شرح كتاب بلوغ المرام
كتاب الصلاة
باب المواقيت

مقدمة

الحمد لله رب العــالمين، والصــلاة والســلام على نبينا محمــد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان، إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأسأله -سبحانه وتعـالى- أن يرزقـني وإيـاكم علما نافعـا، وعملا صالحا -آمين- إنه جواد كريم.

أما بعد:

فهذا الكتاب هو كتـاب "بلـوغ المـرام"، كما يعلم طلبة العلم أنه من أعظم الكتب، التي تعتني بمتـون الأحـاديث. فهو أصل في أدلة الأحكــام -كما بين المصــنف -رحمه اللــه- وأنه يــبين أدلة أصــول الأحكام في كتابه هذا ولهذا اعتـنى به -رحمه اللـه- وحـرره تحريـرا بالغا، وانتقى أحاديثه.

والإمام ابن حجر: إمـام مشـهور، معـروف بين العلمـاء وغـيرهم بمعرفته بالحــديث، وحفظه له وفهمه فيــه. وأعظم دلالة على ذلك كتابه العظيم "فتح البـاري" الــذي يعتــبر -بحــق- من كتب الإســلام العظام.

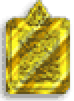
ولهـذا تجد في هـذا الكتـاب -تجد في شـرح البخـاري- من العلم العظيم الشـيء الكثـير؛ وذلك أنه يعتـني ببيـان الحـديث، ومع ذكر

أقــوال أهل العلم من الشــراح الكبــار، ويتعقب ويتتبع كثــيرا مما يــذكره -رحمه اللــه- وخاصة الجمع بين الأخبــار، وعــدم العجلة في القول، من نسخ، أو أن الأخبــار ظاهرها التعــارض، فيعتــني بــالجمع وإيراد الأخبار؛ حتى تجتمع وتأتلف ولا تتضــاد، مع بيــان الــدليل على ذلك.

وهذا المســلك يســلكه أئمة الفقه من أهل الحــديث، ويظهر هــذا واضحا جليا في كتابات العلماء قبله وبعده، ككلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وقبل الجميع الإمام أحمــد. وكل ذلك -رحمة الله على الجميــع- وكل ذلك مما اســتفادوه من كلام أهل العلم قبلهم، وخاصة أئمتهم، وهم الصحابة -رضي الله عنهم-.

فالمقصود أن هذا الكتاب، كتاب جدير بطالب علم أن يعتني بــه. ومصنفه -رحمه الله- يجمع أصول الأحكام، لكن لا يتتبع كل الأخبــار الــتي يختلف فيها العلمــاء، إنما يجمع أصــول الأحكــام في كل بــاب. ربما ذكر الخــبر وذكر ما يعارضــه، أو ذكر الخــبر وذكر ما يخصصــه، يعني: ذكر ما يعارضه بالظاهر؛ فيحتاج طالب العلم إلى النظر فيما ذكر، بتتبع كلام أهل العلم للجمع بين الأخبار.

وهذه طريقة استفادها ممن اعتــنى بهــذا الجــانب من أئمة الفقه والحديث، مما يظهر هذا منه أبو داود -رحمه الله- في ســننه: يــذكر الباب ويــذكر فيه الخــبرين، وقد يكــون ظاهرهما التعــارض، فيكــون خبرا آخر، إما خاصا والأول عــام، أو الثــاني مقيد والأول مطلــق، أو الأول منسوخ والذي بعده ناسخ، أو غير ذلك.



وبذكره الأخبار تكون أصولا في الأحكام، وأصولا في اختلاف أهل العلم؛ لأن هذه الأخبـار كل من أهل العلم أخذ بشـيء منهـا، وقـال بـه. وسـنتعرض في شـرح ما تيسر من شـرح كتـاب الصـلاة، -مما ذكره -رحمه الله- على وجه يـبين المـراد، مع ذكر ما يظهر رجحانه بالدليل إن ظهر. نسأله -سبحانه وتعالى- أن يرزقنا وإياكم الإخلاص فيما نأتي وما نذر -آمين- .

قال: -رحمه الله تعالى- " كتاب الصلاة ".

العلماء يذكرون أولا الطهارة. في الغالب، أن المصنفين في باب الفقه والحديث -أو الأكثر، خاصة من المتأخرين- يذكرون أولا كتاب الطهـــارة. ودرج جمع منهم على ذكر أحكـــام العقائد والتوحيد في أول التصنيف، كالإمـام مسـلم -رحمه اللـه- وكـابن ماجه وغـيرهم. ودرج جماهيرهم -وأكثرهم- على ذكر الطهارة، ثم يذكرون ما بعدها من أبواب الفقه، إلى آخر أبـواب الفقـه؛ وذلك أن الطهـارة شـرط للصلاة.

فـإذا عـرف المكلف أحكـام الطهـارة، وتبـين له أحكـام الميـاه، وكــذلك ما يتبعها فإنه -بعد ذلــك- يقــدم على هــذه العبــادة بعلم، ويؤدي المشروط؛ لأن الطهارة شـرط للصـلاة . فيفعل المشـروط لهـا، وهو ما شـرط له الطهـارة، وهو الصـلاة، فيعملها بعلم بعد أن تعلم أحكام الطهارة.

والصلاة: يذكر العلماء في هذا بحثا -في معناها- فهي في اللغــة: الـدعاء الصـلاة في اللغـة: الـدعاء. لكن هل هي في الشـرع تغـير معناهــا، أو لم يتغــير؟ منهم من قــال: إن الشــرع نقل معناها من

اللغة نقلا تامـا، فلا علاقة بين المعـنى الشـرعي والمعـنى اللغـوي. ومنهم من يقول: غيرها تغييرا تاما.

الصـــواب الـــذي عليه كثـــير من أهل العلم، أنه لم ينقلها ولم يغيرها، إنما قيدها، إنما قيد الصلاة. وإلا فـإن الألفـاظ اللغوية الـتي في اللغة، وجاء الشرع بشيء منها وبأحكام لها، لم يغيرها. كالصلاة -مثلا- والزكاة والصوم والحج . فالصـلاة في اللغـة: مطلق الـدعاء، والزكاة: الطهرة والنماء والطهـارة، والصـوم في اللغـة: الإمسـاك، والحج في اللغة: القصد.

فالشـرع جـاء بهـذه الأحكـام، جـاء بهـذه الأمـور -هـذه العبـادات العظيمة- بالصـلاة والزكـاة والصـوم والحج، فنقـول: إن معناها في الشــرع هو معناها في اللغــة، إنما زاد عليها أمــورا، وقيد إطلاقهـا. فهي في اللغة: مطلق الدعاء، يشـمل كل دعـاء. وهي في الشـرع: دعاء في أحوال خاصة، في الركوع والسـجود، فهو دعـاء مشـروع، مع ركـوع وسـجود وقيـام وخفض ورفـع. فالصـلاة كلها دعـاء، لكنه دعاء قـارَنَ هـذه الأركـان، ولا تصح ولا تكـون الصـلاة، ولا تتم هـذه الحركات، إلا بالذكر. بجميع أنواع الذكر، بجميع أنواع الدعاء، ســواء كان دعاء عبادة، أو دعاء مسألة.

وكذلك -مثلا- الصوم، فإنه في اللغة: للإمساك عن كـل شـيء، إمسـاك عن الكلام ، إمسـاك عن الطعام ، إمساك عن الشراب ، إمساك.

خــيل صيــام وخـيل غـير صائمـة   **تحت العجال وأخرى تعلف اللّجُما**

فجعلها صائمة. فهو بمعنى الإمساك، لكنه في الشرع: إمساك مخصوص، كذلك الحج في اللغة: هو القصد إلى معَظَّمٍ . كل من قصد معَظّما فإنه يعتبر حج له. وفي الشرع: قصد إلى شيء خاص. وهو قَصْدُ المناسك التي بيّنها الشارع بقوله وفعله -عليه الصلاة والسلام- .

والصلاة أعظم أركان الإسلام، بل هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ ولهذا عظمها الله وعظمها نبيه -عليه الصلاة والسلام- وسيأتي في كلام المصنف شيء من الأخبار المبينة لهذا المعنى . قال سبحانه:

وقال سبحانه:

وفي الآية الأخرى

والأخبار في هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام كثيرة بل متواترة في أهمية الصلاة .

ويذكر العلماء في أحكام الصلاة أمورا، منها المواقيت؛ لأن الصلاة لها مواقيت

والشرع بين مواقيت الصلاة؛ ولهذا ذكر المصنف -رحمه الله- قال: "باب المواقيت."

والمـواقيت: جمع ميقـات، وهو الـزمن أو ما حُـدَّ للفعـل، زمانا كان أو مكانًا، هو الشيء المحدود للفعل، زمانا كان أو مكانا.

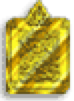
كل ما كان محـدودا لفعل فإنه ميقـات. مثـل: مـواقيت الحج، مواقيت مكانية، وللحج مـواقيت زمانية كأشـهر الحج، ومـواقيت الصلاة مواقيت زمانية. وهـذه المـواقيت لها أول ولها آخـر، كما سيأتي في كلام المصنف -رحمه الله- في ذكره للأخبار .

واعلم أن الصـــلوات منها ما ليس له وقت ولا ميقـــات، بل تصـــلى في كل وقت، في غـــير أوقـــات النهي، وهي: النوافل المطلقـــة، فإنها تصـــلى في كل وقت، هـــذه ليس لها وقت. الصلاة خـير موضـوع من شـاء اسـتقل ومن شـاء اسـتكثر، في غير أوقات النهي يصلي ما شاء.

وهنالك أوقات، وهنالك صلوات مقـدرة. أو لها زمن، محـدودة بـزمن، من النوافـل، كصـلاة الضـحى. فهي مقـدرة، زمنها منذ ارتفـاع الشـمس حـتى تـزول الشـمس. وهنالك صـلوات تصـلى بحسب أسبابها: كصلاة الكسوف والعيدين والاستسـقاء . وهنالك -أيضـا- صـلوات من النوافل تصـلى، ولكن ليست من النوافل المطلقة، لكن بسبب: كتحية المسجد، وسنة الوضوء وغيرها.

فهـذه كما سـيأتي أنها -على الصـحيح- تصـلى في أي وقت، حتى في أوقـات النهي، فهي آكد من النوافل المطلقة الـتي لا سبب لها.

وقت الظهر



قال -رحمه الله-: عن عبد الله بن عمـرو -رضي الله عنهمـا: أن النبي قال: وقت الظهر إذا زالت الشمس .

عبد الله بن عمـرو: من فقهـاء الصـحابة وعلمـائهم، وأبـوه -عمرو بن العاص- صـحابي جليـل، أحد دهـاة العـرب -رضي الله عن الجميـــــــع- وعبد الله بن عمـــــــرو من العُبَّاد، وله القصة المشـهورة مع النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- حينما سـأله عن قراءة القرآن وعن الصـلاة. وقد اسـتمر على ما فـارق النـبي -عليه الصلاة والسـلام- عليـه، حـتى تـوفي وذكر جمع من أهل العلم أنه توفي ليالي الحرة، سنة ثلاث وستين.

أن النبي قال: وقت الظهر إذا زالت الشمس .

هـــذا الحـــديث -حـــديث عبد الله بن عمـــرو- هو من أصح الأحاديث في المواقيت. وهذا من حسن اختيار المصـنف -رحمه اللـه- حيث ذكر هـذا الحـديث -الـذي هو أصـل- وجعله أصلا في هـــذا البـــاب. جعله أصلا في بـــاب المـــواقيت، وذكر الأحـــاديث الأخـــرى، ذكر شـــيئا من روايتهـــا، ما زيد عليه مما احتـــاج له المصنف -رحمه الله- فجعل هذا الحديث أصلا.

وحـديث عبد الله بن عمـرو من أصح الأحـاديث، ومن أبينهـا؛ لأنه من قول النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- . وغـالب الأحـاديث وأكثرها، التي جاءت في التوقيت، كلها من فعله، كحديث بريدة وحـديث أبي موسـى، وكلها في صـحيح مسـلم. وكـذلك إمامة جبريل له -عليه الصلاة والسلام- قبل الهجرة بمكة، في حـــديث ابن عباس وحديث جابر.

ولهذا؛ هـذا الحـديث من أصح الأحـاديث، ومن أحسـنها بيانـا؛ لأنه وقَّتها بقولـه. وفي بعض الروايـات أنه سـئل -عليه الصـلاة والسلام- فبين لهم المواقيت.

 قال: وقت الظهر إذا زالت الشمس وهذا محل إجماع أو كالإجمـــاع منهم. اســـتقر إجمـــاع أهل العلم على أن الظهر لا تصـــــلى إلا إذا زالت الشـــــمس، وزوالها هو ميلانها إلى جهة الغـروب، ولا تصح الصـلاة قبل زوال الشـمس -صـلاة الفـرض ،صلاة الظهر- ولكن إذا أمكنه ذلك. وإن لم يمكنه ذلك فإنه بما غلب على ظنـه. إذا غلب على ظنه بـنى على ذلـك، فـإذا غلب على ظنه زوال الشمس فإنه يصلي.

وكذلك -مثل في هذه الأيام- يكون معرفة الـوقت عن طريق الإخبار، عن طريق سماع المؤذن. وهذا كافٍ في الإخبار، بل لو حـتى أمكنه العلم، لو أمكنه أن يعلم الـوقت بنفسـه، فلا يلزمه ذلك؛ لأن هذا خبر عن عبادة، فيكتفى به بإخبار الثقة، أو وجود القرائن على دخول الوقت.

 وقت الظهر إذا زالت الشمس وزوالها -كما سبق- هو أن تنصرف إلى جهة الغـرب. والشـمس -كما يقـول أهل العلم- إذا طلعت من جهة المشرق كل شاخص يقابلها له ظل، ولا يـــزال الظل ينقص ينقص حتى تستوي في السماء، وتكـون في وسط الفلك، ثم بعد ذلك ينتهي الظل.

لكن هنالك شيء يسـمى فيء الـزوال؛ لأنه معلـوم أن أكـثر البلاد لا يذهب الظل وقت الـزوال، بل يبقى منه شـيء؛ لأنه -

كما يـذكرون- لا يـذهب الظل تمامـا، إلا في البلاد الاسـتوائية، الـتي تكـون على خط الاسـتواء. يعـني: المعـنى أنه ليس هنالك ظل للشمس.

أما ما كـان شـمالا عنهـا، فإنه يبقى ظـل؛ ولهـذا -في بعض البلاد- ربما كـان وقت الـزوال وظل الإنسـان كطولـه. ولهـذا يستثني العلماء يقولون: إذا مالت إلى جهة الغرب، وكـان الظل شيئا يسيرا، سوى فيء الزوال، يعني: سوى الظل الـذي يكـون موجودا عند الزوال، وطريقة ذلـك: أن الشـمس ترتفع من جهة المشرق، فلا يـزال الظل ينقص وينقص، حـتى تسـتوي في كبد السماء. فـإن كـان الواقف تحتها مسـامتا لهـا، فإنه لا يكـون له ظل. وإن لم يكن مسامتا لها -إذا استوت في كبد السماء وفي وسط الفلـك- فإنه يبقى ظـل، وهو فيء الـزوال، وعند ذلك ينتهي نقص الظل.

إذا انتهى تنـاقص الظـل، فـإن هـذا هو وقت الـزوال. ثم بعد ذلك إذا زاد أدنى زيـادة، هو الـزوال. ففيء الـزوال هو الـذي تـزول عليه الشـمس بعد تمـام نقص الظـل، منذ ارتفاعها من جهة المشـرق، فلهـذا قـال: « وقت الظهر إذا زالت الشـمس » يعـني: انصـرفت إلى جهة الغـروب، ثم بعد ذلك صـار الظل يبتدئ، فبهذا يدخل وقت الظهر.

« وكان ظل الرجل كطوله » .

يعني: أن وقت الظهر يمتد من ابتداء زوال الشمس إلى أن يكون ظل الرجل كطوله. والرسول -عليه الصلاة والسلام- ذكر ظل الرجل كطوله؛ لأن هذا هو الظل الذي يكون مقاربا في تلك البلاد -في مكة وما قاربها- لأن في الغالب، أن فيء الزوال في مكة -كما ذكر العلماء- فيء يسير جدا، نحو قدر الشراك أو أقل؛ فلهذا هذا ظِل مقارب .

فإذا كان ظِل الرجل كطوله ينتهي وقت الظهر، فلها أول ولها آخر.

وهذا سيأتي أيضا، له زيادة في الأحاديث التي يذكرها المصنف - رحمه الله - . فيمتد إلى أن يكون ظل الرجل كطوله، وقوله: " الرجل" تمثيل. والمراد ظل الشاخص. إذا كان ظل الشاخص كطوله فإنه ينتهي وقت الظهر.

 ما لم يحضر وقت العصر .

فبصيرورة ظل الرجل كطوله -بعد فيء الزوال- فإنه يحضر وقت العصر، وهذا يبين قول جمهور العلماء: إنه لا فاصل بين الوقتين. وهذا هو الصواب، لا فاصل بين وقت الظهر والعصر، وليس هناك وقت مشترك -على الصحيح- فبمجرد انتهاء وقت الظهر يدخل وقت العصر.

وقت العصر

 ووقت العصر ما لم تصفر الشمس .

يعني: يمتد من هذا الوقت -وهو أن يكـون ظله كطولـه- إلى أن تصفر الشمس. وكله وقت للعصـر. وهنالك تـوقيت آخـر، لم يـذكره المصـنف -رحمه اللـه- في وقت العصـر، ولم يشر إليه في الروايـــات الآتية -وهو أنه إلى أن يصـــير ظل كل شـــيء مثليه.

وهــذا جــاء في حــديث جــابر، وحــديث ابن عبــاس، وذكــره مناسب وفيه فائـدة؛ لأن العصر على الأظهر لها ثلاثة أوقـات: -فيما يظهر من الأخبــار- وقت فضــيلة، وهو من أولها -من أول وقت العصر- ثم بعد ذلك يمتد وقت الفضيلة إلى أن يصير ظل كل شيء مثليـه. ثم وقت آخر يتلـوه، بعضـهم يقـول: "إباحـة" -والوقت الذي قبله أفضل- وهو من مصـير ظل كل شـيء مثليه إلى أن تصفر الشمس، على ظاهر حـديث عبد الله بن عمـرو. ووقت ضرورة، من اصفرارها إلى غروب الشمس، وهذا سيأتي -أيضا- .

وقت صلاة العصر

 ووقت صلاة العصر ما لم يغب الشفق .

والشـفق: الحمـرة، كما سـيأتي -على الصـحيح- والحمـرة في الحضر والسـفر لا فـرق بينهمـا، فما دامت الحمـرة موجـودة فوقت المغرب لا زال. والصحيح أن للمغرب وقتين، خلافا لقول الشـافعي وجماعة من العلم أن لها وقتا واحـدا بقـدر الوضـوء والصــلاة، والصــواب أن لها وقــتين: وهو من مغيب الشــمس

وسقوط قرص الشمس، إلى أن يغيب الشـفق أو يسـقط ، أو يذهب ثور الشفق: وهو ثورانه، وهو الشفق الأحمر .

وقت صلاة العشاء

 ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط .

وهـذا -أيضـا- جـاء في حـديث أبي هريـرة إن للصـلاة أولا وآخر يعـني: لها وقت أول ووقت آخر وذكر أن وقت العشـاء إلى نصف الليل، وجاء في حديث أبي سعيد الخدري -أيضـا- أنه آخر العشــاء إلى نصف الليل وقــال: إنه لوقتها لــولا أن أشق على أمتي وجاء في صحيح البخـاري من حـديث أنس أنه -عليه الصلاة والسلام- آخر العشاء إلى نصف الليل .

فصلاة العشاء يمتد وقتها إلى نصف الليل. فعلى هـذا يختلف الوقت، كما أن الزوال يختلف، كل يـوم يختلف الـزوال من بلد إلى بلــد، ومن شــهر إلى شــهر، بل ربما من يــوم إلى يــوم، فكـذلك نصف الليل بحسب تقـدم الـوقت وتـأخره، فـإن نصف الليل يمتد من غــروب الشــمس إلى طلــوع الفجــر. فكل يــوم يكــون مقــدار الليل من غــروب الشــمس إلى طلــوع الفجــر، فنصفه هو وقت العشاء، إذا انتصف.

فلو كان -مثلا- الليل مقداره عشر ساعات، مقــدار الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجـر، نصف الليل ينتهي بعد مضي خمس ساعات . لو كان الليل إحدى عشرة سـاعة، نصف الليل بعض مضي خمس سـاعات ونصـف. بعد مضي خمس سـاعات

ونصف، لا يجوز تأخيرها إلى هذا الوقت، بل يكون وقت ضرورة، كوقت العصر من اصفرارها إلى غروب الشمس. وهذا يبينه هذه الأحاديث، في أنه جعله إلى نصف الليل الأوسط.

أما امتداده إلى طلوع الفجر فهو في أخبار سيأتي ذكرها، في كلام المصنف -رحمه الله-.

وقت الصبح

 ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس .

هذا وقت الصبح، من طلوع الفجر الصادق -لا الفجر الكاذب- وهو أن يتبين ويظهر الفجر. والرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يبادر بها في غالب أحيانه -كما سيأتي- فيمتد وقت الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وكله وقت موسع. والفجر ليس لها وقت ضرورة، بل جميع الأوقات ليس لها وقت ضرورة ، الظهر والمغرب والفجر هذه الثلاثة، إنما الضرورة خاصة بالعصر والعشاء.

فالفجر يمتد وقتها إلى طلوع الشمس؛ لأنه حددها -عليه الصلاة والسلام- إلى طلوع الشمس. وثبت في صحيح مسلم أنه صلى اليوم الثاني لما أنه وقت الصلاة وقال لذلك الرجل الذي سأله عن الصلاة فأمره أن يصلي فصلى في اليوم الثاني والناس يقولون: الشمس طلعت أو كادت أن تطلع لأنه آخرها جدا

فتبين أن وقتها إلى طلـوع الشـمس، لكن المبـادرة إليها هو الأفضل، كما سيأتي .

أما مع الجماعـــة، فيجب صـــلاتها مع الجماعـــة، لكن وقتها متسع وقت اختيـار إلى طلـوع الشـمس، كـالوقتين الآخـرين بخلاف العصر والعشاء.

أحاديث أخرى في وقت العصر

وله من حديث بريدة في العصر يقـول والشـمس بيضـاء نقية .

قال: وله المصنف -رحمه الله -كما سبق- جعل هـذا الحـديث -حديث عبد الله بن عمرو- أصـلا، ثم بعد ذلك ذكر زيـادات من الروايـات؛ حـتى يُعلم ما فيها من زوائد الفوائـد؛ لأن الروايـات الأخرى فيها زوائد.

المصنف -رحمه اللـه- ذكر في هـذا المختصر جملة أحـاديث، لكنه اختصر بعضـــها، واغتـــنى واكتفى بهـــذا الحـــديث عن ذكر تمامها.

قـال: وله من حـديث بريـدة في العصر والشـمس بيضـاء نقية بريدة: هو ابن الحصين الأسـلمي. صـحابي جليل تـوفي بعد السـتين، سـنة ثلاثة وسـتين أو نحو سـنة ثلاثة وسـتين، ورحمه.

يقول: والشمس بيضاء نقية قـال في العصـر: والشـمس بيضاء نقية المصنف -رحمه الله- ذكره وظـاهره يخـالف وقت

العصر ما لم تصـفر الشـمس ؛ لأن الاصـفرار غـير كونها بيضـاء نقيـة. البيضـاء كونها فيها حياتها وفيها لمعانهـا، وفيها شعاعها ظاهر البياض. فأراد أن يـبين أنها لا زالت بيضـاء نقيـة. وبهـذا إشـارة إلى أن الأفضل في وقتها أن تصـلى في هـذا الوقت، كما صلاها -عليه الصلاة والسلام- في هذا الـوقت، وكما سيأتي في الأخبار.

الأفضل المبـادرة بهـا، كلما بكر كلما كـان أولى، وكلما بكر كلما كـان أبعد عن وصف المنـافقين، كما ذكر -عليه الصـلاة والسلام- في حديث أنس قال: -في صـحيح مسـلم- تلك صـلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق. يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قـرني الشـيطان، قـام فنقر أربعـا، لا يـذكر الله فيها إلا قليلا يعني: منذ أن تغيب وأن تميل للغـروب إلى أن تغرب.

قال: وله من حديث أبي موسى والشمس مرتفعة .

أبو موسـى: هو عبد الله بن قيس، من علمـاء الصـحابة وفقـائهم وتـوفي سـنة خمسـين للهجـرة ، قـال: وله -يعـني لمسلم- والشمس مرتفعة وفي هـذه الأخبـار دلالة أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يبادر إلى صلاة العصر.

وأخبر في أحاديث -حديث ابن عمر في الصحيحين- أنه قـال: من فاتته صـلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وفي صـحيح البخاري عن بريدة من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله .

والصحيح أنها هي الصلاة الوسطى ، □□□□□ □□□□□□□□□□ □ □ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ يعني: هي صلاة العصر على صحيح الأخبار. في هذا الباب من حديث علي وحديث عبد الله بن مسعود وغيرها، أنها هي الصلاة الوسطى؛ وذلك أنها متوسطة بين صلاتين: بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، وبين صلاة المغرب وصلاة العشاء. فهي بين صلاتين ليليتين وبين صلاتين نهاريتين؛ لأن صلاة الفجر من صلاة النهار، وصلاة المغرب من صلاة الليل، فهي الصلاة الوسطى .

وعن أبي برزة الأسلمي قال: □ كان رسول الله □ يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله □ .

هو نضلة بن عبيد الأسلمي □ توفي بعد سنة خمس وستين للهجرة.

يعني أنهم كانوا يحرصون على الصلاة معه -عليه الصلاة والسلام- قال: ثم يرجع أحدنا إلى رحله -يعني إلى منزله- .

□ في أقصى المدينة □ .

وكانت المدينة فيها محلات وكانت بعض المحلات بعيدة .

□ والشمس حية □ .

في هذا دلالة على أنه كان يبكر بصلاة العصر، ويبـادر إليهـا. فإذا كان أقل هذه المساكن من المدينة... - إذا كان في أقصى المدينــة- لا شك أنها مســافة فيها طــول. بعد الصــلاة يرجع والشـمس حيـة، بعد الفـراغ منها فهـذا مع ما فيه كنايـة... و - عليه الصلاة والسـلام- كـان يعتـني بصـلاته ويطمئن فيها ويطيل فيها. فهذا يبين أنه كان يبادر ويبكر بها -عليه الصلاة والسلام- والشـمس حية يعـني: فيها حياتهـا، وفيها حرارتهـا. يعـني: قبل اصفرارها .

تأخير العشاء

 وكان يستحب أن يؤخر من العشاء .

وهــذا هو الأصل في صــلاة العشــاء، والأفضل أن تــؤخر إذا أمكن ذلـك. كـان يسـتحب أن يـؤخر من العشـاء وثبت في الأخبار أنه أخرها، من حديث أنس ومن حـديث ابن عمـر، وفي حــديث عائشة أعتم بالعشــاء -كما سـيأتي- حــتى ذهب عامة الليل وكذلك في حديث أبي سـعيد الخـدري، كلها تـدل على أنه أخرها -عليه الصلاة والسلام- .

وفي حــديث أنس وفي حــديث أبي موسى وفي حــديث ابن عمر أنه -عليه الصــلاة والســلام- لما أخرهــا، وقد نـام النســاء والصــبيان قــال: أما إن النــاس قد صــلوا ورقــدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة وفي لفظ ليس يصـليها من أهل الأرض أحد غيركم فيبين -عليه الصـلاة والسـلام- أنه

لم يصل هذه الصلاة غيرهم؛ لأن النـاس قد رقـدوا -يعـني- عن الصلاة، وهم لا زالوا ينتظرون الصلاة، وما انتظـروا الصـلاة في صلاة.

بل إذا كان الذي يقصد الصلاة فهو في صلاة كما في صحيح مسلم إذا كان أحـدكم يعمد إلى الصـلاة فهو في صـلاة إذا كان الذي يعمد إلى الصـلاة ويمشي إليها في صـلاة، فبـالأحرى والأولى أن الذي دخل المسجد وانتظرها أنه في صلاة. فهو في عبادة؛ لأنه ينتظر عبادة.

فالأفضل تأخيرها إذا أمكن ذلـك؛ ولهـذا كـان -عليه الصـلاة والسلام- يراعي أحوال الناس؛ ولهـذا قـال: وكـان يسـتحب أن يؤخِّر من العشـاء يحب ذلك ولهـذا قـال: إنه لوقتها لـولا أن أشق على أمـتي في اللفظ الآخر لما أخرها إلى نصف الليل -عليه الصلاة والسلام- ففعل؛ يـبين للنـاس أن هـذا هو الـوقت، لكن كما سيأتي في الحديث أنه إذا رآهم اجتمعوا عجل .

النوم قبل صلاة العشاء

 وكان -عليه الصلاة والسلام- يكره النوم قبلها .

يكره النوم قبل صـلاة العشـاء، وذلك أن النـوم قبلها إما أن يفضي إلى ذهاب وقتها المختار، أو إلى ذهاب وقتها بالكلية، أو إلى تضييع الجماعة. يعني: بين واحد من أمور ثلاثة:إما أن يضيع أول الوقت بأن يتأخر عن أول وقتها وأول المبادرة إليها، أو أن يمتد به النوم فيتأخر عن صلاة الجماعة وتفوته صلاة الجماعـة،

أو أن يفوته الــوقت المختــار إلى نصف الليــل، أو أن يمتد به النوم ويغلبه النوم إلى طلوع الفجر .

فعلى هذا، إذا كان نومه باختياره وقصد إليه، فالصحيح أنه لا يجوز. حتى ولو كان قبل دخول وقت العشاء. وقال بعضــهم: إذا كان قبل دخول الوقت جاز له. لكن يقال: إنه يجوز له إذا كــان مغلوبــا، غلب الإنســان على النــوم، لا بــأس، غلبه النــوم فليس التفريط في النــوم كما في حــديث قتــادة في صــحيح مســلم ليس التفريط في النـــــوم إنما التفريط في اليقظة لا يصـــــلي الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى .

فإذا غلبه النــوم فلا شــيء عليــه؛ ولهــذا في الصــحيحين أنهم ناموا قبل صلاة العشاء . قال عمر   نام النســاء والصــبيان أما إذا كــان باختيــاره -بلا غلبــة- وأراد أن ينــام، فــإن عليه أن يحتاط، بــأن يضع منبها أو أن يوكِّل من يوقظــه، والأكمل أن لا ينام ؛ لأنه كان يكره النوم قبلها.

السمر بعد العشاء

 والحديث بعدها .

وهذا المراد بالحديث: الحديث المباح في غيرها، أما الحــديث المحرم فهو محرم بعدها وبعد غيرها؛ وذلك أن الحــديث بعــدها في الأمور المباحة، التي لا يكون فيها نفع ولا فائدة فيــه، كتابة على الإنســان؛ ولهــذا يكتب كل شــيء كما في قوله -تعــالى-

وهذا يشمل كل قول؛ ولهذا قالت عائشة وابن عمر: أريحوا كُتَّابكم يعني: الملائكة. إذا لم يكن في نفع وفائدة .

إما إذا كان في فائدة مثل: أن يكون السهر مع ضيف، أو كان حديثا مع الأهل؛ ولهذا كان ربما تحدث مع أهله -عليه الصلاة والسلام- لقصد إيناسهم. وبالأولى إذا كان في العلم؛ ولهذا حدثهم -عليه الصلاة والسلام- كما في الصحيحين- أنه لما صلى -في الحديث الذي سبق من قبل- أنه أخبرهم أنه ليس ينتظر الصلاة أحد غيرهم وكذلك حديث ابن عباس أنه حدث أهله -عليه الصلاة والسلام- .

وفيه -عند أحمد والترمذي- قال عمر بروايـة علقمة عن عمر أنه قال: كان النبي يسمر وأبو بكر في أمر من أمور المسلمين وفي حديث ابن مسعود جدب لنا رسول الله السمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر يعني: عاب لنا ذلك. فهو كما أخبر أبو برزة أنه يكره النوم قبلها والحديث بعدها .

أحاديث أخرى في وقت صلاة الفجر

وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه .

في هذا، أنه كان يبادر إلى صلاة الفجر بغلس -عليه الصلاة والسلام- وأنه كان يصليها من أول ما ينشق في الفجر ويطلع

الفجر، في أغلب من أحواله . كان يبـادر إليها في أول الـوقت، لكن بعد تـبين الفجـر؛ ولهـذا قـال: حين يعـرف الرجـل... يحتمل جليسه يعني: الذي يكون بجـواره، أو جليسه الـذي كـان يجالسه. فتكون صيغة "فعيل" فيه صيغة مبالغة لكثر المجالسة.

الجليس: الذي يجالسه دائما. الإنسان الذي يجالسه لم يعرفه من بعيد، فـبين أن جليسه لا يعرفه إلا إذا كـان قريبا منـه، إذا كـان الجليس الـذي يجالسـه. وقد يكـون المـراد بجليس: من بجواره ومن بجنبه. فلا يتبين وجهه إلا بعد انصـرافهم من صـلاة الفجـر، فهـذا يـبين أنه كـان يـدخلها بغلس. والغلس: هو اختلاط ضوء الصبح بظلمة الليل.

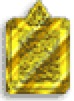
قدر قراءة الرسول في الصلاة

 وكان يقرأ بالستين إلى المائة متفق عليه .

يعني: أن هذا كان دأبه -عليه الصـلاة والسـلام- . أنه إذا قلل أو قصر في قراءته قرأ بالستين، وإذا أطـال قـرأ بالمائـة، وإذا توسط كان يـبين السـتين وبين المائة -عليه الصـلاة والسـلام- ، متفق عليه . وقوله:" متفق عليه" يعني: عند البخاري ومسلم.

تقديم وتأخير الصلاة مراعاة لحال المأمومين

وعندهما -عند البخاري ومسلم- من حديث جابر قال: والعشـاء أحيانا يقدمها وأحيانا يؤخرها، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطئوا أخر .



عند البخـاري ومسـلم من حـديث جـابر هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري توفي بعد السبعين.

هذا فيه مراعاة حال المأمومين؛ ولهذا كان يـراعي حـالهم -عليه الصـلاة والسـلام - . إذا رآهم اجتمعـوا عجـل، ما ينتظر المتـأخرين، المقصـود هو الاجتمـاع، فـإذا اجتمع القـوم في أول الـوقت، حصل الفضـيلتان، وهو كونه جماعة وكـون الصـلاة في أول الوقت.

لكن إذا كانوا تـأخروا فـالأولى أن ينتظـر؛ لأن تـأخير الصـلاة عن أول وقتها ويصـــليها في وقتها المختـــار؛ لأجل الجماعة - أفضل من المبادرة إليها في أول وقتهـا، لكن مع عـدم تأخيرها عن وقتها المختـار؛ ولهـذا لما نـام -عليه الصـلاة والسـلام- هو وأصـحابه- عن صـلاة الفجر بعد ما طلعت الشـمس، أمر بمن يـؤذن، ثم توضأ النـاس، ثم صـلى ركعـتي الفجر -عليه الصـلاة والسلام - كله بعد طلوع الشمس- ثم لما تكامل النـاس صـلى؛ لأن هذا هو وقتهـا، لكن انتظـرهم حـتى بعد طلـوع الشـمس -عليه الصلاة والسلام- .

ففيه الحـرص على الجماعـة، لكن على وجه لا يكـون فيه مشـقة للحاضـرين. فـإذا اجتمع جماعـة، وكـان فيه فرصة لمن يريد أن يتوضـأ، ويسـير إلى المسـجد، أعطى فرصة لوضـوئه واستعداده للصلاة، حصل المقصود. فالمبـادرة إليها يكـون أكمل وأفضل.

 وإذا رآهم أبطئوا أخر هذا في صـلاة العشـاء. قـال: إذا رآهم أبطئوا ؛ لأن صـلاة العشـاء الأولى فيها التـأخير، بخلاف غيرهـا، فـإن الأولى فيها المبـادرة. فجميع الصـلوات الأولى فيها المبـادرة، إلا صـلاة العشـاء مطلقا وصـلاة الظهر -كما سـيأتي- عندما يشتد الحر.

التغليس بصلاة الصبح

والصبح كان النبي يصليها بغلس .

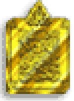
كما سبق في الأخبار- لأن هذا هو غـالب عمله -عليه الصـلاة والسلام- أنه كان يصليها بغلس. لكن المـراد بعد طلـوع الفجـر، وبعد تبين الفجر -كما سيأتي- أصبحوا بالصبح .

صلاة الفجر في أول الوقت

ولمســـلم حـــديث أبي موسى   فأقـــام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا .

يعني: أنه أقام الفجر. لما سـأله ذلك الرجل عن وقت صـلاة الفجـر، أمـره أن يصـلي معـه، فبـادر إليها في أول الـوقت، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا .

فعل "كاد" إذا تجردت من النفي فهي -في الغالب- تكون مع عدم الوقوع، وإذا كان معها نفي تنبئ عن الوقـوع. يعـني: أنه لا يكاد يعـرف بعضـهم بعضا من شـدة الغلس ولهـذا ذكر أنه ينصرف منها، إذا عرف الرجل جليسه، فهو متفق مع الأحـاديث



الأخرى في أنه كان يبادر إليها، لكن إذا كـانت المعرفة لا توجد فالمراد عند الدخول، أو أن المـراد لا يعـرف بعضـهم بعضا من جهة العموم، أن الذي يراهم لا يعرفهم.

والـذي بعد الانصـراف، إما لأنه بعـدما انصـرف ظهر النـور قليلا، أو أنه يكـون معرفته لجليسـه، ومن كـان ليس جليسا له أو بعيدا عنه فإنه لا يعرفه.

أحاديث أخرى في وقت المغرب

وعن رافع بن خـديج قـال: كنا نصـلي المغـرب مع رسـول الله فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله متفق عليه .

هو أوسي أنصاري، توفي سنة أربع وسبعين للهجرة .

في هـذا بيـان ما عليه الصـحابة -رضي الله عنهم- من الجد والنشاط وتعلم الرمي؛ ولهذا كانوا يخرجـون من عبـادة الصـلاة إلى هـذه العبـادة العظيمة وهو الـرمي . قـال: إنهم إذا خرجـوا من صـلاة المغـرب، الرجل يبصر مواقع نبلـه، يعـني: إذا رمـوا بالسهام. ومعلوم كيف كان حذقهم ومعرفتهم، وشدة سـواعدهم ورميهم، فيكـون النَّبْل بعيـدا؛ فلهـذا كـان يـرى موقع النبل بعد صلاة المغرب، بعد ما صـلوا المغـرب. وهم كـانوا يصـلون قبلها ركعتين، وربما انتظروا بعد الصلاة، فينصرفون ويبصـرون مواقع النبل. هذه يبين أنه كان يبادر إليها في أول وقتها.

متفق عليه و"متفق عليه" كما سبق: عند البخاري ومسلم.

الإعتام بالعشاء

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أعتم النبي ذات ليلة بالعشاء .

عائشة: -رضي الله عنها- أعلم النساء على الإطلاق، كما ذكره غير واحد من أهل العلم. وعائشة من علماء الصحابة وفقهائهم، قال أبو موسى: " كان أصحاب النبي إذا اختلفوا في أمر رجعوا إليها، فوجدوا عندها من ذلك علمًا". -رضي الله عنها- وهي الصديقة بنت الصديق، المبرأة، ونزل فيها آيات عظيمة في براءتها من أوائل سورة النور، وغار الله لها، وذكر براءتها -سبحانه وتعالى- في هذه الآيات، التي تتلى.

ولهذا أجمع العلماء على أن من قذفها- فهو كافر، واختلفوا في غيرها من أزواج النبي على قولين، وإن كان الصحيح -أيضا- كفر من قذف أي زوجة من أزواج النبي -عليه الصلاة والسلام- ؛ لأن العلة هي كون المقذوفة زوج للنبي فيه تدنيس لهذا الفراش الطاهر، فراشه -عليه الصلاة والسلام- فقذف جميع أزواجه كفر، أما عائشة باتفاق العلماء.

ولها من الفقه والعلم والخصائص الشيء الكثير؛ ولهذا كانت أحب النساء إليه، أحب نسائه إليه -عليه الصلاة والسلام- ولم ينزل الوحي... ، ولهذا قال: لا تؤذيني في عائشة فما نزل علي الوحي في فراش أو في لحاف امرأة منكن غير عائشة -رضي الله عنها- وهي التي توفي النبي بين سحرها ونحرها وفي بيتها، وجمع الله بين ريقه وريقها في آخر يوم من أيام

الـدنيا وأول يـوم من أيـام الآخـرة، ودفن في بيتها -رضي الله عنها-

وكان لها يومان، يقسم لها -عليه الصلاة والسـلام- في يومها ويوم سودة لما تنازلت لها سودة -رضي الله عنها- ليومهـا. فلها من الخصـائص والفضـائل الشـيء العظيم، رضي الله عنهن جميعا.

قـالت: اعتم النـبي ذات ليلة بالعشـاء يعـني دخل في العتمة والعتمة إلى ثلث الليل.

تأخير العشاء بعد نصف الليل

 حتى ذهب عامة الليل .

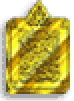
المـراد بعامة الليـل: كثـير من الليل لا أكـثر الليل ؛ لأنه تقـررت الأخبـار والأحـاديث على أنه لا يجـوز تأخيرها بعد نصف الليل، فضلا عن أكثر الليل، فالمراد كثير من الليل.

جواز تأخير العشاء إذا لم يشق على الجماعة

 ثم خـرج -عليه الصـلاة والسـلام- لهم فصـلى وقـال: إنه لَوقتها لولا أن أشق على أمتي رواه مسلم.

يعني: أنه وقت العشاء، لـولا أن أشق على أمـتي فتـبين أنه إذا لم يشق على الجماعـة، أو على النـاس المجتمعين، أو من اتفقوا أنهم يصلون في هذا الوقت، وهو أفضل وهو وقتها.

الإبراد بصلاة الظهر



وعن أبي هريرة قال رسول الله   إذا اشتد الحر فـأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه .

وهذا الحديث فيه مشروعية الإبراد بصلاة الظهر. وفي اللفظ الآخر أبـردوا بصـلاة الظهر وهـذا اللفظ قيـده تلك الألفـاظ في اللفظ الآخـر. والمـراد أبـردوا بالصـلاة يعـني: الصـلاة الـتي يكون الحر فيها شديدا، أو في الغالب ربما اشتد الحر في أيام الحر، وهي صلاة الظهر أبردوا. أبردوا ، يعني: حـتى تـدخلوا في البراد في وقت البراد، أبـرد فلان دخل وقت الـبراد مثل أنجـد: دخل نجـدا، أتهم: دخل تهامة وهكـذا. فهـذا دخـول مكـاني وذاك دخول زماني.

 أبردوا بالصلاة والإبراد اختلف العلماء فيه، هل هو يشرع لكل أحد ؟ أو لبعضـهم ؟ على خلاف في العلـة. قيل العلة في الإبراد: هو ذهاب الخشوع من الصـلاة، وقيل العلة هو المشـقة، وقيل العلة هو تنفس جهنم. وهذا الأخـير هو الصـواب، لما ثبت في الصـــحيحين، عن أبي هريـــرة أنه قـــال: -عليه الصـــلاة والسلام- اشـتكت النـار فـأذن لها بنفسـين: نفس في الصـيف، ونفس في الشـــتاء. فهو أشد ما تجـــدون من الحـــر، وأشد ما تجدون من الزمهرير .

هذا يبين أن شـدة الحر -وهو فوحه واتسـاعه- أنه من شـدة نار جهنم وسجرها وإشعالها، وأن هذا من فوحها والفوح -يعني- من سعة الانتشـار. تقـول: وادٍ أفيح يعـني: واسع فهو من سـعة انتشار هذه الحرارة. فتشـتد الحـرارة؛ ولهـذا فـالأظهر أنه عـام

للجماعة وللمنفرد؛ ولهذا لو قيل إن العلة ذهاب الخشوع لشدة الحر، فإنه لا يشرع الإبراد إذا كان المكان باردا، مثل الأماكن المكيفة، على هذه العلة التي ذكروها.

ولو قيل إن العلة هي المشقة، لا يشرع الإبراد لمن كان بجوار المسجد أو قريبا من المسجد، أو كان في بيته يصلي -مثلا- وإذا قيل إن العلة هي كونها يشتد حرارتها، وكونها من حرارة جهنم، وأنه من نفس جهنم، فهي علة موجودة على كل حال فيشمل الجماعة والمنفرد والقريب والبعيد من المسجد، وهذا هو الأقرب.

الإصباح بالصبح

وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله   أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان .

هذا الحديث جيد في وقت صلاة الفجر. وقوله: أصبحوا بالصبح اختلف العلماء فيه، بعضهم قال: إن معناه: ادخلوا فيها بغلس، واخرجوا منها بعد بيان الصبح، وظهور النور. والأظهر، أن المراد بـ أصبحوا بالصبح هو تبين الصبح، يبينه اللفظ الآخر أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر أسفروا؛ وذلك أن وقت الفجر قد لا يظهر، وربما اختلط على الناظر بالفجر الكاذب، الذي يكون -كما سيأتي في الحديث- كذنب

السرحان، كذنب الذئب، وهو نـور سـاطع في كبد السـماء يمتد طولا ثم يذهب. بخلاف الذي ينتشر في الأفق.

فأراد -عليه الصـلاة والسـلام- ألا يبـادر الإنسـان حـتى يتحقق دخول وقت الصبح بظهور ضوئه. فإذا ظهر فإنه يكون قد أصبح بها وقد أسفر بها، وهذا هو الأظهر.

وهذا الحديث -مهما قيل- فالأحـاديث الأخـرى توضـحه وتبينـه، وإلا لو قيـل: إن المـراد أنه يصـليها في الصـبح، لكـان مخالفا للأحاديث. -يعني بعدما يصبح وبعـدما يظهر النـور- يكـون مخالفا للأخبـار الكثـيرة عنه -عليه الصـلاة والسـلام- ، في أنه السـنة والأفضل هو المبـادرة إليهـا، وأنه يصـليها بغلس، وأنه لا يكـاد يعــرف بعضــهم بعضــا، وأنه كما في اللفظ الآخر لا يعــرف جليسه إلا بعد ما ينفتل من الصـلاة فتـدل على أن المبـادرة إلى إليها في أول الــوقت. فــالمراد تــبين الصــبح، فالأصل أن يتبين الصبح، ثم صلوها لهذا الوقت.

من أدرك من الصبح والعصر ركعة

وعن أبي هريــرة أن النــبي قــال: من أدرك من الصــبح ركعة قبل أن تطلع الشـــمس، فقد أدرك الصـــبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغــرب الشــمس، فقد أدرك العصر متفق عليه.

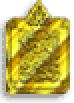
ولمسلم عن عائشة -رضي الله عنها- نحوه، وقال: "سجدة " بدل "ركعة" ثم قال: والسجدة إنما هي الركعة .

هذا الحديث يبين أن من أدرك ركعة من العصر، فإنه يضيف إليها ثلاث ركعات قبل أن تغرب الشمس. ومن أدرك ركعة من الصبح ، يعني: قبل أن تطلع الشمس، فإنه يضـيف إليها ركعـة، ويكـون قد أدرك. وهـذا يشـمل كل مكلف أدرك هـذا الـوقت، فكل مكلف أدرك وقت العصر قبل مغيب الشمس، فإنه يكـون مدركا لها، المعذور وغير المعذور.

فالكافر إذا أسلم قبل غروب الشمس بركعة، وجب عليه أن يصـلي العصر ، يصـلي ركعة قبل الغـروب وثلاث ركعـات بعد الغروب. وكذلك الصبي إذا بلغ والحـائض إذا طهـرت، وهـذا فيه بيان الإدراك. وكذلك لو أنه أخرها لغير عذر ، فإنه يكـون آثمـا. فإذا صلاها في هذا الوقت، فإنه يدركها مع الإثم؛ لأن الأحـاديث صـــحيحة في أن وقت العصر الاختيـــاري ينتهي عند اصـــفرار الشمس، فهذا يشمل المعذور وغير المعذور.

هـذا في صـلاة العصر بخلاف صـلاة الفجر ، فإنه عـام؛ لأنه جميعه وقت اختيـار لكن لا يجـوز أن يـؤخر وقت صـلاة الفجر حتى يدرك بعضها بعد طلوع الشـمس؛ لأن وقتها ينتهي بطلـوع الشمس.

وفي لفظ في البخـاري -أيضـا- من حـديث أبي هريـرة أنه من أدرك ســـجدة... كلفظ مســـلم عن عائشة -رضي الله عنها- . قال: ولمسلم نحوه وقال: سـجدة . في لفظ مسـلم عن عائشة أنه قـال: من أدرك سـجدة قبل أن تغـرب الشـمس،



فقد أدرك العصـر، ومن أدرك سـجدة قبل أن تطلع الشـمس، فقد أدرك الفجر .

والمـراد بالسـجدة: الركعـة، كما قـال بعض الـرواة في هـذا الحـديث. وذلك أن الركعة لا تتم إلا بالسـجدة ، فلهـذا قـال: "سـجدة" كما في هـذا الحـديث. والله أعلم وصـلى الله وسـلم وبارك على نبينا محمد .

النهي عن النفل بعد الصبح حتى تطلع الشمس

الحمد لله رب العـالمين، والصـلاة والسـلام على نبينا محمـد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

قال الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-:

"وعن أبي سـعيد الخـدري -رضي الله تعـالى عنه قـال: سـمعت رسول الله يقول: لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه.

ولفظ مسلم: لا صلاة بعد صلاة الفجر .

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سـنان الخـدري من بني خدرة من الأنصار توفي سـنة ثلاث وسـتين وقيل أكـثر من ذلك سـنة أربع وسـبعين وروى شـيئا كثـيرا من الأخبـار عن النبي .

وفي هذا الحديث بيان الأوقات التي نهي عنها أو ذكر وقـتين من الأوقـات الـتي نهي عنها على سـبيل الإجمـال وذلك أن الشـارع الحكيم نهى عن بعض الأوقـات أن يصـلى فيها وذكر

العلة في ذلك وذكر بعض أهل العلم -أيضـا- أن النفس إذا منعت من الصلاة في وقت من الأوقات فإنها تستجم بذلك وتنشط بالعبادة في وقت آخر وإلا فلو كانت الصلاة مشروعة في جميع الأوقات ربما ملت وكلت وحصل لها كسل ، فإذا منعت من الصلاة في وقت ثم شرع لها الصلاة في وقت آخر فإنه يكون أنشط لها في هذا الوقت.

قوله: "لا صلاة" هذا نفي والمراد النهي، كأنه قال: لا تصلوا، العلماء يقولون: إذا كان الشارع يخبر بالحكم على سبيل النهي عنه فإنه أبلغ من النهي المجرد كأنه يخبر أو يقول أن هذا هو الحكم الشرعي وهو الذي يقع شرعا ولا يكون غيره كقوله سبحانه:

وقوله: فهذا خبر عن حكم الشارع يعني: ليتربصن هذه المدة وليرضعن هذه المدة فالنهي عن الصلاة بعد الصبح يقول: لا صلاة بعد الصبح هذا النهي يعني: بعد صلاة الصبح وفيه خلاف متى يمتد وقت النهي ، هل يبتدئ من طلوع الفجر أو يبتدئ من صلاة الفجر؟ وسيأتي ذكر شيء من هذا في حديث ابن عمر الآتي لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين .

أما بعد صلاة الصبح فإنه وقت نهي، حتى تطلع الشمس والمراد حتى تطلع وترتفع كما في الرواية الثانية ، فعلى هذا هو وقت واحد وعند التفصيل هو وقتان ، فمن بعد صلاة الفجر إلى أن تبزغ الشمس أو أن يبدو قرصها ومن بزوغ الشمس

أول طلــوع الشــمس إلى أن ترتفع كما في الرواية الثانية قيد رمح أو رمحين ، يعني: في عيني الناظر ، فهذا هو وقت النهي الأول وهذا لا تجوز الصلاة فيه عند جماهير العلماء أي صلاة بلا سبب.

أما إذا كـانت إذا كـان لها سـبب فسـيأتي بيانه في أحـاديث آتية وشيء من خلاف أهل العلم في هذه المسألة.

وهــذا النهي يقــول أهل العلم إنه من بــاب الحماية للنهي المؤكد لأننا عنـدنا بعد صـلاة الفجر وقت موسع وهو بعد صـلاة الفجر إلى أن يبدو قرص الشمس ، هذا وقت طويل.

"وعند بــزوغ الشــمس". فالأصل في النهي هو عند بــزوغ قـرص الشـمس لقوله -عليه الصـلة والسـلام-: لا تتحـروا في صلاتكم طلوع الشـمس ولا غروبها كما في الصـحيحين ، عن ابن عمر.

فالنهي في هذا الـوقت آكد ولهـذا ما قبله حماية له حـتى لا يمتد المصلي بصلاته فيوافق هذا الوقت الذي فيه يسجد الكفار للشـمس ؛ لأن الشـيطان يقارنها عند طلوعها وعند غروبها وما بعده وما قبله حماية له من بعد صلاة الفجر وكـذلك بعد صـلاة العصر إلى أن تتضيف للغروب.

وهذا على الصحيح الصلاة تحرم فيه وإن كـان الـوقت الـذي بعــدها آكد عند غروبها وعند طلوعها ، وقــال بعض أهل العلم: إنها تكره. والصـواب هو التحـريم إذا كـانت بلا سـبب في هـذه

الأحاديث وإن كـان النهي عنه من أجل أنه ذريعة ووسـيلة فإنه يكون حراما، إذا جاء النهي عنه.

كما أن الشـــارع الحكيم نهى عن شـــرب الخمر ونهى عن القليل من الخمر لأنه ذريعة إلى الإكثـار منها ومع ذلك بإجمـاع أهل العلم إذا شرب من الخمر فإنه يحرم عليه ولو كـان شـيئا يسـيرا جـدا وعند جمـاهير العلمـاء كل خمر محـرم، ولا يجـوز تناوله وإن كان قليلا.

وكـذلك نهى عن ربا الفضل وهو ذريعة إلى ربا النسـيئة وهو حرام، فهذا حـرام وهـذا حـرام لكن ما كـان النهي عنه بالقصد أشد من النهي مما كـان النهي عنه إذا كـان ذريعة أو وسـيلة إلى أمر محرم. ولهذا قـال: "حـتى تطلع الشـمس يعـني: وحـتى ترتفع" كما في الرواية الثانية ؛ فإن هــذا فإنه يمتد وقت النهي إلى هـذا الـوقت وبعد ذلك تحل الصـلاة فيه -من هـذا الـوقت- إلى أن تــزول الشــمس، إلى أن يســتقل الظل بــالرمح عند زوالها كما سيأتي في حديث عقبة بن عامر .

 ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشـمس وكـذلك الحكم بعد العصر كـالحكم بعد الفجر لكن الحكم بعد الفجر ربما كـان أشـد؛ لأنه جـاء في العصر شـيء من الرخصة وروي عن بعض الصحابة أنهم كانوا يصـلون بعد العصر وفي حـديث علي   لا صــلاة بعد العصر إلى أن تصــلوا والشــمس بيضــاء نقية فجماهير العلماء على التحريم مطلقا ، ولهذا هـذا الحـديث مما

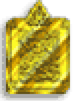
رده بعضهم وبعضهم استدل به على أن النهي في حقها ليس كا +في تأكيده كالنهي بعد صلاة الفجر.

لكن الأحاديث المتكاثرة في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر وأحاديث كثيرة في هذا الباب متواترة عند أهل العلم صريحة واضحة في النهي مطلقا ، فهذا الحديث قد يكون منسوخا وقد يكون المراد به بحال خاصة فلهذا فإن الصلاة بلا سبب تحرم في هذا الوقت إلى أن يزول وقت النهي.

ولفظ مسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر إشارة إلى أن النهي متعلق بالصلاة بعد صلاة الفجر وكذلك العصر فالنهي متعلق بالصلاة ، فمن لم يصل العصر لم يدخل النهي في حقه، وإن صلى غيره من الناس فمن صلى دخل وقت النهي في حقه ، ومن لم يصل فلا يدخل وقت النهي في حقه حتى يصلي العصر ؛لأنه معلق بصلاة العصر.

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

وله عن عقبة بن عامر: ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تتضيف الشمس للغروب قال: والحكم الثاني عند



الشـافعي من حـديث أبي هريـرة بسـند ضـعيف وزاد إلا يـوم الجمعة، قال وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه. .

يعني: لمسلم ... وعقبة بن عامر صحابي جهـني ولي إمـرة مصر لمعاوية توفي سنة ثمـان وخمسـين للهجـرة وهو الـذي جـاء بشـيرا لعمر بفتح مصر وكـان قد مشى يـوم الجمعة وقدم عليه من آخر الأسبوع وقـدم عليه يـوم الجمعة وكـان قد لبس جوربا فقال له متى لبسـت؟ فقـال لبست يـوم الجمعة . فاستمر في لبس الجورب مدة أسـبوع كامل وهو يمسح فقـال له: أصبت السنة ؛ لأنه بريد ولهذا استدل بعض أهل العلم بهذه القصة وما في معناها أن من كـــان بريـــدا وفي حكمه ولم يتمكن من الخلع فإنه يسـتمر المسح في حقه وإن امتد هـذه المدة أو كان موضع ضرورة كما قال: أصبت السنة .

قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصـلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانـا: حين تطلع الشـمس بازغة حـتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهـيرة حـتى تـزول وحين تتضـيف الشـمس للغروب هذا ذكر هـذه الأوقـات الثلاثة عند بزوغها يعـني: عند طلوعها وعند غروبها وعند اسـتوائها في كبد السـماء إلى أن نزول.

هذه الأوقات ، أوقات نهي كما سبق وهي آكد من غيرها فلا يجوز الصـلاة في هـذه الأوقـات ، ولهـذا ذهب بعض أهل العلم كـابن عمر إلى أن الصـلاة تجـوز بعد صـلاة الفجر وبعد صـلاة العصر مطلقا وإن لم يكن له سـبب ، ولهـذا قـال لا أنهى أحد

من أصحابي أن يصلي بعد صلاة الفجر إلا أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها. وكأنهم لم يبلغهم النصوص العامة في النهي مطلقا عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة الصبح.

وهنا وقت آخر وهو عند زوالها "إلى أن تزول" وهذا وقت عند جماهير العلماء ، وقت نهي ، وهذا لم يرد في الصحيحين وأعرض عنه البخاري -رحمه الله- لكنه ثبت في الحديث الصحيح من حديث عقبة بن عامر ومن حديث عمرو بن عبسة أيضا عند مسلم ومن حديث الصنابحي عند مالك ، وجاء من حديث أبي هريرة فهو وقت لا تجوز الصلاة فيه والعلة فيه هو أن جهنم تسجر، وجاء في حديث الصنابحي " أن الشيطان يقارنها " يعني: كمقارنتها عند طلوعها وعند غروبها ويقارنها عند الزوال ، لكن الصواب والصحيح في الرواية أن النهي عنه لأجل أن جهنم تسجر وهو موافق لأحاديث أخرى في النهي عند شدة الحر وأن جهنم يزاد من حرارتها ومن إشعالها ولهذا أذن لها بنفسين ، بنفس في الصيف ونفس في الشتاء.

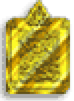
فالنهي في عند طلوعها وعند غروبها لأجل أن الشيطان يقارنها ولهذا الكفار يسجدون لها في هذا الوقت، والنهي عند زوالها حتى تزول لأجل أن جهنم تسجر في هذا الوقت فهذه أوقات النهي ثلاثة عند الإجمال وخمسة عند التفصيل. فالأول من بعد صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس، والثاني بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس ، والثالث عند زوالها حتى تزول.

وعند التفصيل خمسة: بعد صلاة الفجر إلى أن تبزغ، وبعد طلوعها حتى ترتفع هذا الثاني، وبعد صلاة العصر حتى تتضيف وتميل للغروب، وعند ميلانها الغروب حتى تغرب، هذا الرابع ، والخامس عند قيامها في كبد السماء. فهذه هي الأوقات الخمسة وفي وقت سادس سيأتي الإشارة إليه في حديث ابن عمر -رضي الله عنها- بعد طلوع الفجر إلى صلاة الفجر.

قال:" والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وزاد إلا يوم الجمعة. أراد بالحكم الثاني النهي عند صيرورتها في كبد السماء، هذا الوقت جاء استثناء يوم الجمعة في حديث أبي هريرة وجاء -أيضا- في حديث أبي داود -أيضا- وهو، وهو أن النهي في جميع الأيام إلا في يوم الجمعة.

واختلف في هذا الوقت، وهو وقت قيامها في كبد السماء ، جمهور العلماء على أنه وقت نهي . والقول الثاني أنه ليس وقت نهي مطلقا وهو قول مالك في جميع أيام الأسبوع ، وذهب الشافعي -رحمه الله- إلى أنه وقت نهي إلا في يوم الجمعة وهذا هو الأقرب والأظهر أنه وقت نهي إلا في يوم الجمعة واستدل له بهذا الحديث وفي حديث أبي داود ، « أنه نهى عن الصلاة بعد زوالها إلا في يوم الجمعة » قال وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه

وأبو قتادة صحابي جليل اسمه ربعي ، اختلف في اسمه والأشهر عندهم أنه ربعي بن الحارث وهو من شجعان الصحابة وفرسانهم رضي الله عنه- وله سعي مشكور في يوم ذي قرد



، حيث أغار على سرح النبي أنـاس من الأعـراب فـأبلى بلاء حسنا في دفعهم وفي قتالهم حتى قال: -عليه الصلاة والسـلام- وفي سلمة رضي الله عنهم خـير فرسـاننا سـلمة بن الأكـوع وخير رجالتنا أبو قتادة وتـوفي وعمـره سـبعون سـنة ، وقـال بعض أهل العلم وكأن عمره خمسة عشر سـنة لقوته ونشـاطه وهو في هذا السن .

في هــذين الخــبرين، عن أبي هريــرة وأبي قتــادة أن النهي خـاص بغـير يـوم الجمعـة، وهـذان الحـديثان لا يصـحان ، الأول حديث أبي هريرة الـذي رواه الشـافعي من طريق إبـراهيم بن أبي يحـيى الأسـلمي وهو مـتروك، والطريق الثـاني -أيضـا- فيه علتان: العلة الأولى أنه من طريق ليث بن أبي سليم .

حــديث أبي قتــادة فيه علتــان: أنه من طريق ليث بن أبي سـليم بن زنيم الليـثي وهو ضـعيف ، قد اختلط -رحمه اللــه- وكذلك فيه علة أخرى، وهي الانقطاع بين أبي الخليل صالح بن أبي مريم الضبعي وأبي قتادة.

لكن العمـدة على جـواز الصـلاة في هـذا الـوقت، ولو ذكـره المصـنف -رحمه اللــه- ، لكـان أظهـر، أو ذكر شـيئا منـه، وهو الأحـاديث الـتي تثبت عنه -عليه الصـلاة والسـلام- في البخـاري وغيره، بـالأمر بالصـلاة يـوم الجمعة والحث على الصـلاة، حـتى يخرج الإمام.

ولم يستثن شيئا -عليه الصلاة والسلام- ولم يأمر بتحري هــذا الــوقت، ولا شك أن هــذا من الحكم العظيمة الــتي يــأتي بها

الشرع، فمفسـدة النهي تـزول بهـذه المصـلحة العظيمـة. وهـذا يؤيد القـول الـذاهب إلى اسـتثناء ذوات الأسـباب -كما سـيأتي- وذلك أن الناس يأتون يوم الجعة ، فربما صـلى المصـلي ، ولو أمر بتحري هذا الوقت، لكان يؤمر أن يخرج أو يسـأل أو ينظر ويتحـرى هـذا الـوقت، وربما يشـغله عن صـلاته، والمكـان في الغالب يكون مسقوفا.

المصــلي -لهــذا- لو أمر بــالتحري لانصــرف عن صــلاته، ولتوشوشت عليه صلاته ، فأمر بالصلاة مطلقا، وهو وإن كـانت العلة موجــودة لكن تــذهب وتــزول بتحقيق هــذه المصــلحة العظيمـة، وخاصة أن المصـلي -أيضـا- لم يتحر ولم يقصد لهـذا الوقت؛ فلهـذا اسـتدل جمع من أهل العلم بهـذه الأدلة العامـة، وهو أن الصـحابة -رضي الله عنهم- كـانوا في عهـده يصـلون، وحثهم على الصلاة في يـوم الجمعة حـتى يخـرج الإمـام، فـدل على أن يـوم الجمعة غـير داخل في النهي في وسط النهـار، وأنه لا نهي في ذلك الوقت .

الطواف بالبيت والصلاة عنده لا تربط بوقت نهي

"وعن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله   يا بــني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شــاء، من ليل أو من نهـار رواه الخمسة ، وصـححه الترمـذي وابن حبان.

صحابي جليل، توفي سنة ثمان وخمسين للهجرة، وكان عارفا بالأنساب كما ذكر عنه حافظ في التقريب.

الخمسة: اصطلاح عند أهل علم المصطلح ، يشمل أهل السنن الأربعة والإمام أحمد -أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه- . وهذا الحديث سنده على شرط مسلم، فقد جاء من رواية أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم.

وأبو الزبير مدلس معروف: هو محمد بن مسلم بن تادرس الأسدي أبو الزبير المكي، وروى له مسلم وروى له البخاري مقرونا . لكن روايته إذا كانت -كما ذكر العلماء- إذا كانت من رواية الليث فهي جيدة ؛ لأن الليث بن سعد تتبع رواياته، فما كان دلسه تركه، وما كان سمعه أثبه ورواه.

وهذا الحديث جاء مصرحا بالسماع عند الإمام أحمد، وتابعه عبد الله بن أبي نجيح -أيضا- عن عبد الله بن باباه، عند الإمام أحمد أيضا. فزالت علة تدليسه بأمرين: بتصريحه، وأيضا هو روى بمتابع من طريق ابن أبي نجيح

وفيه النهي ، قال: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء، من ليل أو من نهار وهذا حجة في أن من طاف بالبيت -بالكعبة- فإنه يصلي ؛لأن الطواف تشرع له الصلاة، والمراد: صلى -فيما يظهر- صلى سنة الطواف ؛ لأنه قرن الصلاة بالطواف.

ليس مطلق الصلاة، خلافا لما ذهب إليه جمع من أهل العلم، أنه لا نهي في الحرم، وقال بعضهم: يشمل في المسجد

الحرام. وقال بعضهم: في جميع الحرم؛ لهذا الحديث، واستدلوا بأحاديث أخرى ضعيفة. لكن العمدة على هذا الحديث الصحيح، ودلالته خاصة بصلاة الطواف ؛ لأنه يشرع الطواف به، ويشرع الصلاة ركعتين فكانت تابعة، فأشبهت ذات السبب. فإذا طاف صلى، سواء كان بعد صلاة الفجر، أو بعد صلاة العصر، أو في أي وقت من الأوقات.

ولهذا قال: أية ساعة شاء من ليل أو نهار فيكون خاصا ، يخص أحاديث النهي في هذا المكان وبهذه الصلاة وهي صلاة الطواف.

الشفق الحمرة

وعن ابن عمر -رضي الله -تعالى- عنهما- أن النبي قال: الشفق الحمرة رواه الدارقطني، وصحح ابن خزيمة وغيره وقفه على ابن عمر.

مكتوب "صححه ابن خزيمة" ، لكن كأنه أراد...، صحة العبارة: أنه صحح ابن خزيمة وغيره وقفه على ابن عمر، نعم ، فيه كلام سيأتي. .

ابن عمر هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- صحابي من أجلاء الصحابة ومن علمائهم ، روى شيئا كثيرا من الأخبار، وعنده حرص عظيم في متابعته -عليه الصلاة والسلام- ، لكن له بعض الأمور التي خولف فيها، والصواب مع جماهير الصحابة، ومع أبيه، وهو أعلم منه في بعض الأمور

التي كان يشدد فيها؛ فلهذا ما جاء عنه وعن غيره مما خالف فيه السنة، ولم يبلغه بذلك، فإن العمدة على خلاف غيره ممن وافق السنة. توفي -رحمه الله- في آخر سنة ثلاث وسبعين ، أو أول التي بعدها .

الحديث هذا قال: الشفق الحمرة وذلك أن وقت المغرب ينتهي بمغيب الشفق، واختلف العلماء في الشفق، والصواب في هذا أن الشفق هو الحمرة؛ لهذا المروي عن ابن عمر، ولغيره -أيضا- عن الصحابة الذين أخبروا أن الشفق هو الحمرة؛ ولأن الشفق عند الإطلاق، يراد به الشفق الأحمر، وهو الشفق الأول الذي يلي غروب الشمس.

كما أن الفجر فجران: فجر كاذب، وفجر صادق. فالعبرة بالفجر الذي يلي طلوع الشمس، لا الفجر الذي يكون سابقا لذلك. كذلك العبرة بالشفق الذي يلي غروبها -وهو الشفق الأحمر- لا الشفق الأبيض. كما أنه لا عبرة بالفجر الكاذب، الذي يكون مستطيلا في كبد السماء، كذلك لا عبرة بالشفق الأبيض ثم -أيضا- هو الذي جاءت فيه الأخبار " حتى يسقط ثور الشفق" لأن ثوره هو ثورانه وانتشاره، وهذا لا يكون إلا للشفق الأحمر.

قوله: "رواه الدار قطني، وصححه ابن خزيمة". الذي يظهر -والله أعلم- أن قوله: "صححه ابن خزيمة" وهم منه -رحمه الله- وقد راجعت التلخيص تلخيص + ، وذكر أن الذي صححه

البيهقي. هذا حديث ابن عمر الذي عند الـدارقطني وكأنه حصل وهم؛ لأن الحديث جاء من رواية عبد الله بن عمرو أيضا.

جـــاء من رواية عبد الله بن عمـــرو، وهو أن الشـــفق هو الأحمـر. وهو الـذي ذكـره ابن خزيمة -رحمه اللـه- في صـحيحه وهو الـــذي تكلم على رواية عبد الله بن عمـــرو، لا على رواية عبد الله بن عمـر، وذكر ما معنـاه، أن هـذه الرواية -رواية عبد الله بن عمرو- تفرد بها محمد بن يزيد الواسطي، وهو ثقة، ثم توقف في آخر كلامه في ثبوت هذه اللفظة.

بل إنه أورد روايــات تــدل على أن الشــفق الــذي ورد في الروايـات، وهو ثـور الشـفق، أو ما لم + ثـور الشـفق ، روي موقوفا. وهو الذي تكلم عليه، لم يتكلم على رواية عبد الله بن عمر، ولم يروها في الموضع الذي ذكره من الصحيح. فـالأقرب أنهما روايتـــان: رواية عن عبد الله بن عمر عند الـــدارقطني، صــحح الــبيهقي وقفهــا، ورواية أخــرى عن ابن عمــرو، تابعة لروايته الصحيحة في صحيح مسلم، في أول حديث في البـاب. حيث ذكر بعض الـرواة بـدل " ثـور الشـفق " أن " الشـفق هو الأحمر" .

وكان من المناسب أن تذكر هـذه الرواية -رواية عبد الله بن عمر هـذه- عقب رواية عبد الله بن عمـرو؛ لأنها أنسـب؛ ولأنها تابعة لأحـاديث التـوقيت. والحـديث في ثبوته نظـر، في الشـفق الأحمر بجميع رواياته هذه من حديث عبد الله بن عمـر، صـحح البيهقي وغيره وقفه، وكـذلك في الرواية الأخـرى عن عبد الله

بن عمرو . الصواب في الرواية أنه ما لم يسقط ثور الشفق أما ذكر الشفق الأحمر؛ فالأظهر أنه تفسير من بعض الرواة، ذكره تفسيرا لثور الشفق، أو رواه بالمعنى.

وعلى هذا، العمدة على الروايات في صحيح مسلم أنه ما لم يسقط ثور الشفق والمراد: ثورانه وأن الشفق هو الشفق الأحمر، وأن وقت المغرب يمتد إلى مغيب هذا الشفق، وبعده يدخل العشاء، وأنه وقت موسع -على الصحيح- وأنه له أولا وآخرا .

الفجر الذي تجب به الصلاة

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله   الفجر فجران: فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة -أي صلاة الصبح- ويحل فيه الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه.

عبد الله بن عباس: صحابي مشهور وقد دعا له النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: اللهم فقهه بلفظ: اللهم فقهه في الدين كما في الصحيحين، وفي رواية أخرى عند أحمد وغيره اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وكان بحرا من بحور العلم، خاصة في تأويل القرآن. توفي سنة ثمان وستين للهجرة .رحمه الله ورضي عنه.

قال: الفجر فجران ، فجر يحرم الطعام وهو أنه يجب به الصوم الواجب، وتحل فيه الصلاة يعني: الصلاة المفروضة. وإلا الصلاة النافلة تحل في جميع الوقت، لكن لا يدخل وقت صلاة الفجر إلا بطلوع الفجر. فهذا هو الفجر الصادق، الذي يحرم الطعام، يجب الإمساك في الصوم الواجب وتحل فيه الصلاة.

 وفجر تحرم فيه الصلاة يعني: الصلاة المفروضة؛ ولهذا فسر بعض الرواة أي: صلاة الصبح. ويحِل فيه الطعام وهو أنه يأكل حتى يطلع الفجر.

حَلَّ: من الحِل. حَلَّ يَحِلُّ حَلا وحلالا، يعني: من الحِلِّ. قال: حَلَّ يَحُلُّ، من النزول. حَلَّ يَحُلُّ بالمكان إذا نزل. أما حَلَّ يَحِلُّ بالكسر، وهو من كون الشيء حلالا بعد أن كان حراما مثل: محرمات الإحرام إذا حلت بعدما كانت محرمة في حقه. فهذا الفجر الصادق، هو الذي يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة.

والحديث رواه ابن خزيمة -كما ذكر المصنف رحمه الله- والحاكم وصححاه، وقد رفعه وتفرد برفعه أبو أحمد الزبيري، وهو ثقة. وإذا كان الرافع ثقة فهو عمدة، إذا وصل الراوي وثقة، فالعمدة على رفعه -رحمه الله- وإن وقفه غيره. والحديث له شاهد آخر ذكره المصنف -رحمه الله- .

بيان الفجرين

قال: وللحاكم من حديث جابر نحوه وزاد فيه الذي يحرم الطعام أنه يذهب مستطيلا في الأفق -وفي الآخر- إنه كذنب السرحان .

إنه حديث ابن عباس وهو شاهد في الباب في حديث ابن عباس وفي هذا بيان الفجرين: الذي يحرم الطعام ، وتحل به الصلاة فجر ظاهر واضح، ينتشر في الأفق؛ لأنه مبتدأ ضوء الشمس من بعيد، فيظهر وينتشر، وكلما تأخر الوقت قليلا كلما اتسع هاهنا وهاهنا في الأفق.

بخلاف الفجر الكاذب، فإنه فجر يكون كذنب السرحان، يعني: يمتد كالعمود في وسط السماء، ثم لا يلبث أن يزول يعني: يعقبه الظلمة الشديدة، بخلاف الفجر الصادق، فإنه يعقبه النور ويزداد النور، ولا يزال يمتد في الأفق، حتى يعم المكان كله بضوء الصبح. فهذا هو الفجر الصادق، ولا عبرة بالفجر الكاذب، فإنه لا يحرم فيه الطعام، ولا تحل فيه الصلاة المفروضة.

وله -أيضا- شاهد من حديث عبد الرحمن بن عائش، عند الدارقطني قال: "بإسناد صحيح" وذكر له شاهدا مرسلا، من طريق+ بن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان. فالحديث ببعض طرقه صحيح، وبشواهده يرتفع، وربما قيل أنه حسن، وبكثرة شواهده يصحح، فالحديث جيد، بل قوي بمجموع طرقه، وبعض طرقه بمفردها قوي بنفسه.

أفضل الأعمال صلاة في أول وقتها

وعن ابن مسعود قال: قـال رسـول الله   أفضل الأعمـال الصلاة في أول وقتها رواه الترمذي والحاكم وصحَّحاه وأصـله في الصحيح.

ابن مسـعود هـو: عبد الله بن مسـعود من فقهـاء الصـحابة وعلمائهم، توفي سنة ثنتين وثلاثين للهجرة -رضي الله عنه.

وهذا الحديث أصلة في الصحيحين أنه قـال: سـألت رسـول الله أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على وقتهـا. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله .

وقول المصنف -رحمه الله-: "أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتهـا" هـذا -أيضًـا- الـذي يظهر أنه منه -رحمه اللـه- فـإن هـذه الرواية ليست عند الترمذي بهذا اللون؛ لأن الذي عند الترمـذي الصــــلاة على مواقيتها وكأنه انتقل فهمه إلى حـــــديث أم فروة عن الترمذي، من طريق عبد الله بن عمر العمري، وهو: أنه سئل عن أفضل الأعمال، قال: الصلاة في أول وقتها .

هذا هو الآن سـبب ذكـره حـديث أم فـروة وهو الشـاهد لما ذكره، أما رواية ابن مسعود فهي في الصحيحين: الصلاة على وقتها وفي صحيح البخاري: الصلاة لوقتها .

أما رواية عبد الله بن مســـعود: الصـــلاة على أول وقتها فليست عند الترمذي، وقد ذكر الحافظ في الفتح -رحمه اللــه- وهي عند الحاكم وغـيره أنه ذكـر: الصـلاة على أول وقتها   سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة على أول وقتها .

ولهذا الفتح لم يذكر هذه الرواية، ولم يعزوها للترمذي، وهذا ربما يبين أنه -رحمه الله- ... وقد يكون شاهدا أو دليلا على أنه يعلِّق هـذا الكتـاب بالحفظ -رحمه اللـه- ولهـذا ربما ... أو علَّق بعض مواضع من حفظـــه، ربما حصل شـــيء من الـــوهم، وله أوهـام معروفة في هـذا الكتـاب سـيأتي شـيء منه في كتـاب الجنائز.

بعض الأخبـار -أيضًـا- في الصـلاة التطـوع أو خـبر من صـلاة التطوع، وقد يكون هناك بعض المواضع الأخرى -أيضًا- والحديث في الصحيحين: "الصلاة على وقتها".

والصـلاة على وقتها من أفضل الأعمـال، ويـدل عليه عمـوم الأدلة في المسارعة والمسابقة إلى الخيرات .

وقوله: على وقتها -أيضًا- يـدل على هـذا المعـنى وهو أنها من العلو ... على أول وقتهـا، والرواية الأخـرى الـتي هي: في أول وقتها في ثبوتها نظر.

أما ما جـاء في خـارج الصـحيحين من حـديث ابن مسـعود فـالأظهر أنها رويت بـالمعنى؛ ولهـذا ضـعفها بعضـهم، والمعتمد على الصـــحيحين الصـــلاة على وقتها أو لوقتها في الرواية الثانية، يعني: في مواقيتها وألا يؤخرها عن مواقيتها، والمحافظة على مثل هذه الأوقات بوضوئها وما جاء فيها مما شرع لها.

هذا لا شك أنه من أفضل الأعمال كما في هذا الخبر؛ ولهذا قـال... وأصـله في الصـحيحين، أصل الحـديث في الصـحيحين كالرواية في حديث عبد الله بن مسعود.

حديث أول الوقت

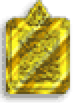
وعن أبي محـذورة أن النـبي قـال: أول الـوقت رضـوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله أخرجه الدارقطني بسـند ضـعيف، وللترمـذي من حـديث ابن عمر نحـوه دون الأوسط وهو ضعيف.

هذا الحـديث كما ذكر المصـنف -رحمه اللـه- من حـديث أبي محـذورة وهو أوس بن معـير أحد مـؤذني النـبي أسـلم عـام الفتح -رضي الله عنه .

وهذا الحديث فيه ... أو هو ضـعيف أو ضـعيف جـدًا، وكـذلك رواية ابن عمر الثانية ضعيفة جدًا.

ورواية أبي محذورة من طريق إبـراهيم بن ذكريا اختلف فيه هل هو العجلي أو الواسـطي؟ وكثـير منهم فـرق بين هـذين الـراويين، والـذي يظهر من كلام الحافظ -رحمه اللـه- أنه هو الواسطي، وهو بهذا السند ضـعيف، وكـذلك بـالطريق الآخر من حديث ابن عمر: أول الوقت رضوان الله، آخره عفو الله أو الرواية الأخرى: أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله ، وآخره عفو الله .

فالحـديث ضـعيف بل هو موضـوع عند بعض من أهل العلم؛ وذلك أن رواية الترمـذي من طريق يعقـوب بن الوليد المـدني، وهو كذاب بل قال الإمـام أحمد -رحمه اللـه-: إنه من الكـذابين الكبار.



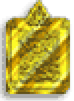
وهـذا مما يؤاخذ به الترمـذي -رحمه اللـه- ومما ينـاقش فيه كيف أخـرَج لمثل هـذا، بل إنه قـال إنه قـوَّاه بقولـه: إنه حسن الغريب، فلعله خفيت عليه -رحمه الله- لعله خفيت عليه حاله.

كما أنه وقع للشافعي -رحمه اللـه- أنه خفيت عليه حـال ابن أبي يحيى الأسـلمي وغـيره من الأئمـة، ربما تخفي عليهم حـال بعض الناس لتصـنعه أو إظهـاره شـيئا من التنسك أو ما أشـبه ذلك، فيُـدَرِّج نفسه عند هـؤلاء ربما خفي ... لا يعلمـون الغيب، ربما خفي عليه ... ومن الله حفظ دينـــه، فـــإن خفي عليه لا يخفى على غيره.

فلهذا فالحديث لا يصح بهـذين الطـريقين، وهو ضـعيف جـدا، ولو أن المصـنف -رحمه اللـه- جعل عبـارة ضـعيف جـدا لرواية الترمـذي لكـان أظهـر؛ لأنها ... هو ضـعيف للجهة الأخـرى؛ لأن رواية الترمذي أشد في الضعف من طريق هذا المتهم بالكـذب .

فالحـديث بكلا الروايـتين لا يصح وفيه دلالة على المسـارعة في أول الوقت، والأحاديث في هـذا كثـيرة لفعله -عليه الصـلاة والسـلام- من المبـادرة بالصـلاة في أول الـوقت إلا ما اسـتثني من صلاة الظهر عند اشتداد الحر، وفي صلاة العشـاء إذا تيسر تأخيرها إلى قرب نصف الليل .

حكم الصلاة بعد طلوع الفجر إلى صلاة الفجر



وعن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أن رسول الله قـال: لا صـلاة بعد الفجر إلا سـجدتين أخرجه الخمسة إلا النسـائي في رواية عبد الـرزاق، لا صـلاة بعد طلـوع الفجر إلا ركعـتي الفجر مثله للدارقطني عن عمرو بن العاص .

هــذا الحــديث من رواية قدامة بن موســى، عن أيــوب بن الحصــين وفيه ضـعف من طريق أيــوب بن الحصــين، لكن له شاهد ذكره -رحمه الله- كما هنا برواية الـدارقطني، وله شـاهد آخر مرسل من رواية سـعيد بن المســيب، ويقــوى عند بعض أهل العلم بهذه الشواهد .

واسـتدل جمع من أهل العلم بهـذا الحـديث قولـه: لا صـلاة بعد الفجر إلا سجدتين أن هنالك وقت نهي ثـابت: بعد طلـوع الفجر إلى صـلاة الفجـر، وقـالوا: إنه وقت نهي واسـتدلوا بهـذا الحديث.

وبعض أهل العلم رد هذا كتقي الدين أبي العبـاس ابن تيمية -رحمه اللــه- وقــال: إنه -ما معنــاه-: من البعيد أن يكــون هــذا الــوقت هو وقت نهي؛ لأنه وقت أمر بالصــلاة في الليل فيــه، ربما امتد الإنسان في صلاته.

والصـحابة رضي الله عنهم كـانوا يصـلون في هـذا الـوقت، وروي عن كثير منهم أنهم ربما فاتهم الـوتر فصـلوه بعد طلـوع الفجـر، وقد روى محمد بن أسـمر آثـارا كثـيرة عن جمْـعٍ من الصحابة أنهم كانوا يصلون في هذا الوقت، وفي أخبار صـحيحة

جاءت أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ثم صلِّ حتى تصلي الفجر فجعل الصلاة ممتدة إلى صلاة الفجر.

فعلى هذا يقال: الأولى والسُّنة والأفضل ألا يُصلى بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، هذا هو السنة والأفضل، لكن كونه محرَّما موضع نظر، ولهذا الذي ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه لم يكن يزيد بعد طلوع الفجر غير ركعتي الفجر -عليه الصلاة والسلام .

وفي صحيح مسلم: أنه لا يصلي إذا طلع الفجر إلا سجدتين إلا ركعتي الفجر قبل الصلاة -سنة الفجر الراتبة- فهذا هو المشروع أن يصلي في هذا الوقت .

فعلى هذا يُجمع بين الأخبار بأنّ هذا هو الأولى؛ لهذا الخبر ولسنته المنقولة عنه -عليه الصلاة والسلام- أو يُحمل على السجدتين، بمعنى: ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، المراد يعني: بعد الفجر ... يعني: بعد طلوع الفجر وأنه لا يصلي بعد الفجر إلا سجدتين لمن لم يصلِ ركعتي الفجر قبل ذلك . فمن لم يصل ركعتي الفجر وأدركته الصلاة قبل أن يصلي الفجر فإن شاء صلاهم بعد الفجر، وإن شاء صلاهم بعد طلوع الشمس.

وثبت من حديث قيس بن عامر: أنه -عليه الصلاة والسلام- رأى رجلا يصلي بعد صلاة الفجر، قال: ما هاتان الركعتان؟ قال: لم أكن صليت ركعتي الفجر. فقال: لا بأس أو لم ينكر عليه -عليه الصلاة والسلام .

قال مثله الدارقطني عن عمرو بن العـاص -رضي الله عنـه، هــذا أيضًــا وهمٌ ثــالث أيضًــا في هــذا؛ وذلك أن الــذي في الــدارقطني عن عبد الله بن عمــرو لا عن عمــرو بن العـاص، وقد راجعت "سنن" الدارقطني فوجـدت هـذه الرواية من رواية عبد الله بن عمــرو لا من رواية عمــرو بن العــاص من طريق الإفــريقي، وكأنه اشــتبه عليه أنه من طريق ابنه عبد الله بن عمرو.

ويُنظر قد يكون الدارقطني رواه عن عمرو بن العـاص، لكن في الموضع الذي ذكـره لم يـذكر إلا رواية عبد الله بن عمــرو بن العــاص، فــالأقرب والأظهر أنه وهم منه -رحمه اللــه- في عزْوِه لعبد الله بن عمرو.

فهو عن عبد الله بن عمر من طريق الإفريقي عبد الـرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف لكن الحـديث بشـواهده يتقوى .

وعن أم سلمة -رضي الله تعالى عنهـا- قـالت: صـلى رسـول الله -صلى الله عليه وسلم ... .

وعمرو بن العاص أسلم هو وجمع من الصـحابة . قيـل: إنه أسلم على يدي النجاشي، وهو الـذي أرسـله كفـار قـريش إلى النجاشــي؛ لأجل أن يبعث بمن هــاجر إلى الحبشة فنصــحه النجاشي، وقيل: إنه أسلم على يديه.

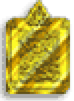
وهو من دهـاة العـرب -رحمه الله ورضي عنه . ويـروى عن معاوية أنه قـال له من النـاس ؟ -يخـادع عمـرو بن العـاص-

قـال له من النـاس ؟ قـال عمـرو بن العـاص: النـاس أنا وأنت والمغيرة بن شعبة وزيـاد: فأما أنت فللتـأني، وأما أنا فللبديهـة، وأما المغيرة بن شعبة فللمعضلات، وأما زيـاد بن أبيه فللصـغير وللكبير .

فقــال له معاويــة: إن ذينك -يعــني: المغــيرة وزيــادا- ليسا موجودين، فهات من بديهتك إن كنت ذا بديهـة. قـال له عمـرو: أخرج مَن عندك، فـأخرج من عنـده قـال: ادْنِ إلي رأسك حـتى أُسـرك، فـأدنى معاوية إلى عمـرو رأسـه، فلما أدنى قـال: هل عندنا أحد حـتى تـدني إلي رأسك وأُسـرك !! ليس عنـدنا أحـد، فقـال: هـذه هي الـتي أردت يا معاويـة، يعـني: لأنها من البديهة وخفي على معاوية فـــــــأدنى إليه رأسه مع أن المحل ما فيه أحــد، ما يحتــاج إلى أن يسر ... يكلمه بــدون أن يســاره، ما عنده أحد.

النافلة بعد صلاة العصر

قال: وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ صلى رسول الله ﴾ العصر ثم دخل بيتي فصـلى ركعـتين، فسـألته فقـال: شـغلت عن ركعــتين بعد الظهر فصــليتهما الآن. فقلت: أفنقضــيهما إذا فاتتا. قال: لا ﴾ أخرجه أحمـد. قـال ولأبي داود عن عائشة رضي الله عنها أي ما معناه .



هذا الحديث في الصحيحين بغير هذا اللغو، وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- جاءه وفد فشغلوه عن الركعتين بعد صلاة الظهر فصلاهما بعد صلاة العصر في، هذا الحديث عند أحمد زيادة: أنها قالت: أفنصليهما إذا فاتتا يعني: إذا فاتت هاتان الركعتان بعد صلاة الظهر أفنصليهما بعد صلاة العصر؟ قال: لا .

واختلف العلماء في قضاء الركعتين بعد صلاة العصر، ومنهم من نهى عنها وقال: لا يُصلى لعموم للأدلة في النهي عن الصلاة بعد العصر؛ ولهذا الحديث.

وهذا الحديث قال جمع من أهل العلم أنه وهم من حماد بن سلمة، والحديث الصحيح ليس فيه هذا النهي.

وعائشة -رضي الله عنها- كانت تصلى بعد العصر، وتنقل أن النبي كان يصلي بعد العصر، وقد تلقت هذا عن أم سلمة ولو كان محفوظا عند أم سلمة لنقلته عائشة -رضي الله عنها. فقال: إن هذا مما يعلل من هذه الرواية ، ولو صحت فإنه قال جمع من أهل العلم: إن الذي اختص به -عليه الصلاة والسلام- أصل المداومة لا أصل القضاء؛ ولهذا اختلف العلماء في هذه الركعتين وفي غيرها .

والأظهر أن قضاء السنن الرواتب وما في معناها من ذوات الأسباب مثل: ركعتي الوضوء وكذلك غيرها من ذوات الأسباب كصلاة الجنازة ... صلاة الجنازة في بعض الأوقات ذكروا الإجماع في هذا مثل بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر .

الأظهر في مثل هـذا أنه لا بـأس أن تصـلى هـذه الصـلوات وهي ذوات الأسباب بعد هـذه الأوقـات، لا بـأس أن تصـلى في هــذه الأوقــات؛ لأنه ثبت أنه -عليه الصــلاة والســلام- قضى الركعـتين بعد صـلاة العصـر؛ ولأنه -عليه الصـلاة والسـلام- ثبت عنه في الصحيحين قـال: إذا دخل أحـدكم المسـجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين .

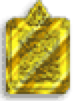
وقال: لا تمنعوا أحدا قام بهذا البيت وصلى أي سـاعة شـاء من ليل أو نهار .

وهذه عمومـات محفوظة كما قـال أهل العلم لم يخص منها شيء، بخلاف أحاديث النهي فإنها مخصوصة، والعموم المشروع مقدم على العموم المخصوص.

ومنها ما هو نصٌّ مثل: إذا دخل أحـدكم المسـجد فلا يجلس حــتى يصــلي ركعــتين ومنها أيضًــا: من أدرك ركعة قبل أن تغيب الشمس فليصل ركعـتي العصر قبل أن تغيب الشـمس فليصـــليها العصـــر، ومن أدرك ركعة قبل أن تطلع الشـــمس فليصليها، يعني: صلاة الفجر يكمل صلاة الفجر.

بلفظ آخــر: من أدرك ركعة من الصـلاة فقد أدرك فهـذه عمومــات تــدل على أنه لا بــأس أن يُصــلى في مثل هــذه الأوقات، لكن إذا ما كان ذا سبب.

ولهذا في حديث بلال لما قال: إني سـمعت دف نعليك في الجنة، فـأخبرني بـأرجى عمل عملته في الإسـلام. قـال: لم أكن تطهرت طهورا إلا صليت بهـذا الطهـور ما كتب الله لي وفي

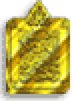


لفظ عند الترمـذي ... ﴿ أنه لم يكن يتطهر طهـورا في سـاعة من ليل أو نهار إلا صلى بذلك الطهور ما كتب الله له ﴾ .

هـذا عـام في جميع الأوقـات فبهـذا اللفظ وما في معنـاه اســـتدل جمع من أهل العلم على أن هـــذا يختص منه ذوات الأسباب، وهو قول الشافعي -رحمه الله- ورجحه تقي الدين بن تيمية -رحمه اللــه- وابن القيم -رحمة الله عليهمـا- وفي إحـدى الروايتين عن الإمام أحمد فلا يدخل في النهي؛ وذلك أن النهي هو القصد إلى الصلاة . أما إذا كـان هنالك مصـلحة من الصـلاة ولم يقصد إليهـا، فإنه لا بـأس أن يصـلي فليصل السـبب الـذي شرعت من أجله الصلاة ثم بعد ذلك يترك الصـلاة حـتى يـزول وقت النهي .

قال: "ولأبي داود عن عائشة -رضي الله عنها- ما معناه" أي: أن أبا داود -رحمه اللـــه- روى عن عائشة بمعـــنى حـــديث أم ســلمة -رضي الله عنهــا- وحـــديث أبي داود فيـــه: ﴿ أنه -عليه الصـلاة والسـلام- كـان يواصل وينهى عن الوصـال، ويصـلي بعد صـــلاة العصر وينهى عن الصـــلاة ﴾ وهو من طريق محمد بن إسحاق، وهو مدلس معروف إذا لم يصرِّح بالتحديث.

وهذا الحديث ربما كان شاهدا لحـديث أم سـلمة، فعلى هـذا إما أن يقـــال: إن هـــذه الأحـــاديث لا تصح لمخالفة الأحـــاديث الصحيحة التي جاءت؛ لأنه لا بأس من الصلاة في هـذا الـوقت. منها ما هو نص .



وأما بعد صلاة العصر فرواية الصحيحين لم يـذكر فيها شـيء من هـذا، ومحافظة عائشة على الصـلاة بعد العصر يـدل على هـذا، إذ لو كـانت تعلم شـيئا من هـذا لنقلته -رضي الله عنهـا- خاصة كما تقدم أنها نقلته من أم سلمة -رضي الله عنها.

أو يقال كما قال جمع من أهل العلم وسبق أيضًـا يجمع بين الروايات؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا صلى صلاة أثبتها وكـان يصـلي ركعـتي الظهر فلما أنه شـغله الوفد ولم يصل حتى حضرت صلاة العصر فقضاهما بعد صلاة العصر.

 وكان إذا صلى صلاة أثبتها -عليه الصلاة والسلام- فالـذي اختص به هو المداومة على هذه الصلاة، ولا يجـوز للمسـلم أن يداوم على هذه الصـلاة بعد صـلاة العصـر؛ لأنه وقت نهي لكن إذا فاتت فإنه يقضيها؛ لأنه قضاء لهذه الراتبة.

وقد ثبت في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسـلام- لما فاتته صلاة الفجر وطلعت الشمس قـام وأمر بلالا أن يـؤذن، ثم أمر أصـحابه ثم بعد ذلك صـلوا ركعـتين ثم بعد ذلك صـلى صـلاة الفجر عليه الصلاة والسلام . والله أعلم .

نقف على باب الأذان.

باب الأذان

تعريف الأذان ومشروعيته

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسـلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

قال الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- تعالى باب الأذان .

الأذان من أعظم شــــعائر الإســـــلام وهو إعلان بالتوحيد لله □ بإفراده بذلك في أوله وفي آخره، وكذلك بتوحيد الرسالة للنبي الكريم -عليه الصلاة والسلام.

والأذان معناه في اللغة الإعلام، وهو يشمل أيَّ إعلام كقوله: □ □□□□□□□□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□ □ أي: إعلام من الله ورسوله، لكنه في الشرع: إعلام خاص كما سبق لنا في هذه الألفاظ وما في معناها أنها في اللغة على ما هي عليـه، والشـرع جـاء بتقريرها لا تغييرها إنما خصها وقيدها.

فهو في الشـــرع إعلام خـــاص فهو إعلام بأوقــات الصــلوات بألفاظ مخصوصة لأنه نداء لمن كان خارجا أو بعيـدا عن موضع الصلاة .

أما الإقامة فهي إعلام بفعل الصــلاة فــالأذان إعلام بـــدخول الـوقت أو إعلام بـالوقت، والإقامة إعلام بالفعـل؛ ولهـذا تختلف صفة الإقامة في هيئتها عن صفة الأذان، وهو مصدر أذَّن يـؤذِّن تأذينا وآذَن يـؤذِن، وهـذه المـادة -أيضـا- فيها من موادها الأذَنُ والإذْن .

والأذَن والإذْن خلاف الأذَان، وهـــذه مصـــادر تختلف بحسب المعنى، فالأذن هو الاستماع، والإذْن من الاستئذان، والأذان من الإعلام . يقال: أَذِنَ يأْذَنُ إذْنًا من الاستئذان، وأَذَنَ يأذَنُ أذَنًا من

الاســتماع، ففي الماضي والمضــارع متفقــان إنما يختلفــان في المصدر.

الاستماع من الأذَن، والاستئذان من الإذن، بخلاف الأذان فإنه من آذَن يؤْذِن إيــذانًا، أو من أذَّن يــؤذِّن تأذينا من المشــدد فهو بمعـنى الإعلام، نقـول: أذِن لـه، أما الأذَن من الاسـتماع، والإذن من الاســتئذان، يقــال: أذِن له أي من الإذن، وكــذلك أذَن له استمع، ومنه قوله -عليه الصلاة والسـلام- ﴿ ما أذَنَ الله لشــيء ما كأَذَنِه لنــبي يقــرأ القــرآن ﴾ يعــني: ما اســتمع الله لشــيء كاستماعه لنبي يقرأ القرآن يجهر به يعـني: مع ترتيله وتحسـين صوته به .

والأذان من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة؛ ولهذا كـان النـبي الكــريم -عليه الصــلاة والســلام- إذا جــاء إلى قــوم انتظر فــإن سمع أذانا أمسك -عليه الصلاة والسلام- ولم يُغِـرْ عليهم، وكـان دلالة واضـحة على إسـلامهم وإذا أسـلموا فقد حـرمت دمـاؤهم وأمــوالهم وحســابهم على اللــه، حــتى يتــبين خلاف ذلك مما يناقض هذه الكلمة.

وقد اعتــنى به النــبي الكــريم -عليه الصــلاة والســلام- عناية عظيمة، وكانوا في أول الأمر يتحينون وقت الصلاة -من التحين وهو الانتظــار-: ينتظــرون وقتها أو يتحــرون وقتهــا، ثم بعد ذلك يصلون.

وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أنهم لما قدموا المدينة تشاوروا في الأذان: هل يصنعون كبوق اليهود أو كناقوس النصارى؟.

وفي لفظ في البخاري -أيضًا- أو يوروا نارا ؟ أي: يوقدوا نارا فعند ذلك أمر بلال أو فقال عمر أوَلا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة، فأمر -عليه الصلاة والسلام- بلالا أن ينادي بالصلاة وكان هذا النداء الذي جاء المراد به الإعلان بها بالدعوة إليها يعني: لم يكن شرعت هذه الألفاظ إنما كانوا حينما اختلفوا وكره النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام- أن يعمل عملا يكون فيه مشابها لليهود أو للنصارى ، وإن كان في ذلك الوقت لم يأت نهي عن التشبه بهم لكن كره ذلك -عليه الصلاة والسلام- ثم بعث بلال فجعل ينادي بالصلاة يعني: ينادي الصلاةَ الصلاة حتى يعلم الناس بذلك ، وربما نادى غيره كما جاء في بعض الروايات يعني: في الطرقات حتى يعلموا بوقتها .

ثم بعد ذلك جاءت مشروعية الأذان كما في الحديث الآتي، والأذان شُرع في السنة الأولى في المدينة، ولم يكن مشروعا في مكة على بعض حديث ابن عمر في الصحيحين أنهم اختلفوا في الأذان أول ما قدموا المدينة، فيبين أن الأذان لم يشرع إلا في المدينة.

وقال جمع من أهل العلم: إنه في السنة الأولى من الهجرة، فبينما هم كذلك على هذه الحال إذ ذكر عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري قصة الأذان؛ ولهذا صدر المصنف -رحمه

الله- هذا الباب بهذا الحديث؛ لأنه هو الذي ثبتت مشروعية الأذان به .

تعريف الأذان

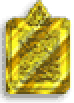
فقال -رحمه الله- عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: ﴿ طاف بي وأنا نائم رجل، فقال تقول: الله أكبر الله أكبر ... ﴾ فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع ، والإقامة فرادى إلا "قد قامت الصلاة" قال: ﴿ فلما أصبحت وأتيت رسول الله ﷺ فقال: إنها لرؤيا حق ... ﴾ الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة .

وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر: ﴿ الصلاة خير من النوم ﴾ .

ولابن خزيمة عن أنس ؓ قال: ﴿ من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم، ﴾ .

الحديث سنده جيد، وهو من طريق محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أبي داود والدارمي، ومحمد بن إسحاق رتبته في رتبة الحسن، فإن صرح بالتحديث فروايته مقبولة وهو حسن الحديث، وإذا دلس ... معنى لم يصرح بالتحديث: فهو ضعيف، فحديثه ضعيف هذا المعتمد فيه -رحمه الله- .

وهذه القصة قصة الأذان ورؤيا الأذان جاءت من طرق كثيرة، وقد ذكر أبو داود -رحمه الله- جملة صالحة من هذه الطرق، بل اعتنى بهذه القصة -رحمه الله- ورواها من عدة



طـــرق، فمنها برواية عبد الله بن زيـــد، ومنها من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجال من أصحاب النـبي ومنها من رواية أبي عمير بن أنس عن عمومة له وقصص أخـرى -أيضًـا- جاءت روايات أخرى تبين شهرة هذه الرواية وصحتها .

والمصـنف ذكر هـذه الرواية ؛ لأنها من أتمها ومن أضـبطها، ولأنها من رواية صـــاحب القصة ، وهو الـــذي رأى الأذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصـاري، حـتى قـال بعض أهل العلم: إنه لم يصح له إلا هـــذا الحـــديث ، ولم يـــرو إلا هـــذا الحديث.

وبعضـــــهم ذكر له روايـــــات، لكن منهم من لا يثبتها فأصح أحاديثه هو ما رواه وهو في قصة الأذان، وهنالك صـــحابي آخر وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصـاري، يختلفـان في الجـد، وهذا جده عبد ربه صاحب الأذان وصاحب حديث الوضوء، وهذا جـــده عبد الله بن زيد بن عاصـــم، وخلط بعضـــهم بينهمـــا، والصواب هو التفريق بينهما.

فقال: طـاف بي يعـني: في منامه مـرّ به في المنـام مَن يخبره أو يذكر له الأذان. قـال: وأنا نـائم رجـل، فقـال: تقـول: الله أكـبر الله أكـبر فـذكر الأذان بـتربيع التكبـير، وهـذا هو المعتمد في الأذان أنه أربع في أوله: الله أكبر الله أكبر.

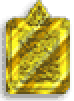
وهـذه الكلمـات كلمـات عظيمة يبـدأ بها الأذان بتوحيد الله وتكبيره، ويختم بها الأذان فكله توحيـد، وهو إعلام بهـذه الكلمة

خمس مرات في اليوم والليلة، وربما كان أكثر عند الأذان قبل صلاة الفجر، وكذلك الإقامة في معناها .

وبعد ذلك فيه توحيد لله تكرير وتأكيد "أشـهد أن لا إله إلا الله" شهادة بالتوحيد ، ثم بإقرار النـبي -عليه الصلاة والسلام- بالرسـالة ، ثم بعد ذلك دعـوة الخلق "حي على الصـلاة، حي على الفلاح" ثم أعاد التوحيد مـرة أخـرى في آخـره "الله أكـبر الله أكـبر"، ثم ختمه بهـذه الكلمة العظيمة وهي "لا إله إلا الله" ولهذا في جميع الألفـاظ هي لا تكـرر هـذه الكلمة بل هي مفردة في الأذان والإقامة .

والأذان خمس عشـرة كلمة والإقامة إحـدى عشـرة وسـيأتي أن الإقامة تثنى لكن هـذا هو الـذي جـاء به في رواية عبد الله بن زيد بن عبد ربه وجاء به أحـاديث أخـرى، وهو من الاختلاف المباح الـذي يجـوز جميعـه، ولكن يـرجح بعض أهل العلم شـيئا على شـيء كما سـيأتي بـتربيع التكبـير بغـير ترجيع يعـني: أن الأذان الذي رآه عبد الله بن زيد وأذن به بلال بغير ترجيع.

والـترجيع هو التكرير وهو رجـوع إلى الكلام مـرة أخـرى، والترجيع خاص بالشهادتين شـهادة أن لا إله إلا الله شـهادة أن محمدا رسول الله، يعني: أنها تكـرر ويرجع إليها فيكـون ثمـاني كلمات؛ لأن الشهادتين كل واحدة تكـرر مـرتين، فـإذا رجع إليه مرة ثانية يكون المجموع ثمان فهو بالترجيع تسع عشرة وبغـير الترجيع خمس عشرة.



والـترجيع في حـديث أبي محظـورة، ومعنـاه: أن يـؤذن بهـذه الكلمة وأن يتلفظ بها خافضا بها صوته (الشهادة): شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمـدا رسـول اللـه، يخفض بها صـوته يؤذن بالشـهادتين خافضا صـوته، ثم بعد ذلك يعـود يرفع صـوته بهما يرجع إليهما كما في حديث أبي محظورة.

لكن هذا ليس فيه ترجيع وهو النـوع الأول من نـوعي الأذان كالأنواع المنقولة في غيره في التشهد، وفي الاسـتفتاح وكـذلك ما ينقل مما يكـون أنواعا فيجـوز هـذا وهـذا والإقامة فـرادى يعني: أن الإقامة لا تثنى إنما تفرد جميعها، وسيأتي أنه اسـتثنى من الإقامة كلمة "قد قـامت الصـلاة" تكـرر فهي مسـتثناة، وكذلك التكبير في أولها "الله أكبر الله أكبر".

لكن هو بالنسـبة إلى الأربع كلمـات في الأذان كأنه فـرادى؛ لأنه النصف لأن التكبير مرتين على النصف من أربع فلهـذا بين أن الإفـراد للإقامة أن التكـرار للإقامة في واحـدة "قد قـامت الصلاة" .

 فلما أصـبحت أتيت رسـول الله فقـال إنها لرؤيا حق هـذه الرؤيا رؤيا حق وبها ثبتت حجية هـذا الحـديث؛ لإقـراره -عليه الصلاة والسلام- وقوله: إنها لرؤيا .

الرؤيا بالمد هي ما يـراه النـائم . والرؤية -آخرها هـاء- هي رؤية العين والقلب، فقـال -عليه الصـلاة والسـلام-: إنها لرؤيا حق الحـديث، ثم بعد ذلك أمـره -عليه الصـلاة والسـلام- أن

يلقيه على بلال، وأخبره أنه أندى منه صوتا يعني: أنه أحسن منه صوتا ، وكذلك أمَد .

في الرواية الأخرى: أنه أمد منه صوتا فهو أرفع وأحسن، وهذا فيه دلالة على مشروعية تحسين الصوت ومد الصوت كما سيأتي في الرواية المذكورة، أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي .

أحمد: سبق -رحمه الله- أنه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، وأبو داود: هو صاحب "السنن" سليمان بن الأشعث السدستاني إمام حافظ له عناية بالحديث وروايته، وعناية بالروايات التي تكون فيها مزيد إيضاح للروايات الأخرى؛ ولهذا هو يذكر في الباب الأحاديث التي ربما كانت متقاربة حتى ينظر فيها الباحث والناظر في كتابه فيستفيد، فهو إمام جليل حفظ من سنة النبي شيئا عظيما، واعتنى بكتابه السنن -رحمه الله- .

وقد ذكر ابن عبد البر في ترجمته في بعض المواضع: أنه كان مرة ركب البحر فسمع بعد ركوبه لما دخل سمع رجلا عند الشط عطس وحمد الله، وكان بعيدا عنه فاستأجر قاربا صغيرا ثم ذهب إلى الشط شمَّته ثم رجع، فقيل له في ذلك يعني: تكلفت هذا وركبت قاربا شمته لما سمعه حمد الله ، فقال: لعله أن يكون مستجاب الدعوة، فلما كان من الليل سمع قائل يقول -لأنه استأجر قاربا بدرهم-: إن أبا داود استأجر الجنة بدرهم -رحمه الله- .

والترمذي -أيضًا- إمام حافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن ثورة الترمذي، كتابه هذا -أيضًا- كتاب من أعظم كتب الإسلام، وكتابه يمتاز بأنه يذكر في الباب غالبا أحاديث عن بعض من الصحابة بالترجمة دون أن يذكر خبرا ... يترجم، ويقول: وفي الباب عن فلان عن ابن عمر مثلا وابن عباس وأبي هريرة أو ما أشبه ذلك.

يذكر أخبارا في الباب بعد ما يذكر الشيء الذي يراه مناسبا حتى ينظر في كتابه وينظر في هذه الأحاديث الأخرى التي هي في المعنى في معنى الحديث الذي ذكره، بل إنه ربما ذكر في الباب الواحد أحيانا أكثر من عشرين صحابيا، وهذا يدل على سعة علمه وسعة حفظه -رحمه الله- مع أنه كان كفيف البصر.

وابن خزيمة: هو محمد بن إسحاق بن خزيمة يلقب بإمام الأئمة إمام حافظ، وقد حصَل بينه وبين أناس في عهده شيء من اختلاف ونزاع في تقرير العقيدة ثم بعد ذلك نصر الله به الحق في زمانه، وكتب في هذا كتابات كثيرة حتى تلقى الناس عنه العقيدة فكانوا إذا اختلفوا في شيء رجعوا إليه فما أقرهم عليه أخذوا به، وما نهاهم عنه انتهوا عنه -رحمه الله ورضي عنه.

وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر: ﴿ الصلاة خير من النوم ﴾ هذه الزيادة جاءت في عدة أخبار، ذكر المصنف -رحمه الله- شيئا منها وهو ﴿ الصلاة خير من النوم ﴾

وهـذه تـزاد في آخر الأذان قبل التكبـير ، يقـول هـذه الكلمـة: "الصلاة خير من النوم" يكررها مرتين كسائر الكلمات الأخرى.

وجاء أن بلالا أذن ثم جاء والنبي -عليه الصلاة والسـلام- نائم فقال: "الصلاة خير من النوم" فأمره أن يجعلها في أذانه وهذه الكلمة في أذان الفجر الثاني.

وما جاء في الخـبر أنه أمـره أن يجعلها في الـدعوة الأول ، المراد به: الدعوة هنا بالنسبة إلى الإقامة؛ لأن الإقامة نداء ثان ودعـوة ثانيـة، والأذان النـداء الأول بالنسـبة إلى الإقامـة، فهي نـداء ثـان، فهي خاصة بالنـداء الـذي يكـون عند طلـوع الفجـر، وهذا هو المعروف في الروايات عنه -عليه الصلاة والسلام .

وذكر المصنف -رحمه الله- له شاهدا آخر، قال: ولابن خزيمة عن أنس، لكن زيادة الصلاة خير من النوم في حـديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في ثبوتها نظر.

ذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تثبت في حـــديث عبد الله بن زيد زيادة الصلاة خير من النوم ذكــروا أنها لا تثبت في حـديث عبد الله بن زيـد، وإنما ثبتت في قـول غـيره، إنما هي مرسلة من قول الزهري.

وبكل حال هي ثابتة في الأخبار عنه -عليه الصلاة والسـلام-؛ ولهذا ذكر المصنف -رحمه اللـه- رواية ابن خزيمـة، قـال: ولابن خزيمة عن أنس قـــال: من الســـنة إذا قـــال المـــؤذن في الفجـر: حي على الفلاح قـال: الصـلاة خـير من النـوم، وهـذه إسنادها صحيح عند ابن خزيمة.

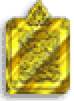
ولها أيضًا شاهد آخر عند أبي داود، وجاءت من حديث ابن عمر فهي رواية ثابتة في الأخبار الصحيحة عنه -عليه الصلاة والسلام- فقال: بعد الحيعلتين: "حي على الفلاح حي على الفلاح" وقبل التكبير.

وهذه الكلمة تقال خلف المؤذن كما قال إذا قال: "الصلاة خير من النوم" تقول: الصلاة خير من النوم، أما قولهم: صدقت وبررت، وبالحق نطقت، هذه لا تثبت .

فإجابة المؤذن يشمل جميع الكلمات كما سيأتي في حديث أبي سعيد الخدري: ﴿ إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ﴾ وإذا سمعتم النداء وهذا جاء -أيضًا- في حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم.

وحديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين: ﴿ فيقول كما يقول المؤذن ﴾ بجميع الكلمات حتى يسكت المؤذن نتابعه يعني: كلِمة كلمة .

وعن أنس ﴿ وقوله: "من السنة" في حكم المرفوع إذا نص العلماء ... علماء النص قالوا: "من السنة كذا" يعني: من سنة النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنهم لا يريدون إلا سنته، ولأن الصحابي إذا قال: "من السنة كذا" فإنه ينقل الشريعة، فبعيد من الصحابة أن يقول: "من السنة كذا" ويكون قول أبي بكر مثلا أو عمر أو عثمان أو علي أو غيرهم من الصحابة؛ لأن هذا إيهام فلا يفعله من هو أقل من الصحابة، فكيف يكون



الصحابي يقول ... يوهم أن من السنة ولا يكـون هو سـنته -عليه الصلاة والسلام!!

بل المراد سنته وشريعته، وإذا قال: من سـنته -عليه الصـلاة والسلام- فهذا أبلغ في رفعه، لكن إذا قال: من السـنة فهو من المرفوع، وذكر جمع من أهل العلم الإجماع عليه.

الترجيع في الأذان

وعن أبي محـذورة   أن النـبي علمه الأذان فـذكر فيه الترجيع. أخرجه مسلم، لكن ذكر التكبير في أوله مـرتين فقـط، ورواه الخمسة فذكروه مربعا.

أبو محـذورة تقـدم معنا أنه أوس بن معـير أحد المـؤذنين أو هو من مـؤذني النبي -عليه الصـلاة والسـلام- تـوفي سـنة تسع وخمسـين، وكـان أسـلم في الفتح وقد سـمع -عليه الصـلاة والسلام- أذانه وأعجب به ودعاه فمسح على وجهه وصـدره، ثم علمه الأذان.

وفي لفظ عند النسائي وغيره أنه أعطاه صُـرة من دراهم ، وكان يجد في نفسه كراهة للنـبي -عليه الصـلاة والسـلام- فلما مسح بدنه وصـــــدره زال ذلك كله من قلبه -فلله الحمد على إسلامه- فعلمه الأذان -عليه الصلاة والسلام- وأمره بالتأذين وأن يؤذن لأهل مكة .

وفيه: أنْ علمه الأذان يعـني: كلمة كَلمـة، فـذكر فيه الـترجيع ... الـترجيع في حـديث أبي محـذورة كما في صـحيح مسـلم؛

ولهذا قال جمع من أهل العلم بعـدم مشـروعيته ؛ لأنه لم يكن في أذان بلال، وقالوا: إن الذي عمله واسـتقر عليه عمل النـبي -عليه الصلاة والسلام.

لكن الصواب ما عليه كثير من أهل الحـديث وكثـير من أهل الفقه أن كليهما مشـروع الـترجيع وبـدون الـترجيع ؛ لأنها سـنن ثابتة هذا ثبت عن النبي -عليه الصـلاة والسـلام- وهـذا ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام.

والقاعـــدة أن ما ثبت حجة يعمل به ما لم يـــدل دليل على نســخه، ولا ناسخ هنا بل إنه فيه دلالات على أنه هو المتــأخر؛ لأنه علمه -عليه الصــلاة والســلام- في زمــان الفتح، وهو أذان متـأخر ولم يـزل يـؤذن لأهل مكة أي أنه لم يـزل يـؤذن كما علمه -عليه الصلاة والسلام.

فعلى هـذا يكـون الأذان بـالترجيع تسع عشـرة لأن الأذان بلا ترجيع خمس عشــرة كلمة إذا زدت الـترجيع أربع كلمـات فإنه يكون تسع عشـرة، ومسـلم روى الأذان أربعا يعـني: "الله أكـبر الله أكبر الله أكبر" يعني: أذان أبي محذورة.

أما حـــديث عبد الله بن زيد فهو متفق عليه على أنه أربعة إنما الخلاف في أذان أبي محـــــذورة في أوله هل هو أربع أم اثنــان، وعند أهل الســنن الخمسة أنه أربع تكبــيرات هــذا هو المعتمد ... أنه أربع تكبــيرات ... يكــبر أربع تكبــيرات في أوله فيكون تسع عشرة.

وكذلك أذان أبي محذورة مثنى، يعني: يكــرر الكلمــات فأذانه سبع عشرة، فالإقامة تسع عشرة والأذان ســبع عشــرة، يعــني: كالأذان سواء بســواء إلا أنه لا تــرجيح فيــه، وفيه زيــادة الإقامة فإذا كان عنــدنا صــار كــالأذان تمامــا، وزدت في الإقامة مــرتين صار سبع عشــرة كلمــة، فيكــون الأذان والإقامة ســواء، فلو أنه أذن أقام بصيغة الأذان لا بأس بــذلك كما ثبت في الحــديث أنه علمه -عليه الصلاة والسلام- له فكان كصفة الأذان.

لكن رجح جمع من أهل العلم أذان بلال؛ لأنه هو الأكــثر وهو الــذي كــان يــؤذن به بين يــدي النــبي -عليه الصــلاة والســلام- والقاعدة أن ما كان أكثر يكون أرجح من هذه الجهة يعني: هذا من وجوه الترجيحات في استمرار العمل عليه، وكذلك استمرار العمل عليه في عهد الخلفاء الراشدين من بعــده عليه -الصــلاة والسلام- لكن لو أنه أذن أحيانا بهذا فلا بأس بــذلك كما ذكــروا في الأنــواع الأخــرى في بعض الأذكــار ، أذكــار التشــهد وأذكــار الاستفتاحات .

شفع الأذان وإفراد الإقامة

قــال: وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه قــال: أمر بلال أن يشــفع الأذان شــفعا ويــوتر الإقامة إلا الإقامة يعــني: إلا "قد قامت الصلاة" متفق عليه، ولم يذكر مسلم الاستثناء.

أنس بن مالك صحابي مشــهور وهو خــادم النــبي الكــريم ... خادم النبي -عليه الصــلاة والســلام- خدمه عشر ســنين، وتــوفي

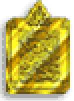
النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- وهو ابن عشـرين سـنة وعُمِّر حـــتى بلغ ... الأصح في ســـنه يعـــني: أقل ما قيل فيه تسع وتسعون، وأكثر ما قيل فيه ثلاث ومائة، وهو الأظهر في وفاته.

والأصح أنه توفي سنة ثلاث وتسعين وعمره ووفاته وهو عام الهجرة، لما هاجر النبي عمره عشر سنوات، فعلى هذا يكون له من العمر ثلاث ومائة سنة ... ثلاث سـنوات ومائة سـنة مما توفي النبي -عليه الصلاة والسلام.

وكـــان في آخر حياته شق عليه الصـــوم، فكـــان يجمع المساكين فيطعمهم مكان الشهر، فيفطر وقد لقي بلاءً شدة وعنتا من الظـــالم في زمانه الحجـــاج بن يوسف الثقفي، وقد أسمعه ما يكره حتى إنه قال لـه: يا جـوَّالاً في الفتن مـرة مع فلان، ومرة مع ابن الزبير، فقال: إياي يعني الأمير؟ قال: أعنيك أصم الله سـمعك، فقـال أنس لـولا أني تـذكرت صـبية لي لأسمعته ما يكره يعني: أسمع الحجاج.

حتى كتب لعبد الملك بن مروان، فكتب للحجاج كتابا شـديدا وسـبه وأمـره أن يستسـمحه وأن يـذهب إليـه، وأن يقبِّل يديه ورجليه .

وقد دعا له النـبي الكـريم -عليه الصـلاة والسـلام- بـدعوات عظيمة، فقال اللهم أكثر ماله وولده واغفر لـه، فقـال: رأيت اثنـتين، وأنا أنتظر الثالثة وهي المغفـرة أو أرجو الثالثة وفي لفظ وأطل حياته فاستجاب الله لدعاء النـبي الكـريم -عليه الصلاة والسلام- وعمر طويلا -رضي الله عنه.

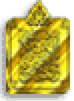


قــال: أمر بلال أن يشــفع الأذان شــفعا ويــوتر الإقامة إلا الإقامة يعـني: إلا "قد قـامت الصـلاة" متفق عليـه، ولم يـذكر مسلم الاستثناء شفع الأذان، ذكـره مكـررا كما سـبق وهـذا هو الذي أمر به بلال؛ ولهذا رجح جمهور من أهل العلم أذان بلال؛ لأنه جاء صريحا أنه أمره به -عليه الصلاة والسلام.

والأمر وجه من وجوه الترجيح حيث أنه أمره بـذلك بـالقول، ثم كان يؤذن به فالأذان شفع جميعه أوله أربع .

وأجمع العلمــاء على أن كلمة التوحيد "لا إله إلا اللـــه" في آخـره فإنها مفـردة مـرة واحـدة ، ويـوتر الإقامة يعـني: يجعلها فردا كلمات مثل ما سبق في حديث عبد الله بن زيد فهو جاء إفـراد الإقامة في حـديث عبد الله بن زيد وفي يعـني: في رؤيا المنــام وفي تعريف النــبي -عليه الصــلاة والســلام- لبلال إلا الإقامة يعـني: إلا "قد قـامت الصـلاة"، وكـذلك التكبـير في أول الإقامة تشفع.

والعلماء: قالوا مثل ما سبق أنه لم يذكر استثناء التكبير؛ لأن التكبــير في الحقيقة تكبيرتــان فهو بالنســبة إلى الأربعة في الأذان النصـف، فكأنه فــرد من هــذه الجهــة؛ لأن جميع كلماته جميع كلمــات الإقامة إلا كلمة التوحيد على النصف من الأذان، وكــذلك التكبــير على النصف فمن هــذه الجهة يكــون فــرادى فاستثنيت الإقامة فكـانت مكـررة، وهي في الحقيقة ليست من كلمات الأذان بل هي خاصة بالإقامة.



وقد ورد في مسلم استثناء ما ذكر إلا الإقامة إنما هي من أفراد البخاري، وإنما هي عند مسلم من قول أيوب بن أبي تميمة السختياني، قال: وللنسائي قوله: أمر بلال كالقول من السنة أُمِرَ وإن كان لم يظهر الأمر، لكنه لا يراد به إلا النبي -عليه الصلاة والسلام- فالآمر هو النبي -عليه الصلاة والسلام.

ولهذا إذا قال الصحابي: أمَر فلان فلا يسند الأمر ونقل الشريعة إلا له -عليه الصلاة والسلام-؛ ولهذا في الرواية الثانية عند النسائي وهي الرواية الصحيحة جاء التصريح أمر يعني: أمر النبي -عليه الصلاة والسلام بلالا.

ما يجب على المؤذن فعله وهو يؤذن

وعن أبي جحيفة قال: رأيت بلالا يؤذن وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه رواه أحمد والترمذي وصححاه. قال: ولابن ماجه: وجعل إصبعيه في أذنيه قال: ولأبي داود: لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة يمينا وشمالا ولم يستدر وأصله في الصحيحين. .

أبو جحيفة هو وهب بن عبد الله السوائي وهو من أصحاب علي وحديثه هذا إسناده على شرطهما إسناده على شرط الشيخين، فقد رواه الإمام أحمد من طريق عبد الرزاق، عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، ورواه الترمذي عن

شيخه محمود بن غيلان بهذا السـند، وهو إسـناده صـحيح، وفيه الالتفات في الأذان.

قال: ولابن ماجـه: وجعل إصـبعيه في أذنيه في هـذا دلالة على أنه يشـــــرع وضع الإصــــبعين في الأذنين، واختلف في الإصبعين، هل هما الإبهامان أو السبابتان؟.

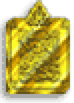
وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يضع الســــــبابتين في الأذنين؛ لأنه فيه فائدة: يكون أقوى لصوته لأنه لا يسـمع صـوته فيمد في الأذان، ولأن فيه إعلانـــا، ولأن فيه إعلاما لمن كـــان بعيدا إذا رأى الإصبعين في الأذنين يعلم أنه يؤذن.

وكـــذلك من لا يســـمع إذا رأى الإصـــبعين في الأذنين علم بوقت الصلاة، وأنه قد أذن للصلاة .

 فرأيت بلالا يؤذن وأتتبع فـاه هاهنا وهاهنا بـالأذان يعـني: وهذا القدر من قوله: أتتبع فـاه هاهنا وهاهنا في الصـحيحين زاد مســلم: يلتفت يمينا وشــمالا حي على الصــلاة حي على الفلاح كما سيأتي.

ولهذا ذكر المصنف -رحمه اللـه- عزاها لأحمد والترمـذي؛ لأن الحــديث فيه ذكر الإصــبعين وجعل الإصــبعين في الأذنين ليس موجـودا في أحد الصـحيحين، وعند الترمـذي زيـادة المصـنف -رحمه الله- ما ذكرها لاحتمال أنها سقطت سهوا؛ لأنها مقصودة ولهذا ذكر بعدها رواية أبي داود: ولم يستدر .

فالأظهر أنها سـاقطة أو احتمـال أنها سـاقطة من المصـنف؛ لأنها موجــودة عند الترمــذي، ولأن فيها فائــدة رواية الترمــذي؛



لأنه رآه يؤذن "أتتبع فاه هاهنا" وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا يؤذن ويدور في أذانه، فهذه الرواية فيها فوائد:

أولا- وضع الإصبعين في الأذنين .

ثانيا- الاستدارة في الأذان، والاستدارة في الأذان المراد بها عند الحيعلتين: حي على الصلاة حي على الفلاح، وتوضحه رواية مسلم حي على الصلاة حي على الفلاح والاستدارة عند هاتين الكلمتين؛ لأنها نداء للبعيدين عن المسجد لأن يأتوا إلى الصلاة، نداء لهم فيلتفت يمينا وشمال.

والقصد هو الإسماع ولهذا ليس في الإقامة التفات يعني: ليس فيها التفات وهي تحضر بكلماتها لا ترتل كالأذان؛ فلهذا إذا كان يؤذن في مكبر فالأولى له ألا يلتفت يمينا وشمالا؛ لأنه معقول المعنى فيما يظهر، والله أعلم.

معقول المعنى وهو القصد من الإسماع إلا إذا كان التفاته لا يفقد الصوت ... والصوت على حاله، فالأظهر في مثل هذه الحالة أنه يجمع بين الأمرين الالتفات تحقيقا لصورة المتابعة في هذه الحال مع تحقيق رفع الصوت ، أما إذا كان التفاته عن المكبر يؤدي إلى خفض الصوت وذهابه فبهذا يذهب المعنى المقصود من النداء للبعيدين عن المسجد وهو نداؤهم "حي على الصلاة حي على الفلاح" .

وهو ليس أمر تعبديا ولهذا لم يكن في الإقامة يعني: "حي على الصلاة" ما فيها التفات؛ لأنه إعلام بفعل الصلاة لمن هو داخل المسجد، وهم يسمعون وهم قريبون فيلتفت عن يمينه

وعن شماله هذا هو الأصل إلا لسبب يمنع الصوت فيـؤذن على وجه يبلغ من هو بعيد بالنـداء بالصـلاة حي على الصـلاة حي على الفلاح .

قال: ولابن ماجه: وجعل إصبعيه في أذنيه رواية ابن ماجه ضـعيفة من طريق الحجـاج بن أرطـاة، لكن تغـني عنها رواية الترمذي -رحمه الله- .

قـال: ولأبي داود: لـوى عنقه لما بلغ حي على الصـلاة يمينا وشـمالا ولم يسـتدر أصـله في الصـحيحين، يعـني: رواية أبي داود هذه ولم يسـتدر أولا هي ضـعيفة من طريق قيس بن الربيع الأسدي، وهو ضعيف ولو صحت هذه الرواية فـالمراد لم يستدر يعني: لم يلتفت ببدنه جميعا بين الروايات.

لو صـحت وهـذا صـحيح هو لا يسـتدر: لا يـدر ببدنه وإنما يستدير برأسه يمينا وشمالا، ولا يلتفت ببدنه بجميع بدنه، قـال: وأصـله في الصـحيحين أصل الحـديث في الصـحيحين أنه رأى بلالا يؤذن قال رأيت بلالا يؤذن وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا هـذا لفظه في الصـحيحين وعند مسـلم زيـادة: "الالتفـات في الحيعلتين". وعند أبي داود زيادة: "الدوران ووضع الإصـبعين في الأذنين".

الصوت الحسن في الأذان

وعن أبي محذورة   أن النبي أعجبه صوته فعلمه الأذان رواه ابن خزيمة.

رواية ابن خزيمة هذه سندها جيد، والمصنف -رحمه الله- كأنه ذكرها؛ لأن فيها ذكر الإعجاب بالصوت يعني: قال أعجبه صوته يعني: صوت أبي محذورة وفيه دلالة أن -عليه الصلاة والسلام- كان يعجبه الصوت الحسن في الأذان، فالصوت الحسن مطلوب في الأذان.

ولهذا قال في الرواية السابقة: فإنه أندى صوتا منك وأمد فمده ورفعه مع تحسين الصوت به أمر مطلوب في الأذان؛ ولهذا دعاه من بين الصبيان وسأل عن ذلك الذي أذن وارتفع صوته من بين الصبيان، فلم أعلم أنه هذا الرجل هو أبو محذورة علمه الأذان -عليه الصلاة والسلام- ودعا له وجعله مؤذنا لأهل مكة.

صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة

وعن جابر بن سمرة قال: صليت مع النبي العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة رواة مسلم . ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره.

والمراد بالغير هنا جابر بن عبد الله، والحديث عنهما واحد ولو قرنه المصنف -رحمه الله- مع ابن عباس في ذكر هذه الرواية لكان أتم؛ لأن في نفس الصحيحين في رواية عن جابر

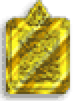
بن عبد الله وابن عباس جميعا أن العيدين ليس فيهما أذان ولا إقامة.

وهو في الصحيحين عن ابن عباس وجابر بن عبد الله، وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة، وفيه دلالة على أن العيدين لا يشرع لهما الأذان ... عيد الفطر وعيد الأضحى لا يشرع لهما الأذان .

فالأذان فيهما بدعة؛ وذلك أنهما يستعد لهما ويتهيأ لهما والناس يعلمون الوقت ويستعدون، فليس هنالك معنى للأذان في هذا؛ لأن الأذان هو الإعلام بدخول الوقت، وهذه يتهيأ لها ويستعد لها فلا حاجة إلى الأذان؛ ولهذا لم يكن يؤذن بين يدي النبي في العيدين.

فالأذان مشروع للصلوات الخمس بإجماع أهل العلم، وهو واجب على الصحيح لكن واجب كفائي للصلوات، واجب لكن يقال واجب كفائي على أهل الأمصار، فإذا أذن في المصر من يقوم به الواجب ويسمع به الأذان حصل المقصود، وإذا زِيد كان خيرا.

والإقامة -أيضًا- واجبة على الصحيح، وعلى المسافرين -أيضًا- فإن كانوا جماعة وأذن أحدهم حصل المقصود، وإن كان واحدا وجب عليه الأذان للأحاديث التي أمر بها النبي -عليه الصلاة والسلام- بالأذان إذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فإنه لا يسمع صوتك شيء ولا إنس ولا جن إلا شهد لك يوم القيامة .



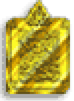
فــالأذان فيه فائــدة عظيمــة: دعــوة إلى التوحيــد، وبه تفتح أبــواب الســماء، ويجــاب به الــدعاء في ذلك الــوقت، كما في حديث أبي أمامة، وطرد للشياطين في حديث عقبة بن عامر -عليه الصــلاة والســلام- كما عند أحمد وأبي داود والنســائي: يعجب ربك من رجل في شــظية جبل ينــادي بالصــلاة ويــؤذن، يقـول الله اسـمعوا لعبـدي يـؤذن ويقيم وحـده قد غفـرت له وأدخلته الجنة .

وفي حـــديث صـــحيح مســـلم عن أنس: أنه -عليه الصـــلاة والسلام- سمع رجلا يؤذن قال: الله أكبر الله أكـبر، قـال: على الفطرة، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: خرج من النار .

فــالأذان فيه هــذه الكلمــات العظيمــة، فلا يــترك وهو من الشعائر الظاهرة لا يجـوز تركه تركا مطلقا فهو واجب ومن لم يؤذن للصلاة أو لم يصل على الجماعة فيشرع له الأذان -أيضًا- لو فاتته الصلاة يشرع له أن يـؤذن وأن يقيم لعمـوم الأدلة في الأمر بالأذان.

لكن إذا كــان في بلد في مصر في البلد أو في المســجد لا يرفع صوته بالأذان حـتى لا يشـوش على النـاس، أو يظنـوا أن الصـلاة أنها لم تصل فيحـدث تشـويش فيـؤذن بقـدر ما يسـمع نفسه .

وينــادَى لصــلاة الكســوف: "الصــلاة جامعــة" خــاص بصــلاة الكسوف وحدها؛ وذلك أنها تـأتي على غـرة وعلى بغتـة؛ فلهـذا أمر أن ينادَى: "الصلاة جامعة" ولا ينادى لها بغير ذلك، ولا بأس



بـــأن يقـــال: الصـــلاة جامعة في الأمر المهم فلو أنه أراد مثلا المتبوع أو الإمام أو أراد شخص أن يجمع الناس لأمر مهم في مسجد لأمرٍ من الأمور المهمة على بغتة والنـاس لا يعلمـون لا بأس أن ينـادي الصـلاة جامعة لأمر من الأمـور ولو لغـير صـلاة أراد أن يجمعهم ليحدثهم في أمر لهم.

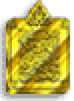
وقد ثبت في صـحيح مسـلم أنه -عليه الصـلاة والسـلام- لما حدثه تميم الداري بشـأن الـدجال وكـان وافق الـذي عنـده أمر مناديا ينادي في الناس: الصلاة جامعة فاجتمع الناس ثم حـدثهم -عليه الصلاة والسـلام- بما حدثه تميم الـداري وأنه وافق الـذي عنده -عليه الصلاة والسلام.

الأذان للصلاة الفائتة

وقال: وعن أبي قتـادة في الحـديث الطويل في نـومهم عن الصلاة، ثم أذن بلال فصلى النبي كما كان يصنع كل يوم .

أبو قتـادة: سـبق وأنه ربعي بن حـارث أحد فرسـان النـبي -عليه الصلاة والسـلام- تـوفي سـنة أربع وخمسـين على الأرجح، وقيل سنة ثمانٍ وثلاثين.

في الحـديث الطويل في نـومهم عن الصـلاة، ثم أذن بلال فصـلى النـبي كما كـان يصـنع كل يـوم ... الحـديث في الصحيحين عن أبي قتادة، وهذا اللفظ عند مسلم.



وجاء -أيضًا- برواية عن عمران بن حصين، وعن أبي هريرة ، وجـاء من حـديث عبد الله بن مسـعود عند بعض أهل السـنن، ومن حديث ذي مخبر وجاء من طرق كثيرة.

فتأخرهم عن الصلاة ، وفوات الصـلاة جـاء من طـرق كثـيرة عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه وقعت لهم هذه الحادثة.

والمصـنف -رحمه اللــه- أشـار بهـذا إلى أذان بلال، وأنه هو الذي كـان يـؤذن للنـبي -عليه الصـلاة والسـلام- حضـرًا وسـفرًا فكان أذانه أرجح من هذه الجهة.

وفيه من الفوائد -أيضًـا- أنه يــؤذن للصــلاة وإن فــاتت، وإن فات وقتها لو أنه فـات وقت الصـلاة لا بـأس أن يـؤذن؛ ولهـذا أمر بلالا أن يؤذن وقد طلعت الشمس، فيؤذن لها.

وفيه مشروعية الجماعة للفوائد؛ لأنه صلى بهم جماعة -عليه الصلاة والسلام-؛ ولهذا قـال: كما كـان يصـنع كل يـوم وفي هذا إشـارة كما كـان يصـنع كل يـوم يعـني: إلى جملة جميع ما حــدث من ذلك الأذان، وأن بلالا هو الــذي كــان يــؤذن له في جميع أيامه -عليه الصلاة والسلام.

صفة الأذان والإقامة في المزدلفة

وله عن جابر   أن النبي أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين .

وله عن جابر وله لمسلم عن جابر، يعني: جابر بن عبد الله، والمصنف -رحمه اللـه- ما قـال جـابر بن عبد اللـه، قـال جـابر،

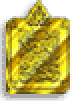
وهذه قاعـدة عند المحـدثين: الرجل المشـهور بالرواية يطلقـون اسمه؛ ولهـذا لما ذكر حـديث جـابر بن سـمرة، قـال: جـابر بن سمرة ما قال: عن جابر، قال: عن جابر بن سمرة في الحديث الـذي سـبق أنه لا يـؤذن للعيـدين، وجـابر بن عبد الله لم يقل جابر بن عبد الله؛ لأن جابر بن عبد الله أشـهر في الرواية في نقل الأحاديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام.

فلهـذا إذا أطلق فـالمفهوم أنه جـابر بن عبد اللـه، وله عن جــابر؛ ولهــذا -أيضًــا- تجد -مثلا- بــاب الرواية إذا قيل عن ابن عبــاس، عن ابن عمر المــراد عن ابن عبــاس: عبد اله ، وعن ابن عمر: عبد اللـه، مع أن للعبـاس عشـرة أولاد، وابن عبـاس هو عاشــرهم، ومع أنه إذا أطلق فـالمراد عبد الله بن عبــاس، وإذا أطلق ابن عمر فــــالمراد عبد الله بن عمر لشــــهرته في الرواية بين سائر أبنائه .

وروي عن جــابر   أن النــبي أتى المزدلفة فصــلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين .

هــذا هو المعتمد في صــفة الأذان والإقامة في المزدلفة هو أذان واحد وإقامتان، أذّن لهما أذانا، ثم أقام لصلاة المغرب، ثم أقام لصلاة العشاء، وهو الذي صنعه -عليه الصلاة والسلام- في عرفة فإنه أذن لصلاة الظهر أو أمر بالتأذين لصـلاة الظهـر، ثم بعد ذلك أقام لصلاة الظهر، ثم بعد ذلك أقام لصلاة العصر.

الجمع بين صلاتين بإقامة واحدة



ثم ذكر المصنف قال: "وله عن ابن عمر": والمراد بابن عمر هو عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: جمع النـبي بين المغـرب والعشـاء بإقامة واحـدة وزاد أبو داود: في كل صـلاة وفي رواية: ولم يناد في واحدة منهما .

رواية ابن عمر في تأذينه هو ونقله عن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- بـالأذان والإقامة اضـطربت عنه اضـطرابا كثـيرا، جـاء عنه في هذه الرواية بإقامة واحدة، أنه أقـام إقامة واحــدة كما في صحيح مسلم .

وجاء عنه في صحيح البخاري: أنه أقام مرتين في المغــرب والعشاء يعني: بلا تأذين، وجاء عنه عدم ذكر الأذان والإقامــة، هـذه الصـفة الثالثـة، وجـاء عنه نفي الأذان كما في رواية أبي داود.

وهي روايـــــات أســـــانيدها صـــــحيحة لكن لا شك أنها فيها اضطراب عنه واختلاف، يعني: أسانيد الرواية في هـذه المنقولة يعـني: من حيث الصـناعة أسـانيد جيـدة، وثابتة لكن اضـطراب النقل عنه فهذا محتمل أن يكون من النقل عنه أو يكون من الـرواة مع أنه جـاء ذكر الإقامة في حـديث أسـامة بن زيد في صحيح البخاري: أقام للمغرب وأقام للعشاء .

وقــال كثـير من أهل العلم: إنه لما اضـطربت الروايـات عن ابن عمر نُظر في غيرهـا، فرواية جـابر بن عبد الله هي أقــوم الروايـــات، حـــديث جـــابر بن عبد الله في صـــفة حجته -عليه الصلاة والسلام- حديث عظيم وهو منسك مستقل.

ولهذا إذا اختلف في شيء من المنقول عنه رجع إلى حديث جابر بن عبد الله نقل حجته -عليه الصلاة والسلام- نقلها جابر بن عبد الله منذ أن خـــــرج من المدينة إلى أن رجع -عليه الصلاة والسلام- نقلها نقلا تاما، فكأن الذي يقرأ حديث جابر بن عبد الله كأنه يرى حجته رؤية -عليه الصلاة والسلام-.

فرضي الله عنه فقد اعتـــنى بـــذكر حجته ففصل وبين بيانا عظيما فلهذا حديث طويل رواه مسلم فكان هو المعتمد؛ لهــذا لم يختلف عليه في هــذا الحــديث فــذكر أنه أذن ثم أقــام للمغرب ثم أقام للعشاء، فهو المعتمد أنه يؤذن لها ويقام وهذا هو الأصل أنه في الأشهر كان يؤذن للصلاة وكان يقيم لها .

والصــلاتان إذا أجمعتا في وقت واحد حكمهما حكم الصــلاة الواحدة من جهة الأذان، فهو إعلام لـدخول الـوقت وهو حاصل بالأذان الأول، والإقامة إعلام بفعل الصلاة فيقام للصــلاة الأولى ويقام للصلاة الثانية

ثم -أيضًــا- إلحــاق بصــفة التــأذين والإقامة بالمزدلفة بصــفة التـأذين، والإقامة بعرفـة؛ ولهـذا كـانت الصـفة واحـدة كما ذكر جابر بن عبد الله -رضي الله عنهمـا- وجـاء في الصـحيحين عن ابن مسـعود أنه أذن وأقـام وأذن وأقـام: أذن وأقـام للمغـرب ، وأذن وأقام للعشاء -رضي الله عنه .

فأذانه وإقامته لكنه موقـوف عليه موقـوف على رواية عبد الله بن مسـعود؛ ولهـذا المعتمد على الروايـات الأخـرى . وفيه أنه أذن ثم أقام وصلى ثم بعد ذلك أمر بعشائه فوضع، ثم أذن

وأقام وصلى العشاء ففرق بينهما، وأخبر أنهما صلاتان حولتا عن وقتهما في المبادرة إليهما في صلاة الفجر، والمبادرة إلى صلاة العشاء من جهة أنه -عليه الصلاة والسلام- بادر إليهما في أول وقتهما بخلاف سائر الأيام في حضره.

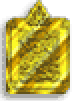
وفعل عبد الله بن مسعود وليس مرفوعا كما توهمه بعضهم، فالصواب أنه من فعله فخفيت عليه السنة، والمعتمد في ذلك على حديث عن جابر بن عبد الله في الأذان وهو أنه يؤذن للصلاة الأولى ويقام للصلاة الأولى ثم يقام للصلاة الثانية . والله أعلم .

ومن المستحسن -أيضًا- في متن (بلوغ المرام) لو أنه يعني: راجع طالب العلم كلام صاحب (سبل السلام) أو غيره من الشراح قبل سماع الشرح يكون أتم للفائدة؛ لأن مراجعة الدرس ومراجعة شرحه قبل سماع شرحي يكون أتم للفائدة وأبلغ حينما ينظر في كلام أهل العلم، وربما تكون هنالك بعض الأشياء التي ينتبه لها فيما يتعلق بفقه الحديث أو بسند حديث .

نسأله سبحانه أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع إنه جواد كريم . والله أعلم .

صفة أذان الفجر وما قبل الفجر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .



قال الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- تعالى:

وعن ابن عمر وعائشة -رضي الله عنهم- قالا: قال رسول الله إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت متفق عليه وفي آخره إدراج.

هذا الحديث عن ابن عمر وعائشة في بيان صفة أذان الفجر وما قبل الفجر في عهده -عليه الصلاة والسلام- وجاء له شاهد في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود.

وكذلك من حديث سمرة بن جندب في صحيح مسلم في هذا المعنى وهو أن العبرة بالأذان المتأخر؛ ولذا قال ذكر في حديث ابن مسعود: أنه لا يغرنكم أذان بلال فكلوا واشربوا يعني:لأنه كان يؤذن قبل طلوع الفجر، ففيه دلالة على جواز الأذان قبل طلوع الفجر بل على مشروعيته، وهذا الحديث واضح في هذا المعنى وأن له مؤذنين -عليه الصلاة والسلام- بمسجده بلال وابن أم مكتوم.

وكان بلال كما في هذه الأخبار كان يؤذن للفجر قبل طلوعه، قال: إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ، وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحْت أصبحت .

وهذا هو الصواب أنه يجوز أن ينادى للفجر قبل طلوع الفجر لكن مع وجود نداء ثان إما من المؤذن الأول الذي أذن قبل طلوع الفجر، أو من مؤذن ثان يؤذن للصلاة.

وهذا أكمل أن يكونا مـؤذنين أو أن يكونا يعـني: المسـجد أن يكون له مؤذنان هذا أكمل وأفضل إذا كان يؤذن له مرتان، أما إذا كـان أذان فلو أذن مـؤذن واحد مـرتين فلا بـأس: مـرة قبل طلوع الفجر ومرة عند طلوع الفجر.

وهذا الأذان الـذي قبل طلـوع الفجر الأولى ألا يكـون إلا بعد نصف الليل بل ربما قيـــــــل: إنه هو المتعين؛ لأنه لو أذن قبل نصف الليل لحصل لبس هل هو نـداء صـلاة العشـاء أو ما بعد ذلك؛ لأن ما قبل نصف الليل من وقت صلاة العشاء في وقتها الاختياري وما بعد نصف الليل من وقت الضرورة.

ويجوز النداء في هذا الوقت لأجل صلاة يجوز النداء بعد هذا الوقت لأجل أن يسـتيقظ من يسـتيقظ لصـلاة أو لأمـور أخـرى فيستعد لصـيام أو نحـوه؛ ولأن ما بعد النصف يكـون من اليـوم الـذي بعـده، وما قبل النصف ينسب إلى الليلة الـتي قبلها وإن كان الليل كله ينسب يعني: كل ليلية لليوم الذي يليها ويتلوها.

فالمقصود أنه لا بأس أن ينادى قبل طلوع الفجـر، وقد قـال بعض أهل العلم: إنه لا ينادى لصـلاة الفجر إلا مع طلـوع الفجر قياساَ على سائر الصلوات، وهذا قياس في مصادمة النص.

النصوص الصـحيحة أنه لا بـأس أن ينـادى لصـلاة الفجر قبل طلوع الفجر مع وجود نـداء ثـان؛ ولهـذا المصـنف -رحمه اللـه- ذكر بعـده حـديثا آخر يـوهم خلاف ذلـك، وفيه أنه لا بـأس أن يكون المؤذن لا يبصر ما فيه مانع إذا كان يعرف الـوقت أو له

من يخبره كما كان ابن أم مكتوم لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحْت .

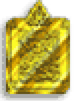
والأعمى يعلم ذلك إما بالسماع أو بتقدير ذلك مع غلبة الظن، ويقلد بمثل هذا ولهذا تصح عقوده على الصحيح، وتصح شهادته فيما يعلمه بالسماع أو باللمس، فهذه تصح منه، وكذلك فيما يتعلق بالإخبار عن أمور العبادة من باب أولى؛ لأنه أمر يعمه يشمله ويشمل غيره .

وقول المصنف -رحمه الله-: "وفي آخره إدراج" يعني: كلام ليس من الحديث إنما هو من كلام بعض الرواة، وهذا الموضع في قوله في آخره إدراج وما سبق في بعض المواضع يبين أن كتاب المصنف -رحمه الله- البلوغ فيه بعض المواضع تحتاج إلى تحرير وكأنه يعلق بعض المواضع من حفظه -رحمه الله- .

ومر في بعض المواضع أنها تحتاج إلى تحرير؛ ولهذا في شرحه في فتح الباري حرر موضعا أكثر وبين أنه لا إدراج وأنه من الحديث إما من كلام ابن عمر فيكون موصولا؛ لأنه يخبر عن الراوي ليس مرسلا .

ابن عمر أدرك الواقعة أو أنه من كلام النبي -عليه الصلاة والسلام- فعلى هذا أُدرج، وقد ذكره وذكر دليله -رحمه الله- في شرحه للبخاري، ذكرنا أنها من رواية عبد الله بن عمرو.

وهذه المواضع يحتمل أن تكون جاءت عن عمرو بن العاص، وعن عبد الله بن عمرو، ويظهر -والله أعلم- أنه سقط من الرواية ابن، ومثله عن ابن عمرو بن العاص، كلمة ابن عن



ابن عمرو بن العاص سقطت، يعـني: موجـودة في بعض النسخ فعلى هـذا إذا كـانت (ابن) موجـودة يكـون كلامه صـحيحا، لكن بدون كلمة (ابن) هو موضع يحتاج إلى نظر لعزوه إلى عمـرو .

الأذان قبل طلوع الفجر

وعن ابن عمر -رضي الله عنهمـــــا-: أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام رواه أبو داود وضعفه.

هذا من المواضع التي يذكر المصنف فيها -رحمه الله- حـديثا ويذكر شيئا يخالفه فظاهر هـذا الحـديث أن بلالا لم يكن يـؤذن قبل طلــوع الفجــر؛ ولهــذا لما نــادى بالليل قــال: أمــره -عليه الصلاة والسلام- أن يرجع فلينادي: ألا إن العبد نـام يعـني: سـها وأخطأ في الأذان قبل طلوع الفجر فأمره أن ينــادي، ويبلغ من سمع أذانه أنه قد نام فسها فأذن قبل طلوع الفجر.

وهـذه الرواية فيها ضـعف لا تثبت؛ لأن هـذه الواقعة لم تكن في عهد النــبي -عليه الصــلاة والســلام- إنما هي في عهد عمر كما ذكرها أبو داود أيضًــا -رحمه اللــه- من طريق آخــر؛ ولهــذا اتفق الحفاظ: البخاري والإمام أحمد والزهري على أن هذا وهم وقع من حمـاد بن سـلمة -رحمه اللـه- وأن الـذي وقع في عهد

عمر من مؤذنٍ له يقال له مشروح، فـأمره أن يعيد الأذان. من رواية حماد بن زيد .

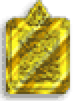
وحماد بن زيد أتقن وأضبط من حماد بن سـلمة، فعلى هـذا هذه الرواية تضعف من جهـتين: من جهة -أولا- أن فيها إدراجـا، رواية ابن عمر في "ألا إن العبد نـــام" وأن الواقع أنها ليست في عهده -عليه الصلاة والسـلام-، وإنما هي في عهد عمر فلا تثبت.

والشـيء الثـاني من جهة المخالفة لما في الصـحيحين عن ابن عمر وعائشـة، وجـاء معنـاه من حـديث آحـاد عن صـحابة آخرين أن بلالا يؤذن بليل وهذا هو المعتمد .

ومثل هـذا لا يـرد هـذه الأخبـار الصـحيحة لا تـرد بمثل هـذه الروايــات الضــعيفة، لكن هــذا شــأن من لم يكن همه فصل الســنة أو معرفة الحق حينما يــرد الروايــات الصــحيحة الثابتة بالروايات الضعيفة .

تقليد المؤذن

وعن أبي سـعيد الخـدري قــال: قــال رســول الله   إذا سـمعتم النـداء فقولـوا مثل ما يقـول المـؤذن متفق عليـه. وللبخــاري عن معاوية مثلــه. ولمســلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين يقــول لا حول ولا قوة إلا بالله .



أبو سعيد: هو سعد بن مالك -الذي سبقنا- الخدري يقول: إنه -عليه الصلاة والسلام- يقول: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن كلمة المؤذن ثابتة في الصحيحين، وإن حذفها بعضهم كصاحب العمدة -رحمه الله- فيه دليل على مشروعية إجابة المؤذن، وأنه يقول كما يقول المؤذن.

والقول يكون معه؛ ولهذا قال: "كما يقول" لم يقل: كما قال إذا فرغ، لا. فقولوا كما يقول المؤذن. فأنت تقول كما يقول كلِمة كلمة، كلما قال كلمة تقول بعده هذه الكلمة: إذا قال: الله أكبر تقول: الله أكبر . وهكذا حتى يسكت المؤذن .

وهذا ثبت عند النسائي من حديث أم حبيبة أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت ؛ لأنه يتابعه كلمَة كلمة، وهذا هو السنة فلا ينتظر حتى يفرغ من أذانه بل فيه خلاف: إذا فرغ من الأذان هل يشرع قضاؤه ويستدرك ما فات، أم لا؟ فأنت تقول كلمة كلمة مع المؤذن، هذا عام في جميع الأحوال.

واختلف العلماء: هل يقوله على كل حال في حال الصلاة وفي حال الخلاء؟ ذهب جمع من أهل العلم ... الجمهور على أنه لا يقال في الصلاة ولا في حال الخلاء.

واختار تقي الدين بن تيمية -رحمه الله- إلى أنه يقال في جميع الأحوال حتى في الصلاة يجيب المؤذن، ولو كان يصلي سواء كان صلاة فرض أم نفل ، ويستدل بقاعدة أصولية

معروفة: وهو أن العام في الأشخاص عام في الأحوال، وأن هذا كما أنه عام لعموم المكلفين يشمل أحوالهم كلها .

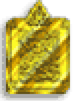
والأظهر قول الجمهور في هذا؛ لأن جاءت أدلة على أن من كان مشغولا بأمر فلا ينشغل بغيره.

وهذا عام في جميع الأحوال، واختلف العلماء هل يكون على كل حال في الصلاة وفي حال الخلاء، ذهب جمع من أهل العلم، الجمهور على أنه لا يقال في الصلاة ولا في حال الخلاء.

واختار تقي الدين ابن تيمية -رحمه الله- إلى أنه يقال: في جميع الأحوال حتى في الصلاة، يجيب المؤذن، ولو كان يصلي سواء كان صلاة فرض أم نافلة، ويستفيد بقاعدة أصولية معروفة وهو: "أن العام في الأشخاص عام في الأحوال"، وأن هذا كما أنه عام في عموم المكلفين، فإنه يشمل أحوالهم كلها. والأظهر قول الجمهور بهذا؛ لأن جاءت أدلة على أن من كان مشغولا بأمر فلا ينشغل بغيره .

والقاعدة: العام في الأشخاص عام في الأحوال، هذا هو الأصل فيها ما لم يكن دليل على التخصيص، ولهذا قال: -عليه الصلاة والسلام-: إن في الصلاة لشغلا فالذي في الصلاة مشغول عن هذه العبادة، فهو في عبادة أعظم وأهم.

فإما أن يقال: إنه يقضيه بعد ذلك، أو يقال: إنه إذا كان مشغولا عن هذه العبادة، وكان من عادته أن يجيب المؤذن، فله أجره تاما، ولله الحمد كأنه أجابه؛ لأن من شغل عن أمر



من أمـور الخـير، وكـان منهديه أنه يـأتي به فله أجـره تاما هنا شأن جميع أحوال العبد.

وقال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح عن أبي موسى، عند أحمد والبخاري والنسـائي: إذا مـرض العبد أو سـافر كتب الله له ما كـان يعمل وهو صـحيح مقيم وجـاء معنـاه من حديث أنس عند أحمد: فأنه يكتب له صالح عمله إذا مـرض .

يقول الله لملائكته: "اكتبـوا له صـالح عملـه" يكتب له صـالح عملـه، فـإن قبضه اللـه، يقبض على هـذه الحـال الحسـنة، وإلا أحياه، وقد طهـره من ذنوبه بهـذا المـرض، فلهـذا لا يقـال في هذه الحـال، وهو في حـال الصـلاة، لكن بغيرها يكـون هـذا هو الأصل أنه يقوله في كل حال مما لم يشغل عنه .

والجمهـور على أن إجابة المـؤذن سـنة، واسـتدلوا بحـديث أنس، وإن كـان ظـاهر الحـديث الأمـر، وظـاهر الأمر الوجـوب، ويشـهد له حـديث عبد الله بن عمـرو بن العـاص في صـحيح مسلم: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقـول ثم صـلوا علي، ثم سـلوا الله لي الوسـيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سـأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة .

والجمهور قالوا: إنه مستحب ليس بواجب، واستدلوا بما ثبت في صحيح مسلم عن أنس: أنه -عليه الصـلاة والسـلام- سـمع رجلا يؤذن فقال -عليه الصلاة والسـلام-: يقـول: الله أكـبر، الله

أكبر، فقال: على الفطرة فقال: أشـهد أن لا إله إلا اللـه، قـال: خرج من النار .

ومن خـالفهم قـال: هـذا لا دلالة فيه فقد يكـون قـال هـذا الكلام، وأجابه بعد ذلـك، وقد يكـون هـذا النـداء ليس في نـداء وقت الصلاة، إلى غير ذلك، فإجابة المؤذن متأكـدة؛ ولهـذا جنح جمع من أهل العلم كالأحناف إلى وجوب إجابة المؤذن.

وللبخاري عن معاوية (مثله). معاوية بن أبي سـفيان أحد كتاب النبي -عليه الصلاة والسـلام- أسـلم قبل الفتح وهو أحد ملـوك الإسـلام العـادلين. رحمة الله عليـه!، ومما يـبين أنه يقع كثيرا في كلام الناس، وكـذلك في الكتب المصـنفة يطلق على كثير من الملوك ممن ملك وحكم يطلق عليهم خلفاء، يقولون: خلفاء بني أمية، خلفاء بني العباس، وهذا خطأ مخالف للسنة.

والصـواب أن يقـال ملـوك بـني أميـة، ملـوك بـني العبـاس ومعاوية من الملـــوك، ليس من الخلفـــاء، الخلافة انتهت في النصف الأول من القرن الأول في سـنة أربعين كما قـال -عليه الصلاة والسلام-: خلافة النبـوة ثلاثـون سـنة، ثم تكـون ملكا فهو من الملــوك العــادلين -رحمه الله ورضي عنـــه- من أجل ملوك الإسـلام، وكـان حليما رفيقـا، حكم أو تـولى أربعين سـنة منها عشــرون في الإمــارة وعشــرون في الملــك، رحمه الله ورضي عنه!.

وتوفي سنة ستين للهجـرة، وقد جـاوز الثمـانين، (وللبخـاري عن معاوية مثله) يعني: في إجابة المؤذن، وهذا في البخاري

أنه، وجاءت بعض الروايات خارج البخاري، أنه أجاب المؤذن كلمة كلمة، ثم أخبر أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال مثل ذلك .

وهذا هو المشروع كما في حديث أبي سعيد وحديث ابن عمرو أنه يجيب المؤذن حتى يفرغ من أذانه.

ولمسلم عن عمر في فصل القول. كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله .

وفي صحيح مسلم عن عمر: أنه أخبر من سمع المؤذن يقول: الله أكبر قال: الله أكبر... إلى آخر الأذان، ثم ذكر في الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: من قلبه إلا دخل الجنة وهذا يخص عموم حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبد الله بن عمرو، وأنه بهاتين الكلمتين لا يقول مثلما قال، يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لأنها نداء حي على الصلاة، حي على الفلاح فأنت، فالمناسب ألا يقول حي على الصلاة مثله.

وجنح بعض أهل العلم أنه يقول: حي على الصلاة، ويقول: لا حول ولا قوة إلا بالله جميعا، يأخذ بعموم حديث أبي سعيد وما في معناه في أن يجيب المؤذن يقول كما يقول المؤذن، ثم بعد ذلك يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، والأظهر أنه عام مخصوص، وأنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

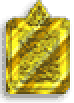
ذكر بعض أهل العلم أن جملة: "العلي العظيم" وعزاه 'إلى مسند أحمد ينبغي النظر في إسنادها، وهل هي موجودة في

المسند، وهل تثبت والذي ثبت في صحيح مسلم: لا حــول ولا قوة إلا بالله "ولا حول" يعني: لا حول لي عن شيء، ولا قوة لي على شــيء إلا به ســبحانه وتعــالى، وأنها في كل شــيء وفسرها بعضهم قال له: لا حـول عن معصـية الله إلا بعصـمته، ولا قوة على طاعته إلا بتوفيقـه، وهـذا بعض معانيهـا، بل وهي شاملة لهـذا وغـيره؛ لأنها نكـرة في سـياق النفي تشـمل جميع الأشـياء، فلا حـول عن شـيء إلا به -سـبحانه وتعـالى- ولا قـوة على شيء إلا به فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وهي كلمة عظيمة ثبت في الصــحيحين أنها كــنز من كنــوز الجنـة، أنه قـال عبد الله بن قيس قـال: أدركـني النـبي وأنا أقــول هــذه الكلمة بيــني وبين نفســي، فقــال: يا عبد الله بن قيس ما تقول ؟. فقلت أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقــال: إنها كــنز من كنــوز الجنة فلأن ثوابها عند الله مــدخر لــك، مجعول لك كالكنز، كما أن أهل الـدنيا يجعلـون نفيس أمـوالهم يكنزونها ويحفظونها، فهي عند الله كـنز لك تجـده مـوفرا لك يوم القيامة.

النهي عن أخذ الأجرة على الأذان

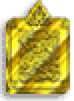
وعن عثمـان بن أبي العـاص قـال: يا رسـول اللـه، اجعلـني إمام قومي فقال: أنت إمامهم، واقتد بأضــعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجـــرا أخرجه الخمسة وحســـنه الترمـــذي وصححه الحاكم. .



عثمان بن أبي العاص الثقفي جعله -عليه الصلاة والسلام- إمام قومه ومع أنه كان أصغرهم، لكن لرجاحة عقله ولدينه وصلابة دينه ولاه -عليه الصلاة والسلام-، أو جعله إماما، وهو قال: اجعلني إمام قومي فقال: اجعلني إماما.

وهذا الحديث حديث جيد رواه الترمذي وأبو داود، رواه الترمذي بطريق ورواه أبو داود بطريق آخر، وهو حديث جيد، وأصله وهو في صحيح مسلم كونه جعله إماما في صحيح مسلم، وبقية أو بكامله بتمامه عند أهل السنن كما ذكر المصنف -رحمه الله- إذ قال: اجعلني إمام قومي قال: أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا في أن الولايات الشرعية من كان فيه كفاءة لا بأس أن يطلبها إذا كان قصده وجه الله، وأن يكون من أئمة الخير والهدى،إذا كان فيه الكفاءة، وفيه النبل، وقصد بذلك المصلحة الشرعية؛ ولهذا جعله إمام قومه، قال: واقتد بأضعفهم يعني اجعله كأنه قدوة لك، وكأنك تقتدي به مع عدم مخالفة الصلاة، أو سنة الصلاة، وفي هذا مراعاة حال المأمومين، كما في حديث جابر الذي سبق معنا أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يراعي حالهم، فإذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطئوا أخر، يعني في صلاة العشاء فيراعي حال المأمومين على وجه لا يكون فيه مخالفة للسنة ولا التأخير عن الوقت.

 واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا اختلف العلماء في أخذ الأجر على الأذان، أجازه بعضهم، ومنعه بعضهم، والأجر إن



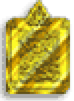
كان على سبيل المشارطة، وهو مستغن عنه، فالأظهر أنه لا يجوز له ذلك إن كان مستغنيا، وإن كان ليس على سبيل المشارطة إنما يأخذه رزقا من بيت المال، هذا لا بأس به، وحكم بالاتفاق عليه، ما يأخذ من بيت المال فيأخذه، فلا بأس بذلك؛ ولهذا قال عمر □ "نزلت نفسي منزلة والي اليتيم إن وجدت... إن كنت غنيا استعففت، وإن احتجت أكلت" لقوله تعالى: [illegible] .

ومن كان غنيا واستعف فكان أفضل له وأكمل. من احتاج وأكل فلا بأس؛ ولهذا لو أنه احتاج حتى بالأجرة احتاج وكان في.. محتاجا إلى المال في أذان، أو في إمامة، أو أي ولاية شرعية جاز أن يشارط إذا كان محتاجا، وإن كان غير محتاج فلا، أما ما يكون على غير سبيل المشارطة أو ما يكون من بيت المال، فهذا لا بأس به.

عند استواء الحاضرين يؤذن أحدهم

وعن مالك بن الحويرث □ قال لنا النبي □ □ إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم □ الحديث أخرجه السبعة. .

مالك بن الحويرث هو أبو سليمان الليثي صحابي أتى إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- هو وجماعة من أهله وأقاربه، فمكثوا عنده عشرين ليلة، وكانوا شبابا، فتعلموا الصلاة وبعض



الأحكام، ثم أمرهم قال: رجعوا إلى أهليكم فعلموهم يعني: أمرهم أن يعلمهم الصلاة وغيرها، توفي سنة أربع وسبعين .

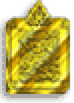
قال لنا النبي   إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم الحديث أخرجه السبعة. هذا يبين أنه في قوله: فليؤذن لكم أحدكم   إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم أنه يؤذن لهم أحدهم فورًا، لكن هذا إذا كانوا مستوين، كما إذا كانوا في الإمامة مستوين يؤمهم أحدهم، وإذا كانوا في أذان كذلك يؤمهم أحدهم، ولما كانوا شبابا متقاربين في لفظ: وكنا متقاربين في العلم أمرهم أن يؤمهم أحدهم، أن يؤذن أحدهم، ويؤمهم أكبرهم، يعني: لما استووا في جميع الخصال، فكان من كان أكبر له ميزة لترجيح لكونه أكبر القوم، فليؤذن لكم أحدكم وأن الأذان يكون من أحدهما.

في بعض الألفاظ: فأذنا وأقيما أذنا وأقيما، والمراد يؤذن أحدهم، ويؤمهم أكبرهم.

الترسل في الأذان والحدر في الإقامة

وعن جابر أن رسول الله قال لبلال: إذا أذنت، فترسل، وإذا أقمت، فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله الحديث رواه الترمذي وضعفه .

جابر هو ابن عبد الله، والمصنف -رحمه الله- أطلق اسم جابر مثلما سبق؛ لأنه مشهور بالرواية، فإذا أطلق جابر فهو



المراد ابن عبد الله، وإذا كان غيره يذكر جابر بن سمرة مثلا، حتى لا يوهم أنه جابر بن عبد الله .

« إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله » للحديث زيادة: « والشارب من شربه والمعتصر من حاجته » والحديث ضعيف من طريق عبد المنعم بن نعيم الأسواري، وهو متروك.

والعهدة على ما نقل في عهده -عليه الصلاة والسلام- أنه كان بين الأذان والإقامة الشيء؛ ولهذا كانوا يصلون بين الأذان والإقامة، والمغرب مع أنها وقتها أعجل، وربما أضيق، كانوا يصلون، ويبتدرون السواري وغيرها من الأوقات من باب أولى أن يوضع، أن يكون هنالك وقت بين الأذان والإقامة.

ثم المعنى يقتضيه يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، نداء للصلاة، وإذا سمع المكلف النداء للصلاة، فإنه يبادر للاستعداد لها بالوضوء والسعي إليها، فلا بد أن يكون هنالك زمن ومدة حتى يتمكن من الاستعداد للصلاة، وإلا لو قيل بأن الإقامة تتبع الأذان مباشرة لم يحصل المقصود من النداء للصلاة، حي على الصلاة حي على الفلاح، فإنه ربما فاتته الصلاة؛ ولهذا يشرع أن يكون بين الأذان والإقامة وقت حتى يستعد للصلاة، ويتهيأ لها.

وكذلك في مشيه إلى الصلاة إذا كان بعيدا عن المسجد، فهذا أمر مطلوب، لكن ليس العمدة على هذا الحديث على ما

نقل يعني: يفهم من الأخبار، وما كـان في عهـده -عليه الصـلاة والسلام- .

هل يشترط للأذان والإقامة الطهارة

وله عن أبي هريرة، يعني: عن الترمذي أن النـبي قـال: لا يؤذن إلا متوضئ وضعفه أيضا.

أبو هريرة مر معنـا، وهو صـحابي مشـهور حفظ شـيئا كثـيرا من أحاديث النبي وأكثر الصحابة روايـة، قـال وأخـبر: لم يكن أحد أكــثر منه إلا ما كــان من عبد الله بن عمــرو، فإنه كــان يكتب ولا أكتب، مع أن المنقول عن أبي هريرة أكثر بكثـير عن عبد الله بن عمـــرو ؛ لأن عبد الله بن عمـــرو ربما انشـــغل بالعبـادة أو شـغلته أمـور أخـرى أيضا عن نشر الحـديث كما كان واقعا لأبي هريرة.

وهو اختلف في اسمه، والمشهور أنه عبد الرحمن بن صــخر الدوســـي، وقد دعا له النـــبي لما قـــال: من يبسط رداءه فبسط رداءه، ووضع النــبي يــده فيه ثم بعد ذلك لم ينس شيئا، أو أخبر عن نفسه أنه لم ينس شيئا من حـديث النـبي - عليه الصلاة والسلام- بعد ذلك.

ومن قصصه المعروفة المشهورة عنه ما وقع في إسلام أمه -رضي الله عنهما- أنه قال: كان يدعو أمه إلى الإسلام، وكانت مشركة ذلك الـوقت، يـدعوها إلى الإسـلام فكـانت تـأبى عليـه، وكـان يلح عليها يحـرص على نجاتها من الشـرك، ودخولها في

الإسـلام حـتى أسـمعته يوما كلاما وأذى في النـبي، كلاما مؤذيا في حق النبي -عليه الصلاة والسلام- فتـأثر أثـرا شـديدا، فجـاء يبكي إليه -عليه الصلاة والسـلام- فـأخبره، وقـال: إنه يـدعو أمه فأسمعته كلاما نابيا فادع الله لأمي أن يهـديها، فقـال له النـبي الكريم -عليه الصـلاة والسـلام-: اللهم اهد أم أبي هريـرة فرجع مسرعا إلى بيت أمه يبشرها بذلك. فلما جاء لكي يطرق الباب وجـده مجافـا: مغلقـا، فقـالت: دونك يا أبا هريـرة، أو انتظـر، وسـمع خرخـرة المـاء، فاسـتجاب الله دعـوة نبيه في الحـال، وكانت تغتسل فلبست درعها، فشهدت شهادة الحق، فرجع إلى النـــبي يبكي من الفـــرح كما جـــاءه في أول الأمر يبكي من الحــزن وقــال: ادع الله لي ولأمي يحببنا إلى النــاس، فــدعا النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام- فقال: اللهم حبب أبا هريرة وأمه إلى النـاس وحببهم إليهما فقـال: فما سـمع بي بشر من النـاس وأمي إلا أحببنا أو كما قـال وكـان يجـزئ ليله ثلاثة أجزاء، هو وابنته أو هو وابنته وأمه: يقوم هذا ثم يوقظ هذا، ثم ينام هذا ويوقظ هذا، فيتقاسمون الليل ثلاثا.

وجــاء عنه أنه كــان يجعل الليل ثلاثة أثلاث: ثلث لمراجعة القرآن ومدارسته، وينام ثلثا، وثلث آخر لدراسة حديث النــبي -عليه الصلاة والسلام-، رضي الله عنه-.

قال: إن النـبي قـال: لا يـؤذن إلا متوضئ وضـعفه أيضا الحــديث هــذا ضــعيف. رواه الترمــذي عن معاوية بن يحــيى الصدفي، عن الزهري، عن أبي هريـرة، وله علتـان؛ لأن معاوية

بن يحيى الصدفي ضعيف، والزهري لم يسمع من أبي هريرة، وروى الترمذي من طريق، وروى الترمذي موقوفا على أبي هريرة، لكنه من رواية الزهري، وهو مرفوع، له علتان ضعف الصدفي وانقطاعه، وموقوف على أبي هريرة، له علة واحدة، وهو الانقطاع بين الزهري وأبي هريرة، بكل حال الحديث ضعيف.

ولا بأس أن يؤذن، ولو كان على غير وضوء؛ لأن غاية الأذان أن يكون ذكرا من الأذكار، والقرآن أعظم، ومع ذلك لا تجب له الطهارة لقراءته عن ظهر قلب، لا يجب الوضوء لقراءة القرآن، فكذلك الأذان من باب أولى، لكن الأولى والأكمل أن يتوضأ؛ لأنه ذكر يشرع للمسلم أن يكون على طهر في حال ذكره.

ولهذا في حديث ابن عمر لما سلم، أو مر بالنبي رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام، كما في صحيح مسلم في رواية المهاجر بن قنفذ عند أهل السنن: أنه توضأ، ثم رد عليه السلام، وقال: كرهت أن أذكر الله إلا وأنا على طهر في السنة أن يكون على طهر، ولكن ليس بواجب.

من أذن فهو يقيم

وله عن زياد بن الحارث قال: قال رسول الله   ومن أذن فهو يقيم وضعفه. ويعارضه حديث آخر، قال: ولأبي داود

حـــديث عبد الله بن زيد أنه قـــال: أنا رأيته يعـــني: الأذان، وأنا كنت أريد، قال: فأقم أنت. وفيه ضعف أيضا. .

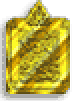
لأنه من رواية الإفريقي، الإفـريقي هو عبد الـرحمن بن زيـاد بن أنعم الإفــريقي ضــعيف، فكلا الحــديثين ضــعيف، هــذا من طريق الإفـريقي، والثـاني من طريق رجل يقـال لـه: محمد بن عمرو ضعف، اختلف في نسـبته أيضـا، والمصـنف -رحمه اللـه- أورد الحديثين، أحـدهما يـدل على أنه لا بـأس أن يـؤذن.. ﴿ من أذن فهو يقيم ﴾ .

والحـديث الآخر قـال: ﴿ فـأقم أنت ﴾ وكلا الحـديثين ضـعيف، والأصل جــواز هــذا، والأولى أن من أذن فهو يقيم، ومن كــان راكبا، فإن له إذا كان المؤذن راكبا، فإنه لا يفتئت أحد عليه إلا بإذنه كالإمام إلا إذا تأخر وغـاب، فلا بـأس بـذلك، فلا بـأس أن يؤذن إنسان، وأن يقيم آخر.

المؤذن أملك بالأذان

وعن أبي هريـرة قـال: قـال رسـول الله ﴿ المـؤذن أملك بـــالأذان والإمـــام أملك بالإقامة ﴾ رواه ابن عـــدي وضـــعفه. وللبيهقي نحوه عن علي من قوله.

لأنه من طريق شـــريك بن عبد الله النخعي، وهو ضـــعيف، والمعـــنى صـــحيح، فـــالمؤذن أملك بـــالأذان ووقت الأذان إلى المــؤذن، والإمــام أملك بالإقامــة؛ لأنه هو الــذي يــأمر بإقامة



الصلاة، وثبت في الصحيحين أن بلالا أنه -عليه السلام- قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني .

استدل بعض العلم على أنه كان يقام للصلاة قبل مجيئه، لكن هذا محمول على أنه أن بلالا كان يرقب طلوع النبي -عليه الصلاة والسلام- من بيته، فإذا رآه خرج، فإنه يراه قبل الناس، فيقيم للصلاة، وربما تأخر -عليه الصلاة والسلام- بطريق أو حدثه أحد من الناس، فأمرهم ألا يقوموا حتى يروه، ولو أقيمت الصلاة.

وللبيهقي نحوه عن علي من قوله، يعني: أنه موقوف على علي، فعلى هذا لا يصح مرفوعا، والمعنى يدل على صحته أن الأذان للمؤذن والإقامة للإمام.

الدعاء بين الأذان والإقامة

وعن أنس قال: قال رسول الله   لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة رواه النسائي وصححه ابن خزيمة.

وهو حديث صحيح، وقد رواه أبو داود والترمذي، وأن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، بل إنه من مواطن الإجابة، ومواطن الإجابة: عدة مواطن: منها بين الأذان والإقامة، ومنها بعد الفراغ من الأذان، وجاء في بعض الآثار حينما، عند الصف يعني: في الصف للقتال، وروي في خبر ضعيف عند نزول المطر عند أبي داود، وجاء وكذلك من آخر الليل وقت النزول الإلهي، وهنالك أحوال يرجى فيها إجابة الدعاء مثل: حال الإخبات

والإقبــال على اللــه، ومنها حــديث: ادعــوا الله وأنتم موقنــون بالإجابة فــإن الله لا يســتجيب دعــاء من قلب غافل لاه وهي عدة مواضع ذكرها أهل العلم، مواطن إجابة الدعاء.

الدعاء بعد النداء

وعن جــابر أن رســول الله قــال: من قــال حين يســمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضــيلة، وابعثه مقاما محمــودا الــذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة أخرجه الأربعة.

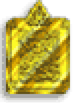
الحــديث رواه البخــاري أيضــا، وهــذا مما يســتغرب إن كــانت النسخة مضــبوطة مما يســتغرب، كيف خفي عليه -رحمه اللــه- مع أنه حــديث مشــهور، ومعــروف بين أهل العلم أنه من رواية البخــاري، فهو قد أخرجه البخــاري -رحمه اللــه- في صــحيحه، وأخرجه الأربعة فقد أخرجه الجماعة إلا مسلما، يعني: الستة إلا مسلما، وفيه قال حين يسمع النــداء: اللهم رب هــذه الــدعوة التامة هي كلمة التوحيــد؛ لأن النــداء كله توحيد من أوله إلى آخره.

وفيه النداء إلى الصــلاة: حي على الصــلاة، حي على الفلاح   اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة هي الصــلاة التي يدعى إليها، والحاضرة بحسب الأذان، فإذا قــال: حي على الصلاة، فإن كــان إلى الظهر إلى الظهــر، وإن كــان إلى العصر

إلى العصر وإلى المغرب إلى المغرب، وكذلك العشاء والفجــر، فهي الصلاة الحاضرة: اللهم رب هـذه الـدعوة التامة والصـلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة والوسيلة: الوســيلة هي أعلى درجة في الجنــة، فنســأل الله له الوســيلة، وهي أعلى منزلة في الجنة، وأخبر النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- أنه يرجو أن يعطى هــذه الوســيلة، ولا تنبغي إلا لعبد من عبــاد اللــه، وأرجو أن أكون أنا هو .

والفضيلة: الفضيلة فسرها بعضهم بالوسـيلة، لكن الأظهر أنها فضل آخر غير الوسيلة، وهو ما يكون من إظهار فضله وشرفه -عليه الصـلاة والسـلام- في ذلك المقـام، وفي قولـه: أنا سـيد ولد آدم ولا فخر فيفتخر بــذلك أنه -عليه الصــلاة والســلام- سيد ولد آدم في ذلك المقام، والنـبيون كلهم تحت لوائـه، وهو الــذي يشــفع آت محمــدا الوســيلة والفضــيلة وابعثه مقاما محمودا الـذي وعدته لقوله تعـالى: .

وهـذا دليل لما قاله أهل العلم: أن "عسـى" من الله واقعـة، وقال بعضهم: "عسى" من الله واجبة، ولذا قـال: الـذي وعدته لأنه قال: "عسى" وابعثه مقاما محمـودا الـذي وعدته إنك لا تخلف الميعــاد فجميع ما يكــون من إظهــار شــرفه في ذلك المقام من الشفاعة والسجود أمام الله وكـذلك ما يفتح عليه من الكلمات في ذلك المقـام من الـدعاء، الـذي لا يعـرف ذلك



يقـول: لا يعرفه ذلك الـوقت، إنما يفتح عليه إذا سـجد كله من إظهار فضله من إظهار شرفه وفضله -عليه الصلاة والسلام-.

وهذا الدعاء يشـرع أن يقـال عقب النـداء، وإذا أذن المـؤذن يشرع أولا إجابته، أولا يشـرع الإجابـة، ثم إذا فـرغ المـؤذن من النداء تقول: أشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك لـه، وأشـهد أن محمدا عبـده ورسـوله، اللهم صل وسـلم على نبينا محمـد، رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا، ثم بعد ذلك تقـول: اللهم رب هــذه الــدعوة التامة والصــلاة القائمة آت محمــدا الوسيلة والفضيلة وابعثه اللهم مقاما محمودا الـذي وعدته ثم يدعو خمسة أمور: أولا إجابته، ثانيا الشـهادة، شـهادة الحق كما شهدها المـؤذن، ثم بعد ذلك يـدعو: رضـيت بالله ربا وبالإسـلام دينا، ثم بعد ذلك هذا الدعاء: اللهم رب هـذه الـدعوة التامة ثم بعد ذلك تسأل وتدعو ربك .

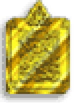
ولهذا من حـديث عبد الله بن عمـرو أنهم قـالوا: يا رسـول الله، إن المؤذنين يفضلوننا قال: قل كما يقولـون فـإذا فـرغت، فسل ؛ ولأنه مـوطن عظيم بعد هـذه الكلمـات، فالـدعاء له موقعـه؛ لأنك تـزلفت، وتقـربت إلى اللـه، وتوسـلت إليه بهـذه المحامد العظيمة بإجابة المؤذن، ثم بشهادة الحق: شهادة أن لا إله إلا اللـه، وأن محمـدا رسـول اللـه، ثم بعد ذلك يخـبر العبد برضـاه بالإسـلام وبالـدين وبالرسـالة، ثم هـذا الـدعاء وسـؤال الوسيلة للنبي -عليه الصلاة والسلام- ثم بعد ذلك يدعو لنفسـه، وأعظم ما يكـون الـدعاء موقعا وأقـرب ما يكـون من إجابة إذا

سبقه مثل هذه الكلمات؛ ولهذا كان: «اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد» .

كما جاء في حديث أنس وأبي بريدة لما سأل ذلك الرجل قال: «لقد سأل الله باسمه الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب» لأنه توسل إلى الله بهذه الكلمات العظيمة، وهذا ثبت أيضا من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا...» أو «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو» .

وقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» هل يقولها بعد الفراغ من الأذان، أو يقولها إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، كثير من أهل العلم يقول: يقولها إذا فرغ المؤذن بعد كلمة التوحيد، لا إله إلا الله، فأنت تشهد كما شهد، وقال بعضهم يقولها إذا سمع المؤذن يقول: وأنا أشهد كما شهد.

وهذا يرجحه العلامة الجليل شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رحمه الله، وغفر له!. وأنه يقول هذه الكلمة أثناء سماع المؤذن، وقد سمعت منه كثيرا إذا سمع النداء يقولها أثناء المؤذن، إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ لأنه ذكر الشهادة، وأنت تقول: أشهد فظاهره أنه يقول أثناء هذه الكلمات.

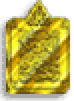


وكثير كما سبق تقولها بعد الأذان، والأمر في ذلك واسع، فإذا جمع الأدعية في مكان واحد فلا بأس، وإن قالها قبل ذلك فكله مناسب، ولا بأس بذلك، لكن ربما أنه إذا قالها أثناء الأذان، ربما انشغل عن الأذان بقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وفي كلمة أخرى: ﴿ إنك لا تخلف الميعاد ﴾ أيضا هذه ثانية رواها البيهقي لا بأس أيضا يصححها الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- يصحح هذه الرواية، ويقولها أيضا، وهي قول: ﴿ إنك لا تخلف الميعاد ﴾ وبعضهم قال: إنها شاذة، لكنها ثابتة من طريق الصحيح، وبعضهم لم يطلع على كلام الحافظ، وقال الحافظ لم يذكرها والصواب أنه ذكرها في الفتح، وعزاها للبيهقي، والله أعلم.

هنا بعض الأسئلة نجيب عليها فيما بقي من الوقت:

س: يقول: هل إذا سمعت الأذان من مسجل في غير وقت الصلاة هل أردد خلفه ؟. وهل تثبت الأحكام الشرعية بالرؤيا؟. وما توجيه حديث عبد الله زيد ؟.

ج: إذا سمع النداء إن كان النداء من المؤذن في وقت الصلاة، وكان كما يقال: منقول حيا على الهواء، هذا محتمل لأن يتابعه، ويؤيده... يحتمل أن يتابعه، ويؤيده قول بعض أهل العلم: لو أنه مثلا يعني لو سمع المؤذن من ورائه، يعني لو سمعه من بعيد، ولم يره مثل لو سمع من المكبر مثلا، ولم يره فلا فرق بين أن يسمعه مثلا من المكبر، وبين أن يسمعه



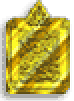
مثلا من المسجل أو من الراديو، ويمكن يقال: إنه يقوله مطلقا لعموم الأدلة في هذا، وأنه سمع نـداء فيجيب النـداء في جميع الأحوال سواء سمعه مباشرة، أو سمع منه بواسطة.

أما الرؤيا فلا تثبت بها الأحكـام الشـرعية، الرؤيا إن كـانت حقا، فيستأنس بهـا، لكن لا تثبت بها الأحكـام الشـرعية؛ ولهـذا الرسـول -عليه الصـلاة والسـلام- في حـديث ابن أبي زيد ثبتت الرؤيا ثبتت حجيتها؛ لأن الرسول أقرهـا، وقـال: إنها لرؤيا حق وهي حـــق، لهـــذا قـــال أهل العلم: لو أنه رأى النـــبي -عليه الصـلاة والسـلام-، وأمـره بـأمر من الأمـور في المنـام ليس بـواجب عليه ذلـك؛ لأنه ما يـدري، النـائم لا ينظـر، والنـائم لا يعتمد عليه؛ لأن الرواية على من كان صـحيحا، يعـني: من كـان مســـتيقظا، أما من كـــان نائمـــا، فلا والرؤيا إذا كـــانت حقا "مبشرات" كما قال النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام-.

س: ما نراه الآن يحصل بعدما تنتهي الجماعة الأولى يقيمون للصلاة فقط بدون الأذان، فهل هذا صحيح ؟.

ج: لا بـأس بـأن يقيم، والسـنة والأفضل أن يـؤذن، ثم يقيم وإذا فاتت الصلاة أن يؤذن ثم يقيم، هذا هو الأكمل سواء كـان في مسجد أو في خـارج مسـجد، إلا إذا كـان مسـجدا لا يرفع الصوت بالنداء ولا يشوش، فيؤذن بقدر ما يسمع من معه، وإذا كان في بيته يؤذن، وإذا كان في برية، فإنه يؤذن ويرفع صوته.

س: هل تجب الأذان والإقامة إذا فات وقتها في الحاضر ؟.



ج: لا ليس بواجب؛ لأنه حصل سقوط في الأذان بأذان أهل مصر، إنما يسن أن يؤذن؛ لأنه واجب وجوبا كفائيا، إنما يجب الأذان على أهل البلد، ويجب على المسافرين أن يؤذن أحدهم، أما غيره فإنه يستحب في حقه، في قصة أبي محذورة كيف يؤذن وهو لا يعرف الأذان ؟. أبو محذورة في قصته أنه.. ذكرنا في قصته أنه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سمعه وهو يؤذن، هو وبعض من معه من صبيان مكة في ذلك الوقت؛ لأنهم كانوا يستهزئون بهم سمعوا مؤذن النبي -عليه الصلاة والسلام- فقلدوه صاروا يؤذنون استهزاء وتقليدا، ثم دعاهم النبي -عليه الصلاة والسلام- وسأل عن صاحب ذلك الصوت، ثم علمه الأذان.

س: يصعب أحيانا حفظ بعض متون الحديث، ومنها بلوغ المرام، وذلك لما يرد بعد كل حديث من التخريج، فيختلف على من يحفظ، ويحتاج إلى ضبط، هل هناك ضابط معين وقاعدة معينة في تسهيل ذلك ؟.

ج: كل هذا يختلف، إنسان يتيسر له أن يحفظ هذا المتن حفظا محكما، لا شك في أن هذا الكتاب من أعظم متون الأحكام، وطريقة حفظه يكون بكثرة ترديده والاستدلال به، خاصة إذا اعتاد الإنسان كثرة العزو، واعتاد عليه، فإنه يسهل عليه حفظ الراوي، ويسهل عليه حفظ.. ويميز بين هذا الحديث من رواه، وبين هذا الحديث من رواه.

فبالاعتياد والمحافظة وكثرة العزو إلى الحديث والاستدلال به، فإنه ربما استظهر الكتاب، ربما حفظ الكتاب، وربما استظهره، وإن لم يحفظه كلمة كلمة، المقصود أنه يكون بكثرة مراجعته وكثرة الاستدلال به.

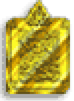
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: كيف طريقة الالتفات هنا وهنا، هل قول: حي على الصلاة تكون على اليمين وقول: حي على الفلاح تكون على اليسار أم جزء منها هنا، وجزء منها..في كل واحدة ؟.

ج: هذا فيه اختلاف، هل يقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، أو يقول: حي على الصلاة على اليمين، حي على الصلاة على اليمين، ظاهر القول أنه يلتفت يمينا وشمالا: حي على الصلاة حي على الفلاح. واستدل بعضهم بهذا أنه يجعل "حي على الصلاة" على اليمين، وحي على الفلاح على اليسار، وقيل: إنه يجعل "حي على الصلاة" على اليمين واليسار حتى يكون لكل أهل جهة نصيب من النداء.

س: ما رأيكم فيمن ينادي لصلاة العيد: صلاة العيد أثابكم الله ؟.

ج: صلاة العيد وغيرها لا ينادى لها، بل إن الناس حاضرون ومستعدون، فلا ينادى لها، كما لو قال: الصلاة جامعة، فالنداء خاص بالصلوات الخمس أو صلاة الكسوف، يقال: الصلاة



جامعـة، أو لأمر مهم، أما سـوى ذلك فلا يشـرع النـداء لصـلاة العيد، ولا لغيرها مثلما سبق حديث جابر بن سمرة حديث جابر عن عبد الله وابن العباس.

س: أفرد البخاري -رحمه الله- الأذان في صـحيحه في كتـاب مسـتقل، وأورد فيه كثـيرا من مسـائل الصـلاة فيه يظهر عـدم مناسبتها لكتاب الأذان، فما السبب في ذلك ؟.

ج: نقــول: البخــاري -رحمه اللــه- يقع في كتابه شــيء من الاختلاف في النسخ، هـذا واقع كثـيرا أن يقع اختلاف في بعض الأبواب وبعض الكتب، وهو رحمه الله ذكر كتـاب الصـلاة، وذكر بعده كتاب الأذان، وربما أنه باب الأذان، فهو ذكر كتاب الصلاة، ثم بعد ذلك ذكر بـاب الأذان، ثم بـاب صـفة الصـلاة، فربما أنه يقع اختلاف، إما يقول: كتاب الصلاة، أو يقول: كتـاب، أو أبـواب الصلاة، فيكون باب الأذان تابعا لكتاب الصلاة وجـزءا منـه، كما أن أبـواب صـفة الصـلاة جـزء منـه، وربما أدخل بعض النسـاخ شيئا من أحاديث الصحيح بعضها في بعض، فهذا يقع كثـيرا في بعض الأبواب، وبعض الكتب في تداخل بعضها في بعض.

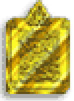
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.... وعليكم السـلام ورحمة الله وبركاته.

س: ذكرت فضل الأذان، وقد كـثر الكلام في هـذه المسـألة، فالأفضل الأذان أم الإمامة ؟.

ج: فيه خلاف الأفضل الأذان أو الإمامة، وذهب كثير من أهل العلم، وهو مـذهب الإمـام أحمد -رحمه اللـه- وأصـحابه، مـذهب

أحمد ومـذهب أصـحابه أن الأذان أفضـل، وهـذا هو ظـاهر النصـوص أن الأذان أفضل من الإمامـة؛ لأنه -عليه الصـلاة والسلام- قال: لو يعلمون ما في النداء والصف الأول، وقال: المؤذنون أطول الناس عنقا يـوم القيامة في حـديث معاوية في صـحيح مسـلم، وقـال: إذا كنت في باديـة... فـأذن وحديث عثمان بن عامر يعجب ربك أحاديث كثيرة كلها في فضل الأذان تـدل على فضـله على غـيره، وما جـاء عنه أنه -عليه الصلاة والسـلام- هو الـذي كـان يـؤم؛ لأنه لا يمكن الجمع بين الأذان والإمامة -عليه الصلاة والسـلام-؛ ولهـذا قـال عمر "لـولا الخلافة لأذنت"، فمن كـان في حقه الإمامة وهو الإمـام، وكـانت في حقه أولى من جهة الإمامة وتحقيق مصـالحها، وأنه لو صـرف إلى الأذان اختلف الأمر ربما كـانت الإمامة في حقه أفضـل، الأصل أن الأذان أفضـل، إلا أنها ربما كـانت في حق بعض الأشخاص أفضل، الأذكار في حقه من الأذان، وربما كانت في حقه أفضـل، كما جـاء في بعض الأمـور أن بعض الأذكـار وبعض أشـياء في حق بعض الأشـخاص أفضـل، كما أن الـذكر مثلا أو الـدعاء قد يكـون في حق بعض الأشـخاص أفضل من قراءة القرآن لما يحصل من قلبه من الحضور بالذكر والخشية، فهذه قاعدة تختلف بحسب الأشخاص.

س: يقـول: السـلام عليكم ورحمة الله وبركاتـه... وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.



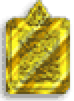
ما الذي قيد النهي بعد العصر وبعد صلاة العصر، والنهي بعد الفجر لم يقيد بــذلك علما أن لفظ الحــديث عند مســلم ذكر صلاة الصبح ولم يذكر صلاة العصر، بل بعد العصـر. ويقـول: إذا نسي المؤذن قول: الصلاة خير من النوم هل يعيد؟.

ج: نقول: جاء في الأخبـار أنه بعد نهي لا يصـلي بعد العصـر، ولا يصلي بعد الفجر، صحيح هذا، وجاء في بعض هذا: لا صلاة بعد صلاة العصر ولا صلاة بعد صلاة الفجر والـذي جعل بعض أهل العلم يقولون: إن بعد طلـوع الفجـر، قـال بعضـهم: إن بعد طلــوع الفجر وقت نهي، وأن على الكراهة صــلاة فيه ســوى ركعتي الفجر، دعاهم ذلك؛ لأنه جـاء بعض الألفـاظ "بعد طلـوع الفجر" .

وهــذا خــاص بــالفجر بعد طلوعــه؛ وذلك أن الفجر ليس كالعصر، فالعصر ليس له علامة ظاهرة تتمـيز بخلاف الفجر له علامة ظاهرة، وهي ظهور الصبح.

ظهور الصبح، أما العصـر، فلا تتمـيز كما أن الظهر له علامة الــزوال، أما العصر لا ليس له علامة ظــاهرة، والمغــرب له علامة الغروب، والعشـاء مغيب الشـفق بـدخول وقتـه. هـذه لها علامات ظاهرة، فلما كـان طلـوع الفجر علامة ظـاهرة كما في في بعض الروايــات، قــال بعض أهل العلم: إنه وقت نهي في هذه الحال ؟.

س: س: يقـول هـذا: قمت وقت صـلاة الفجـر، فوجـدت في ذكري سائلا أبيض لزجا على شكل الماء فـاحترت هل مـني أو



غـيره، تـذكرت أني لم أحتلم، وأن هـذا السـائل ليس له رائحة المني، فتوضأت ولم أغتسل، فهل فعلي صحيح أم أغتسل؟ مع العلم أني في هذه الحال أخرت صلاة الفجر حتى فـاتتني حين كنت محتارا أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا ينبغي الاحتيار الحيرة، ولا ينبغي مثل الحيرة أن تقـول: احترت، فلا حيرة، ولله الحمـد، بل إذا اسـتيقظ الإنسـان، ورأى في ثيابه أو في ذكـره أو يـده بللا في بدنه بللا، هـذا اختلف العلماء فيه، المذهب يقولون: إن من رأى بللا، فـإن كـان تـذكر قبل نومـه، وحصل له شـيء من الفكر قبل نومه فيما يتعلق بشأن من شهوة الجماع، فإنه يكون مذيا، وإن لم يسبق فكـر، فإنه يكون منيا، والصواب عدم التغيـير+، وأنه في هـذه الحـال إذا رأى شيئا، فإن رأى عليه علامـات تـدل على أنه مـني حكم به من لزوجته ويبسه.

أما إذا رأى لم ير عليه علامـات مـني، فإنه لا يكـون منيـا، فالأصل هو أنه مـذي، وليس منيا حـتى يثبت، ويتـبين أنـه... بل حـتى لو تـذكر أنه احتلم، ولم ير شـيئا فلا عـبرة أو رأى شـيئا شك فيه حتى يغلب على ظنه، ويتبين بعلامات المـني، وهو أن يكون لزجا، ويكون في الغالب يابسا، يكون الثوب يشتد الثوب، ويكون له جرم ظاهر بخلاف المذي، فلهـذا لا يثبت الغسل في حقه حتى يتيقن أنه مما يوجب الغسل، والله أعلم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

س: السؤال فقد ذكر بالأمس القريب حديث جـابر الخـاص بالــدعاء المســتحب بين الأذان والإقامة أنه أخرجه الســتة دون مسـلم، وهـذا يوافق قـول أبي قتيبـة؛ ولكن لا يوافق قـول أو تحقيق حامد الفقي، حيث إنه ذكر أنه أخرجه الســـــــتة دون البخـاري، عن ابن عمر أنه قـال: إذا سـمعتم المـؤذن فقولـوا مثلما يقول، ثم صلوا عليَّ ؟ .

ج: حديث جابر غير حـديث عبد الله بن عمـرو، حـديث جـابر أخرجه البخـاري، وأهل السـنن الأربع اللهم رب هـذه الـدعوة التامة ... الحــديث، أما حــديث عبد الله بن عمــرو فأخرجه مسـلم: إذا سـمعتم المـؤذن فقولـوا مثلما يقـول المـؤذن، إذا سمعتم النـداء، أو قـال المـؤذن فقولـوا مثلما يقـول، ثم صـلوا عليَّ، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عبـاد اللـه، وأرجو أن أكـون ذلك العبد هـذا هو الـذي في صـحيح مسـلم، وحـديث جـابر، رواه البخـاري وأهل السنن الأربع.

س: يقـول: سـمعت أحد طلبة العلم يقـول: وفي قوله   لا تدابروا إنه جلوس الرجل خلف الرجل، وعلى هذا فـإن كثـيرًا من الطلبة يجلسـون خلف بعضـهم البعض خاصة في الـدروس العلمية، فما حكم هذا مأجورين؟ .

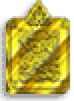
ج: من سبق إلى موضع فهو أحق به، فالنـاس يجلسـون في دروس العلم، وفي غيرهـا، وفي المناسـبات، هــذا ليس داخلا، إنما النهي تدابر أن يعطي كل...

قـال: ﴿ لا تـدابروا ﴾ المعـنى لا يعط أحـدكم كل واحد منكم الآخر دبره؛ لأن التـدابر كناية عن البغضـاء والعـداوة، فالإنسـان إذا أعطى... ولهذا قال: ﴿ لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تـدابروا ﴾ ذكر معها أنواعا من النهي عن بعض الأمـــور الـــتي تـــوجب البغضاء والتباعد؛ لأنه قال: ﴿ لا تباغضوا، ولا تحاسدوا ﴾ وقـال: ﴿ ولا تدابروا ﴾ .

لأن عند التباغض... عند التحاسـد، أولا التحاسـد، ثم بعد ذلك يحصل بعد التحاسد التبــاغض، ثم بعد التبــاغض يهجر بعضــهم بعضًا، ويجعل بعضـهم كل بعض دبـره للآخـر، فلا يلتقي بـه، ولا يسلم عليه، ولا يجلس معه، يعاديه في أمور من الدنيا، فهذا لا يجوز التبـاغض، ولا التحاسد الـذي يفضي إلى التـدابر، فالتـدابر منهي عنه مطلقًا، فـإذا كـان مع وجـود البغضـاء، والحسد كـان أعظم وأعظم.

فـالمراد أنه يقصد التـدابر بـأن يعـرض عنه ويوليه دبـره، لا يلتقي به، ولا يجلس معـه، فهـذه العـداوة لا يجـوز، ولهـذا ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال: ﴿ لا يحل للرجل أن يهجر أخــاه فــوق ثلاث، يلتقيـان فيعـرض هـذا ويعـرض ذاك، وخيرهما الـذي يبـدأ بالسلام ﴾ .

وقــال -عليه الصــلاة والســلام-: ﴿ من هجر أخــاه ســنة فهو كسفك دمه ﴾ فكل هذه يدل على أن هذا منهي عنه لأجل هذه الأشياء، أما في حلق العلم وغيره فهذا غـير داخـل، وليس فيه تدابر.



س: قال الرسول ﷺ لا يقبل صلاة حـائض إلا بخمـار كيف تقبل صلاتها وهي حائض، والحائض لا تصلي؟ .

ج: المراد بالحائض البالغ، المراد بالحائض البـالغ، يعـني الـتي من شأنها أن تحيض.

السلام عليكم.

وعليكم السلام ورحمة الله.

س: ما حكم الصلاة بما يلبسه الرجل أعلى بدنه من اللبـاس الـداخلي ولا يكـون قد غطى جميع كتفـه، فكأنه حبلان معلقـان على عاتقه، فهل هذا يكون كافيًا في تغطية الكتف؟ لأن النـبي ﷺ قال: ليس على عاتقه منه شيء وكلمة شيء، نكره، فقد تدل على التقليل؟ .

ج: نقول: السنة الأفضل أن يغطي جميع العاتق هذا الأفضـل، وإن غطى شـيئًا منه حصل المقصـود، قـال: ليس على عاتقه منه شيء حتى قال بعضـهم: لو وضع خيطًا دقيقًـا؛ لكن هـذا فيه نظـر، المقصـود أن يضع شـيئا يكـون واضـحًا وظـاهرًا، ولا يلزم أن يغطي جميع كتفه، فإذا غطاه جميعه كان أفضل.

س: هل يكفي لبس الثوب، ثم تلبس القفازين ؟ .

ج: يعني للمرأة ، المـرأة إذا لبست الثـوب، ولبس القفـازين لليدين، ومن قـال بوجـوب سـترهما، لا شك أنهما يجزئـان؛ لأن لم تنه عن لبس القفـــازين إلا في حـــال الإحـــرام، النقـــاب والقفازين في حال الإحرام.

س: ما حكم الصــلاة بــدون لبس خمــار، أو كشف المــرأة وجهها عند غير المحارم؟ .

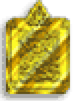
ج: دون لبس الخمــار لا تصح الصــلاة، لا تصح صــلاتها؛ بل يجب عليها أن تختمر إذا كــانت بالغــة، وإن كــان عنــدها غــير محــارم، فيجب عليها أن تســتتر؛ لكن لو لم تســتتر صــلاتها صحيحة؛ لكن هي آثمة إذا كانت عالمة، وهي كاشفة لوجهها.

س: أنا شـخص صـليت، بعد الصـلاة وجـدت على ثيـابي آثـار بول، مع العلم أني لا أدري كم عدد الصلوات التي صليت، وأنا على هذه الحال، ولا أذكر شيئا منها؟ .

ج: نقـول: المسـألة فيها خلاف فيمن صـلى بنجاسـة، ثم علم بعد ذلك المذهب، يقولـون: إن كـان سـبق علم ثم عقب العلم نسيان يجب عليه، وإن كان نسيانًا مطلقًا لا يجب عليه الإعادة.

والصواب التفريق بين الحالين، وأن من صـلى بنجاسة جـاهلًا جهلًا مطلقًا، يعني بها، أو علم ثم نسي، فالنسيان يعـني أمر لا يمكن أن يــرده، فــإذا نسي ثم صــلى، أو كــان أو لم يعلم بها أصلًا فالصواب صحة صلاته.

وقد ثبت في حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود بإسـناد جيد أنه -عليه الصلاة والسلام- صلى بنعليه، ثم خلعهمــا، فخلع الصــحابة نعــالهم، فلما ســلم قــال: لما خلعتم نعــالكم؟ قــالوا: رأينــاك خلعت نعلــك، فخلعنا نعالنــا، فقــال: إن جبريل جــاءني فأخبرني أن فيهما قذرا وفي الرواية الأخرى أن فيهما خبثًا فلم يعد الصلاة -عليه الصلاة والسلام-.



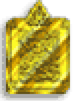
وروى أبو داود بإسناد فيه ضعف أنه صلى صلاة الفجر في يوم من الأيام، ثم لما سلم من صلاته وجد في ثوبه أثرا من الدم من بعض نسائه، فجمع ما فيه الدم، ثم أمر بغسله، ولم يذكر أنه عاد الصلاة -عليه الصلاة والسلام-.

س: يقول: قد يرد إشكال في حديث النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام، وهل وجدت الحمامات في عهده -صلى الله عليه وسلم-؟ وهل يضعف الحديث بسبب ذلك؟ .

ج: وجود الحمامات الله أعلم هل هي وجدت؟ جاء فيها أحاديث كثيرة، المعروف أنها لم تكن موجودة في المدينة، ولكن موجودة في الشام، والرسول يعلمها والصحابة يعلمونها، فالرسول يخبر بأنهم لو ذهبوا إلى هذه البلاد التي فيها الحمامات، ولو لم يكن علم بذلك، فالله يعلمه.

كما أنه حد حدود المواقيت -عليه الصلاة والسلام- في وقت لم تكن يعني حد الحدود -عليه الصلاة والسلام- لأهل البلاد من جميع الجهات، كذلك بَيَّن أحكام الحمَّامات، وبعضهم ضعف أحاديث الحمام؛ لكنها أحاديث جيدة من مجموع طرقها، ابن القيم -رحمه الله- جزم، قال: لم يصح في الحمام حديث؛ لكنها جاءت في أحاديث كثيرة: حديث عائشة، حديث عبد الله بن عمرو، وأيضًا أحاديث أخرى في هذا الباب كلها بالإخبار عن الحمامات، والتحذير من الدخول فيها.

س: ما سبب ذكر الحافظ ابن حجر الحديث الضعيف ثم يضعفه؟ فما الفائدة مع أنه ضعيف؟ أرجو ذكر الحكم، ثم



الأسباب لـذكر الأحـاديث الضـعيفة في الاسـتدلال على الأحكـام الشرعية؟ .

ج: هو يذكر الحديث الضعيف لأجل بيان حاله؛ لأنه استدل به بعض أهل العلم؛ ولأنه يـــذكره في المقابل أحيانا للأحـــاديث الأخرى التي هي أصح، فيذكر الحديث ومخالفـه؛ لأن بعض أهل العلم اسـتدل به حـتى يطلع طـالب العلم على دليل من قـال بهذا القول، وأن قوله ضعيف لضعف دليله.

س: ما حكم صلاة الجنائز داخل مقبرة؟ .

ج: فيها خلاف، الصواب هو قول الإمام أحمد والشافعي، وإن خالفا فيه مالكا وأبا حنيفة أنه تصـــلى الجنـــائز يعـــني على المقبرة، فقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس أنه صـلى على الجنـازة -عليه الصـلاة والسـلام- فلا بـأس أن يصـلي على الجنازة من لم يكن صلى عليها ، أو يصلي عليها تبعًا لغيره .

س: هل يجـوز للأعـزب أن يمتلك جارية له ؟ أرجو الجـواب على هذا ؟ .

ج: المقصود إذا كـان يريد الجارية ملك اليمين هـذه لا يجـوز إلا بالملك الشرعي عن طريق الجهاد ، أما بغير ذلك فلا يجوز، وليس هنالك الآن جــوار يملكن، أما ما يظنه بعض النــاس من خدم هذا جهل منه بتسويل الشيطان، فإن كان هذا لا يجـوز به فمثل هذا لا يتوهم أن يخفى على طالب علم.

س: ما حكم الصلاة على الميت في المقبرة خارج القبر ؟ .

ج: هذا سبق لنا أن الصلاة عليه في المقبرة جائز إذا كان لم يصل، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

باب شروط الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: يقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-:

باب شروط الصلاة .

الشروط أو الشرط كما يقولون: ما يلزم من عدمه العدم، فلا يصح المشروط إلا بوجود الشرط، وما كان شرطا لشيء، فلا يصح وجوده إلا بوجود شرطه. والصلاة لها شروط: منها الطهارة من الحدث، فلا تصح الصلاة إلا برفع الحدث، فيلزم من عدم رفع الحدث عدم صحة الصلاة. والشروط جمع شَرْط والأشراط جمع شَرَط بالفتحات، والشرائط جمع شريطة، ثم ذكر المصنف -رحمه الله- جملة من الأخبار في هذا المعنى.

أحدث وهو في الصلاة

قال: عن علي بن طلق قال: قال رسول الله   إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة رواه الخمسة وصححه ابن حبان.

حديث عائشة عند ابن ماجه، وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- قـال: من أصـابه قيء أو قلس أو رعـاف فليـذهب فليتوضأ وليبن على صلاته وفي ذلك لا يتكلم

الخمسة هم أهل السـنن الأربع مع الإمـام أحمـد، أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والإمام أحمد. وابن حبان هو أبو حاتم محمد بن حبان البسـتي. أمـام حافظ من حفـاظ الحـديث وله كتابه في الحـديث اسـمه صـحيح ابن حبـان، وفيه أخبـار كثيرة صحيحة، بل إنه شـرط الصـحة في هـذا، لكن فيه أخبـار وفيه أحـاديث فيها ضـعف، بل فيه منكـرات، وله تـأويلات، وله استنباطات غريبة يذكرها -رحمه الله- أحيانا في الباب .

وهـذا الحـديث برواية علي بن طلق وهو الحنفي اليمـامي، وهنالك صـحابي آخر اسـمه الطلق بن علي، وقد مضى حديثه أو شيء من حديثه في كتـاب الطهـارة منها أنه قـال: مسست ذكري أو الرجل يمس ذكره، قال: إنما هو بضـعة منك وهل هما صحابيان أو صحابي واحد، نقـول: رجح جمع من أهل العلم كـابن عبد الـبر أن علي بن طلق الـذي مضى حديثه هو ابن طلق بن علي..طلق بن علي، هو ابن علي بن طلق الـذي هنا علي بن طلق الحنفي، وذاك طلق بن علي، وخاصة أن النسب واحـد، ورجح أنه ابنـه، فقـال بعضـهم: إنه صـحابي واحد اختلف في اسـمه، وفي هـذا الحـديث أمر -عليه الصـلاة والسـلام- من أحـدث من فسا أن ينصـرف فيعيد الوضـوء والصـلاة، ويتوضأ ويصلي.

وهذه المسألة أولا الحدث ناقض للوضوء بإجمـاع أهل العلم، فإن كان الحدث خارج الصلاة فإنه إذا ابتدأ الصلاة وهو محـدث فبإجمـاع أهل العلم صـلاته باطلة من أولها إذا كـان حدثه قبل دخوله في الصلاة، وكذلك إذا كان حدثه في الصـلاة، وقد تعمد الحدث، فإن صلاته باطلة بإجماع أهل العلم لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لا يقبل الله صـلاة أحـدكم إذا أحـدث حـتى يتوضأ ﴾ متفق عليه عن أبي هريـرة لقوله في حـديث ابن عمر الـذي رواه مسلم: ﴿ لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ﴾

الحالة الثالثـة: أن يسـبقه الحـدث في صـلاة، يعـني: بلا قصد منه، كأن يسـبقه حـدث من ريح أو صـوت ما تعمـد، لكنه غلبه وسبقه هل تبطل صلاته أم لا ؟.

المصـــنف -رحمه اللـــه- ذكر هـــذا الحـــديث وفيه وليعد ﴿ فلينصـرف وليتوضأ وليعد الصـلاة ﴾ دليل لمن قـال: إنها تبطل صـلاته أنه يبـني، وأنه يسـتأنف الصـلاة من أولهـا، وهـذا هو الصحيح، وليس العمدة على هذا الخبر، فإن في سـنده ضـعفا، فهو من رواية مسـلم بن سـلام الحنفي، فهو رواية عيسى بن حطـان عن مسـلم بن سـلام الحنفي، وقـال عنهما الحافظ -رحمه اللـه-: كل منهما مقبـول، يعـني: عند المتابعـة؛ وإلا فلين، وإلا فالعمـدة على الأحـاديث الواضـحة الصـريحة في أنه إذا أحدث فإنه يبطل وضوءه، وإذا بطل وضوءه بطلت صلاته، هـذا يشمل ما إذا كـان حدثه قبل الصـلاة أو داخل الصـلاة، متعمـدا للحدث أو سبقه الحدث لعموم الأدلة.

وهـذا هو قـول مـذهب أحمد -رحمه اللـه- والشـافعي، وذهب آخـــرون، وهو من قـــول مالك وأبي حنيفة إلى أنه إذا ســـبقه الحدث في صلاته بدون قصد منه، فـإن الصـلاة لا تبطـل، فـإذا مثلا صـلى ركعـتين من الظهر فسـبقه الحـدث، فقـالوا: يـذهب فيبني ولا يتكلم، يخـرج من صـلاته، ولا يتكلم، ويتوضـأ، ويرجـع، ويكمل صـلاته، يتوضأ ويكمل صـلاته، واسـتدلوا بحـديث عائشة عند ابن ماجه، وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: من أصابه قيء أو قلس أو رعــاف فليــذهب فليتوضأ وليبن على صـــلاته وفي ذلك لا يتكلم لكن هـذا الحـديث ضـعيف، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن دريد وإسماعيل بن عياش هذا إذا روى عن الحجازيين روايته ضعيفة، فالحـديث ضـعيف، والعمـدة على الأدلة الـتي جـاءت ببطلان وضـوء من أحـدث، وإذا بطل وضـــوءه بطلت صـــلاته، فعليه أن يتوضـــأ، وأن يعيد الصـــلاة، ويستأنفها من أولها.

ستر العورة في الصلاة

قـال وعن عائشة -رضي الله عنهـا- أن النـبي قـال: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة.

هذا حديث صحيح، وفيه: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار الحــائض المــراد بها البــالغ، والمــرأة إذا بلغت يعــني: ذكر

الحيض... بلوغها، يعني: يكون بـالحيض، ويكـون بغـيره، لكن لما كان هو الأغلب أو الأسبق.

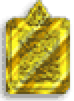
ذكر في الحديث: وأن الله لا يقبل صلاة حائض إلا بخمـار فهو لا يقبل نفي للقبـول. والقبـول إذا جـاء في لسـان الشـارع يدل على عدم..يعني هذا الأصل فيه أن ما لا يقبل أنه مـردود، ولا يترتب أثره عليه، ولا يصح؛ لأنه الأصل: لا يقبل الله صــلاة أحـدكم إذا أحـدث حـتى يتوضأ مع أنها باطلـة، لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار هـذا هو الأصـل، لكن أشـكل هـذا عند بعض أهل العلم أنه جـاء ببعض الأخبـار نفي القبـول مع ثبـوت الصحة، مثل: نفي قبول صـلاة العبد الآبــق، أيما عبد أبق من مواليه لا تقبل له صــلاة حــتى يرجع وفي شــأن حــديث عبد الله بن عمرو في شارب الخمر أنه لا تقبل له صــلاة أربعين صباحا

وما جــاء في معــنى هــذه الأخبــار مما فيه نفي القبــول مع إثبـات الصـحة، بعضـهم أخذ بظـاهر الأخبـار، وقـال: إنها باطلـة، وإنها لا تصح لعموم الأخبار التي جاء بها نفي القبول.

والأقرب في مثل هـذا أن ينظر في نفي القبـول للخـبر، إن كان نفي القبول قارنته معصية، فـإن نفي القبـول لا يـدل على نفي الصــحة، وإن لم تقارنه معصـــية، فإنه يـــدل على عـــدم الصحة، فقوله: لا يقبل الله صلاة أحـدكم إذا أحـدث فإنها لا تصح صلاة من صلى محدثا؛ لأن الحدث ليس بمعصية. وكــذلك: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار

فالمرأة لها أن تكشف عن رأسها عند محارمها، فليس بمعصية إذا لم يكن من يجب أن تستتر عنه، فهذه ليست معصية في نفسها، فمن لم يوجد فيه هذا الشرط، فإنه لا تصح عبادته، أو لا يصح ما نفي أو ما علق عليه الخبر في هذين الخبرين، وإن كان قارنته معصية، فإن القبول لا يدل على نفي الصحة، بل يجتمع الإجزاء مع نفي القبول، فيقال مثلا: في حق الآبق لا يقبل الله له صلاة أيما عبد أبق من مواليه فلا تقبل له صلاة حتى يرجع فهذا النفي لأجل معصيته، وكونه فر من أسياده، وكذلك شارب الخمر، لا تقبل له صلاة لأجل معصيته أربعين صباحا، في هذه الحال نقول: آثم هو آثم بفعله هذا، ويجب عليه التوبة والإقلاع والرجوع من هذه المعصية، فإن أصر على هذه المعصية، فإن صلاته في خطر فهي تجزئ وتبرأ ذمته، ولا يؤمر بإعادة الصلاة، لكنه لا يثاب عليها، لا يثاب على هذه الصلاة لما قارنته من المعصية، وربما قارنها مثلا معاص أخرى، وأدت إلى أن الصلاة لا ثواب فيها أصلا.

وربما قارن هذه المعصية شيء من الطاعات ومن الأعمال، ويكون له شيء من الإثابة بقدر ما تقرب به، وعبد الله به؛ فلهذا ما جاء فيه النفي الأصل فيه أنه لا يترتب أثره عليه، وأنه لا تقبل منه هذه العبادة كما أنها إذا كانت لا تقبل، فإنها لا تصح، وهذا كله من باب الجمع بين الأخبار، وذكره جمع من أهل العلم حتى تتفق الأخبار في هذا الباب.



أن صلاة الحائض بخمار هذا هو شرط لصحة الصلاة؛ فالحائض لا تصلي الصلاة إلا بخمار، والخمار ما يغطي الرأس والعنق، لو صلت كاشفة، وهي بالغة، فإنها لا تصح صلاتها، وهذا للحرة بإجماع أهل العلم، فعليها أن تستر شعرها، وأن تستر العنق، وما يليه ثم تصلي.

أما الأمة فالجمهور على أن عورتها كعورة الحرة، وذهب مالك إلى أنها تكشف رأسها، وما يبدو غالبا من أطراف القدمين واليدين هذا الأظهر، وهو الصواب أنها ليست كالرجل حتى، ولو كانت أمة، فلا ينبغي أن يقال: إن امرأة إن عورتها كعورة الرجل... .

ولا شك أن هذا القول ربما قيل ببطلانه، ولا يقال: إن لها أن تكشف ما يكشف الرجل، فالصواب أنها وسط بين عورة الحرة وعورة الرجل، فلا تكشف رأسها على وجه لا يكون فيه فتنة؛ ولهذا قال العلماء: إذا كان فيه فتنة وجب عليها أن تستتر، واستدلوا له بما ثبت في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- لأصحابه لم يعلموا هل صفية مما اصطفى، هل هي من زوجاته، أم مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إنه إن حجبها فهي من أزواجه، وإن لم يحجبها، فهي مما ملكت يمينه.

فكان هذا أمرا معروفا عندهم أن الإماء لم يكن يتقنعن، وكذلك عمر أمر تلك الأمة لما كانت تقنعت، أي لكاع تتشبهين بالحرائر، وكل هذا لما كان لم يكن فتنة، وهو الشرط؛ ولهذا يقول كثير: من أهل العلم من يقول: إن وجه

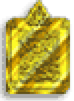
الحــرة ليس بعــورة، فهم يقولــون ذلك على وجه لا تكــون فيه فتنــة، أما إذا كــان ليس فتنــة، فإنه يجب عليها أن تســتتر، ولا يجوز لها أن تظهر ما فيه فتنة، يجب عليها ذلك.

فهذه أمور يراعونها حينما يقولون: إن هــذه ليس بــواجب، أو هذا ليس بحــرام لعمــوم الأدلة في مثل هــذا البــاب إلا ما جــاء مناقضا لأصول أخرى، وذريعة إلى أمــور محرمــة، فالقاعــدة أن ما كان وسيلة إلى أمر محرم محرم، وهذا جار في أمور كثيرة ليس خاصا بهذا الباب، وستر المرأة، وهو حجاب المرأة وغــيره في أمــور كثــيرة، قد يكــون الشــيء مباحــا، ويحــرم إذا تــذرع الإنســان، واتخــذه وســيلة لأمر محــرم، فعلى هــذا يكــون حكمه التحريم بما قصد به، وكان ذريعة إليه.

الصلاة في الثوب الضيق

قال وعن جابر أن النبي قال له: إذا كــان الثــوب واســعا فالتحف به، يعني: في الصلاة ولمســلم وخــالف بين طرفيه وإن كان ضيقا فاتزر به متفق عليه.

هــذا الحــديث له أدلة أخــرى أيضا شــهد لها حــديث عمر بن أبي ســـــلمة أنه بفعله -عليه الصـــــلاة والســـــلام- أنه لبس ثوبا فخالف بين طرفيه، ومنه حديث أبي هريــرة عند البخــاري أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: إن كان ضيقا فــاتزر بــه، وإن كــان واسعا فخالف بين طرفيه فالمخالفة بين الطرفين جاءت في



عدة أخبار، وفي هذا بيان من المصنف -رحمه الله- أن التستر والسعة في التستر أكمل عند السعة في الثياب.

كما قال عمر: "إذا وسع الله فأوسعوا" يعني: عند سعة الثياب يوسع الإنسان في التستر، ويزيد من الثياب التي يتستر بها كما قال جمع رجل عليه الثياب: إزار وقباء، إزار ورداء، إزار وقميص وتبان ورداء، تبان وقباء، تبان وقميص، يعني: أنه يلبس ثوبين ثوب يستر داخله، وثوب يستر يجلل بدنه كله، أو ربما لبس ثوبين ثوب يستر أعالي البدن وثوب يستر أسافل البدن كالإزار والرداء، وربما لبس ثوبين: ثوب يستر البدن كله، وثوب يستر نصف البدن كالسراويل مثلا والقميص، أو الإزار والقميص.

فالمعول على هذا أن الأولى هو ستر البدن، ستر جميع البدن، ولهذا كان عليه، فالمعول على هذا أن الأولى هو ستر البدن ستر جميع البدن؛ ولهذا -عليه الصلاة والسلام- يقول: ﴿ إذا كان الثوب واسعا فالتحف به ﴾ وإنه لما كان عندهم من ضيق الثياب في ذلك الوقت، شدة الحال في بعض الأحيان.

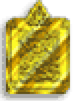
كان جابر جاء إلى النبي ﷺ في ليلة من آخر الليل، وكان قد تواقص على ثوبه؛ لأن ثوبه كان ضيقا، فلم يكن يكفيه؛ لأنه يتزر، وأن يجعل بعضه كالرداء كما يفعل المحرم، يجعل بعضه لأسفل البدن، وبعضه لأعلى البدن، فقال -عليه الصلاة والسلام- سأله ما السيرة ما الأمر ؟.

وما الخبر يعني: حينما جئتني آخر الليل "ثم بعد ذلك هذا في غزوة من الغزوات" ثم بعد ذلك أمره إذا كان الثوب ضيقا لا يتواقص، ويجمع نفسه ويحني نفسه، بل عليه يكفي الإزار، □ □ □□□□□□□□□□□□□□ □□□ □□□□ □□□□□□□□□□□ يكفي الإزار وحده؛ ولهذا إذا كان الثوب واسعا، والثوب يشمل كل ما يلبس، كل ما يلبس يسمى ثوبا من قميص أو رداء أو إزار أو قباء أو تبان أو ما أشبه ذلك كله يسمى ثوبا، وإذا فصل لشيء من البدن سمي باسمه.

فالإزار لأسفل البدن، والسراويل لأسفل البدن، لكنه كل رجل تختص بشيء مشقوق الوسط، يعني: والقباء لأعلى البدن، والقميص للبدن كله جميعه جميع البدن، والتبان هو السراويل القصير التبان السروال القصير؛ ولهذا إذا كان الثوب واسعا قال: "فالتحف به" يعني: يجعله كاللحاف يعني: يستر جميع البدن إذا كان الثوب، فإما أن يتزر ببعضه، ويرتدي بعضه أو يجعله شقتين مثلا يشق بعضه، ويجعله إزارا، ويجعله رداء.

ولو اتزر ببعضه، وخالف بين طرفيه حصل المقصود؛ ولهذا قال ولمسلم، □ وخالف بين طرفيه □ وفي المخالفة بين الطرفين بمعنى أن يجعل طرفا على كتفه الأيسر، يأتي به من تحت جنبه تحت عضده الأيمن، ويضعه على كتفه الأيسر، والثاني من جهته اليسرى، ويضعه على كتفه الأيمن.

ويعتني به بربطه أو غير ذلك، فالمقصود أنه يجمعه عليه حتى لا يسقط. وإن كان قميصا كان أكمل،إذا كان قميصا كان



أكمل، وقد لبس النبي -عليه الصلاة والسلام- القميص، وهذا كله كما سبق عند وجود الثياب، وعند سعة في الثياب .

أما إذا لم يجد ثوبا إلا شيئا يستر بعض البدن، فيستر ما تيسر أسفل البدن، يستر العورة فما أسفل منها يستر، ثم بعد ذلك لا بأس، ولو كشف أعلى البدن، ولكن يجب ستر الكتفين، يجب ستر الكتفين، ولهذا كما لا يصل أحدكم بثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء .

الصلاة في الثوب الواحد

ولهذا قال ولهما من حديث أبي هريرة قال: لا يصلي أحدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء .

 لا يصلي نهي أو خبر، يعني: لا يجوز أن يصلي، ظاهره النهي أو أنه خبر بمعنى النهي، لا يصلي أحدكم بثوب واحد، ليس على عاتقه منه شيء، بل إذا كان الثوب واسعا، "وهذا إذا كان الثوب واسعا" .

هذا المراد إذا كان ثوبه واسعا أو كان يجد قميصا، فإن القميص يكفي خاصة إذا كان لا يبين، يصف البدن، فإنه ساتر للكتفين، وساتر لبقية البدن فلا يصلي في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء وفي لفظ آخر: على عاتقيه منه شيء وعاتق: بلفظ الواحد تدل على المقصود؛ لأنه مفرد مضاف، فيعم العاتقين عاتق المراد أنه يضع على عاتقيه، فهذا

يبين أنه لا يجب أن يستر إذا لم يكن الثوب كافيا يستر شيئا من العاتق، وإن ستر جميع العاتقين كان أكمل وأتم.

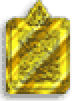
وإن كان واجدا، ولم يستر الكتفين هذا فيه خلاف، ذهب الجمهور إلى صحة الصلاة إذا كان لم يستر العاتقين، قالوا بصحة الصلاة مع الكراهة، وذهب الإمام أحمد -رحمه الله- في رواية، واختاره جمع من أهل العلم إلى أنه من صلى، وهو يقدر على ستر العاتقين، فإن الصلاة لا تصح،ويقال على هذا: من صلى عالما، وهو كشف عن عاتقيه،عالما بالنهي فإنه لا تصح صلاته، ومن جهل خفي عليه الحكم، فإنه يجب عليه أن يستتر في صلاته، أو بعد ذلك إذا علم فلا يصلي مكشوف العاتقين، بل يجب عليه أن يستر العاتقين، أو يستر شيئا منهما، شيئا من العاتقين.

صلاة المرأة في ثوب واحد ساتر

وعن أم سلمة -رضي الله عنها-: أنها سألت النبي أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار ؟.قال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه.

أم سلمة زوج النبي وهي هند بنت أبي أمية المخزومية، صحابية روت أخبارا كثيرة، ولها مناقب عظيمة -رضي الله عنها-.

من أعظم مناقبها، أو من مناقبها العظيمة ما وقع لها يوم صلح الحديبية حيث إن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما فرغ



من الكتاب أمر أصحابه أن ينحـروا ويحلقـوا، فـأمر النـاس فلم يفعلـوا؛ لشـدة الأمر عليهم، يعـني: كـان يجب الفعـل، ويجب الامتثال لأمره -عليه الصـلاة والسـلام-، فـدخل على أم سـلمة، وهو يخبرها بذلك، وأنهم لم يفعلوا، فقالت فأشارت عليه بـرأي عظيم سـديد دل على كمـال عقلهـا، وحسن نظرها -رضي الله عنها- قالت: يا رسول الله، اخرج ولا تكلم أحـدا، يعـني: اخـرج إلى النـاس، ولا تكلم أحـدا، وانحر هـديك، وادع حالقك يحلق حتى يحلق رأسك، فخرج -عليه الصلاة والسلام- ونحر هديه، ثم دعا الحالق، فحلق رأسـه، ثم لما رآه النـاس صـنع ذلك أقبلـوا على نحر هداياهم وحلق رءوسهم حتى كـاد يقتل بعضـهم بعضا من الغم يعني: من الزحام.

وتزوجها النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- بعد وفـاة زوجها أبي سـلمة، وهو ابن عمهـا، وأمرها -عليه الصـلاة والسـلام- أن تسترجع، فتقـول: إنا لله وإنا إليه راجعـون، اللهم اخلفـني في مصـيبتي وأجـرني خـيرا منها حـتى قـالت: من خـير من أبي سـلمة ؟. قـالت: ثم عـزم الله لي، وقلتها فـأخلف الله عليها النبي -عليه الصلاة والسلام- وتزوجها .

وروي أنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة مصبية وغيرى فخشيت على نفسها من ذلـك، وأن ينـال النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- من ذلك شـيء من أذى الصـبيان، فقـال لهـا: أما أولادك أولادي، وأما الغـيرة فـأدعو الله أن يزيلها عنك وتزوجها -عليه الصلاة والسلام- .

وفي هذا الحديث أنها سألت النبي -عليه الصلاة والسلام- أتصلي المرأة في درع وخمار؟ الدرع: هو القميص والخمار كما سلف هو ما يستر الرأس والعنق يعني: تصلي في درع وخمار بغير إزار؟ فقال: نعم. إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها بين أنه يكفي الدرع مع الخمار، فالقميص هو الثوب الذي يستر جميع البدن، لكن تغطي مع ذلك، تستر قدميها، وهذا الحديث اختلف فيه، وهو من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار برواية محمد بن قنفذ عن أمه؛ ولهذا ذكر الحافظ -رحمه الله- أن الأئمة صححوا وقفه، وفيه علة، عبد الرحمن فيه هذا ضعف، وأمه أيضا فيها جهالة، وإن كان فيه هذا الضعف، لكن دل على معناه ما سبق من حديث: أن المرأة لا تصلي إلا بخمار.

وكذلك جاء حديث ابن عمر وحديث أم سلمة أن المرأة تستر قدميها، وأنها تجر ذيلها ترخيه شبرا، ثم زادها ذراعا، وهذه العورة، وهذا الستر يجب أن يكون في الصلاة لرأسها ورجليها إنما بخلاف اليدين، هل تسترهما أو لا تسترهما ؟.

ذهب جمع من أهل العلم بأنه لا يجب ستر اليدين، بل لم تؤمر بأن يكون القميص أو الدرع مغطيا للقدمين، وقالوا: ممنوع هذا أن يكون مغطيا لليدين، ثم يسلم، ويسن للمصلي أن يباشر بيده الأرض، وهذا عام في حق الرجال النساء.

وذهب بعض أهل العلم، وأهل المذهب إلى وجوب ستر اليدين، قالوا: تستر جميع بدنها، لا تكشف إلا وجهها "بس" لا

تكشف في الصلاة إلا وجهها، فلها كشفه بإجماع أهل العلم في الصلاة ما لم يكن عندها أحد من غير محارمها.

أشكلت عليه القبلة يصلي ولا يتأخر حتى يتبين له القبلة

وعن عامر بن ربيعة قال: كنا مع النبي في ليلة مظلمة، فأشكلت القبلة، فصلينا فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فنزلت أخرجه الترمذي وضعفه.

عامر بن ربيعة هو عامر بن ربيعة العنزي بسكون النون من عنز بن وائل، وهناك العنَزي في ربيعة، وهناك العنَزي في الأزد عنزي، فهذا عنْز بالسكون عنز بن وائل.

وهذا الحديث في صلاتهم فيه ضعف، وله شواهد: ذاك الشاهد من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عمر، وبعض أهل العلم قواه لشواهده كابن كثير وغيره، وقالوا: إنه بشواهده يكون حسنا لغيره وإلا بمفرده برواية أسعد بن سعيد السمان، عن عاصم بن عبيد الله، فيقويه ما جاء في المعنى من شواهد عن جابر بن عبد الله، وعن ابن عمر، وذلك أنهم صلوا في ليلة مظلمة أشكلت عليهم القبلة، فصلى كل منهم على تجاه، فتبين أنهم صلوا إلى غير القبلة، فنزل قوله تعالى: .

وهـذا الحـديث لو لم يثبت فـالمعنى يـدل عليه من عمـوم الأدلة، وأن من أشكلت عليه القبلة، فإنه لا يجـوز له أن يتـأخر حتى يتبين له القبلة، لا يـدري مـتى تتـبين، وقد يخـرج الـوقت، فيجب عليه أن يجتهـد، وينظـر؛ ولهـذا الصـحابة اجتهـدوا -رضي الله عنهم- بالاجتهاد في هذه الحال، فيجتهد في أمر القبلة، أين هي؟ فإذا اجتهد فقد أدى ما وجب عليه.

وقال -عليه الصلاة والسلام-: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما اسـتطعتم فـالواجب عليه في القبلة أن يجتهد في القبلة أين جهة القبلة ؟.

فـإذا اجتهد فتـبينت جهة القبلة أو غلب على ظنه أنها جهة القبلة صـلى إليهـا، فـإن اختلف اجتهـاده في صـلاته انصـرف، وهكذا لو اختلف أكـثر من مـرة، فـإذا صـلى تمت صـلاته، ولله الحمد، وصلاته تامة، ولا إعادة عليه.

ما بين المشرق والمغرب قبلة

وعن أبي هريرة قال: قال رسـول الله ما بين المشـرق والمغرب قبلة رواه الترمذي، وقواه البخاري.

هـذا الحـديث رواه الترمـذي من طريق أبي معشر نجيح بن عبد الـرحمن السـندي، ورواه أيضا من طريق آخر أقـوى منـه، ولهـذا قـواه البخـاري، والطريق الثـاني جيـد، وفيه أنه -عليه

الصـلاة والسـلام- قـال: ما بين المشـرق والمغـرب قبلة وشـاهده ما رواه السـبعة عن أبي أيـوب أنه -عليه الصـلاة والسـلام- قـال: لا تسـتقبلوا القبلة ببـول ولا غائط ولا تسـتدبروها، ولكن شـرقوا أو غربـوا يعـني: لأهل المدينة ومن كان على سـمتهم، قـال: شـرقوا أو غربـوا أمر من أراد أن يقضي حاجته ألا يسـتقبل جهة القبلـة، فـدل على أن القبلة تشمل الجهة كلها؛ ولهذا قال: شرقوا أو غربوا .

ومن كـان مثلا على غـير قبلة أهل المدينة كأهل نجد ومن كـان على سـمتهم، يقـال: شـمل أو جنب إلى جهة الشـمال أو جهة الجنوب، فلا يكون ما بين الشمال والجنـوب قبله فما بين المشرق والمغرب قبله لأهل المدينـة، ومن كـان على سـمتهم، وكـذلك غـيرهم، إذا كـانت قبلته إلى الشـرق أو إلى الغـرب، نقول: ما بين الشـمال والجنـوب قبله بحسب ما كـان هو فيـه، فما بين المشرق والمغرب قبله، وهذا قد جـاء معنـاه عن جمع من الصـحابة -رضي الله عنهم- فـإذا اسـتقبل إلى الجهـة، فقد اتجه إلى القبلة، ولا يجب عليه إصـابة عين القبلـة، ما إذا كـان ما إذا كان لا يراها، فإذا كان بعيدا عنها لا يراها، فـإن الـواجب عليه أن يتجه إلى جهة القبلة، ولا يجب عليه أن يعاينها.

الصلاة على الراحلة

وعن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسـول الله يصـلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليه.

وعـــامر بن ربيعة هو الـــذي مضـــى، وهو عـــامر بن ربيعه العنزي، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي على راحلته إلى جهة حيث توجه بـه، حيث وجه ركابه من مكـان إلى آخـر، وهذا جاء من حديث جابر، ومن حـديث ابن عمـر، ومن حـديث أنس رواه البخاري، وفيه أنه لا بأس أن يصلي الإنســان النافلة على الراحلة في السـفر، ولو إلى غـير القبلـة؛ لأن أمر النافلة واسع ولله الحمد.

صلاة النافلة على الراحلة حيث توجهت

وجاء في حديث أنس ذكره المصنف -رحمه الله- قـال لأبي داود من حـديث أنس وكـان إذا سـافر فـأراد أن يتطـوع اسـتقبل بناقته القبلـة، فكـبر ثم صـلى حيث كـان وجه ركابه وإسـناده حسن.

فهو بهذا أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا أراد أن يســتقبل إذا أراد أن يصــلي اســتقبل القبلة إذا أراد أن يتنفــل، وظــاهر الأخبـــار الصـــحيحة عن ابن ربيعة ومن حـــديث ابن عمر ومن حـديث جـابر بن عبد اللـه، ومن حـديث أنس هـذه أنه لم يكن يتوجه إلى القبلة، بل إنه يكـبر إلى جهـة، ولا يتوجه إلى القبلة ابتداء إذا أراد أن يتنفل، ورواية أبي داود هذه سندها جيد، وهو أنه عند ابتـداء الصـلاة كـان يتوجه إلى القبلـة، فعلى هـذا، وهو من فعله -عليه الصلاة والسلام-، يقـال: يسـتحب أن يبتـدئ إلى

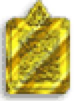
القبلة أول ما يصلي يتجه إلى القبلة، هذا هو الأفضل، وإلا لا يجب لا يجب؛ لأنه هذا هو الغالب من فعله كما نقل في هذه الأخبار الصحيحة، وهذا نقل عند أبي داود من فعله -عليه الصلاة والسلام- ويكون الأولى أن يتجه إلى القبلة، لكن ليس بواجب عليه.

ثم بعد ذلك يصلي حيث وجه ركابه كما في خبر عنه -عليه الصلاة والسلام- فلو أنه مثلا صلى إلى جهة الشرق، ثم انحرف إلى جهة اليمين، ثم انحرف إلى جهة الشمال، وهكذا حتى دار من جهة التي فيها لا بأس في ذلك إلى جهة سيره، فقبلته جهة سيره، ولا يجب أن ينحرف عنها، لا يجوز أن ينحرف عن جهة سيره إلا إذا كان انحرافه لأجل سيره ولأجل مقصده فهي قبلته.

الصلاة في المقبرة والحمام

وعن أبي سعيد الخدري ﵁ أبو سعيد الخدري هو سعد بن سنان كما سبق من الخدر بطن من الأنصار أن النبي ﷺ قال: « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه الترمذي وله علة.

الحديث علته أنه رواه بعضهم مرسلا من رواية أبي نضرة، والصواب أنه متصل، وصححه جمع من أهل العلم، وإسناده صحيح، وفيه أن الأرض كلها مسجد أو الأرض كلها مسجد إلا



المقبرة والحمام، والمقبرة لا يصلى فيها، والمقبرة ليست جمع قبر، ما يقبر فيه خلافا لما قاله بعضهم، أنه إذا كان فيها قبر أو قبران، فإنه يصلى فيها حتى تكمل القبور ثلاثة فأكثر.

والصواب أن كلما موضع قبر فيه فهو مقبرة، وإن كان فيه قبر واحد، فلا يصلى في المقبرة، ولا يصلى إليها كما سيأتي في حديث: والأرض كلها مسجد إلا المقبرة فمن صلى في المقبرة، فلا تصح صلاته، والعلة هو خشية الشرك؛ لأنه ذريعة أو وسيلة إلى عبادة القبور، وسؤال أهل القبور، وإن كان يقول: لا يسأل نقول: نعم إنها ذريعة، والشارع جاء بسد الذرائع والوسائل، وهل عبادة الأصنام إلا بداية لتعظيم القبور وتعظيم الصور، فلا يجوز الصلاة في القبور ولا الصلاة إليها قال -عليه الصلاة والسلام- حديث أبي هريرة: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد أخرجاه.

وفي حديث ابن عباس وعائشة: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

وكذلك في الصحيحين أن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا الكنيسة للنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة وقال -عليه الصلاة والسلام-: لا تتخذوا قبري عيدا إلى غير ذلك، وقال -عليه الصلاة والسلام-: فإن من شرار الناس... حديث ابن مسعود: إن من شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد .

وهم الـذين تـدركهم السـاعة، وهم أحيـاء، وقـال: لعن الله زوارات القبور والمتخـذين عليها المسـاجد والسـرج إلى غـير ذلك. والأخبار متوترة عنه -عليه الصلاة والسـلام- في النهي عن اتخـاذ القبـور مسـاجد، وقـال: صـلوا في بيـوتكم ولا تتخـذوها قبورا دل على أن القبور ليست محلا للصلاة .

وفي حكم المقبرة حريم المقبرة ما هو داخل تابع لهـا، فهو في حكم المقبرة، فلا يصلى إذا هو صـلى إليها "خلاص" صـلاته باطلة، والصلاة لا تصح إليها إلا إذا صلى في موضع لا يعلم أن عنـده قـبرا فينحـرف عنـه، ويبتعد وما مضى من صـلاته فهو صحيح.

كما قـال عمر لأنس لما رآه يصـلي عند قـبر قـال: القـبر القبر يعني: احذر القـبر، فكـان يظن أنه يقـول القمر القمـر، ولم يأمر بإعادة الصلاة؛ لأنه ما علم بموضع القبر.

والحمام ليس موضعا للصلاة، والعلة فيه؛ لأن الحمام إما أنه موضع للأذى والنجاســـة، أو وهو الأظهر أنه يكـــون موضـــعا للشياطين؛ لأن الشياطين تكـون في هـذه المواضع تقصد هـذه المواضع القذرة والنجسة، فلا يصلى في الحمام، والحمام يــراد به ليس المراد موضع الخلاء، الخلاء أقبح -يعني- منـه، والحمـام الموضع الذي يكون للاستحمام، المواضع التي تتخذ حتى تكــون فيها حــرارة ورطوبة ويســتحم فيهــا، ويكــون فيها شــيء من النجاسات والبول وفي معناه، بل هو... الحش.

فـإذا كـان موضع الحمـام لا يصـلى فيـه، فموضع الخلاء من باب أولى لا تصح الصلاة فيه.

المواطن التي نهى عن الصلاة فيها

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن النبي نهى أن يصـلى في سـبعة مـواطن: المزبلـة، والمجـزرة، والمقـبرة، وقارعة الطريق، والحَمَّام، ومعاطن الإبل، وفـوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وضعفه.

حديث ضـعيف برواية زيد بن جبـيرة الأنصـاري، عن داود بن حصين، زيد بن جبـيرة، هـذا مـتروك، وقد روى ابن ماجه أيضًـا من طريق ضـعيف، فالحـديث ضـعيف؛ لكن ما جـاء فيه من النهي مواضع جـاء في بعضـها النصـوص، وبعضـها في معـنى النصوص.

فالمزبلة لا يصـلى فيهـا؛ لأن المزبلة موضع للأذى والقـذر، وربما كـان فيها شـيء من النجاسـات، وهي في معـنى الحمَّام وأشـد، فـإذا كـان الحمَّام لا يصـلى فيـه، فالمزبلة أيضًـا؛ لأن الأظهر -والله أعلم- أن العلة هي وجـود الشـياطين، فالإنسـان يبتعد عن مواضع الشياطين.

والشـياطين دائمًا تقصد المواضع الـتي تهجر وتـترك ويبتعد عنهـا، أو المواضع الـتي يكـون فيها صـخب ولغط كالأسـواق، ولهذا أخبر -عليه الصـلاة والسـلام- في حـديث أبي هريـرة عند مسلم أن خير بقاع الأرض المساجد، وشر بقاعها الأسـواق

ويروى في حديث أنه -عليه الصلاة والسلام- قـال: لا تكن أول داخل إلى السوق، ولا آخر من يخرج منها، فـإن الشـيطان فيها باض وفرخ، وبها ينصب رايته .

وما أدري عن صحته؛ ولكن دل عليه حـديث أبي هريـرة في صحيح مسـلم أنه -عليه الصـلاة والسـلام- أخـبر أن هـذه شـرار البقـاع، فلهـذا... لكن ليس معنـاه أن الصـلاة لا تصح فيهـا؛ بل يسن ذكر الله فيها؛ لوجود الغفلة، ولهذا مـواطن الغفلة يشـرع فيها ذكر الله، وحالات الغفلة يشرع فيها ذكر الله.

فالشاهد أن الشـياطين تقصد هـذه المواضع ، ولهـذا المزبلة والمجــزرة في حكم الحمــام أو أشد ، والمقــبرة تــواترت بها الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- في النهي عن الصلاة فيها.

 وقارعة الطريق هــذا ورد فيها من حــديث جــابر، من حديث ابن عمر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: إياكم والجــواد بــالطريق، أو التعـريس على الجـواد في الطريـق، فإنها مـأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليهـا، فإنها من الملاعن عند أحمـد، وجـاء أيضًـا من حـديث ابن عمر عند ابن ماجـه، فهما شــاهدان في هــذه الرواية في النهي عن الصــلاة على قارعة الطريق.

وربما أيضًا قارعة الطريق تكون محلًّا لسير الهـوام والسـباع خاصة الحشـرات؛ وذلك لأنه تقصد المواضع السـهلة، والطـرق التي تكون الطريق فيها مناسبا فتسـير فيـه، فربما سـارت في هذه الطرق؛ لأنها معبدة، ولأن الهوام والحشرات أيضًا تجانسـها

الشـياطين، ربما كـان لأجل هـذا المعـنى، وربما كـان لأجل أن يتأذى هو، أو يؤذي غيره بمضايقته في هذا الطريق، فلا يصــلى في قارعة الطريق كما أنه لا يبـــات عليهـــا، وقارعة الطريق وسـطه، وهـذا يـبين أن جـوانب منه الأمر فيه أخـف، والحمـام سبق في حديث أبي سعيد الخدري.

ومعاطن الإبل جاء في حديث لأبي سمرة، وحديث البراء بن عازب، وفي حديث أبي هريرة وعبد الله بن المغفل المزري، أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن الصـلاة في معـاطن الإبل وفي بعضها مبارك الإبل وفي بعضها "مرابط" أو "المرابط" جاءت في غيرها "المعاطن" و"المبارك" ورخص في الصـلاة في مرابط الغنم، فلا يصل في معاطن الإبل.

واختلف في معاطنهــا: هل هو قبل شــربها، أو بعد شــربها؟ والأظهر أنه في المواضع الــتي تجلس فيهــا، ومن بــاب أولى المواضع التي تـبيت فيهـا، فالمواضع الـتي تجلس فيها للشـرب فإنها منهي عن الصـلاة فيهـا، وكـذلك من بـاب أولى المواضع التي تبيت فيها فلا يصلى فيها.

وجـاء تعليلها في حـديث الـبراء بن عـازب أنها خلقت من الشياطين فلا يصل في معاطنها، ولا في مباركها، وفوق ظهر بيت الله تعالى؛ لأنه الذي يصلي فوق ظهر بيت الله؛ لا يصـلي إلى.. لا بد قبلة، فـإذا كـان فـوق ظهر بيت الله فإنه ليس في اتجـاه القبلـة، يصـلي إلى هـوى، لا بد أن يكـون له قبلـة، فلا

يصلى فوق ظهر بيت الله تعـالى، وذلك أنه لا بد أن يكـون له قبلة.

وهذا موضع فيه اختلاف بعضهم، قال: إذا كـان أمـام الشـيء فـوق ظهر الـبيت مثلًا، إذا كـان فـوق ظهر الـبيت مثلا شـيء مثبت فيه من لبن، أو حجر شيء مثبت فيه، فإنه يصـلي إليـه، أما إن شيء غير مثبت فلا يصل فيه، فلا يصل إليه.

والمســألة موضع نظر هل تصح الصــلاة، أو لا تصح الصــلاة عليه؟ الله أعلم، وهذا

الحديث -كما سبق- في سنده ضعف؛ لكن غـالب أخبـاره، أو ما فيه كله جاء له شواهد بالأحاديث الصحيحة.

الصلاة إلى القبور والجلوس عليها

وعن أبي مرثد الغنـوي له هـذا الحـديث الصـحيح عنه -عليه الصـلاة والسـلام- أنه قـال: لا تصـلوا إلى القبـور، ولا تجلسـوا عليها رواه مسلم.

هو كناس بن الحصين، واسمه هذا فرد في الأسماء، كما أن حديثه هذا هو -يعني أن هذا الحديث هو- الحديث الواحد له في الكتب السـبعة عند أهل السـنن، وفي الصـحيحين، وفي مسـند أحمد له هذا الحديث الصحيح قال: سمعت رسول الله يقول: لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها رواه مسلم.

فلا يصـلى في القبـور، ولا يصـلى إليهـا، لا يكـون القـبر في جهته، فلو صلى إلى القـبر لا تصح الصـلاة ، والمسـجد لا يجب

أن يكون في جهته قبر، في قبلته قبر؛ بل يجب أن يزال القبر إذا كان حادثا، فإذا كان المسجد بني على قبر فيجب إزالة القبر، فالقبور لا يصلى عليها، لا يصلى إليها، ولا يصلى فيها، فلا تصح الصلاة.

قال: ولا تجلسوا عليها لأنه إيذاء لصاحب القبر، هذا جاء من حديث جابر بن عبد الله أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن الجلوس على القبر قال: أخبر أنه قال: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، وتخلص إلى جوفه خير له من أن يجلس على قبر .

وجاء أنه -عليه الصلاة والسلام- رأى رجلًا يجلس على قبر أو متكئًا على قبر -كما عند أحمد- فقال: لا تؤذ صاحب القبر إلى غير ذلك، فلا يجوز الجلوس على القبور؛ لأنه مساكن لأصحابها، ولا يجوز إيذاء أصحابها، والله أعلم.

الصلاة في النعلين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-:

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله   إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه أذى أو قذرًا

فليمســــحه، وليصل فيهما أخرجه أبو داود، وصـــــححه ابن خزيمة.

أبو سعيد هو الخـدري اسـمه سـعد بن مالـك، وحديثه هـذا هو الذي في قصة جبريل -عليه الصـلاة والسـلام- لما جـاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وأخبره أن في نعليه أذى أو خبثـا، كما في الرواية الثانية فخلع -عليه الصــلاة والســلام- نعليــه، وخلع الصحابة نعالهم، ثم سـألهم: لمـاذا خلعتم نعـالكم؟ قـالوا: رأينــاك خلعت نعليك فخلعنا نعالنــا، فقــال: إن جبريل جــاءني فأخبرني أن فيهما قذرا، ثم قـال: لهم -عليه الصـلاة والسـلام-: إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كــان فيهما أذى أو قذر فليمسحه، وليصل فيهما .

وهذا هو السنة، وهذا حديث حـديث صـحيح، كما صـححه ابن خزيمة -رحمه الله- وفيه مشـروعية الصـلاة بـالنعلين؛ لكن على من أراد أن يصــلي في نعليه أن ينظر فيهمــا، وإن كــان هنالك أذى فليمسحه بالتراب، هذا هو المشروع في حق من جاء إلى المسجد، وإن لم يصل فيهما فلا شيء في ذلك.

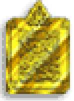
وقد جـــاء في حـــديث شـــداد بن أوس أنه -عليه الصـــلاة والسلام- قال: خـالفوا اليهـود فـإنهم لا يصـلون في خفـافهم ففيه زينة من جهة لبس النعـل، وفيه مخالفة لليهـود، وهـذا إذا لم يكن في لبس النعل يترتب عليه مفسدة أخـرى مثل تقـذير المســجد، أو تنجيســه، وهــذا لما كــانت المســاجد مفروشة بالحصى والتراب، ولم تكن مفروشة بالمفـارش والبسـط، فـإن

الـــتراب يزيل الأذى؛ بل يطهر كما ســـيأتي في حـــديث أبي هريرة، وفي غيره أن التراب لهما طهور، يعني للنعلين.

فإذا كان طهورا لهما فكذلك هو طهور لهما بتراب المســجد، ولذا ثبت في الحديث المعلق عند البخـاري، ووصـله أبو داود -رحمه الله- أن ابن عمر قال: كانت الكلاب تقبل وتـدبر وتبـول في مسجد رسول الله ولم يكونوا يرشون شـيئًا من ذلك ؛ لأنه بمضي الزمن والمدة ومرور الشمس والرياح والهـواء فإنها تطهر هذه على الصحيح، وتزول النجاسة.

فإذا كان فهو مزيل للنجاسة بنفسه، ومزيل للنجاســة، يعـني الــتراب؛ تــراب الأرض مزيل للنجاسة عن نفسه بما يقع فيــه، ومزيل للنجاسة عن غيره، كتطهـير النعل والـذيل، يعـني الـذيل في حق المرأة، لما قال: يطهره ما بعده وفي لفظ هــذه بهذه فإذا كان المسجد مفروشًا ففي هذه الحـال ربما تـرتب على دخول المسجد ترتب؛ إما تنجيس، أو تقــذير بما يعلق من التراب والأوساخ .

والمشروع في المساجد تنظيفها وتطيبها وتطهيرهــا، كما في حـــديث عائشة عند أبي داود بإســـناد جيد أنه -عليه الصـــلاة والسلام- قال، أو أنه أمر ببناء المساجد في الــدور، وأن تنظف وتطيب ، وثبت في الحـديث الصـحيح في البخـاري تلك المـرأة التي كانت تقوم في المسـجد تنظفه حـتى فقـدها النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- فسـأل عنها ، وقيـل: تـوفيت، فقـال: دلـوني



على قبرها فقام وصف عليـه، وصف أصـحابه خلفـه، ثم صـلى عليها -عليه الصلاة والسلام- على قبرها .

فلهـذا ليست مراعـاة الزينة في الصـلاة بلبس النعل بـأولى من مراعاة المسجد من جهة تنظيفه، وعـدم وقـوع الأذى فيـه، ربما كـان ترابًا وغبـارًا خاصة أن المسـجد حق للجميع إذا كـان مفروشًا، ثم وجود القذى والأذى والقذر فيه يزيده بخلاف وجود التراب، فإن وجود التراب يطهره، أما وجوده على البسط فإنه يمتد، وربما أعقبه رائحة خاصة إذا علق بالقدم شيء أو بالنعل شيء، ولم ينتبه له.

فالمقصود أن هذا هو الأصل ما لم يعرض عارض من وجــود شيء يمنع في فرش المساجد أو غيرهـا، وإلا هـذا هو الأصـل، وهذا هو القاعدة؛ لكن ربما في مثل هذه الأحوال فالأدلة يــبين بعضها بعضا.

فالرسول -عليه الصـلاة والسـلام- أمر من جـاء إلى المسـجد أن ينظر في نعليــه، ومما ينبغي التنبه له أيضًــا أن كثــيرا من المصـلين يـدخل المسـجد في سـاحته بنعليـه، ويضـعها مثلًا في المكــان المخصص لها داخل المســجد ، ويكــون ســاحة تــابع المسجد، وداخل المسجد، وهذه حكم المسجد، ومع ذلك يـدخل بنعليــــه، ولا ينظر فيهمـــا، ولا يمســـحهما، فأقل الأحـــوال أن يمسحهما بالتراب ؛ لأن الساحة التي تشـمل السـاحة المحيطة بالمسجد والسور المحيط بالمسجد داخل في مسمى المسجد.

فكما أنه عليه أن ينتبه إذ دخل الموضع الخـــاص للصـــلاة ، فكذلك الساحة التي تكـون من مصـالح المسـجد للحاجة إليها ، فحكمها حكم المسـجد في جميع الأحكـام، فـأمر -عليه الصـلاة والسلام- قال: فليمسحه ثم ليصل فيهما .

تطهر النعل بالدلك في التراب

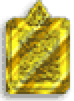
ثم ذكر المصنف -رحمه الله- حديث أبي هريرة قال:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله   إذا وطئ أحــدكم الأذى بخفيه فطهورهما الـتراب أخرجه أبو داود، وصـححه ابن حبان.

وهذا الحديث حديث جيد، جاء من رواية الأوزاعي قال: نـبئت عن ســـعيد بن أبي ســـعيد عند أبي داود، ورواه أبو داود من طريق آخر، عن الأوزاعي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، وهذا سند جيد .

فتـــــبين في الرواية الثانية أن المبهم في الطريق الأول هو محمد بن عجلان المـدني، وهو لا بـأس به في درجة الحســن، وروى له أبو داود شاهدا من حديث عائشة أيضًا، قـال بمعنـاه، ولم يذكر لفظه، وفيه ما سبق أن الطهـور الـتراب إذا وطئ أحدكم بخفيه الأذى فطهورهما التراب .

الطهور بالفتح ما يتطهر به كالتراب والمـاء، والطهـور بالضم هو الفعل، ولهـذا قـال -عليه الصلاة والسـلام- الطهـور شـطر



الإيمــان وقيل بــالعكس، وقيــل: هما واحد ؛ لكن المشــهور التفريق ، وأنه بالضم الطهــور هو للفعل لأفعـــال الوضـــوء، والطهور بالفتح هو المعد للطهارة ، فالماء الذي تعده للطهـارة الـتراب الـذي تعـده للتطهر هـذا يسـمى طهـورا، ونفس أفعل الوضــوء من المضمضــة، والاستنشــاق، وغسل الوجــه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، والرجلين بالماء، هذا هو الطهور.

 فطهورهما التراب ففيه بيان أن التراب مطهر، وهذا هو الصواب؛ لأنه مطهر لأسـفل الخـف، مطهر أيضًـا لثيـاب المـرأة إذا مشت في مكان، ثم جاءت مرت بمكان آخر فإنه يطهرهما بعده، ولقد جاء في أخبار عدة عنه -عليه الصلاة والسلام-.

واختلف العلماء فيما يحصل به التطهير من النجاسة، فـذهب الأكثر وهم الجمهور إلى أنه لا يكـون إلا بالمـاء، وأن ما سـوى الماء لا يحصل الطهارة به، وهذا هو المشهور عن الإمـام أحمد -رحمه الله-.

وذهب آخرون وهو قـول أبي حنيفة إلى أن هنـاك مطهـرات أخرى كالتراب، مثلما جاء في بعض الأخبار، وهذا هو الصــواب، فـالتراب مطهـر، ولهـذا قـال: فطهورهما الـتراب وقـال في حـديث تلك المـرأة الـتي سـألت أم سـلمة، قـالت: إني أطيل ذيلي فأمر بمكان نجس؟ فقـالت: سـألت رسـول الله فقـال: هذه بتلك يعني المكان الطيب يزيل ما علق به من النجاسة.

ورواه بطريق آخر أيضًــا، وقــال: يطهــره ما بعــده وفي الحـديث الـذي سـبق أن الكلاب كـانت تقبل وتـدبر في مسـجد

رسول الله وفي لفظ وتبول، قال: ولم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك فيه بيان أن الطهارة تحصل بغير ذلك.

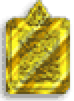
وأجمع العلماء على أن الخمر إذا تخللت بنفسها فإنها تكــون طـــاهرة؛ لأنها انقلبت بفعل الله وليس بســـبب العبد وفعل منه، بالتحريك لها، أو تقديم، أو وضعها في الشمس، فتـبين أن الطهارة تحصل بغير الماء، فلهذا فإن التطهير يكون بالتراب.

ولهذا قال: وطهورهما بـالتراب   يطهـره ما بعـده وفيه بيــان أن الأصل يعــني أنه ما يمر بـــه، وما يكــون في طريقه فالأصل فيه الطهارة حتى يعلم النجاسة، في هـذه الحـال يزيل النجاسة الـتي علقت بخفـه، أو حذائه إذا أراد دخـول المسـجد بحذائه.

النهي عن الكلام في الصلاة

وعن معاوية بن الحكم هذا هو السلمي قال: قال رسـول الله   إن هذه الصـلاة لا يصـلح فيها شـيء من كلام النـاس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم.

وهذا الحديث فيه قصة هو أنه جاء وسـلم على النـبي -عليه الصلاة والسلام- فعطس رجل فشمته، فنبهه الصـحابة، وضـربوا بأيديهم على أفخاذهم، قال: ويل أمي على مـا؟! يعـني اسـتنكر هـذا، وتكلم في الصـلاة جهلًا منـه، ثم لما فـرغ -عليه الصـلاة والسلام- قال: فوالله ما قهـرني، ولا ضـربني، يعـني لم يقل له شيئا ،ولم يشتمه؛ بل قال لـه: إن هـذه الصـلاة لا يصـلح فيها



شـيء من كلام النـاس، إنما هي التسـبيح، والتكبـير، وقـراءة القرآن هذه هي الصلاة قراءة، وتسبيح، وتكبير، وما معها من الأذكار.

والمصنف -رحمه الله- ذكـره اسـتدلالا على أن من تكلم في الصلاة ناسيًا أو جاهلًا فإن صلاته صـحيحة، واختلف العلمـاء في هـذا، والصـواب ما دل عليه هـذا الحـديث، وهو أن صـلاته صحيحة، ولهذا لم يأمره بإعادة الصلاة -عليه الصلاة والسلام-.

وثبت في الصـحيحين من حـديث أبي هريـرة في قصة ذي اليـدين لما أنه سـلم -عليه الصـلاة والسـلام- وكلم أصـحابه وكلموه، حـتى سـألهم عما يقـول ذو اليـدين؟ فقـالوا: صـدق يا رسول الله، لما قال له: أقصـرت الصـلاة، أم نسـيت؟ قـال: لم أنس، ولم تقصر، قال: بلى، قد نسيت يقول ذو اليدين.

يعني: إذا كـانت لم تقصر فـأنت قد نسـيت؛ لأنه كـان جازما بأنه سلم اثنـتين -عليه الصـلاة والسـلام- ثم صـلى ركعـتين، ثم تشـهد، ثم سـلم، ثم سـجد للسـهو، ثم سـلم -عليه الصـلاة والسلام-.

ففيه بيـان أن الكلام في هـذه الحـال لا بـأس بـه؛ بل ربما كان مطلوبًا خاصة إذا كان لمصـلحة الصـلاة، إذا كـان لمصـلحة الصـلاة فلا بـأس أن يتفـاوض الإمـام، أو يتكلم الإمـام مع من يليه، ويسأله إذا أشكل عليه أمر الصلاة.

وهذا الخـبر حجة في هـذا المعـنى، وهو بعد نسخ الكلام في الصلاة -كما سيأتي في حـديث زيد بن أرقم- وليس سـابقًا لـه؛

لأنه من رواية أبي هريرة، وأبو هريرة جاء في العام السابع وأدرك مع النبي قد جاء وهو في غزوة خيبر بعد صلح الحديبية، فهو متأخر عن نسخ الكلام في الصلاة، وزيد بن أرقم متقدم في هذا، أنه إذا وقع هذا كذلك جهلًا فإنه لا تبطل عبادته.

وهذا الصواب في جميع العبادات: الصلاة والصوم والحج أن ما فعله مما لا يجوز فيها ناسيًا أو جاهلًا، فالصواب في جميع هذا أنه لا شيء عليه، ولهذا من غطى رأسه ناسيًا، من تطيب ناسيًا لا شيء عليه.

هذا ودل النص على أن من أكل ناسيًا قال -عليه الصلاة والسلام-: "من نسي" في حديث أبي هريرة في الصحيحين: من نسي فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه عند الحاكم بإسناد صحيح فلا قضاء عليه ولا كفارة إلى غير ذلك.

فهذه نصوص مع عموم الأدلة في رفع الجناح والخطأ [illegible]

[illegible] فهذه أدلة عامة، وهذه أدلة خاصة، كلها تدل على أنه لو وقع على سبيل الخطأ، أو على سبيل الجهل فإنه معذور.

لكن إذا كان على سبيل الجهل، وهو مثله يجهل هذا الشيء فإنه لا شيء عليه، وإن كان فيه إعراض عن العلم وابتعاد، فإنه قد يكون آثمًا بإعراضه، فيكون فيه تفريط لعدم معرفته

بـالحكم الشـرعي مع تمكنه من معرفته وتيسـره لـه، الصـحابة ثبت في الصــحيحين لما أكلــوا وشــربوا بعد طلــوع الفجر لم يؤمروا بقضاء الصوم، إلى غير ذلك من وقـائع عـدة عنه -عليه الصلاة والسلام-.

بل أمر أعظم تلك المرأة التي قالت: لما كان ينزل معها دم الاستحاضة ما كانت تصلي، ومضى عليها مدة طويلـة، فعلمها -عليه الصــلاة والســلام- أنه ليس بحيض؛ هو استحاضــة، ولم يأمرها بقضاء ما مضى، والصلاة أعظم وأعظم.

قـــال: وعن زيد بن أرقم أنه قـــال: إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حــتى نزلت: فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام متفق عليه، واللفظ لمسلم.

زيد بن أرقم أنصاري خزرجي قـال: إن كنا لنتكلم هـذه "إن" يقولـون عنهـا: إنها المخففة من الثقيلة بخلاف إن النافيـة، ولهذا يأتي معها اللام الفارقة حتى تفرق بينها وبين إن النافيـة، وهــذه في قولــه: إن كنا لنتكلم إثبــات للكلام وهي عنــدهم يجوز إعمالها، ويجـوز إهمالهـا، فـإذا أردت إعرابها عند الإعمـال فاجعل اسمها ضمير الشأن، يقول: إن اسمها ضمير الشــأن، أو ضمير القصة، أو ضمير الحكاية، أو ما أشبه ذلك من عبارات.

كأنه يقول: إنه الشأن كنا نتكلم في الصلاة، فالضمير هذا هو اسمها مبني على الضم في محل نصب، وكنا نتكلم اسمها، وخبرها الجملة كان مع اسمها، وخبرها هو خبر إن هذه، فالضمير هو اسمها مبني على الفتح في محل رفع، "لنتكلم" فعل وفاعل، فعل مضارع مرفوع بالضمة الظاهرة، والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن، وجملة كان واسمها وخبرها في محل رفع خبر إن المخففة من الثقيلة.

فقوله: □ إن كنا لنتكلم □ يعني إخبار بأنهم كانوا يتكلمون في الصلاة، يعني في أول الأمر □ إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله □ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: □ [illegible] □

فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام □ ولهذا قال: اللفظ لمسلم؛ لأن لفظ البخاري □ فأمرنا بالسكوت □ يعني أمرنا بالسكوت يدل على المقصود، □ ونهينا عن الكلام □ زيادة بيان وإيضاح.

وهذا متعلق بقاعدة يقولون: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده، فيستدل بعضهم من قال: إن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده بمثل هذا الحديث؛ لأنه قال: ونهينا عن الكلام، فلو كان الأمر بالشيء نهي عن ضده لاكتفى بقوله: لأمرنا بالسكوت؛ لكن هذا من باب البيان، وزيادة الإيضاح، والتحقيق في هذا الأمر بالشيء نهي عن ضده بطريق الالتزام لا بطريق القصد.

فلو أن شخصًا قال لشخص: قم، قم واقفا يعـني، فهو أمـره بالقيـــام واقفًــا، وأمــره بالقيـــام في الحقيقة نهي له عن الاضطجاع، ونهي له عن الجلوس، أو الاحتباء، أو غــير ذلك من أنــواع الحركــات، أو الهيئــات الــتي تخــالف القيــام، وهو في الحقيقة لم ينهه عن هذه بالقصد، إنما نهاه عن طريق الالتزام، يلــزم من أمــره لك بالقيــام ألا تــأتي بهــذه الهيئــات، فكــذلك الشــارع إذا أمر بشــيء فإنه نهيٌ عن ضــده بما يكــون منافيًا لوجود ما أمرك، وتحقيق ما أمرك به.

فقولــه: أمرنا بالســكوت يعــني في الصــلاة، فيلــزم منه تحـريم الكلام، يعـني الكلام الـذي ينـافي الصـلاة، بخلاف الكلام من قـراءة القـرآن وذكر اللـه، فهـذا أمر مطلـوب، ومنه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب.

يكلم أحدنا صاحبه بحاجته كـانوا في أول الأمر يتكلمـون يكلم كل منهم صاحبه، أو أحدهم يكلم بعضهم بعضًـا؛ لكن هـذا يظهر في بعض الأشــياء ليس في كل شــيء؛ إما بالســلام، أو يســأل الصــلاة مثلًا مــتى أقيمت مثلًا، أو يســأل كم بقي من الصلاة، هذا فيما يظهر، والله أعلم، كما قاله بعض أهل العلم.

ثم أمــروا بالســكوت [illegible] وثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال: كنا نكلم النـبي -عليه الصــلاة والســلام- قبل أن نــذهب إلى النجاشــي، ثم لما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علَيَّ السلام، فقال: إن في الصلاة لشــغلا

 الصلاة فيها شغل عن غيرها، ثم جاء في الحديث الآخر؛ حديث جابر وغيره أنه رد السلام إشارة -عليه الصلاة والسلام-.

فالكلام في الصلاة عمد مبطل لها بإجماع أهل العلم، إذا تكلم فيها عمدًا فإن صلاته باطلة، الكلام الذي ينافيها مخاطبته لغيره فهذا صلاته باطلة، ولهذا قال: فأمرنا بالسكوت، فمن تكلم بما ينافيها فقد خالف الأمر بذلك في الآية، وفي الحديث فيكون فعله باطلًا، أو يكون الكلام مبطلًا لصلاته.

ماذا يصنع من نابه أمر وهو في الصلاة

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله   التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء متفق عليه، زاد مسلم "في الصلاة".

هذا الحديث كقاعدة في هذه المسألة التسبيح والتصفيق، التسبيح للرجال، وقد جاء معناه في الصحيحين من حديث سعد بن سهل الساعدي أبي العباس وهو: أنه لما ذهب -عليه الصلاة والسلام- ليصلح بين بني عمرو بن عوف فتأخر، فقال بلال لأبي بكر: أتصلي؟ فقال: نعم، أو قال: إن شئت فصل.

وتقدم أبو بكر فصلى بالناس، فلما كان في الصلاة جاء -عليه الصلاة والسلام- وشق الصفوف حتى كان في الصف الأول، فأكثر الناس التسبيح والتصفيق، ثم لما أكثروا التصفيق التفت أبو بكر فرأى النبي -عليه الصلاة والسلام- خلفه، فأشار -عليه الصلاة والسلام- أن مكانك -يعني الزم مكانك- فرجع القهقرى ثم تقدم -عليه الصلاة والسلام- فصلى بالناس،

فقــال: ما لكم أكــثرتم التصــفيق أو التســبيح، من نابه شــيء فليسبح الرجال، وليصـفق النسـاء، ثم قـال: ما منعك يا أبا بكر أن تصلي حيث أمرتك؟ قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقـدم بين يدي النبي   .

علم أن هذا الأمر على سبيل التكريم له، وليس أمرا ملزمًا، فلهــذا لم يثبت في محله بل رجع ففي هــذا دلالة على أن التسبيح هو شـعار الرجـال حينما يحصل في الصـلاة شـيء من الخطأ فيها ، فيسـبح يقـول: سـبحان اللـه، هـذا هو المشـروع، والنساء التصفيق.

والصواب فيه سواء كن مع الرجال، أو كن وحدهن حتى ولو كان في مجمع النساء، أو كـان النسـاء يصـلين وحـدهن فـإنهن يصفقن لا يسبحن، المـرأة عـورة وفتنة فلا تتكلم بالتسـبيح؛ بل تصـفق، ثم هـذا قاعـدة في التسـبيح للرجـال، وأن التصـفيق للنسـاء، وأن التصـفيق للرجـال أمر منهي عنـه؛ بل هو محـرم عند أهل العلم، وأن التصـفيق ليس من شـأن الرجـال في أي أمر من الأمور، ولا يصفق الرجـال؛ ولأنه في الحقيقة نـوع من العبث في حق الرجال.

ولهـذا لما احتـاجت المـرأة إلى التنبيه شــرع لها التصــفيق تحصـيلًا للمصـلحة، ودرءا للمفسـدة، هـذه قاعـدة الشـرع في الأشياء الـتي تربو مصـالحها على مفاسـدها يقررها ويثبتها وهي من شــرع الله وهي من دين الله فلهــذا التســبيح للرجــال والتصفيق للنساء.

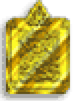
البكاء في الصلاة

وعن مطـرف بن عبد الله بن الشـخير، عن أبيه قـال: رأيت رسول الله يصلي وفي صدره أزيز كـأزيز المرجل من البكـاء أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان.

مطرف هذا تابعي ثقة، من كبار التابعين من الثـاني، وأخـوه يزيد بن عبد اللــه، وأبوهما عبد الله بن الشـخير، عـامري من مسلمة الفتح وبهذا لا بأس من البكاء في الصلاة، وأخــبر أنه -عليه الصــلاة والســلام- كـان يبكي في صــلاته، ولصــدره أزيز كـأزيز المرجـل، يعـني كالقـدر الـذي اشـتد غليانه بما فيـه، له صوت بلفظ كصوت الرحى، يعني التي تطحن.

وأن هــذا ما يبطل الصــلاة؛ بل هو ربما مطلــوب كنــوع من الخشــوع؛ خشــوع وخضــوع لله بتلاوة آياتــه، وذكــره -سـبحانه وتعالى- فثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنها أخــبرت، أو قالت لحفصة: قولي للنـبي -عليه الصـلاة والسـلام- إن أبا بكر رجل رقيق يبكي متى ما صـلى، لا يسـمع النـاس من البكـاء دل على أنه كان يبكي، وهذا في عهده -عليه الصلاة والسـلام- وصلى عمر وبكى حتى سـمع نشـيجه من آخر الصـفوف في وقائع عدة.

والصواب قول من قال: إنه لا بأس به؛ بل هو أمر مطلوب؛ لكن على وجه لا يكون فيه إزعـاج، أو يكـون نوعا من الصـياح والعويل، هذا فالمطلوب البكـاء لا البكا بالمـد، البكـاء وإن كـان



معه شيء من النحيب لا بـأس؛ لكن الصـراخ والعويل لا، ليس من هديه، وليس من سنته -عليه الصلاة والسلام-.

وقـــال بعض أهل العلم: إنه إذا خـــرج منه حرفـــان بطلت صلاته، وهذا هو قـول الشـافعي، أو قـول أصـحابه، وهـذا قـول ضعيف، ولا يـؤثر سـواء خـرج منه حرفـان، أو أكـثر ما دام أنه بسبب البكاء، وعن طريق البكاء.

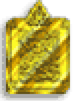
وفي حـديث عبد الله بن عمـرو أنه -عليه الصـلاة والسـلام- قال في الصلاة: أف أف رواه النسائي وغيره، وإسـناده جيد في صلاة الكسـوف، فهـذا يـدل على أن هـذا لا بـأس بـه، ولو خرج منه حرفان أو أكثر إذا كان بسبب الخضوع والخشـوع في الصلاة.

التنحنح في الصلاة

وعن علي قال: كان لي من رسول الله مـدخلان، وكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي رواه النسائي وابن ماجه .

الحـــديث حـــديث علي هـــذا من طريق عبد الله بن لجي الحضـــرمي، عن أبيـــه، وعبد الله لا بـــأس بـــه، وأبـــوه لجي الحضرمي قال في التقريب: مقبول، وعلى هذا يكون فيه بعض اللين من السند إذا كان مقبولًا.

ويمكن أن يتقـــوى على طريقة بعض أهل العلم إذا كـــان التابعي ممن عرف بوجوده في عهد الصحابة، وكـان له ملازمة خاصة لبعض الخلفاء الراشدين في الخدمة والقيام على الأمـر؛



لأنه يبعد مثل هذا أن يكـون فيه ضـعف، أو يكـون محل تهمـة، وهـذه طريقة معروفة لكثـير من أهل العلم يثبتـون مثل هـذه الأخبار التي تروى من هذا الطريق.

لكن المعـنى الـذي دل عليه لا بـأس بـه، وجـاء في معنـاه أخبار، وهو أن مثل هذا لا بـأس بـه؛ لأنه موضع الحاجة كـان لي من رسـول الله مـدخلان فـإذا جئت تنحنح لي يعـني يتنحنح، وجاء في رواية أنه يسبح، فإن كان في صلاة رجع؛ لأنه كان يأتيه.

قال: كانت لي منزلة من رسـول الله ليست لأحد غـيري، وكنت آتيه كل سحر، فإذا أتيت وهو يصـلي تنحنح لي فـرجعت، وإن كان في غير صلاة دخلت يعني أنه أذن له فـدخل ، أذن له بالكلام، وهذا لا بـأس به أن يتنحنح في صـلاته للحاجة ، أن ينبه من دخل أو يكون علامة بينه وبين من يأتي بأن يـدخل إذا سمع نحنحته وهو في الصلاة .

والأفعال هذه للمصلحة وللحاجة حتى لا تفـوت عليه مصـلحة الصلاة، ولا تفوت عليه مصـلحة من يـأتي إليه ويريد زيارتـه، أو بينه وبينه عمـل، فقد يريد أن يصـلي في هـذا الـوقت، ويـأتي إنسـان وهو يصـلي فيريد أن يشـغل وقته بالصـلاة، فيجمع بين المصـلحتين بـأن يصـلي، وإذا جـاء إنسـان وطـرق عليه البـاب يقول: إذنك أن أتنحنح، أو يرفع صوته مثلًا بالقراءة، أو ما أشبه ذلك، الأمر واضح ما فيه إشكال.

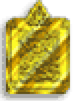
وكذلك كما جاء في هذا الخبر أنه يتنحنح له، وفي هذا بيـان أن مثل هذا ليس من الكلام المنهي عنه في الصلاة، وقد جـاء في سـيرته -عليه الصـلاة والسـلام- ما يـدل على أنه يسر في كثـير من هـذه الأمـور لأجل مصـلحة الصـلاة، وربما عمل بعض الأعمال.

وثبت في حـــديث عائشة أنها كـــانت إذا جـــاءت إليه -عليه الصـلاة والسـلام- والبـاب مجـافى تقـدم وفتح لها البـاب، مشى خطوات يفتح الباب، حديث جيد يمشي، فهذا في باب الأفعـال، وهذا في باب الكلام، وكله لا بأس به كما جاءت به الأخبار.

كيفية رد المصلي السلام

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قـال: قلت لبلال: كيف رأيت النبي يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصـلي؟ قـال: يقـول هكذا، وبسط كفه أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

هذا أخرجه الترمـذي من طريق هشـام بن سـعد، عن نـافع، عن ابن عمـر، ورواه الترمـذي أيضًـا من رواية ابن عمـر، عن صهيب، وفيه قـال الـراوي عن ابن عمر نابل صـاحب العبـاء لا يعلمه إلا أنه قـال: أشـار بأصـبعه وهو حـديث من مجمـوع الطريقين صحيح، وحديث ابن عمر هذا بمفرده سنده جيد، فيه دلالة على مشروعية السـلام على من يصـلي، وكـانوا يسـلمون عليه.



فســأل ابن عمر بلالا، وفي الرواية الثانية "ســأل صــهيبًا" فيكــون ســألهم جميعًا كيف كــان يــرد عليهم؟ فــأخبر أنه يــرد إشارة، يعني أشــار بكفه هكــذا، إن يشــير قــال: «أشــار بكفه» وفي الحديث الثاني «أشار بأصبعه» يعــني أصــبع من أصــابعه، قد يكــون الســبابة، وقد يكــون غــير الســبابة، الله أعلم، فمن سلم وهو في الصلاة فيرد السلام بالإشارة.

واختلف العلماء في هذا على عدة أقــوال: قيــل: يــرد الســلام بالكلام إذا قال: السلام عليكم، نقول: وعليكم الســلام، وقيــل: لا يرد مطلقًا؛ لا بالكلام، ولا بالإشارة، والقول الأوسط هو أنه يرد بالإشــارة، وهو الصــواب، وهو قــول الجمهــور، وهو الــذي دلت عليه السنة أنه يرد إشارة.

وثبت في الصــحيح من حــديث جــابر أنه رد -عليه الصــلاة والسلام- عليه إشارة، وفي حــديث ابن مســعود في الصــحيحين جــاء في رواية عند الــبيهقي أنه «أشــار برأسه -عليه الصــلاة والسلام-» فعلى هذا لو أشــار برأســه، أو أشــار بيــده، أو أشــار بأصبعه حصل المقصود ؛ لكن ربما كانت الإشارة بيده أبلغ في فهم رد الســلام، فــيرد الســلام إشــارة، وإن كــان مثلًا من آخر الصــلاة ، أو إذا ســلم رد بالكامل ، فيجمع بين الــردين، ويكفي الرد بالإشارة .

لكن لو رد بعد الفــراغ من الصــلاة بــالكلام، قــال: وعليكم السلام، فلا بــأس بــذلك، ويكفيه أن يــرد إشــارة، أما ما روي «من أشــار إشــارة تفهم عنه في الصــلاة أو نهى فليعد صــلاته»

من أشار إشارة تفهم عنه أو قال: تفهم عنه فليعد صلاته هذا حديث لا يثبت، رواه أبو داود برواية محمد بن إسحاق، عن أبي غطفان المري، وابن إسحاق عنعن، ولم يصرح، ثم هو مخالف، يعني مع ضعفه مخالف، ربما قيل: إنه منكر؛ لأن الضعيف المخالف في الأحاديث الصحيحة يكون منكرًا.

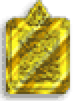
الأحاديث الصحيحة صريحة في أنه يرد إشارة والرسول -عليه الصلاة والسلام- بل إنه مخالف ليس لهذه الأحاديث، مخالف لأحاديث كثيرة متواترة عنه -عليه الصلاة والسلام- في أنه كان يشير في صلاته، وربما فعل أفعالًا فيها إشارة، وفيها حركة، وهذا الحديث يدل على خلاف هذه الأخبار في رد السلام، وفي غيره.

فالحديث ضعيف، أو ربما قيل: إنه منكر لمخالفة الأخبار في الرد على السلام بالإشارة، ولمخالفة الأحاديث الصحيحة الأخرى في أنه -عليه الصلاة والسلام- أشار في صلاته بأخبار كثيرة.

حمل الصبيان في الصلاة

وعن أبي قتادة قال: كان رسول الله يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها متفق عليه، ولمسلم وهو يؤم الناس في المسجد .

هذا الحديث في الصحيحين، كما ذكر المصنف -رحمه الله- وفي مسلم قال: وهو يؤم الناس في المسجد وفيه عطفه -عليه الصلاة والسلام- ورفقه بالصغار خاصة بالجواري، بالبنات



الصغار، ورحمته لهن، خلافًا لما كان عليه أهل الجاهلية، فصلى وهو يحمل أمامة، حملها في صلاته وهو يؤم الناس.

كيف لو فعل هذا إنسان احتاج إلى طفلة، أو طفل صبي، أو صبية لم يكن له من يحفظه فأراد حمله، لا شك أن كثـيرا من النـاس يسـتنكرون لخفـاء السـنة عليهم؛ فلهـذا الرسـول -عليه الصـلاة والسـلام- فعل هـذا بالنـاس وهو يصـلي بهم فيه دلالة على عظيم خلقه -عليه الصلاة والسلام- ورأفته وعطفه.

وفيه أنه كان يحملها ويضعها في لفظ آخر عند مسـلم أنه يردها دلالة على أنه هو الـذي كـان يحملها بنفسه ويضـعها، خلافا لقـول من قـال: "إنها تعـودت التعلق بـه، فلم يكن منه فعـل؛ بل هي الـتي تعلقت بـه، وإذا سـجد أو ركع نـزلت، وإذا أراد أن يرفع تعلقت به، ولم يكن منه حرج".

هـذا قـول ضـعيف؛ بل باطل يخـالف ظـاهر الخـبر، ويخـالف لصريح في بعض الأوقات ظاهره يدل على خلافه؛ بل وصـريحة نص في أنه هو الـــذي كـــان يحملها -عليه الصـــلاة والســـلام- ويضعها.

وفيه دلالة على أن مثل هـــذا الفعل لا بـــأس بـــه، وهو في الحقيقة عند الحاجة لا بأس به، ولو كثر ولا يؤثر على الصــلاة، ولا يخل بها؛ بل ربما كـان مطلوبًا عند الحاجـة، والمصـلي ربما تقدم وربما تأخر للحاجة.

وسيأتي في حديث أبي هريرة أنه أمر بقتل الأسـودين في الصـــلاة فالحركة في الصـــلاة للحاجة ربما كـــانت مطلوبة

ومتأكدة، فأمر بقتل الأسودين في الصلاة بـأن يتحـرك ويتقـدم، ويأخذ مثلًا عصا، أو حذاء فيضرب بلا تحديد بضربة، أو ضربتين.

وما جـاء في صـلاة الجماعـة، في صـلاة الخـوف، والأفعـال الكثـيرة مع أنه يمكن أن يصـلوا جماعـات كثـيرة أو فـرادى بلا وجود هذه الحركـات، ومع هـذا لم يحصل شـيء من هـذا، ولم يـأمرهم بخلاف ذلـك؛ بل أقـرهم على ذلـك، وأمهم في صـلاة الخـوف -عليه الصـلاة والسـلام- لأجل تحقيق صـلاة الجماعـة، وفعل فيها أفعـالا لو فعلت في حـال الاسـتقلال لبطلت الصـلاة فهذا لا بأس به، ولله الحمد.

وأمامة بنت زينب ابنة النبي -عليه الصلاة والسلام- بنت بنته، وهي زوج زينب زوج أبي العـاص بن الربيـع، أسر يـوم بـدر، وأسلم بعد ذلك .

قتل الحية والعقرب في الصلاة

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله   اقتلـوا الأسـودين في الصـلاة ؛ الحية والعقـرب أخرجه الأربعـة، وصـححه ابن حبان .

هذا حـديث جيد من طريق يحـيى بن أبي كثـير، عن ضمضم بن أوس، عن أبي هريرة يحيى بن أبي كثير، معروف بالتدليس .

وجاء في بعض الطرق عند أحمد أنه صرح بالتحـديث، ولهـذا يعـود إلى أحمـد، يعـني رواه الخمسة على هـذا، يعـني أحمد

معهم، وأخرجه في عدة مواضع من مسنده -رحمه الله- بل إنه في بعض المواضع صـــرح بالتحـــديث، فيكـــون طريقه أولى الطرق.

الطريق الـذي أخرجه أحمد أولى من غـيره إلا إذا كـان وجد تصريح في بعض كتب السنن؛ لكنه صـرح عند أحمد بالتحـديث، وهو من طريق رجل يقال: علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثـير، وعلى بن المبـارك هـذا هو الهنـائي وهو من رجـال البخـاري، ومما يـذكر في هـذا المقـام في ترجمة علي بن المبارك هذا أنه كان له عن يحـيى بن أبي كثـير كتابـان؛ كتـاب سمعه، وكتاب لم يسمعه.

ومما يـدل على حفظ البخـاري -رحمه اللـه- ومعرفته بالعلل وسعة اطلاعه و.. يعني الشـيء الكثـير والغـريب العجيب منه -رحمه الله- في صحيحه أخـرج من رواية علي بن المبـارك، عن يحيى بن أبي كثير، ولم يخرج له من روايته عن يحـيى بن أبي كثير إلا ما رواه البصـريون عنـه، يعـني ما رواه البصـريون عن علي بن المبـارك؛ لأن رواية البصـريين عن علي بن المبـارك هي من الكتـاب الـذي سـمعه عن يحـيى بن أبي كثـير ورواية الكوفـيين عن علي بن المبـارك مما روى عن يحـيى بن أبي كثير من الكتاب الذي لم يسمعه منه.

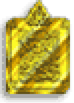
فالبخاري -رحمه الله- انتقى من أخبـاره ما سـمعه مما رواه البصـريون عنـه، فرحمه الله ما أوسع اطلاعه ومعرفته بالعلـل! وهـذا الحـديث فيـه: اقتلـوا الأسـودين؛ الحية والعقـرب وفيه

دلالة على أن مثل هذا العمل لا بأس به؛ بل هو مطلــوب قتل الأسودين، باب التغليب: الحية والعقرب.

جــاء في بعض الروايــات تقييد الضــربات؛ لكن الصــواب أنه يقتلهــا، ولو كـثرت الضــربات لعظيم خطرها وإيــذائها، وهو مما استثني في هذا الموضع، وفي هذا شاهد لما سـبق من الحركة المطلوبة في الصـلاة، فيتقـدم في صـلاته وهو سـاكت لا يتكلم فيقتلها، وهو الحديث ظاهر أنه حتى ولو كانت بعيـدة عنـه، ولو كان يأمن شرها ما دام رآها في الصـلاة ظـاهر عـام الحـديث، ومما يظهر من هـذا الحـديث أيضًـا ربما كـان شـاهدًا للقاعـدة الــتي ذكرها الأصــوليون الــتي ســبق ذكرهــا، وهي العــام في الأشخاص أنه عام في الأحوال والأمكنة والأزمنة والبقاع.

والرســول -عليه الصــلاة والســلام- أمر بقتل الحيــات على ســبيل العمــوم في الصــحيحين اقتلــوا الحيــات، واقتلــوا ذا الطفيـتين والأبـتر، فإنهما يلتمسـان البصـر، ويسـقطان الحبل ومن حـديث ابن عبـاس، وأبي هريـرة، وابن مسـعود أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: اقتلوا الحيات، ومن خـاف ثـأرهن فليس منا وفي لفظ ما سالمنهن منذ حاربنهن .

فأمر بقتلهن على سبيل الوجوب، وجاء هذا الخــبر في النص على قتلهن في الصـلاة في إشـارة إلى القاعـدة يـدل على أن العــام في الشــخص عــام في الأحــوال، أمر بالقتل في حــال الصلاة، وهذا يمكن أن يؤيد ما اختاره تقي الــدين -رحمه اللــه-



في إجابة المـؤذن، وأنه عـام في الأحـوال، فهـذا الحـديث ربما يستدل به لهذه القاعدة التي ذكرها أهل العلم، والله أعلم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: يقـول: حيث إن بعض الإخـوان وخاصة الأئمة والمـؤذنين يشق عليهم فوات جزء من الدرس فالرجاء أن تبـدءوا الـدرس ببعض الأسـئلة من الـدرس السـابق حـتى يتفهم الحضـور من الإخوان. .

ج: الدرس مثلما تعرفـون يتـأخر بعد الصـلاة نحو ربع سـاعة، والـــذي يظهر لي -والله أعلم- أن ربع ســـاعة كافية خاصة مع الفجر، مع خلو الطرقات، وعدم الازدحـام، فالإنسـان ربما صـار مدة طويلة في الوقت اليسير في هذا الوقت، وإن كان يسيرًا.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: إذ نرجو هذا نفس الموضوع في تأخير الدرس.

ج: وسبق أنه يعني أن تأخيره فيما يظهر هـذا الـوقت كـافٍ، وهذا أيضا يعني يقوله كثير من الإخوان.

س: هـذا أيضًـا يقـول أيضا التـأني في بعض المسـائل حـتى يتمكن من الكتابة.

ج: لا يخفى أن المسـائل كثـيرة، والـوقت ضـيق، فيـذكر ما تيسر من المسائل، وما فات مما يذكر في هذا الـدرس، الحمد

لله يعـــني طـــالب العلم يتيسر له معرفة الفوائد والمســـائل بالســـؤال، وبـــالبحث، ومن المشـــايخ، ومن طلاب العلم، فهو متيسر ولله الحمد، وليس هنالك ضيق.

س: يقول: يشـاهد من بعض الإخـوان -جـزاهم الله خـيرًا- أنه إذا دخل بعد الفجر وقت النهي فإنه لا يصـلي ركعـتين، ويجلس مباشرة دون سنة المسجد، فما الصواب في هذه المسألة؟ .

ج: الصواب في هذه المسألة مثلما سـبق أنه يصـلي ركعـتي التحيـة، وهـذا هو الصـواب، وهو قـول الشـافعي -رحمه اللـه- اختاره شيخ الإسلام ابن القيم، ورجحه الإمام الكبير علامة هـذا العصر -رحمه الله- شيخنا عبد العزيز بن باز، يرجحه هذا القول بالأدلـة، ويقـول: إن ذوات الأسـباب مسـتثناة للأدلة الـتي وردت في هذا الباب، ويستأنس لاختيـاره باختيـار شـيخ الإسـلام، وابن القيم، وقـول الشـافعي، وإحـدى الروايـتين عن الإمـام أحمد -رحمه اللـــه- فلهـــذا من دخل المســـجد فالســـنة له أن يصـــلي ركعتين.

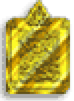
لكن هو من مسـائل خلافيـة، فـإن كـان الـداخل يعـني ممن تـبين له القـول الثـاني، أو كـان قلد من أفـتى به لا إنكـار في المسائل الاجتهادية، والمسائل الخلافية التي يكـون الخلاف فيها قويـا؛ لأن عنـدنا المسـائل على ثلاثة أقسـام: مسـائل خلافية الخلاف فيها ضـــعيف، ومســـائل خلافية الخلاف فيها قـــوي، ومسائل اجتهادية.

المسائل الخلافية من باب المسائل التي تكون فيها أدلة من الطـرفين فهي على نـوعين: إذا كـان الخلاف ضـعيفا فـالخلاف الضعيف يطرح طرحا، ولا يجوز الأخذ به المعتمد على حديث لا يصح ويجب الأخذ بـالخلاف القـوي لقـوة الأدلة من الجـانبين لا ينكر مثل هذه المسألة وغيرها ومسائل كثيرة.

والاجتهادية هي التي ما فيها أدلة، وإنما هي اســتنباطات من عمومـات لا تـدري بعمومهـا؛ ولكن تسـتنبط من العمـوم، ليس من العمـوم اسـتنباط من العمـوم، وقد يكـون اسـتنباطا قريبـا، وقد يكـون بعيـدًا، فهـذه لا إنكـار فيها -ولله الحمـد- خلافا لمن أطلق القول في أن لا إنكـار في مسـائل الخلاف على الإطلاق كأنه جماعة هذا ليس بصواب الصواب التفصيل.

س: يقول: كنا مرة في البر فأردنا صلاة الظهر، فاختلفنا في القبلة، فقـال الجميـع: إنها من هـذه الجهـة، وقلت أنـا: إنها من هنـا، متأكد من ذلـك؛ لكن لما كـان الكل يقولـون بتلك الجهة صـليت بهم إلى جهتهم مع علمي أنها جهة جنـوب، فلما جـاء المغرب تـبين أننا صـلينا إلى الجنـوب، والقبلة إلى الغـرب فما الحكم؟ .

ج: هذه عند اختلاف المجتهدين، قال العلماء: إنه يصـلي؛ لأنه كلٌ يصلي إلى قبلتـه، ولا يقلد بعضـهم بعضـا، فالمجتهـدون في المسـائل لا يقلد بعضـهم بعضـا، وقـال بعض أهل العلم: يـأتم بعضهم ببعض عند اختلاف الاجتهاد؛ لكن هل يأتم بعضهم ببعض على قبلة واحدة، أو يأتم بعضـهم ببعض وكل على جهتـه؟ هـذا



موضع نظر، يعني في هذه المسـألة، وما دمت مثلًا قلت يعـني إذا تقلد قـــولا ولم يقطع إذا كـــان يقطع بخطئهم، وأن القبلة ليست إلى هــذا، فــالأظهر أنه لا يتــابعهم، وإن كــان لا يقطع بخطئهم وربما جــوز الصــواب معهم فــالأمر في ذلك يســير، وصلاته جائزة.

يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: يحصل في تمــارين الصــباح في المــدارس نــوع من التصفيق، فهل هذا يجوز؟ .

ج: التصــفيق -مثلما ســبق- أنه خــاص بالنســاء، قــال -عليه الصلاة والسـلام-: التسـبيح للرجـال، والتصـفيق للنسـاء هـذه قاعدة عامة، يعني حديث، وهو قاعدة في هذه المسائل كلها.

س: إذا خرج منه حرفان؛ لكن ليس بالبكاء فما الحكم؟ .

ح: من ناحية الحكم لا بـــأس إذا قـــال مثلًا: تـــف، مثلًا مع السـواك قـال: تف مثلًا، أو قـال: أف، مثل هـذا يعـني قل أن يسـلم منه الإنسـان، ولهـذا الرسـول تنحنح في صـلاته، يعـني تنحنح في صلاته؛ لكن لا يقصد إلى هذا؛ لأن القصد إليه القصد إلى هذا نوع عبث في الحقيقة، والقصد إليه نوع عبث.

س: هل الأسفلت والمشي عليه يكفي عن طهارة التراب؟ .

ج: ما يكفي، ربما كــــانت النجاسة الـــتي تعلق من الأرض الصلبة من الأسفلت ونحوه، ربما كـانت أشـد؛ لأن الإنسـان إذا كـان يمشي على الـتراب يطهرهما بعـده؛ لكن إذا كـان على

أرض غير الـتراب، ربما تـراكمت عليه الأقـذار، واجتمعت فعليه أن ينظر، إذا جاء إلى المسجد ينظر ولو كان في الأسفلت.

س: مثلًا رأى طفلا وهو يصـــلي اقـــترب من الكهربـــاء، هل يجوز قطع الصلاة؟ .

ج: لا، لا يقطع الصـلاة، يمشي إليه ويمنعه من الكهربـاء، ولا يقطـــع، الصـــلاة أعظم من ضـــرر الكهربـــاء، أعظم من ضـــرر العقـرب الـتي تراها ولا تصـيبك، ربما قتله الكهربـاء خاصة مع الصـبيان، ربما أو أضـره، فـأنت تتقـدم إليه وتمنعـه، أو يعـني تمنعه من المكـان الـذي فيه الكهربـاء، وأنت في الصـلاة مثلما قـال -عليه الصــلاة والســلام- قــال: اقتلــوا الأســودين الحية والعقرب .

والقصد قوله: اقتلوا الأسودين هذا معنى يشمل إزالة كل ضرر يكون موجودا في الصـلاة، فتقتل الأسـودين، وتقتل مثلًا... وفي حكمه بعض الزنابير التي تؤذي، وكذلك نصــوا على أنه لو رأى إنسـانًا أعمى وهو أمامـه، وخشي أن يسـقط في بـئر، أو يسقط، أو يعثر مثلًا في جدار، فلا بأس أن يمسك به وينبهه.

فالرســول -عليه الصــلاة والســلام- يتكلم بــالكلام بالمعــاني بالأدلة العامــة، والجوامع من الكلم، فقوله في هــذا الحــديث المراد به دفع كل ضرر يصيب المصلي، أو يصيب غيره، ولهــذا جاء في حديث ابن ماجه أنه لما قتل العقـرب قـال: لعن الله العقرب، لا تـدع مصـليًا، ولا غـيره يعـني أنه أمر بقتلها -عليه الصلاة والسلام-.

س: يقـــول: هل تقـــاس الســـيارة والحافلة على الراحلة في الصلاة عليها في النافلة؟ .

ج: نعم، لا بـأس أن يصـلي في السـيارة؛ بل إن الصـلاة في السيارة ربما كانت خاصة إذا كـان في السـيارة، ربما كـان في مكان واسع، ربما كـان في مكـان مطمئن ولا يكـون فيه حركة كثيرة، فيصلي في السيارة، ويصلي في الطائرة.

س: ما معنى بناء المساجد في الدور كما في الحديث؟ .

ج: بناء المساجد في الدور المـراد بالـدور المحلات، دار بـني فلان يعني محلات بني فلان، وليس المراد به البيوت والمنازل، لا، المراد بالدور المحلات.

س: لماذا لا يذكر الإسناد من العلماء المعاصرين؟ .

ج: الإسناد كله العلمـاء يـذكرون الأخبـار، ويـذكرون الأسـانيد، ويتكلمون عليها، ويـبينون الأخبـار، يعـني في كتبهم ومصـنفاتهم، ومن أراد هذا وجده في كتبهم رحمة الله عليهم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: هل فـــرق بين المـــني والمـــذي والـــودي؟ وكيف يتطهر منها؟ .

ج: المذي والودي لا غسل منهما، والمني منه الغسل بإجماع أهل العلم، والمـذي في الغـالب الـذي يخـرج بعد التـذكر عند التـــذكر، وعند الارتخـــاء، أما المـــني لا، يكـــون دفقا بلـــذة في

الغالب، والمني له صفات، والمذي له صفات، وإذا يبس تختلف صفته عن صفة المني، وهذه لا غسل منها، والغسل كما سبق لا يكون إلا من المني في حال خروجه دفقًا بلذة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: يرى بعض طلبة العلم أن الصلاة بالنعلين ليس بسنة، وذلك أن السنة ما فعله النبي ﷺ وندب إليه، والصلاة بالنعل ليست دائمة ؟ .

ج: هذا ليس بصحيح هذا خلاف قول أهل العلم قاطبة، يعني ما أظن إنسانا يقول: إن السنة هي ما لازمها -عليه الصلاة والسلام- ما أحد يقول هذا، السنة ما سنه قولًا وفعلًا، كل ما ثبت عنه بالقول والفعل هو سنة، ولهذا فيه أشياء كثيرة سنها -عليه الصلاة والسلام- بقوله، ولم يسنها بفعله، وفي أشياء سنها بفعله، وفي أشياء فعلها مرة، وأشياء لم يفعلها؛ بل كل ما ثبت عنه فإنه يكون سنة، فعله وتركه سنة -عليه الصلاة والسلام- والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

باب سترة المصلي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيقول الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-

باب سترة المصلي .

سترة المصلي هو ما يضعه أمامه أو يغرسه، ما يضعه أمامه من حجر أو شجر، يعني أو عصـا، يـرد به ما وراءهـا، أو يمنع به المـرور بين يديه، والسترة هذه سترة للصلاة، وهي سترة منفصلة لأجل أن تكون حريمًا للصلاة، أو حرمة، أو حريمًا لموضع صلاة المصلي.

هنالك سترة أخرى سترة للبدن، وهي سترة واجبة للصـلاة داخل الصلاة وخارج الصلاة، ولها أحكامها الخاصة، وهذه سـترة منفصـلة، وهو ما يكـــون أمامه في قبلته قريبًا منه لأجل أن تكـــون حريمًا لصـلاته، ولهـذا جـاء فيها أخبـار عن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- والمصنف -رحمه الله- اختار جملة منها.

إثم المار بين يدي المصلي

قال: عن أبي جهيم بن الحارث قال: قال رســول الله   لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خـــيرًا له من أن يمر بين يديه متفق عليــه، واللفظ للبخاري. ووقع في البزار من وجه آخر أربعين خريفًا .

أبو جهيم هذا هو: ابن الحارث بن الصمة الأنصـاري، وفيه أبو جهم بن حذيفة مكـبر القرشـي، وهو أبو جهم بن حذيفـة، هـذا هو صاحب الأنبجانية الـذي قـال -عليه الصـلاة والسـلام-: ردوا هذه لأبي جهيم، وآتوني بأنبجانية وليس له رواية بخلاف هـذا، فله رواية من هذا الحديث أبو جهيم، وفيه قال: لو يعلم المار بين يدي المصلي .

والحديث عزاه المصنف -رحمه الله- والحديث متفق عليه.

وذكر المصــنف -رحمه اللــه- من الإثم لو يعلم المــار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه وزيــادة "من الإثم" ليست موجــودة في الصحيحين؛ لا في البخاري، ولا في مسلم.

وقد نبه الحافظ -رحمه اللــه- في الفتح إلى أنها من زيــادات الكشمهاني، وأن من عزاها إلى الصـحيحين فقد وهم، كصـاحب العمــدة -رحمه اللــه- عمــدة الحــديث، وذكر أيضًــا أنه تلخيص الحـــــديث أنها من رواية أبي ذر، عن أبي الهيثم، يعـــــني أنها موجــودة في بعض نسخ البخـــاري من هـــذه الجهة من هـــذه الروايــة، مع أنه شــدد -رحمه اللــه- في الفتح، وطعن في حفظ الكشــمهاني، وقــال: ليس من أهل العلم، وليس من الحفــاظ، كما أنه وهم في هذه الزيادة.

لكن هو -رحمه اللـــه- وقع ما وقع فيه الكشــمهاني فــوهم، فــذكرها كما هنــا، وعزاها إلى لفظ البخــاري، وقــال: واللفظ للبخاري، فهي ليست موجودة من الإثم في الروايات الصـحيحة التي ذكرها أهل العلم في صـحيح البخـاري؛ لكن معـنى المـراد كما سيأتي.

ورواية البزار أربعين خريفًا ذكر الهيثمي أن رجالها رجال الصحيح، وأنا ما اطلعت على سندها؛ لكن يمكن يكون مخرجها من مخرج الصحيح؛ صحيح البخـاري كما ذكر الهيثمي أن رجالها رجال الصحيح.

والحديث لو يعلم المار فيه تشديد المرور بين المصلي وبين سترته، قال: "لو يعلم" يفهم منه أن من جهل الحكم فلا شيء عليه، يعني لو كان لقال: علقه بالعلم دل على أن من خفي عليه، وهذا جار في جميع أحكام الشريعة أنها لا تثبت إلا بعد البلوغ تكليفًا من باب التكليف بها، ومن باب الأمر بها، ومن باب التكليف والاعتقاد، تكليف الفعل واعتقاد هذا الشيء من وجوب أو حرمة أو غيرها من أنواع الأحكام.

لو يعلم المار والحديث معلق بالمار يفهم منه أن القاعد والواقف والنائم وما أشبههم مما يخالف المار أنه لا شيء عليه ولا بأس، فلو وقف إنسان أو قعد أمام المصلي، أو وقف فلا شيء عليه لتعليقهما؛ لكن الأولى أن لا يكون في قبلته شيء من الأشياء مهما كان من إنسان وغيره حتى لا يشوش عليه صلاته، ولا يكون في قبلته شيء، وهذا جار في صلاة المصلي، وفي صلاة المصلين في المكان يسن أن تكون المساجد سادة ليس فيها شيء مما يشغل المصلين.

لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه يعني أبهم الذي عليه تعظيمًا وتضخيمًا لشأنه، والذي عليه المراد به الإثم كما قال -سبحانه-: فالعمل الصالح لها والسيئ عليها.

وقوله: "ماذا عليه" المراد به الإثم، وأبهم في روايات تعظيما لكان أن يقف أربعين خير له، لكان أن يقف يعني لكان

وقوفه أربعين، أن هذه مصدرية كما يقولون تسبك الفعل بعدها بمصدر، فالمراد لكان وقوفه خيرًا له، خيرًا هذا خبر كان، وجاء روي خير على أنه اسمها، فإن كان خيرا، فهو خبر كان، وإن كان خير فهو اسمها، ويكون ما قبلها؛ إما اسم إن كان ما بعدها خبر، أو خبر إن كان ما بعدها اسم، يعني مصدر لكان وقوفه يعني لكان وقوفه خيرًا له من أن يمر بين يديه.

وجاء في الرواية أنه قال: لا أدري أقال: أربعين سنة، أم شهرًا، أم جمعة وجاء في رواية البزار تعيين الخريف، والمراد به السنة، يعني وجاء في رواية عند أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة: لكان أن يقف مائة عام وسندها فيه بعض اللين؛ ولكن فيه إشارة، ويؤيد قول من فسر المدة بالخريف، أو بالسنة، ويكون هذا فيه زيادة تشديد، فيكون على قول بعضهم: إنه زاد تشديدًا في الأمر، فذكر أربعين خريفًا، ثم شدد، ثم ذكر مائة سنة.

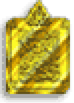
 خير له من أن يمر بين يديه أن يمر بين يدي المصلي، والمراد بين يديه، يعني قريبًا منه؛ لأن قوله بين يديه ما يكون قريبًا بين يدي المصلي حيث يتناوله، أو أنه يصل إليه لو دفعه، أو مال إليه، أما إذا كان بعيدًا فلا؛ لأنه لا يكون بين يديه، وأطلق اليدين؛ لأنه يكون فيها البطش، ويكون فيها الفعل، فالذي بين يدي الشيء يكون أمامه، فالمرور في هذه الحال بين يدي المصلي لا يجوز.

وظاهر الأخبار أنه على العموم سواء اتخذ المصلي سترة، أو لم يتخذ سترة، كما هو قول الجمهور في ظاهر الأخبار، وما جاء من ذكر السترة في بعض الأحوال يكون من ذكر بعض أفراد العام، فلا يكون تخصيصًا؛ لكن يكون أشد إذا اتخذ سترة يكون أشد؛ لأنه حصل له بأن مر بينه وبين قبلته، ثم لم يبال بما وضعه من سترة فيكون أشد، وذلك أن الله بين المصلي وبين قبلته.

"والله في قبلة أحدكم" يعني بينه وبينه -سبحانه وتعالى- وهو في العلو مستو على عرشه -سبحانه وتعالى- وهو على كل شيء قدير، فإذا كان بينه وبين قبلته فلا يجوز الإخلال بصلاة المصلي، وإن يحوله بينه وبين قبلة الله بينه وبين قبلته، وهو يناجي ربه -سبحانه وتعالى- فلهذا حصل التشدد مع ما يحصل من التشويش للمصلي.

وجاء ذكر السترة يعني بين يدي المصلي، ويفهم أنه إذا كان بعيدًا لا بأس به، إذا كان بعيدًا يعني بعيدا، واختلف في البعيد في حده على أقوال كثيرة، والأقرب أن البعيد يكون بثلاثة أذرع بين موضع قدميه من موضع قدميه إلى ثلاثة أذرع قريب من هذا الموضوع كلما احتاط المرء كان أفضل حتى لا يلبس، أو يشوش عليه صلاته.

مقدار ما يجزىء في السترة



وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سئل النبي في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: مثل مؤخرة الرحل أخرجه مسلم.

في هذا تحديد للسترة، وأنه سئل عن مقدارها، وذلك لأنه كان يصلي إلى سترة -عليه الصلاة والسلام- في حديث ابن عمر أنه كان يصلي، يعني كان يأخذ السترة معه في أسفاره، ويؤخذ الحربة والعنزة، كما جاء في حديث ابن عمر في الصحيحين، فسئل عن مقدار السترة؟ فقال: مثل مؤخرة الرحل .

والرحل هو ما يضعه راكب الراحلة ما يكون في مؤخر الشداد، ويتكئ عليه راكب الراحلة حتى يرتاح، فهو عود يكون طوله قريب من ذراع، وقيل: نحو ثلثي ذراع، قدره نحو ثلثا ذراع، فهو كلما كان بهذا القدر، فأكثر حصل المقصود به، فأقل ما يكون بهذا بقدر مؤخرة الرحل، وهي نحو ثلثا ذراع، وقدرها بعضهم بالذراع بذراع الإنسان المعتدل.

وقدره شبران، شبران هو قدر ذراع الإنسان المعتدل بشبره وذراعه، فقال: مثل مؤخرة الرحل فهذا هو القدر الذي تحصل به السترة، وجاء هذا من جهة الطول، ومن جهة دقة السترة جاء في حديث آخر سيأتي.

التأكيد على أمر السترة وعدم إهمالها

قال وعن سبرة بن معبد الجهني قـال: قـال رسـول الله ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم أخرجه الحاكم.

أخرجه الحـــاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن ســبرة، عن أبيه عن جده، ورواه الإمـام أحمد أيضًـا من طريق زيد بن حباب، قال: حدثنا زيد بن حباب أخبرنا عبد الملك بن الربيع بن صبرة، عن أبيه الربيع، عن جده سبرة.

فعبد الملك هذا روى له مسـلم، وفيه بعض -يعـني الضـعف- لكن رواه الحـــاكم أيضًـــا بطريق آخر من أحد أولاد الربيع بن صـبرة بن معبد من طريق حرملة بن عبد العزيـز، ورواه أيضًـا من حـديث أبي هريـرة قـال: ولو بدقة شـعرة في هـذا أنه ينبغي للمصلي ألا يهمل السترة تأكيد في أمر السترة.

ولو بسهم يعني ولو كان المستتر به سهما، مثل قوله: التمس ولو خاتما من حديد يعـــني ولو كـــان الملتمس خاتما من حديد، فلا ينبغي إهمال السترة، وفي هذا بيان أنه ولو كان شيئًا يسيرًا.

والرسول -عليه الصـلاة والسـلام- شـرع السـترة، وأخـبر أنها تحصل بسهم، واستتر إلى بعـيره، واسـتتر إلى الجـدار، واسـتتر بشجرة -عليه الصلاة والسلام- ليلة غزوة بـدر وصـلى في أصل المنبر، كما في حـديث أبي العبـاس سـهل بن سـعد السـاعدي لما صـــلى بهم، ثم لما أراد الســجود نـــزل فســجد في أصل المنبر.

فإما أنه اتخذ المنبر سـترة، أو أنه اتخذ الجـدار سـترة؛ لأنه قريب من المنبر؛ لكن الـذي يلي موضع سـجوده -عليه الصـلاة والسلام- هو المنبر، وهو أقرب له من الجـدار؛ لأن بين الجـدار وبين المنبر، نحو ممر الشاة، فالسترة كلما كـانت أكـبر وأظهر كانت أتم وأكمل.

وثبت في حديث ابن عمر أنه استتر إلى بعيره، وأخـبر أنه -عليه الصـلاة والسـلام- اسـتتر إلى بعـيره في قولـه: ليسـتتر أحدكم للصلاة ولو بسـهم فيه إشـارة إلى تأكيـده كما سـبق، والجمهور على أنها سنة متأكدة.

وذهب بعضهم إلى الوجوب, واستدلوا بـالأمر بهـا: إذا صـلى أحدكم فليصلِ إلى سترة قال: ولْيـدنُ منها وذهب أكـثرهم إلى أنها سنة وليست بواجبة, وأنها لم تأتِ في أكثر الأخبار, بل قـال عليه الصـلاة والسـلام: إذا صـلى أحـدكم إلى سـترة، فلا يدع أحدا يمر بين يديه, فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان .

علق بالاختيار والإرادة, دل على أنه ليس بـواجب, ويتأيد هـذا بأنه جاء في حديث ابن عباس: أنه صلى إلى غير جدار في الصـحيحين, وقـال بعضـهم: "لا يلـزم من كونه صـلى إلى غـير جدار, أنه صلى إلى غـير سـترة, بل نفي, فنفي الجـدار لا ينفي غـير الجـدار"، كما قـالوا: "نفي الأخص لا ينفي الأعم", قاعـدة: "إن من نفى الأخص لا ينفي الأعم", وكونه نفى خصـوص الجدار لا ينفي عموم السـترة, فالسـترة تكـون بالجـدار وغـيره, فهو نفى هذا الجدار فلا ينفي غيره, وهذا الصـحيح: نفي الأخص

لا يلزم منه نفي الأعم, لكن هذه قاعدة حيث لا يكون قرينة أو دليــل, لكن لما ســاقه ابن عبــاس في هــذا المقــام فلا بد أن يكون ذكره له فائـدة, حيث قـال: إلى غـير جـدار فلم يقـل: "إلى غيره".

فيه فائدة: هو أنه فعل أمــرا لم يكن يفعله قبل ذلــك؛ حــتى يستفاد الحكم من ذكر الجدار, وإلا النفي هنا لا يظهر له فائدة، إلا هذا المعـنى الـذي سـاقه ابن عبـاس ثم –أيضـا- يتأيد بأنه جــاء برواية عند أحمــد: أنه صــلى في فضــاء وليس بين يديه شيء عن ابن عباس في نفس القصة.

وجاء برواية عند الـبزار: وليس شــيء يســتره, يحــول بينه ليس شيء يستره يعني: أنه لم يضع شيئا يكون ســاترا له بينه وبين القبلة, أو يكون قبلة له, فهذا يؤيد قول من ذهب إلى أنه لم يأخذ ســترة -عليه الصــلاة والســلام-؛ فلهــذا قــال الجمهــور: "ليست بواجبة، ولكنها متأكــدة لما فيها من المصــالح للمصــلي؛ فلهذا لا ينبغي إهمالها، سواء كانت الصلاة فرضا أم نفلا".

ما يقطع الصلاة

وعن أبي ذر الغفاري –رضي الله عنه- قــال: قــال رســول الله –صلى الله عليه وسلم-: يقطع صلاة الرجل المســلم إذا لم يكن بين يديه مثل مــؤخرة الرحل مثــل: المــرأة والحمــار والكلب الأسود... الحديث. وفيه: الكلب الأسود شيطان

قال: "وله عن أبي هريرة عند مسلم، عن أبي هريرة نحوه دون الكلب" .

أبو ذر: هو جندب بن جنادة. وفي بيان أن السترة لها أحكام, وأن المصلي يقطع صلاته أشياء, وإذا صلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه, وليتخذ سترة, وإذا اتخذ سترة فإن فيه أشياء إذا مرت، أو إذا مر بين يديه شيء -فإنه ينقض صلاته ويخل بها, وهنالك ما يقطعها ويبطلها؛ ولهذا قال (أخبر) أنه: يقطع صلاته، إذا لم يكن له سترة مثل مؤخرة الرحل يقال: "مؤْخِرة ومؤَخِّرة", ومؤخرة الرحل جاءت في عدة أخبار مثلما سبق في حديث عائشة، وحديث طلحة بن عبيد الله –أيضا- في صحيح مسلم, وحديث أبي ذر, وحديث أبي هريرة أيضا.

كلها جاءت بذكر مؤخرة الرحل دل على أن المؤخرة -كما سبق- يحصل بها المقصود, فإذا مر بين يديه الكلب والحمار والمرأة فهذه تقطع صلاته, اختلف العلماء في القطع: فذهب الجمهور إلى أن القطع هو قطع النقص، ونقص لصلاته، ونقص لثوابها وأجرها, وذهب آخرون إلى أن القطع هنا بمعنى: الإبطال، وهو ظاهر الحديث, وهو قول الإمام أحمد -رحمه الله- أو إحدى الروايات عنه.

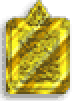
أما في الكلب فيقول: فليس في نفسي منه شيء, أما الحمار والمرأة: ففي نفسي منه شيء ؛ وذلك أنه جاء في حديث عائشة، أنه صلى الرسول – صلى الله عليه وسلم- إليها وهي نائمة على سريرها .

والحمار جاء ذكره في حديث ابن عباس, وظاهر الحـديث هو القطع، وجاء معناه كما في حديث أبي هريرة –أيضـا- أنه يقطع صلاته هذه الأشـياء الثلاثـة: الكلب والحمـار والمـرأة, في ظـاهر الحديث, والقطع بمعنى الإبطـال؛ لتخصـيص هـذه الأشـياء, وذلك أن غير هذه الأشياء إذا مرت تخل بصلاة المصلي، ويحصل فيه نقص؛ ولهـذا أمر بـدفع جميع من يمـر، سـواء كـان إنسـانا أو حيوانا أو دابة, يمنعه, فلما خص القطع بهذه الثلاث الأشياء -دل على أنه قطع الإبطال, أنه يجب عليه مدافعة هذه الأشــياء, فلو مرت تبطل صلاته.

وحـــديث عائشة ليس فيه مـــرور، إنما فيـــه: أنها كـــانت مضطجعة ونائمة -رضي الله عنها-.

وعن ابن عباس: لما مر على الأتان -أي حمار لـه- وهو في منى -عليه الصلاة والسلام- قـال: كنت راكبا على أتـان، فـنزلت وتركتها ترتع بين يدي بعض الصف... .

ما فيه أنها مرت بين النبي -عليه الصـلاة والسـلام- وسـترته, ومن البعيد أن يتركها ابن عباس بأن تمر بين يدي النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- بل هو تركها بمكـان, يعـني: يلي المصـلين أو بعيدا عنهم، فمر بين يـدي بعض الصـخر, وليس فيه مـرور بين يدي النبي -عليه الصلاة والسلام -, والصريح أنه بين يـدي بعض الصـفوف، خلف النـبي-?عليـه?الصـلاة?والسـلام-, والمـرور خلف الإمام لا يـؤثر؛ فالإمـام سـترته سـترة لـه, وسـترة لمن خلفـه،



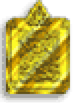
والإمـام ليس سـترة على الصـحيح، إنما السـترة ما اسـتتر به الإمام, فسترته هو سترة له وسترة لمن خلفه.

هنا ذكر البخاري -رحمه الله- هـذا الحـديث قـال: بـاب سـترة الإمام سترة لمن خلفه, بين أن ما استتر به الإمام يكون ساترا له، وسـاترا لمن خلفـه: فلو مر شـيء خلف الإمـام، وبين يـدي الصـفوف -فإنه لا يقطع الصـلاة إذا كـان ليس هـذه الأشـياء الثلاثـة, ولا يكـون التشـديد فيه كالتشـديد بين يـدي المصـلي وسترته، لكن لا يُمرّ بين يدي المصلين، هذا هو الأولى والأكمل .

وإن كانت لا تقطع صلاتهم، أو ليس لهم سـترة خلف الإمـام خاصة, بل سترتهم سترة الإمام, فعلى هـذا يكـون القـول الآخر بهذا أصلح, وأن القطع بمعنى الإبطال.

وذهب بعضـهم إلى التفريق بين الفريضة والنافلة في هـذه الأشياء، وأنها تقطع في الفريضة دون النافلة، أو ما كان متأكدا كالوتر؛ ولهذا جاء في بعض روايات حديث عائشة: أنه لما صلى -عليه الصلاة والسـلام - إلى سـريرها وهي على السـرير، فلما أراد أن يوتر قال: "تنحي", فكان فيه إشـارة إلى التـأثير أيضا ، وأن هذا خاص بصلاة النافلة غير الفريضة ، وغير ما تأكد .

فإذا كان في الوتر أمرها بالتنحي، فالفريضة من بـاب أولى، حتى ولو كانت مضجعة أو جالسـة، لكن ينبغي النظر في هـذه الرواية وصـحتها (في ثبوتهـا), ثم لو دلت وثبتت -في دلالتها موضع نظر أيضـا؛ لأن مجـرد أمـره لها بـالتنحي لا يـدل على



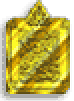
وجـوب هـذا الشـيء, فقد يكـون التنحي وافق قيامهـا، من جهة أن الموضع كان ضيقا فأراد أن تتخذ مكانا آخر، لما اسـتيقظت أو قــربت من قــريب من صــلاة الفجــر، أمرها أن تســتيقظ، فيكون أوسع لمكانه ولصلاته.

ولهـذا من لطفه -عليه الصـلاة والسـلام- وحسن خلقه معهـا: كان يصـلي في هـذا الموضع وهو ضـيق، وكـانت عائشة -رضي الله عنهـا- تضع رجليها في القبلة لضـيق المكـان، فـإذا أراد أن يسجد غمزها فـرفعت رجليهـا، -عليه الصـلاة والسـلام - ورضي عنهـا، لأن في بعض الأحـوال ذكر أنه صـلى إلى السـرير, وفي بعض الأحوال ما يفهم أنه صلى على السـرير؛ لأن الـذي يظهر أنها كانت تمد رجليها ويغمزها، أنه يصلي على الســرير، وإلا لو كان يصلي تحت السرير، وهي فوق الســرير -لا يحتـاج إلى أن يغمز في رجلها-?عليه?الصلاة?والسلام- فترفع لأنها مرتفعة على السرير.

فهما حالتان: تارة صلى على السرير -عليه الصلاة والسلام - فإذا سجد غمزها لضيق المكان، وتارة صلى تحت السرير وهي فوق السرير.

فالمقصـود أن هـذا الحـديث وما جـاء في معنـاه يـدل على الإبطـــال, والله أعلم بالحكمة في مثل هـــذه الأشـــياء وما المقصود.

وعلى المسلم أن يسلم في مثل هذه الأشياء، سواء ظهرت له الحكمة أو لم تظهر له الحكمة، وما المعـنى المـراد, سـمعنا

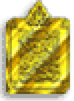


وأطعنا, يسمع ويطيع, إن ظهر لنا شيء من الحكمة في أحكـام الشرع، فكما يقول أهل العلم: نور على نور، وخير على خير".

وإن لم تظهر له الحكمة -فيعلم أن أوامر الشــرع كلها حكم ومصـالح عظيمـة، منها ما يـدرك، ومنها ما لا يـدرك, وهو يقف عند هـذه الأمـور موقف التسـليم والخضـوع بما جـاء في أوامر الشــرع: فلا يضع أوامر الشــرع على محك الامتحـان والاختبـار، يختبر منها الأشياء التي تظهر لعقله فيقبلـه، وما لا يظهر لعقله يرفضه, هذا لا، هذا نوع من الرد ونوع من عدم القبول لأحكـام الشرع.

هو يقف موقف التســليم، يســمع ويطيع في جميع أحكــام الشــرع؛ ولهــذا الشــرع - كما يقــول العلمــاء- يــأتي بمحــارات العقـول، لا بمحـالات العقـول, يـأتي بما تحـار فيه العقـول، وما تحتـار، وما لا تفهمـه, لا يـأتي بمحـالات العقـول، الأشـياء الـتي تدركها العقول لا يأتي بها الشرع, لكن أشياء تحـار بها العقـول، ولا تــدركها العقــول في أحكــام كثــيرة، فموقفه منها موقف التســليم والرضا بأحكــام اللــه، هو الحكيم العليم -ســبحانه وتعالى- في أحكامه وشرعه.

لكن ذكر بعض أهل العلم أنواعا، منها قد تصح وقد لا تصـح, وقد تظهر لبعض أهل العلم، وقد يردها بعض أهل العلم، أن الكلب والحمــــار ربما لما فيها من قبح الصــــوت، وربما لما يقاربها من الشـياطين؛ فلهـذا أمر بـالتعوذ بالله من الشـيطان



عند أصواتها: عند صوت الحمار، وعند نباح الكلاب في الليل كما في الرواية.

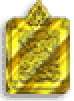
والكلب -أيضا- لما فيه من قبحه، وما يلابسه من النجاسات, قد يكون لهذا المعنى, والشياطين تلابس هذه المواضع, والمرأة -كما جاء في الأخبار- أنها فتنة, وجاء في الحديث أنها: إذا خرجت استشرفها الشيطان .

فربما -أيضا- يكون لأجل معنى مقارنة الشيطان؛ ولهذا الشيطان حريص على أن يقطع صلاة المسلم، وأن يعرض بينه وبين صلاته, فقد يكون لهذه المعاني، وقد يكون لغيرها، فالله أعلم.

قال: "وله عن أبي هريرة عند مسلم، عن أبي هريرة نحوه دون الكلب"، يعني: دون ذكر الكلب ، وجاء في حديث عبد الله بن أبي مغفل -أيضا- ذكر هذه الثلاث، وأنها تقطع صلاة المصلي.

ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- نحوه دون آخره, وقيد المرأة بالحائض .

رواية أبي داود جاء فيها، ذكر الكلب والخنزير والمجوسي واليهودي والمرأة الحائض, وهذا أنكره أبو داود -رحمه الله- وقال: "أخشى أن يكون الوهم من ابن أبي سمينة، شيخ محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة, وهو ثقة لكنه يهم إذا حدث"؛ لذلك قال: "وكان يحدثنا من حفظه فيَهم, يهم أحيانا فيكون



هــذه الأشــياء فيها وهم، خاصة في ذكر المجوسي واليهــودي، وذكر الخنزير, وذكر هذه الأشياء.

فهذه الرواية فيهـا..، وهو المحفـوظ في الروايـات، وما جـاء في هذه الثلاثة وما سواها، فلم يثبت به خـبر, أما تقييد المـرأة بالحائض، فهذا اختلف العلماء فيه: هل يقيد بالحائض أم لا ؟

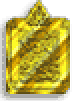
فذهب جمع من أهل العلم إلى أنه خـاص بـالمرأة الحـائض، يعني: البالغ، المرأة البالغ الكبيرة التي حاضت، واستدلوا برواية عند ابن ماجـــــه: أنه مر عمر ابن أم ســـــلمة، فمنعه -عليه الصــلاة والســلام -، ومــرت أخته فمنعها فأجـازت, ما امتنعت، فقال-?عليه?الصلاة?والسلام-: هن أغلب. ولم يقطع صلاته .

فدل على أنه خـاص بـالمرأة البـالغ، وأن الصـغير يعفى عنه في مثل هذه الأشياء، في المرور يعني.

دفع المصلي المار بين يدي السترة

وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- قال: قـال رسـول الله –صلى الله عليه وسلم-: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه, فـإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان متفق عليه وفي رواية: فإن معه القرين .

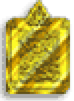
قوله: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس... فهذا فيه دليل على أن الســترة ليست بواجبــة؛ لأنه علقه بوضــعه للســترة: إذا صــلى أحــدكم إلى شــيء وضـعه دل على أنها



ليست واجبــة, فــأراد أحد أن يجتــاز يعــني: أن يمر بين يديــه, "فليدفعه" في هذا إنكار المنكر بالفعل، يعني: ينكــره في قلبــه، لكن الإنكار لا بد أن يكون باليد؛ ولهذا قال: "فليدفعه"، والــدفع يكون بيده: بيمينه أو شماله, فإن أبى فليقاتله يعني: فليشـتد في المدافعة ولو أدى إلى مقاتلته.

ولو أنه أصر فدفعه أو ضربه فقتله -فدمه هـدر؛ لأنه صـائل، والصـائل لا حرمة لـه, من صـال على إنسـان في ماله فدفعه وقتله يدفعه, ولهذا يدفعه شـيئا فشـيئا, كما ذكر أهل العلم: "إذا صال عليه في شيء من ماله وحرمته", فكذلك –أيضا- إذا صال عليه في صلاته نوع من الاعتـداء في الحقيقـة، خاصة إذا دفعه بيده فأصر، نـوع من الإصـرار على إيذائه في صـلاته, فـأمر أن ينتقل إلى شـيء أشد وهو المقاتلـة, يعـني: يشـتد في مقاتلتـه, فأخبر -عليه الصلاة والسلام- أنه يجب دفع هذا, واختلف العلماء في هذه الحال: هل تجب المدافعة أو لا تجب؟

ظاهر الأحاديث الأمـر، وأنه يجب أن يـدفع من مـر، هـذا هو الظاهر؛ لأنه –في الحقيقـة- فيه إخلال في صـلاة المصـلي، في المرور بينه وبين القبلة، خاصة وأن الله بينه وبين قبلته، فكيف يجترئ هذا المار أن يحول بينه وبين ربه، وهو بينه وبين قبلته؟ كما في الأخبــار الصــحيحة عنه -عليه الصــلاة والســلام - وهو ينــاجي ربــه, والإنســان لو أراد أن يــأتي إنســانا -ولله المثل الأعلى- أن يأتي، وأن يحول بينه وبين من يناجيه من أهل الدنيا -لكـان مجرمـا, وأراد أن يمنعه ممن يناجيه على وجه الاعتـداء،

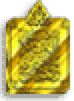


أوعلى وجه المضارة, ولو دفعه أو ضربه -فإنه يكــون محقا في مثل هذا فاعتدى عليه, فكيف إذا كان في حالة مناجاة ربه؟!

فــالأمر أشد وأعظم فيدفعــه, ثم ينبغي –أيضــا- أن يعلم أن المار بين يدي المصلي، إذا كـان مـروره لا على وجه الاعتـداء, فلو كان المصلي -لأن المصلي له أحوال عدة- حـال أن يصـلي في مكـان ليس طريقا للنـاس، وليس موضع مـرور, والمـار له مندوحــة، وله طريق آخر يمكن أن يمر -فإنه يــأثم المــار دون المصــلي إذا مــر, ويجب مدافعتــه؛ لأنه يمكن أن يمر بطريق آخر.

حال ثان: أن يكـون المصـلي صـلى في موضع مـرور النـاس وطـريقهم، وليس للمـار طريق آخر غـير هـذا الطريـق، فيـأثم المصــلي دون المــار(عكس الحالة الأولى). الحالة الثالثــة: أن يصـلي في طريق للنـاس، وليس له مكـان آخر يصـلي فيـه, ما وجد إلا هـذا المكـان, ومر المـار وليس له طريق آخـر، فكلهم معذور في موضعه, هذا معذور في صلاته في هذا الطريق؛ لأنه ليس له مكان, وهـذا معـذور في مـروره؛ لأنه ليس له طريـق، فلا يأثمان جميعا.

وحال عكس هذه يأثمان جميعا، وهي الحالة الرابعـة: وهو أن تكون صلاته في طريق النـاس، وللمـار مندوحة وسـعه أن يمر من طريق آخــر، فــإنهم يأثمــان جميعــا, هــذا يــأثم بصــلاته في الطريـق، ويمكن أن يصـلي في مكـان آخـر, وذاك لمـروره بين يدي المصلي، مع أنه يمكن أن يمر من طريق آخر.



فالأحوال أربعة: يأثم المار دون المصلي, يأثم المصلي دون المار, يأثمان جميعا, لا يأثمان جميعا, وهذا مأخوذ من عموم الأدلة في الشرع, وهذا في الحالة التي يأثم فيها المار دون المصلي؛ ولهذا في نفس القصة في حديث أبي سعيد الخدري: ﴿ أن شابا جاء ومر بين يديه، فدفعه يوم الجمعة بعد الصلاة أو قبل الصلاة, ثم مر فضربه ولكزه في صدره، فدفعه دفعا شديدا، فذهب إلى مروان بن الحكم فقال له: علام ضربت ابن أخيك ؟ فأخبر قال: إنه قال -عليه الصلاة والسلام -: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه, فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان ﴾ في لفظ عند مسلم، عن ابن عمر: إذا صلى أحدكم فأراد أحدهم أن يمر ?بدون ذكر السترة- ﴿ إذا صلى أحدكم فأراد أحدهم أن يمر بين يديه فليدفعه؛ فإن معه القرين ﴾ يعني: الشيطان.

وفي رواية عند ابن ماجه: ﴿ فإن معه العُزى ﴾ هذه تؤكد أن الذي يحمله على هذا هو الشيطان، وهو قرينه من الشياطين. الشيطان حريص على إيقاع الفساد والنقص في صلاة المصلي, وإيقاع الإثم في المار, هذا وهذا جميعا, فلا يجوز المرور بين يدي المصلي، وبين يدي صلاته، ولا بينه وبين سترته, وإذا كان بينه وبين سترته -فإن الأمر أشد من المرور بين يديه إذا لم يتخذ سترة, وكلاهما منهي عنه.

كفاية الخط عن السترة

وعن أبي هريـرة -رضي الله عنـه- أن رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم- - قال: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقـاء وجهه شـيئا، فـإن لم يجد فلينصب عصـا، فـإن لم يكن فليخط خطا ، ثم لا يضره من مر بين يديه أخرجه أحمد وابن ماجـه، وصـحه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حديث حسن.

الحـديث هـذا فيه خلاف، والمصـنف -رحمه اللـه- اختـار أنه حسن, وهو من طريق رجل يقـال لـه: أبو محمد عمـرو بن +, وقيل: أبو عمـرو محمد بن +, واختلفت روايتـه, فـرواه عن أبيه عن أبي هريـــرة, ورواه عن جـــده عن أبي هريـــرة, ورواه هو مباشرة عن أبي هريرة, فقال بعض أهل العلم: "إنه مضـطرب؛ لأنه تارة روي هكذا, وتارة روي هكذا، وتارة روي هكـذا"، وهـذا هو المضــطرب إذا تعــادلت الروايــات, والحافظ -رحمه اللــه- يقول: "لا ليس مضطربا؛ لأن الروايات الـتي جـاءت فيها ما هو أرجح, فينظر فيما هو أرجح, هل رواه عن أبي هريـرة مباشـرة ؟ أو رواه عن أبيه عن أبي هريرة مباشـرة؟ أو رواه عن جـده عن أبي هريـرة مباشـرة؟ وواحد من هـذه الروايـات أرجح من غيرهـا, وهـذا لا شك الاضـطراب عند تعـادل الروايـات، وعـدم الترجيح بينها.

أما إذا رجح بعضـها على بعض فلا يكـون مضـطربا, فـالراجح هو المعمول به، والمرجوح يترك, فالمصـنف -رحمه اللـه- يختـار أنه ليس بمضــطرب، وليس بمثــال للمضــطرب, ثم اختــار أنه حسن وقواه ببعض الشواهد, والأكثر على تضعيفه، وأن شواهده

لا تقوم على ساق، وراويه مجهول الحال مجهـول، واختلف في اسـمه؛ فلهـذا فالحـديث لا يثبت عنـدهم ولا يصـح؛ للجهالة في سنده، أو لهذا المجهول في سنده, ثم الحــديث لو ثبت لا دلالة فيه على مشــروعية الخــط؛ ولهــذا قــال: ﴿ إذا صــلى أحــدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فـإن لم يجد فلينصب عصـا، فـإن لم يكن فليخط خطا ﴾ .

فالمشروع للمصلي أن يضع شيئا, يعني: ما ينصب عصـا؛ لأن العصا تسقط في الغالب، وتحتاج ربما إلى عمل، ربما سـقطت أسـقطتها الـريح؛ فلهـذا يضع شـيئا ثابتـا, أو يصـلي إلى شـيء ثابت: كأن يصلي إلى جدار أو عمود أو شـجرة إذا أمكن ذلـك. المقصـود يصـلي إلى شـيء, فـإن لم يجد نصب شـيئا، وهـذا واضـح، نصب الشـيء واضـح، يعـني الحالة الأولى والثانية ثابتة في الأخبـار: وضع شـيء أو نصـبه واضـح؛ ولهـذا قـال: ﴿ يسـتتر بسهم أو نحوه ﴾ وكان -عليه الصـلاة والسـلام- يسـتتر بالحربـة، كما في الصحيحين, والعنزة في الرواية الثانيـة, هـذا واضح لكن الخط في مشـروعيته نظـر, ثم هو لا يشـرع مباشـرة، بل عليه البحث لوضع سترة، فـإن لم يجد هـذه الأشـياء، هل يخط خطا أم لا ؟

بعضهم قال: "لا يشرع الخط لضـعف الحـديث" ثم الخط في الحقيقة لا يحصل المقصـود؛ لأن المقصـود من السـترة: هو أن تمنع ما وراءها، وأن تكون حاجزا وحريضا لصـلاة المصـلي, وأن

يكون مرئيا معلوما, والخط ليس له واحد من هـذا: لا يـرى في الغالب, أو لا ينتبه له في الغالب.

والشيء الثاني: أنه لا يكون حاجزا ولا مانعا لصلاة المصـلي؛ ولهذا قال بعض أهل العلم: "لا يشرع" بل أنكره بعضهم.

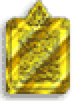
ومن قـال بمشـروعيته، اسـتدل بهـذا الخـبر، فالمشـروع للمصلي هو السترة القائمة بين يديه، شيء منصوب بنفسه، أو ينصبه بنفسه.

لا يقطع الصلاة شيء

وعن أبي سعيد الخدري قـال: قـال رسـول الله –صـلى الله عليه وسـلم-: لا يقطع الصـلاة شـيء وادرءوا ما اسـتطعتم أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف.

أبو سعيد -كما سبق-: هو سعد بن مالك بن سنان الخدري والحـديث سـنده ضـعيف من رواية مجالد بن سـعيد بن عمـير الهمداني، وليس بـالقوي، ثم الحـديث ظـاهره مخـالف للأخبـار: حديث أبي هريرة، وحديث أبي ذر، وحديث عبد الله بن مغفل، وحديثا أبي هريرة، وأبي ذر في صحيح مسـلم, وفيـه: إنه يقطع صلاة المسلم, وهذا يقول: "لا يقطع".

وهـذا الحـديث اسـتدل به الجمهـور -لما ذهب إليـه- من أن القطع بمعنى قطع الثـواب، ونقص الثـواب، والصـلاة, والصـواب أن الحديث لا يصح؛ لأنه من طريق هـذا الرجـل، إنما جـاء عن بعض الصـحابة –رضي الله عنهم- : إنه لا يقطع الصـلاة شـيء،



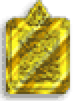
روى سعيد بن منصور عن علي وعن عثمان، وجاء عن بعض الصحابة, وهذه السنة دلت على أن الصلاة يقطعها أشياء، كما ثبت عنه في الأخبار الصحيحة، والله أعلم.

س: يقول: ما هو الأولى للداخل للصلاة: أن يختار السترة في سنته وصلاته، أو أن يختار الصف الأول والدنو من الإمام؛ لأن السترة –أحيانا- تكون بعيدة عن الصف الأول والدنو من الإمام؟ .

ج: الأولى أن يجمع بين الأمرين. هذا الأولى, بأن يبكر ويبادر ويجمع بين الأمرين: بين الصف الأول والسترة، هذا هو السنة, وإن لم يجد سترة، فالسنة أن يتخذ سترة ويبادر بالسترة, والسترة أولى له؛ لأنه إذا أخذ السترة وصلى، في إمكانه أن يتقدم إلى الصف الأول بعد السترة.

ولو فرض أنه لم يحصل له الصف الأول بصلاته إلى السترة -فأجره كأجر من تقدم في الصف الأول؛ لأن تأخره تأخر شرعي, وإذا كان من حبس عن العمل، لمرض أو نحوه فهو كما قال عنه: ﴿ إذا مرض عبد صالح كتب له ما كان يعمل وهو صحيح ﴾ فالذي يتأخر عنه أجل أنه انشغل بعبادة أخرى، فهو أعظم وأعظم, أولى وأولى -يعني- من غيره.

ثم ثبت في الصحيحين أن الصحابة –رضي الله عنهم- كانوا يبتدرون السواري؛ ولهذا قال: ﴿ كان الداخل لصلاة المغرب يظن أن الصلاة قد صليت ﴾ يعني: كانوا يبتدرون قبل أن يصلوا سنة المغرب, وكانوا يصلون إلى السواري، ويقصدون السواري,



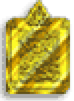
هذا هو المعروف من سنته ?عليه الصلاة والسلام- كان يقصد السارية؛ ولهذا لما دخل الكعبة، قلت: كان يقصد السترة, لما دخل الكعبة قصد إلى الجدار, قال ابن عمر لبلال: "قلت: أين صلى؟"، فحدد له مكانا، فكان ابن عمر يتحرى المكان الذي عين له بلال، بمقدار ثلاثة أذرع بينه وبين قبلته؛ ولهذا مقدار ثلاثة أذرع هي مقدار ما بين المصلي وبين سترته, يعني: يضع السترة تكون بهذا الموضع, والمانع يكون على هذا القدر، وهو أصح ما جاء في الأخبار في هذا، يعني: يصح الأقوال في هذه المسألة؛ لورود التعيين عن الصحابة -رضي الله عنهم-.

س: هل تقطع المرأة صلاة المرأة الأخرى؟ وهل هناك خلاف؟ .

ج: نعم، القطع عام, يقطع الصلاة (صلاة المرأة المسلمة) فهو عام في حقها، كما أن المنع عام في كل شيء، في حق الرجل المصلي يمنع كل شيء، والأحكام عامة ما لم يأت تخصيص, فإذا جاء النص يقطع، فالأحكام عامة في الشرع، للرجال والنساء, ما لم يدل دليل على التخصيص.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: ذكرتم قول السرير، هل تعني: ينام على السرير، حيث -كما جاء في الأخبار المتواترة- أنه كان ينام على الحصير -صلى?الله?عليه?وسلم-،?فهل توضح لنا هذا؟ .



هو -عليه الصلاة والسلام كان أحواله مختلفة: ينام على السرير وينام على غيره, ينام على السرير وربما استلقى عليه?الصلاة?والسلام-،?كما جاء في حديث قصة عمر في الصحيحين أنه لما دخل على النبي، لما أشاعوا أنه طلق نساءه، فدخل عليه وقد أثر الحصير في جنبه، فكان يجلس على الحصير أحيانا- ويحتجره بالليل يضعه كالحجرة ويصلي فيه ويجلس عليه. فأحوال ربما +, وينام على الفرو المدبوغ -عليه الصلاة والسلام - أو يتخذها وسادة.

س: إذا أراد المصلي أن يقضي بعض الركعات، فهل سترته لا زالت بالإمام؟ .

ج: لا، إذا فرغ من صلاته انقطعت، إذا انتهت صلاته مع الإمام، سترة الإمام انتهت, "خلاص" سترته مع الإمام إذا كان مع الإمام يصلي, أما إذا فرغ مع الإمام فإنه في هذه الحال، إن كان أمام جدار ينوي السترة في الحال، مجرد ما يسلم ينويه بقلبه ويحصل المقصود, فإن لم يكن أمامه شيء يتقدم، إن كان أمامه سترة ، أو يأخذ يمينه أو شماله ، لا بأس إن كانت قريبة, وإن كانت بعيدة يحصل مرور فلا ؛ لأنه يحصل مشي كثير، ثم هو معذور في هذه الحالة؛ لأنه لم يتركها أصلا, ولهذا السنة المصلي لا يصليها إلى سترة.

ويروي عن مالك -رحمه الله-: أنه كان يصلي في مسجد النبي- ?عليه?الصلاة?والسلام- وكان أمامه سترة، وكان بعيدا عنها, فمر رجل لا يعرفه فتقدم، قال: "يا أيها المصلي، تقدم

إلى السترة", فجعل مالك يتقدم ويقرأ: [illegible] وتقدم حتى وصل إلى السترة - رحمه الله- .

السـلام عليكم ورحمة الله وبركاتـه. وعليكم السـلام ورحمة الله وبركاته.

س: ما رأيك في قول عائشة عنها لما سمعت الحديث النبي الذي معنا -أنكرت الحديث وقالت: "شـبهتونا بالحمـار والكلب"؟ .

ج: نعم، صح عنها في البخاري أنها قالت: شبهتونا, لقد قرنا بدواب سوء هذا كأنها أنكرت هذا، وخفي عليها؛ لأنها رأت أن من روي ما روي مخـــالف للحالة الـــتي فعلها -عليه الصـــلاة والسلام -، وقالت: لقد رأيتني مضجعة على السرير، والرسول يصـلي إلي، فتعـرض لي الحاجة فـأكره أن أسـنحه يعـني: أن أظهر أمامــه, فأنسل انســلالا مع رجلي الســرير رضي الله عنها.

فربما ظنت أنه وهم أو أخطــأ، لكن الصــواب مع الصــحابة الذين رووا هذا، وهي لها أمور، ولها أقوال قالتها، وانفـردت بها -رضي الله عنهـا-، ولها من الفقه والاسـتنباط الشـيء العظيم، لكن مثل غيرها تخطئ ويخفى عليها أشـــــــياء، فلم تقبل لها العصمة كغيرها من أهل العلم وأهل الفضل.

فـإذا خفي عليها شـيء أو مسـألة وقعت -تـرد إلى السـنة, والعلمـاء أخـبروا بهـذا, وعلمـاء الصـحابة -رضي الله عنهم-, مع

أنها روت هي -رضي الله عنهــا- كما في المســند أنــه: تقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب والكافر .

لكن من رواية رجل يقال لـه: راشد بن سـعد عنهـا، وهو لم يســمع منهــا, لكن إجابة عنها فإنه يكــون حجــة، في أنها روت ونســيت -رضي الله عنهــا- كما يقع في بعض الروايــات ممن يروي شيئا وينساه .

س: إذا لم يكن أناس بالمكان بل كـان وحـده، ولا يوجد أحد سيمر بين يديـه، هل تشـرع السـترة من الجن؟ وهل صح هـذا الشيء؟ .

ج: السترة مشـروعة، سـواء مر بين يديه شـيء، أو توقع ألا يمر؛ ولهذا الرسول -عليه الصلاة والسلام- والنـاس خلفـه، كـان يصـلي إلى سـترة في الأسـفار، كـان يتخذ الحربة مع أنه في الغالب لا يمر بين يديه شيء.

والســترة إن قيــل: "إنها خشــية التشــويش", إن قيــل: "إن مشــروعية الســترة هي لأجل خشــية التشــويش"؛ لهــذا قــال بعضهم: "لا تشرع؛ لأن الذي في البر، أو في مكان يأمن أن لا يمر عليه أحد، لا يخشى أن يشوش عليه صلاته".

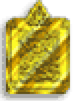
وإن قيـل: "إنها حـريض للمصـلي، وأنها يضـعها حـتى تكـون موضعا وحدا لصـلاته، وبينه وبين القبلـة". فإنه يشـرع, وهـذا هو الصواب, لا للتعليل هذا، لكن لعموم الأدلة، وعمـوم الأدلة يـدل على صـحة هـذا التعليـل, لا أن التعليل يـدل على صـحة هـذا القول, عموم الأدلة تدل على صحة هذا التعليـل, فالعمـدة على

ما جاء في الخبر في مشروعية السترة مطلقـا، والأمر بها في جميع الأحوال.

س: هل تُـرَد المـرأة إذا أرادت المـرور بين يـدي المصـلي؟ وإذا تـرتب على دفع المـرأة من لمس لهـا، فهل يـدفعها؟ وما هو الحال بالنسبة للحـرم المكي والمـدني، لما فيه من الزحـام وكـثرة النسـاء، وخصوصا في المواسـم: كـالحج ورمضـان ونحو ذلك؟ وإذا الأمر على ظاهر الحـديث هل يعيد الصـلاة والـدعاء, وقطعت المرأة أكثر من مرة؟ .

ج: نقول: "المصـلي يـدفع من مر بين يديـه، سـواء امـرأة أو رجـل؛ ولهـذا وإن كـان فيه دفع لهـا، فمفسـدة ما يكـون من دفعها منغمر في مصـلحة الحفـاظ على الصـلاة, والبقـاء عليهـا، والامتثال لما أمر به من أخبار, ثم هو في الحقيقة إذا كان في حال المدافعة، لا يكون في حـال يكـون فيه شـيء من الفتنـة، خاصة أنه ربما دفع ويعـرض ببصـره, وفي الغـالب هو أولا عليه أن يشير بيديه هكذا، قبل أن يمر المار من رجل أو امرأة. ينبه ثم بعد ذلك يدفع, وإن مرت قطعت صـلاته, يسـتأنف صـلاته إذا جاوزت، يعني: مرت.

أما ما يتعلق بـــــــــالحرم: ذهب جمع من أهل العلم أن في مواطن الازدحام: كالحرم في أيام الحج، وفي أيـام رمضـان، أو في أيــام الجمــع، فإنه لا يــدفع أحــدا؛ لأنه في الحقيقة لا إثم على المار, وإذا كـان لا إثم عليه فلا يجـوز دفعـه, لا يجـوز دفع إلا من كان آثمـا, أما الـذي يمر وهو لا إثم عليـه، لكونه لا يجد



مكانا ولا طريقا، إلا من هـذا فلا يمـر, وظـاهر ما نقل عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- أنه يرى وجـوب الـدفع مطلقـا، ويرى أنه يجب على المار أن يقف مطلقـا، حـتى ولو كـان في زحام, لكن كثـيرا من أهل العلم قـالوا بخلاف هـذا القـول، وقد يفهم من الأدلة الأخــرى أنه إذا كــان هنالك طريق ومســلك؛ ولهـذا قـالوا: "إنه في هـذه الحـال لا يلزمه الـدفع؛ لأن تـوالي الدفع يلزم أن يكون بحركاته مشتغل بدفع المارين".

س: ما حكم صــلاة المنفــرد خلف الصــف، إذا وجد صــفا مكتملا وخشي أن تفوته الركعة دون أن يأتي من يصلي معــه؟ وهل يسحب أحد المصلين من أمامه؟ .

ج: صـلاة المنفـرد خلـف، الصف الصـحيح والأصل فيها أنها لا تصح: لا صلاة لمنفـرد خلف الصف حـديث علي بن شـيبان، وحديث وابصة بن معبد: وعد صلاتك وفي لفـظ: "اسـتقض". فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف.

والمنفــرد ذهب الجمهــور إلى صــحة صــلاته مطلقــا, وذهب الإمــام أحمد –رحمه اللــه- إلى بطلانها مطلقــا، وقــول ثــالث: التوسط، اختاره تقي الدين ابن تيمية –رحمه الله- والعلامة ابن القيم –رحمه اللـــه- في "إعلام المـــوقعين" وهو الوســـط, وأنه يقال: "إذا كان المنفرد يجد مكانا يصلي فيه، يجد فرجة يصــلي فيها -فإنه عليه أن يدخل فيها, بـأن يقـارب بين المصـلين حـتى يجد فرجة".

ولهذا قال: لينوا في أيـدي إخـوانكم يبحث عن مكـان, إن لم يجد مكانا وخشي أن تفوته الصــــلاة، أو تفوته الركعة فإنه في هــذه الحالة لا واجب + ولا حــرام: قال -عليه الصلاة والسلام-: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فيصلي خلف الصف لعموم الأدلـة، من جهة أنه في هذه الحال ليس بواجب عليه، والله أعلم.

باب الحث على الخشوع في الصلاة

منع الأشياء التي تذهب الخشوع في الصلاة

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

قال الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: باب الحث على الخشوع في الصلاة.

قـال: "بـاب الحث على الخشـوع في الصـلاة"؛ وذلك أن هنـاك أفعـالا تنـافي الخشـوع في الصـلاة، فربما أذهبته بالكليـة، وربما أذهبت بكمال الخشوع المطلوب.

وإذا كان الشـيء يخل بأركـان الصـلاة، أو يكـون سـببا في تـرك شيء من واجباتها –فإنه لا يجوز للمكلف أن يتعرض لـه؛ لأنه يكـون سـببا في تـرك واجب، أو سـببا في تـرك ما هو أعظم من الأركـان والشروط، وعلى هذا لا يجوز التلبس بهذه الأفعال، أو الهيئات التي تكون سببا في الإخلال بأركان الصلاة، أو شروطها، أو واجباتها.

والخشوع مطلوب في الصلاة؛ ولهـذا أثـنى الله على الخاشـعين كما قال -سبحانه-: [illegible] .

وجاء في الحـديث أنه -عليه الصـلاة والسـلام-: كـان يـرمي ببصره ها هنا وها هنا، أو كان يرفع بصره، أو ينظر أمامه حتى نزلت هذه الآية، فطأطأ بصره في السماء .

وهو حديث جاء مرسلا، وجاء موصولا. فالمقصود أن الخشوع فيها مطلـوب، وإذا كـان الخشـوع في السـير إليها والسـكينة والطمأنينة، أمرا مطلوبا -فالخشوع فيها أولى وآكد.

كما قـال -عليه الصـلاة والسـلام-: إذا أقيمت الصـلاة فلا تأتوها وأنتم تسـعون، وأتوها وعليكم السـكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا .

وقال في "صحيح مسلم": إذا كان أحدكم يعمد إلى الصلاة، فهو في صلاة .

فأمر بالسكينة والخشوع في القصد إليهـا: في هيئته وسـيره، فتأكد الخشوع فيها من باب أولى، إلى غير ذلك.

فالمصـنف -رحمه اللـه- ذكر شـيئا من الأدلـة، مما إذا فعله المكلف والتزم به تحقق له الخشوع في صلاته.

النهي عن الاختصار في الصلاة

ذكر حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: نهى رسـول الله – صـلى الله عليه وسـلم- أن يصـلي الرجل مختصـرا متفق عليه, واللفظ لمسلم. ومعناه: أن يجعل يده على خاصرته.

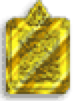
ثم ذكر المصنف -رحمه الله- قال: وفي البخاري عن عائشة: أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم .

الحـديث صـحيح كما ذكر المصـنف -رحمه اللـه-، وفيه النهي عن أن يصـلي الرجل مختصـرا، والاختصـار: هو وضع اليد في الخاصرة، يعني: في وسـطه، أن يضع يديه على خاصـرته فـوق الـورك، فهـذا لا يجـوز على الصـحيح بظـاهر النهي: نهى أن يصلي الرجل مختصرا .

وجاء عند أبي داود والنسائي في حديث ابن عمر، أنه قال لمن صـلى بجانبه -وكـان قد اختصر سـعيد بن زيـاد- قـال: هـذا الصلب في الصلاة فأنكر عليه – رضي الله عنه- هذا الحديث صريح فيه.

ثم ذكر المصنف -رحمه الله- قال: وفي البخاري عن عائشة: أن ذلك فعل اليهـود في صـلاتهم وأنه لا يجـوز التشـبه بهم في صلاتهم: في شعائرهم، في عباداتهم .

لا يجـوز التشـبه بهم، بل إذا كـان لا يجـوز التشـبه بهم في شعائرهم: في طعـامهم، في شـرابهم، وملا بسـهم وهيئـاتهم، لا يجوز التشبه بهم؛ لأن من تشبه بقـوم فهو منهم، وقـال: ليس منا من تشبه بغيرنا .



فالتشبه بهم في هذه الشعيرة، وهي أعظم أعمال البدن وهي الصلاة، من باب أولى أنه ينهى عنه، وهذا من قول عائشة -رضي الله عنها- في إثبات أنه من خصال اليهود، ومن شعائرهم في صلاتهم، فعلى هذا لا يجوز التشبه بهم في هذا.

وروي في حديث رواه ابن حبان وابن خزيمة: أنه نهى عن الاختصار في الصلاة وقال: إنه راحة أهل النار .

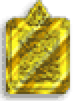
اختلف العلماء، قيل: لأنه كما ذكر المصنف عن عائشة أنه لفعل اليهود في صلاتهم، وقيل: ما ذكر في الخبر المروي أنه راحة أهل النار، وقيل: إن الاختصار هو اتخاذ مخصرة، يعني: عصا يتكئ عليها الإنسان بلا حاجة، وقيل: هو اختصار الآية في الصلاة، وقيل: لأن إبليس أنزل مختصرا... إلى غير ذلك من العلل التي ذكرها أهل العلم.

وهذه -إن صح منها شيء، إن صح من هذه كل ما ذكر مما صح نقلا- فإنه لا مانع أن يكون علة، وأن تتعدد العلل في النهي عن الشيء.

وأصح ما ورد هو ما ثبت عن عائشة، وأعلى ما ورد ما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن ينظر -يعني- في سنده بعض الضعف، وهو أنه راحة أهل النار .

فالمقصود على كل حال -سواء علمت العلة أم لم تعلم- فإنه لا يجوز وضع اليد على الخاصرة، أو وضع اليد على الوسط في الصلاة؛ لأنه نهى أن يصلي الرجل مختصرا .

يقدم العشاء إذا حضر على الصلاة



قـال: وعن أنس -رضي الله عنـه- أن رسـول الله قـال: إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب متفق عليه.

في هذا الحديث -أيضـا- أدب من آداب الصـلاة: في الحضـور فيها، والحضور إليها جميعا: إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب .

الحديث جاء في الصحيحين من حـديث ابن عمر أيضـا، وفي الصحيحين من حديث عائشة، بلفظ: إذا وضع العشـاء وجـاء بلفظ: "إذا حضر": إذا حضر العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا، أو قبل الصلاة .

هذا فيه كما + هنا: قبل أن تصلوا المغرب .

والألفـاظ الأخـرى عامة في جميع الصـلوات, وفيه لفـظ: "إذا قدم".

س: وهل المراد بالتقديم: هو حضوره بين يديه، أو المراد: ما هو أعم من ذلــك، وهو أن يكــون الطعــام حاضــرا، أو جــاهزا للتناول والأكل؟ .

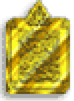
ج: ظـاهر الأخبـار أنه عند تقديمه قـال: "إذا قـدم". والشـيء المقـدم: هو ما يحمل أو يـؤتى به أو أن يكـون جالسا عليـه, ولفظ: "إذا وضع" أيضا في معناه, فعلى هذا يكون الأمر بتنـاول الطعام عند حضوره والتقديم, فلو كـان جـاهزا لكنه لم يقـدم - فإنه يبدأ بالصلاة؛ لظاهر الأخبار في هذا المعنى.

هـذا هو الأصل في الحـديث؛ لأن الألفـاظ تـواردت واجتمعت على هـذا المعـنى، ولأن المعـنى يـدل عليـه؛ لأنه إذا قـدم بين يــديك تعلقت به نفسه وتــاقت إليه نفســك, ربما انشــغل في صلاته بالطعام الذي قدم بين يديه, فلما تعلقت به نفســه، كـان من حكمة الشرع أن رخص له؛ ولذا قال أبو الدرداء: "من فقه الرجل إقباله على حاجته، ثم إقباله على صلاته".

فقــال معنــاه ابن عبــاس -رضي الله عنهمــا-: "فيقبل على حاجته، ثم بعد ذلك يقبل على صلاته؛ حـتى يقبل وقلبه فـارغ". كما قــال أبو الــدرداء: "من فقه الرجل إقباله على حاجتــه، ثم إقباله على صلاته؛ حتى يقبل وقلبه فرغ".

وهــذا هو المقصــود من أكل الطعــام؛ أن يكــون قلبه فارغا للصــلاة، فلا تتعلق نفسه بالطعــام, إلا إذا كــان توقانه شــديدا للطعام، فيكون جوعه شديدا, والطعام جاهز للتقديم ولم يقــدم -فهــذه الحالة يمكن يقــال: "لا بــأس أن يتنــاول ما يكسر به سورة الجوع وشدة الجوع".

وقد يســـتنبط من النص معـــنى يخصصه ولا يعـــود عليه بالإبطال، إذا كان المعنى مقصودا من الشارع، وتبين من النص أنه مقصـود من الشـارع، وهـذا -لا شـك- واضح أن القصد من أكل الطعــام؛ هو أن يحضر وقلبه فــارغ, وإلا إذا كــان ليس حاضرا ونفسه لا تتوق توقانا شـديدا، ولا تميل إليه ميلا شـديدا -فإنه يقـدم صـلاته ثم بعد ذلك يأكل الطعـام, ثم إذا أكل يأكل حاجته وكفايته.



ثم -أيضا- مثل ما جاء عن ابن عمر: أنه كان يأكل وكان يسمع قراءة الإمام، وإذا قدم الطعام وحضرت الصلاة، وهو ليس له ميل إلى الطعام، فالسنة البداءة بالصلاة؛ لأن المعنى من البداءة بالطعام: + ما أقوله واضح، وهو أنه: إذا كان له ميل إلى الطعام، أما إذا لم يكن له ميل إلى الطعام -فلا حاجة لأن يأكل والصلاة حاضرة.

ولو إذا كان له أدنى ميل، إذا كان له أدنى ميل إلى الطعام، ولأنه ربما لا يكون له ميل، فإذا حضر مال إليه, فيأكل بقدر ما يزول ميله إلى الطعام وتوقانه، ثم يذهب لصلاته.

وثبت في الصحيحين عن عمرو بن أمية الضمري، أنه- عليه الصلاة والسلام-: كان يأكل، يحتز من كتف شاة، فنودي للصلاة أو فأقام بلال الصلاة، فرمى بالسكين -عليه الصلاة والسلام- وصلى وهذا في صحيح البخاري.

ومن حديث المغيرة بن شعبة + عند أبي داود وغيره: أنه كان يحتز من جنب شاة -عليه الصلاة والسلام- ثم نودي إلى الصلاة، أو نادى بلال إليها، فقال: ما له ترب يمينه, ثم قام- عليه الصلاة والسلام- وصلى .

وذكر البخاري -رحمه الله- على هذا: باب ما معناه: "أنه إذا أقيمت الصلاة وحضر الطعام -فللإمام أن يقوم". ذكر معناه أن الإمام يقوم, فكأنه خصه بالإمام.

وظاهر النصوص العموم, والرسول -عليه الصلاة والسلام- يجوز أنه قد أكل كفايته، أو يقال: "إنه إذا أكل شيئا يرد به ما في نفسه -يقوم ولا يلزمه أن يكمل الطعام".

فهذا من مصلحة الصلاة، الذي يتحقق به الحضور فيها والخشوع فيها, ثم المعنى يدل على ذلك: أنه عام في جميع الصلاة، خلافا لمن خصه بالمغرب, لكن لما كان المغرب، أو جاء في بعض الروايات: وأحدكم صائم وأنه إذا كان صائما وحضرت صلاة المغرب ربما اشتد توقانه إلى الطعام, وإلا فهو عام في جميع الصلوات؛ لوجود المعنى الموجود في صلاة المغرب، موجود في غيرها من الصلوات.

النهي عن تقليب ومسح الحصا في الصلاة

وعن أبي ذر –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله   إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا؛ فإن الرحمة تواجهه رواه الخمسة بإسناد صحيح، وزاد أحمد: واحدة أو دع .

حديث أبي ذر، وأبو ذر: هو جندب بن جنادة، توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة، وهذا الحديث: إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا؛ فإن الرحمة تواجهه .

قوله: "رواه الخمسة بإسناد صحيح"، هذا فيه نظر؛ لأن في روايته ابن أبي الأحوص الليثي، وهو مولى بني ليث وهو مجهول، وجزمه بأن إسناده صحيح مما يستغرب، ولعله خفي

عليه حاله حـال الإملاء، وهـذا مما يـبين أنه -رحمه اللـه- علق شيئا في هذا الكتاب، أو علق معظمه من حفظه.

فالحديث ضعيف بهذا السـند, وقولـه: فـإن الرحمة تواجهه التعليل للنهي عن مسح الحصا, ثم السـنة: ألا يمسح الحصا في صلاته, ولا يمسح التراب، ولا يمسح المكان الـذي يصـلي عليـه, وهنا ذكر الحصـا؛ لأنه كـان هو الموجـود والغـالب، ومسـجده –عليه الصـلاة والسـلام- فـرش بالحصا أو بالحصـباء, فـإذا كـان بـالتراب أو كـان – مثلا- مفروشا بغـيره، وكـان فيه شـيء من التراب –فلا يمسح في الصلاة، إن مسح قبل الصلاة فلا بـأس, ومنه: "أو نظف وأزيل الأذى" هـذا لا بـأس, أما في الصـلاة فلا, فإذا أراد أن يمسح فيمسح واحدة، كما في الحديث: واحدة أو دع .

وفي الصـحيح، عن معيقيب نحـوه، بغـير تعليل معيقيب: هو ابن أبي فاطمة الدوسـي، وفيه أنه سـئل عن مسح الحصا في السـجود إذا سـجد, قـال: واحـدة تسـوية الحصا أي: تمسح مسحة واحدة, فيمسح واحدة، وإن تركه فهو أفضل.

فـترك المسح في الصـلاة لموضع السـجود، وتـرك المسح للجبهة هو الأفضل والأكمـل؛ ولهـذا ثبت في الصـحيحين عنه –عليه الصـلاة والسـلام- من حـديث أبي سـعيد الخـدري، أنه لما صلى بهم وأصبح قال: إني أريت أني أسجد صـبيحتها في مـاء وطين في ليلة إحـدى وعشـرين، فصـلى بهم وكـان المسـجد

مسقوفا بالجريد، ومطرت السماء، ثم صلى بهم –عليه الصلاة والسلام- فسجد في الماء والطين، فلما انصرف رأوا أثره.

قال أبو سعيد الخدري: "و+ ماء أو أثر الطين على جبهته وأرنبته". يعني: على طرف أنفه -عليه الصلاة والسلام-، ولم يمسح -عليه الصلاة والسلام-, وفي الغالب أن هذا أثر يدركه ويحس به، وواضح ولم يمسح, دل على أنه لا تمسح أثناء الصلاة, في أثناء الصلاة لا يمسح, لا موضع السجود ولا محل السجود وهو الجبهة, بعد الصلاة فيه خلاف: هل يمسح أو لا يمسح؟

على الخلاف في مسح اليدين بعد الوضوء، وأنه أثر عبادة. فبعد الصلاة الأمر فيه أيسر, إنما إذا كان في الصلاة فلا يمسح، وإن أراد يمسح فيمسح واحدة، ولو ترك الواحدة فهو أفضل.

ويروى في حديث جابر عند أحمد، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: لأن يمسك أحدكم عن المسح في الصلاة ، خير له من مائة ناقة كلها سود الحجر ؛ لهذا قال: واحدة أو دع لتسوية الحصا, يسوي الحصا, إلا إذا كان الموضع الذي يصلي فيه موضع وعر, وموضع ربما شق عليه السجود فيه, فالأولى أن يسويه قبل الصلاة, وأن يهيئ الموضع قبل الصلاة ثم يصلي.

ولو فرض أنه لم يتيسر له ذلك، أو أثناء السجود شق عليه -لا بأس أن يساوي ما يشق عليه في صلاته؛ ولهذا ثبت أن

الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يسجدون في حديث أنس: كانوا يتقون حر الشمس في الظهائر بأطراف الثياب .

مع أن السنة أن المصلي يباشر بجبهته، وألا يسجد على شيء متصل به من ثوب أو سترة أو ما أشبه ذلك, الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا لا يباشرون شيئا إلا مع شدة الحر, فيضعون شيئا يتقون به أثر حرارة الحصا, ربما أخذ أحدهم الحصا في جمعه، وجمعه في يده حتى يبرد، ثم يفرشه في الأرض, فهذا مثله إذا شق عليه ذلك، أو كان يضره السجود، فيسوي الموضع الذي يسجد عليه, ثم بعد ذلك يترك فيكون مسحه بقدر الحاجة.

وعن عائشة -رضي الله عنها- ومعيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، صحابي – رضي الله عنه- له أحاديث قليلة, وكان عمر بن الخطاب يقربه ويدنيه, وكان مصابا بالجذام، وكان عمر يسأل له الأطباء إذا قدموا عليه, يسأل الناس إذا قدموا من النواحي: هل من يجد له طبا؟ فكان الناس يقدمون, فقدم عليه رجلان من اليمن, فقال لهم: "هل عندكم طب لهذا الرجل الصالح؟"

قالوا: "أما شيء يزيله فلا نقدر, لكن نوقفه, يعني: نستطب له بشيء"، قال: "عافية عظيمة"، قالوا له:" هل تنبت أرضكم الحنظل؟" يعني + قال: "نعم", فأمر بمكتلين ثم أحضرا، فجعلا يأخذان من هذا الحنظل، ويشقانه مع النصف, أمسكا برجليه فجعل كل يدلك رجلا, حتى محقت رجله مع الدلك, فلما رأوه

يتنخمه أخضر مـرا من فمـه، أطلقـاه وأرسـلاه, فتوقف ما به – رضي الله عنه- حتى توفي, وليس له في الحديث إلا قليل: نحو حديثين, بهذا القدر-رضي الله عنه-.

وقوله: "بغير تعليل". يعني: بغير ذكر أن الرحمة تواجهه. وجاء في الأخبار - كما سيأتي- أن الله بينه وبين قبلته, وأنه ينــاجي ربه, هذا أصح وأبلغ كما سيأتي.

النهي عن الالتفات في الصلاة

وعن عائشة -رضي الله عنهـا- قـالت: سـألت رسـول الله عن الالتفات في الصـلاة فقـال: هو اختلاس يختلسه الشـيطان من صلاة العبد رواه البخاري.

الالتفات في الصـلاة لا يجـوز على الصـحيح، وإن خـالف فيه جمهور العلماء, الصـواب: قـول من ذهب بعـدم جـوازه, يقـال: اختلاس يختلسه الشــيطان من صـــلاة العبد وفي الأحـــاديث الصـحيحة أنه -عليه الصـلاة والسـلام- قـال: لينتهين أقـوام عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة -في لفظ في دعائهم- أو لتخطفن في الصحيحين.

وفي لفظ آخر لمســـلم: أو لا ترجع إليهم فـــإذا كـــان الالتفـات بالبصـر، وهو تقليبه ها هنا وها هنـا، ظـاهره أحـاديث النهي -فالالتفــات برأسه من هنا ومن هنــا، من بــاب أولى أنه منهي عنه, والجمهور يقولون: "مكـروه إلا إذا انصـرف عن جهة قبلته انصرافا تاما، أو انحرف بصدره انحرافا تامـا". هـذا خلاف

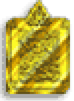
ما جاء في الأخبار، وخلاف هديه -عليه الصلاة والسلام-؛ ولهذا لما سألته عائشة عن الالتفات قال: هو اختلاس يعني: اختطاف.

الاختلاس: هو الاختطاف بسرعة, والاختلاس: هو النهب عند رؤية صاحب الحاجة أو مع عدم رؤيته, اختلس الشيء: أخذه بخفية أمام صاحبه, يعني: يكون الشيء معدا من متاع أو طعام أو مال أو وهو يراه, والانتهاب: أخذ الشيء مكابرة, نهب الشيء مكابرة وعلى سبيل الغلبة, والسرقة: أخذ الشيء بخفية من الحرز.

فالالتفات في الصلاة اختلاس، يعني: إن الشيطان يحاول أن ينقص صلاة العبد، فيحضره في صلاته، فيرى غفلته فيدخل بينه وبين صلاته، وربما وسوس له فالتفت هنا وهنا، حتى يصرفه عن صلاته، فلا يدري كيف يفعل في صلاته وكيف يصلي, هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد .

والالتفات يجوز للحاجة, وثبت في أخبار كثيرة أنه- عليه الصلاة والسلام- التفت، وأن أصحابه -أيضا- أبو بكر كما ثبت في الصحيحين- أن أبا بكر لما صلى بهم -في حديث أبي العباس سهل بن سعد الساعدي-: التفت في صلاته لما صفقوا فأكثروا التصفيق، + التفت حتى رأي النبي خلفه -عليه الصلاة والسلام- .

وثبت في حديث صحيح, في حديث سعد بن الحنظلي عند أبي داود: أنه صلى بهم الفجر، فجعل يلتفت إلى جهة



الشِعب، وكان قد أرسل راكبا يحرسـهم، ويكـون ربيئة لهم في رأس الوادي .

فالالتفات للحاجة فلا بـأس, جـاء في حـديث ابن عبـاس وهو حـديث جيـد، أنـه- عليه الصـلاة والسـلام، عند الترمـذي-: كـان يلحظ يمينا وشمالا، غير أنه لا يلـوي عنقه يلحظ بعينه يعـني: للحاجة, إلى غير ذلك, فالالتفات إذا كان للحاجة فلا بأس به.

إباحة الالتفات في صلاة التطوع

وللترمذي قال -وصـححه-: إيـاك والالتفـات في الصـلاة؛ فإنه هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع .

هـذا الحـديث خطـاب لأنس فيما يظهـر؛ لأنه قـال: "إيـاك". وليس خطاب لعائشة, قد ذكره الشارح في "سبل السـلام": أن الخطاب لعائشة.

على ذلك يكون ضمير خطاب لها فيقول: إيـاكِ والالتفـات والحديث عن أنس, لكن أوهم أنه عن عائشة؛ لأنه ذكــره عقب حديث عائشة، هذه رواية الترمذي.

وعن أنس قـال: إيـاك والالتفـات في الصـلاة فإنه هلكة والمـراد هو وغـيره: فـإن كـان لا بد ففي التطـوع والحـديث هـذا ضـعيف له علتـان: فيه علي بن زيد بن جـدعان الحجـازي الزهـري، وهو ضـعيف، وهو من رواية سـعيد بن المسـيب عن أنس، وهو لم يسمع منه, ثم هـذا التفصـيل فيه نظـر, الصـواب النهي عن الالتفــات مطلقــا, وهو هلكة في جميع الأحــوال بلا

حاجة, لكن التطوع لا شك أنه أسهل وأيسر, ويجوز الالتفات -كما سبق- في التطوع من باب أولى عند الحاجة إليه.

البصق في الصلاة

وعن أنس –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله – ﷺ إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبصقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه, وفي رواية: أو تحت قدمه .

في هذا الحديث: إذا كان أحدكم يصلي فإنه يناجي ربه .

وكذلك ثبت من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد الخدري, ومن حديث ابن عمر، كلها في صحيح البخاري: إذا كان أحدكم يصلي فإنه يناجي ربه .

وفي لفظ حديث ابن عمر: فإن الله قِبَل وجهه وفي لفظ: فإن الله بينه وبين القبلة هذا أصح في التعليل من جهة ذكر قبلة المصلي, وإن كان من آثارها الرحمة, من آثارها، وكون أنه ربه بينه وبين القبلة الرحمة, والله بين المصلي وبين قبلته, والله قِبل وجه عبده.

وفي لفظ آخر: إن الله ينصب وجهه قبل وجه عبده، فإذا صلى أحدكم فلا يلتفت كما في حديث الحارث بن الحارث الأشعري, وهو في العلو -سبحانه وتعالى- في العلو، وهو قبل وجه عبده ؛ ولهذا ذكر –عليه الصلاة والسلام- ذلك المثل لأبي رزين العقيلي، لما سأله عن الرؤية قال: أخبرك ذلك في

مخلوقـــات اللــــه: القمر أليس كل منكم يـــراه مخليا به ؟ الإنســان يــرى القمر وهو في الســماء في العلو المرتفــع, كل إنســان يــراه، يظن أنه يواجهه وحــده، ويقبل عليه بوجهــه, فلو فرض أن القمر يخاطبك لكان القمر ++.

فالله له المثل الأعلى, فهو -ســـبحانه وتعــــالى- في العلو على عرشه، وهو بينه وبين قبلته ويواجهه, لكن السنة للمصــلي ألا يرفع بصره, فـإذا كـان الله بينك وبين قبلتـك، وهو قبل وجه العبد -فالمشــروع لك أن تطــامن بصــرك، وأن تخشع ببصــرك, وأن يــرمي ببصــره إلى الأرض، هــذا هو الســنة، وهو الحــال المناسب للعبد حينما يســأل ويقــف, وإذا كــان الإنســان يســأل ويقف بين يدي معظم من البشر، يكون حاله حال الأدب وعدم حد البصر, فكيف إذا كان يقف بين يدي الله عز وجل؟! فــالأمر أعظم وأعظم.

ثم ذكر أنه: "إذا أراد أن يبصق، فلا يبصق عن يمينه ولا قبل وجهه". والبصــاق في الصــلاة جهة القبلــة، أو جهة اليمين حــرام في ظـــاهر الأحـــاديث، وفي النهي عنـــه, وإذا أراد أن يبصق فليبصق عن يساره تحت قدمــه, وهــذا إذا كــان المصــلي خــارج المسجد, أو كان المسجد بالحصا وبالتراب مفروشا, أما إذا كان مفروشا بغير ذلك بالفرش، ما + به فلا يجوز.

وقد نص أهل العلم كما قــال الإمــام أحمد -رحمه اللــه- لما ســئل عن ذلك قــال: "ذاك لما كــانت المســاجد بالحصــا، والآن فرشوها بالبواري". يقصد الحصر، فكذلك أنواع الفرش الأخــرى،

فإنه لا يجوز البصاق في المسجد؛ لأن فيه تقديرا لها, والبصـاق + الخطيئــة، كما في حــديث أنس في الصــحيحين: وكفارتها دفنها .

والمـراد: إذا كـان يمكن أن يـدفنها فلا يبصق عن يمينـه، ولا عن أمامه في صـــلاته. والبصق في القبلة أشـــد، والبصق في جدار القبلة أشد. وثبت في الصحيحين من عدة أخبار أنه -عليه الصــلاة والســلام-: حكه بيــده لما رأى البصــاق في القبلة وعــزل رجلا كــان يصــلي بالنــاس فقــال: إنك قد آذيت الله ورسوله وكان قد بصق في القبلة.

ثم الأظهر أن البصق إلى جهة اليمين منهي عنه في الصلاة، وخارج الصلاة مطلقـا, فالإنسـان لا يبصق حـتى ولو كـان خـارج الصـلاة، لا يبصق عن يمينه لشـرف جهة اليمين, بل يبصق عن يسـاره، أما في صـلاته فيبصق عن يسـاره إذا كـان في مكـان فيه تراب أو حصا، ولم يكن عن يساره أحد؛ ولهـذا في حـديث طـــارق بن عبد الله عند أبي داود: أو عن يســـاره إذا كـــان يســـاره فارغا أما إذا كـــان في جـــواره مصل فلا يبصق عن يســـاره، بل يبصق في المنـــديل أو في ثوبـــه, كما أخذ –عليه الصلاة والسـلام- وبصق في ثوبـه، ورد بعضه على بعضـه, وفي هـذا رد على أهل الكـبر الـذين يـأنفون من ذلـك, والإنسـان إذا استغنى عن البصاق في ثوبه أو في غترته –كان أولى وأفضل, ولكن لو أنه بـدره بصـاق، ولم يكن معه منـديل –فلا يـؤذ بهـذا

البصاق أحدا, فلا بأس في ثوبه وأن يـرد بعضه على بعض، كما فعل –عليه الصلاة والسلام-.

وفي روايـــــة: ﴿ أو تحت قدمه ﴾ يعـــــني: إنه إذا بصق تحت قدمه؛ لأنه يمسحه برجلـه، ويدفنه ويزيله من موضع صـلاته، أو من المسجد إذا كان بالتراب والحصا.

دفع ما يشغل المصلي من الأشياء التي فيها صور أو رسومات أو ألوان

وعنه قال: ﴿ كان قرام لعائشة سـترت به جـانب بيتهـا، فقـال لها النـبي – صـلى الله عليه وسـلم-: أميطي عنا قرامك هـذا؛ فإنه لا تزال تصـاويره تعـرض لي في صـلاتي ﴾ رواه البخـاري. واتفقا على حـــديث في قصة أنبجانية أبي جهم, وفيـــه: ﴿ فإنها ألهتني عن صلاتي ﴾ .

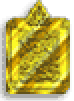
والقـــرام: هو نـــوع من الســـتر الرقيق فيه تصـــاوير، أو فيه رسومات. يعـني: زين وحسن ببعض الرسـوم والتصـاوير, وصـلى فيه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ أميطي عني قرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في الصلاة ﴾ لأن الإنسان ينبغي أن يكـون موضع صـلاته "سـادة"، ما فيه تصـاوير, ومن بـاب أولى الثوب الذي يلبسه: أن يكون "سادة" ما يكـون فيه تصـاوير، ولا يكون فيه شيء (ألوان)، ربما راقته وصرفته عن صلاته, وهكـذا السنة في موضع صلاته في المسجد, والسنة أن يكون المسجد

"سـادة" في لونـه, عـدم وضع الرسـومات والنقـوش والكتابـات, القبلة يشرع أن تكون فارغة.

جـاء في الأخبـار عنـه- عليه الصـلاة والسـلام- في أحـاديث معروفة قال: « فإنه لا تـزال تصـاويره تعـرض لي في صـلاتي » لما أنه رأى هذه الصور عرضت له في صـلاته، فقـال: « أميطي عني قرامك » وكان هذا منفصلا وسترا سترت به جـانب بيتهـا، فيه دفع ما يشغل المصلي، من الأشياء التي فيها صور أو فيها رسـومات, أو فيها أشـياء من ألـوان تصـرفه عن صـلاته, واتفقا على حـديث في قصة أنبجانية أبي جهم, وفيـه: « فإنها ألهتـني عن صلاتي » .

في قصة أبي جهم عـامر بن حذيفة القرشـي، أنه أهـدى للنبي- عليه الصلاة والسـلام- "أنبجانيـة": وهي كسـاء فيه شـيء من الرسوم والتصاوير، فالرسول -عليه الصـلاة والسـلام- لبسه في صـلاته, فلما لبسه ألهته في صـلاته, قـال: « ألهتـني » وفي لفظ عند البخـاري: « كـادت أن تفتنـني » ثم قـال: « ردوا هـذه على أبي جهم وأتوني "بأنبجانية » يعني: ردوا هذا الكسـاء عليه وأتوني بكساء آخر غليظ ليس فيه صور، وليس فيه تصاوير.

هذا من حسن خلقه -عليه الصلاة والسلام- حيث أنه رد شيئا بسـبب؛ ثم طلب من صـاحب الهدية شـيئا آخر تطييبا لنفسـه, وفيه أن المهـدى إليه إذا ردت هديته بسـبب شـرعي، لا ينبغي أن تـأنف نفسـه, وأن يجد في نفسه شـيئا, فـإذا كـان المـوجب لردها أمـرا شـرعيا فإنه لا يـأنف, وينبغي للمهـدى إليه إذا علم



أنه يطيب من المهـدي، أن يطلب منه شـيئا آخـر، وأنه أطيب لنفسه -أن يطلب منه ذلــك, خاصة إذا كــان بينهما انبســاط وشيء من التسامح, ويدرك هـذا منـه، فلا بـأس أن يطلب هـذا منه حــتى لا يقع في نفسه شــيء، كما فعــل- عليه الصــلاة والسلام- وهو لم يردها عليه لكي يلبسها حتى يتصرف فيه, فإذا كان ربما ألهاه- عليه الصلاة والسلام- فغيره من النـاس أضـعف منه، فإنه يلهو في صلاته.

كما في ذلك الثوب الذي أعطـاه عمر وقـال: "أعطيتنيها وقد نزعتها؟"، فقال: "أعطيتكها لـ...، يعـني: أخـبر أنه لينتفع بهـا، أو يهديها لا يجوز أن يلبسها.

وفيه –أيضا- + أنه ينبغي للمصلي ألا يتعـرض في صـلاته لما يصـرفه في صـلاته, ومما ينبغي التنبيه لـه، أنه لا ينبغي التـأنق في الملبس جدا، أو التـأنق في لبس نعله أو ثوبه أو ما أشـبه ذلـك, يلبس شـيئا ربما يكـون فاتنا لـه, وربما يكـون نظـره إليه أكثر من حضوره في صـلاته, وربما بعض النـاس تـأنق جـدا في اختياره لنعله، أو تأنق في اختياره لثوبه, في أشـياء ربما تكـون صـارفة له وفاتنة لـه, ربما في أحواله كلهـا, وشـغلته واشـتغل بملبسه عن أموره ومصالحه الشرعية.

ولا شك أن الجمال وحسن الملبس أمر مطلوب، خاصة في العبـــادة, لكن المبالغة في ذلك هــــذا أمر خلاف هديه -عليه الصـلاة والسـلام- ولهـذا لما لبس هــذه نزعها - عليه الصــلاة

والسلام- وتركها؛ لأنها كادت أن تصرفه في صـلاته، وأن تشـغله - عليه الصلاة والسلام.

النهي عن رفع البصر في الصلاة

وعن جـابر بن سـمرة قـال: قـال رسـول الله –   لينتهين أقـوام يرفعـون أبصـارهم إلى السـماء في الصـلاة، أو لا ترجع إليهم .

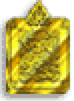
والحديث عن جابر بن سمرة, وهو في الصحيحين.

أيضا عن أنس: لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، أو لتخطفن... وجاء في لفظ: في الدعاء .

فالمصـلي لا يجـوز له -على الصـحيح- أن يرفع بصـره إلى السماء، بل ينبغي عليه أن يطامن وأن يخبت في صلاته؛ ولهذا قـال –وعيد شـديد-: أو لتخطفن, أو لا ترجع إليهم يعـني: يخطف بصـره –والعيـاذ باللـه- عقوبة عاجلـة, مثل ما ذكر في حـديث في الصـحيحين: أولا يخشى الـذي يركع ويسـجد قبل الإمام، أن يقلب الله صورته صورة حمار .

وفي لفظ عند ابن ماجه: أن تلتمع يعـني: أبصـارهم, يـبين أنه فيه عقوبة شـديدة, فلا يجـوز أن يرفع بصـره في الصـلاة بظاهر الحديث.

النهي عن الصلاة بحضرة طعام



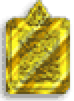
وله عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله يقول: لا صلاة بحضرة الطعام, ولا وهو يدافع الأخبثين .

حديث في صحيح مسلم: لا صلاة بحضرة الطعام, ولا وهو يدافع الأخبثين وهذا عام في جميع الصلوات, نكرة في سياق النفي, وهذا يدل على العموم مثلما سبق: أن الإنسان لا يصلي بحضرة الطعام, هذا يشمل كل صلاة, ولا وهو يدافع الأخبثين: البول والغائط, وكذلك في حكم الريح, فينبغي أن يذهب ويقضي حاجته، ثم بعد ذلك يحضر في صلاته, هذا هو الأولى والأكمل، بل إن الصواب لو أنه كان على وضوء، ولم يكن لديه ماء وكان يدافع الأخبثين أو أحدهما, فإن السنة أن يقضي حاجته ويتيمم, إذا لم يجد الماء؛ لأن صلاته بهذه الطهارة صارت طهارة شرعية عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله, فحضوره في صلاته أولى وأكمل، من كونه يصلي بتلك الطهارة مع عدم حضوره في صلاته.

كظم التثاؤب في الصلاة

وعن أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع رواه مسلم والترمذي وزاد: "في الصلاة".

الحديث عزاه إلى مسلم وهو في الصحيحين, ولو قال: "متفق عليه واللفظ لمسلم -لكانت العبارة جيدة؛ لأن هذا اللفظ في الصحيحين، وهذا لفظ مسلم, وزيادة الترمذي: "وفي



الصلاة" رواه الترمذي بإسناد جيد، من حديث + رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

وهذه نسخة جيدة من باب الحسن, منه نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده, وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده, ومحمد بن عجلان عن سهيل+ بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة, نسخ معروفة من باب الحسن, ونسخة العلاء بن عبد الرحمن أعلى منها,عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة .

وقد رواه -أيضا- مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه أنه قيده بالصلاة، يعني: فإذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فالتثاؤب من الشيطان؛ لأنه من الامتلاء والاسترخاء، فهو من الشيطان, وإذا كان في الصلاة فهو آكد في النهي, فينبغي للإنسان ألا يتعرض للتثاؤب في صلاته, وإذا عرض له - يعني: الإنسان ربما عرض له وغلب عليه- فليكظم, والكظم يكون عند إحساسه به، عند انفتاح فمه أو قبل انفتاح فمه, يكظم بيده أو يكظم بثوبه, يعني: يرده إذا كان لم يحصل، أو يخففه إذا كان وجد التثاؤب.

ووضع اليد على الفم في هذه الحالة مستثنى من النهي عن الصلب في الصلاة، وأن يضع الرجل يده على فيه, هذا مما استثني في النهي؛ لأنه موضع حاجة، فيستثنى في هذه الحالة, فلا بأس أن يضع يده على فيه في الصلاة، والله أعلم.

السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله.

س: ما رأيكم في الصلاة على البُسُط التي فيها تصاوير، وكذلك الثياب التي فيها صور؟ وهل تبطل صلاته؟ .

ج: الصلاة على "البسط"، كثير من أهل العلم يقول: "إن كانت توطأ فيصلي". لكن السنة ألا يصلي على التصاوير, هذا الأولى، و+ ألا يصلي على مكان فيه تصاوير, فإذا كانت توطأ وتمتهن فالأمر أخف, ولهذا الصور إذا وطئت وامتهنت زالت العلة, والأكمل أن تقطع، أو أن تطمس الصورة، كما أنه –عليه الصلاة والسلام- في قصة عائشة، في ذلك الكساء الذي فيه الصور، جعل منه وسادتين، + لكن جاء في رواية: "أنها بقيت تصاويره" ، كما عند الإمام أحمد –رحمه الله- فعلى هذا الأكمل: ألا يصلي في مكان في تصاوير, وكذلك لا يصلي في ثوب التصاوير؛ لأنه أبلغ, لأنه إذا كان الثوب فيه تصاوير؛ فإنه يكون معه ويتحرك بحركته؛ ولهذا ألقى -عليه الصلاة والسلام- ذلك الكساء، مع أنها مجرد نقوش, فالصور أشد وأشد, إلا إذا كانت الصورة مختفية: كأن تكون في جيبيه، فهذا الأمر فيه أيسر، خاصة عند الحاجة.

س: هل الرؤية بالبصر يمينا وشمالا من غير التفات جائزة؟ .

ج: الصحيح أن الالتفات بالبصر عن يمينه وعن شماله, يعني: يلتفت فيرى عن يمينه مطلقا بالبصر, الالتفات هذا منهي عنه, يعني: بمعنى الالتفات برأسه يمينا وشمالا: أن يحرف وجهه إلى جهة اليمين وجهة الشمال, كذلك رفع البصر إلى السماء,

الالتفات بالبصر عن اليمين، بـدون رفع هـذا موضع نظـر، والله أعلم. الظـاهر -والله أعلم- أنه مكـروه؛ لما ثبت أنه كـان يلحظ في صـلاته -عليه الصـلاة والسـلام- ولا يلـوي عنقـه, حـديث ابن عباس.

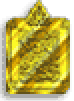
فالأقرب أن يقال: "إن عند عـدم الحاجة مكـروه, بخلاف رفع البصر إلى السماء فالنهي فيه صريح, بخلاف الالتفات برأسه".

وقد ورد في حـديث جيد رواه أحمد وغـيره من حـديث عبد الرحمن بن شبل، أنه- عليه الصلاة والسلام-: نهى عن التفـات كالتفات الثعلب, وعن نقر كنقر الغـراب, وأن يـوطن الرجل كما يوطن البعير .

هذا الحديث ربما استدل به على التحـريم, وهو موضع نظـر, جمهور العلماء على أنه لا بأس به, لكن قـول الكراهة متـوجب هو الأقرب.

س: هل الآيـــات القرآنية المكتوبة في المحـــراب لا ينبغي وضعها، علما أنها قد تشغل المسلم؟ .

ج: نعم، لا ينبغي وضع الآيـات القرآنيـة، لا في المحـراب ولا ..، ما ينبغي وضـــعها+. هـــذا منـــافٍ لقـــول ابن عبـــاس +: "لـتزخرفن مسـاجدكم كما زخـرفت اليهـود والنصـارى كنائسـها وبيعهـا", ونهى عن التبـاهي بالمسـاجد- عليه الصـلاة والسـلام-، فكذلك من باب أولى إذا كانت النقـوش والكتابـات -فهي منهي عنها.



س: إذا مر المار بين يدي المصلي وهو غير متعمد فتعدى، هل يرجع بعدما تعدي، أم يكمل سيره؟ .

ج: إذا تعدى "خلاص"، إذا تعدى لم تعد هناك حاجة ليرجعه, لو أرجعه لقطع مرة ثانية؛ فلهذا لا يرجعه.

س: هل الإمام ابن دقيق العيد أكمل شرحه عمدة الأحكام؟ أم أنه وصل إلى كتاب الصوم؟ .

ج: لا أدري، طبع منه مجموعة من الأجزاء, أما إكمال شرحه فلا أدري، ما عندي خبر عنه.

س: هل تحرك الرسول – - عندما فتح الباب لعائشة في الصلاة، مقيد بصلاة السنة فقط ؟ وهل يجوز الجمع بين ركعتي سنة المسجد، وسنة الفجر بنية واحدة، ويكونا ركعتين فقط؟ .

ج: تحركه -عليه الصلاة والسلام- في صلاته تقدم كما في حديث عائشة: أنها وصفت الباب في القبلة -طرقت الباب- وكان -عليه الصلاة والسلام- يصلي, فتقدم ومشى، وهذا الصواب –أيضا- حتى في صلاة الفرض يجوز؛ لأن القاعدة عندنا: "أنه ما ثبت في الفرض ثبت في النفل, وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل يخصه". فإذا احتاج في صلاته إلى التقدم تقدم، وإن كان في حال فرض.

س: ما صحة حديث: من كان له سعة من المال ولم يضحِ -فلا يقربن مصلانا ؟ رواه مسلم وأبو داود. .

ج: لا، الحديث لم يروه مسلم, والحـديث أظنه من رواية أبي رملة, رجل مجهـول الحـال, واسـتدل به من قـال: "إن الأضـحية واجبــة". والصــواب أنها ليس بواجبــة، لكن الجمهــور على أنها ليست بواجبة, وبعضهم أوجبها على الغـني كالأحنـاف, والجمهـور على عدم وجوبها مطلقا؛ لحديث أم سلمة: إذا رأيتم هلال ذي الحجـة، فمن أراد منكم أن يضـحي فلا يأخـذن من شـعره، ولا بشره شيئا فعلقه بالإرادة، فليست واجبة، ولكنها متأكـدة في حق من كان قادرا عليها.

س: النهي عن الصـــلاة النافلة في أوقـــات النهي. هل هو للتحريم أو الكراهة؟ .

ج: النهي عن الصــلاة في أوقــات النهي للتحــريم؛ لظــاهر الأحــاديث: أنه نهى عن الصــلاة في هــذه الأوقــات, والنهي للتحريم.

س: هل يجوز أن يصلي وقت طلـوع الفجر إلى صـلاة الفجر غير سنة الفجر؟ .

ج: السنة ألا يزيد على ركعتي الفجـر، كما ثبت في الحـديث الصحيح، أنـه- عليه الصـلاة والسـلام-: إذا طلع الفجر لا يصـلي إلا ركعتي الفجر هذا هو السنة, وسبق معنا حديث أبي هريرة عند الترمذي: أنه لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين .

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الـدارقطني: أنه لا صـلاة بعد طلـوع الفجر إلا سـجدتين وجـاء معنـاه عن

عـدة من الصـحابة, وهـذا مثل ما سـبق، بعض أهل العلم جعله وقت نهي، وبعضهم قال: "ليس وقت نهي".

فالمقصود أنه لا يشرع أن يصلي إلا ركعتي الفجر.

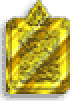
النهي عن الصلاة في أوقات النهي للتحريم لظاهر الأحـاديث ، أنه نهى عن الصلاة في هذه الأوقات ، والنهي للتحريم .

س: هل يجوز أن يصلي وقت طلـوع الفجر إلى صـلاة الفجر غير سنة الفجر؟ .

ج: السـنة ألا يزيد على ركعـتي الفجر كما ثبت في الحـديث الصحيح أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتي الفجر ﴾ هذا هو السـنة، وسـبق معنا حـديث أبي هريـرة عند الترمــذي أنــه: ﴿ لا صــلاة بعد الفجر إلا ســجدتين ﴾ وفي حـديث عبد الله بن عمـرو بن العـاص عند الـدارقطني أنـه: ﴿ لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتين ﴾ وجاء معناه عن عــدة من الصحابة ، وهذا مثل ما سبق؛ بعض أهل العلم جعله وقت نهي وبعضــهم قــال ليس وقت نهي، فالمقصــود أنه لا يشــرع أن يصلي إلا ركعتي الفجر.

س: إذا كـان الرجل جائعا وقـدم الطعـام وقت الإقامـة، وهو يعلم أنه لا يدرك الصلاة سوف يصلي وحـده في المـنزل ، هل يجوز ذلك ؟ .

ج: إذا كــان تائقا إلى الطعــام ، محتاجا إلى الطعــام فيأكل بقدر ما تذهب حاجته من الطعام ، يأكل بقدر ما يلزم حاجته ، ثم بعد ذلك يقــوم إلى صــلاته ، فلا يقــوم ونفسه تتــوق إلى



الطعام كما كـان ابن عمـر- رضي الله عنـه- يأكل وكـان يسـمع قراءة الإمام .

س: لوحظ في صـــلاة المغـــرب في أحد المســـاجد أن أحد المصلين يصـلي، وفي أثنـاء الصـلاة اتصل الجـوال فأخرجه من جيبه ونظر إلى الاتصال فما رأيك في صلاته ؟ والسـلام عليكم .

ج: وعليكم الســـلام، لا شك في أن هـــذا خطأ ، وصـــلاته صـحيحة ، لكن إذا أراد أن يقفله فلا بـأس ، والسـنة أن يقفل مثل هـذه الأجهـزة قبل الـدخول في الصـلاة ، وأما نظـره فيه فإنه ينافي كمال الحضور في الصلاة ، لكن الصلاة صحيحة .

س: ورد أن النـبي صـلى بسـورة "الزلزلـة" في ركعـتي الفجر فما نص الحـــديث؟ ومن رواه؟ وهل صـــلى بغيرها من السور؟ وهل نهى عن تكرار السورة في الصلاة ؟ .

ج: الحـــديث جيد ، الحــديث رواه أبو داود وقد قـــال الرجل صلى بسورة "الزلزلـة" ثم قرأها مـرة أخـرى فلا أدري أنسـي، وأهل العلم يقولون: الأصل هو الاقتداء، والأصل عدم النسيان ، فلو صلى إنسان بها فلا بأس، لكن السنة الـتي يشـرع عنـدهم عليها هي الراتبة الــتي فعلها -عليه الصــلاة والســلام- ، أما ما فعله أحيانا فإذا فعله مسـلم أحيانا فلا بـأس بها ، لا يقـال إنها سنة راتبة أو سنة دائمة ، فلو فعله أحيانا فلا بأس ، ولو كـــرر في غيرها من الصــلوات فلا بــأس ، فســنته المســتقرة -عليه

الصلاة والسلام- أنه ما كان يكرر وكان ينوع في صلاته وتختلف قراءته ، وهذا سيأتينا في صفة صلاته -عليه الصلاة والسلام-.

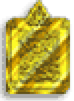
السلام عليكم ورحمة الله0

وعليكم السلام ورحمة الله0

س: هل يبعد المسـلم ما يحـول بينه وبين مباشـرة جبهته للأرض مثل الطاقية ، والغـترة ؟ وهل رفع البصر إلى السـماء مكروه أو محرم ؟ .

ج: نقـول: الطاقية أو الغـترة أو العمامة هـذا فيه خلاف:هل يضعها حتى تباشر المصلى ؟ ثبت في الحديث الصحيح أنهم كانوا يضعون شيئا فيسجدون على ثيابهم ، والسنة للمصلي أن يباشر بنفسه ، يعني يباشر جبهته في الصلاة ،هذا هو السـنة ، كما أن السـنة أن يباشر بيديـه، هـذا هو الأفضل ، إلا عند الحاجة وهذا هو الصواب ، الصواب في هـذه المسـألة أنه إذا احتاج للسجود على الغـترة أو على الطاقية أو على الثـوب فلا بأس بـذلك؛ للحاجة ؛ لحـرارة المكـان ، أو مثلا لوجـود الحصى الذي يؤذيه ،وهذا هو المنقول عن الصـحابة -رضي الله عنهم - أنهم فعلـوه عند الحاجة ، كما أن السـنة أن الإنسـان لا يمس الحصى فلا بـأس إن مسه للحاجة ، كما أخـبر: أنه كـان يأخذ الواحد منا قبضة من الحصى فيضعه في يده حتى تبرد ورفع البصر إلى السماء الظاهر أنه محرم مثلما سبق .

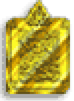
س: ما حكم إزالة الزخرفة من مكان الصـلاة هل هي واجبة ؟ .



ج: الله أعلم، فالسنة في مكان الصلاة ألا يكون المصلى فيه شيء ، في صلاته، في أمامه ، أن يكون موضع صلاته ليس فيه أحد .

س: هل يجوز بعد التثاؤب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؟ .

ج: الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم في لفظ فلا يعوي فإن الشيطان يدخل 0 ذهب بعض العلماء إلى أنه يشرع أن يتعوذ في صلاته أن يتعوذ من الشيطان الرجيم ، وهذا فيه نظر، الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر عند التثاؤب أن يكظم ما استطاع ، ولم يقل فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فالأقرب أن يفعل ما أمر به -عليه الصلاة والسلام- ، ويكون هذا هو رد للشيطان ودحر له ، هذا هو الأولى0 وقد يكون- والله أعلم -أو قد يظهر من الخبر-وهذا موضع نظر- لكن قد يظهر أن الكظم نوع إهانة للشيطان ، وأنه ربما في هذا الموضع يكون دفعه بالكظم والرد ، وقد يكون التعوذ منه نوع تعال وتكبر في هذه الحالة ، فيقول مثلا: إنني أكسلته أو وقعته ، كما يروى في الحديث أنه قال: يتعاظم الشيطان يقول:بقوتي صرعته فنهى عن سبه في هذه الحال ، فيقول بقوتي صرعته فقد يقال إن هذه الحالة -أيضا- مثلها وإنه يكظم ويمنع ما استطاع ، والتعوذ يكون من الشيطان في أحوال أخرى .



س: هل هذا البصاق قبل القبلة خاص بالصلاة أم لا ؟ .
ج: خــارج الصــلاة لا يبصق عن يمينــه، أما قِبل القبلة في خارج الصلاة موضع نظر ، غـالب الأخبـار جـاءت في النهي عن البصاق عن اليمين مطلقا ، وجاء النهي عن البصاق إلى القبلة وعُلل ، قـال: فـإن الله قِبل قبلته ، وإن الله بينه وبين القبلة فهذا التعليل يوحي بأنه يكون خاصا بالصلاة ، علل بالصـلاة ، فهـذا هو الأقـرب في هـذه الحـال، وأنه يكـون النهي عن يمينه هذا مطلقا في الصلاة وخارج الصلاة ، وفي الصلاة أشد.
يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
س: أنا فتـــاة أمتلك مبلغا من المـــال وأريد أن أودعه في حســـاب أخي، وهو حســـاب في أحد البنـــوك الربوية " البنك البريطـاني "، فهل أودع مـالي في الحسـاب فـترة معينة لأداء فريضة العمرة وأتمكن من سحب المال في أي وقت أريــده ؟ .
ج:الإيداع، وضع المال في البنوك الربوية لا يجوز ؛ لأن هــذه إعانة على الربا وواجب على المســلم أن يجتنب المحــرم من الربا وغيره ، لكن يجوز عند الضـرورة في أحـوال خاصـة، مثل ما يقع لبعض المسلمين في بلاد الكفرة ؛ لأنه يحتاج إلى وضع ماله ، فهـذا من بـاب الضـرورة ، إذا اضـطر إلى وضع المـال لكن لا يأخذ الربا ، أو أنه إذا أخــذه لا يتركه لهم ، يأخــذه ثم يصـرفه في المصـالح ، أما وضـعه بلا حاجة ويمكن وضـعه في البنـــوك الأخـــرى أو إيداعه عند من يحفظه فهـــذا هو الأولى

والأكمل ؛ لأنه متيسر في هـذه البلاد متيسر حفظه في جهـات أخرى .

والإنســان إذا كـان عنـده مـال فليبـادر إذا كـان واجب عليه فريضة الحج أو فريضة العمـرة -يبـادر إلى الحج بما عنـده من المال إذا كان مستطيعا .

س: ما رأيكم في إجبارنا على وضع أموالنا في البنـــــوك الربوية ، علما أن البنك الذي عرف عنه الصلاح يريد مبلغا من المـال فـوق المبلغ الـذي يمتلكه ، فهل فتحنا حسـابا في أحد البنوك الربوية تعـاون على الإثم رغم أنه ليس في نيتنا ذلك ؟ .

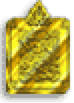
ج: مثل ما سبق الإنسـان لا يجب عليه لا يجـوز وضع المـال في البنـــوك الربوية إلا إذا كـــان في مكـــان- كما ســـبق - لا يسـتطيع حفظ ماله إلا فيه ، في هـذه الحـال جـاز له أن يضع المال حفظا له ثم بعد ذلك يأخذ ماله ، ويتيسر له والحمد لله حفظ ماله بلا أن يســـلك هـــذه الطـــرق المحرمة والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

باب المساجد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والســلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

قال الإمام الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ:

باب المساجد .



هذا الباب وهو باب المساجد يذكر فيه أهل العلم أحكاما واجبة ، وأحكاما مستحبة ، وفي كتاب الصلاة يخصون هذا الباب ببيان هــذه الأحكــام أو بيــان أهمها ؛ وذلك أن المســاجد يجب احترامها ويجب على المكلف أن يعـــرف ما يجب عليه تجـــاه المســـاجد ؛لأن هي المحلات الــتي يصــلي فيها جماعة ، وينــادى بالصــلاة إليهــا؛ فلهــذا اعتنى النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام- ببيان أحكامها.

والمصنف -رحمه الله- ذكر واختار أحاديث جيـدة في هـذا البـاب في الصحيحين وغيرهما.

بناء المساجد وتنظيفها وتطييبها

فقال -عن عائشة -رضي الله عنها- قـالت: أمر رسـول الله ببناء المسـاجد في الـدور وأن تنظف وتطيب رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحح إرساله0

فيه الأمر ببناء المسـاجد والأمر يقتضي الوجـوب ، وذلك أنه يجب على أهل الحي وأهل المحلة وأهل الدار أن يجتمعـوا في الصلوات الخمس ، فيجب بناء المساجد حتى يصلي الناس فيها ، والدور: المحلات أو الحارات أو الأحياء، هـذه هي الـدور ، دار بـــني فلان ، أو محلة بـــني فلان، مثلما تقـــول: الحي الفلاني والمكان الفلاني يجتمع فيه قوم وتكون فيه مساكن فيشرع أن يبنوا مسجدا يجتمعـون فيه ، فـإن كفى مسـجد واحد فهـذا هو الأفضل والأكمل ، وإن لم يكف مسـجد واحد فيبنـون مسـجدا آخر ، فالمقصــود هو الاجتمــاع ، والجماعة للصــلوات الخمس

أخف من الاجتماع للجمعة؛ ولهذا تتعدد الجماعات في الصلوات الخمس ما لا تتعـدد الجمـع، فيجب بنـاء المسـاجد حـتى يجتمع الناس، وكل محلة وكل دار لهم هذا المكان الذي يخصهم "أمر ببنـــاء المســـاجد في الـــدور" ومما -أيضـــا-يؤخذ من هـــذا أن المســـاجد في الـــبيوت لا بـــأس أن يخص مكانا خاصا في بيته ويجعله مسجدا خاصا له ، وإن كان المراد بالـــدور هنا المحلات كما هو تفسير أكثر أهل العلم أنه المــراد به المحلات والأحيــاء والحــارات ، لكن لو أنه خص مكانا لصــلاته يصــلي به ما تيسر وما كتب الله له في بيته فلا بـــأس ، وقد خص -عليه الصـــلاة والسـلام- بعض الأمـاكن وصـلى فيها ببعض أصـحابه ، مالك لما قال: أريد أن أصـلي ببيـتي في مكـان أتخـذه مصـلى ، فهـذا لا بأس به.

المراد ليس المـراد بنـاء، المـراد أن يخص هـذا المكـان وأن يجعله موضعا للصـلاة فيه مـاء ، ويكـون له من المزية والعناية ما ليس لغيره ، هذا أمر لا بـأس به ، وقد فعله -عليه الصـلاة والســـلام- وبينه لبعض أصـــحابه. ثم في حـــديث عائشة أمر أن تنظـف... بتنظيف المســاجد وأن تطيب ؛ لأنها محل لـذكر الله وعبـادة الله ، والملائكة تقصد هـذه المحلات ، فيشـرع تنظيف هذه الأماكن وتطييب هذه الأماكن.

والحـديث سـنده عند أبي داود جيد ، والعـبرة لمن وصل إذا وصل ثقة فـالعبرة للواصل كما هو قول جمع من أهل العلم ، فـإذا وقفه ثقة أو أرسـله ثقة ووصـله ثقة آخر أو رفعه ثقة آخر فـالعبرة -على الصـحيح- لمن وصل ولمن رفع ؛ لمن وصل الحـديث ولم يجعله مرسلا ولمن رفعه إلى النـبي -

عليه الصلاة والسلام- ولم يجعله موقوفا أو مقطوعا فهذا هو الصواب ؛ ولهذا يقول العـراقي: -رحمه الله -.

واحكم لوصل ثقة في الأظهر وقيـل بـل إرسـاله للأكثر

فحكى أن القـــول الأظهر الحكم للواصل الثقة ، وذهب الأكـــثر وهم الجمهـــور إلى أنه الحكم لمن أرسل ، والصـــواب هو القـــول الآخر الذي ذكره - رحمه الله - وجعله الأظهر .

النهي عن اتخاذ القبور مساجد

وعن أبي هريـرة قـال: قـال رسـول اللـه- صـلى الله عليه وسلم-: قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيـائهم مسـاجد متفق عليه. وزاد مسلم "والنصارى".

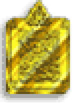
هـذا الحـديث له شـاهد -أيضـا- في الصـحيحين من حـديث عائشة وابن عبـاس فيه ذكر النصـارى ، وهـو: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخـذوا قبـور أنبيـائهم مسـاجد والـذي ذكـره المصــنف - رحمه الله - في بيــان أنه لا يجــوز اتخــاذ القبــور مساجد ، وأن هذا شرك ووسيلة إلى الشرك الأكـبر ، واتخاذها مساجد بمعنى أن يصلي عندها، أو أن يتحـرى الصـلاة عنـدها ، أو أن يتحرى هذا الموضع للعبادة واعتقـاد أنه أفضل للـدعاء أو أن يصلي إليها ، فلا يجوز اتخاذها مسـاجد، وكل موضع صـليت

فيه فهو مسجد ، وليس المـراد البنـاء عليها فالبنـاء عليها أقبح وأقبح لكن كل موضع يصلى فيه فهو مسـجد ، كما قـال -عليه الصـلاة والسـلام-: أيما رجل من أمـتي أدركته الصـلاة فعنـده مسجده وطهوره يعني موضع الصلاة، يصـلي في أي موضع ، فكل موضع يُصلى فيه فهو مسجد لموضع للصلاة .

قال: لا تصلوا على القبور ولا تصلوا إليها كما في حـديث ابن مرثد الغنوي عند مسلم .

فلا يجـوز اتخـاذ القبـور مسـاجد؛ ولهـذا شـدد -عليه الصـلاة والسلام- وأخبر أن اليهود والنصارى ملعونون؛ لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم وفي لفظ آخر أنه في حديث جنـدب بن عبد الله أنه أوصى قبل موته بخمس: ألا إن من كـان قبلكم اتخـذوا قبـور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخـذوا القبـور مسـاجد فـإني أنهاكم عن ذلك .

أخـبر أنهم اتخـذوا قبـور أنبيـائهم وصـالحيهم مسـاجد ،وهـذا تكاثرت به الأخبار عنه -عليه الصلاة والسـلام- وأن هـذا هو من أعظم الفتن، الفتنة الـتي تـؤدي إلى الشـرك ، فتنة القبـور ، وفتنة أخرى فتنة الصور ، وقد حذر -عليه الصلاة والسـلام- من هاتين الفتنتين العظيمتين: فتنة القبور وفتنة الصور ، وأعظمهما وأشدهما فتنة هي فتنة القبور ، وفتنة الصـور وسـيلة إلى فتنة القبور وعبادة القبور ، وحذر -عليه الصـلاة والسـلام- من اتخـاذ قبور الأنبياء مساجد فكيف بقبور الصـالحين ؟! فـالأمر فيه أشد فهذا مما يجب صيانة الصلاة لئلا تكون في هذه المواضـع، وأن



من تحرى الصلاة أو تحرى الدعاء أو تحرى اتخاذ هذه المواضع وأنها أرجى إجابة فإنه يكــون قد اتخــذها مســجدا حينما صــلى عندها أو دعا عندها .

ثم ذكر المصـــنف - رحمه الله - قـــال: ولهما من حـــديث عائشــة: كـانوا إذا مـات فيهم الرجل الصـالح بنـوا على قـبره مسجدا وفيه: أولئك شرار الخلق .

هذا من حديث عائشة ...عن عائشة أن أم سـلمة وأم حبيبة ذكرتا للنبي -عليه الصلاة والسلام- كنيسة رأتاها بالحبشة فـأخبر -عليه الصلاة والسلام- يخاطب نساءه أم سلمة وأم حبيبة قال: أولئكِ -بكسر الكاف وفتحها والكسر على أنه خطـاب لأنـثى - إذا مـات فيهم الرجل الصـالح بنـوا على قـبره مسـجدا، أولئـكِ شرار الخلق عند الله سبحانه وفيه وصوروا فيه تلكِ الصور أولئــكِ شــرار الخلق ذكر الفتنــتين ؛ جمع بين ... ذكر فتنة الصور وفتنة القبور وبعبادة القبور ؛ وذلك أن تصوير هؤلاء كان وسيلة، تصوير صالحيهم وعبادهم أولا كان وسيلة إلى تعظيمهم وتذكرهم ، ثم وسيلة إلى التعظيم، ثم كان وسيلة إلى عبادتهم ، فشــدد وحــذر -عليه الصــلاة والســلام- قبل وفاته وحــذر أمته وسد طرق الشرك وحمى التوحيد -عليه الصلاة والسلام- ، فلم يمت إلا وقد جعل الأمة على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، فصلوات الله وسلامه عليه .

دخول المشرك المسجد

وعن أبي هريــرة قــال: بعث النــبي خيلا فجــاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد الحديث متفق عليه.

في هذا بيـان من المصـنف -رحمه اللـه- أنه يجـوز للمشـرك أن يدخل المسجد أحيانا ، يجـوز للمشـرك سـواء كـان وثنيا أم يهوديا أو نصـرانيا ، يجـوز دخوله المسـجد لمصـلحة؛ ولهـذا لما أمسكوا بهذا الرجل وهو ثمامة بن أثال الحنفي هـذا سـيد بـني حنيفة في وقتـه، أسر وجيء به للنـبي -عليه الصـلاة والسـلام- فربطه الصحابة بسـارية من سـواري المسـجد ، وفي لفظ عن أمره -عليه الصلاة والسلام- وأقرهم على ذلك -أيضا-.

وجــاء ما هو صــريح أنه أمــرهم بــذلك فكــان -عليه الصــلاة والســلام-: يمر به ثلاثة أيــام ، يقــول:ما عنــدك يا ثمامة ؟ قــال:عنــدي الخــير:إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تسأل من المال تعطه، ثم جاءه في اليـوم الثـاني قــال: ما عنــدك يا ثمامة ؟ قــال:مثل ما قلت لك بــالأمس: إن تقتل تقتل ذا دم ،وإن تنعم تنعم على شــاكر ، وإن تسـأل من المال تعطه ، ثم اليوم الثالث قال له مثل ذلك: إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تسأل من المــال تعطه . فأمرهم وقال: أطلقوا ثمامة علم -عليه الصـلاة والسـلام- أو أنه أدرك منه أنه وقر أو وقع في قلبه حب الإسـلام وتـرك له الأمر لما أنه قال هذا الكلام الحسن.

ثم ذهب واغتسل ببستان ثم جاء وشهد" أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" ، فكان من نعمة الله عليه أنه صار يرى الصحابة مع النبي -عليه الصلاة والسلام- في صلواتهم ، ورأى شيئا عظيما من محاسن الإسلام ومعاملة النبي له -عليه الصلاة والسلام- حتى وقر ودخل الإسلام في قلبه فلا بأس من دخول المشرك للمصلحة أو لو قال: أريد أن أدخل لأستمع وأعرف شيئا عن الإسلام فلا بأس ، كما قال سبحانه: □□□□□□ □

□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□ فلا بأس أن يسمع كلام الله حتى يعرف شيئا من أحكامه ؛ فربما يكون سببا في هدايته.

وقد كان المشركون يدخلون على النبي -عليه الصلاة والسلام- في مسجده، فدخل عليه يهودي وسأله تلك المسائل، ومن حديث جبير بن مطعم في الصحيحين -أيضا- أنه □ جاء وسمع قراءة النبي -عليه الصلاة والسلام- في صلاة المغرب يقرأ سورة الطور □ والظاهر أنه دخل المسجد لما جاء في أسارى بدر فيه قصص عدة أنهم دخلوا المسجد ؛ ولهذا لما اختلف العلماء في دخول المسجد للمشرك أو للكافر على العموم منهم من أجازه مطلقا ومنهم من منعه ، ومنهم من أجازه للمصلحة، فهذا هو الصواب ، في عموم المساجد جميعها إلا المسجد الحرام كما قال تعالى: □□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□ □

□ □ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□ □□□□ □□□□□□ .

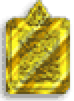
أما مساجد الحل فيجوز، سواء في مسجده -عليه الصلاة والسلام- وغيره ، إذ هذه الأخبار وهذه القصص في دخول المشركين كانت في مسجده -عليه الصلاة والسلام- ؛ فلهذه المصلحة لا بأس من دخوله للمسجد.

وفيه -أيضا- ربط الأسير ، وأنه لا بأس من أن يكون المسجد محلا لربط الأسير للعقوبة، وهذا ليس من باب الحدود التي يمنع إقامتها في المساجد ، من باب العقوبة التي ليست من باب الحدود التي يكون فيها الضرر في إقامتها في المسجد .

إنشاد الشعر في المسجد

وعنه - يعني عن أبي هريرة   أن عمر مر بحسان ينشد في المسجد فلحظ إليه ، فقال: قد كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك متفق عليه.

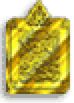
يعني لحظ إليه عمر-رضي الله عنه - كأنه أنكر عليه ولم يصرح؛ لأنه يغلب على ظنه أن أبا هريرة لا يفعل هذا إلا عن توقيف ، كأنه أراد أن يستخبر ما عنده- رضي الله عنه- فقال: قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك يعني النبي -عليه الصلاة والسلام- وأنه أقره ، وإقراره سنة -عليه الصلاة والسلام- ، يعني الإقرار للمسلم ، إقرار لغير كافر ، إذا فعل إقراره للمسلم فإنه سنة في هذه الحالة.



وثبت -أيضا- في حـديث عائشة أنه -عليه الصـلاة والسـلام- كـان ينصب المنـبر لحسـان ويقـول: اهجهم أو هـاجهم وروح القـدس معك يعـني جبرائيل -عليه الصـلاة والسـلام- ، فهـذا دليل على أنه لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد.

وقد ورد في حـديث عبد الله بن عمـرو ، حـديث جيد عند أبي داود وغـيره أنه -عليه الصـلاة والسـلام- نهى عن تناشد الأشـعار في المسـجد وهـذا في ظـاهره يخـالف حـديث أبي هريـرة وما جـاء في معنـاه، اختلف العلمـاء في الجمع بينهمـا، منهم من قال: إن النهي للكراهة وتصرفه أحـاديث أخـرى الـتي دلت على جـوازه ، ومنهم من قـال: إن النهي عن أشـعار الجاهلية وأشعار البطالين ، والقول الثالث في هذه المسالة أن حديث إنشاد الشعر أصح وأرجح ، وأحاديث النهي لا تقاومها.

وهنالك مسـلك آخر رابع -أيضـا- وهو أن النهي عن إكثـار الشعر في المسجد ، وأن يكثر فيه حتى يكـون كأنه منتـدى أو محل للشعر ، والجائز الشيء القليل ، القليل الذي ينشد أحيانا فلا باس ، وهذا من أجـود المسـالك ويليه الـترجيح لأن حـديث الإنشاد أصح 0وأقربها هو أن يغلب الإنشـاد على المسـجد وأن يكـون موضـعا لإنشـاد الشـعر ويكـثر ويظهر فيه ، أما إذا فعل أحيانا فلا بأس كما فعل في مسجده -عليه الصـلاة والسـلام- 0 أما القول بأن النهي عنه لأجل أنه من شعر البطـالين أو النهي عن الشـعر الـذي يكـون فيه وصف للشروصف والخمر ووصف للفواحش هذا فيه نظر؛ لأن هذا محرم في المسـجد وفي غـير



المسجد ، وهذا يظهر أنه نهي خاص عن المسجد ، فـإذا حصل تناشد للشـعر على وجه لا يكـثر في المسـجد فلا بـأس بـذلك جمعا بين الأخبار في هذا الباب.

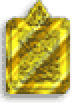
وقد جاء في حديث البراء بن عازب -أيضا- أنه -عليه الصـلاة والسلام- قال لبلال في صحيح البخـاري أمر حسـان أن ينشد وقـــــال: اهجهم وروح القـــــــدس معك لكن ليس فيه ذكر للمسجد.

السؤال عن الضالة في المساجد

وعنه- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله   من سـمع رجلا ينشد ضـــالة في المســجد فليقل لا ردها الله عليك ، فـــإن المساجد لم تبنَ لهذا رواه مسلم.

هذا عن أبي هريرة، وفيه -أيضا- عن بريـدة أن رجلا قـال: من دعا إلى الجمل الأحمر ؟، يسأل عن جمل له ضـائع فقـال -عليه الصلاة والسلام-: لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له رواه مسلم.

فهـذا الحـديث لأبي هريـرة، وحـديث بريـدة وما جـاء في معناهما -أيضا- يدل على أنه لا يجوز إنشاد الضالة في المسجد ، والضــــالة تكــــون من الإبل يعـــــني من البهــــائم ،الإبل وغيرها،والمال يقال له ضـائع ، يعـني الضـياع يكـون في المـال والضلال يكون في البهائم ، فمن سمعه ينشد ضالة فالمشروع

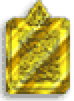


أن يقول: لا وجـدت أو لا ردها الله عليـك، دعـاء عليـه؛ لأنه لم يأخذ بـأدب المسـاجد برفع الصـوت في إنشـاد الضـالة والبحث عنهـا، والإنشـاد إنشـاد الضـال بمعـنى رفع الصـوت بـذلك من النشيد ، وهو رفع الصوت به، والنشـدة هو الصـوت ، والنشـيد هو رفع الصوت به ، فالمساجد لم تبن لهذا ، إنما بـنيت لـذكر الله وقراءة القرآن والصلاة.

وكذلك ما كان وسيلة لـذلك من المصـالح الأخـرى فلا بـأس بـذلك، إنما هـذا هو الأغلب عليها المسـاجد أنها لهـذه الأشـياء لـذكر الله وقـراءة القـرآن والصـلاة، ويجـوز فيها من الأمـور المباحة ما لا ينافي المسجد ولا بأس -أيضا- أن يكـون فيها مما يكون وسـيلة لـذلك ؛ ولهـذا أقر النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- وأمر بربط ذاك الأسـير وهو مشـرك في المسـجد لأجل المصلحة من جهة أنه لعله أن يـرى محاسن الإسـلام فيسـلم ، فالمساجد تصان عن مثل هذه الأشياء ، والمصنف ـ رحمه الله ـ ذكر في هذا الباب لأن هذا مما يجب صيانة المسجد عنه .

البيع في المسجد

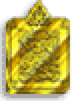
وعنه أن رسول اللـه- -قـال: إذا رأيتم من يـبيع أو يبتـاع في المسـجد فقولـوا: لا أربح الله تجارتك رواه النسـائي والترمذي وحسنه.



وسـنده حسـن، رواه الترمـذي من طريق الـداروردي ، عبد العزيز بن محمد الداروردي وهو حديثه في رتبة الحسن ، وفيه أن ظاهر الحديث أنه لا يجـوز الـبيع والشـراء في المسـجد ، إذا رأيتم من يـبيع أو يبتـاع في المسـجد فقولـوا: لا أربح الله تجارتك ؛ لأن المساجد لم تبن لهذا ، ليست للبيع والشـراء ، فلا يعقد فيها البيع وإلا لو قيل بجواز ذلك لكانت محلا وسـوقا، وكان محلا للغط ورفع الأصوات مما ينافي المساجد.

واختلف العلمـاء في الـبيع والشـراء في المسـجد والصـواب على التحريم؛ لظـاهر الحـديث النهي ، والـدعاء عليه بـألا يـربح الله تجارته ، الدعاء عليه يعني لم يدع عليه ولم يـأمر بالـدعاء عليه -عليه الصلاة والسلام- إلا لأنه أتى أمـرا محرما ؛ فلهـذا لا يجوز عقد البيع والشراء في المسجد.

لكن يجوز في المسـجد من الأحـاديث المباحة ما له الشـبيه من الحـديث الحسـن- يجـوز في المسـجد وإن كـان الأولى أن يكــون بغــير ذلك لما هو أرفع وأنفع ، ولو تحــدث جماعة في المسجد ببعض الأحاديث المباحة على وجه لا يكون فيه إشـغال وازعاج لغيرهما لا بأس بـذلك ؛ لأن رفع الصـوت بهـذه الأمـور منهي عنه ، بل إن رفع الصـوت بـالقرآن وإشـغال غـيرهم من المصـلين منهي عنه ، فكيف بـأمور الـدنيا ؟ ولهـذا قـال -عليه الصـلاة والسـلام- لا يجهر بعضــكم على بعض بــالقرآن فلا يجوز فيه مثل هذه الأشياء من البيع والشراء.



أما هـذه الأحـاديث المباحة فلا بـأس ، وقد ثبت في صـحيح مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يجلس بعد صـلاة الفجر هو وأصــحابه ويتحــدثون في أمر الجاهلية فيضــحكون ويتبسم النبي -عليه الصلاة والسلام- حتى تطلع الشمس حسـناء وفي لفظ "حسنة" يعني حتى تطلع طلوعا حسنا.

إقامة الحدود في المساجد

وعن حكيم بن حــزام قـال: قـال رسـول الله   لا تقـام الحــدود في المســاجد ولا يســتقاد فيها رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف.

لأنه من رواية زفر بن وثيمة النصري عن حكيم ابن حـزام ، وقـــال جمع من أهل العلم: إنه لم يســـمع منه ، والحافظ لما ذكر زفر بن وثيمة في التقـريب قـال: إنه مقبـول، قد راجعت ترجمته في التهـذيب وجدته ليس كما قـال ــ رحمه الله ــ أنه وثقه ابن معين ودحيم وذكره ابن حبان في الثقات، وقـال عنه ابن القطـان: إنه مجهـول، وقـول ابن القطـان أيضا يقصد ابن قطان المتأخر، صاحب "الوهم والإيهـام" لا يحـيى بن سـعيد بن قطان.

فتوثيق هؤلاء هو المعتبر فمثل هذا الظـاهر أنه ثقـة، أنه ثقة لكن العلة تكـون في عـدم السـماع، ولما ذكـره في" التلخيص" قال: إنه لا بأس بإسـناده، والحـديث له طريق عند أحمد طريق آخر عن حكيم بن حزام عن أحمـد، لكن ينظر في سـنده، هل

يقـوى أم لا يقـوى؟ وله شـاهد عند الترمـذي من حـديث ابن عبـاس من رواية إسـماعيل بن مسـلم المكي، فيقـوى بهـذه الشواهد، والحدود لا تقام في المساجد ولا يستقاد فيها القـود، لا يقام فيها جميع الحدود، لأن هذا ينافي المساجد.

وربما أنه في إقامة الحد على المحـــدود يحصل الحـــدث ويحصل منه النجاسة أو ربما مع الحد نزل منه شـيء أو خـرج منه دم أو ما أشبه ذلك ، فهذا ينافي المسـجد ، بخلاف ما مر من ربط الأسير فـإن هـذا ليس من بـاب إقامة الحـدود بل هو من العقوبة ، وهذا مثل ما جاء في الحديث أنه لا بأس به.

الجلوس في المسجد والمبيت فيه لحاجة

وعن عائشة-رضي الله عنها- قالت: أصيب سعد يـوم الخنـدق فضرب عليه رسول الله خيمة في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه.

سـعد بن معـاذ أصـيب يـوم الخنـدق وكـان منزله متراخيا بعيدا عن المسجد فـأمر -عليه الصلاة والسلام- أن يضـرب له خيمة في المسجد ، وهو سيد الأوس سعد بن معـاذ وكـان -عليه الصلاة والسلام- يمر به ويعوده حـتى يكـون أقـرب، وكـان في المسجد خيمة لأناس من بني غفار في ذلك الوقت، وكـان سـعد أصـابه جـرح في جسـده أو في صـدره وثبت وجـاء في صحيح مسلم أن جرحه تماثل للشـفاء وأنه يبس موضع الجـرح ، وتماثل ويبس، تحجر جرحه، فلما رآه تحجر قـال سـعد: إني

أظن يا ربي أنك قد وضعت الحرب بيننا وبين قريش، فإن كنت أبقيتها أو بقي من حرب قريش شيء فأبقني ، وإن كنت قد وضعتها فافجرها فانفجر جرحه ثم سال الدم حتى قالت امرأة من بني غفار في تلك الخيمة: ما هذا الدم الذي يأتينا من قبلكم ؟ فنظروا فإذا هو دم سعد فمات وسؤاله هذا لأن الشهيد لا بأس أن يتمنى الموت وهو، شهيد لأنه جرح واستمر به الجرح حتى مات شهيدا -رضي الله عنه-0

وفي هذا ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ أنه لا بأس بالخيمة في المسجد في مثل هذه الحالة ، كما أن لا بأس أن يتخذ مكانا لأجل أن يعتكف في المسجد ، وأن يجلس في المسجد فلا بأس .

وسيأتي في حديث آخر -أيضا- حديث الوليدة التي تجلس في المسجد ، فالجلوس في المسجد لحاجة و المبيت فيه مثل ما في قصة سعد بن معاذ أنه -عليه الصلاة والسلام- ضرب له خيمة حتى يعوده من طريق أن هذا لا بأس ، لأن الخيمة تزال بخلاف ما يبنى في المسجد أو يغرس في المسجد من شجر أن هذا لا يجوز ، فالشيء الدائم الذي لا يزول لا يجوز ، إنما وضع الشيء الذي يمكن أن يزال من خباء أو خيمة لا تؤذي ولا تضر ولا تضيق المسجد هذا لا بأس به.

لعب الحبشة في المسجد يوم العيد

وعنها قــالت: رأيت رســول اللــه-صــلى الله عليه وســلم- يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبـون في المسـجد الحـديث متفق عليه.

وهذا في لعب الحبشة في يوم العيد ، وأنهم لعبـوا بحـرابهم وسلاحهم بالمسجد ، وأقرهم -عليه الصلاة والسلام- ، وأن مثل هـذا في يـوم العيد لا بـأس بـاللعب بـالحراب والتـدرب على السلاح ؛ لأن فيه التـدرب على السـلاح لأجل الإعـداد للجهـاد ، فهو نـوع من العبـادة لله والعبـادة لله بالتـدرب كالعبـادات الأخرى ؛ ولهـذا رأت عائشة هـؤلاء القـوم وكـانت تنظـر، يعـني كانت تنظر خلف النبي -عليه الصلاة والسـلام- بين كتفه ورأسه تنظر القوم وهم يلعبون ، ولما أراد أن ينكر عليهم عمر قال: دعهم- قال- أمنا يا بني أرفـدة يعـني: أنتم آمنـون ، وثبت في الصحيحين -أيضا- أنه كانت تغني تلك الجاريتان لكن هـذا الغنـاء في يوم العيد ، أما هذا فهو في المسجد ، هـذا في المسـجد. والمقصود أن مثل هـذا جـائز في المسـجد في يـوم العيد مثل ما فعل هــؤلاء في حضــرة النــبي -عليه الصــلاة والســلام- ، وأقرهم على ذلك.

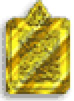
جلوس المرأة ومبيتها في المسجد

وعنها أن وليدة سـوداء -عنها عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـ كـان لها خبـاء في المسـجد فكـانت تـأتيني فتحـدث عنـدي الحديث متفق عليه.

هذا الحديث لو كان بعد حديث عائشة الذي سبق لكان أولى لأنه في المبيت في المسجد والمكث فيه فهو أنسب وأولى بحديثها المتقدم ، هذه الوليدة ، وليدة بمعنى:مولودة ، فعيلة بمعنى: مفعولة ، والوليد للولد أول ما يولد ، أو الوليد والوليدة للذكر و الأنثى أول ما يولد ، وهو يطلق على الأمة ، وهذه أمة لقوم كما في صحيح البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أن هذه الأمة كانت إذا جاءت عند عائشة- تزور عائشة في بيتها في مكانها -كلما جلست عند عائشة قالت:تقول:

ويـوم الوشاح من تعاجيب ربنا   **ألا إنه من دارة الكفر نجاني**

فقلت لها: ما شأنك كلما جلست قلت هذا ؟ قالت: كنت لبعض القوم ، كانت مملوكة لبعض القوم من قبائل قريبين من المدينة ، فأعتقوها وبقيت عندهم ففقدوا في يوم من الأيام وشاحا لإحدى نسائهم فاتهموني به ، ففتشوها ، قالت: حتى فتشوا قبلها ، مبالغة في البحث ، وكان قد جاءت حديا على الوشاح ،قد جاءت الحديا ورأته ملقى على الأرض فاختطفته الحدأة هذا تظنه لحما فذهبت به ، فلما كانوا يفتشونها جاءت الحديا فوقهم فألقت الوشاح عليها كرامة من الله لها ، وهي كانت في هذا الوقت كافرة يعني لم تسلم ، فقلت هذا الوشاح الذي اتهمتموني به ، هذا هو الوشاح ثم بعد ذلك ذهبت إلى المدينة وجاءت إلى النبي -عليه الصلاة



والسلام- فأسلمت ، فكان من نعمة الله عليها ما وقع من هـذا الأمر الـذي كرهته أن وقعت لها هـذه الكرامة 0 وفي هـذا أن الكـافر ربما خـرقت له العـادة، خاصة إذا دعا وهو مظلـوم ودعوة المظلوم مستجابة وإن كان كافرا ، وإن كان فاجرا كما في الأخبار عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وإن كـان كـافرا أو فاجرا ، ففجوره وكفره على نفسه.

فكانت هذه المرأة تجلس في المسجد وتبيت في المسجد ؛ لأن لا بأس من المبيت في المسجد للمـرأة والرجل على وجه الحشـمة ولا فتنة فيه ، وقد ثبت في الصـحيحين عن ابن عمر أنه قـال: كنت شـابا عزبا أبيت في المسـجد وجـاء في المسند بإسناد صحيح أنه كـان يـبيت في المسـجد هو وشـباب من شباب الصحابة ، قال: كنا نقيل في المسجد أو نـبيت فيه ونحن شباب .

والمبيت في المسجد اختلف العلماء فيه: وهو إن كان لحاجة كالاعتكاف هذا لا بأس بـه، بل هو ربما كـان واجبا ،وربما كـان مسـتحبا بحسب الاعتكـاف ، إن كـان منـذورا كـان واجبا ، وإن كـان غـير ذلك كـان مسـتحبا ، وإن كـان لحاجة عارضة وهـذا قسم آخر لحاجة عارضة غير الاعتكاف ، مثل أن يكون مسافرا أو إنسـان جـاء إلى هـذا المكـان وليس لديه مكـان ، أو ليس لديه مـال يسـكن به ، فإنه لا بـأس يـبيت في المسـجد ، وإن كان لغير ذلك وهو من أهل البلد وعنـده مسـكن فلا يـبيت في المسـجد لكن لو أنه اسـترخى في المسـجد أحيانا أو نـام فيه

أحيانا على وجه الراحة فيه ، وعلى وجه لا يكـــون فيه شـــغل للمسجد لغيره ممن يريد العبادة في غير أوقـات الصـلاة مثلا ، فهذا لا بأس به .

وقد جاء في الصحيحين -أيضا - أنه -عليه الصـلاة والسـلام- ســـأل فاطمة عن علي فقـــال: أين هو ؟ فقـــالت: هو في المســجد، فــذهب ووجــده مســتلقيا في المســجد ونائما في المسـجد ، وقد غطى الـتراب أوعلق الـتراب به فقـال: قم أبا التراب قم أبا التراب مع أن له بيت، فمثل هذا لا بأس به .

تنظيف المساجد عن القاذورات

وعن أنس قـال: قـال رسـول الله   الـبزاق في المسـجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه.

سبق معنا هذا ، وأن البصاق في المسجد خطيئة ، لكن هل يجوز البصاق في المسجد ابتداء إذا كان بالحصباء أو الـتراب ؟ فيه خلاف:

ذهب جمع من أهل العلم أخذا بعمـوم هـذا الحـديث إلى أنه خطيئة ولا يجــوز البصــاق ، وذهب آخــرون إلى الأخذ بعمــوم الأخبار الأخـرى أنه لما قـال: فليبصق عن شـماله تحت قدمه ، بعموم هذه الأخبـار وقـالوا يجـوز البصـاق في المسـجد ، وجـاء في الحــديث عن عبد الله بن الشــخير أنه بصق وهو يصــلي ، والظـــاهر أنه بصق في المســـجد -عليه الصـــلاة والســـلام- ، والأظهر أنه خطيئة إذا لم يـدفن ، لما جـاء في المسـند أن

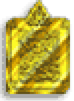
من بصق فـدفن فحسـنة ومن لم يبصق فسـيئة فهـذا يفصل في المقام ويبين أنه خطيئة بقيد عدم الدفن ، وحسنة بالدفن، خاصة إذا هيأ الحفـرة قبل ، مثل أن يكـون هيأها وحفرها قبل أن يبصق يكـــون أبلغ في عـــدم كتابة ســـيئة ، فهو خطيئة وكفارتها دفنها, وربما لم تكتب الخطيئة إذا هيأ لها قبل البصاق.

تباهي الناس بالمساجد

وعنه قـال: قـال رسـول الله   لا تقـوم السـاعة حـتى يتبـاهى النـاس في المسـاجد أخرجه الخمسة إلا الترمـذي وصححه ابن خزيمة.

والحديث إسناده عند أبي داود صحيح ، والتباهي: هو التفـاخر ، ومعـنى المباهـاة إما بـالقول أو بالفعل ، وهـذا من علامـات النبـوة فقد وقع ما أخـبر به -عليه الصـلاة والسـلام- فتبـاهى الناس بالمساجد ، بمعنى أن تتبـاهى بالفعل بـأن يتفـاخروا في بنائها والتفنن في صـنعتها ، ونقشـها وتزيينها حـتى تصـرف المصلي عن الصلاة ، أو التباهي بـالقول ، بـأن يقـول:مسـجدي أحسن من مسجدك وبناء مسجدي أحسن من مسجدك ، أو ما أشبه ذلك ، أو مسجدنا أحسن من مسجدكم، فالعمارة بالتقوى ، عمارته بالتقوى والعبادة .

ومسجده -عليه الصلاة والسلام- كان مسقوفا بالجريد وعمده جـذوع النخل ، واسـتمر هكـذا حـتى تـوفي -عليه الصـلاة والسلام- ، وفي عهد أبي بكر لم يغـير منه شـيئا ، وعمر لم



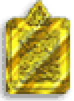
يغير من هيئته إنما مد فيه ﷺ فلما كان في عهد عثمان سقفه بالساج و-أيضا- غير فيه أشياء على وجه لا يكون فيه فتنة أو صرف للمصلين ، ثم استمر الأمر حتى كان عهد الوليد بن عبد الملك فهو أول من زخرف المساجد ، أو من زخرف المسجد النبوي ، و أول من بنى مسجد بني أمية في دمشق ، وجعل فيه شيئا من الذهب والفضة ، وأنكر عليه بعض العلماء في ذلك الوقت ، ومنهم من سكت خشية الفتنة في ذلك .

تشييد المساجد

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ « ما أمرت بتشييد المساجد » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان.

وهو إسناده صحيح قال: « ما أمرت بتشييد المساجد » والتشييد:من الشيد وهو الجص ، وهو أن تملط بالجص ، وهذه العبارة ربما أشعرت بأن الأولى عدم تشييدها بهذا ، لكن ما فيه نهي ، قال « ما أمرت بتشييد المساجد » مثل قوله: « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » كأنه يعنى ولم ينه عن ذلك ، لكن يفهم من مساق اللفظ أن الأولى ترك ذلك، لكن لا يكون كتشييدها على وجه يكون فيه فتنة من نقوش، خاصة في جهة القبلة ، فهذا هو المنهي عنه وهو من البدع في المساجد عند جمهور أهل العلم .

صيانة المساجد وتطهيرها من جميع أنواع القذى والأذى



وعن أنس قـال: قـال رسـول الله   عرضت علي أجـور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسـجد رواه أبو داود، والترمذي واستغربه ، وصححه ابن خزيمة.

الحـديث رواه ـــ كما ذكر المصـنف رحمه الله ـــ أبو داود والترمـــــذي وهو من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب ، وهو لم يسـمع من صـحابي فهو بهـذا السـند ضـعيف، وجـاء العـرض في أحـاديث أخـرى لكن فيه إشـارة إلى إزالة الأذى بأقل الأشـياء قـال: عرضت علي أجـور أمـتي حـتى القـذاةُ قال: "حتى القذاةُ" و "حتى القذاةِ" على أنها عاطفة أو جـارة ، "حتى" تأتي جارة ، "حتى القذاةِ " يعني: إلى القذاة، يعـني إلى أصغر شيء حتى القذاة ، أو "حتى القذاةُ" عطف على أجور.

والقذاة: هو ما يكون من القذى في العين، والأذى في العين ، وفي هذا مبالغة في تطهير المساجد وإزالة الأذى ومما ينبغي -أيضا- أن الإنسان إذا كان في ثوبه أذى أو مثلا في جسـده ألا يزيله ويضعه في المسجد ، وقد جاء في الحديث المسند الذي روي من طريقين أنه -عليه الصـلاة والسـلام- قـال لرجل رأى نملة في ثوبه فـرمى بها في المسـجد ، فقـال -عليه الصـلاة والسلام-:صرها في ثوبك حتى تخـرج من المسـجد وفي لفظ آخر أنه من قوله -عليه الصلاة والسلام- قال: إذا وجد أحـدكم النملة أو القملة فليصـرها حـتى يخـرج من المسـجد هـذه

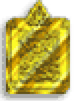
مبالغة في تطهـير المسـاجد من جميع أنـواع القـذى والأذى ، فكيف بما هو أكبر من ذلك ؟! فيشرع صيانتها عن هذا.

وهو -أيضا- من طريق ابن جريج عن مطلب بن عبد الله بن حنطب ، وابن جـريج مـدلس، وإن كـان تدليسه قليل لكنه مدلس.

تحية المسجد

وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله   إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه.

وهذا في مشروعية صلاة تحية المسجد إذا دخل ،وهذا عام على الصحيح في جميع الأوقات كما سبق ، وأنه يعم أوقات النهي وغير أوقات النهي ، إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفي لفظ فليصل ركعتين يعني جاء النهي عن الجلوس قبل الصلاة ركعتين ، وجاء الأمر بصلاة ركعتين قبل الجلوس ، فأمر بهما قبل الجلوس ونهي عن الجلوس قبل أن يصليهما ، وهي من ذوات الأسباب التي تصلى في أوقات النهي، وذكرنا سبب أن هذا هو مذهب الشافعي - رحمه الله- واختيار تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله - وابن القيم ، واختاره العلامة الكبير الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله وغفر له ـ فهو قول جيد وعموم الأخبار تدل بصحة هذا القول.



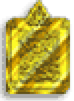
وثبت -أيضا- في الحديث الصحيح أنه -عليه الصلاة والسلام- قال لجابر لما جاء يأخذ ثمنا لجمله ، وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- في المسجد ، قال: صل ركعتين أمره أن يصلي ركعتين ، أمر جابر أن يصلي ركعتين ، وذهب جمهور العلماء على أنه مشروع أن يصلي الركعتين ، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الركعتين للأمر بهما في هذه الأخبار والله أعلم .

س: ماهو وجه الجمع بين حديث حكيم بن حزام أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: لا تقام الحدود في المساجد وبين ما جاء في الحديث عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم -دخل مكة وعليه مغفر فقيل له: هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه، حيث إن النووي ذكر أن من أسباب أنه قتل مسلما كان يخدمه، أي أنه أقام عليه الحد بالقصاص ؟ .

ج: إقامة الحد في المسجد الحرام اختلف العلماء فيه، يعني في الحرم على ثلاثة أقوال: قيل أنه يقام مطلقا ، وقيل لا يقام ، وقيل إن أصاب الحد في الحرم أقيم ، وإن أصاب الحد خارج الحرم ولجأ إلى الحرم فإنه يلجأ ولا يقام عليه في الحرم . وابن خطل عظم جرمه وردته وقتل من قتل؛ فلهذا أمر -عليه الصلاة والسلام- بقتله ، ومماأريد أن أنبه عليه سبق معنا في حديث ابن عباس في قطع الصلاة وأنه تقطع الصلاة المرأة والكافر أو اليهودي والنصراني والخنزير .

وذكرت أنه من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة ، المصنف ــ رحمه الله ــ ذكر حديث ابن عباس بأنه تقطعه المرأة الحائض وذكرت التقييد أن هذا الحديث من طريق بن أبي سمينة وهو وهم نبهني إليه بعض الأخوان بعد الدرس يوم السبت الذي مضى ، وأبو داود - رحمه الله - ذكر هذين الحديثين في موضع واحد ، حديث ابن عباس في تقييده بالحائض يعني: يقطع الصلاة المرأة الحائض وحديثا آخر في أنه يقطعها الكافر اليهودي والمجوسي والخنزير هذا الحديث من طريق بن أبي سمينة يقول: إنه وهم ، أما الحديث في تقييده بالمرأة الحائض فقد رواه أبو داود قبل هذا الحديث من رواية شعبة عن قتادة عن ابن عباس ، وقد وصله شعبة فهو رواية جيدة ، فليست من هذا الطريق أي رواية ابن عباس ليست من طريق ابن أبي سمينة ، فهي رواية جيدة . وشعبة إذا روى عن قتادة فكما قال العلماء يؤمن تدليسه ، وقال شعبة: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبي إسحق و قتادة .

أيضا في درس الأمس مر معنا سؤال في من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا وذكر السائل في كلامه...ذكر تحته مسلما وأبا داود والحديث الذي ذكرت ليس عند مسلم ، وقلت: إنه عند أبي داود ، واللفظ الذي عند أبي داود غير هذا الحديث بغير هذا اللفظ ، وهو أنه -عليه السلام- قال: على أهل كل بيت أضحية وعتيرة وهو الذي من طريق أبي رملة



، رجل مجهــول ، أما حــديث من وجد ســعة فلم يضح فلا يقــربن مصــلانا فقد رواه أحمد وابن ماجة وصــححه الحــاكم ورجح الأئمة وقفه ، وهو حديث فيه ضعف ، لكن الحـديث ذاك الذي فيه -أيضا- إخبار أن على أهل كل بيت أضحية وعتيرة هو ضعيف من ذاك الطريق وهو من طريق أبي رملة .

س: هذا يعيب طالب العلم أنه ينام بعد صلاة الفجر ؟ .

ج: النوم بعد صلاة الفجر جائز وليس فيه شيء وليس عيبــا، لكن إذا بقي بعد صـلاة الفجر للاسـتفادة بـذكر الله أو لقـراءة القـــرآن أو لطلب العلم لا شك هـــذا أعظم وأكمل وهـــذا هو سيرته وهديه -عليه الصـلاة والسـلام- ، وطـالب العلم ينبغي له العناية بذلك ، وإذا احتاج إلى النوم ينام ، إذا احتاج إلى النــوم في هذا الوقت أو في غيره .

س: هل يجـوز الكلام في المسـجد بـأمور الـدنيا وعنـدنا في المسجد من يتحدث مع صاحبه في غنمه وعن إبله قبل الإقامة فهل فعلهم جائز ؟ .

ج: الحديث في أمور الدنيا جائز لا بأس به ، وإذا كان حـديثا يخبر عن حاله في إبله وغنمه وبيعه وشرائه لا بــأس ، لكن ما حقه يقول: تشـتري مـني أم أشـتري منك أو تـبيع مـني أو أبيع منك هذا الـذي يكـره ، وإن عقد حـرم ، يعـني عـرض السـلعة مكروه ، وعقد البيع محرم .

س: يحصل في بلادنا أنه إذا ضاع ولد صـغير أو وجـدوا ولـدا صـغيرا فـإنهم يـذيعون في ميكرفـون المسـجد الخـارجي أنهم

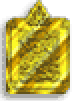
وجدوا أو فقدوا ولدا فهل هذا يدخل في إنشاد الضالة ؟ وهل النهي يقصر على إنشاد الإبل فقط ؟ .

ج: الله أعلم ، ما أدري عن هذا ، لكن الذي يظهر مثل ما جاء في الخبر أن هذا لا يقال له ضالة،لقيط ، النهي جاء عن إنشاد الضالة ، أما هذا لا يطلق عليه ضالة ، ونص العلماء على أن من وجد وهو صغير يسمى لقيطا ، فهذا إذا كان لم يعلم إلا بالإعلان عنه وإلا بهذا فالأمر فيه أيسر ، وهو في الحقيقة من باب الأمر بالمعروف، يعني ليس كإنشاد الضالة أو إنشاد المال الضائع ، إلا إذا كان يمكن العثور عليه بلا دعوة في مكبر المسجد ، والمسألة محتملة ، والله أعلم .

س: هل هناك حديث يدل على أن تنظيف المسجد مهر الحور العين ؟ .

ج: ورد في حديث ، ذكره فيما يغلب على ظني الهيثمي في "مجمع الزوائد" وأنه مهور الحور العين ، تراجع ترجمة أبي قرصافة جندرة بن خيشنة ، الظاهر أنه من طريق هذا الصحابي ، مما يغلب على ظني وأنه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، إما عند أبي يعلى أو عند الطبراني في أحد معاجمه ، وأنه مهر الحور العين ، وفي سنده فيما يغلب على ظني كلام ، لكن يراجع السند .

س: ما حكم إنشاد صاحب الضالة من قبل الإمام عبر مكبر الصوت أو بوضع أوراق في المسجد ؟ .



ج: إنشـــاد الضـــالة . لا تنشد في المســـجد ، لا عن طريق الإمام ولا غيره ، لا بالمكبر ولا غيره ، وكـذلك وضع أوراق في المسـجد نـوع من الإنشـاد ، لكن ليس كالإنشـاد ، الإنشـاد من النشيد وهو رفع الصوت في المسجد ، وهذا وضع الأوراق،يعني لا يكــون مثله ، لكن الأقــرب أنه يكــون مكروها مثل ما يوضع أوراق دعايات ، فهـذا أقل أحواله الكراهة ، مثل ما يكــون فيه دعاية لشيء في المسجد ، فعقد البيع محرم ، وإنشاد الضــالة محرم ، وإن كان بوجه أخف فهو أمر منهي عنه.

س: ما ضبط أحاديث الدنيا المباحة في المسجد ؟ .

ج: كل ما يكــون مباحا من غــير الــبيع والشــراء أو عــرض السلع فهذا من المباح ، والرسول -عليه الصلاة والسـلام- مثلما كـــان يتحـــدث مع أصـــحابه ، ويتحـــدثون في أمر الجاهلية فيضحكون ، فكان يتحدث معهم.

لكن إذا كان الحديث في أمر مما من الله به على المســلم يكون أولى ، مثلما كـانوا يتحـدثون ؛ ولهـذا قـال رجل منهم: يا رســول اللـــه، مما ذكر قـــال: كنت في الجاهلية أو كنا في الجاهلية إذا جئنا إلى المكــان جمعنا أحجــارا -يجعلونها أكفيــة- نأخذ أحجــارا كثــيرة ، ثم ننظر إلى أحســنها حجــرا نجعله إلها نعبــده يجمعــون أحجــارا يجعلونها أكفية للقــدر، ثم يأخــذون أحسن الأحجــار يجعلونه إلها يعبدونه حــتى يخرجــوا من هــذا المكان ، ثم إذا ذهبوا إلى مكان ثان أخذوا غيرها ، وذكر رجل آخر قـال: يا رسـول اللـه، كنت في الجاهلية أسـير في البرية

فعجنت من عجين صــنما على هيئة الصــورة ووضــعه في المكـان ، عجنه وصـلحه على هيئة الصـورة وضـعه عنـده على هيئة إله يعبـده في هـذا المكـان حـتى يـذهب ،قـال: فجعت فطبخته فأكلته !! .

س: إذا أحس المصلي أثنـاء الصـلاة بأحد الأخبـثين هل يقطع صلاته ؟ .

ج: إذا أحس بأحد الأخبثين وكان الإحساس يســيرا لم يزعجه ولم يشـغله في صـلاته فيمكث ، وإن كـان أزعجه في صـلاته وأثقله فعليه يخرج، ثم يقضي حاجته ويتوضأ ويأتي ويصلي .

س: كيف الـرد على من قـال بجـواز اسـتماع ضـرب الـدف لحديث الجاريتين ، فكان النبي -صلى الله عليه وسـلم -يسـتمع لهما ؟ .

ج: نقــول مثل ما جــاء في الحــديث ، الرســول اســتمع للجــاريتين وكانتا تــدففان ، فهو جــائز بشــروط ، والأصل منع الملاهي وتحريم الملاهي ولا يجوز مخالفة هذا الأصل إلا بدليل، وكلما قــال الإنســان... أراد أن يــنزع من هــذا الأصل أشــياء نقـول:ما الـدليل عليـه؟ فالأصل هو تحـريم الملاهي، فلا يجـوز. والـدف جـائز وهو من الباطل المبـاح الـذي أباحه الله ، وأباحه الله للجواري؛ ولهذا ذهب أكثر أهل العلم أنه لا يجـوز للرجـال، لكن يجوز اسـتماعه ، كما أنه يجـوز للنسـاء ضـرب الـدف في النكاح لكن لا يجوز استعماله للرجال، فيجوز استماعه في هذه المناسبات، في النكاح وفي يوم العيد، في حق هؤلاء الجــواري

الصـغار ؛ ولهـذا لم يعهد في عهد الصـحابة أن الرجـال كـانوا يستخدمون الدف أو كانوا يضربون به .

س: قـــــول: لا أربح الله تجارتك هل هو على ســــــبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب ؟ .

ج: ظـاهر الحـديث أنه على سـبيل الوجـوب فقولـوا لـه: لا أربح الله تجارتك هذا هو ظاهر الحـديث ، والله أعلم وصـلى الله وسلم على نبينا محمد0

باب صفة الصلاة

شروط الصلاة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والســلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

قال الإمام الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ:

باب صفة الصلاة: عن أبي هريرة أن النـبي -صـلى الله عليه وسلم -قال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضـوء، ثم اسـتقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القـرآن، ثم اركع حـتى تطمئن راكعــا، ثم ارفع حــتى تعتــدل قائمــا، ثم اســجد حــتى تطمئن سـاجدا، ثم ارفع حـتى تطمئن جالسـا، ثم اسـجد حـتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها أخرجه السـبعة واللفظ للبخاري ولابن ماجه بإسناد مسلم حـتى تطمئن قائما . ومثله في حديث رفاعة بن رافع عند أحمد وابن حبان .

ولأحمد فأقم صلبك حتى ترجع العظام .

وللنسائي وأبي داود من حـديث رفاعة بن رافع إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ، ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويثني عليه وفيها فـإن كـان معك قـرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله .

ولأبي داود ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله .

ولابن حبان ثم بما شئت

هذا الحديث حديث أبي هريرة يعرف بحديث المسيء صـلاته ، وهو حـديث عظيم فيه بيـان صـفة الصـلاة من قوله -عليه الصلاة والسلام- وتعليمه لذلك الجاهل بأحكام الصـلاة ، فهـذا رجل دخل المسـجد وصـلى والنـبي -عليه الصـلاة والسـلام- يشاهده هو وأصحابه ، ثم جاء وسلم على النـبي -عليه الصـلاة والسلام- فقال: ارجع فصل فإنك لم تصلِ ، ثم الثانية فقـال له مثل ذلك ثم الثالثة ، ثم قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هـذا فعلمـني ثم علمه -عليه الصـلاة والسـلام- كما في هـذا الحديث .

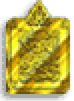
وفيه أنه -عليه الصـــلاة والســـلام- لم يعلمه أول وهلة ولم يبادر إلى تعليمه، بل تركه حتى صلى المرة الثانية والثالثة لعله ينتبه إلى الخطأ ، ثم يلاحظ نفسه وينظر ما هي الأخطاء الـتي وقعت في صلاته ، فيكـون أوقع لقلبه إذا علمها بنفسه أو انتبه أو إذا عُلِّم ، فلما أنه بادر بحسن الامتثـال وحسن العـرض في

طلب التعليم ، قوله: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني علمه -عليه الصلاة والسلام- .

فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر في كثير من الروايات في الصحيحين ليس فيها ذكر إسباغ الوضوء واستقبال القبلة.

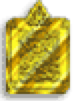
وهذا اللفظ موجود في الصحيح ، في صحيح البخاري في كتاب الاستئذان ،استقبال القبلة... إذا قمت فاستقبل القبلة وأسبغ الوضوء وفي قوله "إذا قمت " صريح بأنه يجب القيام في الصلاة ، قال -سبحانه وتعالى- فالقيام ركن من أركانها ولا تصح الصلاة إلا مع القيام مع القدرة على ذلك ، وأجمع العلماء على هذا ، إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء والمراد بهذا القيام عند إرادة الصلاة، لكن ذلك القيام قيام عند التكبير لها كقوله -سبحانه وتعالى- يعني: إذا أردتم القيام لها فيجب الإسباغ.

والإسباغ هذا المراد به كما أمر الله كما في الرواية الثانية ، أي أنه يجب أن يسبغ الإسباغ الواجب الذي أمره الله في قوله هو شرط للصلاة . ثم استقبل القبلة استقبالها -أيضا- شرط لها ، فلا تصح الصلاة



إلا باستقبال القبلة عند معرفتها ، ﴿ ثم استقبل القبلة فكبر ﴾ وفيه أن التكبير لا بد منه في الصلاة وهو ركن من أركانها أو شرط من شروطها ، على خلاف فيها، وهذه التكبيرة تكبيرة الإحرام ، المقصود أنها واجبة ولا تسقط بحال ، ومن في الصلاة بلا تكبير لا تصح صلاته ، ولو ناسيا أو جاهلا بل لا بد أن يكبر ؛ ولهذا أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- ذاك الرجل أن يعيد صلاته لما علمه الصلاة ، "فكبر" ، ثم قوله كبر: قول المصلي: الله أكبر ، ولا يحصل المقصود بدون هذا التكبير ، ولو قال: الله العظيم ، أو سبحان الله العظيم ، أو الحمد لله ، أو ما أشبه ذلك فإنه لا يصح الدخول على الصحيح ، بل لا بد أن يأتي بهذا النص ، حتى ولو قال: الله الأكبر ، أو الله الكبير ، "الله أكبر" يقول هذه الكلمة .

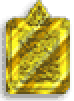
والتحريم:هو التكبير كما في حديث علي ﴿ تحريمها التكبير وتحليلها هو التسليم ﴾ ولا يدخل المصلي في صلاته إلا بالتكبير قائلا: الله أكبر. قال: ﴿ ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ﴾ وهذه الرواية مفسرة برواية أخرى حديث رفاعة بن رافع وهو... رواية أخرى من شاهد لحديث أبي هريرة حديث رفاعة بن رافع في حديث تعليم المسيء صلاته -أيضا- عند أبي داود والنسائي و الترمذي وأحمد وابن حبان وهوحديث صحيح ، شاهد لحديث أبي هريرة في تعليم المسيء صلاته ، وجاء تسميته بأنه خلاد بن رافع أنه الذي أساء صلاته . فقوله: ﴿ اقرأ ما تيسر معك من القرآن ﴾ تفسر بالرواية الأخرى التي جاءت



في حديث رفاعة بن رافع أنه أمره أن يقــرأ الفاتحة وما تيسر ، والواجب الفاتحة ، وسـيأتي في الأحـاديث النص على الفاتحة وأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن .

 ثم اركع حـــتى تطمئن راكعا يجب عليه أن يركع وأن يطمئن ، ولا يحصل مسمى الركوع في الشرع إلا بالاطمئنان ، وكـذلك من جهة اللغة لا يسـمى راكعا إلا إذا ركع باطمئنـان ، فالركوع لا بد فيه من الاطمئنان ، وهذا هو قول الجمهـور وهو الصواب ، والاطمئنان -أيضا- لا يحصل إلا بأداء الواجب من ذكر الركوع ، وهذا هو الصواب ، لو قيل ما قـدر الاطمئنـان ؟ قيل قـــدره أن يركع ويقـــول: ســـبحان ربي العظيم ، وإلا لا يحصل الاطمئنان ، لو أنه حنى ظهره ثم رفع لم يكن مطمئنا ، فلا بد من أن يقول هذه الكلمة مرة واحدة وبه يحصل الاطمئنان في صلاته ويكـون أدى الـذكر الـواجب في الركـوع. ثم اركع حـتى تطمئن راكعا نص على الاطمئنـان ، فـدل على أنه لا بد منه في الركوع .

 ثم ارفع حتى تعتدل قائما لا بد من الاعتدال واعتدال مع اطمئنـــان كما في الرواية الأخـــرى حـــتى تطمئن قائما ثم رواية الصـــحيح حـــتى تعتـــدل ظـــاهرة في أنه لا بد من الاطمئنـان ، لكن قولـه: حـتى تطمئن نص في الموضـوع ، وقوله: حتى تعتدل قائما ظـاهر في أنه لا بد من الاطمئنـان ، يعـني ولو لم تـأت رواية تنص على أنه لا بد من الاطمئنـان تكفي رواية الصحيح حتى تعتدل والاعتـدال لا يكـون إلا مع



قيام الصلب ورجوع العظـام والمفاصل إلى ما كـانت عليه قبل الركوع ، وهذا هو حد الاطمئنان .

 ثم اسجد حـتى تطمئن سـاجدا -أيضـا- السـجود لا بد أن يسجد وأن يطمئن في سجوده ، وحد الاطمئنـان هو أن يقـول: سبحان ربي الأعلى مرة واحدة ، فهذا هو حـده ونص عليه في الحديث ، فدل على أنه ركن في الصلاة .

 ثم ارفع حتى تطمئن جالسا يعني بعد الرفع من السجود الأول حتى يطمئن جالسا بين السجدتين، دل على أن الجلـوس بين السـجدتين ركن من أركـان الصـلاة ، وفي لفظ في لفظ الصـحيح ما ذكـره المصـنف - رحمه الله - ثم اسـجد حـتى تطمئن سـاجدا يعـني السـجدة الثانية ، لكن اكتفي بـذكر السـجدة الأولى لأنهما سـجدتان وجنسـهما واحد ، فـإذا علمه سـجدة واحـدة كفى بهـذا التعليم عن تعليم السـجدة الثانية ؛ ولهذا لما علمه هذه الصلاة قال: وافعل ذلك في صـلاتك كلها وفي كتاب الاستئذان من صحيح البخاري -أيضا- زيـادة أنه لما قال: واسجد حتى تطمئن سـاجدا السـجدة الثانية قـال: ثم ارفع حـتى تطمئن جالسا وهـذا فيه شـاهد لجلسة الاسـتراحة كما سـيأتي ، لكن بعض أهل العلم قـال: إنها في حـديث المسـيء لصـلاته وهم ، إنما جـاءت من أحـاديث أخـرى من حـديث مالك بن الحـويرث ، وحـديث أبي حميد السـاعدي كما سيأتي إن شاء الله .

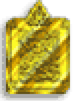
ولابن ماجة بإسناد مسلم حتى تطمئن قائما هذا الإسـناد عند ابن ماجة إسـناد على شـرط مسـلم لأنه ذكـره مسـلم - رحمه الله - ولم يخرجه ، بل إن إسـ‍‍‍‍‍‍‍‍‍‍‍‍‍ـناد ابن ماجه على شـرطهما ، إسـناد ابن ماجة على شـرط الشـيخين وفيـه: ثم ارفع حتى تطمئن قائما كأن تعتدل.

ومثله في حـــديث رفاعة بن رافع عند أحمد وابن حبـــان حتى تطمئن قائما .

يعني أنه جاء ذكر الاطمئنان في حـديث رفاعة كما جـاء في حديث أبي هريـرة ، وهي عنـده بسـند حسن ، لأنها من طريق محمد بن عمروبن علقم وقاص الليـثى . وهو في درجة الحسن رواية .نعم .

ولأحمد فـأقم صـلبك حـتى ترجع العظـام إذن جـاء بثلاثة ألفاظ: ثم ارفع حتى تعتدل قائما هذه رواية الصحيح ، ثم ارفع حـتى تطمئن قائما هـذه رواية ابن ماجه ، ورواية أحمد حـتى ترجع العظـام إلى مفاصـلها ، أو ترجع العظـام إلى ما كـــانت عليه فهـــذه كله ألفـــاظ تـــدل على أنه لا بد من الاطمئنان في حال القيام بعد الرفع من الركوع ، وهذه الزيادة عند أحمد -أيضا- من نفس الطريق الذي رواه أحمد وابن حبان طريق محمد بن عمـــرو بن علقم وقـــاص الليـــثي، وإســـنادها حسن.

وللنسائي وأبي داود من حـديث رفاعة بن رافع إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ، ثم يكبر



الله تعالى ويحمده ويثني عليه وفيها فـإن كـان معك قـرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله .

رواية حديث رفاعة بن رافع حديث صحيح ، وهذه رواية فيها ذكر فإنها لا تتم صلاة أحدكم حـتى يسـبغ الوضـوء كما أمـره الله يعني أنه يجب عليه أن يتوضأ كما أمره الله ، والإسباغ: إسباغ واجب وإسباغ مستحب ، الإسباغ الـواجب: أن يغسل كل عضو غسـلة كاملة إلا الـرأس فإنه يمسح مع الأذنين، والإسـباغ المستحب: هو أن يغسل كل عضو ثلاث مـرات إلا الـرأس فإنه يمسح مرة واحدة .

وفيه أنه يحمد الله ويثـني عليه فهـذا شـاهد لقـول من قـال من أهل العلم أن الاسـتفتاح واجب ، والجمهـور على أنه مسـتحب، لكن القـول بوجوبه له قوته من هـذه الرواية إلا أن يأتي دليل يوضح هذه الرواية أو على خلاف هذه الرواية ؛ لهذا جنح جمع من أهل العلم إلى وجوب الاستفتاح .

وفيه فـإن كـان معك قـرآن فـاقرأ وإلا فاحمد الله وهلله وكـبره فمن لم يسـتطع قـراءة الفاتحة وجب عليه أن يقـرأ مكانها هــذا الكلام: الحمد لله ، ســبحان الله ولا إله إلا الله ، ويزيد: الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، كما في حديث عبد الله بن أبي أوفى -أيضـا- أنه أمـره أن يحمد الله وأن يسـبحه وأن يهلله ، وأن يكبره ، وأن يقول لا حول ولا قـوة إلا بالله ، وفي الغالب أن الذي يعرف هذه الكلمات لا يعجز عن الفاتحة، لكن ربما أنه دخل الــوقت وهو لا يمكنه أن يتعلم الفاتحة ، أو

ضـاق به الـوقت ، في هـذه الحـال يصـلي ويـذكر الله بهـذه الكلمات الـتي يحسـنها ، فـإن لم يحسـنها ذكر الله بما تيسر من الكلمات ، ثم بعد ذلك يجب عليه أن يتعلم الفاتحة.

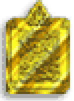
ولأبي داود ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله .

هذا يفسر تلك الرواية ثم اقـرأ ما تيسر معك من القـرآن وأن الـواجب أن يقـرأ الفاتحة ثم يقـرأ ما تيسر من القـرآن فإنه مستحب أن يقرأ زيادة على الفاتحة ، لكن الـواجب الـذي لا تتم الصلاة إلا به وهو ركن الصلاة قراءة الفاتحة ، فيقـرأ ثم بعد ذلك يزيد ما شـاء ، وفي رواية أخـرى فصـاعدا   لا صلاة إلا بـأم القـرآن فصـاعدا فـالمراد أنه ما زاد على ذلك مطلوب وليس بواجب.

ولابن حبـان ثم بما شـئت أطلق له ، وهاتـان الروايتـان رواية أبي داود وابن حبـان -أيضـا- من طريق محمد بن عمـرو وإسـناد كل منهما حسـن. وعن أبي حميـد... مثل قوله -عليه الصلاة والسلام- لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا يعني فما زاد ، في قوله: لا صلاة إلا بأم القرآن فصاعدا .

صفة صلاة النبي

وعن أبي حميد الساعدي قال: رأيت رسول الله إذا كـبر جعل يديه حـذو منكبيـه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيـه، ثم حصر ظهره فـإذا رفع رأسه استوى حـتى يعـود كل فقـار إلى مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واسـتقبل



بأطراف أصـابع رجليه القبلـة، وإذا جلس بـالركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمـنى، وإذا جلس بالركعة الأخـيرة قـدم رجله اليســـــرى ونصب الأخــــــرى وقعد على مقعدته أخرجه البخاري .

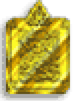
وهذا بيـان لصـلاته -عليه الصـلاة والسـلام- ونقلها كما رآها وهو أنه قــال: رأيت رســول الله إذا كــبر جعل يديه حــذو منكبيه اليــدان لهما موضــعان: هــذا هو الموضع الأول، تجعل حــذاء المنكــبين، يجعل يــده محاذية لمنكبيه ويكــبر، والموضع الثاني ـ كما سيأتينا ـ أن يضعهما حــذاء الأذنين، يرفعها إلى أن تكـون حـذاء الأذنين ، وفي حـديث ابن حميد هـذا وفي حـديث ابن عمر حــذو منكبيه وحــديث مالك بن الحــويرث حــذو أذنيه 0

والصـواب أنهما موضـعان خلافا لمن قـال: إنه موضع واحد ، وأن من قـال: حـذاء أذنيه أراد به أطـراف الأصـابع ، ومن أراد حذاء منكبيه أراد منتهى اليد من جهة الرسغ، يعني فتكـون اليد بين الكتف والأذنين ، تكــون يــده بين كتفه وأذنيه هكــذا، وأنه موضع واحد، والصواب أنهما موضعان: مرة حـذاء الأذنين ومـرة حــذاء الكتفين هــذا هو الظــاهر؛ لأن الأصل في النقل الحقيقة كما نقل الصحابة - رضوان الله عليهم-؛ ولهـذا نقل بعضـهم أنه شــاهد يديه حــذاء منكبيه ، وبعضــهم شــاهد يديه حــذاء أذنيه صلوات الله وسلامه عليه .

 وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه يعـــني أنه يقبض ركبتيه بيديه -عليه الصلاة والسلام- ، وسيأتينا في رواية عند الحاكم وغيره أنه فرق أصابعه -عليه الصلاة والسلام- ؛ لأن تفريق الأصـــــــابع مما يعينه في تمكين يديه من ركبتيه ، ويعينه على ركوعه ، فيفرج بينهما بخلاف سائر المواضع فإنه إذا بسطهما في الأرض أو رفعهما في التكبير فإنه يقارب بينهما ولا ينشر أصابعه . وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم حصر ظهره - عليه الصلاة والسلام- بمعنى أنه ثناه وأماله باستواء حصر ظهره مد ظهره ، لم يشخص ولم يصوب كما في حديث عائشة الآتي في صحيح مسلم، لم يشخص رأسه يعني يرفعه يكون مرتفعا ولم يصوبه يعني يخفضه ، بل كان مستويا استواء تاما عليه الصلاة والسلام.

 وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه يعـــني أنه يقبض ركبتيه بيديه -عليه الصلاة والسلام-، وسيأتينا في رواية عند الحاكم وغيره أنه فرق أصابعه -عليه الصلاة والسلام- ؛ لأن تفريق الأصـــابع مما يعينه في تمكين يديه من ركبتيـــه، ويعينه على ركوعه، فيفرج بينهما بخلاف سائر المواضع، فإنه إذا بسطهما في الأرض أو رفعهما في التكبير، فإنه يقارب بينهما ولا ينشر أصابعه.

 وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيـــه، ثم حصر ظهـــره -عليه الصلاة والسلام-- بمعنى أنه ثناه وأماله في استواء، حصر ظهره: مد ظهره، لم يشخص ولم يصوب كما في حديث



عائشة الآتي في صحيح مسلم، « لم يشخص رأسه » يعني يرفعه، يكون مرتفعا « ولم يصوبه » يعني يخفضه، بل كان مستويا استواء تاما -عليه الصلاة والسلام-، يعني أن ظهره كان مستويا حال صلاته في حال ركوعه في الصلاة، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار إلى مكانه، وهذا مثل ما سبق، وهذا شاهد الرواية الأخرى « حتى تعتدل قائما » « حتى تطمئن قائما » .

ذاك في صفة تعليمه لذلك الرجل، وهذا في صفة صلاته التي نقلها أبو حميد- رضي الله عنه-، « فيرفع حتى يعود كل فقار إلى مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما » كذلك إذا سجد فإنه يضع يديه في الأرض، كما في حديث البراء بن عازب « فضع كفيك وارفع مرفقيك » في صحيح مسلم، وفي حديث أنس في الصحيحين « لا يبسط أحدكم ذراعيه بسط الكلب » .

فلا يجوز بسط الذراعين في السجود، كذلك لا يقبضهما، بمعنى أنه يجعل يديه على جنبه، يعني يلصقهما بجانبه، بل إنه ينحيهما، وكان- عليه الصلاة والسلام- يبالغ في تنحية يديه حال السجود، حتى جاء في الرواية الأخرى في صحيح مسلم، « لو أن بهمة أرادت أن تمر لمرت » يعني مبالغة، حكاية عن مبالغته- عليه الصلاة والسلام- في تنحيته يديه حال السجود.

« واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة » وهذا هو السنة، وهذا بيان لهيئة وضع القدمين كالهيئات الأخرى في التشهد،

كوضع الرجلين في التشهد - كما سيأتي- في وضع اليدين في حال الركوع، فالسنة أن تكون الأصابع إلى جهة القبلة.

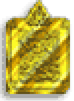
 وإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب اليمنى وقعد على مقعدته أخرجه البخاري.

هذا هو صفة الجلوس عند التشهد، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في آخر صلاته، فإنه يقعد على مقعدته، ويخرج رجله اليسرى من الناحية الأخرى، وهذا الموضع، وهو موضع صفة وضع الرجلين حال التشهد فيه خلاف.

قيل: إنه يتورك مطلقا، وهو قول مالك، يعني يتورك في جميع أحوال التشهد، سواء كان رباعية أم ثلاثية، سواء كان الصلاة فيها تشهد أو تشهدان، يكون متوركا مطلقا على وركه، يفضي بوركه إلى الأرض.

والقول الثاني: إنه يفترش مطلقا، معناه أن يجلس على قدمه اليسرى وهو قول أبي حنيفة.

والقول الثالث: قول الشافعي - رحمه الله - وهو أن كل تشهد يعقبه التسليم فإنه يتورك فيه، في الرباعية والثلاثية وفي الثنائية التي يعقبها التسليم، كصلاة الفجر والعيد وما أشبههما، وصلاة الكسوف، وكذلك صلاة السنة الركعتين، والجمعة ؛ لأنها يعقبه التسليم.



والقــول الرابــع: قــول الإمــام أحمد - رحمه الله - وهو التفريق بين الرباعية والثنائية، وأنها إذا كـانت الصـلاة رباعية أو ثلاثيــة، إذا كـانت الصـلاة فيها تشـهدان، فإنه يفضي بوركه إلى الأرض في التشهد الثاني، وفي الأول يفترش، وكذلك إذا كـانت الصلاة فيها تشـهد واحـد، وهـذا هو الأقـرب في هـذه المسـألة لهذا الحديث أنه فرق.

وجاء في لفظ آخر « فإذا كـانت الجلسة الـتي فيها التسـليم أفضى بوركه إلى الأرض » وكله خلاف في الأفضل والأولى.

دعاء الاستفتاح في الصلاة

وعن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-عن رسول الله- صــلى الله عليه وســلم- « أنه كــان إذا قــام إلى الصــلاة قــال: وجهت وجهي للــــذي فطر الســـموات والأرض » إلى قــــول « من المســــــــلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبــدك.. » الى آخـــره رواه مســـلم، وفي رواية « إن ذلك في صلاة الليل » .

هذا هو دعـاء من أدعية الاسـتفتاح في الصـلاة، والمصـنف - رحمه الله - قــال: وفي رواية لــه: « إن ذلك في صــلاة الليل » وهــذا وهم منه - رحمه الله - فليس في صــحيح مســلم « إن ذلك في صلاة الليل » بل هي إذا كـبر، رواه مسـلم برواية أنه « إذا كــبر قــال: وجهت وجهي للــذي فطر الســموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين » .

وفي رواية أخـــرى: إذا اســتفتح الصـــلاة وليس فيه تقيد بصـلاة الليـل، وجـاء في رواية عند أبي داود أنه إذا اسـتفتح للفريضة هذا فيه بيان، فرواية مسلم أطلقت الرواية وقيـدت رواية أبي داود وبينت المـراد، وأنه في صـلاة الفريضـة، هـذا دعـاء من أدعية الاستفتاح الـتي كـان يـدعو بهـا- عليه الصلاة والسلام-.

وذكر المصـنف أيضا حـديث أبي هريـرة -كما سـيأتي- فهما حديثان ذكرهما، وهناك أدعية كثيرة في الاسـتفتاح، مثل حـديث ابن عبـاس أنـه- عليه الصـلاة والسـلام- كـان إذا قـام الليل دعا فقال: اللهم أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت قيوم السموات ومن فيهن، أنت نور السموات ومن فيهن، أنت الحق ووعـدك حق ولقـاؤك حـق، والجنة حـق، والنـار حـق، والنـبيون حـــق، اللهم لك أســـلمت وبك آمنت، وإليك خاصـــمت، وعليك تـــوكلت، اغفر لي ما قـــدمت وما أخـــرت، وما أســـررت وما أعلنت، لا إله إلا أنت هذا في صحيح البخاري.

وجاء أيضا حديث عائشة أنه- عليه الصـلاة والسـلام- كـان إذا قام الليل قال: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسـرافيل، فـاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك في ما كـــانوا فيه يختلفـــون، اهـــدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

وجـاء أيضا أدعية أخـرى في هـذا البـاب،أنـه- عليه الصـلاة والسلام- كان يهلل عشرا، ويسبح عشرا،ويحمد عشـرا، ويكـبر

عشرا، ويستغفر عشرا، ويتعوذ بالله من ضيق المقـام عشـرا وهو حديث جيد رواه أبو داود وغيره.

وجاء أيضا من حديث جبـير بن مطعم أنه يقـول: الله أكـبر كبـيرا، الله أكـبر كبـيرا، الله أكـبر كبـيرا، والحمد لله كثـيرا، وسـبحان الله بكـرة وأصـيلا وجـاء في رواية أخـرى أنه أفـرد التكبير في أوله فلم يكرره، أحـاديث كثـيرة كـأنواع التشـهدات، والأنـواع الأخـرى الـتي تنقل في أدعيته وأذكـاره -عليه الصـلاة والسلام- في الصلاة.

فهذا مما إذا اختار المكلف نوعا من الـذكر حصل المقصـود، والرسول- عليه الصلاة والسـلام- نقل عنـه، أنه قـال هـذا وقـال هذا، ونقل عنه- أحيانـا- في صـلاة الليل أنواعا من الأدعية كـان يقولهـا- عليه الصـلاة والسـلام-، منها اللهم لك الحمد حمـدا كثـيرا طيبا مباركا كما يحب ربنا ويرضى وذلك الرجل الـذي دعا بهـذا الـدعاء حينما دخل الصـلاة فقـال: من القائل تلك الكلمة آنفا فأقره- عليه الصلاة والسلام- على هذا .

وفي حديث أبي هريرة هو من أصح الأخبار في هذا البـاب - كما سـيأتي، فعلى هـذا يـدعو بما أحب من هـذه الأدعيـة، وإن قال هذا أحيانا، وهذا أحيانا فلا بأس بـذلك، وجـاء في رواية أنه -عليه الصـلاة والسـلام- كـان يجمع بين قولـه: وجهت وجهي للـذي فطر السـموات والأرض حنيفا وما أنا من المشـركين وبين قولـه: سـبحانك اللهم وبحمـدك وتبـارك اسـمك وتعـالى جدك ولا إله غيرك .

لكن ينظر في ثبوت هذه الرواية، أنا ما أدري عن سندها،ولا اطلعت على سندها، إن كانت ثابتة- هذه الروايـة- دلت على أنه لا بـــأس بـــالجمع، وأن الأصل أنه لا يشـــرع الجمع بينهما بنية الاسـتفتاح، لكن إن ثبتت هـذه الرواية وهو الجمع بينهمـا، فإنه يدل على أن مثل هذه الأذكـار يجـوز الجمع بينهمـا، ولكن يقف على ثبوت الرواية.

قـال: وعن أبي هريـرة قـال: كـان رسـول اللـه- صـلى الله عليه وسلم- إذا كبر للصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فسألته ما قال ؟ قال: أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعـدت بين المشــرق والمغــرب، اللهم نقــني من خطايــاي كما ينقى الثـوب الأبيض من الـدنس، اللهم اغسـلني من خطايـاي بالمـاء والثلج والبرد .

هـذا الحـديث حـديث عظيم، وفيه يـدعو بهـذا الـدعاء -عليه الصلاة والسلام-، قال: إنه كان يسكت هنيهة فسـئل، وفيه إنهم كانوا يراقبـون صـلاته، وأحـوال صـلاته، ويسـألونه -عليه الصـلاة والسلام- ماذا يفعل ؟، وينظرون إلى حركته، ويستدلون بقراءته من بعض الحركات.

كما لما ســـئل قيل بما كنتم تعرفـــون قراءته ؟ قـــال: باضطراب لحيته، في هـذا أنه كـان يـدعو بهـذا الـدعاء اللهم باعد بيـني وبين خطايـاي كما باعـدت بين المشـرق والمغـرب،

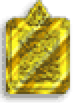
اللهم نقـني من خطايـاي كما ينقى الثـوب الأبيض من الـدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد .

وهـــذا أصح الأخبـــار الـــتي جـــاءت في الأدعية في دعـــاء الاستفتاح، من أصحها، وتقي الدين - رحمه الله - شيخ الإســلام ابن تيمية اختار سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك كما سيأتي.

وعن عمر أنه كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبـارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غـيرك رواه مسـلم بسـند منقطع ورواه الدارقطني موصولا وموقوفا.

هــذا عن عمر رواه مســلم ... برواية + بن أبي لبابة عن عمر وهو لم يسمع من عمر، فهو منقطع الصحيح، لكن شاهده أنه ثبت، أو له طريق صحيح عند الدارقطني وله طـرق أخـرى عند الدارقطني، منها ما هو صحيح وصحح بعضها - رحمه الله - رواه موقوفا عن عمر بسـند أصح مما عند مسـلم، ورواه أيضا مرفوعا إلى النبي- عليه الصلاة والسلام- لكن صحح الموقوف.

وقد جاء هذا الدعاء عن جمع من الصحابة - رضي الله عنهم -، فـإذا قاله فلا بـأس، وهـذا الـدعاء أعظم من جهة إنه ثنـاء على الله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك فهي في الحقيقة أنواع، منها ما كان ثنـاء على



الله كهذا الدعاء سبحانك اللهم الحديث، هذا ثناء على الله، والثناء على الله أعظم من سؤاله ومسألته سبحانه وتعالى .

ومنها ما هو إخبـــار عن حـــال العبد وعن عبادته لله وهو موافق لحديث علي بن أبي طـالب: وجهت وجهي للـذي فطر السـماوات والأرض حنيفـا، وما أنا من المشـركين إخبـار عن حال العبد وعن عبوديته لله وهذه المرتبة الثانية.

المرتبة الثالثة: إذا كان فيه دعاء وسؤال له، كـأن تـدعو الله وأن تسأله، وأن يكون الدعاء بصيغة سـؤال، وعليه حـديث أبي هريرة في الصحيح اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب وما كان ثنــاء فهو أعظم، لكن يفوقها هـذا الحـديث اللهم باعد بيــني وبين خطايــاي من جهة أنه أصح، ثم أيضا الـذي كـبر في صـلاته قـدم الثنـاء على الله في قوله: "الله أكبر" وهـذا ثنـاء على اللـه، فلا بـأس أن يـدعو بعد الثناء على الله.

ولا شك أن يقـدم بين يـدي دعائه ثنـاء على اللـه، وتمجيـدا وتعظيما لله أحــرى في قبــول دعائه وتوســله إليه ســبحانه وتعالى بهذا الثناء العظيم، ثم بعد ذلك يسأل ربه.

ونحــوه عن أبي سـعيد مرفوعا عند الخمســة، وفيه وكـان يقــول بعد التكبـير: أعــوذ بالله السـميع العليم من الشـيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه .



هذا الحديث -حديث أبي سعيد الخدري- لا بأس به من رواية علي بن علي الرفاعي، وهذا السند سـند جيـد، وله شـاهد عن عائشة عند أبي داود برواية ابن الجـــوزاء عن عائشـــة، وفيه انقطـــاع وله طريق آخر عند الترمـــذي براوية حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف.

لكن هذه شـواهد، والعمـدة على حـديث أبي سـعيد الخـدري وما ثبت في الصحيح، فإذن سـبحانك اللهم وبحمـدك وتبـارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يكون ثبت مرفوعا من غير رواية عمر من حديث أبي سعيد الخدري، وشاهده من حديث عائشة - رضي الله عنها -، قوله: من همزه ونفخه ونفثه .

همزه: الموتة، وهو الجنون والغشي وما أشـبه ذلـك، ونفخـه: نفخ الكـبر، ربما نفخ الإنسـان ودعـاه إلى الكـبر، ونفثـه: ونفثه الشعر الذي يكون في الأمـور المحرمـة، فيتعـوذ بالله بعد ذلك من همزه ونفخه ونفثه، ثم يسمي ثم يقرأ الفاتحة.

حديث آخر في صفة صلاة النبي

وعن عائشــة- رضي الله عنهــا- قــالت: كــان رســول الله يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشـخص رأسـه، ولم يصـوبه ولكن بين ذلـك، وكـان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسـا، وكـان يقـول

في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى عن أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم أخرجه مسلم وله علة.

وهذا أيضا في صفة صلاته- عليه الصلاة والسلام- كما نقلته عائشة -رضي الله عنها- أنه يستفتح الصلاة بالتكبير يقول: الله أكبر مثل ما سبق من أخبار، وأنه لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالتكبير وهذا إجماع من أهل العلم.

"والقراءةَ" عطف على الصلاة، يعني يستفتح الصلاة بالتكبير، ويستفتح الصلاة بالقراءة، يعني والقراءة بـ   وهم يقولون مرفوعا على الحكاية ؛ لأن الفاتحة قوله: الحمدُ: مرفوع على الابتداء، فأنت إذا أردت أن تحكي هذا اللفظ فتقول: الحمدُ، ولو كان سبقه حرف جر، يقرأ- عليه الصلاة والسلام- بالحمدُ لله، ويمنع ظهور حرف الجر حركة الحكاية، مثل أن تقول: رأيت محمدا، تقول: من محمدا ؟ الأصل أن يكون مرفوعا، لكن حكيت لفظ من كلمك، من محمدا ؟

فقولها: يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمدُ لله رب العالمين يعني بقول: وفيه أنه يقرأ الفاتحة -عليه الصلاة والسلام- في صلاته كما أمر بها ذلك الرجل، وكما أخبر أنها لا تجزئ الصلاة إلا بها، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه يشخص: يعني يرفع مثل ما

سبق، ويصوبه: يخفضه، ولكن بين ذلك، يعني أنه يستوي في ركوعه كما أنه يستوي في أحواله كلها في صلاته.

 وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما مثل ما سبق، أنه يجب الاطمئنان حال القيام، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وهذا سبق أنه لا بد من الاستواء جالسا، وكان يقول في كل ركعتين التحية يعني التشهد "التحيات لله " كما سيأتي أيضا، وأنه واجب على الصحيح في التشهد الأول في الصلاة التي فيها تشهدان.

 وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى في صلاته يعني إذا جلس، والمراد - فيما يظهر والله أعلم، مثل ما فسر حديث أبي حميد - أنه يفرش رجله اليسرى في التشهد الذي يعقبه التسليم يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى في التشهد الأول من الرباعية وفي الصلاة التي هي ركعتان وجاء في رواية أخرى مثل ما سبق، أنه يتورك فيما فيها تشهدان للأخير منها، وكان ينهى عن عقبة الشيطان .

عقبة الشيطان: هو الإقعاء، وهو أن ينصب ساقيه ويجلس على مقعدته ويضع اليدين على الأرض، هذا منهي عنه، وهو الإقعاء المنهي عنه . وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع مثل ما سبق أنه لا يفترش افتراش السبع، كذلك لا يبسط بيديه بسط الكلب، وكان يختم الصلاة بالتسليم يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، يسلم

عن يمينه وعن شماله -عليه الصلاة والسلام -، أخرجه مسلم وله علة؛ لأنه من رواية أبي الجوزاء عنها، وقيل أنه لم يسمع منها.

مواضع رفع اليدين في الصلاة

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي   كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وهذا مثل ما سبق، هذه الصفة الثانية، هذه إحدى الصفات وهي وضع اليدين حذو المنكبين، في حديث ابن عمر وفي حديث أبي حميد كما سيأتي وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع متفق عليه.

في رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، يعني يرفع يديه يقول: الله أكبر، وعند الرفع من الركوع.

والموضع الرابع يأتي عند القيام من التشهد الأول، يقوم رافعا يديه.

رفع اليدين حذو المنكبين في الصلاة

وفي حديث أبي حميد عند أبي داود يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه .

حديث ابن حميد حديث صحيح خلافا لمن طعن فيه، وقد بين ابن القيم - رحمه الله - في "تهذيب السنن" هذا بيانا

شافيا، وبين صحته، وفيه القصد، فــإن فيه القصد إلى أن يرفع يديه حذو منكبيه خلافا لمن قال إنهما موضع واحد.

رفع اليدين حتى فروع الأذنين

ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر لكن قـال: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه .

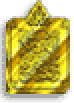
وهذا هو الموضع الثاني من وضع اليــدين عند فــروع الأذنين، يعني عند أعلاها.

وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر

وعن وائل بن حجر قال: صليت مع النــبي- صــلى الله عليه وســلم- فوضع يــده اليمــنى على يــده اليســرى على صــدره أخرجه ابن خزيمة.

هذا في سنية وضع اليــدين، وضع اليد اليمــنى على اليســرى على صــدره، جــاء في رواية أخــرى عند صــدره فيضع يديه إما على صدره، أو عند صدره، وهذا الحديث في سنده ضــعف من رواية مؤمل بن إسماعيل وهو سيئ الحفظ، لكن له شاهد عند أحمد من حديث خلف برواية قبيصة بن خلف الطــائي عن أبيه أنه رأى النــبي أنه يضع يــده اليمــنى على اليســرى على صدره وله شاهد مرسل عن طاوس عند أبي داود .

فهــذه الأحــاديث الثلاثة تــبين أن الســنة: أن يضع يديه على صدره أو عند صدره، أما ما ورد من أنه وضع يده اليمنى على



اليسرى تحت السرة - حديث علي- فهو حديث ضعيف عند أبي داود من رواية عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي وهو متروك.

فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة

وعن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن متفق عليه. وفي رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان لعلكم تقرءون خلف إمامكم قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها .

وهذا يبين أن أم القرآن لا بد منها في الصلاة، والصواب أنها في جميع أحوال المصلين، إمام ومأموم ومنفرد جميعا، أما في حق الإمام والمنفرد، فهذا واضح والنصوص تشمله، وكذلك في حق المأموم - كما سيأتي - لا صلاة النفي يتوجه للذات لنفي الذات، هذا هو الأصل.

أما قول مثلا من قال: إنها مثلا للصحة، تقدير هذا يحتاج إليه عندما يضطر إليه، لكن قوله: لا صلاة النفي للصلاة الشرعية، فمن أخل- مثلا- بركن الصلاة، فهو في الحقيقة لم يصلِ الصلاة الشرعية، إنما مجرد حركات، وربما كان فيها بعض الذكر والدعاء الذي يدخل في مسمى الدعاء لغة.

أما الصلاة الصحيحة فلا وجود لها أصلا، لكن جاء في رواية أخرى ما يوضح أنها لا تجزئ، فهو لم يصل أصلا وصلاته هذه غير مجزئة ؛ ولهذا قالوا: في رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب .

وهذه الرواية عند ابن حبان إسنادها صحيح، ورواه الدارقطني أيضا وفيه: أنها لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، خداج غير تمام يعني ناقصة، وأن هذا النقص يخل بها، وأنها لا تجزئ.

وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان لعلكم تقرءون خلف إمامكم قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها .

وهذا حديث جيد، وهو نص في وجوب القراءة على المأموم في جميع أحواله، بل نص على وجوب القراءة على المأموم في حال الجهرية، وهذا الحديث رواه أبو داود برواية محمد بن إسحاق عن مكحول معنعنة...، لكن صرح بالتحديث في رواية أخرى، ورواه أبو داود من طريق تابعه زيد بن واقد عن مكحول وله شاهد عن أنس عند البخاري في جزء القراءة، وله شاهد آخر- أيضا- من رواية رجل من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- كله الأمر بالقراءة بفاتحة الكتاب، وأنه قال: لعلكم تقرءون خلف إمامكم قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها .

وهذا هو قول الشافعي، وهو خلافا للجمهور الذين لا يوجبون قراءة الفاتحة على خلاف بينهم في أحـوال الصـلاة، ومنهم من لم يوجبها مطلقا على المــأموم، لكن الصــواب أنها تجب عليه في جميع أحواله.

الإسرار بالبسملة في الصلاة

وعن أنس   أن النــبي وأبا بكر وعمر كــانوا يفتتحــون الصلاة بالحمدُ لله رب العـالمين متفق عليـه. زاد مسـلم لا يــذكرون في أول القــراءة ولا في آخرها وفي رواية لأحمد والنســائي وابن خزيمة لا يجهــرون ب   وفي رواية أخــرى لابن خزيمة كانوا يسرون وعلى هذا يحمل النفي في رواية لمسلم خلافا لمن أعلها .

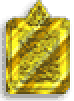
وفيه بيــان أن النــبي- عليه الصــلاة والســلام- وأبا بكر وعمر كانوا يقرءون الفاتحة، وأن أنس طوال هـذه المـدة حينما كـان يصلي نقل أنه كـان يقـرأ، فيه بيـان قـراءة الفاتحـة، والرسـول صلى وقال: صـلوا كما رأيتمـوني أصـلي وفعله بيـان للأوامر المجملة التي جاءت في الكتاب بـالأمر بإقامة الصـلاة، فهو مع أدلة أخـرى تـدل على وجـوب قـراءة الفاتحـة، زاد مسـلم لا يــذكرون في أول القــراءة ولا في آخرها والمــراد أنهم لا يجهرون - كما سيأتي من المصـنف - رحمه الله - يعـني أنهم لا يجهرون بها، بل يسرون بهـا، يسر بها في نفسـه، لا يجهر بهـا، وهذا المراد من الصلاة السرية.



وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون ب   وهو إسناده عند ابن خزيمة صحيح، وفيه بيان أنه- صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ، لكن لم يكن يجهر بقراءة الفاتحة في حال الصلاة السرية، وفي رواية أخرى لابن خزيمة كانوا يسرون وهذا صريح في إسرارها، وهذا منطوق يبين أنهم كانوا يسرون، وذاك مفهوم كانوا لا يجهرون منطوقه عدم الجهر مفهومه الإسرار، وهذه منطوقها الإسرار، فاجتمعت الروايات على أنه كان يقرأ -عليه الصلاة والسلام- وأنه كان يسر بها في السريّة.

وعلى هذا يحمل النفي في رواية لمسلم خلافا لمن أعلها، يعني من أعل رواية مسلم،أنه يحمل النفي في قوله: لا يذكرون في أول القراءة ولا في آخرها يحمل النفي في قوله "لا يذكرون" ليس معناه لا يقرءون.

أولا: أن الرواية الصحيحة الواضحة، أنه كان يقرأ- عليه الصلاة والسلام-، لو فرض أنها دلت، فالرواية الصحيحة أقوى وأرجح، الأمر الثاني: أنه ليست ظاهرة، وليست فيها دلالة ولا ظهور في الدلالة على أنه لم يكن يقرأ بل لا يذكرون، والمراد بأنه لم يكن يرفع صوته بها- عليه الصلاة والسلام- كما جاء في رواية أخرى أنهم يسرون بها خلافا لمن أعلها؛ لأنه رواها الأوزاعي عن قتادة مكاتبة، لكن رواها مسلم أيضا من طريق آخر، وهي رواية إسحاق عن الأوزاعي عن إسحاق بن أبي طلحة إخبارا، فتكون صحيحة بهذا الطريق والله أعلم.



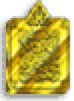
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: إمـام قـام للركعة الثالثة في صـلاة العشـاء ولم يجلس للتشـهد الأول، فـأكثر النـاس عليه من - سـبحان اللـه- فجلس وسجد سجدتين، وقـام للركعة الرابعـة، علما بأنه لم يركع أصلا للثالثة، وأكمل صلاته وسجد للسهو قبل السلام، ما حكم صلاته ؟ .

ج: يعني قام للركعة الثالثة، ما قام للركعة الرابعة، إذا كـان- مثلا- لم يجلس للتشـهد الأول، هو قـام للركعة الثالثة ؛ ولهـذا قـال: إنه لم يصل إلا ثلاثـا، لأنه تـرك الركعة الثالثـة، فقيامه يكـون للركعة الثالثـة، فعلى هـذا يكـون تـرك ركعـة، فهـذا فيه تفصيل:

إن كـان بعد التسـليم نبه أنه لم يصـلِ إلا ثلاثـا، يجب عليهم أن يصـلوا هم وإمـامهم ركعة رابعة في الحـال، ثم بعد ذلك يجلس للتشهد، ثم يسلم، ثم يسجد سـجدتين، ثم يسـلم يكـون سـجوده بعد السـلام، كما في حـديث أبي هريـرة في قصة ذي اليـدين حينما سـلم سـجد بعد سـلامه -عليه الصـلاة والسـلام-، وإن كـانت مضت لم يصـلوا حـتى هـذا الـوقت فصـلاتهم باطلة عند جماهير أهل العلم، وعليهم أن يعيدوا الصلاة لطول المـدة، يعيـدوا صـلاة العشـاء، هم وإمـامهم جميعـا.، وليس المـراد أنه يجب أن يجتمعـوا جماعة لا المـراد أنه يجب عليهم أن يقيمـوا



الصلاة، فكل إنسان يصلي.. وإن اجتمعوا فهو أفضل وصلوها جماعة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

س: ما هي أفضل أوقات الدعاء ؟ هل هي خلال أو بعد الصلاة المكتوبة، أو الساعة من يوم الجمعة، أو الجزء الأخير من الليل، ما أفضل هذه الأوقات ؟ .

ج: كل هذه الأوقات لها فضلها، الأوقات التي ترجى فيها الإجابة، بعد الأذان مباشرة، يعني هذا هو الوقت الأول، الوقت الثاني: بين الأذان والإقامة، الوقت الثالث: عند يوم الجمعة، من آخر ساعة من يوم الجمعة، الوقت الرابع: عند دخول الإمام يوم الجمعة إلى أن تفرغ الصلاة، وهذا ثبت في صحيح مسلم، الوقت الرابع: من آخر الليل، وكذلك روي في حديث ضعيف عند أبي داود حينما يلحم بعضهم بعضا يعني في الجهاد، وموضع سادس وسابع: عند نزول المطر عند أبي داود وفي سنده ضعف، وأيضا يتحرى إجابة الدعاء في حال إقبال الإنسان على ربه، وفي حال إخباته، وفي حال خضوعه إذا أقبل على الله ؛ ولهذا قال- عليه الصلاة والسلام- يروى عنه في الحديث أنه قال: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه فهذه أيضا يتحرى عندها الإجابة، وهو حال الإخبات والخضوع.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: هل يفرق بين + الاستفتاح في النفل والفريضة ؟ أم ما ثبت في النافلة وقيام الليل يقال في الفريضة ؟ .

وهذا هو الأصل ما ثبت في هذا يقال في هـذا، لكن ما نقل عنه- عليه الصلاة والسلام- أنه كان يقوله، فإنه يكـون أولى من غـيره ما كـان يتحـراه، فإنه أولى من غـيره وبـأي شـيء دعا حصل المقصود ولله الحمد.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: إذا خلط الإمام في صلاة الجنازة مثلا، كبر ثلاثا بدلا من أربع، فماذا يفعل، أو سها في إحدى التكبيرات فماذا يفعل ؟ .

ج: إذا نقص شيئا عليه أن يـأتي بـه، فتكبـيرات الجنـازة أربع تكبـيرات، وليس فيها سـجود سـهو، فـإذا نقص شـيئا عليه أن يأتي به وبما بعده من الدعاء.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: في حــديث أبي حميد الســاعدي قولــه- عليه الصــلاة والسلام - واسـتقبل بـأطراف أصـابع رجليه القبلة وجـاء في حــديث أيضــا، أنــه- عليه الصــلاة والســلام- ألصق عقبيه في الصـلاة فكيف يجمع بين الحـديثين؟، علما بـأن هنـاك صـعوبة في الجمع بين إلصاق العقبين وتوجيه أطراف القدمين للقبلة. .

ج: ألصق عقبه، يعني جلس على إليته على المقعدة وألصقها بـالعقب، أما الأطـراف هـذه تكـون إلى جهة القبلـة، وينظر إن كـان قد جـاء في رواية أنه ألصق عقبيـه، فهـذه تكـون صـفة أخرى، بمعنى أنه بسط قدميه وجعل أصابعهما من ناحيـة، لكن رواية أخـــرى جـــاءت على أنه وضع المقعـــدة على العقب اليسرى، ثم وجه أصابع قدميه إلى جهة القبلة.

س: - عند أبي داود كانت حيـال منكبيه ويحـاذي بإبهـام أذنيه وقد ذكرتم أن هذا القول مرجوح فما رأيكم ؟ .

ج: - هذه ما ثبتت الرواية، هـذه كـانت حيـال منكبيه ويحـاذي بإبهام أذنيه ما ثبتت، وإلا اسـتدل بهـذه الرواية بعض من قـال: أنه جعلها حذاء أذنيه يعـني يديـه، وكـانت إلى جهة منكبيـه، ولو فرض أنها ثابتة فتكون حالة ثالثـة، ما فيه إشـكال، تكـون حالة ثالثـــة، أنه تـــارة يجعل يديه بين منكبيه وأذنيـــه، والحالة الثانية تكـون حيـال أذنيـه، والحالة الثالثة تكـون حـذاء الأذنين لو ثبت لكنها، لا تثبت.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: - اشـتهر خلاف العلمـاء في حكم قـراءة المـأموم خلف الإمام للفاتحة فما القول الراجح ؟ .

ج: ســـبق أن الأدلة الـــتي تـــدل على الأمر أنه يجب على المأموم أن يقرأ في الصلاة في كل حال.

-الافتراش في الصلاة: هو أن يفـرش قدمه اليسـرى ويجلس على مقعدته قبل التسليم من صلاته، والله أعلم.

س: - إذا زاد الإمـــــام ركعة فنبه على ذلك فأصر على رأيه علما بأنه نبه بأكثر من شخصين ما هو العمل ؟ .

ج: - إذا زاد الإمام على ركعة، لا تتابعه لا يجوز أن تتابعه إذا صـلى خمسـا، لا يجـوز أن تتـابع، بل عليك أن تنصـرف أو أنك تنتظر، يعني تجلس في التشهد وتنتظر حتى يرجع، أنت مخـير، لا بـأس أن تنتظر كما وقع أن بعض النـاس في صـلاة الخـوف أنهم كانوا ينتظرون النبي- عليه الصلاة والسلام - فالمقصود أنه في هـذا الحـال عليه أن ينصـرف من صـلاته، وأنه لا يتابعه إذا زاد خامســـة، أو رابعة في الثلاثية أو ثالثة في الثنائيـــة، ولو حصل أنه تابعه جهلا، فلا بـأس وصـلاته صـحيحة، كما ثبت في الصـحيحين من حـديث عبد الله بن مسـعود: أنهم صـلوا مع النبي- صلى الله عليه وسلم- خمسا، ثم لما سلم أخبروه بذلك، فسجد سجدتين- عليه الصلاة والسلام- وأخبرهم بما يفعلـون إذا وقع من ذلك والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الجهر بالبسملة في الصلاة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسـلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

قـال الإمـام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعـالى-: وعن نعيم بن المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ثم قرأ بأم القـــرآن حـــتى إذا بلغ   ‏ قـــال: آمين، ويقول كلما سجد وإذا قـام من الجلـوس: الله أكـبر، ثم يقـول: إذا سلم والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله- - رواه النسائي وابن خزيمة.

هذا الحديث ساقه المصنف - رحمه الله - لبيان كيف تقـرأ   وهو حـــديث صـــحيح عن أبي هريـــرة كما رواه أحمد والنســائي، كما رواه النسائي هنا وابن خزيمــة، وفيه أن أبا هريرة قرأ   فلما فـرغ قـال: إني أشـبهكم صـلاة برسـول الله- صـلى الله عليه وسـلم- وتقـدمت معنا الأخبـار الصـحيحة في الصـحيحين عن أنس أنهم كـانوا يسـتفتحون الصـلاة بـــ   أنه صـــلى خلف رســـول اللـــه- - وأبي بكر وعمر وعثمــان فكــانوا يســتفتحون الصــلاة بالحمد لله رب العالمين.

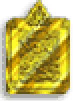
وفي رواية مسـلم لا يـذكرون   في أول القـراءة ولا في آخرها وفي رواية أحمد والنســائي لا يجهـــرون ب   وسبق أيضا في رواية ابن خزيمة كـانوا يسـرون، وهـذه الرواية "كـانوا يسـرون "لم ينبه إلى أن في سـندها ضـعف من طريق سويد بن عبد العزيز السلمي، لكن الروايات الأخرى في معناها وتـــدل عليهـــا. وســـبق أيضا أنه نبه على ما ذكر في حـــديث

عائشــة، أنه كــان يســتفتح الصــلاة بــالتكبير والقــراءة بــ
   .

وأنه أخرجه مســلم، وأنه له علــة، وأن العلة من طريق أبي الجوزاء عن عائشــة، أنه لم يســمع منها وأنه منقطع ، ومســلم رحمه الله لعله أخرجه على قاعدته في الاتصــــــال في الحكم بالاتصال والسماع للمعاصر، وأنه لا يشترط ثبــوت الســماع في المعاصر لمن عاصــره، وأبو الجــوزاء أوس بن عبد اللــه-رضي الله عنه - قد عاصر عائشة فقد يكون سمع منها هذا الحديث.

وقد يكــون ســمع منها بواســطة، ثم بعد ذلك شــافهها، ثم سمعه منها مباشرة، كل ذلك محتمــل، فما جــاء في الأخبــار أو في الروايات برواية معاصر عن معاصر لــه، ويحتمل أن يســمع فهو إذا جــاءت الرواية وظاهرها أنه روى يحمله على الســماع، ولا يشترط ثبوت السماع خلافا للبخاري الذي جرد القــول لهــذا المذهب - رحمه الله - وشيخه + وجمع من أهل العلم من أهل الحديث رحمة الله على الجميع.

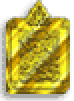
المقصود أن المصنف - رحمه الله - هنا ساق الأحاديث الــتي فيها عدم الجهر بــ   والاستفتاح بالحمد الله بــدون ذكر   ثم ساق بعد ذلك حديث أبي هريرة أنه كــان يقــرأ   حــتى يــذكر خــبرا في الظــاهر مخــالف لهــذا الخــبر، وينظر في هذين الخبرين، هل يجمع بينهما أو ينسخ أحــدهما بــالآخر، يعــني في هذا وفي غيره، ما الطريق ؟.



ولا شك أن الأخبار الصحيحه الصريحة في أنه لم يكن يقرأ   -عليه الصلاة والسلام-، وقيل إنه اتفق على ذلك أهل العلم أنه لم يكن يجهر بها، وحديث أبي هريرة هذا عند النسائي، وهو حديث جيد، ظاهره أن أبا هريرة نقل صفة صلاته وأنه قرأ   وأبو هريرة الظاهر أنه جهر، يعني قال: قرأ   وقرأ الفاتحة، وفي آخره: إني أشبهكم صلاة برسول الله- صلى الله عليه وسلم- فيفهم منه،أو يدل أيضا أن قراءته لـ   داخلة في قوله:إني لأشبهكم، وهو محتمل لكن ليس نصا. وعلى هذا هل يجهر بها أو لا يجهر بها ؟

على أقوال، قيل يجهر بها مطلقا، كما هو قول الشافعي والجماعة، وقيل لا تقرأ أصلا لا جهرا ولا سرا، والصواب أنه يقرأ بها   لكن لا يجهر بها، هذه هي سنتة المستقرة- عليه الصلاة والسلام-، إنه لم يكن يجهر ب   وأنس صحب النبي- -عشر سنين، وصحب أبا بكر وعمر وعثمان مقدار ما يقارب خمسا وعشرين سنة، وهو يقول في ذلك: إنهم لم يكونوا يجهرون.

ومن البعيد أن يصلي هذه المدة الطويلة ولم يكونوا يجهرون مرة واحدة، ويقال: إن الجهر مشروع،أو أن الجهر سنة، فلا شك أنه خلاف السنة، وعلى هذا يكون ما جاء به حديث أبي هريرة أنه جهر، جهر لبيان أنها تقرأ حتى يتبين من خفي عليه وظن أن   لا تقرأ أن قوله خلاف السنة، وأنها تقرأ، لكن لا يجهر بها فهي ليست آية من الفاتحة، بل هي آية



لابتداء السورة، ولاستفتاح السورة، وهي آية للفصل بين السور على الصـحيح، وعلى هـذا الخلاف فيهـا، هل هي آية من كل سورة أو ليست آية، أو هي آية للفصل على عدة أقوال ؟

الصـواب: أنها آية للفصـل، كما في حـديث ابن عبـاس عند أحمد وأبي داود أنه - عليه الصـلاة والسـلام- لم يكن يعـرف فصل سـورة من سـورة حـتى نـزل عليه   وعلى هـذا يجهر بها أحيانا للمصلحة لبيان أنها يقرأ بهـا، كما جهر عمر بن الخطـاب- رضي الله عنـه- بـدعاء الاسـتفتاح سـبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

واتفق أهل العلم على أنـه- عليه الصـلاة والسـلام- لم يكن يجهر بـدعاء الاسـتفتاح، فلمـاذا جهر عمر -رضي الله عنـه-؟؛ ليـبين للنـاس والمصـلين أن الاسـتفتاح يقـرأ، فجهر من بـاب التعليم.

كما أنه ثبت في صحيح البخاري أن ابن عبـاس جهر بقـراءة الفاتحة في صـلاة الجنـازة، من المعلـوم المسـتقر أنه -عليه الصلاة والسـلام- لم يكن يجهر بالفاتحة في صـلاة الجنـازة،إنما جهر ابن عباس لبيان أن الفاتحة تقرأ.

فلا بأس أن يترك القول الراجح لمصلحة راجحة لأجل البيان والإيضـاح، أو لأجل التـألف لمن يـبين لـه، فهـذه أمـور واضـحة يبينها أهل العلم وتعـرف من طـريقتهم، وهكـذا كـان الصـحابة- رضي الله عنهم-، وعلى هـذا   لا يجهر بها إلا في أحـوال

خاصة فلا بـــأس، وهي كما ســـبق ليست آية من الفاتحـــة، فالفاتحة بدايتها .

ويـدل عليه أنه لما نـزل عليه القـرآن أول ما نـزل، قـال: لما نزل عليه جبريل ولم يقل كما ثبت في الصـحيحين، وثبت في حـديث ابن عبـاس وهو حـديث جيد أنـه- عليه الصـلاة والسـلام- قـال: سـورة من القرآن ثلاثـون آية شـفعت لصـاحبها حـتى أدخلته الجنـة، تبـارك الذي بيده الملك وهي ثلاثون آية بلا .

وثبت أيضا في صـحيح مسـلم عن أبي هريـرة أن النـبي قـال: قـال الله قسـمت الصـلاة بيـني وبين عبـدي نصـفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل فـإذا قـال العبـد: قال الله حمدني عبدي، فـإذا قال: قال الله: أثنى علي عبدي، أثنى علي من التمجيد، فإذا قال: قال الله: مجدني عبدي، فإذا قال: قال هـذا بيـني وبين عبـدي ولعبـدي ما سـأل، إذا قـال: قال: هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل .

فجعل الصلاة ثلاثة أفرع، جعل الفاتحة وهي الصلاة، قسـمت الصـلاة يعـني قسـمت القـراءة، جعلها ثلاثـا، فنصـفها لله وهي الثنـاء، ونصـفها بينه وبين العبـد، وهي إخبـار العبد عن حاله و

عن عبادته ، والقسم الثـالث الأخـير هو سـؤال الله ودعـاؤه بقوله وهي سـبع آيات بدون والآية الأخيرة آيتان إلى آخرها.

و آية للفصل بين السـور كغيرهـا، لكنها آية من القـرآن، بإجماع أهل العلم من سـورة النمـل، وهي بإجماع القراء موجودة في القرآن كتابة، فعلى هذا ما جاء عن أبي هريرة- رضي الله عنـه- يكـون بيانا منه أنها تقـرأ في الصـلاة، لكن لا بـأس أن يجهر بها من يريد أن يبين ذلك أحيانا.

البسملة آية من الفاتحة

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قـال رسـول الله إذا قـرأتم الفاتحة فـاقرءوا فإنها إحـدى آياتها رواه الدارقطني وصوب وقفه.

الحـديث اختلف في رفعه ووقفـه، والـدارقطني وجماعة من أهل العلم صوبوا وقفه؛ لأن نوح بن أبي بلال الراوي اضـطرب في رفعه ووقفه.

ولا شك أنها ليست من آياتها إذا أريد بها أنها مما تتلى ويجهر بهـا، وأن حكمها حكم آياتها من بـاب الوجـوب ليست منها، وهـذا الحـديث لا يثبت، وإلا لو ثبت رفعه فيكـون المعـنى أنها من إحـدى آياتها الـتي تقـرأ مع الفاتحـة، أنها تقـرأ مع الفاتحة.

والأحــاديث الصــحيحة دلت على أنها ليست آية من الفاتحة التي سبق ذكرها، فهذا الخـبر لا يجـوز حمله على وجه يخـالف الأخبــار الصــحيحة الثابتة عنــه- عليه الصــلاة والســلام- في الصحيحين وفي غيرها طـرق كثـيرة، فلو فـرض مخالفته لكـان شـاذا مـردودا، لا يقبل في هـذا المقـام مع هـذا +، كيف وقد اضـطرب هـذا الحـديث اختلف في وقفه والصـحابة -رضي الله عنهم لم يكونوا يجعلوا   كغيرها من آيات الفاتحة.

فعلى هـذا تكـون آية من آياتها الـتي تقـرأ مع الفاتحـة، كما يقـرأ   حينما يريد أن يقـرأ سـورة، فالقـارئ إذا أراد أن يبتـدئ القـراءة من أول السـورة فإنه يقـرأ، وإذا اسـتمر في قراءة سورة أخرى فإنه يقرأ   أيضا على الصحيح.

أما أول ما يقرأ فإنه بإجماع القراء أنه يشـرع له أن يقـرأ   وإذا سـرد هل يقـرأ   في بداية السـورة الثانية في قـراءة سـرده ؟ والصـواب أنه يقـرأ   ؛ لأنها للفصل بين السور إلا في أول براءة.

تأمين الإمام والمأموم في الصلاة

وعنه قال: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا فــرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقـال آمين رواه الـدارقطني وحسنه والحاكم وصححه، قال ولأبي داود والترمذي من حــديث وائل بن حجر نحوه .

صححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، والحديث له شاهد عن أبي هريرة نفسه عند أبي داود، أنه- عليه الصلاة والسلام- كان إذا قرأ الفاتحة قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول فيدل على أنه كان يجهر بآمين إذا فرغ من قراءة الفاتحة، وهذا هو السنة، لأنه يؤمن على الدعاء، وآمين كالخاتم، كالطابع على الكتاب، ولهذا ثبت في حديث أبي زهير النميري، أنه- عليه الصلاة والسلام- مر برجل يدعو من آخر الليل، أو كان يصلي وكان يدعو فقال: - عليه الصلاة والسلام- أوجب إن ختم بآمين، فقالوا يا رسول الله: ما أوجب ؟ قال: وجبت له الجنة، فجاءوه وقالوا له: اختم بآمين وأبشر فقال: آمين .

فآمين من أسباب إجابة الدعاء إذا ختمه، فالداعي يثني على الله في قراءته في القرآن، وإن كان دعاء مطلقا فإنه يثني على الله، ثم يسلم ويصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم يدعو ثم يختم بآمين، فأوله ثناء، وبعد ذلك صلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم الدعاء يكون وسطا، ثم يختم بآمين، فيكون سبقه أسباب تكون سببا في رفعه وإجابته، وأيضا ختمه بقوله آمين، يعني اللهم استجب.

فهكذا قراءة الفاتحة حينما أثنيت على الله قلت: [illegible]

[illegible]

هذا ثناء على الله وتكرار للثناء، ثم أخبرت عن عباداتك باستعانتك وعبادتك، فقلت [illegible]

ثم أتيت بـدعوة اللهعز وجـل،

ثم تقول: آمين.

وإذا كـانت الصـلاة جهرية فقـرأ الإمـام وأمن، يكـون جميع الدعاء لهما جميعا، وإذا قـرأ هو في قراءته يقـول أيضـا: آمين، فيشرع رفع الصـوت بها كما قـال- عليه الصـلاة والسـلام-: إذا أمن الإمام فـأمنوا وفي لفظ صـحيح، إذا قـال ولا الضـالين فقولوا آمين .

وهذه الرواية تبين وتوضح؛ أنه كان يرفع صوته -عليه الصـلاة والسـلام-، وشـاهده أيضا الحـديث الآخـر، قـال ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه، حديث وائل بن حجر حديث جيد، وفيه عند أبي داود، أنه رفع صوته، وعند الترمـذي، أنه مد صوته -عليه الصلاة والسلام- يعـني رفع صـوته، فيشـرع رفع الصوت بآمين رفعا يكون إذا كان إماما يسمع من يليه من الصف الأول، أو يسـمع جماعة المسـجد كله لا بـأس، ثم وإن كان منفردا فإنه يسمع نفسه بقوله: آمين.

من لم يستطع قراءة الفاتحة

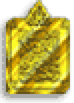
وعن عبد الله بن أبي أوفى صـحابي جليل تـوفي- رضي الله عنه- سنة سبع وثمانين للهجرة قال: جاء رجل للنـبي فقـال: إني لا أسـتطيع أن آخذ من القـرآن شـيئا فعلمـني ما يجزئـني،

فقال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حــول ولا قــوة إلا بالله العلي العظيم... ﴾ الحــديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم.

﴿ فقال ذلك الرجل هؤلاء لـربي، فما لي ؟ فقـال: قل اللهم اغفر لي وارحمني واهـدني وارزقـني، أو وعـافني وارزقـني... ﴾ تمام الحديث.

وهـذا الحـديث سـبق معنا ذكـره، أن من لم يسـتطع قـراءة الفاتحة يقــول هــذه الأذكــار، وهو من طريق إبــراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، لكن شـاهده ما تقـدم في الحـديث ﴿ فـإن كان معك قرآن، وإلا فاحمد الله وهلله وكبره ذاك جيد ﴾ وذاك الحــديث يشــهد لهــذه الروايــة، فتكــون هــذه الرواية من بــاب الحسن لغيره في شاهدها الســابق، وفيه دلالة على أن من لم يستطع قراءة الفاتحة وتعلم الفاتحة، يقول هذه الأذكار، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قــوة إلا بالله العلي العظيم.

ثبت في الصحيحين أن ﴿ لا حــول ولا قـوة إلا بالله كـنز من كنــوز الجنة ﴾ وجــاء ذكر العلي العظيم في عــدة أخبــار ذكرها بعض أهل العلم، وجـاء ذكـرالعلي العظيم" في هـذه الرواية مع لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم بعد ذلك يتعلم الفاتحة ؛ لأن الذي يستطيع أن يتعلم هذه الكلمات يسهل عليه أن يتعلم الفاتحة.



لكن لو دخل الوقت وضاق الوقت به ولم يعرف الفاتحة ولم يحفظها، فإنه يقول هذه الكلمات، ثم بعد ذلك يجتهد في تعلمها ؛ لأنه واجب عليه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

جهر الإمام ببعض الآيات في الصلاة السرية

وعن أبي قتادة قال": كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين فاتحة الكتابن وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا، ويطول الركعة الأولى، ويقرأ في الأخريين فاتحة الكتاب متفق عليه.

في هذا أنه -عليه الصلاة والسلام- بأنه كان يقرأ في صلاة الظهر بسورة مع الفاتحة، يقرأ في الأوليين فاتحة الكتاب وسورتين في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية، ويسمعنا الآية أحيانا كما ثبت في الصحيحين.

دلالة على أنه لا بأس أن يجهر الإمام بالقراءة أحيانا ببعض الآيات، لا بأس بذلك، وثبت في حديث البراء عند النسائي وابن خزيمة أنه كان ويسمعنا الآية تلو آية وفي لفظ آخر تلو الآيات في حديث: عند ابن خزيمة أيضا بسند جيد أنه كنا نسمع نغمة النبي- صلى الله عليه وسلم- يعني في قراءته، فإنه ربما رفع رفعا يسيرا، وهذا يدل على أنه أحيانا يرفع رفعا يسيرا، فاستدل به على أنه لا بأس من الجهر في الصلاة

السرية، لكن ليس المـراد الجهر بكليتـه، ولكن جهر أحيانا مثل ما نقل عنه- عليه الصلاة والسلام-.

وفيه أن صـلاة الظهر يقـرأ في الركعـتين الأولـيين سـورة والفاتحة، في حديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم قـال: كانت الصلاة تقـام صـلاة الظهـر، فيـذهب الـذاهب إلى البقيع فيتوضـأ، ثم يرجع والنـبي- صـلى الله عليه وسـلم- في الركعة الأولى مما يطولها .

هذا يدل على أنه كان يطـول الركعة الأولى، وهـذا جـاء في عـدة أخبـار، أنه كـان يطيل الركعة الأولى ما لا يطيل الركعة الثانيـة، فالركعة الأولى طويلة في الظهـر، وقـال جمع من أهل العلم: إن صلاة الظهر يقرأ فيها بطوال المفصل كصلاة الفجـر، وقال آخرون: يقرأ بوسط المفصل، فتلحق بالعصر، والأظهر أنه لا بـأس أن يقـرأ أحيانا بطـوال المفصل خاصة في الركعة الأولى، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري.

وفي حديث أبي سعيد الخدري، كانت الصلاة تقام فيـذهب الذاهب إلى البقيع مما يشـعر ويفهم منه أن هـذا كـان دأبـه- عليه الصلاة والسـلام-، وأنه يفعله مـرارا، ولم يقل إنه - مثلا - صلى معه مرة ففعل هذا فيدل على أن هـذا مما يفعله دائمـا، أو في أحيان كثيرة -عليه الصلاة والسلام-.

صلاة الظهر أطول من صلاة العصر

وعن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال: كنا نحـزر قيـام رســول الله في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعــتين الأوليين من الظهر قـدر، الم تنزيـل... السـجدة، وفي الأخـريين قـــدر النصف من ذلـــك، في الأولـــيين من العصر على قـــدر الأخـريين من الظهـر، والأخـريين على النصف من ذلك رواه مسلم.

وفي الرواية الثانية عند مسلم، أنهم كـانوا حـزروا القـراءة في الأولـيين من الظهر على قـدر ثلاثين آيـة، والأخـريين على قـدر النصف من ذلـك، والعصر على قـدر الأخـريين من صـلاة الظهر، والأخـريين من العصر على النصف من ذلك فيه دلالة على أن صـلاة الظهر تطـول ما لا تطـول صـلاة العصـر، وفي حـديث أبي سـعيد الخـدري شـاهد على أن صـلاة العصر على النصف من صـلاة الظهـر، حـتى الركعـتين الأخـريين من العصر على النصف من الأخريين من الظهر، بل إن الركعتين الأولـيين من العصر على قدر الأخـريين من الظهـر، لكن هـذا فيه حـزر وتخمين، وحــديث أبي قتــادة ليس فيه ذلك وأبو ســعيد- رضي الله عنه- لما نقل هذا دل على أنه كان يطيل صلاة الظهر عن صلاة العصر.

لا شك أن هـذا القـدر مفهومه واضح من حـديث أبي سـعيد مهما قيــــل، ولو قيل إنه حــــزر وتخمين فكلامه واضح في أن صلاة الظهر أطـول من صـلاة العصـر، وأن الركعـتين الأخـريين تطول وتكـون بقـدر الأولـيين أو قـريب من الأولـيين من صـلاة

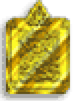
العصـــر، فلا بـــأس أن يزيد أحيانا في صـــلاة الظهر حـــتى في الأخريين منها لا بـأس أن يقـرأ شـيئا يسـيرا كما نقل في هـذا الخـــبر وإن كـــانت الســـنة المســـتقرة ما دل عليه حـــديث أبي قتادة، أنه كان يقرأ بالفاتحة في الأخريين من الظهر.

تنوع القراءة في الصلاة من طوال المفصل ووسطه وقصاره

وعن سـليمان بن يسـار قـال: ﴿ كـان فلان يطيل الأولـيين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصـل، وفي العشـاء بوسـطه، وفي الصـبح بطوالـه، فقـال أبو هريـرة: ما صليت وراء أحد أشـبه صـلاة برسـول الله ﷺ من هـذا ﴾ أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

سليمان بن يسار أحد علماء التابعين وفقهائهم، بل هو من الفقهاء السبعة، والفقهاء السـبعة، هم كما قيل:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر	**روايتهـم ليسـت عن العلم خارجه**
فقـل هـم عبيـد الله عروة قاسم	**سـعيد أبـو بكـر سـليمان خارجه**

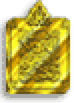


عبيد الله وعروة وقاسم وسعيد وأبو بكر وسليمان خارجـة، عبيد الله هـو: ابن عبد الله بن عتبة بن مسـعود، عـروة هـو: عـروة بن الزبير بن العوام، قاسم هو: القاسم محمد بن أبي بكر، سعيد هـو: ابن المسـيب، سـعيد أبو بكر هـو: أبو بكر بن عبد الـرحمن بن الحارث بن هشام، سليمان بن يسار وخارجة، هـو: خارجة بن زيد بن ثابت.

وأبو بكر بن عبد الـرحمن بن الحـارث بن هشـام، وعـروة بن الزبـير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسـعود، وسـعيد بن المسيب توفوا في سنة واحـدة سـنة أربع وتسعين، وهـذه تسـمى سـنة الفقهـاء ؛ لأنها تـوفي فيها كثـير من الفقهـاء أبو بكر وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسعيد المسيب وعبيد اللـه، وعـروة بن القاسـم، وعلي بن الحسـين بن علي بن أبي طـالب، وجمع من فقهاء المسلمين في تلك السـنة، وتـأخر عنهم القاسم تـوفي سـنة مائة وسـتة، وخارجة بن زيد بن ثـابت تـوفي سـنة مائـة، وكـذلك السابع توفي سنة مائة،أو قبل المائة.

فسـليمان بن يسـار أحد فقهـاء الصـحابة وعلمـائهم، وهو من الفقهاء السـبعة -رضي الله عنه ورحمـه-، قـال: كـان فلان يطيل الأولـيين من الظهر إلى أن قـال: فقـال أبو هريـرة ما صـليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله من هـذا أخرجه النسـائي بإسناد صحيح.

وهذا إسـناده صـحيح كما ذكـر، وفيه أن الصـلاة مثل ما ذكر أهل العلم أنها فيها ما يقـرأ بطوالـه، وفيه ما يقـرأ بوسـطه،



وفيه ما يقـرأ بقصـار المفصـل، والمفصل الصـحيح أنه من" ق" إلى آخر القرآن، فمن "ق" إلى "عم"، هذا هو طوال المفصـل، ومن "عم" إلى ســورة" الضــحى" هــذا وسط المفصـــل، ومن سورة "الضحى" إلى آخر القرآن هذا هو قصار المفصل.

ويدل عليه حديث أوس بن أوس في سنن أبي داود أنه جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وفيه سأل أصحاب النـبي - عليه الصلاة والسلام -كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا: نقــرؤه ثلاثا وخمسا وسـبعا وتسـعا وإحـدى عشـرة وثلاث عشـرة، وحـزب مفصل، وإذا جمعت هـذه السـور كـانت الحجـرات داخلة معهـا، وليست + منها، تكون من "ق" من سـورة" ق" بداية المفصـل، لأنها إذا جمعت مجموع هذه السور من أول "البقرة" كانت إلى "ق"، ومن" ق" هذا هو حـزب المفصـل، وهو على ثلاثة أقسـام طوال ووسط وقصار.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن الصـبح يقـرأ فيها بطـوال المفصل، والمغـرب بقصـار المفصـل، والظهر والعصر والعشـاء بوسط المفصل، وقال آخرون إن الظهر يقرأ فيها أحيانا بطوال المفصل، والمغرب كذلك، بل جاء عدة أخبار صحيحة تدل على هذا المعنى، وإن كان المغرب ربما قرئ فيها بقصار المفصل.

لكن جــاءت أخبــار صــحيحة تــدل على أنــه- عليه الصــلاة والسلام- كان يقرأ بطوال المفصل.

القراءة في المغرب بطوال المفصل

ومنها قـالوا عن جبـير مطعم قـال: سـمعت رسـول الله يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه .

والطور من طوال المفصل، بل إنه جـاء في المغـرب ما لم يأت في غيرها ولم ينقل في غيرها، بأنه- عليه الصلاة والسلام- قرأ فيها بالأعراف وهي في صحيح البخاري، من حديث زيد بن ثابت.

وعند النسائي بإسناد صحيح فرقها في الركعتين، وفي حديث أم الفضل أنه قـرأ بالمرسـلات عليه الصـلاة والسـلام فيها وجاء في أخبار أخرى أنه قرأ فيها بسور طـوال عليه الصـلاة والسلام فلا بأس فيقرأ فيها أحيانا بالطوال، ويقـرأ أحيانا فيها بالقصار لهذا الحديث، ولحديث رافع بن خـديج أنهم كـانوا إذا صلوا المغرب مع النبي- صلى الله عليه وسلم- كانوا إذا خرجوا إن أحدنا ليبصر موقع نبله .

يعني إذا خرجوا هذا يـبين أنه كـان يقصر القـراءة فيهـا؛ لأنه إذا كـان يصـلي -عليه الصـلاة والسـلام- صـلاة المغـرب، وكـان يخـرج ثم يـرمي ويبصر موقع نبلـة، والنبل يـذهب بعيـدا فيـدل على أنه بادر بالصـلاة بها ولم يطل القـراءة فيهـا، لكن صـحت الأخبار أنه يقرأ فيها بالطوال، كما أنه في حـديث صـلاة الظهر يقـرأ فيها أحيانا بـالطوال، كما في حـديث أبي سـعيد الخـدري الذي ثبت في صحيح مسلم.

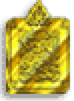
قراءة سورة السجدة في فجر الجمعة

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة والسجدة   متفق عليه. وفي الطبري من حديث ابن مسعود يديم ذلك.

وإن جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس هذا المعنى، أنه كان يقرأ بهاتين السورتين في صلاة الفجر، والقراءة فيهما ليست لأجل السجدة لا لأجل ما فيهما كما قال جمع. كشيخ الإسلام وجماعة لما فيهما من خلق الإنسان وذكر المبدأ والمعاد والتذكير لأن هذه الأشياء تكون في ذلك اليوم، كان خلق آدم في ذلك اليوم والمبدأ والمعاد والبعث يكون في هذا اليوم، وفيه تذكير بيوم الجمعة، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة.

أما أنه يديم ذلك فهذه الرواية ينظر فيها + إلى الطبراني ومن طريق أبي إسحاق وعنعن، فالذي ثبت في الصحيحين أنه كان يقرأ عليه الصلاة والسلام وربما قيل + بكان وأنها تدل على الدوام، لكن هي لا تدل على الدوام إلا لشيء يدل عليه، وبالجملة فإن دل يدل على أنه يُقرأ بها في يوم الجمعة وربما ترك إذا خشي أنه يظن وجوبها أو وجوب السجدة كما يخفى ذلك على بعض الناس، ربما ترك ذلك لأجل البيان.

السؤال يشرع في صلاة النافلة



وعن حذيفة- رضي الله عنه- قال: صليت مع النبي -عليه الصلاة والسلام- فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي.

حديث حذيفة هو ثابت في صحيح مسلم، مطول وأنه صلى مع النبي- عليه الصلاة والسلام- قال فاستفتح البقرة، فقلت يركع عند المائة، فمر أو مشى فقلت يقرأ بها، فاستفتح سورة النساء، فقرأها ثم قرأ آل عمران فقرأها ولا يمر بآية سؤال إلا سأل، ولا تسبيح إلا سبح، ولا استيعاذ إلا استعاذ -عليه الصلاة والسلام - أو كما قال حذيفة- رضي الله عنه-، فركع وكان ركوعه نحوا من قيامه ثم رفع ثم سجد وكله كانت صلاته متقاربة وسجوده نحوا من ركوعه عليه الصلاة والسلام، وأطال جدا، وفيه أنه كان يسأل الله الجنة إذا مر ذكر الجنة ويستعيذ بالله من النار إذا مر ذكر النار، وإذا كان سؤالا سأل .

وهذا في صلاة النافلة وصلاة الليل وغيرها مشروع كما فعل -عليه الصلاة والسلام- ، وقد جاء هذا أيضا في حديث عوف بن مالك عند أبي داود أنه - قرأ البقرة ثم قرأ سورة سورة، قرأ البقرة أو قرأ آل عمران ثم قرأ سورة سورة .

وجاء في حديث حذيفة عند أبي داود، أنه قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام شك شعبة، هذا وقع له في عدة ليال وثبت في صحيح البخاري من حديث ابن مسعود أنه صلى معه ليلة فأطال، قال: فهممت بأمر سوء، قال:

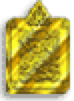
بماذا هممت ؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه لما أطـال- عليه الصلاة والسلام-.

والسؤال يشرع في صلاة النافلة، أما صلاة الفرض، فالأظهر أنه يقـرأ ويسـتمر في قراءته لا يتوقف عند الآيـات، وإن كـانت القاعـــدة، أنه ما ثبت في النفل يثبت مثله في الفـــرض، لكن هــذا الأصل حيث لا يــدل الــدليل على خلاف ذلــك، ولم ينقل عنه- عليه الصلاة والسـلام- في صـلواته كلها ولم ينقل أحد عن الصحابة أنه إذا أمّ الناس كان يسأل أو كـان يسـتعيذ،أو يسـأل الله الجنة أو يسـتعيذ بالله من النـار إذا مر ذكرهمـا، أو يسـأل إذا كــان ســؤالا، أو دعــاء بل كــان يســتمر في قراءته -عليه الصـلاة والسـلام- فهـذا هو الأظهـر، إنما يكـون هـذا من صـلاة الليل ؛ لأن صــــلاة الليل مبنية على التخفيف وأحكامها تختلف عن أحكام صلاة الفرض.

النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسـول الله   ألا وإني نهيت أن أقــرأ القــرآن راكعا أو ســاجدا، فأما الركــوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم رواه مسلم.

ورواه مسـلم أيضا في حـديث علي قـال: نهـاني أن أقــرأ راكعا أو ساجدا، أو في الركوع والسجود فالركوع لا يقرأ فيه القرآن والسـجود لا يقـرأ فيه القـرآن ؛ لأن قـراءة القـرآن من



خصـائص القيـام، وتجل كلام الله وتعظمه على أن تقـرأه في حال خضـوع، سـواء كـان الخضـوع ركوعا أو سـجودا، يقـرأ في حال القيام لأنها أبر حالات المصلي.

ولهذا لما كانت الأحوال ثلاثة، حال القيام يتلوها حال الركوع وحال الخفض التـام حـال السـجود، كـان من حظ القيـام تلاوة كلامه سـبحانه وتعـالى، كـان من حظ الركـوع تعظيمه سـبحانه وتعـالى، وكـان من حظ السـجود الـدعاء، والقـراءة أفضل من الذكر والثناء.

لأن قراءة كلامه ثناء عليه وتلاوة لكلامه، والركـوع تعظيم له سبحانه وتعالى يتلوه، والسجود حال الخفض يكـون فيه الـدعاء وإن كان لا بأس أن يدعو في حـال الركـوع، لكن يكـون تابعـا، والأصل التعظيم، كما أن الأصل في السـجود أنه يـدعو، لكن لا بأس أن يعظم كما تقول: سبوح قدوس رب الملائكة والـروح، يقـــول ســـبحانك اللهم ربنا وبحمـــدك كما ثبت هـــذا في الصحيحين، وحديث سـبوح قـدوس في صـحيح مسـلم، فهـذا لا بأس.

ولهذا قال: و أما الركوع فعظموا فيه الرب وسبحان ربي العظيم ســـبحان ربي العظيم، ســـبوح قـــدوس رب الملائكة والـــروح، وأما الســـجود فاجتهـــدوا في الـــدعاء، فقمن أن يستجاب لكم .

ولهذا في الحديث الآخر أقرب ما يكون العبد من ربه وهو سـاجد، فـأكثروا فيه الـدعاء فـأمر بإكثـار الـدعاء في حـال

السجود، فقوله "فقمن" يعني حري أن يستجاب له في حال سجوده.

أذكار الركوع

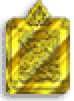
وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي متفق عليه.

وهذا يدل على أنه يشرع مثل الدعاء: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي وفي زيادة أخرى وتب علي إنك أنت التواب الرحيم عند أحمد، وأنه يكرر هذا الدعاء ثلاثا، لكن في سندها انقطاع، ولو كرر هذا الدعاء لا بأس.

ولهذا ظاهر هذا الحديث أنه نقلت أنه كان يقول -عليه الصلاة والسلام -، ولم تذكر عددا، ويحتمل أنه كان يكرر -عليه الصلاة والسلام-، وفي الجملة ما جاء من أذكار وكان يقوله في ركوعه أو سجوده لا بأس من تكراره ما دام أنه ثبت مشروعية قوله.

التكبيرات في الصلاة

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، وهذا سبق أنه يشرع أن يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع

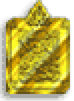


الله لمن حمــده حين يرفع صــلبه من الركــوع، ثم يقــول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهـوي سـاجدا ثم يكـبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد، ثم يكـبر حين يرفـع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من اثنـتين بعد الجلـوس متفق عليه.

التكبيرعند القيـام هـذا متفق عليـه، وأنه لا يـدخل الصـلاة إلا بتكبـيرة الإحــرام، ثم يكــبر حين يركع كــذلك، وهي واجبة على الصــحيح خلافا لجمــاهير أهل العلم، تكبــيرات الانتقــال جميع تكبـيرات الانتقـال واجبـة، فإنه صـلى عليـه، فقـال: صـلوا كما رأيتموني أصلي .

ثم يقول سمع الله لمن حمـده،سـمع الله لمن حمـده يقولها الإمـام والمنفـرد سـمع الله لمن حمـده، ربنا لك الحمد الإمـام والمنفرد يجمع بين التسميع، وبين قول ربنا ولك الحمـد، سـمع الله لمن حمـــده، ربنا ولك الحمد يجمع بينهمـــا، والمـــأموم لا يقول: سـمع الله لمن حمـده، بل يقـول: ربنا لك الحمـد،أو ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد، أو اللهم ربنا ولك الحمد.

أربع صيغ كلها ثبتت عنه عليه الصـلاة والسـلام صـحيحة ربنا لك الحمد بلا اللهم وبلا الـواو، أو ربنا ولك الحمد مع الـواو، أو اللهم ربنا لك الحمد بزيــــادة اللهم في أوله أو اللهم ربنا ولك الحمد، الجمع بين اللهم والواو، وهذا أكمل، وهذا هو الذي ثبت في الأخبار أنه -عليه الصلاة والسـلام- يقـول: وإذا قـال سـمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وثبت في الصحيحين،



 أنه -عليه الصلاة والسلام- إذا قال سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد أن الإمام يجمع بينهما، خلافا لمن قال: إن الإمام يقول سمع الله لمن حمده، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد، كما هو قول مالك وأبي حنيفة، أو من قال: إن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده ولا يجمع بينهما خلافا للشافعي، والصواب قول الإمام أحمد - رحمه الله -:إن الإمام والمنفرد يجمع بينهما، وأن المؤتم يقول: ربنا لك الحمد، إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، هذا الذي ثبتت به الأخبار عنه عليه الصلاة والسلام.

وكل هذه التكبيرات، كلها واجبة كما سبق، ثم يفعل في الصلاة كلها كذلك، في كل ركعة، يعني هكذا، ويكبر حين يقوم من بعد الجلوس، يعني من التشهد الأوسط في الثلاثية والرباعية.

ما يقول عند الاعتدال من الركوع

وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

هذا ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عبد الله بن أبي أوفى

بمعني حديث أبي سـعيد الخـدري، لكن زيـادة اللهم ليست في حـديث أبي سـعيد الخـدري كما ذكر -رحمه اللـه- إنما هي في حـديث ابن عبـاس، وحـديث ابن أبي أوفى اللهم وحـديث أبي سـعيد ما فيه اللهم يقـول: ربنا لك الحمد ملء السـموات وملء الأرض، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شـيء بعـد، أهل الثنـاء والمجـد، أحق ما قـال العبد وكلنا لك عبـد، اللهم لا مـانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

هـذا ذكـر، يقوله بعد ما يقـوم في حـال قيامه من الركـوع، قوله: ملء السموات وملء الأرض يعني أن هـذا الحمد يملأ السـموات و الأرض وهو ملء حقيقي، خلافا لمن قـال: إنه لو كان هذا الذكر أجسـاما لملأ السـموات والأرض، هـذا تكلف من القول وخلاف الصحيح من القول ؛ ولهـذا الحقيقة بحسـبها في مكانهـا، في كل موضع بحسـبها، فالشـيء الممتلئ في كل موضع بحسـبه، خلافا لمن قـال بالمجـاز، وأنهم جعلـوا يقولونه في بعض الأخبـار، ويقولـون هـذا مجـاز أو ما أشـبه ذلـك، والصـواب أنه من العمـوم المعنـوي، وأنه مشـترك من جهة المعنى، فالملء يختلف، فإذا قيل -مثلا-: امتلأ الكأس مـاء، هـذا نـوع، وإذا قـال: امتلأ القـدر طعاما هـذا نـوع أيضا ، وإذا قيـل: امتلأت الدار رجالا هذا نوع، وإذا قيل: امتلأ الكتاب سطورا، هذا نوع من الامتلاء، ولهذا يأتي الملء في أشياء كثيرة، يقـول: ملأ

فلان مسامع الناس مدحا، ويقال: ملأ ابن أبي الدنيا الدنيا علما، وهو حقيقة في كل المواضع.

فقوله: ملء السموات وملء الأرض ملء حقيقي ودعاء وثناء على الله وتحميد له -سبحانه وتعالى- حمدا يملأ السموات والأرض، فهو في كل موضع يكون حقيقة.

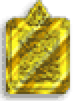
الأعضاء التي يجب السجود عليها

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله   أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين متفق عليه.

وفي هذا وجوب السجود على هذه الأعضاء، الجبهة مع الأنف، كما في الرواية الثانية، والرسول سجد على جبهته وأنفه، وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي وهذا هو الصواب يجب السجود عليهما جميعا، خلافا لمن قال: لا يجب السجود إلا على الأنف كالأحناف، أو الجمهور الذين يقولون لا يجب السجود إلا على الجبهة.

والصواب قول الإمام أحمد -رحمه الله- يجب السجود على الجبهة والأنف، ويسجد على الركبتين واليدين وأطراف القدمين كما في هذا الخبر.

التفريج بين اليدين حال السجود



وعن ابن بحينة -وهو عبد الله مالك بن بحينة أن رسـول الله كان إذا صلى وسجد فرج بين يديه، حتى يبدو بياض أبطيه متفق عليه.

وهذا فيه مبالغة في سجوده -عليه الصلاة والسلام- وأنه كان يفرج بين يديه إذا سجد، وفي حديث ميمونة: ولو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت كما في صحيح مسلم، وفي حديث: أحمر بن جز أنه كان إذا سجد فرج بين يديه حتى نأوي له، من شدة مبالغته -عليه الصلاة والسلام- .

فالتفريج مشروع بين اليدين حال السجود وهذا هو السنة، وهذا هو الأكمل، لكن لو أنه ضمهما إلى ركبتيه جاز وهو خلاف السنة، ثبت في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره، أنهم شكوا إلى النبي مشقة السجود عليهم فقال: استعينوا بالركب فدل على أنه ليس بواجب التفريج، لكنه سنة خاصة في حق الإمام، والمنفرد وكذلك المأموم يفرج تفريجا لا يكون فيه مضايقة لمن كان بجانبه، هذا في هيئات المصلي، بخلاف الصفوف في الصلاة فالمشروع هو المراصة بينها والمقاربة، أما الصلاة فيشرع لكل عضو أن يتميز فكان أن يفرج حتى يظهر ويتبين كل عضو في حال الصلاة.

النهي عن بسط الذراعين في السجود

وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله   إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم.

ثبتت في الأخبـار أن الـواجب أن يسـجد، وأن يضع كفيه في الأرض، وأن يرفع مرفقيـه، كما في حـديث أنس: أنه نهى أن يبسط الرجل ذراعيه بسط الكلب فيجب رفع الـــذراعين عن الأرض، ولا يجوز بسطهما؛ لأنه تشبه بالكلب، والصلاة نهي عن التشـــبه فيها بالحيوانـــات، نهي عن بسط كبسط الكلب، ونقر كنقر الغراب والتفات كالتفـات الثعلب، وبـروك كـبروك الجمـل، وتوطين للمحل كتوطين الجمل كذلك، وكذلك لما قال: مـالكم تومئون كأن أذناب خيل شمس فنهى عن التشـبه بالحيوانـات في أحوال الصلاة كلها.

التفريج بين أصابع اليدين في الركوع

وعن وائل بن حجر -رضي الله عنه -أن النــبي- صــلى الله عليه وسلم- كان إذا ركع فرج بين أصابعه، وإذا سـجد ضم أصـابعه رواه الحاكم.

رواه الحاكم من طريق هشيم بن بشـير السـلمي الواسـطي وهو مـدلس، لكن له شـاهد من حـديث أبي مسـعود عند أحمد وأبي داود وغيرهما أنــه- عليه الصــلاة والسـلام- كـان إذا ركع وضع يــده على ركبتيه اليمــنى على اليمــنى، واليســرى على اليسرى وفرج بين أصابعه .

الصلاة متربعا

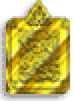
وعن عائشة -رضي الله عنهــا- قــالت: رأيت رســول الله يصلي متربعا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة .

وهو حـديث صـحيح، وله شـاهد عن عبد الله بن الزبـير عند البيهقي فيه دلالة على أن من صلى جالسا في صلاة النفل، أو لم يستطيع أن يصلي في صلاة الفـرض، فإنه يـتربع، يعـني أن يثني رجله اليسـرى ويجعلها تحت سـاقه الأيمن ورجله اليمـنى، ويجعلها تحت ساقه الأيسر، أو تحت الفخد إن تيسر، هذا يكون حال القيام، يكـون حـال القيـام مـتربع، وهـذا هو الـذي ثبت به الخبر عنه -عليه الصلاة والسلام-.

ما يقوله بين السجدتين

وعن ابن عباس -رضي الله- عنهما أن النـبي كـان يقـول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعـافني وارزقـني رواه الأربعة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود وصححه الحاكم.

وهـذا الحـديث من طريق كامل بن العلاء أبو العلا عن حـيي بن أبي ثــابت، وحــيي بن أبي ثــابت مــدلس وعنعن، لكن له شـــاهد من حـــديث حذيفة أنه قـــال في صـــلاته أو بين الســـجدتين: اللهم اغفر لي فالمشـــروع أن يقـــول بين الســـجدتين رب اغفر لي، أو يقــول: رب اغفر لي وارحمـــني واجـبرني واهـدني، واجـبرني جـاءت عند الترمـذي في سـننه،- وارزقني، كل هذا مشروع وإن قال غيره فلا بــأس؛ لأنه موضع من مواضع الدعاء.



جلسة الاستراحة

وعن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري.

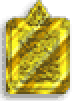
وفي هذا جلسة الاستراحة، وقد جاء إذا كان في وتر من صلاته: يعني إذا كان في الأولى أو إذا كان في الثالثة، فإذا قام من الأولى إلى الثانية جلس بعد السجدة الثانية، وإذا قام من الثالثة إلى الرابعة جلس بعد السجدة الثانية وفي حديث ابن حميد الساعدي أيضا هذا المعنى.

وكذلك جاء في حديث المسيء لصلاته- أيضا- أنه لما فرغ أمره بذلك، لكن قيل في ثبوتها نظر في تعليمها للمسيء لصلاته، ولهذا لو ثبت أنه أمر بها ربما دلت على وجوبها، لكن المعروف في الأخبار أنها نقلت عنه- عليه الصلاة والسلام -في حديث مالك بن الحويرث ؛ ولهذا جاء في بعض الأخبار ما يدل على أنه لم يجلسها- عليه الصلاة والسلام- وأنه نهض، فقالوا: إنها مشروعة ومنهم من خصها بحال الكبر في قوله- عليه الصلاة والسلام -: إني قد بدنت فلا تبادروني بالقيام وقول الشافعي وجماعة من أهل العلم ورجع إليه الإمام أحمد - رحمه الله - أنها مشروعة في جميع أحوال المصلي والله أعلم.

س: جاء في جواب منك على أحد الأسئلة حول الدف، أنه يجوز للرجال سماع ذلك إذا قام به النساء، وأيضا يجوز سماع الرجال لغنائهن وذلك في المناسبات فقط، ودليلك أن أبا بكر دخل على النبي- صلى الله عليه وسلم- وجاريتان تغنيان ولم يوقفهما الرسول- -عن الغناء فدل ذلك على جواز سماع الرجال لدف النساء هل ما ذكر صحيح ؟ .

ج: أنا لم أقل إنه يجوز للرجال سماع صوت النساء، لا قلت يجوز سماع الدف، وإن كان جرى في كلامي أنه يجوز للرجال سماع صوت النساء، فهو خطأ مني أو سبق لسان - إن كان جرى - الذي قلته: يجوز للرجال سماع الدف، أما سماع الصوت مع الغناء فهذا فيه فتنة لا شك.

ولا يجوز للرجال أن يتعرضوا لسماعه كما قال سبحانه: ولا شك أن غناءهن نوع من الخضوع، وهو جائز بينهن في هذه المناسبة، والدُّف أو الدَّف جائز في هذه المناسبة للنساء، وقلنا إن جماهير أهل العلم على منعه مطلقا مع، أن بعضهم حكى العكس وجوزه الجمهور، كما ذكره تقي الدين السبكي ورد عليه جمع آخرون، وقالوا: إنه لم يعرف أن الرجال كانوا يضربون الدف في عهده- عليه الصلاة والسلام- بل هو من خصائص النساء.



س: يقول: إخواني يسهرون على التلفـاز،وإذا أيقظتهم لصـلاة الفجر يأخذ ذلك مـــني وقتا طـــويلا، فهل إذا وضـــعت المنبه وأيقظتهم وذهبت ولم يستيقظوا، مع العلم أنهم ملتزمون ؟

ج: إذا نبهتهم وأيقظتم كفى ذلـــــك، المقصـــــود أنك تنبههم وتــوقظهم وإذا علمت أن المنبه يكفي وينبههم كفى ذلـك، وإن كان المنبه لا يكفي فعليك أن توقظهم، وأن تجتهد في تنــبيههم لذلك، لكن هل يجب عليك كل يوم ذلك خاصة إذا كانوا معه ؟ هذا موضع نظر لكن الظـاهر، أنه يجب عليه أن يناصـحهم وأن يأمرهم بـذلك وأن يجتهـدوا في ذلـك، لكن يتأكد إذا كـانوا معه في الــبيت، كالرجل مع أولاده، أما إذا كــانوا ليســوا معه في الـبيت فالنصـيحة، وإذا كـانوا معه في الـبيت فهو منكر ظـاهر، يعني وشيء يراه فعليه أن ينبه بقدر استطاعته.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س: هل لـديكم دروس في أيـام الأسـبوع الأخـرى في هـذا المسجد ؟.

ج: فيه دروس في المسجد هـذا طـوال أيـام السـنة إلا أيـام الإجازة، وما يعـرض في السـنة من إجـازات أخـرى أيضـا، يـوم السبت، ويوم الإثنين بعد صلاة العشـاء في عمـدة الفقـه، وفي سنن أبي داود، وفي مختصر التحرير في أصول الفقه.

س: ما صــحة الــدعاء في الركــوع ســبوح قــدوس رب الملائكة والروح ؟ .

ج: هذا ثبت في صحيح مسلم أنه- عليه الصلاة والسلام- كـان يقوله.

س: النهي عن الشرب من قمة القـدح للكراهة أم للتحـريم ؟.

ج: لا للكراهة، وثبت في حديث أم كبشة عند الترمـذي أنـه- عليه الصلاة والسـلام- قـام إلى شن معلق فشـرب منـه- عليه الصـلاة والسـلام- وجـاء في حـديث آخر أيضا أنه شـرب- عليه الصلاة والسلام- فدل على الجواز.

لكن هذا يكون مع الحاجة لا كراهـة، إذا كـان مع الحاجة فلا كراهة، ولهذا الشن كـان معلقـا، أما إذا كـان الإنـاء في الأرض مثلا غـير معلـق، لأن الشن إذا كـان معلقا يصـعب، ربما شق إنزاله ثم صب الماء في الإناء، فلا بـأس أن يشـرب، وإن كـان في الأرض وتيسر قـدح فيشـرب من القـدح، فـإذا كـان معلقا انتفت الكراهــة، وإن كــان غــير معلق دل الحــديث على أنه الشرب في هذه الحال مكروه، كما أنه شرب قائما، ونهى عن الشرب قائما- عليه الصلاة والسلام-.

س: ذكــرتم في التــأمين روايتــان، الرواية الأولى: إذا أمّن الإمام فأمنوا والثانية إذا قال الإمام: فقولوا آمين ما الجمع بينهما ؟.

ج: كلاهما صحيح، إذا أمن الإمام فأمنوا، يعني إذا شـرع هـذا المراد، إذا شرع في التأمين لقوله إذا قال: فقولوا: آمين الروايتان متفقتان، قولـه: إذا قـال

□ □□□ □□□□□□□□□□□□□ فقولوا: آمين □ وإذا أمن يعني إذا شرع في قول آمين فتقول آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: قول أبي قتادة □ كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يسمعنا الآية أحيانا □ هل مشروع للإمام الجهر جدا، علما بأن بعض الناس أخذوا هذه السنة ؟.

ج: لا ليس المشروع الجهر المشروع أن يجهر أحيانا، وإذا ظن أن جهره ربما ألبس على الناس، فإذا ترك فلا بأس، وإن جهر أحيانا جهرا خفيفا؛ لأن هذا جهر خفيف في الآية أو الآيتين أحيانا ليس دائما.

س: هل تنصح المبتدئ في طلب العلم حضور في هذه الدورة ؟.

ج: لا شك أن هذه الدورة من أهم ما يستفيد به طالب العلم وغيره، فما يعرف فيها كله خير وينفعه ويفيده في مواصلة طلب العلم.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

القنوت في الصلاة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-:

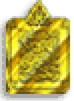
وعن أنس □ أن النبي □ □ قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه □ .

قال: ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر وزادوا: □ أما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا □ .

حديث أنس وما جاء في معناه فيه أنه -عليه الصلاة والسلام- قنت في صلاته والقنوت معناه: إطالة القيام قبل الركوع أو بعده ، وسواء كان بدعاء أو بغيره فيسمى قنوتا ، فالذي يطيل القيام في ركوعه وسجوده يسمى قانتا ، والرسول -عليه الصلاة والسلام- ثبت عنه في الأخبار أنه قنت في صلاته ودعا ، وحديث أنس في أنه قنت شهرا ثم ترك .

واختلف العلماء في القنوت في الصلاة بمعنى الدعاء بعد الركوع أو قبله ، واختلفوا في مسائل كثيرة في هذا .

ومعلوم أن ... ولا يخفى أيضا أن مسائل الصلاة مسائل بسطها يحتاج إلى كثرة ؛ لأن الأدلة فيها ثرية وكثيرة ؛ ولهذا لو تبسط مسائلها أو بعض مسائلها لاستغرقت وقتا طويلا ، لكثرة الأدلة ومسائلها واضحة ولله الحمد ، لمن تبصر فيها ونظر فيها في غالبها ، ولكن يُذكر ما تيسر من الأدلة مع ترجيح ما ظهر في بعض هذه المسائل .



ومسـائل القنـوت فيها مسـائل كثـيرة ، لكن من أهمها هل يُشرع القنوت أو لا يشرع؟

فاختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

قال قوم: إن القنـوت لا يشـرع طلقا وأنه منسـوخ ، وإن ما جاء من أنه قنت في صلاته -عليه الصلاة والسـلام- في الـدعاء لقوم أو في الدعاء على قوم فإنه منسوخ .

وقال آخرون: إنه يشـرع القنـوت مطلقا في كل حـال ، وإنه يقنت في صلاته وخاصة في صلاة الفجر ، وهـذا المشـهور من قول الشافعي -رحمه اللـه- وأنه يشـرع القنـوت على كل حـال وفي صلاة الفجر يقنت كل يوم .

والقول الآخر -وهو قول أحمد -رحمه الله- أهل الحـديث-: إن القنوت يشرع عند سببه ، وهذا هو الصواب في هـذه المسـألة ، هو أن القنـــوت في المكتوبة ، الخلاف في القنـــوت في المكتوبة ، أما قنـوت الـوتر فإنه مشـروع على الصـحيح في جميع السنة مع الوتر، ولو صلى بلا قنوت حصل المقصود ، إذا قنت فهو أولى لحديث حسن بن علي الآتي ، لكن هذا القنوت في الصـلاة المكتوبة ؛ ولهـذا الصـواب في هـذه المسـألة أنه يشـرع القنـوت عند سـببه ، والرسـول -عليه الصـلاة والسـلام- المنقول عنه هو أنه قنت في حال دون حال ؛ ولهذا نقل أنس أنه قنت شهرا .

وثبت في صـحيح البخـاري وفي غــيره أنه قنت في عــدة صـلوات قنت في صـلاة العشـاء والمغـرب والفجر فكـان قنوته

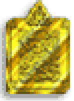
في الصلاة الجهرية أكثر من قنوته في الصلاة السرية ، وقنوته في صلاة الفجر خاصة أكـثر من قنوته في غيرها -عليه الصـلاة والسـلام- ، لقربها من آخر الليل ، وأنها صـلاة يشـرع إطالتها ، فلهذا كان يكثر القنوت فيها عليه الصلاة والسـلام إذا نـزلت به نازلة .

وثبت في الحـــديث الصـــحيح عن ابن عبـــاس عند أبي داود وغـــيره أنه قنت في الصـــلوات الخمس كلها ، ويـــؤمن من خلفه صـلاة الظهر والعصر والمغـرب والعشـاء والفجر ، في جميع الصلوات الخمس ؛ ولهذا لا بأس من القنوت لسـبب في جميع الصـــلوات ويجهر في قنوته في الصـــلوات كلها الســـرية وفي الجهرية ويؤمن من خلفه كما في حديث ابن عباس .

قـــال: ولأحمد والـــدارقطني نحـــوه من وجه آخر وزادوا: أما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا .

حديث أحمد والدارقطني هذا حديث ضعيف ؛ لأنه من طريق أبي جعفر الـرازي فهو ضـعيف فلا يثبت ، وقد اسـتدل به من قـال: إنه يشـرع القنـوت في صـلاة الفجر في جميع الأحـوال ، كل يوم يشـرع ، كما هو المشـهور من قـول الشـافعي -رحمه الله- وهذا قول مرجوح لا دليل عليه ، وهذا الحديث ضعيف .

وقد قـــال جمع من أهل العلم كـــابن القيم وجماعـــة:لو ثبت فـــالمراد بـــالقنوت هو إطالة القيـــام ، وليس المـــراد بـــالقنوت الـدعاء ، لكن لما اشـتهر بـأن القنـوت عند النـاس هو الـدعاء ظنـوا أن القنـوت هـذا هو الـدعاء بـالقنوت إما قبل الركـوع أو



بعده ، لكن المراد بالقنوت هنا هو إطالة القيام ، وهو أنه كان يطيل القيام في صلاة الفجر -عليه الصلاة والسلام- ، ومعنى يقنت: يطيل فيها القراءة ويطيل الركوع والسجود .

ولو قال قائل: لو كان المراد إطالة القنوت لما خص صلاة الفجر دون غيرها ، دل على أنه أراد القنوت بمعنى الدعاء فيها .

يقال: خص صلاة الفجر ؛ لأن التخصيص بالذكر هنا لا يلزم منه أنه لا يخص غيرها من القنوت لكن لأنها الأكثر التي يقنت فيها ؛ ولأنها صلاة من غيرها من الصلوات يشرع الإطالة فيها فخصها ، وإلا لا يفهم منها أنه لا يقنت في غيرها ، والمعنى أنه كان يطيل القنوت في الصلوات كلها وخصوصا صلاة الفجر - لو صح الحديث - بمعنى أنه يطيل القيام فيها أو يطيل القنوت في الصلوات التي يشرع الإطالة فيها كصلاة الفجر وصلاة الظهر كما نقل أبو سعيد الخدري أنه يقنت فيها ، بمعنى أنه يطيل وأن الذاهب يذهب إلى البقيع فيرجع والرسول -عليه الصلاة والسلام- في الركعة الأولى مما يطيلها .

لكن ... هذا الجواب لا بأس به لكن يغني عنه أن الحديث ضعيف ولا يثبت لأنه جواب يمكن أن ينازع فيه ؛ لأن ظاهره يدل على تخصيص صلاة الفجر ، وما دام أن الحديث لم يثبت... والسنة دلت على أنه كان يقنت أحيانا ويترك القنوت

أحيانا فعلى هــذا يقــال: ما دلت عليه الســنة وهو أن القنــوت يشرع أحيانا لأسبابه .

لا يشرع القنوت إلا لأسبابه

وعنه أن النــبي كــان لا يقنت إلا إذا دعا لقـــوم أو دعا على قوم صححه ابن خزيمة .

وهـذا عنه يعـني: عن أنس ، وهـذا الحـديث عن رواية قتـادة عن أنس ، وقد روى له أنه لا يقنت إلا إذا دعا لقـوم أو دعا على قوم وهو أصح من الحديث السابق في أنه في صــلاة الصبح لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا .

وفيه أنه لا يقنت إلا إذا دعا لقـــوم أو دعا على قـــوم والقنوت هذا المـراد به الـدعاء في الصـلاة ويـؤمن من خلفه ، وله شـــاهد عن أبي هريـــرة عند ابن خزيمة بإســـناد - أيضا - صحيح وأصح من هذا ، أنه كـان لا يقنت إلا إذا دعا لقـوم أو دعا على قوم -عليه الصلاة والسلام.

فتواردت أحاديث أنس واجتمعت على أنه قنت أحيانا وترك القنوت أحيانا، ثم نقل نقلا مستقرا عاما من ســنته أنه يقنت إذا دعا لقـــوم كما دعا للمستضـــعفين في مكـــة، وإذا دعا على قوم كما دعا على رعل وذكـوان وعصـية وبعض القبائل في ذلك الزمان، والذين قتلـوا القـراء في عهـده -عليه الصـلاة والسلام.

ولهذا ثبت في الصحيح أنه كان يقنت -عليه الصلاة والسلام- في صــلاة الفجر يقنت يــدعو للمستضــعفين في مكة فــترك القنوت يوما فقيل له يا رسول الله لم لم تقنت ؟ أوما تـراهم قدموا ؟ كشف الله عنهم الضر ويسر الله فروجهم والحمد لله ، يعــني أنهم لما قــدموا زال مــوجب القنــوت فلا يحتــاج إلى القنوت .

وعن سعد بن طارق الأشجعي قـال: قلت لأبتِ: يا أبت إنك قد صـليت خلف رسـول الله وأبي بكر وعمر وعثمـان وعلي أفكــانوا يقنتــون في الفجر ؟ قــال: أي بــني محــدث رواه الخمسة إلا أبا داود .

وهـــذا حـــديث جيد ، رواه الخمسة وفي بعض طرقه رجل يقــال لــه: خلف بن خليفة مخــترق ، لكنه مكتــوب عند أحمد والترمذي تابعه جمع من الثقاة ، فالحـديث جيد ، حـديث سـعد بن طارق الأشجعي ، وسـعد يسـأل أبـاه الأشـجعي قـال: أبتِ إنك قد صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة - لما كان بالكوفة - أفكـانوا يقنتـون في الفجر ؟ قـال: أي بني محدث .

فأخبره أنه محدث ، وهـذا شـبيه بحـديث عبد الله بن مغفل أن ابنه - وهو عند أهل السـنن أيضا - سـأله قـال: يا أبتِ إنك قد صـليت خلف رسـول الله وخلف أبي بكر وعمر وعثمـان أفكانوا يجهرون ب ؟ قال: محدث .

فكلاهما .. طارق بن الأشجعي قال: إن القنـوت محـدث قاله لابنه ، وعبد الله بن مغفل قال لابنـه: إن الجهر ب محـدث ، فالمقصود أنه قال: إن القنوت على هذه الصفة محـدث بمعـنى بدعة ؛ ولهـذا لا يشـرع القنـوت إلا لأسـبابه وأراد الـدوام على القنوت ، وإلا فسنته المعروفة في الأحاديث الصحيحة أنه يقنت -عليه الصلاة والسلام- أحيانا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم .

القنوت في الوتر

وعن الحسـين بن علي -رضي الله عنهمـا- أنه قـال: علمـني رسـول الله كلمـات أقـولهن في قنـوتي: اللهم اهـدني فيمن هديت ، وعـافني فيمن عـافيت ، وتولـني فيمن تـوليت، وبـارك لي فيما أعطيت، وقـــني شر ما قضــــيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يـذل من واليت تبـاركت ربنا وتعـاليت رواه الخمسة. وزاد الطبراني والـبيهقي ولا يعز من عـاديت زاد النسائي من وجه آخر في آخـره وصـلى الله تعـالى على النبي .

حديث الحسن بن علي حـديث جيد ، وسـنده صـحيح ، وفيه أنه علمه قنوت الوتر ، ودليل لما قاله: إنه يشـرع القنـوت في صلاة الـوتر على خلاف بينهم: هل يشـرع مثلا طـوال السـنة أو في رمضان أو في النصف الأخير من رمضان ؟ .

وهــذا الحــديث حسن ، دليل على أنه يشــرع ، علمه في قنـوت الـوتر ، دل على أنه لا بـأس أن يقنت في وتر ولو كل ليلة ؛ لهذا الحديث ، وهذا الحـديث جـاء بهـذا اللفظ وجـاء فيه زيادات ، عزا إلى الطبراني والبيهقي ولا يعز من عاديت .

وفي رواية عند النسـائي وصـلى الله على النـبي وهـذه الرواية ... رواية عبد الله بن علي ، يقـــول الحافظ بن حجر -رحمه الله-: إن كان عبد الله هو عبد الله بن علي بن الحسين بن أبي طــالب فهو منقطع ؛ لأنه لم يــدرك عمه ، وإن كــان غـيره فهو مجهـول ، لكن الصـلاة عليه -عليه الصـلاة والسـلام- معروفة في الأخبـار ، ويشـرع للـداعي أن يثـني على الله وأن يصلي على النبي ويدعو كما سيأتي في حديث فضـالة بن عبيد -رضي الله عنه.

دعاء القنوت

وللبيهقي عن ابن عباس قال: كان رسول الله يعلمنا دعـاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح وفي سنده ضعف .

وهذا في سنده ضعف -كما قال الحـاوي -رحمه اللـه- لجهالة في سنده.

وهـذا مناسب أن يكـون عند حـديث أنس ، يعـني هـذا في القنوت في صـلاة الصـبح ، وحـديث الحسن في صـلاة الـوتر ، وكلا الحديثين ضعيف: ، حديث ابن عباس في القنوت في صلاة

الفجر ، وحديثه الذي سبق أنه لا يزال يقنت حتى فارق لدنيا كلا الحديثين ضعيف .

هيئة المصلي عند النزول إلى السجود

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله   إذا سجد أحـدكم فلا يبرك كما يبرك البعـير وليضع يديه قبل ركبتيه أخرجه الثلاثـة. وهو أقوى من حديث وائل بن حجـر: رأيت النـبي إذا سـجد وضع ركبتيه قبل يديه أخرجه الأربعـة. فـإن للأول شـاهد من حديث ابن عمر -رضي الله تعـالى عنـه- وصـححه ابن خزيمة ، وذكره البخاري معلقا موقوفا.

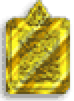
حـديث أبي هريـرة: إذا سـجد أحـدكم فلا يـبرك كما يـبرك البعـير وليضع يديه قبل ركبتيه وحـديث وائل بن حجر   أنه رأى النـبي إذا سـجد وضع ركبتيه قبل يديه اختلف العلمـاء فيهما .

والمحققـون منهم على أنه لا بـأس بكلا الأمـرين ، لكن من جهة الصـناعة الحديثية ذكر الحافظ -رحمه اللـه- أنه أقـوى ، وبيّن العلمـاء درجة الحـديثين ، وحـديث: إذا سـجد أحـدكم فلا يـبرك كما يـبرك البعـير من طريق محمد بن عبد الله بن الحسن عن الأعـرج عن أبي هريـرة ، هو حـديث جيد وبعضـهم طعن فيه كالبخاري وقال: لا أدري هل سمع من الأعـرج أم لم يسمع ؟ .

وحـديث وائل بن حجر حـديث جيد بمجمـوع الطـرق أيضا ، وعند التحقيق والنظر حـديث وائل بن حجر أقـوى من حـديث أبي هريرة في الحقيقة ، وإذا نظر الناظر في حـديث وائل بن حجر تبين له أنه أقوى ، وحديث أبي هريرة هذا قوله له شاهد من حـديث ابن عمر ، شـاهده عن ابن عمـر: أنه كـان يضع يديه قبل ركبتيه جـاء مرفوعا وجـاء موقوفا ، والمرفـوع عند التحقيق لا يصح ولا يثبت ، إنما الـذي ثبت عنه الموقـوف عن ابن عمر أنه كـان يضع يديه قبل ركبتيه أما المرفـوع فلا يثبت .

ومن ينصر حديث أبي هريرة في أنه يضع يـده قبل ركبتيه ، ينصره ويجعله أقـوى ربما لم يتـبين له حـديث وائل بن حجر ، ولو تأمل الطـرق الـواردة فيه لظهر أنه أقـوى في الحقيقة ، وربما قـال بعضـهم: إن له شـواهد صـحيحة ، وهو في الحقيقة جاء من طريق آخر وفيه: فلا يبرك أحدكم كما يـبرك البعـير وسـكت عن قولـه: "وليضـع" ما ذكرها ، وجعله شـاهدا ، وهـذا ليس شاهدا ، هذا مما يوهنه ولا يقويه .

ثم أيضا الشـاهد الثـاني من حـديث ابن عمر هـذا شـاهد ضعيف ليس صحيحا، حتى إن بعضهم صححه مع أنه من طريق محمد الـــداروردي عن عبيد الله بن عمر ، وروايته عنه +... منكرة ، وهذا لا يصح ولهذا جـاء عنه من طريق أقـوى موقوفا عن ابن عمر موقوفا ، فلا يصح عنه مرفوعا ، فبقي هـــذا الحـديث الواحد حـديث أبي هريـرة وليس له أي شـاهد ، بل



طريقه الثاني فيه: أنه فلا يبرك أحدكم كما يبرك البعير ولم يذكر: "وليضع يديه قبل ركبته" فلما يقوِ ما ذهب إليه ابن القيم -رحمه الله- وأن فيه خلافا وأن فيه وهما .

أما حديث وائل بن حجر فهو من طريق شـريك بن عبد الله النخعي وله شـاهدان: شـاهد من رواية محمد بن دحـاة بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه وهو منقطع ، وشــاهد آخر مرسل عند أبي داود ، وهــــذان الشــــاهدان لا شك أنهما عند أهل العلم بالحــديث أنهما شــاهدان جيــدان ، يعــني في الشــهادة ...أن شهادتهما جيـدة وأنهما يقويانه ، وأنه لا يقل عن الحسن إن لم يكن أقوى من حديث أبي هريرة لم يكن أضعف .

وإذا تؤملت شواهد في حـديث أبي هريـرة فهي في الحقيقة ربما تقبل شهادتها بل ربما علت حـديث أبي هريـرة هـذا ، أما تلك الأخرى فإنها جيدة وجاءت من طرق مرسلة ومتصـلة وفي بعضها انقطاع، وحديث وائل هـذا من طريق شـريك ، وشـريك إذا توبع لا بأس به ، فقد روي في الصـحيح يعـني: على طريق المتابعة روي في الصـحيح -رحمه اللـه- ، فلهـذا هو أقـوى من هذه الجهة .

وأهل العلم يقولـون: إنه لا بـأس أن يفعل هـذا وهـذا ، وهو الموافق لحال المصلي حينما ينزل على ركبتيه ، ثم يـنزل على يديـه، ثم يــنزل على جبهته ثم أنفه ، كما أنه إذا رفــع... يرفع رأسه أولا ، ثم يديه ثم ركبتيه، فهو المناسب لحال الصلاة .

ثم حـديث وائل بن حجر الـذي ذكر يشـهد له أنه صح عن عمر أنه كـان يضع يديه قبل ركبتيه كما رواه ابن أبي شـيب عنه بإسناد صحيح ، ولا شك أن فعل عمر يقوي ...، وشهادة فعل عمر أقـوى من فعل ابنه ابن عمر بلا شك ، بل هو من الخلفاء الراشدين الذي تؤخذ سنته وصـلى خلف النـبي -عليه الصلاة والسلام- ، فيقـرب قوله وأنه تلقـاه عن النـبي -عليه الصلاة والسلام.

فلهـذا ثبت عنه ذلك وأنه كـان يضع ركبتيه قبل يديه ، فهـذا هو محصل هـذه المسـألة على خلاف في هـذه المسـألة بينها أهل العلم ، فالمقصـود أنه لا إنكـار لهـذا خلافا لمن قـال: إنه ينكر بها ، سـواء نـزل على يديه أو على ركبتيه وقد حكى بعضهم الاتفاق على هذا .

وضع اليد في التشهد وهيئتها وصفتها

وعن ابن عمر -رضي الله عنهمـا- أن رسـول الله كـان إذا قعد للتشـهد وضع يـده اليسـرى على ركبته اليسـرى، واليمـنى على اليمـنى، وعقد ثلاثا وخمسـين، وأشـار بإصـبعه السـبابة رواه مسلم وفي رواية له: وقبض أصابعه كلها وأشار بالإبهام، وأشار بالتي تلي الإبهام .

حديث ابن عمر هذا في وضع اليد في التشهد ، اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على الفخذ اليسرى ، ثم في صفة اليد كيف يرفعها؟ وكيف هيئة اليد ؟.

فجـــاء حديثه هـــذا: أنه عقد ثلاثا وخمســـين عقْد الثلاث وخمسين هذا عند العرب طريقة للحساب خاصة ، قالوا: واحدة على واحد ، اثنين ثلاثة ، إذا قـالوا: أربعة رفع الخنصر ، خمسة يرفع التي تليها وهكذا ، وثلاث وخمســين يعقد الخنصر والبنصر والسبابة ويضع طرف الإبهام في أصل الوسطى ، يضع الإبهـام في أصل ... هذا هو عقد ثلاث وخمسين ، فربما عقدها هكذا -عليه الصـلاة والسـلام- وضع إبهامه في أصل الوسـطى وأشـار بالسبابة ، هذا أحد الصفات عنه -عليه الصلاة والسلام.

وجـاء في حـديث وائل بن حجر عند أبي داود وغـيره: أنه عقد الخنصر والبنصر وحلق حلقة بالإبهام والوسـطى هكـذا ، حلق حلقة ، وجـاء في حـديث عبد الله بن الزبـير في صـحيح مسلم: أنه عقد الخنصر والبنصر ووضع الإبهـام على الوسـطى هكذا .

هذه صفة ثالثة ، وجاء في حـديث عبد الله بن الزبـير صـفة رابعة في صـحيح مسـلم: أنه وضع يـده اليمـنى على فخـذه اليمـنى ويـده اليسـرى على فخـذه اليسـرى هـذا محتمل أنه بسطها بسطا هكذا وأشار هكذا ، بسط أصابعه وأشار بالسبابة ، ويحتمل أنه محمول على الرواية الثانية فيكـون مطلقا ، وقيد بالروايات الأخرى ، والأظهر أنها صفات متعددة .

لصفة وضع الأصابع صـفات متعـددة: فـإن شـاء حلق حلقة ، وإن شــاء عقد ثلاثا وخمســين بمعــنى وضع الإبهــام في أصل الوسطى ، وإن شاء وضع الإبهام على الوسطى ، وضعها عليها

، يعني قبضها بها . هـذه ثلاث صـفات ، والرواية الرابعة يحتمل أنها كما قلنا: إنها صفة رابعة أو إنها مطلقة تقيد برواية الثـالث ، والعلامة ابن القيم -رحمه الله- جنح إلى أنها صفة واحدة .

فمن قـال: عقد ثلاثة أصـابع أراد: أن الإبهـام معقـودة لكنها ليست مبسـوطة مع السـبابة ، يعـني وسط ، وهي معقـودة ، ومن قــــال: إنه قبض الخنصر والبنصر أراد: أن الإبهـــــام مع الوسطى ليست معقودة معها ، وحاول أن يجعلها صـفة واحـدة -رحمه الله.

والأظهر -والله أعلم- أنها صـفات في ظـاهر الأخبـار ؛ لأنها واضحة، في بعضها حلق ، وفي بعضها: عقـدها ثلاثا وخمسـين ، وبعضها وضع الإبهام على الوسطى .

وهذا كطريقته -رحمه الله- في رفع اليـدين عند التكبـير وهو حاول أن يجعلها صفة واحدة ، وهو أنه من قال: حذاء المنكبين أراد أطـراف الأصـابع هكـذا ، ومن أراد حـذاء المنكـبين أراد أسفل الكف ، وسـبق أنهما صـفتان ... أنهما موضـعان في رفع اليدين ، كذلك وضعهما في حال التشهد له هذه الصفات الثلاثة ، وأي صفة تنقل تكون صفة أخـرى ، وهـذا معـروف في حـال الصلاة ، أنه -عليه الصلاة والسلام- ربما كـان وضع يديه يختلف من حال إلى حال ، كما نقله عنه الصحابة -رضي الله عنهم.

وعن عبد الله بن مسـعود ..وفيـه: أنه يشـير بالإبهـام...، يشير بالسبابة وهو قابض... ويدعو ويحركها عند الدعاء جاء في حديث عبد الله بن الزبـير عند أحمد وأبي داود أنه لا يحركها ،

وجاء في حديث وائل بن حجر عند أحمد وأبي داود يدعو بها يحركها ، ولا تنافي بين الحديثين محمولا ... محتملا عبد الله بن الزبير لم يطلع على تحريك أصابعه -عليه الصلاة والسلام- أو أنه أراد أنه يشير بها يعني أراد حال الإشارة دون حال التحريك ، ووائل بن حجر نقل تحريك أصابعه حال الدعاء معنى هذا هو يشير بها طول التشهد ويحركها عند الدعاء ، يعني أحيانا.

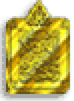
التشهد

وعن عبد الله بن مسعود قال: التفت إلينا رسول الله فقال: إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه فيدعو به متفق عليه واللفظ للبخاري.

وللنسائي: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد .

ولأحمد: أن النبي علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس ولمسلم عن ابن عباس قال: كان رسول الله يعلمنا التشهد: التحيات، المباركات، الصلوات، الطيبات .

حديث ابن مسعود هذا حديث معروف في الصحيحين ، وفيه ذكر قوله: وحده لا شريك له والمعروف في حديث ابن مسعود ليس فيه "وحده لا شريك له" ، لا في الصحيحين ولا



في غيرهما ، وكأنها دخلت على المصنف -رحمه اللـه- إن كـان ثبت- من خلط .. دخلت عليه من حـديث في حـديث ، وحـده لا شريك له جاءت في حديث أبي موسى في صـحيح مسـلم وجــاءت عن عائشة موقوفا عليها في الموطأ ، وجــاء عن ابن عمر أيضا في سنن أبي داود أنه كان يقـول: وحـده لا شـريك له زدتها من عنــدي وهي ثابتة في حـــديث أبي موسى فــإذا قال: "وحده لا شريك له" فلا بأس في ذلك .

وحديث التشهد لابن مسعود في الصـحيحين هو أصح الأخبـار ، وهو الذي اختاره الإمـام أحمد -رحمه اللـه- وهو أصح الأخبـار في التشهد ؛ وذلك أن أنه رواته ... أنه تلقى عن النــبي -عليه الصلاة والسلام- وفي رواية أخرى أنه أمـره أن يعلمه النـاس ، وذكر له مرجحات عدة منها: أنه في الصحيحين ، قال: وأخذته من النــبي وكفي بين كفيه ولم يختلف في روايته أخـرى ، ومنها أيضا: أنه قال: التحيـات لله والصـلوات والطيبـات ذكر واو العطف خلافا لابن عباس فإنه ليس فيه الواو .

وقد جاء حديث ابن عباس وغيره في هذا في تشهد النبي -عليه الصـلاة والسـلام- ، والقاعـدة في هـذا أن ما صح يقـال ، فـإذا قـال واحــدا منها فلا بـأس ، مثل أنــواع الاسـتفتاحات ، وأنــواع الأذان ، وهــذه أمــور معروفة من سـيرته وهديه -عليه الصلاة والسلام .

ولهذا تجد ابن القيم -رحمه اللـه- يـذكر في كتابه زاد المعـاد هذه الأشياء ويذكر هذه الأخبار ؛ لأنه كما يقول: إن قصــده من

تــأليف كتابــه: هو نقل هديه الــذي نقل عنه وثبت عنه ، ليس القصد هو نقل الشيء الذي لا يجوز وتـرك الـذي لا يجـوز ، لا .. بل نقل هديه وما نقل سـواء كـان بصـفاته أو بصـفة ، فما كان بصفة اقتصر عليه وما كان بصـفات فـإذا اختـار صـفة من هذه الصفات دون غيرها أجزأ .

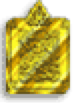
وقولـه: "ثم ليتخـير من دعائـه" ... يـدل على أنه يـدعو بما أحب في صلاته من المسألة ما يشاء ... يتخـير من مسـألته ما شاء مطلقا من خيري الدنيا والآخرة .

وللنسـائي: كنا نقـول قبل أن يفـرض علينا التشـهد فيه دليل على أن التشهد مفروض ، وأنه فـرض ، و فيه أنه - عليه الصـلاة والسـلام- علمه التشـهد ثم قـال: ليقل أحــدكم ... والرسول -عليه الصلاة والسلام- صلى وتشهد وقال: صلوا كما رأيتمـوني أصـلي وهو مفـروض ، ورواية النسـائي إسـنادها صحيح.

ولأحمد أن النبي علمه التشهد وأمره أن يعلمه النـاس ومن طريق أبي عبيد عن أبيه هو أحد المرجحـات لحـديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه.

ولمسـلم عن ابن عبـاس قـال: كـان رسـول الله يعلمنا التشهد: التحيات، المباركات، الصلوات ، الطيبات .

مثل ما سبق أنه نوع من أنواع التشهد وفيه ذكر المباركـات وسـقط منه واو العطف في قولــه: "التحيـات لله والصــلوات والطيبات" .



الثناء على الله وعلى النبي في كل دعاء

وعن فضالة بن عبيد قـال: سـمع رسـول الله رجلا يـدعو في صلاته ولم يصل على النبي فقال: عجل هذا ، ثم دعاه ، فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصـلي على النـبي ثم يـدعو بما شـاء رواه أحمد والثلاثة وصـححه الترمذي وابن حبان والحاكم .

هذا الحديث حديث فضـالة بن عبيد حـديث جيد ، وله شـاهد من حديث ابن مسعود ، حديث فضـالة: لما رأى الرجل صـلى ولم يحمد الله ولم يصل على النبي فقال: عجل هذا ثم قال: إذا صـلى أحـدكم فليبـدأ بتحميد الله والثنـاء عليه ، ثم يصـلي على النبي   .

هذا هو المشـروع في الـدعاء ، تبـدأ بالثنـاء على الله وذهب جمع من أهل العلم أنه يجب الثنـــاء على الله في كل دعـــاء مطلقا ، ولهذا التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السـلام عليك أيها النـبي .. .. ثنـاء على الله ، ثم الشـهادة للنـبي -عليه الصلاة والسلام- ثم السـلام على عبـاد الله الصـالحين ، ثم بعد ذلك دعا المصلي فقدم بين يـدي دعائه هـذا الثنـاء على الله -عز وجل.

وهكذا في كل دعـاء يشـرع الثنـاء على الله ، هـذا مشـروع باتفاق أهل العلم بل قال بعضهم: يجب في كل دعـاء أن يثـني على الله لهذه الأدلة .

والمصـــنف -رحمه اللـــه- حمله على التشـــهد في الصـــلاة ، فالـدعاء من أسـباب إجابته أن يقـدم تحميد الله والثنـاء عليه ثم الصـــلاة على النـــبي ثم بعد ذلك يـــدعو الله ثم يختم دعـــاءه بـــآمين إلا ما كـــان في مواضع مخصوصة كالصـــلاة ، فيدعو كما دعا عليه الصلاة والسلام .

كيف نصلي على النبي

وعن ابن مسعود   قال بشير بن سعد: يا رسـول الله أمرنا الله أن نصـلي عليـك، كيف نصـلي عليـك؟ فسـكت ثم قـال: قولـوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صـليت على إبـــراهيم وبـــارك على محمد وعلى آل محمد كما بـــاركت على إبـــراهيم في العـــالمين إنك حميد مجيـــد، والســلام كما علمتم رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فيه فكيف نصـلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا ؟ .

فيه الأمر بالصلاة على النبي -عليه السـلام- وهي واجبة عليه في التشهد الأخير ، أما التشهد الأول فجاء ما يـدل على عـدم وجوبها ، حديث ابن مسـعود أنه لما علمه التشـهد قـال: فـإن شئت أن تقوم فقم - يعني بعد التشـهد ، وإلا الأولى الصـلاة عليه -عليه الصـلاة والسـلام - في التشـهدين كليهما ، لأنه جـاء في الأخبار الصحيحة أن تعليمه للصلاة عليه شـامل يشـمل كل تشـهد ، لكن ليس بـواجب إنما هو واجب في التشـهد الأخـير لذاك الدليل .

وفيـه: ﴿ إذا نحن صـلينا عليك في صـلاتنا ﴾ في الرواية الثانية وهي رواية جيدة من طريق أبي إسحاق ، وقد صرح بالتحـديث دلالة على أن الصلاة عليه -عليه الصـلاة والسـلام- تكـون واجبة في الصلاة وفي غير الصلاة متأكدة جدا -عليه الصلاة والسـلام- ، وقال بعض أهل العلم بوجوبها عليه كلما ذكر .

التعوذ من أربع بعد التشهد

وعن أبي هريرة ﴿ قال: قال رسول الله ﴿ ﴾ إذا تشهد أحــدكم فليستعذ بالله من أربـع، يقـول: اللهم إني أعـوذ بك من عـذاب جهنم، ومن عـــذاب القـــبر، ومن فتنة المحيا والممـــات، وفتنة المسيح الدجال ﴾ متفق عليه .

حـديث أبي هريـرة هـذا ...المصـنف -رحمه اللـه- عـزاه إلى الصحيحين: ﴿ إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ﴾ .

والمعـــــروف في الصـــحيحين أنها من فعله -عليه الصـــــلاة والسـلام- ، من قوله ، أنها نقلت عائشة ونقل أبو هريـرة: عن أنه كـان يتعـوذ بالله من هـذه الأربع . والأمر ثبت في صـحيح مسلم ليس في الصحيحين ، يقـول: ﴿ فليسـتعذ بالله من أربع ﴾ ﴿ إذا فرغ أحدكم من التشهد ﴾ .

فـــالأمر به في صـــحيح مســـلم ، فهو ثـــابت من فعله في الصحيحين كما رواه أبو هريرة وروته عائشة ، وثابت من أمـره -عليه الصلاة والسلام- كما في صحيح مسـلم ، وهو متأكد جـدا التعـوذ بالله من هـذه الأربع ، وكـان طـاوس -رضي الله عنه

ورحمه- يـأمر ابنه إذا تشـهد ولم يقلها يـأمره أن يعيد صـلاته ، ويرى وجوب هذه التعوذات -رحمه الله.

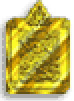
وعن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه.

وفيه عذاب جهنم وعـذاب القـبر وهو أنه حق ، وفتنة المحيا والممـــات ، فتنة المحيا وهي للمكلف في حياته إلى موته كله فتنة الشـهوات وفتنة الشـبهات وفتنة الممـات يحتمل أنها من عذاب القـبر ومحتمل أنها ما يكـون عند المـوت وهـذا أقـرب ؛ لأنه ذكر فتنة القبر ، أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القـبر وفتنة المحيا والممـات فـالأظهر أن فتنة الممـات ما يسبقها عند الاحتضـار عند المـوت ، فيسـأل الله أن يثبته على الإسلام وعلى كلمة الحق عند موته ، هذه فتنة الممات.

وفتنة المسـيح الـدجال هي أعظم فتنة كما ثبت في صـحيح مسـلم أنه ليس في الـدنيا فتنة منذ أن خلق الله الـدنيا إلى أن تقـوم السـاعة أعظم من فتنة الـدجال كما ثبت عنه في الصـحيح -عليه الصـلاة والسـلام- ولهـذا أمر بالاسـتعاذة منه في الصلاة .

دعاء أبي بكر الصديق

وعن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله   علمني دعاء أدعو به في صـلاتي، قـال: قـل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثـيرا ولا يغفر الـذنوب إلا أنت، فـاغفر لي مغفـرة من عنـدك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم متفق عليه .



حديث أبي بكر الصديق دعاء عظيم قال: علمني دعاء أدعو به في صلاتي وفي لفظ آخر في الصحيح: في بيتي قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم .

أبو بكر الصديق أفضل البشر على الإطلاق بعد الأنبياء يقول للنبي: علمني دعاء أدعو به في صلاتي يبين أن الإنسان مهما بلغ فعرضة للتقصير والنقص ، علمني دعاء أدعو به في صلاتي وفي بيتي قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا في التوسل إلى الله بظلم النفس ، وأنه مقصر ثم اعتراف بأنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم سأل الله ، توسل .

وهذا فيه ثناء على الله بمعنى أنه ذكر ظلمه لنفسه وذكر حاله ، فهو تقديم بين يدي دعائه ، ولذا يشرع لكل داعٍ أن يقدم بين يدي دعائه إما بذكر حاله وعبادته .. إما بذكر حاله فيتقصيره أو ما هو أعظم من ذلك وهو الثناء على الله وذكر صفاته -سبحانه وتعالى- اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا لكن لما كان المقام مقام ظلم النفس ، أو كان المقام طلب المغفرة والرحمة ناسبه أن يذكر ظلم نفسه اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ، وأنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي -سأل الله ودعاه- فاغفر لي مغفرة من عندك لا بسبب عمل بل منك ، لا بسبب عمل يقتضيها مني ، ولهذا نكرها

حـــتى تكـــون مغفـــرة عظيمة ، ﴿ وارحمـــني إنك أنت الغفـــور الرحيم ﴾ .

ثم ختم بالاســـمين العظيمين الغفـــور مناسب للمغفـــرة ، والرحيم مناسب لسؤال الرحمة .

وهــذا الــدعاء يشــرع للمصــلي أن يقوله في أحواله دائما ، يقوله في طريقه يقوله في بيته ، يقوله في صـــــلاته ، تقوله في التشــهد ، تقوله في الســجود في جميع الأحــوال ، ولــذا قــال:" في صــلاتي" ، يشــمل الصــلاة كلها ، كل موضع دعــاء يشرع أن يدعو في صلاته ، في التشـهد وفي السـجود ، وبين السجدتين .

وجوب التسليم عن اليمين والشمال

وعن وائل بن حجر قال: ﴿ صليت مع النبي ﴿ فكـان يسـلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاتـه، وعن شـماله السـلام عليكم ورحمة الله وبركاته ﴾ رواه أبو داود بإسناد صحيح .

زيادة "وبركاتـه" ذكرها -رحمه اللـه- أنها من حـديث وائل بن حجر في التلفت عن يمينه وعن شـماله ، ينظر ... والمعـروف في ســـنن أبي داود أنه ﴿ الســـلام عليكم ورحمة الله وبركاته عن يمينه، وعن يساره، السـلام عليكم ورحمة الله ﴾ والحـديث حـديث صـحيح ، وله شـاهد من حـديث ابن مسـعود عند ابن ماجه ، وفيـــه: ﴿ الســـلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وعن يســاره ﴾ فيه أن زيــادة "بركاتــه" لا بــأس بها ، لكن الســنة

المســتقرة المعروفة بالأحــاديث الصــحيحة أنه -عليه الصــلاة والســلام- كــان يقــول: السـلام عليكم ورحمة الله وقد ثبت عنه في الأخبـار من حـديث سـعد بن أبي وقـاص ومن حـديث جــابر بن ســمرة في صــحيح مســلم ، وحــديث عبد الله بن مسعود أيضا في حديث مسلم .

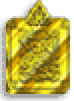
وتواترت الأخبار عنه -عليه الصلاة والســلام- عن اليمين وعن الشمال، السلام عليكم ورحمة الله، السـلام عليكم ورحمة الله ، وإذا ذكرت: "وبركاته" أحيانا فلا بأس.

الدعاء بعد السلام

وعن المغيرة بن شعبة   أن النبي كان يقـول في دبر كل صـلاة: لا إله إلا الله وحـده لا شـريك لـه، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

هذا الحديث حديث عظيم فيه يقول: لا إله إلا الله وحده لا شـريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شــيء قــدير ، اللهم لا مــــانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

يشــرع أن يقوله المكلف بعد التســليم وإن قاله بعد قولــه: اسـتغفر الله كما سـيأتي فلا بـأس ، اللهم أنت السـلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكـرام ، ويشـرع أن يكـرر هـذا



الــدعاء ثلاثا ، ورد في رواية أحمد والنســائي أنه يكــرر هــذا الدعاء ثلاثا .

التعوذ بالله دبر كل صلاة

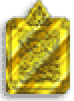
وعن سعد بن أبي وقاص   أن رسول الله كان يتعوذ بهن دبر كل صـلاة، اللهم إني أعـوذ بك من البخـل، وأعـوذ بك من الجبن، وأعـوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمـر، وأعـوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري .

وهــذا لا بــأس أن يقوله في صــلاته، يتعــوذ بالله من هــذه الأربعة، يقولها في صلاته، واختلف في الدبر هل هو في الصلاة أو خارج الصلاة؟ وما جاء في الدبر هذا محتمل، بعضـهم قـال: في الصلاة وبعضهم قال: خارج الصلاة، قالوا: لأن الدبر متصــل، دبر الحيوان متصل به.

ولو قاله في صلاته وقاله بعد التسليم فلا بأس.

وثبت في صحيح مسلم من حديث .عبد الله بن الزبير أنه -عليه الصـلاة والسـلام- إذا فـرغ قـال: لا إله إلا الله وحـده لا شـريك لـه، له الملك وله الحمد وهو على كل شـيء قـدير، لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضــل، وله الثنــاء الحســن، لا إله إلا الله مخلصــين له الدين .

هذا حديث عبد الله بن الزبير ، وحـديث عبد الله بن الزبـير وحـديث شـعبة في الصـحيحين الـذي سـبق ، فهـذه كلها أذكـار



يشـــرع أن يقولها المكلف بعد الســـلام ، وفي بعضـــها التقييد بالمكتوبة ، كما في حـــديث المغـــيرة بن شـــعبة ، أنه قيـــده بالمكتوبة ، وفي بعض الأحـاديث أطلقه ولم يقيـده بالمكتوبة ، والجمهـور على أن هـذه الأذكـار وما جـاء في معناها خـاص بالمكتوبة كما حديث الفقراء الذين أتوا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وعلمهم الذكر الذي يقولونه بعد الصلاة .

الاستغفار عقب الصلاة

وعن ثوبان قال: كان رسول الله إذا انصرف من صـلاته استغفر ثلاثا وقال: اللهم أنت السـلام ومنك السـلام تبـاركت يا ذا الجلال والإكرام .

وهـــذا يقوله بعد التســـليم من الصـــلاة يقـــول: اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تبـاركت يا ذا الجلال والإكـرام ثم بعد ذلك يقـول: هـذه الأذكـار الـتي وردت في حـديث المغـيرة بن شعبة ، وفي حديث عبد الله بن الزبير ، وهي أذكـار مشـروعة ومستحبة ، وقد نقلت في حديث عبد الله بن الزبير أنهم كانوا يسمعونه يقول هذا الذكر -عليه الصلاة والسلام- ، والظـاهر أنه كان يلازم هذه الأذكار .

التسبيح والتحميد والتكبير دبر الصلاة

وعن أبي هريرة عن رسول الله قال: من سـبح الله دبر كل صــلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكــبر الله ثلاثا

وثلاثين فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر رواه مسلم. وفي أخرى: أن التكبير أربع وثلاثون .

حديث أبي هريرة ثبت في الصحيحين أنه علمه أولئك الفقراء لما قالوا: ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم فأخبرهم بهذا الذكر -عليه الصلاة والسلام .

وفيه: أن التسبيح ثلاث وثلاثون ، والتكبير ثلاث وثلاثون ، والتحميد ثلاث وثلاثون ، وتمام المائة وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

وهذا الذكر أنواع بعد الصلاة كما جاءت به الأخبار: هذا نوع وأن يسبح ثلاثا وثلاثين وأن يحمد ثلاثا وثلاثين وثلاثين ، وأن يكبر ثلاثا وثلاثين . هذا نوع .

والنوع الثاني: أن يقول هذه كل واحدة ثلاثا وثلاثين ، ويختم بالمائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، يختم تمام المائة .

ونوع ثالث: ثبت في صحيح مسلم من حديث كعب بن عجرة التسبيح ثلاث وثلاثون ، والتحميد ثلاث وثلاثون ، والتكبير أربع وثلاثون يعني: فيكون تمام المائة هذا نوع ثالث .

ونوع رابع: جاء من حديث ابن عمر ومن حديث زيد بن ثابت عند النسائي بأسانيد جيدة: أنه أتى أحدهم آت فقال: أخـبركم ... قـال لكم نـبيكم: تسـبحون ثلاثا وثلاثين ، وتحمـدون ثلاثا وثلاثين ، وتكـبرون أربعا وثلاثين، أفلا جعلتم معها لا إله إلا الله ، وتجعلـون كل واحـدة خمسا وعشـرين فيسـبح خمسا وعشرين ويحمد خمسا وعشرين ويكبر خمسا وعشرين ويقول: لا إله إلا الله خمسا وعشرين. هـذا نـوع رابع وخـامس وهو أن يكون من كل واحدة خمس وعشرون مرة.

ونوع آخر أيضا خامس أو سـادس: تحمد الله عشـرا وتكـبره عشـرا وتسـبحه عشـرا. هـذا ثبت في حـديث عبد الله بن عمر عند الترمذي هذا الـذكر عشـر، وعشـر، وعشـر. فيكـون ثلاثين، يكون من خمس صلوات مائة وخمسون مرة .

وجاء أيضا ذكره في صـحيح البخـاري - أيضا - العشر والعشر والعشر ، عشر تسبيحات ، وعشر تحميـدات ، وعشر تكبـيرات . ثبتت في صحيح البخاري ، وبعضهم تكلم فيها وقـال: لم تثبت في الصحيح ، لكنها جاءت في صحيح البخاري -رحمه الله.

وذكر بعضـهم نوعا آخر ذكـره ابن كثـير في تفسـيره عند تفسير قوله تعالى: [illegible] سورة إبراهيم، ذكر حديث عند ابن أبي حاتم، وذكر فيه أنك تقـول: لا إله إلا الله عشـرا، والحمد لله عشـرا، وسبحان الله عشرا والله أكبرعشرا فتكون أربعين مرة بعد كل صـلاة، فتكـون في الخمس صـلوات مـائتين مـرة، وحـديث عبد

الله بن عمرو يكـون مائة وخمسـين مـرة، يعـني في الصـلوات كلها ، وحديث أبي هريرة أنه يكون مائة مرة.

وهنالك أنــواع أخــرى -أيضــا- جــاءت لكن ينظر في ثبوتهــا، فالمقصـود أن ما جـاء من هـذه الأذكـار فإنه يقـال، وينـوع بين هذه الأذكار، وإذا لزم شيئا منها فلا بأس.

الدعاء بطلب العون من الله دبر الصلاة

وعن معاذ بن جبل أن رسول الله قـال: أوصـيك يا معـاذ لا تدعن دبر كل صلاة تقول: اللهم أعـني على ذكـرك وشـكرك وحسن عبادتك رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوي.

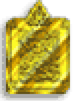
وهــذا أيضا فيه أنه يقوله في صــلاته ، هنا قــال: دبر كل صلاة وفي بعض الألفاظ: "في صلاته" ، فإذا قاله في الصــلاة فلا بأس ، إذا قاله في الصـلاة وهو دعـاء عظيم ؛ ولهـذا خص معـاذا ... يعـني خصه بهـذا من جهة أنه قـال: إني أحبك فلا تــدعن.. وهو له ولغــيره، وفي اللفظ الآخــر: في صــلاته ... اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك والله أعلم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: في حديث عبادة بن عبيد سقط: "ولم يحمد الله" ؟ .

ج: إذا كان سقط .. يعني يلحق في الحـديث إذا كـان سـقط هذا اللفظ قوله: "ولم يحمد الله" .



س: هل يحق لكل إمام مسجد أن يقنت قنـوت النـوازل إذا نزلت بهم نازلة أم أن ذلك مشروط بإذن الإمام ؟ .

ج: هذه المسائل إذا أخذ إذنا من أهل الجهة المسـئولة كـان أولى ، حـتى يكـون قنوته لا يحصل اختلاف عليه ؛ لأن القنـوت يختلف فيه ؛ لأن هل هــذه نازلة أو ليست نازلة ، وهــذا أمر يحتــاج إلى معرفة في هــذه النــوازل ، وربما أنه لم تكن في الأمور التي يشرع بها فينبغي أن ينظر في الأمر ، فلا يقنت إلا بعد ما يعــرف عنه هل هي نازلة أو ليست نازلة مما يشــرع فيها القنوت .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

س: زيادة "ومغفرته" ؟ .

زيادة: " ومغفرتـه" ما تثبت جـاءت عند أبي داود وغـيره لكن ما تثبت ، كما قال ابن عباس وجمع: انتهى السـلام إلى البركة .

س: هل يصح القنـوت في كل الصـلوات في النـوازل حـتى ينكشف الكرب ؟ .

ج: نعم القنوت مشروع في جميع النـوازل حـتى يـزول الأمر الذي قنت فيه ؛ ولهـذا قـال النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- لما تركوا القنوت: أوما تراهم قد قدموا ؟ .

وفي حـديث ابن عبـاس: أنه قنت في الصـلوات كلها -عليه الصلاة والسلام .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته.

س: هل يجوز للمسلم ألا يقنت إلا في رمضان وفي السنة مرة واحدة ؟ .

ج: القنوت ليس بلازم ، المشروع المتأكد في الوتر وإذا قنت في الصلاة كان أولى ، وإن لم يقنت فلا شيء إنما يتأكد القنوت في الصلوات في النوازل .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

س: قال أنس   إن النبي قنت شهرا هل يعني ذلك أنه ليس على الإنسان أن يقنت بعد الشهر وإن كانت النازلة مستمرة على المسلمين ؟ .

ج: لا ... إنما ذكر أنه قنت شهرا ؛ لأنه هو الوقت الذي قنته في هذه المدة ، ثم بعد ذلك ترك القنوت ؛ لأنه حصل المقصود بقنوته -عليه الصلاة والسلام- .

فالمقصود أن القنوت ممتد مع النازلة حتى تنتهي .

س: متى ترفع السبابة عند التشهد هل ترفع دائما عند قوله: لا إله إلا الله أم متى يكون ذلك ؟ .

ج: يرفع عند الدعاء ... ترفع السبابة عند الدعاء كما سبق، وكذلك عندما تقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كذلك ، ومما ينبه له أيضا في التشهد أيضا أن قوله: اللهم

صل على محمد وعلى آل محمد قوله: الحـديث المشـهور ... ابن سـعد كيف نصـلي عليك في الصـلاة ؟ قـال: قـل: اللهم صل على محمد الحديث .

هذا ...جاء ذكر الجمع بين محمد وآله وإبراهيم وآله ثبت في الصـحيح ، وإن كـان بعضـهم خفي عليه ، خفي هـذا على تقي الـدين شـيخ الإسـلام ابن تيمية وعلى ابن القيم -رحمه اللـه- ، كما خفي عليه الجمع بين اللهم والـواو ، في قولـه: اللهم ربنا ولك الحمد ... ، يقول: لم يثبت الجمع بين اللهم والـواو ... بين اللهم وربنا . لم يثبت في خـــبر ، والصـــواب أنه ثبت في الصحيح: اللهم والواو الجمع بينهما .

وثبت في الصحيح أيضا الجمع بين محمد وآله وإبـراهيم وآله ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صـــليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وهذا ذكره البخاري -رحمه اللـه- في أحـاديث الأنبيـاء من حـديث كعب بن عجـرة - رضي الله عنه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

س: هل وردت أحـاديث بزيـادة "بركاتـه" في التسـليم من الصـلاة ؟ هل سـبقت معنـاه من حـديث وائل بن حجر ومن حديث ابن مسعود ؟ ما صـحة أن التـورك لا يجـوز في الصـلاة الثنائية كالفجر، وهل وردت أحاديث في ذلك ؟ .

ج: سـبق معنا أن صـلاة الفجر الأولى أن يتفـرش فيها على رجله اليســرى ، وذكرنا أن الخلاف: أن مالك يقــول: التــورك مطلقا وأبو حنيفة يقول: الافتراش مطلقا ، ولأحمد -رحمه الله- يقول: التورك في كل تشهد أخير، كل تشـهد يعقبه سـلام فـإن الإمام الشافعي -رحمه الله- يقول: التورك في كل تشـهد يعقبه السلام ، ولأحمد -رحمه اللـه- يقـول: إنه في الرباعية والثلاثية ، أما الثنائية فإنه لا يتورك فيها بل يجلس على قدمه اليسرى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

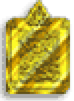
س: الإمـام شـرع في الصـلاة فقـرأ سـورة الفاتحة ثم قرأها مرة أخرى ثم قال: ﴿ ولا الضالين ﴾ فيقولـون: آمين مـرة أخـرى ؟ .

ج: هو لا يشـرع أن يقـول ... أو قراءته هـذه غـير مشـروعة مـرة ثانية ، إذا كـان نسي ، لكن هل يكـررون ؟ الله أعلم ما أدري هل يكــررون ؟ المقصـود أنه ينبه حـتى يكـبر . هـذا هو المشروع .

س: الأرجح في وضع اليد على التشــــهد ذكــــرتم أنها ثلاثة أقوال ؟.

ج: وضع اليد على التشــــهد ذكرنا أنها ثلاث صــــفات ، وأنه يختار ما تيسر منها .

السـلام عليكم ورحمة الله وبركاتــه. وعليكم السـلام ورحمة الله وبركاته



س: حديث أبي هريـرة في السـجود تفسـير حـديث وائل بن حجر ؛ لأن حديث أبي هريـرة يقـول فيـه: قـال الرسـول -عليه الصلاة والسـلام-: فلا يـبرك كما يـبرك البعـير ولم يقـل: فلا يبرك على ما يـبرك البعـير ، فـالنهي عن الكيفية ، والمعـروف أن البعير إذا برك نزل على الجزء الأمامي قبل الخلفي ؟ .

ج: المسألة فيها كلام كثـير كما هو معـروف والرسـول -عليه الصلاة والسـلام- نهى عن التشـبه بالحيوانـات في جميع أحـوال الصلاة -كما سـبق- نهى عن التشـبه بها -كما سـبق- في البعـير وفي غيره ، هذا هو المعروف ، أما مسألة أنه قال: لا على ما ينزل البعير فنازع أهل العلم في هـذا وقـالوا: كلام ابن القيم -رحمه اللـــــه- في هـــــذا جيد ، أنه رجع إليه من رجع إليه ، والعمدة على ما نقل عنه -عليه الصلاة والسلام- إذا اختلف في نقل هذا ...على ما نقل ...ينظر أيهما الأرجح .

وسـبق أن كلا الأمـرين جـائز وأن الأولى أن يقـدم الركبـتين ومن يقدم اليدين فلا بأس والله أعلم .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

قراءة آية الكرسي دبر الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

قال الإمام الحافظ بن حجر -رحمه الله تعالى-:

وعن أبي أمامة قـال: قـال رسـول الله   من قـرأ آية الكرسي دبر كل صـلاة مكتوبة لم يمنعه من دخـول الجنة إلا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان، وزاد الطبراني فيـه: و   .

هـذا الحـديث حـديث صـحيح، صـححه جمع من أهل العلم، وجازف الجوزي -رحمه اللـه- وذكـره من الموضـوعات، لكن رد عليه وبين أن هـذا الحـديث جيد ورجاله رجـال الصـحيح، رجـال البخاري -رحمه الله- وهو حـديث صـحيح، وحـديث عظيم، من قـرأ آية الكرسي دبر كل صـلاة مكتوبة لم يمنعه من دخـول الجنة إلا الموت أي أنه لا يحول بينه وبين الجنة إلا المـوت ، دليل على أن فيها أجـرا عظيما ، إذا كـان لا يحـول بينه وبين الجنة إلا الموت.

وكثـير من أهل العلم ممن علم فضـلها واطلع عليه داوم عليها ، ولذلك يقول بعضهم: لم أدعها منذ علمت هـذا الحـديث من داوم عليها أي: على قراءتها فعلى هـذا يقرؤها قبل الأذكار أو بعد الأذكار كله لا بأس به؛ لأنه قـال: دبر كل صـلاة مكتوبة .

كما جـاء في بعض الأخبـار.. كما مضى معنا في الأحـاديث التي سبقت تسـبحون الله دبر كل صـلاة وهـذا المـراد بعد الصلاة ، هذا يبين أن الدبر في الأخبار جاء ويراد به بعد الفراغ من الصـلاة ، وعلى هـذا كثـير من الأخبـار تسـبحون الله دبر

كل صلاة مكتوبة □ حديث أبي هريرة ، المراد بعد الصلاة ، بعد الفراغ منها وهذا واضح .

ومنه حديث كعب بن عجرة □ معقبات لا يفيض قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة □ فهذا بعد الصلاة وهو واضح .

ومنها ما هو محتمل ، فالذي يكون محتملا وجاء فيه الدبر فهذا إن دعا - وخاصة إذا كان دعاء طلب ... وقد يقال بالفرق: إن ما جاء من الأدعية بصيغة الطلب والسؤال أن الأولى أن يكون في موضع الطلب والسؤال وهو قبل التسليم ، وما كان بصيغة الثناء كالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير فإنه يكون بعد التسليم .

وكذلك أعظم ذكر وأعظم من ذلك كلام الله □ إنه من أعظم الثناء عليه سبحانه كآية الكرسي ، فهذا منه حديث معاذ بن جبل □ إني أحبك فلا تدعن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك □ فإذا قاله بعد الصلاة ... بعد المكتوبة وبعد الفراغ منها فلا بأس ، ويؤيده ما ثبت في صحيح مسلم أنه ذكر حديث علي بن أبي طالب ثم دعا بدعوات جاء فيها أنه دعا فيها في التشهد قبل الفراغ من الصلاة ، وجاء في اللفظ الآخر في الصحيح أنه دعا بهن بعد التسليم -عليه الصلاة والسلام.

ويشرع أيضا أن يقرأ: □ □□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □ في هذه الرواية ، وأنا ما اطلعت على سندها لكن جودها جمع من أهل العلم

فتقـــرأ ، تقـــرأ آية الكرسي مع □ □□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □ والمعــوذتين ؛ لما ثبت في حـــديث عقبة بن عــامر أنه -عليه الصلاة والسلام- أمره أن يقرأ المعـوذتين دبر كل صـلاة مكتوبة □ □□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □ و □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □ □ □□□ □□□□□□□□ ومعهن □ □□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □ فيقـرأ هـذه الثلاث سور مع آية الكرسي .

وهـذه الثلاث سـور: الفلق ، والنـاس ، والصـمد هـذه السـور أيضا يشرع أن تكرر ثلاثا صـباحا ومسـاء ؛ لما ثبت في حـديث عبد الله بن خـــبي بن الجهـــني أنه قـــال له -عليه الصـــلاة والسلام-: □ اقرأ المعوذتين و □ □□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □ ثلاث مرات حين تصبح وحين تمسي تكفيك كل شـيء □ وهو حـديث رواه الثلاثة أبو داود والترمذي والنسائي حديث جيد .

فهذه إذا قالها صباحا ومساء حصل المقصود ، وإن قـال بعد صـلاة الفجر فلا بـأس وإن قاله في الصـباح في أي وقت في أول النهار حصل المقصـود ، أما قراءتها في الليل عند المسـاء فثبت في الصـــحيحين من حـــديث عائشة أنه -عليه الصـــلاة والسـلام- كـان يقـرأ هـذه السـور وهو ينفث على نفسه -عليه الصلاة والسلام- ثبت قراءة مع النفث .

فقد يقـال إنه يقرؤها مسـاء ويقرؤها عند النـوم إن أراد أن ينـام جمعا بين الأخبـار ؛ لأنه جـاء في النـوم على صـفة خاصة وهو النفث ، وربما قيل: يكتفى بقراءتها مرة واحدة .

المقصود أن هذه الأذكار أنها خير فيها حفظ للإنسان ، وفيها تلاوة لكلام الله ، وفيه مع الاحتساب وإصلاح النية أجر عظيم ، خاصة في هذه السور: المعوذتين وقل هو الله أحد .

التأسي بالرسول فيما فعله في الصلاة

وعن مالك بن الحويرث قال: قال رسول الله   صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري .

هذا حديث عظيم وهو قاعدة عامة في باب الصلاة ، ولهذا المصنف -رحمه الله- ساقه بعد ما ذكر الأخبار في الصلاة ، ساقه في نهاية الباب ، قبل الأحاديث المتعلقة بصلاة المريض ، فكأنه يقول: إن هذه الأخبار التي جاءت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من قوله ومن فعله ، جاءت الدلالة عليها خصوصا ، وجاءت الدلالة عليها عموما في قوله: صلوا كما رأيتموني أصلي .

فصلى -عليه الصلاة والسلام- ودل على أحكام الصلاة بقوله وفعله ، ثم بعد ذلك بالغ في البيان -عليه الصلاة والسلام- بأن قال: صلوا كما رأيتموني أصلي بالفعل والقول ثم بالبيان العام .

وهذا أصل في أن الصلاة يجب أن يصلى كما صلى -عليه الصلاة والسلام- إلا ما دل الدليل على أنه ليس بواجب ؛ فلهذا في حديث مالك بن حويرث لما أمرهم أن يذهبوا إلى أهليهم

وأن يعلموهم وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي لأنهم تلقوا الصلاة عنه -عليه الصلاة والسلام- وجلسوا معه ليالي عدة فأمرهم أن يعلموهم ما رأوه.

صلاة المريض على قدر استطاعته

وعن عمران بن حصين أن النبي قال: صلّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب، وإلا فأومئ رواه البخاري .

الحديث رواه البخاري لكن قوله: "فأومئ" هذا ليس في البخاري ، وهذا إن كان وقع من المصنف -رحمه الله- وهكذا وقع من قلمه فهو وهم منه، فهي ليست في هذا الحديث، بل هي في حديث آخر، في حديث علي عند الدارقطني وكذلك من حديث جابر الذي سيأتي.

وهذا الحديث أنه -عليه الصلاة والسلام- قال لعمران -وكانت به بواسير- فقال: صلّ قاعدا يعني واجب الصلاة قاعدا ، فإن لم تستطع يعني شق عليه ذلك القيام ، وليس المراد أنه يعني لا يستطيع مطلقا حتى ولو بمشقة ، لا ...؛ لأنه إذا كان فيه مشقة وحرج فإنه لا يجب ، [illegible]

[illegible] .

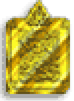
ويدل عليه أنه ثبت في الصحيح عن أنس   أنه -عليه الصلاة والسلام- سقط عن حماره فجحش شقه -يعني خدش- ثم صلى بهم جالسا -عليه الصلاة والسلام- ، والظاهر من

حاله أنه لو تحامل -عليه الصلاة والسلام- لأمكن ذلك ، لكن ربما شق عليه ذلك -عليه الصلاة والسلام- شق عليه القيام ، فلذلك صلى بهم جالسا -عليه الصلاة والسلام.

فلهذا إذا كان في القيام مشقة ، على تفسير ذكر علي في هذا... لكن من حيث الإجمال أنه إذا شق عليه فيصلي قاعدا ، فإن لم تستطع فقاعدا يعني يصلي قاعدا كما في حديث عائشة أنه -عليه الصلاة والسلام- صلى جالسا متربعا هذا الأفضل أنه يكون في حال القيام متربعا ، وإن كانت هيئة الجلوس كهيئته بين السجدتين فلا بأس ، لكن أولى أن يكون في حال القيام متربعا ، في حال ركن القيام في الصلاة .

ثم إذا أراد الركوع هل يثني رجليه ويكون كالهيئة بين السجدتين؟ الأقرب - والله أعلم - أنه ينحني للركوع على حاله، يعني لا يغير هيئته ؛ لأن صفة الركوع لا تتغير حال القيام ، إنما يحني الإنسان ظهره ويمد ظهره ، إنما تتغير في حال السجود وحال الجلوس ، هكذا نقول: إذا صلى متربعا فإنه يحني ظهره ولا يثني رجليه ...على حاله ، وإذا أراد السجود يكون سجوده على صفة القادر ، يعني يثني رجليه وإذا أمكن أن يصل إلى الأرض وجب عليه ذلك ، ما أمكن صلى حسب استطاعته ، ولله الحمد .

وإذا استطاع أن يثني رجليه ويجلس كهيئة جلوسه بين السجدتين ثم يحني ظهره -كما سيأتي- فهو أولى ، إذا أمكنه ذلك .



 فـإن لم تسـتطع فعلى جنبه يصـلي على جنبه الأيمن أو الأيسر لإطلاق الحديث ، جاء في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الأيمن مسـتقبلا القبلة ، لكن هـذا ليس بـواجب لأن هذا الحديث لا يثبت .

وهـذا الحـديث قـال: "على جنب" والظـاهر -والله أعلم- لأن حـال المـريض يطلق له في هـذا.. وييسر له ، حسب الأيسر فيقـال: إذا كـان الأيسر على جنبه الأيمن فهو أولى ، وإن كـان الأيسر على جنبه الأيسر فهو أولى ؛ لأنه إذا كـان أيسر له على هذا الجنب فإنه يكون أبلغ في حضـوره في صـلاته ، وإن اسـتوى الأمـران فعلى جنبه الأيمن ربما قيل إنه أولى لفضل جهة اليمين ولأنه -عليه الصلاة والسلام- يعجبه التيمن في شأنه كله ، ومن أعظم شـأنه عبادته -عليه الصـلاة والسـلام- ، ولـذا كان في الصلاة يبتدئ بـاليمين ويلتفت إلى جهة اليمين ويسـلم على جهة يمينه أولا .

المقصـود أن جهة اليمين لها فضـلها ، لكن ليس بلازم ، وجاء في الحديث في لفظ آخر فإن لم تسـتطع فمسـتلقيا هذه عدت للنسائي وأنا ما اطلعت على سندها ، وبعضهم جـود إسنادها ، وهذه الحال أنه لا شك أنه إذا لم يستطع على جنب صلى على الحالة التي يستطيعها .

إذا تمكن أن يصلي على ظهره كـان هو الأولى ، فقبل ذلك يصلي على جنبه الأيمن أو الأيسر فإن لم يستطع فعلى ظهـره ، تكون رجلاه إلى القبلة حتى يكون وجهه إلى جهة القبلة .

وعن جابر   أن النبي قـال لمـريض صـلَّى على وسـادة، فـرمى بها وقـال: صـلى على الأرض إن اسـتطعت وإلا فـأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك رواه البيهقي بسـند قوي، ولكن صححه أبو حاتم وقفا.

الحديث رواه البيهقي كما ذكر المصـنف --رحمه اللـه- ورواه غيره والحديث الأقرب إذا كان سنده قويا فيكون وصله أظهر ، ورفعه أظهر خاصة إذا رفعه جمع من الثقـــات فيكـــون رفعه أولى وأظهر إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- .

ولكن أبو حـاتم -رحمه اللـه- على طريقته كثـير من قـدامى المحدثين أنهم يعلون الحـديث إذا روي موقوفا وروي مرفوعا ، ربما أعلـوه وجعلـوا روايته موقوفا تعلل روايته مرفوعا ، فعلى هـذا يكـون رفعه أظهر وأولى ، ويكـون من قـول النـبي -عليه السلام- لهذا المريض لا من قول جابر له .

فهـذا صـلى على وسـادة فـرمى بها النـبي -عليه الصـلاة والسلام- هذا هو المشروع ، والـواجب أن يصـلي على الأرض ، فإن لم يستطع أومأ إيماء ، المـريض له أحـوال: تـارة يسـتطيع أن يصلي قائما ويباشر الأرض بسجوده فهذا هو الواجب عليه ، وإذا لم يسـتطع القيـام فإنه يصـلي عن جلـوس ، وإذا كـان جالسا فيقول: أومئ بالركوع ، والسجود: الواجب أن تسـجد في الأرض إذا اسـتطعت ما تسـتطيع فـأومئ إيمـاء ما يشـرع أنك ترفع شيئا وتسجد عليه .

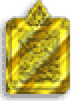
وفي اللفظ الآخـر: أنه أخذ عـودا يسـجد عليه فـرمى به - عليه الصلاة والسلام- فالواجب السجود على الأرض لمن قـدر على ذلك ، ومن لم يقـــدر فالحمد لله .

وكذلك لا يشرع له أن يسجد على شـيء... أن يقصد ... مثلا كأن يضع وسادة أو شـيئا.. أن يقصد يضع شـيئا حـتى يمكن أن يصل إليه ، يصلي في المكان الذي يصلي فيه ، فـإن اسـتطاع أن يباشــره وجب عليه ذلــك، ما اســتطاع فلا يجب عليه ذلك ولله الحمد .

قال: أومئ إيماء واجعل سـجودك أخفض من ركوعك لأن السجود أخفض من الركوع في حال الصحة ، فهكذا يكـون في حال المرض ، يكـون أخفض ..الركـوع إذا كـان يسـتطيع ذلك ، فإن لم يستطع إلا أن يـومئ برأسه فليـومئ برأسه في أحواله كلها للتكبــير في حـــال قيامه وفي حـــال ركوعه وفي حـــال ســـجوده ، لكن لو أنه خفض... إن أمكن أن يخفض رأسه في السجود أكثر كـان هو المتعين وإن لم يسـتطع ذلك أومئ لكل ركن برأسه حتى ينهي صلاته .

باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر ترك التشهد الأوسط

باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر:



عن عبد الله بن بحينة   أن النبي صـلى بهم الظهر فقـام في الركعـتين الأولـيين ولم يجلس فقـام النـاس معه حـتى إذا قضى الصـلاة وانتظر النـاس تسـليمه كـبر وهو جـالس وسـجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم أخرجه السـبعة، وهـذا اللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم يكبر في كل سـجدة وهو جـالس ويسجد الناس مهما شكان ما نسي من الجلوس .

هـــذا موضع من المواضع الـــتي ســـها فيها -عليه الصـــلاة والسـلام- والسـجود نقل عنه -عليه الصـلاة والسـلام- في عـدة أخبار ، منها أنه سها في هـذا الموضع ، سـها ... تـرك التشـهد الأوسط فسجد سجدتين قبل التسليم ، وسلم من ركعــتين في صــلاة الظهر فــأتى بما تــرك ثم تشــهد ثم ســلم ثم ســجد سجدتين ثم سلم .

وسها في ثلاث في صلاة العصر فسـلم من ثلاث فصـنع كما صنع في صلاة الظهر ، وصلى خمسا -عليه الصلاة والسلام- ثم بعد ذلك لما أخبروه اتجه إلى القبلة فسجد سجدتين .

وجاء في الشك حديثان: حـديث أبي سـعيد الخـدري وحـديث عبد الـــرحمن بن عـــوف أنه يطـــرح الشك ويبـــني على ما استيقن ويسجد سجدتين قبل التسليم وجاء في غلبة الظن أنه يأخذ بما غلب على ظنه فيتم عليه الصـــلاة ، ثم بعد ذلك يسلم ثم يسجد للسهو .

وجاء في الصحيحين: أنه إذا جـاء الشـيطان الإنسـان فلبس عليه صلاته فلم يدر كم صلى؟ فليسجد سجدتين لفظ مطلق .

وهـذا اللفظ المطلق يحمل على الأحـاديث الأخـرى في ... كل موضع فيما يخصه، وذكر المصـنف -رحمه اللـه- حـديث عبد الله بن بحينة في تركه للتشهد الأوسط وفيـه: أنه صـلى بهم الظهر فقـام في الركعـتين الأولـيين ولم يجلس يعـني لم يجلس في التشهد الأوسط "فقام الناس معه" وفيه أن التشـهد الأوسط ليس بـركن ، بل هو واجب ؛ ولهـذا لم يـأت به -عليه الصلاة والسلام- ، ولو كان ركنا لأتى به ، لكن هو واجب يجـبر بسجود السهو .

فقـام وقـام النـاس معـه، فأكمل الصـلاة ثم جـبره في آخر الصلاة، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر النـاس تسـليمه كـبر وهو جالس ، يعني قبل التسليم -عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا أنه يشرع التكبير لسجود السهو كما يشرع التكبـير للسجود في الصلاة ، وأن هـذا التكبـيرواجب ، وسـجود السـهو أيضا كـذلك واجب؛ لأنه أمر به في الأخبـار عنه -عليه الصـلاة والسلام.

 وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم أخرجه السبعة .

وقد أخذ أهل العلم قاعـدة من هـذا: أن من تـرك واجبا من واجبـات الصـلاة القولية أو الفعلية فإنه يسـجد سـجدتين قبل التسليم، وبهذا تتم صلاته ولا يأتي بما فات.

وهذا الواجب لا يتدارك إلا بالسجود إذا فـات موضـعه أما إذا أمكنك أن تتـدارك هـذا الـواجب قبل أن يفـوت الموضع وجب عليك أن تأتي به ، كما سيأتي في حديث المغـيرة بن شـعبة ، فلو أنك مثلا - رفعت من التشـــهد الأوسط وقبل أن تســـتتم قائما ذكـــرت التشـــهد فإنه يجب عليك أن ترجع للتشـــهد والجلوس له .

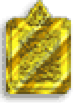
وكذلك في تسبيح الركـوع يجب تسـبيحة واحـدة في الركـوع والسجود ، فلو ركع المصلي ونسي التسـبيح فرفع من الركـوع ، نقـول: إن ذكر التسـبيح قبل أن يصل إلى القيـام وجب عليه أن يرجع ويأتي بالتسـبيح ، وإن اسـتتم قائما أو كـان على هيئة القائم فإنه لا يرجع في هذه الحال ؛ لأنه فات موضعه ويجـبره بسجود السهو كما جبر -عليه الصلاة والسـلام- التشـهد الأوسط بسجود السهو.

وفي رواية مسلم يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسـجد ويسجد الناس مهما كان ما نسي من الجلوس .

وفي هذا كما سبق أنه يكبر لكل سجدة ، ويسجد السجدتين ثم يسلم.

نسيان ركعة أو أكثر في الصلاة

وعن أبي هريرة قال: صلى النـبي إحـدى صـلاتي العشي ركعتين، ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقـدم المسـجد فوضع يده عليهـا، وفي القـوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلمـاه، وخـرج



سرعان الناس فقالوا: قصرت الصلاة، وفي قوم رجل يدعوه النبي ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال: لم أنسَ ولم تقصر، فقال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر متفق عليه، واللفظ للبخاري ، وفي رواية مسلم صلاة العصر .

قال: ولأبي داود -يعني في هذا الحديث - فقال: أصدق ذو اليدين؟ فأومئوا -أي نعم- وهي في الصحيحين ، لكن بلفظ "فقالوا".

وفي رواية له ولم يسجد حتى يقنه الله تعالى ذلك .

قال المصنف -رحمه الله-: "صلاة العصر " ظاهر كلامه أنهما واقعة واحدة ، والأقرب من القصة أنهما واقعتان ، إلا إذا كانت هذه الرواية من طريق أبي هريرة ، لكن في حديث عمران بن الحصين... وقصدي بهذا أنه جاء في طريق حديث عمران بن الحصين ؛ لأنه سها في حديث عمران بن الحصين سلم من ثلاث ، في حديث أبي هريرة سلم من ركعتين -عليه الصلاة والسلام- ، فهذه فيها سلم من ثلاث ، وهذه فيها سلم من اثنتين ، فهذا لا يمكن الجمع بينهما إلا على قول بأنهما وقع وهم ، وهذا فيه نظر ، ولهذا جنح جمع من أهل العلم إلى أن الذي في حديث عمران قصة والذي في حديث أبي هريرة قصة أخرى .

 إحـدى صـلاتي العشي يعـني صـلاة الظهر أو العصر ، ركعتين ثم سلم يعـني أنه سـلم في التشـهد الأوسط يظن -عليه الصلاة والسلام- أنه في التشهد الأخير وأنه أكمل الصلاة ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يــده عليها وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس .

يعــني بعض النــاس أو كثــير منهم خرجــوا -من أصــحاب الحاجـات والأشـغال - وظنـوا أن الصـلاة قد انتهت بمعـنى أنها قصرت ، وهذا يدل على أن غالب من في المسجد ... كلهم أو كثير قد ظهر لهم أو أدركوا ... علموا أنه لم يصل إلا ركعتين ، ولهذا خرجوا وبعضهم يقول: قصرت الصلاة ، قصرت الصلاة .

 وفي القوم رجل يدعوه النـبي ذا اليـدين هو الخـرداق بن عمــرو ، وفي هــذا جــواز التكنية ، تكنية الرجل ، لا بــأس باللقب إذا كان لا يكرهه لا بأس بذلك .

واللقب هو ما أشعر القوم بمدح أو بذم -يعـني في الغـالب- فـاللقب إذا كـان لا يشـعر بمـدح ولا ذم وصـاحبه لا يكرهه فلا بأس من تلقيبه به ، وإن كان شـيئا خلقيا في طـول اليـدين أو غير ذلك ، مثل ما قال النبي   يا أنس، يا ذا الأذنين .

وإذا كان اللقب لقبا غير خلقي وهو يشعر بذم فلا يجوز ، لا يجــوز أن تلقب أخــاك المســلم بألقــاب يكرهها وتذمه بها ، لا شك أنها من الغيبة ومخاطبته له فيه إيـــذاء ، وإن كـــان غائبا فهي غيبة من الألقاب التي هي غير خلقية ويكرهها .

وإن كان لقبا يشعر بالذم وهو لقب خلقي فهذا فيه تفصيل: فإن كـان مشـتهرا به ولا يعـرف إلا به واحـتيج إلى ذكـره جـاز بهذين الشرطين: أن يكون مشـتهرا بـه، وأن يحتـاج إلى ذكـره، فلا بأس من ذكره من باب التعريف.

وإن لم يكن مشــتهرا به ولم يحتج إلى ذكــره فإنه لا يلقب به فإنه ما دام يشعر بـذم فإنه لا يلقب بـه، ولهـذا اشـتهر في أسماء الرواة: الأعمش والأعـرج وجـاء ذكر الأصم والأفطش ... + الرواة .

ولما أنهم كانوا اشتهروا بهذه الأشـياء لم يتحـاش أهل العلم من ذكرهم بها ، بأن يميز الراوي ويعرف.

 فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال: لم أنسَ ولم تقصـر، فقـال: بلى قد نسـيت لأن المقـام إما أحد أمـرين: إما أنك قد نسـيت أو قصـرت الصـلاة ، فـأخبر -عليه الصلاة والسلام- بناء على ما عنده في نفسه، فقال: لم أنس ولم تقصر ؛ لأنه أخبره واحد من بين جمع والنـاس سـاكتون، وهـذا يغلب على الظن الخطأ عليـه، خاصة إذا كـان واحـدا من جمع كثير قلما ينسى أو تقصر، فقال: بلى قد نسـيت يعـني إذا كانت لم تقصر الصلاة فإني جازم بأنك قد صـليت ركعـتين، والصلاة تامة لا تقصر ، فأنت قد نسيت .

 فسـأل رسـول الله القـوم فقـالوا: صـدق ذو اليـدين ، فصلى ركعـتين ثم سـلم ثم كـبر ، فـأتى بركعـتين ثم بعد ذلك تشهد ، ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم .

هذا الموضع: وهو ما إذا سلم الإنسـان قبل تمـام صـلاته من ثنـــتين أو ثلاث في الرباعية أو من اثنـــتين في الثلاثية أو من واحدة في الثنائية فإنه ...فالواجب عليه أن يسلم ثم يسجد ثم يسلم ، هذا هو الصحيح وهـذا ظـاهر النصـوص أنه هو الـواجب واختاره جمع من أهل العلم .

وذهب الجمهور إلى التخيير لكن ظاهر النصوص أنه في هذه الحال يلزم أن يكون السجود بعد السلام ، إذا سـلم عن نقص في صلاته في هذا الموضع ، وهذا هو الذي دل عليه هذا الخبر ، وهنالك مواضع أخرى سيأتي الإشارة إليها .

قال: ولأبي داود -يعني في هذا الحـديث - ﴿ فقـال: أصـدق ذو اليدين ؟ فأومئوا ﴾ -أي نعم - وهي في الصحيحين ، لكن بلفظ "فقالوا" .

هذا الحديث في الصحيحين "فقالوا نعم" خاطبوه وخـاطبهم ، وفي هـذا دليل على أنه يجـوز أن يتكلم المصـلون مع الإمـام وأن يخاطبهم وأن يخاطبوه في مصلحة الصـلاة ، وأنه لا تبطل الصلاة ، وهذا هو الصحيح لأدلة كثـيرة منها هـذا الحـديث ، فلا بـأس ، وهـذا الـذي ثبت في الصـحيحين ، وفي رواية أبي داود من رواية حماد بن زيد أنه قال: "فأومئوا" يعني أشاروا بأيـديهم أو برءوسهم ولم يتكلموا .

وهـذه الرواية في ثبوتها نظر ؛ ولهـذا جـاءت عن حمـاد بن زيد الطحاوي أنهم قالوا: نعم فلما اختلف عليه ، جـاءت الرواية الأخرى تؤيده وهو موافق لما في الصحيحين .

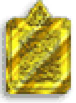
فعلى كل حـــال حـــديث الصــحيحين صـــريح أنهم خـــاطبوه وخـــاطبهم ، ثم هــذه الرواية اختلف فيها فــذكر الإيمــاء فيها لا يثبت وهي إما أن يقــال: روايــات شــاذة وأنها لا تصح والمعتمد على ما ثبت في الصــحيحين وأنهم خــاطبوه وخــاطبهم وقــالوا: نعم .

وفي رواية له ولم يسجد حتى يقنه الله تعالى ذلك هــذا صح عن أبي هريرة قال: حــتى يقنه الله ذلك وهــذا الــذي قاله أبو هريرة ينظر ، الله أعلم كيف قاله أبــوهريرة ؟، يعــني هل نــزل عليه ....+ إلا أن يكــون أراد أنه وقع اليقين في قلبه بمعنى أنه من جهة الإخبار ومن جهة توارد كلام القوم ، بعــدما سـالهم عن خــبر ذي اليــدين فــإنهم تــواردوا على صــحة قوله ، فوقع اليقين في قلبه ، وكل ما يقع فهو بـــأمر الله ، إن كـــان هذا القدر فهو واضح ، وإن أراد شيئا غــير هــذا فالله أعلم بما أراد .

التشهد في سجود السهو

وعن عمــران بن الحصــين   أن النــبي صــلى بهم ، فســها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ثم سلم رواه أبو داود والترمــذي وحسنه والحاكم وصححه .

هــذه الرواية فيها ذكر التشــهد ، قــال: فســجد ســجدتين ثم تشهد ثم سلم يعني ذكر التشهد بعد التســليم ، يعــني كأنه - كما روي- أنه لما سلم سجد ثم تشهد ثم سلم .

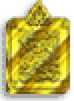
 

المعروف في الصحيحين أنه لم يتشهد بعد سجدتي السهو ، والمعروف أيضا عن محمد بن سيرين أنه لم يحفظ التشهد عن أبي هريرة ، هذا هو المعروف في الروايات الصحيحة أنه لم يحصل تشهد ، وهذه الرواية تفيد .. وعلها بعض أهل العلم من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني .

ومما يدل على تعليلها -كما ذكره بعض أهل العلم- أن أبا هريرة ذكر في هذا الخبر ما فعل عليه الصلاة والسلام ، ذكر تكبيره لسجدتي السهو وذكر سجود السهو ، وأنه سجد ورفع وأنه كبر ، ذكر أشياء واقعة ، وكيف لم يذكر هذا التشهد ، والذي هو يستغرق وقتا طويلا ولم يذكره ؟

ولو أنه وقع التشهد لكان ذكره في هذه الحديث من أظهر الأشياء ومن أبينها ؛ لأن كونه يكبر -مثلا - للسجود هذا أمر واضح وظاهر ، وكذلك كونه: يسلم بعد سجود السهو أمر واضح ، بعدما سجد السهو أنه لا بد عند الخروج من الصلاة من التسليم ، فكيف يذكر التسليم الذي به الخروج من الصلاة ويكون التشهد متوسطا بينهما - التشهد متوسط بين سجود السهو وبين التسليم - ولم يذكره ، هذا من البعيد في مثل هذا ، خاصة أنه في مثل هذا الحادثة ولم ينقل في غيرها ، نقله من أهم الأشياء .

ومما تتوافر الدواعي على نقله وذكره ، هذا تعليل من جهة الرواية في الصحيحين بغض النظر عن إسنادها وطريقها ، أما هي فقد تكلم فيها ، ثم أيضا حصلت مخالفة والراوي في



الصحيحين يقول: لم أحفظ هـذا ، هـذا تعليل من هـذه الجهـات الثلاث مما يوهنها وتكون رواية شاذة .

الشك في عدد ركعات الصلاة

وعن أبي سعيد الخدري قـال: قـال رسـول الله   إذا شك أحدكم في صـلاته فلم يـدر كم صـلى أثلاثا أم أربعـا؟ فليطـرح الشك وليبن على ما اسـتيقن ، ثم يسـجد سـجدتين قبل أن يسـلم ، فـإن كـان صـلى خمسا شـفعن له صـلاته ، وإن كـان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم .

هذا في الشك- حـديث أبي سـعيد الخـدري - وفي معنـاه: ما رواه الترمذي وغيره في حـديث عبد الـرحمن بن عـوف ، وهو أنه إذا شك لا يدري أصلى ثلاثا أم أربعا؟ فيطرح الشك ويبـني على ما استيقن .

هذا هو الـواجب: أن يطـرح الشك ويبـني على ما اسـتيقن ، فعندنا بنـاء على اليقين ، وعنـدنا أخذ بـالتحري ، ففيه شك مع اليقين ، وفيه شك يكـون مقارنا للتحـري ، فـإذا كـان شك مسـتوي الطـرفين عنـده فإنه في هـذه الحـال يطـرح الشك ، فيبـني عليه ، فـإذا كـان لا يـدري أصـلى ثلاثا أم أربعا يقـول: اجعلها ثلاثا ، اليقين هو الأقل - ثلاث- ما يدري أصلى اثنـتين أم ثلاثا ؟ يجعلها اثنـتين ، ما يـدري واحـدة أو اثنـتين ؟ يجعلها واحدة ، فيكمّل على يقينه ، ثم بعد ذلك يسجد سـجدتين ، ثم يسلم ، فإن كان صلى خمسا -يعني في الرباعية صلى خمسـا-

شفعن له صلاته ، يصير خمس ركعات ومعها سجدتا السهو..+ بمنزلة ركعة ، كأنه شفع صلاته ، كأنه صلى ست ركعات ، حتى لا يصلي وترا - خمسا.

وإن كان صلى تماما - أربع ركعات- كانتا ترغيما للشيطان الذي أراد أن يلبس عليه صلاته ، فجاء الله له بالخير وشرع له هذا السجود الذي يرغم الشيطان ويذله ويلصقه .....+ بالتراب ، فلا يدرك مقصوده من الإنسان .

هذا من رحمة الله -سبحانه وتعالى- بالعبد حيث شرع له هاتين المظلمتين: هما السجدتان التي تذل الشيطان حينما أراد أن يلبس عليه صلاته ، ويفسد عليه صلاته، هذا الموضع سجود السهو قبل السلام .

والعلماء مختلفون في موضع سجود السهو على أقوال كثيرة ، لكن أقربها قولان: إما أن يفرق بين الزيادة والنقص ، يقال: إنه في حال الزيادة يكون السجود بعد السلام وحال النقص يكون السجود قبل السلام ، أو يقال: إن السجود يكون بعد السلام في موضعين ، وما بقي يكون قبل السلام ، وهذا مذهب الإمام أحمد ، والذي قبله مذهب الإمام مالك - رحمه الله .

وفي هذا كلام كثير لأهل العلم وبحسب الأدلة في هذا الباب ، والقول بالتفريق بين الزيادة والنقص قول قوي، قول له قوته ، أن الإنسان إذا أتم صلاته وأنه إذا زاد فيها زيادة فإن السجود يكون بعد السلام ، يكون له قوته ، لكن يشكل عليه

حديث أبي سعيد هذا ، إذ لو كانت القاعدة الفـرق بين الزيـادة والنقص لكان موضع السجود في حديث أبي سعيد الخدري بعد السـلام لا قبل السـلام ؛ لأنه في الحقيقة سـجود عن زيـادة ، السجود في هذا الموضع سجود عن زيادة لا عن نقص .

فالذي - مثلا - شك في صلاته فلا يدري أصــلى ثلاثا أم أربعا ؟ نقول: اطـرح الشك وابنِ على ما اسـتيقنت ، فيطـرح الشك فحينما يصلي ثلاثا ، يعني جعلها ثلاثا في الرباعية ، يقـول: صل ركعة ، فيقين يقطع به أنه صــلى أربعا ، واحتمــالا أنه صــلى خامسة ، ومع هذا أمر النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام- في هذا الموضع أن يكون سجود السهو قبل السلام لا بعد السلام.

وفي حديث عبد الله بن مسعود لما قـال: فليتحـرَ الصـواب ... فليتم عليه ثم قال: فليسلم ثم يسجد سجدتين ثم يسـلم هذا استدل به من قال: إن سجود السهو يكون بعد السلام.

نقول: جعله قاعدة عامة فيه نظر ؛ إذ لو كـان قاعـدة عامة لكان هذا الموضع في حـديث ... + السـجود بعد السـلام ؛ لأن ظهور الزيادة في حـال الشك أظهر منها حـال التحـري والبنـاء على غلبة الظن ؛ لأن الإنسان مثلا إذا كان لا يدري هل صــلى ثلاثا أم أربعا ؟ ويغلب على ظنه أنه صــلى أربعا وعنــده شك أنه صلى ثلاثا ، احتمال أنه ثلاث ، لكن يقول: يغلب أنها أربع ، نقـــول: عليك أن تبــــني على غلبة الظن وتجعلها أربعا ، مع احتمال أنه صلى ثلاثا .

فاحتمـال النقص ظـاهر بهـذا ، لكن كـون الصـلاة تامة هو الأقـرب ، ففي هـذا الموضع وبنص السـنة أن سـجود السـهو يكون بعد السلام ؛ لأنه غلب على ظنه تكملة الصلاة ، فيسـلم ثم يسجد للسهو ، لو كان .. .

إذًا نقول: عند غلبة الظن يكون سـجود السـهو بعد السـلام ؛ ولهذا الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يقل: فإن زاد فليسـجد بعد السـلام ، الرسـول لو أراد لـبين بهـذه الكلمة بـدون أن يقول: أن يتحـرى ، ويمكنه -عليه الصـلاة والسـلام- يقـول: فـإذا صلى أحدكم وزاد فليسـجد بعد السـلام ، ويكـون أوضح وأظهر من كونه يقول: " فليتحر" .

فكونه قصد لفظ التحـري وقـال: " فليتحر " ثم بعد ذلك أمر أن يكون سجود السهو في هـذا الموضع بعد السـلام في حـال التحـري ، وفي حـال الشك كـان سـجود السـهو قبل السـلام ، إذن هذه القاعدة في كونه يقـول: التفريق بين الزيـادة والنقص فيه نظر .

ولهـذا مالك - رحمه الله - ...في هـذا الموضع يكـون سـجود السهو بعد السـلام ؛ لأنه رأى أنه في حـال الشك زيـادة ؛ لأنه لما قـال: قاعـدة الإمـام مالك - رحمه الله - وهو الـذي رجحه جمع من أهل العلم وقـالوا: إنه قـوي، قاعدتـه: أنه ما كـان من زيادة فإنه بعد السلام .

فلما كانت هذه قاعدته - رحمه الله - جعل حـال الشك حـال زيـادة؛ لأن في حـال الشك تلغي الشك وتبـني على اليقين ،

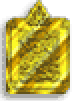
فـإذا ألغيت الشك وجعلت الصـلاة ... مثلا شـككت أنها ثلاث أم أربع؟ ولا شك أنها يقين ثلاثة فجعلتها أربعا تمت صـلاتك يقينا ، فهي أبلغ ممن بــنى على غلبة ظنه ؛ لأنك ألغيت الشك الكلي ثم أتيت بسجدتي السهو .

فهو -رحمه الله - يقول: فسجود السهو عندهم بعد السـلام ، لكن نقول: هذا مخـالف لنص الحـديث؛ لأنه لما بنـوا على هـذه القاعـدة أجروها ، فلما كـانت مخالفة لهـذا الحـديث في هـذا الموضع لا يلتفت إليه في مسألة الشك .

فـــالواجب في مســـألة الشك أن يلغي الشك ويبـــني على اليقين ثم يكمل عليه ، ثم يسـجد للسـهو ثم يسـلم كما أخـبر عليه الصلاة والسلام .

السهو يجري على رسول الله

وعن ابن مسعود قال: صلى رسول الله فلما سـلم قيل له: يا رسول الله أحـدث في الصـلاة شـيء ؟ قـال: وما ذاك ؟ قالوا: صـليت كـذا وكـذا ، قـال: فثـنى رجليه واسـتقبل القبلة ، فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل على الناس بوجهه فقـال: إنه لو حــدث في الصــلاة شــيء أنبــأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنســون ، فــإذا نسـيت فــذكرون وإذا شك أحــدكم في صــلاته فليتحر الصــواب ، فليتم عليه ثم ليســجد سجدتين متفق عليه .



وفي رواية للبخاري فليتم ثم يسلم ثم يسجد ولمسلم أن النبي سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام .

هذا الحديث -حديث ابن مسعود- فيه فوائد كثيرة ، لكن منها -وما سبق في الأخبار- أنه يجري عليه السهو كما جرى عليه في صلاته .

ومنها: أن من صلى وتابع إمامه جاهلا في زيادة فإنه لا شيء عليه وصلاته صحيحة ، ولا شيء عليه.

ومنها أيضا: أنه يشرع للإمام أن يقبل على الناس بوجهه ؛ ولهذا قال: أقبل على الناس بوجهه بعد الفراغ من الصلاة ، خلافا لما يقوله بعضهم: إنه يجعلهم عن يمينه ، والصواب أن يقبل على الناس بوجهه ، وهذا ورد في عدة أخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- .

ومنها هذا الموضع وهو أنه صلى خمسا ، وهذا استدل به أيضا من قال: إنه يسجد للسهو على الزيادة بعد السلام ، وهذا فيه نظر ، والحديث ليس نصا في الموضوع ومن خالف في هذا قال: الرسول - عليه الصلاة والسلام- في هذا الموضع: سلم من صلاته على أنه أكمل الصلاة .

وفي هذا الموضع إذا صلى الإنسان خمسا يظن أن تمام صلاته في هذه الركعة ، فموضع السجود -بلا شك- لا يكون إلا بعد السلام ؛ لأنه قد فات الموضع ولا يكون السجود إلا بعد السلام ، هذا أمر لا يخفى ، إذا فات المؤمن ... ، سلم من

صلاته ، فإنه لا بد يسجد للسهو ، وسجود السهو يكون بعد السلام .

وربما يقال - والله أعلم-: أنه يمكن أن يكون - عليه الصلاة والسلام- في هذا الموضع بنى على غلبة ظنه ، قد يقال: لأنه عقب حينما سلم قال: إذا صلى أحدكم فليتحرِ الصواب فليتم ما عليه .

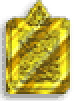
وكأنه في هذا الحديث يشير إلى أن مثل هذه الواقعة وقعت له هكذا -عليه الصلاة والسلام- وأنه تحرى ، وأن ذلك الحكم وسجود سهو لم يكن إلا بعد فراغه من الصلاة ، أو قد يكون هو -عليه الصلاة والسلام- نوى أن يسجد لكنه نسي سجود السهو -عليه الصلاة والسلام- ، فلما ذكروه -يعني: بينوا له الأمر وتشاور معهم في الأمر- أخبرهم ماذا يصنع .

ولهذا قال: فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم، ثم ليسجد سجدة السهو .

ثم القاعدة أيضا أن كلما كان من الصلاة فهو داخل فيها، وهو منها ولا يكون خارجا عنها.

هذا هو الأصل في الصلاة ، ولا يكون بعد التسليم منها إلا بدليل ، فهذا هو الأصل ولا يفرغ عنه إلا بيقين ، وسجد -عليه الصلاة والسلام- في عدة مواضع ، سجد قبل أن يسلم .

سجود السهو بعد السلام



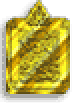
ولأحمد وأبي داود والنســـائي من حـــديث عبد الله بن جعفر مرفوعا   من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعـدما يسـلم وصححه ابن خزيمة.

هذا الحديث: من شك في صـلاته فليسـجد سـجدتين بعـدما يسلم في ثبوته نظر من طريق مصعب بن شيبة وفيه ضعف ، لكن .. . واستدل به من قال: إن سجود السهو بعد السلام .

هذا أحد الأقوال في المسـألة ، فيها أقـوال: منهم من قـال: إن سجود السهو بعد السلام ، جميع سجود السـهو، ومنهم من قال: إنه قبل السلام، استدل به هذا الحـديث من قـال: إنه بعد السلام.

وهـذا الحـديث في ثبوته نظر ، في سـنده لين ، ثم ظـاهره مخالف لحديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم ، ولحـديث أبي عبد الله عبد الـرحمن بن عـوف ، وهي أحـاديث أصح ، وفيها أنه إذا شك فإن سجود السهو يكون قبل السلام.

وعلى هـذا ، هـذا الحـديث إن قيل بثبوته -يعـني جمعا بين الأخبار.. . ويستغنى عن هـذا ؛ لأن الخـبر فيه ضـعف ، لكن مع تسليم ثبوته ، يقال: يحمل الشك على الشك الذي معه رجحان ؛ لأن الشك يطلق على ما فيه رجحـان ويطلق على مشـتمل الطرفين ، فهذا إذا كان شك معه شيء من الرجحان في هـذا الموضع هو يكـون في معـنى حـديث عبد الله بن مسـعود وهو التحري وهو البناء على غلبة الظن.



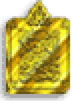
من قام عن التشهد الأوسط واستتم فلا يرجع

وعن المغـيرة بن شـعبة أن رسـول الله قـال: إذا شك أحـدكم فقـام في الركعـتين فاسـتتم قائما فليمض ولا يعـود وليسجد سجدتين فإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف.

الحديث فيه بعض اللين ، لكن روي من طريق جابر الجعفي ، وجـاء أيضا من رواية عن عقبة بن عـامر عند الحـاكم ، فالحـديث له طـرق ، مجمـوع طرقه يكـون من بـاب الحسن لغـيره ، وهو حجة مثل ما سـبق في حـديث عبد الله ..+ أن من قام من التشهد الأوسط فإنه ...واستتم قائما فلا يرجع .

فعلى هذا نقول: من قام عن التشهد الأوسط فإنه إذا استتم قائما فلا يرجع ، وعلى الصـحيح لا فـرق بين أن يشـرع في القـراءة أو لا يشـرع ، في ظـاهر حـديث المغـيرة بن شـعبة ، خلافا لمن فرق وقال: إنه إذا شرع في القراءة حرم ، وإذا لم يشرع كره ، فلا يرجع .

والحـديث: أنه يجب عليه أن يكمل صـلاته ، وإن كـان لم يستتم قائما وجب عليه الرجوع ، وهذا هو الدليل في المسـألة فيما سبق ، أن قلنا: إذا كان لم يستتم قائما في حالة الركـوع فإنه يرجع ويسـبح ، لم يسـتتم جالسا في حـال السـجود فإنه يرجع ويسجد ويسبح ، فهذا مثله ، ثم بعد ذلك يسجد سـجدتي السهو في آخر صلاته قبل أن يسلم .



إذا سها المأموم فلا سجود عليه

وعن عمر عن النبي قال: ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه رواه الترمذي والبيهقي بسند ضعيف.

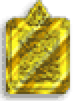
عاوز أقول الترمذي فيه نظر، وينظر ، وظني ليس في الترمذي، ورواه البيهقي ، كما قال هنا بسند ضعيف من رواية خالد بن مصعب لكن معنا الصحيح: من خلف الإمام ليس عليه سهو فالمأموم تابع للإمام، فمن سها في صلاته فإنه لا يسجد للسهو أو شك في صلاته فهو تابع لإمامه، إذا انصرف من صلاته وسار يقضي في هذه الحال وسها فيما قضى سهوه له ، أما إذا كان مع إمامه فلا سهو له مع إمامه .

حديث آخر في سجود السهو بعد السلام

وعن ثوبان عن النبي أنه قال: لكل سهو سجدتان بعدما يسلم رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف.

الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عبيد الله بن عبيد الكلاعي ، وفيه رجل فيه ضعف أيضا ، وقال زهير بن سالم .

أيضا مما ينبه إليه أيضا في الدرس الذي مضى ذكرنا في حديث -حتى لا ننسى - ذكرنا في حديث النزول على اليدين والركبتين أن حديث أبي هريرة من رواية محمد بن عبد الله أبي الحسن عن الأعرج ، وبرواية محمد بن الحسن عن أبي



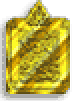
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وهو الذي قال البخاري فيه: لا أدري هل سمع منه أو قال: لا أدري هل أدرك . . . عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة هذا صحة الكلام ، أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

فالمقصود أن هذا الحديث براوية إسماعيل عياش ..+ وهو حمصي لكن الروايات عن الشام جيدة ، لكن لعلة ثانية ، وقع فيه كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - وهو أنه جعل هذا برواية إسماعيل عن الحجازيين ، وهو ليس عن رواية الحجازيين بل عن الشاميين ، لكنه ضعيف له علة أخرى، ثم قوله: " لكل سهو سجدتان بعدما يسلم": ظاهره لكل سهو في الصلاة، وجمهور العلماء على أنه مهما كثر السهو فإنه يسجد سجدتي السهو في آخر صلاته.

ثم ظاهره أنه في جميع أنواع السهو يسجد بعد السلام ، هذا مخالف للأحاديث الصحيحة، فالحديث مع ضعفه ومخالفته للأحاديث الصحيحة ربما قيل: إنه منكر ؛ لأنه دلت الأحاديث الأخرى من فعله ومن قوله أنه يكون سجود السهو في بعض المواضع يكون قبل السلام ، كما سبق في حديث أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف ، وجاء لهما شواهد من الأخبار والله أعلم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته



س: كيف كان جلوس النبي للتسبيح بعد الصلاة ؟ هل كان مثل جلوسه في التشهد أو على هيئة أخرى ؟

ج: ما أدري ، جلوسه للتسبيح ؟ الله أعلم ، يعني بعد الصلاة للذكر ، الله أعلم صفة جلوسه. . . ، هو إذا انصرف من صلاته أقبل على الناس بوجهه ، أما صفة جلوسه كيف كان يجلس؟ الله أعلم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

س: تقدم معنا في الشرح حديث ابن عمر في جمعه -عليه الصلاة والسلام- في دعاء الاستفتاح ، وجهت وجهي الحديث ، وبين سبحانك ... حيث وقفت عليه في معجم الطبراني ، قال: رقم كذا ، حيث قال: حدثنا الحسين بن إسحاق الدستري جزاه الله خيرا.

ج: هذا أخونا الشاب تابع الحديث وأحضر سنده جزاه الله خيرا ، حدثنا الحسين بن إسحاق الدستري ، حدثنا عبد الوهاب بن فليح المكي ، حدثنا معافى بن عمران عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله -عليه الصلاة والسلام - إذا استفتح الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ، سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، إن صلاتي ونسكي ومحياي

ومماتي لله رب العالمين لا شريك لك، وبـذلك أمـرت وأنا أول المسلمين . ﴾ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد -بعد أن ساقه-: فيه عبد الله بن عـامر الأسـلمي وهو ضـعيف ، وفيه التقي ضـعيف السـند ، هذا صحيح ، عبد الله بن عامر معروف في الظاهر هو ضـعيف ، وهو الـذي روى حـديث "بيع العربـان" نهى عن بيع العربـان ، جاء من طريقه ، فالمقصـود بهـذا الطريق أن الحـديث ضـعيف ولا يثبت .

ثم أيضا هو ظاهر أنه حـديث واحد ، وشـيخ الإسـلام - رحمه الله - ابن تيمية يقول: إنه يجمع بين استفتاح: وجهت وجهي... ، وبين سـبحانك اللهم ، فعن هـذا .. . ما دام الطريق هـذا فلا يثبت ، حيث إنه من طريق عبد الله بن عـامر الأسـلمي هـذا وهو ضعيف .

س: ﴿ لا إله إلا الله وحـده لا شـريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قـدير ﴾ في رواية زيد بن ثـابت عند النسائي ، هل تقال هكذا أم تختصر إلى " لا إله إلا الله" ؟ .

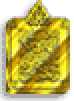
ج: ينظر حديث زيد بن ثابت عند النسـائي في سـننه ، ومن حديث عبد الله بن عمر فيه " لا إله إلا الله " ، يعـني فيـه: "لا إله إلا الله " بـدون وحـده لا شـريك له ، ثبتت من طريقه هنا عند النسـائي ، ينظر هل عند النسـائي في الصـغرى أم عند النسـائي في الكـبرى ؟ ؛ لأن الظـاهر أن الطريق هـذا عند النسائي في عمل اليوم والليلة .

ويراجع أيضا إذا كان رواه أيضا في الصغرى ، فإن كان ثبت في هذا الطريق قال كيف يقال . . . + مثل ما أقرهم -عليه الصلاة والسلام- .

س: ما الجمع بين حديث فضالة بن عبيد   أن رسول الله سمع رجلا يدعو في صلاته ولم يحمد الله ولم يمجده ، فقال رسول الله عجل هذا وبين فعله ودعائه في القنوت وتعليمه للصحابة: اللهم اهدنا فيمن هديت وليس فيه تمجيد الله وسبحانه ؟

ج: هذا حديث فضالة حمل جمهور أهل العلم على ما يقول في التشهد .. على التشهد ؛ ولأن الإنسان في حال قنوته قد سبق منه ثناء في حال صلاته لما أنه قرأ الفاتحة وأثنى على الله وفي استفتاحه ، فهذا نوع ثناء ، فإذا اكتفى بهذا الثناء ودعا فلا بأس ، وإن أثنى مرة ثانية فلا بأس ؛ ولهذا يقول الله   أثنى علي عبدي ، قال: قال: حمدني عبدي ، قال: قال: أثنى علي -يعني كرر الثناء - ،   قال: مجدني عبدي فإذا قاله فلا بأس ، وإن قال ما جاء في الحديث مباشرة ولأنه سبق أن أثنى فقد توسل في دعائه بالثناء عليه .

س: نسمع أنكم تكررون كلمة جيد في الحكم على الحديث فما هو مقصودكم بهذا ؟ .



ج: جيد هـذا .. . يقـول بعض أهل العلم: إذا تـردد الإنسـان لا يدري هل هو صحيح أم حسن ؟ يأتي بعبارة تـأتي بالمقصـود ، فلو قيل: إن الحديث صحيح قال: هو جيد ، وإن قيل: هو حسن قـال: هو جيد ، قلت جيد ، فكلمة جيد تشـمل ... عامة يـدخل فيها الحسن ويدخل فيها الصحيح .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

س: من المعلـوم أن قـراءة سـورة الملك تنجي من عـذاب القـبر ، فهل يكفي حفظها أم تشـرع قراءتها ، وكـذلك أوائل سورة الكهف التي تقي من فتن المسيح الدجال ؟

ج: إذا ... سـواء قرأها حفظا أو قرأها نظـرا كله حصل المقصود ، وينظر ما هو أولى له وما هو أقرب لحـال التـدبر ، فإن كـان حفظا فربما كـان أولى إذا كـان قراءتها له في هـذه الحال أنفع له .

س: مـتى ينتهي وقت صـلاة الظهر ومـتى يبـدأ وقت صـلاة العصر ؟ أنا طـالب ...أخـاف فـوات الحافلة أو أكـون في محاضرة ولا أصلي إلا الساعة الواحـدة والنصف أو الثالثة فـأي وقت أصلي فيه ؟

ج: نقـول: الـواجب على الإنسـان أن يبـادر إلى الصـلاة من الرجـال والنسـاء جميعا ، جميع المكلفين ، فـإذا ضـاق وقت الصلاة فيصلي على حسب حاله ، في أي مكان ، ولو خشي . . . ولو كان مثلا إنسان رجل أو امـرأة في مكـان ليست عنـده

ظروف سيئة واستطاع النزول ولأمكنه وخشي فوات الوقت صلى في مكانه ، في طيارة في حافلة .

وإن كان في الوقت سعة فيصلي ، وهذا يختلف , والوقت يختلف ، فالواحدة والنصف يعني قريب ، والوقت قريب ، وهذا يختلف بحسب الوقت في الصيف والشتاء ، ووقت الظهر يمتد طويل ، فإذا كان الوقت يتأخر.ـ . ، الآذان يتأخر فالواحدة والنصف لا زال في الوقت .

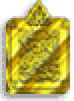
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

س: ما حكم التصوير بكاميرا الفيديو للذكرى مثل تصوير الأطفال وتصوير الرحلات؟

ج: الله أعلم . التصوير إذا كان بالكاميرا للذكرى فهذا لا . . ، والأصل هو منع التصوير مطلقا هذا هو الأصل ، ومن قال: إن هذا ليس بتصوير يُحتج عليه ، والرسول قال: كل مصور في النار ومن صور صورة أمر بالنفخ فيها وهو ليس بنافخ ، إلى غير ذلك من الأخبار إلا ما كان موضع حاجة وضرورة .

س: ما حكم نظر المرأة إلى الرجل بشكل عام كما في الشارع والمجلات والجرائد وما سواه ، وتكرار النظر بغير شهوة وما شابه ذلك ؟



ج: النظر العام ... تمشي في طريقها لا بـأس في ذلـك، ولو رأت الرجال تدخل مكانا، لكن تنهى عن تحديد النظر أن تخص شخصا أو تحدد النظر، أما كونها تراه في الطريق فلا بأس.

كذلك تحديد النظر في المجلات هذا ينبغي الحذر منه، خاصة أنه ربما كان فيه بعض الصور التي تفتن بين النساء والرجال ، وربما أن كثير من المجلات فيها أيضا أمور منكرة ، وإذا كـانت أمور منكرة فلا يجوز النظر فيها من جهة أنه إقرار لها .

س: ما حكم جواز السفر للمرأة حفاظا على زوجها إذا كـان ذاهبا للسياحة ؟

ج: إذا ســافر الإنســان إلى بلاد ليس فيها بدعة وليس فيها كفر وســلم من المنكــرات فلا بــأس ، وإن كــان موضع فيه معاص ولا ينكر ويراها ويشاهدها فهذا لا يجوز سفره ، والمرأة إذا أراد أن يســافر زوجها أن يكــون عليها أن تناصــحه ، وإذا قالت: أسافر معه؟ لا يلزمها ذلك ، والواجب أن تنصحه بذلك ، فإذا خشيت على نفسها فإنها لها أن تمتنع من ذلك إذا خشيت على نفســها ؛ لأنها ربما رأت أمــورا منكــرة فلا تســتطيع أن تنكرها ، والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

باب سجود التلاوة

مشروعية سجود التلاوة في سور المفصل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والســلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

قــال الإمــام الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعــالى -: وعن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله في و رواه مسلم.

لما ذكـره المصـنف - رحمه الله - بأحـاديث متعلقة بسـجود السهو ، ذكر الأحاديث متعلقة بسجود التلاوة والشكر ، وسجود التلاوة يشرع في مواطنه التي جاءت في كتابه العزيز ، وسجد رسول الله في هذه المواطن كما يأتي في الأخبار؟

وسجود التلاوة سنة عند جماهير العلمـاء ، وذهب بعض أهل العلم كالأحنـاف إلى الوجـوب ، لكن عليها قاعـدة للتفريق بين الفـرض والـواجب، فقـالوا: إنه واجب وليس بفـرض ، وقـول الجمهور أقرب كما سيأتي في بعض الأخبار في هذا الباب.

وسجدات القرآن... والسـجدات خمس عشـرة سـجدة ، منها عشر متفق عليها بين أهل العلم ، واختلف في خمس .

فهـذه العشـر: في آخر الأعـراف وفي سـورة الرعد والنحل والإسـراء ومـريم وأولى الحج ، والنمل والم تنزيل السـجدة، والفرقان وسورة فصلت ، هذه العشر سجدات اتفق عليها بين أهل العلم في مشـروعية السـجود فيها ، واختلف في خمس ، ثانية الحج عند قولـه: الثانية من الحج .

وسجدة ص في قوله تعالى:
وسجدات المفصل الثلاثة: سورة النجم و
و
في المفصل ثلاث ، وثانية الحج ، وسجدة ص. هذه الخمس اختلف فيها ، والأظهر أنه يسجد فيها .

أما فيما يتعلق بسجدات المفصل فهذا الأمر واضح، والدليل واضح فيها بلا إشكال ، بل إن الأدلة جاءت فيها واضحة وكثيرة ، بسجدات المفصل، وسجدة ص أيضا ، كذلك وسجدة الحج ورد فيها حديثان: في حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر ، وأيضا صحت عن جمع من الصحابة أو صحت عن عمر ، وجاءت عن بعض الصحابة غيرهم فهذه المواضع يسجد فيها ، وهو على الاستحباب -كما سبق- كما هو قول جمهور العلماء.

ذكر المصنف حديث أبي هريرة أنه سجد في
وهذا الحديث في صحيح البخاري أيضا لكن عزاه المصنف - رحمه الله - إلى مسلم؛ لأنه ذكر سورة
هذا عند مسلم ، وإلا فالسجود في موجود في الصحيحين ، فهذا دليل على أنه يشرع السجود في هذا الموضع .

وفي لفظ: سجدت بها خلف أبي القاسم وجاء التصريح في بعض الروايات أنه في الصلاة فيبين أنه سجدها خلفه في

سجوده في صلاته -عليه الصلاة والسلام - وهو ظاهر قوله: خلف أبي القاسم ؛ لأنه يعني خلفه في الصلاة.

وهذا الحديث دليل على مشروعية السجود في سور المفصل ، في سجدات المفصل ، وهذا هو الصواب ويأتي له زيادة .

المسنونات في سجود التلاوة بعضها آكد من بعض

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما قال: "ص" ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله يسجد فيها رواه البخاري .

ابن عباس يقول: " ص ليست من عزائم السجود" وهذا الذي جعل بعض أهل العلم يقولون: إنها لا يسجد فيها ، واستدلوا بهذا ، ومنهم من قال أيضا: وجاء عن ابن عباس عند النسائي مرفوعا عن النبي -عليه الصلاة والسلام - إنها توبة نبي ، ونسجدها شكرا .

وعن أبي سعيد الخدري أيضا أنه - عليه الصلاة والسلام - خطب الناس على المنبر ثم قرأ هذه السجدة -سجدة ص- فسجد في المنبر مرة ثم بعد ذلك قرأها مرة ثانية فتشزن الناس للسجود ، -يعني تهيئوا - فقال -عليه الصلاة والسلام-: إنها توبة نبي ونسجدها شكرا ولكنني رأيتكم تشزنتم للسجود ، فسجد -عليه الصلاة والسلام- وسجد الناس معه .

فهذه الأحاديث تدل على أنها ليست متاكدة كتأكد السجدات الأخرى ، مشروعة ، لكنه لا يتأكد السجود فيها كتأكد سجود السجدات الأخرى ، فقال ابن عباس: "ليست من عزائم السجود " يعني ليست من الأمور التي أكد الأمر فيها أو جاء الأمر فيها بالتأكيد وبالأمر ، بل هي مما جاء الأمر بها لكن ليس كغيرها من السجدات التي جاء فيها التأكيد ، بعضها جاء بالأمر كسجدة النجم ﴿ ﴾ و"اقرأ" ﴿ ﴾ .

وهذا أيضا استدل به الأحناف وغيرهم بأنها بالوجوب؛ لأنه جاء فيها الأمر ، لكن المقصود أن هذه السجدة ليست متأكدة ، وهذا أيضا يبين أن المستحب درجات ، وأن العزائم تكون في المستحب مع أنه مأمور به أمر تأكيد ، وأن بعض المستحبات أُمر بها لكن ليس على سبيل التأكيد ، فهذا معروف يأتي ما يتأكد استحبابه وسنيته بأدلة تكون مثلا من فعله مع قوله .

ومنها ما يكون تأكده أقل من جهة أنه يكون تأكده بالفعل لا بالقول أو بالقول لا بالفعل ؛ ولهذا الصلاة -صلاة النافلة- مع الصلاة ثلاث درجات ، منها ما يتأكد جدا كالوتر وركعتي الفجر ، هذا متأكد بل قال بعض أهل العلم بوجوب هذه ، وإن كان الصواب أنها ليست واجبة ، لكنها تأكدت ، والرسول -عليه الصلاة والسلام- لازم هاتين السنتين حضرا وسفرا ، وأمر بركعتي الفجر وأكد بالمحافظة عليها .

ومنها الــرواتب، -بقية الــرواتب- متأكــدة لكن ليست كتأكد ركعتي الفجر -سنة الفجر- ، ومع الوتر .

الدرجة الثانية وتتلوها درجة ثالثة سـائر النوافل الـتي تكـون قبل الصـلاة أو بعـدها مما يكـون من الـرواتب ، فالمسـتحبات والمندوبات درجات كما أن الواجبات درجات كما أن المحرمات درجات ، وهكذا المكروهات منها ما يكـون أقـرب إلى التحـريم ومنها ما يكون أبعد عن التحريم .

وهــذا أمر واضح لمن تأمل أوامر الشــرع ونواهيه ، فلهــذا ...هذه السجدة ليست من عزائم السـجود الـتي تأكـدت كغيرها من باقي السجدات .

حديث آخر في مشروعية السجود في المفصل

"وعنه" يعني عن ابن عباس أن النبي سجد بالنجم .

وهـذا دليل آخر في مشـروعية السـجود عنـدها في سـورة النجم ، وفيه دليل على أنه يشــرع الســجود في المفصل ردا على مالك - رحمه الله - ؛ لأن مالك وجماعة من أهل العلم يقولون: لا يسجد في شـيء من المفصل ، والمفصل سـبق أنه من "ق" إلى آخر القــرآن ، وأن هــذه الســجدات الثلاث في المفصل ، والصواب قول الجمهور.

أما ما جاء عن ابن عباس واستدل - رحمه الله- بما جاء عن ابن عباس عند أبي داود أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يسجد في شيء من المفصل منذ أن نزل أو جـاء إلى المدينة هـذا

حديث لا يثبت ولا يصح ، مخالف للأخبار ، وفي سنده ضعف ، فيكون منكرا .

هذه قاعدة إذا كان الضعيف مخالفا للأخبار لمن هو أوثق منه ومع كثرة الأخبار فإنه يكون منكرا ؛ فلهذا الصواب كان قول الجمهور ؛ لهذه الأدلة التي جاءت في هذا الباب ، ولا يمكن أن يقال.. - يعني ربما يقال-: من البعيد أن يقال: إن هذا يخفى عن ابن عباس ، قال ربما يجاب: خفي عن ابن عباس من باب الجمع ، لكن هذا من البعيد أن يخفى عليه مثل هذا ؛ لأنه نفى نفيا عاما ، "لم يسجد شيئا من المفصل منذ أن نزل إلى المدينة " ، الأقرب عدم صحة الخبر وأنه مخالف للأخبار مع ضعف سنده .

ترك السجود وفعله دليل السنية أو لمانع عارض

وعن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي النجم فلم يسجد فيها متفق عليه .

حديث زيد هذا يدل على أن السجود لا يجب ، فسجد -عليه الصلاة والسلام- سورة النجم كما في حديث ابن عباس: سجد فيها وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس وفي حديث ابن مسعود أيضا: سجد فيها لما قرأها وسجد فيها -عليه الصلاة والسلام- وسجد معه بعض المشركين، من حضر من المشركين إلا رجلا أخذ كفا من تراب قال: فقد رأيت من بعد قتل كافرا في بدر .

وجاء في حديث زيد بن ثابت أنه لم يسجد فيها ، فهذا دليل على أن السجود ليس بواجب، دليل للجمهور أن السجود ليس بواجب في سجدات المفصل كما في هذا الحديث ، وسجوده -عليه الصلاة والسلام- يبين أنه مشروع .

وهكذا ربما فعل الأمر ثم خشي أن يظن وجوبه لذا ترك فعله ليبين أنه ليس بواجب ، وأنه ليس معنى ذلك أنه لا يسجد فيها ، لا هو تركها لأن يبين أن الأمر ليس بواجب السجود فيها كما فعل -عليه الصلاة والسلام-.

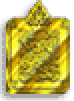
سورة الحج فيها سجدتان

وعن خالد بن معدان -هذا هو الكلاعي ورحمه- قال: فضلت سورة -تابعي- الحج بسجدتين رواه أبو داود في المراسيل. ورواه أحمد والترمذي موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما وسنده ضعيف.

ورواه أيضا في سننه موصولا عن عقبة بن عامر ، ورواه أيضا ...وجاء عن عمرو بن العاص .

وهذا مرسل لكن يشهد له ....أو جاء موصولا من حديث عقبة بن عامر عند أبي داود ، وجاء أيضا من حديث عمرو بن العاص أنه رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- سجد في خمس عشرة سجدة من القرآن منها: سجدتا الحج .

وهذا دليل أن الحج فيها سجدتان ، وأنه يسجد في السجدة الثانية كما أخبر الصحابة -رضي الله عنهم- عنه -عليه الصلاة



والسلام- بوجود سجدتين فيها، وهذان الحديثان فيهما ضعف لكن يقوي أحدهما الآخر ويتقويان ويكونان من باب الحسن لغيره .

ورواه أحمد والترمذي موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما وسنده ضعيف.

لكن هذه . . . قوله... هذه الزيادة وهو "من لم يسجدهما" ينظر ، هل لها شاهد ؟ .

الشاهد في مشروعية السجدتين ، أما هذه الزيادة: فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما هذه في ثبوتها نظر ، وهي ربما شهدت في قول من قال: إنه يجب السجود عند التلاوة لكن في دلالته نظر ، وقبل ذلك أيضا في صحة هذه الزيادة نظر ، وهذا ربما أوهم أن هاتين السجدتين مؤكدتان ، فلو ثبت ، دل على تأكد هاتين السجدتين في سورة الحج.

وسبق في حديث ابن ثابت أنه لم يسجد في سورة النجم ، وسيأتي أيضا في حديث عمر ما يشهد له .

وعن عمر ... ولهذا قال المصنف: وسنده ضعيف ؛ لأنه من طريق ابن لهيعة - رحمه الله- .

ابن عمر لا يرى وجوب سجود التلاوة

وعن عمر قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه رواه البخاري. وفيه:

إن الله -تعالى- لم يفرض السجود إلا أن نشاء وهو في الموطأ .

هــذا ثبت عن عمر في صــحيح البخــاري: أنه خطب النــاس وقرأ سجدة النحل ثم سجد في المنــبر كما فعل -عليه الصــلاة والسلام - في سجدة ص ، ثم مــرة ثانية قرأها فــترك الســجود وقال: إنا نمر بالسجود فمن ســجد فقد أصــاب ومن لم يســجد فلا إثم عليه ، وقــال: إن الله لم يفــرض علينا الســجود إلا أن نشاء ذلك .

وهــذا اســتتمام من قطع -كما يقولــون- وليس مقصــوده "أن نشاء ذلــك" فإنه مفــروض ، أو أنه على قــول من قــال: إنه إذا شــرع في الســجود لزمه ذلك ، إذا شــرع في الســجود لزمه إتمام السجود ، المقصود: أن السجود ليس بواجب لحــديث زيد بن ثابت ولحديث عمر هذا ، قاله في مجمع من الصــحابة وهو أحد الخلفاء الراشدين الذي ممن أمرنا بالاقتداء به وقاله في هذا الجمع العظيم ، ولا شك أن كثــيرا من الصــحابة حضــروه ، والصحابة أيضا لم يتفرقوا وأقروه على مثل هذا.

هــذا لا شك من أعظم ما يكــون من النقل المعــروف عن الصحابة ، ويكون معروفا من هديه -عليه الصلاة والسلام-.

وهذا دليل الجمهور أن السجود ليس بواجب خلافا للأحناف ، وقد اختــار تقي الــدين أبو العبــاس ابن تيمية - رحمه الله - أن السجود واجب وطول في هــذا ، وذكر كلاما كثــيرا - رحمه الله

- ، كل ما ذكره أشياء واستنباطات لا تقـوى في مقابلة الـدليل الذي نقل عنه -عليه الصلاة والسلام ؛ لأنه لم يسجد .

ثم لما ذكر حديث عمر تأوله بتـأويلات على خلاف طريقته - رحمه الله - ، المعروفة في النظر في الأدلة ، فقـال يعـني: كلاما معنـاه. يعـني تـأول بأشـياء فيها نظر في تركه للسـجود ، ذكر تعليلات مخالفة للظـاهر من فعل عمر وتـأول "إن الله لم يفرض علينا السجود" يعـني: في مثل هـذه الحالة ، وخصص قول عمر وقول عمر واضح: "إن الله لم يفـرض علينا السـجود " و قـال: "إنا نمر بالسـجود فمن سـجد فقد أصـاب ومن لم يسـجد فلا إثم عليـه": صـريح في رفع الإثم ، يعـني وجه عـدم الوجـــوب من وجهين: من جهة أنه لا إثم عليه ، ومن جهة أنه لم يفرض عليه ، هذا واضح .

إذا كـان لا إثم على من تـرك وليس مفروضا على المكلف يدل على أنه ليس بواجب ، وما سـبق من فعله -عليه الصـلاة والسـلام- صـريح في هـذا المعـنى ، ثم لما ذكر حـديث زيد بن ثابت ذكر ما معناه: أنه ذكر أشياء وقال أيضا: لعله لم يكن زيد بن ثابت على وضوء ، مع أنه ذكر أن السجود على غير وضوء أقوى ، يعني: أن يصح السجود وأن لا يشترط له الطهارة .

فهذا واضح في أنه ليس بـواجب كما قاله جمهـور العلمـاء ، وكما قاله عمر .

التكبير لسجود التلاوة

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان النبي يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه. رواه أبو داود بسند فيه لين .

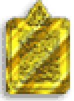
حيث رواه أبو داود، كما ذكره المصنف ، من طريق عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف، والحديث في ذكر التكبير لا يثبت ولا يصح.

وعند الحاكم من طريق عبيد الله العمري مصغرا ، لكن ليس فيه ذكر التكبير ، وعند أبي داود من طريق أخيه عبد الله "مكبرا" وفيه ذكر التكبير ، والحديث في الصحيحين عن ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر في الصحيحين ، وليس فيه ذكر التكبير .

فالتكبير من أفراد عبد الله بن عمر العمري ونقل من طريقه ، ففي ثبوته نظر ؛ فلهذا قال جمع أهل العلم: إنه لا يشرع التكبير ...، إنه لا يكبر لها ، يسجد وهذا أقرب ؛ لأن في الحقيقة ليست صلاة .

والأخبار الصحيحة في حديث ابن العباس وحديث ابن مسعود، وحديث زيد بن ثابت ، كلها نقلت أنه صلى وتلا وسجد -عليه الصلاة والسلام- ، في مثل هذه المجامع ، ولم ينقلوا أنه كبر .

ولا شك أن نقل التكبير في مثل هذا مما يهتم به، كونه كبر... ؛ لأنه يكون من أهم أفعالها ، ويبتدأ بها وهو بمثابة التحريمة لها ؛ لأن الذي يقولون: يلزم التكبير ... ، يجب ..



كالتحريمة لها ، فكيف يـذكرون صـفة السـجود ولا يـذكرون ما يشترط له من تكبيرة الإحرام ، تحريم سجود التلاوة ، هذا من البعيد ، بل هــذا مما يســتدل به على عــدم النقل على عــدم الوجــوب إذا تــوفرت أدلة على نقلها ، وهــذا واضح ؛ لأن أهل العلم يقولون: عدم النقل في هذا ....

وقولهم: عـدم النقل ليس علما بالعـدم ، إذا كـانت ... ، هـذا هو الأصل في مثل هــذا ، لكن إذا كــانت تتــوفر الهمم على النقل فعدم العلم هو علم للعدم عند توفر الهمم على النقل ، فلو كــان معلوما موجــودا لنقل لتــوفر الهمم على نقل هــذا الشيء ؛ ولهـذا نقطع بأنه لا تجب صـلاة سادسة ، ونقطع بأنه لا يجب صوم رمضان مرتين في السنة ولا يجب الحج مرتين .

هــذا أمر يقطع به لو كــان موجــودا لجــاء ونقل في الأدلة ، هذا من حيث العموم ، وإن كان جاءت الأدلة على وجوب هذه الصــلوات وعلى وجــوب رمضــان وعلى وجــوب الحج ولا يجب غيره، لكن فيه أشياء كثيرة من أمور الـدين يقطع بعـدم ثبوتها ؛ لأنها لم تنقل ولو وجدت لتــوفرت الهمم على نقلهــا، مثل ما يستدل بهذه القاعدة في أمور كثيرة في أبــواب الفقه ؛ فلهـذا لا يكبر فيها.

وما يدل عليه أنه لو شرع التكبير لشـرع التسـليم ، والقـول بمشـروعية التسـليم أضـعف ، ولو أنه كـبر فيها -عليه الصـلاة والسلام- وسلم منها لكان نُقل هـذا الشـيء من أهم الأشـياء ؛ لأن تحريمها التكبــير وتحليلها التســليم ، فما لا تكبــير فيه لا

تسليم فيه ، فعلى هذا يسجد بلا تكبير ، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا تجب الطهارة لها ؛ لأنها كالذكر لا تجب الطهارة ، واستدلوا بأدلة في هذا الباب معروفة ، وقالوا: إذا سجد فلا بأس وإن كان على غير طهارة ، وذكره لله وسجوده على طهارة هو الأكمل والأتم.

باب سجود الشكر

سجود الشكر عند حدوث نعمة أو دفع مكروه

وعن أبي بكر أن النبي كان إذا جاءه خبر يسره خر ساجدا رواه الخمسة .

هذا الحديث وما بعده في سجود الشكر ، وثبتت وجاءت أخبار عدة في سجود الشكر وعنه -عليه الصلاة والسلام - وعن بعض أصحابه وسجد كعب بن مالك لما جاءه الخبر بالفرج من الله فسجد شكرا لله ؛ فلهذا يشرع سجود الشكر .

وكان -عليه الصلاة والسلام- إذا مر بـ .. جاءه خبر يسره سجد ، وهذا حديث طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة وفيه بعض اللين وبعض الضعف ، ويشهد له ما بعده من الأخبار.

والسجود لله من تمام الاعتراف بالنعم لله فيشرع للمؤمن أن يسجد لله يسجد على أي حال ، ولا يشترط لها

الطهـارة ، للقبلة أو لغـير القبلة ، وإن سـجد ... وإن اتجه إلى القبلة كان أولى كما في سجود التلاوة.

وعن عبد الرحمن بن عـوف قـال: سـجد النـبي فأطـال السجود ثم رفع رأسه فقال: إن جبريل أتاني فبشرني فسجدت لله شكرا رواه أحمد وصححه الحاكم .

وهذا الحديث في سنده ضعف ويشهد له الحديث الـذي قبله . وهذا أتاه جبريل -عليه الصلاة والسلام - فبشره أن من صلى عليه صلى الله عليه ، ومن سلم عليه سلم الله عليه ، فسجد شكرا لله -عز وجل.

فلهذا ثبت لما بشر في هـذا الأمر خاصة ، وثبت في حـديث أبي بكـرة من جهة العمـوم: "أنه إذا جـاءه أمر يسر به سـجد عليه الصلاة والسلام".

وعن البراء بن عازب   أن النـبي بعث عليا اليمن فـذكر الحديث، قـال: فكتب علي بإسـلامهم ، فلما قـرأ رسـول الله الكتاب خر ساجدا شكرا لله -تعـالى- على ذلك رواه الـبيهقي وأصله في البخاري .

فإن قصة كتاب إسلامهم ثابتة في البخاري لكن السجدة هي التي عند البيهقي ، وهذا أيضا شاهد آخر في مشروعية السجود ، فنُقل عنه في هذه الأخبار الثلاثة على جهة العموم في حديث أبي بكرة وفي حديث عبد الرحمن بن عوف لما بشره جبريل ، وفي حديث علي لما كتب إليه بإسلام همدان .

وجاءت أخبار عن الصحابة عن أبي بكر أنه سجد لما جاءه خبر قتل مسيلمة ، وسجد علي لما وجد ..+ مقتولا ، فهي معروفة من سيرة الصحابة وأخذوها عنه -عليه الصلاة والسلام- في سجود الشكر .

باب صلاة التطوع

فضل صلاة التطوع

باب صلاة التطوع.

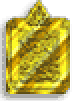
عن الربيعة بن مالك الأسلمي قال: قال لي النبي سل؟ فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: أوغير ذلك؟ فقلت: هو ذاك ، فقال: أعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم .

ربيعة هو ربيعة بن كعب الأسلمي ، ربيعة هنا نُسب إلى جده ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي صحابي ، كان يخدم النبي -عليه الصلاة والسلام- ، ويحضر له حاجاته من وضوئه وغيره ، وكان يبيت عند باب حجرة النبي -عليه الصلاة

والسلام- في الليل، ينتظر لعل يعـرض للنـبي حاجة أو شـيء ، يبيت عند باب الحجـرة و كـان يقـول: كنت أسـمع النـبي -عليه الصلاة والسلام - الهوي من الليل يقول: سـمع الله لمن حمـده ، لربي الحمد ، أو كما قال: في أنه كان يسمع صلاته .

وهــذا يــدل على أنه ربما رفع صــوته وجهر -عليه الصــلاة والسلام- في صلاة الليل ، وهذا معروف من سـيرته في أخبـار منقولة حتى سـمعه بخـارج الحجـرة ربيعة بن كعب بن مالك ، وكان ربيعة يخدم النبي -عليه الصلاة والسـلام- ، وقـال له ذات مرة: تـزوج يا ربيعة ، في قصة رواها الإمـام أحمد - رحمه الله - قال: تزوج ، فقلت يا رسول الله: ليس عندي شيء ولا أريد أن يشـغلني أحد عنك ، يخشى أن تشـغله عن خدمة النـبي -عليه الصلاة والسلام- ، فأعرض عني ، ثم قال لي مـرة ثانيـة: ألا تتزوج يا ربيعة ؟

فقال له كذلك: لا أريد أن يشغلني شيء عنك يا رسول الله ، ثم قال يخـاطب نفسـه: والله لرسـول الله أعلم بمصـلحتي في دنيـاي وفي آخـرتي -أو أعلم بما يصـلحني في دنيـاي وفي آخرتي ، فإن قال لي رسول الله صلى الله عليه وسـلم- مـرة تزوج ، سأقولن نعم في الثالثة ، فقال له في المرة الثالثة: ألا تتزوج يا ربيعة ؟ -كـان يعتـني -عليه الصـلاة والسـلام- بأصـحابه في أمــورهم و..+ حــتى كــرر عليه الأمر - فقــال: قلت نعم يا رســـــول الله ، فقـــــال: اذهب إلى آل فلان وقل لهم: أخطب ابنتكم ، أو إني رسول رسول الله -عليه الصلاة والسـلام - -ما



فيه أنه يخطب ابنتهم- فجاء إليهم وقال لهم: إني رسول رسول الله ﷺ أخطب ابنتكم ، فقـــالوا: مرحبا برســـول الله ، ومرحبا برسول رسول الله -صلى الله عليه وسلم .

فزوجـوه فرجع حزينا ﷺ فقـال يا رسـول اللـه: ما رأيت قوما أرفق ولا ألطف منهم ، لقد زوجـــوني ولم يســـألوني البينة ، وليس عندي ما أصدقها ، فدعا بريدة بن حصين الأسـلمي -لأنه من جماعته ، لأنه من بـني أسـلم ربيعة بن كعب دعـاه- قـال: فجمعوا لي نواة من ذهب ، فذهبت بها إليهم فأعطيتهم إياها ، فقالوا: كثير طيب ، يعني هذا المال.

قـال: فـرجعت حزينا إلى النـبي ﷺ فقلت يا رسـول اللـه: ما رأيت خـيرا من هـؤلاء القـوم ، ولقد قـالوا: إنه كثـير طيب ، وليس عندي ما أولم ، فقال: يا ربيعة اجمعـوا له -صـلوات الله وسلامه عليه ، بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه- فقال: اجمعوا له ، فقال بريدة: فجمعـوا له مقـدار شـاة لكي يـولم ﷺ فـذهبوا بالشـاة ... ثم قـال النـبي -عليه الصـلاة والسـلام: إنها تحتاج إلى شيء من الطعام .

فقـال: اذهب إلى عائشة فلتعطك ذاك المكتل الـذي عنـدها من الطعـام ، وكـان عنـدها شـعير ، فـذهب إلى عائشة -رضي الله عنها- فقال لها: إن رسول الله ﷺ يقول: كذا وكذا ، فقـالت: لقد أصبح آل رسول الله ﷺ ليس عنـدهم إلا ذاك فخـذه ، فأخذ الطعام تسعة آصع في مكتل من شعير... تسعة آصع من شعير في هـذا المكتل ، ثم ذهب إلى النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-

فـأخبره بقـول عائشة ، فقـال: اذهب بالشـاة واذهب بالشـعير إليهم ، فذهب به إليهم وقال: وذهبت أنا ورجال من بني أسـلم ، من جماعته يعني .

فلما جاءوا إليهم قالوا لهم: نحن نكفيكم الطعام وأنتم اكفونا اللحم هذه الشاة ، قال: فأخذناها فـذبحناها فسـلخناها ، ثم بعد ذلك عملـوا الوليمة من هـذا الطعـام ومن هـذا اللحم ، فـدعا النبي وجماعة آخرين فتزوج -رضي الله عنه.

ثم قـال فأعطـاني النـبي أرضا ، أعطـاه أرضا ، وأعطى أبا بكر أرضا ، فاختلفنا في عــزق ، يعـني في نخلة ، فاختلفنا في عزق: أي هل هي في أرضي أو في أرض أبي بكر ؟ فقال أبو بكر: هي في أرضي ، وقال ربيعة: هي في أرضي ، فغضب أبو بكر فقال لي كلمة فنـدم عليها ، ثم قـال: رد علي كلمـتي حتى تكـون قصاصـا، قلت والله لا أرد عليـك، فقـال: لأسـتعدين عليك رسول الله   .

مع أنه من تواضعه وإلا في أي شيء يسـتعديه ، لكنه في ذمته وحرصه حـــتى لا يبقى عليه شـــيء من هـــذه الكلمة ، فذهبت أتبع أبا بكر إلى النبي -عليه الصـلاة والسـلام - يريد أن يسـتعديني ، يعـني: أن يشـتكي ربيعة على النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- وأنه أمــره أن يقتص منه فــأبى ، لكن ربيعة كــان لإجلاله لأبي بكر ولمعرفته بالحق لا يرد عليه.

فقال: فتبعته فتبعني أناس من قـومي فقـالوا: يـرحم الله أبا بكر في أي شيء يسـتعديك على رسـول الله -صـلى الله عليه

وسلم ؟ وقد قال لك كلمة ، فقال ... فقلت لقومي: لا يــراكم أبو بكر وأنتم تنصــرونني ، لا يــراكم أبو بكر ثــاني اثــنين وذو شــيبة المســلمين فيغضب ، فيغضب رســول الله لغضــبه ، فيغضب الله لغضب رسوله فيهلك عند ذلك ربيعة.

قـال: فانصـرفوا ثم جـاء إلى النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- ومعه ...ربيعة يتبعه ، فقص أبو بكر على النــبي -عليه الصــلاة والســلام - القصة ، فقــال النــبي: ما لك ولأبي بكر ؟ قــال يا رسول الله: قـال لي كلمة فنـدم عليها وقـال لي: قل لي مثلها حتى تكون قصاصا فأبيت ، قال -عليه الصلاة والسـلام-: لا تقل له مثلها ، قـــل: غفر الله لك يا أبا بكر فعند ذلك بكى أبو بكر ثم انصرف.

فهذا من مناقبه وقد روى هذا الحـديث... وقـال له -عليه الصلاة والسلام - لما رآه يحضر وضوءه فقال له: سلني حاجتك ؟ قال: قلت: أسـألك مرافقتك في الجنة ، فقـال -عليه الصـلاة والسلام-: أوغير ذلك ؟ قلت هو ذاك ، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود .

وهذا جاء معناه في حديث ثوبان عند مسلم برواية معدان بن أبي طلحة قال: إنه - عليه الصلاة والسـلام - قـال: إنك لم تســجد لله ســجدة إلا رفع الله لك بها درجة أو إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة ، قـــال: فســـألت أبا الـــدرداء فقال: مثلما قال ثوبان .

إن ثلاثة أحاديث تواردت على هذا المعنى وإنه قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود ، وجاء معناه في الروايتين الأخريين ، عن ثوبان وعن أبي الدرداء - رضي الله عن الجميع - وفيه دلالة على فضل الصلاة ، وفيها ذكر من المصنف - رحمه الله - لهذا الحديث في أول موضوع التطوع إشارة إلى قول الشافعي؛ لأنه صدر به صلاة التطوع إلى قول الشافعي بأن أفضل التطوع الصلاة.

وذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أن أفضل التطوع الجهاد في سبيل الله ، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن طلب العلم أفضل التطوع ، وحكاه ابن رجب وجماعة عن جماهير العلماء ، وحكاه بعضهم عن الأئمة الأربعة .

ولا شك أن هذه المسألة فيها خلاف في أفضل التطوع ، وكل إنسان محتاج إلى هذه الأشياء ، محتاج إلى تطوع ، ومحتاج إلى الجهاد مطلق الجهاد ، بالنفس أو بالمال أو باللسان ، كله مطلوب ، فإذا حصل على قدر من هذه الأشياء فإن جماهير العلم يقولون: إن أفضل التطوع هو طلب العلم لأدلة معروفة في هذا الباب .

لكن كل إنسان بحاجة إلى شيء مقدر من هذه التطوعات بجميع أنواعها ، والناس يختلفون في هذا ، لكن هذا هو الأصل ، والإنسان ربما كانت همته في شيء من الأعمال ولا تنصرف همته لشيء آخر ، فإنه عليه أن يجتهد فيما تهمه نفسه فيه ،

فيما تكـــون همته فيه ، ثم عليه أن يأخذ بالشـــيء من الآخر بقدر من ذلك .

ولهـــذا لما كتب الفضـــيل بن عيـــاض إلى مالك يـــدعوه إلى الاعتكاف في بيت الله الحرام ، وإلى الصـيام والقيـام ، وقـال له كلاما معناه: إنك انشغلت بنشر العلم والحديث والذي شغلك عن أمـور وشـغلك عن أمـور من العبـادات والصـلاة والصـيام والحج .

كتب له مالك - رحمه الله - ما معنـــــاه: إنه قد فتح الله لي في هذا الشـأن من تعليم العلم وتدريسه ، فقد فتح الله عليك في باب العبادة، والله لا أدري أينا خير عند الله .

فكل إنســـــــان له مما يفتح الله عليه به ، ربما فتح على الإنسان في باب الصيام ، فكان له نصيب وافر من الصوم فلا ينبغي أن يهمل في سائر أبواب التطوعات من الصـلاة والـذكر والعلم، وربما فتح عليه في بـــــــاب العلم فلا يهمل غيرها من بـاب التطوعـات ، وربما فتح عليه في بـاب الصـلاة لكن ..+ والموفق من فتح الله عليه في هـــــذه الأبـــــواب كلها ، فهو الموفق وهو المسدد .

ولهذا لما قـال -عليه الصـلاة والسـلام: من تبع منكم اليـوم جنازة ؟ قال أبو بكر: أنـا، قـال: من عـاد منكم اليـوم مريضا ؟ قال أبو بكـر: أنا ، قـال: من أصـبح منكم اليـوم ... + قـال: أبو بكر أنا قـــال: ما اجتمعن في عبد إلا أدخله الله الجنة أو كما قال -عليه الصلاة والسلام.

وهـذا أمر معـروف فربما فُتح على بعض النـاس ووفقه الله وسدده فهنيئا لمن كان على هذه الصفة .

فالمقصـود أن لهـذا الحـديث دلالة لما ذهب إليه بعض أهل العلم في تفضـيل الصـلاة ، والمسـألة فيها تفصـيل كما ذكـره جمع من أهل العلم .

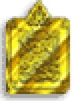
وقد ذكر ..+ - رحمه الله - في كتابه "الفـروع " كلاما جيـدا وطرفا صالحا في أول باب صلاة التطـوع ، وذكر آثـارا وأخبـارا ونقولا جيدة يحصل الاستفادة منها وقراءة كلامه - رحمه الله- .

الرواتب المختارة اثنا عشر ركعة

وعن ابن عمر -رضي الله عنهمـا- قـال: حفظت من النـبي عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعـتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيتـه، وركعـتين قبل الصبح متفق عليه، وفي رواية لهمـا: وركعـتين بعد الجمعة .

هـذه هي الـرواتب ، نقلت في حـديث ابن عمر ، وأنه حفظ من النبي -عليه الصلاة والسلام- هذه الـرواتب ، ركعـتين قبل الظهر ، وركعــتين بعــدها ، وركعــتين بعد المغــرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر .

واختلف في هذه الرواتب كثيرا، وذكر المصـنف -رحمه اللـه- أحـاديث تـبين شـيئا من هـذا، والـرواتب المختـار أنها اثنا عشر



ركعة، وسيأتي في حديث أم حبيبة؛ ولهـذا في حـديث عائشة كــان يصــلي أربعا قبل الظهر وركعــتين بعــدها فهــذه هي الرواتب.

والرواتب: هي الـتي هي الـرواتب الـتي كـان يلازمها النـبي -عليه الصلاة والسلام- في حضر، وآكد الرواتب - كما سـبق معنا - ركعتا الفجر والوتر ، كان يلازمهما سفرا وحضــرا ، فلا يتركها .

أما هــذه فثبت في حــديث ابن عمر أنها تصــلى ... لم يكن يسبح في سفره -عليه الصلاة والسلام.

والأفضل أن تصلى الرواتب في البيت كما كان يصــلي -عليه الصــلاة والســلام- ، وفي حــديث زيد بن ثــابت أفضل صــلاة المرء في بيته إلا المكتوبة .

وما جـاء في الأحـاديث: أنه نقـل: وصـلاة المغـرب في بيته - حــديث ابن عمــر- وصــلاة العشــاء في بيته ، فلا يفهم منها أنه كـان يصـلي الـرواتب النهارية في المسـجد ، وهـذا يختلف في أحواله... حسب أشغاله -عليه الصلاة والسلام.

ولما كان غالبا في الليل يكون في بيته كان يصـلي الـرواتب في بيته ، أما في النهــار فالأصل أنه يصــليها في بيته كما حث على ذلك -عليه الصلاة والسلام .

وربما شــغل عنها ، وربما جلس للنــاس ولحاجــات النــاس ، وربما جــاءه وفــود فصــلاها بالمســجد ، فكــان ربما جلس في المسجد أحيانا فلا يريد أن تفوت عليه فيصــليها في المســجد ،

وهـذا واقع ، فالإنسـان إذا خشي أن تفوته مثل أن يكـون في المسجد ، وهو يجلس في المسـجد، يريد أن يجلس بعد الظهر أو يريد أن يجلس بالمســـجد مثلا بعد المغــــرب فلا يتركها ويؤخرها إلى بعد صلاة العشاء ، لا بل يصيها في المسجد .

أما إذا كان يـذهب إلى بيته فإنه يصـليها في الـبيت هـذا هو الأفضل .

حرص النبي على ركعتي الفجر

ولمسلم: كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعـتين خفيفـتين .

وهـــذا هو الســـنة أن يصـــلي هـــاتين الركعـــتين وأن تكونا خفيفـتين؛ ولهـذا في حـديث عائشـة: فيقـول: هل قرأتهما بـأم القرآن .

وكان يخففها -عليه الصلاة والسلام- وكان يكتفي ... لما كـان يصلي الليل ويوتر يصـلي هـاتين الركعـتين خفيفـتين قبل صـلاة الفجر ، وربما اضـجع بعـدها وربما اضـجع بعد الـوتر ؛ لأنه نقل هذا ونقل هذا عنه -عليه الصلاة والسلام- .

صلاة أربع ركعات قبل الظهر

وعن عائشة رضي الله عنهـا: أن النـبي كـان لا يـدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة .

وهــذا أيضا مثل ما ســبق أن الســنة أن يصــلي أربعا قبل الظهر وهــذه هي راتبتهــا: أربع ، وســيأتينا أربع بعــدها ، لكن الراتبة أربع قبلها ، واثنتــان بعــدها ، واثنتــان على أربع ليست زائدة، يعني اثنتان فوق الاثنتين ...يعني بعد الظهر اثنتــان راتبة ، واثنتان ليست راتبة وقبلها أربعة راتبة ، وركعتان قبل الغــداة يعني قبل صلاة الفجر .

حرص النبي على ركعتي الفجر

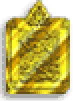
وعنها -رضي الله عنهــا- قــالت: « لم يكن النــبي ﷺ على شــيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر » متفق عليه .

وهذا مما يبين تأكد هــذه الســنة ، ســنة الفجر ؛ ولهــذا جــاء التأكيد في أخبــار ، وأمر بصــلاتهما ، يــروى أنه - عليه الصــلاة والســلام - قــال: « صــلوهما ولو طــاردتكم الخيل » وكــان يحث عليها .

ولهذا كان يتعهدها -عليه الصلاة والسلام- ، وحــتى قــال بعض العلمــاء ...، ويــروى عن الحسن أنه قــال بوجوبها ، فهاتــان الركعتــان والــوتر من آكد النوافل ، حــتى قــال بعض الأحنــاف بوجوبها ، وقــال الحسن بوجــوب ركعــتي الفجر ، والصــواب هو قول الجمهور: وأنهما ليستا واجبتين ، لكنهما متأكدتان.

فضل ركعتي الفجر

ولمسلم: « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .



وهذا من باب التمثيل وإلا لا تقارن أمور الآخرة بأمور الدنيا، قال -عليه الصلاة والسلام:- ﴿ لموضع صوت أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها ﴾ .

لكن يبين من باب التمثيل عظمة الأجر ، وأن هاتين الركعتين أن أجرها مدخر عند الله ﴾ وأنه أعظم من الدنيا وما عليها.

حديث آخر في الرواتب المختارة اثنا عشر ركعة

وعن أم حبيبة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قال: ﴿ سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته بُني له بهن بيت في الجنة ﴾ رواه مسلم ، وفي رواية "تطوعا"، هذا... وللترمذي نحوه وزاد ﴿ أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر ﴾ .

حديث أم حبيبة حديث عظيم أن ﴿ من صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ﴾ وهذه هي الرواتب.

فالرواتب ثبتت من سنة قولية في الحث عليها وثبتت من سنة الفعلية -عليه الصلاة والسلام - في حديث ابن عمر مجموعة:عشر ، وجاء بعضها في حديث عائشة.

وجاء في حديث عائشة عند الترمذي والنسائي ﴿ من ثابر على ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ﴾ .

هـــذا يـــبين أن الأجر يحصل لمن حافظ عليها ، في رواية "ثابر" وجـاء في رواية أخـرى "من حافـظ" -رواية أم حبيبـة- أو ذاك في حديث: صلاة قبل الظهر أربع قبل الظهر وأربع بعـده .

المقصـود جـاء: من صـلى ثنـتي عشـرة ركعة وجـاء في حـديث عائشـة: "من ثـابر" يعـني داوم عليها ، وجـاء أيضا في حـديث أبي هريـرة عند النسـائي وابن ماجه في الحث على ... "من صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة" .

فجــاءت في حــديث أم حبيبة في الصــحيح ، ومن حــديث عائشة ومن حـديث عند الترمـذي والنسـائي ، ومن حـديث أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه ، فهي سنة صحيحة ثابتة عنه -عليه الصــلاة والســلام - في تعاهد هــذه الســنن "ثنتا عشــرة ركعة" .

وفُســـرت في رواية الترمـــذي: أربع قبل الظهر ، واثنتـــان بعدها ، واثنتان بعد المغرب، واثنتان بعد العشـاء ، واثنتـان قبل صلاة الغداة يعني قبل صلاة الفجر .

صلاة أربع ركعات قبل الظهر وبعده

وللخمسة عنها: من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار .

وهـذا حـديث سـنده حسن "عنهـا" عن أم حبيبة -رضي الله عنهـا- أنه قـال: من حافظ -وفي لفظ من صـلى- أربعا قبل

الظهر ، وأربعا بعـدها حرمه الله على النـار وفي روايـة: لم تمسه النار .

وهذ من فضل هـذه الأربع ، وهـذا الأربع منها ست رواتب ، ومنها اثنتـان زائـدة ، وربما -...أو يقـول بعض أهل العلم: إن الـرواتب غـير هـذه الأربع والأربع ، والأقـرب والله أعلم أن الـرواتب داخلة في هـذه الأربعة ، فيكـون جـاء فضل الست الـرواتب في هـذا الحـديث مع زيـادة ركعـتين ، وجـاء فضـلها خصوصا في الأحـاديث الـتي سـبقت من فعله ومن قوله -عليه الصلاة والسلام-.

صلاة أربع ركعات قبل العصر

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله   رحم الله امـــرأ صـــلى قبل العصر أربعا رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ابن خزيمة وصححه .

وهو حـديث إسـناده أيضا حسن وفيه أنه يشـرع أن يصـلي أربعا قبل العصر ، والعصر ليس لها راتبة قبلها ، كما أنه ليس للمغـرب راتبة قبلها ولا للعشـاء راتبة قبلها ، لكن يشـرع أن يصـلي قبل العصر أربعا رحم الله امـرأ صـلى قبل العصر أربعا .

هـذا إما خـبر أو دعـاء وكله خـير ، وهو إما خـبر بـأن الله يرحمه أو دعاء من النبي -عليه الصلاة والسلام - بالرحمة له .

صلاة النفل قبل المغرب مندوبة

وعن عبد الله بن المغفل في الترمذي □ قال: قال رسول الله □ □ صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة □ رواه البخاري. وفي رواية لابن حبان: □ أن النبي □ صلى قبل المغرب ركعتين □ .

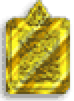
والحديث في الصحيحين رواه مسلم أيضا لكن عنده أيضا: □ صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، قال في الرابعة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة □ يعني سنة لازمة أو يظنوا أن الأمر فيها للزوم ؛ فلهذا قال: "لمن شاء" ليبين أنها ليست بواجب.

وثبت في الصحيحين من حديث عبد الله المغفل أيضا أنه - عليه الصلاة والسلام- قال: □ بين كل أذانين صلاة □ هذا يشمل المغرب وغيره ، □ بين كل أذانين صلاة □ يشرع أن يصلي ركعتين.

وفي رواية لابن حبان: □ أن النبي □ صلى قبل المغرب ركعتين □ وهذا فيه بيان أنه صلاها -عليه الصلاة والسلام.

حديث عبد الله بن المغفل فيه أمر ، وفي هذا فائدة: أنه صلاها ، وهذا الرواية رواها ابن حبان بإسناد على شرح مسلم إلا شيخه محمد بن إسحق بن خزيمة وهو إمام جليل - رحمه الله - فهذا الخبر يدل على أنه كان يصليها -عليه الصلاة والسلام- وأنه حث عليها بقوله ، وهذا ثابت في الصحيحين.

النفل قبل صلاة المغرب ثبت بالفعل والقول والتقرير



ولمسلم عن ابن عباس قال: كنا نصلي ركعتين بعد غـروب الشمس، وكان النبي يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا. .

ويبين أن هذه ليست من الـرواتب ، قولـه: "لم يأمرنـا" كأنه .. يعـني لم يؤكد الأمر أو لم يكن الأمر على سـبيل الوجـوب ، أو أنه يقال: اطلع على أمر غيره ؛ ولهذا قـال ابن المغفـل: إنه قال: صلوا قبل المغـرب ، صـلوا قبل المغـرب أو يقـال: إنه لم يأمرنا في مثل هذه الحال حينما رآنا .

فالمقصــود أنه أكــدها -عليه الصــلاة والســلام- بــالأمر بها ، والصحابة كانوا يصلونها في عهده -عليه الصلاة والسلام- ، وفي رواية عن أنس ...-وهـذا الحـديث قـال: عن ابن عبـاس- ، وهو عن أنس ليس عن ابن عبــاس . هو واقع في بعض النسخ عن ابن عبــاس ، وهو غلط في الطبع ، عنــدي عن ابن عبــاس ، وواقع في بعض النسخ عن ابن عبـــاس لكنه غلـــط، صح عن أنس، لأنه عن أنس في صحيح مسلم.

وجـاء في صـحيح البخـاري: أنهم كـانوا يصـلون ...أو كـانوا يبتــدرون الســواري في صـلاة المغــرب ، يبتــدرون الســواري ويصلون إليها ، ويتخذونها سترة ، وكان الداخل..ـ -كما جـاء في مسـلم- الغــريب إذا جــاء ودخل المســجد يظن أن الصــلاة قد صُليت ، لكثرة من يصليها .

وهذا يبين أيضا -هذا الحـديث- أن الصـحابة ...أن الكثـير ربما صـلوا الراتبة في المسـجد، لقولـه: "لكـثرة من يصـليها" ؛ لأنه

يظن أن الصلاة قد صليت ، وأنهم يصلون بعد المغرب ، مما يبين أنه ربما أنهم كانوا يصلون في المسجد - رضي الله عنهم - والله أعلم .

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته

وعليكم السلام ورحمة الله و بركاته

س: يقول: ذكرت في درس اليوم.. أمس أن حديث عمر بن الخطاب وفيه قال النبي   ليس على من خلف الإمام سهو الحديث رواه الترمذي والبيهقي . وقد راجعت بعض النسخ من بلوغ المرام ففيها رواه البزار والبيهقي ، وبعضها رواه الترمذي والبيهقي ، وقد بحثت أو بُحث في سنن الترمذي عن هذا الحديث فلم أجده ، وقد عثرت على تحقيق للشيخ سمير الزهيري أنقله لك بنصه قال: ما تجدر الإشارة إليه أن الحديث وقع في المطبوع من البلوغ وسبل السلام معزوة للترمذي وهو خطأ فاحش وليس ذلك من الحافظ ، وإنما من غيره يكون ذلك من صحة الأصول التي لدي ، ولأن الطيب آبادي قال في التلعيق المغني: أخرجه البيهقي والبزار كما في بلوغ المرام ، وإذا خرجه الحافظ في التلخيص فلم يذكر الترمذي انتهى ؟.

ج: نعم هذا هو الصواب ، أن النسخة التي فيها أخرجه البزار والبيهقي وهو الصواب ، أما ما جاء من أنه رواه الترمذي هذا ما يثبت إلا أن يقال: ينظر في بعض نسخ روايات

الترمـذي أو نسخ الترمـذي ، والظـاهر أنه مثل ما نقـل، وعلى الصواب في التلخيص وفي غيره أنه ليس عند الترمذي .

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته

وعليكم السلام ورحمة الله و بركاته

س: ذكــرتم في الأمس أقــوالا كثــيرة فيما يتعلق بســجود السهو ولم ترجح منها شيئا فما الضابط في ذلك ؟ .

ج: ذكرنا -يعني- أن سجود السهو الأقرب فيها أن يكـون قبل الســلام إلا في موضــعين ، إذا بــنى على غــالب ظنه ، أو إذا ســلم قبل تمــام صــلاته ، فإنه يســجد بعد الســلام في هــذين الموضعين ، وما سواه يكون قبل السلام .

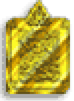
هـذا هو قـول أحمد - رحمه الله - ، في هـذه المواضـع... + وهو يكون السجود قبل السلام ، في حديث ابن مسعود يتحرى ثم يسجد بعد السلام ، وفي حديث ذي اليـدين ...لما سـلم ... حـديث أبي هريـرة ...+ ذي اليـدين لما سـلم في ثلث صـلاته سجد بعد السلام -عليه الصلاة والسلام .

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته

وعليكم السلام ورحمة الله و بركاته

س: ما هي صفة سجود الشكر وماذا أقول فيه ؟ .

سجود الشـكر مثل سـجود الصـلاة على صـفته ، يسـجد كما يسجد في صلاته ، لكن ليس يشـترط فيها طهـارة ولا شـيء ، أما ماذا يقول؟ الظاهر -والله أعلم - أنه مطلق يقـول ما شـاء



، يشكر ربه ويثني عليه ، ويحمد الله مثل ما أنه يقول في سجود التلاوة، سجود التلاوة ورد فيه آثار معروفة في هذا الباب ، وإن قال: ما شاء مثل ما روي: الحمد لله الذي شق بصري وخلقه وصوره وفي رواية أخرى وتبارك الله أحسن الخالقين وجاء في حديث آخر اللهم اكتب لي عندك بها أجرا ، واحطط عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبل مني كما تقبلت من عبدك داود .

هذا الحديث في سنده بعض الضعف ، وإن قال: رب اغفر لي أو قال: رب اغفر لي ... وإن كان في صلاة... يعني في صلاته يعني إن سبح فيها فلا بأس .

المقصود أنه في سجود الشكر يقول ما تيسر ويناسب أن يذكر النعمة التي حصل لهذا السجود ، يناسب أن يذكر ربه في ما أنعم عليه بهذه النعمة .

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته

س: ما تقولون فضيلتكم في امرأة تحضر هذه الدروس في المسجد وهي حائض علما أنه داخل المسجد وليس في مدخله ... وعندما كلمت في ذلك زعمت أن الشيخ الألباني وابن تيمية -حفظهما الله - قد أفتوا بجواز ذلك وتقول: إنها رجحت أدلة العلماء القائلة بالجواز ، وزعمت أن القائل بعدم الجواز يعني جواز الجلوس في المسجد للحائض إنما يفتون برأيهم الخاص ، ما توجيه... فضيلتكم ؟ وهل لكل شخص أن يرجح ويرد ما يرى من أدلة ؟

ج: الـترجيح من كـان عنـده آلة تـرجيح رجح ، والـترجيح في مثل هـــذا يختلف ، فالإنســــان إذا تيسر له النظر في الأدلة ويـــرجح جـــاز له ذلك ، وأيضا لو أتقن بابا من الأبـــواب على الصـحيح وإن لم يكن عنـده إتقـان لغـيره جـاز له أن يـرجح ، وهـــذا ثبت عن الإمـــام أحمد - رحمه الله - لكن عليه بالتـــأني وعدم العجلة في مثل هذا ، هذه أمور مهمة في مسـألته هـذه .

وإن لم يتيسر له قلد ، فـإذا قلد غـيره من أهل العلم ممن يثق بعلمه وكـــان التقليد ســـائغا من جهة أنه لم يكن مخالفا للأقوال الصحيحة فلا بأس ، أما إذا كان قوله ضعيفا أو مردودا فإنه لا يجـــوز التقليد عنـــدما يكـــون قوله ضـــعيفا أو لا يصح ؛ ولهـذا دخـول الحـائض في المسـجد لا يجـوز على الصـحيح إلا لضرورة .

وثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- كانت عائشة ترجله وهو في المسـجد ، وكـانت خـارج المسـجد ، ومع ذلك ما كـانت تـدخل المسجد ، لحاجتها إلى ترجيله ، وقال -سبحانه وتعالى-: على الخلاف في الآية ، وخلاف في العبور ومعناه .

فكذلك الحائض من باب أولى ، ويروى عن علي في حـديث فيه ضعف: إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب .

لكن يجوز أن تتناول السيدة المسجد بيدها ؛ ولهذا لما قـال: نـاوليني الخمـرة من المسـجد قـالت: إني حـائض قـال: إن

حَيْضتك -وفي لفظ قيل: إن حِيِضتك- ليست في يدك فإدخالها اليد ....لا بأس أن تدخل يدها .

ومما يبين أن من أدخل يدها لا يعتبر داخل المسجد ، ومن أخرج يده لا يعتبر خارج المسجد ، ومن كان داخل المسجد وأخرج يده وهو معتكف لا يعتبر خارجه ، ومن كان خارج المسجد وأدخل يده لا يعتبر داخله ، فعلى المسلم أن يحضر وأن يتحرى في مثل هذه الأشياء ، خاصة في مسألة الأدلة التي جاءت في هذا الباب ، وإذا ثبتت الأدلة ... يعني: الخلاف يعتبر إذا كان القول قويا ، أما إذا كان القول فيه ضعف وخلاف فلا يعتبر.

ما يقرأ في ركعتي الفجر والتخفيف فيهما

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

يقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان النبي يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني أقول: أقرأ بأم الكتاب؟ متفق عليه.

هذا الحديث سبق الإشارة إليه في صفة صلاة ركعتي الفجر؛ سنة الفجر، هو أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يخفف هاتين

الركعـتين، حـتى قـالت عائشة -رضي الله عنهـا-: حـتى إني أقول: أقرأ بأم القرآن؟ بالفاتحة، وهو -عليه الصلاة والسـلام- المعهود والمعـروف أنه كـان يزيـد، ويقـرأ لكن فيه إشـارة إلى تخفيفهمـــــا، ليس تخفيفا مطلقا فيما يـــــراه، والله أعلم، لكن بالنسبة إلى قيام الليل؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- كان يصـلي، ويطيل قيام الليل جدا، كما وقع في قصص معروفة، وأنه كـان يطيل فيها القراءة، ويطيل فيها التسبيح في ركوعه وسـجوده - صلوات الله وسلامه عليـه- ربما قـام الليل بـأربع ركعـات، عليه الصلاة والسلام .

ووقع له في وقائع معروفة أنه قام الليل كله، وإن كـان من سنته المسـتقرة أنه لا يقـوم جميع الليـل، لكن جـاء في وقـائع معروفة أنه قـــام جميع الليل من حـــديث خبـــاب ومن حـــديث حذيفة ومن حديث أبي ذر أحاديث جيدة، فهو بالنسبة إلى قيام الليل، كانت هاتان الركعتـان بالنسـبة إلى قيـام الليل خفيفـتين، ثم يضطجع بعدها في الغالب كما سيأتي.

وعن أبي هريـرة أن النـبي حـتى قـال حـتى إني أقـول يعني: لم تقل: إنه لم يقرأ خلافا لمن قال: إنه لا يقـرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب هي لم تقل: إنه لا يقرأ إلا فاتحة الكتاب قـالت: حتى إني أقول فقوة قولها، وسـياق كلامها يـدل على أنه يقـرأ لكن من التخفيف المشـار إليه كـانت تقـول: إني أقـول أقـرأ فيهما بأم القرآن، أو بأم الكتاب؟.

وعن أبي هريـرة أن النـبي قـرأ في ركعـتي الفجـر:
و
رواه مسلم.

هـذا الحـديث فيه صـفة قراءتـه، أو فيما يقـرأ في ركعـتي الفجـر، أو سـنتي الفجـر، وهـذا واضح بأنه كـان يزيد لكن هـذا نص في الموضـــــوع ، أنه كـــــان يقـــــرأ
و وهاتــــــــان السـورتان سـورتان عظيمتـان، كـان يعتـني بهما -عليه الصـلاة والسـلام- يقـرأ بهما في سـنة الفجـر، ويقـرأ بهما في سـنة الطواف، كما في حديث جابر الطويل.

وجاء أنه قرأ بهما في سنة المغرب من حـديث عبد الله بن مسعود، فكـان يختم ليله بهـاتين السـورتين بسـنة الفجـر: يختم ليلـه، ويبتـدئ نهـاره، وكـان يختم نهـاره، ويبتـدئ ليله بهـاتين السورتين في سنة المغرب، كما جـاء في حـديث ابن مسـعود، وهما سورتان عظيمتان.

فـ كما قـال أهل العلم مشـــــــتملة على توحيد القصد والإرادة، أو التوحيد العملي، أو توحيد الألوهية، توحيد الألوهية.

و مشـــــــــــتملة على التوحيد العلمي؛ توحيد المعرفة والإثبـات، أو توحيد الربوبية كلها أسـام لاسم واحـد؛ فلهـذا كـان يقـرأ في هـاتين الركعـتين هـاتين السورتين.

ربما قرأ غير ذلك كما في حديث ابن عبـاس، ربما قـرأ في ركعتي الفجر قوله -تعـالى-: وقرأ آية أخرى معها من آل عمران: وربما قـرأ آية أخـرى من آل عمران: ... ففي هذا دلالة على أنه يقرأ -أحيانا- بهاتين السورتين، وربما قرأ بهاتين الآيـتين من سورة البقـرة وآل عمـران، فيه دلالة على أنه لا بـأس من القراءة بشيء من السورة، أو بآية من سورة في صـلاته، لكن ربما قيـل: إن الأولى القـراءة بالسـورة الكاملـة؛ لأن هـذا هو الأكـثر من هديه -عليه الصـلاة والسـلام- وكل ما نقل عنه هو سـنة، فـإذا فعل المكلف هـذا، وهـذا هو سـنته -عليه الصـلاة والسلام- ما يفعله في عباداته هذا سنة، وهـذا سـنة، لكن ينظر في فعله ما كان مداوما عليه ومكثرا منه.

فالمكلف يقتدي به في مثل هذا، وإذا فعل ذاك -أحيانـا- كما فعله أحيانـا، فيفعل كما فعـل، فالقصد أن تفعل كما فعل على الوجه الـــذي فعل في الفعل الـــذي يقصد إليه -عليه الصـــلاة والسـلام- في الفعل الـذي يقصد إليه قصـدا، وهو لا شك قـرأ هاتين السورتين قاصدا لهما، وقرأ هـاتين الآيـتين قاصـدا لهما -عليه الصلاة والسلام- فكله سنة، ولله الحمد.

الضجعة بعد ركعتي الفجر

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: « كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، اضطجع على شقه الأيمن » رواه البخاري.

حديث عائشة هذا فيه أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يضطجع على شقه الأيمن، وهذه الضجعة سنة على الصحيح بعد ركعتي الفجر، واختلف العلماء فيها فقيل: إنها ضجعة للفصل بين الفريضة والنافلة، بين سنة الفجر وصلاة الفجر للفصل؛ لأنه يشرع للفصل بين الصلاة وسنتها كما في حديث معاوية: « أمرنا رسول الله ﷺ ألا نصلي صلاة بصلاة، حتى تفصل بسلام أو كلام » وهذا أبلغ في الفصل.

وقيل: إنها من أجل الراحة؛ لأنه كان يقوم الليل -عليه الصلاة والسلام- فيصلي ركعتي الفجر بعدما يسمع النداء، ثم بعد ذلك يضطجع يرتاح قليلا؛ استعدادا لصلاة الفجر وما بعدها، أو أنه سنة مستقلة مقصودة لذاتها، ليست لأجل الفصل ولا لأجل الراحة، وهذا أظهر؛ لأن الأصل في أفعاله إذا خرجت مخرج التعبد، فإنها سنة؛ ولهذا لا نقول هذه الضجعة -يعني هيئة الضجعة هذه- أو هذه الضجعة هذه المرة من هذه الضجعة لا نقول: إنها مجرد يعني جبلة.

لا. الشيء الجبلي هو الذي يكون فعله بمقتضى الجبلة، لم يقصد إليه، أما ما قصد إليه، فإنه يكون سنة؛ فلهذا قال

العلماء: السنة أن تفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فلو أنه قصد -مثلا- هو -عليه الصلاة والسلام-... كان يسافر، وربما نزل في بعض الأمكنة، وربما مر بال تحت شجرة، وربما قضى حاجته في مكان، وربما نزل في هذا الموضع، وربما نزل في موضع آخر، وربما سار مع طريق في سفره، وسار مع طريق آخر هذا... تتبع هذه الأماكن خلاف السنة، وليس من السنة؛ ولهذا أنكر جمهور الصحابة على فعل ابن عمر، حينما كان يتتبع المواضع التي كان يقصدها في سفره -عليه الصلاة والسلام- ، ويبول تحتها.

حتى روي عنه أنه كان... إذا كان يمشي في طريقه إلى مكة من المدينة، ربما تنحى عن طريقه إلى جهة، ثم عاد إلى طريقه، فأخبر أن النبي فعل في هذا الموضع هذا الشيء.

والصواب ما عليه جمهور الصحابة، وأيضا أبوه عمر شدد في هذا، ورأى شجرة يقصدها الناس فقطعها خشية... لأنهم زعموا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- -...شجرة البيعة بيعة الرضوان- فالمقصود أن هذه الأماكن التي لم يقصد لها قصدا، ما يكون اتباع فعله فيه سنة لا؛ لأنهم يقولون: أن تفعل كما فعل على الوجه الذي فعل؛ لأنه عندنا أمران: كونه بات تحت هذه الشجرة، كونه بال تحت هذه الشجرة، كونه استراح تحت هذه الشجرة هذا أمر.

الأمر الثاني: كونه قصد المبيت قصدا، وكونه جلس تحتها قصدا، فهو لم يقصد لها بعينها إنما اتفقت، اتفق أنه كانت في

طريقــه؛ ولهــذا لما قصد الأمــاكن المعظمة في الحج والعمــرة، ونزل بها علم أنه قصد إلى هذا المكان، وبات في هذا المكان، وكذلك في سيره أحيانا.

فإذا علم أنه قصد هــذا، مثل ما أنه إذا كـان في عيد خـالف الطريق، فعلم القصد في مثل هــذا، فيكــون فعله ســنة أما إذا تابعه في شيء في الظاهر من جهة أنه سار مع هــذا المكــان، وجلس تحته وهو لم يقصد إليه قصــدا لأجل فضــله، أو شــرفه، فإنك تكون مخالفا له من جهة القصد.

فعلى هذا ما فعله -عليه الصلاة والسلام- بأنه اضــطجع، هــذا سنة على الصحيح؛ لأنه فعله وداوم عليه في غالب أحوالــه، ثم بعد هذه العبــادة، وهي الصــلاة، وهي ســنة ليست واجبة اختلف العلمــاء فيهــا، منهم من شــدد فيهــا، وأوجبهــا، بل ربما ركب الشطط بعضهم كابن حزم -رحمه الله وغفر له- فجعلها شــرطا في صـــحة الصـــلاة، وهـــذا من العجـــائب والغـــرائب بل والمســتنكرات، ومما يقــدح فيه -في مــذهب الظاهريــة- بل إن لهم أقوالا لا يجــوز القــول بهــا؛ لأن القــول بها ربما كــان قــدحا في الشــريعة، لكن هم مجتهــدون يظنــون أن هــذا القــول هو الواجب.

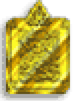
ومن قـــال قـــولا يعتقد أنه الحق فكما قـــال -عليه الصـــلاة والسلام-: ﴿ إذا اجتهد الحــاكم، فأصــاب فله أجــران، وإذا اجتهــد، فأخطأ فله أجر ﴾ فمن قصد الحق، ولم يصبه، ومن أراد الخــير

ولم يصبه بلا تقصير منه ولا تفريط، فهو على خير لكن لا يتابع.

إذا ظهر الحق وجب بيان الحق، ولا يتابع في مثل هذا لكن هذا هو اللائق بهذه الظاهرية التي تقول مثل هذا، والتي يقول أصحابها، أو بعض من أصحابها: إن من بال في الماء، فإنه لا يجوز، ومن بال في إناء، ثم صبه في ماء راكد جاز ذلك.

لا شك أن هذه أقوال لا يجوز القول بها؛ لمخالفتها لمعاني الشريعة لكن من لم يباشر روح الشريعة، ويباشر أسرارها وما فيها من المعاني العظيمة ربما قال مثل هذه الأقوال الضعيفة والمنكرة، فهو لا يتابع في مثل هذا، ويبين الحق وما فعل -عليه الصلاة والسلام- في هذه في اضطجاعه على يمينه على شقه الأيمن، هذا قصد إليه، وفعله كثيرا، كما أخبرت عائشة -رضي الله عنها- وربما تركه؛ ولهذا قالت هي -رضي الله عنها-: أخبرت عنه أنه إذا أوتر، وصلى ركعتي الفجر قالت: فإن كنت مستيقظة حدثني، وإن كنت نائمة اضطجع فلم يكن يفعلها دائما، فدل على أنها ليست بواجبة.

وثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أنه لما ذكر صفة صلاته في الليل، وأنه صلى معه -عليه الصلاة والسلام- ثم أخبر أنه خرج لما سمع المنادي، لما صلى ركعتي الفجر، ولم يذكر أنه اضطجع، وهكذا في حديث زيد بن خالد الجهني، لم يذكر هذا دل على أنه ربما تركه أحيانا، فهي ليست واجبة لهذه الأخبار، ثم فعله الذي يفعله الصواب أن ما يفعله يقتدى



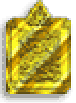
به فيــه، بما خــرج مخــرج التعبــد، يقتــدى به فيه لكن ليس بواجب.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله   إذا صلى أحدكم ركعتين قبل صـلاة الصـبح، فليضـطجع على جنبه الأيمن رواه أحمد، وأبو داود والترمذي وصححه.

هــذا الحــديث نحن اســتعجلنا الكلام عليــه، فيما قبله فيما يتعلق بالاضطجاع، وهـذا الحـديث ربما اسـتدل به بعضـهم على الوجــوب، وقد اختلف فيــه، فمنهم من ضــعفه؛ لأنه رواية عبد الواحد بن زياد العبدي يرويه عن الأعمش، وطعن فيه بعضــهم؛ وممن طعن فيه شـيخ الإسـلام ابن تيمية -رحمه اللـه- وضـعفه جدا، بل قال إنه باطل.

والقول بأنه باطل فيه نظر، بل الصواب قول آخــر: إنه ليس بباطل بل إنه جيد وعبد الواحد بن زيــــاد ثقة من رجــــال الشـيخين، وربما يعـني: يكـون فيه يحصل له كما يحصل لغـيره من الأئمة والحفــاظ يحصل له وهم، أو خطأ هــذا واقــع، ثم روايته عن الأعمش موجودة في الصحيحين، فهو سند مسـتقيم جيد لا يحكم ببطلانه، والحديث لا نكارة فيه، ولله الحمد.

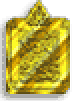
هو قـال -رحمه اللـه- ما معنـاه: إن المعـروف أنه من سـنته الفعلية لا من ســنته القوليــة، أنه أمر بــذلك -عليه الصــلاة والسلام- ولا يستنكر، فهو من سنته الفعلية، وجـاء الأمر به في ســنته القوليــة، ثم ليس بــواجب، ويكــون الأمر هنا على



الاستحباب؛ بدلالة الأحاديث الأخرى التي بينت أنه لم يفعله في بعض الأحيان.

هذه قاعدة مضطردة إذا دل حديث ظاهره الأمر، ثم جاء ما يدل على خلافه يكون الفعل، أو تلك السنة صارفة لـذاك الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وهذا أمر، وهذا القدر معروف من جهة أنه فعله -عليه الصـلاة والسـلام- وأنه سـنة، لكن الأمر يزيـده قـوة، وتأكيـدا وفي هـذا دلالة على أنها سـنة، وأنها مشروعة مقصودة لذاتها، وليس القصد منها الفصل، فعلى هـذا من مشى إلى المسـجد حصل الفصـل، من فصل بكلام، أو جلوس حصل الفصل، وليست -مثلا- مقصودا منها الراحـة، فمن جلس على أي صفة يرتاح، ويسـتعد للصـلاة، فإنه يكـون حصل المقصود بذلك، إذا قيل القصد بها الراحة.

فلهذا يكون الصواب فيها أنها سنة مقصودة لـذاتها بعد سـنة الفجر، وقبل صلاة الفجـر، والأظهر أنه -عليه الصـلاة والسـلام- لم يكن يفعلها في المسجد، بل لم ينقل، فتكون سنة إذا صلى ركعـتي الفجر في الـبيت، صـلى ركعـتي الفجر في بيته تكـون سنة؛ لأن يضطجع أما في المسـجد، فلا تفعـل؛ ولهـذا لم ينقل من هديه -عليه الصلاة والسـلام- والمعـروف من هديه أنه كـان يصـلي ركعـتي الفجر في بيتـه، وهكـذا أصـحابه لم ينقل عنهم ذلـك، ولم يعـرف أنهم كـانوا يضـطجعون في المسـجد، بل إن هذا فيه قطع للصفوف، وفيه تضييق فلا تُفعل في المسـجد بل تُفعل خارج المسجد.



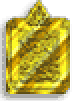
صلاة الليل مثنى مثنى فإن خشي الصبح أوتر بواحدة

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله   صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى متفق عليه.

حديث ابن عمر هذا أن رجلا سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن صلاة الليل قال: صلاة الليل مثتى مثنى، فإذا خشيت الصبح أوتر واحدة، توتر لك ما قد صليت أو الأفضل إذا خشي الصبح، إذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى.

وهذا فيه دلالة على أن صلاة الليل مثنى، يعني: أن يصلي ركعتين ركعتين، هذا هو السنة، وهو الأفضل تسلم من كل ركعتين، وهو الأكثر من فعله -عليه الصلاة والسلام- وذهب جمع من أهل العلم، كما هو قول معروف للإمام أحمد -رحمه الله- إلى أنه يجب التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل.

في هذا الحديث ظاهر الحصر؛ لأن ظاهر الحصر أن صلاة الليل لا تكون إلا على هذه الصفة، وصلاة الليل مثنى مثنى، والجمهور على أنه ليس بواجب، وهذا هو الأظهر بدلالة الأخبار الأخرى أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يوتر بخمس، ويوتر بسبع يوتر بخمس سردا، ويوتر بسبع سردا، ويوتر بتسع سردا، وكان يجلس في الثامنة -إذا فرغ منها- جلسة خفيفة يجلس،



ولم ينقل فيها ذكر مثل جلسة التشهد، ثم يقوم، ويصـلي ركعة تاسعة يوتر بها.

وأيضا أوتر بثلاث على الصـــحيح، أوتر بثلاث -عليه الصـــلاة والسلام- لكن سـبقها ركعـات، يعـني: ركعـات أقـل، وتـره سـبع ركعات -عليه الصلاة والسلام- فكـان إذا أوتر بثلاث صـلى قبلها أربعـا، وربما صـلى قبلها سـتا؛ لأنه كما في حـديث عائشة عند أحمد، وأبي داود كان يوتر بأربع، وثلاث وسـت، وثلاث، وثمـان، وثلاث وعشر، وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشـرة، ولا أنقص من سـبع، فـأكثر الـوتر ثلاث عشـرة، كما سـيأتي في حـديث عائشة الآتي، وأقل وتـره سـبع ركعـات، عليه الصـلاة والسلام.

وصلاة الليل هذا الأفضل، والسنة أن تكـون مثـنى مثـنى كما في حديث ابن عباس: صليت مع النبي ركعتين، ثم ركعـتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر .

وفي حديث زيد بن خالد الجهـني: صـلى مع النـبي ركعـتين طويلــتين، طويلــتين، طويلــتين، ثم ركعــتين أخف من اللــتين قبلهما، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر نقل أنه كان يسلم من كل ركعتين.

وفي حديث عائشة جـاء في بعض رواياته أنه يسـلم من كل ركعتين، وهذا جـاء عنه في أخبـار كثـيرة، فـدلت سـنته القولية والفعلية على أن الأفضل أن يســلم من كل ركعــتين، ومعــنى

مثنى مثنى: يصلي ركعتين ركعتين فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى .

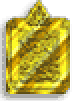
ففي هذا دلالة على أن الوتر الأفضل فصله، لا وصله بالشفع؛ ولهذا قال: صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى وإن كان يجوز الوصل، ولا بأس الوصل أن يصل شفعه بوتره "صلى ركعة واحدة توتر" وفي هذا إشارة إلى أن الوتر هو الركعة الأخيرة لا كل الصلاة.

والأظهر -والله أعلم- أنه إن وصل صلاته صلى سبعا سردا، صلى تسعا سردا، صلى خمسا سردا، فجميع الصلاة وتر؛ لأنها صلاة واحدة، وإن فصل فما قبلها، فإن فصل وصلى الوتر مفصولة، فالوتر هو الركعة الأخيرة ، وتوتر له ما قد صلى.

وأيضا فيه من الفوائد أنه يشرع أن يصلي قبل الوتر، أن يصلي ركعتين فأكثر، لكن ليس بواجب، لو صلى ركعة واحدة حصل الوتر، وحصل المقصود لا يجب أن يزيد على... ليس بواجب أن يزيد على ركعة، فالمشروع... ويحصل الوتر بركعة واحدة، والسنة أن يزيد، وأن يكون أقل وتره ركعة، ويسبقها ركعتان تشفع، وهذا سيأتينا في حديث أبي أيوب .

صلاة النهار مثنى

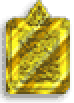
وللخمسة وصححه ابن حبان بلفظ: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال النسائي: هذا خطأ.



هـــذا الحـــديث أخرجه الخمسة كما ذكر المصـــنف، وقـــال النســائي: إنه خطــأ، وصــححه جمع من أهل العلم كالبخــاري والبيهقي، والحديث طريق علي بن عبد الله البارقي، وقد روى له مسـلم في موضع واحـد، وهو لا بـأس بـه، لكن طعن جمع من أهل العلم في هـــذه الزيـــادة، وهي قولـــه: صـــلاة الليل والنهار فقـالوا: إن هـذه الزيـادة من طريق هـذا الرجـل، وهو ليس بذاك المتين جدا، وإن كـان لا بـأس به لكن لما أن أكـثر الــرواة رووه في الصــحيحين وغيرهمــا، على ذكر صــلاة الليل وحدها، فـانفراده مما يجعل في النفس منها وقفـة، وتـردد في ثبوت هذه الكلمة، وهي كلمة "النهار".

الشــيء الثـاني: أن الجمهـور يقولـون: إذا خـالف ثقة من هو أوثق منه، فإنه -أيضا- مما يتوقف في هذا، هذا إذا قيل إن هذا فيه مخالفة، إذا قيل: إن في النهار فيها مخالفـة، وإذا قيل فيها زيادة، فلا يجوز، فلا يرد؛ فلهذا حصل التوقف؛ لأن أكثر الــرواة من الحفـــاظ لم يـــذكروا هـــذه الرواية من رواية عبد الله بن عمر، ثم في الحديث -أيضا- أنه -عليه الصـلاة والسـلام- سـئل عن صلاة الليل، فقـال: صـلاة الليل مثـنى مثـنى فقولـه: ذكر النهار فيه نظر، قالوا: ذكر النهار؛ لأن الرسول كيف يسـأل عن صلاة الليل، فيقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فإذا خشـيت الصبح، فأوتر واحدة توتر لك ما قد صليت؟!!

الكلام لا ينتظم، كيف يقــول إذا خشــيت الصــبح في صــلاة النهار، تصلي ركعة توتر لك ما قد صليت؟!!



ولو قيل -مثلا-: إنها ... ربما الحـــديث مســـتقل، الحـــديث مستقل، وأن ذكر الوتر ليس موجـودا في صـلاة النهـار، فجميع الـرواة ذكـروا صـلاة الليل في هـذا الحـديث، فـانفرد هـذا فيما يتوقف فيه، ويتوقف في روايتـه، لكن القـول بثبوتها لا يشـكل؛ لأن صلاة النهـار في الحقيقة ثبت في أكـثر الأخبـار من فعله -عليه الصلاة والسلام- أنها ركعتان، وأنه كان يصلي ركعتين، كما بـوب عليه البخـاري، وذكر أخبـارا كثـيرة، أنه كـان يصـلي في النهار ركعتين، فكانت الـرواتب يصـليها ركعـتين، وصـلاة الجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، والاستسقاء ركعتان، وصلاة الخسـوف -كذلك- ركعتان.

فجميع الصلوات في النهار يسلم من ركعـتين، فيكـون أفضل في صلاة الليل والنهار يسـلم من كل ركعـتين، لكنه في صـلاة الليل آكد؛ لثبوت خبره في الصحيحين، وصلاة النهار كذلك لا.

ولو صلى بالنهار أربعا، فإنه يجوز ذلك عند جميع أهل العلم، وجـاء في بعض الأخبـار ما يـدل على هـذا، وهو -عليه الصـلاة والسلام- جاء أنه وصل صلاة الليل، ولم يسلم من ركعتين.

فضل صلاة الليل

وعن أبي هريـرة قـال: قـال رسـول الله   أفضل الصـلاة بعد الفريضة صلاة الليل أخرجه مسلم.

هذا الحديث في فضل صـلاة الليـل، والمصـنف -رحمه اللـه- ذكره في هذا الباب؛ لأن صلاة الليل من صلاة التطوع، فأفضل

الصلاة بعد الصلاة المكتوبة... والحديث سئل أنه قال: ﴿ أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة صلاة الليل ﴾ .

وظاهر الحديث أن صلاة الليل أفضل الصلوات بعد الصلاة المكتوبة، هذا ظاهر الحديث.

وذهب الجمهور إلى أن الرواتب أفضل، وذهب آخرون خلاف قول الجمهور لهذا الحديث، وهذا أصح لظاهر هذا الحديث لما سئل عن أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة قال: ﴿ صلاة الليل ﴾ وصلاة الليل جاء فيها من الحث ما يدل على فضلها، فهذا مما يبين أنها أفضل من غيرها من النوافل الأخرى من رواتب وغيرها.

وجوب الوتر

وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ الوتر حق على كل مسلم، من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ﴾ رواه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان، ورجح النسائي وقفه.

هذا الحديث فيه: ﴿ الوتر حق على كل مسلم ﴾ وسيأتي في حديث علي إشارة إلى هذا، فهذا فيه بيان أنه متأكد أنه لا ينبغي التفريط في صلاة الوتر، والجمهور على أنه سنة، وأنه

مستحب، وأنه سنة متأكدة كما سيأتي من أحب أن يوتر بخمس فليفعل .

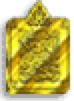
فالوتر لا بأس أن يوتر بخمس، هذا كما سبق، فعلى هذا يكون الوتر بخمس ثبت من فعله في الصحيحين؛ لأنه ذكر أنه كان يصلي ثماني ركعات -عليه الصلاة والسلام- ويوتر بخمس بعد ذلك، لا يسلم إلا في آخرها .

وثبت من فعله، وثبت من قوله كما في هذا الحديث: فليوتر بخمس وهذا الحديث حديث جيد، والصواب مع من رفعه، فقد رواه كثير من الثقات عن الزهري، منهم بكر بن وائل عند أبي داود رفعوه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فالذين رفعوه رفعاء ثقات، فالقول برفعه هو الأظهر.

ومثل هذا ، يعني: ربما قيل إنه من البعيد أن يكون من قول أبي أيوب، حتى ولو قيل: إنه من قوله، فإن القول برفعه أنه موقوف لفظا مرفوع حكما، لو قيل: إنه موقوف عليه، مع أن الصواب أنه مرفوع كما في الرواية الأخرى، من رواه عن الزهري.

 فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل وظاهره أنه يسرده خمسا، يصلي خمسا، وإن صلاها مفصولة، فهو أفضل، يصلي ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعة.

 من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومعنى الحديث: أنه إن صلاها مفصولة فلا بأس، والأفضل أن يصلي الركعتين



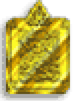
مفصـــولتين عن الركعة الأخـــيرة الـــوتر ومن أحب أن يـــوتر بواحـــدة فليفعل وفي لفظ عند ابن حبـان ولفظ جيد صـحيح من هذا الطريق ومن لم يستطع فليومئ إيماء إشـارة إلى تأكد الوتر، وأنه... وإن كان شق عليه لمـرض ونحـوه فليـومئ، وهذا معروف في الصلاة المكتوبة أنه يـومئ إيمـاء، فهكـذا في الصلاة النافلة من الـوتر وغـيره، فإنه يـومئ إيمـاء إذا تيسر له ذلك، وهو على كل حال من ترك هذه النوافل لمـرض، ونحـوه فأجره تام، ومن صـلاها مع المشـقة، فـأجره أعظم؛ لأنه عـزم على نفسه في أداء هذه الصلاة في مثل هذه الحال.

وفيه أنه لا بـــأس أن يـــوتر بواحـــدة خلافا لمن نهى عنهـــا، وقـال: إنها البتـيراء، ولا يصح حـديث البتـيراء، والجمهـور على جواز أن يوتر بواحدة، وإذا زاد فهو أفضل.

الوتر ليس بواجب

وعن علي بن أبي طــالب قــال: ليس الــوتر بحتم كهيئة المكتوبـة، ولكن سـنة سـنها رسـول اللـه، . رواه الترمـذي وحسنه والحاكم وصححه.

والحديث من طريق عاصم ابن ضمرة وعاصم ابن ضـمرة لا بـأس بـه، ورواه عنه أبو إسـحاق السـبيعي، وفي رواية عند النسائي وغيره أنه رواه عنه سفيان الثوري.



في هـذا دلالة على أن الـوتر ليس بحتم كما قـال الجمهـور، يعـني: ليس بـواجب كصـلاة المكتوبـة، ليس بـواجب، وهـذا هو الصــواب أنه ليس بــواجب، وليس هنالك دليل صــحيح صــريح بوجوب الوتر؛ فالأدلة واضحة وقاضية بعدم وجـوب صـلاة الـوتر منهـا: أنه أخـبر -عليه الصـلاة والسـلام- أنه بـني الإسـلام على خمس، وذكر منها الصلاة.

وذلك الرجل أي: طلحة بن عبيد الله لما ذكر أنه لا يزيد على خمس صــلوات، فقــال: أفلح إن صــدق ومن أصــلح الأدلة، وأوضـحها حـديث ابن عبـاس في إرسـال معـاذ بن جبل لأهل اليمن، وأمرهم بتلك الأوامر، ولم يـذكر الــوتر مع أنه في آخر حياته -عليه الصلاة والسلام- ولم يـذكر الـوتر مع الصـلوات الخمس، دل على أنه ليس بواجب.

ومنها أنه -عليه الصــلاة والســلام- كــان يصــلي الــوتر على راحلته كما في الصـحيحين، عن جمع من الصـحابة، عن الربيعة وابن عمر وغيرهما أنه كـان يصـلي الـوتر على الراحلـة، وإذا كانت الفريضة نزل هـذا يـبين أن الـوتر كغـيره من النوافـل، فلو كــان واجبا لم يصل على الراحلــة، كما نــزل في الصــلاة المكتوبة .

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله قام شهر رمضان، ثم انتظروه من القابلـة، فلم يخـرج، وقـال: إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان.

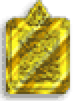
الحــديث فيه ضــعف من طريق عيسى بن جــابر الأنصــاري، وفيه لين، ومعناه ثابت في الصحيحين من حديث عائشــة، ومن حــديث زيد بن ثــابت أنه -عليه الصــلاة والســلام- ... لما أنهم انتظــروه في تلك الليلة لما لم يخــرج إليهم، قــال: إني خشــيت أن تكتب عليكم يعني: صلاة الليل، ومنها صلاة الوتر، وحــديث زيد بن ثــابت ســمعناه، لكن هنا في ذكر هــذه الرواية اختــار رواية ابن حبــان؛ لأن فيها النص على الــوتر، نصّ على الــوتر، وهو داخل في رواية الصــحيحين خشــية أن يكتب عليكم   أن تفرض عليكم في حديث صلاة الليل، ومنها الوتر.

وهذا دليل لمن قال: إنها ليست بواجبــة، فصلاة الليل ليست بواجبة، ومنها الوتر، فهو من أدلة الجمهور.

فضل الوتر

وعن خارجة بن حذافة قــال: قــال رســول الله   إن الله أمــدكم بصــلاة هي خــير لكم من حمر النعم، قلنــا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الوتر ما بين صلاة العشــاء إلى طلــوع الفجر رواه الخمسة إلا النســائي، وصــححه الحــاكم. وروى أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه.

هذا الحديث قوله: الوتر... إن الله أمــدكم بصــلاة هي خــير لكم من حمر النعم حمر النعم: المــراد بها الإبــل، وهي خــير ما للعرب؛ فلهذا كان يضرب فيها المثل؛ فالمعنى أنها خير من الــدنيا وما فيهــا، أو خــير من الــدنيا وما عليهــا، والحــديث في



سنده نظر من جهة أنه من طريق عبد الله بن الراشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي؛ عبد الله بن راشد الـزوفي، فيه ضـعف وعبد الله بن أبي مــرة قيــل: إنه لم يســمع من خارجة.

وهـذا لا دلالة فيه على الوجـوب، بل هي صـلاة بين صـلاة العشــاء وصــلاة الفجــر، وأمــدنا الله بهــا، لكن هي ليست كالصلوات المكتوبة، إنما هي صلاة مشـروعة من صـلاة الليـل، فليست بواجبة كما سبق في الأخبـار، وهـذا الحـديث لو ثبت لا دلالة فيه على ذلك.

وروى أحمد عن عمـرو بن شـعيب، عن أبيـه، عن جـده، أو روى أحمـد، عن عمـرو بن شـعيب، عن أبيـه، عن جـده نحـوه، يعــني: من رواية عبد الله بن عمــرو بن العــاص، ورواية أحمد في المســند من رواية المثــنى بن الصــباح، عن عمــرو بن شعيب، ورواية الحجاج بن أرطاة، عن عمـرو بن شـعيب، وهما ضعيفان، لكن يقوي أحدهما الآخر.

وقد جاء من حديث أبي بصـرة من رواية عمـرو بن العـاص، عن أبي بصرة -أيضـا- هـذا المعـنى وأن الله قد زادكم صـلاة ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الوتر وهذه شواهد من حديث خارجـة؛ ففيه أنها متأكـدة، وأنها صـلاة على صـفة مخصوصـة، ويشرع للمسلم أن يوتر ما تيسر له.

تأكد السنية للوتر

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه -رضي الله عنـه، -عبد الله بن بريدة تابعي، وبريدة أبـوه صـحابي، رضي الله عن الجميـع- قال: قال رسول الله   الوتر حق، فمن لم يـوتر فليس منا أخرجه أبو داود بسند لين، وصححه الحاكم.

وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة عند أحمد.

والحـــديث من طريق عبيد الله بن عبد الله أبو المـــنيب العتكي، وفيه أو له بعض الوهم.

والحديث في قوله: "ليس منا" لو ثبت يشهد لقـول من قـال بالوجوب، والأدلة الأخرى تصرفه، حتى لو ثبت هذا الخـبر، فـإن الأدلة الأخرى تبين أنه ليس بواجب كما ثبت.

وهذه قاعدة كما سبق، لو جاء خبر يدل على وجوب شـيء، وآخر يـدل على عـدم وجوبـه، فـالواجب الجمع بين الأخبـار إذا أمكن، وهذا جاء في أخبار عدة عنه -عليه الصلاة والسلام- تدل على عدم الوجوب، وهذا ظاهره الوجوب في قوله: "ليس منـا" وهذه من العبارات الشديدة في الشـرع في قولـه: "ليس منـا" خلافا لمن تأولها: ليس على طريقتنا، وعلى سنتنا.

فعلى هذا يكون الحديث دلالة على تأكد الوتر، لو ثبت، لكنه فيه لين من جهة هذا الرجل.

وله شاهد ضعيف عن أبي هريـرة عند أحمـد. فهو ضـعيف؛ لأنه من طريق رجل قالوا: الخليل بن مرة، فهو ضعيف .

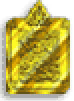
حزب رسول الله في قيام الليل



وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ما كان رسول الله يزيد في رمضان، ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، قالت عائشة: قلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة، إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي متفق عليه.

وفي رواية لهما عنها كان يصلي بالليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة.

هذا الحديث في قولها: ما زاد رسول الله في رمضان، ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا وهذه إحدى الصفات التي نقلت عنه -عليه الصلاة والسلام- في صلاته في الليل، وأنه كان يوتر بإحدى عشرة ركعة، هذه إحدى الصفات عنه، ونقل عنه غير ذلك، والأظهر أنه ربما أوتر بأكثر من ذلك -عليه الصلاة والسلام- وقولها: ما زاد في رمضان على إحدى عشرة ركعة هذا مما اختلف عليها -رضي الله عنها- فقد ثبت عنها في الصحيحين أنه أوتر بثلاثة عشرة ركعة -عليه الصلاة والسلام- واضطربت الرواية عنها. فهل هو من الرواة عنها، أو أنها من نقل... هي نقلت هذا، وهذا تارة، وأنه يوتر هكذا، وتارة يوتر هكذا، وهذا هو الأقرب، أنه كان يوتر هكذا تارة هكذا وهكذا.



وقولها: "ما زاد رسول الله " أخذ منه بعضهم: أنه لا يشرع الزيادة على إحدى عشرة ركعة؛ لقولها: "ما زاد" وهذا يرده أنها قالت هي: أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، غير ركعتي الفجر هذا صريح عنها في الصحيحين، ثم قولها: " ما زاد رسول الله " من كلامها تنقل صفة فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- الذي رأته، لو فرض أنه لم يأت عنها غير هذا، فهذا مما رأته، ومما نقلته -رضي الله عنها.

والرسول -عليه الصلاة السلام- لم يكن يبيت عندها جميع الليالي، بل بات عند غيرها؛ ولهذا ثبت في الصحيحين: أنه صلى ثلاث عشرة ركعة من غير طريق عائشة عند ميمونة -رضي الله عنها- كما في حديث ابن عباس، لما بات عند خالته نقل أنه صلى ثلاث عشرة ركعة كما سبق، هو صريح وواضح.

في الصحيحين من حديث زيد بن خالد الجهني: أنه صلى ثلاث عشرة ركعة وهو صريح وواضح، صلى ركعتين طويلتين، ثم صلى ركعتين ثم ذكر أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، يعني: ختمها بالوتر، وأحاديث صريحة في أنه يزيد على ثلاث عشرة ركعة.

ومن قال: إنه لا يزاد، أو أنه بدعة، لا شك أنه خالف الصواب، في مثل هذا، والأدلة واضحة في جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة.

والقاعدة فيها إذا حصل اضطراب في بعض الروايات، ينتقل إلى الروايات الأخرى التي لا اضطراب فيها، لكن بعضهم تقلد

قول الحافظ ابن حجر -رحمه الله- فإنه حاول أن يجعل صــلاته إحدى عشـرة ركعـة، وأن يجمع بين الروايـات في هـذا، وتـأول روايــات في الصــحيحين حــديث ابن عبــاس، عن زيد بن خالد الجهني، على أن الركعتين الزائدتين على إحـدى عشـرة ركعـة، إما أنها سـنة الفجـر، أو أنها الركعتـان اللتـان كـان يفتتح بهما صلاة الليل، يصلي ركعتين خفيفتين مع أن الكلام مضطرب في هذا.

يـدل على أنه ما اعتـنى بالمقـام -رحمه اللـه- بل إن حـديث زيد بن خالد صــريح في أنه ابتــدأ الصــلاة بركعــتين طويلــتين طويلتين طويلتين، وإن كان -عليه الصلاة والسلام- يفتتح صــلاته بركعـتين خفيفـتين، كما ثبت من فعله ذلك في صـحيح مسـلم، وثبت الأمر بها -أيضــا- في الصــحيح، صــحيح مســلم أنه إذا صلى أحـدكم، فليفتتح صـلاته بركعـتين خفيفـتين، قبل أن يطيل ذلك .

لكن هذا... ليس هذا في حديث زيد بن خالد، ولا في حديث ابن عبـاس -رضي الله عنهمـا- هي صـريحة وواضـحة أنه صـلى ثلاث عشرة ركعة، وحديث عائشة في الرواية الثانية صريح في ذلـك، فعلى هـذا غاية ما يقـال إنه الأكـثر من فعلـه، كما قالته عائشة أنه الأكــثر من فعله -رضي الله عنهــا- ونقلت ما رأتــه، ونقل غيرها ما رآه.

ثم ثبت في الصــحيحين أنه -عليه الصــلاة والســلام- قــال: صلاة الليل مثنى مثنى هذا رجل جاء، وسأل النبي عن صـلاة

الليل، يسأل عن صلاة الليل، أخبرني كيف صلاة الليل؟ قــال: صلاة الليل مثنى مثنى هكذا، وهذا عربي يفهم، ويدرك معنى الكلام، وأخذ توجيهه -عليه الصلاة والسلام- وأنه يصلي ركعــتين، ركعــتين، ركعــتين، وهكــذا مهما أطــال مهما أكــثر من الصــلاة، فصلاة الليل يصلي ركعتين ركعــتين، وإن أكــثر من التســليمات، وإن صلى أكثر من إحدى عشــرة، أو ثلاث عشــرة، وإذا اقتصر على إحدى عشرة، أو ثلاث عشــرة مع مراعــاة ســنته في هــذا كــان هو الأكمل والأفضــل، كما قــال أهل العلم: إن الإنســان يراعي حاله.

وكل إنسان في صلاته يختلف من شخص إلى شخص، وربما كان طول الصلاة أولى لإنســان، وربما كــان تقصــير الصــلاة مع كثرة الركعــات أولى، وأفضل الصــلاة طــول القنــوت كما كــانت صفة صلاته، عليه الصلاة والسلام.

المقصود أن صلاة الليل مثنى مثنى، وإن أكــثر من الركعــات كما أخبر بذلك -عليه الصلاة والسلام- قــالوا عنهــا: قــالت: "كــان رسول الله ..." ثم قوله: يصلي ثلاثــا، أيضا قولــه: ثم يصــلي ثلاثا فيه دلالة على أنــه، أو ظــاهره أنه يصــلي ثلاثا ســردا، يعني: يصلي ثلاثا ما ذكرت أنه فصلها، وهذا جاء في عدة أخبار أنه صــلاها ســردا -عليه الصــلاة والســلام- لكن إذا صــلى ثلاثا لا يجلس بعد الثانية، ثم يقوم بلا تسليم، قــال: لا تشــبهوا بصــلاة المغرب لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغــرب، وهــذا حــديث صحيح عن أبي هريرة والحاكم وغيره.

والصواب في معناه أنك لا تشبه بصلاة المغرب، يعني: تصلي ثلاث ركعات، تجلس بعد الثانية، بلا تسليم كأنك تشبهها بصلاة المغرب، أما إذا صلى ثلاثا وسردها، فهذا لا بأس به كما جاءت الأخبار.

وعنها قالت: كان رسول الله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

وهذا سبق معنا، وهذا صريح، وهذا من الأدلة الواضحة في أنه يصلي ثلاث عشرة ركعة، وفي الرواية الأخرى، ذكر أنه صلى ثماني ركعات، ثم صلى خمس ركعات، وجلس في آخرها، فيه أنه الوتر بخمس، كما أنه قال: من أحب أن يوتر بخمس فليفعل .

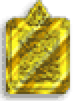
وعنها -رضي الله عنها- قالت: من كل الليل أوتر رسول الله وانتهى وتره إلى السحر متفق عليه.

فالليل كله وقت لصلاة الليل من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر؛ ولهذا قالت: أوتر رسول الله من أول الليل، وأوسطه ومن آخره حتى انتهى، وتره إلى السحر لكن ثبت في الصحيحين أنها قالت: ما ألفاه السحر عندي إلا نائما .

فكـان الأغلب أنه يفـرغ من صـلاته قبل طلـوع الفجـر، ثم يرتاح -عليه الصلاة والسـلام- كما ثبت في الصـحيحين، أنه كـان يضطجع بعد صلاة الوتر، والاضطجاع هذا في الأقـرب، أنه ينـام فيه -عليه الصـلاة والسـلام- فله ضـجعتان بعد صـلاته، الضـجعة الأولى بعد صلاة الـوتر هـذه ينـام فيها -عليه الصـلاة والسـلام- يرتاح من الصلاة، بعد صلاة الليل قبل طلوع الفجر، وله ضجعة أخـــرى تكـــون بعد ســـنة الفجر كما في حـــديث عائشـــة، في الصــحيحين: أنه كــان يضــطجع بعد ســنة الفجر وهــذا هو الصواب في حديث عائشـة، مع أنه جـاء في إحـدى رواياته في صحيح مسلم أنه كان يضطجع بعد الوتر، والصـواب في حـديث عائشة كما رواه أكـثر الـرواة عن الزهـري أن اضـطجاعه كـان بعد ركعتي الفجر، بعد سنة الفجر.

وفي حـــديث ابن عبـــاس: كـــان اضـــطجاعه بعد الـــوتر، فاضطجاعه بعد الوتر في حديث ابن عباس كان للراحـة، وربما نام عليه الصلاة والسلام. واضطجاعه بعد سنة... كـان يضـطجع بين سنة الفجر وصلاة الفجر، وهذه سـنة من سـننه المسـتقرة المنقولة عنـه، قـال: إن عيـني تنامـان ولا ينـام قلـبي عليه الصلاة والسلام- بل مستيقظ؛ لنزول الوحي ولغيره.

هــذا من خصائصه -عليه الصــلاة والســلام- ولهــذا لا ينتقض وضوءه بنومه -عليه الصلاة والسـلام- لأنه لا ينـام قلبـه، بل إنه كما قال: إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي .



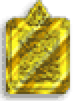
ولهذا أشـكل هـذا الحـديث عند بعض أهل العلم، مع ما ثبت في الصـحيحين أنه -عليه الصـلاة والسـلام- نـام حـتى طلعت الشمس، وقالوا: كيف غلبه النوم حتى طلعت الشـمس، مع أن قلبه لا ينـام؟ وهـذا لا إشـكال فيه كما جـاء به جمع من أهل العلم، فقـالوا: إن المعـنى إن النـوم يعـني: إن طلـوع الصـبح وطلـوع الشـمس متعلق بالرؤية والبصر بـالعين، وهـذا أمر لا يدركه بحاسة البصر -عليه الصـلاة والسـلام- أما الأمر المتعلق بـالقلب، فهو أمر بـاطن لا يمكن أن يـدرك ما في الكـون من جهة النور والشـمس، هـذا أمر متعلق بـالعينين، وهو قد أغمض عينيـه، ونـام؛ فلهـذا يمكن أن يكـون خفي عليه من جهة أنه أغمض عينيه -عليه الصلاة والسلام- نقف على هذا.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: ما حكم من صلى صلاة الضحى أربعـا، لا يسـلم إلا في آخرها، وكذلك صلى أربعا بعد الجمعة لا يسلم إلا في آخرها؟ .

ج: السنة في صلاة الضحى أن يسـلم من كل ركعـتين، هـذا هو الأفضل وصلاة الجمعة الأفضل أن يصلي أربعا، مثل حـديث أبي هريرة: من كان منكم مصليا بعد الجمعة، فليصل أربعا+ فـالمراد -والله أعلم- أنه يسـلم من كل ركعـتين، هـذا الأفضل والأكمل، أن يسـلم من كل ركعـتين مثل ما سـبق في الأخبـار،



ومثل ما جـاء في الرواية الأخـرى: صـلاة الليل والنهـار مثـنى مثنى .

وأكثر الأخبار عنه -عليه الصلاة والسـلام- أنه كـان يسـلم من كل ركعـــتين، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا بـــأس أن يسرد، ويصلي أربعا لمفهوم حديث صلاة الليل مثـنى مثـنى قـالوا: يفهم منه أن صـلاة النهـار لا بـأس أن توصـل، لكن هـذا المفهوم يدل على خلاف أخبـار أخـرى، وأن الأولى والأكمل أن يصليها مفصولة، كما جاء أنه يصلي ركعـتين ركعـتين من صـلاة مفروضة، ومن صلاة نافلة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: بعض العلمـاء يـرى مشـروعية صـلاة ركعـتين بعد صـلاة الوتر، فما صحة هذا القول؟ .

ج: هــذا صــحيح، ثبت في صــحيح مســلم أنه -عليه الصــلاة والسـلام- كـان يصـلي بعد الـوتر ركعـتين جالسـا، وقد جـاء في حديث أم سـلمة معنـاه أنه كـان يصـلي ركعـتين، واختلفـوا في هـاتين الركعـتين، وهـذا دلالة على أنه لا بـأس أن يصــلي بعد الـــوتر، والأظهر كما قاله جمع من أهل العلم أنه للدلالة على جواز أن يصلي ركعتين، أنه جواز الصلاة بعد صلاة الوتر، يجـوز أن يصلي بعد الـوتر ركعـتين، وأن الأفضل أن يجعل صـلاته، أو يختم صلاته بصلاة وتر، فلو صلى بعد الوتر ركعتين، فلا بأس.

وبعض العلماء كابن القيم وجماعة قالوا: إن هذا من باب الجبر للصلاة، فالجابر للصلاة قالوا: إنه نوعان: جابر للصلاة في سجود السهو ما يحصل فيها من نقص، هذا يجبر سهوه، يجبر ما فيها، وكذلك الركعتان بعد الوتر تجبرها، أو أنه كما قال هو -أيضا- أن الركعتين بعد الوتر بمثابة الراتبة في صلاة الوتر، فالصلوات المفروضة لها رواتب، الرواتب التي سبقت لحديث أم حبيبة، وحديث ابن عمر، وحديث عائشة وحديث أبي هريرة، فهذه رواتب للصلاة المفروضة، وهذه راتبة لصلاة الوتر، هكذا قال -رحمه الله- والله أعلم بصحة هذا القول.

والقول بأنها راتبة يحتاج إلى دليل في مثل هذا، والاستنباط في مثل هذه الأمور مما يحتاج إلى نص عن المعصوم -عليه الصلاة والسلام- والأظهر أنه فعل، أنه كان يصلي ركعتين بعد الصلاة؛ إما لأنه لبيان الجواز، يعني: قال: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا فصلى بعدها، بأنه لا يجب أن يكون ختام الصلاة هو صلاة الوتر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: ما الحكم في السجود، إذا كان بينه وبين جنس الأرض حائل، كالطاقية على رأس المصلي؟ .

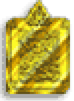
هذا الحائل فيه تفصيل، إن كان احتاج إلى الحائل لشدة حرارة الموضع الذي يسجد فيه، فلا بأس، كما روي في الصحيحين أنه... أن حديث أنس: أنهم كانوا يتقون الأرض

بثيابهم؛ لشدة الحرارة فهذا لا بأس؛ لأنه كالشيء المتصل به، أما إذا كان من غير حاجة، فالأصح أنه مكروه، وأنه خلاف السنة، والسنة للمصلي أن يباشر السجود على الأعضاء؛ إذ قال: أمرت أن أسجد على سبعة آراب يعني: على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين.

ولما قال: "الجبهة" أشار إلى أنفه يعني: جبهته، وأنفه، لكن ليس بواجب على الصحيح أن يباشر باليدين، وأما الركبتان فهذا أمر ظاهر أنه يجب سترهما في الصلاة، أما اليدان، وأطراف القدمين فالأظهر ليس بواجب، لكنه خلاف السنة، ويدل عليه أنه يجوز للإنسان أن يلبس هذا الجورب، وأن يمسح عليه، وأن الشارع رخص للمكلف أن يلبس الجورب للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام، وهذه المدة يعرف فيها صلوات مفروضة، فلما أجاز الشارع للمكلف لبس الجورب، وأنه لا بأس أن يصلي به، دل على أنه ليس بواجب أن يباشر المصلى بأطراف قدميه، وكذلك بجبهته، ويديه، وهو الأفضل والأكمل، إن احتاج إلى ذلك، فلا بأس بذلك، وإن لم يحتج، فهو خلاف السنة.

س: ما حكم سماع الدف فقط للرجال؟

ج: الدف في المناسبات التي جاءت... مثل الزواج، ونحوه فهذا لا بأس بسماعه للرجال على وجه لا يكون فيه منكر، ولا يكون فيه -أيضا- سماع لصوت النساء، ونقول: صوت المرأة إذا كان على سبيل الغناء، فإن هذا لا يسمع؛ لأنه فيه فتنة، وإن



كان صوت المرأة على الصحيح ليس بعـورة، هـذا ليس بعـورة إذا كانت تخاطب الرجـال، وتحـدثهم بالخطـاب المعتـاد، والكلام المعتاد، أما إذا كان في غناء، وتغني، وتطريب للصوت فهـذا لا شك من أعظم الفتنة بصوت المرأة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: يحصل مني -أحيانا- أني أنسى التشـهد الأول، فلا أذكـره إلا في منتصف قيامي للركعة الثالثـة، أي قبل أن أقيم صـلبي، فأرجع، والسؤال هل أسجد للسهو أم لا؟ .

ج: هــذه المســألة هو إذا رجع قبل إتمــام صــلبه، هل فيه سجود للسـهو أم لا؟ فيه خلاف بين أهل العلم في هـذه المسألة، هل يسجد للسهو، أو لا يسجد للسـهو؟ ذهب بعضـهم إلى أنه يسجد للسهو، وقال آخرون: لا يسـجد للسـهو؛ لأنه ورد في الحـديث ليس في الوثبة من قيـام إلى قعـود، ومن قعـود إلى قيــام فيها ســجود، ليس فيها ســجود ســهو، والأظهر أن يسجد للسـهو؛ لعمـوم الحـديث: من زاد أو نقص... ﴿ من سـها في صلاته فزاد، أو نقص فليسجد سجدتين ﴾ وهـذا الزيـادة في صلاته، وإن كان شيئا يسيرا ولا يستتم صلبه، فالأولى له سجود السهو؛ لعموم هذا الحديث، وسجوده يكون قبل السلام.

س: روي عن النــبي ﷺ أنه تبــول واقفــا، فهل هــذا يكــون مطلقا؟

ج: نعم، مثل ما جاء في حديث حذيفة: أنه بال قائما، وقـال: « كنت خلف النبي -عليه الصلاة السـلام- وبـال قائما » وهـذا لا بأس به، واختلفوا في بوله قائما، والحديث في صحيح البخـاري « أنه أتى سـباطة قـوم، فبـال قائما » والسـباطة: هي الكناسة تكون فيها مجمع الكناسـة، وجـاء عن عائشـة: « أنه من حـدثكم أنه بـال قائما فلا تصـدقوه، ما بـال رسـول الله » إلا جالسا » وهـذا هو الأكـثر من فعلـه، أنه ما ما كـان يبـول إلا جالسـا، والأكمل ألا يبول إلا جالسا خاصة في الموضع الـذي يتنـاثر فيه البول، والموضع الصـلب وهو -عليه الصلاة والسـلام- بـال قائما فيما يظهـر؛ لأنه موضع كناسـة، وربما كـان فيه قـذر، وأذى، فأصابه شيء، فبال قائما.

مع أنه جاء في رواية عند الشـافعي وغـيره « أنه بـال قائما لجرح بمَأبضه » لكن هذا لا يثبت، وعلى هذا يجـوز البـول قائما لحاجة ولغير حاجة، وإن كان لحاجـة، فلا شـيء في ذلـك، وإن كان لغير حاجة فهو خلاف الأولى.

س: الركعتـان اللتـان تصـليان بعد طلـوع الشـمس، هل هما للإشراق أم للضحى؟ ومتى وقت صلاة الضحى؟

ج: التي تصلى بعد ارتفاع الشـمس هـذه سـنة، مثل ما جـاء في الحديث، حديث سمرة، وجاء عـدة أخبـار أنه -عليه الصـلاة والسلام- قال: « من جلس بعد صلاة الفجـر، ثم صـلى ركعـتين، فله أجر حجة وعمرة تامة تامة » .

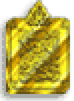
وجاء له شواهد، اختلف العلماء فيه، ومن مجموع طرقه عند جمع من أهل العلم أنه يكـون من بـاب الحسن لغـيره، فعلى هذا هل تغني عن صلاة الضحى، أو لا تغني عن صلاة الضحى؟ هـذا فيه نظـر، وإذا صـلى المكلف بعد ارتفـاع الشـمس يعـني: صلى بعد ارتفاع الشمس هاتين الركعتين، فـإن هـذا يـدخل في وقت الضـحى، وقت الضـحى يـدخل من ارتفـاع الشـمس إلى زوال الشمس، هـذا كله وقت لصـلاة الضـحى، فـإذا صـلى في هذا الوقت ركعتين، فـأكثر حصل المقصـود؛ لأن صـلاة الضـحى ركعتـان، فـأكثر، فـإن صـلى أربعـا، فهو أفضل كما أنه -عليه الصلاة والسلام- جاء عنه: يصلي أربعا، يزيد ما شاء. والله أعلم.

أنبه إلى أن بعض الإخـوان قـال: إن بعض إخواننا ربما غفل عن مشـروعية... طلب التنبيه على هـذا... على مشـروعية السـلام، ربما أن بعضـهم غفل ومر بإخوانه في طريـق، أو عند باب المسجد فيغفل عن تحية السـلام، وهي السـلام عليكم، أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وهذه سنة معروفة لإخواننا، فلا تخفوا، ففي إشاعتها خـير كثـير، فعلى المسـلم أن يحـرص عليها، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التحريض على قيام الليل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

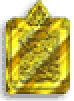


يقول الحافظ، الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-:

وعن عبد الله ابن عمرو ابن العاص -رضي الله عنهما- قال: قال لي رسول الله   يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه.

ساقه المصنف -رحمه الله- في هذا الباب؛ لبيان فضل قيام الليل، والحث عليه؛ ولهذا قال: يا عبد الله، يعني: عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أنه -عليه السلام- قال: لا تكن مثل فلان فيه حث النفوس في أن يذكر لها وصف، ليس ممدوحا في الشرع، ولا مطلوبا حتى يبتعد عنه، إما وصفا من جهة، إما وصف في شخص، أو ذكر خصلة ينبغي اجتنابها من باب حث النفوس؛ لكي تجتهد على أداء العمل الذي طلب منها.

 كان يقوم الليل، فترك قيام الليل وفي هذا أن من عمل صالحا، أو كان له ورد من الخير، فينبغي له أن يستمر عليه، ولا يتركه إلا من عذر؛ ولهذا كان عبد الله بن عمرو بعد ذلك يجتهد في قيام الليل ويجتهد في الصيام والقيام، حتى كان له تلك القصة المعروفة معه -عليه الصلاة والسلام- بأن يرفق بنفسه، وأن يقوم بعض الليل، وأن يصوم، ويفطر في الحديث المعروف، حتى قال ليتني قبلت رخصة رسول الله مع أنه، كان له أن يترك ما فارق النبي عليه -عليه الصلاة والسلام- يعني: ليس بلازم ولا واجب، لكن لأنه أمر فارقه عليه كره أن



يتركه؛ فلهذا كـان يصـوم أياما يسـردها سـردا، ثم يفطر أيامـا، يتقوى بها على الصيام بعد ذلك.

وكــان يقــرأ ورده من القــرآن، ويطلب من يعينه عليه من أهله ووقع نحو هـــذا لعبد الله بن عمر بن الخطـــاب -رضي الله عنهما- أيضا أنه قال لما رأى تلك الرؤية، وأنه أخذ إلى بئر مطوية، بئر وفيها نار تلتهب، فقال: أعوذ بالله من النار، فجـاءه نـاس، أو جـاءه قـوم، فقـالوا: لن تـرع، لن تـرع فقصـها على حفصة، وقصتها حفصة على النبي -عليه الصلاة والسلام- فقـال -ما معناه-: نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل، فكان بعد ذلك لا ينام الليل إلا قليلا   .

الحث على أداء الوتر

وعن علي قال: قال رسول الله   أوتـروا يا أهل القـرآن، فإن الله وتر يحب الوتر رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة.

الحديث سبق أو بعضه، إن الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبـة، ولكنه سنة سنها رسول الله وهـذا من نفس الطريـق، طريق عاصم بن ضـــــمرة عن علي وله شـــــاهد عن عبد الله بن مسعود عند أبي داود أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: أوتروا يا أهل القرآن حث على الـوتر، وبهـذا اسـتدل الجمهـور -أيضـا- على أنه ليس بـــواجب؛ لتخصيصه أهل القـــرآن، وإلا لو كـــان واجبا لكان أمرا على العموم؛ لعموم من يقـرأ القـرآن، ومن لا يقرأ القرآن، لكن فيه بيان أن من كـان من أهل القـرآن، فـإن

الأمر في حقه أوكد في محافظته على مثل هـــــــذه الراتبة العظيمة، راتبة الوتر.

الوتر آخر صلاة الليل

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي قال: اجعلــوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه.

وهذا هو المشـروع أن يكـون آخر الصـلاة وتـرا؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتـرا حـتى يختم عملــه، حــتى يختم ليله بهــذا العمل العظيم وهو الــوتر؛ ولهــذا سـيأتينا في حـديث جـابر أن الـوتر من آخر الليل أفضـل، ومن أوتر من أول الليل فلا بـــأس، ومن وســـطه كما مضى في حــديث عائشــة: من كل الليل أوتر رســول الله من أولــه، وأوسطه وآخره حتى انتهى، وتره إلى السحر .

وجـاء ما يـدل على جـواز الصـلاة بعد الـوتر، وأن هـذا ليس على الوجوب؛ ولهذا اختلف العلمـاء في هـذا، فمنهم من قـال: إن هذا لمن كان يصلي من آخر الليل، من كان يصلي من آخر الليل، فيجعل آخر صلاته وترا، أما من كان يوتر من أول الليل، فلا بأس أن يصلي، فليس مخاطبا بذلك، مخـاطب به من جعل وتره من آخر الليل، فالمشروع له من ظاهر الحديث أنه يجعل آخر صلاته وترا.

أما من أوتــر، ثم نــام، فلا بـأس أن يصــلي ما كتب الله له من الصلاة شفعا ولا يوتر، والأظهر أنه عــام لمن أوتر من أول

الليـــل، ومن أوتر من آخر الليـــل+ فالســـنة له أن الأولى أن يكون آخر صلاته وترا، وإن كان وتره من أول الليل، فقـام من آخر الليل، فلا بـأس أن يصـلي أيضـا، وإن كـان وتـره من آخر الليل، فالأفضل أن يجعل آخر صلاته وترا، وهـذا هو الـذي كـان يفعله، عليه الصلاة والسلام.

واستدل أهل العلم بأنه يجـوز أن يصـلي بعد الـوتر، بما ثبت في الحديث الصحيح صحيح مسلم أنه -عليه الصلاة والسـلام- كـان يصـلي بعد الـوتر ركعـتين جالسا فأخذ بعض أهل العلم من هذا أن هذه الصلاة... أن فعله هذا لبيان الجـواز، كما قاله أكـثر أهل العلم، وذكرنا كلام ابن القيم -رحمه اللـه- ما معنـاه، وذكر أنه قال: إنها تجري مجرى الراتبة للوتر.

وذكر -أيضا- هو، أو ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: أن الجـوابر مع الصـلوات أنـواع، فـأعظم الجـوابر والمتمم لها السـنن الـرواتب، أعلاها السـنن الـرواتب؛ ولهـذا السـنن راتبة يشرع أن تصلى، كما في الأحاديث عنه -عليه الصلاة والسـلام- ويصليها سنة، والأولى أن يصليها قائما هـذا هو أعظم ما يكـون جبرا للصلاة الراتبة.

الثانية: ما تجبر به صلاة الوتر، وهي الركعتان اللتـان تصـليان بعدها؛ ولهذا صلاهما جالسا -عليه الصلاة والسلام- صـلاة خفيفة بالنسبة لصلاة الليل.

والنوع الثالث من الجوابر: ما لا ركوع فيه ولا قيام، وهو سجود السهو الذي تجبر به الصلاة، وأقلها، وإذا حصل في الصلاة خلل، فإنه يسجد سجدتين لسهوه، هكذا قال بعضهم.

وأكثر العلماء قالوا: إن هاتين الركعتين منه -عليه الصلاة والسلام- لبيان أن مثل هذا... أن الصلاة بعد الوتر جالسا جائز، والإنسان ربما صلى من أول الليل، أو كان الوتر عليه، أو الوتر من أول الليل أيسر له، فإن من الله عليه ببعض الأحايين، وقام من آخر الليل، أو كان هذا دأبه، فإن كان هذا دأبه، فإنه يكون وتره من آخر الليل، وإن كان أحيانا، وأحيانا، فإن الأولى أن يأخذ بالحذر، كما روي عن أبي بكر، وهو أن يوتر من أول الليل، وإذا قام من آخره صلى ما كتب الله له، ولا يوتر بعد ذلك.

لا وتران في ليلة

عن طلق بن علي قال: سمعت رسول الله يقول: لا وتران في ليلة رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان.

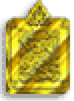
هذا حديث حسن الإسناد رواه الثلاثة، وهم أبو داود والترمذي والنسائي، هؤلاء هم الثلاثة.

طلق بن علي هو الحنفي اليماني، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: لا وتران في ليلة وهذا على لغة بعض العرب في أنهم يلزمون المثنى في جميع أحواله حال الرفع والنصب والجر الألف "لا وتران" وتقدر حركات على الألف في جميع

الأحـوال، فتقـدر حركة الضـمة في حـال الرفـع، والكسـرة في حـال الجـر، والفتحة في حـال النصـب، وهنا يكـون مبنيا بفتحة مقدرة على الألف، يعني: مثل ما تقول: إنهم يلزمونه في جميع أحواله؛ ولهذا -مثلا- يقولون: رأيت الرجلان، مررت بالرجلين جاء الـرجلان، أو تقـول: قـرأت كتابـان، قـرأت في الكتابـان؛ فلهـذا يلزمونه في جميع أحواله، فهذا جار على هذه اللغة في قوله: لا وتران في ليلة .

ففي هذا الحديث أنه -عليه الصلاة والسلام- قـال: لا وتـران في ليلة معـــنى أن الـــوتر واحـــد، ووتر الليل وتر واحد كما سيأتي معنا، أن المغـرب هي وتر النهـار، وإن كـانت من صـلاة الليـل، فهي يختم بها عمل النهـار من آخـره، والـوتر في الليل كذلك، فمن أوتر من أول الليل لا يـوتر مـرة أخـرى، وهـذا هو الصواب في هذه المسألة.

واختلف العلمـاء في هـذا، فـذهب بعضـهم إلى أن من أوتر من أول الليل، ثم أراد أن يصلي، فإنه يشفع وتره الأول بركعة واحدة، ثم يسلم منها، ثم يصلي شفعا ما كتب الله له، ثم بعد ذلك يوتر بركعـة، فيختم صـلاته بـالوتر، وهـذا في الحقيقة أوتر ثلاثـا: وتـره الأول هو ركعة الـتي شـفع بها الـوتر الأول، ثم بعد ذلك وتره من آخر الليل هـذا لما بلغ عائشة -رضي الله عنهـا- مثل هــذا قــالت: أولئك قــوم يلعبــون بصــلاتهم، أو يتلاعبــون بصـلاتهم، هـذا جـاء عن ابن عمر -رضي الله عنهمـا- والجمهـور على خلافه.



فعلى هذا من أوتر من أول الليـل، فيصـلي شـفعا لا يصـلي وتـرا، ولا يشـفع تلك الركعـة، ومن البعيد أن يقـال: إن هـذه الركعة يشفعها بتلك الركعة مع أنه ربما أعقبها نـوم، أو حـدث، أو غير ذلك، ثم تكون هذه الركعة تابعة لتلـك، وتضم إليهـا، ثم بعد ذلك يصلي شفعا، ثم يصلي وترا، وقد دلت السنة على أنه يجوز أن يصلى بعد الـوتر كما في حـديث عائشـة، وحـديث أم سـلمة أنه -عليه الصـلاة والسـلام- صـلى بعد الـوتر ركعـتين فإذا كان هذا في صلاته بعد الوتر وباشر ركعـتين، فالـذي يـوتر من أول الليل، ثم يريد أن يصلي من باب أولى أن يــرخص له في هذا؛ لحاجته إلى مثل هذا فهذا معـنى لا وتـران في ليلة أنه نفي لهذا الفعل، معنى النهي عن صلاة وتـرين في ليلـة، وربما أن هذا جار أيضا... ربما يستنبط منه، يقال: إن هذا جــار في مثل هــذه الصــلوات أن الأصل في الصــلاة الموظفة في وقت معين، والذي لها صفة معينة أنها لا تعاد.

وثبت في الحـــــديث الصـــــحيح عن ابن عمر عند أبي داود وغيره أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: لا صلاة في يوم مرتين فهذا في الفرائض وعمومه يشمل -أيضا- الصلوات التي تكون محــددة وموظفة لا تعــاد، لا تكــرر، لا تعــاد ولا تكــرر؛ ولهــذا الرواتب محددة، صلوات الرواتب ومن أراد أن يزيد في الراتبة بنية الراتبــة، فــإن هــذا لا يصح أما إذا صــلى نفلا مطلقــا، فلا بـأس، وكـذلك الـوتر صـلاة واحـدة، فقد يسـتدل -أيضـا- بـذاك الحديث بقوله: لا صلاة في يوم مرتين وهذا نكرة في سياق

النهي، وهي تعم جميع يعـــني: مثل هـــذه صـــلاة الفريضة بلا إشكال وغيرها من الصلوات، الـتي خصصت بـوقت معين، ولها صفة معينة تـدخل في مثل هـذا العمـوم؛ ولدلالة هـذا الحـديث عليه.

ما يقرأ في الوتر

وعن أبي بن كعب قـال: كـان رسـول الله يـوتر بـسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكـــافرون وقل هو الله أحد رواه أحمـــد، وأبو داود، والنســـائي وزاد ولا يســـلم إلا في آخرهن .

حديث أبي بن كعب هذا حديث صحيح، حـديث معـروف، وله طـرق جـاء عن أبي بن كعب، وجـاء من رواية ابن أبـزى عبد الـــرحمن بن أبـــزى عن أبي بن كعب أنه -عليه الصـــلاة والسلام- كان يصلي في آخر صلاة من الليل -أنه يصلي- بسـبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، في الركعتين الأوليين، ثم بقل هو الله أحد في الركعة الأخيرة .

وجاء هذا -أيضا- من حديث ابن عبـاس، فهو هـذا هو السـنة، والأفضل أن يصلي بهذه السـور الثلاث، وجـاء في رواية أخـرى زيادة على مثل هذا، ولو قرأ بغير ذلك فلا بـأس، لكن هـذا هو الأفضل مثل ما نقل عنه -عليه الصـلاة والسـلام- قراءته بسـور معينة في صـلوات مخصوصـة، فهكـذا في هـذه الصـلاة صـلاة

الوتر يشرع أن يقرأ بهذه السور، سواء صلى وحده، أو صلى الوتر جماعة، مثل ما يصلى في رمضان صلاة التراويح.

قال: ولأبي داود ولا يسلم إلا في آخرهن هذا مثل ما سبق أيضا، أنه ربما وصل الشفع بالوتر وسلم من آخر الصلاة، وهذا -أيضا- جاء في عدة أخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- ففيه دلالة على جواز الوصل والفصل.

يجوز وصل الشفع بالوتر، ويجوز فصله، والأولى فصله، وإن وصل فلا بأس وسبق معنا أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: لا توتروا بثلاث لا تشبهوا بالمغرب، أوتروا بخمس أو بسبع فهذا حديث صحيح معناه للجمع بينه وبين فيما جاء عنه في الوتر بثلاث، المراد ألا يوتر بثلاث مثل ما جاء لا تشبهوا بالمغرب بأن يصلي ركعتين، ثم يجلس بينهما، ثم يقوم، فلا يشبه صلاة الشفع والوتر بصلاة المغرب، ولا يشبه وتر الليل بوتر النهار.

ينبغي أن يميز بينهما، فيختلط على من يراه، أو هو ربما اختلط عليه صلاته هل هو وتر النهار، أو وتر الليل مع أن لكل موضعه، أما إذا صلاها موصولة، ولم يجلس بينهما بين الركعة والركعتين، فلا بأس به قال: لا تشبهوا بالمغرب .

قال: ولأبي داود والترمذي، نحوه عن عائشة -رضي الله عنها- وفيه كل سورة في ركعة، وفي الأخيرة "قل هو الله أحد" والمعوذتين.

وهــذه الرواية فيها أنه قــرأ في الــوتر "قل هو الله أحــد" والمعــوذتين. لكنها لا تثبت في رواية خصــيف بن عبد الــرحمن الحراني عن عبد العزيز بن جريج عن عائشة، وخصيف ضـعيف سـيئ الحفــظ، ثم صــرح بســماع عبد العزبز بن جــريج عن عائشة، وقيل: إن هذا من أوهامـه، وأنه لم يسـمع من عائشـة، فالحديث لا يثبت، والأخبار الصـحيحة في هـذا البـاب دلت على أنه كان يقرأ الوتر بسورة "قل هو الله أحـد" وجـاء في حـديث علي أنه كان يقرأ بتسع سـور عند الترمـذي، ست في الشـفع، كل ركعة بثلاث، وثلاث في صـلاة الـوتر، في ركعة الـوتر، تسع سور لكنه -أيضا- حديث ضعيف .

وقت الوتر

وعن أبي سـعيد الخـدري أن النـبي قـال: أوتـروا قبل أن تصــبحوا رواه مســلم، ولابن حبــان من أدرك الصــبح، ولم يوتر، فلا وتر له .

حديث سـعيد الخـدري هـذا له -أيضـا- شـاهد من حـديث ابن عمر أنه قال: بادروا الصـبح بـالوتر فيه دلالة على أن الـوتر صلاة الليـل، أنه يشـرع أن يبـادر إليـه، سـيأتي في حـديث ابن عمر -أيضــا- دلالة على هــذا، وأنه يصــلي الــوتر قبل أن يطلع الفجر، وهـذا هو المنقـول عنه -عليه الصـلاة والسـلام- أنه كـان يصــلي الــوتر، ثم بعد ذلك يضــطجع، وربما جلس، يعــني: ومن سنته أنه كان يضطجع بعد الوتر قبل طلوع الفجـر، فيبـادر إليه

قبل طلوع الفجر وجاءت آثار تدل... عن الصحابة -رضي الله عنهم- على جواز تأخير الوتر إلى طلوع الفجر، ويأتي الإشارة إليه إن شاء الله.

ولابن حبان من أدرك الصبح، ولم يوتر، فلا وتر له وهذا -أيضا- يبين رواية مسلم، ومن رواية قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أنه قال: "فلا وتر له" وفي هذا تأكيد لمبادرة الصبح بالوتر، قوله: "لا وتر له" كأن النهار من طلوع الفجر ليس محلا للوتر.

قضاء الوتر

وعنه قال: قال رسول الله   من نام عن الوتر، أو نسيه، فليصل إذا أصبح، أو ذكر رواه الخمسة إلا النسائي.

وهذا حديث جيد رواه أبو داود بإسناد جيد، وفيه أن من نام عن الوتر، أو نسيه فليصله إذا أصبح، أو ذكر، أو ذكره، وفيه مشروعية قضاء الوتر واختلف العلماء فيه هل يقضى الوتر، أو لا يقضى الوتر؟ على أقوال والأصح أنه يقضى، لكن لا يقضى على هيئته التي يصلى عليها، فمن نام عن وتره، أو نسيه، فليصله إذا أصبح، أو ذكر.

وثبت في صحيح مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا لم يقم من الليل لمرض، أو نحوه كما قالت عائشة صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، وذلك أن الأغلب عليه من صلاته أنه يصلي إحدى عشرة ركعة فيشفع، وتره بركعة، ويسلم ستة

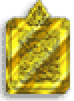
تسليمات، فيكون مجموع صلاته في النهار إحدى عشرة ركعــة، ويــدل حــديث عمــر: من نــام عن ورده، فقضــاه من طلــوع الشمس إلى صلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل هــذا يشــمل جميع الأوراد من صــلاة، ومن قــراءة قــرآن، ومن ذكــر، وأنه يشرع قضاؤها دلالة على أنه يشرع قضـاء هـذه العبـادات، وفي هــذا دلالة لقــول الشــافعي ممن قــال: إنه يشــرع قضــاء الــرواتب الـتي لها أوقـات محـددة إذا نـام عنهـا، أو نسـيها، أو شــغل عنها في حــال النــوم، أو النســيان، أو الشــغل النــوم والنسيان؛ لعموم الأدلة من نام عن صلاة، أو نسـيها فليصـلها إذا ذكرها ومن شغل عنها بما جاء عنه من الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- لما شـغل عن سـنة الظهر صـلاها بعد العصـر، وأخبر أنه شغله وفد عبد القيس عن هذه الصلاة.

فهما هاتـان، فهـذا مثلها أيضـا، فإنه يشـرع قضـاء الـوتر في الوقت الذي يتيسر له ذلك إذا نسيه، أو نام عنه.

تقديم الوتر أول الليل لمن خاف فواته

وعن جابر قال: قال رسول الله   من خاف ألا يقـوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخـره، فليـوتر آخر الليــل، فــإن صــلاة آخر الليل مشــهودة، وذلك أفضل رواه مسلم.

وهذا هو السنة من خـاف ألا يـوتر من آخر الليـل، فليـوتر أوله، ومن طمع أن يوتر من آخر الليل، فليوتر -من آخــره- من



آخر الليل، فإن صـلاة آخر الليل مشـهودة، وذلك أفضل وفيه تخيـير ودلالة على ما يفعله المكلـف، فمن خشي ألا يـوتر من آخر الليــل، أو أنه ربما لم يتيسر له ذلــك، فالأفضل المبــادرة إلى صــلاة الــوتر في أول الليــل؛ لأنه أخذ بالحــذر ومن أخذ بـالقوة، وتمكن من أن ...، وتيسر له ذلـك، فإنه يـوتر من آخر الليل فــإن صــلاة آخر الليل مشــهودة وذلك أفضل ولأنه يوافق الـنزول الإلهي في الثلث الأخـير من الليـل؛ ولقربها من صلاة الفجر.

نهاية وقت الوتر

وعن ابن عمر -رضي الله عنهمـا- عن النـبي قـال: إذا طلع الفجـر، فقد ذهب وقت كل صـلاة الليل والـوتر، فـأوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذي.

حين رواه الترمـذي من طريق سـليمان بن موسى الأمـوي الأشـــــــدق، وفيه بعض اللين، وحصل له أن خلط قبل موته بيسير، واستدل به من قال: إن الوتر ينتهي وقته بطلوع الفجر؛ ولحديث أبي سعيد الخدري: أوتروا قبل أن تصـبحوا وحـديث ابن عمر بادروا الصبح بالوتر وفي هـذا أنه إذا طلع الفجـر، فقد ذهب صلاة الليل والوتر.

وهذه مسألة موضع نظر يعـني: مسـألة هل يقـال بعد طلـوع الفجر إلى صلاة الفجر محل لصـلاة الليل وصـلاة الـوتر، أو لا؟ ظـاهر الأخبـار أنه ليس محلا لصـلاة، أن من طلع عليه الفجـر،

ولم يـوتر فلا وتر لـه، وجـاءت أخبـار صـحيحة عن كثـير من الصحابة ذكرها محمد بن نصر المروزي وغيره أنهم صلوا الوتر بعد طلوع الفجر؛ فلهذا حملـوا هـذه الروايـات على أنه المـراد إلى صلاة الفجر، وجاء في بعض الروايات أنه لا وتر بعد صـلاة الفجر، المسألة محتملة.

الله أعلم ما هو الـراجح فيهـا، لكن ربما قيـل: إن من كـان يصلي فبغته الفجر، وهو لم يوتر فيـوتر، وهـذا ظـاهر فيما نقل عن جمع من الصـحابة، إذا بغته الفجـر، أو طلع الفجر وهو لم يوتر فإنه يوتر.

لكن في هـــذه الحالة إذا طلع الفجر عليه وهو في صــــلاة شفع أو يصلي، ولم ينو الوتر هل ينوي الصلاة الـتي فيها الـتي يصليها وترا؟ يكون كـبر يريد أن يتنفل قبل الـوتر، ثم بعد ذلك طلع عليه الفجر هل ينويها صــــلاة وتر أو أنه يكمل ســــنته؟ الأقــرب أنه يكملهــا، ثم بعد ذلك يصــلي الـوتر ذلك أن صـلاة الــوتر وركعة الــوتر ربما قيــل: إنها أكمل وأتم، ولا تقلب النية من شــيء مفضـــول إلى أفضـــل، بل قلبها من الأفضل إلى المفضول هذا هو المنقول، وهذا لا بأس به.

مثل إنسان يدخل بنية الفريضة، ثم يـأتي جماعة فيقلب نيته من الفريضة إلى النفل حتى يصـلي مع الجماعـة؛ فلهـذا يكمل هـذه الصـلاة خفيفـة، ثم يصـلي الـوتر كما جـاء عن جمع من الصحابة أنهم أوتروا بعد طلوع الفجر -رضي الله عنهم- .

صلاة الضحى

وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله يصلي الضحى أربعا، ويزيد ما شاء الله رواه مسلم، وله عنها أنها سئلت: هل كان رسول الله يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه وله عنها: ما رأيت رسول يصلي قبل سبحة الضحى، وإني لأسبحها .

والأخير متفق عليه عند البخاري -أيضا-.

والأحاديث عن عائشة في صلاة الضحى اختلف عنها فيها، وصلاة الضحى تواترت فيها الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام-، وجاء عن عائشة أنها قالت: أنه يصلي سُبحة الضحى أربعا، ويزيد ما شاء الله وجاء عنها يعني: جاء عنها الإثبات مطلقا أنه يصليها عليه، وجاء عنها أنه يصليها، لا مطلقا، مقيد، قالت: إنه لا يصلي صلاة الضحى إلا أن يجيء من مغيبه يعني: يأتي من سفر، وجاء عنها النفي مطلقا قالت: ما رأيت رسول الله يسبحها، وإني لأسبحها .

فاختلفت الروايات عنها في صلاة الضحى، والروايات عن غيرها محكمة، ونقل عنه -عليه الصلاة والسلام- حديث صحيح أنه صلى سبحة الضحى من غير طريق عائشة، من حديث أم هانئ في الصحيحين: أنه صلى سبحة الضحى يوم الفتح ثماني ركعات فعلى هذا قال كثير من أهل العلم: إنه -عليه الصلاة والسلام- لم يكن يداوم على صلاة الضحى كل يوم، بل ربما صلاها، وربما تركها، وعنها تحمل الأخبار، عن عائشة في

مثل هــذا، فالإثبــات ليس فيه إثبــات مطلــق، إنما أنه يصــليها، وهذا حاصل بإخبارها عنه.

أما قولها: إذا جاء من مغيبه فهذا المــراد به إذا جــاء من سفر، فإنه يأتي إلى المسجد، فإذا قــدم ضــحى دخل المســجد، وصلى ركعتين كما في حديث جابر حينما دخل المسجد، وصلى ركعتين، وهكذا كان من سنته إذا جاء من سفر دخل المســجد، وصــلى ركعــتين، ونفيها هــذا فيه نظــر؛ لأنه جــاء عنها إثبــات، فمحتمل أنها نسيت- رضي الله عنها-، ثم تــذكرت فــأخبرت بعد ذلك، أو أنها أرادت أنه لم يصلها عندها، ما رأته يصليها عنــدها، وصلى عند غيرها.

وعلى هذا يقــال: إنه كــان يصــليها، لكن لم يكن يــداوم عليها دائمــا، وهــذا قــريب من العلم أنه كــان هــذا هو المعــروف من هديه -عليه الصلاة والسلام-، واختــار شــيخ الإســلام ابن تيمية -رحمه الله- أن من كان يقوم الليل أنه يغني عن صلاة الضحى، ولا يصليها دائما، وأكثر أهل العلم على عــدم التفريق مثل هــذا لعمــوم الأدلة في هــذا، ولا دليل على هــذا التفريــق، وأوصى -عليه الصــلاة والســلام- بصــلاة الضــحى لكثــير من أصــحابه في حديث أبي هريرة أوصاه بثلاث لما قال: وصــلاة الضــحى، وأن أوتر قبل أن أنام، وصيام ثلاثة أيــام من كل شــهر   وركعــتي الضحى في لفظ صحيح، وركعتي الضحى كل يوم .

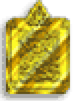
وجاءت هذه الوصية لأبي ذر عند مســلم، ولأبي الــدرداء عند النســائي، وجــاء في حــديث أبي ذر أنه -عليه الصــلاة والســلام-

قال في حديث مسلم: يصبح على كل سُلامى منكم صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك -يعني: يكفي- ركعتان يعني: يجزئه من ذلك ركعتان، وهذا من قوله: يصبح على كل سلامى منكم يعني: مفاصل، في اللفظ الآخر: ركب ابن آدم على ثلاثمائة وستين مفصلا، فإذا جاء بعدد هذه المفاصل من أعمال الخير أمسى وقد زحزح نفسه عن النار ثم قال -عليه الصلاة والسلام- أنه: يجزئه من ذلك ركعتان، يركعهما من الضحى وهو عين ما أوصى به بعض أصحابه -عليه الصلاة والسلام-.

صلاة الأوابين

وعن زيد بن أرقم أن رسول الله قال: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال رواه الترمذي.

والحديث أخرجه مسلم أنه: خرج على جمع من أصحابه، وهم يصلون صلاة الضحى، فقال: صلاة الأوابين حين -ترمض: من رَمِضَ على باب فَرِحَ رمض يرمض مثل: فرح يفرح حين ترمض- الفصال وهو جمع فصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل من أمه وفطم عنها، وترمض يعني: تجد حرارة الشمس وشدة حرارة الشمس؛ وهذا يكون بارتفاعها، ويبين أنه كل ما تأخر بها فإنه يكون أفضل، خاصة يكون قريبا من ما جاء في الحديث أنه تفتح أبواب السماء أو تفتح أبواب الرحمة



بعد زوال الشمس ؛ لهذا كان يُصلي أربعا -عليه الصلاة والسلام- من حديث عبد الله بن أبي السائب كان يصلي أربعا فقيل له في ذلك فقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء؛ فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح وذلك بعد زوال الشمس.

فضل صلاة الضحى

وعن أنس قال: قال رسول الله   من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة رواه الترمذي واستغربه .

وهو حديث ضعيف من طريق موسى، رجل مجهول يقال له: موسى بن فلان، فالحديث بهذا السند ضعيف.

وفضل صلاة الضحى معلوم من حثه -عليه الصلاة والسلام-، ولو لم يكن فيه، وأعظم منه وأبلغ من هذا الحديث، أبلغ منه وأعظم حديث أبي ذر حينما قال: ويجزئ من ذلك ركعتان .

عدد صلاة الضحى

وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: دخل رسول الله بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات رواه ابن حبان في صحيحه .

هذا رواه ابن حبان، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائف، عن عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب، وقيل:

إنه لم يسـمع من عائشـة، وهو شـاهد، أو شـاهده حـديث أم هانئ أنه -عليه الصلاة والسلام-: صلى سبحة الضحى .

وأما من قـال: إن هـذه السـنة ليست سـنة الضـحى، وهو خلاف صريح الحديث، أو قال: إنها سـنة الفتح؛ لأنها ثمة سـبحة الضحى، وأنه صلى ثمان ركعات، هذا يبين أنها تصلى ثمـاني أو ست أو أربع أو ركعـتين، فأقلها ركعتـان، والأظهر أنه لا حد لأكثرهـا، هـذا الصـواب أنه لا حد لأكثرهـا؛ لأنه منذ ارتفـاع الشمس إلى زوال الشمس محل صلاة؛ ولهذا قـال في حـديث عمـرو بن عبسة قـال: فـإذا ارتفعت الشـمس فصـلِّ حـتى يسـتقل الظل بـالرمح ؛ لأنه موضع صـلاة، يعـني: حثه على الصلاة فدل على أنه لا حد للصلاة في هـذا الـوقت؛ لأنه وقت جاء فضله في الدلالة على مشروعية صلاة الضحى فيه، وليس من أوقات النهي.

باب صلاة الجماعة والإمامة

فضل صلاة الجماعة

باب صلاة الجماعة والإمامة

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهمـا- أن رسـول الله قـال: صـلاة الجماعة أفضل من صـلاة الفذ بسـبعٍ وعشـرين درجة متفق عليه.

ولهما عن أبي هريرة: بخمس وعشرين جزءا .

وكذا للبخاري عن أبي سعيد قال: "درجة".

هـذه الأخبـار في فضل صـلاة الجماعة فضل صـلاة الجماعة معروف من أخبار عنه -عليه الصـلاة والسـلام-، وفي أن صـلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسـبع وعشـرين درجـة، كما في حديث ابن عمر، في حديث أبي هريرة بخمس وعشـرين، وفي حديث أبي سعيد -أيضا- كذلك بخمس وعشرين.

واختلف العلمـــاء في هـــذا اختلاف كثـــير في كونه بســـبع وعشـــرين في قوله في حـــديث، وفي حـــديث آخر بخمس وعشرين على أقـوال كثـيرة، والأقـرب -والله أعلم- أنه أخـبر -عليه الصلاة والسلام- أنها أفضل بخمس وعشرين، أخبر بالأقل، ثم بعد ذلك تفضل -الله سـبحانه وتعـالى-، وزاد هـذا الفضـل، وجعلها مضاعفة أكثر بسبع وعشرين، فيقـال: الأكـثر بعد الأقـل؛ لأن هذا هو المناسب من جهة أنه زيادة من اللـه، وامتنـان من الله؛ فيكون الأكثر بعد ذلك.

فصـلاة الجماعة أفضل من صـلاة الفـذ، ثم يعلم أن الصـلاة في الحقيقة صـلاة كل إنسـان تختلـف، وربما تفاضـلت صـلاة الجماعة من جماعة إلى جماعة، ومن مسجد إلى مسجد، ومن شخص إلى شخص، والأصل أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسـبع وعشـرين، هـذا الأصل بسـبع وعشـرين درجـة، والدرجات الله أعلم بها وبمقدارها عند الله .

وهنالك فضـائل أخـرى غـير السـبع وعشـرين درجة هـذه، فالإنسـان إذا توضـأ، وأحسن الوضـوء، وسـار إلى المسـجد، ثم صلى ما كتب الله لـه، وأجـاب المـؤذن، وجلس يـذكر اللـه، أو

يقرأ القرآن، ومشى قبل ذلك بسكينة، هذه جاءت فيها الأخبار كما في حديث أبي هريرة أنه إذا سار إلى المسجد فخطوة يُرفع له بها درجة، وأخرى يحط عنه خطيئة، وقال: « لا يزال أحدكم في صلاة إذا كان يعمد إلى الصلاة » « إذا كان أحدكم يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة » هذه فضائل أخرى غير أصل الفضل في سبع وعشرين درجة، وعلى هذا يمكن أن يقال: إن هذه الدرجات تختلف وتتباين من شخص إلى شخص، ربما كانت درجات شخص أعظم وأكبر من شخص آخر، أو جماعة تكون درجاتها أفضل وأتمم، ومما ذكر أهل العلم -أيضا- أن الصلاة في المسجد إذا كان قديما أو كان جمعه أكثر فإنه أفضل؛ ولهذا في الحديث الآخر أنه: « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الاثنين أزكى من صلاته مع الواحد، وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله » .

فالفضائل مختلفة في مثل هذا، وأصل الفضل، وأصل فضل الجماعة على صلاة الفذ مقدَّر بسبع وعشرين درجة، ولا دلالة في هذا الحديث -كما سيأتي- أن صلاة الجماعة ليست واجبة؛ لأنه قال: "أفضل"، ما فيه دلالة على أن صلاة الفرد والفذ لها فضل، وأنه إذا كان فيها فضل فلا إثم عليه، لا ليس فيه هذا.

أولا: سيأتي من الأخبار محكمة وصريحة في أنه لا يجوز للفرد أن يصلي وحده، بل يجب أن يصلي جماعة مع المسلمين في المساجد.

الأمر الثاني: أنه قد تقع المفاضلة بين شيئين، وأحدهما لا خير فيه البتة هذا واقع، يعني:

أولا لو فرض أن هذا الحديث أشكل فالأخبار الصريحة تبين وتوضح أنه يجب على المنفرد الصلاة في المساجد، هذا أمر آخر أنه لا دلالة فيه أنه قد تقع المفاضلة بين شيئين، وأحدهما لا خير فيه؛ لهذا قال -سبحانه-: [illegible] قال عن أهل الجنة: إنهم لا يكون ذلك اليوم بمقدار القيلولة من أيام الدنيا، أو بالنسبة للقيلولة لأهل الدنيا لا يكون منتصف ذلك النهار إلا وأهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم، وقال: [illegible] مع أن مستقرهم مستقر سوء، وشر مستقر لا خير فيه البتة، وقال -سبحانه-: [illegible] مع أنه ليس المراد أن عدم غض البصر فيه زكاة، لا زكاة فيه ولا خير فيه إطلاق البصر، فالمقصود أنه قد تقع المفاضلة بين شيئين، وبين جهتين، وأحدهما لا خير فيه فهذا من هذا، فصلاة الفرد لغير عذر لا تجوز، بل يجب عليه -كما سيأتي في الأحاديث- أن يصلي مع جماعة المسلمين في المساجد.

القول في الجماعة وحكمها

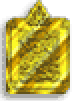
وعن أبي هريرة أن رسول الله قال: والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن

لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصــلاة، وأحــرق عليهم بيــوتهم، والــذي نفسي بيــده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا ثمينا أو مِرْمَاتين حَسَنَتين لشهد العشـاء واللفظ للبخاري.

وهـذا من أوضح الأدلة في وجـوب صـلاة الجماعـة، وقد بينه أهل العلم حيث أخـبر أنه همَّ أن يـأمر بالصـلاة فتقـام، ويـأمر رجلا فيؤم الناس، ثم ينطلق إلى قـوم لا يشـهدون الصـلاة، ثم قال: ثم انطلق معي برجـال معهم حـزم من حطب إلى قـوم لا يشهدون الصلاة وأحرق عليهم بيوتهم .

وهذا في الحقيقة ليس في أناس من أهل النفاق والكفر لا، هذا في أناس من أهل الإسلام، لكن نفاقهم نفاق عَمَـل، وجـاء في الأحـاديث الأخـرى بروايـات أخـرى: يصـلون في بيـوتهم يعـني: يصـلون في بيـوتهم جماعة يصـلون في بيـوتهم ليس فيهم علة فهم مسلمون يصلون في بيـوتهم، أما أهل النفـاق والكفر كما أخــبر الله عنهم أنهم إذا خلــوا بمحارمه انتهكوهــا، وأنهم على ما هم عليه من الكفر والنفاق، ويراءون النــاس إذا خرجوا، وإذا ظهروا، أما إذا خلوا، خلا بعضـهم ببعض، فهم على ما هم عليه من الكفر والنفــاق، فهنا أنــاس من المســلمين، لكنهم من أهل النفاق الأصغر نفاق العمل.

وفيه دلالة على وجـوب الصـلاة في المسـاجد جماعـة، وهـذا هو الصــواب يعــني: المســألة أنه تجب الصــلاة جماعة مع المسلمين، وهذا الحديث صـريح، والأدلة في هـذا كثـيرة، ومنها



قوله -تعالى-: [illegible] قــال أهل العلم: فيه دلالة على وجــوب صلاة الجماعة من جهتين:

الأولى: أنه أمر بصــلاة الجماعة في حــال صــلاة الخــوف من العدو فكيف في حال الأمن؟ من باب أولى أن تجب.

الأمر الثاني: أنه أمر بصلاة الخوف جماعة مع ترك كثــير من واجبات الصلاة من التقدم على الإمام والسـلام قبلـه، إلى غـير ذلك من الأمــور الــتي لو فعلها في حــال الأمن والاســتقرار متعمــدا لبطلت صــلاته، كل ذلك من أجل صــلاة الجماعــة، ويمكنهم أن يصلوا متفرقين أو فرادى، ويصلي كل واحد صـلاته مطمئنة وصلاة تامة، ومع هذا أمر الله بصلاة الجماعة في هذه الحال لأجل أن يبين عظم صلاة الجماعة، والاجتماع لهــا، ومنها -كما يأتي- حديث الذي أمـره أن يصـلي مع النـاس، وأن يجيب المؤذن إذا سمع النداء.

فضل جماعة العشاء والفجر

وعنه [illegible] يعني: عن أبي هريرة قال قــال رسـول الله [illegible] أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمــون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا [illegible] متفق عليه.

وذلك أن صلاة العشاء يعني: في صــلاة العشــاء تثقل عليهم، وصلاة الفجر يكون ثقلها أشد؛ ولأنه ربما أنه في الليل يخفون، ولا يتبينون ولا يظهرون، ولا يمكنهم مـرآة بأعمـالهم؛ فلهـذا هم

يظهرون الصلاة في الأماكن والمواطن التي يمكن أن يراءوا فيها فأخبر أنها من أثقل الصلاة على المنافقين.

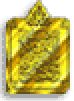
وفيه دلالة على وجوب الصلاة جماعة في المساجد في هاتين الصلاتين، وفي غيرهما؛ ولهذا قال: ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا .

وفيه دلالة -أيضا- أنهم ليسوا من أهل النفاق الأكبر، بل إنهم عندهم إيمان، وإن كانوا لا يعلمون لجهلهم ولضعفهم ولكسلهم ولأعراضهم عن العلم والمعرفة حصل ما قال: ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا يعني: حبوا على الرُّكَب.

لم يعذر النبي الأعمى في التخلف عن الجماعة

وعنه يعني: عن أبي هريرة قال: أتى النبي رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودوني إلى المسجد؛ فرخَّص له، فلما ولَّى دعاه فقال: هل تسمع النداء للصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب رواه مسلم .

اللفظ الآخر: لا أجد لك رخصة هذا رجل أعمى جاء في اللفظ الآخر عند السنن أنه ابن أم مكتوم، قال: يا رسول الله في اللفظ الآخر قال: إني رجل أعمى، وليس لي قائد يلاومني، وأنا شاسع الدار، والمدينة كثيرة الهوام -ذكر أربعة أعذار- فهل تجد لي رخصة؟ قال: نعم. فلما ولَّى دعاه قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: فأجب، لا أجد لك رخصة .



هذا من أعظم الدلالة على وجوب صلاة الجماعة فكيف من كان فارغا صحيحا، وهو يسمع النداء حي على الصلاة، حي على الفلاح، ولا يجيب؟ وذكر أهل العلم أن هذا في الرجل الأعمى الذي لا يخفى عليه الطريق، ويمكنه الدلالة -دلالة الطريق-، فإن هذا الحديث دليل وجوب الصلاة عليه، أما إذا لم يمكنه الدلالة إلا بقائد، فإن تيسَّر له ذلك فيحضر، وإلا فلا يلزمه، فالمقصود من هذا دلالة على تأكد صلاة الجماعة؛ ولهذا قال: "فأجب"، وفي اللفظ الآخر قال: « لا أجد لك رخصة » .

الأعذار التي يباح لها التخلف عن الجماعة

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر » رواه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم، وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه .

والصواب رفعه أنه مرفوع، وجاء في زيادة ضعيفة، وهو أنه: « إلا من عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض » وهذا المعنى الصحيح، ومعلوم من الأخبار الأخرى، فمن سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له.

وبهذا استدل جمع من أهل العلم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد -رحمه الله- أن من ترك الصلاة، ولم يصليها جماعة فصلاته باطلة؛ ولهذا قال: « فلا صلاة له » واختاره جمع من أهل العلم وقووه؛ لأن أصل النفي في عدم صحة الصلاة،

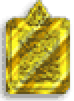
وجمهـور العلمـاء على صـحة الصـلاة، لكنه آثم، آثم لأنه صـلَّى وحــده، واســتدل بعض أهل العلم بقاعــدة، وهو أن من تــرك واجبا للصلاة فإنه يكون مبطلا لها إذا تركه متعمدا.

فالمقصـود أن فيه بيـان عظم صـلاة الجماعـة، والصـحيح أنه يجب أن يصـليها في المسـاجد مع المسـلمين، وهـذا من أشد الأحاديث ومن أعظم الأحاديث حديث أبي هريرة السـابق الـذي همَّ -عليه الصــلاة والســلام- بتحريق الــبيوت عليهم، من أعظم الأدلة في وجوب صلاة الجماعة في المساجد.

من صلى مع جماعة ثم جاء والجماعة قائمة يصلي معهم

وعن يزيد بن الأسـود أنـه: صـلى مع رسـول الله صـلاة الصبح، فلما صلى رسول الله إذا هو برجلين لم يصـليا فـدعا بهمــا، فجيء بهما ترعد فرائصــهما فقــال لهمــا: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة رواه أحمد واللفظ لـــه، والثلاثة وصـــحَّحه ابن حبـــان والترمذي.

وهو حديث صحيح، وفيه أنه يشرع لمن صلى مع جماعة، ثم جاء إلى قوم والجماعة قائمة أن يصلي معهم، هـذا هو السُـنة، وهـذا عـام في جميع الصـلوات على الصـحيح، صـلاة المغـرب وغيرها، صـلاة المغـرب والفجر والظهر والعصر والعشـاء، جميع



الصلوات من صلى في جماعة، ثم جاء وجد جماعة آخرين في مسجد أو في غيره فالسنة أن يصلي معهم، فلا تقل: صليت فلا أصلي، لا، صلِّ، قال: إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا فإنها لكما نافلة يعني: الصلاة الأخرى.

وهذا هو الصواب أن الصلاة النافلة هي الصلاة الثانية، والصلاة الفرض هي الصلاة الأولى لدلالة هذا الحديث، وجاء في رواية أخرى عند أبي داود بإسناد ضعيف فإن هذه مكتوبة والأولى نافلة والصحيح هذا الحديث أن الأولى هي المكتوبة، هي التي وقعت وهي الأولى، والثانية هي النافلة.

وفيه أنه لا بأس بإعادة الصلاة بسبب، وما جاء من النهي عن إعادة الصلاة أو لا صلاة في يوم مرتين المراد إذا كان صلى بلا سبب، أما إذا كان هنالك سبب من إعادة الصلاة من كونه وجد جماعة يصلون فلا بأس مع عدم قصده لذلك، أما قصده لإعادة الصلاة في جماعة فهذا لا يشرع، كونه يصلي -مثلا- في مسجد، ويذهب إلى مسجد ثانٍ يقصد إعادة صلاة الجماعة هذا غير مشروع، إنما إذا صلى في مسجد، ثم ذهب إلى مكان مسجد آخر لحاجة، أو لغرض، أو لدرس، أو جاء إلى قوم وجدهم يصلون فليس من المناسب أن يجلس والناس يصلون؛ لأنه قد يتهم، ويكون في محل ظن السوء، كيف لا يصلي والناس يصلون؟ ولهذا في اللفظ الآخر ألست برجل مسلم دلالة يعني: على أنه فيه إشارة أن من لم يصل ليس بمسلم، فأخبر أنه من حضر مع قوم فإنه يصلي الصلاة معهم،

ولو كان قد صلى الصلاة الأولى، والله أعلم، نقف على حـديث أبي هريرة.

س: مرَّ معنا حـديث أبي هريـرة ذكرنـاه من رواية ابن لهيعة الذي قلنا: إنه ضعيف؟.

ج: نعم حـديث السـجدتين، سـجدتي الجمعة وفي سـجدتي سـورة الحج قـال: من لم يسـجدهما فلا يقـرأ بهما وذكرنـاه من رواية ابن لهيعـة، وهو كـذلك، وهو موجـود عند أبي داود رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعـة، وهو إذا رواه عنه كما قـالوا: روايته جيـدة، وبعضـهما ضـعفه مطلقـا، لكن روايته عن مشرح بن هاعان، وقلنا: إن هـذه الزيـادة في ثبوتها فيها نظـر، فالحديث ينبغي النظر فيه في ثبـوت هـذه من لم يسـجدهما فلا يقرأ بهما ينظر في ثبوتها، وفي صحتها.

س: أليس الحكم على أنها كانت خمس وعشرين، ثم زيـدت تفضلا إلى سـبع وعشـرين يحتـاج بـذلك إلى معرفة تـاريخ هـذا الحديث وذاك؟.

ج: هـذا صـحيح، لكن عنـدنا قاعـدة أن ما كـان من بـاب الفضائل ما جاء في أخبار -مثلا- في فضل صلاة معينـة، أو ذكر معين، ثم جاء حديث آخر فيه زيـادة في هـذا الفضل فالقاعـدة أن فإن الزيادة تكون للمتأخر، أو الخبر يكون للمتأخر، هـذا هو الأصل لا للمتقـدم؛ لأننا لو قلنـا: إن المتقـدم هو الكثـير فيلـزم منه أنه أخـبر أولا بالفضل الكثـير أو بـالأجر الكثـير، ثم أخـبر

بالأقل، هذا غير مناسب، بل الأصل أنه زيادة خير منه سبحانه وتعالى، وهذه جهة من جهات الترجيح جهات الترجيح التأخر.

س: الركعات الأربع التي صلاها رسول الله عند زوال الشمس هل هي راتبة الظهر أم غيرها؟

ج: هذه فيها خلاف، الله أعلم، اختار جمع من أهل العلم كابن القيم أن هذه سنة للزوال قال: "إن سنة الزوال أربع ركعات، وسنة الظهر أربع ركعات"، فبعد الزوال ثماني ركعات قبل الظهر، هذا اختياره -رحمه الله-.

والقول الآخر أنها أربع قبل الظهر، وهذا هو ظاهر الأخبار المنقولة عن عائشة أنه كان يصلي قبل الظهر أربعا فعلى هذا يقال: إن هذه الأربع التي هي قبل الظهر لا تكون إلا بعد الزوال، بعد دخول الوقت، فإذا صلى أربعا قبل الظهر وافقت هذه هذا الوقت، وهو وقت الرحمة، وأنه تفتح فيه أبواب الرحمة، فعلى هذا هذا الوقت وافقه وصلى فيه هذه الركعات، فإذا صلى أربع ركعات قبل الظهر، وهي راتبة قبل الظهر، ووقعت في هذا الموقع، فيكون صلى أربعا في وقت فتح أبواب الرحمة.

س: كيف الجمع بين صلاة الضحى في آخر الوقت جمعا للوقت قبيل زوال وقت النهي؟ .

ج: لا المراد بعد الزوال لا قبل الزوال، المراد بعد دخول الوقت، فهو كان يصلي أربعا بعد زوال الشمس، ويقول:

ساعة تفتح فيها أبواب الرحمة فـأحب أن يصـعد لي فيها عمل صالح .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

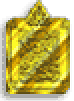
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: هل تعتبر صلاة الرجل مع زوجته جماعة أم أنه لا بد أن تكون مع رجل؟

ج: الأصل أن الرجل يصـلي مع الرجـال مع الجماعة هـذا هو الأصــل، وإذا فاتته صــلاة الجماعة لعــذر فصــلى في بيته فإنه يكتب له الأجر في ذلك إذا كـان معـذورا وتـأخر لسـبب، وهـذا جاء فيه حـديثان عند أبي داود، وعمـوم الأدلة في إذا مـرض العبد وســـافر كتب له ما كــــان يعمل وهو صــــحيح مقيم فالمعنى: إذا عذر بذلك.

وصـلاة الجماعة على الصـحيح تحصل يعـني: إذا كـان الرجل مســافر، أو كــان مع أهله فصــلاته مع أهله تحصل بها صــلاة الجماعة على الصــحيح؛ لأنها مكلفــة، وهو مكلــف؛ ولهــذا في حديث أبي سـعيد الخـدري حـديث أبي داود الصـحيح في سـنن أبي داود بإسناد صحيح إذا قام الرجل وزوجته وصليا كتبا من الذاكرين الله كثـيرا والـذاكرات نعم، والله أعلم، وصـلى الله وسلم على نبينا محمد.

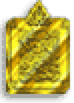
س: يقـول: نكـون في الـبر، نحن ومجموعة شـباب فنسـمع آذان المغـرب المسـاجد تبعد قـريب كيلو مشـيا على القـدم أو اثـنين كيلو بالسـيارة، وفي ذهابنا ضـاع وقت كبـير نسـبيا، فهل



يجـوز أن نصـلي وحـدنا بحجة أننا في الـبر أو يسـاوي مشـقة الذهاب وطول الوقت؟

ج: هـذا فيه التفصـيل إن كنتم في الـبر يعـني: معنـاه أنكم مسافرون، وسوف تصـلون وتمشـون، فهـذا إن كنتم في البلـد، مررتم بالبلد وأنتم مستقرون بهذا البلد، يعني، والمسجد عندكم قـــريب داخل البلـــد، ولا مشـــقة عليكم في الانتظـــار، وأنتم مســتقرون صــلوا مع النــاس والجماعــة، أما إذا كنتم ++مر لحاجته أو يأخذ حاجتـــه، ثم يمشي فلا يلـــزم أن يصـــلي مع الجماعة، أو كان يسمع النداء، وهو مسافر فلا يلزمــه، لا يلزمه أن يصـــــلي معهم ما دام أنه ما دخل البلد أو لم يكن دخوله لأجل الاســتقرار، أما إذا كــان لا ليس مســافرا إنما من أهل البلـد، وخـرج في نزهة أو في جلسة هو وأصـحابه، وهو قـريب من البلد بينه وبينها ما قصد خـــــروج الســـــفر، ما بينه وبين المسجد إلا قرابة كيلو أو كيلوين فهذا مثل ما جاء في الحديث الجمعة على من سمع النداء وفي حـديث ابن أم مكتـوم هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: فأجب .

قال العلماء: قـدروا سـماع النـداء بمسـافة فرسـخ، والفرسخ يقارب مسـافة ثلاثة أميـال، والمقصـود أن تقـديره في الحقيقة ليس بالمسافة، لكن هذا من باب التقـريب، وتقـديره كما قـال أهل العلم: أن يؤذن في المكان أو في البلد مؤذن صـيت، وهو مرتفع الصوت، والأصوات هادئة، والريـاح سـاكنة فمثل هـذا إذا سمع النداء فإنه يجيب، وهذه المسافة يسمع منها النداء.



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: ذكـرتم أنه إذا وجد جماعة يصـلون أن يصـلي معهم في جميع الصلوات، وقد سـمعت من أصـحاب الفضـيلة العلمـاء أنه يقع ذلك في جميع الصـلاة إلا في المغـرب بحجة أن المغـرب وتر النهار فلا يصلي وترين في اليوم، فما قولكم في ذلك .

ج: أنا ما قلت: إنه إجماع، المسألة قلت: إنها خلاف، المسألة فيها خلاف، والعلمـاء مختلفـون في هـذا، منهم من قـال: إنه لا يصـلي المغـرب؛ لأنها وتر النهـار، مثل ما أنه قـال بعضـهم: لا يصلي صلاة الفجر؛ لأنها بعد وقت نهي، ومنهم من قال: لا يعيد صلاة العصر؛ لأنها بعد وقت نهي.

والصـــواب أنه يصـــلي هـــذا ذهب إليه جمع من أهل العلم، وأفتوا بذلك وقالوا: يصلي جميع الصلوات لعمـوم هـذا الحـديث، بل إن في هذا الحديث أنها صلاة الفجر بعد الفرض، أنها صلاة الفجر مع أنه وقت نهي، وأمر -عليه الصلاة والسلام- من يــأتي جماعة أن يصـــلي معهم، والله أعلم وصـــلى الله وســـلم على نبينا محمد.

الإئتمام والاقتداء بالإمام

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

قال الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله   إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سَمِع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين رواه أبو داود، وهذا لفظه، وأصله في الصحيحين.

الحديث في الصحيحين -كما ذكر المصنف-، وجاء عن عددٍ من الصحابة -أيضا-، وهذا اللفظ لفظ أبي داود، واختاره المصنف؛ لأن فيه: وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع -زيادة- وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد .

وفي هذا الحديث قوله -عليه الصلاة والسلام-: إنما جعل الإمام ليؤتم به فالإمام جعل ليؤتم به وليقتدى به، والإمام جنة كما في الحديث للمأمومين، فأفعال المصلي تابعة لأفعال الإمام، ولا يجوز له أن يتقدم على الإمام، والأحوال ثلاثة:

حال السبق والتقدم فهذا لا يجوز، الحال الثاني: حال الموافقة أن يوافقه في أفعاله يعني: يكبر معه، يركع معه، يسجد معه، يرفع معه يساوقه ويساويه.

الحال الثانية: أن يكون بعده، وهذا هو السنة، وهو الذي جاءت به الأخبار فلا يجوز له أن يسبقه، وكذلك لا يساوقه في أفعاله ويوافقه فيها، بل مرتبته في الأفعال بعده من جهة أنه يكبر قبله، ويركع قبله، ويسجد قبله، والمصلي بعد الإمام

يتأخر، والإمام يسبقه فقال عليه -عليه الصلاة والسلام-: (هـذه بتلك) يعني: هو إذا تقـدم قبلك إلى الركـوع، أو إلى السـجود، أو إلى الجلـــوس فإنك أنت تتـــأخر بعـــده، فلا يزيد عليك في الجلوس والركوع والسجود؛ لأن هذه بتلك، (فإذا كبَّر فكبروا) في جميع تكبيرات الصلاة، ومن أهمها تكبيرة الإحرام، ولو كـبر قبل إمامه لم تنعقد صلاته في تكبيرة الإحـرام قـال: (وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع) المصلي والمــؤتم لا يركع قبل الإمام، إنما يركع بعده، ثم هو يشرع لك ألا تتعجل في الركـوع قبل ركوعه، ولا أن تتبع الصوت، فالمصلي والمؤتم مشـروع له أن تكون صلاته، أفعاله بعد أفعـال الإمـام، فلا تركع حـتى يركع يعني: حتى يستتم راكعا، ولا تسجد حتى يسجد يعني: حتى يضع وجهه بالأرض.

وهذا ثبت بالحديث الصحيح، صحيح مسـلم، وجـاء -أيضـا- في الصـحيحين حـديث الـبراء (أنهم كـانوا إذا سـجد النـبي -عليه الصلاة والسلام- لم يسجدوا حـتى يـروه سـاجدا) وفي لفـظ: (حتى يقع في الأرض) وفي لفظ: (حتى يضع وجهه في الأرض) هذا هو السنة، وفي لفظ: (لم يحنِ أحدٌ منَّا ظهره حـتى يقع) فلا تركع حتى يركع، ولا تسجد حتى يسـجد فأفعالك في هـذا تابعة لأفعاله، فإذا أدَّى الركن تؤديه أنت بعده.

(وإذا قـال: سـمع الله لمن حمـده فقولـوا: اللهم ربنا لك الحمد) وهذا سبق معنا، وفيه إحدى الصفات في قوله: (اللهم ربنا لك الحمد) سبق معنا أنها أربع صـفات في هـذه الكلمـة،

وأكملها وأتمها أن تجمع بين اللهم والــواو، وثبت في الحــديث الصــحيح اللهم ربنا ولك الحمد إذا قــال: "ســمع الله لمن حمده" تقول أنت: "اللهم ربنا ولك الحمد"، أو تقول: "اللهم ربنا لك الحمـد" أو تقـول: "ربنا ولك الحمـد" بـالواو وحـدها بس، أو "ربنا لك الحمــد" بــدون اللهم والــواو، والأكمل هو الجمع بين اللهم والواو فهي ثابتة، خلافا لمن قال: إنها لم تثبت.

كــذلك وإذا صــلى قائما فصــلوا قياما المصــلي تــابع، والمؤتم تـابع لإمامه إذا صـلى الإمـام قائما فإنك تصـلي قائمـا، وإذا صـلى قاعـدا، وفي لفـظ: جالسا صـلوا قعـودا أجمعين وفي لفظ: صلوا جلوسا أجمعين أو أجمعـون، جـاء أجمعـون تأكيد للفاعل الواو في قوله: فصلوا أجمعون وجاء فصــلوا أجمعين بمعــنى حــال، على أنها حــال، فــإذا صــلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين .

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على أقــوال، بســطها أهل العلم وبينوها -رحمة الله عليهم-، وفي هذا الخبر، وما جـاء في معنـاه في أخبـار صـحيحة في الصـحيحين من حـديث عائشـة، ومن حــديث أبي هريــرة، ومن حــديث أنس أنه -عليه الصــلاة والسلام- قال: إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعـون وهـذا عام في جميع المؤتمين؛ ولهـذا كـان الصـواب أنه يصـلى خلف الإمــام إذا صــلى جالســا، بلا فــرق على الصــحيح بين الإمــام الراتب، وغير الإمام الراتب، فإذا صلى جالسا لمرض أو لسبب

من الأسـباب منعه من الصـلاة قائمـا، فإنك تصـلي جالسا -كما في هذا الخبر-.

وثبت في صحيح مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- من حديث جابر: خدش أو جُرِح فصلى وهو شاكٍ -عليه الصلاة والسـلام- في بيتـه، فصـلوا خلفـه، فقـاموا فأشـار عليهم في صـلاته أن اجلسـوا فجلسـوا، فلما فـرغ قـال: كـدتم تفعلـون فعل فـارس والـروم يقومـون على عظمـائهم أو كما قـال عليه الصـلاة والسلام، ثم أخبرهم أنه إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا أجمعـون وهـذا هو الأظهر وهو الأصـح، أنه يصـلي جالسا إذا صـلى الإمـام جالسـا، ولكن يجـوز أن يصـلي قائمـا، وهو خلاف الأولى فلو صلى المـؤتم خلف الإمـام قائما فلا بـأس، والسـنة والأكمل كما في هذه الأخبار أن يصلي جالسا، وهو للاسـتحباب لدلالة صلاته -عليه الصلاة والسلام- بأصحابه في مرض موته.

فإنه صلى بهم كما سيأتي من حديث قصة أبي بكر لما جاء النبي -عليه الصلاة والسـلام-، وجلس عن يسـاره فصـلى -عليه الصلاة والسلام- بهم وأتم بهم الصلاة، وهم ابتدءوا الصلاة قياما هذا واضح، وهو جاء، وصلى جالسا -عليه الصلاة والسـلام- يـأتم أبو بكر بصلاة النبي -عليه الصلاة والسلام-، ويأتم الناس بصلاة أبي بكر؛ لأنه كـان يرونـه، ويبلغ صـوته -عليه الصـلاة والسـلام- لضعفه في مرضه، وهذا فيه أنه والظـاهر كما قـال أهل العلم: إنهم صلوا قياما؛ لأنهم ابتدءوها قيامـا، ولو كـانوا جلسـوا لـذُكر في الخـبر، ولـبين في حـديث من الأحـاديث الـتي جـاءت، ولم

ينقل فيه شـيء منها أنهم صـلوا جلوسـا، بل بقـوا على ما هم عليه.

والأظهر استصحاب حال قيامهم، وأنهم بقوا قياما فعلى هـذا نقــول على القاعــدة في هــذا البــاب: أنه إذا جــاءت سُــنتان إحـداهما تـدل على الوجـوب، والأخـرى تـدل على خلافـه، فإنه يُجمع بين الخـــبرين الأول الجمع يُجمع بينهما بحمل الأمر على الاسـتحباب؛ لأنه صـرفته السُـنة الأخـرى من الاسـتحباب إلى الوجـوب، فلمَّا صـلى بهم -عليه الصـلاة والسـلام- جالسـا، وهم صلوا قياما دلَّ على أنه ليس الجلوس واجبا.

ولا يقـال بالنسـخ، كما قـال جمع من أهل العلم؛ لأنه يمكن الجمع، والقاعـدة أنه مهما أمكن الجمع فلا يقـال بالنسـخ، وفي هذه الحالة يمكن أن يقال بـالجمع بـأنَّ الجلـوس أولى وأكمـل، والقيام يجوز لهذا الخبر، وأصله في الصحيحين مثلما تقدم.

النهي عن التأخير في الصفوف

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله   رأى في أصحابه تأخرًا فقال: تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم .

وهذا كما ذكره المصنف -رحمه الله- في صحيح مسلم، وفيه أنه يشــرع التقــدم للصــفوف، والتقــدم في الصــفوف الأُول للحــديث عند أبي داود وغــيره، وهو حــديث جيــد: إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأُول .

ويشـرع التقـدم في الصـفوف، ويشـرع التقـدم إلى الصـلاة جميعا، فيَتقدم إلى الصف، ويتقدم إلى الصلاة، وفيه إشارة إلى المسـارعة إلى سـدِّ الخلل في الصـفوف رأى في أصـحابه تأخُّرًا فقال: تقدموا فأتموا بي يعني: حتى تكونوا خلفي، وتروا أفعالي وحركـاتي وتنقلوها وتبينوها للنـاس من جهة أولا: أن من يكـون متـأخرا، وفي الصـفوف المتـأخرة يـرى فعل الصـفوف المتقدمة، ثم -أيضا- من يكـون من أصـحابه متقـدما خلفه يـرى أفعالـه، ويـرى صـلاته؛ ولهـذا في حـديث سـهل بن سـعد في الصـحيحين: إنما فعلت هــذا لتـأتموا بي، ولتعلمـوا صـلاتي صـلوات الله وسـلامه عليه لمَّا صـلى بهم، وكـان يصـلي على درجة المنبر حتى يروا صلاته، ثم لما أراد السجود نـزل فسـجد في أصل المنبر حـتى ينقلوها ويتعلموهـا؛ ولهـذا قـال: تقـدموا وأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم .

وفيه -أيضـا- أن الصـفوف المتـأخرة تسـتدل بصـفوف الإمـام وبحركاته على فعل الإمام، وأنه لا يبادر إلى الركـوع والسـجود، وهو لا يعلم أو يغلب على ظنِّه أن الإمـام ركع أو سـجد، فـإذا رأى الصـفوف ركعت وسـجدت تـبين له أن الإمـام سـجد، فهو مـأمور بالاقتـداء به في أفعاله في ركوعه وفي سـجوده، وفي جميع أحواله.

وقــول: من بعــدكم -أيضــا- يشــمل من بعــدهم من جهة المتأخرين الذين يصـلون في المسـجد، ومن بعـدهم -أيضـا- من يتأخر في زمنهم ممن يأتي بعدهم من التابعين، فيأخذون عنهم

هـذه السـنن في الصـلاة؛ فيتعلمونها من الصـحابة -رضي الله عنهم-.

صلاة النفل بجماعة

وعن زيد بن ثابت قال: احتجر رسول الله حجرة مخصفة فصلى فيها فتتبع إليه رجال، وجاءوا يصلون بصـلاته الحـديث، وفيه: أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة .

هـذا ثبت -أيضـا- معنـاه في الصـحيحين عن حـديث عائشة -رضي الله عنها-، وفيه أنه اتَّخذ حجرة من خَصَف بسـاط من سعف أو من خصف إما أنه جعله بينه وبين الناس حاجزا حـتى يصلي فيه وحده -عليه الصلاة والسلام-، وفيه أنهم رأوه يصـلي فصلَّوا بصـلاته، ووقع له هـذا -أيضـا- في رمضـان -عليه الصـلاة والسلام- فجـاءوا يصـلون بصـلاته فصـفوا خلفـه، فلما حس بهم خفَّف صـلاته، ثم لما كـان من صـلاة الفجـر، وطلع عليهم -في الرواية الثانية- قال: إنما -يعني:- تركت الخروج عليكم خشية أن يكتب عليكم وفي الأخـرى: أن يفـرض عليكم يعـني: قيـام الليل، وجـاء في اللفظ الآخر عند ابن حبـان وغـيره: أن يكتب عليكم الوتر .

وفيه أنه لا بـأس للإنسـان أن يتخذ مكانا خاصا لصـلاته، وأن يحتجر مكانا يحجزه بشـيء بجـدار من بنـاء أو نحـوه أو بسـاط حتى يحفظ عليه صلاته، ثم أخبرهم -عليه الصـلاة والسـلام- أن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وهـذا عـام في جميع

أنواع السنن والنوافل، وأنها أفضل ما تكون في البيت كما في الصحيحين: صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا فيشرع للمصلي أن يصلي في بيته، فهذا هو السنة إلا المكتوبة فإنها تجب جماعة في المساجد.

فالصلاة في البيت أفضل وأكمل، وقد كان -عليه الصلاة والسلام- يصلي في بيته، يصلي النوافل في بيته، من حديث ابن عمر يصلي سنة المغرب والعشاء في بيته، وكذلك سنة الفجر، وساعة لم يكن يدخل فيها أحد، وأخبرته حفصة- رضي الله عنها- أنه يصلى في بيته، وكذلك جاء في حديث عائشة أنه صلى في بيته -عليه الصلاة والسلام-.

فصلاة السنة الراتبة وغيرها يشرع أن تكون في البيت، أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، وظاهره يشمل جميع أنواع السنن حتى المنذورة والمقضية إلا ما كان يشرع في المساجد، ما كان يشرع في المساجد فإن الأفضل أن يكون في المساجد مثل: تحية المسجد هذه خاصة بالمسجد، ومثل: صلاة التراويح هذه تشرع في المساجد، وصلاة الكسوف في المساجد، والاستسقاء، وصلاة العيد يشرع أن تكون في المصليات.

فالأصل في هذه الصلوات أن تصلى في جماعة، تصلى في أماكنها، وحتى الصلاة جماعة كالنوافل يشرع أن تكون في البيت لا أن تكون ظاهرة، فلو أراد الإنسان أن يصلي جماعة هو وأناس معه، لا بأس أن يصلي جماعة، صلاة السنة -مثلا-،

أن يصلي سنة جماعة، يصلي سنة الضحى، أن يتنفل لا بأس أن يصلي جماعة، وهذه الأفضل أن تكون في البيت، تكون السُنة التي تصلى جماعة الأفضل أن تكون في البيت، وألا تكون راتبة بهذين الشرطين، إذا لم تكن دائمة، وكانت في البيت جاز أن يصلوا جماعة، أما أن تُتَّخذ شعارا أن يصلوا جماعة في المساجد نوافل أو أن يكون دائما مستمرا كل ليلة، هذا خلاف هديه وسنته -عليه الصلاة والسلام-.

فنقول: نقل عنه في أخبار عدة أنه صلى جماعة كما في قصة أنس -كما سيأتي- أنه صلى هو واليتيم خلف رسول الله والمرأة أم سليم خلفهم وصلى في البيت عتبان بن مالك، صلى بهم جماعة -عليه الصلاة والسلام-، وصلى بأنس، وصلى بابن عباس جماعة، وصلى بابن مسعود، صلى هو وإياه جماعة، وصلى مع حذيفة جماعة، فهذا جاء في وقائع معروفة أنه صلى جماعة -عليه الصلاة والسلام- في بيته، لكن أكثر أحواله أنه لم يكن يجعلها شعارًا، ولم يكن يداوم عليها، بل هذا يفعله أحيانا.

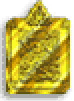
مراعاة حال المأمومين في الصلاة

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: صلى معاذ بأصحابه فطوَّل عليهم؛ فقال النبي أتريد أن تكون يا معاذ فتانا؟ إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم

ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى متفق عليـه، واللفظ لمسلم.

حديث جابر هـذا في قصة معـاذ، ومعـاذ   كـان هو أفضل قومه وأقــرؤهم؛ فكــان يصــلي بهم، ويصــلي مع النــبي -عليه الصلاة والسلام-، ويريد أن يحصل الفضيلتين الصـلاة معه -عليه الصلاة والسلام-، والصـلاة مع قومـه، فكـان يصـلي بمسـجده -عليه الصلاة والسلام- ثم يذهب فيصلي مع قومه، يصـلي بقومه .

وجـاءت قصـته من حـديث بريـدة، ومن حـديث أنس -رضي الله عن الجميـع- فبينما هو يـوم يصـلي بهم قـرأ بهم وأطـال عليهم وقـرأ بهم سـورة البقـرة، فـانحرف رجل ممن يصـلي معه من الصلاة، وفي لفظ مسلم "فسلَّم"؛ لأنه أطـال الصـلاة وكـان ذلك الرجل وراءه بعض أشـغال متعلقة ببعض شـئونه؛ فـانحرف ثم أكمل صـلاته، ثم انصـرف، فلما بلغ معـاذا قـال: نافق. فأنكر ذلك الرجل، وقال: ما نافقت أو كما قال ثم جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وشكاه وقال: إن معـاذ يصـلي بنا فيطيل، وإنا أصحاب نواضح، فغضب -عليه الصلاة والسلام-، ودعا معاذا قال: يا معاذ أتريد أن تكون فتانا!، أتريد أن تكـون فتانا؟!، أتريد أن تكون فتانا؟!، وفي لفظ: "فاتن" ثم أمــره -عليه الصلاة والسـلام- بـالتخفيف، وأن يصـلي بالليل إذا يغشـى، والشمس وضحاها، وسبح اسم ربك، ونحوها من السور.

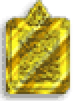


ففيه مشروعية التخفيف الموافق للسنة، لكن لما كان معاذ يطيل وكأنه رأى منه -عليه الصلاة والسلام- أو رأى أنه أطال أحيانا، وصلاته ليست كصلاة غيره -عليه الصلاة والسلام-، وهو فالمصلون خلفه ربما التذُّوا وتمنوا أن يطيل -عليه الصلاة والسلام- ليست كالصلاة خلف غيره، ثم هو إطالته كانت أحيانا، كما أنه صلى بالأعراف مرة، وصلى ببعض السور الطويلة في بعض الأحايين، فأمر بالتخفيف -كما سيأتي في حديث أبي هريرة-، وأن الإمام يشرع له أن يراعي الناس على وجه لا يكون فيه خلاف للسنة.

وهذا ليس به حجة للنقارين الذين ينقرون الصلاة من أئمتنا وغيرهم، فالسنة فهو -عليه الصلاة والسلام- بين أن عليه أن يراعي الناس في هذه الأحوال، والسنة للمصلي أن يراعي أن يكون وسطا في حال قيامه، وفي حال ركوعه، وفي حال سجوده، وإذا كان فيهم ضعيف -كما سيأتي- فإنه يقدر القوم به، ويصلي صلاة يراعي فيها الضعيف منهم.

وفي هذا الحديث من الفوائد حرص معاذ على الصلاة مع النبي -عليه الصلاة والسلام-، وفيه أنه لا بأس من تكرار الصلاة مرتين بسبب؛ لأنه كان معاذ يصلي مع قومه ويصلي مع النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه كان يصلي قبل، ويبادر إلى الصلاة، ثم يأتي فيصلي بقومه.

وفيه أنه لا بأس باختلاف النية بين الإمام والمأموم؛ لأن معاذ كان يصلي معه -عليه الصلاة والسلام-، والصلاة الأولى



فريضة كما في حديث يزيد بن الأسود الذي سبق معنا: إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا، فإنها لكما نافلة وفي حديث أبي ذر لما ذكر الأمراء الذين يؤخرون الصلاة قال: صلوا الصلاة لوقتها فإذا أدركتم الصلاة معهم فصلوا فأمرهم أن يصلوا الصلاة لوقتها ولا يؤخروها، وإذا وافقوا الصلاة معه يصلون.

فمعاذ كان يصلي مع النبي -عليه الصلاة والسلام- الصلاة المفروضة، ثم بعد ذلك يأتي ويصلي مع قومه، فهي له نافلة يعني: صلاته مع قومه، صلاته مع قومه نافلة؛ لأنه قد سبق أن صلى الفرض، وصلاة قومه خلفه فرض، فالصحيح أنه لا يؤثر اختلاف النية، وهذا هو الصواب في هذه المسألة.

وقول الشافعي -رحمه الله-: أما قوله -عليه الصلاة والسلام-: فلا تختلفوا عليه المراد بالاختلاف اختلاف الأفعال؛ لأن هذا الذي يحصل به الاختلاف، أما اختلاف النية والقصد هذا لا يؤثر؛ ولهذا في نفس الحديث بيَّن قال: فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين بيَّن الموافقة التي لا يكون معها الاختلاف، وموافقته في صلاته معنى أن يصلي كما صلى، وأن تكون أفعاله بعد إمامه، فهو مفسر في الحديث ومبين، لو لم يكن في المسألة دليل فإنه دليل أن اختلاف النية لا يؤثر، ثم حديث معاذ واضح في هذه المسألة.

ثم من الأدلة في هــذا أنه -عليه الصــلاة والســلام- صــلى بأصحابه صـلاة الخـوف في عـدة وقـائع من حـديث أبي بكـرة، ومن حديث جابر صلى بالقوم، أحـاديث صـلاة الخـوف متـواترة في الأخبار لكن في هـذين الخـبرين وما في معناهما أنه صـلى بالطائفة الأولى ركعــتين يعــني: لأنهم مســافرون، وفي حــال خــوف، ثم صــلى بالطائفة الثانية ركعــتين فكــانت الأولى له فـرض، والثانية له نافلـة، وللطائفة الثانية لهم نافلـة، فلا بـأس أن يصلي، وأن يأتم بقوم، وهو متنفل وهم مفترضون، بل ربما كـان الأولى إذا كـان هو أفضـلهم، بل جـاء في رواية صـريحة رواها عبد الرزاق والـدارقطني والطحـاوي والشـافعي أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: هي لهم فرض ، وله تطوع هذا نص هي لهم فرض، وله تطوع فبين أن صلاتهم فرض؛ لأنهم أول مـرة يصـلونها، لم يسـبق أن صـلوها، وهو قد صـلاها فهي له نافلة .

وقوله: يا معاذ أتكون فاتنا؟! فيه الإنكار على من وقع منه المخالفـة، ولو كـان الأمر ليس محرما ولو كـان مكروهـا، فعل معــاذ إطالته لا شك أنه اشــتد على بعض النــاس، أنه من الأمـور المكروهة في الصـلاة، وفي هـذا الإنكـار على من وقع في أمر مكروه، الإنكار عليه بمعنى أن يُـبيَّن له أن هـذا الفعل خلاف الأولى أو السُنَّة بحسب ما أتى من فعل.

الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم

وعن عائشة -رضي الله عنهــا- في قصة صــلاة رســول الله بالناس وهو مـريض، قـالت: فجـاء حـتى جلس عن يسـار أبي بكر، فكان يصلي بالناس جالسا، وأبو بكر قائما يقتـدي أبو بكر بصلاة النبي ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر متفق عليه .

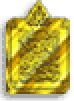
وفي هذا الحديث -حديث عائشـة-، وما جـاء في معنـاه؛ لأنه جاء في معناه أخبار كثـيرة في صـلاته -عليه الصـلاة والسـلام- في مرض وفاته؛ لأنه الذي يظهر من الأخبار أنه امتـدَّ مرضه -عليه الصلاة والسلام- فصـلوا عـدَّة صـلوات قبل وفاته وهو في بيته.

وفي بعض الأخبــار أن أبا بكر هو الإمــام، فالــذي يظهر أنه وقـائع في بعضـها كـان أبو بكر هو الإمـام كما في الصـحيحين وفي غيرهما، وفي بعضهما كما في حديث أنس وحديث عائشة عند الترمــذي وغــيره أنه صــلى خلف أبي بكر -عليه الصــلاة والسلام-.

وفيه -أيضـا- أن المـؤتم يكـون عن يمين الإمـام، وهـذا محل إجمـاع من أهل العلم أن هـذا هو المشـروع أن يكـون المـؤتم عن يمين الإمـام، والإمـام عن يسـاره؛ ولهـذا جلس عن يسـار أبي بكر، وفي هذا -أيضا- تصريح بأن أبا بكر كان قائمــا، واضح وصريح في أنه كان قائمـا، وكـذلك من كـان معه فـإنهم قيـام، وهذا يبين ما سبق أنهم صلوا خلفه قياما، وأنه يجوز أن يصـلوا خلفه قياما، ويأتم أبو بكر بصلاة النبي -عليه الصـلاة والسـلام-، وهو يأتم بصلاة رسول الله وفيه ما سبق أنه صلى جالسا.

وفيه من الفوائد أنه لا بـــأس لو أنه جـــاء إمـــام -الإمـــام الراتب-، وأم الناس وأكمل الصلاة، لا بـأس بـذلك، فالرسـول -عليه الصلاة والسـلام- جـاء وصـلى، والنـاس يصـلون، ثم جلس عن يسـار أبي بكـر، وفي واقعة أخـرى أنه حـديث أنس أنه خـــرج عليهم فكشف ســتر الحجــرة فلما رأوا منظـــره -عليه الصلاة والسلام- فلم يروا منظرا أعجب منه، ثم لم يقدر عليه، ولم يخرج عليهم حتى توفي صـلوات الله وسـلامه عليـه، وذلك في يوم الاثنين، فصلى بهم جالسا، وصلى أبو بكر قائما، ودخل في الصلاة .

ففيه من الفوائد أنه لا بـأس أن يـأتي الإمـام الـراتب، وأن يصلي بالناس، وإن كـان قد صـلى بعض الصـلاة، لا بـأس على الصـحيح بــذلك، فلو دخل في الصــلاة، وكــانوا قد دخلــوا فيها فيتقدم، ويكون عن يسار الإمام، فيتحول الإمام مأموما، ويكون هو إماما، فإن كانوا لم يصلوا من الصلاة شيئا أتم بهم الصلاة، وسـلم بهم، وسـلموا معـه، وإن كـانوا قد صـلوا بعض الصـلاة فالأولى والأفضل، بل الأولى والأكمل ألا يصلي، وألا يتقدم، هذا الأولى والأفضل حــتى لا يحصل لبس في الصــلاة؛ ولهــذا ثبت في الحديث الصحيح أنه -عليه الصلاة والسلام- لما صــلى بهم عبد الـرحمن بن عـوف تقـدم بهم وصـلى، وجـاء النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- هو والمغـيرة بن شـعبة، فصـفق النـاس فلم يتقــدم -عليه الصــلاة والســلام-، بل صــلى خلف النــاس مع



المغيرة بن شعبة، كان ذهب لبعض شأنه هو والمغــيرة، وأكمل عبد الرحمن بهم الصلاة .

وفي حــديث أبي بكر لما ذهب يصــلح بين بــني عمــرو بن عـوف في حـديث سـهل بن سـعد تقـدم، وشق الصـفوف، ثم صلى بهم -عليه الصلاة والسلام-، وهذا ربما ينزَّل على حالتين؛ لأن في حديث أبي بكر لم يسبق، ابتـدءوا الصـلاة، ولم يصـلوا شيئا، وفي حـديث عبد الـرحمن بن عـوف صـلوا ركعـة؛ ولهـذا قضى هو والمغيرة ركعة ما فاتهم؛ فيفهم من هذا أنه إن كــان لم يصــلوا شــيئا، وأراد أن يتقــدم فلا بــأس، كما تقــدم -عليه الصـلاة والسـلام-، وإن كـانوا صـلوا بعض الصـلاة فـالأولى ألا يتقدم كما في قصة عبد الرحمن بن عوف.

ولو تقـدم بهم وقد صـلوا ركعة فلا بـأس -أيضـا-، فهم بقي لهم ثلاث ركعات من الرباعية، واثنتان من الثلاثية، وواحــدة من الثنائية، وهو يبقى له البـاقي من فرضـه، فـإذا أكملـوا صـلاتهم جلسـوا ينتظرونه في التشـهد يعـني: إذا قـام للرابعة جلسـوا، وينتظرونه في التشهد، ثم يقـوم، ويـأتي بركعـة، وهم مخـيرون في هذه الحـال إن شـاءوا سـلموا، وانصـرفوا من صـلاتهم، ولا ينتظرونه كما يفعل في صــفة صــلاة الخــوف للطــائفتين، وإن شــاءوا انتظــروه كما تنتظــر، كما وقع في صــلاة الخــوف، لما صـلى بالطائفة الثانيـة، وينتظرونه ويسـلمون معـه، وهـذا أكمل حتى يسلموا من صلاتهم جميعا.

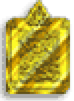
التطويل إذا صلى منفردا والتخفيف إذا صلى جماعة

وعن أبي هريـرة أن النـبي قـال: إذا أمَّ أحـدكم النـاس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضـعيف وذا الحاجـة، فـإذا صلى وحده فليصلِّ كيف شاء متفق عليه.

وهـذا ثبت معنـاه في الأحـاديث الصـحيحة، من حـديث أبي مسعود في الصحيحين: أن رجلا قـال: يا ر سـول اللـه، إني لأتـأخر عن صـلاة الفجر مما يطيل بنا فلان. قـال: فما رأيت رسول غضب في موعظة أشد غضـبا منه -يعـني: غضـبا أشد غضبا منه في ذلك اليـوم- فقـال: أيكم أمَّ النـاس فليخفف فـإن فيهم الضعيف -وفي لفظ السقيم- وذا الحاجة .

وثبت في الصحيحين من حديث أبي قتـادة أنه -عليه الصـلاة والسلام- قـال: إني لأدخل في الصـلاة أريد أن أطولها فأسـمع بكاء الصبي؛ فـأخفف كراهية أن أشق على أمه وفي لفـظ: مخافة أن تفتن أمه وثبت معنـاه -أيضـا- في الصـحيحين عن أنس أنه أخبر أنه يـدخل في الصـلاة فيريد إطالتها فيخفف -عليه الصـلاة والسـلام-، وفي هـذا أنه كنَّ يصـلين معـه، ربما أحضرن صبيانهن، الأولاد معهن في المسـجد يعـني: فلهـذا كـان يخفف إذا سمع بكاء الصبي -عليه الصلاة والسلام-.

وفيه أن الإمـام إذا كـان معه نـاس يصـلون من ضـعفة ومن نسـاء أن يـراعي ذلـك، أن يـراعي ذلك للأمر بـالتخفيف، والتخفيف في مثل هـذا على وجه لا يكـون فيه خلاف للسـنة، ولا يكون فيه إخلال بـواجب أو بـركن، ثم الضـابط في هـذا أن



يقـدر القـوم بأضـعفهم كما مر معنا في حـديث عثمـان بن أبي العاص: اقدر القوم بأضـعفهم وفي لفـظ: اقتـدِ بأضـعفهم يعني: اجعله كأنه لك إمام، وكأنك تقتدي به، كأنك تصــلي خلفه فتراعيه.

فإذا صـلى فـيراعي الضـعيف والكبـير والسـقيم وذا الحاجـة، ونبه عليه حتى الصغير قال: "والصغير" إشارة منه أنه ينبغي أن يلطف بالصـغير حـتى يكـون أقـرب إلى قلبه من جهة حضـوره للصــلاة، فــإذا وجد الصــلاة ولو لم تشــقَّ عليه فإنه يــألف المسجد، ويحب المسـجد، ويسـارع إليه إذا لم يـؤخر في إقامة الصلاة، ولم يشق عليه فيها فكان يـراعي جميع الأحـوال -عليه الصلاة والسلام- قال: إذا صـلى لنفسه فليطـول ما شـاء إذا صلى الإنسان لنفسه طول ما شاء؛ ولهذا نقل في صلاته -عليه الصلاة والسلام- أنه صـلى في الركعة الواحـدة -كما سـبق- كما في حديث حذيفة: صلى بـالبقرة والنسـاء وآل عمـران وفي اللفظ الآخر من حديث عوف بن مالك: صـلى بـالبقرة، ثم آل عمران، ثم النسـاء، ثم المائـدة أو الأنعـام شـكَّ أحد الـرواة، ونقل عنه في عــدة أخبــار أنه صــلى الليل كله -عليه الصــلاة والسلام- في هذه الحال: إذا صـلى لنفسه فليطـول ما شـاء كما قال -عليه الصلاة والسلام-.

إمامة الصغير المميز

وعن عمرو بن سلمة -هذا هو الجرمي- قـال: قـال أبي: جئتكم من عند النبي حقا فقال: إذا حضرت الصلاة فليـؤذن أحـدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنـا، قـال: فنظـروا فلم يكن أحد أكـثر مـني قرآنا فقـدموني، وأنا ابن ست أو سـبع سـنين رواه البخـاري وأبو داود والنسائي.

في هذا فوائد أولا: منها: أنه لا بأس أن يأتم الصغير إذا كـان يعقل الصلاة ويميزها، والصحيح أن التمييز لا حد له بسن، هــذا هو الصــواب، لكن في الغــالب أنه يميِّز في الست والســبع، وربما ميَّز في أقل من هـــــــذه السن بحسب فطرته ونباهته وذكائه.

فإذا كان يميز الصلاة ويعرفها ويعرف حدودها، فإنه يجوز أن يأتم وأن يصلي، وفي بني سلمة قومه قال: فنظروا فلم يروا أكثر مني حفظا للقرآن فتقـدم بهم، وفي لفظ عند أبي داود أنه قال: ما شهدت مشهدا من جَـرْم إلا وأممتهم فيه فكـان يؤمهم في جميع صلواتهم.

وفيه -أيضا كما سـيأتي من حـديث ابن مسـعود- أن التقـديم للأكثر: يؤمكم أكثركم قرآنا وفي اللفظ الآخـر: يـؤم القـوم أقرؤهم لكتاب الله وهذا هو الذي ما دلت عليه الأخبار عنه -عليه الصلاة والسـلام- يـؤذن لكم أحـدكم، وليـؤمكم أكـثركم وأنه عند التساوي، عند التساوي في الصفات يقدم بالسن؛ لأنه لما كان أقدم سنا كان أقدم في طاعة الله، وربما كـان أقـدم

إسـلاما؛ فيقـدم لترجُّحه بهـذه الصـفة، عند تسـاويه في بـاقي الصفات.

الأولى بالإمامة

وعن ابن مسـعود قـال: قـال رسـول الله   يـؤم القـوم أقـرؤهم لكتـاب اللـه، فـإن كـانوا في القـراءة سـواء فـأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في السُّنة سواء فأقدمهم هجرة، فـإن كـانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِـلْما -وفي رواية سـنا-، ولا يـؤمن الرجل الرجل في سـلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه رواه مسلم.

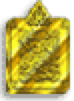
قوله يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله هذا الحديث فيه الترتيب في الإمامة، فيه الترتيب في الإمامة، وهذا هو الـذي دلت عليه السنة: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كـانوا في القـراءة سواء فأعلمهم بالسُّـنة، فـإن كـانوا في السـنة سـواء فأقـدمهم هجـرة -على حسب الـترتيب- فـإن كـانوا في الهجـرة سـواء فأقدمهم سلما أي: إسلاما، وفي اللفظ الآخر "سنا" على هـذا الترتيب كما أخبر -عليه الصلاة والسلام-.

 يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله واختلف العلمـاء في هـذا ذهب بعضهم إلى أنه يقدم الأفقه على الأقـرأ، والأظهر مثل ما دل عليه الحديث يؤم القوم أقرؤهم لكتـاب الله فـإذا كـان عنده حفظ أكثر وقراءة، وإتقانه أعلى وأجود يقدم على الأفقه، لكن ينبغي أن يـراعى في ذلك أن يعـرف حـدود الصـلاة، وأن

يعرف كيف يصلي لا بد من ذلـك، ولا يشـترط أن يكـون عالما بأحكام الصلاة، لا يشترط ذلك، ولو اجتمع رجلان أحـدهما: فقيه عـالم، والآخـر: أقـرأ، فإنه يقـدم الأقـرأ لكتـاب الله ما دام أنه يعني: الأحفظ لكتاب لله ما دام أنه يصلي الصلاة على حـدودها المشروعة.

 يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وفي اللفظ الآخـر: يـؤم القوم أكثرهم قرآنا وهذا واضح في مثل هذا، وجاء في قصة في موته -عليه الصلاة والسلام- أنه أمهم أبو بكـر، وقـال بعض أهل العلم: أمهم أبو بكـر، وقد أخـبر أن أُبَيا أقـرؤهم فقـال: أقـرأ أمـتي أُبَي فكيف تقـدم -مثلا- أبو بكر وكـان أبي أقـرأ؟ فهذا عنه جوابان:

الجواب الأول: ألا يسلم أن أُبيا كان أقـرأ من أبي بكـر، فهو أقرأ أمته، لكن أبو بكر أعلم في هذه الصفة، أو يقال: الجـواب الثـاني أنه -عليه الصـلاة والسـلام- أراد تقـديم أبي بكر قـال: يـــأبى الله والمؤمنـــون إلا أبا بكر وأنكر ذلـــك، ولما أرادت عائشة- رضي الله عنها- مع حفصـة، وقـالت لها قـولي لـه: إن أبا بكر رجل أسـيف مـتى أمَّ النـاس لم يسـمعهم من البكـاء فجـاءت، وقـالت للنبي -عليه الصـلاة والسـلام- مر عمر يصـلي بالنـاس، فـإن أبا بكر رجل أسـيف، إذا أم النـاس لم يسـمع النـاس من البكـاء، وكـررت عليه فقـال: إنكن صـواحب يوسف مـروا أبا بكر فليصل بالنـاس فقـالت لها ما كنت لأصـيب منك خيرا تقول لعائشة -رضي الله عنهن-.



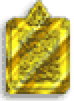
فهـذا كـان يريد يقدمه إشـعارا بأنه الأولى بالخلافـة؛ لأن من تقدمهم للصـلاة فهو الأولى أن يتقـدمهم في الخلافة   فيـؤم القــوم أقــرؤهم لكتــاب اللــه، فــإن كــانوا في القــراءة ســواء فأعلمهم بالسنة إذا استووا في القراءة فيقدم الأعلم بالسنة، فـإن كـانوا في السـنة، اسـتووا في هـاتين الخصـلتين، فيقـدم الأقدم هجرة، من كان هاجر قبل.

وهل يدخل في هذا من هجر المعاصي وتاب منها؟، من تاب منها قبل أن يتــوب منها هــذا الشــخص، فــإن اســتووا في الصــفات، لكن أحــدهم هجر المعاصي وهجر بلاد المعاصي هل يدخل في هذا؟ محتمل، والحديث الهجرة، المـراد بـالهجرة من دار الكفر.

 فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا يعني: أكبرهم، وهذا موافق لحديث مالك بن حويرث أنـه: يـؤذِّن لكم أحـدكم، وليـؤمكم أكـبركم أمر أن يـؤمهم أكـبرهم؛ لأنهم كـانوا شـبابا متقاربين كما أخبر .

وقوله: أقدمهم هجرة أقدمهم من القِدم، وهو التقـدم في الزمان إذا كان أقدم.

قـال: ولا يـؤمن الرجل الرجل في سـلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه هذا -أيضـا- إذا زار الإنسـان بيت إنسـان فإنه لا يؤمه في بيته إلا بإذنــه، ولا يقعد على تكرمتــه، يعــني: على الفراش والبساط إلا بإذنه؛ لأنه صـاحب المـنزل، فـإذا جـاء في منزله فيقعد في المكان الذي يختاره، قال لـه: اجلس في هـذا



فيجلس في هــذا، اقعد في هــذا يقعد في هــذا؛ لأنه صــاحب المنزل، ولا يقعد إلا بإذنه.

النهي عن إمامة المرأة الرجل والفاجر المؤمن

ولابن ماجة من حــديث جــابر ولا تــؤمن امــرأة رجلا، ولا أعرابي مهاجرا، ولا فاجر مؤمنا وإسناده واهٍ.

بل الحــديث موضــوع؛ لأنه من طريق رجل متهم أو كــذاب يقال: عبد الله بن محمد العدوي، ومثل هذه الأخبار التي تكــون بهذه الصفة الأولى أن يستغنى عنها، الأخبار خاصة الأخبار التي تكون موضوعة يعني: أن يســتغنى عنها بغيرهــا؛ لأن في ما صح وثبت في السنة ما يكفي عما لم يصح خاصة إذا كان الحــديث موضــوعا أو قريبا من الموضــوع، وســنن ابن ماجة فيه بعض الأخبار الموضوعة يعني: هو أكثر كتب الســنن أخبــار موضــوعة، رحمة الله على صاحبه.

تسوية الصفوف وتقاربها

وعن أنس أن النبي قال: رصوا صفوفكم، وقاربوا بينهــا، وحاذوا بالأعناق رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

وحــديث أنس هــذا حــديث رجاله رجــال الصــحيح، وفيه الأمر برصِّ الصفوف: رصوا الصفوف، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعنــاق .

فالصفوف مطلوب فيها أمران: من جهة تكون متقاربة يعني: لا يبعد الصف عن الصف، هذا الأولى والأكمل، ما يكون بين الصف الأول والثاني مسافة تأخذ صف آخر، ولا يكون بين الصف الثاني والثالث مسافة يمكن أن يصف قوم يعني: يصف بين الصفين، لا، السنة أن تكون متقاربة قرب يمكن فيه أن يسجد فيه، لا يضايق من أمامه ولا من خلفه فيكون وسطا، لكن ولا يبتعد الصف الثاني عن الصف الأول مسافة تكون بعيدة، هذا هو السنة في الصفوف، السنة فيها المقاربة.

والسنة في الصفوف -أيضا- بين المصلين أن يتقاربوا: رصوا الصفوف يعني: تقاربوا، وقاربوا بينها ؛ ولهذا ثبت في الحديث الصحيح أنه قال -عليه الصلاة والسلام-: إني لأراكم من خلف ظهري فأمرهم -عليه الصلاة والسلام- بأن يرصوا الصفوف قال: رصوا صفوفكم قال أنس: فلقد رأيت أحدنا يضع منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه يلصق منكبه بمنكب صاحبه.

وفي حديث زيد بن أرقم أو في حديث النعمان بن بشير، حديث النعمان بن بشير: يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعب صاحبه مبالغة في التقارب، هذا هو السنة في المصلين أن يتقاربوا، والسنة في الصفوف أن يكون بينها المقاربة.

أفضلية الصف الأول

وعن أبي هريرة -عليه الصلاة والسلام- قال: قـال رسـول الله خـير صـفوف الرجـال أولهـا، وشـرها آخرهـا، وخـير صـفوف النساء آخرها، وشرها أولها رواه مسلم.

فخـير صـفوف الرجـال أولها المتقدمـة، هـذا هو الأفضل أن يبـادر إلى الصـفوف الأُول في حق الرجـال، وكلما كـان الصف متقـدما كلما كـان أفضـل، وشـرها آخرها لبعـدها عن الصـفوف المتقدمة، ولبعدها عن الإمام، واسـتماع قراءته الجهريـة، والأخذ عن صـلاته؛ ولأن الصـفوف المتقدمـة، وخاصة المقـدم يكـون أقـرب إلى رؤية صـلاة إمامـه، ويكـون قـدوة لمن بعـده من الصفوف، وشرها آخرها وذلك أن الصفوف المتقدمة أعظم وأفضل وأكثر أجرا.

 وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها هذا المـراد إذا كـان النسـاء مع الرجـال إذا كن يصـلين مع الرجـال، فخـير صـفوف النسـاء آخرهـا، وشـرها أولها مع الرجـال، أما إذا كن وحدهن فحكمهن حكم الرجال، فخيرها أولها، وشرها آخرها، أما إذا كنَّ مع الرجـــال فالأفضل المتــأخرة؛ لأنها تكـــون أبعد عن الرجال، وأبعد عن الفتنة بهن، وأيضا أصـواتهن تكـون بعيـدة إلا إذا كن في مكـان في مسـجد معـزول، وأصـواتهن لا تظهر في هـذه الحـال حكمهن حكم ما إذا انعـزلن في مكـان، لكن مع ملاحظة أنه لا يظهر منهن أصوات، ولا يبدو منهن شـيء فخـير صفوف النساء أولها، وشرها آخرها في هذه الحالة.

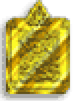
موقف الواحد مع الإمام عن يمينه

وعن ابن عبـاس -رضي الله عنهمـا- قـال: صـليت مع رسـول الله ذات ليلة فقمت عن يسـاره، فأخذ رسـول برأسي من ورائه فجعلني عن يمينه متفق عليه.

وهذا هو السـنة للمصـلي مع الإمـام مثل ما سـبق في قصة أبي بكر حينما صلى حينما جـاء النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-، وصلى جالسا، وصلى الناس قيامـا، جـاء وصـلى عن يسـار أبي بكر، وسبق أن ذكرنا في هذا أن هذا القول وهو صلاته جالسا، وصلاتهم خلفه قياما هذا هو جائز.

قلنا: إن هذا هو القول المختار، و-أيضا- ننبه أنه اختيار -أيضا- شيخنا العلامة الكبير رحمه الله سـماحة الشـيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فإنه ينصر هذا القول -رحمه الله، وقدس الله روحه، وبرد مضجعه، وغفر الله له- فإنه ينصر يؤيد هـذا القـول ويرجحه، ويقول: إن الصلاة قائما خلف من صلى جالسا لا بأس بها، وقرره في البخاري مرات عـدة -رحمه اللـه-، ولكن الأولى والأكمل يصـلي جالسا كما أمر -عليه الصـلاة والسـلام- قـال: فصـلوا جلوسا أجمعـون كما سـبق في الأخبـار فـإذا صـلى جالسا فصـلوا جلوسا أجمعـون وخصوصا هـذا هو اختيـاره -رحمه الله-، وهو القول الذي تجتمع به الأدلة.

وفي حـديث ابن عبـاس هـذا لما قـال صـليت ذات ليلة فجاء، وقام عن يسار النبي -عليه الصلاة والسلام- فجاء وأقامه عن يمينه فيـدل على أن المـؤتم إذا كـان واحـدا يكـون عن



يمينه، وإذا كانوا اثـنين يكونـون خلفـه، وأن مقامه عن يمينه لا عن يساره.

وفيه أنه لا بــأس من العمل اليســير في الصــلاة من أجل إصـلاحها أو إصـلاح صـلاة مَن فيهـا؛ ولهـذا أخذ الرسـول -عليه الصلاة والسلام- بأُذُنه وأداره خلفه.

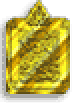
وفيه أن الانفراد خلف الصف اليسير لا بأس به؛ ولهذا انفرد ابن عبــاس خلف الصف يســيرا فلا بــأس أن ينفــرد خلف الصف يسيرا، وهذا هو السنة أن يكون عن يمين الإمام.

موقف الرجل مع الصغير والمرأة خلف الإمام

وعن أنس قــال: صــلى رســول الله فكنت أنا واليــتيم خلفه، وأم سليم خلفنا متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وفيه -أيضا هـذا الحـديث الصـحيح فيـه- أنه لا بـأس بمصـافة الصغير؛ ولهذا قال: أنا واليتيم وكان صغيرا -ضـميرة بن أبي ضميرة- صبيا صغيرا، ولكن يعقل الصـلاة فصـلى خلف النـبي -عليه الصلاة والسلام- فيه صحة مصافة الصبي، وأنه لا بأس أن يصلي هو والصبي خلف الإمام، وأن يكون صـفا هو ومن معـه، ولو كان مع واحد.

وأن المرأة مع الرجال خلف الرجـال، ولو كـانت وحـدها، ولا تكـون في حكم المنفـردة، المـرأة خلف الرجـال تصـلي صـفا واحدا بخلاف مع النسـاء، فـإن حكمها حكم الرجـال، فلا تكـون



صفا وحدها، بل لا بد أن تصف معهن، والله أعلم، وصــلى الله على نبينا محمد.

س: مــاذا يفعل أو يعمل من أراد صــلاة المغــرب، والإمــام يصلي صـلاة العشـاء؟ هل يـدخل معه أم ينتظر حـتى ينتهي أم يقيم جماعة أخرى؟.

ج: لا، الصـحيح يـدخل معـه، ويصـلي بنية المغـرب، والإمـام يصــلي العشــاء هــذا هو الصــحيح، وهو مــذهب الشــافعي، وهو مقتضى اختيــار تقي الــدين -رحمه اللــه- صــلِّ معــه، وإن كــان سبقك بركعة سلم معه، وإن كنت أتيت من أول الصــلاة، فإنك إذا قام للرابعة تنتظره حتى يسلم، وتسلم معــه، وإذا أردت أن تسلم فلا بأس بذلك.

س: هل يــؤم القــوم أقــرؤهم لكتــاب الله هل الــراوي ابن مسعود أو أبو مسعود؟.

ج: الظاهر لا أنه أبو مسعود الظاهر مع أنه جــاء حــديث عن ابن مســعود في نفس يعــني: من حــديث أبي مســعود الأقــرع عقبة بن عمــرو، وابن مســعود -أيضــا- روى هــذا الحــديث، رواه قريبا منه في صحيح مسلم يُنظر، والأقرب من هذا هو أنه ابن مسعود والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

دخل في الصلاة قبل الصف ثم دخل فيه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

فيقــول الإمــام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعــالى-: وعن أبي بكــرة   أنه انتهى إلى النــبي وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقـال له النـبي زادك الله حرصًـا ولا تعد رواه البخاري. وزاد أبو داود: فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف .

هذا الحديث فيه فوائد:-

منها أن من جاء إلى المسجد والإمام راكع فيشـرع له عـدم الإسراع كما سـيأتي في حـديث أبي هريـرة في معنـاه حـديث أبي قتادة، فيمشي وعليه السـكينة والوقـار؛ لأنه إذا أسـرع بما حفـزه النفس، فقد لا يحضر في صـلاته تمـام الحضـور؛ ولهـذا يشرع له عدم الإسراع.

ومنها أن من جاء إلى المسجد ووجد الإمـام على حـال -كما سـيأتي- فإنه يصــنع كما يصــنع؛ ولهــذا ركع دون الصـف حــتى يدرك الركعة.

فيه دلالة أيضًا: أن الركعة تدرك بالركوع؛ ولهـذا قـال: فركع قبل أن يصل إلى الصف دلالة على أنه لا بـــــأس أن يركع الإنسـان قبل أن يصل إلى الصـف، فلو جئت والإمـام راكع فلا بــأس أن تركع قبل أن تصل إلى الصف وتمشي وأنت راكــع، هذا ظـاهر الحـديث هـذا، لم ينكر -عليه الصـلاة والسـلام- فيما

يظهر ... لم ينكر عليه هـــذا الفعـــل، إنما أنكر عليه العـــدو الإسراع، ولهذا في الرواية الثانية عند أحمـد: أنه جـاء يحظر يعني أنه يسرع فأنكر عليه الإسـراع وأمـره ألا يسـرع قـال: لم تعد إلى الإسراع، زادك الله حرصًا فمشى إلى الصف.

ويشهد له أيضًا ما جاء عن عبد الله بن الزبير أنه. قال: إذا جـاء أحـدكم والإمـام راكع فليـدب راكعًا ثم ليمشِ، حـتى يصل إلى الصف فإن ذلك السنة أو من السنة وجاء معناه عن زيد بن ثابت وعن أبي بكر الصديق -رضي الله عنهم.

في هذه الأخبار وما جاء... يـدل على أنه لا بـأس أن يمشي وهو راكع، وفيه مصلحة؛ لأنه ربما إذا تـأخر حـال الركـوع حـتى يصل إلى الصف ربما أنه يرفع قبل أن يصـــــل، ربما أن يرفع من الركوع ويعتـدل وأنت قـائم، فـإذا ركعت دون الصـف... في هــذه الحــال إذا وصــلت تــدخل معه في حــال الركــوع، لكن يشــترط أن تصف في الصف قبل أن يقيم صــلبه، فــإن أقــام صلبه قبل أن تدخل في الصف فاتتك الركعة، هذا هو الصــواب في هذه المسألة. فيه خلاف.

والأحوال ثلاثة:

حال إذا جئت... إذا دخلت الصف وقد رفع من السجود، فهذا لا تدرك الصلاة... بأي حال لا تدرك الركعة هذا...

الحالة الثـاني: إذا جئت وقد رفع من الركـوع وقبل أن يـنزل إلى السجود، مثل إنسان ركع دون الصف، أو واقف في الصف

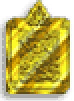
ثم كبر وركع ثم رفع الإمام... ثم كبرت في الصف ورفع الإمام من الركوع قبل أن تركع، هل تعتبر مدركا للركعة ؟.

على قولين: والصواب أنه أيضًا... أو الأظهر في هذه المسألة أنه لا يعتبر مدركًا للركعة، حتى في هذه الحالة الثانيـة، كالحالة الأولى.

الحالة الثالثـــة: إذا أدركه في ركوعـــه، أن اجتمع معه في الركوع قبل أن يرفع، سواء كـان اسـتقر معه في الركـوع وهو راكع، أو اجتمع معه في حال الركوع قبل أن يقـوم قائمـا، في هـذه الحـال تكـون مـدركًا للركعـة؛ ولهـذا قـال -عليه الصـلاة والسلام-: زادك الله حرصًا ولا تعد ولم يُؤمر بقضاء الركعة.

وهذه مسألة فيها خلاف كثـير، فيما إذا جـاء الإنسـان وأدرك الإمـام راكعـا، هل يعتد بتلك الركعة ؟ يعـني وراء هـذا القـول؛ لأن جمهور العلماء يقولـون: من جـاء والإمـام راكع فـأدرك معه الركوع فهو مدرك للركعة، الأئمة الأربعة وأتباعهم، وخالف هــذا جمع من أهل العلم.

ومن أقـدم من نقل عنه هـذا القـول أبو هريـرة وقد جـرد القول به البخـاري -رحمه اللـه- وانتصر له في كتابـه، في جـزء القـــراءة، وحكـــاه عن كل من جعل قـــراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، واختاره جمع من أئمة المحدثين، كابن خزيمة وأبي بكر الصبغي، وقواه تاج الدين، أو تقي السبكي والد تاج الدين علي بن عبد الكـــافي، والد عبد الوهـــاب بن علي عبد الكـــافي السبكي.



وقـالوا: إنه لا يعتـبر مـدركًا للركعـة؛ لأنه فاتته الفاتحـة، ولم يقرأهـا. والصـواب قـول الجمهـور في هـذا، وحـديث أبي بكـرة صــريح في هــذا، أو أنه دال على أنه يكــون مــدركًا للركعــة، بخلاف من كان مع الإمام، ومن كان في الصلاة من أولها فإنه يجب عليه أن يقرأ الفاتحة، أما من كان لم يــدخل معه إلا في حال ركوعه فتفترق الحال لهذا الحديث.

ثم كما قال العلماء: فرق بين الاستدامة والابتداء، بين الدوام والابتداء، فهناك أشياء يجوز استدامتها، ولا يجـوز ابتـداؤها مثلًا، الحاج لا يجوز له... المحرم إذا دخل في النسك لا يجـوز له أن يعقد النكاح ولا أن يتطيب ولا أن يصيد. يحرم عليه صـيد الـبر، لكن لو أنه عليه طيب في ثيابه قبل الإحـــــرام لا بـــــأس أن يستديم، ابتداؤه لا يجوز، ومـتزوج يسـتديم زوجته لكن لا يجـوز أن يعقد نكاحًا جديــدًا، فهكــذا في هــذه الحالة الابتــداء شــيء والاستدامة شيء. فيجوز من الاستدامة ما لا يجوز من الابتداء.

فلهذا نقول في هذه المسـألة: له أن يركع معـه، ويجتمع في الركــوع، فيكــون مــدركًا للركــوع، ولو فاتته الفاتحــة، وهــذا هو الأظهر في هــذه المســـألة. وفي رواية أبي داود: أنه مشى وقد رواه أبو داود من الطريق الــــــذي أخرجــــــه، من طريق الحسن عن أبي بكرة.

والحسن قد ســـمع من أبي بكـــرة كما صـــرح بـــذلك عند النسائي، وهو عند البخاري كذلك، لكن بغير تصريح، وهو ظـاهر رواية البخاري؛ ولذلك قال: ركع قبل أن يصل إلى الصف.

في الحقيقة رواية البخاري التي ذكرها المصنف -رحمه الله- ظاهرة في أنه مشى؛ لأنه مادام أنه قبل أن يصل إلى الصف فهو مشى. مشى ثم دب... دخل في الصف ثم أدرك الركوع معهم.

لا صلاة لمنفرد خلف الصف

وعن وابصة بن معبد   أن رسول الله رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان. ثم ذكر المصنف -رحمه الله- قال:

وله عن طلق بن علي قال: لا صلاة لمنفرد خلف الصف .

وزاد الطبراني في حديث وابصة: ألا دخلت معهم واجتررت رجلًا .

الحديث حديث صحيح، وقد رواه هلال بن يساف عن عمر بن راشد وعن زياد بن أبي الجعد عنهما جميعًا عن وابصة. وفيه أنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف.

ثم ذكر المصنف -رحمه الله- قال:

وله عن طلق بن علي قال: لا صلاة لمنفرد خلف الصف .

وفي حديث وابصة لما... في معناه فأمره أن يعيد الصلاة.

وهنا ذكر عن طلق بن علي قــال: لا صــلاة لمنفــرد خلف الصف .

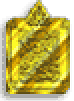
"ولــه" يظهر أنه لابن حبــان؛ لأنه يعــود الضــمير إلى آخر مــذكور، وهو ابن حبــان، وقد راجعت صــحيح ابن حبــان فما وجدت رواية طلق بن علي هذه في صحيحه، والذي عنــده من وراية علي بن شــــــيبان الحنفي. وقد أخرجه أحمد وابن ماجه وإسـنادها جيد هـذه الروايـة، فينظر هل هو موجـود في موضع آخر أو أنه وهم من المصـنف -رحمه اللـه- ؟ اشـتبه عليه هـذا الاسم؛ لأنه كليهما يمـامي، هـذا يمـامي وهـذا يمـامي، علي بن شــيبان وطلق عن علي بن الحنفي ممكن أنه اشــتبه عليــه، وربما لتقارب النسبة أيضا، فينظر.

فالرواية الــتي جــاءت في هــذا البــاب من رواية علي بن شـيبان من رواية وابصة بن معبـد، هـذه الرواية المعروفة في هذا الباب، ورواية علي بن شيبان.

ورواية علي بن شيبان رواية جديدة، وفيها: لا صلاة لمنفـرد خلف الصف .

وفي لفــظ: اســتقبل صــلاتك فإنه لا صــلاة لمنفــرد خلف الصف وأخذ بهـذه الرواية الإمـام أحمد -رحمه اللـه- وقـال: لا تصح صلاة منفرد خلف الصف مطلقًا لعذر أو لغير عذر؛ لعموم هذا الحديث.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والأحنـاف والشـافعية إلى أنه تصح واســتدلوا بحـديث أبي بكـرة؛ لأنه مشى خلف الصف



وذهب آخـرون وتوسـطوا وقـالوا: إنها تصح عند الحاجـة، وهـذا أقرب، وعليه تحمل الأحاديث التي جاءت في أنه صلى منفـردًا على التفريط في ذلك.

وعلى هذا من فـرط وصـلى خلف الصف وحـده وهنالك في الصف مكان فإنه يؤمر بإعادة الصـلاة ولو كـان جـاهلًا لا يعـذر بجهله في هذه الحالة؛ لعموم الحديث؛ لأنه أمر بإعـادة الصـلاة -عليه الصلاة والسلام.

والذي يظهر أنه يجهل هذا الحكم وأمره بإعـادة الصـلاة، فلا فرق بين الجاهل والعالم في هذه المسألة.

أما إذا كـــان لم يجد مكانًا في الصف أو ممكن أن يكـــون هنالك مكان لكن لم يتقارب النـاس في الصف ولم يلينـوا لـه، وخشي من فوات الصلاة، في هذا الحال يظهر أنه واجب عجز عنه، والواجبات تسـقط بـالعجز، فلا واجب مع عجـز، ولا حـرام مع ضرورة، فيصلي.

وهذه قاعدة في جميع واجبات الصلاة، أنها تسـقط في هـذه الحال، وهـذا قـول وسط بين قـول الجمهـور ومن خـالفهم في هذه المسألة.

وزاد الطبراني في حديث وابصة: ألا دخلت معهم واجـتررت رجلًا هـذه الرواية لا تصح من طريق السـري بن إسـماعيل، وهو مــتروك، وهي في الحقيقة مخالفة للأخبــار الــتي جــاءت بإتمام الصـفوف، وعـدم قطع الصـفوف، فهي مخالفة من هـذه الجهة، مع شدة ضعفها.

فالصـواب أنه لا يجر أحـدًا؛ ولأن فيه نـوع من التعـدي على المصلي، مَن تقدم، وقد لا يرضى، وقد يحرجه في هذه الحال؛ فلهذا الأولى أن لا يجر أحـدًا، بل إن وجد مكانا فإنه يصـلي أو وجد خللًا بين رجلين -بين مصـــليين- يصـــلي، وإلا فإنه يصـــلي خلف الصف وحده.

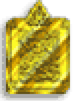
المشي إلى الصلاة بالسكينة وما فاته أتمه

وعن أبي هريـرة قـال: قـال النـبي   إذا سـمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقـار، ولا تسـرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وهذا هو السنة كما قال -عليه الصلاة والسلام-: إذا سمعتم الإقامة فامشــوا وعليكم الســكينة والوقــار وهــذا أيضًــا ثبت معناه من حديث أبي قتادة في الصحيحين، قال: إذا أتيتم إلى الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار .

فــأمر -عليه الصــلاة والســلام- المصــلي أن يــأتي بالســكينة والوقار إذا سـمع الإقامـة، وإذا قصد إلى الصـلاة ولو كـان قبل الإقامة.

وإذا كـان من يسـمع الإقامة يـؤمر بالسـكينة والوقـار فالـذي يتقـدم من بـاب أولى أن يـؤمر بالسـكينة والوقـار؛ لأنه يـدرك الصـلاة وليس في حاجة إلى الاسـتعجال إلى الصـلاة؛ لأنه معه وقت يمكن أن يــدرك الصــلاة فيهــا، ففي كلا الحــالين عليه السكينة والوقار، ولو أنه أقيمت الصلاة.



والسكينة تكون في الحركات، بمعنى أنه لا يعبث بيديه أو بجسمه أو بثيابه إلا من حاجة، فإذا استعمل شيئًا وحرك شيئًا من حاجة فلا بأس؛ لأنه في الحقيقة كما جاء في الرواية في صحيح مسلم: « إن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فإنه في صلاة » فبيّن أنه من كان قاصدًا إلى الصلاة هو في صلاة، فلا يناسبه عدم السكينة بكثرة الحركة.

والوقار يكون في الهيئة، وهو غض البصر وعدم الالتفات، فمأمور بالطمأنينة في حركاته بجوارحه، وفي بصره بأن يكون إلى طريقه ولا يكثر الالتفات؛ ليناسب ما قصد إليه وما سار إليه من هذه العبادة العظيمة، وما جاء من الفضل فيمن يسير إلى الصلاة: خطوتاه إحداهما تحط سيئة ويرفع له درجة بها؛ فلهذا عليه السكينة والوقار.

« ولا تسرعوا » ثم أكد وبيّن أنه لا يسرع بل يمشي بالطمأنينة؛ ولأن الإسراع ربما كان فيه اتساع في الخطا، والمصلي كلما كثرت خطاه كلما كثرت درجاته التي تكتب له، وتحط عنه سيئاته أيضًا، وإن كان لا يؤمر بأن يقارب الخطا، بل يمشي على طبيعته، لكن لا يسرع « فما أدركتم فصلوا » وهذا في قوله: « فما أدركتم فصلوا » فيه شاهد لقول الجمهور: أن من جاء والمصلون على حالة فإنه يصلي معهم، ولو كانوا في آخر الصلاة. ويدل عليه أيضًا أنه لو جاءه وهو وساجد يسجد معه، وهو راكع يركع معه، وهو جالس يجلس معه، وإن وجده يتشهد ولو كان التشهد الأخير فإنه يجلس معه؛ لعموم

هذا الحـديث. وهو قـول الجمهـور، خلافًا لمن قـال: إنه إذا كـان في التشهد الأخير، وكـان يرجو جماعة فإنه ينتظر حـتى يصـلي مع الجماعة، وعموم الحديث يخالفه.

وما جـاء من الإدراك -في إدراك الركعـة- فـالمراد به إدراك الصلاة، فمن أدرك ركعة فقد أدرك الصـلاة؛ لأن الإدراك أنـواع: منه إدراك الصلاة، وإدراك الوقت، وإدراك الجماعة. ثلاثة أنواع.

إدراك للــوقت كما في حــديث: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغـرب الشـمس وأدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس هذا إدراك للوقت.

وإدراك للصـــلاة، من أدرك ركعة من الصـــلاة فقد أدرك الصلاة .

والنوع الثالث من أنواع الإدراكات : هو إدراك الجماعة؛ لهـذا يقول: فما أدركتم فصلوا .

وفيه نـوع رابـع: إدراك الجمعـة، وهـو... الجمعة لا تـدرك إلا بركعة، وهي داخلة في عموم الصـلوات، فعموما الحـديث يـدل على أنه يدخل معه.

ثم الجماعة الأولى، إذا كـــانت الجماعة هي الجماعة الراتبة فضلها لا يقاس بالجماعة المتأخرة، إنما إذا كانت الجماعة التي جاء إليها في مسجد فيه جماعة راتبة مثل المساجد الـتي على الطرقات ووجد الناس في آخر الصلاة في هذه الحـال لا بـأس أن ينتظر؛ لأنه لا ميزة للجماعة الأولى على الجماعة الثانيـة، لا ميزة لها.

فلما كـــان هـــؤلاء الجماعة في آخر صـــلاتهم فكونه يدركه جماعة من أولها أولى وأفضـــــــل، أما الجماعة الراتبة جماعة المسجد فإنه يدخل معهم في هذا الحديث: فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا .

وهذا هو الصواب في هذه الرواية، أنه وما فاتكم فـأتموا وأن ما من أدرك المصـــلي من صـــلاته هو أول صـــلاته، وما يقضيه هو آخرهـا، وهـذا هو الصـواب في هـذه المسـألة فـأنت تدرك معه أول الصلاة وتقضي... وتتم بعد ذلك، تتم.

أما ما جاء وما فاتكم فاقضوا فهـذه رواية مرجوحة رواه أبو داود وغـيره، وجـاء عند مسـلم واقض ما سـبقك لكن هذه الرواية إن ثبتت فهي بمعـنى التمـام، كمثل قوله -سـبحانه وتعالى-: وفي قوله تعالى: يعني إذا فرغتم منها.

فيطلق القضـاء على التمـام والفـراغ من الشـي. التمـام من الشـيء والفـراغ يطلـق... فلو صـحت فإنها محمولة على وراية الصحيحين: وما فاتكم فأتموا .

الاثنان فما فوقهما جماعة

وعن أبي بن كعب -رضي الله تعالى- عنه قال: قال رسـول الله صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صـلاته مع الرجـل، وما كـان أكـثر فهو أحب إلى الله رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

ومن رواية عبد الله بن أبي بصير وليس بذلك المشهور، ولكن الحديث معناه واضح، من جهة أن ما كان أكثر فهو أحب إلى الله، والجماعة كلما كثروا كلما كان أولى وأفضل؛ ولهذا ثبت في حديث جابر الذي مضى: أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا رآهم اجتمعوا بكَّر بالصلاة، وإن رآهم تأخروا أبطأ -عليه الصلاة والسلام- + صلاة العشاء، فإذا كان يراعي الجمع على أول الوقت دل على أن كثرة الجمع مطلوبة.

فقدم كثرة الجمع على مراعاة أول الوقت، مع أن أول الوقت فيه فضل، وحديث ابن مسعود في الصحيحين: لما سأله أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة على وقتها أفضل الأعمال .

ثم هو -عليه الصلاة والسلام- جعل كثرة الجمع مقدمة على...+ على الصلاة في أول وقتها.

فيفهم من هذا الحديث... معناه أن كثرة الجمع مطلوبة في مثل هذه العبادة العظيمة، والشواهد كثيرة لمن تأمل في الأخبار، فصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله .

تؤم المرأة أهل دارها

وعن أم ورقة -رضي الله عنها- أن النبي أمرها أن تؤم أهل دارها رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

الحديث فيه بعض الضعف عن طريق عبد الـرحمن بن خلاد، وهو مجهـول الحـال، وهو بهـذا الطريق ضـعيف لا يثبت من طريق هـذا الرجـل، واسـتدل بهـذا الخـبر جمع من أهل العلم على إمامة المرأة، بل استدل بعضهم على جـواز إمامة المـرأة للرجال، وهذا خلاف قـول الجمهـور، قـول شـاذ، وإن قاله جمع من أهل العلم، كأبي نـور والطـبري والمـزني وجماعة من أهل العلم.

لكن الصواب قول الجمهور في هذا -الأئمة الأربعة-: إنها لا تصح أن تؤم الرجـال، مع أن في هـذا المذهب رواية أنها تصح أن تؤمهم في التراويح بشرطين، بشرط أن تكـون قارئة وغيرها من الرجـال أمي؛ ولهذا يقول ناظم المفردات:

إمامــة المـرأة بالرجـال	**عندنا تصــح فـي مثـال**
امـرأة قارئــة مجــيده	**حافظـة لســور عديــده**
وغيرها مـن الرجال أمـي	**أو حـافظ لسـورة في النظم**
فـي الـتراويح فقـط تؤمهم	**صلاتها من خلفهم لا عندهم**

لكنه قـول ضـعيف، يعـني أنه يجـوز.... هـذا من المفـردات في المذهب، يجوز أن تؤمهم في التراويح إذ كانت قارئة مجيدة وغيرها من الرجال ممن حضرها أمي لا يحسن أن يقرأ، وأيضًا يشـترط أن يكونـوا أمامهـا، وهي من الخلـف، تصل بهم من خلفهم وهم من أمامها حـتى لا تكـون أمـامهم، لكنها رواية يعـني ضـعيفة من جهة الدليل، وقد تكون أيضًا من جهة النقل في المذهب أيضًا ضعيفة.

فالصـواب في هـذا أنها لا يجـوز أن تـؤم الرجـال، أما إمامتها للنساء فكثير من العلماء ذهبوا إلى جـوازه، واسـتدلوا بما جـاء عن أم سـلمة وعن عائشة -رضي الله عنهـا- أنها أمت النسـاء -رضي الله عنها- هي وأم سلمة.

وهذا الحديث أيضًا فيه دلالة يشهد لهذا لكنه ليس العمـدة عليـه، لكن ما نقل عن أم سلمة وعن عائشة، وليست مشروعة ومطلوبة في حق النسـاء، بل إذا صـلين وحـدهن فلا بـأس بـذلك، وهل ينقل مشروعيتها؟

فيه نظر لم يأت في السنة، ولم ينقل ما يـدل على مشـروعيتها في حق النسـاء، إلا ما نقل عن أمهـات المؤمـنين، عن أم سـلمة وعائشة -رضي الله عنهن.

إمامة الأعمى

وعن أنس أن النبي استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى رواه أحمد وأبو داود، ونحـــوه لابن حبـــان عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- .

هذا الحديث رواية أنس من طريق رجل يقال لـه: عمـران بن داور، وفيه بعض الضـــعف، لكن رواية ابن حبـــان أصح وإسنادها صحيح، وهو أنه -عليه الصـلاة والسـلام- اسـتخلف ابن أم مكتوم يؤم النـاس، وفي لفظ اسـتخلفه على المدينـة، وفيه جواز إمامة الأعمى في الصلاة.

وقال بعضهم: إن البصير أولى، وهذا الحديث يدل على جـواز أن يكون إمامًا؛ لأنه داخل في عموم الأدلة التي جـاءت يـؤم القوم فإذا كـان متـوفرا فيه الشـروط يـؤم القـوم وهو أولى من غيره، ولم يأت في الشروط أن يكون بصيرًا يـؤم القـوم أقـرؤهم لكتـاب الله وإن كـانوا في القـراءة سـواء فـأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فـإن كـانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا أو سلمًا وهو داخل في هـذه العمومات، فهو يؤم في الصلاة كغيرها.

الصلاة على من قال لا إله إلا الله

وعن ابن عمر -رضي الله عنهمـا- قـال رسـول الله   صـلوا على من قـال: لا إله إلا اللـه، وصـلوا خلف من قـال: لا إله إلا الله رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

المصنف -رحمه اللـه- لو أنه قـال: بإسـناد سـاقط أو ضـعيف جدًا لكان أولى؛ لأن أسـانيده عن الـدارقطني ضـعيفة جـدًّا، بل من طرق كل أسانيدها فيها من هو كـذاب أو متهم بالكـذب أو أقل الأحـوال فيه من هو مـتروك، مثل هـؤلاء يكـون السـند...

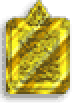
يكون سند حديثه يكون ضعيفًا جـدًّا، أو يكـون إسـناده سـاقطا، مثل ما يستعمل هذه العبارة -رحمه الله- أحيانًا، ويقول: "بإسناد ساقط"، فهذه العبارة أكمل.

والمعـنى الـذي دل عليه جـاءت به الأخبـار في الصـلاة على من قال: لا إله إلا الله، وصـلوا خلف من قـال: لا إله إلا الله .

فمن قال: لا إله إلا اللـه، ولم يـأت بما يناقضـها فهو مسـلم يُصـلَى عليـه، وذكر العلمـاء أن للإمـام ولأهل الشـأن من أهل العلم والفضل أن يـتركوا الصــلاة على من يكــون في تــرك الصــلاة...، يعــني ردعًا لأمثاله ممن تجــرأ في الفسق والشر والفساد، ويصلي عليه غيرهم حتى يكون أردع لغيره، وأشد في مثل هـذا الموقـف، وهو الصـلاة عليه إذا تـركت عليه من قبل هؤلاء القوم.

وجاءت به الأخبـار الصـحيحة في أنه يُصـلى خلف الأئمة وإنا كانوا فجـارًا وإن كـان فيهم نقص، جـاءت الأخبـار في هـذا عن النبي -صلى الله عليه وسلم.

وفي هذه المسألة إذا كـان المصـلي إمامًا وكـان ناقصًـا من جهة الإمامة، وغـيره أولى منه وأمكن تقـديم غـيره في الصـلاة هو الأولى، لكن إذا كــان إمامًا أو كــان في صــلاة الجمعة وهو المترتب لها، فإنهم يصلوا خلفه ولا يتركوا الصلاة.



لأنه نص العلمــاء على أنه لو كــان يصــلي مبتــدعًا للجمعة يصلى خلفه تحقيقًا لمصلحة الجماعـة؛ ولأنه لو لم يصـلي خلفه لفــاتت عليه الجمعــة، فتفــوت مصــلحة الجماعة ولا يمكن أن يصلي الجمعة في مكـان آخـر، إلا إذا أمكن اسـتبداله بغـيره أو أن يصلي في مكان آخر، ففي هذه الحال لا بأس بذلك.

يدخل مع الإمام في أي حال أدركه

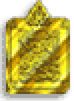
وعن علي بن أبي طــالب -رضي الله تعــالى عنــه- قــال: قــال رسـول الله   إذا أتى أحــدكم إلى الصــلاة والإمــام على حاله فليصنع كما يصنع الإمام رواه الترمذي بإسناد ضعيف.

رواه الترمذي عن علي، وجاء من وراية معاذ بن جبل أيضًــا، وله شاهد آخر عن سعيد بن منصور الخرساني.

وبهذه الشواهد يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغـيره؛ لأن القاعدة: إذا كان الحديث فيه ضـعف يسـير فـانجبر بطريق آخر فإنه يكـون من بــاب الحسن لغـيره، وهــذا الحــديث يشـهد له حــديث أبي هريــرة في الصــحيحين الــذي ســبق فما أدركتم فصلوا هذا العمــوم يــدل على أن من أدرك الإمــام في حــال فإنه يصلي معه ويجلس معه على حاله، في ركوع، في سجود، في قيام في أي حال.

باب صلاة المسافر والمريض

القصر في السفر



باب صلاة المسافر والمريض

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر متفق عليه.

وللبخاري: ثم هاجر، فرضت أربعا وأقرت صلاة السفر على الأول زاد أحمد: إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة .

حديث عائشة: أن أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر .

هذه الصلاة أول ما فرضت ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، لكن هل زيد في الصلاة كلها، يعني أنها فرضت ركعتين ثم بعد ذلك زيد في صلاة السفر والحضر، فهي أربع للمسافر والمقيم، ثم بعد ذلك قصر -عليه الصلاة والسلام- فبيّن أن الأمر استقر على ركعتين.

هذا ذهب إليه جمع من أهل العلم، وقالوا: يحمل عليه قول عائشة: فأقرت صلاة السفر يعني: ليس المعنى أنها فرضت واجبة، وأن صلاة المسافر تجب ركعتان ولا يجوز أن يزيد على ركعتين.

فهي أرادت أنها أقرب، بمعنى أن مشروعيتها عادت إلى الأمر الأول، فالصلاة فرضت ركعتين، ثم بعد ذلك زيد في الصلاة للمسافر والمقيم، ثم بعد ذلك سافر -عليه الصلاة والسلام- وقصر، فتبين أن صلاة المسافر عادت إلى الفريضة

الأولى، وهي ركعتـــان، فلا دلالة فيه على وجـــوب القصر كما يقوله الأحناف.

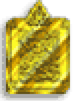
ثم أيضًا هذا ليس من كلام النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما هو من قولها، فمحتمل أنها قالته باجتهاد منها -رضي الله عنها.

ويدل عليه أيضًـا أنه ثبت في صـحيح مسـلم عن ابن عبـاس أن صلاة المسافر ركعتان وفي الخوف ركعة... في الحضر أربع وفي السفر ركعتان، وفي الخوف ركعة وقال: إنها فرضت.

مع أن العلمـاء أجمعـوا على أن صـلاة الخـوف لها صـفات متعـددة، بل أكـثرهم وجمهـورهم لا يقولـون: إن صـلاة الخـوف تصلى ركعة، وإن كان الصواب أنها تصلى ركعة كما ثبتت بذلك الأخبار، حديث ابن عباس وزيد بن ثابت وحذيفة وجـابر بن عبد الله وأبي هريرة، وهـذه أحـاديث صـححها كثـير من أهل العلم، وبعض طرقها صـحيح في إثبـات أن صـلاة الخـوف لها صـفات متعـددة، بل إن هـذا أحد صـفاتها، فكـذلك صـلاة المسـافر أنها أقرت على ما كـانت عليـه، بخلاف صـلاة الحضر فإنه زيد فيها ركعتان.

وعن عائشة -رضي الله عنهـا- أن النـبي -صـلى الله عليه وسلم....

أما قــول... في زيــادة أحمــد: إلا المغـرب فإنها وتر النهـار، والصـبح أقـرت لأجل طـول القـراءة، فهـذه الرواية جيـدة من طريق محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث وهي أن المغرب وتر النهار فبقيت على ما هي عليه وصـلاة الصـبح على ما هي



عليه في الحضر والسـفر كـالمغرب في الحضر والسـفر هـذه لأنها وتر النهار، وهذه لأنه زيد في قراءتها.

التخيير بين القصر والإتمام في السفر

وعن عائشة -رضي الله عنهـا- أن النـبي كـان يقصر في السفر ويتم، ويصـوم ويفطر رواه الـدارقطني، ورواية ثقـات، إلا أنه معلـول ومحفـوظ عن عائشة من فعلهـا، وقـالت: إنه لا يشق علي. أخرجه البيهقي.

هـذا الحـديث فيه خلاف كثـير في ثبوتـه، والمصـنف -رحمه اللـه- يقـول: إنه معلـول، ومحفـوظ أنه من فعل عائشة -رضي الله عنها-، بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بالغ جـدًّا حتى قال: إنه موضوع، وفي بعض العبارات، أنه قال:: باطل.

فالحـــديث نقل بلفظين، بلفظ أنها نقلته عن النـــبي -عليه الصلاة والسلام- أنه يقصر في الصلاة ويتم، ويفطر ويصوم، أما الفطر والصـوم هـذا أمر معلـوم من الأخبـار الصـحيحة، لكن الكلام في القصر والإتمام نقلت أنه كان يقصر ويتم.

واللفظ الثاني أنها هي التي تقصر، قـالت: يا رسـول اللـه، بـأبي أنت وأمي، قصـرت وأتممت، وأفطـرت وصـمت، قـال: لا بأس أو كما قال -عليه الصلاة والسلام-. أنه أقرها على ذلك.

والحديث في ثبوته نظر، وقد رواه النسـائي أيضًـا في سـننه الصــغرى، وإن صح فإنه يكــون من فعل عائشة موقوفًا عليها كما ذكر المصنف -رحمه الله.

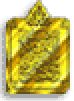
والأخبـــار الصـــحيحة المعروفة من ســـنته ومن هديه -عليه الصـــلاة والســـلام- أنه لم يكن يتم في صـــلاته، أما ما نقل أن الصحابة -رضي الله عنهم- كـانوا معـه، منهم المتمم ومنهم من يقصـــر، هـــذا لا يصـــح، ذكـــره ابن عبد الـــبر، لكنه لا يصح من طريق عبد الرحيم بن زيد بن عمـرو، وهو مـتروك، فلا يصح لا عن الصحابة ولا عن النبي -عليه الصلاة والسلام.

"عن عائشة": محتمل؛ لأنه جـاء عنها أنها كـانت تتم، فيحمل هــذا على ما جــاء عنهــا، أما رفعه إلى النــبي -عليه الصــلاة والسـلام- ربما أنه دخل وهم على بعض الـرواة ممن نقل هـذا الحــديث؛ لأنه من رواية العلاء بن زهــير عن عبد الــرحمن بن الأسـود، فربما وقع وهم فيما فعلته بعد ذلك وتأولته بعد ذلك -رضي الله عنهـا-، كما تـأول عثمـان فجعله من فعلها في عهد النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-، وفي بعضـها من فعله هو -عليه الصلاة والسلام.

وهــذا لا شك مخـالف للأخبـار الصـحيحة المنقولة عنه -عليه الصلاة والسـلام- في أنه كـان يقصر في صـلاته بخلاف الصـوم فإنه كان يصوم ويفطر، فنقل عنه في الصوم الحالان -كما في الأخبار الصحيحة- أما في القصر فلم ينقل عنه إلا القصر.

الأمر بفعل الرخصة

وعن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: قـال رسـول الله إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكـره أن تـؤتى معصـيته



رواه أحمد، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي ورواية كما يحب أن تؤتى عزائمه .

حديث ابن عمر لا بأس به، وشاهده الرواية الثانية من حديث ابن عباس أنه كما يكره أن تؤتى معاصيه .

 والله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه لفظ آخر: كما يكره أن تؤتى معاصيه فكلا اللفظين جيد، فالعزائم التي جاءت الأوامر بها يجب فعلها، والرخص التي رخص الله فيها... في أحوال تكون الرخصة واجبة وفي أحوال تكون الرخصة مطلوبة.

فأكل الميتة للمضطر رخصة، وإذا خشي منها الأكل وجب عليه، والتيمم للمريض رخصة، ففي حال يكون الرخصة بمعنى أنها عزيمة متأكدة، وحال يكون رخصة بمعنى أنها عزيمة واجبة، فإذا خشي من استخدام الماء بزيادة المرض أو الهلاك وجب عليه التيمم، ولا يجوز له الوضوء، وإن كان لا يشق عليه بلا ضرر فله أن يأخذ بالرخصة -وهو أفضل- وله أن يتوضأ، والأخذ بالرخصة في هذه الحال أفضل؛ لأن أوامره -سبحانه وتعالى-... لأنه في هذه الحال أمر، فجعل أمره في الأصل على العزيمة ثم رخص في بعض الأحوال، وهو إن كان رخصة لكنه مأمور به، من جهة التخفيف على المكلف هو رخصة، ومن جهة الطلب فهو عزيمة.

فمن رحمة الله أن خفف على المكلف ويسر له، فلا ينبغي أن يتنطع ويتشدد، هذه هي الشريعة، وهذا هو الدين شريعته

في العزائم، وشريعته في الرخص -سبحانه وتعالى- كما جاء بها -عليه الصلاة والسلام- فهو على خير.

فالله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكـره أن تـؤتى معصـيته، وهنا المعاصي يحرم إتيانهـا، وكـذلك يحب -سـبحانه وتعـالى- أن يؤخذ برخصه كما يحب أن تؤتى عزائمـه، يعـني تأكيد على أمر العـزائم مع أنه جـاء في لفـظٍ ينظر في صـحته، من لم يؤخذ برخصة الله أو برخص الله فعليه من الإثم مثل جبـال عرفة أو لفظ..أو قريب من هذا اللفظ ذكره ابن كثير -رحمه الله.

لكن هــذا فيما إذا اشــتد الأمر وكــانت الرخصة مطلوبة أو متأكــدة منها حــتى تصل إلى حــال الوجــوب، فعلى الملف أن يأخذ برخص الله التي رخص له فيهـا، ومن ذلك رخصة السـفر في القصر فيه، فمشروع للمكلف أن يقصر، وهي عزيمة حـتى نحا به بعض أهل العلم إلى الوجـــــوب والجمهـــــور على الاستحباب.

القصر لكل ما يطلق عليه سفر

وعن أنس قال: كان رسـول الله إذا خـرج مسـيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين. رواه مسلم.

في هذا بيان أنه -عليه الصلاة والسلام- كـان يقصر إذا خـرج مسـافرًا، وهـذا فيما يظهر -والله أعلم- أنه ليس منتهى السـير، لكن هـذا بعض سـيره، فـإذا خـرج مسـيرة ثلاثة أميـال أو ثلاثة فراسخ -والفرسخ ثلاثة أميـــال- شك الـــراوي هل قـــال: ثلاثة

فراسخ أو ثلاثة أميــال في حــديث أنس هــذا ؟ والأظهر -والله أعلم- أنه ليس المــراد أنه يقصر في هــذه المســافة، وأنه إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أنه يقصر الصلاة.

والميل اختلف فيه: قيل: ثلاثة آلاف ذراع، وقيــل: أربعة آلاف، وقيل: ستة آلاف، بقدر الأمتار هو يقارب من الألفين مــتر، لكن يقل عنه من ألف وسـبع مائة مـتر وزيـادة، فهـذه المسـافة لا تقصر فيها الصــلاة؛ لأنه ثبت أنه -عليه الصــلاة والســلام- كــان يخرج إلى قباء وكان أصحابه يأتون من العوالي، وبعض العوالي بعيد عن المدينــة، ثلاثة أميــال فأربعة أميــال وأزود، فلو كــانت هــذه المسـافة لكـانت مسـافة قصـر، دل على أن أمثـال هـذه المسافات ليست مسافات قصر.

فيحمل هذا الحديث على... يعـني لو كـان ظـاهره يـدل على القصر فإن هديه وسيرته تدل على خلاف ذلــك، فهـذا الحــديث المــراد به أنه إذا خــرج في ســفر فيقصــر، ربما أدركته صــلاة الظهر مثلًا على هــذه المســافة أو بعض الصــلوات على هــذه المسافة فقصر الصلاة -عليه الصلاة والسلام.

القول في تحديد مسافة القصر

وعنه خرجنا مع رسول الله من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعـتين ركعـتين، حـتى رجعنا إلى المدينة متفق عليـه. واللفظ للبخاري.

هذا الحديث من رواية أنس بلفظ خرجنا مع رسـول الله من المدينة إلى مكة وفي لفظ لمسـلم "للحج". وهـذا يـبين أن هذا الخروج خروج إلى الحج لا خروج إلى الفتح، وأنه مكث عشـرة أيـام يقصر الصـلاة، يعـني قـدم مكة في اليـوم الرابـع، وخـرج منها صـبيحة اليـوم الرابع عشر -عليه الصـلاة والسـلام- فمكث في مكة وما حواليها عشرة أيام يقصر الصلاة، وهذا هو السنة.

قصر الصـلاة أن يصـلي الرباعية ركعـتين ركعـتين، كما في حـديث ابن عمر في الصـحيحين أنه صـحب النـبي وأبا بكر وعمر فكلهم كان يصلي ركعـتين وتـواترت الأخبـار عنه -عليه الصلاة والسلام.

وقصر الصـلاة عزيمة متأكـدة، والجمهـور على أنه مسـتحب وليس بواجب كما قال سبحانه: [illegible] فهو مشروع إذا ضرب في الأرض، يعني إذا خرج من البلد وجعلها خلفه يقصر الصـلاة حـتى يـدخل البلد ليس بـواجب، واسـتدلوا بفعل ابن مسـعود لما أنه صلى مع عثمـان في مـنى، وأتم عثمـان الصـلاة أربعـا، فصـلى معه عبد الله بن مسـعود أربع ركعـات، فقيل له في ذلـك، فقـال: الخلاف شـرٌّ كما في رواية أبي داود وفي رواية أخرى: أكره الخلاف.

وفي هذا ما يـبين لك فقه الصـحابة -رضي الله عنهم- وكيف عندهم من العلم العظيم والفقـه، حيث إنه تـرك إتمـام الصـلاة

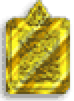
مراعــاة للخلاف، مع أن إتمــام الصــلاة قــول مرجــوح وخلاف السنة وعثمان تأول، لكن مع ذلك أتم الصلاة، وهو لم يقتصر مثلًا عن السكوت، أنه سكت وقصر، لا... يعني أنه ســكت... أنه قصر الصـلاة وسـكت لا... أتم الصـلاة وسـكت وقـال: الخلاف شر.

وهذا يبين لك القاعدة التي ذكرها أهل العلم في هذا الباب. وهو أن الإنسان له أن يترك القول الراجح مراعاة للمصلحة أو درءا للمفســدة، كما نص عليه العلمــاء في هــذا، وهكــذا كــان الصـــحابة -رضي الله عنهم-....؛ ولهـــذا تجد الصـــحابة لم يكن بينهم خلاف ونــزاع، وهم يختلفــون في مســائل لكن لا يحصل بينهم شحناء أو بغضاء أو تباعد لا... متحابون، متصــافون، أخــوة متــآلفون -رضي الله عنهم-، ويختلفـــون في المســـائل اختلافا كثيرا في المسائل الفقهية، مسائل الخلاف... يختلفون كثيرًا.

وإذا كان الخلاف يورث شرًّا فـإن بعضـهم يـترك قوله لقـول الآخر ويتابعه فيه حـتى تجتمع الكلمــة، ويصــفوا الصــف، وتسد الأبواب على الأعداء وأهل الشر.

فهــذا هو المشــروع للمســلم، حينما يكــثر الخلاف أن يــترك القـول الـراجح حـتى تجتمع الكلمـة، ثم بعد ذلك يـبين إذا كـان الوقت مناسبًا.

فصــلى وقــال: الخلاف شــر، وفي هــذا دلالة على أنك في الصلاة، كما فعل ابن مسـعود، ليست واجبـة، ووافقه على ذلك الصــحابة -رضي الله عنهم- ولو كــانت الصــلاة واجبة لم يوافق



على مثل هــذا؛ لأنه لا يســعه الخلاف، إنما يســعه الخلاف في مثل هذه المسائل إذا كان الخلاف محتملا، أما إذا كـان الخلاف ضعيفا خاليا من الأدلة...+ فلا يسع الخلاف في هذه الحـال، ثم يدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم -واللفظ لأحمـد- أنهم قـالوا له: -لابن عباس- ما بالنا إذا صـلينا وحـدنا قصـرنا، وإذا كنا مع أهلنا أتممنا؟ قال: تلك السنة. .

فالمسافر إذا صلى خلف المتم صلى أربعًا في الرباعية، ولو كـانت الصـلاة يجب إتمامها ما جـاز أن يصـلي أربعًـا، بل ينتظر حتى يسـلم أو أنه يسـلم مثلًا من صـلاته؛ لأنه لو كـانت وجبت أربعًا ما وجب الإتمــام، فلما وجب إتمامها أربعًا -الرباعيــة- دل على أنه ليس القصر واجبًا إنما هو السنة المستقرة عنه -عليه الصلاة والسلام-.

القصر ما دام مترددا بين السفر والإقامة

وعن ابن عبــاس -رضي الله عنهما قــال: أقــام النــبي -عليه الصــلاة والســلام- تســعة عشر يومًا يقصر وفي لفظ بمكة تســعة عشر يومًا رواه البخــاري، وفي روية لابن أبي داود ســبعة وفي أخــرى خمس عشــرة وله عن عمــران بن حصين ثماني عشرة .

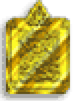
هذا الحديث عن ابن عبـاس رواية الصـحيح أنه تسع عشـرة، أنه قصر الصـلاة تسع عشـرة يومًـا، يعـني بمكـة، وهـذا في الفتح، وفي الرواية الثانيــة: "ســبع عشــرة" وفي رواية أخــرى:

"خمس عشرة". ورواية: "سبع عشرة" جيدة، رواها أبو داود من طريقين. ورواية: "خمس عشرة" أيضًا لها شاهد، وإن كانت من طريق ابن إسحاق، رواها أبو داود من طريق ابن إسحاق، لكن لها شاهد عند النسائي أو توبع عند النسائي، فالروايتان جيدتان، ومحتمل أن يقال: وإن ثبتت هذه الروايات يرجح بينهما؛ لأن تلك أصح، رواية الصحيح، أو يقال بالجمع كما سلك جمع من أهل العلم، كالحافظ ابن حجر، فقال: رواية:"التسع عشرة" هي الأصل وهي الصحيحة.

ورواية: "السبع عشرة"، رواية أبي داود تحمل على أن الراوي أسقط يومي الدخول والخروج، ورواية خمسة عشر تحمل على أن الراوي ظن أن المدة سبعة عشر يومًا وأسقط يومي الدخول والخروج فكانت خمسة عشر يوما.

أما رواية: "ثماني عشرة" وهي رواية عمران بن حصين فهي رواية ضعيفة من طريق علي بن زيد بن جدعان، ولو صحت فتحتمل على أنه أسقط أحد اليومين، يوم الدخول أو يوم الخروج، لكنها رواية لا تثبت.

وفي هذا دليل على أن القصر ليس له حد، كما ذهب إليه جمع من أهل العلم، واختلف العلماء في هذا على خلاف كثير في مدة القصر للمسافر، فذهب بعض أهل العلم إلى أنها أربعة أيام، يقصر المسافر أربعة أيام، وهذا القول يفتي به شيخنا العلامة الكبير الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله وغفر له- لكنه لا يخطئ يقول: على سبيل الاحتياط والوجوب -

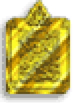


رحمه اللـه- لأني سـمعت منه أكـثر من مـرة أنه يقـول: على سبيل الاحتياط لا على سبيل الوجوب؛ ولهذا لا ينكر على غيره -رحمه الله- ممن يفـتي بخلاف هـذا القـول؛ لأن هـذه المسـألة فيها خلاف، والخلاف فيها قـوي، لكنه يفعـل... هو يتم يصـلي أربعًا -رحمه الله- ويفتي بهذا، وأنه يصلي أربعًـا، ويقـول أحيانًـا: إنه على سبيل الاحتياط.

وهذا هو قـول الجمهـور، وذهب آخـرون إلى أنه يقصر لمـدة خمس عشرة يومًا، وابن عباس يقول: "تسعة عشر يومًـا" على هذه المـدة، ويـأتي في الرواية الثانيـة: أنه قصر عشـرين يومًا في تبوك -عليه الصلاة والسلام - .

واختار شيخ الإسلام -رحمه الله- وتلميذه العلامة ابن القيم -رحمة الله عليهما جميعًـا- أنه لا حد لمـدة القصر وقـالوا: الأدلة عامة في الكتاب والسنة في المسافر، جاءت مطلقة ولا تقييد، وهذه قاعـدة في جميع إطلاقـات الشـرع الـتي جـاءت مطلقـة، مسـمى المـاء مطلـق، أي مـاء يطلق عليه مسـمى المـاء، فلا يقيد بمـاء دون مـاء، وكـذلك مسـمى السـفر، يطلق مسـمى السفر كما أطلق.

وذكر أشياء -رحمه الله- أنها تطلق ولا تقيد، كما أطلقت في الكتـاب والسـنة. والرسـول -عليه الصـلاة والسـلام- جـاء ذكر السفر في أخبار كثـيرة ولم يقيـده: لا تسـافر المـرأة مسـيرة يوم وليلة   ولا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام   لا تسافر امرأة مسيرة بريد إلى غير ذلك من الأخبار.



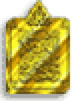
ورخص للمسافر للمسح ثلاثة أيام، إلى غير ذلك من الأخبـار الـتي جـاءت، أطلق فيها مسـمى السـفر، ثم أيضًـا جـاءت أدلة أخرى على أنه يقصر وإن طـالت المـدة، كما في فتح مكة أنه قصر تسعة عشر يومًا، وفي غزوة تبوك عشرين يومًا، وجـاءت آثار صـحيحة عن كثـير من الصـحابة عن أنس وعن ابن عمر وعن جمع من الصــابة -رضي الله عنهم- أنهم قصــروا الصــلاة في مـدد: منها على سـتة أشـهر، ومنها في سـنتين، ومنها في شـهرين، كما نقل عن سـعد وقـال: نحن أعلم. فقصـروا في هذه المدة، ولم يتموا الصلاة في هذه المدة.

وقد استوفى شـيخ الإسـلام -رحمه اللـه- في رسـالة للمقـام وذكر أدلة تـبين قـوة هـذا القـول، ورجحـان هـذا القـول، وأن المسافر يقصر الصلاة وإن طالت المدة.

وله عن جابر يعني لأبي داود أقـام بتبـوك عشـرين يومًا يقصر الصلاة، ورواته ثقات إلا أنه اختلف في وصله.

والذي وصله ثقة، فيكـون حجة في هـذا البـاب، ثم الجمهـور لهم أدلة معروفة عنهم، من أرادها وجــدها في كلام أهل العلم في المغني وغيره.

ذكـروا أدلة لهم: منها أنه -عليه الصـلاة والسـلام- قـدم يـوم الرابع في الحج وخـرج. يعـني قـدم مكة يـوم الرابع ثم خــرج اليـوم الثـامن إلى مـنى، فقـالوا: قد علم أنه سـوف يقيم هـذه المدة، قد علم ذلك. وقـال الإمـام أحمد -رحمه اللـه- لما سـئل



عن هـذا واحتج بهـذا قـال: ليس كل أحد يفقـه، يقـول -رحمه الله-....

ومن خالف رد هـذا وقـال: هـذا ليس بـدليل وهو دليل يعـني فيه نظر وفيه ضعف؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يقصد مثل هذه المـدة، وإنما وافق أنه جـاء هـذا اليـوم، ومن قـال: إنـه... يعني قصدها... ولو كان تحديد هذه المدة أمرا واجبا، وتحديـده لازم وأن الصـلاة تكـون واجبة في هـذه المـدة ، تامة إذا زاد عليها وفيها، فما أقل تكون قصرًا لكـان بيانها من أهم الأشـياء؛ لأنه يخفى؛ فلهذا ضعف من خالف هذا القول وقـالوا: إنه تقصر الصلاة وإن طالت المدة.

الجمع في السفر

وعن أنس قال: كـان رسـول الله إذا ارتحل في سـفره قبل أن تزيغ الشـمس أخر الظهر إلى وقت العصـر، ثم نـزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشـمس قبل أن يرتحل صـلى الظهر ثم ركب متفق عليـه، وفي رواية للحـاكم بإسـناد صـحيح: صـلى الظهر والعصر ثم ركب ولأبي نعيم في مسـتخرج مسلم: كان إذا كـان في سـفر فـزالت الشـمس صـلى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل .

هذا في الجمع في السفر والجمع ثبتت به الأخبار عن النـبي -عليه الصلاة والسلام-، والذي ثبت في الصحيحين جمع التـأخير وهو أنه -عليه الصـلاة والسـلام- كـان إذا زاغت الشـمس...

يعـني... أحيانا يجمع جمع تقـديم وأحيانا يجمع جمع تـأخير، فـإذا سـافر قبل أن تزيغ الشـمس أخر الظهر مع العصر وصـلاها جمعًا، وإن أدركته صلاة الظهر صلى الظهر ثم ركب.

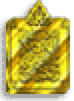
وظاهر رواية الصحيحين أنه يصـلي الظهر وحـدها ولا يجمعها معها العصر إذا زاغت الشـمس وهو في موطنه وفي مكانـه، وأنه يجمع جمع تأخير. هذا كما في حديث أنس.

جاءت رواية الحاكم بإسناد صـحيح: أنه يجمع الظهر والعصر جمع تقـديم إذا زالت الشـمس يعـني إذا زالت الشـمس وهو في مكانه قدم العصر وصلاها مع الظهر جمع تقديم.

وهذا له شاهد من حديث معاذ في السنن في جمع التقديم، فعلى هذا دلت السنة على مشروعية جمع التقـديم ومشـروعية جمع التـأخير، لكن المسـافر لا يشـرع له الجمع إلا إذا جد به السـير، أو كـان على غـير سـير، كما في حـديث ابن عمر في الصـحيحين: كـان يجمع المغـرب والعشـاء إذا جد به السـير وفي حـديث ابن عبـاس عند البخـاري معلقًا مجزومًا قـال: إذا كان على ظهر سير .

فالأخبار في الصحيح تبين أن الجمع ليس من رخص السـفر، بل الـذي من رخصة السـفر: هو القصـر، أما الجمع فليس من رخص السفر.

فـالجمع يجمع المقيم للمطـر، ويجمع للمـرض، في أحـوال يصلح فيها الجمع، ويجمع المسـافر، فـالجمع ليس من خصـائص المسافر بل يجمع في بعض الأحوال.



وثبت جمع التقديم للمسافر نقلًا عنه -عليه الصلاة والسلام- في عرفة، فقد جمع جَمع تقديم، هذا فيه دليل على مشروعية جمع التقديم للمسافر، أيضًا ، حديث صلاته في عرفة؛ لأنه صلى الظهر والعصر -عليه الصلاة والسلام- ثم تفرغ للوقوف حتى غربت الشمس، فهذا شاهد لجمع التقديم.

وثبت جمع التأخير في مزدلفة، حيث أخر المغرب والعشاء وصلاها جمع تأخير، فعلى هذا ثبت بسنته -عليه الصلاة والسلام- جمع التقديم وجمع التأخير، لكن الأكثر في سنته هو جمع التأخير، وقد قال جمع من أهل العلم: إن جمع التقديم لا يجوز، والصواب جواز الأمرين: جمع التقديم والتأخير.

فعلى هذا متى يجمع المسافر ؟ نقول: يجمع إذا احتاج للجمع، لا يجمع على كل حال، الجمع... لم يكن يجمع -عليه الصلاة والسلام- في كل حال لا... إنما كان يجمع إذا جد به السير أو إذا كان على ظهر سير، فالمسافر له ثلاثة أحوال:

حال يكون سائرًا في أول الوقت، في الوقت الأول، وقت الظهر مثلًا.

والحال الثانية: أن يكون سائرًا في الوقت الثاني، وقت العصر أو مثلًا وقت المغرب ووقت العشاء، يعني سائر في وقت المغرب وجالس في وقت العشاء، نازل وقت العشاء... سائر في وقت الظهر، نازل في وقت العصر أو بالعكس، هذا الحال الثاني: أن يكون سائرًا في الوقت الثاني وجالس في الوقت الأول.

الحال الثالث: أن يكون نازلًا في كلا الوقتين. نازلا في الظهر ونازلا في العصر.

وحال رابع: إذا كان سائرًا في الوقتين أيضًا، إذا كان سائرًا في الوقتين.

في هذه الأحوال نقول: إن كنت أدركتك الصلاة -صلاة الظهر مثلًا- مرت صلاة الظهر وأنت سائر تمشي... صلاة الظهر. نقول السنة لك: ألا تقف وتصلي الظهر والعصر، السنة: أن تمشي وهو الأفضل، أن تسير حتى تحضر صلاة العصر وتصليها مع العصر، هذا هو الأفضل والأكمل، ولا تصل جمع تقديم، فلا تنزل لتصلي.

الحال الثاني: إذا كنت في وقت الظهر نازلا، أنا نازل الآن وقت الظهر، وجالس أرتاح، وبرتاح وبأنام شوية.... ثم بعد ذلك بأمشي ووقت العصر بيأتيني وأنا ماشي وأنا نازل نقول: الأفضل لك أنك تقدم العصر وتصلها مع الظهر جمع تقديم؛ لأن من تتبع سنته وهديه -عليه الصلاة والسلام- وجد أنه يراعي حال المسافر وهو فعل كذلك -عليه الصلاة والسلام- فتارة يقدم وتارة يؤخر.

ولهذا في عرفة لمَّا كان الأيسر جمع التقديم حتى يتفرغ للعبادة صلى جمع تقديم، ولمَّا أنه قدم إلى المزدلفة وكان سائرًا في طريقه لم يتكلف النزول في طريقه -عليه الصلاة والسلام- بل أخرها حتى قدم إلى المزدلفة ثم صلاها مع العشاء جمع تأخير.

الحال الثالثة: إذا كنت نـازلًا في كلا الوقـتين تقـول: أنا نـازل وقت الظهر ونــازل وقت العصر نســأل... نقــول: ما هو الأيسر لك؟ ننظر الأيسر، إذا كان أيسر لك وقت الظهر وتكون أنشط لصلاتك صلى جمع تقديم، أو وقت العصر تصلي جمع تأخير.

إذا اســتوى الأمــران، فالأفضل جمع التــأخير؛ لأنه هو الــذي رجحه كثير من أهل العلم، وهو الذي نقل في أكـثر الأحــوال... إذا ترجح الأمران.

وكــذلك إذا كنت... والحــال الرابــع: إذا كنت ســائرًا في كلا الوقتين فلا بد أن تنزل في أحدهما وتنظر الأيسر لك، لا بد أن تنزل وتصلي الصلاة جمعًا في أحد الوقتين وبالأيسر... وإن كان كلا الوقتين مناسبًا فجمع التأخير كما تقدم هو الأفضل.

وعن معاذ قال: خرجنا مع النبي في غزوة تبـوك وكـان يصــلي الظهر والعصر جميعًا والمغــرب والعشــاء جميعًا رواه مسلم.

وهذا رواه مسلم وهو مجمل الحديث، وفيه أنه صــلى الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًــا، ما ذكر جمع التقــديم ولا جمع التــأخير، جــاء في رواية الســنن عند أبي داود وغــيره التفصــيل في المثــال هــذا، وهو ذكر جمــع، أنه جمع في وقت إحــداهما، وهو أنه أحيانًا يصــلي جمع التقــديم وجمع التــأخير، وذكرها مطولة أبو داود -رحمه اللــه- لكن هــذا... إطلاق هــذه الرواية يــبين أنه له أن يجمع جمع التقــديم وله أن يجمع جمع

التأخير؛ لأنه ذكره أن يصلي المغرب والعشاء جميعًا، وأطلق هذه، وأنه يصلي الظهر والعصر جميعًا.

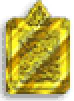
تحديد مسافة القصر

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله   لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد، من مكة إلى عسفان رواه الدارقطني بإسناد ضعيف والصحيح أنه موقوف، كذا أخرجه ابن خزيمة .

والحديث لا يصح، مرفوع بلا شك، فيه متروك عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك، إنما ثبت موقوفا عن ابن عباس، وجاء عن ابن عمر، عن ابن عباس وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه حدَّ المدة في هذه المسافة، لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد بهذا القدر، وعليه الجمهور.

وهذا القدر مسيرة ليلتين قاصدتين بالإبل، يعني المسير أن يكون... يسيرون بالنهار ويظعنون بالليل، ويرتاحون بالليل، مع الرفق بالإبل.

وقال بعضهم: مسيرة ثلاث ليال، فهذه المدة هي المسافة عند الجمهور، مسافة مسيرة مرحلتين، وهي أربعة برد، مقدار ثمانية وأربعين ميلا هاشميا، بهذه المسافة ستة عشر فرسخا، الفرسخ: ثلاثة أميال، وهي مجموعة: ثمانية وأربعين ميلا هاشميا.



وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا تقـــــدير لهـــــذه المسافة...، في المسافة، وأن التقدير يكون للعرف، فما سمي سفرًا فإنه يكون سفرًا، والجمهور على تقديره، قالوا: لا بد من ضبط المسافة حتى يضبط الأمر ويعرف المدة التي يقصر فيها المسافر من المدة التي لا يقصر فيها المسافة.

وتقي الدين ابن تيمية -رحمه الله- يقـول: إنه لا تقـدير بهـذا، والشـرع لم يـأت... يقـدر بالمسـاحات بمثل هـذا، ولا يثبت مثل هذا، وكيف يكـون التقـدير لأهل مكة دون غـيرهم ؟! وأين أهل المدينة عن هذا التقدير ؟ وأين كذلك في...؟ يعـني هـذه دلالة على عدم صحته، عدم صحة مثل هـذا، وأن مثل هـذه التقـادير لا تثبت، لكن الجمهور على الأخذ بهذا.

القصر والفطر أفضل للمسافر

وعن جابر قال: قـال رسـول الله   خـير أمـتي الـذين إذا أسـاءوا اسـتغفروا، وإذا سـافروا قصـروا وأفطـروا أخرجه الطـبراني في الأوسط بإسـناد ضـعيف، وهو في مرسل سـعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرًا.

هو من طريق ابن لهيعة وهو ضـعيف، لكن المعـنى صـحيح، وشاهده: إذا سـافروا قصـروا وأفطـروا وأن القصر مشـروع متأكد، والفطر له أحوال كما جـاء في الأخبـار عن النـبي -عليه الصلاة والسلام- أنه تارة أفطر وتارة صام.

صلاة المريض على قدر طاقته

وعن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير وسألت النبي عن الصلاة فقال: صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري.

وعن جابر -رضي الله تعالى عنه- قال: عاد النبي مريضًا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال: صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: رأيت النبي متربعًا رواه النسائي وصححه الحاكم.

هذه الأحاديث تقدمت كلها في باب صفة الصلاة، ذكرها المصنف، لكن ذكرها هنا مع باب صلاة المسافر، سبق التنبيه على أنه ذكر هناك رواية "فأومئ" وهنا لم يذكر فأومئ، في رواية البخاري -وهو أضبط - رواية البخاري ليس فيها فأومئ. والله أعلم.

نعم...

لا.. هذا ما جاء في ذكره أنه أقام... لكن جاء في الرواية الثانية: "أنه أقام" رواية معاذ الثانية في السنن قال: إنه دخل ثم خرج ما يبين على أنه كان نازلًا وأنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعًا، فأخذ بعض أهل العلم من رواية معاذ هذه أنه يجوز الجمع للمقيم، وحديث معاذ هذا أصله في صحيح مسلم لكن روايته الثانية التي فيها التفصيل اختلف العلماء فيه

على أقــوال كثــيرة، ومنهم من قــال: إنه موضــوع، ومنهم من قال: إنه منكر، ومنهم من قال: إنه صحيح، ومنهم من قــال: إنه حسن، ومنهم من قال: إنه ضعيف. خمسة أقوال فيه.

واختـــــار جمع من أهل العلم أنه حســـــن، وشـــــاهده رواية الصحيح، وأنه يجوز للمسافر إذا قام يجــوز له أن يجمع أحيانًـا، وإن كان خلاف السنة.

فالأصل أن الإنسـان إذا كـان مسـافرا وهو مسـتقر في البلد فيجــوز له الجمع إذ احتــاج إليــه، ولو جمع بلا حاجة فــالجمع صحيح، لكنه خلاف السنة المستقرة عنه -عليه الصلاة والسلام.

فــالمعروف من هديه أنه لم يكن يجمع إذا أقـام في مكـان، بل كان يصلي كل صلاة في وقتها؛ ولهذا في مـنى كـان مقيما -عليه الصلاة والسلام- وصـلى كل صـلاة في وقتهـا، وفي عرفة لما كـان مشـتغلًا بـأمر الوقـوف جمـع، وفي مزدلفة جمع وفي كـــل... فيما نقل عنه في حـــال الإقامة كـــان -عليه الصـــلاة والسـلام- إذا كـان مقيمًا في مكـان فإنه يصـلي كل صـلاة في وقتها.

س: إذا دخل المســافر المقيم في الركعــتين الأخــيرتين من الرباعية فهل يجوز له أن يكتفي بها بنية القصر؟.

ج: لا.. لا يجــوز، بل الــواجب أن يصــلي أربعًــا؛ لحــديث ابن عباس: ما بالنا إذا صلينا وحدنا قصـرنا، وإذا كنا مـع... أتممنـا؟ قـال: تلك السـنة وقـال عليه الصـلاة: ما أدركتم فصـلوا وما

فاتكم فأتموا فهو أدرك مع الإمام الصلاة، أدرك من الرباعية ركعة، أو ركعتين، فيتم الرباعية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: أناس سافروا إلى مكة وجلسوا هناك مدة يصلون قصرا وجمعا، فما حكمهم جمعهم؟.

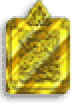
ج: سبق أن قلنا: إن الجمع لا يشرع فيه للمقيم، والإنسان إذا كان في بلد والمساجد فيه قريبة فيجب أن يصلي مع الناس لعموم الأدلة، فأجب... إذا سمعت النداء فأجب، وأمر به ذلك الرجل، وأمر من سمع نداء الجمعة أن يجيب، فهذا يشمل المسافر وغيره، ولا ينبغي للإنسان أن يكون بين الناس في البلد، ويقول: لا أصلي معكم وأنا مسافر، هذا ليس مناسبًا، بل عليه أن يصلي مع الناس.

لكن هو يخفف له ما لا يخفف لغيره، المسافر يرخص له ما لا يرخص، فإذا شق عليه الصلاة مثلًا في المسجد أو كان مشغول فإنه يخفف له ما لم يخفف لغيره، من الحاضرين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم.

إني أحبك في الله.



أحبك الله الـــذي أحببتنا من أجلـــه، وجعلنا وإيـــاكم من المتحـابين فيه والمتبـاذلين فيه والمتجالسـين فيه والمـتزاورين فيه. آمين، إنه جواد كريم.

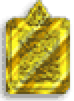
س: يقـول: إني لاحظت كثـيرًا على بعض الإخـوان في هـذا المســجد عند الصـــلاة أنهم يرفعـــون أرجلهم عن الأرض عند السجود، ثم عند... قبل الرفع منه؟

ج: هــذا يجــوز. رفع الرجل بلا حاجة لا يجــوز؛ لأنه ثبت في الصحيحين عن ابن عباس: ﴿ أمرنا أن نسـجد على سـبعة أعظم ﴾ وفي لفظ آخــر: ﴿ على ســبعة آرام ﴾ وجــاء من رواية أبيه العباس بن عبد المطلب: ﴿ أمر أن نسجد على سبعة آرام ﴾ .

والصواب أنه يجب السجود عليهـا، خلاف لمن قـال: لا يجب. يجب السجود على أطراف القدمين والركبـتين واليـدين والجبهة والأنف، أما إذا احتـاج لشـيء شغله في قدمه ورفع ثم أرجعها لا بأس بذلك، إن كان به حاجة فلا.

س: بالنسبة لإدراك الركعة، هل العـبرة برفع الإمـام أو برفع المأمومين، أو العبرة بقول: سمع الله لمن حمده، أو باسـتقامة صلبه؟

ج: لا.. العبرة بارتفـاع الإمـام، باسـتقامة صـلبه، ليس العـبرة بالصـوت، كما أنه ليس العـبرة بصـوته إذا كـبر قـال: الله أكـبر راكعًا، أو سـمع الله لمن حمـده رافعًـا، إلا إذا رفـع؛ ولهـذا في الأحـاديث قـال: ﴿ إذا ركع فـاركعوا ﴾ ما قـال: إذا كـبر للركـوع،



قال: إذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا .

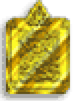
حديث البراء بن عازب: إذا كنا خلف النبي لم يحن أحد منا ظهره حتى يسجد النبي   وفي لفظ عند مسلم حتى يضع وجهه بالأرض وجاء معناه من رواية عمرو بن حريث، فالأحاديث صريحة في أنها تكون تبعًا للإمام في حركاته.

س: هل ورد في إدراك تكبيرة الإحرام فضل ؟ وهل للإنسان الإسراع لإدراك هذه التكبيرة؟

ج: إدراك الإحرام ورد فيه حديث رواه الترمذي بإسناد فيه بعض اللين من أدرك التكبيرة تكبيرة الإحرام، أو من صلى مع الجماعة أربعين يومًا يدرك التكبيرة الأولى، كتب له براءتان... أو يدرك تكبيرة الإحرام كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق .

وفي بعضها تقييد بمسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- أو بالمسجد الحرام، ما أدري عنه، الحديث فيه بعض اللين، وحسنه بعضهم، أما الإسراع لتكبيرة الإحرام لا يشرع؛ لعموم هذا الحديث؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون   إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون .

س: هل يجوز للمرأة أن تسجد سجود التلاوة دون أن تغطي رأسها وجميع بدنها؟



ج: نعم.. لا بأس؛ لأنه دعـاء، وليس صـلاة؛ ولهـذا يجـوز على غير الوضوء -على الصحيح- يجـوز أن يسـجد على غـير وضـوء؛ لأنه دعاء ولا دليل على اشتراط الطهارة.

س: ما حكم مسح المـرأة مقدمة رأسـها ؟ وهل يجب عليها مسح رأسها كله، علمًا أن هناك مشقة وصـعوبة، نظـرًا لطـول الشعر؟

ج: المــرأة يجب عليها كالرجل في المســح... يجب عليها أن تمسح شعر رأسها، هذا هو الـواجب، لكن إذا كـان عليها خمـار هل يجزئها المسح عليـــه؟ هـــذا فيه الخلاف. ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجزئها أن تمسح على خمارهـا، وقد روي عن أم سـلمة هـذا أيضًـا أنها كنت تمسح على خمارهـا، ونـزل منزلة العمامة.

وإذا كانت العمامة للرجل الـتي يشق نزعها أو كـان لا يشق نزعها في الحقيقة... يعني العمامة يجوز المسح عليها إن كـانت محنكة أو كـانت ذات ذؤابـة، العمامة الصـماء لا يمسح عليهـا، مثل الطاقيـــة، لكن إذا كـــانت لها ذؤابـــة، يعـــني لها ذيل من الخلف نازل بين الكتفين أو محنكة، يعني مربوطة تحت الحنك، فهذه يمسح عليها، وهي أيسر من غطاء المرأة.

فجـــوز بعض أهل العلم أن.. إذا كـــانت لا تلقي خمارها في بيتها.

أما إذا كانت تلقي خمارها ثم إذا جاء الوضوء... لا تلقيه هـذا يجب عليها أن تمسح رأســـــها، لكن إذا كـــــانت هي لا تلقي

خمارها أو كــان فيه مشــقة في نزعه فــذهب جمع من أهل العلم إلى أن لها أن تمسح عليه كمسح الرجل على عمامته.

س: هل يسن سـجود التلاوة لمسـتمع قـراءة للقـرآن عـبر الإذاعة أو الشـريط علمًا بـأن الـذي يقـرأ في الشـريط يسـجد لكونه يصلي في الصلاة؟

ج: ما أدري ؟ الله أعلم. مسألة السـجود مع الشـريط أو مع قــراءة القــرآن في الراديو وفي غــيره الله أعلم، القــراءة... سجود التلاوة يكـون للقـارئ أو لمن تسـمعه، ثم أيضًـا جمهـور العلماء يقولون: لا يشرع السـجود إلا إذا علمت أنه سـاجد، هنا ذكـر... قـال: إنه يسـجد لكونه إذا سـجد، أما إذا لم يسـجد فلا تسجد.

ولهـذا قـال في الحـديث المرسل من رواية زيد بن أسـلم: أنت إمامنا فلو سـجدت سـجدنا فهو الإمـام، إذا كـان يسـتمع لقراءته، كإمامك في الصلاة إذا سـجد تسـجد، إذا ما تسـجد ما تسجد.

أما كونه يسجد... هو في الحقيقة هـذا السـجود... يعـني هـذا السجود قد مضى، أما إذا كانت الصلاة تنقل حية وهو يسـمعها ويسـجد... في سـجوده ، الله أعلم. هل يسـجد؟ لا أدري عن هذا.

س: في حــديث أبي بن كعب -رضي لله عنــه- هل يفهم أنه يذهب إلى المسجد الـذي يكـثر فيه المصـلون أمثـال المسـاجد الكبار؟

ج: تتبع المساجد هذا فيه نظر، السنة: أن الإنسان يصلي في المسجد الذي يليه إلا لمصلحة ظاهرة مع فوات المفسدة، فإذا لم يكن هنالك مفسدة أو فوات مصلحة مثل أن يكون صلاته في مسجد فيه مصلحة؛ لكونه ينتفع به الناس أو يحبون أن يصلي معهم ويأنسون به، فصلاته مع جماعته الذين يأنسون به ويحبون صلاته، وصلاته معهم تشجعهم أولى له.

أما إذا لم يكن هنالك مصالح واضحة وصلاته في مسجد آخر فيه مصلحة لقلبه فلا بأس، وقد سأل الإمامَ أحمد -رحمه الله- أحد تلاميذه عن هذه المسألة، فقال -أو شبيهًا بها- قال: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله، إذا لم يكن فيه شيء من تفويت المصالح. وجاء في حديث رواه الطبراني من رواية عبادة بن الصامت قال: ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه ولا يتبع المساجد .

وهذا الحديث صححه بعضهم، فإن ثبت يدل على أن الأولى أن يصلي في مسجده؛ ولهذا كان الصحابة -رضي الله عنهم- في عهده -عليه الصلاة والسلام- يصلون في مساجدهم.

وربما جاء بعضهم وصلى مع النبي -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث معاذ بن جبل، لكن هو لا يلحق بغيره ولا يقاس بغيره، لكن هو لم ينكر عليه -عليه الصلاة والسلام- كونه صلى معه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: نحن قـدمنا من خـارج مدينة الريـاض من أجل هـذه الدورة ونحن نعلم متى نرجع إلى بلدنا، فهل يجوز لنا القصـر؟ وهل يشرع لنا صلاة النوافل؟

ج: هذا القول... ذكرنا رجحه شيخ الإسلام -رحمه الله- وأيـده ولا شك أنه قول قوي، أنه يقصر الصلاة وإن طـالت المـدة إذا صلى وحده، يقصر الرباعية؛ لأنه قول فيه قوته، وأدلته ظـاهرة وواضحة، أقـوى من الأقـوال الأخـرى في هـذه المسـألة، وعلى هذا لا يصـلي الرابتـة. الراتبة لا يصـليها... لكن النوافل يصـليها.. يصلي ما شـاء من النوافل من غـير الـرواتب، لا بـأس. مثل ما كان ثبت في الصحيحين من حديث عامر بن ربيعة ومن حديث ابن عمر ومن حـديث جـابر بن عبد الله وأنس: وأنه -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي النافلة على راحلته .

س: وددت لو أعـدتم البيـتين في إمامة المـرأة في الـتراويح للرجال لأكتبها؟

ج: هذه قالها ناظم المفردات، يقول:

إمامـة المـرأة بالرجـال ... **عندنا تصـح فـي مثـال**

امـرأة قارئـة مجـيده ... **حافظـة لسـور عديـده**

وغيرها مـن الرجال أمـي ... **أو حـافظ لسـورة في النظم**

فـي الـتراويح فقـط ... **صلاتها من خلفهم لا**

تؤمهم عندهم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س: ذكرتم أن شيخ الإسلام ذكر مسألة مدة القصر للمسافر ولكن لم نذكر الكتاب فما هو؟

ج: الكتاب فيه موجود في الفتاوى المطبوعة له في المجلد الرابع والعشرين من الفتاوى.

س: الترديد في الإقامة، وذكر بعض أهل العلم أنه يردد الآذان مستدلين بعموم حديث إذا سمعتم المؤذن فقلوا مثل ما يقول .

وقد سمى النبي الإقامة أذانا كما في حديث بين كل أذانين صلاة ولكن ليس حديث إذا سمع.. إذا سمع الإقامة فامشوا إلى الصلاة.. فلم يأمرهم بالترديد.؟

ج: هذا.... مسألة إجابة المؤذن في الإقامة قالها جمع من أهل العلم، كالنووي وغيره، وهو مذهب كثير من أهل العلم أيضًا يقولون: يشرع لعموم الأدلة في هذا الباب. وقد ذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في تخرجيه للأذكار أخبار في هذا الباب نحو خبرين أو أكثر، فيها تصريح بإجابة المؤذن وهي أحاديث ضعيفة، في إجابة المؤذن في الإقامة، إنما استدلال

من قال بمشروعيتها بعموم الأدلة، إذا سـمعتم النـداء   إذا سمعتم المؤذن والإقامة نداء لأنها نداء للحاضرين.

والذين قالوا: لا تشـرع قـالوا: لأنها تكـون حـال إقامة الصـلاة ولو أنه أجـاب المـؤذن، يشـرع له أيضًـا أن يـدعو بالـدعاء بعد الإقامة، الذي يقوله بعد الآذان، ومثل هـذا لو كـان يفعله -عليه الصلاة والسلام- ويقوله لكـان منقـولا، والمنقـول أنه كـان إذا أقيمت الصـلاة التفت إليهم وقـال: اسـتووا وربما أقبل عليهم بوجه -عليه الصلاة والسـلام- ، فمن أجـاب المـؤذن في الإقامة مستدلًا بعموم الأدلة في هذا الباب فله المستدل.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

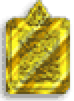
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

يقول: إني أحبك في الله.

أحبك في الله الـــذي أحببتـــني لأجلـــه، وجعلنا وإيـــاكم من المتحـابين فيه والمتجالسـين فيه والمـتزاورين فيه والمتبـاذلين فيه. آمين، إنه جواد كريم.

س: هل النعـــــاس الثقيل يبطل الوضـــــوء؛ حيث نعست بعد المغرب البارحة في هـذا المسـجد، ولما قمت لم أعد الوضـوء فصـليت العشـاء، وكنت أسـمع وأحس بصـوت الشـيخ؛ ولأني تذكرت حال الصحابة لما أبطأ الرسول عنهم وقت العشاء فهل أعيد الوضوء والصلاة؟.

ج: إذا كنت كما ذكرت تسمع وتحس بالصوت وتسمع الدرس فهذا نعاس يسير ولا يبطل الوضوء، وإذا كنت أيضًـا متمكنًا في



جلوسك ولست مستلقيًا أيضًا هذا النعاس لا يبطل الوضوء على الصحيح، وقد ثبت أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا ينامون وفي حديث... قال عمر: نام النساء والصبيان لما جاءت الصلاة العشاء، وفي لفظ أنها تخنق رءوسهم -رضي الله عنهم.

وجاء في رواية الصحيح: أنهم يستلقون، لكن محمولة على أنهم استلقاء للراحة ليس من أجل النوم، فالإنسان إذا نعس وخفق رأسه فإنه لا ينتقص وضوءه على الصحيح؛لأن النوم في الحقيقة ليس ناقضا، النوم إنما مظنة... العلماء يقولون.... حتى قال بعض العلماء: إنه لا ينقضه مطلقًا، لكن الصحيح أنه ينتقض في بعض الأحوال، أما إذا كان متمكنًا وثابتًا في جلسته، فإنه ينتقض الوضوء.

ولهذا يقول -عليه الصلاة والسلام- في حديث معاذ وحديث علي: ﴿ العينان وكاء السَّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء ﴾ فأخبر أن العينين أنهما تحفظانه، وأنه ليس النقض بالنوم لأجل أنه نوم. لا. لأجل أنه دلالة على النقض، فإذا انتفت المظنة... لأن القاعدة أن ما كان مظنة للشيء فغلب وجود المظنة أو تحقق وجود المظنة عمل به، أما إذا كانت مظنة الشيء غير موجودة مثل أنه غلب على ظنه عدم تمكنه، فإنه في هذه الحالة وضوءه صحيح ولا يعيد الوضوء ولا الصلاة.

س: حبذا لو تختم هذا الدرس بالحث على المواصلة في طلب العلم ومراجعة ما درس فيه؟

ج: وهـذا أمر لا شك يعـني أمر لا يخفى، ما يتعلق بمواصـلة طلب العلم، ومن كان سائرا فيه ومن كان مبتدئا فيـه... ﴿ فمن سـلك طريقًا يطلب العلم سـهل الله له به طريقًا إلى الجنة ﴾ قــال أهل العلم: التســهيل هنا تســهيل حسي ومعنــوي، ليس تسهيلًا -في الحقيقة- معنويًّا فحسب. لا... تسهل حسي وتســهيل معنوي.

فمن ســلك طريقًا يلتمس فيه علمًا حــتى ولو كــان ســائرا على قدميه سـائرا على سـيارته، يسـهل الله له طريقه وييسر له أمره، الحسي هو طريقه ومسيرته، كـذلك الطريق المعنـوي وهو قصده للعلم وطلب العلم فإن الله ييسر له قصده ويعينه، والعلم لا شك أنه من أفضل الأعمـال، ولكن على الإنسـان أن يخلص النية في ذلك ويجتهد في إخلاص النيـــة، ولا يلتفت إلى وســاوس الشــيطان يقــول: أنا أخشى أنى ما أخلصت النيــة، وأخشى أن الشيطان يدعوني إلى شيء من الغرور، أو يــدعوه إلى شيء من ما يكون في النفس أو من وسـاوس الشـيطان، أو أنه يطلب العلم من أجل أن يقـال: عـالم أو كـذا. لا... هـذه وساوس من الشيطان ربما صـرفت بعض النـاس. بعض النـاس ربما يجتهد في طلب العلم ثم يقــول: أخشى أن يـــدخل عليّ في بـــاب العلم وطلب العلم أمــور من الشــيطان، فهــذا هو مدخل الشيطان هذا.

تعوذ بالله من الشيطان واستعذ بالله من الشـيطان، واطلب العلم ولو دخلت هــذه الأمــور وهــذه الوســاوس الــتي تــأتي

للإنسان، فإن الشيطان خبيث خبيث ويحرص أن يصرفه في الطريق الذي يظن... يعتقد أو يزعم أنه شرعي، فيجتهد ويخلص النية ويسأل ربه والله -سبحانه وتعالى- يهدي إليه من ينيب، أسأله سبحانه وتعالى أن يرزقني وإياكم السداد والصواب في أقوالنا وأفعالنا، وأن يرزقني وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، إنه جواد كريم. آمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

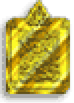
كتاب الصلاة

باب صلاة الجمعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأسأله -سبحانه وتعالى- أن يرزقني وإياكم السداد والصواب في القول والعمل، وفيما نأتي وفيما نذر، وأن يهديني وإياكم لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه -سبحانه وتعالى- على كل شيء قدير، كما أسأله -سبحانه وتعالى- بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يرزقني وإياكم الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا آمين.



كما هو معهود في هذه الـدورات المباركة الـتي أسـأله -سـبحانه وتعالى- أن يرزقني وإياكم فيها العلم النافع والعمل الصالح.

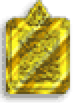
كما هو معهود دراسة ما تيسر من المتون في جميع فنون العلم، ودراستها تكون على سـبيل الإجمـال دون التفصـيل؛ لأن المقصـود من ذلك هو تحصـيل ما تيسر من هـذه المتـون في جميع الفنـون التي تدرس في هذه الدورة وفي غيرها.

ومما يعلم أن كثـــيرا من مســـائل الفقه وخاصة في أبـــواب العبادات فيها خلاف كثير.

ولكـــثرة الأدلة فيها كما هو معلـــوم لمن طـــالع كتب أهل العلم المصنفة في هذا الباب فإن التفصـيل والتطويل في هـذه المسـائل يفضي إلى أنه لا يؤخذ إلا مسـائل يسـيرة، لكن القصد هو المـرور على ما تيسر من المسـائل، مع ذكر الأقـوال الـتي يظهر رجحانها بالدليل من خلال كلام أهل العلم.

وسـيكون هـذا الـدرس في كتـاب بلـوغ المـرام من بـاب صـلاة الجمعة؛ لأنه سـبق في الـدورة قبل الماضـية منذ سـنتين أن انتهينا إلى هـذا البـاب، وكتـاب بلـوغ المـرام -كما هو معلـوم- من الكتب المحـررة، ومن أعظم الكتب المصـنفة في هـذا البـاب، وصـاحبه -رحمه الله- اعتنى به.

وقد سبق لنا في الدورة التي أشير إليها أن مصنفه -رحمه اللـه- الحافظ ابن حجـر، يظهر -والله أعلم- أنه كـان يمليه من حفظـه؛ ولهـذا مر معنا في بعض المواضع في الأبـواب السـابقة وفي بعض الأبـواب السـابقة أنه ربما حصل له شـيء من الـوهم في العـزو -



رحمه اللـــه-؛ لأنه يظهر -والله أعلم- أنه كـــان يملي من حفظـــه، وفيما أذكر أن في بعض المواضع أو في موضع من المواضع ربما كان له أكثر من وهم أو وهمين أو ثلاثة.

وفي هذه الدروس أيضا يتعرض إذا تبين شـيء من خلال هـذا أو من مراجعة كلام أهل العلم أو من خلال تخريج الحـديث، فنسـأل -سبحانه وتعالى- أن يرزقني وإياكم السداد والصواب آمين!.

مشروعية صلاة الجمعة

قال -رحمه الله- باب صلاة الجمعة.

الجمعة من أعظم شعائر الإسلام وهي واجبة بإجماع أهل العلم، وقد دلت الأدلة على وجوبها، واختلف العلماء متى كـانت شـرعيتها، هل كانت في مكة أم بعد مكة ؟ والأكـثر أنها لم تشـرع إلا بعد مكة يعـني: هل شـرعه قبل الهجـرة أم بعد الهجـرة ؟ والأكـثر أنها لم تشـرع إلا بعد الهجـرة، وأنه -عليه الصـلاة والسـلام- لم يصـلها قبل ذلك، وقد صـليت في المدينـة، وصـلى بهم جمعهم أسـعد بن زراة، وأمهم مصـــــعب بن عمــــير في المدينة كما رواه أبو داود، المقصـــود أنها من شـــعائر الإســـلام الواجبة وهي من أعظم الاجتماعات، ويوم الجمعة من أفضل الأيام.

قال -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه مسـلم من حـديث أبي هريـرة قـال: خـير يـوم طلعت فيه الشـمس يـوم الجمعة . وفي حديث شداد بن الأوس عند أبي داود وغيره أنه قال: إن من أفضل أيــامكم يــوم الجمعة فيه النفخة والصــعقة والبعث،

فأكثروا علي من الصلاة فيه، قالوا: كيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت ؟ يعني: قد بليت قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء . وهو حديث جيد وجاء في معناه أخبار في هذا الباب تدل على فضل هذا اليوم، واختلف هل هو أفضل أم يوم النحر، والأظهر أن يوم النحر أفضل لحديث لما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: أعظم الأيام عند الله يوم النحر .

وإذا اجتمعت الفضيلتان يوم الجمعة ويوم النحر كان فضله عظيما، وإذا انفرد اليومان فيوم النحر أفضل، وهو من أعظم أيام الله، وهو يوم الحج الأكبر، وهو اليوم الذي تكون فيه غالب ومعظم شعائر الحج في ذلك اليوم، لكن هذا اليوم من أعظم الأيام، وقال بعض أهل العلم في حكمة صلاة الجمعة: إن القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد، وتتعرض للصدأ المعنوي كما يتعرض الحديد للصدأ الحسي، فيكون جلاؤها وطلاؤها وطهارتها بهذه الصلاة التي تكون فيها الخطبة، وتكون فيها الصلاة، ويكون فيها العبد مستعدا متهيئا، وربما تمنى الله عليه فصلى ما تيسر قبل ذلك، أو قرأ القرآن، أو ذكر الله فحصل له خير كثير، فكان جلاء وطلاء.

فالقلوب تصدأ، وهذا من أعظم الجلاء لها كما أنه يكون الجلاء الحسي بالمنظفات لما يتسخ من الحديد وغيره.

حديث: لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم

قال -رحمه اللـه-: عن عبد الله بن عمر وأبي هريـرة -رضي الله عنهم- أنهما سمعا رسول الله يقول على أعواد منبره: لينتهين أقــوام عن ودعهم الجمعــات أو ليختمن الله على قلــوبهم، ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم.

الحـــديث رواه مســـلم من حـــديث عبد الله بن عمر وأبي هريــرة، رواه النســائي أيضــا، لكن ذكر بــدل أبي هريــرة ابن عباس يقول: من حديث ابن عمر وابن عباس، وإسناده صـحيح، فالمقصود أن الخبر رواه مسلم كما ذكر المصنف -رحمه الله-.

وجاء في معناه أخبار تدل على وجـوب الجمعـة: منها قوله -عليه الصـلاة والسـلام-: نحن الآخـرون السـابقون يــوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب قبلنا . بَيْد معناها غــير، بيد مثل غـير، وزنا ومعـنى، يعـني: غـير أنهم أوتـوا الكتـاب قبلنا يعـني: اليهود والنصارى، فاليهود غدا، والنصـارى بعد غـد، فهـذا يـومهم الذي افترضه الله عليهم، اختلفوا فهـدانا إليـه. فقولـه: افترضه الله عليهم فهدانا إليه . يدل على فرضية يوم الجمعة وقال -عليه الصـلاة والسـلام- وهو حـديث أخرجه في الصـحيحين عن أبي هريرة، وروى له مسلم شاهدا من حديث حذيفة .

وفي معنـاه أخبـار أيضا أخـرى، وقد روى مسـلم من حـديث حفصة أنه -عليه الصــلاة والســلام- قــال: رواح الجمعة واجب على كل محتلم . وفي حـديث في صـحيح مسـلم من حـديث عبد الله بن مسـعود أنه -عليه الصـلاة والسـلام- هم أن يحـرق

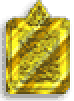
على المتخلفين عن الجمعة بيـــوتهم، وهو في الصـــحيحين من حديث أبي هريرة في التخلف عن صلاة الجماعة.

فالمقصــود أن الأحــاديث متظــاهرة ومجتمعه على الوجــوب صلاة الجمعة؛ ولهذا قال أهل العلم: إن الاجتماع لها شــرط في صــحتها فقولــه: "لينتهن" هــذا تهديد شــديد ووعيد للأمر بالانتهــاء عن ودعه أي: تركه كما في قوله تعالى: [1] يعني: ما تركك.

الجمعات: جمع جمعة، يعني صلاة الجمعة على أعواد منبره يــدل على أنه -عليه الصــلاة والســلام- كــان يخطب على منــبره في جميع المهمات سواء كان يوم الجمعة أم غير يوم الجمعة، فهكذا كــان يفعل -عليه الصــلاة والســلام- أنه كــان يخطب على المنـــبر، وقد كـــان قبل ذلك يســـتند إلى جـــذع كما ثبت في الصــحيحين، ثم بعد ذلك عمل له المنــبر كما قــال له الصــحابة وتميم الداري -رضي الله عنهم- أنهم قــالوا: يا رســول اللــه، ألا نعمل لك أعـــوادا أو منـــبرا يحمل لك عظامـــك. فوافق -عليه الصــلاة والســلام- بعد ذلــك، ثم بعد ذلك احــترق هــذا المنــبر، وذهب في عــام ســتمائة وأربع وخمســين لما احــترق المســجد النبوي، وكان قد زيد فيه نحو ست درجات فكان تسع درجــات، زاده مــروان بن الحكم، وذكــروا فيه أخبــارا وقصصــا، الله أعلم بصحتها.

---

1 - سورة الضحى آية : 3.



فالمقصــود أنه -عليه الصــلاة والســلام- كــان يخطب على المنبر، وكان يقف على لدرجة الثالثة، وكـان إذا اسـتراح جلس على الاستراحة التي فوق الدرجة الثالثة -عليه الصلاة والسلام- إذا جلس، ثم خطب عليه أبو بكـر، فـنزل على الدرجة الثانيـة، إكراما وإجلالا للرسول -عليه الصـلاة والسـلام- فلم يصـعد على الدرجة الثالثـة، ثم لما كـان عهد عمر نـزل على الدرجة الـتي بعــدها وفي عهــده متمــان يعــني: إجلالا للنــبي -عليه الصــلاة والسـلام- ولأبي بكـر، وفي عهد عثمـان نـزل إلى الدرجة الـتي بعدها إجلالا لهما وللنبي -عليه الصلاة والسلام- وللشيخين رضي الله عن الجميع.

ثم لما خطب علي صعد على المنـبر، وخطب على منـبره -عليه الصلاة والسـلام- وعلى الدرجة الـتي كـان يخطب عليها -عليه الصلاة والسلام-، ثم زاده مـروان بن الحكم ست درجـات فكان تسعا، فكان الخلفاء يخطبـون على الدرجة السادسـة، ولا يخطبون على الدرجات الأولى والثانية والثالثة التي كان يخطب عليها -عليه الصلاة والسلام- وأبو بكر وعمر.

فالمقصود أن المنبر مشـروع؛ من جهة أنه يكـون أدعى إلى رفع الصـوت والإشـراف والرؤيـة، حـتى يكـون أدعى أيضا إلى فهم ما يقال، وكان أيضا له -عليه الصلاة والسلام- في جلســته إذا جلس مع أصحابه في غير جلسة الجمعة أو غيرها كـانوا إذا تحلقــوا به كــان له دكــة، أو مكــان مرتفع يجلس عليه -عليه الصلاة والسـلام- كما رواه أبو داود، وصـنعوها له هـذه بعد ذلك

لما قالوا له في ذلك -عليه الصلاة والسلام- فعملت لـه، فكـان يجلس عليها.

قــال: ﴿ عن ودعهم الجمعة أو ليختمن الله ﴾ . الختم الطبــع، والعياذ باللـه، الختم الطبـع، وهـذا عقوبة معجلة لمن تـأخر عن صلاة الجمعة، أو تواصل تأخره، وتتابع تـأخره أو تركه للجمعـة، والختم هو الطبــع، والقلب إذا طبع على ما فيــه، فإنه يكــون كالغلاف، ويكـون أجـرد ولا خـير فيـه، فيختم كما يختم الكتـاب، وكما يختم الظــرف على ما فيــه، وكما يختم الإنــاء والخريطة والكيس، وتختم وتربط على ما فيهـا، فـإذا ختم على الكتـاب، وإذا ختم مثلا على الإناء فأحكم بقفلــه، فإنه يبقى على ما فيه فلا يدخل إليه، فهكذا القلب -والعياذ باللــه- إذا ختم عليه فليس للإيمان طريـق، وليس للإيمـان مسـلك، ويختم على ما فيه من البدعة والضــلال الــتي اشــتمل عليها حينما تــأخر عن صــلاة الجمعــة، وقد عهد بالتجربــة، وقد قــال جماعة من أهل العلم: وقد عهد بالتجربة أن من كانت هذه حاله في التـأخر في تـرك الجمعة، فإنه يطبع على قلبه -والعياذ باللـه- كما في الخـبر، ثم قد يئول به الأمر إلى أن يترك الصلاة بالكلية، أنه يترك حضور الجمعـة، ثم بعد ذلك يتركها بالكليـة، ثم ليكـونن من الغـافلين المعرضين.

حديث: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة ثم ننصرف

قال: وعن سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلي مع رسـول الله يوم الجمعة، ثم ننصـرف، وليس للحيطـان ظل يسـتظل به متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي لفظ لمسلم: كنا نجمع منه إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء وعن سهل بن سـعد قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة متفق عليه.

وقيل في مسـألة المنـبر بعض أهل العلم يـرى أن لا يكـون المنـبر ضـخما أو كبـيرا، وقد عـده جمع من أهل العلم فخامة المنـبر وكـبره، بل عـده جمع من أهل العلم من الأمـور غـير المشروعة، أو من الأمور المبتدعة حينما يزاد به عن حـده، بل يكـون مقاربا لما صـنع في عهـده -عليه الصـلاة والسـلام- وفي عهد الخلفاء الراشدين.

وسلمة هذا هو سلمة بن عـامر الأكـوع الأسـلمي وهو من فرسان الصحابة ومن شجعانهم، ومن أفاضل الصـحابة تـوفي في سنة أربع وسبعين.

قال: كنا نصلي مع رسول الله يوم الجمعـة، ثم ننصـرف وليس للحيطان ظل يستظل به وفي اللفظ الآخر: فيــه، أورد المصـنف -رحمه اللــه- هـذا الخـبر، وما في معنـاه من حـديث ســهل بن ســعد للدلالة لما ذهب إليه جمهــور أهل العلم أن صـلاة الجمعة تكـون بعد الـزوال؛ لأنه قـال: أخـبر أن للحيطـان ظلا، أنه للحيطان ظـل، وفي اللفظ الآخر قـال: كنا نجمع منه إذا زالت الشمس

وهــذا فيه دلالة على أن الجمعة تكــون بعد زوال الشــمس، وفي لفظ آخر قــال: ما كنا نقيل ولا نتغــدى إلا بعد الجمعــة، وهــذا إخبــار عن عــادتهم، وأنه كــانوا يتغــدون في الأصل قبل الظهر، لكن يوم الجمعة كانوا يأخرون بعد الــزوال؛ لأن الجمعة لا تؤدى إلا بعد الزوال، هذا هو ما ذكره المصـنف -رحمه اللـه- وهو قول الجمهور.

والقول الثاني، وهو في إحــدى الروايـتين لأحمد -رحمه اللـه- أنه يجـوز أداء الجمعة قبل الــزوال، وقـالوا: إن هــذه الأخبـار لا دلالة فيها قوله: كنا نجمع.

من جهــات: الأول أنه قــال في نص هــذا الخــبر قــال: ثم ننصرف، وليس للحيطان ظل يستظل بـه، فهـذا يـدل على أنها تقام قبل الزوال خاصة مع ما عهد عنه -عليه الصلاة والسـلام- من ترســـله وتأنيه في الكلام وطـــول صـــلاته -عليه الصـــلاة والسلام-.

وأخــبر كما في حــديث عمــار بن ياسر إن طــول صـلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فـأطيلوا الصـلاة واقصــروا الخطبة . كما في صحيح مسلم، وكذلك في قولـه: كنا نجمع إذا زالت الشمس هذا فيه إخبار عن فعلهم.

والقاعــدة أنه إذا أخــبر: كنا نفعل كــذا أو نفعل كــذا، فإنه لا يــدل على التحقيق على الوجــوب لا يــدل على الوجــوب إلا إذا نقل نقلا متواصلا منــه، وداوم على هــذا الفعل -عليه الصــلاة والسلام- إذا كان يداوم على هــذا الفعل في الصــلاة، ولم يعلم

أنه فعل خلافه، وكانت هذه سنته -عليه الصلاة والسلام- دائما مع قوله: صلوا كما رأيتموني أصلي . هذا يدل.

أما إذا نقل أنه كان يفعل ذلك مع الاحتمال، فإن هذا لا يدل على الوجوب؛ ولهذا أثبت في الصحيحين أنه قالت عائشة: كان يصلي العصر والشمس في حجرتي

وجاء في أخبار عدة الإخبار عن صلاة الظهر في وقت، وهذا لا يدل على وجوبها في هذا الوقت؛ فإن وقتها موسع، هذا نقول: إن هذه الأخبار لا تدل على الوجوب، لا تدل على أنها لا تجب إلا بعد الزوال، خاصة أنه جاء ما يدل على خلاف هذا الخبر، فثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال: كنا نصلي مع النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم نرجع إلى نواضحنا فنريحها، وقد زالت الشمس أو فنرجع إلى نواضحنا فنريحها إذا زالت الشمس . إذا ويدل على أنهم كانوا إذا رجعوا إلى نواضحهم ليروحوها، والنواضح هي التي يستقى عليها الماء من الإبل وغيرها، على أنه كان يصليها قبل الزوال.

وهذا هو الأظهر أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال، لكن ليس كما قال بعضهم: إن وقتها وقت العيد، وأنها تصلى في الساعة الأولى بعد ارتفاع الشمس، فهذا لم يعهد من هديه -عليه الصلاة والسلام- بل أن تكون إقامتها قريبا من زوال الشمس أن يصليها قريبا من الزوال؛ ولهذا نقل في الأخبار أنه إذا فرغ منها -عليه الصلاة والسلام- فإذا الشمس قد زالت وصلاتها بعد

الزوال أحوط، من جهة أن الاحتياط في الأمور الخلافية الأمــور الاجتهادية التي يختلف فيها العلماء، وتكون الأدلة فيها قوية أمر مشروع.

فالاحتياط على الصحيح ليس بواجب ولا حرام، ليس بــواجب ولا محرما، بل قد يكـون مشـروعا، وقد يكـون ممنوعـا، فليس كل احتياط مشـروع، فالاحتيـاط الـذي يكـون فيه أخذ بالـدليلين بدون مخالفة الأحاديث هو المشروع.

أما إذا كـان الاحتيـاط يـترتب عليه مخالفة لـدليل، أو كـان الاحتياط لقول يسـنده قـول مسـتند لحـديث ضـعيف أو حـديث باطل، فـإن الحـديث ليس بمشـروع، الاحتيـاط يكـون مشـروعا حينما يكـون الخلاف قويـا، ويكـون لكل من القـولين دليل في المسألة.

وقوله: واللفظ لمسلم عن سهل بن سعد قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة . متفق عليـه، واللفظ لمسـلم، وقد راجعت هذا اللفظ في البخاري فاللفظ لهما جميعا، اللفظ لهما جميعا، وهذا أيضا مما يدل كما سبق أنه -رحمه الله- يملي من حفظه، فهذا اللفظ لهما جميعا للبخاري ومسلم.

وفي رواية: في عهد رسول الله وهـذه الرواية عند مسـلم أخرجها مسلم، وذكره المصنف -رحمه الله- بإشارة إلى أن هذا الخـبر كـان من فعلهم، وأنه مرفـوع؛ لأنه ما فعل في عهـده فإنه يكون حكمه حكم المرفوع .

حديث: أن النبي كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام

وعن جابر -رضي الله تعالى عنه- أن النبي كان يخطب قائما، فجاءت عير من الشام فقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا رواه مسلم.

وهذا الحديث أخرجه البخاري، متفق عليه، والمصنف -رحمة الله عليه- عزاه لمسلم، يظهر -والله أعلم- أنه عزاه لمسلم؛ لأن لفظ: يخطب قائما، ليس في صحيح البخاري، إنما عند مسلم، وعند البخاري: كان يصلي والنبي يصلي فكأنه عزاه لمسلم من هذه الجهة؛ لأنه أراد أنه كان يخطب؛ ولأن المصنف -رحمه الله- أراد أن يستدل به على مسألة كما سيأتي، قوله: "كان يخطب" منه مشروعية الخطبة للجمعة وهي مشروعة، وسيأتي ذكر أدلة ذكر معنا المصنف -رحمه الله- مشروعة باتفاق أهل العلم.

الخطبة للجمعة، لكن الخلاف في شرطية حضورها، وهل هي شرط أم لا؟ أو وجوب الخطبة، فهذا أمر متفق عليه، وأنه لا بد من الخطبة، فجاءت عير من الشام، العير هي الإبل التي تحمل التجارة، ففتل الناس إليها يعني: أنهم تفرقوا إليها، والرسول كان يخطب.

وفي اللفظ الآخر: يصلي، والمراد بالصلاة هي الخطبة، وربما أشكل هذا، وذكر بعض أهل العلم إشكالا، كيف يقع هذا من الصحابة -رضي الله عنهم- والله في قوله تعالى:

[illegible] [1] وهم أولى من يدخل في هذا الوصف، من؟ الصحابة -رضي الله عنهم-.

خاصة إذا قيل: إنها نزلت في الصحابة -رضي الله عنهم- فقيل: إن هذه فيهم، وفي غيرهم ليست خاصة بهم، وقيل -وهو أظهر والله أعلم-: إن هذا الانفتال إلى العير كان قبل نزول هذه الآية، وبهذا لما عاتبهم الله -سبحانه وتعالى- لم ينصرفوا عنه، ولازموا الحضور معه، وتبين لهم أن الحضور معه في الخطبة والاستماع إليه بعد الحضور أمر واجب [illegible] [2] فلما عاتبهم الله بذلك حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا، رواه مسلم.

والمصنف -رحمه الله- أورد هذا الخبر لهذه المسألة لمسألة الخطبة، ولمسألة أيضا القيام، ينهى فالقيام أيضا في الخطبة مشروع، اختلف العلماء هل هو واجب للخطبة، أو ليس بواجب؟ ذهب كثير من أهل العلم، وهو قول الجمهور، أنه ليس بواجب.

والقول الثاني: أنه واجب، وهو الأظهر، والقاعدة أن ما فعل في الجمعة وفي غيرها يكون واجبا في باب العبادات؛ لأنه بيان للمجمل في قوله تعالى: [illegible] [3] وذكر الله يشمل الخطبة والصلاة، وهو بيان للأمر المجمل للواجب،

---

1 - سورة النور آية : 37.

2 - سورة الجمعة آية : 11.

3 - سورة الجمعة آية : 9.

والقاعدة أن بيان الأمر المجمل واجب يكون واجبا، وأيضا قــال صلوا كما رأيتموني أصلي .

وخطبة الجمعة من أعظم ما يكـون في يـوم الجمعـة، حـتى قـال بعض أهل العلم: إنها بـدل من الركعـتين، يجب أن يخطب الإمـام قائمـا، هـذا هو الأظهر والأصل في هـذا البـاب إلا عند عدم القدرة.

وبهذا ورد عن معاوية وعن غيره من السـلف أنهم خطبـوا جالسين، فهذا محمول عند الحاجة وعـدم القـدرة؛ ولهـذا قـالوا في معاويــة: لما كــثر شــحم بطنــه، وثقل عليه الخطبة قائما جلس .

فالأظهر هو وجوب القيام إلا من حاجـة، وقولـه: فلم يبق إلا اثنا عشر رجلا فيه دلالة لما ذهب إليه بعض أهل العلم أن الخطبة يجب أن يحضرها اثنا عشر رجلا.

هـذه المسـألة اختلف العلمـاء فيها على أقـوال كثـيرة، بلغها بعضهم خمس عشر قولا، رجح كل منهم ما ظهر له.

وأحد الأقـوال أنها تقـام بثلاثـة، بما ثبت عند أبي داود أنه قـال: ما من ثلاثة في قرية ولا بـدو لا تقـام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان . وهذا يشمل الجمعة والجماعة، وهو أقل عــدد ورد فيه خــبر في مثل هــذا، وهو من أصح الأخبــار، وأصح الأقــوال، وأصح الأدلة في الأقــوال في هــذه المســألة فيكون أرجح.

وهـــذا القـــول رجحه جماعة من أهل العلم، ومن آخـــرهم العلامة الجليل الكبير الشيخ شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله وغفر له- فقد سمعته يرجح هذا القول، ويستدل له بهذا الحديث، ويقـول: إنه يكفي إمـام واحد يخطب، واثنان يستمعان، وواحد يخطب، ومؤذن حاضر، ومعه رجل آخر، فهذه هي الجماعة والأقوال فيها كثيرة، لكن هذا كما سـبق هو أقربها.

حديث: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فأضيف إليها أخرى فقد تمت صلاته

وقال عن ابن عمر -رضي الله عنهما-. وابن عمر هو عبد الله بن عمر الصـحابي الجليـل، وهو إذا أطلق فهو عبد اللـه، ولأن عمر له أولاد غـير عبد اللـه، منهم عاصـم، ومنهم عبيد اللـه، وإذا أطلق المشهور، فالمراد هو كما إذا قيل: ابن عباس فهو عبد الله، وإلا له عشرة من الولد، وإذا قيل: ابن عمر فهو عبد الله، وهكـذا غـيرهم، وهو صحابي جليل، روى كثيرا من العلم، .

وتوفي سنة ثلاث وسبعين، أو في أول التي بعـده سـنة أربع وسبعين -رضي الله عنه ورحمه- قال: قال رسـول الله   من أدرك ركعة من صـلاة الجمعة وغيرها فأضـيف إليها أخـرى فقد تمت صـلاته . رواه النسـائي وابن ماجه والـدارقطني، واللفظ له، وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله.

وهذا له شـاهد عن أبي هريـرة عند النسـائي، والحـديث في الصحيحين: أنه من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وهـــذا في إدراك خاصة الجمعـــة، في إدراك ركعة من الجمعة من صلاة الجمعة، وهـذا هو قـول جمهـور أهل العلم، وهـو: من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته .

ويفهم منه أن من لم يـــدرك ركعـــة، فإنه لا يـــدرك صـــلاة الجمعـــة، وإن من لم يـــدرك ركعـــة، بل أدركه بعد الرفع من الركوع الثـاني، فقد فاتته الجمعـة، وهـذا هو قـول جمهـور أهل العلم، وقد سبقت الإشارة إليه: أن جماهير أهل العلم يقولـون: إن من لم يـــدرك الركعة الثانيـــة، ومن لم يـــدرك الرفع أدرك الإمـام بعد الرفع من الركـوع الثـاني فقد فاتته الجمعـة، وعليه أن يصلي أربعا، وهو قول جماهير أهل العلم.

وهذه المسألة لم يأت فيها دليل واضح من جهة السـنة جـاء في أخبـار لا تصـح، والمعتمد منه على ما ثبت عن الصـحابة -رضي الله عنهم- عن ابن مسـعود وأنس أنهم قـالوا، وصح عن ابن مســـعود أنه قـــال: من لم يـــــدرك ركعة من الجمعة فليصل أربعا أو قـــــــــال: من فاتته الجمعة فليصل أربعا وقالوا: إنها تعود إلى الفريضة الأصل، وهي صلاة الظهر، وقالوا أيضـــا: إن مفهـــوم قولـــه: من أدرك ركعة من صـــلاة الجمعة فليضـيف إليها أخـرى يـدل على أنها قد فاتتـه، وقـال بـذلك الأحناف، لكن قول الجمهور هو أسعد بالدليل من جهة أنه قول الصحابة -رضي الله عنهم- ابن مسعود وأنس.

والقاعدة: أن قول الصحابي الذي يشتهر، وينشر يكون حكمه حكم الإجمــاع الســكوتي، وهو حجة في الــدفع، وهو حجة في المقـام إلا إذا جـاء دليل يخالفـه، وهـذا هو الصـواب في قـول الصــحابي هو حجة أم ليس بحجـــة؟ هو إذا لم يــأت شـــيء يخالفــه، وإذا استشــهد قــول الصــحابي، فإنه يكــون حجة في المســألة إلا إذا اختلف الصــحابة، أو كــان هنالك في المســألة دليل من اجتهاد، أو استنباط، فإنه لا يكون حجة.

حديث: أن النبي ﷺ كان يخطب قائما

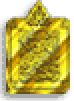
وعن جـابر بن سـمرة ﷺ . وهو صـحابي جليل ﷺ وتـوفي سـنة سبعين وبعد السـبعين ﷺ أن النـبي ﷺ كـان يخطب قائما يجلس، ثم يقـوم، فيخطب قائمـا، فمن نبـأك أنه كـان يخطب جالسـا، فقد كذب ﷺ وأخرجه مسلم.

وهذا كما سبق من حديث جابر أنه كان يخطب قائما، ويـدل عليه قوله تعالى: ﴿ ... ﴾ [1] أنه كان يخطب قائما -عليه الصلاة والسلام- ويجلس.

ويــدل عليه أنه يشــرع الجلــوس بين الخطبــتين، وقد ذهب جمهـــور أهل العلم إلى أنها ســـنة، وقيـــل: إنها واجبـــة، وهو القاعــدة: الأصل أن أفعاله الــتي تكــون بيانا للمجمل الــواجب تكون واجبة، بدليل قوله تعالى: ﴿ ... ﴾ [2] قد يبين صفتها -عليه الصلاة والسلام- وقـال: ﴿ صـلوا كما رأيتمـوني

1 - سورة الجمعة آية : 11.

2 - سورة الجمعة آية : 9.



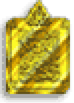
أصلي وهذا يدخل فيه الجمعة، ويدخل فيه الجمعة وغيره، ثم يقوم: فيخطب قائما، وهذا يدل على أن الجمعة لها خطبتين، وهو محل اتفاق بين أهل العلم.

وجاء في الرواية الأخرى عند أبي داود من طريق عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، وهو أنه كان إذا دخل يجلس يعني: قبل الخطبة كما يفعل الناس الخطباء، أنه يجلس، ثم بعد ذلك إذا فرغ من الأذان قام، ثم جلس، ثم قام للخطبة الثانية.

ولكن لم ينقل في الأخبار الصحيحة، وقد يكون هو المعهود والمعروف أنه إذا لو كان يقوم -عليه الصلاة والسلام- ثم يستمر قيامه لنقل، فالمعهود أنه أو الأظهر، والله أعلم، أنه إذا جاء جلس حتى يفرغ من الأذان، ثم بعد ذلك يقوم فيخطب، ثم يجلس، ثم يخطب. فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا، فقد كذب هذا رد منه لمن كان يخطب جالسا بلا عذر.

حديث: كان رسول الله إذا خطب احمرت عيناه

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- هو عبد الله بن عمرو بن حرام توفي بعد السبعين قال: كان رسول الله إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته، واشتد غضبه كأنه منذر جيش صبحكم ومساكم ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها يقال: شرَّ وشرُّ وكلَّ وكلُّ . وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة



وفي رواية كـانت خطبة النـبي يـوم الجمعة يحمد اللـه، ويثني عليه

ثم يقـول على أثر ذلـك، وقد علا صـوته، وفي روايـة: من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هـادي له وللنسـائي: وكل ضلالة في النار

وهكذا كانت خطبته، كان يشتد في خطبته، ويجتهـد؛ لأنه كما في الخـــبر: كأنه منـــذر جيش . كـــان يعظ -عليه الصـــلاة والسـلام- وهـذا يـدل على أنه كـان يعتـني بجـانب الوعظ في خطبه في الجمعة وفي غيرها.

 وعلا صوته، واشتد غضبه .

هذا صفات ينبغي أن تكون في الخطيب أن يكـون متحمسـا، وأن يكون صوته واضحا، وأن تكون كلماته واضحة، كذلك تكون المعـاني واضـحة، فلا بد من وضـوح الكلمـات، ولا بد أيضا من وضوح المعاني، فلا يتكلم بأشـياء أو يلفظ بأشـياء أو يتكلم في أمـور لا يحتـاج النـاس إليهـا، بل يتكلم في المهمـات والأمـور المحتاجة، وهكذا كان يخطب -عليه الصلاة والسلام- كان يلاحظ ما يحتـاج إليه النـاس، مع نصح وإخلاص لهم في ذلـك، واشـتد غضبه؛ لأنه كان يغضب لله، ويغضب لحرمات الله، وينتقم لها -عليه الصلاة والسلام- .

 كأنه منذر جيش

كأنه يخبر عن جيش قـدم، ويريد أن يغـزو وينتهب، ويسـلب، وهذا الجيش ويصيح:

 صبحكم ومساكم

وهو قريب منكم، أما أن يضحوا عليه، أو لم يضحوا، أمسيتم عليه فهو قريب منكم. .

 ويقول: أما بعد

وهذا هو المشرع في الخطب أن يقول: أما بعد، وقد صحت الأخبار، بل قد تواترت الأخبار في الصحيحين وغيرهما أنه أنه يقول: أما بعد، يعني: مهما يكن من شيء، يقول: أما بعد، فهو ينتقل من أمر إلى أمر.

 فإن خير الحديث كتاب الله

وخير الكلام كلامه -سبحانه- وهو أفضل الكلام، ثم يتلوه حديثه -صلى الله عليه وسلم.

 وخير الهدي

قال: الهدي والهدى. والهدي هو الطريق، والهدى هو الدلالة والإرشاد، خير الهدي هديه، خير الطريق طريقه .

وخير الهدى هداه دلالته وإرشاده، يقال: الهدي والهدى. .

 هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها يقال: شرَّ وشرُّ وكلَّ وكلُّ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة

والمحدثات هي المخترعة، وهي طريقه في الدين محدثة تضاهي الشرعية، يقصد بها ما يقصد بالشرعية كما يقول الشاطبي في تعريفها: هي طريقة محدثة مبتدعة في الدين

تضاهى بها الشرعية، ويقصد المتعبد بها أو الفاعل لها ما يقصد بالشرعية. وهذه هي المحدثة.

وكل البدع ضلالة؛ ولهذا قال: وكل بدعة ضلالة، وهـذه أصـيل في الشرع جاءت في الشريعة واستقرت قاعـدة عامـة، وأصل عليها، وأجمع العلماء عليهـا، ودلت النصـوص على أن كل بدعة ضلالة. كما قال سبحانه: [1] فكل بدعة ضـلالة، فليس في البـدع حســن، فكلها ضــلالة هــذا تقرير قاعــدة منه -عليه الصــلاة والسلام-.

وما جــاء من قــول عمر وما صح عنه أنه قــال: نعمت البدعة فالمراد بها البدعة اللغوية كما قـرره أهل العلم بهـذا، وقـالوا: إن البدعة لغة أوسع منها شـرعا، فهي تطلق على كل ما لم يكن له مثال سابق، مما يوجد على صفة أو هيئة؛ ولهذا كما قال في التراويح: نعمت البدعة من جهة أنها على هـذه الصـفة وعلى هـذه الطريقـة، وعلى هـذه الكيفية لم تكن في عهده .

أما هي فهي مشــــروعة شــــرعت من فعله -عليه الصــــلاة والسلام-.

أما الترتيب لهـا، والاجتمـاع لهـا، والتواعد لهـا، والحضـور لها على هذه الصفة لم يكن في عهده -عليه الصـلاة والسـلام- بل اتفق أنه خـرج، ولم يواعـدهم، فخرجـوا، وهـذا يكفي في أصل

---

1 - سورة الشورى آية : 21.

مشــروعيتها، وأصل القــول: إنها ســنة، وتركها -كما هو معلــوم- لأمر ثم بعد ذلك زال الأمر بعد وفاته -عليه الصــلاة والســلام- ثم لما انشـغل عنها أبو بكر . ثم أحياها عمر -رضي الله عن الجميع-.

وفي رواية كـانت خطبة النـبي يـوم الجمعة يحمد اللـه، ويثني عليه

وهــذا هو الســنة في الخطبــة، وفي غيرها من الخطب في يوم الجمعة وفي غيره أنه كـان يحمد الله ويثـني عليـه؛ ولهـذا لما جــاء ضــمام بن ثعلبة ودخل مكــة، وســمع صــبيان مكــة، ويقولون: إن به مسا، وإن به جنونا، .

قال: إني أقرأ أو قال: أرقي من هذه الأرواح يعـني: من هـذا الجن فجاء إلى النبي وعـرض عليه أن يقـرأ عليـه، فما كـان منه إلا أن قــال: الحمد لله نحمـده، ونسـتعينه، ونسـتغفره، ونعــوذ بالله من شــرور أنفســنا، ومن ســيئات أعمالنا . ... الحديث فلما سمع ضمام بن ثعلبة اطمـأن لهـا، وقـال سـمعت كلام الشـــعراء والجن والإنس فوالله ما ســـمعت مثل هـــذه الكلمــات، لقد بلغنا نــاعوس البحر يعـني: وسط البحر لما فيها من البلاغة من القوة والشدة، ثم بايعه، ثم قـال: مد يـدك فمد يــده وبســطها، ثم بايعه على الإســلام، وقــال: وعلى قومك قال: وعلى قومي.

فهو في أي أمر كان عليه -عليه الصلاة والسلام- كــان يفتتح بالحمد لله، ويبدأ به الأمور المهمة.

ويوم الجمعة هو من أعظم الأمور، وهو من أعظم المهمات في البداءة بالحمد لله، وهكذا في الخطبة في العيدين وغيرها.

ثم بعد ذلك يخطب بما يريد، ويتكلم فيما يريد، وهذا هو السنة أن يحمد الله، وأن يثني عليه، ثم يتكلم بما أراد. .

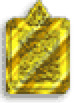
ثم يقول على أثر ذلك، وقد علا صوته، وفي رواية: من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وللنسائي: وكل ضلالة في النار .

وقد رواه النسائي بإسناد صحيح، وهذا الخبر له شاهد من حديث العرباض بن سارية بإسناد جيد عند أبي داود والترمذي وأحمد أنه أخبرهم بمعنى هذا الخبر.

حديث: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه

قال: وعن عمار بن ياسر

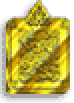
عمار بن ياسر عنسي توفي أو قتل في صفين كما هو مشهور سنة سبع وثلاثين، وجاءت في فضله أخبار كثيرة، وقال -عليه الصلاة والسلام-: تقتلك الفئة الباغية وفي لفظ: ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية وجاء في خبر جيد رواه ابن ماجه وغيره عن علي أنه قال دخل النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: مرحبا بالطيب المطيب وفي لفظ: أنه قال: لقد ملئ عمار إيمانا من رأسه إلى مشاشه يعني: من رأسه إلى أطراف قدميه قال سمعت رسول الله يقول:



إن طـــول صـــلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه رواه مسلم.

وتمامه: فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة وهذا هو السـنة أن تكون صلاته متقاربة، وأن يكون فيها طـول كما سـيأتي في قراءته -عليه الصـلاة والسـلام- وليس المـراد أن الصـلاة تكـون أطـول من الخطبـة، لا، المـراد أن الخطبة بالنسـبة إليها تكـون قصيرة، وأن الصـلاة تكـون طويلـة، إن طـول صـلاة الرجل - وهكذا كان يصلي- وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصـلاة واقصروا الخطبة وقوله: مئنة: علامة ودلالـة، ذلك أن الخطيب الفطن النابه يكـون لديه معرفة وفقه ويكـون يجمع الكلمـات الكثيرة ويجمع المعاني الكثـيرة في الكلمـات اليسـيرة، فيتيسر لـه، ويتسـنى له في فهمه ومعرفته أن يتكلم بكلمـات يسـيرة، لكنها تجمع معـاني عظيمـة، كما كـان -عليه الصـلاة والسـلام- أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً.

وقـــال: أوتيت جوامع الكلم وجوامع الكلم هي المعــــاني الكثـــيرة في الكلمـــات اليســـيرة، فهو لفهمه ولاطلاعه على المعاني يجمع الكلام، ويختصـره مع وضـوحه وبيانه في كلمـات يسيرة واضحة ومعاني عظيمة، وهذا هو المراد حـتى يفهم من حوله، وينتهوا ويكونوا معه، ولا يبتعدوا بقلـوبهم وعقـولهم عنـه، فهذا هو المشروع.



**حديث: ما أخذت "ق والقرآن المجيد" إلا عن لسان رسول الله **

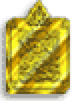
قـال: وعن أم هشـام بنت حارثة بن النعمـان -رضي الله عنهـا- قـالت: ما أخـذت "ق والقـرآن المجيـد" إلا عن لسـان رسـول الله يقرؤها كل جمعة على المنــبر إذا خطب النــاس رواه مسلم.

وبهذا أنه يشرع قراءة القرآن والخطبة بالقرآن، وخاصة هذه الســورة العظيمـــة، وقد كـــان يقرؤها كثـــيراً -عليه الصـــلاة والسلام-.

وفي قولهــا: كل جمعة يــدل على عنايته بالوعظ والتــذكير -عليه الصلاة والسلام- في يوم الجمعة، وهكذا كـان يفعـل، وفيه دلالة على مشــروعية القــرآن ومشــروعية الثنــاء كما ســبق، فالخطبة تشتمل على الحمد والثنـاء على الله كما سـبق في الخبر.

وكذلك يشرع قـراءة القـرآن فيها والثنـاء، والصـلاة والسـلام على الرسول لكن الواجب فيها على الصحيح كما سـيأتي هو الموعظة، الواجب هو الموعظة، وما سواها يكون تبعاً لها.

حديث: من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار



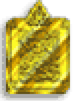
وعن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: قـال رسـول الله من تكلم يـوم الجمعة والإمـام يخطب فهو كمثل الحمـار يحمل أسفاراً والـذي يقـول له أنصت ليست له جمعة . رواه أحمد بإسـناد لا بـأس بـه، ويفسر حـديث أبي هريـرة في الصـحيحين مرفوعـاً: إذا قلت لصـاحبك أنصت يـوم الجمعـة، والإمام يخطب فقد لغوت .

وهذا الخبر قـال المصـنف -رحمه اللـه-: بإسـناد لا بـأس بـه، وفيه نظـر، من جهة أن في سـنده مجالد بن سـعيد بن عمـير الهمـداني، وهو ليس بـالقوي، والحافظ -رحمه اللـه-، قد لينـه، والأظهر احتمـال أنه لم يستحضر سـنده -رحمه اللـه- أو أنه تقوى عنده بجهة شاهد ذكره عن حماد بن سـلمه كما في فتح الباري، لكن هو من هذا الطريق ضـعيف؛ لأن ذاك الشـاهد من حـديث ابن عمر موقوفـاً عليـه، وعلى هـذا، لكن ما دل عليه الخـبر أن الإنصـات في الجمعة أمر واجب والاسـتماع أيضـاً والإنصات والاستماع.

وفي قوله -عليه الصلاة والسلام-: إذا قلت لصـاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت .

قال المصنف -رحمه الله-: إنه يفسر هذا الخبر، فحـديث أبي هريـرة: إذا قلت لصـاحبك: أنصت يـوم الجمعة فقد لغـوت يعني: قلت: اللغا من الكلام، وهو الكلام الباطل.

واختلف العلمـاء في قولـه: فقد لغـوت وقيل في بعضـها: لغيت، والأظهر -والله أعلم- أنه يفسره ما رواه أبو داود بإسناد



جيد، لا ما ذكـره المصـنف -رحمه اللـه- من حـديث أبي هريـرة أنه قال: إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة فقد لغوت إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة كانت لك ظُهراً، أنها تكون له ظُهرا، يعني: أنه لا جمعة له، فهذا أصح ما يفسر بـه، وأنه فاته فضل الجمعة، أنه يفوته فضل الجمعة.

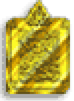
وفي لفظ آخر عند أبي داود من حـديث عبد الله بن عمـرو بن العاص بإسناد جيد قال: يحضر الجمعة ثلاثـة: رجل حضـرها يلغو فهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصـات فهي له الجمعة، فهي له كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك أن الحسنة بعشر أمثالها .

فهذا هو المشروع لها أنه يحضرها بإنصات بلا لغو. واللغو هو الكلام الباطل، والأصح كما سبق أن معـنى لغـوت، قلت الكلام الباطل، وترتب على هذا بطلان جمعته، وأنه لا أجر له فيها.

حديث: دخل رجل يوم الجمعة والنبي يخطب

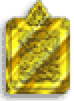
وعن جابر قـال: دخل رجل يـوم الجمعة والنـبي يخطب فقال: صليت قال: لا. قال: قم فصل ركعتين متفق عليه.

وفي هذا دليل لما سبق، وأنه كان يخطب يوم الجمعة -عليه الصـلاة والسـلام-، وفيه أيضـاً أنه -عليه الصـلاة والسـلام- كـان يتكلم في الأمـور المهمـة، ويخـاطب النـاس، وأنه كـان إذا رأى أمراً مخالفاً، أو شيئاً مما يبين ينبه. وهكـذا يشـرع للخطيب أن



ينبه لو رأى إنسانا مثلاً تخطى رقاب الناس لا بأس أن ينبه، بل يشرع أن ينبه؛ لأنه أتى أمراً منكراً، أو رأى إنسانا جلس ولم يصل، فينبه فلا تشغله هذه الأمور، فلا تشغله خطبته عن هذه الأمور، لأن بيانها من أهم الأشياء خاصة أن انتشار مثل هذه الأمور، والتساهل بها بين الناس إذا رأى الناس بعضهم بعضاً، يفعلون يوم الجمعة مثل إنسان يأتي ويجلس ولا يصلي يوم الجمعة، إنسان يتخطى رقاب الناس، ويجلس أمام الناس، والناس يقرونه على ذلك، والناس يرون منكره فلم يغيروا أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده، وهم يشرع لهم الإنصات وعدم الإنكار في مثل هذه الحال؛ لأنه مشروع الإنصات وجوبا.

وهذا قد يظهر منه دليل في المسألة وهو أنه أيضاً أن الإنسان إذا كان يسمع الخطيب، فإنه يستمع إليه، ولا يتكلم بأي كلام، ولا ينكر مثل هذا، فلا يقول له مثلاً: أنصت، ولو كان ذلك أتى أمراً محرماً، بل إما أن يشير إليه كما قال أهل العلم، ولا يتكلم مع أن الكلام بهذا أمر معروف، ولكن لا يتكلم، وعلى هذا هل يشمته ؟ هل يرد السلام ؟ موضع خلاف بين أهل العلم، وقد يقال: وأنا ما رأيت ذكره أحد من أهل العلم، لكن يظهر من هذا الخبر أن وظيفة الإنكار، ووظيفة رد السلام أنها من وظيفة الخطيب، وأنه إذا سمع إنسان، عطس فإنه يشمته، إذا حمد الله.

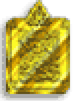


وهكـذا ثبت في الخـبر أنه -عليه الصـلاة والسـلام- رد على جرير بن عبد الله السـلام لما سـلم عليه كما رواه أحمد وابن خزيمة بإسناد جيد أنه سلم على النبي، وفي لفظ أنه هو الذي سـلم عليه -عليه الصـلاة والسـلام-، وهو يخطب، ورد عليه السلام.

فقد يفهم أن هـذا من وظيفة الإمـام، وأن النـاس عليهم أن يسـتمعوا للخطيب، وأن يكونـوا مجتمعين بقلـوبهم وبأبـدانهم، منصرفين إليه، يستمعون إلى خطبته، فلا ينشغلون فيـه، خاصة أن مثل هذه الأمور قد تكثر يوم الجمعة، ما يعرض للنـاس من هذه الأمور قد يكثر.

فلهذا لو أنه تابعها الإنسـان قد تشـغله عن الجمعـة، فيكـون فيه دليل في المسألة من قال: إنه لا يتكلم بشـيء بل يسـتمر الخطيب، أو كما قـال بعضـهم يـرد رداً خفيفـاً، أو يتكلم بكلام خفيـف، فالمسـألة محتملـة، وهـذا دليل لمن قـال: إنه لا يتكلم بشيء.

وفي قولــه: قم فصل ركعــتين دليل لمشــروعية صــلاة الركعتين والإمام يخطب، وهذا هو الصواب خلافاً لمن قـال: إن من دخل والإمـام يخطب فإنه لا يصـلي ركعـتين. والصـواب أنه يصـلي ركعـتين، فـإذا دخل الإنسـان عليه أن يبـادر إلى صـلاة الركعتين، سواء دخل والإمام يخطب. إذا دخلت والإمـام يخطب فصل ركعتين، فإذا دخلت والمؤذن يؤذن فاسـتمع للمـؤذن؛ لأن إجابة المــؤذن مشــروعة، بل قيل بوجوبهــا، ثم بعد ذلك صل



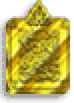
الركعتين، وتجوز فيهما، كما جاء في الخبر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: وتجوز فيهما وفي اللفظ الآخر: ركعتين خفيفتين .

حديث: أن النبي كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم. وله عن النعمان بن بشير قال: كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية .

وفي هذا الخبر حديث ابن عباس، وفي حديث النعمان بن بشير في قراءة يوم الجمعة، وأنه يقرأ الجمعة والمنافقين أو سبح والغاشية، وكذلك الجمعة والغاشية، وجاء شاهده في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنه كان يقرأ.

وفي حديث النعمان بن بشير أنه كان ربما قرأ بهما أيضاً في العيد، وجاء في صحيح مسلم أيضاً: أنه ربما قرأ في العيد بـ "ق" "واقتربت"، فهذا يدل على شاهد لما سبق أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يعتني بصلاته مع ما عهد من تأنيه في القراءة، وأنه كان يقطع قراءته آية آية، وكان يتأنى -عليه الصلاة والسلام- و يرتلها، دلالة على أنه كان يطيل صلاته بالنسبة إلى خطبته.



حديث: صلى النبي العيد ثم رخص في الجمعة

وعن زيد بن أرقم -رضي الله تعالى عنه- قال: صلى النبي . وزيد بن أرقم خزرجي أنصاري قال: صلى النبي العيد، ثم رخص في الجمعة، ثم قال: من شاء أن يصلي فليصل . رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة.

الإسناد فيه بعض اللين، لكن له شاهد رواه أبو داود من حديث أبي هريرة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: إنا مجمعون فمن شاء فليجمع . وفيه أنه صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، وقال: من شاء أن يصلي فليصل، صلى العيد، فالعيد إذا اتفق هو ويوم الجمعة في يوم واحد، فيجب على الأئمة أن يقيموا الصلاتين واجب عليهم؛ ولهذا قال: إنا مجمعون .

ثم بعد ذلك رخص في الجمعة، فمن صلى العيد فإن له رخصة أن يصلي الجمعة، قال: من شاء أن يجمع فليجمع . وهذا هو الصواب أن يترك الجمعة، فإن صلاها، وإن لم يصل فقد حصل الاجتماع باجتماع العيد، وإذا لم يصل العيد يجب عليه أن يصلي الجمعة، ثم هو إذا لم يصل الجمعة فإن عليه أن يصلي الظهر، لأنه لا يترك ذلك اليوم بلا صلاة، وهذا قيل: إنه محل اتفاق من أهل العلم؛ ولأنه قال: ترجع إلى الأصل، وهو صلاة الظهر.

والقاعدة: أنه إذا فاتته الجمعة أنه يصلي أربعاً، فإن فاتت بعذر فهو معذور، ولا شيء عليه، مثل: إذا صلى العيد، ولم

يصل الجمعة صلاها أربعاً، ولا شيء عليه، وإن كان غير معذور، فهو آثم، وعليه التوبة، ويصليها أربعاً، وكذلك أيضاً إذا فاتته بمعنى أنه لم يدرك الجمعة إلا في آخرها بعد الركوع الثاني كما سبق، فإنه يصلي أربعاً.

حديث: إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا

وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله   إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً . رواه مسلم.

وفي هذا دلالة على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات. أما قبلها فالصحيح أنه يصلي ما شاء كما في حديث سلمان الفارسي في صحيح البخاري وغيره أنه قال: ثم صلى ما شاء إلى أن يخرج الإمام . فيصلي ما كتب له. يصلي ما شاء، فليس لها راتبة قبلها، إنما أن يصلي بعدها أربع، وهي راتبة لها، يصلي أربعاً بعدها، وهذا الأمر في اللفظ الآخر: فليصل بعدها أربعاً .

وجاء في حديث آخر أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي بعد الجمعة ركعتين كما في الصحيحين من حديث ابن عمرو، واختلف العلماء أيهما أولى، والأظهر أنه يصلي أربعاً، واختار بعضهم أنه إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، وهذا اختيار أبي العباس شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله-.

وجنح آخرون إلى العموم إلى عموم هذا الخبر أنه لا تنافي بين قوله □ وفعله، فهو صلى ركعتين، وأمر بصلاة أربع، ولا يخص هذا العموم بلا دليل، من جهة أنه أمره أن يصلي أربعاً، وهو أن يصلي الجمعة فيصلي أربعاً، سواء صلى في بيته أو صلى في المسجد، وهذه الأربع يسلم من كل ركعتين.

وهذه هي القاعدة من صلاة الليل وصلاة النهار: السلام من كل ركعتين لقوله □ □ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى □ .

وهكذا جميع الصلوات المفروضة والمسنونة كلها تصلى مثنى مثنى إلا ما استثني بالدليل كصلاة المغرب أو غيرها من الصلوات.

فهذه القاعدة في الصلوات إلا ما استثني بالدليل مثل بعض الصلوات المفروضة.

حديث: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج

وعن السائب بن يزيد □ أن معاوية □ قال له: □ إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج . فإن رسول الله □ أمرنا بذلك أن لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج □ رواه مسلم .

وفي هذا أنه لا توصل صلاة بصلاة، وظاهر الأمر الوجوب أنه لا توصل الصلاة بالصلاة، وهذا يشمل الجمعة وغيرها، وأنه إذا صليت أي صلاة مفروضة لا يقوم ويصلي ركعتين بعدها

مباشـرة، بل يشـرع أن يفصل بينهما بكلام أو تسـبيح كما في هذا الخبر.

وعن أبي هريرة قال: "حـتى نتكلم أو نخـرج" يعـني: نتكلم بـأي كلام، والأفضل أن يكـون ذكـراً، والأفضل أن يخـرج يعـني: يخرج من مكانه إلى مكان آخر، أو يخرج من المسجد.

حديث: من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له

وعن أبي هريرة قال: قال رسـول الله   من اغتسـل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبتـه، ثم يصـلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخـرى وفضل ثلاثة أيام . رواه مسلم .

وهذا الخبر سبق معنـاه، لكنه هنا قـال: من اغتسـل، ثم أتى الجمعة مشروعية الاغتسال للجمعة.

وقد صـحت الأخبـار بـذلك عنه -عليه الصـلاة والسـلام- في الصحيحين من حـديث أبي سـعيد الخـدري: غسل يـوم الجمعة واجب على كل محتلم .

وفي صحيح مسـلم عن عثمـان (على كل مسـلم) أنه يـوم يغسل فيه بدنه يعني: من الجمعة، يوم من الجمعة أو يـوم من الأسـبوع يغسل فيه بدنـه، وذهب الجمهـور من أهل العلم إلى أنه سـنة، والمصـنف -رحمه اللـه- ذكر هـذه الروايـة، ومسـلم -رحمه اللــه- ذكــره بروايــتين: الرواية الأولى: من اغتسل يــوم الجمعة، وصلى ما قدر له .

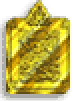
والرواية الثانية: من توضأ يوم الجمعة ثم أتى الصلاة . من توضأ، وهذا أوضح للجماهير أهل العلم، وقد يكون ذكر هذا الدليل فيما يظهر أولى لو ذكره المصنف لو ذكر رواية: (من توضأ)؛ لأنه أصح دليل في بيان أن غسل يوم الجمعة ليس بواجب.

أما الأدلة الدالة على تأكده فهي واضحة، وأكثر من دليل، وأشهرها حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين، وفي حديث ابن عمر في الصحيحين: من أتى الجمعة فليغتسل . وفي صحيح البخاري عن عائشة: لو أنكم اغتسلتم ليومكم هذا .

وجاء أيضاً غيره من الأخبار في هذا الباب، لكن أصح ما استدل به جماهير أهل العلم أن يوم الجمعة ليس بواجب، قوله من توضأ يوم الجمعة. قالوا: ذكر الوضوء، فدل هذا الخبر أن جميع الأخبار التي جاءت ليس المراد بالوجوب الحتم، وإنما الوجوب أنه متأكد، ليس المراد أنه حتم، وأنه واجب.

ويدلنا حديث الحسن عن سمرة، وجاء ورواه ابن ماجه والترمذي وغيرهما.

وكذلك جاء شاهد عن أنس أنه قال: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل . وهذا الخبر يدل لما ذهب إليه الجماهير من أهل العلم، واستدلوا أيضاً بأدلة أخرى مثل حديث عائشة الذي سبق: لو أنكم اغتسلتم ليومكم هذا . قالوا: يدل على عدم الوجوب، لكنه



متأكد وليس بواجب. وكذلك أيضاً فيه: فصلى ما قدر له، شاهد لما سبق أنه يصلي قبل الجمعة ما كتب الله له.

حديث: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي

وعنه أن رسول الله ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها . متفق عليه.

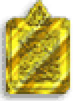
وفي رواية لمسلم: وهي ساعة خفيفة .

وهذا الخبر في ساعة يوم الجمعة، واختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة.

حديث: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة

وذكر المصنف -رحمه الله- الحديث الآخر قال: وعن أبي بردة عن أبيه -رضي الله عنه وأبوه أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس- قال: سمعت رسول الله يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة . رواه مسلم.

ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة، وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه، وعن جابر عند أبي داود والنسائي أنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس، وقد



اختلف فيها على أكـــثر من أربعين قـــولاً، أمليتها في شـــرح البخاري .

يقصد في فتح الباري، وقد ذكر ثلاثاً وأربعين قـولاً في هـذه المسألة -رحمه الله- ولكن الغالب أقوال مهجورة ومتروكة.

من هـذه الأقـوال أنها رفعت، وهي أقـوال ضـعيفة، وأصـحها أصح هذه الأقوال قولان، وهما القولان اللذان ذكرهما المصـنف -رحمه الله-.

القـــول الأول أنها ما بين الخطبة إلى أن تقضى الصـــلاة، ما بين أن يصـعد الإمـام المنـبر إلى أن تقضى الصـلاة. والقـول الثـاني أنها بعد صـلاة العصر أو آخر صـلاة أو آخر سـاعة بعد أذان العصر هذان القولان هما أصح الأقوال.

والقـــــول الأول، وهي أنها ما بين الخطبة إلى أن تقضى الصــلاة، وهي ما بين جلــوس الإمــام إلى أن تقضى الصــلاة، رجحه الجمهور من أهل العلم من جهة أنه في صـحيح مسـلم، ولكن ضـعف هــذا الــترجيح من جهة أن الــترجيح بما في أحد الصحيحين يشترط أن لا يكون قد طعن في هذا الخبر.

وهــذا الخــبر قد طعن فيه بجهــتين: الأولى أنه قيــل: إنه من قول أبي بردة، فقد رواه كثـير من الأئمـة، وأخص أصـحابه من أهل الكوفة عنه أنه من قوله، وليس مرفوعاً للنبي .

والثـاني: أن فيه انقطاعــا، لأن مخرمة بن بكـير لم يسـمع من أبيه كما قال هو: إنه لم يسمع من أبيه، وعلى هذا رجحــوا القول الثاني، وأنها بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشــمس أو

في آخر صلاة أو آخر ساعة من يـوم الجمعـة؛ لأن الأخبـار فيه أكثر وأصح، وهذا القول أرجح من جهتين:

الأول أنه جاء في حديث عبد الله بن سلام، والثاني أنه جـاء في حديث جابر بن عبد الله كما ذكره المصنف.

الأمر الثـالث: أنه قـال أبو سـلمة عبد الـرحمن بن سـلمة اجتمع أصــحاب النــبي كما رواه ســعيد بن منصــور قــال: فتفرقـوا، واتفقـوا على أن سـاعة الإجابة في يـوم الجمعة هي آخر ساعة من يوم الجمعة بعد صلاة العصر، أو من آخر ساعة بعد صلاة العصر.

ولهذا رجح هـذا القـول، وجنح ابن القيم -رحمه اللـه-، وقـال الإمـام أحمد -رحمه اللــه- أيضـاً: إنها في هـذين الوقـتين، وأنها تتحرى في هذين الوقتين، وعلى هذا، على المسـلم أن يتحراها في هذين الوقتين، وأرجح هذين الوقتين القول الثاني، وهو أنها آخر ساعة من العصر يوم الجمعة، وتحريها في هـذين الوقـتين أولى، وهي من جلوس الإمـام إلى أن تقضى الصـلاة، والـوقت الثاني آخر ساعة من يوم الجمعة.

حديث: مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة

وعن جابر قال: مضت السـنة أن في كل أربعين فصـاعدا جمعة رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

وهـذا الخـبر إسـناده في الحـديث سـاقط وتـالف، وقـول المصنف: ضعيف لا يكفي ففيه رجل متهم، وهو بالحكم موضوع عند أهل العلم.

والمصـنف -رحمه اللـه- ذكر هـذا الخـبر كأنه غـاب عنه أنه ضعيف، أو أنه ساقط، غاب عنه أنه سـاقط، وظن أنه ضـعيف، ولم يذكر الخبر الآخر عند أبي داود، وهو أنهم اجتمعـوا، وكـانوا قدر أربعين. قال: قلت: كم أنتم؟ قال: قدر أربعين.

والذي ذكره أصحاب المذهب ذكـروا في كتب المـذهب أنهم أربعون، واحتجـوا بهـذا الخـبر كما في رواية أبي داود؛ لأن ذاك الخبر ليس بصريح الدلالة، وهـذا صـريح لكن لا يصـح، فلو صح لكـان دليل المسـألة، وسـبق معنـا، واسـتعجلنا نحن الكلام في هذه المسألة في أول الكلام، وذكرنا أن فيها أقـوالا عـدة، وأن أصحها أنها تكون بثلاثة أو اثنان والإمام.

حديث: أن النبي ﷺ كان يستغفر للمسلمين والمسلمات في جمعة

وعن سمرة بن جندب ؓ أن النـبي ﷺ كـان يسـتغفر للمسـلمين والمسلمات في جمعة ﴾ . رواه البزار بإسناد لين .

وقوله: بإسناد لين فيه نظر.

والصواب أنه كسابقيه، وأنه إسناد ساقط، أو تـالف؛ لأنه من طريق يوسف بن خالد السمتي وهو متهم، وهو حديث موضوع،

أو في حكم الموضوع، وفيه ما أشار إليه المصنف -رحمه الله- أنه كان يستغفر للمسلمين والمسلمات.

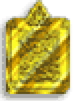
وقد ذهب أهل العلم أو جمع من أهل العلم إلى أنه يشرع أن يدعو في صلاته، وأن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات؛ ولأن يوم الجمعة يوم له فضله فيشرع الدعاء فيه، لا لهذا الخبر، لكن من جهة أن القاعدة أن الأوقات المستجابة يشرع فيها الدعاء.

وإذا كان الدعاء يشرع في الصلاة محض الصلاة يشرع فيها تحري الدعاء، ويشرع الدعاء في السجود، فلأن يشرع الدعاء يوم الجمعة لعموم المسلمين، وفيما فيه مصالح المسلمين والأمور التي يحتاج إليها؛ لأنه موطن إجابة، فإنه من باب أولى.

وهو لم يأت في الأخبار المجيء في الأخبار أنها ساعة إجابة في هذا الوقت، أو في غيره إلا لأجل الدعاء، لكنه دعاء عام لا يشرع الدعاء الخاص إنما يكون الدعاء دعاء عاماً وبالأدعية الجامعة.

حديث: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة:

وعن طارق بن شهاب وهو أحمسي وهو صحابي لكن لم يثبت له سماع من النبي وهذا في الصحيح أنه رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم يسمع منه، وقد ثبت عنه بإسناد صحيح كما روى أبو داود الطيالسي في مسنده أنه قال: رأيت



النبي -عليه الصلاة والسلام- وغـزوت مع أبي بكر أن رسـول الله قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة مملوك.. . نعم واجب.

وعن جابر بن سمرة أن النـبي   كـان في الخطبة يقـرأ آيـات من القـرآن يـذكر النـاس . رواه أبو داود، وأصـله في مسلم .

جـابر بن سـمرة هو السـوائي تـوفي سـنة سـبعين وبعد السبعين وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يقرأ القرآن.

وسبق شـاهده في حـديث أم هشـام بنت حارثة بن النعمـان أنه كان يقـرأ بــ "ق والقـرآن المجيـد" كل جمعـة، فكـان يقـرأ آيات من القرآن، ويـذكر النـاس، فـبين من هـذا أنه كـان يحمد اللـه، ويثـني عليـه، ويقـرأ القـرآن، ويعرضه للنـاس، فهـذا هو الصواب في الخطبة.

وقد اشـــترط جمع من أهل العلم للخطبة شـــروطا، ولم يـذكروا دليلاً واضـحاً عليهـا، والأظهر أن الـواجب هو مسـمى الخطبـة، وأن الخطبة هي المشـتملة على الموعظـة، اشـتملت على الموعظة حصلت الخطبة.

وهذه هي الخطب في مسماها الشـرعي واللغـوي هي الـتي تشتمل على الأمور المهمـة، فـإذا كـان في خطبة الجمعة يعظ الناس، ويـذكر النـاس حصل المقصـود، وهـذا هو ركنها الأصـلي والأساسي.

والمصنف قال: وأصله في مسلم، أنا رجعت الخبر وجدته في مسلم وأبي داود بهذا اللفظ، فلا أدري ما مراده بقوله، فأصله في مسلم هل قصد خبرا ثانيا؟، وإلا فالخبر في مسلم، وفي أبي داود: يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس.

حديث: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة

وعن طارق بن شهاب أن رسول الله قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك وامرأة وصبى ومريض . رواه أبو داود، وقال: لم يسمع طارق من النبي وأخرجه الحاكم من طريق طارق المذكور عن أبي موسى.

وهذا كما قلنا، وإن كان طارق لم يسمع للنبي فغايته أن يكون مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة باتفاق أهل العلم حجة.

وفيه أن الجمعة واجبة إلا على أربعة: مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض. أما الصبي والمريض والمرأة، هذا معلوم بالاتفاق أن الصبي لا تجب عليه التكاليف الشرعية، والمرأة كذلك، أيضاً، بل المرأة لا يشرع لها الحضور عند الجماعة من أهل العلم، قالوا: لا يشرع لها الحضور كما أنه لا يشرع لها حضور الجماعة؛ ولأنها في بيتها أفضل، والجمعة كذلك إلا أنه قد يتخيل من جهة سماع الخطبة، وأنها قد تستفيد، وقد يقال

عند حاجتها لــذلك لأمر من الأمــور: إنه يشــرع لأجل ســماعها العلم والفائــدة، لكن الأصل أن المــرأة لا يشــرع لها حضــور الجماعة، أو الأفضل لها أن تصلي في بيتها خشية الفتنة بها.

وهكـذا أمر -عليه الصـلاة والسـلام- في الأخبـار الصـحيحة إلا من حاجة، وأمر يعرض لها إلا إذا كـان في جماعة النسـاء، فلا بأس أن تحضر درساً في جماعة النساء، وكذلك مملوك وامرأة والمريض، والمريض أيضاً معلوم من الأدلة أنه المريض المــراد الذي يمنعه من الحضور، ويشق عليه الحضور.

المملـــوك: ذهب الجمـــاهير من أهل العلم إلى أنه لا تجب عليه، وقيل تجب عليه كما تجب عليه سائر التكاليف الشـرعية، فتجب عليه الجمعة وجمهور أهل العلم قـالوا: إنها لا تجب عليه لهذا الخـبر، وهو خـبر جيـد، وقد يقـال: إنه خـاص بالجمعـة، فلا تجب عليه؛ لأنه ربما طال وقتها، فانشغل عن عمل سيده.

أما غيرها فالأصل هو الوجــوب إلا ما اســتثني بالــدليل مثل هذا الخبر.

حديث: ليس على مسافر جمعة

وعن ابن عمر -رضي الله عنهمـــا- قـــال رســـول الله ﷺ « ليس على مسافر جمعة » . رواه الطبراني بإسناد ضعيف .

وهو ضعيف كما ذكـره المصـنف -رحمه اللـه- لكن اتفق أهل العلم على أن الجمعة ليست على مسافر.

وهذا له أقسام: القسم الأول: أن يقـال إن المسـافر لا يقيم الجمعة هو بنفسه لا يقيم الجمعة مثلاً لا يصـــــليها في سفره، لا يصليها في طريقه، والرسـول لم يصل الجمعة في ســفر، ولم يعهد أنه صــلاها، فكونه يصــلي، هو يقيم الجمعة بنفسـه، ويصـليها ويقيمهـا، فهـذا لا يشـرع لـه، ولو أقامها قـال جمـــاهير أهل العلم: لو صـــلى جمعة فإنها -وهو قـــول الأئمة الأربعة- لا تصح منه، ويجب عليه أن يصليها، وأن يعيـدها ظهـراً إلا من متأول، ظهر له شيء من هذا، ففعل. أما إن فعلها عن غير علم، فإنها تبطل، ولا تصح منه.

الأمر الثاني: أن يصلي تبعاً لغـيره، فالجمعة لمن كـان مع الناس واجبة على الصحيح كالجماعة.

واختلف في هـذا أهل العلم. وجمـاهير أهل العلم يقولـون: لا تجب عليه الجمعة ولا الجماعـــة. والقـــول الثـــاني: أنها تجب الجمعة والجماعة لعموم الأدلة التي دلت على وجـوب الحضـور للجمعة والجماعة في الأمر بحضور الصلاة. والأمر بالحضــور إذا سمع النداء الجمعة على من سمع النـداء قـال: أتسـمع النـداء فأجب .

فإذا وجبت الجماعة، أو إذا وجبت الجماعة لـذلك الأعمى مع شـدة عـذره، فكونها تجب على المسـافر أيضـاً كـذلك، إلا أن المسافر يخفف عنه ما لا يخفف عن غيره، فـإذا كـان له عـذر أدنى عــذر، أو يشق عليه الحضــور، أو يريد أن يرتــاح لحاجته

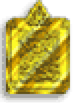
إلى النوم، أو انشغل فإنه يعذر ليس كالمقيم الحاضر، وعذره أخف من عذر غيره.

حديث: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال ﷺ كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا ﷺ رواه الترمذي بإسناد ضعيف، وهو إسناده ضعيف، وضعيف جداً؛ لأنه من طريق محمد بن فضل بن عطية، قال وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي حديث البراء أخرجه البيهقي، وأنهم كانوا يستقبلونه -عليه الصلاة والسلام- بوجوههم، وهذا هو الذي عليه جماهير أهل العلم أن السنة أن يستقبلوا الخطيب، وهم في صفوفهم في أماكنهم يعني: ينحرف، وينصرف إليه، هو ينصرف إليه بقلبه، وينصرف إليه بقالبه بوجهه، فيجتمع.

وهذا أدعى إلى الحضور والأخبار في هذا ضعيفة، الأخبار في هذا الباب ضعيفة؛ ولهذا اعتمد البخاري -رحمه الله- لما ذكر هذه المسألة بوب قال ما معناه: استقبال الإمام الناس واستقبال الناس الإمام معنى هذه الترجمة، ذكر معنى هذه الترجمة، وذكر عن أنس وابن مسعود أنهم استقبلوا الإمام استقبلوا الخطيب، فاعتمد على ما نقل عن الصحابة -رضي الله عنهم- فيدل هذا العمل منهم على أنه هو المعهود في



عهده ويدل له ما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري أنه -عليه الصلاة والسلام- جلس يوماً يخطبهم فجلسنا حوله وجلوسهم حوله يدل على أنهم كانوا استقبلوه، وينظرون إليه، لكن في غير يوم الجمعة يتحلقون.

وفي يوم الجمعة لا يشرع التحلق حول الإمام، أو أن يتحلق الناس جماعات، لا يشرع أن يكونوا صفوفاً، وأن يستقبلوا الإمام.

حديث: شهدنا الجمعة مع النبي فقام متوكئاً على عصا أو قوس

وعن الحكم بن حزن هذا هو الكلفي قال: شهدنا الجمعة مع النبي فقام متوكئاً على عصا أو قوس . رواه أبو داود .

وقد رواه أبو داود بإسناد لا بأس به، وفيه أنه قال: قدمنا على النبي -عليه الصلاة والسلام- فسألناه شيئا من الطعام، فأمدنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك دون، فقام تكلم بكلمات طيبات يسيرات خفيفات أو كما قال .

ثم قال: إنكم لن تطيقوا كل ما أمرتم به . ثم قال: وقام متوكئاً على قوس أو عصا، واختلف العلماء في مشروعيتها، فذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنها يشرع أن يتوكأ على قوس أو عصا، واستدلوا أيضاً بالخبر الآخر من حديث البراء أنه نول يوم العيد عودا أو عصى يتكأ عليها.

وجاء في أخبار أخـرى أيضـاً أنه ربما اتكأ على شـيء من ذلــك، والأظهر -والله أعلم -كما قــال جمع من أهل العلم إن هـذا كـان يفعله قبل أن يعمل له المنـبر، وكـان يعتمد عليـه؛ ولهذا ثبت في الصحيح أنه -عليه الصـلاة والسـلام- كـان يسـتند إلى جذع النخلة، ثم لما شق عليه ذلك إذا اسـتند إليـه، وعمل له المنـبر اسـتند إلى المنـبر، واعتمد على المنـبر، وكـان يعمل ذلك، وكان يستند على عصا أو عود قبل ذلك، وليس كما قــال بعضهم.

وقد أنكر ابن القيم -رحمه اللــــــه- على من ظن أنه يعتمد على السيف أن الإسلام قام بالسيف، وقـال: هـذا قـول باطـل، فالإسلام فتح القلوب بالقرآن، وليس بهـذا، إنما كـان من عادته أنه يتخذ شـيئاً يعتمد عليه في خطبة الجمعــة، وفي غيرهــا، والله أعلم.

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ.

هناك أسـئلة جـاءت عـبر الإنـترنت، ولـذلك سـأعطيها الشـيخ يقرؤها بنفسـه؛ لأن الصـوت عند الشـيخ، هو الـذي يخـرج في الإنترنت.

أما أسئلة الحضور فبعد إجابة الشيخ على هذه الأسئلة.

س: يقـول: هـذا سـؤال من فرنسـا، هل للمـرأة أن تخـرج لصلاة الجمعة في المسجد مع الجماعة ؟.

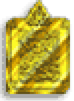
ج:سـبق أن قلنــا: إنها إذا خــرجت فلا بــأس مع الحشــمة والتستر، هذا هو المشروع خاصة إذا احتاجت لذلك إذا خرجت،

وكان معها أحد من جماعة النساء مثلاً، فلا بأس بـذلك وإن لم يكن هنالك حاجـة، وأمكنها أن تسـمع الخطبة مثلاً من طريق آخـر، أو تسـتغني بقـراءة شـيء، فـالأولى لها أن لا تخـرج، فصلاتها في بيتها خير لها.

س: وهذا سؤال من أمريكا إذا كان أكثر الحضور لا يتكلمون العربية، فهل تجوز الخطبة باللغة الإنجليزية ؟.

ج:هذه المسألة موضع خلاف، وذهب جمـاهير أهل العلم إلى أنه يجب أن تكون الخطبة باللغة العربية، وهذا هو الصـواب، لا يجوز أن تكـون الخطبة بغـير لغة العـرب، والخطبة لا تكـون إلا بالعربية؛ لأنها ذكر، والأصل في الأذكار والأدعية، كما كان يفعل وأصـحابه أنه لم يكن يتكلم، أو يخطب إلا بالعربيـة، وهكـذا العلماء بعده، فالخطبة لا تكون إلا بالعربية، وهذا قـول جمـاهير أهل العلم ذهب الأحنـــاف وجماعة من أهل العلم إلى أنه لا بأس أن يخطب بغير العربية.

والصواب هو قـول الجمهـور، ثم هنا قـول آخر ليس مخالفـاً لقول الجمهـور، والظـاهر أن الجمهـور يقولـون: إن عند الحاجة يجـوز أن تكـون الخطبة بغـير اللغة العربيـة، فلو كـان القـوم المجتمعـون لا يحسـنون العربيـة، فلا بـأس أن يكـون خطيبهم منهم، لا بـأس أن يخطب بلغتهم، وقـال بعضـهم: إنه تسـقط عنهم الجمعة إذا لم يمكن أن يخطبـوا بالعربيـة، ولم يوجد إنسان يحسن الخطبة بالعربية سقطت عنهم الجمعة، لكن هـذا قول ضعيف، ولا تسقط الجمعة بمثل هذا، وقـال إذا أمـرتكم



بــأمر، فــأتوا منه ما اســتطعتم؛ ولأن القصد من خطبة الجمعة هو الوعظ والتذكير، ولا شك أن وعظهم وتــذكيرهم بلغتهم أمر بين واضح، فيخطبهم إنسان بلهجتهم ولغتهم، هــذا هو الــواجب، لكن إذا كــان الإمــام يعــرف العربية هــذه مســألة تقع كثــيراً، والحاضرون لا يحسنون العربيــة، هل يخطب بالعربية وجوبــاً، أو يخطب بغير العربية ؟ الواجب أن يخطب بالعربية هـذا الـواجب يخطب بالعربيــة، ثم لا بــأس أن تــترجم بغــير العربيــة، إما أن تكــون ترجمة مباشــرة كما تقع أحيانــاً، أو يكــون ترجمة بعد الخطبة، فلا بأس جمعــاً بين المصــلحتين، فيخطب بالعربيــة، ثم بعد ذلك تترجم لهم.

س: هل لنا نحن في أمريكا أن نصــلي الجمعة قبل الــزوال، حيث إن أكــثر الأخــوة يعــانون من مشــاكل في التوفيق بين محاضرة دراسية وصلاة الجمعــة، فهل لنا أن نأخذ بقــول صــحة الصلاة قبل الزوال ؟.

ج:نقول: لا بأس مثلما سبق، لكن لا تصلون الجمعة في أول النهار تجعلونها كصلاة العيد، لا تصــلى يعــني: قريبــاً من الــزوال متى إذا فــرغتم من صــلاة الجمعة تكــون الشــمس قد زالت أو قربت من الزوال فلا بأس كما ثبت في الخبر عن جابر .

س: هل الصلاة على النبي واجبة في الخطبــة، وما الــدليل من السنة ؟.

ج:الصــلاة عليه -عليه الصــلاة والســلام- الأظهر -والله أعلم- أنها مستحبة، ليست واجبة، وجنح شيخ الإسلام -رحمه الله- إلى

أنها واجبة مع الـدعاء فعلى هـذا إذا دعا في صـلاته أو سـبق صـلاته دعـاء، فيتأكد الصـلاة عليه -عليه الصـلاة والسـلام-، والمقصـود من الخطبة هو الثناء والتـذكير فـإذا حصـل، حصل المقصود، ويشرع، ويتأكد الصلاة عليه -عليه الصلاة والسلام-.

س: هل للإمام أن يقرأ سـورة الجمعة والمنـافقين في فصل الشتاء حتى لا يطيل على المصلين؟.

ج:ما أدري المقصود أنها مشروعة في جميع الأوقـات قـراءة هاتين السـورتين مشـروعة في كل وقت طـال النهـار أم قصر النهار، كان الجو حارا، أم باردا، لكن مع مراعاة أحوال النـاس، لو حصل شـــدة، أو حصل مثلاً ســـبب من الأســـباب يقتضي التعجيل، أو التخفيف، فالقاعدة أن السنن المستقرة لا تعـارض السنن العارضـة، فالرسـول -عليه الصـلاة والسـلام- هـذا الأصل أنه كان يطيل صلاته، كان يقصر خطبته، وربما أطـال الخطبـة، وربما قصر الصلاة، فثبت في الصحيحين من حـديث أبي سـعيد الخدري، ومعناه عند البخاري معلقا عن عمر.

وفي مسـلم من حـديث عمـرو بن أخطب أنه -عليه الصـلاة السـلام- خطب النـاس يومـاً من بعد صـلاة الفجر إلى غـروب الشمس. وعند البخاري من بعد الفجر إلى صـلاة الظهـر، وربما خطب، وأطـال -عليه الصـلاة والسـلام- لأمر يعـرض لـه، وربما خفف صلاته كما في الصحيحين من حديث أبي قتـادة، عن أبي هريــرة، أو عن أنس أيضــاً أنه -عليه الصــلاة والســلام- خفف صـلاته لما سـمع بكـاء الصـبي، قـال: إني لأدخل في الصـلاة،

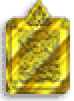
فأريد أن أطيلها، فأتجوز، إذا سمع بكاء الصبي، مخافة أن تفتن أمه . صلوات الله وسلامه عليه.

س: ما كيفية قراءة "ق" في الخطبة، وهل ترتل؟ وما حكم ترتيل الخطبة؟ سواء بالقرآن أو القصائد الوعظية مثل النونية ؟.

ج:الذي يظهر -والله أعلم، الأقرب والله أعلم- أنه ليس المعنى أنه كان يقرؤها مجرد قراءة إنما كان يقرؤها ويوضح -عليه الصلاة والسلام- فالأقرب، فلهذا الأظهر أنه إنما كان يخطب بها جميعاً، أو يخطب ببعضها، وربما قرأ بعضها الله أعلم محتمل هذا، ومحتمل هذا أنه يقرؤها جميعاً في كل خطبة، أو يقرأ بعضها في خطبة، ويكمل بعضها في الخطبة الثانية، لكن كان يشرح ويبين، هذا الأصل.

كان يبين ليست مجرد قراءة، يبين للناس و يعظهم، وهذا هو الذي يحصل به المقصود وعند قراءة القرآن. القصائد كذلك لا بأس أقول: لا بأس من الشيء الواضح، لكن على وجه لا يغلب فلا بأس؛ لأنه كلام سواء كان نثراً أو شعراً الكلام كلام، وهو حسن، والشعر كلام حسنه حسن، فإذا كان النثر منه حسن، فالشعر منه أحسن، وربما كان أبلغ في إيصاله إلى القلوب.

س: إذا كان وقت صلاة الجمعة يبدأ قبيل الزوال، فكيف نحمل حديث: من حضر في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنه.. . إلخ الحديث ؟.

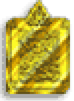


ج:ما فيه مانع فيه الحضور شيء، والصلاة شيء، بل هذا موافق هذا موافق، نحن لا نقول: يصلي قبل الزوال ما نقول: يصلي في الساعة الأولى، والساعات كما قال الجمهور: ليس المراد بها لحظات، كما قال مالك، وأنها لحظات قبل الزوال، لا الصواب قول الجمهور، وأنها ساعات، واختلف فيها، والأظهر أنها تكون بعد طلوع الشمس يقسم الوقت بعد طلوع الشمس إلى الزوال بهذه الساعات في هذه الساعات، اختلف في عدد الساعات من خمس إلى سبع مع اختلاف الروايات في هذا، فمن جاء في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، والسنة أن تكون الصلاة قريبا من الزوال.

س: ما رأيك في كتاب منظومة بلوغ المرام وكتاب الإلمام بتخريج حديث بلوغ المرام ؟.

ج:منظومة بلوغ المرام، هذا ما أدري عنه، وما اطلعت عليه؟. كتاب الإلمام بتخريج حديث بلوغ المرام لابن دقيق العيد -رحمه الله- ما هو كامل، يعني: لو قلت: الكتاب لابن دقيق العيد، هذا هو الإمام، نعم المقصود كتاب بلوغ المرام مخدوم، له شروحات كثيرة، وخدم بتخاريج عدة، هي موجودة.

من الكتب التي خدمت بالشروح وبالتخاريج الكثيرة، ومن أشهرها سبل السلام، وكذلك أيضاً له شروحات تخاريج كثيرة، وكثير منها ما اطلعت عليه، لكن المقصود أنه بحمد الله من الكتب التي خدمت وشرحت، وهذا مما يظن به حسن نية



صاحبه، حيث إن الكتاب خـدم ونفع الله به بكـثرة الكتب الـتي خدمته شرحاً وتخريجاً، فالحمد لله على ذلك.

س: السـلام عليكم ورحمة الله وبركاتـه. وعليكم السـلام ورحمة الله وبركاته، ما معنى قول أم هشـام بنت الحـارث أنه يقرأ "ق" كل جمعـة، فهل المشـروع قراءتها كل جمعـة، وما هو حد الإطالة في خطبة الجمعة في هذا الزمان ؟.

ج:هذا سبق فيه سؤال.

س: قوله في الحـديث: فيه سـاعة لا يوافقها عبد مسـلم، وهو قائم يصلي . ما المراد بالصلاة ؟ أهي الشرعية ؟ .

ج:لا، قوله: "قائم" معناه: ملازم، مو قائم من القيـام، قولـه:" قائم" أي: ملازم، يصلي، يدعو، هذا معنى قوله: قائم.

ليس المراد: "قائم " من القيام، وأنه يصـلي من الصـلاة، لا، القيام على الشيء: هو الملازمة له، فالمراد هو قوله قـائم: أي ملازم، يصلي: أي يدعو، أي ملازم للدعاء، هذا المراد.

ولهـذا قـال أبو هريـرة لعبد الله بن سـلام: تلك سـاعة، لا يصـلى فيهـا. قـال: يقـول -عليه الصـلاة والسـلام-: من جلس ينتظر الصلاة، فهو في صـلاة . جعل انتظـار الصـلاة نوعا من الصلاة، فالـذي قـام يـدعو.ـ فالـذي لازم الـدعاء، فهو في حكم المصلي.

س: من يسـتمع الخطبة وهو في طريقه إلى المسـجد، فهل يلزمه الإنصات، وإذا تكلم، فما الحكم؟ .

ج:هـذا موضع نظـر، مسـألة السـعي إلى الخطبـة، هل يجب الإنصات لها ؟ .

إذا دخل المسجد لزمه حكم من في المسـجد، أما في حـال السعي، موضع نظر.

والأظهر -والله أعلم- أن عليه أن ينصت، إلا من حاجـة، لكن لا بأس أن يتكلم، وإذا سلم عليـه، يسـلم، وإذا عطس إنسـان، يشتمه.

فليس الإنصــات لها قبل الــدخول إليهــا، كالإنصــات لها بعد الحضور، والاستماع لها داخل المسجد.

ولأن من قصد الصـلاة، فهو في صـلاة، كما ثبت في صـحيح مسلم أنه -عليه الصـلاة والسـلام- قـال: فـإن أحـدكم إذا كـان يعمد إلى الصلاة، فهو في صلاة . من كان عامدا إلى الصلاة، وقاصدا إليها، فهو في صلاة، فكـذلك من كـان قاصـدا الجمعـة، فالسنة أن يمشي إليها بتؤدة، وسكينة، وأن يستمع، وأنه يشرع في حقه، لكن لا يتكلم إلا من حاجة.

أما من داخل المسجد، أما من حضرها، فإنه لا يتكلم إلا من ضرورة هذا الذي يظهر في هذه المسألة.

س: هــذا يقــول: هل تجمع صــلاة الجمعة مع العصــر، عند حدوث المطر الشديد؟.

ج:ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الجمعة لا تجمع مع صـلاة العصـر، وذهب الشـافعي -رحمه اللـه- إلى أنها تجمـع، والأظهر

هو قــول جمــاهير أهل العلم، وأنها لا تجمــع؛ لأن القاعــدة في مثل هذا: أن الأصل في الأخبار، في مثل هذا التوقيف.

ولم ينقل أنه -عليه الصــلاة والســلام- كــان يجمع العصر إلى الجمعة، بل إنه جاء في الخبر من حديث ابن عبــاس أنه قــال، أخبر: أن الجمعة عزيمة، وإني كرهت أن أخرجكم في الطين، والــدحر . ولم يــذكر أنهم كــانوا يصــلون العصــر، أو يجمعــون العصر إلى الجمعة، فعلى هذا تُصلى العصر في وقتها.

س: ما الضابط في طول وقصر خطبة الجمعة ؟ .

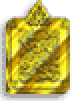
ج:مثلما سبق أن يكون الطول نســبيا، طــول الصــلاة نســبي، وقصرها يكون نسبيا، وقد جــاء في الأخبــار، الضــابط، يقــرأ في ســورة "الجمعــة" و"المنــافقون"، وإن قــرأ غيرهــا، فهو "ســبح" و"الغاشية"،"الجمعة" و"الغاشية".

أما الخطبة، فإنه يخطب خطبة تكــون واضــحة بينــة، ويحصل بها الموعظة، وإن أطال لسبب، أو لحاجة، أو لأمر عــارض، فلا بأس بذلك ؟ .

س: هل للمسافر إذا مر بمدينة وقت صــلاة الجمعة أن يقف للصلاة ؟ .

ج:إذا مر بالمدينــــة، وقد حضر وقتهــــا، وقد زالت الشـــمس، وجب عليه أن يصـــلي، إذا كـــان قد دخل وقتهـــا، كما أنه هو الواجب على من كان في البلد.

من كان في البلد اختلف العلمــاء في المســافر، مــتى يجــوز له الســـفر يـــوم الجمعة على الأقـــوال: قيل إذا طلع الفجر لا



يسافر، وقيل إذا طلعت الشمس، والأظهر أن له أن يسافر ما لم يحضر وقتها، فإذا حضر وقتها، وزالت الشمس وكان طريقة.. يعني ووجب لها، وكان طريقه.. في طريقه جمعة، فله ذلك، فليصلها في طريقه.

وهكذا أيضا من مر وهو سافر فإن عليه الجمعة إذا أقيمت الصلاة وهكذا لو كان مسافرا البلد ودخل البلد يريد الإقامة عليه أن يصلي الجمعة.

س: هل يوم الجمعة هو أول الأيام، أم الأحد؟ نرجو توضيح ذلك؛ لأن بعض الناس استدل بهذا الحديث: نحن الآخرون، والأولون، والسابقون . على أنه يوم الجمعة هو أول يوم، وبعضهم استدل بقوله تعالى: [illegible] [1] قالوا: الأحد والاثنين. فما الصواب في ذلك؟ وهل هناك فائدة في تعين أول الأيام خلقا أم لا ؟ .

ج:مسألة أول الأيام هل هو يوم الجمعة، أو يوم السبت، لا يترتب عليه حكم، والرسول بدأ الأيام بيوم السبت، وختم بيوم الجمعة.

بدأ بيوم السبت في حديث أبي هريرة، وختم بيوم الجمعة، فقيل: إنه هو أول الأيام، وآخرها هو يوم الجمعة، حيث لما ذكر الأيام والخلق، ثم أخبر أنه في يوم الجمعة، وفي آخر ساعة منه خلق آدم، أو كان تمام خلقه، وهذا هو الأظهر في تسمية الجمعة أيضا ما أشرنا إليه.

1 - سورة فصلت آية : 9.

وأن يوم الجمعة سمي يوم الجمعة، هل للاجتماع، أو لغـيره، أو كان اسما معروفا في الجاهلية؟ .

والصـواب أنه اسم إسـلامي، وأنه كـان يسـمى في الجاهلية "العروبة"، وهو اسم إسلامي، وسمي الجمعـة، إما أنه لاجتمـاع الناس، واجتمـاع الصـحابة حينما بـدءوه، حينما جمعهم أسـعد وقيــل: لأن الله جمع خلقــه، جمع خلق آدم، -كما ســبق- في الخـبر، أنه جمع خلقـه، وهـذا جـاء في حـديث عند أحمـد، وابن خزيمــة، أنه جمع خلقه في آخر سـاعة من يــوم الجمعة . فسمي لأجل ذلك يوم الجمعة.

س: كثير من الخطبـاء في منطقتنا يتكئـون على العصا أثنـاء الخطبة، مع وجود المنبر، فهل هذا جائز ؟ نريد بيان ذلك.

ج:ســبق أن قلنا إن الاتكـــاء على العصا إن كـــان لحاجة لا بأس إذا اتكأ على العصـا؛ لحاجـة؛ لثقل جسـمه، أو كـبر سـنه، فلا بأس، وإلا فالأولى أن يكتفي بصعوده المنبر، هذا هو الأولى له، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. .

باب صلاة الخوف

مشروعية صلاة الخوف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الإمـام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعـالى-: بـاب صـلاة الخوف .

صلاة الخوف، ضد صلاة الأمن، وتكون بسـببها، وهي تشـرع عند تحقق الخوف أو ظنه، عند تحقق الخوف، أو ظن الخوف، عند ذلك تشرع صلاة الخوف.

ولا يشترط لصلاة الخوف أن تكون حـال القتـال والمسـايفة، بل كما بـوّب أهل العلم وذكـروا أنها تكـون عند وجـود الخـوف، أو عند غلبة وجوده، كما صلى -عليه الصلاة والسلام-.

وصـلاة الخـوف نقل فيها صـفات عديـدة، بلغ بها جمع من أهل العلم أنواعا كثيرة، لكن المختار، والذي عليه كثير من أهل الاجتهـاد والنظر أن أصـولها نحو ست صـفات أو سـبع، وهو الـذي نقل عن الإمام أحمد -رحمه الله-، وهو الذي أيضا اعتمده العلامة ابن القيم، والحافظ ابن حجر، أن أصولها تقارب الست أو السبع، وربما حصل في بعض الصفات خلاف يسير، لكنه ليس نوعا مستقلا.

وهذه الصفات جميعها لا بأس أن تصلى صـلاة الخـوف، على أي صفة جاءت ونقلت عنه-عليه الصلاة والسلام-، لكن يـراعى في كل صفة ما يكون فيه الحذر، وما يكـون فيه الاحتيـاط لأمر الصـلاة، فلا بد من الحذر من العدو، ولا بد من الاحتياط لأمر الصلاة، فـإذا كـان الحـذر من العـدو، والاحتيـاط لأمر الصـلاة في صـفة من الصـفات، صليت على الصفة التي نقلت عنه -عليه الصلاة والسلام-.

ولهذا صلاها على صفات عديـدة، يصـلي في كل حالة ما يناسب هذا المقام، قد يكون العدو قريبا، وقد يكون بعيدا، فيصـلي الصـلاة التي تناسبه، وقد يكون العدو كثيرا، وقد يكون العـدو قليلا، فيصـلي الصلاة التي تناسبه.

وقد يكون العدو مثلا في جهة قبلة المصلين، أو في جهة القبلــة، أو لا يكون في جهة القبلة، فيصلي الصـلاة الـتي تناسـبه؛ ولهـذا إذا اشتد الخوف جدا فإن لها صلاة خاصة؛ ولهذا الـذي تـبين من صـلاة الخوف بالنظر إلى الأدلة أنها على ثلاثة أنواع من حيث الجملة.

النـوع الأول: أن تصـلى جماعة بإمـام على الصـفة المنقولـة، يكـبرون، يكـبر بهم، ويركعـون ويسـجدون حـتى ينهـوا الصـلاة على الصفات المنقولة بأنواعها.

النوع الثاني أو الحالة الثانية من حالاتها الإجماليــة: ألا يتمكن من أدائها على هــذه الصــفة، بركوعها وسـجودها، فيصــلون إيماء، كما قال سبحانه: ﴿ ﴾ [1] يعني: على ظهور الخيل والإبل، أو راجلين، "رجالا" جمع راجل.

ومعـــنى راجلين: على أقـــدامهم، إن تيسر جماعـــة، وإن لم يتيسر صلوا فرادى بحسب ما يتمكنون به من أداء الصلاة، فإن تيسر أن يؤدوا ركوعها وسجودها، كـان هو الـواجب، وإلا صـلوا إيماء بحسب ذلك.

الحالة الثالثة أو الحــال الثــالث: أنهم لا يتمكنـــون من صلاتها جماعة، ركوعا وسجودا، ولا صلاتها إيماء، فإنهم لا بـــأس أن يؤخروهـا، وإن خـرج وقتهـا، وعلى هـذا تتـنزل صـلاته -عليه الصلاة والسلام- في غـزوة الأحـزاب، حيث صـلى العصر بعـدما غــربت الشــمس، وجــاء في الرواية الثانية أنــه: ﴿ صــلى الظهر

1 - سورة البقرة آية : 239.

والعصر والمغـرب والعشـاء جميعـا، وأنه أخر هـذه الصـلوات جميعها .

فقول المصنف -رحمه الله-: صلاة الخوف، يعني الصلاة التي سببها الخـوف، والخـوف -كما سـبق- تصـلى الصـلاة عند وجـود الخوف، ومن شـرطه أن يكـون القتـال مباحـا، فلا يشـترط أن يكون العدو كافرا.

ففي قتال البغـاة يجـوز صـلاة الخـوف، أو مثلا محـاربين، أو إنسـان بغي عليه في ماله مثلا، فما تمكن أن يصـلي إلا صـلاة الخوف، فلا بأس أن يصلي صـلاة الخـوف، أو خشى من سـبع، أو من عـــدو، ولم يتمكن من الصـــلاة إلا خائفـــا، جماعة أم فرادى، صلى صلاة الخوف.

والقتال -كما سبق- القتال المبـاح المـأمور بـه؛ ولهـذا قـال -عليه الصـلاة والسـلام-: من قتل دون ماله فهو شـهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شـهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شـــهيد . كما في حـــديث عبد الله بن عمرو.

فهو القتال دون هذه الأشياء قتال مـأمور بـه، وهو مشـروع، فـإذا أريد مثلا في مالـه، أو في عرضـه، أو جماعة أريـدوا به ذلك ولم يتمكنـوا إلا أن يصـلوا صـلاة الخـوف، صـلوا صـلاة الخوف، فهي للخائف بشـرط أن يكـون قتاله ودفعه عن نفسه مباحا، لا أن يكون محرمـا، وأعظم ذلـك، والأصل الـذي جـاءت

فيه صلاة الخوف هو قتال الكفار والمشركين، كما ذكره المصنف وغيره، رحمة الله على الجميع.

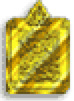
حديث: عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع

قال -رحمه الله-: عن صالح بن خوات هذا هو تابعى جليل من رجال الكتب الستة عمن صلى مع النبي ﷺ جاء في الرواية التي ذكرها أنه عن أبيه، وفي الرواية الثانية في الصحيحين أنه عن صالح بن خوات بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، كما في الصحيحين.

﴿ عمن صلى مع النبي ﷺ يوم "ذات الرقاع" صلاة الخوف، أن طائفة من أصحابه ﷺ صلت معه، وطائفة وجاه العدو ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم ﴾ . متفق عليه عند البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم. ووقع في المعرفة لابن منده، عن صالح بن خوات، عن أبيه.

هذه الغزوة سميت ذات الرقاع، كما جاء في رواية أنه: ﴿ نقبت أقدامهم، واشتدت عليهم الجروح في أقدامهم فلما..، فعند ذلك عصبوها، وربطوها بالرقاع، وسميت "ذات الرقاع" ﴾ .

وقيل: إنها في مكان كان فيه حجارة بحمرا وسوادا؛ فلهذا سميت "ذات الرقاع"، لكن المذكور في الخبر أنهم نقبت أقدامهم، فعصبوها، وربطوها بالرقاع والخرق.



فصلى يوم "ذات الرقاع" صلاة الخوف، أن طائفة من أصحابه صلت معه، وطائفة وجاه العدو .

هذه صفة من صفات صلاة الخوف، أن يجعل الإمام في القتال أن يجعلهم صفين، أو يجعلهم جماعتين، سواء كانت إحدى الجماعتين كثيرة، أو قليلة، يجعلهم جماعتين، يصلي، تكون جماعة معه تصلي خلفه، وجماعة تكون تجاه العدو، تكون جماعة معه، وجماعة تجاه العدو.

فيصلي بالذين معه ركعة يكبر بهم ويصلي، فصلى بالذين معه ركعة، بمعنى أنه ركع بهم، كبر وهو قائم، ثم ركع بهم، ثم سجد سجدتين، ثم رفع وهو قائم، يصلي بهم ركعة.

هذا إذا كانت الصلاة ثنائية، أو كان في حالة السفر، وكانت الصلاة رباعية، وإذا كانت الصلاة مثلا ثلاثية كصلاة المغرب، يشرع أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، أو كانت الصلاة رباعية؛ لأنه يجوز أن تصلى صلاة الخوف -أيضا على الصحيح- في الأمن، فلو صلى بهم الظهر مثلا يصلي بالطائفة الأولى ركعتين.

إذن على اختلاف الأحوال، وسيأتينا أن من صفات صلاة الخوف أنه يجوز أن تصلى ركعة على الصحيح، يعني من أقوال أهل العلم، أنه يجوز أن تصلي كل طائفة ركعة مع الإمام، .

 ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم .

إذن الطائفة التي معه تصلي ركعة كاملة، ثم إذا رفع من السجدة الثانية، ورفعوا معه وقاموا، وقام، يثبت قائما، يقرأ، ثم

هم يكملــون هــذه الركعة الثانية في مثلا صــلاة الفجــر، أو إذا كانت رباعية مقصورة، أو كانت صــلاة الجمعة أو صــلاة عيــدين أو صلاة..، يعني إذا حصل سببها في هذه الصلوات، فإنه يجــوز أن تصلى صلاة خوف أيضا في هذه الصلوات، ويتمــون الصــلاة كما في الرواية: وأتموا لأنفسهم .

والمعــنى أنهم صــلوا ركعة ثانيــة، ثم ســلموا، ثم ذهبــوا إلى مصاف أصحابهم .

 ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو .

ويجب على الطائفة الأولى الـــتي لم تحـــرم أن تبقى في مقامها، حــتى تأتيها الطائفة الثانيــة، فلا يجــوز لهم أن ينصــرفوا من مكانهم بعدما تفرغ الطائفة الأولى من الصلاة، لا، يجب أن ينتظروا وأن يكونوا على حراســتهم، وعلى تيقظهم، حــتى تــأتي الطائفة التي صلت الركعــتين، ثم إذا أخــذت موقعهــا، وســلمت لها الموقع تمامــا، جــاءت الطائفة الأولى، الــتي لم تحــرم، ولم تصل مع الإمام.

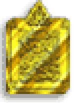
قال: وجاءت الطائفة الأخرى .

التي كانت تحرس يعني .

 فصلى بهم الركعة التي بقيت .

يعني من صلاة الإمام، كما صلى -عليه الصلاة والسلام- .

فلما جاءوا، فإنه يصــلي بهم ركعــة، لكن هل ينتظــرهم حــتى يقــرءوا الفاتحــة، وما تيســر، أو إذا جــاءوا يركع مباشــرة؛ لأن الإمام كان قائما، وقد قرأ ما تيسر؟ .



يظهر -والله أعلم- أن هــذا بحسب المصــلحة، فــإذا كــان الخوف شـديدا، ويسـتدعي الاسـتعداد، ويسـتدعي المبـادرة إلى الركوع، ركع؛ لأنهم إذا أدركـوا الركـوع فقد أدركـوا الركعـة، إذا أدركوا الركـوع، فقد أدركـوا الركعـة، وإذا كـان الأمر لا إشـكال فيه، وليس هنالك خوف شـديد يسـتدعي ذلـك، انتظـرهم حـتى يقرءوا الفاتحة، ثم يقرءوا ما تيسر.

فلا بأس بذلك، ثم بعد ذلك يركع بهم، ثم يسجد بهم؛ ولهــذا قال: ﴿ فجاءت طائفة أخـرى فصـلى بهم الركعة الـتي بقيت ﴾ . بمعنى أنه صلى، ركع بهم، ثم رفع، ثم سجد السجدتين.

﴿ ثم ثبت جالسا ﴾ .

كما ثبت في الركعة الأولى قائمـا، انتظـارا للطائفة الـتي لم تأت، فيثبت جالسا، لماذا يثبت ؟ .

قال: ﴿ وأتموا لأنفسهم ﴾ .

فيجلس في التشــهد حــتى يتمــوا الركعة الثانيــة؛ لأنه بقي عليهم الركعة الثانية؛ لأنها فاتتهم، .

﴿ ثم سلم بهم ﴾ متفق عليه.

﴿ ثم سلم بهم ﴾ فهو ينتظرهم، هذه هي الصــفة الأولى، أنه ينتظرهم حـتى يـأتوا بالركعة الثانيـة، فهو ينتظـرهم حـتى يـأتوا بالركعة الثانية، ثم يسلموا، ثم يسلم بهم، وهذا هو الأولى؛ لأن الطائفة الأولى أدركت معه الإحـــرام، والطائفة الثانية لما فاتها

الإحرام معه لا يفوتها التسليم، فإنها تـدرك معه التسـليم، هـذه هي الصفة الأولى.

وهو أن الطائفة الأولى تصـلي مع الإمـام، ثم تكمل ركعتهـا، والإمـام قـائم، وتـأتي الطائفة الثانية لم تصـل، ثم تـدرك معه الركعة الثانية، ثم ينتظرهم الإمـام في التشـهد، ثم يسـلم بهم، هذه هي الصفة، وهي الموافقة.

وهذه اختارها جمع من أهل العلم؛ لأنها موافقة لما جـاء في الكتاب في قوله تعـالى: [1] وهي الطائفة التي تحرس [2] فهـــــذا فيه ذهاب وإياب، وهو موافق لظاهر الكتاب العزيز.

ولهذا اختارها جمع من أهل العلم، لكن كل هذا -والله أعلم- فيما إذا كان العدو إلى غير جهة القبلة ويجـوز أن تصـلى هـذه الصلاة أيضا إذا كـان العـدو في جهة القبلة لأنه قد يحتـاج إليها ولو كان العدو في جهة القبلة لشـدة الخـوف منه أو لكثرته أو لغير ذلك.

متفق عليه عند البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم .

وهذا اللفظ أيضا موجـود في البخـاري فهو متفق عليه لفظا بلفظه. .

---

1 - سورة النساء آية : 102.

2 - سورة النساء آية : 102.

ووقع في المعرفة لابن منده، عن صالح بن خـوات، عن أبيه .

ويجـوز أنه رواه عنهما جميعا إن صح السـند الـذي عند ابن منده، فيكون قد رواه عن سهل بن أبي حَثمَةَ وعن أبيه.

حديث: غزوت مع رسول الله قبل نجد فوازينا العدو

 وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قـال: غـزوت مع رسـول الله قبل نجـدٍ، فوازينا العـدو فقـام رسـول الله فصـلى بنا فقـامت طائفة معه صـلى بطائفة معـه، وذهبت طائفة وجـاه العـدو، وركع بمن معـه، وسـجد سـجدتين ثم انصـرفوا مكـان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع بهم ركعة وسـجد سـجدتين ثم سلم فقام كل واحد فركع لنفسه ركعـة، وسـجد سـجدتين متفق عليه، واللفظ للبخاري.

هذه صـفة ثانية من صـفة صـلاة الخـوف، وهي المنقولة في حديث ابن عمر.

 فقام رسول الله فصلى بنا فقامت طائفة معه .

إذن الصـفة الثانيـة، هي مقاربة للصـفة المنقولة في حـديث سـهل بن أبي حثمـة، من طريق صـالح بن خـوات، لكن فيها اختلاف يسير، فيها أنه صلى بطائفة معه كما حدث سهل.

 صلى بطائفة معه، وذهبت طائفة وجـاه العـدو، وركع بمن معه، وسجد سجدتين .

صلى بهم ركعة كاملة.

 ثم انصرفوا مكان الطائفة .

إذن هذه الصفة الثانية تختلف عن الصفة الأولى، أن الطائفة الأولى لما صلت معه ركعة لم تقض الركعة الثانية قبل الإمـام، لا، بل ذهبـوا إلى مصـاف أصـحابهم، وهم لا زالـوا في صـلاة، فإذن يبقون في صلاة، يبقون في صلاة، ويذهبون للحراسة.

 ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل .

كما في الصفة الأولى، فتـذهب إلى مكـان الطائفة الـتي لم تصل، ثم تجيء الطائفة التي لم تحرم معـه، -مع الإمـام-، ولم تصل معه، كما في هذا الخبر .

 فجاءوا فركع بهم ركعة .

يعـني ركع بالطائفة الـتي كـانت تحـرس الركعة الأولى، ركع بهم الركعة الثانية.

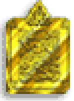
 وسجد سجدتين .

كما في الصفة السابقة في حديث صالح بن خوات.

 ثم سلم .

إذن في هـــذه الصـــفة، كما أن الطائفة الأولى لم تكمل الركعة الثانيـــة، بل بقيت، فهو في الطائفة الثانية صـــلى بهم ركعة، ثم سلم بهم -عليه الصلاة والسلام-.

إذن بقي على كل من الطـــائفتين ركعـــة، الطائفة الأولى صلت ركعة، ثم ذهبت، ثم جـاءت الطائفة الثانيـة، وصـلت معه



الركعة الثانيــة، فســلم بهم. إذن بقي على كل من الطــائفتين ركعة، ماذا يصنعون؟.

قال: فقام كل واحد .

يعني بعد سلام الإمام.

 فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين . متفق عليه، واللفظ للبخاري.

إذن في هــذه الصــفة كــل.. بعد ســلام الإمــام كلهم يقومــوا يقضي ركعة، لكن يظهر -والله أعلم- أنهم لا يقضــون في حــال واحدة، بل يجب أن يكون القضــاء متواليــا، ينــوي قضــاء إحــدى الطائفتين، قضاء الفريضة، حتى ما يصيب العدو منهم غــرة في حال صلاتهم، فتقضي إحدى الطــائفتين ركعــة، وطائفة تحــرس، لكن أيهما تقضي ؟ .

ينظر حسب الأحوال للصلاة، والحذر من العــدو، وإذا اســتوى الأمر، فالأولى والأحسن أن تكون الطائفة الثانية التي لم ســلم الإمــام بهم، هم يقومــون ويقضــون، يقضــون الركعة هــذه، والطائفة الأولى تبقى على حراستها.

هم يبقــون على حراســتهم؛ لأنه في الحقيقة أحــوط للصــلاة؛ لأنه إذا قضت الطائفة الثانية، فــإن صــلاتهم تكــون متواليــة، ولا يكــون فيها عمل كثــير، والطائفة الأولى تبقى على حالهــا، فلا تأتي وتحرس، ثم تقضي، فيكــون فيه عمل كثــير، فتقضي هــذه الطائفــة، ثم بعد ذلك تبقى في الحراســة، وتلك الطائفة تقضي الركعة الثانية.

هـذا إذا كـان الأمر متيسـرا، وليس هنالك ما يـدعو إلى أن يتعين القضاء على إحدى الطـائفتين، من أجل أن الحراسة في حقها أولى، أو إلى غير ذلك. فأمر الحـرب لا يدركـه، ولا يعرفه حقيقة، إلا من وقع عليه، إلا من كابـده ورأى القتـال، من كابد القتـال، وكابد أعـداء اللـه، أدرك أنه يعـرض في حـال القتـال والشدة، ما يعرض.

ربما عزبوا عن الصـلاة، وربما حصل لهم شـيء من الشـدة، فينظـرون ما هو الأحـوط للصـلاة، وما يكـون فيه الحـذر من العدو.

إذن هذه هي صفة ثانية من صفات صلاة الخـوف، وقـال بها طائفة من أهل العلم، وكلا الصـــفتين ثبت عنه -عليه الصـــلاة والسلام-.

حديث: شهدت مع رسول الله صلاة الخوف

وعن جابر قـال: شـهدت مع رسـول الله صـلاة الخـوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله والعـدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي وكبرنا جميعا ثم ركع، وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركـوع، ورفعنا جميعا ثم انحـدر بالسـجود، والصف الـذي يليه وقام الصف المؤخر فلما قضى السجود قـام الصف الـذي يليه .

قال: وفي رواية: ثم سجد، وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني .

وذكر مثله وفي آخره: ثم سلم النبي وسلمنا جميعا

قال: ولأبي داود عن أبي عياش الزرقي، أبو عياش الزرقي صحابي اسمه زيد بن الصامت، وفي التابعين رجل يقال له أبو عياش الزرقي أيضا تابعي، اسمه زيد بن عياش، يوافقه في الاسم والكنية، كلاهما زرقيًّ. نعم. وأبو عياش هذا له هذا الحديث في صلاة الخوف، وزاد: إنها كانت بعسفان .

وللنسائي بوجه آخر عن جابر   أن النبي صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين، ثم سلم . ومثله لأبي داود، عن أبي بكرة، وهو نفيع بن الحارث .

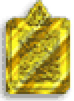
هذه هي الصفة الثالثة أيضا.

 فصفنا صفين .

إذن هذا الصفة تختلف عن تلك الصفتين تماما، الصفتان الأوليان فيها شيء من التقارب، في حديث ابن عمر، وحديث سهل بن أبي حثمة، هذه الصفة مختلفة.

في هذه الصفة يصفهم صفين، ويصلي، ويحرم بهم جميعا، ويركع بهم جميعا، لكن السجود تحرس إحدى الطائفتين.

قال: فصفنا صفين . يعني أنهم صفوا صفين: صف خلف رسول الله والعدو بيننا وبين القبلة .



هذه إذا كان العـدو بينهم، وبين القبلـة، ما يحتـاج أن تـذهب طائفـة، فـإذا كـان العـدو مثلا إلى جهة القبلـة، فإنه يمكن أن يصلوا وأن يحرسوا.

لكن إذا كـان العـدو مثلا، إذا كـانت القبلة إلى جهة الغـرب، والعدو مثلا إلى جهة الشرق، فإنه لا بد أن تكون طائفة متجهة إلى جهة الشـــرق، في حـــال الصـــلاة، في الركعة الأولى، ولا تكون معهم.

لكن في هذه الصفة إذا كان العدو إلى جهة القبلة، يصـفون معه صفين أو أكثر، بحسب ما يكون أحوط لأمر الصلاة.

﴿ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعا ﴾ .

كبروا معه جميعا.

﴿ ثم ركع، وركعنا جميعا ﴾ .

الركوع يركعـون جميعـا؛ لأنه في الغـالب يمكن الحراسة من الطائفتين في حـال الركـوع، ولا بـأس، ولو احتـاجوا للنظر في حـال الركـوع، ورفع الـرأس لا بـأس؛ لأنه يمكن الحراسة في حال الركوع، ولو أنهم خشـوا من العـدو في حـال الركـوع، فلا بأس أن تقع الحراسة في حالة الركوع أيضا.

وأن الاشـتراك في الصـلاة بين الطـائفتين في حـال التكبـير للإحرام، وفي حال القيـام، وتكـون الحراسة في حـال الركـوع، وفي حـال السـجود، لكن في الغـالب أنه يمكن أن تكـون، أنه يمكن حراسة للطائفتين في حال الركوع.

ثم ركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركــوع، ورفعنا جميعا
.

إذن ركعوا ورفعوا جميعا.

 ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه .

إذن في السـجود يكمل معه الركعـة، هـذه إحـدى الصـفين، والأقرب أن يكون الصف الذي يليه، الصف الثاني قائما يحرس في حال السجود.

إن الحراسة تكون في حال السجود.

 ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر .

يعني قام الصف، أو أقام الصـف، يعـني: أقـام الإمـام الصف المــؤخر في نحر العـدو، فالصف يقــوم في نحر العــدو يعــني: يحرسه.

 فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه .

إذن في هــذه الحالة بعــدما ســجد بالصف الأول، وقــام إلى الركعة الثانيـة، مـاذا يفعل الصف الثـاني؟ يسـجدون السـجدتين الباقيتين، ثم بعد ذلك يتـابعونهم، ويصـنعون، وفي الركعة الثانية يتقــدم أحد الصــفين، يتــأخر الصف المقــدم، ويتقــدم الصف المؤخر.

قال: وفي رواية: ثم سجد، وسجد معه الصف الأول . كما سبق.

 فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني .

هذا من باب العدل في مسألة الصلاة؛ لأنه لما كان الصف الأول كان متقدما معه في حال الركوع، وأدرك معه السجود، يرجع في الركعة الثانية، فيكون التقدم للصف الثاني الذي حرس، ويأخذون أماكنهم في حال السجود، ويحرسون، ويصنعون كما صنعوا في الركعة الأولى، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، تقدم الصف الثاني .

وذكر مثله وفي آخره: ثم سلم النبي وسلمنا جميعا .

هذا فيه الصلاة منضبطة، وليس فيها اختلاف كثير، ولا عمل كثير، ويكون بحسب -كما سبق- بحسب الأحوط للصلاة، والاحتياط أيضا لأمر العدو، وهذه صفة ثالثة، وهذا رواه مسلم.

قال: ولأبي داود عن أبي عياش الزرقي، أبو عياش الزرقي صحابي اسمه زيد بن الصامت، وفي التابعين رجل يقال له أبو عياش الزرقي أيضا تابعي، اسمه زيد بن عياش، يوافقه في الاسم والكنية، كلاهما زرقيًّ. نعم. وأبو عياش هذا له هذا الحديث في صلاة الخوف، وزاد: إنها كانت بعسفان .

معنى أن أبا عياش روى الصلاة كما قال جابر، وأنها كانت بعسفان، وصلاها بعسفان، وكان العدو في جهة القبلة، وهذه الرواية رواية صحيحة، رواية أبي عياش أنه صلاها بعسفان -عليه الصلاة والسلام- بأصحابه.

وللنسائي بوجه آخر عن جابر أن النبي صلى بطائفة من أصحابه ركعتين .

هذه صفة رابعة من الصفات الذي ذكرها المصنف -رحمه الله-، وهو أنه يصلي بطائفة من الصحابة ركعتين.

 ثم سلم، ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين، ثم سلم .

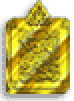
وهذه الصفة جاءت في صحيح مسلم، وجاءت أيضا عند البخاري، وذكرها البخاري -رحمه الله- معلقة فهي في الصحيح موجودة.

في الصحيح لكن المصنف -رحمه الله- آثر هذه الرواية؛ لأنها صريحة في أنه سلم بهم، وتلك الروايات في الصحيح غير محتملة، المحتمل أنه صلى أربع ركعات، بكل طائفة ركعتين.

وهذه الرواية صريحة في أنه صلى بطائفة من الصحابة ركعتين، فعلى هذا يصلي بطائفة ركعتين، والطائفة الأخرى تحرس، ولا تدخل معهم، وهذه الصفة تختلف عن تلك الصفات أن إحدى الطائفتين لم تدخل مع الإمام بالكلية، بل كانت تحرس، ثم جاءت بعدما فرغ من صلاته بالطائفة الأولى، وذهبت تلك إلى أماكن الحراسة، وصلى بهم ركعتين.

وفيه صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وهو شاهد في المسألة مع حديث جابر في هذا الباب، في صلاة أصحاب معاذ خلف معاذ .

قال: وهذه الرواية رواية صحيحة، وهي موجودة أيضا -كما سبق- في الصحيحين.



ومثله لأبي داود، عن أبي بكرة، وهو نفيع بن الحارث .

وأيضا وهـذه رواية جيـدة، وهي شـاهد لرواية النسـائي، من جهة أنه صلى بهم عليه الصلاة والسلام بكل طائفة ركعتين.

حديث: أن النبي ﷺ صلى الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة

وعن حذيفة ﷺ هذه صفة خامسة، وهذه هي الصـفات الخمس الـتي ذكرها المصـنف -رحمه اللـه-، خمس صـفات في صـلاة الخوف وعن حذيفة ﴿ ﷺ أن النبي ﷺ صلى الخوف بهؤلاء ركعـة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا ﴾ . رواه أحمـد، وأبو داود، والنسـائي، وصححه ابن حبان .

ومثله عند ابن خزيمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

هذه صفة أخرى من صفات صـلاة الخـوف، وأنه يصـلي بكل طائفة ركعـة، وهـذه الصـفة قـال بها جمع من أهل وجمهـور العلماء، على عدم القول بمشروعية هذه الصفة، وأنه يجب أن تصلي الطائفة الثانية، أن تكمـل، وأنه لا يصح أن تصـلي صـلاة الخـوف ركعـة، فلا يصـلي مثلا الظهر يعـني أن يصـلي ركعة واحدة، الظهر، أو العصر، أو سائر الصلوات.

بل يجب أن تكمل إذا كـانت تامـة، أو إذا كـانت مقصـورة، فإنها تكمل؛ لأن القصر لا ينقص عن ركعتين، والصـواب ما دل عليه هذا الخبر، ثم هذه الرواية صـريحة، وهي رواية الصـحيحة من حـديث حذيفـة، ولها شـواهد من حـديث ابن عبـاس، وأبي

هريرة عند النسائي، ولها شواهد أيضا من حديث زيد بن ثابت، ولها شواهد أخرى في هذا الباب.

وكـذلك في صـحيح مسـلم من حـديث ابن عبـاس صـلاة الخوف ركعة . ففي هذه الصفة أنه يصلي بكل طائفة ركعـة، على أي صـفة من الصـفات الـتي سـبقت، فيصـلي بهم ركعة واحدة، سواء مثلا صلى صلاة مسـتقلة بكل طائفـة، أو أحرمـوا جميعا معه، وصلى بهم ركعـة، ثم ذهبـوا إلى أمـاكنهم، كما في حديث سهل بن أبي حَثمَةَ، وحديث ابن عمر.

إذ صلى بهم، صلى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة مثلا إذا كـان العـدو..والطائفة الثانية في جهة العـدو، فـإذا فـرغ، وقـام قائما، ذهبوا إلى أماكنهم يصلون ركعة.

وعلى هــذا يجلســون للتشــهد ويســلمون، أو يــذهبون إلى أماكنهم، فيسلمون في ذلك الوقت، ويكتفون بركعة واحـدة، ثم تــأتي الطائفة الثانيــة، وهو في الركعة الثانيــة، فيصــلي بهم، فتكون للإمام ركعتان، ولهم ركعة واحدة. وهـذه الرواية صـريحة في أنهم لم يقضـوا، ردا على من قـال: إنه كما قـال جمع من أهل العلم: إن المراد ركعة، بمعنى أنهم صلوا ركعة مع الإمـام، وقضوا الثانية، وهذه الرواية صريحة في أنهم لم يقضوا.

ومثله عند ابن خزيمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه النسائي أيضا عن ابن عباس، وأصح من هـذه الأخبـار أيضا حديث ابن عباس، والمصـنف -رحمه اللـه- لم يـذكره، ولو ذكـره لكـان مناسـبا؛ لأنه في صـحيح مسـلم أنه قـال: صـلاة

الحضر أربعا، وصلاة السفر ركعتينِ، وصلاة الخوف ركعةً، قال على لسان نبيكم .

ففيه أن صلاة الخوف ركعة، وهو من أصح الأخبار في هذا الباب، وهو صريح فيما دل عليه، من أنه لا يزاد على الركعة.

حديث: صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان

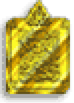
وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله   صلاة الخوف ركعة، على أي وجه كان . رواه البزار بإسناد ضعيف.

وهذا إسناد ضعيف، والأحاديث الصحيحة تغني عنه، لكن كأنه ذكره لأجل قوله: "على أي وجه كان"، فيصلون ركعة على أي وجه كان، سواء كان العدو إلى جهة القبلة، أو إلى غير جهة القبلة، وهو -كما سبق- تصلى ركعة واحدة، إذا احتاجوا إلى ذلك، على الصفات المنقولة في الأخبار السابقة.

حديث: ليس في صلاة الخوف سهو

وعنه مرفوعا: ليس في صلاة الخوف سهو . أخرجه الدارقطني بسند ضعيف .

وهو ضعيف من جهة المتن، وأيضا هذا الخبر قال الشارح -رحمه الله- الصنعاني -رحمه الله-: قيل: إنه لم يقل به أحد من أهل العلم. فعلى هذا الأصل أن مشروعية السهو على حالها،



وإذ حصل في الخوف يكون كغيره من الصلوات في مشروعية سجود السهو عند وجود سببه.

باب صلاة العيدين

حديث: الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس

باب صلاة العيدين .

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قـال رسـول الله ﷺ الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس رواه الترمـذي .

هذا الخبر رواه الترمـذي عن طريق محمد بن المنكـدر، عن عائشة -رضي الله عنها- ورواه، وجــاء أيضا من رواية محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، لكن له شاهدا جيدا، وقيـل: إن محمد بن المنكـدر لم يسـمعها منهمـا، من عائشـة، ومن أبي هريـرة، لكن جــاء من طريق أبي هريــرة، عند أبي داود بإســناد جيــد، وزاد الصوم يوم تصومون .

على قوله: الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يــوم يضــحي الناس والصوم يوم يصوم الناس.

قوله: باب صلاة العيدين .

"العيـــدين" المـــراد بهما عيد الفطر وعيد الأضـــحى، وهما عيدان، والجمعة أيضا، لكن العيـدين العظيمين هما عيد الفطـر،

وعيد الأضـــحى، وســـيأتي في الخـــبر عن أنس أنهما عيـــدا المسلمين.

والعيد ســـمي عيـــدا؛ لأنه يعـــود ويتكـــرر؛ ولما يعـــود به من السرور والفرح، فهو يوم فرح للمسلمين، وهما من خاصة هذه الأمة.

يشرع إظهار هذه الشعائر العظيمة، وإظهار الأنس والفرح فيه؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- في حديث عائشة في الصحيحين، لما جاءت الجاريتان تغنيان، وفي اللفظ الثاني "تدفدفان"، في أيام منى، يوم من أيام الأضحى، وانتهرهما أبو بكر قال: يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا أهل الإسلام .

وهو الذي يشرع الفرح فيهما، ولا يجوز الفرح في أعياد المشركين، كما سيأتي في كلام المصنف -رحمه الله-.

 الفطر يوم يفطر الناس وفي اللفظ الآخر الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس ثلاث كلمات جامعة: "الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس".

وهذا يدل على أن الفطر يكون مع جماعة الناس، والصوم يكون مع جماعة الناس، وأما الأضحى يكون مع جماعة الناس.

إذن شهر رمضان ابتداء وانتهاء يكون مع جماعة الناس، وعيد الأضحى يكون مع جماعة الناس، وهذا دليل لما ذهب له جماعة من أهل العلم أن العبرة بثبوت الصوم يكون باشتهار

الشهر، بدخوله، وأن الشهر سمي شـهرا لاشـتهاره بين النـاس، وظهوره، وبيانه.

وسـمي الهلال هلالا من الاسـتهلال، وهو رفع الصـوت، وتكلُّم الناس به، وتحدثهم به. من الاستهلال، الذي هو رفع الصوت، لا من الهلال الذي في السماء، فإن العبرة باشـتهار هـذا الشـهر، ووجوده، فمتى صار عند الناس أن غـدا الصـوم، اشـتهر فصـار عند الناس هكذا، وصام الناس، فإنهم يصومون، وهكـذا الفطـر، يوم يفطر الناس.

وعلى هذا فلو أنه رآه واحـد، أو جماعـة، ولم تثبت شـهادته، أو لم يتقدموا بإثباتها، فإنهم لا يجـوز لهم أن يصـوموا، فظـاهر الخبر أنهم لا يصومون.

واختلف العلماء في هـذه المسـألة على أقـوال: قيل إن من رأى الهلال وحـده، أو إذا رأى الهلال جماعـة، ولم تثبت شهادتهم، أو لم يتقدموا، أو لغير ذلك من الأسباب، قيل: يصوم سرا، ولا يفطر إلا مع جماعة الناس.

فلو أنه رأى هلال الصوم، وجب عليه الصـوم، ولو رأى هلال الفطـر، ولم يثبت، وجب عليه الصـوم. فقـالوا بالاحتيـاط ابتـداء وانتهاء، من جهة أنه يلزمه الصوم في حق نفسـه، وإن كـان لا يلزم غيره، ويلزمه الصـوم انتهـاء، وإن كـان رأى هلال الفطـر، هذا قول جماهير أهل العلم.

وقيـل: إنه يفطر سـرا، إنه يلزمه أن يصـوم، والفطر يفطر سرا، وهـذا هو القـول الآخـر، والقـول الثـالث هو الأظهـر، وهو

اختيار أبي العباس شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وهو الموافق لهذا الخبر.

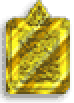
والمسألة من المسائل الخلافية، وجاء هذا الخبر شاهدا لهذا القول، وهو أن: « الفطر يوم يفطر الناس، والصوم يوم يصوم الناس » فلو رأى الهلال إنسان واحد، ولم تثبت شهادته، أو لم يتقدم بها، فإنه لا يصوم إلا مع الناس، وكذلك لو رأى هلال الفطر، فإنه لا يفطر، بل يجب أن يصوم مع الناس.

فالعبرة بالهلال من الاستهلال، وهو الظهور والاتساع والانتشار، واشتهاره بين الناس، ومعرفته، وهو ظاهر الخبر؛ ولهذا قال « الصوم يوم يصوم الناس » .

والأصل في الصوم هو رؤية الهلال هذا هو الأصل كما سيأتي، وهذه المسألة ستأتي ذكرها، ويأتي استيفاء الكلام عليها في باب الصيام، لكن في هذه المسألة ما يتعلق بهذه المسألة وهو « الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس » رواه الترمذي.

حديث: أن ركبا جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال

وعن أبي عمير بن أنس بن مالك -رحمه الله ورضي عنه-، عن عمومة له من الصحابة. « أن ركبا جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم » رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، وإسناده صحيح هذا إسناده صحيح.



فالحــديث ليس برواية أنس، الحــديث من رواية أبي عمــير، ليس من رواية أنس بن مالــك، من رواية أبي عمــير بن أنس، عن عمومة له.

وعمومته هــؤلاء من الصــحابة، وعلى هــذا يكــون مرفوعــا، وجهالة الصــحابي لا تضر عند أهل العلم، وحكي الاتفــاق على ذلك.

 أن ركبا جاءوا .

الــركب: جمع راكب، مثل تجــر: جمع تــاجر، وصــحب: جمع صاحب. "ركبا جاءوا" يعني من خارج المدينة.

 فشــهدوا أنهم رأوا الهلال بــالأمس، فــأمرهم النــبي أن يفطــروا، وإذا أصــبحوا أن يغــدوا إلى مصــلاهم . رواه أحمــد، وأبو داود، وهذا لفظه، وإسناده صحيح هذا إسناده صحيح.

وأبو عمــير جيد لا بــأس بــه، وثقه جمع من أهل العلم، وإن كان ابن عبد البر جهله، ولم يعرف حاله، لكن العبرة على من وثقــه، وهــذا فيه دلالة أنهم إذا أصــبحوا صــائمين، ثم بعد ذلك زالت الشمس، أو كــان من آخر النهــار، ولم يتمكنــوا، وجــاءهم الخبر، أن الهلال ثبت، أن شهر شوال ثبت دخوله.

فقد فــات وقت الصــلاة؛ لأنه ينتهي وقت صــلاة العيد بــزوال الشمس، من ارتفــاع الشــمس، إلى زوالهــا، فعلى هــذا يصــلون من الغــــد، كما فعل -عليه الصــــلاة والســــلام-، أمــــرهم أن يفطروا، وأن يصبحوا، وأن يصلوا من الغد .

وعلى هذا تكون صلاة العيد من الغد، هـذا هو الـواجب، وهو قول جماهير أهل العلم، وأن صلاة العيد لا تفوت بفوات اليـوم الأول، إذا ثبت الشـــهر من آخر النهـــار؛ لأن هـــذا هو قـــدر اســتطاعتهم، والرســول -عليه الصــلاة والســلام- يقــول إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم .

وصلاة العيد مشروعة، بل قال جمع من أهل العلم بوجوبهـا، كما هو قول الأحناف، واختيار الشـيخ تقي الـدين -رحمه اللـه-، وأنها واجبة على الأعيان، فعلى هذا إذا فات هذا اليوم، يصلون من الغد.

حديث: كان رسول الله لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات

وعن أنس قال: كـان رسـول الله لا يغـدو يـوم الفطـر، حتى يأكل تمرات أخرجه البخاري وفي رواية معلقة -ووصــلها أحمد-: ويأكلهن أفرادا وهذا هو السنة.

وعن ابن بريــدة، عن أبيه -رضي الله عنهمــا- قــال: كــان رسول الله لا يخرج يوم الفطر، حـتى يطعم، ولا يطعم يـوم الأضـحى، حـتى يصـلي رواه أحمـد، والترمـذي، وصـححه ابن حبان.

هـذا هو السـنة، كما فعل -عليه الصـلاة والسـلام- أنه كـان يـوم الفطر لا يخـرج حـتى يأكل تمـرات وكما رواه البخـاري،

روى البخـــاري أنه كـــان يأكل تمـــرات وفي رواية معلقة يأكلهن وترا .

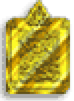
رواية البخاري: "يأكلهن وترا"، ورواية أحمد: "يأكلهن أفــرادا"، وهي الرواية الصــحيحة. والمعــنى: يأكل واحـــدة، أو ثلاثـــا، أو خمسا، أو سبعا.

وجـاء في بعض الروايـات أنه يأكل هـذا العـدد، وكـان -عليه الصـلاة والسـلام- يعجبه الـوتر؛ ولأن الله وتـر، ففيه دلالة على الألوهيـة، والتوحيد لله فكـان يحب الـوتر، ويحب ما دل عليه من الأوتار، من الثلاثة، والخمسـة، والسـبعة، حـتى في مأكله -عليه الصلاة والسلام-.

وهــذا هو الســنة -كما ســبق- أنه يأكــل. والســنة الأكل قبل الخروج إلى الصلاة.

وقد وقع الأكل منه -عليه الصـلاة والسـلام- في كلا العيـدين بما يناسبه، فيوم الفطر، لما كانت الصدقة زكاة الفطر، يشـرع أن تكـون قبل الصـلاة، أكل قبل الصـلاة، ويـوم الأضـحى لما كانت الأضحية تشرع بعد الصلاة، كان أخر الأكــل، ولم يأكل إلا بعد الصلاة.

ولهذا في حديث بريدة، هو حديث من طريق ثـواب بن عتبة أو ثـوَّاب بن عتبـة، رواه أحمد من طريق آخـر، ويكـون بهـذا الحديث لا بـأس بـه، وهو أنه يـوم الفطـر، وهو شـاهد لحـديث أنس أنه لا يخــرج يــوم الفطر حــتى يطعم، ولا يطعم يــوم الأضحى، حتى يرجع يعني حتى يرجع من الصلاة.



وجاء عند أحمد: ﴿ ويأكل من أضحيته ﴾ . لكن هذه الزيادة عند أحمد في سندها ضعف، وجاء عند البيهقي: ﴿ ويأكل من كبد أضحيته ﴾ .

وهذا إن كان الخبر لم يثبت، فقد يقال: إنه هو الظاهر من حاله -عليه الصلاة والسلام-، من جهة أنه إذا كان لا يطعم يوم الأضحى، حتى يرجع، فالأظهر من حاله أنه كان يأكل من أضحيته، ويأكل ويبادر إلى ما تيسر منها، وهو الكبد، كما نقل في رواية البيهقي عنه -عليه الصلاة والسلام-.

حديث: أمرنا أن نخرج العواتق والحُيَّض للعيدين يشهدن الخير

وعن أم عطية -رضي الله عنها-، وهي نُسيبة أو نَسِيبة. قالت: ﴿ أمرنا أن نخرج العواتق، والحُيَّض للعيدين، يشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى ﴾ متفق عليه.

العواتق: هي الأبكار، هي البكر، أو البالغة، أو التي قاربت البلوغ ولم تتزوج، فقيل من جهة العاتق، أنها عتقت من خدمة أبويها، أو نحو ذلك.

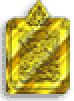
فالمقصود أنه أمر بإخراج العواتق، والحيض في العيدين. وجاء عند أحمد أنه: ﴿ وجب الخروج على كل ذات نطاق ﴾ وجاء أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يخرج نساءه، وبناته، للعيدين، فهو متأكد من فعله -عليه الصلاة والسلام-، ومن قوله في خروج النساء.

وهذا في الأمر بإخراج العواتق والحيض يستدل به على تأكد مشروعية صلاة العيدين، وسبق أنه قال جمع من أهل العلم بوجوبها، والمسألة فيها خلاف. قيل: إنها سنة، وقيل: إنها فرض كفاية، وهو المذهب المشهور، وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-، وقيل: إنها فرض عين، وهو قول أبي حنيفة، واختيار تقي الدين.

وقال شيخ الإسلام: وقد يقال بوجوبها على النساء، والأمر بإخراج العواتق، والحيض، وقد يستدل به أيضا على تعينها على من لم يكن معذورا، خاصة أنها جمع عظيم، وهي جمع أولى وأعظم من جمع الجمعة، وأعظم وأضخم من اجتماع الجمعة، فيكون الحضور لها أولى.

والعواتق والحيض في العيدين، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، لا شك أن حضورهن لهذا الجمع العظيم، وهذا الفرح العظيم في يوم العيدين، يوم عيد الأضحى، والفطر، أن فيه خيرا عظيما، يشهدن الخير وهو ما يكون فيها من حضور هذه الصلاة، وإن لم يصلين، ثم بعد ذلك يكون سماعهن للخطبة.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث جابر أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا فرغ من الرجال، وخطب، ذهب إلى النساء، وتوكأ على بلال، وخطب النساء وحثهن، وأمرهن بالصدقة -عليه الصلاة والسلام- ويعتزل الحيض المصلى متفق عليه.



وفيه أن الحيض يعتزلن المصلى، قيل: اعـتزال المصـلى، هل هو من جهة أن المصلى تعزله الحائض؟ أو من جهة أنهن حتى لا يضيقن على النسـاء اللاتي يحضـرن غـير الحيض منهن لأجل الصـلاة، فلا يضـيقن عليهن المصـلى؟ وقد يقـال: إنه للمعنـيين جميعا، هن يعتزلن المصلى إذا كـان المصـلى فيه ضـيق، وأيضا يعـتزلن المصـلى، من جهة أن الحـائض ربما نـزل منها شـيء، وربما حصل شيء منها.

والمشروع في المصلى في ذلك اليوم أن ينزه من الأنجاس والأقـــذار، ولكن ليس له حكم المســجد؛ ولهــذا لا يأخذ حكم المسجد عند المحققين.

مـذهب أحمد -رحمه اللـه-، كما نقله ابن رجب -رحمه اللـه- وغيره أنه لا يأخذ حكم المسجد؛ ولهذا قال: ويعتزلن المصـلى ؛ ولهذا قال: إن اعتزالهن اعتزال في حال الصلاة، أو اعـتزال في ذلك اليوم؛ لأجل الحاجة إليه.

ولهذا لم يعهد أن المصلى في عهده -عليه الصلاة والسـلام- كـان يحافظ عليـه، أو كـان يمنع من دخوله من الخيـل، ومن القوافل التي تـنزل، أو ما أشـبه ذلـك، بل لم يكن يحتـاط لـه، كما يحتاط للمساجد، بل كان مثل مصلى الجنائز.

حديث: كان رسول الله وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، يصلون العيدين قبل الخطبة ﴾ متفق عليه .

وهذا الخبر جاء له شواهد في الصحيحين، وأنهم يصلون العيدين قبل الخطبة، وهذا هو السنة، كان يصلي -عليه الصلاة والسلام- العيدين، يبدأ بالصلاة أولا، وهكذا فعل.

ولهذا في الصحيحين ثبت أن أبا سعيد الخدري أنكر على مروان بن الحكم حينما كان مخاسرا له، لما خرج لصلاة العيد، فذهب مروان بن الحكم قاصدا المنبر يريد الخطبة، يريد أن يخطب، فأراد أبو سعيد أن يجذبه إلى المصلى، فأبى مروان وقال: قد ترك ما هنالك، وقال ما معناه تركتم ما عليه النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو تركتم الخير. وقال: لم يكن الناس ليجلسوا لنا، فأراد أن يحبسهم بالصلاة.

وقال أهل العلم: إنهم لم تكن الخطبة في هذا الوقت على ما كان عليه عهده -عليه الصلاة والسلام-، وربما كان فيه تعد أو سب لبعض الناس؛ فلهذا كانوا يفعلون هذا حتى يحبسوا.

والسنة هو ما نقل عنه -عليه الصلاة والسلام-، بل هو الواجب أن تكون الصلاة أولا، ثم بعد ذلك الخطبة، ثم من شاء حضر الخطبة، ومن شاء قام، كما في حديث السائب بن يزيد، وأن الخطبة لا يجب الحضور لها، حيث قال -عليه الصلاة والسلام- ﴿ إنا نخطب، فمن شاء أن يجلس، ومن شاء فلا يجلس ﴾ فلا يحبس الناس.

ولا يجوز أن يجعل جلـوس النـاس، وحبس النـاس عـذرا في أن تكـون الخطبة أولا، بل الـواجب اتبـاع السـنة، والعـدل في ذلك أن يخطب كما خطب -عليه الصلاة والسـلام-، وأن يصـلى كما صـلى، وإذا كـان القصد هو نفع النـاس وإفـادتهم، فـإنهم يجلسون ويستمعون، وإذا كان القصد لغير ذلـك، لأمـور أخـرى، فإنهم لا يستمعون ويعرضون.

حديث: أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين

وعن ابن عبـاس -رضي الله عنهمـا-: ﴿ أن النـبي ﷺ صـلى يـوم العيد ركعتين، لم يصلِّ قبلهما، ولا بعدهما ﴾ أخرجه السبعة .

والسبعة هم البخاري، ومسلم، وأهل السـنن الأربـع، وأحمد -رحمه اللـــه-. وهـــذا أيضا له شـــواهد، وهو أنه -عليه الصـــلاة والسلام- خرج يوم العيد، ولم يصلِّ قبلها، ولا بعدها، فلا تشـــرع الصلاة قبل العيد، ولا بعدها، إنما المشـروع هو المبـادرة إليهـا، وذلك لأنها صلاة عظيمة.

يشـــرع أن تكـــون همته إذا قصد الصـــلاة بـــالتكبير في ذلك اليوم، في عيد الفطر، والأضـحى، المصـلون والإمـام يقصـدونها في هذه الحال، وتكون همتهم للصلاة، ولا ينشغلون بغـير ذلـك، فلا يصلون قبلها، وجاء في رواية: ﴿ لا صلاة قبل العيـدين ﴾ أو ﴿ لا صـلاة قبل العيـد، ولا بعـده ﴾ وهـذا أظهر في النهي، وعـدم مشروعية الصلاة قبل العيد وبعدها.

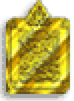
وهذا فيما إذا كانت الصلاة في المصلى، كما كان في عهـده -عليه الصلاة والسلام- أما إذا صُلي العيد في المساجد، فـإن الأصل هو مشروعية الصلاة في المسجد، مشروعية تحية ركعتين، يعني للأمر بذلك، للأمر بالصلاة ركعتين، والنهي عن الجلوس قبل صلاة ركعتين، فيصلي قبل الجلوس، أما إذا كـان في المصلى، فلا يصلي قبل الصلاة.

حديث: أن النبي صلى العيد بلا أذان ولا إقامة

وعنه   أن النبي صـلى العيد بلا أذان ولا إقامة أخرجه أبو داود، وأصله في البخاري .

وعنه أي: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنه صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وهذا هو الصواب، أن العيد لا أذان لـه، ولا إقامـة، والمصنف -رحمه الله- قـال: رواه أبو داود، وأصله في البخاري، من حديث ابن عباس، وكأنه -والله أعلم- ما استحضر الرواية في الصحيح، وإلا فالحديث جاء في صحيح مسلم، من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث جابر بن سمرة: أنه صلى العيد بلا أذان، ولا إقامة .

في حديث جابر بن سمرة، وفي حديث جابر بن عبد اللـه، وفي حديث جابر بن عبد اللـه: بلا أذان، ولا إقامة، ولا نـداء، ولا شيء وهذا يشمل جميع ما يكون بين يدي الصلاة، من نداء لها، أو ما أشبه ذلك.



فلا ينادى لها؛ لقوله: "ولا شيء" يشمل كل شيء يكـون قبل الصلاة، فإنما يشرع، يعني هذا المراد بالنداء، إنما المشـروع له هو التكبير، كلٌّ يكبر لنفسه، وأما النداء، فلا يشرع إلا للصلوات الخمس.

أما هذه الصلـوات صـلاة العيـدين، والـذي يظهر -والله أعلم- أن الحكمة في ذلك أنها صلاة يستعد لها، والناس يتهـيئون لهـا، ويتأهبون لها، وهي أعظم من أن ينادى لها؛ لأن الناس متهيئون ومتأهبون لهـا، فلا يحتـاج إلى النـداء لهـا؛ ولهـذا صـلاة الجنـازة للتأهب لها؛ لأن أهلها متأهبون ومستعدون.

لا ينادى لها، إنما النداء يكون في الصلـوات الخمس، ويكـون في صلاة الكسوف؛ لقوله: الصـلاة جامعـة، الصـلاة جامعة ؛ لأنها تأتي في حال غرة، وهذا هو الأصل فيهـا، كما في حـديث عبد الله بن عمرو: أنه ينادى لهـا: الصـلاة جامعة وما سـوى ذلك من النداء، فإنه لا يشرع بين يـديها، كما في هـذه الأخبـار الثلاثة: حديث ابن عباس، وحديث جابر بن عبد اللـه، وجـابر بن سمرة -رضي الله عنهم-.

قولـه: وأصـله في البخـاري . إن الإقامة ليست موجـودة في البخـاري، لا من حـديث ابن عبـاس، ولا من حـديث غـيره، إنما الموجود في البخاري: بلا أذان في حديث ابن عباس.

حديث: كان النبي لا يصلي قبل العيد شيئا

وعن أبي سـعيد قـال: كـان النـبي لا يصـلي قبل العيد شـيئا، فـإذا رجع إلى منزله صـلى ركعـتين رواه ابن ماجـهْ بإسناد حسن .

وهو من طريق عبد الله بن محمد بن عقيـــــل، وهو حسن الرواية، وهذا فيه شاهد أنه لا يصلى قبل العيـد، ولا بعـدها في المصلى، أما إذا رجع إلى بيته، فلا بـأس؛ ولهـذا كـان يصـلي -عليه الصلاة والسلام- ركعـتين، كما في هـذا الخـبر فـإذا رجع إلى منزله، صلى ركعتين .

وهذا قد يحتمل -والله أعلم- قد يقال: إنها الصلاة التي تصلى عند ارتفـاع الشـمس، وقد جـاء الخـبر من حـديث أنس، ومن حديث سمرة، وحديث آخر ثالث أيضا أنه في حـديث المشـهور في صـلاة ركعـتين قـال: من جلس ينتظر الصـلاة، ثم صـلى ركعـتين بعـدما ترتفع الشـمس، كتب له أجر حجة وعمـرة تامة تامة .

قد يقـال: إن هـذه الصـلاة هي الـتي تصـلى عند هـذا، وقد يقال: إنها صلاة خاصة تكون بعد صـلاة العيد كالراتبة لها -والله أعلم-.

المقصود أنه لا بأس، إذا رجع إلى منزله أن يصـلى ركعـتين، لكن لا يشرع أن تصلى في المصلى.

حديث: كان النبي يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى

وعنه قال: كان النبي يخـرج يـوم الفطر والأضـحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقـوم مقابل الناس، -والناس على صفوفهم-، فيعظهم ويأمرهم متفق عليه .

وهــذا هو الســنة، أنه -عليه الصــلاة والســلام- كــان يبــادر بــالخروج يــوم الفطر والأضـحى إلى المصــلى، ولم يــأت في الأخبــار-الأخبــار الصــحيحة- التفريق في الخــروج إلى الفطــر، والأضحى، وأنه يفرق بينهما بأنه يبكر إلى الأضحى، ويتـأخر في الفطر.

وجـاء في خـبر فيه ضـعف: أنه كـان يبكر في الخـروج إلى الأضــحى، وكــان يتــأخر قليلا في الخــروج إلى الفطر ؛ لأن الأضحى يحتـاج النـاس إلى المبـادرة إلى ضـحاياهم، فعلى هـذا القول يسن المبادرة إليها، والتبكـير بهـا، لكن ليس هنالك خـبر يثبت.

فالأصل أن يكــون وقتهما واحــدا، لكن بلا تــأخير، كما في حـديث عبد الله بن السـائب: أنه خـرج لصـلاة العيـد، فـأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا نصلي الصلاة هذا الوقت، وذاك حين التسـبيح بمعـنى: حينما طلعت الشـمس وارتفعت، يعـني: حين شرعت النافلة، وشرعت الصلاة بعد ارتفاع الشـمس، كما رواه أبو داود بإسناد جيد.

ولم يذكر فرقا بين صلاة العيد، وصـلاة الفطـر، فـالأظهر أن وقتهما واحد، لكن لا يشرع تأخير صلاة العيـد، ولا صـلاة الفطر

بعد ارتفاع الشمس، بل يبادر إليها؛ حتى ينصرف الناس إلى شئونهم في الفطر، وفي الأضحى.

قال: وأول شيء يبدأ به الصلاة وهذا موافق لما سبق في الأخبار أنه هو أول ما يفعله الصلاة، وأن الصلاة أولا، ثم تليها الخطبة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس.

والمعنى أنه يقابل الناس، وأنه يجعل القبلة خلف ظهره، وهذا هو السنة، وإن كان فيه استدبار القبلة، والأصل أن استقبالها أولى وأفضل، وأفضل المجالس ما استقبل فيه القبلة، لكن لخطبة الناس في خطبة الجمعة، وفي العيدين كانت المصلحة في استقبال الناس؛ حتى يتجه إليهم، ويتجهون إليه، وينتبهون لما يقول.

وفي هذا أنه يشرع استقبال الإمام والنظر إليه، وهو ينظر إليهم، أما الإمام فإنه ينظر إلى جهة أمامه، ولا يشرع كثرة الالتفات يمينا وشمالا في حال الخطبة، بل ولم ينقل في الأخبار أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يلتفت، بل الالتفات يكون من الجالسين، هم الذين ينصرفون إلى الخطبة، وإلى سماعها، سواء كانت الخطبة خطبة عيد، أو خطبة جمعة، فهذا هو الذي ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام-. نعم.

 فيقوم مقابل الناس، والناس على صفوفهم وهذا يبين أن الناس يبقون على صفوفهم، وأنهم لا يتغيرون عن حالهم، ولا يتحلقون لا في الجمعة، ولا في غيرها، فلا يضايق بعضهم

بعضا، إلا من كان مثلا بعيدا وأراد أن يقرب للاستماع فلا بأس، فيعظهم ويأمرهم متفق عليه .

وهذا يبين أن الوعظ هو المشـروع في الخطب، وأن الوعظ والتـذكير والبيـان، وأن هـذا هو الأصـل، وأن ما اشـترطه بعض الفقهاء من الشروط التي قالوا: إنها شرط في صـحة الخطبـة، أنه لا دليل عليه.

وأن الخطبة تشتمل على ما يكون فيه مصلحة للناس، وبيان ما يهمهم في كل خطبة بما يناســبها، وما يحتــاجون إليه من بيـان الأمـور الـتي يحتـاج إلى بيانهـا، أو منكـرات يحتـاج إلى إنكارها، أو أحكام يحتاج إلى بيانها، فهذا هو المشروع في هـذه الخطب.

حديث: التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخرى

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده .

نعم. عن أبيه، عن جده، جده: هو عبد الله بن عمرو بن العـاص. عن أبيه، المراد به: شعيب، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو.

هذا هو اسمه: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمــرو بن العاص.

فقولــه: عن أبيــه، يعــني: عن أبيه شــعيب، عن جــده،أي: جد شعيب، وليس المراد عن جده: جد عمـرو، المـراد عن جد شـعيب؛

لأن شعيبا هو الذي سمع الحديث من جده عمـرو؛ ولأن ربـاه جـده، وسمع من جده، وثبت في الخبر الصحيح أنه سمع من جده.

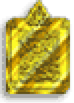
ولهـذا هـذه نسـخة جيـدة صـحيحة، مثل نسخ بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، كلاهما نسـختان في رتبة الحسـن، وإذا كـان السـند صحيحا إلى عمرو، أو صحيحا إلى بهز، فبقية السند يكون حسنا .

قال: قـال نـبي الله   التكبـير في الفطر سـبع في الأولى، وخمس في الأخرى، والقراءة بعدهما كلتيهما أخرجه أبو داود، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه .

وهــذا الخــبر له شــواهد عــدة، منها عن عائشة -رضي الله عنهـا-، وجـاء في معنـاه أخبـار كثـيرة، وهو خـبر جيـد، وهو المعتمد، وهو قول جمـاهير أهل العلم أن: التكبـير في العيـدين سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما، لا تكون قبلهما، فلا يوالى بين القراءتين.

فالسـنة أن يكـبر سـبعا، منها تكبـيرة الإحـرام الأولى، فيكـبر للإحـرام، ثم بعد ذلك يكـبر سـتا زوائـد. ولم يـأت في الأخبـار الصحيحة أن له ذكرا خاصا بين هذه الأذكار.

جاء عن ابن مسـعود وغـيره أذكـار: لا إله إلا اللـه، وحـده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شـيء قـدير. أو نحو هـــذا الـــذكر، لكن لم يثبت مرفوعا عنه -عليه الصـــلاة والسلام-، ثم بعد ذلك يصلي ركعـة، ثم يقـوم، ثم إذا قـام من تكبيرة الانتقال، كبر خمسا زوائد.



فتكبيرة الانتقال ليست داخلـة؛ لأنها ليست في حـال القيـام، إنما هي تكبيرة للانتقال، فإذا قام، كـبر خمسا زوائـد، ثم يكمل الصلاة. هذا هو المشروع في صلاة العيـدين، فتكـون التكبـيرات ثنتي عشرة تكبيرة.

حديث: كان النبي ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى بـ"ق"، و "اقتربت"

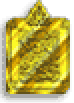
وعن أبي واقد الليثى.

أبو واقد صحابي مشهور، توفي سنة ثمـان وسـتين ﷺ وقيـل: إن اسمه: هو الحارث بن مالك. قال: ﴿ كان النبي ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى بـ"ق"، و "اقتربت" ﴾ أخرجه مسلم .

وجـاء في الرواية الثانية من حـديث النعمـان بن بشـير: ﴿ أنه كان يقرأ بـ "سبح"، و"الغاشية" ﴾ .

هذا هو الذي ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام-، القـراءة بهـذه السـور الأربـع، فـإذا قـرأ بــ "ق"، و"اقـتربت"، أو بــ "سـبح"، و"الغاشية"، هذا هو السنة.

والأفضل كما جاء في القـراءة في صـلاة الجمعـة: "الجمعـة" و"المنافقون"، أو "سبح"، و"الغاشية"، أو "الجمعة" و"الغاشـية"، ثلاث صـفات. فجـاء في الجمعة ثلاث صـفات، وجـاء في صـلاة العيدين صفتان: "ق"، و"اقتربت"، و"سبح" و"الغاشية".



وعلى هـــذا تكـــون قد اتفقت الجمعـــة، والعيد في ســـبح، والغاشـية، وانفـردت الجمعة بصـفتين، وانفـردت صلاة العيـدين بصـفة، وهي "ق" و"اقـتربت"، وانفـردت الجمعة بـــ "الجمعـة" و"المنافقين"، و"الجمعـة" و"الغاشـية"، فعلى هـذا يصـلى بأيهما شاء، وإن قرأ بغيره من السور فلا بأس، لكن هذا هو المنقول عنه -عليه الصلاة والسلام.

حديث: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق

وعن جـابر ﷺ قـال: ﴿كـان رسـول الله ﷺ إذا كـان يـوم العيد خالف الطريق ﴾ أخرجه البخاري .

وقد جـاء من حـديث أبي هريـرة أيضا عند الترمـذي ولأبي داود عن ابن عمر نحوه .

نحـو، أي: حـديث جـابر ﷺ وهو من طريق عبد الله بن عمر العمـري، وهو ضـعيف، وهم ثلاثة إخـوة: عاصم بن عبد اللـه، وعبيد الله بن عبد الله، وعبد الله بن عمر العمري.

وعاصم بن عمر العمري، وعبد الله بن عمر العمـري، اثنـان ضعيفان، وواحد ثقة، المصغر عبيد الله هو الثقة.

فالسنة كما في هذا الخبر أنه يخالف الطريـق، كما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿أنه إذا كان يوم العيد خالف الطريق ﴾ والمعنى أنه يذهب في طريق، ويأتي في آخر، واختلف العلمـاء في العلة، فـذكروا أشـياء الله أعلم بصـحتها، وبعضـها أشـياء لا صحة لها، ولا أصل لها.

لكن السنة أن يفعل كما فعل، وليس خاصا به -عليه الصلاة والسلام-، بل هو القدوة، والأسوة في مثل هـذا، ولم يقـل: إنه خـاص بـه، فـإذا ذهب من طريـق، رجع من طريق آخـر، فـإذا ذهب خالف الطريق.

ولم ينقـل: هل كـان ماشـيا أم راكبـا، لم ينقل في الأخبـار الصحيحة أنه كان يمشـي، أو يـركب. وهـذا سـيأتينا، في حـديث علي وفي سنده ضعف.

فعلى هذا نقـول: إنه لا بـأس، وإن كـان راكبا أن يـذهب في طريق، وأن يأتي في طريق، وهذا حيثما تيسر، إذا تيسر.

وقد يكون -والله أعلم- من ضمن الحكم، أن يـوم العيد ربما عرضت الحاجة لبعض النـاس، فـإذا ذهب في طريـق، ربما تصـدق على بعض النـاس، فيـذهب في طريق آخـر، فيلتقي بأناس، فيتصدق عليهم.

أو يكون أيضا من جهة أخرى، وهو أنه يسلم على أناس في الطريق، ويذهب من طريق آخر، ربما سلم على أناس، والتقى بهم في منـازلهم، أو ما أشـبه ذلـك. فالسـنة مخالفة الطريـق، كما صح عنه -عليه الصلاة والسلام.

**حديث: قدم رسول الله ** المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما

وعن أنس قال: قدم رسـول الله المدينـة، ولهم يومـان يلعبـون فيهمـا، فقـال: قد أبـدلكم الله بهما خـيرا منهمـا: يـوم

الأضحى، ويوم الفطر أخرجه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح .

وهذا إسناد صحيح، كما ذكر المصنف -رحمه الله-، وهما يومان عظيمان، هما: يوم عيد الأضحى، ويوم الفطر، وهذان اليومان اللذان كانوا يلعبون فيهما، جاء أن أهل المدينة أخذوهما عن...، أنهما يوم النيروز والمهرجان، فنهاهم -عليه الصلاة والسلام- عن هذين اليومين، وقال: قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما .

وهكذا الشرع في مثل هذه الأمور العظيمة، كان يأتي بما هو خير، فأتانا بما هو خير، وهما هذان اليومان: يوم الأضحى، ويوم الفطر، وهما يوما فرح وسرور وأنس للمسلمين، ويوما عبادة، ويوما إظهار هذه الشعائر العظيمة.

فيشرع إظهار الفرح فيهما، وإظهار المسرة، وإظهار الخشوع، والإخبات، والذكر لله -عز وجل-؛ ولهذا شرع فيهما أعظم الذكر، شرع فيهما عبادة من أعظم العبادات، وشرع فيهما أعظمها وهو: التكبير، وشرع فيهما الذكر، وشرع فيهما من الذكر التكبير، وهو قوله: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

على خلاف ما يكون عليه كثير من الناس من مشابهة المشركين بأعياد، خاصة ممن يكونون بين غير المسلمين، فربما شابهوهم في أعيادهم.

وما ينبه له أنه يبتلى به كثير من الناس بمشابهة المشركين في أعيادهم، وهـذه قاعـدة عامة معنـا، هي أن هـذه الأعيـاد لا يجــوز العمل بهــا، ولا يجــوز مشــابهة المشــركين بهــا، بجميع أنواعها، وجميع أصـنافها، وما يكـون فيهـا، بل العيد للمسـلمين، وأنه يشرع للمسلمين أن يكـون عيـدهم عيد فـرح واجتمـاع، لا عيد اختلاف.

ومما ينبه له في هذه المناسبة، أنه يشرع لعموم المسـلمين في غـير بلاد المســلمين أن تكــون كلمتهم واحــدة، وعيــدهم واحدا، هذا هو المشـروع، وألا يختلفـوا، خاصة ما يقع بين كثـير من المســلمين من اختلاف، فيما يكــون في عيــدهم، وأنهم لا يتفقون، وربما حصل بينهم نزاع وجدال في إثبات العيد.

فالسنة أن يكون يومهم واحدا، وعيدهم واحدا، وألا يتنـازعوا، وألا يختلفوا، هذا هو السنة، ولا ينبغي النزاع.

وإذا كـــان هنالك جماعة من المســـلمين في بعض المراكز الإسلامية، فإن السنة أن يتفقوا في عيد واحد، خاصة إذا كـانوا في مكان واحد، ومراكز متغايرة، أن يكونوا في عيد واحد، وأن يتنازل بعضهم، وألا يخـالفوه، فيكـون إثبـاتهم للهلال واحـدا، إما باتبـاع بعض بلاد المسـلمين في هـذه البلاد، أو في غيرها ممن يثبتون الهلال بالرؤية، أو أنهم يكون لديهم هيئة، أو يكون لديهم مركز، فيثبتون الهلال بأنفسهم.

فهم إذا أثبتوا الهلال بأنفسـهم، ثبت عنـدهم، ويكـون غـيرهم تبعا لهم، لكن لا يجــوز الــنزاع والاختلاف، ولو أنه ثبت لـــدى

بعضــــهم الهلال، أو أنهم تقلـــدوا بعض بلاد المســـلمين، ممن يثبتون الهلال بالرؤية، فلا يشرع لجهة أخرى من المسـلمين أن ينازعوهم، بل عليهم أن يكونوا معهم.

والمسـلمون منذ عهد النبـوة إلى يومنا هـذا، لا تكـون هـذه المسألة موضع خلاف ونزاع، ولم تكن في بلاد المسـلمين، ولم تكن بين علمــاء الإســلام هــذه المســألة يوما مســألة نــزاع واختلاف، ولم يترتب عليها كبير اختلاف.

المسـلمون طـوال هـذه القـرون لم يحصل بينهم نـزاع، في مثل هــذه المســألة، بل مع اختلافهم، ومع نــزاعهم في هــذه المسائل، كانوا متفقين، متآلفين. كـان العيد إذا ثبت الهلال عند جهة من جهات المسلمين، لدى عالم من علمائهم، تابعه سـائر العلمــاء، وإن كــان يــرى مثلا القــول بــاختلاف المطــالع، فإنه يوافق، بل ربما لو ثبت الهلال عنـده، ورآه، واشـتهر عند غـيره أنه لم ير، وافق، ولم ينازع.

فهكـذا فلو ثبت الهلال لـدى جهـة، عند قـوم من المسـلمين في بلاد الكفـار، ولم يثبت عند غـيرهم، فالسـنة أن يوافقـوهم، إذا كانوا تقلدوا بلـدا من بلاد المسـلمين، أو كـانوا أثبتـوا الهلال بأنفسهم، فهذا هو المشهور، وهي مسألة من المسائل الخلافية التي لا يجـوز أن يكـون الخلاف فيها مصـدرا للشـقاق والـنزاع، هذا هو خلاف ما عليه هدي الرسول.

بل هو من نوع المحادة والمشاقة له -عليه الصلاة والسلام-، ونــوع المخالفة في جنس هــذا العيد الــذي.. المشــرع فيه أن

يكون الاتفاق، والائتلاف، فكيف يكون مصدرا للإزعـاج والاختلاف كما يقع بين كثـير من المسـلمين في بعض البلاد، يحصل بينهم النزاع والاختلاف؟! .

فالمقصـــود أنهما يكونا يـــومي عيد وفـــرح، وهما يومـــان عظيمان، جعلهما الله لنا مكان أعياد المشركين، الـتي لا يجـوز فيها موافقتهم بجميع أنواعها.

حديث: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا

قال: وعن علي قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا رواه الترمذي، وحسنه .

هـذا الحـديث من طريق الحـارث، وهو المشـهور بالحـارث الأعـور، وهو ضـعيف، وقيـل: إنه مـتروك. وجـاء الحـديث أيضا بطرق أخرى، لكنها ضعيفة.

أخبـار ضـعيفة، وأشـهرها هـذا الخـبر، ولم ينقل في الأخبـار الصحيحة أنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كـان ماشـيا، ولا راكبـا، والمسـجد والمصـلى كانا قريـبين من مسـجده -عليه الصـلاة والسلام-.

ذكر عمر بن شـــبة النمـــيري -رحمه الله -، كما ذكر عنه الشارع في "سبل السلام" وغيره، - ذكر أن بين مسجده -عليه الصـــلاة والســـلام-، وبين المصـــلى نحو ألف ذراع من الجهة الشرقية.

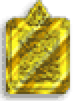
فهذه مسافة قريبة، نحو ما يقارب نصف كيلو، أو أقل، أو يقارب هذه المسافة يعني تقريبا، وهي مسافة يسيرة للمصلي، فقد يكون ركب، وقد يكون مشى، والأظهر في مثل هذا التوسعة؛ ولهذا البخاري -رحمه الله- لما لم يثبت عنده شيء من ذلك بوَّب على ما معناه: "باب المشي والركوب إلى المصلى أو إلى صلاة العيد".

لكن قد يقال في المسألة واستدل به جمع من أهل العلم أنه يشرع المشي، وأن يكون المشي أولى؛ لعموم حديث أبي هريرة في الصحيحين إذا أتيتم الصلاة، فأتوها وأنتم تمشون، ولا تأتوا وأنتم تسعون، وأتوا وعليكم السكينة فهذا عمومه يشمل صلاة العيد وغيرها من الصلوات، وأنه يشرع أن يأتي إليها ماشيا، فهو شامل لصلاة العيد، وبالجملة الأمر في هذا قريب ويسير، ولله الحمد.

حديث: أنهم أصابهم مطر في يوم عيد

وعن أبي هريرة   أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي صلاة العيد في المسجد رواه أبو داود بإسناد لين .

وهو إسناده ضعيف؛ لأنه من طريق عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة المدني، وهو ضعيف، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- صلى صلاة العيد في المسجد والخبر لم يثبت، لكن هذا هو المعروف عند أهل العلم إذا حصل عذر، والخبر



كما فيــــه: ﴿أنهم أصــــابهم مطر ﴾ ففيه أنه لم يصل العيد في المسجد بدون سبب، صلى لما حصل المطر.

ودلت الأدلة العامة في الرخصة أنه لو حصل مطر أو عــذر، ولم يمكنه الخــروج، أنه لا بــأس أن يصــلوا في المســاجد، أو حصل ضيق في المصليات، فلا بـأس أن يصـلى في المسـاجد، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

هذه مجموعة من الأسئلة عن طريق الإنترنت.

س: يقول السائل: هل يوجد دليل على رفع الأيدي في صلاة العيد، وصلاة الجنازة ؟ .

ج:من جهة صلاة العيد، ما أعـرف دليلا مرفوعا إلى النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- في هـذه المسـألة، وجمهـور أهل العلم على مشروعية رفع اليدين، واستدلوا أنه تشرع رفع اليدين في التكبــيرة الأولى، وهــذا محل اتفــاق، أن التكبــيرة الأولى من التكبيرات الزوائد، يشرع رفع اليدين اللي هي تكبيرة الإحرام.

فقـالوا: إن الأصل أنه يرفع اليـدين؛ لأنها تكبـيرات من جنس التكبيرة الأولى في حال القيـام، فالمقـام يقتضي أنه يرفعهما -عليه الصلاة والسـلام-، مثل لو كـان لم يرفع لبُيّن في الأخبـار، وأنه رفع في التكبيرة الأولى. لما ذكروا قالوا: كبر سبعا زوائــد، وسبع تكبيرات، وأدخلوا معها تكبـيرة الإحـرام، وتكبـيرة الإحـرام ترفع فيهما اليدان، محل اتفاق.

دل هـذا العمـوم على أنه يشـرع أيضا رفع اليـدين في جميع التكبيرات، وجاء عن ابن عمر أنه كان يرفعهما مع شدة تحريه.

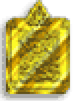
أما صلاة الجنازة، فجاء في خبر ضعيف أنه رفع في التكبيرة الأولى، ثم لم يعد، لكن لم يثبت، والصواب مشروعية رفعهما، كما هو قول الجمهور، خلافا للأحناف، يشرع رفع اليدين في صلاة الجنازة، هذا هو الأظهر.

وقد صح عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه في تكبيرة الجنازة وهذا الخبر قد جاء موقوفا، ورواه الدارقطني في أفراده مرفوعا، وقد رفعه عمر بن شبة، وهو إمام ثقة، وهو إن وقفه غيره، فالعبرة لمن وصل، لما أنه وصل.

وأخبر أنه -عليه الصلاة والسلام-: كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة فالحكم للذي وصل، كما قال العراقي:

واحكم بوصل ثقة في الأظهر	**وقيل بل إرساله للأكثر**

وإن كان جمهور المحدثين على أنه إذا اختلف الواصل والواقف والمرسل، الواصل والرافع ومن أرسل، ومن لم يرسل، ومن وصل، فالصحيح هو لمن وصل، ولمن رفع، وإن كان خلاف قول الأكثرين؛ لأن الذي رفع لو جاء بحديث مستقل قبل، فكذلك إذا جاء بزيادة في حديث، فالأصل أنها تقبل، إلا إذا كانت هذه الزيادة شاذة، أو مخالفة.



إذا كانت شاذة فهذه لها حكم آخـر، فـالأظهر هو ما قاله جمهـور أهل العلم: لا في صلاة الجنازة، ولا في صلاة العيدين.

س: هل للمصلى أحكـام المسـجد، من صـلاة ركعـتين، واعـتزال الحُيّض؟ وهذه جميع الأسئلة كلها من طريق الإنترنت.

ج: المصـلى سـبق أن أشـرنا إليـه، وهـذه المسـألة فيها خلاف. المعتمد عند المتـأخرين من الحنابلة أن له حكمَ المصـلى، والـذي ذكره ابن رجب -رحمه الله- عن الأصـحاب في المـذهب، وكـأن هو المعتمد عند المتقـدمين، أنه ليس له أحكـام المسـجد، وأنه لا دليل على هـذه المسـألة، وأنه كـان يأخذ أحكـام المسـجد؛ لأنه يسـمى مصلى، وله اسم خاص.

فالمصلى له أحكام خاصة، والمسجد له أحكـام خاصـة؛ ولهـذا لا يكـون وقفـا، ولا يكـون مثلا موقوفا بجعله مصـلى، ويجب إخراجـه، فحكم المصلى عليه يـدل على أنه ليس له أحكـام المسـجد؛ ولهـذا أمر الحُيّض بأن يخرجن، ويشهدن دعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى.

يظهر -والله أعلم- أنه كما قـال الحافظ ابن رجب -رحمه اللـه-: إن المراد بالمصلى الصلاة، المراد اعتزال المصلى أي: الصلاة؛ لأن المصلى في الحقيقة لا يصلى فيه إلا في ذلك الـوقت، أما في غـير ذلك الوقت فلا يصلى فيه.

فـالمراد بـاعتزال المصـلى هو الصـلاة، من جهة أنه ربما ضـيق على من حضرن من المصليات، أما إذا كان واسعا، فإنه لا بأس أن يجلسن فيـه، إلا من خشي منهن أن يحصل منها أذى، أو يـنزل منها

شيء، فيكون فيه تقذير للمسجد، خاصة أن المصلى في ذلك اليوم يحتاج إليه، فيشرع أن يطهر.

وهذا هو المشروع، كما أنه هو المشروع في المساجد في حال الصلاة، هذا هو المشروع في المصلى حال أداء صلاة العيد.

س: إذا وافق صلاة العيد يوم جمعة، وأراد أحد أن يتخلف عن الجمعة، فهل يصلي الظهر، أم لا ؟ .

ج:سبقت هذه المسألة، وهذا السؤال من طريق الإنترنت أيضا، وسبقت المسألة معنا في درس الأمس، وأنّا قلنا: إن من صلى العيد، فالسنة أن يصلي الجمعة مع الإمام، وإن لم يصلِّ الجمعة، فالسنة أن يصلي صلاة الظهر، بل الواجب أن يصلي صلاة الظهر، وقيل: إن هذا محل اتفاق؛ ولهذا ثبت في حديث عبد الله بن الزبير: أنه لما صلى بهم العيد بكرة أول النهار، لم يخرج. قال عطاء: فلم يخرج إلينا ابن الزبير، فصلينا فرادى.

قال جمع من أهل العلم: إنهم صلوا في أول النهار بكرة، ثم لما جاءوا يريدون أن يصلوا صلاة الجمعة، فلم يخرج لهم ابن الزبير، صلوا فرادى.

فيه إشارة إلى أن صلاة الظهر كانت معروفة، وكانت متقررة لديه، وأنها لم يكن معروفا تركها؛ ولهذا صلوا فرادى، وهذا على قول بعض أهل العلم أنه يشرع أن تكون الصلاة في ذلك اليوم فرادى، وهذا هو المشروع.

فلا يجوز في ذلك اليوم أن يؤذن لصلاة الظهر، وأن ينادى بها، لا؛ لأن هذه مشاقة، من جهة أن صلاة الجمعة تقام، فلا يصلى في

المساجد، أو ينادى لها في المساجد، لا؛ لأنها تصلى الجمعــة، إلا إذا وافق إنســان موجــود في المســجد مثلا، أو جماعة موجــودون في المسجد فصلوا.

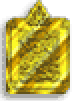
فالأظهر أنهم لو صلوا جماعة بلا نداء، لكن بلا قصد الاجتماع في المسجد، فإذا اتفق وجودهم وجلوسهم في المسجد، فلا بــأس؛ لأن الشيء إذا لم يقصد إليه فله أحكام؛ ولهــذا من جــاء إلى المســجد، وقد صــلى الظهــر، ودخل والنــاس يصــلون، وجــاء، لم يــرد قصد الصــلاة، إنما جــاء لحاجــة؛ أو لأمر من الأمــور، فلا بــأس أن يعيد الصلاة؛ لأنه لم يقصد إعادتها.

فكــذلك من كــان في المســجد، ولم يكن قصــده إقامة صــلاة الجماعة، فلا بأس أن يصلوا، صلوا جماعة في بيوتهم؛ لأنه لا يكــون فيها الشعار الظاهر الذي يحصل فيه المشاقة مع صلاة الجمعة في هذا اليوم.

س: وهــذا الســؤال عن طريق الإنــترنت يقــول: هل التكبــير الجماعي لصلاة العيد مشروعة؟ وهل يصح للعيد خطبة واحدة ؟ .

ج:التكبير يشرع أن يكون فرادى، لا يشرع أن يكــون جماعــة، بل هذا من البدع، بل كل يكبر لنفسه، هذا هو السنة.

والقاعدة في مثل هذا: أن هذا جار مجرى العبــادات، إلا من أراد أن يكبر، ويكبر خلفه أناس؛ لأجل أن يعلمهم. مثل قوم لا يحســنون التكبير، فأراد أن يعلمهم صفة التكبير، فيكــبرون بقــدر ما يحســنون التكبــير، فلا بــأس من بــاب التعليم، أما الخطبــة: هل يصح للعيد خطبة واحدة؟ .



هـذه مسـألة خلافية بين أهل العلم، والأمر فيها قـريب، من جهة أن بعض أهل العلم قال: لا بد من خطبتين. وهذا قـول جمهـور أهل العلم.

جمهـور أهل العلم قـالوا: لا بد من خطبـتين، وقـالوا: إنها ملحقة بصلاة الجمعة، وقالوا: إنها اجتماع عظيم كيـوم الجمعـة، أو أعظم، فكما شرع خطبتان للجمعة، فيشرع أيضا خطبتان لصلاة العيد.

والقول الثاني: إنها خطبة واحدة، وقـالوا: إنه لم ينقل عنه -عليه الصلاة والسلام- خطبتان، وجاء في حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مرسلا، وعند ابن ماجه بإسناد ضعيف أنه خطب خطبتين، وقد يقال: إن هذا المرسل يعضد ذاك الضعيف، ويشهد لقول الجمهور.

لكن هذا يحتاج إلى النظر في إسناده، فـإن كـان ضـعفه يسـيرا، فيمكن أن يقـال: بأنه يشـده ويشـهد لـه، وإلا من قـال: إنه خطبة واحـــدة، وإنه لم ينقل أنه خطب خطبـــتين، قوله أظهر وأســـعد بالدليل، والقول الأول هو قول الجمهور كما سبق.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

س: كيف يكون تقـدم الصف المـؤخر، ورجـوع الصف الأول؟ ألا يحصل هناك خلل ؟ .

ج:وهذا وإن سـمي خللا فلا بـأس، ولا يـؤثر، التقـدم والتـأخر في صـلاة الخـوف، لا بـأس أن يحصـل، بل فيها ما هو أعظم من هـذا، أنهم يـذهبون ويمشـون إذا صـلوا مع الإمـام الركعة الأولى، فـإنهم يذهبون ويمشون إلى مصافِّ أصحابهم، فقد يكـون موضع الحراسة

على مسـافة نصف كيلو بين الطـائفتين، فيـذهبون ويمشـون هـذه المسافة، وهذا من أعظم ما يكون.

وهـذا يـدلنا دلالة واضـحة على أن صـلاة الجماعة من أعظم ما يكـون، وأنها واجب من الواجبـات العظيمـة؛ لأن الله شـرع صـلاة الجماعة في صلاة الخـوف، يعـني شـرع صـلاة الخـوف، وشـرع لها الجماعة، كل ذلك من أجل تحقيق الجماعة.

وإلا فيمكن للخائفين من العـدو أن يصـلوا جماعـات عـدة، أو أن يصلوا فرادى صلاة أمن واستقرار، في حال اطمئنان واستقرار، ولا يحصل هذا التقدم، ولا هذا التأخر، ولا كثرة الحركـات، ولا المشـي، الـذي لو فُعل بعضـه، أو شـيء يسـير منه في صـلاة الأمن، لبطلت الصلاة، فكيف وقد أمر به؛ لأجل تحقيق صـلاة الجماعـة؟ فهـذا من أقوى الأدلة في وجوب صلاة الجماعة.

س: الذين يكونون واقفين حال السجود، هل تكون وجوههم نحو العدو؟ وعند تسلط العـدو؟ وهل يقطعـون الصـلاة ويطلقـون النـار وهم وقوف ؟ .

ج:من كان يحرس، فإنه كلما اقتضى المقام فلا بـأس، كما قـال:

[illegible] [1] .

فالله نفى الجناح عن وضع السلاح في حال الخوف، فالأصل هو حمل السـلاح؛ ولهـذا لو احتـاجوا إلى القتـال، أو الـرمي،

---

1 - سورة النساء آية : 102.

قاتلوا وهم ساكتون، ولا يتكلم إلا للضرورة والحاجـة، وكل هـذا لا بأس به.

والمقصـود أنهم لا بـأس أن يكونـوا إلى جهة العـدو، ويعمل كل ما يكـون فيه احتيـاط لعـدم أخذ عـدوهم لـه، وأخذ الغـرة منهم.

س: يقول: ما معنى كراهية الصلاة بعد العيد في الجبانة ؟ .

ج:الجبانة هي الموضع البارز والظاهر؛ لأن الصلاة تكـون في الجبانة، في المصـلى، وهـذا هو السـنة. ولا يصـلى في الموضع قبل الصـلاة، ولا بعـدها، هـذا هو السـنة، كما في الحـديث الصـحيح: أنه لم يصل قبل صـلاة العيـد، ولا بعـدها، وأنه إنما يصلي، إذا رجع إلى بيته .

س: كيف تصلى صلاة المغرب في حال الخوف ؟ .

ج:تصلى صلاة المغـرب في حـال خـوف على هيئتهـا، اختلف العلماء في ...، والأظهر أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعـتين، ثم إذا جلس للتشـهد تقـوم الطائفة الثانيـة، ويجلس في التشـهد، فعلى إحـدى الصـفتين تكمل الطائفة الأولى الصـلاة، وعلى الطائفة الثانية تذهب..

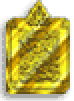
سـابق، وأنه يقرؤهـا، وظـاهر الخـبر أنه يقرؤها كل جمعـة، ظـاهر الخـبر أنه يقرؤها جميعـاً، وأنه كـان يقرؤها جميعـاً، وأنه كان يبين معانيها -عليه الصلاة والسلام-.

س: يقـول كما تعلمـون ليست هنـاك فـترة زمنية طويلة بين أذان الجمعة في الحـرمين، وبعض النـاس يصـلي بين هـذين

الأذانين، ويـداوم على ذلك مسـتدلاً بالحـديث: بين كل أذانين صلاة فما صحة هذا الفعل واستدلاله ؟.

ج:هـذه مسـألة موضع خلاف، لم يـأت من السـنة، ولم ينقل دليل على مشروعية الصلاة بعد النداء الأول، والنداء الأول إنما كان في عهد عثمان والمعروف النداء الـذي كـان بين يديه -عليه الصلاة والسـلام- يـوم الجمعة عنـدما يريد الخطبة هـذا هو المعـروف، أما الصـلاة بعد النـداء الأول، هـذا موضع نظر فيما أذكر، وأعرف أن شـيخ الإسـلام -رحمه اللـه- له بحث في هـذه المسـألة، وأنه اسـتدل بأدلة في هـذا المعـنى، وأنه يميل إلى الجواز وإلى المشروعية من جهة أن الأذان مشـروع، وأنه ربما دخل في عمـوم قوله بين كل أذانين صـلاة، وما أشـبه ذلك أدلة ذكرها، وأظنه أيضاً أطال البحث في ذلك -رحمه الله-.

لكن القاعدة في مثل هـذا أن لا نقـول: إن هـذا مشـروع إلا بـدليل، وهـذا لم يفعل في عهـده هـذه القاعـدة في هـذه العبـادات، فـالقول بأنه يشـرع ركعـتين، أو يشـرع الصـلاة بعد الأذان الأول، وأنه إذا فـرغ من الأذان الأول أن يقـوم يصـلي ركعتين، هذا موضع نظر، إلا الإنسـان الـذي يصـلي قبل الأذان، ثم أذن واستمع، ثم أراد أن يقوم بعدها فلا بأس، أما أن يكون جالسـاً في المسـجد ثم لما أذن الأذان الأول قـام فصـلى، فـالأظهر عـدم مشـروعيته، أما إذا كـان دخـل، والإمـام يـؤذن الأذان الأول، فإنه لا بـأس أن يصـلي إذا أمكن ذلـك، إذا كـان يمكن ذلك، أو كان هو يصـلي قبل الأذان، ثم أذن فاسـتمع، ثم



بعد الفراغ من الأذان أمكنه أن يصلي فلا بـأس. فالمقصـود هو أن لا تقصد إلى الصلاة قصداً هذا لا بأس به.

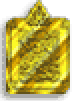
س: هل خطبة الجمعة في الأصل قبل الصلاة أم بعدها ؟.

ج:لا، خطبة الجمعة قبل الصـلاة الخطبة أولاً، ثم الصـلاة بعد ذلــك، هــذا في الجمعة قبل الصــلاة، والعيــدان بعد الصــلاة، والاستسقاء، يجوز قبلها وبعـدها، فالأقسـام ثلاثـة: الجمعة تكـون قبل الصـلاة باتفـاق الخطبـة، وفي العيـدين تكـون الصـلاة أولاً والخطبة بعدها، وفي الاستسقاء يخير تـارة يفعل كما يفعل في الجمعة، وتـارة يفعل كما يفعل في العيـدين، كما ثبت في ذلك الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام-.

س: هل عنــدما يــدخل الرجل إلى المســجد، والإمــام على المنبر، والمؤذن يرفع الأذان، هل يسمع الأذان أم يصلي؟ علماً بأن سماع الأذان سنة بينما سماع الخطبة واجب.

ج:الأظهر -والله أعلم- أنه يســتمع الأذان هــذا الأقــرب، إن دخل والإمام يؤذن، فيستمع الأذان، هذا الأقرب، أما قولـه: بـأن سماع الأذان سنة موضع نظر، القول بالوجوب قـوي، وإن كـان قــول جمــاهير أهل العلم أن إجابة المــؤذن ســنة، لكن ذهب الأحنـاف إلى الوجـوب، واسـتدلوا بقوله إذا سـمعتم النـداء فقولوا مثل ما يقول وفي لفظ: إذا سمعتم المؤذن، فقولـوا مثل ما يقول المؤذن .

واستدلوا بالحـديث الـذي في صـحيح مسـلم عن أبي هريـرة أنه   سمع مؤذناً يؤذن، فقال: على الفطرة، سمع قولـه: الله



أكبر، فقال: على الفطرة، قال: أشـهد أن لا إله إلا اللـه، قـال: خرج من النار فلا دلالة فيـه، فـالقول بـالوجوب، قـول قـوي، فعليك أن تجمع بين المصـــلحتين تجيب المـــؤذن، ثم بعد ذلك تصلي، ثم صلاة الركعتين لا تنافي السماع، وإلا الرسول قال لـذلك الرجـل: صل ركعـتين، وجمـاهير أهل العلم يقولـون: تحية المسـجد سـنة، ليست بواجبـة، بل إن القـائلين بـالوجوب في الأذان أكـثر من القـائلين بـالوجوب في التحيـة، فالأئمة الأربعة يقولـون بسـنية تحية المسـجد، مع أن الصـواب أنه يصـليها، لو دخلت، والإمـام يخطب، فإنك تصـلي ركعـتين مع أنها سـنة عند جماهير أهل العلم؛ ولأنه لا ينافي الاستماع و الإنصات للخطبة.

س: إذا صلى جميع أهل البلد العيد، فهل يجب إقامة الجمعة على الإمام إذا وافق العيد الجمعة ؟.

ج:نعم. يجب أن يصلي الإمام، وأن يكون معه العـدد الـواجب للجمعة على خلاف في الأقـــوال، فمن قـــال: الـــواجب أربعـــون قال: يجب أن يصلي أربعون مع الإمـام، ومن قـال: إن الـواجب اثنا عشر قـالوا: يصـلي معه اثنا عشـر، ومن قـال: إن الـواجب أربعة قال: يصلي معه أربعة، ومن قال: إن الواجب ثلاثة قـالوا: يصـلي معه ثلاثـة، فعلى هـذا نقـول: يجب أن تقـام الجمعة في المكـان الـذي تقـام فيه الجمعـة، ويكـون مع الإمـام اثنـان فبه يحصل الوجوب بهما.

س: قوله في الحـــديث: فيه ســـاعة لا يوافقها عبد مســـلم وهو قائم يصلي ما المراد بالصلاة هل هي الشرعية ؟.

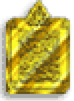
ج:لا، قوله: قائم معناه ملازم ما هو قـائم من القيـام، قولـه: قـائم، أي: ملازم يصـلي: يـدعو. هـذا معـنى قولـه: قـائم، ليس المراد "قائم" أنه من القيام، وأنه يصلي من الصلاة لا.

ركعـتين، ثم إذا جلس للتشـهد، تقـوم الطائفة الثانيـة، فـإن شاءت أتمت، يجلس في التشـهد، فعلى إحـدى الصـفتين تكمل الطائفة الأولى الصـــــلاة، وعلى الطائفة الثانية تـــــذهب بعد الركعتين إلى مصافِّ أصحابها، ثم تأتي الطائفة الثانيـة، فتـدرك معه تكبيرة الإحرام، وتدرك معه الركعة الثالثـة، وهو في صـلاة المغــرب، تــدرك معه الركعة الأخــيرة، نعم، الركعة الأخــيرة الثالثة.

وهو في صـلاة المغـرب تـدرك معه الركعة الأخـيرة، ثم بعد ذلك يسـلمون معـه، ويقضـون على إحـدى الصـفتين، أو ينتظر الجميع، ويأتون، ويسلم، وكل يقضي، كما في حديث ابن عمر.

لكن يقضــون، كل منها تقضي بعد الأخــرى، لا يكونــون في حـال واحـدة، كما سـبق، نقضي هـذه، ثم نقضي هـذه. هـذا هو الأحــوط لأمر العــدو، وهو الــذي جـاء في حــديث عبد الله بن مسعود، عند أبي داود.

س: يقول: إذا خرج المسلم يوم العيـد: عيد الفطر للمسـجد، قبل الفجـر، وأراد اتبـاع السـنة، فهل يأكل تمـرات قبل خروجه من منزله؟ أو يصـطحب معه التمـرات إلى المسـجد كما يفعل الكثير من المساجد، ومنها المسجد الحرام ؟ .



ج:المعروف في سنته -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يأكل قبل أن يخرج، أما إذا خرج إلى المسجد، فخروجه إلى المسجد، يعني كونه يصطحب معه التمرات، وأكله في المسجد، هذا لم ينقل، ولم يعرف أنه كان يأكل داخل المسجد؛ لأنه قد ذهب إلى المسجد.

والمشروع هو الأكل قبل الخروج إلى المسجد، لكن هل يقال: إنه يأكل إذا خرج قبل الفجر مثلا، أنه يصطحب معه -والله أعلم-، ما عندي فيها تحقيق، والأمر في هذا يسير.

لكن ما هو المشهور، والأولى، قد يقال: إنه يفعل كما يفعل بعض الناس من جهة صورة..؛ لأنه لا بأس أن يفعل ما يفعل بعض الناس اليوم، من جهة أنه يأكل في المسجد؛ لأنه ليس المقصود من الأكل أن يكون الأكل واقعا قبل الخروج؛ لأن المقصود أن يكون الأكل واقعا في وقت يحرم فيه الأكل بالأمس، فأنت يوم أمس الأكل حرام، ولا يجوز أن تأكل؛ لأنك كنت صائما، فشرع الأكل قبل الصلاة.

فإذا كان المقصود من الأكل هو أن يطعم قبل الصلاة، فعلى هذا يقال: وإن فات بعض السنة، من جهة أنه لم يأكل في مكانه، قبل أداء الصلاة، فلا يفوت عليه أنه يأكل في هذا الوقت الذي كان الأكل فيه محرما بالأمس.

فكأنك تقول: أنا مستسلم لك يا ربي، متعبد لك، وانتهي عن المفطرات، حيث نهيتني، وأقدم عليها وآكلها، حيث أمرتني.

فهذا يـوم فطـر، ويـوم عيـد، لا يجـوز لك أن تصـوم، فكأنك ســابقت، وبــادرت إلى الأكل في أول اليــوم، ويريد أن تقطع وساوس الشيطان؛ لأن لما قطعت كثير من وساوسه في أيــام رمضـان، أردت أن تبـادر إلى اتبـاع السـنة، ومخالفتـه، مخالفة وسوسته، في اتباع هديه -عليه الصلاة والسلام- في الأكل.

فيقـال: إنه لا بـأس أن يأكل في المسـجد، من جهة أن فيه تحقيق للسنة، بالأكل قبل صلاة العيد.

س: هل المشـروع التكبـير ليلة العيـد: عيد الفطـر؟ وما هو الدليل على الذكر ؟ .

ج:الدليل قوله تعالى: [1] "ولتكملـوا العـدة"، فـإذا أكملنا العـدة في عيد رمضــان فيشــرع التكبــير، وفي عيد الأضــحى، التكبير في أيام التشريق، وفي الأيام العشرة، في قوله تعالى: [2] هذه الأيام العشرة.

وفي قوله تعالى: [3] هذه أيام التشريق، فالتكبير يكـون فيهـا، والتكبـير يكـون ليلة العيـد، بعد ثبوت الهلال.

أما صـفته فلم ينقل عنه ﷺ في خـبر صـحيح، إنما جـاء عن سلمان رضي الله عنه أصح ما ورد عن سـلمان: "الله أكـبر الله أكـبر لا إله

---

1 - سورة البقرة آية : 185.

2 - سورة الحج آية : 28.

3 - سورة البقرة آية : 203.

إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمـد". هـذا هو الـذي نقـل، وهو أصح، وأعلى ما ورد في هذا الباب.

س: هل على المسافر صلاة العيد؟ وكم العدد الذي تقـام به صلاة العيد ؟ .

ج:اختلف العلماء في صـلاة المسـافر على أقـوال، والصـحيح والأظهر أنه ليس على المسـافر صـلاة عيـد، وأن المسـافر لا يصلي صلاة عيد، ولم يؤثر عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كـان يصلي عيدا.

فصلاة العيد، كصلاة الجمعة، بل أعظم، فكما أن المسافر لا جمعة عليه، فكذلك لا يصـلي صـلاة العيـد، أما اللي عليه تقـام الجمعـة، فـالأظهر أنه يشـرع الخـروج لهـا، وحكمها حكم صـلاة العيد، بالعدد اللي سبق، وهو أنه يكون ثلاثة.

س: قلت بالأمس إن الإمـام تلزمه الصـلاتان: الجمعة والعيـد، إذا اجتمعتا في يوم واحد، إذا كان هنالك من يسد عليهم صـلاة الجمعة، هل تلزمه أيضا، بمعنى إمام آخر يصلي الجمعة ؟ .

ج:المقصود هو إقامة الجمعة، ما المقصود أن الإمام الـراتب يصلي، فلو أن الإمام الـراتب للجمعة لم يتيسر له الصـلاة، فلا بأس بذلك. المقصود هو إقامة الجمعة في المكان الـذي يصـلى فيه، المقصود إقامة شعار الجمعة، هذا هو المقصود.

س: أقل عـدد تقـام به الجمعـة: ثلاثـة، هل يشـترط فيهم أن تكون واجبة عليهم، أي: إذا كـان هنـاك رجلان وصـبي أو رجلان ومملوك، هل تصح جمعتهم ؟ .

ج:الأظهر -والله أعلم- أنه لا بد أن تكـــــون ممن تلـــــزمهم، وتجب عليهم، هذا هو الأقرب.

س: من فاتته ركعتان من صلاة الجمعة، فلم يـدرك الجمعـة، فهل يصلي أربعا أم اثنتين إذا أدركه قبل التسليم ؟ .

ج:الـواجب أن يصـلي أربعـا، وهو قـول الجمهـور، وهو الـذي صح عن أنس عن ابن مسعود، وعن أنس-رضي الله عنه-.

س: الفصل بين الصـلاتين بكلام، أو خـروج، هل يكـون فرضا بين فرض وسنة، أم جميع الصلوات ؟ .

ج:الفصل بالكلام بين الصـلاة يكـون بين الفـرض وما بعـدها، لحــديث معاوية الســابق: أن لا توصل صــلاة بصــلاة حــتى لا نفصل بكلام، أو خــروج يعــني إما يتكلم بــذكر أو خــروج من المسجد.

س: هل تشرع صلاة الخوف في أوقات الخوف لغير الحــرب ؟ .

ج:نعم تشرع صلاة الخوف، مثل الخـوف من قطـاع الطـرق، أو الســباع. الصــلاة على اســمها صــلاة خــوف، تشــرع لصــلاة الخوف، فإذا حصل خوف من قطاع الطرق، أو خــوف مثلا من سبع، ولم يمكنه أن يصلي صلاة الأمن، صلى صلاة الخوف.

س: هــذا من الإنــترنت: هل يوجد دليل على رفع الأيــدي في صلاة العيد؟ .

هل تصــلى صــلاة الضــحى يــوم العيــد؟ وهل هي مقصــودة بالحديث ؟ .

ج:صلاة الضحى مشروعة على كل حال في يوم العيد، وفي غير يوم العيد، المقصود أنها تشرع صلاة العيد على كل حال.

س: ما هو الدليل على هذه القاعدة التي يـذكرها بعض أهل العلم: العـــادات بالنية عبـــادات. مع أنه قد يــدخل تحت هـــذه القاعدة بدع كثيرة ؟ .

ج:هذه قاعدة عظيمة، والعـادات حينما ينويهـا، تتحـول عاداته عبادات، كما قال أهل العلم، من جهة أنه إذا نوى بها الاستعانة على طاعة اللـه، لا من جهة أنها عبـادة في نفسـها، لكن لأنها وسيلة إلى عبـادة، والقاعـدة: أن الوسـيلة إلى شـيء، لها حكم المتسول إليه، والطريق إلى شيء، له حكم الطريق إليه.

فـــالطريق إلى واجب يكـــون واجبـــا، وإلى مســـتحب يكـــون مستحبا، فهكذا ما كان وسـيلة إلى مشـروع فيكـون له حكمـه، من جهة أنه وسـيلة إلى شـيء؛ ولهـذا أجروها حـتى في أمـور المحرمــات، وأن لها حكم المقاصد إليهــا،- والله أعلم-، وصــلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

باب صلاة الكسوف

حديث انكسفت الشمس على عهد رسول الله يوم مات إبراهيم

الحمد لله رب العـــــالمين، والســـــلام على نبينا محمـــــد، وعلى أصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد..

يقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-:

باب صلاة الكسوف .

عن المغيرة بن شـعبة قـال: انكسـفت الشـمس على عهد رســول الله يــوم مــات إبــراهيم، فقــال النــاس: انكســفت الشــمس لمــوت إبــراهيم، فقــال رســول الله إن الشــمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياتـه، فإذا رأيتموهما فادعوا الله، وصلوا حـتى تنكشف متفق عليـه، وفي رواية للبخاري: حتى تنجلي .

وللبخــاري من حــديث أبي بكــرة   فصــلوا، وادعــوا حــتى يُكشفَ ما بكم .

الكسوف: هو التغير في لـون الشـمس، أو ذهـاب شـيء من لونهـا، أو ذهابه بالكليـة، وهو والخسـوف مترادفـان. وقيـل: إن الكسوف يكون للشمس، والخسوف للقمر، وجاء في الأحـاديث بنسبة الكسوف، أو الخسوف إلى الشمس: وخسفت الشمس .

جاء في عدة أخبار في الصـحيحين قـال: خسـفت الشـمس في عهد رســــــول الله   فهو يطلق على كســــــوف القمر خسـوف القمـر، يطلق عليه هـذان الوصـفان، وعلى الشـمس، والقمر.

لكن المشهور عند الفقهاء أن الخسوف يكون أمسَّ بــالقمر، والكسوف بالشمس؛ لقوله تعالى:

 [1] قال: [2] هذا، والمعنى في هذا قريب، فيما يتعلق في معناه في اللغة.

عن المغيرة بن شعبة قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله، وصلوا حتى تنكشف متفق عليه، وفي رواية للبخاري: حتى تنجلي .

والشمس كسفت في عهده -عليه الصلاة والسلام- يوم مات إبراهيم، والمشهور أنها في العام العاشر في آخر حياته -عليه الصلاة والسلام-، فلما انكسفت قالوا، أوقال بعض الناس: إنها تكون لولادة عظيم، أو لموت عظيم، أو لحياة عظيم، فقال -عليه الصلاة والسلام-: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته فهما خلقان من خلق الله يدبرهما كيف يشاء، ويصرفهما كيف يشاء -سبحانه وتعالى-.

أما ما يقع في الأرض، من موت أحد، أو حياته، فإنه لا أثر له في انكساف الشمس، أو انخساف القمر، والمشروع هو الصلاة، والدعاء، والذكر، والصدقة، والعتاقة، عند وجود هذه

---

1 - سورة القمر آية : 1.

2 - سورة القيامة آية : 8.

الآيات، والتغيرات الكونية باب اللجوء إلى الله حتى يــزال ما بهما من التغير.

وللبخــاري من حــديث أبي بكــرة   فصــلوا، وادعــوا حــتى يُكشفَ ما بكم .

أمر بالصلاة، وصلاة الكسوف مشـروعة ومتأكـدة، حـتى قـال بعض أهل العلم بوجوبها؛ للأمر بالصـلاة عند وجـود سـببها، وهو الكســوف، أو الخســوف، كســوف الشــمس والقمر في قولــه: "فصلوا".

وكذلك الفزع إلى المساجد، والأمر بذلك كله، مما يدل على أنها مــأمور بهــا، وأنه يلــزم؛ ولهــذا قــال جمع من أهل العلم بوجوب صلاة الكسوف، استجابة لأمره -صلى الله عليه وسلم-؛ ولأجل المبادرة إلى إزالة السبب الذي ينشأ عن غضبه سـبحانه وتعــالى، يكــون تغــير في الكــون، فيلجأ إلى الصــلاة، والــذكر، والصدقة.

حديث: أن النبي جهر في صلاة الكسوف بقراءته

وعن عائشة -رضي الله عنهــا- أن النــبي جهر في صــلاة الكســوف بقراءتــه، فصــلى أربع ركعــات في ركعــتين، وأربع سجدات متفق عليه، وهذا لفظ مسلم .

وفي رواية له: فبعث مناديا ينادي: الصلاة جامعة .

وهــذا فيه أنه -عليه الصــلاة والســلام- قــرأ، وفيه أنه جهر بالقراءة، وهو في الصحيحين عن عائشة، ويدل على مشروعية الجهر في قراءة صلاة الكسوف، وكذلك في كسوف القمر.

واختلف العلمـاء في هـذا، ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يسر بقــراءة كســوف الشــمس، ويجهر في قــراءة كســوف وخســوف القمــر؛ لأن الشــمس بالنهــار، والقمر غالبا يكــون كسوفه في الليل، وسلطانه بالليل، فقالوا: إنه يجهر فيه، ويسر في الشمس.

والصواب أنه يجهر فيهمـا؛ لهـذا الخـبر، وما جـاء من حـديث ابن عباس أنه قال: فقرأ بنحو من سورة البقرة .

هــذا لا يــدل على أنه لم يجهــر، بل يــدل على أنــه، إما أنه نسي الحالة الــتي فعلها -عليه الصــلاة والســلام-، أو أنه كــان بعيدا، فشك: هل جهر، أو لم يجهــر، أو أنه علم أنه جهــر، لكن لم يدر ما الســورة الـتي قرأهـا، فغـابت عنـه، فقـال: بنحو من سورة البقرة.

وإذا ورد الاحتمـــــال بطل الاســــتدلال، لو لم يكن دليل في المسألة، فكيف وقد جاء الدليل بأنه جهـر؟! من قـول عائشة -رضي الله عنها-، وفيه أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدات.

وهــذه إحــدى الصــفات المنقولة في صــلاة الكســوف، وهي الثابتة في الصحيحين أنه صــلى أربع ركعــات، أنه يركع في كل ركعة ركــوعين، في الركعة الأولى يركع ركــوعين، وفي الركعة الثانية يركع ركوعين، وسيأتي أنه صلى ثلاثا، وأربعا، وخمسا.

واختلف العلماء في صلاة الكسوف، وفي وصفتها، فذهب كثير من أهل العلم إلى أنها يجوز أن تصلى على جميع الصفات التي نقلت، فنقل في السنن من حديث قبيصة، ومن حديث عبد الله بن عمرو، وقبيصة بن المخارق الهلالي، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهما، وحديث أبي بكرة أيضا: أنه صلاها ركعتين -عليه الصلاة والسلام-، وفي حديث أخر قال: فصلوهما كأحدث صلاة صليتموها فهذا يدل على أنها تصلى ركعتين، في كل ركعة ركوع واحد.

وجاء: أنه صلاها بأربع ركعات، في كل ركعة ركوعان في الصحيحين، وجاء أنه صلاها بثلاث ركوعات، كما سيأتي، وأربع ركوعات، وهي كلها في صحيح مسلم، وخمس ركوعات، كما في سنن أبي داود.

إذن جاء بأنها تصلى بركعتين كالصلاة المعروفة، وجاء بثلاث، وجاء بركوعين في كل ركعة، وجاء بثلاث ركوعات، وجاء بأربعة، وجاء بخمسة. فهذا هو المنقول، وأنها خمس صفات في صلاة الكسوف.

والذي جنح إليه جمع من أهل العلم، واختاروه، ورجحوه: أن الصواب أنها تصلى بركوعين في كل ركعة.

قالوا: هذا هو الثابت في الصحيحين، عن عائشة، ومن حديث ابن عباس، وغيرهما، وقالوا: إن ما سواه غلط ووهم.

وهذا الذي حكاه العلامة ابن القيم -رحمه الله-، عن الإمام أحمد، والبخاري، والشافعي، وعن أبي العباس شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

ويقول: إن ما سواه، فإنه غلط. وهو الذي رجحه أيضا العلامة ابن القيم -رحمه الله-.

وهو الذي أيضا رجحه من علماء هذا العصر العلامة الكبير الألباني -رحمه الله-، فقد قال: إن جميع الروايات التي جاءت في صلاة الكسوف، بزيادة على ركوعين، كلها وهم.

وقد حقق هذا، وقال: إني حققت ذلك في رسالة. ذكر ذلك في كتابه "إرواء الغليل"، وحقق ذلك بالأدلة، وبيَّن أنه إما شاذ، أو غلط، أو ضعيف، كما في خمس الركوعات.

فعلى هذا يكون الصواب أنها تصلى بركوعين، في كل ركعة ركوعان، ومن تأمل، وجد أن الأمر كذلك، من جهة أن كل من نقل عنه أنه صلاها بأكثر من ركوعين، من نقل أنه صلاها بثلاث ركوعات، وأربع ركوعات، نقل أنه صلاها بركوعين.

فابن عباس جاء عنه ثلاثة، وجابر جاء عنه أربعة، فالأكثر أنهم قالوا بركوعين.

ويدل عليه أيضا أن ابن عباس جاء في رواية حبيب بن أبي ثابت عنه بذكر أربع ركوعات، وجاء عنه من طريق آخر أقوى بثلاث ركوعات، ورواية حبيب عنه منقطعة، فالمقصود أن هذا هو الأظهر، وهو الأرجح، وأنها تصلى بركوعين في كل ركعة.

وفي رواية له: ﴿ فبعث مناديا ينادي: الصلاة جامعة ﴾ .

تقال: "الصلاةَ جامعـة"، يعـني: احضـروا الصـلاة، أو "الصـلاةُ" على الرفع، "الصلاةُ جامعة" على أنها مبتدأ، و خبر.

وهذا هو النداء للصلاة، ينـادى لها بهـذا اللفـظ، لا يـزاد على ذلك: الصلاة جامعـة، الصـلاة جامعـة. ويكـرر، حـتى ينتبه النـاس لهـا، فهي صـلاة على صـفة خاصـة، وربما جـاءت على غفلـة، فينادى لها، ويبين للناس؛ حتى يحضروا ويصلوا في المساجد.

وقولــه: في رواية لــه، يعــني: عند مســلم، وهــذه الرواية موجودة عند البخاري، وقد راجعتها عند البخاري، وهي موجــودة عنده معلقة، مجزوما بها.

وهي أيضا في الصـحيحين معروفـة، وهي معروفة من رواية عبد الله بن عمـرو في الصـحيحين: الصـلاة جامعة أنه ينـادى لها: الصلاة جامعة .

حديث: انخسفت الشمس على عهد رسول الله

وعن ابن عباس -رضي الله عنهمـا- قـال: انخسـفت الشـمس على عهد رسـول الله فقـام قياما طـويلا نحـوا من قـراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقـام قياما طـويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طـويلا، وهو دون الركـوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما طـويلا دون القيـام الأول ثم ركع ركوعا طـويلا وهو دون الركـوع الأول، ثم سـجد، ثم انصـرف، وقد انجلت الشمس، فخطب الناس .

قال: واللفظ للبخاري. وفي رواية لمسلم: صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعاتٍ في أربع سجدات .

وفي هذا جعل الانخساف للشمس كما سبق، وأنه يقال: انخسفت الشمس وانكسفت الشمس.

 على عهد رسول الله فقام قياما طويلا .

وهذا هو السنة، أنه يقوم قياما طويلا، كما جاء في رواية: نحوا من قراءة سورة البقرة

أو نحوا من سورة البقرة .

وأنه كان يقوم قياما طويلا؛ لأن المقام يقتضي ذلك؛ لأنها صلاة رهبة، وخوف، وخشية من عذاب الله، وعقابه.

 ثم ركع ركوعا طويلا .

هذا هو السنة، وهذا هو المعتاد في صلاته، والمعروف من هديه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان إذا أطال القيام، أطال الركوع، وأطال السجود، وكانت صلاته متقاربة في صلاة الفريضة، هكذا كان يفعل.

بل وفي صلاة النافلة، كان إذا أطال القيام، أطال الركوع، ويطيل السجود، ويكون ما يلي القيام، أقل من القيام، وما يلي الركوع، أقل من الركوع، وهكذا.

 ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع .

يعني: من الركوع الأول، .

 فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول .

يعني القيام الذي للقراءة.

وهذا القيام بعد الرفع من الركوع، .

 ثم ركع ركوعا طويلا .

هذا هو الركوع الثاني، .

وهو دون الركوع الأول .

فهو أقل من الركوع الأول، وعلى هذا يكــون أولى؛ لأنه أقل من القيام الأول.

 ثم سجد .

لم يذكر في هذا القيام، وقد جاء ذكره في الأخـبـار الأخـرى، وهو معلـوم، وجـاء في حـديث جـابر: أنه لما رفع من الركـوع أطال القيام -عليه الصلاة والسلام- .

فعلى هذا يشرع إطالة القيـام بعد الركـوع الثـاني، وهـذا هو الصواب، وإن كان خلاف قول جمـاهير أهل العلم. والصـواب ما دل عليه حديث جابر، وجـاء في معنـاه أيضا ما يـدل عليـه: أنه يطيل القيام بعد الركوع الثاني.

وهذه هي القاعدة في الصلاة، أنها تكون متقاربة، .

 ثم سجد، ثم قام قياما طويلا .

ثم سجد السجدتين، يعني: سجد السجدتين.

لما سـجدهما سـجد -عليه الصـلاة والسـلام- وأطـال، ثم رفع وأطال أيضـا، كما في حـديث عبد الله بن عمـرو، وفي حـديث

جابر أيضا في صحيح مسلم: أنه بعد الرفع من السجود أطـال والسجود لا يتكرر، السجود سجدتان.

 ثم قام قياما طويلا قام إلى الركعة الثانية،.

 قـام قياما طـويلا، وهو دون القيـام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول .

ثم رفع، فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول .

 ثم ركع يعـني: ركع ركوعا طـويلا، وهو دون الركـوع الأول، ثم رفع رأسه يعـني: من الركـوع الثـاني، من الركعة الثانية.

 ثم سـجد ولم يـذكر إطالة القيـام، والصـواب أيضا أنه يكون طويلا لكنه دون الركـوع الـذي قبلـه، ودون القيـام الأول، من الركعة الثانية.

 ثم سجد .

يعـني: سـجدتين، ثم انصـرف يعـني: من صـلاته، وقد انجلت الشمس وعلى هذا تكون صلاة طويلة.

وجاء عند أبي داود: أن الركعة الثانية كانت بنحو من سورة "آل عمران" فهذا القيام الطويل مع الركوع، وتكـرار الركـوع، ثم الركعة الثانية، لا شك أنه وقت طويل.

 ثم انصرف .

-عليه الصلاة والسلام- .

 وقد انجلت الشمس .

يعني ذهب الكسوف منها، وذهب التغير منها.

 فخطب الناس .

وهــذا هو الســنة، أن يخطب النــاس بعد صــلاة الكســوف، والخطبة في صــلاة الكســوف تكــون بعد الصــلاة، وهــذا هو المشروع، أنها تكون بعد الصلاة.

بل لا يشــرع في شــيء غــير الصــلاة؛ لأنه عنــدما تنكسف الشمس، أو ينخسف القمر، الواجب المبادرة إلى الصــلاة؛ لأنها أهم ما يكون في البداءة به حينما يحصل الكسوف.

بعد ذلك يخطب النــاس بما يقتضــيه المقــام، ويــذكرهم، كما فعل -عليه الصلاة والسلام-.

قال: واللفظ للبخاري. وفي رواية لمسلم: صلى حين كســفت الشمس ثماني ركعاتٍ في أربع سجدات .

فيعــني هــذا من حــديث ابن عبــاس وهو أنه صــلى ثمــاني ركعــات، في أربع ســجدات يعــني في الركعــتين، في الركعة الأولى أربع ركعــات، وفي الركعة الثانية أربع ركعــات، فيكــون ثماني ركعات في ركعتين.

وســبق أن الصــواب أنه لا يــزاد على الركعــتين، وهــذا هو المحفوظ عن ابن عباس، وهو المحفوظ في الأخبــار الصــحيحة كما سبق.

حديث: صفة صلاة الكسوف عن علي

وعن علي مثل ذلك.

وكأنه -والله أعلم- يحصل الوهم في مثل هذا؛ للتشابه فيهـا، لا شك أن التشابه فيها واضح؛ ولأنها صلاة منفردة، لم يكن لها مشـابه؛ فلهـذا يحصل التشـابه فيها كثـيرا؛ فحصل الـوهم من بعض الرواة، اللي نقلوا عن الصحابة -رضي الله عنهم-.

وعن علي مثل ذلك.

ها الكلام علي يعني عند مسـلم، وقد قـال مسـلم -رحمه الله- لما ذكر حديث ابن عباس، قال: وعن علي مثل ذلك.

ذكره معلقا، بلا سـند، ومثل هـذا لا بد أن يـبين، يقـال: رواه بلا سند، أو رواه معلقا عن علي بلا سند.

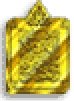
وهــذا الحــديث رواه أحمــد، وكأنه -والله أعلم- يعــني كلام الحافظ -رحمه الله- يوهم أنه أخرجه مسلم، وهو وإن لم يعـزه صريحا، لما عزاه حديثا، لما ذكر رواية مسلم، قــال: وعن علي مثل ذلك، يوهم أنه مسلم.

ومحتمل -والله أعلم- أنه كـــــان يحفظ أن هـــــذه اللفظة موجـودة في مسـلم، فتـوهم أنه رواها بسـندها، أو غـير ذلك -رحمه الله-، وقد رواه أحمد في مسنده -رحمه الله-.

حديث: صلى ست ركعات بأربع سجدات

وله عن جابر . وقد يقال: لم يقل: وله عن علي، وأنه احتاط في العبارة، قال: عن علي.

مما يدل على أنه العزو إلى مسلم عزو قاصر، وأنه لم يقصد أنه رواه بسنده؛ ولهذا قال: وله، يعني: صرح، يعني لمسلم.



وله عن جابر: صلى ست ركعات بأربع سجدات .

بمعـنى أنه في كل ركعة ثلاث ركوعـات، فيكـون المجمـوع ست ركعات، والسجدات على حالها.

والصواب أنه كما سبق، أنهما ركوعان في كل ركعة.

حديث: صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين

ولأبي داود عن أبي بن كعب   صـلى، فركع خمس ركعـات، وسجد سجدتين، وفعل في الثانية مثل ذلك .

وهـذا الخـبر ضـعيف، أو منكـر، ضـعيف؛ لأنه من طريق أبي جعفر الـرازي، وهو سـيئ الحفـظ، وهو مخـالف أيضا للأخبـار الصحيحة المعروفة في الصحيحين، في أن صلاته -عليه الصـلاة والسلام- ركوعان في كل ركعة.

وعلى هذا يكون المجموع في حديث أبيٍّ عشر ركوعات في ركعتين.

حديث: ما هبت الريح إلا جثا النبي على ركبتيه

وعن ابن عباس قال: ما هبت الـريح إلا جثا النـبي على ركبتيـه، وقـال: اللهم اجعلها رحمـة، ولا تجعلها عـذابا رواه الشافعي، والطبراني .

هـذا الحـديث رواه الشـافعي، والطـبراني، وهو من طريق حسـين بن قيس، الـذي يكـنى بحنش، وهو حسـين بن قيس الرحبي، وهو ضعيف، أو متروك الرواية.

ورواه الشافعي أيضا بإسناد ضعيف، فهي رواية ضعيفة.

والرواية الصحيحة أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا رأى الريح أقبل، وأدبر -عليه الصلاة والسلام-.

وكان يقول: الريح من روح الله، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب كما عند أبي داود من حديث أبي هريرة، وجاء معناه في صحيح مسلم عن عائشة.

فهو أولى لو ذكره هنا، لكن كأنه -والله أعلم- ذكره وإن كان في سنده ضعف، من جهة أن فيه مزيدا على الذكر، وهو الجثيّ، أنه جثا، والجثيّ: جلسة تخشع وسكون وإخبات، فهي نوع طلب، ودعاء.

فكأنه ذكره أنه يشرع في هذه الحال مثل هذا، لكن لم يثبت هذا الخبر، وقد كان -عليه الصلاة والسلام- إذا رأى الريح دعا وذكر الله وقال: إذا رأيتم الريح، فسألوا الله من خيرها، وتعوذوا بالله من شرها كما في الخبر الصحيح.

فهي التي جاء فيها الذكر، وجاء أنه إذا رأى ناشئا في السماء أقبل وأدبر، ودخل وخرج، فإن جُلِّي عنه سكن .

وكذلك جاء أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا رأى ناشئا في أفق السماء ترك العمل، وإن كان في الصلاة تركها، وأقبل ينظر، ثم أقبل إلى الذكر والدعاء -عليه الصلاة والسلام- لكن لم ينقل أنه كان يصلي كما سبق، وسيأتي ذكر هذه المسألة في آخر الباب.

حديث: أنه صلى في زلزلةٍ ست ركعات وأربع سجدات

وعنه يعــني: عن ابن عبــاس أنه صــلى في زلزلــةٍ ست ركعــات، وأربع ســجدات، وقــال: هكــذا صــلاة الآيــات رواه البيهقي.

وذكر الشافعي عن علي بن أبي طالب مثله دون آخره .

وهـذا الأثر أيضا رواه ابن أبي عبد الـرزاق، وابن أبي شـيبة، وهو ثابت عن ابن عباس.

وذكر الشافعي عن علي بن أبي طالب مثله دون آخره .

دون يعني قوله: هكذا صلاة الآيات يعني، وهذا الخــبر عن علي لا يثبت، إنما الثابت عن ابن عباس، وهو أنه كان صلى في زلزلة في البصرة ست ركعات.

وقال: هكذا صلاة الآيات بمعــنى أنه يشــمل جميع الآيــات، التي تحصل أنه يُصلى لها.

واختلف العلماء في الصـلاة لهـذه الآيـات، فيما سـوى صـلاة الكسوف، فالمذهب المعروف عند المتأخرين من أصحاب أحمد -رحمه الله- أنه يصلي للزلزلة خاصة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه اللــه- وقــال: إنه يُصــلى لكل آية قــال، وهو قــول المحققين من أصحابنا، ينقله -رحمه الله-.

والقول الثاني: أنه يصلى للزلزلة، ولغيرها من الآيات، كما في هذا الخبر، وهو قول أبي حنيفة.

القول الثالث: أنه لا يصلى لا للزلزلة، ولا لغيرها، إلا ما ثبت الخبر فيه، مرفوعا عنه -عليه الصلاة والسلام-، وهو في الكسوف والخسوف.

وهذا أقرب؛ لأنه لم يثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يفعل شيئا من ذلك، وأنه كان يصلي، وقد كانت الرياح الشديدة تحدث في وقته.

وجاء في حديث عائشة، وأبي هريرة هذا المعنى، وربما هبت الريح الشديدة، ولم ينقل أنه صلى، وفعل شيئا من ذلك.

وروي عن أنس بإسناد ضعيف عند أبي داود أنه قال: إن كانت الريح الشديدة لتثور، فكنا نبادر إلى المساجد مخافة القيامة .

ومما يدل على أنها لا تصلى عند الزلزلة، إنما يكون عند الزلزلة الذكر والدعاء والإخبات، أنه صح عن عمر كما رواه ابن أبي شيبة، وعند غيره، وثبت عن عمر بأسانيد صحيحة، من حديث صفية بنت أبي عبيد أنها قالت: زلزلت الأرض في عهد عمر حتى اصطفت السرر، يعني: الأسرَّة، وتحركت.

فقال "إن الله يستعتبكم، فأعتبوه، وقال: غيرتم -يخاطب الناس- والله إن عادت إلى ذلك، خرجت عنكم"، أو كما قال .

ولم ينقل أنه فعل، وصلى، ولا شك أنه أولى بالصواب وهو الملهم؛ فلهذا ما نقل عنه أولى ممن جاء عن ابن عباس،

خاصة أنه لم يأتِ في السنة شيء من هذا، بل ربما أيـدت أنه لا تُصلى لمثل هذا.

والسنة كما فعل عمر أنه ذكر الناس، فهذا هو المشــروع، إذا حصل مثل هــذه الآيــات التــذكير، أن يــذكر النــاس في المساجد، وأن يذكر الناس في المجتمعات، إذا حصل مثل هذه الزلازل، كما يقع، يذكرون.

وعمر ذكر النــاس، وبين لهم هــذا الأمــر، حينما اســتنكر أمرها وزلزلتها .

باب صلاة الاستسقاء

مشروعية صلاة الاستسقاء

باب صلاة الاستسقاء .

الاستسقاء: هو طلب السُّقيا والغوث، وذلك عند جدب الأرض، واشتداد الأمر، وقلة المطر، فيحتاج الناس للغيث.

والناس فيما يعرض لهم من أمورهم، هنالك أشياء يكسبونها في الغــالب بالأســباب الظــاهرة، ويســتطيعونها مع الاســتعانة بالله وهنالك أمــور ليس للعبد فيها حيلـــة، ولا كشـــف، إلا مجـــرد الانطراح بين يدي الله والإخبات، والإقبـال، والـدعاء، والـذكر، ومنه طلب السقيا، والغيث.

هذا الأمر ليس للعبد فيه أي سبب ظاهر حسي يعملــه، إنما يكون بالإقبال على الله، والدعاء.

وهكذا نقل عنه -عليه الصلاة والسلام- في الصلاة، وصلاة الاستسقاء نقلت عنه في أخبار عدة، وهذا سيأتي في كلام المصنف -رحمه الله-.

والاستسقاء يشرع -كما سبق- عند حصول الجدب، وقلة المطر؛ للحاجة؛ لمواشيهم؛ ولشفاههم، هذا مشروع باتفاق أهل العلم، إما بالصلاة، كما هو قول الجمهور، أو بالدعاء، كما هو قول الأحناف.

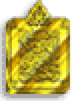
الحالة الثانية: أن يستسقوا لغيرهم من الناس، إذا الجدب عند أناس، فلو كان أناس أهل بلد ليس عندهم جدب، وعند آخرين جدب، فطلبوا منهم أن يستسقوا لهم، لا بأس أن يستسقوا لهم.

كما جاء ذلك الرجل، وطلب من النبي -عليه السلام- أن يسأل الله، وأن يدعو الله، فاستسقى لهم على المنبر.

وكذلك ذكروا صفات الاستسقاء، لكن هذا هو المنقول عنه -عليه الصلاة والسلام- في الأخبار، في الاستسقاء.

وجاء أنه استسقى على المنبر، وجاء أنه استسقى في يوم الجمعة، وجاء أنه استسقى بصلاة كاملة، كما في الأخبار الصحيحة، من حديث عبد الله بن زيد، وابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وغيرهم.

استسقى بالخطبة والصلاة، أو الصلاة والخطبة، وجاء أنه استسقى بمجرد الدعاء، كما في حديث عمير مولى أبي اللحم



 أنه استسقى عند أحجار الزيت -عليه الصلاة والسـلام-، كما عند أبي داود بإسناد جيد.

وجـاء في حـديث جـابر، عند أبي داود أيضـا، أنه استسـقى، ولم يذكر مكانا، وجاء أنه استسقى -عليه الصـلاة والسـلام- في غزوة من الغزوات، فنقل عنه الاستسقاء في وقـائع عـدة، نحو ست أو سبع حالات.

وكلما استسـقى -عليه الصـلاة والسـلام- أجيب في الحـال -صــلوات الله وســلامه عليــه-، يــنزل المطر قبل نزوله -عليه الصـلاة والسـلام-، وقبل أن يضع يديه -عليه الصـلاة والسـلام-. فالمقصود أنه مشروع الاستسقاء عند وجود سببه.

قـال -رحمه اللـه-: عن ابن عبـاس -رضي الله عنهمـا-. وفي قصة أيضا ذكرها العلامة ابن القيم -رحمه اللــه-، أن الصــحابة سألوا النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو أنه استسـقى، أو أن أبا لبابة جــاء إلى النــبي - عليه الصــلاة والســلام- ســأله أن يستسقي.

أو طلب منه بعض الناس أن يستسقي الله لهم، وكان التمر في المرابض، يعـني: قد أخـذوا التمر من النخـل، ووضـعوه في المرابض، يعني: يجففونه في أماكنه، وكانوا يعلمون أنه يجاب -عليه الصلاة والسلام- في الحال.

فقال أبو لبابة: يا رسول اللـه، التمر في المـرابض يعـني يخشى عليه أن ينزل المطر، فيفسده. فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: اللهم اسقنا، حتى يقوم أبو لبابة إلى ثعلب مربضـه،

ويسده بإزاره، فاستسقى، فنزل المطر، وجعل ينزل فقام الناس إلى أبي لبابة، وقالوا: إنها لن تنحبس حتى تقوم إلى ثعلب المربض .

وهو: مخرج الماء، والسيل من جهة المرابض، حتى تقوم إلى ثعلب مربضك، وتسده بإزارك، فقام أبو لبابة، فأخذ إزاره، فسد ثعلب المربض يعني: مخرج المربض، وهو الذي يجري معه السيل، فسده بإزاره، فاستهلت السماء، وانقطع الماء كما أخبر -عليه الصلاة والسلام-.

حديث: خرج النبي متواضعا متبذلا

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: خرج النبي متواضعا، متبذلا، متخشعا، مترسلا، متضرعا، فصلى ركعتين، كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه . رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وأبو عوانة، وابن حِبَّانَ .

وهكذا السنة، أن يخرج متواضعا، على هيئة التواضع، والخشوع، والمقام يقتضي التواضع في كل حال.

لكن الزيادة من ذلك مزيد من التواضع في الطلب، وهكذا يكون العبد، يكون بقلب منكسر، وخاشع، متبذل، يعني: يلبس ثيابا لا تكون..، يعني كما جاء، ليست ثياب الزينة.

 متخشعا .

يعني: في صوته، وفي بصره -عليه الصلاة والسلام-.

 مترسلا .

يعني: متأنيا.

 متضرعا .

أي: سائلا الله ملحا في الدعاء.

 فصلى ركعتين، كما يصـلي في العيـد، لم يخطب خطبتكم هذه رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وأبو عوانــة، وابن حِبَّانَ .

الخمسة: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجـه، وأحمـد، وهو من طريق هشـــام بن إســـحاق بن عبد الله بن الكنانة المدني، وهو مقبول.

لكن جاء ذكر الخبر في معناه، من حـديث عائشة كما يـأتي، وفي حـديث عائشة أنه صـلى أولا وفي حـديث أبي هريـرة أنه خطب، وجاء معناه في حـديث عبد الله بن زيـد، أنه خطب -عليه الصلاة والسلام-، وفي حديث أنس.

فعلى هذا جاءت الأخبار بهـذا، وبهـذا هو والصـواب أنه يجـوز أن يصـــلي أولا ويخطب، ويجـــوز أن يخطب، ثم يصـــلي. نقلت الصفتان في صـفة صـلاة الاستسـقاء، والتحقيق أنه يجـوز هـذا، وهذا.

حديث: شكا الناس إلى رسول الله قحوط المطر

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: شكا النـاس إلى رسـول الله قحوط المطـر، فـأمر بمنـبر، فوُضِـعَ له بالمصـلى، ووعد النـاس يوما يخرجـون فيـه، فخـرج حين بـدا حـاجب الشـمس،

فقعد على المنبر، فكبر اللـه، وحمد الله ثم قـال:إنكم شـكوتم جــدب ديــاركم وفي رواية عند أبي داود: وتــأخر المطر عن إبان زمانه يعني: عن وقت زمانه.

وقد أمـركم الله أن تـدعوه، ووعـدكم أن يسـتجيب لكم في قوله تعالى: [illegible] [1] .

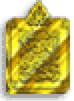
ثم قال: [illegible] [2] لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت، أنت الغــني، ونحن الفقــراء، أنــزل علينا الغيث، واجعل ما أنــزلت علينا قــوةً وبلاغًا إلى حين، ثم قـــال: اللهم أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنـزلت علينا قـوة وبلاغا إلى حين، ثم رفع يديه، فلم يـزل حـتى رئي بيـاض إبطيـه، ثم حـوَّل إلى الناس ظهره، وقلب رداءه، ثم أقبل على النـاس ونـزل فصـلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابة، فرعدت، وبرقت، ثم أمطــرت رواه أبو داود، وقال: "غريبٌ، وإسناده جيد.

وهذا يدل على أنه كان يخرج المنـبر، أو كـان له منـبر، وقد جـاء في حـديث ابن عبـاس أيضـا، وهـذا اسـتنكره العلامة ابن القيم -رحمه اللــه-، وقـــال: إن في القلب منه شـــيئا، وإنه لم يعهد أنه كان في الصحراء أنه فيه منبر.

---

1 - سورة غافر آية : 60.

2 - سورة الفاتحة آية : 2-4.



وقال: إن المعهود أنه كان يخطب على رجليه، لكن الخبر جاء بهذا، وفي حديث ابن عباس، فإذا جاء الخبر بهذا، فيدل على أن لا بأس به.

ومما يدل عليه أنه ثبت في الصحيحين، من حديث ابن عباس، ومن حديث جابر أنه -عليه الصلاة والسلام- في صلاة العيدين لما خطب قال: نزل وما ذكر في الصحيحين ذكر المنبر.

في حديث جابر، وفي حديث ابن عباس، ما ذكر المنبر، لكن قالوا: نزل هذا يدل على أنه نزل من مكان عالٍ.

ويدل أيضا على أنه إما أنه كان هنالك منبر بني، أو وضع دكة، أو بني له بناء من طين، فكان يصعد عليه حتى يشاهده الناس، فهو نص الخبر عند أهل السنن، عند أبي داود، وهو ظاهر الرواية في الصحيحين.

 فوُضع له بالمصلى، ووعد الناس .

وهذا هو السنة، يشرع أن يواعد الناس، وأن يبين لهم موضع صلاة الاستسقاء، حتى يستعدوا، ويتهيئوا بالإقبال بقلوبهم، ويستعدوا لهذا اليوم، .

 يوما يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس .

وهذا هو السنة، أن يكون بعد ارتفاع الشمس، يعني: بعد زوال وقت النهي، ولا تُصلى في وقت النهي. وصلاة الاستسقاء تصلى في أي وقت، في غير وقت النهي، تصلى في الضحى

إلى زوال الشـمس، وتصـلى بعد الظهـر، وبعد المغـرب، وبعد العشاء.

لا بـأس أن تصـلى في أي وقت، وهـذا قـول جمـاهير أهل العلم، والسـنة أن يُفعل كما فعل -عليه الصـلاة والسـلام-، بخلاف صـلاة العيـدين، فـإن لها وقتا محـددا، وصـلاة الجمعـة، وصلاة الكسوف عند وجود سببها.

أما صـلاة الاستسـقاء فهي تصـلى في أي وقت، فلو احتـاج الناس أن يبادروا إلى الصلاة، ولا ينتظروا إلى طلوع الشـمس، فلهم ذلك، وهو -عليه الصلاة والسلام- صلى في هذا الوقت.

 فخرج حين بدا حاجب الشـمس، فقعد على المنـبر، فكـبر الله، وحمد الله .

وهـذا يـدل على أن المشـروع في الخطب كلها هو البـداءة بحمد اللـه، والثنـاء عليـه، خلافا لمن قـال: إنه يبـدأ في خطبة الجمعة بالحمد للـه، وفي صـلاة العيـدين بـالتكبير، وفي صـلاة الاستسقاء بالاستغفار.

والصواب المنقول في الأخبار الصـحيحة: أنه في جميع خطبه -عليه الصلاة والسلام- كـان يبـدأ بحمد اللـه، والثنـاء عليـه، كما في الخبر هنا.

 ثم قال:إنكم شـكوتم جـدب ديـاركم وفي رواية عند أبي داود: وتأخر المطر عن إبان زمانه يعني: عن وقت زمانه.

وقد أمـركم الله أن تـدعوه، ووعـدكم أن يسـتجيب لكم في قوله تعالى: [illegible] [1] .

ثم قال: [illegible] [2] لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت، أنت الغـني، ونحن الفقـراء، أنـزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت علينا قوةً وبلاغًا إلى حين .

وفيه -في هذا الخبر- أنه خطبهم أولا -عليه الصلاة والسـلام- كما هنا.

ثم قـال: اللهم أنـزل علينا الغيث، واجعل ما أنـزلت علينا قوة وبلاغا إلى حين، ثم رفع يديه .

في حـــال الخطبة أنه رفع يديه -عليه الصـــلاة والســـلام-، وسيأتي ذكره في الخبر الآخر.

فلم يزل، حتى رئي بياض إبطيه .

فيه أنه بالغ في الرفع -عليه الصلاة والسلام-.

وثبت في الصحيحين: أنه رفع يديه -عليه الصـلاة والسـلام-، حتى بدا بياض إبطيه .

ولم يكن منه مبالغة إلا في هـذا الـدعاء؛ لأنه دعـاء تضـرع وإقبـــال، فبـــالغ في الـــدعاء، وبـــالغ في الرفع -عليه الصـــلاة والسلام-.

ثم حوَّل إلى الناس ظهره، وقلب رداءه .

---

1 - سورة غافر آية : 60.

2 - سورة الفاتحة آية : 2-4.

وفيه أن تحويل الرداء يكون بعد الفراغ من الخطبة، وعند إرادة الدعاء.

ولا بأس أن يدعو في تضاعيف الخطبة، في الاستسقاء، ثم بعد ذلك يدعو جهرا الإمام، ويرفع يديه، ويرفع الناس أيديهم، ثم بعد ذلك يدعو بعد الفراغ، ويستقبل القبلة، فيحصل له المقصود.

من جهة أنه خطب الناسَ الإمام، ثم بعد ذلك يقلب رداءه، ويستقبل القبلة، يعني حال قلب ردائه، ثم يدعو، ويدعون الناس، فيحول رداءه، يجعل ما على الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن.

هذا هو الصواب، أنه حوَّل رداءه -عليه الصلاة والسلام-، وقال بعض العلماء كالشافعي أنه يجعل الأعلى الأسفل، والأسفل أعلى.

والصواب أنه يفعل ما فعل -عليه الصلاة والسلام-، وهو إن كان أراد إن عليه جبة، فثقلت عليه، فأراد أن يجعل أعلاها أسفلها، وأسفلها أعلاها.

لكن ما اختاره الله له هو الذي يفعل، فقلبها، وجعل ما على الأيمن، على الأيسر، وما على الأيسر، على الأيمن.

ولو قيل بالقلب، ولو قيل بأن يجعل الأعلى الأسفل، والأسفل أعلى، فهذا في الحقيقة لا يأتي إلا في ثوب مربع، لا يأتي في الثوب المدور، فالمشلح مثلا، والجبة، يشق جعل أعلاها أسفلها؛ لأنها ممكن تسقط.

لكن لو كــان مثلا الثــوب المربع مثل لو كــان عليه رداء، الرداء يمكن أن يجعل أعلاه أسفله.

ومع ذلك نقول: إنه سواء كان الثوب مربعا، أو مدورا، سـواء كـانت جبــة، أم مشــلحا، أو كــان مثلا رداء، أو كــان غطــرة، فالصـــواب أنه يجعل ما على الأيمن على الأيسر تفـــاؤلا كما سيأتي في الخبر.

 ثم أقبل على الناس ونزل .

وفيه دلالة على أنه نزل، يعني نزل عن المنبر، .

 فصلى ركعتين .

وفي هذا أن الخطبة كانت قبل الصلاة، .

 فأنشأ الله سحابة، فرعدت .

استجيب له -عليه الصلاة والسلام.

 فرعدت وبرقت .

فالرعد والبرق علامتان من علامات المطر، وشدته، وكثرتــه، .

 ثم أمطرت رواه أبو داود، وقال: "غريبٌ، وإسناده جيد.

والحــديث عن طريق يــونس بن يزيد الأيلي، عن هشــام بن عروة، ويونس بن يزيد، وإن كان ثقة، لكن قــال جمع من أهل العلم: إن روايته عن غــير الزهــري فيها لين، وهو روايته جيــدة عن الزهري، أما عن غيره، ففيها بعض اللين.

والحــديث شــواهده كثــيرة، وقد جــوَّده أبو داود، كما نقل المصنف -رحمه الله-.

حديث: فتوجه إلى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة

وقصة التحويل في الصحيح من: .

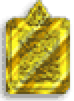
حديث عبد الله بن زيـد. وفيـه: ﴿ فتوجه إلى القبلـة، يـدعو، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة ﴾ .

وللـدارقطني من مرسـلِ أبي جعفر البـاقر: ﴿ وحـول رداءه ليتحول القحط ﴾ .

وهـذا هو السـنة، وقصة التحويل في الصـحيحين من حـديث عبد الله بن زيد أنه حـول رداءه -عليه الصلاة والسـلام-، ﴿ ثم صلى ركعتين ﴾ .

وحـديث عبد الله بن زيد محتمـل، في الصـحيحين، وفيه ذكر الدعاء، ثم الصـلاة، فقد يكـون في حـديث عبد الله بن زيد أنه خطب، ثم صــلى، ولم ينقل في الصــحيحين أنه ذكر الخطبــة، إنما جاء ذكر الدعاء.

وهذا يدل على أن الغالب عليها هو الدعاء، ويدل على أنه لا بـأس بتقـديم الـدعاء والخطبة على الصـلاة كما سـبق: ﴿ جهر فيهما بالقراءة ﴾ وأن السنة أن يجهر فيهما بالقراءة.



وهكذا الصلاة التي تكون هكذا، يجهر فيها بالقراءة، جميع الصلوات في المجامع العظيمة: في يوم الجمعة، في يوم عرفة، في صلاة الاستسقاء. هذه المجامع يصلى، ويجهر فيها بالقراءة.

وللدارقطني من مرسلِ أبي جعفر الباقر: وحول رداءه ليتحول القحط .

هذا رواه الدارقطني مرسلا من طريق أبي جعفر الباقر، وهو محمد بن علي بن الحسين، وأبوه علي بن الحسين، هو زين العابدين، وقد ذكره الحاكم موصولا من رواية أبيه، عن جابر، وقد سمع من جابر بن عبد الله.

 وحول رداءه؛ ليتحول القحط وهذا قوله يتحول من باب التفاؤل، في الصحيحين أنه حول رداءه.

وفي هذا الخبر أنه حوله؛ ليتحول القحط، وهو يدل على أن مثل هذا التفاؤل لا بأس به، وأنه مستثنى، والقاعدة: أن القصد إلى التفاؤل غير مشروع، إنما المشروع هو التفاؤل بلا قصد، أن يتفاءل الإنسان بلا قصد، أما التفاؤل بالقصد والطلب، فهو نوع من الطيرة المنهي عنها، إلا ما استثني، وجاء.

فلو أن إنسانا أراد أن يستفتح مثلا القرآن؛ لأجل أن يتفاءل بآية، أو يستفتح مثلا بشيء يقرأه مثلا، يتفاءل به قصدا، فهذا غير مشروع.

إنما المشروع هو التفاؤل بلا قصد، وقد كان -عليه الصلاة والسلام- يقول: يعجبني الفأل: الكلمة الطيبة هكذا كان

يعجبـه، إذا سـمع كلمة طيبة يعجبه فلو سـمع المـريض مثلا إنسانا يقول: يا سالم، أو يا متعـافٍ، أو ما أشـبه ذلـك، يتفـاءل بهذه الكلمة، بالشفاء.

وقد كـان -عليه الصـلاة والسـلام- كما ثبت في الخـبر كـان يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع: يا نجيح، يا راشد. لكن لم يكن يقصد إلى ذلـك، ويـذهب بالفعـل، إنما القصد يكـون بالنيـة، لا بأس بذلك، إنما بالفعل هذا غير مشروع.

وفي هذا أنه تفاءل -عليه الصلاة والسلام-، والتفاؤل يتحـول؛ لأجل تحول القحط -كما قيل- ليتحول القحط .

 وعن أنس أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة .

وهذا الأثر، أثر تحول القحط، أو قوله: ليتحـول القحط قد صححه الذهبي، قال الذهبي: إنه خبر صحيح.

حديث: أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي قائم يخطب

وعن أنس   أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعـة، والنـبي قائم يخطب، فقـال: يا رسـول اللـه، هلكتْ الأمـوال، وانقطعت السبل، فادعو الله أن يغيثنا، فرفع يديه. ثم قال: اللهم أغثنـا، اللهم أغثنا.. .

فذكر الحديث. وفيه الدعاء بإمساكها. متفق عليه .

وفي هذا الخبر ما دل عليه أنه -عليه الصلاة والسلام- استسقى يوم الجمعة، وفيه أنه رفع يديه، وفي الرواية الأخرى: أنه رفع الناس أيديهم.

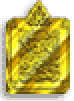
يشرع إذا رفع الإمام يديه، أن يرفع الناس أيديهم، وهو خاص بالاستسقاء. وهذه من إحدى صفات الاستسقاء، وهو الاستسقاء في صلاة الجمعة، كما أنه يصح الاستسقاء لو استسقى في دبر الصلوات المكتوبات، كله لا بأس به ومشروع.

وفي الخبر أنه دعا بإمساكه، جاء الرجل في الجمعة الأخرى، قيل: هو، وقيل: غيره. قيل لأنس: أهو أو غيره، قال: لا أدري.

وأنه سأل الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن يدعو الله بإمساكه، فهو دعا في الجمعة الأولى -عليه الصلاة والسلام-، سأل الله واستغاثه، فنزل المطر في الحال.

ثم في الجمعة الثانية، وكانوا يمطرون سبتا، أسبوعا كاملا، جاء وسأل النبي -عليه الصلاة والسلام-، قال: "انقطعت السبل"؛ لكثرة الأمطار، فدعا الله فانقشعت السماء، وصارت مثل الإكليل، وانجاب السحاب عن المدينة، والناس يُمطرون حولها، فانكشفت في الحال؛ بسبب دعائه -صلوات الله وسلامه عليه-.

حديث: كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب



 وعنه عن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، وقال: اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، فاسقنا. فيسقون رواه البخاري .

وفيه الاستسقاء بالرجل الصالح، بمعنى الاستسقاء بدعائه، وهكذا فعل عمر وأنهم كانوا يستسقون بالنبي يعني: بدعائه.

كان يدعو -عليه الصلاة والسلام- ويستسقي، ويسقى في الحال، واستسقى بالعباس؛ لأنه عم النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإلا هو فيه من الصحابة من هو أفضل منه، لكن توسل بدعائه؛ لقربه من النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ وللرحم التي بينه وبينه، فيكون أرجى لإجابة دعائه، فسأل الله .

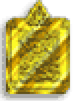
كما استسقى معاوية بيزيد بن الأسود الجرشي.

أما الاستسقاء بالذوات، فهذا غير مشروع، إنما الاستسقاء يكون بالدعاء، هذا هو المشروع، أن يكون بالدعاء، أما نفس الذات، بلا طلب، فهذا غير مشروع، بل هو من البدع.

حديث: أصابنا ونحن مع رسول الله مطر

وعنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله مطر، قال: فحَسَرَ ثَوْبَه، حتى أصابه من المطر .

"عنه": عن أنس "قال: فحسر ثوبه، حتى أصابه من المطر". وقال: إنه حديث عهد بربه رواه مسلم.



وهـذا أيضا مشـروع، أن يخـرج الإنسـان للمطـر، فيتمطـر، فيصيب المطر رأسه، أو بدنه وثيابه، هذا المشروع.

وقد كان -عليه الصلاة والسـلام- إذا نـزل المطر خـرج إليـه، فحسر عن ثيابه، وحسر عن بعض بدنه، وقال: إنه حديث عهد بربه .

فهو ماء مبارك، وماء طيب، يعني: حـديث عهد بتخليق الله -عز وجـل-؛ لأنه لتـوه خلـق، ولتـوه نـزل، لم يصب الأرض، فلم تصـبه الأيـدي الآثمة الخاطئـة، فيتلـوث، ولم يـنزل إلى الأرض فيتكدر بها، التي عبد عليها غير الله -سبحانه وتعالى-.

فأراد أن يبـادر إلى مماسة هـذا المـاء الطيب المبـارك، قبل نزوله، وأن يصيب الأرض، وأن يصـيب تلك الأبـدان. وقـال: إنه حديث عهد بربه

حديث: أن النبي كان إذا رأى المطر قال: اللهم صيبا نافعا

وعن عائشة -رضي الله عنهـــا- أن النـــبي كـــان إذا رأى المطر قال: اللهم صيبا نافعا .

فهذا هو السنة، فعلى هذا يكون هنالك سـنتان، سـنة فعليـة، وسنة قولية، الفعلية: هو الخروج إلى المطر، ومباشـرة المطـر، هذه سنة فعلية في ثيابه، وفي بدنه. والسنة القوليـة: أن يقـول الإنسان: اللهم صيبا نافعا.

وعند مسـلم: إنها رحمة أو رحمة يعـني: هـذا المطر رحمة.

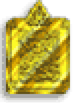
"صيبا نافعا"، الصيب: الذي يصوب، وهو الذي ينزل، وهو الماء الكثير "اللهم صيبا"، يعني: اللهم ماء ينزل كثيرا، ثم تمم تتميما حسنا بديعا، حيث قال: "نافعا"؛ لأن الماء الكثير إذا كثر صبه، قد يتسبب في الأذى، ويحصل منه مفاسد في الأبدان، وفي الأرواح، وفي الأموال.

لكن تممه، قال: "نافعا"، يعني أنه خالٍ من المفسدة، وخالٍ من الشر. وهكذا كانت أدعيته، كلماته كانت كلمات جامعة -صلوات الله وسلامه عليه-.

حديث: اللهم جلّلْنَا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا

وعن سعد أن النبي دعا في الاستسقاء: اللهم جلّلْنَا سحابا، كثيفا، قصيفا، دلوقا، ضحوكا، تمطرنا منه رذاذا، قطقطا، سجلا، يا ذا الجلال والإكرام وهذا رواه ابن عَوَانَةَ في صحيحه .

الخبر ذكره الحافظ في التلخيص -رحمه الله-، وقال: إن إسناده واهٍ، وهو قريب. وقال: إن فيه كلمات غريبة، ولا شك أنها كلمات غريبة، والمعهود في كل كلماته -عليه الصلاة والسلام- اليسر والسهولة، وهذه كلمات فيها غرابة.



 اللهم جللنا سحابا كثيفا يعني: الكثيف، "قصيفا"، بمعنى أنه فيه الرعد القاصف القوي، والذي فيه رعد، في الغالب يكون مطرا.

 اللهم جللنا سحابا، كثيفا، قصيفا، دلوقا يعني: أنه منهمر ومتكاثر. ضحوكا: كالذي فيه الرعد.

 رذاذا، قطقطا، سجلا، يا ذا الجلال والإكرام .

والرذاذ: هو أن تكون حبات المطر ليست بالكبيرة، ولا بالصغيرة، فعندنا الطش، هو أكبره، الذي ينزل بقوة، والرذاذ يليه، ويليه القطقط: وهو أن تكون حبات المطر صغيرة. "سجلا ".

فالمعنى أنه سأل الله أن يكون مطرا ينزل بشدة وقوة، لكن مع أن يكون في عاقبته، بيسر وسهولة.

كما أنه سأل -عليه الصلاة والسلام- أن يكون مطرا صيبا: "اللهم صيبا"، وأن يكون "نافعا"، يعني: خاليا من المفسدة والشر، لكن هذا الخبر منه ثبوت نظر، فقال الحافظ -رحمه الله- عنه أن سنده واهٍ كما سبق.

حديث: خرج سليمان عليه السلام يستسقي فرأى نملة

وعن أبي هريرة أن رسول الله قال: خرج سليمان -عليه السلام- يستسقي، فرأى نملة مستلقية على ظهرها، رافعة قوائمها إلى السماء، تقول: اللهم إنا خلق من خلقك،

ليس بنا غنى عن سقياك، فقال: ارجعوا، فقد سقيتم بدعوة غيركم رواه أحمد وصححه الحاكم.

هذا رواه أحمد، وقد رواه الطحاوي أيضا في "مشكل الآثار"، من طريق آخر، فهو من مجموع الطريقين قد يكون من باب الحسن لغيره. وفي هذا أن هذه البهائم العجم، أنها تفهم وتدرك.

ولهذا: مستلقية على ظهرها، رافعة قوائمها إلى السماء ؛ لأنها جبلت على أنه -سبحانه وتعالى- في العلو -سبحانه وتعالى- إلى جهة السماء.

وفيه ما كان عليه سليمان، وقد علمه الله منطق الطير، وكان يخاطبها: [1] فكان يفهم، وعُلم منطق الطير -عليه الصلاة والسلام-.

وفي هذا سمع كلامها، وأنها تدعو الله وتقول: إنا خلق من خلقك، ليس بنا غنى عن سقياك، فقال -عليه الصلاة والسلام-: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم .

أخبرهم أنهم سقوا، والله من دعاه أجابه، خاصة إذا كان الدعاء بحال اضطرار، قال تعالى: [2] هذا وعد منه -سبحانه وتعالى- على نفسه، أنه يجيب المضطر، ويكشف السوء -سبحانه وتعالى- على أي حال.

---

1 - سورة النمل آية : 18.

2 - سورة النمل آية : 62.

حديث: أن النبي استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء

وعن أنس   أن النبي استسـقى، فأشـار بظهر كفيه إلى السماء أخرجه مسلم.

وهـذا هو المنقـول في استسـقائه أنه أشـار بظهر كفيـه، كأنه بالغ -عليه الصلاة والسلام-، رفعها رفعا كثيرا، حـتى كـانت إلى السـماء، رفعها جـدا حـتى بـدا بيـاض إبطيه -عليه الصـلاة والسلام-.

ومحتمل أنه دعا هكذا -عليه الصلاة والسـلام-، جعل بطونهما إلى الأرض، وظهورهما إلى السـماء، لكن منقـول أنه بـالغ في الرفع. وهذا يبين أنه رفع؛ ولهذا في الرواية الثانيـة: حـتى بـدا بياض إبطيه وهذا لا يكون إلا مع الرفع.

وقد جاء عند أحمد، من حديث خلاد بن السـائب، من طريق ابن لهيعـة: أنه -عليه الصـلاة والسـلام- كـان إذا دعا لكشف الضـــر، أو نحـــوه، جعل بطونهما إلى الأرض، وظهورهما إلى السماء هكذا، وإذا سأل الله لغير ذلـك، جعل بطونهما إلى السماء، وظهورهما إلى الأرض.

لكن هـذا التفصـيل من هـذا الخـبر لا يثبت، والـذي جـاء خصوصا في الاستسـقاء، أنه بـالغ في الرفـع، وهـذا لا ينفي ما سواه، وقد يبالغ الإنسان إذا اشتد به الدعاء، قد يبـالغ الإنسـان في رفع اليـدين، ودعـاء الاستسـقاء، وحـال الطلب، لا شك أن الإنسان يجتهد، ويرغب إلى الله فيبالغ في الرفع.

باب اللباس

حديث: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَ والحريرَ

عن أبي عامر الأشعري قال: قال رسول الله ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحرَ والحريرَ رواه أبو داود، وأصله في البخاري.

اللباس له أحكام، والأصل في اللباس الحل، كما أنها قاعدة: الأصل في المطعومات والمشروبات والمركوبات.

هذا من رحمة الله، أنه جعلها حلالا، طيبا، فالأصل في هذه الأشياء الحل، إلا ما استثني؛ ولهذا أهل العلم يذكرون في هذا الأشياء المحرمة الممنوعة، يذكرون مثلا في كتاب البيوع الأشياء المحرمة الممنوعة، وما سواه فهو حلال.

أما في الصلاة فيذكرون الأشياء المشروعة، وما سواها فهو حرام، فالأصل في العبادات الوقف والتوقيف، فلا يشرع منها، إلا ما شرعه الله والأصل في العبادات والمباحات الحل والحظر، فلا يحظر منها، ولا يحرم، إلا ما حرمه الله .

ومن ذلك باب اللباس، فالمصنف وغيره من أهل العلم يذكرون ما يكون حراما، وقد يذكرون في ثنايا الكلام أشياء من باب البيان والإيضاح، بما أباحه الله، وأحله الله، في باب اللباس، أو غيره.

هذا جاء في حديث أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري، وقد رواه البخاري؛ ولهذا قال: وأصله في البخاري. ليكونن ناس

من أمتي يستحلون الحرَ والحريرَ، والخمرَ، والمعازفَ والحديث صحيح، وقد رواه البخاري، عن هشام بن عمار، وهو من شيوخه مجزوما به.

وقال جمع أهل العلم: إنه في حكم الموصول، وقال آخرون: إنه لا يلحق بالموصول تماما، وهو الذي حققه الحافظ -رحمه الله-، وقال: إنه قد لا يجزم، حتى ولو كان عن شيخه أحيانا، وخاصة إذا حصل عنده تردد، وفي هذا لما جاء في الخبر، عن أبي عامر، أو مالك.

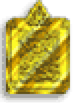
قال: قال هشام؛ لأجل هذا التردد.

وفي الجملة هو خبر صحيح، وجاء من طرق أخرى عند غير البخاري، وفيه بيان أن استحلال هذه الأشياء، وأنها محرمة، يعني لا يجوز استحلالها؛ لأنها محرمة.

الحرَ: ضبط بالخاء والزاي: الخز، والمشهور والمعروف في الرواية الحرَ، والحرَ: هو الفرج، يعني يستحلون الزنى. والحرير: هذه الثياب اللينة المعروفة، وهي حرام على الرجال، دون النساء، كما سيأتي في الخبر، أو ما استثني منه.

حديث: نهى رسول الله أن نشرب في آنية الذهب والفضة

وعن حذيفة قال: نهى رسول الله أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير، والديباج، وأن نجلس عليه رواه البخاري.



وفي هـذا النهي عن الشـرب في آنية الـذهب والفضـة، فلا يجوز الشرب في آنية الذهب والفضة، وجـاء في معنـاه حـديث أم سـلمة، وجـاء في معنـاه أيضا أخبـار أخـرى في النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة.

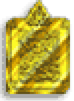
فلا يجــوز اســتعمال آنية الــذهب والفضة للأكل والشــرب، ويلحق بها أيضا سـائر الاسـتعمالات الأخـرى؛ لأنه إذا نُهي عن الأكل والشـرب، مع أن الحاجة إليهما أكـثر وأشـد، فلأنْ ينهى عن غيرها من أنواع الاستعمالات من باب أولى.

وأيضا لا يجوز على الصحيح اتخاذها، وهو قـول جمـاهير أهل العلم: أنه لا يجوز اتخـاذ آنية الـذهب والفضـة؛ لأنه إذا نهى عن استعمالها، فاتخاذها وسيلة لاستعمالها، والقاعدة: أن الشارع إذا حرم شيئا، حرم الوسائل المفضية إليه.

فلا يحـرم شـيئا، ثم يـبيح ما يكـون وسـيلة إليـه، إلا ما كـان وسيلة بعيدة، فهذا لا يحرمه الشارع، إنما يحرم ما كان وسـيلة قريبة، أما الوسائل البعيدة جدا، فهذه لا تحرم.

فلا يقــال مثلا: يحــرم بيع العنب؛ خشــية اتخــاذه خمــرا، ولا يقــال: يحــرم بيع الســلاح؛ خشــية القتل به مثلا، أو غــيره من المحرمـات، أو غـيره مما قد يسـتعمل في أمر محـرم، إلا إذا كان السبب قريبا، مثل أن يعلم أن الذي يشـتري هـذا العنب -يغلب على ظنه- أنه يستعمله في الخمر.

أو يعلم مثلا أن الذي يشتري هذا السلاح يقتل به مسلما، أو يؤذي به معصوما، فلا يجوز.



فعلى هذا، الوسيلة القريبة تحرم، الوسائل التي تكـون قريبة منه تحرم، ومن ذلك اتخاذها وسيلة للاستعمال، ومن ذلك اتخاذ آلات اللهـو، والمعـازف، فهي حـرام؛ لأنها في ذاتها محرمهـا، واتخاذها وسيلة إلى استعمالها.

 وأن نأكل فيها أيضا، فالأكل فيها محرم.

 وعن لبس الحرير الحرير لا يجوز، وقد جاء الخـبر، وفي حديث أبي موسى، وفي معنى حديث علي أنـه: يحـرم الحرير على الرجـال وهو إذا كـان حريـرا خالصـا، فهو حـرام على الرجال، ويكاد يكون محل اتفاق، سوى خلاف شاذ.

 والـديباج هو نـوع غليظ من الحريـر، فهو من عطف الخاص على العام، فالحرير ناعمه وغليظه حرام.

 وأن نجلس عليه فيه أنه يحـرم الجلـوس على الحريـر، فهو يحرم لبسه، ويحرم الجلوس عليه؛ ولأن الجلوس عليه في الحقيقة نـوع من افتخـار؛ ولهـذا قـال أنس كما في صـحيح البخاري: فقمت إلى حصير لنا قد اسـود من طـول ما لبس
.

والحصير يجلس عليه، ما يلبس، فـأطلق على الجلـوس على الحرير لباسا، فهو لو لم يأت به نص، فإن هـذا الخـبر وما في معنـاه يـدل على أن الجلـوس عليه لا يجـوز، لكن هو للرجـال، أما النساء، فإذا أبيح لهن لبسه، فيباح لهن الجلوس عليه.

وقيل: إنه يحرم عليهن الجلوس عليه؛ لأن الجلوس عليه نوع زائد من الترفه، بخلاف اللبس، فهو نوع حاجة وتـزين، والمـرأة

تحتــاج إلى مثل هــذا؛ فلهــذا يجــوز لها أن تلبس الحريــر، أما الجلوس عليه فهو ترفه زائد.

وربما لم يكن فيه المعــنى الموجــود في اللبــاس، من جهة الــتزين، وهو منفصل عن البــدن، ومن أباحه قــال: إنه بطريق أولى في حق النساء. إذا جاز لبسه، فيجوز افتراشه، خاصة أنه إذا جاز لبسه، جاز الجلوس عليه، خاصة أن الجلوس عليه نــوع لبس له، كما في حديث أنس .

حديث: نهى رسول الله عن لبس الحرير

وعن عمر قــال: نهى رســول الله عن لبس الحرير إلا موضع إصـــــبعين، أو ثلاث، أو أربع . متفق عليـــــه، واللفظ لمسلم.

كما سبق الأصل في الحرير التحريم.

 إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع متفق عليـه، واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري: "إصبعين"، يعني: عند البخـاري إصـبعين، وعند مســلم زاد: ثلاث أو أربع فهــذا يــبين أن الأصل في الحرير التحريم.

خلافا لمن أجاز شيئا منـه، وأنه لا يجـوز من الحرير إلا هـذه المواضع: موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع، هذا هو الجائز، ثلاث أصابع، أو أربع أصابع.

وهـذا في الأعلام الـتي تكـون في الثـوب، مثل الغالوجة مثلا للثوب، ومثل الجيب، ومثل أطراف الكم، ومثل أسـفل الثـوب. فهذا هو الجائز، الأعلام.

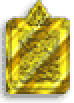
فـــالعلم مثل ما يســـمى الغالوجة مثلا، يجـــوز أن يتخذ مثلا حريـرا، ويكـون الحرير بمقـدار أربع أصـابع، فأقـل، مضـمومة، تكـون بمقـدار أربع أصـابع، وكـذلك مثلا في الجيب، يجـوز أن يتخذ مقدار أربع أصابع.

المقصـــود أن موضع الأعلام، لا يجـــوز الموضع أن يزيد عن أربع أصابع؛ ولهذا قال: موضع أربع أصـابع، فهـذا هو المسـتثنى، وما سواه، فإنه حـرام، وهـذا كما سـبق في حق الرجـال، هـذا الاستثناء في حق الرجال.

حديث: أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير

وعن أنس ﷺ ﴿ أن النــبي ﷺ رخص لعبد الــرحمن بن عـــوف، والزبير، في قميص الحرير ﴾ وفي لفظ ثانٍ: ﴿ في قمص الحرير ﴾ في سفر، مِن حكة كانت بهما. متفق عليه.

فهــذا يــبين أيضا أنه يجـوز اسـتعمال الحرير للرجــال عند الحاجـة؛ لأجل التــداوي والعلاج، فــإذا كــان يستشــفي به من مـرض، من حكة في بدنـه، فلا بـأس، كما رخص لعبد الـرحمن بن عوف، والزبير بن العوام -رضي الله عنهما-.



وهذا سواء كان في السفر، أو في غير السفر، وهذه قاعدة الشرع، ربما استثنى أشياء، إما للحاجة، أو لأسباب، مثل مرض، أو نحوه.

حديث: كساني النبي حلة سيراء

وعن علي قال: كساني النبي حلة سيراء، فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

 كساني النبي حلة يعني: أعطاه وأهدى له حلة.

الحلة: هي تسمى حلة، إذا كانت إزارا، ورداء سميت حلة سيراء، فيها سيور: خطوط مثل السيور، بمعنى أن فيها أضلاعا من حرير.

 فخرجت فيها لبسها، فرأيت الغضب في وجهه غضب -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه ما أعطاه لأجل أن يلبسها، إنما أعطاه لأجل أن يبيعها، فيستفيد من ثمنها، أو أن يهديها، أو أن يعطيها أهله.

ولهذا في اللفظ الآخر عند مسلم، وغيره، قال: إنه أمره أن يوزعها بين الفواطم، قال: فشققتها بين نسائي يعني: النساء المتصلات به، وإلا في عهده ليس عنده إلا فاطمة، إنما أراد بالفواطم: فاطمة زوجته، وفاطمة بنت أسد والدته، وفاطمة بنت حمزة، فأمره، وقسمها بين هؤلاء -رضي الله عن الجميع-.

وفيه أن الحرير المخلوط لا يجوز، وهذه المسألة فيها خلاف كثير. وقد جاء في معناه حديث عمر بن الخطاب أنه -عليه الصلاة والسلام- أهداه حلة أيضا، جاءت حلة، فأهداها له رجل كان يغشى الملوك.

فأهدى للنبي حلة سيراء، فأهداها إلى عمر، فلبسها، فغضب -عليه الصلاة والسلام-، وشدد في هذا، وقال: إنما أعطيتك هذه لتبتاعها فأهداها عمر لأخ له مشرك بمكة، فأنكر عليه على علي، وعلى عمر -رضي الله عنهما-.

وفي هذا الخبر يدل على أن الحرير يحرم، وإن كان مختلطا. وذهب جمهور العلماء إلى أن الحرير المنسوج، والمخلوط في الثياب، أنه جائز.

واختلفوا اختلافا كثيرا، هل هو العبرة بالوزن، فإذا كان الحرير أكثر من غيره، فهو حرام، أو العبرة بالظهور، إذا كان الظاهر من الحرير هو الكثير فيحرم، وإذا كان الظاهر غير الحرير فلا يحرم، على خلاف كبير، وظاهر الخبر هذا أنه -عليه الصلاة والسلام- منعه من ذلك.

والحلة السيراء التي يكون فيها خطوط من الحرير، فهي منسوجة من الحرير، ويدل عليه ذاك الخبر، أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع أصابع .

فهذا النهي، ثم الاستثناء، يدل على أن ما سواه حرام، وأنه لا يجوز. أما حديث ابن عباس، أنه نهى عن المصمت من

الحريـر، وهو الخـالص، فهو حـديث ضـعيف، رواه أبو داود، من حديث ابن عباس، من طريق خصيف بن عبد الرحمن الجزري.

وبه احتج من احتج على أن الحرير المنهي عنه هو إذا كـان خالصا، أو كان أكثر، يعـني هم يقولـون: إنه يجـوز الحرير الـذي يكون تابعا لغـيره، ولو كـان كثـيرا، من جهة إذا كـان مخلوطـا، منسوجا مثلا.

فقالوا: يجوز بلا تقـدير، وقـالوا: يجـوز في الحريـر، الـذي هو غـير مخلـوط، وغـير منسـوج من الأعلام، يجـوز ما كـان أربع أصابع في هذين الموضعين، والأظهر أنه لا يجوز من الحرير إلا هذه المواضع، إلا في الأعلام، وهو أربع أصابع، فأقل.

ولا يجـوز ما كـان مخلوطـا؛ لظـاهر هـذه الأخبـار. وهـذا قاله جمع من أهل العلم، وحرمـوا الحريـر، سـواء كـان مخلوطـا، أو غير مخلوط، إلا ما استثني.

ومما لا يحرم إذا كان الحرير غير مخلوط، إنما كان محشـوا مثل الجلبـاب المحشـوة بحريـر، هـذه لا بـأس فيهـا؛ لأنه ليس منفصلا، وهو مستور، بشرط أن يكون مستورا، وما سـوى ذلك فإنه حرام.

حديث: أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها

وعن أبي موسى أن رسـول الله قـال: أحل الـذهب والحرير لإنـاث أمـتي، وحـرم على ذكورها رواه أحمـد، والنسائي، والترمذي وصححه .

وهو من طريق سـعيد بن أبي هنـد، من رواية أبي موسى الأشـعري، وهو منقطـع، لكن له شـاهد من حـديث علي عند أحمـد، وغـيره، بمعـنى حـديث أبي موسى أنه قـال: أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها .

وهـذا أيضا شـاهد لما سـبق، وهو أن الأصل في الحريـر...، قـرن بين الـذهب والحريـر، والأصل فيهما التحـريم، إلا ما استثني، وهكذا في الحرير، الأصل فيه التحريم، إلا ما استثني.

حديث: إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته

وعن عمران بن حصين أن النبي قـال: إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته رواه البيهقي.

وهذا الخبر له شواهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جـده عبد الله بن عمـرو، عند الترمـذي، وله شـواهد من حديث أبي الأحوص الجشمي أيضا في السنن، عن أبيه، وهو: إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يـرى أثر نعمته عليه كما في حديث عبد الله بن عمرو.

في حديث أبي الأحـوص الجشـمي عن أبيه أنه رآه، وعليه ثياب رثة، فـأنكر عليـه، فقـال: أليس عنـدك شـيء من المـال؟ فقال: عنـدي من الإبـل، والخيـل، والرقيـق. فقـال: إذا أنعم الله عليك نعمة، فليرَ أثر نعمته عليك .

وهذا هو المشروع، أن يبـدي العبـد، وأن يظهر أثر نعمة الله عليه -سبحانه وتعالى-، ولا مانع من التقشف أحيانا، أو البـذاذة، إذا أراد بذلك أن يكسر نفسـه، وأن يعودهـا، وأن يروضـها على مثل هذا.

والتحقيق أن العبد إذا لبس الثيـاب الحسـنة الطيبـة، وقصد بـذل شـكر نعمة الله عليـه، فهو على خـير، فيكـون داخلا في باب الغني الشاكر.

وإذا لبس الثياب الدون، وثياب البذلة، وقصد بـذلك التواضـع، لم يقصد بـذلك الريـاء والسـمعة، ولم يقصد بـذلك إظهـار المخالفـة، أو إظهـار التقشف أمـام النـاس، وأراد بـذلك كسر نفسه، فلا بأس.

وعلى ذلك تـنزل حـديث أبي أمامـة، عند أبي داود بإسـناد حسن: البذاذة من الإيمـان وما جـاء في معنـاه أيضـا، فعلى هذا تتنزل الأخبار، وهكذا كان هديه -عليه الصلاة والسلام-، ولم يكن يتكلف مفقـودا، ولا يـرد موجـودا، لا في مطعمـه، ولا في مشربه، ولا في ملبسه .

حديث: أن رسول الله نهى عن لبس القسي والمعصفر

وعن علي أن رســــــــول الله نهى عن لبس القسي والمعصفر رواه مسلم .

القسي: نـوع من الثيـاب، يُـؤتى بها من بلـدة قس، من جهة مصـر، والمعـروف أنها ثيـاب مضـلعة، كما ذكر الشـراح، وذكر أهل العلم، في كتب اللغـة، أنها ثيـاب مضـلعة، فيها شـيء من الحرير.

وهـذا شـاهد لما سـبق، أن الحرير المخلـوط محـرم، وأنه لا يجوز، إلا ما استثني، سواء كـان قليلا، أو كثـيرا، إلا ما اسـتثني كما سبق.

 والمعصفر يعني الثيـاب الـتي أصـابها العصـفر، وهو نـوع من النبت يطحن، وربما صار له رائحة، وكذلك المزعفر.

واختلف العلماء في المعصـفر، والمزعفـر، والأظهر هو النهي عنهمـا، والجمهـور على الكراهـة، والأظهر والأقـرب أنهما منهي عنهما، وأنه لا يجوز؛ ولهـذا في اللفظ الآخـر: نهى أن يـتزعفر الرجل وكذلك لبس المعصفر، وشـاهده أيضا حـديث عبد الله بن عمرو.

حديث: رأى عليَّ النبي ثوبين معصفرين فقال أمُّكَ أمرتْكَ بهذا

وعن عبد الله بن عمــرو -رضي الله عنهمــا- قــال: رأى عليَّ النبي ثوبين معصفرين، فقال: أمُّكَ أمرتْكَ بهذا رواه مسـلم .

يعني من باب الإنكار عليه، وجـاء معنـاه أيضا عند أبي داود، من حديث عبد الله بن عمرو، وفي هذا قال: أمك أمرتك بهذا وهـذا فيه إشـارة واضـحة إلى أنه من ثيـاب النسـاء، أنه مما يستعمله النسـاء، وأنه لا بـأس به للنسـاء أما في حق الرجـال فلا.

ويجـوز اسـتعمال العصـفر، والصـفرة في البـدن، خاصة في اللحية، أما في غير اللحية، فهذا موضع نظر، وظاهر الأخبار هو النهي.

وجاء عند البخـاري أن ابن عمر كـان يصـبغ لحيتـه، وأنه أخـبر أنه كـان يصـبغ بالصـفرة فيـدل على أنه جـائز؛ لأجل المصلحة في اللحية.

**حديث: أنها أخرجت جُبة رسول الله **

وعن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- أنها أخـرجت جُبة رسول الله مكفوفة الجيبين، والكمين، والفرجين بالديباج .

رواه أبو داود. وأصله في "مسلم"، وزاد: كـانت عند عائشة حـتى قبضـت، فقبضـتها، وكـان النـبي يلبسـها، فنحن نغسـلها

للمرضى، يستشفى بها زاد البخاري في "الأدب": وكان يلبسها للوفد، والجمعة .

هذا الخبر عن أسماء -رضي الله عنها- فيه دلالة على أنهم كانوا يحتفظون ببعض ملابسه -عليه الصلاة والسلام-، وفيه أنها أخرجت جبة مكفوفة الجيبين، يعني أنها قد كُفت جيباها مكفوفة الجيبين بنوع من الحرير.

 الجيبين والكمين والفرجين الكم، والجيب، وهو الذي ينشق من جهة الصدر، وكذلك الفرجان، وهما الشقان من أسفل.

والجبة هذه نوع من الطيالسة، تسمى الطيلسان، وهو ما يكون رأسه منه، وهو يوجد كثيرا في بلاد المغرب، ويلبسه أهل المغرب، وهو ما له رأس يسمى: البرانس، ورأسه متصل بالرقبة، ويغطي جميع البدن، فيكون مشقوقا من أسفل، من على الجهتين، من أسفل.

وإذا شق، يكفت بالحرير، وكذلك الكم يكفت بالحرير، وكذلك الجيب.

وهذا يدل لما سبق، أن لا بأس في استعمال الحرير في الأعلام، في هذه المواضع؛ لأنها نوع من الزينة، وهو تابع يسير، فاستثناه الشارع، فلا بأس.

ويظهر -والله أعلم- أن هذه الجبة، وأن هذه المواضع، لا تزيد عن أربع أصابع، هذا هو الظاهر -والله أعلم-، وأن هذه

الجبة الـتي اسـتعملها -عليه الصـلاة والسـلام- كـانت في هـذه المواضع لا تزيد عن أربع أصابع.

ولو فرض أنه نقل أنها كانت زيادة عن أربع أصـابع، فإما أن يقال: إن هذا أمر خاص به، أو يقال: إن مثل هذا الـذي يهـدى، ويكون فيه مشقة، أنه لو أزيـل، ما زاد عن أربع أصـابع، وكـان يسيرا، وكان فيه إتلافا له، جاز.

لكن ما دام أنه لم ينقل شـيء من هـذا، فالأصل أن يبقى على ما نقـل، وأنه يكـون أربع أصـابع، وأن هـذه على هـذا المقدار.

و"الفرجين" كما سبق: هما الشقان اللذن يكونان من أسـفل. "بالديباج": وهو الغليظ من الحرير.

رواه أبو داود، وأصله في مسلم، وزاد -يعني مسلم-: كانت عند عائشة يعـني أنها كـانت عند عائشة حـتى قبضـت، فقبضتها يعني قبضتها أسماء بنت أبي بكر.

 وكان النبي يلبسـها في حياته فنحن نغسـلها يعـني لما توفي -عليه الصلاة والسـلام- احتفظت بها أسـماء، وقـالت: نحن نغسلها للمرضى.

وهذا يبين أنه يستشـفى بما يلامس جسـده الطـاهر وهـذا هو المعروف في الأخبار الصـحيحة، أنه كـان يستشـفى ويتـبرك بما ينفصل منه، من بصاقه، ومخاطه، وأظفـاره، وشـعره -عليه الصلاة والسلام-.

وثبت في الصحيحين أن طلحة بن عبيدالله كان يأخذ الشعر، لما حلق رأسه -عليه الصلاة والسلام-، وكان يوزع على الناس، فمنهم من ينال الشعرة، ومنهم من ينال الشعرتين.

وربما اقتسموا ما هو أقل من ذلك، وفي حديث عند أحمد: ﴿ أن عبد الله بن زيد بن عبد ربــه، أنه جــاء إلى النــبي -عليه الصلاة والسـلام-، وقد اقتسم النـاس الشـعر، وهو صـاحب لـه، فلم يبـقَ شـيء، فقلم أظـافره -عليه الصـلاة والسـلام-، وأخذ شيئا منها، وأعطى صاحبه بعضا منها ﴾ .

فالمقصـود أن هـذا متـواتر في الأخبـار، وأنه يستشـفى بما ينفصل منه -عليه الصـلاة والسـلام-، من شـعره، ومما ينفصل من جوفه.

وجـاء في بعض الأخبـار أنه إذا توضـأ، كـادوا يقتتلـون على وضوئه، وكـان يقـرهم -عليه الصـلاة والسـلام- على هـذا، وكـان بصاقه، ومخاطه، يبتدرون إليـه، فربما أخـذه الرجـل، فـدلك بها يديـه، ودلك بها وجهـه، يطلب بها البركة مما ينفصل منه -عليه الصلاة والسلام-.

وهذا خـاص بـه؛ ولهـذا لم يـؤثر أنهم كـانوا يفعلونه بغـيره ﷺ بالصحابة، وهم أفضل الناس بعد الأنبيـاء، دل على الخصوصـية؛ لأنه لم ينقل عن الصــحابة أنهم فعلــوا ذلــك؛ ولأن الفعل في غيره وسيلة إلى الغلو، والبدع، والشرك، وعبادة غير الله ﷻ ولا يجوز لغيره.

فالمقصـــود أن هـــذا تـــبرك بما ينفصل منه -عليه الصـــلاة والسلام-، وهذا خاص به.

وهـذا مما ينبه لـه؛ لأنه قد يـذكر بعض النـاس، فينقـل، أو يـذكرون أشـياء، يقولـون: إنها موجـودة من شـعره، أو بعض ما يستخدمه -عليه الصلاة والسلام-، وكله لا أصل له، كل ما ينقل أنه بقي شيء من شعره، كل هذه الأشياء، لا أصل لها.

ولهذا تجد مثل هذه الأشـياء لا تنقل إلا عن أنـاس من عبـاد القبور، ممن يعظمون القبـور، ويلبسـون على النـاس، ويريـدون أن يسـتجلبوا بـذلك الـدنيا، ويـأكلوا أمـوال النـاس، فيخـدعون ضـعاف العقـول بهـذا، وإلا فمثل هـذه الأشـياء لا يعـرف أنها بقيت.

ولهذا أم سلمة ثبت عنها في صحيح البخاري ما يدل على عنـايتهم بـذلك، وأنهم كـانوا ربما حفظـوا شـيئا من ذلك إلى وقت، ثم بعد ذلك يذهب، ويبيد، كغـيره من الآثـار الـتي ذهبت، وبادت.

وقد كانت أم سـلمة -رضي الله عنهـا- عنـدها جلجل وضـعت فيه من شـعر النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-، وكـانت تضع فيه شيئا من الماء، وكان قد تغير من طول الزمن.

وتقول -رضي الله عنها-... وكان الناس يأتونها، إذا سألها أحد تضع فيه شيئا من المـاء، ثم بعد ذلك تأخذ هـذا المـاء، وتصـبه على هـذا المـريض، أو تصـبه على بدنـه، فكـان يستشـفى بما ينفصل منه -عليه الصلاة والسلام-.

وفي الزيادة هذه عند البخاري في "الأدب المفرد": كان يلبسها للوفد والجمعة وهذا يدل على أنه يشرع التحسن بالثياب، والتزين بالثياب الحسنة، في المجامع للجمعة، وللعيدين.

ويدل على هذا ما ثبت في الصحيحين أن عمر قال: لما جاء إنسان يبيع ثيابا حسنة، قال: ابتعها يا رسول الله، والبسها للوفود، فأقره على هذا المعنى .

وأن هذا أمر كان معروفا، ونقل أنه -عليه الصلاة والسلام- كان له برد يستخدمه، يصلي فيه، في العيد -عليه الصلاة والسلام -والله أعلم-.

أحسن الله إليكم وأثابكم.

س: هذا سؤال في الإنترنت من أخ من أمريكا، يقول: نحن هنا في أمريكا مضطرون للاختلاط بالطالبات في قاعة الدراسة، مع أننا نحاول البعد عنهن، إلا أننا أحيانا لا نستطيع، فهل نترك التعطر، والتجمل في اللباس، احتياطا ؟ .

ج: ليست المسألة في ترك التجمل والتعطر، المسألة في مسألة البقاء بين النساء، والمخالطة، هذا أمر محرم، مخالطة النساء.

ولا شك أن هذا هو الأصل، كما هو معروف من عادة النساء في تلك البلاد، أنهم متبرجات، سافرات، وأولا فيهم محاذير، أولا فيه مخالطة لهؤلاء الكفرة.

الأمر الثـــــاني: أنه مخالطة للنســــاء، ولا شك أن المفاسد مترتبة على المخالطة لهن في بلادهن، فيه من الشر، والفساد الشيء الكثير.

المسألة في الاضطرار، هذا الاضطرار قد لا يسلم، كثـير من الناس يذكر الاضطرار، ويقولون: نحن مضطرون للمخالطة.

هل مجرد كونه مثلا دراسة شيء يكون اضـطرارا، الضـرورة التي لا يمكن الحصول على شيء إلا من هـذا الطريـق، والـتي تباح بها المحرمات، أما مثل هـذه الأمـور الـتي يجـوز تحصـيلها من جهة ثانية، أو في مكان ثانٍ.

خاصة أنه موجـود هـذه التخصصـات، في جهـات كثـيرة، في بلاد المســلمين، وما يــترتب على المفاســد، من مخــالطتهم، ومعايشتهم. وهذا مشاهد من كثير من النـاس، ممن يخالط تلك الكفرة، ربما -والعياذ بالله - زل عن دينه.

فالمقصود أن على المسلم أن يحذر أشد الحذر، وقال -عليه الصلاة والسلام-، يقول في النساء المسلمات: ما تركت بعدي فتنــة، أشد على الرجــال، أو أضر على الرجــال، من النســاء وهن النســاء المســلمات، وأن المســلمة، والمعــروف فيها أنها تتستر.

ويقول هـذا -عليه الصـلاة والسـلام-، وغلبتها للرجـل، والفتنة بهن، فكيف إذا كان فيه نساء متبرجات، كافرات، معرضات عن دين الله، بين أهلهن، وفي بلادهن.

فـالأمر خطـير، وينبغي الحـذر، وأخذ الحيطة في مثل هـذا، والاجتهـاد في مثل هـذه الأمـور، ومن اتقى الله أعانه اللـه، وييسر أمره.

وكثير من الناس رأوا مثل هذه المفاسد، فيسـرت أمـورهم، ومن اتقى الله أعانه الله -سبحانه وتعالى-. نعم.

س: وهـذا من أمريكا أيضا يقـول: ما هو الصـحيح في السـنة القبلية، والبعدية لصلاة الجمعة ؟ .

ج: الأظهر كما سبق أن الجمعة لا سنة لها قبلية. قـال بعض أهل العلم: إن لها ركعـتين قبلهـا، وهـذا موضع نظـر. وكـانوا يستدلون بقوله: بين كل أذانين صلاة .

سبق أن هذا في الأذان والإقامـة، وأن الأذان الـذي في عهد عثمان هذا لم يكن في عهده -عليه الصلاة والسلام-.

أما السنة الراتبـة، فـإن لها بعـدها أربع ركعـات، أو ركعـتين، والسنة أن يصلي أربعا، كما في حديث أبي هريـرة في صـحيح مسـلم: من كـان منكم يصـلي الجمعـة، فليصـلِّ بعـدها أربعا نعم.

س: وهذا سؤال أيضا في الشبكة يقـول: هل من يبـدأ خطبة الاستسقاء بالتكبير، يعتبر مخالفا للسنة؟ وهل خطبة الاستسقاء واحدة أم اثنتان ؟ .

ج: البـداءة في الخطب -كما سـبق- بالحمـد، أن يبـدأ بحمد الله، والثناء عليـه، هـذا هو المعـروف في الأخبـار، في خطبه -عليه الصلاة والسلام-، جميع الخطب.

وإن بدأ بالتكبير، التكبير نوع من الثناء والحمد على الله التكبير فيه حمد، وثناء، فالأمر في هذا يسير.

س: وهذا سؤال -أيضا- من الشبكة يقول: هل تبدأ خطبة الاستسقاء بالتكبير يعتبر مخالفا للسنة ؟ وهل خطبة الاستسقاء واحدة أم اثنتان ؟ .

ج: البداءة في الخطب -كما سبق- بالحمد أن يبدأ بحمد الله والثناء عليه، هذا هو المعروف في الأخبار في خطبه -عليه الصلاة والسلام- جميع الخطب.

وإن بدأ بالتكبير: التكبير نوع من الحمد، و الثناء على الله التكبير: فيه حمد وثناء.

فالأمر في هذا يسير، لكن إذا بدأ بصريح الحمد، كان أولى، وإن كبر الله فالتكبير: حمد وثناء.

وهى تبدأ -الصلاة- بالتكبير، وهو من أعظم الثناء والحمد، والأفضل: أن يجمع بينهما، أن يجمع بين الحمد والتكبير.

س: وهل خطبة الاستسقاء واحدة أم اثنتان ؟ .

ج: خطبة الاستسقاء واحدة، وليست خطبتين؛ فلم ينقل أنه -عليه الصلاة والسلام- خطب خطبتين، بل هى خطبة واحدة نعم.

أحسن الله إليكم ! .

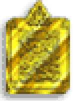
س: وهذا -أيضا- سؤال من الشبكة يقول: كيف يكون قضاء الفائتات من صلاة الاستسقاء، وصلاة العيدين ؟ .

ح: صلاة العيدين: هل يشرع قضاؤها أم لا يشرع قضاؤها ؟ هذا موضع خلاف في قضائها: أما إذا كان القضاء من جميع الناس، مثل أن يكون فاتهم يوم العيد، ولم يدركوا يوم العيد، فكما ثبت في حديث أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له: ﴿ أنه جاء ركب من " نجد "، فشهد أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر -عليه الصلاة والسلام- الناس أن يفطروا، وأن يغدوا إلى مصلاهم من الغد ﴾ .

كما ثبت في الخبر عند أبي داود، وغيره -سبق معنا-، فهذا هو المشروع: أنهم يقضون الصلاة، أنهم يصلون صلاة العيد، وهل يقضونها معها ؟ الأمر في هذا يسير، فيقضونها جميعا، ويصلونها.

أما إذا كان القضاء من البعض هذا موضع خلاف: ذهب جمع من أهل العلم أنه لا بأس من قضاء صلاة العيد، وجاء عن ابن مسعود: "أنه يصليها أربعا "، وربما يشهد له أنه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ كان إذا صلى العيد صلى بعدها ركعتين، إذا انصرف ﴾ كما في حديث أبي سعيد الخدري -معنا- عند ابن ماجه، وغيره.

فعلى هذا؛ إذا فاتته صلاة العيد، صلاها على هيئتها، أما صلاة الاستسقاء: فالأمر فيها أيسر؛ لأنها نوع حاجة، ونوع طلب، ودعاء؛ فلهذا لا بأس إذا فاتت أن تُصَلَّى، سواء كان في المصلى، أو في البيت، نعم.



س: ويســأل -أيضا أحسن الله إليكم- عن الفائتة من صــلاة الكسوف ؟ .

ج: الكســوف إذا فــات وقتهــا، فــاتت، ما عــادت تقضــى. الكســوف في وقتهــا: فــإذا كــان فاتته الصــلاة في الكســوف - بمعنى: أنه جاء والناس قد صلوا، والكسـوف لا يـزال موجـودا-؛ فيصــلى الكســوف، وإن كــان لا: بــأن فــاتت الصــلاة، وفــات الكســوف، قد انجلت الشــمس، فقد ذهب ســببها - فلا يصــلى الكسوف.

فصــلاة الكســوف بســببها، فهو يصــلى الكســوف، إذا كــان الســبب موجــودا، فالجماعة يصــلون، ولو أن إنســانا جــاء إلى المسجد والناس قد صلوا، فيصلي في المســجد، أو يصــلي في بيته، وكذلك النساء يصلين في بيوتهن.

فلا بأس من الصلاة، إذا كان الكسوف موجـودا، أما إذا جـاء وقد صُـلِّيَتْ صـلاة الكسـوف، وقد انجلت الشـمس، فلا تُصَـلَّى؛ لأنه لا تشرع الصلاة -حينئـذ-؛ لعـدم وجـود سـببها وهـو: "وجـود الكسوف ".

نعم، المقصود: إذا كــان شــيء من الكســوف موجــودا: ســواء كان كثـيرا، أو قليلا، ما دام شــيء من الكســوف موجــودا -ولو جزء يسير-؛ فإنه يصلي، نعم.

س: وهــذا -أيضــا- ســؤال من الشــبكة يقــول: هل يــدخل في حكم الحرير: الثيــاب المصــنوعة من السِّــلْك المســمى -مجــازا-: "حريرا " ؟ .

ج: ينظر إذا كان معناه حريرا حقيقة؛ فـالعبرة بالمعـإني، أما إذا كان يسمى حريرا، وهو ليس حريـرا، لكن تسـمية، يُسَـمَّى، لكن ما هو حريـــر، كما أن يُسَـــمَّى -مثلا-ذهبا أبيض، وهو ليس ذهبا حقيقة، فالعبرة بالمعاني لا بالمسميات.

وبعض الأشياء قد تُسَـمَّى بأسـماء حسـنة، وهي في الحقيقة ليست على نفس المسـمى: فتُسَـمَّى حريـرا، وليست بحريـر، وتُسَمَّى ذهبا وليست بذهب، فإذا كان حريرا حقيقة، فهو حرير، يأخذ حكم الحرير، نعم.

أحسن الله إليكم ! .

س: وهذا سؤال -أيضـا- من أحد الإخـوة من " جـدة " يقـول: هل هناك صلاة ركعتين قبل الفجر، تصلى جالسا ؟ .

ج: الصلاة التي قبل الفجـر: الراتبة الـتي قبل الفجـر، السـنة الراتبـة، هـذه الراتبـة، أما مسـألة الصـلاة جالسا فلعل السـائل أشتبه عليه في الركعتين اللتين بعد الوتر.

فقد ثبت في صحيح مسلم عن أم سلمة -رضي الله عنها-:

 أنه -عليه الصـلاة والسـلام- كـان إذا صـلى الـوتر، صـلى ركعتين جالسا .

فهاتان الركعتان: لا بأس أن يصلى المسلم بعد الوتر ركعتين جالســا، وهاتــان الركعتــان، قــال العلمــاء: فيهما دلالة على أنه يجوز أن يُصَلَّى بعد الوتر.

وأن قوله في حـديث ابن عمر في الصـحيحين: اجعلـوا آخر صــلاتكم بالليل وتــرا ليس على الوجــوب، وأنه لا بــأس أن يصلى بعد الوتر، خاصة إذا احتاج.

كأن يكون صلى الوتر أول الليل، فَمَنَّ الله عليـه، فقـام من آخر الليــل، فــأراد أن يصــلى، فلا بــأس، من جهــة: أن الصــلاة مستقلة لا علاقة لها بالصلاة الأولى، ومن جهة: أنه صــلى -عليه الصلاة والسـلام- بعد الـوتر ركعـتين، وهاتـان الركعتـان كالجـابر لصلاة الوتر، تجبر صلاة الوتر.

والجوابر ثلاثة أقسام:

جابر تام: وهى الـرواتب الـتي تصـلى قبل الصـلاة وبعـدها، فهــذه من أعظم الجــوابر للصــلاة، كما في حــديث تميم، وأبي هريــرة عند أبي داود: أن العبد إذا صــلى، فيقــال: انظــروا هل لعبدي من تطوع؟ فيجبرما نقص من صلاته .

يليه الجـابر الثـاني: وهو أن يصــلي ركعــتين جالســا، وهو كالراتبة لصلاة الوتر.

ويليه الجابر الثالث: وهو أخف، وهو جبره بسجدتين، وهما سجدتان لا ركوع فيهما ولا قيام، وهو أن يجــبر النقص الحاصل في الصلاة.

فهاتــان الركعتــان ليســتا قبل الفجر -بعد أذان الفجــر، وقبل صلاة الفجر- لا، هاتان الركعتـان تصـليان بعد صـلاة الـوتر، نعم، وقد ذكر ابن القَيِّم -رحمه اللــه- ما معنــاه: أنها كالراتبة لصــلاة الوتر، نعم.

أحسن الله إليكم ! .

س: يقــول من فاتته التكبــيرة الأولى في صــلاة الكســوف فكيف يقضيها ؟ .

ج: كأنه أراد الركعة الأولى، أراد -يعــــــني- أنه فاتته الركعة الأولى، إذا فاتته الركعة الأولى، فكأنه فاتته الركعة كاملـــــــة، فيقضــيها كاملــة، فلو جئت -مثلا- وقد فــات الركــوع الأول من الركعة الأولى، فهو كما لو فاتتك جميع الركوعين من الركعة.

فــإذا صــليت الركعة الثانية مع الإمــام، تقــوم، وتقضي ركعة على هيئتها، تقضـيها أي: تقـوم قائمـا، تطيل القيـام دون قيامك في ركوعك الثاني الـذي أدركته مع الإمـام، ثم بعد ذلك تركـع، ثم ترفع، ثم تركع، ثم ترفع.

فهو إدراكك للركوع الثـاني من الركعـة، إذا كـان من الركعة الأولى، فكأنك أدركت ركعة واحدة، وإن كان من الركوع الثاني من الركعة الثانية، فكأنك فاتتك جميع صـلاة الكسـوف؛ فتقضي صلاة الكسوف بأربع ركوعات في ركعتين.

لأن ما بعد الركوع الأول كالتابع، وهو كما لو أدركت السجود في الصــلاة المفروضة فلم تــدرك شــيئا؛ لأن العــبرة بــإدراك الركوع في صلاة الفريضة، وكذلك العبرة بـإدراك الركـوع الأول في صلاة الكسوف، نعم.

أحسن الله إليكم ! .

س: وهذا يقول: هل يقلب " الشماغ " في صلاة الاستسقاء، رغم أن الذي ذكر في الأحاديث: أن النبي قلب رداءه، ولم يقلب عمامته ؟ .

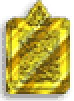
ج: الرسول قلب رداءه؛ لأن المشروع أن يقلب شيئا واحدا، وما هو مطلوب أن تقلب ثيابك كلها، فلو كان عليه -مثلا- رداء " بشت " -مثلا-، و" شماغ "، و" طاقية "، وما أشبه ذلك، ما نقول ؟ يقلب جميع الثياب ؟ لا، يقلب ثوبا واحدا.

فالرسول --صلى الله عليه وسلم- قلب رداءه، ولا يلزمه أن يقلب العمامة، فإذا قلبها حصل المقصود، فكذلك في حكمه لو كان عليك -مثلا- " شماغ "، فإن شئت أن تقلب -مثلا- إن كان عليه " مشلح؛ " يقلب " المشلح "؛ يقلب " الشماغ " -مثلا-، نعم.

وهكذا -أيضا- في النساء -أيضا- لا بأس، ويدخل فيه النساء -أيضا-، فلا بأس أن تقلب المرأة على وجه الستر والحشمة، خاصة إذا كانت بين النساء تقلب كالرجال؛ لأن هذا أمر عام للرجال والنساء، وطلب التفاؤل في مثل هذا مشروع للجميع، نعم.

أحسن الله إليكم ! .

س: يقول: بعد تطور العلم؛ أصبح من الممكن معرفة وقت الكسوف والخسوف؛ فهل يجوز تصديق ذلك، والاهتمام به ؟ وهل ذلك يؤدي إلى عدم الاهتمام بالسنن المرتبة على وقوعها ؟ وجزاكم الله خيرا.



ج: لا شك أنه يـؤدي إلى عــدم الاهتمـام، وعــدم أدائها على الوجه المطلوب؛ للإخبار به؛ ولهذا يقـول أهل العلم: السـنة في مثل هـذا، والأولى أنه يبقى، ولا يعلم بـه، ولا يخـبر بـه، ويبقي الناس عليه حتى يأتيهم بغتة وفجأة؛ فيكون أقرب إلى الإقبـال، والخشوع.

وقد خرج -عليه الصلاة والسـلام- لما كسـفت الشـمس، يجر إزاره ورداءه؛ فزعا -عليه الصـلاة والسـلام-، فهـذا هو السـنة، وهذا هو الأولى، ولا شك أن الناس ربما تساهلوا في مثل هذا، بل إنه قد يقع عند بعض الناس ما هو أعظم من هذا.

وأذكر أني -في مرة من المرات- صـليت في مسـجد، وكـان قد أعلن عن خسوف القمر، صليت صـلاة العشـاء في مسـجد، فلما صــليت -بعد صــلاة العشــاء-، رأيت كثــيرا من النــاس يستبشــرون، يقولــون: "الليلة خســوف القمر "؛ يستبشــرون، ويضحكون: "خسوف القمر اليوم، سوف يخسف الساعة كذا ".

وكأنه استبشــار، وكأنه يهــنيء بعضــهم بعضــا، وهــذا من مسـاويء إخبـار هـذا الشـيء، والإعلان بـه، فكونه يـأتي فجـأة، يكون أولى، وأكثر.

ومما يُنَبَّهُ له: أنه لا ينبغي لمن علم الكسوف -مثلا-، أو أخبر به، لا ينبغي إشاعته بين الناس، أو يقـول -مثلا- الـذي يصـلي - من إمام وغيره- يقـول للنـاس إن الكسـوف سـوف يحـدث في ساعة كذا، الوقت الفلاني كذا.

فيكون نوع تحرٍّ على وجه الاستقبال له، بدون أخذ الخشـوع، والإخبــات، بل يكــون -وإن لم يعمل بــه، أن يــأتي على جهة الغفلة، على جهة الفجاءة - أن يكــون على صــورتها، وإن علمه الناس.

وكونه -مثلا- يُعْلَم، ويعلمه أهل المراصـد، ويعلمونـه: لا ينـافي أنه آيــــة، والعلم به ليس من العلم الحــــديث، فهو من العلم القديم، وهو معـروف منذ قـرون، وقد ذكر هـذا العلمـاء قـديما منذ قرون كثيرة، وكانوا يخبرون بكسوف الشـمس؛ لأن الكـون جارٍ على سنن ثابتة مستقرة، والله -سبحانه وتعالى- أجرى أمر الكون على هذا.

فالشـمس تخـرج في وقت محـدد كل يـوم، وطلـوع القمـر، وكذلك سائر الكواكب، وكذلك معتـاد في سـنة الله أن وقت الـبرد والشـتاء له وقت محـدد، ووقت نـزول الأمطـار له وقت محدد، والناس ينتظرونه، ووقت الصيف له وقت محدد.

فــالكون منتظم، ومرتبــط، ومحكم، ومن بــاب ذلك -أيضــا-: كسوف الشمس، وخسوف القمر داخل في هذه السنة الكونية؛ بانتظام هذا الكون، وهذا لا ينافي كونه آية من آيات الله، ومن أعظم الآيـات: طلـوع الشـمس والقمـر، وما يكـون في الكـون، كلها آيات عظيمة.

وكذلك الرياح لها أوقات محـددة، وهى آيـات عظيمـة، وربما علم النـاس بوقوعهـا، وربما حصل بها عــذاب، وربما حصل بها

فيضـانات، ولا يفوته أن يكـون من الآيـات العظيمـة: كخسـوف القمر، وكسوف الشمس، نعم.

أحسن الله إليكم! .

س: يقـول ما حكم الاستسـقاء في دعـاء القنـوت في صـلاة التراويح والقيام في رمضان ؟ .

ج: المعـروف في الاستسـقاء بهـذه الصـفات المنقولـة، وإذا استسـقى في دعـاء القنـوت؛ يظهر أنه لا بـأس؛ لأن استسـقاء في صـلاة، معنـاه دعـاء، أنه يـدعو؛ فلا بـأس من الـدعاء، وهو دعاء الرسول قال: يتخير من المسألة ما شـاء يتخـير من المسألة أعجبه إليه، نعم.

أحسن الله إليكم ! .

س: وهــذا ســؤال من الشــبكة يقــول: هل جزيــرة العــرب حدودها جغرافيا، تختلف عن حدودها شرعا، أي: التي تكلم عنها ؟ .

ج: حدود جزيرة العرب -مثل ما ذكر أهل العلم- هي: معلــوم حــدودها الثلاثة من جهة البحـار، من جهـة: الجنـوب، والشـرق، والغرب، حــدودها معروفة من جهة البحـار، إنما اختلف العلمـاء في حدودها من جهة شمالها: هذا موضع الخلاف.

أما حــدها من جهة الشـرق والغـرب والجنـوب: فهـذه حــدود معروفـة؛ لأن البحر يحـدها، ومن جهة الشـمال، قـال بعضـهم: إنها: منقطع السـماوة من جهة " العـراق "؛ ولهـذا اختلفـوا في

بعض البلاد كـــ " تبــوك "، وغيرهــا: هل تــدخل في حــدها، أو ليست داخلة في حدها ؟ .

فالمنقول في هذا: هو المنقول في الخــبر عنه -عليه الصــلاة والســـلام- والله أعلم، وصــــلى الله وســــلم، وبــــارك على نبينا محمد.

كتاب الجنائز

تعريف الجنائز

الحمد لله رب العــالمين، والصــلاة والســلام على نبينا محمــد، وعلى آله وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيقـــول الإمـــام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعـــالى- كتـــاب " الجنائز " .

الجنــائز جمع جَنــازة، أو جِنــازة، وهى الميت، أو الســرير الــذي يوضع عليه الميت، وهى مصدر " جنز يَجْنِزُ جِنازة وجَنازة " بمعـنى: إذا ستر جنز، سَـتْر فـالميت يُسْـتَر في الثيـاب الـتي يلف فيهـا؛ من أجل هذا سُمِّيَ الميت جِنازة أو جَنازة.

والمصـنف -رحمه اللـه- ذكر جملة من الأخبـار، أتت على معظم وغالب أحكام الجنائز، الـتي ذكر الفقهـاء أولهـا، وسـنتعرض إلى ما تيسر من كتاب الجنائز.

وكتاب " الجنائز ": فيه أبواب، ومسائل مهمـة، لكن نتعـرض لما تيسَّر منها، وسـوف نأخذ دروس الجنـائز في ثلاثة دروس، في هـذا اليوم، ويوم الغد، وما بعده -إن شاء الله-.

حديث: أكثروا من ذكر هازم اللذات الموت

قال: عن أبي هريرة قـال: قـال رسـول الله أكـثروا من ذكر هازم اللذات المـوت رواه الترمـذي، والنسـائي، وصـححه ابن حبان.

هذا الحـديث سـنده جيـد، ورواه الترمـذي، من طريق محمد بن عمرو بن علقمة الفقـاس الليـثي، عن أبي سـلمة، عن أبي هريرة، وهذا إسناد جيد.

وفيه الأمر بإكثـار ذكـره، أكـثروا أمـر، والأمر أقل أحواله - الأصل فيه الوجـوب - لكن أقل أحوالـه: الاسـتحباب، فهو أمر بالإكثار من ذكر الموت؛لأن الموت يُذَكِّر بالآخرة؛ ولهذا جاء في الرواية الأخرى عند ابن حبان: فإنه ما ذُكِرَ في قليل إلا كَثَّره، ولا في كثير إلا قلَّلَه .

فقوله: "أكـثروا " أمـر، " ذِكْـرَ هـازم اللـذات " هـازم: قـاطع، وضُبِطَ هادم: بمعـنى أنه يهـدم اللـذات، وهو في الحقيقة هـازم وهـادم، فهو يهـزم اللـذات، ويهـدمها، وذكـره يكـون بـالقلب واللسان، يذكره بلسانه، ويذكره بقلبه.

يعـــني: يتأمل في المـــوت، وفي أحـــوال المـــوتى، وما بعد المـــوت: من الـــبرزخ، والبعث، والنشـــور، وما أشـــبه ذلك من أحوال الآخرة.

فهو حَرِّيٌ أن يستعد لـه؛ ولهـذا شُـرِعَ للعبد أن يكـون حسن الظن بربه، كما قـال -عليه الصـلاة والسـلام- في حـديث جـابر عند مسلم: لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحَسِّنُ الظن بالله .

وهـذا -إذا وقع من عبـد- فإنه لا يكـون إلا عند ذكر المـوت، والمـوت حالة ضـعف للإنسـان، وشُـرِعَ أن يـذكره، وأن يحسن ظنه بربه، وأن يكون رجاؤه لرحمته، وخوفه من عذابه، واحـدا؛ فهما كالجنـاحين للطـائر، لا يطـير إلا بهمـا، يكـون حسن ظنه بالله أقوى ما يكون عند الموت، وعلامات الموت.

حديث: لا يتمنين أحدكم الموت

وعن أنس قـال: قـال رسـول الله   لا يتمـنين أحـدكم المـوت؛ لضر نـزل بـه، فـإن كـان لا بد متمنيـا، فليقـل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كـانت الوفـاة خـيرا لي .

هذا الخبر عن أنس له شاهد -أيضـا- من حـديث أبي هريـرة، معنـاه: وهو النهي عن تمـني المـوت، " لا يتمـنين ": نهي مؤكد بنون التوكيد الثقيلة، " أحدكم الموت؛ لضر نزل به " فلا يتمـنى الإنسان الموت؛ لضر نزل به: شدة مرض، أو مصـيبة نـزلت به

من موت قريب، أو فقر، أو ما أشبه ذلك من المصائب النازلة، وظاهره يشمل جميع أنواع الضرر، في الدين والدنيا.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا بأس أن يتمنى الموت عند نزول الضرر في الدين، وأنه إذا حلت الفتن، وكثر الفساد، وصار العبد لا يَدَ له بهذه الأمور، أو خشي الفتنة على نفسه، أو خشي الفتنة في دينه؛ فلا بأس أن يتمنى الموت؛ لأنها حالة حسنة، وحالة طيبة من جهة: أنه يخشى من الفتنة.

قال الإمام أحمد: "أنا أتمنى الموت صباحا ومساء "؛ لما حصل من الفتن في وقته، فإذا كان هذا في وقته، فقد يحصل من الفتن في الدين، التي يخشى العبد أن يفتن فيها.

فإذا تمنى لأجل أن يلقى ربه على دينه مستقيما، فلا بأس به، لكن مهما أمكن -إذا كان يمكن- أن يدفع هذا الشر والفساد، كان هو الأولى وهو مقيد بما إذا خشي من الفتنة.

وهذا أمر نسبي: قد يكون لبعض الناس خشية الفتنة قريبة، أو ربما تكون حاصلة، ولغيره ربما يدفعها بقوة إيمانه، أو علمه، أو من يعينه من إخوانه؛ فالأحوال مختلفة اختلافا كثيرا؛ لضر نزل به .

والدليل على هذا: ما جاء في الأخبار الدالة على أن تمني الموت لأجل فتنة في الدين لا بأس به؛ ولهذا في حديث معاذ عن أهل السنن، وغيرهم، قال: وإذا أردت بعبادك فتنة؛ فاقبضني غير مفتون سأل أن يقبض عند وجود الفتن، وفي

رواية عند النسائي قال: لضر نزل به في الدنيا دل على أن المراد: النهي عن تمني الموت؛ إذا كان الضر في الدنيا.

وقالت مريم: [1] وكـان الجمع من السلف يتمنون الموت؛ لأحـوال عرضت لهم، بل جـاء عن عمر كما في " الموطأ " أنه قال: "اللهم قد كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غـير مفـرط، ولا مضـيع "، فما تتام الشهر، أو فما تناهى الشهر؛ إلا وقُبِض .

وجـاء عن بعض السـلف يـروى عن عُلَيْم الكنـدي، أو عن عابس أبي عبس الغافري: "أنه تمنى المـوت "؛ فقـال له عليم الكندي: "ألم يقل رسول الله لا يتمنين أحدكم المـوت أو قال: نهى عن تمني الموت ".

قـال: إني سـمعت رسـول الله قـال في مسـألة الفتن: بادروا بالموت ستا ذكر الفتن، وقال: بادروا بالموت سـتا ، وجاء -أيضا- عن عوف بن مالك، وجماعة من السلف.

المقصود: أنه إذا كان لأجل فتنة في الدين؛ فهو لا بأس بـه، وربما كان حالا محمودة، إذا اشـتد الأمـر، وقد ثبت في صـحيح مسلم عنه -عليه الصلاة والسـلام- أنه قـال: لا تقـوم السـاعة حتى يمر الرجل بقـبر الرجـل، فيتمـرغ عليـه، ويقـول: يا ليتـني مكانك .

---

1 - سورة مريم آية : 23.

قال: ما به الدِّين، إنما مما يشتد به، ويعـرف له من الشـدة في أمر دنياه: إما لشدة مرض، أو لشدة فقر، فمفهومه: أنه لو كان للدين لكانت حالا حسنة.

" فإن كان لا بد " يعني: لا محالة، ولا فراق، يعني: فإن كـان اشتد به الأمر؛ فقد يدل على أنه لا يتمـنى، ونُهِيَ عن ذلـك، " فإن كان لا بد واقعا؛ فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحيـاة خـيرا لي ".

" ما " هنا: مصدرية ظرفية، يعني: مدة دوام الحياة خيرا لي، " وتوفني إذا كـانت الوفـاة خـيرا لي "؛ فكـأن الأولى، والأفضل أنه لا يتمناه، ولا يذكر هذا التفصـيل، وأنه يسـأل الله أن يحييه حياة طيبة.

ولهـذا؛ في " صـحيح مسـلم " عن أبي هريـرة أنه قـال: لا يتمـنى أحـدكم المـوت، ولا يـدعو به من قبل أن يأتيـه؛ فإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خـيرا فلا يتمنـاه، ولا يـدعو بـه، إلا إذا حضر الموت، ونزل.

إذا وجدت أمارات الموت، ورأي علامات المـوت؛ فلقـاء الله خير، مَن أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومَن كره لقاء اللـه، كره الله لقاءه.

وهذا لا ينـافي الأخبـار الدالة على النهي؛ لأن هـذا النهي في حال الحياة والصـحة، وفي حـال حياته قبل نـزول المـوت، لكن إذا رأي علامـات المـوت، ودلائل المـوت؛ فإنه في هـذه الحالة يحب لقاء الله، ومَن أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه.

حديث: المؤمن يموت بعرق الجبين

وعن بريدة أن النبي قال: المؤمن يموت بعـرق الجـبين رواه الثلاثة، وصححه ابن حبان.

هذا الحديث: رواه الترمذي، والنسـائي، وصـححه ابن حبـان - كما ذكر المصـــنف-، وطريقه عند الترمـــذي، والنســـائي - بمجموعهمـا- لا بـأس بـه، وفيه قـال: المـؤمن يمـوت بعـرق الجبين .

قوله: "بعرق الجبين " -هنا- اختلف العلماء فيه على تأويلين:

التأويل الأول: أنه وصف لحالة المؤمن في حال الحيـاة، وأنه يكــون في حياته ملازما للطاعــة، وملازما للخــير من: صــلاة، وصيام، وكذلك يجتهد، ويكدح في طلب الحلال، يقصد بذلك: أن يُعِـفَّ نفســه، ويُعِـفَّ من يعـولهم من أهله وأولاده، فهو وصف لحاله؛ فيكون الجار والمجرور صفة له.

والتأويل الثـاني: أن قولـه: "يمـوت بعـرق الجـبين " أنه حـال الموت بعرق، الجار والمجرور - هنا-: جملة حالية؛ فـ " يمـوت " يعني: حال كونه يموت بعرق الجبين، المؤمن يمـوت على حـال عرق الجبين، أو حالة يكون فيها جبينه، أو يعرق فيها جبينه.

بمعنى: أن الشدة تصيبه عند الموت؛ لأجل أن يختم له بخير، وأن تكون هذه نوعا من المصائب التي يختم بها حياته، ويكـون فيها تكفير، ورفعة لدرجاته.

وهذا أقرب: أنه يموت بعرق الجبين، من جهة ما يعـرض من الشدة للميت، وقد كان -عليه الصلاة والسلام- وهو حال موتـه، حصل له من شدة الموت ما حصل.

ولهـذا ثبت في الصـحيحين عن عائشة -رضي الله عنهـا- أنها قالت: لما حضره الموت، وكـان عنـده رَكْـوَةٌ -يعـني علبة من جلــد- فيها مــاء؛ فجعل يأخذ المــاء منهــا، ويمسح وجهه -عليه الصلاة والسلام-، ويقول: لا إله إلا الله، إن للموت سكرات .

وفي اللفظ الآخر عند الترمـذي: إن للمـوت لسـكرات، إن للمـوت غمـرات وفي لفظ آخر أنه قـال: اللهم أعـني على ســكرات المــوت قــالت عائشة -رضي الله عنها -، كما في رواية أخـرى: لا أغبط أحـدا بهـول مـوت؛ بعد الـذي رأيته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .

قــالت: "لا أغبط أحــدا " لا أرى أن المــوت إذا نــزل بأحــد، وكــان هينا ولينــا، ولم يحصل له شــدة، لا أرى له غبطــة، ولا أغبطه بــذلك، ولا أرى أنه يــدل على حسن الحــال؛ لأنه وقع لرسول الله من الشدة ما وقع.

وهذا لا ينـافي؛ قد يكـون الإنسـان في حـال حسـنة، ويكـون موته ميسرا، ويحصل من الاستبشار في حال موته مع الشــدة، لا تنافي، قد يحصل له من الشدة بسكرات الموت.

والسـكرات: هى الغشي الناشــيء عن شــدة الألم،؛ فتحصل تلك السـكرات، فكـان إذا فـاق -عليه الصـلاة والسـلام- قـال: اللهم أعني على سكرات الموت حتى قبض وهو يقــول: في

الرفيق الأعلى، في الرفيق الأعلى -صـــلوات الله وســـلامه عليــه-. فالمقصــود: أنه لا ينــافي أنه يحصل له من الشـــدة ما يحصل.

ثم هو يظهر من حاله الحال الحسنة: من تبسم، أو من لين، من جهة: أن ما يراه في الموت من بشرى الملائكة، وما يــراه من محبته للقـاء الله في هـذه اللحظـات، في آخر يـوم من أيام الدنيا، أو في آخر سـاعة من سـاعات الـدنيا، وأول سـاعة من ساعات الآخرة.

هذه البشـرى العظيمة تغمر الألم، وتنسـيه الألم، وتجعله في حـال حسـنة. فالمقصـود: أنه قد يجتمع هـذا وهـذا، واجتماعهما للمؤمن هو الخير، وهو الحالة الحسنة.

حديث: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله

وعن أبي سعيد، وأبي هريرة -رضي الله عنهما- قالا: قال رسول الله   لقنوا موتاكم لا إله إلا الله رواه مسلم والأربعة .

هذا في الأمر بتلقين الموتى: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ".

وزاد ابن حبــان، وجماعة بإســناد جيــد: فإنه مَن كــان آخر كلامه: لا إله إلا الله يوما من الدهر؛ دخل الجنة، وإن أصابه ما أصابه ؛ فهذا يبين أن الموت على هذه الكلمة نعمة عظيمة.

"لقنو" أمـر، وظـاهر الأمـر: الوجـوب، ولم يـأتِ من الأدلة ما يدل على صرف الأمر عن وجوبه، فالظـاهر: أنه يجب على مَن

حضر الميت أن يلقنــه؛ للأمر منه -عليه الصــلاة والســلام- في قولــه: "لقنــوا "؛ لأنها حالــة، والميت -لا شــك-، أو المحتضر يحصل له من الضعف، وربما من شدة المرض، وما يعــرض له في هــذه الحالــة؛ ما يحتــاج إلى المســاعدة، وأولى أن تكــون الإعانة للميت في هذه الحالة.

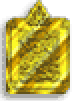
فالظاهر: أنه واجب، وهذا لو عرض لإنسان في حــال حياتــه، واحتــاج إلى إنســان، أنه يتأكد إعانته في حياته في أمــوره، في عموم أموره، فكيف في هذه الحال ؟ .

ثم هو مؤنته يسـيرة، وليس فيها أي مشـقة، وهو خـير، وهو التلقين: ﴿ لقنــوا موتــاكم لا إله إلا الله ﴾ وجــاء في اللفظ الآخر من حديث معــاذ ﷺ أنه -عليه الصــلاة والســلام- قــال: ﴿ من كــان آخر كلامه: لا إله إلا الله؛ دخل الجنة ﴾ وفي صحيح مســلم عن عثمان: ﴿ من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله؛ دخل الجنة ﴾ .

لكن لو أن إنسانا مات ولم يقلها، لا يدل على شقاوة، فمن عاش على هذه الكلمة مات عليها، قال -عليه الصلاة والســلام- في حديث جابر: ﴿ من مات على شيء؛ بُعِثَ عليه ﴾ .

لكنها من دلائل الخــير والســعادة والبشــرى للميت، وكــذلك لمن يلي الميت. فهــذه الكلمة كلمة عظيمــة، وكــان الســلف -رحمهم الله- يعتنون بتلقين الميت هذه الكلمة.

والظــاهر: أنه يلقن هــذه الكلمة فحســب، وإن زاد معهــا: "وأشهد أن محمدا رسول الله "؛ فلا بأس.



ولكن جاء في الأخبار: لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله وهو يشهد في حال حياته بهذه الكلمة، يشهد بهاتين الكلمتين، لكن يختم بقوله: "لا إله إلا الله " .

وروي عن بعض السلف، وروي عن أبي زرعة الرازي -أو أبي حاتم الرازي-: أنه لما حضره الموت، واشتد عليه؛ تذاكر بعض أصحابه عنده حديث معاذ بن جبل   من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة ؛ فهابوا أن يلقنوه، فتذاكروا هذا الحديث؛ حتى يتذكر هذه الكلمة، ويقولها.

فلما عرضوا لهذا الخبر، وعرضوا لإسناده؛ حصل لبعضهم خطأ في إسناد هذا الحديث؛ فانتبه -رحمه الله، مع أنه في حال شدة الاحتضار- فساق السند سليما صحيحا.

وساقه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله وهو يتكلم بهذا في حال النزع، أو قريبا من النزع: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله فلما فرغ منها، وانتهى عند حرف الهاء؛ قبضت روحه -رحمه الله، ورضي عنه-.

فالمقصود: أنه يُذَكَّر عند هذه الكلمة، بمعنى: أنه يقال: لا إله إلا الله، ولا يشدد عليه، ولا يكثر عليه من الكلام؛ لأنه ربما يضجر، فيتضايق؛ فيقول كلاما لا يليق.

فيتكلم عنده بهذا، وإذا رأى منه حسنا -مثلا- أنه غير ضجر، وغير متضايق؛ فلقنه، وقال له: قل: لا إله إلا الله. رأى من حاله أن يقبل مثل هذا، قاله. فمن عند الميت يراعي حال الميت، وينظر المصلحة، والأحسن له.

حديث: اقرءوا على موتاكم يس

وعن معقل بن يسار أن النبي قال:

 اقــرءوا على موتــاكم ياســين رواه أبو داود، والنســائي، وصححه ابن حبان.

هذا الخــبر: خــبر مشــهور في قــراءة القــرآن على المُحْتَضَــر، وهو خبر ضعيف لا يصح، من طريق رجل يقال لــه: أبا عثمــان، وليس بالنهدي، قال الترمــذي: وليس بالنهــدي الإمــام المشــهور؛ فهو ضعيف من هــذا الطريــق، وغــالب طرقه كلها لا تصــح، ولا ثبت في قراءة " ياسين ".

والأظهر: أنه لا بأس إذا حصل شدة عند الميت أن يقرأ شيئا من القرآن، لكن لا يشترط تعيين هذه السورة، لو -مثلا- حصل للميت شدة، وأراد أن يقرأ شيئا من القرآن؛ يكــون تــذكيرا، أو تكون من باب الرقية، كما أنه يذكر الله عنده.

فهو نــوع من الــذكر بكلام اللــه، وكلام رسـوله -عليه الصـلاة والسلام- لا خصوص القرآن؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والســلام-: إذا حضرتم الميت، فلا تقولوا إلا خيرا .

وأعظم الكلام: كلام الله، فيقولـون خـيرا من كلامه -سـبحانه وتعــالى-، ومن كلام رســول الله ويراعــون الحــال والموقف المناسب للميت، لكن في هذا الموقف لا يصح الخطأ.

وقوله: "موتاكم " المراد بالموتى: المُحتْضَرون، المراد به: المحتضر، كما في قوله "لقنوا موتاكم " المراد: الموتى، يعني: من حضره الموت، ومن قرب منه الموت، هذا المراد: عنده المحتضر.

أما قراءة القرآن على الميت بعد وفاته: هذا غير مشروع، على أنه فيه خلاف، لكن الصواب: أنه لا يقرأ بعد الموت، لا تشرع قراءة القرآن، ومن باب أولى قراءته على القبر، أو عند القبر؛ فهذا كله غير مشروع.

فهو بعد وفاته بحاجة إلى الدعاء؛ قال -عليه الصلاة والسلام-: استغفروا لأخيكم؛ فإنه الآن يُسْأل وفي الجنازة، وفي الصلاة عليه، يصلى عليه، ويخلص له في الدعاء، ويجتهد له في الدعاء.

فالمشروع: هو الدعاء له؛ فلا يُشْرَع شيء من هذا بعد الموت، سواء كان قبل الدفن، أو بعد الدفن.

حديث: دخل رسول الله على أبي سلمة وقد شُقَّ بصره

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: دخل رسول الله على أبي سلمة، وقد شُقَّ بصره، فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض، تبعه البصر؛ فضج ناس من أهلي؛ فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة تُؤَمِّن على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين،

وافسح له في قــبره، ونَــوِّر له فيــه، واخلفه في عقبه رواه مسلم.

وهـذا من الآداب الـتي تشـرع عند الميت، أولهـا: وهى آداب معلومة من الأخبـار، وجـاء في هـذا الخـبر أنه لما دخل على أبي ســلمة بن عبد الأسد -الــذي تــوفي في الســنة الرابعة للهجــرة- وقد شق بصــره، يعــني: أنه ارتفع بصــره إلى جهة السقف، ارتفع إلى فوق، وظهر بياض العينين، فـأغمض عينيه -عليه الصلاة والسلام-.

وهـذه هي السـنة: أن تغمض عينـاه؛ لأنه يقبح منظرهمـا، ولا يكــون حســنا في حق الميت، وكــذلك -أيضــا-: يُسَــن أن يغلق فمه، ويُسَكَّر -يُغْلَـق- فمـه، حـتى لا ينفتح؛ لأنه إذا شُـرِعَ إغلاق العينين، فـالفم -أيضـا- يقبح من بـاب أولى؛ لأنه يكـون منظـره غير حسن.

ثم -أيضا- ربما نزل شيء من الهوام في جوفه، وربما تأذى، والميت تشــرع صــيانته، وحرمته باقيــة، لا يســتطيع الــدفع عن نفسه؛ فمشروع السعي في مصلحته.

ثم قال: إن الروح إذا قبض، تبعه البصر يتبع الروحَ، ينظر إلى أين تذهب، والروح لها أحـوال، الله أعلم بهـا، حـال الـروح حـال عظيمة بعد المـوت، فهي متفاوتة تفاوتا عظيمـا، كتفـاوت أعمال أهلها في الدنيا:

فمنها أرواح تكـــون في أعلى علـــيين، ومنها أرواح تكـــون محبوسة على بـــاب الجنـــة، ومنها أرواح تكــون عند نهــرٍ في

الجنة، وورد الخبر بهذا، ومنها أرواح ربما كـانت على القـبر، أو عند القبر.

فالأرواح متفاوتـة؛ بحسب تفـاوت الأعمـال، ومنـازل الأعمـال في الدنيا، فهو ينزل روحه منه بقدر تنزيل العمل، بقـدر العمل الذي يعمله في الدنيا، يـنزل روحه في الآخـرة بقـدر عمله في الـدنيا واجتهـاده، فكلما كـان العمل مرتفعا وحسـنا، كلما كـانت الروح مرتفعة وحسنة.

 ثم ضج ناس من أهله حصل منهم صياح؛ لما علمـوا أنه قد مــات، ثم قــال: لا تــدعوا على أنفســكم إلا بخــير؛ فــإن الملائكة تُـؤَمِّن على ما تقولـون يشــرع عند الميت أن يكـون الأدبُ الحســنُ، ولا يحصل ضــجة، ولا صــوت، ولا صــياح، ولا صخب، وهذا معلوم من الأخبار في النهي عن: العويل، والنوح.

ثم قـــال: اللهم اغفر لأبي ســـلمة دعا -عليه الصـــلاة والسلام- بالكلمات النافعة العظيمة لأبي سلمة، دعا لــه: اللهم اغفر لأبي ســلمة، وارفع درجته في المهــديين، وافسح له في قبره، ونَوِّر له فيه، واخلفه في عقبه

دعوات عظيمة، ودعا له بخير ما يكـون في الآخـرة، ثم دعا له -أيضـــا- أن يخلفه في عقبـــه، وجـــاء في اللفظ الآخر من حــديث شــداد بن أوس أنه -عليه الصــلاة والســلام- قــال: إذا حضرتم الميت؛ فأغمضوا عينيه .

فتضـافرت السـنة الفعلية من فعله أنه يشـرع أن يغمض عيناه، ومن سنته القولية الأمر بذلك: حيث أمر بأن تغمض عينا الميت.

وفي قوله: فإن الملائكة تُؤَمِّن على ما تقولون يـدل على أن هذا الموطن من المـواطن الـتي تُتَحَـرَّى فيها إجابة الـدعاء. فقال: فإن الملائكة تُؤَمِّن على ما تقولون؛ فلا تقولوا إلا خـيرا وأعظم ما يكـون الـدعاء للميت في هـذه الحـال؛ فإنه بأشد الحاجة إلى مثل هذا.

حديث: أن النبي حين توفي سُجِّيَ ببُرْدِ حِبَرَة

وعن عائشة -رضي الله عنها-: أن النبي حين توفي، سُجِّيَ ببُرْدِ حِبَرَة متفق عليه .

فإذا مات الميت؛ يشـرع أن يُسَـجَّى ببُـرْدِ حِبَـرَة، أن يُسَـجَّى ببُرْدٍ.

المـراد: بـأي غطـاء، أو كسـاء، يغطى به الميت، بمعـنى: أنه تـنزع عنه ثيابه الـتي عليـه؛ إذا خشي أن يحمى جسـده، وأن يتغير، ربما كـان عليه شـيء من الملابس، ولبس ملابس، وبعد الوفاة: فقد يحمى جسده، وقد يتغير، وقد يحصل له شـيء من الفسـاد لبدنـه؛ فيجـرد، فـتزال ثيابه ويغطى بشـيء، بكسـاء، بخرقة تستر جميع بدنه.

ثم بعد ذلك يُشْـــرَع في غســـله، يشـــرع في شـــأن الميت، وتجريده يكون في حال يكون فيها مستورا، ولا يجوز أن يجــرد الميت تجريدا تُرَى عورته، لكن لا بأس أن يجــرد تجريــدا يظهر منه أعلى البدن، وأسفل البدن -كما سيأتى-.

أما عورته من السُّرَة إلى الركبة: تُسْتَر، قــال بعض العلمــاء: يُسْـتَر الجميـع، ويظهـر: أنه لا بـأس أن يظهر أعلى البـدن؛ لأن حال الميت كحال الحي، وهـذه ليست عـورة في حـال الحيـاة، فلا بـأس أن يظهر منه ما فـوق السُّـرَة؛ حـتى يكـون أبلغ في غسـله، وما كـان أسـفل من ذلك فإنه يباشر من تحت الغطـاء باليد، ويضع الغاسل على يده شيئا، ثم يغسل الميت.

**حديث: أن أبا بكر ** قَبَّل النبي بعد موته

وعنها -يعــني عن عائشــة-، وهــذا الخــبر عن عائشــة، وعن ابن عباس: أن أبا بكر قَبَّل النبي بعد موته .

وجاء عند النسائي بإسناد صحيح: أنه قَبَّلَه بين عينيه .

وجاء: أنه قَبَّل عثمان بن مظعـون عند أبي داود؛ فيـدل على أنه لا بأس أن يُقَبَّل الميت، كما فعله أبو بكر .

وقد مات -عليه الصلاة والسـلام- في يـوم الاثـنين، وكـان أبو بكر في دار له في " السُّــنْح "، وقد تواصل المــرض بــالنبي -عليه الصلاة والسلام- عدة أيام.

ومعلوم حاله في الأخبار، وخروجه في بعض الأحيان، وبقــاؤه في البيت، وصلاته في البيت -عليه الصلاة والسلام-، فلما كــان

في ذاك اليوم توفي، وكان أبو بكر غائبا كان في " السُّنْح " في دار له، قريبا من المدينة.

فلما رأوا حال النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ حتى شكَّ بعض الناس في موته، ووقع من عمر ما وقع مع شدته وقوته، وقع منه ما وقع، حيث قال: "إنه سيعود، ويقتل أناسا ".

وروي عنه أنه كان يقول: لو قال أحد، أو تكلم أحد: بأنه مات؛ لأضربنه ، وقال: لأقتلنه وحصل للناس شدة في وفاته -عليه الصلاة والسلام-، حتى إن بعضهم وسوس؛ لشدة المصيبة، وهولها، وبعضهم لزم البيت، ذكروا أحوالا كثيرة عنهم -رضي الله عنهم-.

وهذه لا شك حال لا يستنكر في وفاته -عليه الصلاة والسلام-؛ فخرج عمر وجعل يتكلم، ثم جاء أبو بكر من دار له بـ " السُّنْح "، فدخل على النبي -عليه الصلاة والسلام- في بيت عائشة؛ لأنه قال: توفي في بيتها، وفي يومها

قالت: توفي في بيتي، وفي يومي، وبين حاقنتي وذاقنتي وجمع الله بين ريقه وريقها، في آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من أيام الآخرة.

فدخل عليه -عليه الصلاة والسلام-، ثم كشف عن وجهه، ثم فلما رآه؛ قال: والله لا يجمع الله عليك الموت مرتين، أما الموتة التي قد كتبها الله عليك فقد متها

ثم أخبر أنه قد مات، وتلا الآية في ذلك: [illegible] [1] وتلا قوله تعالى: [illegible] [2] .

خرج ثم قال: يا أيها الناس: من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حي لا يموت

ثم تلا قوله تعالى: [illegible] [3] ؛ فلما سمعها عمر لم يتحمل، وسقط على قدميه والتف الناس على أبي بكر.

وهنا تتبين مواقف الرجال، أبو بكر تبينت مواقفه العظيمة في هذا الموقف، في حال موته -عليه الصلاة والسلام-، وبين للناس الأمر -مع شدة الخطب-، ودفع الله به عنهم شرا عظيما؛ فالتفوا حوله، واجتمعوا حوله، حتى حصل ما حصل، وبايعوه.

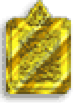
ثم حصل منهم شك في دفنه؛ فقال: إن الله لم يقبض نبيا إلا في أحب البقاع إليه؛ فندفنه- حيث قبض

---

1 - سورة الزمر آية : 30.

2 - سورة آل عمران آية : 144.

3 - سورة آل عمران آية : 144.



ثم حصل منهم تردد في مسألة الجيش الذي أراد أن يُسيِّره -عليه الصلاة والسلام-: حيث سيَّر جيش أسامة إلى بلاد الروم، وكان من رأيه أن يسير.

فقال عمر "كيف نُسَـيِّره، والمدينة محفوفة بالمخـاطر من حولها من أهل النفـــاق، ومن حولها من أهل الحـــــرب، ومن المنافقين من داخلها ؟ ".

لكنه قال: والله لأسـيِّرن جيشا سـيَّره رسـول اللـه-صـلى الله عليه وسـلم- وروي عنه أنه قـال: والله لو رأيت الكلاب تأخذ بأرجل أزواج النبي لسيَّرته

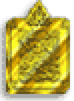
فســار هــذا الجيش؛ فكــان من أعظم النفع لأهل المدينــة، وكان لا يمر بقوم إلا قـالوا: "والله إنهم قـوم لـديهم قـوة؛ فلم يسيِّروا هذا الجيش إلا ولديهم قـوة "؛ فكـان من أعظم النفـع، وكان رأيه من أحمد الرأي .

واختلفوا في قتال من خالفوا، ونازعوا في دفع الزكاة، فكان الرأي الصواب معه .

المقصود: أنه دخل على النبي وقَبَّلَه، وقال ما قال .

وهكـذا روي عنه -عليه الصـلاة والسـلام-: أنه فعل هـذا في عثمان بن مظعون -كما تقـدم-؛ فيـدل على أنه لا بـأس بتقبيل الميت، وأنه يحضره أرفق الناس به، من الرجال والنساء، على وجه لا يكون فيه صـخب، ولا صـياح، ولا عويـل، كما تقـدم في حديث أم سلمة -رضي الله عنها-.

حديث: نفس المؤمن معلقة بدَيْنِه حتى يقضى عنه



وعن أبي هريـرة عن النـبي قـال: نفس المـؤمن معلقة بدَيْنِه حتى يقضى عنه رواه أحمد، و الترمذي وحسنه.

وهذا الحديث من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن الزهري، وفيه بعض اللين.

وهـذا الخـبر فيـه: أن نفس المـؤمن معلقة بدَيْنِـه، وأنه يجب قضاء دَيْن الميت، إذا خَلَّف مالا - قضاء الدَّيْن -.

وهذا التعلق بنفس المؤمن: هذا فيما إذا خَلَّف مالا، إذا كـان خَلَّف مالا، أو كان حصل منه تفريط في القضاء، أو عـزم على عدم القضاء؛ فإنه مؤاخذ.

إذا كـان خَلَّف مـالا؛ فيوجبه هـذا إلى قضـائه، ونفسه تتعلق بدَّيْنِه، وإن كان لم يُخَلِّفْ مـالا، لكنه من نيته عـدم القضـاء، أو قضى بعضـا، وماطل في بعض؛ فـإن نفسه معلقة بدَيْنِـه، وبحسب ما عمل وما نوى، تكون نيته بذلك.

أما من كان بخلاف ذلـك، مَن نيته القضـاء، ولم يُخَلِّفْ مـالا، أو مـات وهو معسـر؛ فلا شـيء عليـه، قـال -عليه الصـلاة والسـلام- كما رواه البخـاري، عن أبي هريـرة: من أخذ أمـوال الناس يريد أداءها؛ أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها؛ أتلفه الله .

من أخذ أموال الناس يريد أداءها؛ أدَّى الله عنه، ولا شيء عليه إذا نوى، وعزم على القضاء، وهذا: من نوى، وعزم على القضاء؛ فإنه يقضي بالفعل.

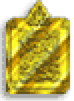
بل روي عن ميمونة -رضي الله عنها- أنها كانت تستدين، وتكثر من ذلك، وتقول: "إني أريد عون الله "، وجاء في الحديث: إن الله مع العبد إذا استدان ؛ خاصة إذا كان أخذه في قضاء حاجته، وضرورته، لم يأخذه عبثا.

فقد جاء في الحديث عند أحمد، وغيره: أن الله يُحْضِر عبدا يكون عدلا، يحضر عند الله فيسأله عما أخذ: بما أخذت أموال الناس ؟ فقال: أي ربي، إني أخذت فلم أضيع، ولم أتلف المال، فإما أصابه غرق، أو حرق. يقوله لربه -يعترف بذلك-: فهو أخذه لحاجته، وأصابه مصيبة؛ قال: فتوضع كفة حسناته، يُجَاءُ بشيء، فيوضع في كفة حسناته، فترجح كفة حسناته، فيدخل الجنة، ويقول: أنا أولى بالوفاء عنه .

وقد كان -عليه الصلاة والسلام-: في أول الأمر، إذا جاءه أحد سأله: أعليه دَيْن ؟ فإن كان عليه دَيْن؛ قال: صِلُوا صاحبكم كما في حديث سلمة بن الأكوع، وأبي هريرة في الصحيحين.

حتى إنه مرة امتنع من الصلاة، حتى قال أبو قتادة: "هما علَيَّ يا رسول الله "، ثم بعد ذلك نُسِخَ هذا الأمر؛ فكان يقضي عن الناس.

فكل مَن جاءه صَلَّى عليه -عليه الصلاة والسلام-، ويقول:



 أنا أولى الناس به ويقول: من ترك مالا فلورثته -أو فللعصبة من كانوا-، ومن ترك كَلاًّ، أو ضياعا فإليَّ، وعليَّ؛ فليأتني، وأنا أقضيه ؛ كان يقضي عنهم -عليه الصلاة والسلام-.

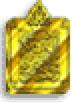
فأمر الدَّيْن: أمر شديد، حتى جاء في حديث أبي قتادة، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم، أنه قال: يغفر للشهيد كل شيء إلا الدَّيْن .

من حديث أبي قتادة؛ لما سأله ذلك الرجل عن: كيف ترى إذا قتلت صابرا، محتسبا، مقبلا غير مدبر؟ قال: كيف قلت ؟ فقال: صابرا، محتسبا، مقبلا غير مدبر ؟ فقال: نعم، أو قال: يغفر لي ؟ قال: نعم. ثم لما أدبر دعاه؛ فقال: إلا الدَّيْن؛ فإن جبريل قال لي ذلك أَنِفا .

فأمر الدَّيْن شديد، لكن هذا مَن فرط فيه، أو مَن ضيع، أو مَن كان مِن نيته عدم القضاء، وأما مَن أخذه يريد القضاء، وحصل له إعسار، أو أصابه ما أصابه - فهذا لا شيء عليه؛ لأنه: إنما الأعمال بالنيات .

ولكن عليه أن يسعى، يُشْرَع له أن يسعى في قضاء الدَّيْن، ويجتهد في قضاء الدَّيْن؛ ولا يكون هذا سببا في تفريطه في قضاء الدَّيْن، بل عليه أن يسعى في قضاء الدَّيْن، وحقوق الناس.

حديث: اغسلوه بماء وسِدْر وكفنوه في ثوبيه



وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي قال في الذي سقط عن راحلته، فمات: اغسلوه بماء وسِدْر، وكفنوه في ثوبيه متفق عليه.

وهذا في الصحيحين، من حديث ابن عباس: أن رجلا كان على راحلته، فسقط، فدقت عنقه مع النبي في يوم عرفة، فمات؛ فقال -عليه الصلاة والسلام-: اغسلوه بماء وسِدْر .

فهذا يدل على: مشروعية غسل الميت، وهو واجب، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك: يجب غسل الميت بالماء الصافي، ويضاف إليه السِّدْر، ولا بأس أن يضاف إليه السِّدْر؛ لأن السِّدْر يصلب البدن، ويُطَيِّبُ الرائحة، ويمنع الهوام؛ ففيه منافع عظيمة -السِّدْر-.

ويدل على: أن الماء إذا تغير بالسِّدْر، ونحوه، لا يؤثر، وهو ماء طهور رافع للحدث: اغسلوه بماء وسِدْر، وكفنوه في ثوبيه

ويدل على: أن الكفن يُجْزِئ -وإن كان في ثوبين-، ولا يلزم أن يكون في ثلاثة؛ فالواجب في حق الميت الستر، أن يستر بدنه، شيء يستر بدنه، ولو كان ثوبا واحدا.

أما المُحْرِم: فيكفن في ثوبين -الإزار والرداء-، وفي هذا دليل على أنه: من مات، وهو مُحْرِم، فإنه يبقى على إحرامه، ولا يبطل إحرامه، خلافا لأبي حنيفة، ومالك.

فالصواب: أن إحرامه باقٍ صحيح؛ ولهذا قال: فإنه يُبْعَث يوم القيامة ملبيا وهذا واضح في الحديث الآخر الذي سبق عن جابر: من مات على شيء بُعِث عليه ؛ لأنه مات، وهو ملبٍ؛ يُبْعَث وهو ملبٍ.

هذا يبين أن هذه حال حسنة - لمن مات وهو على حال حسنة-: في حال إحرام، أو في حال عبادة: من صوم، أو صلاة، أو جهاد، أو غير ذلك، فهي حال حسنة؛ يرجى لصاحبها الخير.

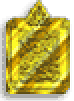
وفي اللفظ الآخر قال: كفنوه في ثوبيه، ولا تُخَمِّروا رأسه عند مسلم: ولا تَخَمِّروا رأسه، ووجهه ؛ فلا يجوز التخمير على الصحيح.

ولا يجوز تخمير رأس الميت؛ لأنه مُحْرِم، إذا مات وهو مُحْرِم، كما أنه في حال الحياة لا يُخَمَّر رأسه، فكذلك بعد ذلك.

ووجهه -أيضا- لا يُخَمَّر؛ وهذا يدل -أيضا- على أن المُحْرِم لا يغطى وجهه، فإذا كان الميت لا يغطى وجهه إذا مات وهو مُحْرِم، فالحي أيضا في حكمه.

حديث: لما أرادوا غسل رسول الله

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: لما أرادوا غسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ قالوا: والله ما ندري ! نجرد رسول الله -صلىالله عليه وسلم- كما نجرد موتانا، أم لا ؟ الحديث رواه أحمد، وأبو داود .



رواه أبو داود من طريق ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث.

ولما مـات اختلفـوا: هل يجردونه كما يجـردون موتـاهم ؟ وهذا يـدل على أنهم كـانوا يجـردون المـوتى من ثيـابهم، وأنهم يسجونهم بشيء -يغطونهم بشيء كما سبق-.

فلما اختلفوا؛ ناداهم منادٍ من خلف الباب -لا يدرون من هو- وقال: لا تجردوه، واغسلوه في قميصه ثم نادى منادٍ آخـر: إن في الله خَلَفا من كل هالـك، ودَرَكا من كل فـائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب مَن حُرِمَ الثواب

وهو عـزاء لهم في موته -عليه الصلاة والسلام-، فغسلوه وهو في قميصه؛ فهـذا لأنه أمر يخصه -عليه الصلاة والسلام-، ولما غسلوه؛ دخل الناس عليه أرسالا، وصَلَّوا.

كانت تصلي جماعة، وتخرج، وتصلى جماعة، وتخرج، فلم يتقدم الناسَ أحدٌ عليه؛ تعظيما له -عليه الصلاة والسلام-، بل كـانوا يصلون جماعـات: فتـدخل جماعة فيصلون، ويخرجون، وهكـذا حتى صلى جميع من حضر من الصحابة عنده -عليه الصلاة والسلام-.

**حديث: دخل علينا النبي ** ونحن نغسل ابنته

وعن أم عطية -رضي الله عنها- قـالت: دخل علينا النـبي ونحن نغسل ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثـا، أو خمسـا، أو أكـثر من ذلكِ -إن رأيتن ذلكِ- بماء وسِدْر، واجعلن في الآخـرة كـافورا -

أي شــيئا من كــافور-، فلما فرغنا آذَنَّاه؛ فــألقى إلينا حقــوة، فقال: أشعرنها إياها متفق عليه.

وفي روايــة: وابـدأن بميامنهـا، ومواضع الوضـوء منها وفي لفظ للبخارى: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقينه خلفها .

في هذا -أيضـا-: مشـروعية غسل الميت -كما سـبق-، وفيـه: أنه لما ماتت ابنته -صلى الله عليه وسلم-؛ قال: اغسلنها ثلاثا وهــذا يــدل على أنه يشــرع الإكثــار من غسل الميت، حــتى يكـون أبلغ في التطهـير: ثلاثـا، أو خمسا -في اللفظ الآخـر-، أو سبعا، أو أكثر من ذلك -أكثر من سبع-.

إن رأيتن ذلــك، وهــذا بحسب ما يــراه الغاسل من مصــلحة الميت، لا بالتشـــهي، فـــإن رأى في المصـــلحة أن يزيد على الواحــدة؛ فيغسل ثانية وثالثــة، يــوتر -يبقى على وتــر-، فربما غســله، فبقي شــيء من الوسخ في جســده، وربما خــرج منه شيء من الأذى؛ فيحتاج إلى غسـله؛ فيزيد " أو أكـثر من ذلـكِ ".

ذلكِ: بكسر الكاف خطاب للمـؤنث، " إن رأيتن ذلك " يعـني: إن رأيتن ذلكِ فزدن في الغسل، ثم قال: "فإذا فرغتن " يعني: من غسلها، أمرهن أن يبلغنه ذلك، وأن يؤذِنَّه بذلك، " فآذنني " يعني: أبلغنني بذلك.

وهــذا يــدل على عنايته -عليه الصـلاة والسـلام- بـأمر موتهـا، فلما فرغن من غسلها، بلغنه -عليه الصلاة والسلام-، فأعطـاهن

إزاره؛ لكي يكون شعارا. بمعنى: أنه ألبس ابنته -عليه الصلاة والسلام- إزاره الذي كان يلبسه.

وكأنه -والله أعلم- كما قال جمع من أهل العلم: أمرهن أن يبلغنه إذا فرغن؛ حتى يبقى الإزار ملامسا لجسده إلى جسدها مباشرة، فلم يعطها الإزار مباشرة، وقال: أشعرنها إياه، قال: إذا فرغتن من ذلك

فجعل حتى ينتقل الإزار من جسده إلى جسدها، ويكون مباشرا لجسدها، فلا يمسه شيء بعد ذلك، وهذا أصل في البركة فيما لامس جسده -عليه الصلاة والسلام- كما تقدم من فعل الصحابة -رضي الله عنهم-، ومن أسماء بنت عميس، وأم سلمة، وأبي طلحة، وغيرهم من الصحابة -عبد الله بن زيد- الذين نقلوا ما نقلوا من الأخبار -في هذا الباب- من بركة ما نال جسده.

وهذا أمر خاص به -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يفعلوا هذا مع غيره، والأمر الثاني: فِعْلُه مع غيره وسيلة إلى الشرك، وهذه أمور: الأصل فيها التوقيف؛ فلا يكون إلا خاصا به في بركة ما لامس جسده.

فأخذن الإزار، فجعلنه شعارا لها، يعني: ملامسا لجسدها؛ لأنه لا بأس أن يكون شيء مما تكفن فيه الميتة من النساء من لباس الرجال، كما أمرهن أن يكفنها في إزاره -عليه الصلاة والسلام-.

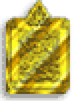
وقال: ﴿ ابدءن بميامنها ﴾ هذا فيه دليل على أنه يشـرع البـدء بالميامن، وهـذا في حق الحي، وحق الميت: يبـدأ بغسل الأيمن من جســده، ثم الأيســر، ﴿ ومواضع الوضـوء منها ﴾ وهـذا يـدل على أنه يشرع أن يوضأ الميت.

فظاهره: أنه يوضَّـأ وضـوءا كـاملا، هـذا هو الظـاهر: يجمع له بين طهارة الوضوء، وطهارة غسل جميع الجسد، وظاهره -أيضا-: أنه يدخل فيه المضمضة، والاستنشـاق، والأقـرب -والله أعلم- أنه في مثل المضمضة، والاستنشاق: ينبغى أن يراعي الغاسل حال الميت.

وفي المضمضة: يكون تنظيف الأسنان بالماء، فلا يدخل الماء جوفـه؛ لأنه لو أدخل المـاء إلى جوفـه، ربما كـان فيه فسـاد للجوف، وينزل من دبره، فيؤذيه؛ فلهذا ينظف فمه بمـاء يبله -مثلا-، ينظف أسنانه.

وهكـذا في الأنـف: ينظف أنفه بما يبله من خرقـة، فينظفه داخل أنفه، وكذلك في ضفر الشعر، فضـفرنا شـعرها: من هـذا أنه يشرع نقض الشعر في حق المرأة، وكذلك الرجل إذا كـان له جـدائل، يشـرع أن ينقض شـعره؛ لأنه أبلغ في تنظيفـه، ثم بعد ذلك لا بأس أن يضفر، أو يرسل، وأنهن ضفرنه.

وفي اللفظ الآخر: أنه هو -عليه الصلاة والسلام- الذي قال: ﴿ اجعلنها ضـفائر ﴾ وهو الظـاهر -والله أعلم-؛ لأنه كـان قريبا منهن، وكان يوجهن، ويبين لهن ما يحتجن إليـه، في غسل ابنته -عليه الصلاة والسلام-.



حديث: كفن رسول الله في ثلاثة أثواب بِيض

وعن عائشة -رضي الله عنها- قـالت: كفن رسـول الله في ثلاثة أثواب، بِيض، سُحُولِيِّة، من كُرْسُـف، ليس فيها قميص، ولا عمامة متفق عليه.

هذا في كفن الميت، والمشروع في كفن الميت الـذكر ثلاثة أثواب، كما كفن -عليه الصلاة والسـلام-، كفن في ثلاثة أثـواب، والأثواب هنا ثلاثة وتر؛ هذا هو السنة، أن تكون ثلاثة.

ولو أنه كفنه بثـوب واحد سـاتر لجميع بدنــه، أجــزأ. " ثلاثة أثواب بِيض " يشرع أن يكون الكفن أبيض، كما في حديث ابن عباس -حديث سمرة-: البسوا من ثيـابكم البيـاض، وكفنـوا بها موتاكم؛ فإنها من خير ثيابكم .

بيض سُحُولية، أو سَحُولية: نسبة إلى " سَحُول " أو " سُـحُول " من جهة " اليمن "، كفن في ثلاثة أثـــواب ســـحولية، من كرســـف، ليس فيها قميص، ولا عمامة من كرسف " يعـــني: من قطن، ليس فيها قميص، ولا عمامة.

وهـذا يـبين أنه لم يُعَمَّمْ رأسه -عليه الصـلاة والسـلام-، بل كفن بدنه، وغُطِيَ بهذه الأثواب، وأنه لم يُلْبَسْ قميصا.

وما جاء عند أبي داود: "أنه كفن في قميص "، فلا يثبت .

، حديث لا يصح، لا يثبت أنه كفن في قميصه بل الثابت - كما في الصحيحين-: أنه كفن بثلاثة أثواب

والأثواب: يطلق على الثـوب قبل أن يخـاط، وبعد أن يخـاط، لكنه كفن في أثواب غير مخيطة، كما يكفن الأمـوات،ليس فيها قميص، ولا عمامة.

حديث: لما توفي عبد الله بن أُبَيّ جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ﴿ لما توفي عبد الله بن أُبَيّ؛ جـاء ابنه إلى رسـول الله ﷺ فقـال: أعطـني قميصك أكفنه فيه؛ فأعطاه إياه ﴾ متفق عليه.

فهذا يدل على أنه لا بـأس أن يكفن الميت في قميص، وإن كفن في غيره فلا بأس، لكن أشار المصنف -رحمه اللـه- أشـار إلى أنـه: لا بـأس أن يكفن في قميص، كما فعل -عليه الصـلاة والسلام-.

حيث جـاء ابنه -وكـان رجلا صـالحا - وكـان ابن أُبَيّ رأس المنـافقين، لكنه أعطـاه؛ إكراما لابنـه، وكـان رجلا صـالحا قد استأذن النبي ﷺ في قتل أبيـه؛ لما أنه بَـدَر منه ما بَـدَر، ونهـاه الرسول - عليه الصلاة والسلام- عن ذلك؛ خشية الفتنة، والشر.

وجـاء معنـاه -أيضـا- في حـديث جـابر: ﴿ أنه كفنه بعـدما أنه أُدْخِل في قـبره، ثم بعد ذلك أُخْـرِج، ثم كفنه في قميصه ﴾ ؛ وفعله -عليه الصلاة والسلام- تأليفا له، ولمصلحة مَن انخدع به، ودفعا للشر والفتنة؛ لأنه كان رأسا في قومه.

وإلا روي أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: "ما ينفعه ذلك "؛ لكن أراد لأجل المصلحة في ذلك، وقيل: إنه فعل ذلك؛ ردا لهديته ومعروفه.

لأنه جاء أنه أعطى عمه العباس بن عبد المطلب قميصا يوم بدر: لما أُسِر، واحتاج إلى قميص، وكان رجلا طويلا عظيما -العباس-؛ فاحتاج إلى قميص، ولم يجدوا قميصا يطول عليه، إلا قميص عبد الله بن أُبَيّ، وفيه أن أنعم عليه؛ مقابلة، ومكافأة لفعله ذاك.

حديث: البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي قال: البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.

وهذا الخبر له شاهد -أيضا كما سبق- من حديث سمرة، قوله: البسوا من ثيابكم البياض فيه أمر بلبس الثياب البياض، وهذا البياض كما قال: "فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم "؛ فيشرع أن يكون لباس الحي ولباس الميت، لكن ليس بواجب، لكنه هو الأفضل.

وكان -عليه الصلاة والسلام- يلبس البياض، ويلبس الأحمر، وقد ثبت في الصحيحين أنه لبس بردة حمراء، كما في حديث البراء بن عازب، وجاء أنه لبس -عليه الصلاة والسلام- ثوبا

أخضر، وجاء أنه لبس حُلَّة، لبس ألوانا من الثياب -عليه الصلاة والسلام-.

حديث: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه

وعن جابر قال: قال رسول الله إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه رواه مسلم .

وفي هذا: الأمر بإحسان الكفن، وأن يكون حسنا، وأن يكون نظيفا.

والميت -كما جاء في خبر آخر- أنه يبعث في ثيابه التي مات فيها؛ فيشرع أن يكون في ثياب حسنة، ولا يشترط أن تكون ثيابا جديدة، كما سيأتى في أثر أبي بكر.

بل قد جاء عن أبي بكر ما يدل على أنه لا يشترط أن يكون جديدا، وأن يكون حسنا، وأن يكون نظيفا، وقد جاء عن أبي بكر أنه قال لعائشة -رضي الله عنها-: "أي يوم هذا ؟ قالوا: يوم الاثنين، قال: في أي يوم مات رسول الله ؟ قالوا: يوم الاثنين؛ قال: إني لأرجو فيما بيني وبين الليل .

وهو توفي من آخر ذلك اليوم، ثم قال: "في ثوبَيَّ هذين، واجعلوا معهما ثوبا "، وأوتي بثوب -أي يكفن فيه- جديد؛ فقال: "الحي أحق بهذا من الميت؛ إنما هو للمِهْلَة " يعني: ثوب الميت للمهلة، والمهلة: المراد بها الصديد، والمراد: أن الميت يذهب غالبا، ويفنى جسده. فيقول: لا تنبغي المبالغة في الكفن، كما سيأتى في حديث عَلِيٍّ .

ويشـرع تحسـين الكفن، كما في الحـديث: «إذا كفن أحـدكم أخاه فليحسن كفنه» وهذا أمر، وأقل أحوال الأمر: الاستحباب.

حديث: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُدٍ في ثوب واحد

وعنه قال: «كـان النـبي ﷺ يجمع بين الـرجلين من قتلى أُحُـدٍ في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكـثر أخـذا للقـرآن؛ فيقدمه في اللحد، ولم يُغَسَّلُوا، ولم يُصَلَّ عليهم» رواه البخاري.

حديث جابر: فيه دلالة على أنه لا بأس أن يُقْبَرَ الـرجلان في قبر واحـد؛ عند الحاجة إلى ذلـك. الأصـل، بل الـواجب: أن يُقْبَر كل إنسان - يُفَـرَد-، من الرجـال والنسـاء، وهكـذا كـان يفعل -عليه الصـلاة والسـلام-، كـان يُقْبِر كل إنسـان على حـدة؛ لأنه كـالبيت لـه، والمسـكن لـه؛ فيُقْبَر في مكـان مسـتقل، وعند الحاجة لا بأس أن يُقْبَر اثنان في قبر، أو ثلاثة؛ عند الحاجة.

أيضا كما في حديث هشام بن عامر: «أنهم شكوا إلى النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- كـثرة المـوتى يـوم أُحُـدٍ؛ فقـال -عليه الصلاة والسلام-: احفروا، وأوْسِعوا، وأعْمِقوا -يعني: اجعلوا القبر واسعا، واجعلوه عميقا، واجعلوا الاثـنين والثلاثة في القـبر» زاد الثلاثة.

وهـذا يـبين أنه إذا احتـاج لأكـثر من ثلاثة فلا بـأس، فإنه إن شـاء وسَّـع القـبر، وإن شـاء وسَّـعه من جهة الطـول؛ فيـدفن الاثـنين والثلاثة في قـبر واحـد، وهـذا -كما سـبق- عند الحاجـة،

يَدْفِن الرجلين في قبر واحد، وكذلك لو احتـاج إلى دفن الرجل والمرأة، فلا بأس -على الصحيح-.

لكن ينبغي أن يجعل بينهما شـيئا من الفاصل -من الـتراب-؛ لأنه هكذا أحكام الحياة بين الرجل والنساء: الانفصال، والابتعـاد، وعـدم الملامسـة؛ فكـذلك -أيضـا- في حـال الوفـاة؛ فينبغي أن يكون فاصلا.

ثم قـال: "فينظر أيهم أكثرأخـذا للقـرآن؛ فيقدمه " فالتقـدم بتفضيل الدِّين، وهكذا في الحياة الـدنيا؛ فيقدمه في اللحـد: فيه دلالة على أن المشـــروع الحد للميت، قـــال   اللحد لنـــا، والشَّق لغيرنا وإن كان الشَّق جائزا، لكن اللحد أفضل.

وهكـذا صُـنِع برسـول الله قـال سـعد بن أبي وقـاص: ألحدوني لحدا، وانصبوا علَيَّ اللَّبِن نصبا، كما فُعِل برســول الله

ولما بعثوا ليحفروا قـبره -عليه الصـلاة والسـلام-؛ بعثـوا إلى مَن يضـرح، وإلى مَن يَلْحَـد، فقـالوا أيهما مَن قـدم أولا فعـل، فقـدم الـذي يلحـد: وهو أبو طلحـة؛ فلحد للنـبي -عليه الصـلاة والسلام-.

ثم قـالوا: "لم يغسَّـلوا "، الشـهداء لا يغسـلون، هـذا قـول جمـاهير أهل العلم، وحكي الاتفـاق في ذلـك: أنهم لا يغسـلون؛ وهذا كرامة لهم، وبقاء لجراحهم؛ وكل جـرح يـأتى يـوم القيامة أعظم ما يكون دما، يفوح طيبا؛ شهادة لهذا القتيل، الـذي قتل في سبيل الله.

ولم يُصَـلَّ عليهم: هـذا المشـروع في الأخبـار -أنه لم يُصَـلَّ عليهم-، وفي أنه صـــلى -عليه الصـــلاة و الســـلام- على بعض الشهداء: فاختلف العلماء في الصلاة على الشهداء.

أما الغســـل: فلا يغَسَّـــل؛ الأخبـــار جـــاءت واضـــحة أنهم لا يغسلون، أما الصلاة: فاختلفت الأخبار في هـذا، رأى جماعة من أهل العلم -كـابن القيِّم، وجماعـة- أنه لا بـأس أن يُصَـلىَّ، وأن تترك الصلاة، كما جاء في عـدة أخبـار صـحيحة: أنه صَـلَّى على بعض الشهداء -عليه الصلاة والسلام-.

حديث: لا تَغَالوا في الكفن فإنه يُسْلَب سريعا

وعن عَلِيٍّ قـــال: ســمعت النــبي يقــول: لا تَغَــالوا في الكفن؛ فإنه يُسْلَب سريعا رواه أبو داود.

وهـذا الحـديث أقـرب إلى حـديث جـابر -الـذي سـبق-، وهو مناسب لأن يكون بعده.

قـــال: "لا تَغَـــالوا "، أو الأصـــل: "لا تتغـــالوا "، المغـــالاة: هى المبالغـــة، والحـــديث في صـــياغته بعض اللين، لكن فيه موافق عما جاء عن أبي بكر .

والمقصـود: هو تحسـين الكفن، أن يكـون الكفن حسـنا، ولا يُغَالَى في الكفن، ولا يُبَالَغ فيه؛ فإنه يُسْلَب سريعا،كما قـال أبو بكـر: "فإنما هو للمِهْلَة "؛ لأنه يـذهب، ويبلى، إنما يبقى عملـه، ويظله عمله.

كما قال ابن عمر لما رأى فسطاطا على عبد الرحمن بن أبي بكر؛ قـال: انزعـوا هـذا الفسـطاط؛ إنما يظله عملـه، إنما هذا الكفن لأجل نقله، والصلاة عليه، ودفنه

ثم يكـون في المكـان الـذي يسـتره: وهو القـبر؛ فهـذا هو المشروع فيه: أنه لا يُغَالَى في الكفن، فإنما يظله عمله؛ ولهـذا إذا مات ابن آدم تبعه: أهله، ومالـه، وعملـه، يرجع اثنـان: أهلـه، وماله، ويبقى: عمله.

حديث: أن النبي قال لو مُتِّي قبلي لغسلتك

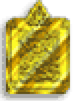
وعن عائشة -رضي الله عنها-: أن النبي قال: لو مُتِّي قبلي لغسلتك الحديث رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

الحديث جاء من طريق ابن إسحاق، لكن تبعه بـاب الثقـات؛ فيكون جيدا.

وفيه أنه قـال: لو مُتِّي قبلي؛ لغسـلتك، وكفنتـك، وصـليت عليك دلالة على أنه: لا بـأس أن يغسل أحد الجنسـين الآخـر- الزوج زوجته-، لا بأس أن يغسل الزوج زوجته.

وهـذا قـول جمهـور أهل العلم؛ لهـذا الخـبر: أنه قـال: "لو مُتِّي قبلي؛ لغسلتك "، وكذلك غسل المرأة لزوجها -أيضـا-: "لو مُتِّي قبلي؛ لغسـلتك، وكفنتـك، وصـليت عليك "، فلا بـأس أن يغسل.

أما إذا كـان دون سـبع: قـال جمهـور العلمـاء: إنها إذا كـانت دون سبع، أو الصبي دون سبع سـنين، فإنه في الغـالب هـذا لا



عورة له، هذه يجوز أن يغسلها الرجال إذا كانت أنثى دون سبع، وكذلك يجوز أن يغسله النساء إذا كان ذكرا دون سبع.

حديث: أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها عَلِيٌّ رضي الله تعالى عنه

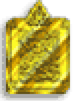
وعن أسماء بنت عميس -رضي الله عنها-: □ أن فاطمة -رضي الله عنها- أوصت أن يغسلها عَلِيٌّ -رضي الله تعالى عنه- □ رواه الدارقطني.

وهذا شاهد -أيضا- لخبر عائشة، وإسناده ضعيف، لكنه شاهد للخبر السابق: □ أن فاطمة أوصت أن يغسلها عليٌّ -رضي الله عنهما- □؛ دلالة على أنه: لا بأس أن يغسل الرجل زوجته.

حديث: ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت

وعن بريدة □ في قصة الغامدية -رضي الله عنها-، التي أمر النبي □ برجمها في الزنا، قال: □ ثم أمر بها، فصلى عليها، ودفنت □ رواه مسلم.

في هذا: أن قصة الغامدية -وهي الجُهَنِيَّة -، كما في الرواية الثانية- أنها لما وقع منها الزنا، وجاءت تائبة توبة عظيمة؛ لأنه جاء في الخبر: □ أنها جاءت إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فقالت: يا رسول الله طهرني؛ فإني قد زنيت، فلا تردني كما رددت ماعزا. فأمر -عليه الصلاة والسلام- أن ترجع، قال: ارجعي حتى تضعي. فرجعت، فلما وضعت، وجاءت به؛ قال:



ارجعي حتى ترضعيه. فأرضعته، ثم جاءت وهو يحمل كسرة خبز؛ فقال -صلىالله عليه وسلم-: من يكفله ؟ فكفله إنسان، ثم أمر برجمها، ثم قال -عليه الصلاة والسلام- لما سبَّها مَن سبَّها، وتكلَّم مَن تكلَّم من الصحابة -رضي الله عنهم-؛ تأويلا لشدة ما وقعت فيه، قال: لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مَكْس لقُبِلَ منه، أو لتاب الله عليه صاحب مَكْس: " العشار " الذي يأخذ أموال الناس ظلما.

وجاء في الرواية الثانية عند مسلم: لو تابها سبعون من أهل المدينة؛ لَقُبِلَ منهم توبة عظيمة، وفيه: أنه -عليه الصلاة والسلام- صلى عليها. دلالة على أنه: لا بأس أن يصلى على أموات المسلمين عموما، مَن وقع منهم في هذه الكبائر، أما من تاب، فيصلى عليه من باب أولى -كما في هذا الخبر-.

حديث: أوتي النبي برجل قتل نفسه بـ " مشاقص "؛ فلم يصلِّ عليه

وعن جابر بن سمرة قال: أوتي النبي برجل قتل نفسه بـ " مشاقص "؛ فلم يصلِّ عليه رواه مسلم .

وهذا فيه دلالة على: أنه ينبغي التغليظ فيمن قتل نفسه، وأنه لا يصلي عليه أهلُ الفضل، وأهل الخير، وأهل العلم؛ من باب التشديد فيمن قتل نفسه.

هذا قالوه في خصوص هذه الجريمة الشنيعة العظيمـة، فلما أُتِيَ به أمر أن يصلَّى عليه؛ دلالة على: أنه يصـلَّى عليـه، أنه لا بد من الصلاة عليه؛ لأنه مسلم، ولا يكفر -ليس بكافر-.

لكن لما أنه وقع في هـــذه الجريمة الشـــنيعة -من أعظم الجرائم بعد الشرك بالله: جريمة القتل، سواء كـان قَتَل غـيره، أو قتل نفســه، فهي جريمة شــنيعة، من أعظم الجــرائم، فيها من التشـديد ما فيهـا-؛ فلهـذا لم يصـلِّ عليه أما غـيره فإنه يُصَلَّى عليه.

حديث: في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد

وعن أبي هريرة في قصة المرأة التي كانت تقم المســجد: فســأل عنها النـبي -صـلى الله عليه وسـلم-؛ فقـالوا: مـاتت. فقال: أفلا كنتم آذنتموني. فكأنهم صَـغَّرُوا أمرهـا؛ فقـال: دلـوني على قبرها، فدلوه على قبرها، فصلى عليها متفق عليه، وزاد مسلم أنه قـال: ثم قـال: إن هـذه قبـور مملـوءةٌ ظُلْمَـةً على أهلها، وإن الله يُنَوِّرُها لهم بصلاتي عليهم .

فيه: قصة المرأة التي ماتت، وصلوا عليها، ولم يبلغـوه، فلما بلغه شأنها؛ قال: "هلا آذنتموني بها ". فلما أخـبروه بهـذا؛ ذهب، وصلى على قبرها -عليه الصلاة والسلام-، وهـذه المـرأة كـانت تَقم المسجد، وكأن بعضهم حَقَّروا شأنها.

وقيل: إنهم خشَوا أن يشقوا عليه -عليه الصلاة والسـلام- في الليل، فذهب إلى قبرهـا، وفيـه: مشـروعية الصـلاة على القـبر،

وأنه لا بـأس أن يُصَـلىَّ على القـبر، إذا صُـلِّيَ على الميت. لا بأس أن تعاد عليه الصلاة في القبر من كان صَلَّى عليه.

فهو صَلَّى-مثلا- في المسجد، ثم جاء قوم، ولم يصـلوا عليـه، فإذا أمكن أن يصـلوا عليه قبل أن يوضع في القـبر، فهو أولى، وإن صُـــلِّي عليه بعـــدما دُفِن؛ فلا بـــأس، كما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام-: "أنه صَلَّى على هذه المرأة ".

وفي حـديث ابن عبـاس في صـحيح البخـاري: أنه جـاء إلى قبر منبوش، فصَلَّى عليه -عليه الصلاة والسلام- .

ولو أعاد إنسان الصـلاة عليـه، صَـلَّى في المسـجد عليـه، ثم جـاء، وأعـاد الصـلاة عليه مـرة ثانيـة، فلا بـأس؛ لأنه لما جـاءوا إليه؛ اصطَفُّوا خلفه -عليه الصلاة والسـلام-، ولم يقل لهم: "من صَلَّى عليه فلا يُصَـلِّ "؛ لأن الصـلاة أعيـدت عليه لسـبب، فمن صَلَّى عليه ثانية تبعا لغيره فلا بأس.

أما أن تعاد الصـلاة عليه بلا سـبب: فهـذا لا يشـرع، فلا تعـاد الصـلاة عليه إلا تبعا للغـير، من لم يُصَـلِّ -كما صـلوا معه عليه الصلاة والسلام-، أما قوله: إن هذه القبـور مملـوءة ظلمة ؛ فلا يـــدل على الخصوصـــية، خلافا لمن أنكر ذلك من الأحنـــاف والمالكيـة، وقـالوا: "لا يُصَـلَّ على القـبر ". فهـذا الخـبر حجة عليهم.

أما قوله: إن هـذه القبـور مملـوءة ظلمة ؛ فلا يـدل على الخصوصية، مع أن هذه الزيـادة في ثبوتها نظـر، بعض العلمـاء

قال: إنها مدرجة من قـول ثـابت، وليست مرفوعة إلى النـبي -عليه الصلاة والسلام-.

فعند عـدم ثبوتها ينتهي الأمر في الاحتجـاج بهـا، وإن كـانت ثابتة فلا دلالة فيهـــا، ثم هو صـــلى، وصـــلوا معه -رضي الله عنهم-، واصطفوا خلفه.

حديث: أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي

وعن حذيفة ﷺ ﷺ أن النـــبي ﷺ كـــان ينهى عن النعي ﷺ رواه أحمد، والترمذي وحسَّنه.

قال: "النَّعْي، أو النِّعْي"، هذا له شاهد -أيضـا- من حـديث ابن مسعود في النهي عن النعي.

النعي هو: الإخبار بالميت على وجه فيه زيادة، كما كـانوا في الجاهلية إذا مـات الكبـير فيهم؛ ركب إنسـان فرسـا، ثم جعل يصيح في القبائل، وبين الناس، وفي الدور: مـات فلان، أو نِعْى فلان.

هـذا هو المنهي عنـه: النعي الـذي يكـون على هـذا الوجـه، وأشبه ما يكون نوعا من النياحة، وقد يكون نوعا من التسـخط للمقـدور، ومراغمة لقضـاء الله وقـدره؛ فيُنْهَى عنـه، كما في هذين الخبرين.

وبعض السـلف شـدد في هـذا؛ حـتى إن حذيفة ﷺ قـال: ﷺ لا تؤذنوا بأحد، لا تعلموا بأحد؛ فإني أخشى أن يكون نعيا ﷺ

والأظهر: أنه يجوز من النعي ما يكون فيه إخبار عن الميت، كما نعى -عليه الصلاة والسلام- النجاشي في اليوم الذي مات فيه، نعاه إليهم، وصَفَّ الناس، وصلوا عليه.

فمجرد الإخبار عن الميت: لا بأس به -مجرد الإخبار عنه-؛ لأن فيه مصلحة من جهة: أنه يحضره مَن غاب، ويُبَلَّغُ مَن لم يُبْلُغه خبرُ موته.

وأيضا فيه مصلحة في تحصيل عدد يصلي عليه؛ فقد جاء في الخبر: "ذِكْرُ مائة، وذِكْرُ أربعين في الصلاة على الميت، أنه إذا صلى عليه مائة رجل قيل: تشفعوا فيه "، وفي لفظ أربعون: لا يصلي عليه أربعون، إلا شُفِّعوا فيه ؛ فيحصل المصلحة لمثل هذا.

فالإخبار الذي لا يكون فيه تسخط، ولا يكون فيه نوع نياحة: هذا لا بأس به -بالاتصال، أو بالمراسلة، أو بالكتابة-، إنما النهي: ما كان على طريقة الجاهلية.

حديث: أن النبي نعى النجاشيَ

وعن أبي هريرة   أن النبي نعى النجاشيَ في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المُصَلَّى، فصَفَّ بهم، وكَبَّر عليه أربعا متفق عليه.

وهذا -كما سبق- لا بأس من هذا النعي، الذي يكون فيه إخبار عن الميت،" نَعَى النجاشيَ في اليوم الذي مات فيه "،

وهذا مما أعلمه الله به، حيث أُخْبِر بموت النجاشي، وكان رجلا صالحا، أسلم وتابع النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولكنه لم يره.

وقيـل: إنه أسـلم، ولم تبلغه شـرائع الإسـلام -من الصـلاة، والحج-، فعمل بما بلغـه، وهـذا مما يلغز به من جهة أن يقـال: تابعي صلى عليه النبي والصحابة ؟ فيقال: هو النجاشـي؛ لأن حكمه حكم التـابعي من جهـة: أنه لم يَـرَ النـبي -عليه الصـلاة والسلام-.

وأيضا -من حسناته- أسلم على يديه عمرو بن العاص، ويقال -أيضا مما يلغز به-: تابعي أسلم على يده صحابي ؟ فيقـال: هو النجاشي.

بلغهم النبي -عليه الصلاة والسلام-، وخرج بهم إلى المُصَلَّى: فيه مشـروعية الخـروج إلى المُصَـلَّى، كـان من عادته -عليه الصـلاة والسـلام- أن يصـلي على الميت في المُصَـلَّى، أو في مُصَلَّى الجنائز.

وربما صلى على الميت في المسـجد، كما صـلى على ابـنىْ بيضاء، كما قالت عائشة -لما أنكر بعض الناس الصلاة، وإدخـال الجنازة المساجد، بعض الصحابة: كسعد بن أبي وقاص، وغـيره- قالت: ما صلى رسول الله على ابنىْ بيضاء إلا في المسجد .

فلا بـأس أن يصـلى عليه في المسـجد، ولا بـأس أن يصـلى عليه في المُصَلَّى، لكن كان من عادته -عليه الصـلاة والسـلام- أن يصـلي على الجنـائز في المُصَـلَّى؛ لأنه أبلغ في الإظهـار -

إظهار أمر الجنـازة-، وإشـاعتها، وإشـهارها، حـتى يحضر النـاس ويصلوا عليه.

" فصَفَّ بهم ": فيه مشـروعية صف الصـفوف على الجنـازة، و" كـبر أربعا -عليه الصـلاة والسـلام- "، وهكـذا في حـديث ابن عباس: "أنه كبر أربعا "، وهكـذا في حـديث جـابر، وحـديث أبي هريـرة، وحـديث ابن عبـاس: "أنه كـبر أربعا "؛ دلالة على: أنه يكــبر أربعا على الميت، وكما سـيأتي في الأخبـار عنه -عليه الصلاة والسلام-، والله أعلم، -نقف على حديث أبي هريرة-.

أحسن الله إليكم، وأثابكم! .

نبدأ -أيها الإخوة- بطرح الأسئلة التي جاءت من " الإنترنت "، وقد يلومونى كثير من الإخوة في ذلـك، لكن كما أن لكم فضلا في حضـور دروس هـذه الـدورة، وتوزيع جـدولها، فلإخـوان لكم على " شـبكة الإنـترنت أيضا " جهـود كبـيرة في دعـوة غـيرهم لغرفة الدورة العلمية.

حـتى أبشـركم أنه في كثـير من الأحيـان تبلغ غرفة الـدورة العلمية المرتبة الأولى في الغرف؛ لكثرة الحضـور فيهـا، أسـأل الله أن يثيب كل من تسبب في ذلك:

س: هذا أخ لكم من أمريكا يقول: فضـيلة الشـيخ، نعيش في أمريكـا، في بلـدة لا يوجد فيها مقـبرة للمسـلمين، وقد تـوفيت بنت منذ فترة من المسلمين، وحاولت إقناع ذويها بأن يأخـذوها إلى مدينة تبعد عنا مائتيْ كيلو متر فيها مقبرة للمسلمين، فلم يوافقوا، ودفنوها في مقابر النصارى، فما حكم ذلك ؟ .

ج:الــواجب أن يــدفن المســلم بين المســلمين، والقاعــدة، والأصل: لا يجوز دفن المسلم بين المشركين، ولا المسلمة بين المشــركات؛ هــذا هو الأصــل، بل يجب التميــيز بين قبــور المسلمين، وبين قبور المشركين.

وهكذا؛ كما أنه يجب التمييز بين المسلمين والكفار في حال الحيـاة، والأصـل: عـدم المخالطـة، وعـدم المجالسـة، هـذا هو الأصل، والقاعدة، فهكذا في حال الموت؛ لأن الميت يتـأذى. فلا يجوز أن يخالط المشركين، ولا يجوز دفنه.

لكن لو فـرض أنه حصل ما أمكن، ولم يجد مكانـا، واضـطر إلى ذلك: أولا الواجب هو البحث في مكان مسـتقل، فـإذا وُجِد مكان، أو تهيأت أرض: هذا هو الواجب، فإن لم يتيسر ذلـك، أو شَقَّ، أو لا يمكن، فدفنه واجب.

والرسول -صـلى الله عليه وسـلم- يقـول: « إذا أمـرتكم بـأمر فأتوا منه ما استطعتم » وقال سبحانه: [illegible] [1] و: [illegible] [2] [illegible] [3].

فالمقصــود: إذا وصل الأمر إلى هــذه الحــال، وأنه لم يتمكن من وجود مقبرة، فهذه حـال ضـرورة، والضـرورات لها أحكـام؛ فتدفن حيث ما تيسر.

1 - سورة البقرة آية : 286.
2 - سورة الطلاق آية : 7.
3 - سورة الحج آية : 78.

ثم لو فرض أنه أمكن بعد ذلك: وُجِد لها قبر -مثلا-، وهى لم يذهب جسدها، وهذه الميتة، أو هذا الميت لازال جسده طريا، أو لم يتمزع، ولم يتمزق، ولم يَبْلَ، وأمكن نبشه - إن وجد بعد ذلك - ينبش؛ لأنه يجب النبش للمصلحة الشرعية.

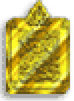
فكيف إذا كان في مثل هذه الحالة -من باب أولى- ؟ فإذا تيسر مكان بعد ذلك، نبش على وجه لا يكون فيه ضرر بالميت، إذا كان لم يتغير، أو خشي عليه. فهذه الحالة التي ذكرها الأخ السائل: حال ضرورة، فإذا لم تيسر؛ فلا بأس بذلك، نعم.

أحسن الله إليكم ! .

س: وهذا سائل في المنطقة الشرقية يقول: هل يقال للميت: يقول: لا إله إلا الله. أو يذكر بطريقة أخرى ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج:كما سبق: الميت يذكر عنده هذه الكلمة، يقال: لا إله إلا الله. يذكر عنده هذه الكلمة، ولا يؤمر بها، الأحسن: أنه لا يؤمر، لا يقال له: قل: لا إله إلا الله.

ونعلم أن الميت ربما حصل له شدة، ربما حصل له قلق، وضيق -حال الموت-، قد يحصل لبعض الأموات شيء من هذا؛ فلهذا ربما لو أمره بذلك، أو أُلِحَّ عليه؛ قد يقول كلاما غير حسن.



وعبد الله بن المبارك روي عنه: أنه كان عنده أناس، فلقنوه: (لا إله إلا الله)، ثم لقنه مَن عنده مرة ثانية؛ فقال: "إذا قلتها مرة فأنا على ذلك ".

ومما ينبه له -أيضا-: أن الميت لو قال كلاما سيئا -مثلا- في حال النزع، وحال السكرات؛ فإنه لا عبرة بكلامه.

بعض الناس ربما أشاع عن ميت أنه قال كلاما سيئا في حال النزع؛ إذا غلبته سكرات الموت، وغاب عقله، وغاب تفكيره عنه.

حتى قال أهل العلم: لو قال كلاما ظاهره الكفر، وهو مغلوب على عقله؛ فإنه لا عبرة بكلامه، ولا يكون لكلامه حكم؛ لأنه لا حكم لكلامه، كما أن إنسانا لو تكلم في حال الحياة، إذا غلبه المرض، وغشي عليه، وتكلم بكلام لا يعقل، فهو مهدر.

وكذلك الأحكام متعلقة في حال الحياة، لو تكلم بكلام فيه سوء، وهو غلبه عقله، فالقلم مرفوع عنه في هذه الحالة، كذلك الميت في ذلك.

فالمقصود: أنه ينبغي العناية بالميت، وعدم الشدة عليه، وأن يذكر بهذه الكلمة، بدون تشديد عليه، نعم.

أحسن الله إليكم !

س: وهذا يقول فضيلة الشيخ: هل يبقى دَيْن الميت ؟

أحسن الله إليكم:

س: وهذا يقول فضيلة الشـيخ: هل يبقى دَيْن الميت في ذمة أهله؛ إذا كان الميت لا يملك شيئا من المال ؟ .

ج:الميت دَيْنُه عليه, إذا مـات إنسـان وعليه دَيْن؛ فـالواجب -يعني- فالدَّيْن: أصل عليـه, في الحيـاة يقضـيه -إن اسـتطاع-؛ إن كان عليه.

وإن ما اسـتطاع؛ فعليه أن يُحَصِّـل المـال في قضـائه, وإن مات وهو ليس عليه مال؛ فورثته لا شـيء عليهم؛: [1] ولا شيء عليهم, فإن قضوه فهو أحسن, إذا قضوه يكون أحسن وأفضل, وإلا لا شيء عليهم, نعم.

أحسن الله إليكم:

س: وهـذا يقـول -أيضا من الإنـترنت-: ما حكم نقل أعضـاء الميت ؟ .

ج:هـذه مسـألة طويلـة, ومن المسـائل الـتي فيها كلام كثـير لأهل العلم, وبُحِثَت في " مجمع الفقه الإسـلامي ", وحصل فيها خلاف, ولها أحـوال, وبسـطها يسـتدعي طـولا فيما يتعلق بنقل الأعضاء, في نقل أعضاء الميت.

ذهب بعض البـاحثين, وأهل العلم في زماننا إلى: أنه يجـوز بشروط, يجوز -بشروط- أن تنقل أعضـاء الميت عند الضـرورة, مثل: أن يكون هنالك إنسـان مضـطر -مثلا- إلى كُلْيَة إنسـان, أو إلى قَرَنِيَّتِـه, أو إلى شـيء مما يمكن أخـذه من الميت, قبل أن تبرد أعضاءه, وقبل أن تفسد هذه الأعضاء؛ يمكن أخذها.

---

1 - سورة الأنعام آية : 164.

وقالوا: إنه إذا كان الشـيء الـذي يؤخذ من الميت فيه إنقـاذ لحياة إنسان, ويقرر الأطباء أن هذا الإنسـان الحي, لو لم يتـبرع -لم يؤخذ له من الميت هـذا الشـيء-؛ فإنه يغلب هلاكـه, يغلب هلاكه.

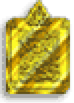
فجـوَّزوه من جهـة: أن هـذا إنسـان تحققت وفاتـه, ولا ضـرر عليه ظـاهر في هـذه الحالـة, لا ضـرر عليه ظـاهر؛ وهـذا فيه مصلحة ظاهرة من جهة: حيـاة هـذا الإنسـان, بشـرط أن يكـون أذن حـال حياتـه, أذن بـذلك في حـال حياتـه, وبشـرط موافقة ورثته بعد ذلك.

فإذا وجد هذان الأمـران: وافقـوا على ذلـك؛ فلا بـأس, إلا إذا كـان أخذ العضو مما يشــوه الميت, فــإذا كــان أخذ العضو لا يشوه الميت, أو كان شـيئا يسـيرا كــ " القَرَنِيَّة "؛ فهـذه: بعض الباحثين, وبعض علماء هذا الزمان جوَّزوه.

واستدلوا بأدلة ذكروهـا, لكن بضـوابط, وبشـرط: ألا يكـون...., وأما بيعها: فلا يجوز بيعها, لا يجوز, نعم.

أحسن الله إليكم, نعود إلى أسئلتكم:

س: هذا أخ يقول: قرأت في كتابٍ قصةً عن عمر أنه ورد عنه أنه تـأخر ذات مـرة في سـفر؛ فاشـتغل فكر أبي موسـى, فقـالوا لـه: إن امـرأة من أهل المدينة لها صـاحب من الجن, وذكر بقية الحديث, يسأل عن درجة هذ الحديث ؟ .



ج:هذا ذكره شيخ الإسلام -رحمه الله-, وجزم به, أظن في " كتاب الفرقان " في ذكره -رحمه الله-, وذكر: أنه لما ذكر أن امرأة كان لها رِئْيٌ من الجن -يعني: تابِعٌ من الجن-.

وجاء في خبر آخر: أنه اشتهر-جاء خبر إلى المدينة- أن الجيش الفلاني انتصر, فقال: ذاك فلان, ذكر رجلا من الجن ذاع وأشاع الخبر.

لكن ما أدري شيئا عن سنده, ما أدري -يعني- عن سند هذا الخبر, وإذا كان شيخ الإسلام -رحمه الله- ذكر حديثا؛ يراجع كلام تقي الدين في هذا, وقد يكون ذكره ابن أبي الدنيا في بعض كتبه -رحمه الله-؛ لأن له عناية بهذه الأخبار, نعم.

أحسن الله إليكم:

س: وهذا يقول: فضيلة الشيخ, إني أحبكم في الله, هل يجوز تلقين الكافر بكلمة التوحيد عند الاحتضار ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج:أحبك الله الذي أحببتني لأجله, وأسأله -سبحانه وتعالى- بأسمائه الحسنى, وصفاته العُلَى؛ أن يجعلني, وإياكم من المتحابين فيه, والمتجالسين فيه, والمتزاورين فيه, والمتباذلين فيه, آمين؛ إنه جواد كريم.

أما ما يتعلق بالكافر, وتلقينه الشهادة: يطلب دعوته إلى الإسلام, دعوته إلى الإسلام مطلوبة, ومشروعة, يدعى إلى الإسلام؛ كما لقن النبي -عليه الصلاة والسلام- ذاك الصبي اليهودي الشهادة, حيث زار-كان صبيا- الصبي اليهودي المريض.

جاء النبي -عليه الصلاة والسلام- إليه, وكان أبوه موجودا, فقال له -عليه الصلاة والسلام-: أسلم, ودعاه إلى الإسلام, فنظر الصبي إلى أبيه كالمستشير؛ فألهم الله أباه أن يقول: أطع أبا القاسم؛ فقال: فشهد أن لا إله إلا الله, وأن محمد رسول الله, فخرج النبي -عليه الصلاة والسلام-, ويقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار, أو قال: أنقذه بي من النار وهذا الخبر في الصحيحين.

وثبت في الصحيحين -أيضا- أنه -عليه الصلاة والسلام-: جاء إلى عمه أبي طالب, فجعل يذكره الشهادة, لكن مات على الملة الشنيعة, قال: هو على ملة عبد المطلب ؛: [1] ؛ فهو الذي الهداية بيديه.

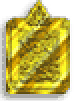
فالمقصود: أنه يشرع التلقين؛ وربما كان هذا سببا في موته على الإسلام, وهذا ينفع عند وجود علامات الموت, وعند الاحتضار, أما عند الغرغرة, وعند بلوغ الروح الحلقوم؛ في هذه الحالة لا حكم لكلامه -كما سبق-.

فكما أنه لا حكم لكلام الميت المسلم, إذا تكلم بكلام سيء؛ فكذلك لا حكم لكلام الكافر, لو تكلم بكلام حسن, لكن الغالب أنه إذا لم يقلها قبل الاحتضار؛ فإنه لا يقولها في مثل هذه الحال.

أحسن الله إليكم:

---

1 - سورة القصص آية : 56.



س: وهذا يقول فضيلة الشيخ: لا يخفاكم ما يمر بالمسلمين من الفتن في الدين, ومن تكالب الأعداء عليهم؛ فهل يشرع تمني الموت في مثل هذه الحالة ؟ .

ج:لا, لا يشرع تمني الموت في هذه الحالة, بل الواجب عليه أن تدفع الفتن, وأن تدفع الشرور, والسعي, هذا هو الواجب.

والمؤمن في هذه الحال: المشروع له أن يسعى في دفع الفتن, ودفع الشرور, وإزالتها؛ ولهذا قال العلماء في مسألة وجود الفتن: إن مَن كان -مثلا- خشي على نفسه؛ لضعفه, ولضعف نفسه -ضعف نفسه-, وخشي على نفسه من الفتنة, أو وجد بين أناس, ولم يتمكن من الزوال عنهم, والذهاب عنهم.

يعني: أمر فوق طاقته, ولم يستطع ذلك, لا حيلة له في ذلك, وخشي على نفسه الفتنة؛ لا بأس, أما أن يقال بالعموم؛ فلا.

فالواجب على عموم المسلمين -قادتهم, وعلمائهم, وعموم المسلمين-, الواجب عليهم في حال الفتن: أن يزداد جدهم, وتزداد قوتهم, في نصرة الدين, وفي الدعوة إلى الدين, والجهاد في سبيل الله.

هذا هو السبب في تخفيف الفتن وإزالتها؛ إنما هذا فيما إذا اشتدت الفتن جدا في آخر الزمان, وصار المسلم غريبا, واشتدت الفتن, في هذه الحالة: حينما تكون مثل هذا؛ تكون مسألة طلب الموت على الدين, وعدم الفتنة في الدين, لعموم الناس.

أما في غـير ذلـك: فهـذا بحسب الأحـوال, فالأصـل: هو دفع الفساد والشر, أما لآحاد النـاس, وأفـراد النـاس, ومن عـرض له شـيء من الشر والفتنـة, وخشي على نفسه من ذلـك, وعـدم الصبر؛ فقد يقال: إنه لا بـأس؛ إذا خشي على نفسه من ذلـك, نعم.

س: عودة لأسئلة الشبكة, هذا يقـول فضـيلة الشـيخ: هل كل الشـهداء لا يغسـلون, أم شـهداء الحـرب فقط ؟ وجـزاكم الله خيرا.

ج:لا, الشهداء, الشهيد الذي يقتل في سبيل الله, أما الشهيد: شـهيد الآخـرة؛ فإنه يغسل -المطعـون, والمبطـون والغريـق, والحريق, وما أشبههم, وصاحب الهـدم-, هـؤلاء شـهداء في حكم الآخرة, شهداء في حكم الآخرة؛ هذا يغسـل, ويكفن, ويعمل بـه, كما يعمل بسائر الأموات, نعم.

أحسن الله إليكم:

س: وهـذا سـؤال -أيضا من الشـبكة- يقـول: هل هنـاك مـدة محددة للصلاة على الميت بعد دفنه ؟ .

ج:هذا موضع خلاف بين أهل العلم, قـال بعضـهم: إلى شـهر, وهو المشهور في المذهب عن أحمد؛ لأنه روي عند الترمذي: ﴿ أن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- سـأل عن أم سـعد ؟ فقيـل: صلى على قبرها, وأنها ماتت من شهر ﴾ لكن الحديث ضعيف.

وقيل: إنه يصلى عليه؛ ما لم يَبْـلَ, ما لم يَبْـلَ الجسـد, وهـذا يرجع إلى أهل الخبرة, ويختلف بحسب الجهات الحارة والباردة.

وقيل: يصلى عليه مطلقا, واستدلوا بحديث عقبة بن عامر في الصحيحين: أنه -عليه الصلاة والسلام- صلى على شهداء أُحُد في آخر حياته, بعد ثماني سنين كما في الصحيحين.

بل عند ابن حبان: أنه لم يخرج بعد ذلك من بيته؛ إلا بعدما مات يعني: أنه كان قريبا من حال موته -عليه الصلاة والسلام-.

وهذه مسألة -كما سبق- فيها خلاف, والأظهر -والله أعلم-: أنه لا بأس أن يصلى على الميت, وعلى القبر, كما ثبت في الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام-.

من لم يُصَلِ عليه قبل ذلك, ولو طالت المدة, من لم يصل عليه: فلو أن إنسانا -مثلا- كان له قريب, أو صديق, وكان من شأنه أن يصلي عليه, وكان لو حضره لصلى عليه, لكنه ما تمكن من الصلاة عليه؛ لبعد المسافة, أو لعدم العلم بموته؛ فهذا لا بأس أن يصلى عليه, أما أن يأتي إلى عموم الأموات ويصلي عليهم: فهذا لم يكن من عهده, لم يكن من هديه.

أما صلاته على شهداء أُحُد: فهذا يظهر -والله أعلم- أن الصلاة خاصة؛ ولهذا لم يفعل بغيرهم, ولم يفعله الصحابة -رضي الله عنهم-, فالأظهر: أن الصلاة على الميت بعد دفنه تكون عند الحاجة, لمن لم يُصَلِ عليه, وكان من شأنه أن يصلي عليه لو حضره, نعم.

س: وهذا -أيضا- سؤال -من الشبكة- يقول: هل الإعلان في الصحف من النعي ؟ .

ج:هذا موضع نظر في مسـألة الإعلان: يظهر -والله أعلم- أنه احـتيج إلى الإعلان؛ فلا بـأس, وأن يكـون بعـدم مبالغـة, وعـدم مباهاة في الظاهر, فإذا كان الإعلان على وجه المفـاخرة -على وجه المفـاخرة, كما يفعل بعض النـاس: إعلان الميت, أو متابعة الإعلان مددا طويلة على وجه المفاخرة-؛ فهـذا منهي عنـه, من البدع.

أما إذا كان الإعلان لأجل الإعلام -مثلما يكون الإنسـان مـات في مكان بعيـد, أو له أصحاب وأقـارب؛ فـأرادوا الإعلان عنـه-؛ فهذا لا بأس, وليس من النعي؛ لأن النعي هو الذي يكــون على وجه الصياح, والإخبار, والسعي بين الناس.

أما الكتابة في الصــحف بالإخبــار: فهو كما لو أرســلت إلى إنســان كتابـا, وقلت لـه: إنه مـات, أرسـلت لـه: فلان مـات, أو اتصـلت عليه بالهـاتف, وقلت: إنه مـات, وهو نـوع من الاتصـال, والإبلاغ بـالميت, لكن لا بد أن يخلو -كما سـبق- من المفـاخرة, فإذا كان على هذا الوجه؛ فالذي يظهر أنه لا بأس به.

وقد نعى النبي النجاشي, وأخبرهم بموته, نعم.

أحسن الله إليكم:

س: وهذا -أيضا- سـؤال -من الشـبكة- يقـول: هل تنفذ وصـية مَن أوصى أن يدفن في ثيابه ؟ .

ج:الله أعلم, الله أعلم: مســألة إذا كـان هنالك أمر -ســبب- يقتضي ذلك, سـبب يقتضي ذلـك, مثـل: أن لا يكـون لديه ثيـاب حسنة إلا هذه الثياب, ولا يوجد متبرع؛ فهـذا له وجـه, له وجـه,

وإلا فالســنة أن يكفن في غــير القمص؛ هــذه هي الســنة كما كفن -عليه الصلاة والسلام-.

والميت لا تنفذ له الوصـية إذا كـانت الوصـية تخـالف الأَوْلَى؛ فلا تنفذ إلا إذا كان هذا برغبة الورثـة, ومن يليـه, وأرادوا ذلـك, وأرادوا ذلك هم؛ فلهم ذلـك, وإلا فالأصـل: أن يكفن في أثـواب في غـير قميص ولا عمامـة, كما في حـديث عائشة -رضي الله عنها-, نعم.

مرة أخرى لأسئلتكم:

س: هــذا يقــول فضــيلة الشــيخ: كيف نوفق بين الآيــات والأحاديث الدالة على تسهيل نزع الـروح من المسـلم, كما في قوله تعالى: [1] وحديث البراء الطويل, وبين ما يحدث لبعض المسلمين من شدة النزع, وأولهم: رسـول الله ؟ .

ج:هذا سبق أن أشير إليـه: لا منافـاة؛ قد تجتمع شـدة الـنزع مع تيسير النزع -مع تيسير أمره-, كما وقع للنبي -عليه الصــلاة والسلام- هذا؛ فلا منافاة, فلا منافاة.

وسـكرات المـوت, وشـدة المـوت, تحصل للميت, ويحصل له غشي في حال نزعـه, لكن ما يبشر به -ما يبشـر- من رضـوان الله, ومن لقاء الله, ومن كرامة اللـه؛ مما يسـهل؛ وهـذا يكـون سببا في تسهيل موته.

1 - سورة النازعات آية : 2.

كما وقع للنـــبي -عليه الصـــلاة والســـلام-, فهو في الظـــاهر وواضح: أنه سهل عليه, ويسير عليه, وإن تعرض ما تعــرض, مما يكون في حال الموت, وهذا ليس بشــرط في كل ميت يمـوت, والله أعلم, وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

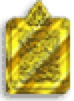
حديث: ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا

الحمد لله رب العـــالمين, والصـــلاة والســـلام على نبينا محمـــد, وعلى آله, وأصحابه, وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين:

قال الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وعن ابن عباس -رضي الله عنهمـا- قـال: سـمعت النـبي ﷺ يقـول: ﴿ ما من رجل مسلم يموت, فيقوم على جنازته أربعون رجلا, لا يشركون بالله شيئا؛ إلا شفعهم الله فيه ﴾ رواه مسلم.

هذا الخبر عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: جاء في معنـاه خبران عن (أنس, وعائشة) عند مسلم -أيضا-, لكن ساق خــبر عائشة سندا ومتنا, وساق خبر أنس سندا, وذكر أنه نحو حـديث عائشة.

وفيه: ﴿ ما من رجل يصلي عليه مائة رجل, يشفعون فيـه؛ إلا شفعهم الله فيه ﴾ ذكر مائة رجل, وفي حـديث مالك بن هبـيرة عند أبي داود أنه قال: ﴿ ما من رجل يصلي عليه ثلاثة صـفوف؛ إلا قد أوجب ﴾ يعني: وجبت له الجنـة, فكـان مالك -رحمه اللـه, ورضي عنه- إذا تَقَالَّ القوم؛ قسَّمهم: جعلهم ثلاثة صفوف.



وهـذا الخـبر عن ابن عبـاس -رضي الله عنهمـا-: فيه دلالة على أنه تحصل الشـفاعة للميت؛ -وكما سـيأتي في الأخبـار- بإخلاص الدعاء له, والاجتهاد في الدعاء له.

وفيه أنهم اشترطوا له أمرين:

أولا الشـفاعة, وهي إخلاص الـدعاء, هـذا الفضل يحصل بأمرين, وهما:

أولا الشفاعة , وهي إخلاص الـدعاء, والاجتهـاد في الـدعاء, والتأدب بالآداب الشرعية, التي شـرعت في الـدعاء: من اختيـار الكلمات الجامعة والمانعة, وما تيسر مما يدعى للميت.

الأمر الثاني: وجود العدد الذي جاء في الأخبار, وقد جـاء " أربعون رجلا " كما جاء في حديث ابن عبـاس, و " مائة رجل " كما في حديث (عائشة, وأنس), و " ثلاثة صفوف " في حـديث مالك بن هبيرة.

وظاهره: أنه سواء كان العدد قليلا, أم كثيرا, المقصود منـه: أن يكون ثلاثة صفوف؛ وينبـني الأمر على صـحة الخـبر, والخـبر من طريق محمد بن إسحاق, وهو مدلس.

فإن ثبت الخبر من طريق آخر؛ فإنه يـدل على أنـه: إذا وجد ثلاثة صـفوف, وإن كـانوا أقل -مثل الإمـام, وخلفه صـف, وأقل الصـفوف: رجلان, وخلفه صف رجلان؛ فيكونـون خمسة -الإمـام صف, وخلفه رجلان, وخلفهم رجلان-, أو قد يقـال -مثلا-: الإمـام, وخلفه ثلاثة صفوف؛ فيكونون سبعا.

فالمقصـود: أن هـذا هو أقل عـدد يكـون في الشـفاعة للميت, وهذا فضل من الله .

واختلف العلماء في مسألة العـدد؛ فقيـل: إنه جـاء أولا بـذكر المائـة, ثم تفضل الله بـأربعين, ثم بعد ذلك تفضل بما هو أقل, وهو: ثلاثة صفوف -وإن كان عددهم قليلا لا يبلغ العشرة-.

وقيل: إن هذا من باب مفهوم العدد, وهو غير معتبر, ومفهوم العـدد: صـحيح أنه معتـبر, لكن فيه بعض المواضع غـير معتـبر, وفي بعض المواضع معتبر اتفاقا؛ فينظر في مفهوم العدد.

وقد يقـال -أيضـا-: إن الوصف الـذي جـاء في الأربعين غـير الوصف الذي جاء في المائة؛ وذلك أنه ذكـر: "أربعين " قـال: لا يشركون بالله شيئا؛ يدل على مزيد خصوصـية لهـؤلاء الأربعين, وأنهم يتميزون بكونهم لا يشركون بالله شيئا.

وهذا: لا شك أن من تخلى, وتجرد من الشرك بجميع أنواعه؛ ولهذا " شيء ": نكـرة في سـياق النفي؛ فهي تعم جميع أنـواع الشرك, وتدخل فيه المعاصي, والمعاصي نوع من الشرك.

قال تعالى: [illegible] [1] وهو نوع من الشرك, وهذا قد يقال: إن الأربعين يتميزون بصفة, وهي كـونهم على هـذا الوصف العـالي؛ فيكـون أبلغ في إخلاصه في دعائـه, فلم يشترط المائة, فلم يأتِ فيهم هذا التقييد, والله أعلم.

فالمقصود: أنه الظاهر من النصـوص, والظـاهر من أعمـال السـلف: أن الأربعين يحصل بهم المقصـد؛ ولهـذا في صـحيح

1 - سورة الجاثية آية : 23.

مسـلم: "أن ابن عبـاس -رضي الله عنهمـا- لما مـات ابن لـه, وجاءه مَن أخبره أن الناس ينتظرونه في المسجد لأجل الصلاة عليه؛ قال: تقول: هم أربعون ؟ قال: نعم, فانتظر, فتحرى العـدد أربعين رجلا ".

وهذا من فضل الله -سبحانه وتعـالى- بـدعاء المسـلم لأخيـه, وشفاعته له, خاصة في مثل هـذه الحالـة: عند انتقاله من هـذه الدنيا إلى الـدار الآخـرة؛ فينبغي أن يجتهد في الـدعاء, وإخلاص الدعاء له.

حديث: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها

قالوا: عن سمرة بن جندب ؓ قال: ﴿ صليت وراء النـبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها, فقام وسطها ﴾ متفق عليه.

سمرة بن جندب ؓ صحابي جليل, توفي سنة ثمان وخمسين, ومما جاء في أخباره: خـبر فيه غرابـة, ذكـره بعض أهل العلم -الـــذهبي, وغـــيره- أنه قـــال: "إن رجلا قـــال: كنت إذا لقيت أبا هريــرة؛ ســألني عن ســمرة: هل مــات ؟ وإذا لقيت ســمرة؛ سألني عن أبي هريرة: هل مـات ؟ فـإذا قلت لأبي هريـرة: إن سـمرة لم يمت؛ فـرح, وإذا قـالت لسـمرة: إن أبا هريـرة لم يمت؛ فرح, كل منهما يتمنى أن تتقدم وفاته, ويتمنى أنه يسـبق صاحبه, قال: فقلت: ما شأنكما ؟ ! ".

وجاء في بعض الروايات ذِكْر أبي محذورة معهم, فقال: إنا كنا ثلاثة في بيت, فخرج علينا, قال: إنا كنا عشرة في بيت, فقال لنا النبي   آخركم موتا في النار وجاء أنهم ثلاثة.

قال أبو هريرة: "فليس شيء أحب إليَّ من الموت ", يعني: من أن يتقدم على سمرة, وأن يكون قبله, من جهة أنه أخبر أنه يكون آخرهم موتا.

وهذا الخبر -يعني- جاء من عدة طرق, ورواه البيهقي, ورواه يعقوب بن سفيان, وغيره, من أكثر من طريق, وبمجموع طرقه قد يقال: إنه لا بأس به, ولا شك أن فيه غرابة.

وجاء أن سمرة -رضي الله عنه, ورحمه-: أنه أصابه شيء من المرض, والكُزَاز, ويصيبه شيء من البرد, وأنه كان يستشفي بالنار بشدة الحرارة - بالحميم, بالماء الحار-, وكان يوضع له في الإناء الماء الحار -شديد الحرارة-, وكان يتبخر, ويصيب من بخار الماء, حتى يصيب بدنه؛ مما فيه من البرد.

ويقال: إنه ذات يوم كان يستدفيء ببخار هذا القِدْر فسقط فيه, وإنه مات فيه, فحمله جمع من أهل العلم؛ على أن المراد بـ " الموت في النار " يعني: في نار الدنيا, وأن موته يكون في النار.

قالوا: إن هذا هو أَوْلَى من أن يكون في التأويل: إن ثبت الخبر عنه وهو من أجلاء الصحابة, وقد أثنى عليه جمع من السلف, وأثنى عليه علماء التابعين: كالحسن, وغيره -رضي الله عن الجميع-.



قال: "صليت وراء النبي على امـرأة -في نفاسـها- وسـطها ", الوَسَط -بفتحات-: يطلق على ما لا يـبين, والوَسْـط -بسـكون السين-: على ما يبين بعضه من بعض.

ومنه حـديث حذيفة المـروي عن أبي مجلز لاحق بن حميـد, عن حذيفة أن رســـول الله قـــال: لعن الله مَن جلس وَسْط الحلقة وسط, قال: "وَسْـط " من جهة أنه يـبين بعضـها من بعض, أما " وَسَـط " -بفتحـات-: فهو ما لا يـبين كالمتصـل, مثل: الدار, وسط الـدار, وسط الـرأس, أما قـول: "وسط القـوم ", وما أشبه ذلك: مما يبين.

وقيل: إن " وَسَط, ووَسْط " واحـد, وإن أحـدهما يقـال مكـان الآخر؛ فهـذا الأول يكـون وَسَـطَهَا -بفتحـات- بجهـة: أن الميت لا يبين بعضه من بعض, وأنه بدن -جسم- واحد.

وفي هـذا الخـبر: "أنه صـلى على امـرأة في نفاسـها ", وأنه يصلى على النساء كالرجال, وهو محل اتفاق عند أهل العلم.

" قام عليها وسطها "؛ وهذا حجة -دليل- التفريق في الصـلاة على المـرأة دون الرجـل, وأنه يصـلى على المـرأة, وأنه يقـوم عليها " وسطها ", وفي اللفظ الآخـر: "عند عجيزتها في الوسط ", والرجل يقوم عند رأسه.

وهــذا ثبت عند أحمــد, والترمــذي, من حــديث أنس   أنه جاءه: صلى على جنازة رجل, فقام عند رأسه, وجاءته امرأته, أو صلى على امـرأة, فقـام وسـطها, فقـال له أبو غـالب: هل قـام

رسـول الله على المـرأة مقامك منهـا, وعلى الرجل مقامك منه ؟ قال: نعم .

وهـذا هو الصـواب, وهو قـول جمهـور أهل العلم: أنه يقـوم حـذاء رأس الرجـل, هـذا الأَوْلَى: رأس الرجـل, لا عند صـدره, وكذلك عند وسط المرأة, وعند عجيزتها, ولو قام في أي مكان؛ أجزأ.

المقصـود: الصـلاة, المقصـود: الصـلاة, فلو قـام عند رأس المرأة, أو صفهم متساويين؛ أجزأت الصلاة, لكن هذا هو السُّنَّة, وهـذا هو الأكمـل: أن يقـوم عند كل جنس في الموضع الـذي نقل عنه -عليه الصلاة والسلام-.

فعلى هـذا؛ لو اجتمعت جنازتـان لرجل وامـرأة, جعل وسط المـرأة عند رأس الرجـل, فيقـوم عند رأس الرجل مما يليـه, ويكون عند وسط المرأة.

حديث: والله لقد صلى رسول الله على ابنيْ بيضاء في المسجد

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: والله: لقد صـلى رسـول الله على ابنيْ بيضاء في المسجد رواه مسلم.

وهذا فيه: أنه لا بـأس من الصـلاة على الميت في المسـجد, وهـذا هو الصـحيح؛ خلافا لمن أنكر ذلـك: بـأن لا يُصَـلَّى على الميت في المسجد, وتأول بعضهم هذا الخبر؛ فقالوا: "صلى في المسـجد " متعلق به -عليه الصـلاة والسـلام-, أن الظـرف هنا

متعلق به -عليه الصــــلاة والســــلام-, وأما الميت -على ابـــنيْ بيضـاء-: فهما كانا خـارج المسـجد, ليس هنـاك تأويل بعيـد, وهو مخالف لما احتجت به عائشة -رضي الله عنها-.

لأنها -كما في صحيح مسلم- مُـرَّ عليها بجنـازة سـعد بن أبي وقـاص, فـأنكر بعض النـاس إدخاله للمسـجد؛ فقـالت عائشة -رضي الله عنهـا-: ما أسـرع ما نسي النـاس, واللـه: ما صـلى رسول الله على ابنيْ بيضاء إلا في المسـجد على " سـهل وسهيل " -أمهما " دَعْج ", ابنيْ بيضاء-.

فأخبرت أنه صلى عليهما في المسـجد: فيه دلالة على أنه لا بأس من الصلاة في المسجد, وإن صلي في محل المصــلى, أو في محل الجنائز؛ كان أولى, وهذا هو المعروف من هديه -عليه الصـلاة والسـلام-: أنه كـان يصـلي على الأمـوات في الموضع البارز الظاهر في المصـلى, في موضع الجنـائز؛ لأن فيه إظهـار الموت, وإشاعة أمر الموت.

وفيه أيضـا: بيـان أن فلانا مـات, ويشـتهر عند النـاس؛ فـيراه البعيد؛ فيحضر الناس, ويكون فيه كـثرة للجمـع؛ النـاس إذا رأوا القوم بارزين واضحين؛ فيدعوهم إلى السـؤال: ما الشـأن ؟ أما داخل المسـجد: قد لا يتـبين؛ إلا لمن كـان قـريب المسـجد, أو كان داخل المسجد.

وفي الجملة: سواء صلى عليها في المسـجد, أو غـيره؛ فهـذا الخبر حجة في جواز الصلاة على الجنائز في المسجد.

وأيضا ثبت عن الصـــحابة -رضي الله عنهم-, عن أبي بكر وصح عن عمر أنه صـــلى على أبي بكر في المســـجد وصح عن صـهيب أنه صـلى على عمر في المسـجد كما أخرجه عبد الرزاق " مصنفه ".

وهــذا من فعلهم -رضي الله عنهم-: محل اتفــاق, خاصة في عهد عمر في صلاته على أبي بكر: علامة جـواز مثل هـذا الأمر أو مشروعيته, وهكذا في الصلاة على عمر.

حديث: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا

وعن عبد الــرحمن بن أبي ليلى قــال: كــان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعـا, وأنه كـبر على جنـازةٍ خمسـا؛ فسـألته؛ فقال: كان رسول الله يكبرها رواه مسلم.

وفي هذا -أيضا-: دلالة على أن الأكثر من فعله -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يكبر أربعا, كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس, و من حديث جـابر, ومن حـديث أبي هريـرة: أنه -عليه الصلاة والسـلام- صـلى على النجاشـي؛ فكـبر عليه أربعا كما في الصحيحين.

وفي هذا الخـبر, في حـديث زيد بن أرقم "أنه صـلى على جنازة خمسا ", وذهب جمهور العلمـاء إلى أن السـنة: "ألا يـزاد على أربع ", وقالوا: "إنه هو آخر المعهود المعروف من سـنته -عليه الصلاة والسلام- ".

وحكى ابن عبد البر الاتفاق على هذا, وقالوا: إن ما سواه منسوخ أو شاذ, وقالوا: إن الصحابة اجتمعوا على ذلك, وذكر الجماهير أدلة في هذا, لكن كلها -عند التحقيق- لا تثبت: إما من جهة الإسناد, أو من جهة المعنى.

وهو في الحقيقة: ليس هنالك إجماع في المسألة؛ فكيف يكون إجماعا ؟ لا إجماع, فكيف يكون إجماعا ؟ وهو مخالفة لزيد بن أرقم, وهو قد فعل ذلك بعد النبي -عليه الصلاة والسلام-, وبعده لا نسخ, الشريعة لا ترفع, ولا تنسخ بعد عهده -عليه الصلاة والسلام- باتفاق أهل العلم.

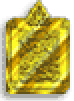
وأيضا جاء عن عَلِيٍّ "أنه صلى ستا ", وجاء في أخبار أخرى: "أنه صلى سبعا, أو أنه كبر ستا, وسبعا ", كما سيأتي.

فهذه كلها: تدل على أن الزيادة على أربع؛ لا بأس بها, وهو -وإن كان خلافا لرأي الجمهور, لكنه- موافق للأدلة, وليس هنالك إجماع, وليس هنالك نسخ, ولا اتفاق من الصحابة -رضي الله عنهم-؛ عند النظر, والتبصر في الأدلة.

والصواب: أنه يجوز أن يكبر خمسا, وجاء عن عَلِيٍّ "أنه صلى ستا, كما في خبر عَلِيٍّ, قال: "

حديث: أنه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال إنه بدري

وعن عَلِيٍّ   أنه كبر على سهل بن حنيف ستا, وقال: إنه بدري رواه سعيد بن منصور, وأصله في البخاري .



الحديث في البخاري " بدون ذكر ست ", وهو عند سعيد بن منصور " بذكر ست ", وعند البخاري: "أنه كبر على سهل بن حنيف, وقال: إنه بدري ", فهذا مراده, وأصله في البخاري؛ في هذا الخبر, وما جاء في معناه: دلالة على أنه يجوز أن يزاد على أربع.

وجاء: أنه كبر على حمزة تسعا في خبر رواه الطحاوي, وقد صححه العلامة المحدث الألباني -رحمه الله-, وقوى هذا الخبر, و استدل به على مشروعية الزيادة على التسع, يعني: مشروعية الزيادة على الخمس إلى التسع, في: "صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- على حمزة, وأنه كبر عليه تسع تكبيرات ", من حديث عبد الله بن الزبير.

وتدل جملة هذا المقام على الثبوت, والأكثر على أن يكبر أربعا, أن يكبر أربعا, فإن كبر خمسا؛ فلا بأس, خاصة إذا كان الذي يُصَلَّى عليه له شأن, وله فضل في الجهاد في سبيل الله, والعلم, أو الشرف في الدين, وما أشبه ذلك؛ فهذا لا بأس.

ولهذا؛ قال: "عَلِيٌّ كان يكبر -أنه كبر- ستا على سهل بن حنيف, وقال: إنه بدري ", وقد جاء عن عَلِيٍّ بإسناد لا بأس به: أنه كان يكبر على أهل بدر ستا, ويكبر على الصحابة خمسا, وعلى سائر الناس أربعا, وأنه نزل الناس منازل

ويدل هذا على أنه فهم أن الزيادة على أربـع؛ بحسب النظر والاجتهاد, وهذا موافق لما نقل عنه -عليه الصـلاة والسـلام- في صلاته على حمزة, وإكثاره من التكبير عليه .

حديث: كان رسول الله يكبر على جنائزنا أربعا

وعن جـابر -رضي الله تعـالى عنـه- قـال: كـان رسـول الله يكـبر على جنائزنا أربعــا, ويقــرأ بفاتحة الكتــاب في التكبــيرة الأولى رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

والحـديث ضـعيف كما ذكر المصـنف -رحمه اللـه- من طريق محمد -إبراهيم بن محمد- شيخ الشافعي, وهو ضعيف متروك.

لكن الخبر جاء من طريق آخر: عند النسـائي, وغـيره, بإسـناد صـحيح, والمصــنف -رحمه اللــه- كأنه آثر هــذا؛ لأنه قــال: "في التكبــيرة الأولى ", قيد أن الفاتحة تكــون في التكبــيرة الأولى, وبينهــا, بخلاف ذلك الخــبر من طــرق أخــرى: لم يــأتِ التقييد بالتكبيرة الأولى.

وفيه حديث أبي أمامة أسعد بن سـهل بن حـنيف, أنه وصف صلاة الجنازة فقال: يكـبر الإمـام, فيقـرأ الفاتحـة, ثم يـدعو, أو يخلص للميت الــدعاء, ثم يصــلي على النــبي -عليه الصــلاة والسـلام-, ثم يسـلم سـرا, أو يسـلم في نفسه كما في بعض الألفاظ, وإسناده صحيح.

وفيـه: بيـان صـفة صـلاة الجنـازة, وذكـره لهـذا؛ يظهر -والله أعلم- أنه هو الترتيب المنقول عنه -عليه الصلاة والسـلام-, وأبو

أمامة هذا قيل: "إنه صحابي ", وهو كذلك؛ لأنه أدرك من حيـاة النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- سـنتين, لكن أخبـاره في حكم المرسـل؛ لأنه لم يـدرك السـماع, ولا الإدراك عن النـبي -عليه الصلاة والسلام-.

والقاعدة: أن الصحابي الصغير الذي لم يعقل أخبـاره وأقواله -مثل محمد بن أبي بكر, وأمثالـه-: هو صـحابي من جهة الفضل والشـرف -شـرف الصـحبة-, لكن أخبـاره يكـون حكمها حكم المراسيل, وهكذا خبر أبي أمامة.

لكنه جـاء من طريق آخر عن أصـحاب النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-؛ فيكـون مرفوعـا, وفيـه: "أنه يقـرأ فاتحة الكتـاب, ثم يصلي على النبي -عليه الصـلاة والسـلام-, ثم يـدعوهم, ويصـلي على النبي -عليه الصلاة والسلام- ".

وذهب جمع من أهل العلم إلى وجوبهـا؛ لأنه هو الـذي كـان يفعلـه, والظـاهر: أنه كـان يـدوام عليـه, ثم قـال -عليه الصـلاة والسلام-: صلوا كما رأيتموني أصلي ونقل: "أنه يصلي هكـذا ".

ثم هذه الأفعال مع هذه التكبيرات قائمة مقام الركعـات في الصـلاة المفروضـة, فهـو: "يكـبر, ثم يقـرأ الفاتحـة, ثم يكـبر, ثم يدعو, ثم يكبر, ثم يصلي, ثم يكبر, ثم يسلم ", فهـذه التكبـيرات في صلاة الجنازة تقوم مقام الركعـات في الصـلاة المفروضـة؛ فلهذا قالوا بوجوبها.

ثم يسلم, والتسليم: اختلف العلماء فيه, والأظهر: أنه يسلم تسليمة واحدة, أنه قال: "يسلم, ولم يقل: تسليمتين "؛ في حديث عبد الله بن مسعود: أنه يسلم تسليمة واحدة

والإمام أحمد -رحمه الله- قال -ما معناه-: "إن العمدة على ما نقل عن الصحابة -رضي الله عنهم- ", وقال: "عن ستة من أصحاب النبي عن ابن عباس, وعن ابن عمر, وعن أبي هريرة, وعن ابن أبي أوفى, وعن واثلة بن أصقع ", أي: خمسة, أو ستة من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام-, كلهم يقولونه: إنه يسلم مرة واحدة.

ومما حفظته من شيخنا العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله, وغفر له, أثناء تقريره على " البلوغ " رحمه الله- قال -ما معناه-: "إن هذا مما يستغرب في صفة صلاة الجنازة: أنه لم ينقل إلا أنه -عليه الصلاة والسلام- لم تنقل صفة التسليم, والجنائز تكثر وكان يصلي عليها -عليه الصلاة والسلام-, ولم يأتِ خبر صحيح واضح عن الصحابة -رضي الله عنهم- في كيفية التسليم "؛ فقال: "وهذا من الغرائب, و من العجائب ", انتهى معنى كلامه -رحمه الله-.

ولهذا؛ قال أحمد -رحمه الله-: "إن العمدة على ما ثبت عن الصحابة -رضي الله عنهم- في التسليم, وأنه يكون تسليمة واحدة ".

وقد يؤيده -أيضا- قوله -عليه الصلاة والسلام- في حديث علي بن أبي طالب: وتحليلها التسليم والأمر مطلق في مثل

هـذا, يحصل بـأدنى قـدر, فلا يقـال: "يسـلم مـرتين إلا بـدليل "؛ ولهـذا؛ الصـلاة: يسـلم فيها مـرتين؛ لأنها جـاءت النصـوص: "أنه يسلم مرتين -عليه الصلاة والسلام- ".

ويمكن -أيضا- يؤيد بأن صلاة الجنازة: لما خفف فيها من جهة أنها كلها قيـام, وأنها لا ركـوع فيها ولا سـجود -أيضا -؛ خفف -أيضا- فيها -في آخرها- من جهة التسليم.

وفيه أيضا -قوله-: "يكبر على جنائزنا أربعا " شاهد لما سبق: أن التكبير معروف, والأكـثر: "أنه كـان يكـبر أربعا -عليه الصـلاة والسلام- ".

حديث: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب

وعن طلحة بن عبد الله بن عوف -رضي الله عنه, ورحمه, وهـذا تابعي, ليس صحابيا- قـال: صـليت خلف ابن عبـاس -رضي الله عنهما- على جنازة, فقرأ فاتحة الكتاب, فقال لتعلموا أنها سُنَّة رواه البخاري.

وهذا خبر -والبخاري كما ذكر المصنف رحمه اللـه-: فيه دلالة على مشروعية القـراءة في صـلاة الجنـازة, وفيه دلالة على أنه يشرع الجهر أحيانا -في غير موضع الجهر-؛ لأجل التعليم.

كما ذكر ابن عباس في الفاتحة, وكما جاء أن بعض الصـحابة جهر كما جهر -عليه الصلاة والسـلام- بالبسـملة في حـديث أبي هريرة, وكما جاء عن بعض الصحابة أنهم جهروا.

يعني عن عمر "أنه جهر بالاستفتاح ", وجاء عن بعضهم بأنواع من الذكر؛ لأجل البيان والإيضاح لهذا الأمر؛ حتى يعلم أنه سُنَّة؛ لأنه إذا أسر-وفي الناس من لا يعلم هذه السنة- لا يدري ما هي ؟ فإذا جهر بها؛ أدرك أن هذا ذكر مشروع, أن هذا الذكر مشروع.

لكنه بين -رحمه الله- كما في هذا الخبر -ابن عباس رضي الله عنه-؛ ليعلموا أنها سنة, وأن الجهر بها ليس مشروعا على الإطلاق؛ بل لأجل البيان, وهكذا...

وهذا جارٍ في أحوال أخرى: يشرع للمكلف, والمقتدَى به, أن يبين أحيانا بعض السنن التي يشرع إخفاؤها -مثلا-, أو يجهر بما لا يشرع الجهر به, أو ليس سنة؛ لأجل البيان.

كما أنه يشرع إظهار بعض السنن التي يشهر بها أفضل لأجل بيان, مثل: لو -جهر مثلا- أظهر سنة الضحى, أو أظهر بعض السنن التي أمام الناس؛ لأجل بيان أنها سنة, وما أشبه ذلك, مما نقل في السنة.

حديث: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعْفُ عنه وأكرم نزله

وعن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله على جنازة, فحفظت من دعائه: اللهم اغفر له وارحمه, وعافه واعْفُ عنه, وأكرم نزله, ووسع مدخله, واغسله بالماء والثلج والبَرَد, ونَقِّهِ من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَس, وأبدله دارا

خيرا من داره, وأهلا خيرا من أهله, وأدخله الجنة, وقِهِ من فتنة القبر وعذاب القبر .

في قول يقال: "مَدخله ومُدخله ", وعند مسلم: وأهلا خيرا من أهله, وزوجا خيرا من زوجه ؛ وهذا فيه مشروعية الدعاء للميت.

وقد دعا -عليه الصلاة والسلام- بهذا الدعاء العظيم, قال عوف "حتى تمنيت أني كنت ذلك الميت "؛ لما سمع منه هذه الدعوات -عليه الصلاة والسلام-: اللهم اغفر له وارحمه, وعافه واعْفُ عنه, وأكرم نزله, ووسع مدخله, واغسله بالماء والثلج والبَرَد -وفي بعضها: بماء الثلج-, ونَقِّهِ من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَس, وأبدله دارا خيرا من داره, وأهلا خيرا من أهله, وزوجا خيرا من زوجه, وقِهِ عذاب القبر, وعذاب النار وفي الرواية الأخرى: فتنة القبر, وعذاب النار .

وهذه دعوات عظيمة, وجهر بها -عليه الصلاة والسلام -, وظاهر الخبر: أنه جهر بها -عليه الصلاة والسلام-, وقد يقال: إنه يجهر بالدعاء, وقد يقال: إنه لأجل التعليم؛ لأنه لم ينقل إلا في هذا الخبر, وهذا محتمل.

قد يكون: إنه استمع هذه الدعوات, وكان قريبا من النبي -عليه الصلاة والسلام-, وخلفه مباشرة, وكان ربما رفع صوته -حتى رفعا يسيرا, يحصل به المصلحة- من جهة أنه يحفظ عنه, كما حفظوا عنه في الصلاة أنه قرأ بعض الآيات, وربما سمعوا منه بعض الأدعية في صلاته -عليه الصلاة والسلام-.

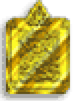
حديث: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله إذا صلى على جنازة يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا, وشاهدنا وغائبنا, وصغيرنا وكبيرنا, وذكرنا وأنثانا, اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام, ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان, اللهم لا تحرمنا أجره, ولا تضلنا بعده رواه مسلم, والأربعة.

هذا الخبر عزاه المصنف إلى مسلم والأربعة, والأظهر: أنه وهم, أن عزوه إلى مسلم وهم, وقد راجعته فوجدته في سنن أبي داود وابن ماجه, وأيضا مما أحفظه من شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله, وغفر له- أنه قال -ما معناه-: "إن هذا وهم من الحافظ, وإنه ليس في مسلم, أو قال: إنه لا يحفظه في مسلم ", وهكذا كثير ممن كتب يقول: "إنه ليس في مسلم "؛ فيكون وهما من الحافظ -رحمه الله-.

وهو عند أبي داود وابن ماجه, وفيه ابن إسحاق, وجاء من طريق أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه, هذا الخبر جاء من طريق إبراهيم الأشهلي عن أبيه عند الترمذي.

وقال البخاري -رحمه الله-: "إنه أصح الروايات "؛ فيكون هذا الخبر شاهدا لذاك الخبر؛ ويكون مجموع الطريقين من باب الحسن لغيره, وربما يكون حديث أبي إبراهيم الأشهلي جيدا لنفسه وبذاته.



فهـذه من الأدعية الـتي يـدعى بها للميت, هي أدعية كثـيرة نقلت عنه -عليه الصـلاة والسـلام-, ومنهـا: اللهم أنت خلقتهـا, وأنت هديتها للإسلام, وأنت أعلم بسـرها وعلانيتهـا, جئنا شـفعاء؛ فاغفر له وما أشبه ذلك.

المقصود: أنه يكـثر من الأدعيـة؛ ولهـذا ذكر المصـنف -رحمه الله.

حديث: إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء

قـال: وعنه -يعـني عن أبي هريـرة - أن النـبي قـال: إذا صــليتم على الميت؛ فأخلصــوا له الــدعاء رواه أبو داود, وصححه ابن حبان.

وهـذا رواه أبو داود من طريق ابن إسـحاق, وقد صـرح عند ابن حبان بالتحديث.

ومما يتبين بالنظر في أحاديث الجنائز, ومما يلفت النظر.

أني رأيت كثيرا من الأخبـار -الـتي جـاءت- مجموعها الظـاهر جـاءت في الجنـازة, وكثـير منها من طريق ابن إسـحاق, جـاءت عدة أخبار لا أدري كم عددها, لكنها مجموعة.

منها الخبر الذي في وفاته -عليه الصلاة والسـلام-: "لا نـدري مـاذا نصـنع به -عليه الصـلاة والسـلام- هل نجـرده كما نجـرد موتانـا؟" وجـاء في عـدة أخبـار -أيضـا-, وفي بعضـها أنه يصـرح بالتحديث, وفي بعضها أنه لم يصرح بالتحـديث, فيـدل على أنـه:

كانت كثيرة عنايته بهذه الأخبـار الـتي جـاءت في هـذا البـاب -رحمه الله-.

وقولـــه: إذا صـــليتم على الميت؛ فأخلصـــوا له الـــدعاء فأخلصـوا له الـدعاء: أمر بـإخلاص الـدعاء, وهـذا مشـروع في الدعاء للميت لأخيك المسلم, الذي أقبل على الدار الآخرة -في آخر أيام-.

بل انتقل من هذه الدار؛ فهو في حكم الدار الآخــرة منذ أن خرجت روحه من جسده؛ فيجتهد في الإخلاص في الدعاء لأخيه بالدعوات الجامعة, وبالاجتهاد في الحضور فيهـا, وإخبـات القلب؛ لعله أن يستجاب له؛ لأن الحالة والهيئة التي يدعو بها الإنسان: الإقبال والإخبات يكون من أسباب إجابة الدعاء لأخيه المسلم.

حديث: أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه

وعن أبي هريرة عن النبي قال: أسـرعوا بالجنـازة, فـإن تك صـالحة؛ فخـير تقـدمونها إليـه, وإن تك سـوى ذلـك؛ فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه.

وهذا أمر, وأقل أحوال الأمر: الاستحباب, أسرعوا بالجنـازة الإسـراع بالجنـازة, الأظهر -والله أعلم- أنه المـراد: الإسـراع بها إلى الدفن, وقد يشمل الإسراع بها في جميع أحوالها إذا مـات, لكن الأظهـر: أن الجنـازة تكـون جنـازة عند حملها إلى القـبر؛ فيسرع بها, ولا يؤخر بها.

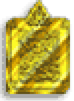
وقــال -عليه الصــلاة والســلام-: لا ينبغي لجيفة مســلم أن تحبس بين ظهراني أهله وقال: وجاء في الخبر أنه في حديث أبي بكــرة: أنه رأى قوما يحملــون جنــازة يــدبون دبيبــا؛ فأخذ الســوط, وجعل يــؤدبهم -أو يلحقهم-؛ فقــالوا: إنا كنا مع رســول الله نرمل رملا يعني: يمشون بها مشيا فوق المعتــاد, ودون الإسراع.

وفي حــديث ابن مســعود: لما ســئل عن المشي بالجنــازة؛ قــال: ما دون الخبب ؛ فيشــرع الإســراع بالجنــازة, لكن لا يكـون الإسـراع الـذي يـترتب عليه ضـرر على حـاملي الجنـازة, وعلى الميت, بل يكون إسراعا لا يحصل منه ضرر.

فالإســراع الشــديد قد يضر بالجنــازة, وقد يحصل أذى داخل جوفــه, أو ســقوطه, وما أشــبه ذلــك, قد يحصل ضــررعلى من يحمل الجنازة, فالمبادرة.

والجنازة كما قال: أسرعوا بالجنازة, فإن تك صــالحة؛ فخــير تقدمونه إليه وما عند الله خــير, إن كــانت صــالحة؛ فهو خــير يبادر إليه, ويــدفن, ويجعل في قــبره, وفي بيتــه؛ فيكــون خــيرا, وإن كانت غير ذلك -غير صــالحة-؛ فشر تضــعونه عن رقــابكم ففي كلا الحــالين: يشــرع المبــادرة والإســراع بهــا؛ إن كــانت صالحة, وإن كانت غير صالحة.

وفي اللفظ الآخــر: أنهم إذا حملت الجنــازة؛ قــال: تقــول: ويلها! أين يذهب بها؟ يسمعها كل شيء إلا الإنسان, ولو سمعها الإنسان؛ لصعق



وهذا: ظاهره العموم في الجنازة الصالحة, وغير الصالحة, وقيل: إنه خاص بالجنازة غير الصالحة, والأظهر: أنها على العموم, يعني: وهذا لا غرابة فيه؛ من جهة أنه إذا سمعه الإنسان لصعق؛ لأن كلام الميت, أو صوت الميت, أو ما يحدث من الميت -من غير جنس الأحياء-, وهو غير معروف, ولو سمعه الإنسان؛ لصعق؛ فهو خاص بالإنسان.

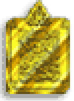
ولهذا؛ في حديث آخر في الصحيحين: أنه إذا وضع في القبر -لما ذكر الفاجر, والمنافق- يضرب بمرزبة من حديد؛ يسمعه كل شيء إلا الثقلين .

استثنى الجن والإنس, وفي ذاك الخبر: استثنى الإنس -بني الإنسان-؛ لأن الضرب بالمرزبة أمر شديد, وليس معهودا, ولا يتحمله لا الجن ولا الإنس؛ لشدته؛ فلهذا استثنى الثقلين.

أما كلامها: فهو -من حيث الجملة- معهود, لكنه ليس معهودا للإنس, كلام الجنازة وما يكون منها, بل لغيره؛ ولهذا استثناهم دون الجن.

حديث: من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط

وعنه يعني: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله   من شهد جنازة حتى يصلى عليها؛ فله قيراط, ومن شهدها حتى تدفن؛ فله قيراطان, قيل: وما القيراطان ؟ قال: مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم: حتى توضع في اللحد .

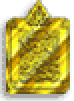


وفي هذا الخبر أنه قال: من شهدها حتى يصلى عليهـا؛ فله قــيراط, ومن شــهدها حــتى تــدفن؛ فله قيراطــان وجــاء في اللفظ الآخر: حتى توضع في اللحد .

واختلف العلماء في أي الروايات أصح، هل هو الوضع -يعـني مجرد الوضع- على الأرض, أو الوضع في اللحــد؟ رجح جمع من أهل العلم الوضع على الأرض, وقــالوا: حــتى توضع في الأرض, حــــتى توضع في الأرض, وقـــالوا: إنها أرجح من جهة أن راويه ثقة, وفي رواية عند مسلم: أصغرهما مثل أُحُد

وفي هذا بيان الفضل في الصلاة على الميت, وأن من صلى عليهــا؛ فله قــيراط, ومن صــلى عليها وتبعها حــتى تــدفن؛ فله قيراطان, وهذان القيراطان: اختلف فيهما؛ حتى قال العلامة ابن القيم -رحمه اللــه- في "بــدائع الفوائــد": "كنت أتطلب -كثــيرا- القيراط, وقَــدْرَ القــيراط, فلم يظهر لي ذلــك؛ حــتى رأيت كلاما لابن عقيل أنه قال -ما معنـاه-: إن الأجر المـترتب: على القيـام على جنــازة الميت, وفي حضــوره عند الاحتضــار, ثم إحســان العمل إليه, ثم -بعد ذلك- تلقينه, وما أشــبه ذلــك, ثم -بعد ذلــك- تجريــده, وتغســيله, وتكفينــه, وحملــه, ودفنــه, ومواســاة أهلــه, والتعزية, وجميع ما يتعلق بالجنازة".

قــال ابن عقيل -رحمه اللــه-: "إن هــذا الأجر يقــوم مقــام الدينار, الذي هو القيراط جزء منـه"؛ لأن القـيراط نصف دانـق, والدانق ثلث درهم, والدينار أربعة وعشرون قيراطـا؛ فعلى هـذا يكون القيراط من الدينار مقدار السدس.



ووضح العلامة ابن القيم -رحمه الله- قال -ما معناه-, وضرب مثلا على ذلــك, فيقــول: "إن أجــره يكــون بهــذا المقــدار: فمن حضــره وصــلى عليــه؛ يكــون له قــيراط, ومن حضر دفنــه؛ فله قــيراط ثــان, ومن -مثلا- ســاعد فيه في التعزيــة, وأيضا واسى أهلـــه, وكـــان معه عند الوفـــاة؛ ربما يحصل على جميع هـــذه القراريط -أربعة وعشــرين قيراطــا-", هــذا هو ما ذكــره -رحمه الله-.

قال: "مثاله -أيضــا- في القــيراط: من أخذ كلبــا, هل هو نفس من ربَّى, أخــذه عنــده كلبــا, واقتــنى كلبا غــير كلب حــرس ولا ماشية ولا زرع؛ قال: هل هو مثل قيراط الجنازة ؟ ".

وجــاء ذكر القــيراط في عــدة أخبــار, وهل هو واحد ؟ الله أعلم, الله أعلم, ما يُــدْرَى, لكن توقف -رحمه اللـــه- وقـــال: هو مثله أو لا ؟.

وقال: إن كــان شــبيها بــه؛ فعلى هــذا قــال -مثلا-: من اقتــنى كلبــا؛ نقص من عمله كل يــوم قيراطــان أو قــيراط, فــإذا كــان عمل المكلف في اليوم أربعا وعشــرين ألف حســنة -عمله في اليوم-, واقتنى كلبا؛ يقول: ينقص من عملك في اليوم قيراط.

القيراط: -إذا قلنا- نصف الــدانق, وهو ســدس درهم واحد من اثني عشــر, إذا صــار واحــدا من اثــني عشــر؛ يكــون الواحد من الألف, كم يكون ؟ ألفين, أليس كذلك ؟ يكون ألفين.

وهو -رحمه اللــه-: قــرأت في " بــدائع الفوائد " يقــول: ألــف؛ فهــو: إما أن نسي القلم, أو من النســاخ, خطــأ؛ فــالقيراط من

أربع وعشـرين ألـف؛ يكـون مقـداره ألفين, والقيراطـان أربعة آلاف.

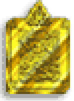
فـإذا كـان اقتـنى كلبـا؛ نقص من عمله ألف حسـنة, فهل لو كانت الحسنات مثلا ألف حسنة, أو عشرين ألف حسنة, أو مائة ألف حسنة, اجعلها على أربعة وعشرين؛ فيكـون اثنـان من أربع وعشـرين هو القـيراط, وأربع من أربع وعشـرين هو القـيراط, وهكذا...

فالمقصود: أن هذا ذكـروه, والله أعلم بصـحة هـذا, والأظهر -والله أعلم-: أنه جزء مقدر من الأجر الله أعلم به, وفيـه: فضل متابعة الجنازة, وأنه يحصل له أجر, وتقديره الله أعلم به.

لكن جاء بيان أن هـذا القـدر من الأجـر: قـال: أصـغره مثل أُحُد قـال: مثل الجبلين العظيمين وفي بعضـها قـال: مثل أُحُد يعني: أن أصغرهما مثل أُحُـد, ومن تبع الجنـازة ولم يصل عليها؛ حصل له من الأجر قيراط, ومن صـلى عليها ولم يتبعهـا؛ حصل له القـيراط, لا يظهر الاشـتراط في الصـلاة مع الاتبـاع؛ فيحصل الفضـل, ولو صـلى بلا اتبـاع, أو اتبعها ولم يصـل, فـإذا جمع بينهما؛ حصل له قيراطان.

حديث: من تبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا

قال: وللبخاري -أيضا- من حديث أبي هريرة   من تبع جنــازة مسلم إيمانا واحتسابا, وكان معها حتى يصلى عليها, ويفـرغ من دفنها؛ فإنه يرجع بقيراطين: كل قيراط مثل جبل أُحُد .



وهذا مثل ما سبق.

لكن قيد؛ قال: من تبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا يبين أن من شرط حصول هذا الأجر أن يكون إيمانا واحتسابا, يحتسب الأجر في اتباعها, لا يعمل من باب المكافأة.

عندنا الدرجات عندها أحوال: أن يتبع الجنازة ويصلي عليها إيمانا واحتسابا؛ هذا يحصل له الأجر التام, والمصلون -وهم المتبعون- بقدر إيمانهم واحتسابهم؛ درجاتهم عظيمة.

ومما نبه إليه أهل العلم: أن القراريط تختلف, قد يكون قيراط إنسان آلاف الحسنات, أو مئات الآلاف, وقد يكون قيراط إنسان أقل من ذلك, وقد يكون قيراطا آخر بينهما.

فالقراريط متفاوتة: كما أنه يصلي الظهر, ويزكي, ويحج, والصلاة والزكاة والحج متفاوتة؛ بين صلاتيهما وحجيهما وزكاتيهما كما بين السماء والأرض, وهكذا ذكره.

فالعمل يتفاوت بقدر ما يكون في القلب -إنما بالنيات-؛ فهكذا -أيضا- اتباعه للجنازة, وصلاته عليها؛ يتفاوت؛ فقيراط كل إنسان بحسب ما يكون بقلبه, وبحسب يقينه, وإيمانه, واحتسابه.

القسم الثاني: أن يكون يصلي عليها, ويتبعها؛ من باب المكافأة, تجد إنسانا يصلي على إنسان؛ لأجل أنه صلى على أبيه, أو على أخيه, أو من باب المكافأة؛ للقرابة أو الرحم, يعني: قصد المكافأة والرد؛ فهذا هل له أجر, أو ليس له أجر ؟ إذا حسنت نيته وقصد بذلك الإحسان -خلصت نيته- له أجر,

لكنه قيراط قاصر, قيراط ليس كقيراط إنسـان تجـرد من هـذه النية.

القسم الثالث: لو صـلى عليها مخافـة, أو من بـاب خشـية أن يعير بأنه لم يُصَلِّ على فلان؛ لأجل -مثلا- قرابتـه, أو رحمـه, ولو لم يعلم به, ولو لم يشعر به و يسأل عنه؛ ما صلى, صــلى لأجل أن يروه, وأن يكون حضر وصلى, لم يقصد شيئا من هذا, ولم يَنْـوِ شـيئا من هـذا؛ فهـذا: الله أعلم بحالـه, لكن -كما هو معلوم- القاعدة أنه: إنما الأعمال بالنيات

حديث: رأى النبي وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة

وعن سالم, عن أبيه -أبوه عبد الله بن عمر   أن رسـول الله وأبا بكر, وعمر, أنه رأى النبي وأبا بكر, وعمر وهم يمشون أمام الجنازة رواه الخمسة, وصححه ابن حبان, وعله النسـائي وطائفة بالإرسال.

هذا علوه بالإرسال, وقـالوا: إن ابن عيينة رواه عن الزهـري, عن سـالم, عن أبيـه, ورجح جمع من أهل العلم: أنه مرسل من رواية ابن عيينة, وأنه مرسل, ورواية الزهري مرسلا, وقـالوا: إنه رواه جمع من الثقـات مرسـلا, والأظهـر: هو الاتصـال؛ لأن ابن عيينة إمـام ثقـة, ثم قد وافقه جمع من الثقـات, وافقـوه على وصله؛ فلهذا يحكم بوصله.

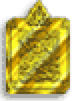
وكان ابن عيينة, إذا قيل له في ذلك, وقيل: الناس يخالفونك؛ قال: "أستيقن الزهري حدثنيه, يعيده ويبديه, مرارا لست أحصيه, سمعته من فيه, عن سالم عن أبيه "؛ ينكر عليهم, ويرد عليهم, ويقول: إنه سمع ذلك, واستيقنه, وضبطه.

وبهذا كان المعتمد: هو وصله, وفيه: أنهم كانوا يمشــون أمــام الجنازة, وهذا هو الأشهر عند جمع من أهل العلم: أن الذي يتبع الجنازة, إن كان على قدميه؛ فيمشي, ويكون مشــيه أمامهــا, فلا بأس أن يمشي أمامها, وإن كان راكبا؛ فلا يكون المشي خلفها, هذا هو ما جاء في الأخبار.

وجــاء في حــديث المغــيرة بن شــعبة, أنه -عليه الصــلاة والسلام- قال: الراكب خلف الجنازة, والماشي حيث شاء منها, والسقط -وجاء في بعض الأخبار: والطفل- يصلى عليــه, ويُــدْعَى لوالديه بالمغفرة .

وجــاء في حــديث المغــيرة: أن الماشي حيث شــاء منها وهذا يفسر هذا الخبر, ويبين: أنه لا بأس من المشي أمامهــا, أو خلفهــا, أو عن يمينهــا, أو عن شــمالها, أما الــراكب: فالســنة أن يكون خلفها, هذه هي السنة؛ لأنه يتبع, هذا المراد: الراكب الذي يمشي معهــا, ليس المــراد: الــراكب الــذي يكــون بعيــدا عنهــا, الراكب الذي يشيعها, ويكون معهــا؛ كــذلك الماشي الــذي يكــون معها.

أما الماشي الذي يسبقها إلى القــبر, أو الــراكب الــذي يتــأخر عنها إلى القــبر؛ فــإن هــذا ليس تابعــا, إنما الــذي يكــون معها



ويتبعها؛ هـذه هي السـنة في الـراكب: يكـون خلفهـا, والماشي حيث شاء منها.

وجاء في حديث آخر عنه -عليه الصـلاة والسـلام-: أنه أوتي بفرس عُـرَرِي -يعـني ليس عليه سـرج-, وكـان متبع جنـازة أبي الدحداح؛ فلم يركب -عليه الصلاة والسـلام- على الفـرس حينما أراد أن يـذهب ليتبع الجنـازة إلى القـبر, بل ذهب ماشـيا -عليه الصلاة والسلام-, فلما فرغ منها؛ ركب .

فدل على أن السنة: هي المشي, والرجوع لا بأس بـه, ولـذا؛ ركب -عليه الصلاة والسلام-, وجاء بلفظ آخر في حديث ثوبـان: أنه -عليه الصــلاة والســلام- قيل له -في ذلــك-: ألا تــركب ؟ قـال: لم أكن لأركب؛ والملائكة يمشـون فـبين لهم العلـة: أن الملائكة يمشون, فيريد أن يمشي.

ويظهر -والله أعلم- أن هـذا ليس في كل جنـازة, وإنما هـذا نقل في هذه الجنازة, وأنه من إخبـاره -عليه الصـلاة والسـلام-, وإلا لا يعلم مشي الملائكة إلا بإخباره.

فتأكد الأمر, وجـاء به خـبر آخر في سـنده ضـعف أنه قـال -عليه الصـلاة والسـلام- لأنـاس: ألا تسـتحيون ! الملائكة مشـاة, وأنتم ركبان وأنكر عليهم.

قد يبين أنه إذا كـان عَلِمَ معه الملائكة -كما في خـبره عليه الصلاة والسلام عن ذلك-؛ أن يتأكد الأمر, بخلاف عموم الجنائز, التي يجهل حالهـا, فالأصـل: هو جـواز المشـي, وجـواز الركـوب, لكن المشي في اتباعه هو الأفضل, يعـني: المشي هو الأفضـل,

وإذا أراد أن يعود, فلا بأس أن يـركب؛ فقد ركب -عليه الصـلاة والسلام-.

حديث: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا

وعن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: نهينا عن اتباع الجنائز, ولم يعزم علينا متفق عليه.

مثل ما لو جاء في الأخبار الصحيحة أنه: نهانا رسول الله عن اتبـاع الجنـائز دلالة على أن المـرأة لا تتبع الجنـازة, كما أنها لا تزور القبر.

وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه مكـروه؛ لقولهـا: ولم يعـزم علينا والصـواب: المنـع, والتحـريم؛ أول شـيء: لظـاهر النهي, الأمر الثاني: أن قولها: "لا يعزم علينا" لا يشـترط في النهي أن يكون مؤكدا.

فالإنسـان: لو جـاءك نهي من الشـارع؛ لا تقـل: جيب لي نهيا مؤكدا, ولو جاءك أمر من الشـارع؛ لا يجـوز الإنسـان يقـول: ما أعمل حتى تجيب لي أمرا مؤكدا, لا ! أقول: أوامر الشرع يعمل بها أمرا ونهيا, [1] [2]

يسمع ويطيع في جانب الإقدام والإحجام, في الأمر والنهي, هذا هو الأصل.

---

1 - سورة الأحزاب آية : 36.

2 - سورة البقرة آية : 285.

ولا يشترط في الأمر أن يؤكد بالعزيمة, لا, لكن إذا أكد, وجاء التأكيد عليه بدليل آخر؛ يكون أشد.

جواب آخر أنه يقال: -إنهـا, وإن لم تشـهد العزيمة رضي الله عنها- فقد شهد العزيمة غيرها, وأنه: المرأة لا تتبع الجنازة.

وجاء في عدة أخبار أنه -عليه الصـلاة والسـلام- أنكر عليهن, وقـال: ﴿ هل تحملن فيمن يحمـل؟ هل تـنزلن فيمن يـنزل؟ ﴾ وروي أنه قال: ﴿ ارجعن مأزورات غير مأجورات ﴾ .

ثم المعنى يقتضيه -كما سيأتي- في أحـاديث ذكرها المصـنف -رحمه الله-: إذا كانت منهية عن زيـارة القبـور -مع بُعْد عهـدها عن الميت والأمـــوات, وتســـليها عن المصـــيبة- فكيف باتباعها للجنازة -والمصيبة لازالت حديثة, ولازال المصاب قريبا, والمـوت وتذكره لا زال قريبا بها؟

فلهـذا؛ يكـون النهي من بـاب أولى من جهـة: أنه ربما حصل أذيـة, وربما حصل منها نـوح وصـياح؛ ولهـذا الأظهر أنها لا تتبع الجنازة, لكن لا بأس, يعـني: كونها تصـلي عليها في المسـجد لا بأس, على وجه لا يكون فيه اتباع, أما اتباعها وتشـييعها؛ فإنه لا يجوز لها.

حديث: إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع



وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال: إذا رأيتم الجنازة؛ فقوموا, فمن تبعها؛ فلا يجلس حتى توضع متفق عليه.

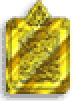
وهذا الخبر ثبت معناه عن عدة من الصحابة -رضي الله عنهم-: أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر بالقيام عند رؤية الجنازة إذا مر على الجنازة؛ أنه يقوم لها, وهذا فيمن لم يكن مشيعا لها؛ فإنه يقوم لها.

ثم اختلف العلماء: هل يلزمه القيام حتى تغيب عنه, ويغيب عنها, أو لا بأس من الجلوس ؟ وهل القيام منسوخ, أو ليس منسوخا, على أقوال ؟ .

وجاء في حديث عَلِيٍّ أنه -عليه الصلاة والسلام- قام للجنازة, ثم قعد بَعْدُ كما رواه مسلم عن عَلِيٍّ.

وجاء عند أحمد, قال: ثم قام للجنازة, ثم أمرنا بالجلوس, أو قال: فقعد ثم أمرنا بالجلوس وهذا يدل على أن فيه دلالة على النسخ كما قال جمع من أهل العلم, فقال: "أمرنا ", وإسناده لا بأس؛ فدل على النسخ.

جاء في حديث ابن عباس: أنه مُرَّ بجنازة على ابن عمر وعلى الحسن؛ فقام الحسن, ولم يقم عبد الله بن عباس, فقال له الحسن: ألم يقل رسول الله إذا رأيتم جنازة؛ فقوموا, قال: بلى, ولكن قال: إنه جلس بَعْدُ كما في حديث عَلِيٍّ: "أنه جلس بَعْدُ ".



فهذا -عن ابن عباس- ظاهر كلام ابن عباس: أنه فهم النسخ, كما في حـديث عَلِيٍّ فهو عن هـذين الصـحابيين, ثم أقـره الحسن وابن عمر حاضر.

ثم هـذان الصـحابيان بقولهمـا, وذلك بإقرارهمـا؛ يـدل على النسخ, وأنه إذا رأى هذا؛ يقوم لها, إذا كان غير مشيع, إذا كـان غير مشيع.

وقيل: -وجنح إليه النووي رحمه الله- نجمع بين الخـبرين بـأن الأمر بالقيـام على الاسـتحباب, والنهي يـدل على: أنه يصـرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب؛ قاعدة قـالوا: "يصـرف الأمر من الوجوب للاستحباب ", وهذه مـال إليها جمع من أهل العلم كالنووي و جماعة, فقالوا: "إنه على الاستحباب ".

وهـذا -كما سـبق- فيمن لم يكن معها إذا مـرت به وهو جالس, أما من كان مشـيعا لها -تابعا لهـا-؛ فهـذا يقـوم يتبعهـا, صـحت الأخبـار, وتـواترت الأخبـار: بـأن من كـان معها لا يجلس حتى توضع -توضع في اللحد, أو توضع في الأرض-.

حديث: أنه أدخل الميت من قِبَل رجله القبر وقال هذا من السُّنة

وعن أبي إسحاق: "أن عبد الله بن يزيد أنه أدخل الميت من قِبَل رجله القبر, وقال: هذا من السُّنة ", أخرجه أبو داود.

من طريق أبي إسحاق, وأبو إسحاق, وهو سبيع, وهو مدلس.

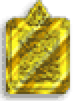
ولكن رواه عنه شعبة, وشعبة إذا روى عن أبي إسـحاق: فإنه يعتمد سـماعه, ويقـول: "قد كفيتكم تدليسه ", وقد ذكر ذلك الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في كتابه " طبقـات المدلسـين " قال: "قال شعبة: كفيتكم تـدليس ثلاثـة: أبي إسـحاق والأعمش, أبي إسحاق -يعني- السبيعي, والأعمش, وذكر ثالثـا: نعم, وقتـادة, نعم: أحسنت ".

" كفيتكم تـدليس ثلاثـة: أبي إسـحاق -واسـمه أبو إسـحاق السبيعي-, وقتادة, والأعمش "؛ فهذا يدل على أن شـعبة -رحمه الله- أنه يعتمد تدليس هؤلاء الثلاثـة, وأنه لا يـروي عنهم إلا من كان سماعا.

فعلى هذا الوجـه؛ رواية شـعبة من رواية أبي إسـحاق تكـون محمولة على السـماع, فقولـه: "أدخل الميت من قِبَل رجليـه,, وقـال: هـذا من السُّـنة ", قـال: "هـذا من السُّـنة "؛ يـدل على إدخال الميت يكون من قِبَل رجليه.

المعنى: أنه من الموضع الـذي تكـون رِجْلا الميت إليـه, رأسه إلى جهة الشمال, ووجهه إلى جهة القبلة, يعني قـال: وجهه إلى جهة القبلـة, ورأسه بحسب ذلـك, بحسب قبلتـه, فالمقصـود: أنه إذا تحدد قبلتـه؛ عـرفت جهـات رِجْلَيْه ورأسـه, فيـدخل من جهة رِجْلَيْه, وقال: "إن هذا من السُّنة ".

وجاء في حديث آخر: ﴿ أنه يُسَلُّ سَلاًّ من قِبَل القبلة ﴾ يُسَـلُّ سَلاًّ: يعني ينزل, يعني يمسـكه اثنـان أو ثلاثـة, واحد من رجليـه,



وواحد مع الوسط, وواحد مع الرأس, وينزل جميعا, يُسَلُّ: يــنزل, وقيل: إنه يُسَلُّ من قِبَل رجليه القبر.

والأمر في هــذا واسع كما قــال جمع من أهل العلم, وهــذا الخـــبر أثبت " مِن قِبَل رِجْلَيْه القــــبر, والأظهـــــر: أنه بحسب المصلحة, وقد تكـون القبـور -مثلا- متراصة ومتقاربـة؛ فلا يمكن سَلُّه من قِبَل رجليه القبر, وقد تكـون متراصة من جهة القبلـة, أو فيه ضـــيق, أو ازدحـــام؛ فلا يمكن سَـــلُّه من جهة القبلـــة؛ فــالأظهر -والله أعلم-: أن هــذا الأمر بحسب الأيســر, وبحسب الأصلح من جهة من يعتني, ومن جهة -أيضا- الميت.

حديث: إذا واريتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي قــال: إذا واريتم موتاكم في القبور؛ فقولوا: بسم اللــه, وعلى ملة رســول الله أخرجه أحمــد, وأبو داود, والنســائي, وصــححه ابن حبــان, وعَلَّه الدارقطني بالوقف.

والحديث موصول جيد. و بسم الله, وعلى ملة رســول الله وعند أبي داود: على سُنة رسول الله وهذه سُنة: إذا وضع الميت في القــبر؛ يقــال: بسم اللــه, وعلى ملة رســول الله على التوحيــد, فهو مــات, إذا وضع الميت؛ يقــال: مــات على التوحيد.

ويقال: مثل الكلمات النافعة؛ فهي كلمات نافعة, كما أنه يقال: كلمات نافعة بعد موته, بالاستغفار له, والدعاء له؛ فلهذا يُسَن أن يقال: مثل هذه الكلمات.

حديث: كسر عظم الميت ككسره حيا

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله قال: كسر عظم الميت ككسره حيا رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.

قال: وزاد ابن ماجه في حديث أم سلمة -رضي الله عنها-: "بالإثم".

المصنف -رحمه الله- يقول: بإسناد على شرط مسلم.

وقد راجعته في سنن أبي داود؛ فوجدته من راوية الدراوردي, عن سعد بن سعيد, ومسلم: لم يروه الدراوردي عن سعد بن سعيد -سعد بن سعيد أخو يحيي بن سعيد-؛ فلهذا يظهر أنه لا يكون على شرط مسلم.

لكنه تراه من أحد الأحوال يكون حسنا؛ خاصة فيما قيل في سعد بن سعيد من كلام, ومن أنه أخرج له مسلم, لكن تكلم فيه بعضهم؛ فعلى هذا ما دل عليه الخبر: كسر عظم الميت ككسره حيا بيَّن حرمة الميت كحرمته حيا, وأنه لا يجوز أن يؤذى الميت, ولا يجوز الاعتداء عليه.

ولهذا احتج جمع من أهل العلم: بأنه لا يتصرف في أي شيء, ومنعوا أخذ أي شيء من الأجزاء مهما كان؛ هذا من

الأدلة التي استدل بها من منع الانتفاع بأي شيء, وقال: إن حرمته باقية, وخاصة الميت لا يدفع عن نفسه؛ فتعظم حرمته.

قال: وزاد ابن ماجه في حديث أم سلمة -رضي الله عنها-: "بالإثم".

والرواية هذه ضعيفة, لكن المعنى صحيح من جهة أن كسر عظم الميت -يعني- في الإثم, فمن كسر عظم ميت؛ فإنه إثمه كمن كسر عظم حي, يعني: لا ضمان عليه لو اعتدى عليه وكسر؛ فإنه آثم, وفعله محرم, لكنه لا ضمان عليه من جهة أنه ميت.

حديث: ألحدوا لي لحدا وانصبوا عَلَيَّ من اللَّبِن نصبا

وعن سعد بن أبي وقاص قال: ألحدوا لي لحدا, وانصبوا عَلَيَّ من اللَّبِن نصبا؛ كما صنع برسول الله   رواه مسلم.

وفي هذا مشروعية اللحد, وهكذا صنع برسول الله -عليه الصلاة والسلام-, وأنه وضع في اللحد.

وجاء في حديث عند أحمد وابن ماجه: أنهم لما أرادوا أن يدفنوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ قالوا: نبعث -لا يدرون هل يلحدون له, أم يضرحوا ؟ والضريح: هو الشق في الأرض, واللحد: هو الشق جهة القبلة, ما يوضع فيه الميت-؛ فبعثوا إلى اللاحد والضارح, قالوا: أيهما سبق؛ أي أن الله اختاره لنبيه فيحفر له, فسبق الذي يلحد, وهو أبو طلحة؛ فحفر له .

وقـال النـووي -رحمه اللـه-, وجمع من أهل العلم: "إنه يجـوز هذا وهذا ", اللحد والضرح: فيدل عليه هذا الحديث, وهو حـديث جيد رواه أحمد وابن ماجــه, وجــاء -أيضــا- من طريق آخر عند أحمد والترمذي بإسناد أضعف, بإسناد فيه ضعف.

ولكن تشـهد له رواية أحمد وابن ماجــه, وبأنه كــان معهـودا اللحد, وأيضا الضـرح, كـانوا يلحـدون لحـدا, أو يضـرحون ضـرحا, وهذا معروف في الأموات.

لكن أشـكل عليهم -عليه الصـلاة والسـلام-, أشـكل عليهم ما سبق في وفاته وما يتعلق بغسـله؛ فلهـذا حكى النـووي وغـيره من أهل العلم الإجماع على جواز اللحد والشق.

وجـاء في خـبر عن ابن عبـاس: اللحد لنـا, والشق لغيرنا وفي لفظ آخـر: لغيرنا من أهل الكتـاب ؛ فقد يفهم منه أنه ليس من هدي المسـلمين, وأنه لا لغـير أهل الكتـاب, لكن هـذه الرواية فيها نظر.

قو له: "غيرنا من أهل الكتاب" ضعيفة, فـالأظهر: عـدم ثبـوت هذه الرواية, فـالأظهر: عـدم ثبـوت هـذه الروايـة, وأن الصـواب: جـواز اللحد والشـق, لكن اللحد أفضـل, وهو الـذي اختـاره الله لنبيه -عليه الصلاة والسلام-.

حديث: ورفع قبره قدر شبر

وللبيهقي عن جابر نحوه -يعني- في اللحد: شاهد لـه, وزاد: ورفع قبره قدر شبر وصححه ابن حبان.

والحديث من طريق الفضيل بن سليمان النميري -وهو من رجال الصحيح-, وفيه: أن قبره رُفِعَ قدر شبر -عليه الصلاة والسلام- .

وجاء في صفة قبره من رواية سفيان بن سليمان التمار في صحيح البخاري: أنه رأى قبر النبي مُسَنَّمَا -يعني كهيئة سنام البعير-, وهو قريب من هذا القدر

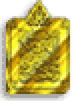
وجاء في الحديث عند أبي داود أن قاسم بن محمد قال لعائشة: اكشفي لي عن قبر النبي وقبر صاحبيه؛ قال: فكشفت لي عن أقبر ثلاثة, لا مشرفة, ولا لاطئة, مبطوحة كبطحاء العرسة هذا يفهم: أنها مسطحة, وليست مسنمة.

لكن رواية سفيان أصح, ولو ثبت هذا الخبر؛ فإنه محمول على أنه لما سقط جدار الحجرة, وتغيرت هيئة القبر؛ غُيِّرَ -يعني- عن حالته الأولى, وجُعِل مُسَنَّمَا.

وهذا هو المشروع في القبر: ألا يزاد في ترابه, وألا يرفع؛ لأن القبور المشروع فيها: عدم التباهي, وعدم التفاخر؛ ولهذا نهي عن تعظيمها, ونهي عن البناء عليها -كما سيأتي في الكتابة عليها-.

حديث: نهى رسول الله أن يجصص القبر

قال: ولمسلم عنه -يعني عن جابر رضي الله عنه-: نهى رسول الله أن يجصص القبر, وأن يقعد عليه, وأن يبنى عليه .



 نهى أن يجصص القــبر, وأن يقعد عليــه, وأن يبــنى عليه هذه كلمات واضحة في أنه لا يجوز البناء على القبر, ولا يجــوز أن يوضع القَصَّة و الجُصُّ, ولا يجوز القعود عليه؛ لأن التجصيص ووضع القَصَّة البَيْضَا نوع من البناء, والبناء طريق إلى تعظيمهــا, والغلو فيها, وعبادتها.

ولهذا؛ لعن رسول الله -في حـديث ابن عبـاس, وفي حـديث عائشة, وأبي هريرة-: لعن الله اليهود والنصـارى؛ اتخـذوا قبـور أنبيـائهم مسـاجد, وقـال: أولئك إذا مـات فيهم الرجل الصـالح؛ صوروا على قبره تلك الصور, أولئك شرار الخلق يوم القيامة يخاطب أم سلمة, ومن معها -رضي الله عنهن-.

وجاءت الأخبار متواترة في هذا المعنى: في النهي عن البنـاء على القبــور, والنهي عن تعظيمهــا, فالمشــروع هــو: زيارتهــا, والدعاء لأهلها, والدعاء للجنازة قبل ذلك, هذا هو المشروع, وأن يقعد عليهـا: وهـذا لا يجـوز, أيضا الظـاهر -النص-: أنه لا يجـوز القعود.

 ورأى النـبي رجلا اتكأ على قـبر؛ فقـال: لا تـؤذِ صـاحب القـبر وجـاء في صـحيح مسـلم قـال: لأن يقعد أحـدكم على جمـرة؛ فتخلص إلى ثيابـه, ثم إلى جلـده, خـير له من أن يقعد على قبر ؛ يدل على التشديد في الجلوس على القبر.

وجاء عند أبي داود, والترمذي, والنسائي بإسناد لا بأس بــه: وأن يكتب عليه أي نهى عن هــذه الأمــور: تجصيصــه, والبنــاء

عليه, والقعود عليه, وكذلك الكتابة, ومن باب أولى الحَـدَث -من باب النجاسة-, وهي أشد, وأشد.

أما الكتابة فهي محرمة, وهو ظاهر النص, وأن يكتب عليه يشمل جميع أنـواع الكتابـة؛ لأن الكتابة سـبيل إلى التـذكير بـه, وإلى تعظيمه, وربما يُتَمَـادَى, ويُغْلَب فيكتب أشـياء حـتى تفضي إلى الغلو فيها, والشارع سَدَّ هذه الأمور الـتي تفضي إلى الغلو في الأموات. وهذا: يشمل كتابة الاسـم, أو ما أشـبه ذلـك, وهـذا كله منهي عنه.

ويجوز في الميت أن يعلم قبره. وقد ثبت في حديث عثمـان بن مظعون عند أبي داود, أو ثبت في حديث عند أبي داود:

 أن النبي لما قبر عثمان بن مظعـون أمر رجلا أن يـأتي بحجر؛ حتى يعلم قبره, فذهب إليه, فلم يسـتطع حملـه؛ فـذهب النــبي -عليه الصــلاة والســلام- إلى ذلك الحجــر, فحسر عن ذراعيه, ثم حمل الحجر, ثم وضـعه عليه علامـة, وقـال: أتعلم به قبر أخي, وأدفن إليه من مات من أهلي .

فيه فائـدتان, أولا: أن يجـوز تعليم القـبر؛ حـتى يعلم, فلو أن إنسانا أراد أن يعلم القبر بحصاة, أو بخشبة, أو حديدة, أو شيء -مثلا- يبين القبر؛ فلا بأس بذلك, لكن لا يكون كتابة, يكون وضع أشياء تعلم القبر, وأنه لا بأس -أيضا- موضع يدفن فيه الأقـارب, وجميع الأقارب, قال: أدفن فيه من مات من أهلي, ولا بأس أن يـدفن في موضع واحـد, لا بـأس بـذلك, كما قـال -عليه الصـلاة والسلام-.

**حديث: أن النبي ** صلى على عثمان بن مظعون

وعن عـامر بن ربيعة   أن النـبي صـلى على عثمـان بن مظعون, وأتى القبر فحـثى عليه ثلاث حثيـات وهو قـائم رواه الدارقطني.

لكن إســناده ضــعيف جــدا, من طريق القاسم بن عبد الله العمري: وهو متروك, ومتهم.

وقصة عثمــان معروفــة, ودفنــه, لكن ورد الخــبر عند ابن ماجه بإسناد لا بأس به: أنه -عليه الصلاة والسـلام- حـثى على القبر ثلاثا فهذا يدل على أنه لا بأس أن يُحْثَى على القبر.

بل مشــــروع المشـــاركة في دفن الميت, والإعانة عليه من القربات العظيمـة, ولو لم يكن إلا أن يحثو ثلاث حثيـات, يعـني: يجمع يديه ويأخذ ثلاث حثيات, وإن تيسر أن يشـارك بـأكثر؛ فلا بأس على وجه ما يكون فيه مضايقة.

بعض الناس ربما ضايق, واشـتد -مثلا-, وبـالغ في المشـاركة؛ حتى ربما آذى إخوانه, وضايقهم, وهـذا لا ينبغي عند القبـور, بأنه إذا أردت أن تحسن للميت؛ فلا تؤذِ الحي, لا يجوز, فكما يشرع الإحسـان للميت؛ كـذلك الحي, وأن يـؤذي بعضـهم بعضـا؛ فقد يـترتب عليه نـوع من اللغـط, أو يـترتب عليه إيـذاء الأمـوات الأخرى, أو السقوط على القبر المجاور, أو ما أشبه ذلك.

ثم إذا علمت من أخيك محبة ذلك؛ فآثره, والإيثار في القُرَب مطلوب على الصحيح, لا بـأس إذا أن أخـاك يحب ذلـك؛ خاصة

إذا علمت أن جنس القربة حصلت عليه - حصلت على جنس القربة-, وأحب أخوك ذلك؛ فلا بأس.

وقد جاءت أخبار تدل على هذا, وقد آثرت عائشة -رضي الله عنها- عمر بالدفن في الحجرة, وقالت: كنت أوثره لنفسه, أما اليوم: والله, لأوثرنه عَلَيَّ

فقال أبو بكر للمغيرة بن شعبة: دعني أبشر النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لما أراد أن يبشره بإقبال قوم أسلموا, أو نحو ذلك في أخبار عدة. فهو نوع من المتاجرة مع الله.

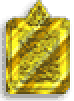
فالمقصود: أنه يحثو على القبر, هذا هو المشروع, فإن تيسر أن يحثو أكثر, ولا يكون فيه مضايقة, هذا هو المشروع؛ وإلا كفى أن يحثو ثلاث حثيات.

حديث: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل

وعن عثمان قال: كان رسول الله إذا فرغ من دفن الميت؛ وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم. واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل رواه أبو داود, وصححه الحاكم.

وإسناده جيد حسن.

وفيه: أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا فرغ من الدفن -دفن الميت-؛ انتظر, كان يقف على القبر, كما أنه كان يجلس عند الميت قبل دفنه, وكان ربما وعظ أصحابه -عليه الصلاة والسلام- عند دفنه -عند دفن الميت- ربما وعظهم.



وثبت في حـــديث عَلِيٍّ وحـــديث الـــبراء, حـــديث عَلِيٍّ في الصحيحين, وحـديث الـبراء عند أهل السُّـنن: أنه وعظهم -عليه الصـلاة والسـلام- وبـوب البخـاري " بـاب موعظة المحـدث أصحابه كلمات يسيرة يكون فيها تذكير ".

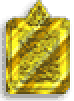
وكذلك: كان ربما ذكرهم قال: استغفروا لأخيكم, واسـألوا له التثبيت وفي اللفظ الآخر أنه قال: إخواني: لمثل هذا فأَعِدُّوا -عليه الصلاة والسلام-, إخواني: لمثل هذا فأَعِـدُّوا يعـني: لمثل هذا -لمثل هذه الحالة- في القبر, وسؤال القبر.

وقـــال في هـــذا الخـــبر: اســـتغفروا لأخيكم فهو بحاجة للاسـتغفار, بحاجة أن تـدعو الله لـه, هـذه هي حـال الميت؛ لا يملك لنفسه شيئا, إلا ما كان تسـبب في حـال حياته من أمـور صالحة, وما أشبه ذلك؛ فهذه تصل إليه.

 واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل ؛ لأنه ترد الروح إلى الميت عند السؤال, كما في حديث الـبراء: أنه تـرد روحه إلى جسـده بقـدر ما يُسْـأَل ثم بعد ذلك تـذهب حيث شـاء الله -سبحانه وتعـالى-, نعم, والله أعلم, وصـلى الله وسـلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أحسن الله إليكم:

هـــذه هي مجموعة من الأســئلة جــاءت عن طريق الإنترنت:



س: هذا سائل يقول: ما حكم مصافحة النساء ؟ فإني من أمريكا, وقال لي أحد الشباب: إن الرسول ﷺ صافح إحدى النساء, فما حكم ذلك, وجزاكم الله خيرا ؟

ج: بل المعروف عنه -عليه الصلاة والسلام- عكس هذا, قال -عليه الصلاة والسلام-: « إني لا أصافح النساء » لا يصافح النساء, وقال: « إني لا أصافح النساء »

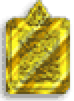
وقال: « إنما كلامي لامرأة ككلامي لمائة امرأة » وقال: « ارجعوا, فقد بايعتكن كلاما » .

وقالت عائشة -رضي الله عنها-: « ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط, إنما كان يصافحهن كلاما » .

جاء في رواية -وهي رواية فيها نظر-: أنه لما أراد أن يبايع امرأة من النساء؛ مدت امرأة يدها من خارج الدار, فلما مد يده, و رآها لم تصبغ يديها بالحناء؛ فقال: « لا أدري أيد امرأة, أم رجل » وهذه لا تثبت -الرواية-, ولا تصح.

لكن لو ثبتت؛ فهي محمولة على أنها مجرد إشارة بالمد, إشارة إلى المبايعة لا المصافحة؛ لأن الأحاديث صريحة في أنه لا يصافح النساء, ثم جاء في رواية أخرى: « أنه وضع في إناء, أو في الطشت, ووضع النساء يدهن في الطشت » ؛ إشارة إلى المبايعة.

فالأحاديث التي جاءت في هذا الباب لا تثبت, و بعضها صريح وواضح؛ إشارة إلى المبايعة, ليس فيه أنه صافحهن, بل مجرد مد يد.



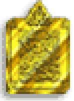
وقد جـاء في الخـبر عند الطـبراني بإسـناد جيـد, أنه -عليه الصلاة والسلام- قـال: لأن يطعن أحـدكم بمخيـط؛ خـير له من أن يمس امرأة لا تحل له وهذا يدل على أنه من الكبـائر, ثم -أيضا- إذا حـرم النظر إلى المـرأة الأجنبيـة؛ فـإن المس يحـرم من بـاب أولى؛ لأن الفتنة بالمماسة أشـد, ثم الغـالب أنه إذا حصـلت المماسة والملامسـة؛ فإنه سـبيل ووسـيلة قريبة إلى النظر؛ فتجتمع الفتنتان: فتنة المس, وفتنة النظر -الاثنان-.

أحسن الله إليكم:

س: وهذا سائل آخر يقول: استدل من ذهب إلى كراهة اتباع النساء للجنائز بحديث: أن النبي كان في جنازة, فـرأى عمر امرأة؛ فصاح بها, فقـال له رسـول الله دعها يا عمر ؛ فما رأي فضيلة الشيخ ؟

ج: ما فيه منافاة, هـذا ما فيه منافـاة, هـذا الخـبر فيه نظـر, لكن يفسـره الحـديث الآخر عن فاطمـة: أنه -عليه الصـلاة والسـلام- رأى فاطمة قد أقبلت؛ قـال: من أين جئت ؟ قـالت: من آل فلان, رحمت عليهم وعلى ميتهم؛ قـــــال: لعلك بلغت معهم الكدى -وهو القبور- ؟ قالت: لم آتِها, ولم أكن أبلغهـا, وقد قلت فيها: ما قلت وجـاء في رواية أنه قـال: لو بلغت معهم الكدى؛ لم تدخلي الجنة حتى يدخلها جد أبيك .

والخبر فيه ضعف, والحديث المـروي هـذا: يظهر -والله أعلم- أن المـراد: أن المـرأة جـاءت من أهل الجنـازة, كما في قصة



فاطمة, والمرأة لا بـأس أن تـذهب إلى أهل الميت فتعـزيهم, لا بأس من أن تعزيهم.

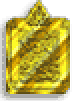
فكونها تذهب إلى الميت: هذا هو المشـروع لهـا, أما أنها تتبع الجنازة: فهذا لا يجوز؛ وعليه تحمل الأخبار التي جاءت في هـذا الباب, خاصة أنها ليس فيها صراحة: أنها تتبع الجنازة.

وما جـاء أنها تبعت الجنـازة؛ فهو ضـعيف, ثم جـاء في أخبـار أخـرى أنه -عليه الصـلاة والسـلام- مثل هـذه الأخبـار, أو أقـوى منهـا: أنه أنكر على تلك النسـاء الـتي تبعن الجنـازة, و قـال: ﴿ ارجعن مأزورات وغير مأجورات ﴾ نعم.

أحسن الله إليكم:

س: وهـذا يقـول: ما صـحة هـذا الحـديث: "من رأى جنـازة؛ فقال: "الله أكبر, صدق الله ورسوله, هذا ما وعد الله ورسـوله, اللهم زدنا إيمانا وتسليما "؛ تكتب له عشرون حسنة ؟

ج: ما أعـرف الخـبر هـذا, و ما ورد عنــه, لكن يظهر -والله أعلم- عدم صحته, هذا لم يذكره -يعـني- من يحقق في الأخبـار, وأهل العلم في المصنفات, المعتمدة على الأخبـار الجيـدة, ولهم عناية بذكر الأخبـار, لم يـذكروا هـذا الخـبر, مع أنه يـرجى, والله أعظم من هذا, ما هو بعيد, لا عشرون حسنة, يرجى أعظم من ذلك لمن تبع الجنـــازة, ويـــرجى أجر عظيم, هـــذا الخـــبر في الأظهـر: عـدم صـحته, مع ما فيه من اللفـظ, من ذكر عشـرين حسنة, نعم.



وكثرت أسئلة الإخوة حـول: إذا زاد الإمـام عن أربع تكبـيرات في صلاة الجنازة؛ فماذا يقرأ ؟ .

ما تبقى من مادة هذا الشريط: تتابعونه في الشريط التـالي, والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س: وكــثرت أســئلة الأخــوة حــول: إذا زاد الإمــام عن أربع تكبيرات في صلاة الجنازة، فماذا يقرأ؟

ج: إذا زاد عن أربع فــالأظهر أنه يــدعو؛ لأن الصــلاة أولها قراءة الفاتحة، ثم الصلاة على النـبي-عليه الصـلاة والسـلام- ثم الدعاء، فـإذا كـبر ثانية فإنه يـدعو؛ لأنه قـال: إذا صـليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء فهذا هو الأقرب؛ لأن ما نقل شيء يدل عليه.

والصــلاة مركبة من هــذا: من قــراءة القــرآن ومن قــراءة الفاتحة، يأتي عند النسائي -أيضا- جيـدة أنه يقـرأ سـورة معهـا، والصلاة على النبي-عليه الصلاة والسلام- ثم الـدعاء، فعلى هـذا يكون ما بعد الرابعة موضعا للدعاء، نعم.

وهذه مجموعة من الأسئلة من مجموعة طلاب علم بمندوبية الدعوة بـ"غران" يقول: نرجو عرضـها على الشـيخ وجـزاكم الله خيرا.

السؤال الأول: سبق أن أجاب عليه الشيخ بالأمس.

س: السؤال الثاني: يقول: ما حكم وضع شعر وأظفـار الميت معه في الكفن ؟

ج: ذكــره بعض أهل العلم، والأظهر -والله أعلم- أن هــذا لا دليل عليه، فالشعر والظفر إذا انفصل لا قيمة له، بل يُهمل، لا قيمة له، وضعُه في الكفن لا دليل عليه.

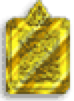
كذلك -مثلا- في حال الحياة -أيضا- كما أن في حـال الحيـاة يأخذه ويرميه في أي مكـان أو يدفنـه، كـذلك -أيضـا- في حـال الميت، الأظهر أنه لا قيمة له؛ فإن شـاء دفنه وإن شـاء رمـاه، أما وضعه مع الميت فلا دليل عليه، نعم.

س: أحسن الله إليكم! سؤال هو الثالث: يقول: الميت الخنثى كيف يعامل في التغسيل والتكفين والصلاة؟

ج: هــذا ... مســألة الميت اختلف فيــه، يعــني: في مســألة غســله، وكــذلك -يعــني- هل يعامل -مثلا- معاملة الرجــال أو معاملة النســاء؟ وقــال بعضــهم: إنه أشــكل أمــره فعلى هــذا يُحتاط، إذا كان خنثى مُشكِل، هذا المراد: أشكل أمره.

وفي الغالب أن الخنثى يتبين له، لكن إذا كان خنثى مشـكلا، لم يتبين أمره أذكر أو أنـثى؟ فهـذا قيل إنه يُحتـاط في أمـره، فلا يمسه النســاء إذا كــان فــوق الســبع؛ إذ محتمل أن يكــون ذكــرا، ولا يمسه الرجـال، فيحتمل أن يكـون أنـثى، فعلى هـذا يصب عليه المــاء صــبا بــدون مس، بــدون أن يمس من أجل الاحتياط. هكذا يظهر -والله أعلم- أنها أقرب ما يقال.

ويمكن يقال -أيضا- أنه لا بأس أن يغسـل، يباشر عند الحاجة خاصة إذا كـان إفاضة المـاء عليه لا يحصل منها المقصـود من



إزالة الوسخ والأذى، لا يحصل المقصــود فلا بــأس من المس، مِن مسِّه لأجل إزالته، نعم.

س: وهــذا -أيضــا- ســائل عــبر الإنــترنت يقــول: هل تشــرع الموعظة عند القبر ؟

ج: سبق هذا، وقد صح عنـه-عليه الصلاة والسـلام- أنه وعظ أصحابه كما في حديث علي وقـال: ما نفس منفوسة إلا قد كتب مقعــدها من الجنة والنــار ... يعــني: تــبين أنه من أهل الجنة أو أهل النار، وقال: اعملوا كل ميسر لما خُلق له .

وثبت في حديث البراء بن عازب أنه وعظهم-عليه الصــلاة والسلام- لكن ما يكون على هيئة الخطبة، يعني: كلمات يســيرة من باب التذكير، ومن باب الوعظ، تذكير بأمر القبر كما فعـل-عليه الصلاة والسلام- وكما ذكـرهم ببعض الكلمـات بعد الـدفن-عليه الصلاة والسلام- نعم.

س: وهــذا الســائل من أحد الحضــور يقــول: فضــيلة الشــيخ، أشــهد الله أني أحبكم في اللــه، وســؤالي أنه توجد عــادة في بلادي وهي: أن الشخص منا إذا سافر خـارج البلاد لمـدة طويلة ولو لسنوات عديدة؛ فإنه عندما يرجع إلى البلد يجد أن أســرته أعدت له قائمة بأسماء كل من مات في هذه الفترة من الأهل والأقارب، ويجب عليه أن يمر على الجميع ليعزيهم في موتاهم في نفس اليــوم الــذي جــاء فيه من الســفر، وقبل أن يخلع ملابس السـفر، علما بـأن منهم من مـات قبل خمسة أو سـتة

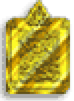
سنوات، فهل هـذا الفعل صـحيح ؟ وكيف يعامل ؟ وكيف يعمل على تعزية هؤلاء التعزية الصحيحة ؟ أفتونا مأجورين.

ج: أحبك الله الذي أحببتـني من أجله وجعلنا وإيـاكم وإخواننا الحاضـرين والسـامعين من المتحـابين فيـه، والمتجالسـين فيـه، والمتبادلين فيه، آمين إنه جواد كريم، أما ما ذكره الأخ السـائل فهذا من البدع المنكرة من جهات.

أولا: من جهة تـوقيت الزيـارة، وأنها في يـوم يـأتي، هـذا التوقيت لا يجـوز إلا بـدليل، التـوقيت الـذي يـوقت أن في هـذا اليوم توقيت، والأصل في مثل هذا لا يوقت إلا بدليل.

الأمر الثاني: أنه يزورهم في ثيابه التي جـاء فيهـا، وهـذا - أيضـا- تحديد باطل ما أنـزل الله به من سـلطان، ومن البـدع قـال-عليه الصـلاة والسـلام-: ﴿ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ ﴿ من أحـدث ما ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ وعند أبي داود ﴿ من صنع ما ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ .

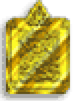
فهو من البدع المحرمة، فلا يجوز لك طاعتهم في مثل هـذا، ولا العمل بمثل هـذا كالتحديد والتـوقيت في يـوم أو بلبـاس معين، فمثل هـذا من البـدع المنكـرة، ثم يفضي إلى أن كل إنسـان يحـدث أشـياء فتكـثر البـدع، وهـذا واقع عند كثـير من الناس ممن يغالون في أمـور الجنـائز والقبـور؛ فتحصل عنـدهم البدع بلا شيء ويتوارثونها، وتكون سُنة متبعة وشريعة متبعة، لا يتحولون عنها ولا يزالون عنها إلا أن يشاء الله.



الأمر الآخر: أنه إذا مات ميت إذا مات... جاء الإنسان وقد مات أموات، وقد مضت على ذلك مدد طويلة، فالتعزية هنا لا معنى لها؛ لأن القصد من التعزية هي التسلية وتخفيف المصاب، ثم لو جئت لإنسان قد مات أبوه أو مات أخوه منذ خمس سنوات قلت: أحسن الله عزاءك وغفر لك، في الحقيقة أنك لا تعزيه بل تذكره بالمصيبة، وتشدد عليه، بل ربما رد عليك ردا ليس مناسبا.

هذا هو... حينما يذكره بأمواته، فالمقصود والمعنى المراد من التعزية هو التسلية، وأن يتحمل الحي المصيبة وأن يصبر، فإذا كان الشيء ينافيها فيترك، إلا إذا كان أقارب الميت ومن له علاقة بالميت امتد به التأثر، ولا زال يتذكر الميت، وكانت التعزية لها مكان.

في الحالة هذه لا بأس أن يعزيه ولو طالت المدة؛ ولهذا اختلف العلماء في التعزية وفي قدرها، قال بعضهم: إن قدرها ثلاثة أيام، واحتجوا بحديث الصحيحين حديث أم حبيبة وغيرها أنه -عليه السلام- قال: ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على غير زوجها أربعة أشهر وعشرا ﴾ وعلى غير الزوج ثلاثة أيام، تحد على أبيها على أخيها فلا بأس في هذا، فقالوا: إن التقدير ثلاثة أيام يدل على أنه حد، والأظهر -والله أعلم- أنه ليس بحد في التعزية؛ إنما هذا حد فيما يتعلق بوفاة قريب المرأة؛ ولهذا الأظهر أنه يعزي وإن طالت المدة، إذا اغترب قد يكون الإنسان غائبا عن أهل الميت، غائبا في بلد أو ما



بلغه الخــبر، ثم جــاء ولا زالت المصــيبة قريبة فلا بــأس أن يعـزيهم، أو يكـون -مثلا- قـريب الميت بعيـدا عن أهله ثم جـاء إلى البلد فقـدم إلى أهله وأقاربه فيعزونـه؛ لأنهم لم يـروه وله صلة بالميت فيعزى هو.

في هذه الحالة لا بأس أو يكـون كما سـبق المصـاب متـأثرا فيعزيه؛ فهـذا هو المقصـود من التعزيـة: المواسـاة بالصـبر، وما يكون ضد ذلك؛ فإنه غير مشروع نعم.

س: أحسن الله إليكم! وهـذا سـائل من الحضـور يقـول: أنا طـبيب وأعمل في المستشـفى، ونـدعى أحيانا لحضـور أحـوال المحتضرين، ويطلب منا إنعاشهم بالأدوية، وضغط صـدورهم مع أن الحالات ميئوس منها، فهل الأولى غـير هـذا العمل حيث أن هذا العمل يُنقل من الغرب في التطبيب؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: إنعــاش الميت إذا كــان يمكن بــأن ينعش قلبه بالحركة حـتى يبقى على قيد الحيـاة وأنه إذا ربط بهـذه الأجهـزة يبقى على قيد الحياة لا شك أنها نعمة، بشـرط أن يبقى حيا فبقـاؤه حيا فيه خـــير؛ لأنه لو لم يكن من العمل إلا الإيمــــان، ومهما طال عمـره؛ لأنه مهما طـال عمـره هو خـير له وإذا بقي على الحيـاة يكتب له أجر ما يكـون بقلبه من الإيمـان، ففيه مصـالح من هذه الجهة.

فهـــذا هو الأولى إلا إذا كــان الأمر خارجا عن القـــدرة ولا يســتطاع أو يشق ذلــك، وفُــرض أنه لا يمكن ربطها بــالأجهزة

للمشقة أو يكـون بـأموال، ولا يسـتطيع مثلا ورثته فـإن هـذا لا يلزم، لا يلزم ذلك.

ثم ذكر مسألة الميت ... مسألة الميت -مثلا- إذا كان مغمى عليه وأنه ليس فيه حركة إلا وقد مـات، وما يسـمونه المـوت الدماغي، لكن الموت لا يكون تاما إلا بموت القلب.

ومـــوت القلب أن تتعطل الحركة تماما بقلبه ودماغـــه، ولا يختلف في الموت لحظة مع أن الفقهاء المتقـدمين -رحمة الله عليهم- ذكـروا أمـورا واضـحة أوضح مما ذكـره المتـأخرون من الأطبـاء؛ ولهـذا تجد الأطبـاء مختلفين في المـوت، وفي تعريف الموت، وحقيقة الموت.

أما الفقهاء فـإن الأمر عنـدهم واضح وبيِّن، والنـاس يعرفـون الميت متى يموت وذكـروا تمـدد الخصـيتين وسـيلانها وما أشـبه ذلك، وذكـروا أشـياء واضـحة في الميت، وهنالك أشـياء يشـكل فيها هل هو بميت أو ليس بميت.

فالأصل هو أنه حي، ويبقى على حكم الأحيـــاء حـــتى يُعلم يقين الوفـــاة، ثم الـــواجب إذا أمكن أن يبقى على الحيـــاة بلا مشقة وبلا إيذاءٍ للأحياء كان هذا هو المتعين، نعم.

س: أحسن الله إليكم! يقـــول: ما حكم الصـــلاة على الميت الغائب؟

ج: الميت الغـائب هـذا فيه خلاف، ذهب جمع من أهل العلم أنه تشـرع الصـلاة على الميت الغـائب مطلقـا، على كل ميت غاب، واستدلوا بأنه-عليه الصلاة والسلام- صلى على النجاشي.

وقـال آخـرون: إنه لا يُصـلَّى على الميت الغـائب، وأنه هـذا خاص بالنبي-عليه الصلاة والسـلام-، وقـالوا: إن جنازته أحضـرت بين يديه.

وجـاء في الخـبر أن الصـحابة -رضي الله عنهم- قـالوا في جنازة النجاشي: فلا نرى إلا الجنازة بين يديه، وقيل: إنه وضعت إلى الأرض، وأنه يراها، وأن السرير بين يديه ... هذه الأخبار لا تثبت.

والقـول الثـالث: وهو الأظهـر، وهو الأقـرب، وهو الوسط بين هذه الأقوال: لا يقال: إن الصلاة تشرع مطلقا، ولا تمنع مطلقـا، بل يقال: إن الصلاة تشرع على الميت إذا كان الغائب لم يُصَلَّ عليه، إذا كان لم يصل عليه في بلده، وعُلم ذلك أو غلب على الظن أنه لم يصلَّ عليه فلا بأس فيصلى عليه؛ لأن الواجب هو أن يصـلى على الميت، فـإذا لم يصل عليه يقيمها المسـلمون في بلد ثانٍ.

وقالوا: إن قصة النجاشي تـدل على هـذا المعـنى، وهو مـات في بلاد بعيـدة، وفي بلاد الغربـة، وقـالوا: إن الأظهر أن صـلاة الجنـازة لم تكن معلومة لألئك القـوم، خاصة أنه لم يكن تُعلم كثير من أركان الإسلام.

وقيـل: إنه لم يصـلِّ ولم يحج، فكيف تكـون صـلاة الجنـازة معلومة لهم، خاصة -أيضا- إذا قيل: إنه لم يسـلم مع أحـد، وأنه أخفى إسلامه؛ فلهذا قيل: إنه لم يصل عليـه، ثم هـذا بين؛ لأنه أخفى إسلامه، وهو إما أنه لم يسلم، قالوا: فيصلي عليه أو أنه

لو كان هنالك أناس أسلموا فقد لا يتمكنـون من الصـلاة عليـه؛ لأنه لو أظهروا الإسلام بين هؤلاء القوم النصارى لآذوهم، وربما قتلوهم، هذا على فرض أنهم يعلمون صلاة الجنـازة، وإن كـانوا لا يعلمــون شــرعيتها، وهــذا هو الأقــرب إن كــان هنالك قــوم أسلموا معه، فهذا أيضا واضح من جهة أنها لم تقم.

فعلى هـذا يقـال: إنه يصـلى على الميت الغـائب إذا كـان لم يصـلِّ عليـه، أو بـالعلم أو بغلبة الظن، وسـواء كـان الميت إلى جهة القبلة أو إلى غير جهة القبلة فيصلى عليه، وبعضهم قــال: يصلى عليه إذا كان في جهة القبلة، لكن الصـحيح: يصـلى عليه والاتجاه يكون إلى جهة القبلة، يصلي إلى جهة القبلة ولو كــان الميت في غير جهة القبلة، نعم.

س: أحسن الله إليكم! يقول: إذا كان الإمام يسلم تسـليمتين في صلاة الجنازة فماذا يفعل المأموم خلف هذا الإمام ؟

ج: قوله-عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إنما جعل الإمام ليـؤتم به ﴾ هذا يشمل جميع الصـلوات: صـلاة الجنـازة وغيرهـا، فـإذا صـلى الإمام وكان وسلم تسـليمتين تسـلم معـه، هـذا قاله بعض أهل العلم، وجاء في بعض الآثار: مثل أن كثيرا من أهل العلم يرون أن التكبـيرات أربـع، فلو كـبر الإمـام خمسة يكـبر معه خمسـة، وهكذا إذا سلم تسلم معه، نعم.

س: أحسن الله إليكم! يقول: هل يجـوز تـأخير صـلاة الجنـازة حتى يجتمع من يريد أن يحضر الجنـازة ولو اسـتغرق ذلك يوما أو يومين ؟

ج: السنة ألا تؤخر الجنازة قال-عليه الصلاة والسلام-: « أسرعوا بالجنازة » وقال في حديث الحصين بن وهب عند أبي داود: « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهراني أهله » وقال: « إن كانت صالحة فخير تقدم إليه، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » .

فالجنازة يشرع المبادرة إليها وعدم تأخيرها، لكن يجوز تأخيرها إذا كان أولياء الميت غائبين، يعني: ممن له عناية به أو كان مثلا ما حضر العدد المطلوب فأراد أن يؤخر تأخيرا يسيرا ليحضر العدد المتيسر لأجل الصلاة عليه، يحضر العدد المتيسر مثل أربعين، يكمل الأربعين كما إن ابن عباس انتظر بالجنازة، وقال: هل تراهم أربعين أو هل ترون أنهم أربعون؟ قالوا: نعم، فصلى.

فلا تؤخر التأخير الكثير، يقول أهل العلم: تؤخر حينما يشك في موته، فلا بأس وقد ثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- والصحابة -رضي الله عنهم- أخروا الصلاة عليه -عليه الصلاة والسلام-، هذا أصل في التأخير لأجل المصلحة.

ومات-عليه الصلاة والسلام- يوم الاثنين الضحى وقريب من الزوال، فلم يصلوا عليه إلا ليلة الأربعاء، تأخر أكثر من يوم، وهم أخروه لأجل مصلحة.

فالتأخير لأجل مصلحة لا بأس، أما لأجل كثرة الجَمع فهذا الأولى ألا تؤخر، بل أولى المبادرة إذا حصل الجمع المقصود.

س: أحسن الله إليكم! يقـــول: هل من الحكمة من قيـــام الإمــام على وسط المــرأة أنها قد تحمل في جوفها جنينا كما سمعنا ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: هـذا قيـل، لكن الله أعلم، الرسـول صـلى على امـرأة نُفساء، يعني: امرأة نُفساء، يظن أنها قد نفست، فالصلاة عليها وعلى وســطها ليس لهــذا المعــنى -والله أعلم- ليس لهــذا المعـنى، وقـال: هـذا المعـنى بعض أهل العلم، والأظهر هو أنه يصلى على وسطها، وقد تكون الحكمة ظاهرة وقد تكـون غـير ظاهرة.

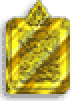
ويصلى عند رأس الرجل هذا هو الأصـل، والقاعـدة في مثل هذه الأمور أنها إن ظهـرت الحكمـة؛ فإنه نـور على نـور وخـير على خــير، وإن لم تظهر الحكمة ســمعنا وأطعنــا، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

حديث: كانوا يستحبون إذا سُوِّي على الميت قبره وانصرف الناس عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والســلام على نبينا محمد وعلى أصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد.

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- تعالى:

وعن ضمرة بن حبيب أحد التابعين، قال: كانوا يسـتحبون إذا سُــوِّي على الميت قــبره وانصــرف النــاس عنه أن يقــال عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، قل: لا إله إلا الله، قل: لا إله



إلا الله ثلاث مـرات، يا فلان، قـل: ربي اللـه، وديـني الإسـلام، ونبيي محمد رواه سعيد بن منصور موقوفا، وللطبراني نحـوه من حديث أبي أمامة مرفوعا مطولا .

هـذا الخـبر عن ضـمرة بن حـبيب وعن أبي أمامة كلاهما لا يصح، خبر أبي أمامة لا يصـح، بل حكم عليه بعض العلمـاء بأنه ... أو جمع من أهل الحــديث بأنه موضــوع أو هو قــريب من الموضــوع، وخــبر ضــمرة هــذا -أيضــا- ليس مرفوعــا، إنما هو موقوف مقطوع ويروى عن بعض أشياخ من أهل الشـام، وهي تســمى مســألة تلقين الميت، تلقين الميت هل يشــرع أو لا يشرع؟ .

الــذي عليه أئمة الفقه والحــديث أو محققــوهم أن هــذا لا يشرع التلقين، وصـفته: جـاء في حـديث أبي أمامة أنه إذا قـبر الميت ... إذا قـبرتم الميت يناديـه، جـاء في حـديث أنه يناديه يقـول: يا فلان بن فلان، أو يا ابن فلانة ينسـبه إلى أمـه؛ فإنه يقـول: أرشـدنا ويجلس، ويقـول: علمنا أرشـدنا يرحمك اللـه، ثم يقــــول: اذكر ما مت عليه من شــــهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فعند ذلك يقول الملكان اللـذان أتيـا: ما لنا ولرجل أو لإنسان قد لقن حجته، فيذهبان ويتركانه، قـال قائـل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قـال: ينسـبه إلى حـواء إلى أمه حواء يقول: يا ابن حواء.

الصــواب في هــذه المســألة أن التلقين ليس مشــروعا بل الأظهر أنه بدعة؛ لأنه لم يثبت عن النبي-عليه الصلاة والسـلام-

والتلقين في هـذا البـاب من أجـلِّ العبـادات وأعظمهـا، يعـني: تخصيص نـوع من التلقين في هـذا المـوطن، فهو عبـادة تحتـاج إلى دليل، والقاعدة في باب العبادات: أنَّا لا نقول: هذا مشـروع إلا بدليل.

سبق الخبر معنا المتفق عليه المعـروف من طـرق أنـه-عليه الصلاة والسـلام- قـال: من أحـدث في أمرنا هـذا ما ليس منه فهو رد اللفظ الآخر عند البخـاري معلقـا، ورواه مسـلم: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد .

اللفظ الآخر "من صـــنع" عند أبي داود: من صـــنع ما ليس عليه أمرنا فهو رد يعني: مردود، والأصل في مثل هذا أن يرد كل ما يُحْدث ويقال إلا بشـيء ثـابت عن المشـرِّع المصـطفى-عليه الصـلاة والسـلام- فعلى العين والـرأس، أما إذا جـاء مثل هذا الخبر الذي لا يثبت فلا يقبل.

ثم هذا مَن تأمله وجده مخالفا لهديه-عليه الصـلاة والسـلام-؛ لأن المعروف من سـنته في حـال المحتضر والميت أنه إما أن يلقن الشـهادة عند الاحتضـار كما ثبت في الخـبر حـديث أبي سعيد وأبي هريرة: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله أو أن يُـدعى له وأن يُسـتغفر ويصـلى عليـه، ويـدعى له قبل الـدفن، ثم بعد ذلك يستغفر له بعد الدفن هذه الأمور الثابتة:

تلقينه الشـهادة عند الاحتضـار، الـدعاء له والصـلاة عليه قبل الدفن، ثم بعد الدفن الاستغفار له وسؤال الله التثبيت كما في حديث عثمـان وسـبق معنا عند أبي داود: اسـتغفروا لأخيكم

وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل فهذا هو دليل جاء من هديه-عليه الصلاة والسلام- وهو أنه يدعى له وأنه يدعى له بالتثبيت، ويستغفر له، وما سوى ذلك فلا يثبت.

ومن ذلك -أيضا- ما سبق معنا في مسألة قراءة القرآن، فقراءة القرآن إما أن تكون أيضا يعني: أن تنقسم إلى أحوال ثلاثة كمسألة الدعاء، أو مسالة الذكر، فالذكر يكون عند الاحتضار، ويكون عند الصلاة عليه، وبعد الدفن، على هذه الأحوال الثلاثة وما سوى ذلك فلا يثبت.

كذلك قراءة القرآن جاء معنا الخبر الذي سبق: اقرءوا يس على موتاكم وسبق أنه لا يصح، لكن كثيرا من أهل العلم جوز أن يقرأ عليه ما تيسر من القرآن إذا علم أن المحتضر اشتد عليه الأمر، والقرآن يسهل، وربما كان فيه رقية ويكون فيه تسهيل يكون فيه تسهيل لخروج الروح ففيه خير عند الاحتضار لو قرأ شيئا من القرآن لا بأس فهو نوع من التداوي، ونوع من الرقية بكتاب الله، وأيضا فيه تيسير لأمر روح الميت، ويسمع كلام الله في آخر أيامه في الدنيا، وأول أيامه في الآخرة، هذا هو المشروع عند الدفن.

جاء عن بعض أهل العلم: أنه لا بأس أن يقرأ القرآن عند الدفن، وهي ليست من مسائل التبديع، من مسائل الاجتهاد فلو أنه فعله إنسان وقاله فلا يبدَّع؛ لكن لأنه نقل عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وجاء عن أحمد -رحمه الله- أيضا أنه قال بذلك؛ لأنه فعله ابن عمر فهي مسألة من مسائل الاجتهاد

لأجل أنها نقلت عن كثير من السلف، ثم هو لا زال أهله ومن يليه في شأنه والعمل، حتى الآن لم يدفن، حال الدفن.

الحالة الثالثة: بعد الدفن بعد الفراغ، فهذا لا يشرع، بل هو من البدع قراءة القرآن عليه بعد الدفن؛ ولهذا قلنا: إن الصواب في هذه المسألة أن يكون عند الاحتضار قبل موته، أما ما بعد ذلك عند الدفن فلم يأت شيء عنه -عليه الصلاة والسلام- لكنها ليست من مسائل التبديع؛ ولهذا أقرها الإمام أحمد -رحمه الله- وفعلها ابن عمر، هذا مسألة ومسألة التلقين كما سبق.

فعلى هذا يقال: إن التلقين على هذه الصفة لا يثبت، والأظهر أنه بدعة واختار شيخ الإسلام -رحمه الله- أنه مباح، وقال: اختلف السلف في هذا على عدة أقوال، قيل: بالاستحباب، وقيل: بالإباحة، وقيل: بالكراهة -يعني- مع القول بأنه مع الاعتقاد بأنه بدعة.

واختار -رحمه الله- قال إنه مباح، وقال: إنه لم يأت الأمر به وإنما جاء عن بعض السلف، ونقله عن أبي أمامة وعن واثلة بن الأصقع، فينظر في ثبوته إذا كان المعتمد على خبر أبي أمامة الذي عند الطبراني فهو لم يثبت عن أبي أمامة؛ لأن السند لا يصح، ويُنظر -أيضا- عما جاء عن واثلة بن الأصقع.

والقاعدة أن الصحابي وغيره إذا فعل مثل هذه الأمور التي لم تثبت، ولم يأت دليل عليها فهو أنه لا يتابَع عليه ولا يقلد في مثل هذا، فهو يحتج له ولا يحتج به.

حديث: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها

وعن بريدة بن الحُصَيْب الأسلمي قال: قـال رسـول الله   كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم.

زاد الترمذي: فإنها تذكر الآخرة هذه الزيادة عن الترمـذي إسنادها صـحيح، زاد ابن ماجة من حـديث ابن مسـعود: وتزهد في الدنيا .

وابن ماجة روى الزيادتين: تـذكر الآخـرة وتزهد في الـدنيا وهي من طريق رجل يقال له: أيوب بن هانئ، وفيه لين.

وخبر بريـدة هـذا: كنت نهيتكم عن زيـارة القبـور فزوروها عند مسلم، أيضا رواه مسلم من حـديث أبي هريـرة، جـاء من حديث أبي هريرة فهو عنهما، وجاء عند مسلم وأبي هريـرة أنه زار قـبر أمِّه-عليه الصـلاة والسـلام- وقـال: زوروا القبـور فإنها تذكر الموت هذه عند مسلم، تذكر الموت فهي تذكر الموت، وتذكر الآخرة، وتزهد في الدنيا.

إذا رأى المقبورين ورأى أحوالهم ربما تـذكر أحـوالهم وحـداه إلى العمل بما يكـون نافعا له في هـذا القـبر، حـتى ولو كـانت القبور قبور مشركين كما زار النبي-عليه الصـلاة والسـلام- قـبر أمه.

قولـه: كنت نهيتكم عن زيـارة القبـور فبـاتت الأخبـار في النهي عن اتخـاذ القبـور مسـاجد لعن الله اليهـود والنصـارى اتخذوا قبـورهم مسـاجد   قاتل الله اليهـود والنصـارى اتخـذوا

قبور أنبيائهم مساجد وما أشبه ذلك من الأخبار التي ثبتت في النهي عن جعلها مساجد.

ثم بعد ذلك لما اطمأنت نفوسهم، وعلموا الحكم الشرعي لهذا، وتبينت لهم هذه المسائل، واستقرت في نفوسهم، وزالت المفاسد -أذن لهم الشارع في زيارتها قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور لأنهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية وبِشِرك، كثير منهم ربما حصل عندهم ما يحصل من عبادتها أو الاستشفاع بها أو سؤالها مما يفعله أهل الشرك؛ فهذه الأمور المحرمة التي هي منها ما يكون بدعة، ومنها ما يكون ذريعة إلى الشرك، ومنها ما يكون بدعة وذريعة إلى الشرك، ومنها ما يكون شركا.

هذه الأمور لما أنها أمنت في حقهم -رضي الله عنهم- واطمأنت نفوسهم عند ذلك أذن لهم في زيارة القبور؛ لأن المصلحة حاصلة، لما كانت المصلحة حاصلة والمفسدة ذاهبة ومندثرة أمرهم بزيارة القبور؛ لأنها تذكر الموت وتذكر الآخرة وتزهد في الدنيا فحصلت المصالح خالية من المفاسد.

ولما كانت بالأول المفاسد قريبة، وربما وقع شيء من ذلك فهي درؤها مقدم، فدرء المفاسد مقدم على المصالح، فلما زالت تلك المفاسد أذن الشارع بزيارة القبور، وهذا واضح من الشارع في كثير من الأحكام التي يكون منها مفاسد في تقريرها، ويكون في ضمنها مصالح، يعني: يحصل مصلحة ومفسدة، فهما فهو من باب تلازم المفاسد والمصالح.

فالشـارع في تلازم المفاسد والمصـالح لا يقرها إطلاقـا، ولا ينكرها إطلاقـا، فينظر في تلازمهمـا. هل أن هـذه المفسـدة الملازمة للمصـلحة أعظم وأكـبر ولا يمكن تلافيهـا؛ فعند ذلك تتُرك المصلحة في سـبيل درء المفسـدة العظيمـة، وإذا كـانت المصلحة مصلحة كبيرة والمفسدة مفسدة يسيرة فلا مـانع من ارتكاب المفسدة اليسيرة في سبيل تحصيل المصلحة العظيمة.

فالشارع جـاء بتحسـين المصـالح وتقويتها والقيـام بهـا، وجـاء بتعطيل المفاسـد، فـإذا كـانت المفاسد يسـيرة في ضـمن المصـالح العظيمـة؛ فإنه يـؤتى بهـا، ولهـذا أمثلة معروفة في الشـرع، وإذا كـانت المصـالح والمفاسد متوازنة أو متقاربة أو مسـتوية فهو موضع اجتهـاد، قد يغلب جـانب المصـلحة فيقـدم على الفعـل، وقد يغلب جـانب المفسـدة فيـترك الفعـل، وقد يختلف الأمر ويستويان فيجتهد، فالمقصود أنه يجتهد وينظر.

ومثل ذلك في بـاب الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكـر، الأمر بـالمعروف والنهي؛ فـالأمر بـالمعروف مصـلحة عظيمة والنهي والمنكر الأمر بـالمعروف مصـلحة وتحصـيله مصـلحة والمنكر مفسـدة قد يُنهى عن إنكـار المنكر في بعض الأحيـان، قد يُنهى عن إنكـار المنكر في سـبيل درء المفاسد وتحصـيل المعروف؛ لأنه ربما ترتب على تحصـيل على أمـرك بـالمعروف مفسدة عظيمة، وزاد المنكر، فـأنت عملت خـيرا، فقد يريد أن يعمل خـيرا لكن ربما تـرتب عليه مفسـدة؛ فلهـذا يكـون الأمر موضع اجتهـاد، إلا إذا كـانت المفسـدة زائلـة، مثل أنه إذا رأى

أمـرا من الأمـور المنكـرة، ويغلب على ظنه أنه يـزول بالكليـة؛ فــإن الإنكــار واجب، وتحصــيل المصــلحة واجب؛ لأنها تــزول ويخلفها ضدها، تزول المفسدة ويخلفها ضدها.

إذا كــان ينكر المنكر ويــزول، لكنه لا يــزول بالكليــة، يبقى بعضه؛ فإنه ينكر؛ لأنه ما دام يحصل الخـير بتخفيف المنكر فهو خير فيقدم وينكر.

المرحلة الثالثة: إذا كان إنكار المنكر يـترتب عليه مفسـدة مساوية، مثل: أن ينكر عليه منكرا يقع في منكر مثلـه، أو ينكر عليه بدعة يقع في بدعة مثلها، يعني: يتركها إلى بدعة مثلها أو إلى منكر مســاوٍ؛ فهــذا موضع اجتهــاد وموضع نظر للنــاظر والمكلف: هل يقدم؟ هل يحجم؟ يجتهد وينظر في الأصلح.

الدرجة الرابعة: أن يُقدم على منكر ويُنكره، ويخلفه ما هو أعظم وأشد، هـذا الإنكـار هنا حـرام، والإنكـار هو عين المنكـر؛ ولهذا قال-عليه الصـلاة والسـلام-: ﴿ لـولا أن قومك حـديثوا عهد بالجاهلية؛ لهـدمْتُ الكعبـة، ولجعلت لها بابا شـرقيا وبابا غربيا ﴾ وترك-عليه الصلاة والسلام- الكعبة على قواعد إبراهيم؛ لخشــية أن يظن كثــير ممن لِتَــوِّهِ أســلم ودخل الإســلام بعد فتح مكة يظنون أنه يغير دين إبراهيم؛ فترك ذلك-عليه الصلاة والسلام-.

من ذلك ترك بعض الأمـور المنكـرة خشـية أن يقع الإنسـان في منكر ... ﴿ [illegible] ﴾ [1].

---

1 - سورة الأنعام آية : 108.

المقصود أن هذه المصالح والمفاسد لها مراتبها ولها منازلها، ومن ذلك ما جــاء في هــذا الخــبر لما اطْمُئِنَّ على زوال تلك المفاسد أمر بزيارة القبور.

وزيارة القبور هي الزيارة الشرعية، الزيـارة الـتي يقصد منها الدعاء للميت والشفاعة لـه، لا الزيـارة البدعية الـتي يقصد بها دعـــاء الميت والاستشـــفاع بـــه، خلافا لما عليه أهل الخلاف والمعاندة والمحادة للشـارع الحكيم، أنهم أُمـروا بزيـارة القبـور للدعاء له وللشفاعة له، فخالفوا وحادوا، وجعلـوا زيـارة القبـور لدعائها بدل الـدعاء لهـا، وجعلـوا زيـارة القبـور للاستشـفاع بها بدل الشفاعة لها؛ وهذا هو عين المحادة للشارع، وقد بيَّن هـذا الأمر وأحكمه، لكن من ركب البدع فلا حيلة فيه.

غاية الأمر أن يُبَيَّن له وأن يُـــذْكَر له حكم الشــــارع وأمر القــروب إلى الله هــذه هي الزيــارة المشــروعة لا الزيــارة البدعية، والزيارة للمقابر أن السنة أن تكون لأجل تذكر الآخرة كما علل -عليه السلام-: فإنها تذكر المـوت تـذكر وتزهد في الدنيا، تذكر الآخـرة؛ هـذا هو المشـروع، من يـزر القبـور تكـون هذه نيته ويحصل له بذلك مصـلحتان: مصـلحة للميت، ومصـلحة للحي، مصلحة للميت في الدعاء له، والاسـتغفار لـه، ومصـلحة للحي في تذكر أمر الآخرة، تـذكر المـوت إذا كـان في الزيـارة لقبور أهل الإسلام.

وإذا كـانت الزيـارة لقبـور المشـركين فإنها تكـون في تـذكر الموت، وتذكر أحوال المشـركين، وما هم فيه في حـالهم الـتي

يــرثى لها وقد ارتهنــوا قبــورهم، ولا حيلة في الرجــوع بعد أن قضى عليهم الكتاب، وحكم عليهم، فيتـذكر المـوت، والرسـول- عليه الصلاة والسلام- قد سبق قد زار قبر أمه.

الدرجة الثانية: أن يزور القبــور زيـارة لأجل أن فلانا -مثلا- يزور قبر فلان؛ لأنه كان صديقا له أو صاحبا له، يعـني: صـداقة وصحبة على أمر الدنيا، فيريد أن يرد عليه شيئا من المعــروف بالزيارة له، أو يـزور قـبره لأجل -مثلا- تحصـيل حق كما سـبق، وليس في نيته وقصده تحصيل المصالح الشـرعية الـتي جـاءت من باب المحبة الجارية بين الناس؛ فهذا مبــاح، في الأصل إنها زيــادة مباحة إلا إذا تـــرتب على زيارته له تـــذكُّر، أو تولَّد عنه تذكر فيدخل ويكون قريبا من الزيارة الأولى.

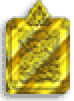
الزيـارة الثالثـة: الزيـارة الـتي سـبق ذكرها وهي الزيـارة المحرمة، الزيارة البدعية هي الزيارة المنكرة المحرمة التي ما تجوز، كما أن البكاء كما سيأتي على أنواع البكاء على الميت.

حديث: أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور

وعن أبي هريـرة رضي الله عنه ﴿ أن رسـول الله ﷺ لعن زائـرات القبـور ﴾ أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان.

وهو من طريق عمر بن أبي ســلمة بن عبد الـــرحمن، وهو فيه بعض اللين، وله بعض الخطأ لكن الخبر صحيح بشواهده.

وله شواهد من أشهرها شاهدان حـديث ابن عبـاس وحـديث عند الترمذي وحديث حسـان بن ثـابت -رضي الله عن الجميـع-



في حـديث ابن عبـاس: لعن الله زائـرات القبـور والمتخـذين عليها المسـاجد والسـرج حـديث حسـان: لعن الله زوارات القبور .

في هـذا الخـبر النهي عن زيـارة القبـور للنسـاء، فنفهم من ذلك أن الخـبر الأول في قولـه-عليه الصـلاة والسـلام-: كنت نهيتكم عن زيـارة القبـور فزوروها أنه خـاص بالرجـال دون النساء؛ وذلك أن الصيغة في قوله صيغة تذكير (فزوروها) يعني للرجـال، وصـيغة التـذكير هي في الأصـالة للرجـال وقد يـدخل النساء تبعا فيها إما بدلالة القرينة، أو دلالة دليل آخر يدل على ذلك.

وفي هذا الخـبر قولـه:"فزوروهـا" لا يـدخل فيه النسـاء لأجل هذا المعنى، ولأجل أن غايته أن يكون عاما، والعام يقضي عليه الخاص، ولما جاءت الأخبار بلعن زوارات القبور وزائرات القبور فإنه يكون دليلا على أنه خاص بالرجال، وأن النساء يدخلن.

حـتى لو فـرض أن النهي للنسـاء متقـدم على الإذن، يعـني: نهيت النساء ثم بعد ذلك جـاء الإذن على سـبيل العمـوم؛ فـإن القاعدة عند جماهير أهل العلم: أن الخـاص يقضي على العـام، سواء كان متقدما أم متأخرا، يقضي عليه بمعنى أنه الحكم له، ويكون هذا الخصوص مبينا ومفسرا لعموم ذاك النص وموضـحا له إذا علم -أيضا- أن هذا النص واضح وقـاطع من جهة دلالتـه، ومن جهة معنـــاه في اللعن، واللعن لا يكـــون إلا على أمر عظيم، وعلى كبيرة من كبائر الذنوب.

ومما يدل عليه أيضا أنـه-عليه الصـلاة والسـلام- نهى النسـاء عن اتبـاع الجنـائز كما في حـديث أم عطيـة: «نهينا عن اتبـاع الجنـائز » وفي هــذا أيضا نهي: نهانا رســول الله ﷺ عن اتبــاع الجنائز، وقالت: «لم يعزم علينا » .

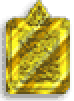
فإذا كان نهي عن اتباع الجنائز اتباع و... فكـذلك أيضا النهي عن زيارة القبور .

أيضا يُنهى فهي نهيت عن اتباعها، ونهيت عن زيارتهــا، وأيضا كما هو معلـوم أن قاعـدة الشـرع كما سـبق تحصيل المصـالح وتقليل المفاسد وتعطيلهــا، وإزالتها وإبطالهــا، هــذا هو قاعــدة الشرع.

ولما كان المقصود من زيارة القبور هو تـذكر الآخـرة وتـذكر الموت، والزهد في الدنيا فإذا كان يـترتب على هـذا شـيء من المفاسد مثل الصــــياح والعويـــــل، وتعديد محاسن الميت على سبيل الندب له؛ فإن فيه إيذاء للميت.

وهذه المفاسد في الغـالب لا يمكن تلافيها إذا اجتمع النسـاء كما هو معلوم عنهن من ضعفهن، فلما كانت مثل هذه الزيـارة منهن ســبيلا وطريقا قريبا إلى مثل هــذه المفاســد، كــان من حكمة الشارع أن منع النساء من زيارة القبور، ولو قـال قائـل: ربما أن بعض النســاء لا يبكين أو أن بعضــهن يبكين، وربما أن بعضهن -مثلا- يكون بكاؤهن شديدا، والبعض منهن لا يبكين.

نقول: القاعدة -أيضا- في الشــرع أن الحكمة إذا كـانت خفية أو منتشـرة فـإن الحكم يعلق بمظنتها لا بحقيقتهـا، يقولـون: إن



الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة فإن الحكم معلق بالمظنة لا بالحقيقة.

مثـــال ذلـــك: مثلا المســـافر يقصر الصـــلاة والســـفر مظنة للمشـــقة، ومع ذلك قد يحصل للمســـافر مثلا مشـــقة، وقد لا يحصل له مشـقة، وكثـير من النـاس قد يسـافر ولا يحصل له مشقة، وبعضـهم سـافر وحصل له مشـقة، وهـذا أمر معـروف، فهل نعلق الحكم بالمشقة أو بالمظِنة؟.

نقول: السفر مظِنة المشقة فعلى هذا المسافر يقصر الصلاة عند السفر، لا نقول: عند السفر مع وجـود المشـقة، لا، نقـول: عند السفر؛ لأن السفر في الغالب مشتمل على المشـقة، وقد تتخلف حكمته، قد تتخلف المشـقة، فلا نعلق الحكم بحكمته بل بمظنته.

والشارع لا يعلقها بحكمها بل بعللها، ومثل ذلك مسألة زيارة المـرأة للقبـور؛ لمّا كـان الغـالب أن المـرأة يحصل منها هـذا البكـــاء والعويـــل، ويحصل منها ما يحصل من النـــوح وتعـــداد محاسن الميت، وتعـداد محاســنه وندبــه، لما كـان يحصل منها غالبا وقد لا يحصل، وقد لا ينفطر، وقد يكون كثـيرا وقد يكـون قليلا سد الشارع هذا الباب ومنعه؛ لخفاء الحكمة.

ولهـــذا نقـــول: إن الحكمة الشـــارع لا يعلقها بالحكمة إلا إذا كانت منضبطة، أما إذا كانت الحكمة غير منضبطة مثل المشقة في السفر ما نعلق القصر بالمشقة، نعلق بالسفر.

أما إذا كـــانت الحكمة منضـــبطة وواضـــحة فنعلق الحكم ومظنته، مثال: مثلا البيع، عقد البيع، نقول: إن العقد يجـرى بين النـاس بـأي صـيغة وبـأي شـيء يـدل على التراضي بالصـيغة القولية والصيغة الفعلية بـأي شـيء من الصـيغ لا نعلقه بصـيغة معينة هذا هو الصحيح.

لمــاذا ؟ لأن القاعــدة... لأن الحكمة المــرادة من الــبيع هو التراضي فـإذا حصل التراضي انعقد الـبيع، والتراضي يتـبين بين المتبـايعين بأشـياء وبـأمور، بحضـورهما وكلامهما في السـلعة، وذكرها وعرضـها من البـائع على المشـتري، وسـؤال المشـتري عنهـا، ثم بعد ذلك ربما قــال: -مثلا- أتبيعــني؟ أو قــال: بِعــني، فقال: اشتريت، أو قال أعطنيها -مثلا- بثلاثة، يقول: خذها. نقول: يكفي هذا؛ لأنه دال على الرضا بأي صيغة؛ لأن ما جـرى بينهما دل على الرضا، والحكمة ظاهرة وواضحة.

فعلى هــذا نقــول في هــذه المســألة: لما أن الحكمة كـانت خفية ومضطربة فالشارع لا يعلقها بها، بل نسد البـاب ونصـده، نسد البـاب ونوصـده، ونقـول: إنها تمنع من الزيـارة؛ لأنه غالبا يوجد منها البكـــاء، وإن تخلف من بعض النســـاء لشـــدتها أو جلدها.

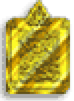
ذكر شيخ الإسلام -رحمه اللـه- في الفتـاوى خلاف أهل العلم وبيَّن أن الصـواب هو المنع من زيـارة القبـور، وذكر الأدلة في هــذا وهي واضــحة، وذكر المصــنف -رحمه اللــه- بعضا منهــا، فالصواب مثلما جاء في هذا الباب.

وقد جـاء عن عائشة -رضي الله عنهـا- ما يـدل على هـذا، وجاء في بعض الأدلة ما يدل على ذلك، وكل ما جـاء من أدلة في أن المرأة تزور القبور يجـوز زيارتها للقبـور إما أنه لا دلالة فيه، أو أن دلالته محتملة، أو أنه سابق قبل ذلك ثم جاء النهي عنه بعد ذلك.

ولهـذا في حـديث عائشة -رضي الله عنهـا- لما قـالت لأخيها عبد الرحمن بن عوف وأنها مرت عليه وقالت: لو شـهدتك ما زرتك وهـذا يـبين أنها فهمت أن النسـاء على خلاف الرجـال، وأن الرجـال يـزورون القبـور، وفهمت أنه لا يسـتحب في حق النسـاء الزيـارة، وهـذا يـبين أنها فهمت أن النسـاء على خلاف الرجال وأن الرجال يزورون القبور، وفهمت أنه لا يسـتحب في حق النسـاء الزيـارة، وإلا لو كـان هـذا النص عاما في الرجـال والنساء لكان يستحب لهن الزيارة.

وهذا لم يؤثر عن أحد من الصحابة، بل أهل العلم، بل قيل: إن أهل كافة أهل العلم يقولون: إنه ليس مشروعا على سـبيل الاسـتحباب في حقها إنما لها أن تـزور القبـور، ويبـاح لها أن تزور القبور في حق من قال: إن لها أن تزورها، لكن الصـواب كما سـبق مع من قـال بأنها لا تـزور القبـور للأدلة في هـذا الباب، وللحكم الباهرة الظاهرة التي جاء الشارع بها.

حديث: لعن رسول الله النائحة والمستمعة



وعن أبي سـعيد الخـدري قـال: لعن رسـول الله النائحة والمستمعة .

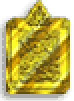
أخرجه أبو داود من طريق محمد بن الحسن بن عطية بن سـعد العـوفي، ومحمد وعن أبيـه، عن جـده، رواية محمد عن أبيه الحسن عن جـده عطية وهـذه السلسة سلسة أبنـاء عطية سلسـلة ضـعيفة، بل ضـعيفة جـدا، وعطية بن سـعد العـوفي ضـعيف متهم بتـدليس التسـوية، وكـذلك ابنه الحسن ضـعيف، وابن ابنه محمد ضعيف، فالسند ضعيف أو ضعيف جدا.

أما نفس اللفظ فهو معـــروف في الأخبـــار الصـــحيحة في النائحة والنهي عن النياحة كما سـيأتي، والنائحة هي الـتي ترفع صـوتها بالبكـاء مع تعـداد ونـدب الميت، والمسـتمعة هي الـتي تســتمع لها وهي شــريكة لها إذا كــانت تحضر معهــا، وتعينها وتساعدها، وتحضر معها وتستمع فهي شريكة لها؛ لأنها راضـية، والراضي كالفاعل في مثل هذا.

حديث: أخذ علينا رسول الله ألا ننوح

وعن أم عطية -رضي الله عنها- قـالت: أخذ علينا رسـول الله ألا ننوح متفق عليه.

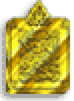
وفي هذا نهي النساء عن النياحة، وهذا خبر متفق عليه، وقد بايع الرسـول-عليه الصـلاة والسـلام- النسـاء وشـرط عليهن في البيعة ألا ينحن فقالت: فما وفَّى منا إلا كذا أو خمس نسوة .



وجاء في صحيح مسلم أن امرأة قالت -لما نهاهن عن النياحة-: يا رسول الله، إلا آل فلان فإنهم أسعدوني فأريد أن أسعدهم -يعني: تكافئهم-، فقال-عليه الصلاة والسلام-: إلا آل فلان فرخص لهذه المرأة في آل فلان، وهذا رخص والصواب أن هذا مثلما جاء في النص ليست دليلا على كراهيتها وأن النهي بها ليس للتحريم لا الصواب أن هذا مستثنى من العموم في حق تلك المرأة، في حق أولئك القوم، فهو خاص لتلك المرأة وخاص أيضا في أولئك القوم.

والنياحة كما جاء في الخبر نهي عنها، وهي حرام لما يترتب عليها من إيذاء الميت، وتعداد محاسن الميت وندبه، فهو فيه إيذاء له، وجاء في حديث عبد الله بن مسعود في الصحيحين أنه-عليه الصلاة والسلام- نهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، قال: ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية .

وفي حديث أبي موسى أنه قال: أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة الصالقة: التي ترفع صوتها بمصيبة، الحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة، الشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة، وفي لفظٍ عند مسلم بلفظ آخر صحيح: أنا بريء ممن صَلق وحلق وصلق فقد تبرأ من هذا والبراءة لا تكون إلا بأمر محرم ولا تكون إلا في ترك واجب وفي وقوع في أمر محرم فنهاهن عن النياحة وبين أنها فيها إيذاء للأحياء وفيها إيذاء للأموات.



حديث: الميت يعذب في قبره بما نِيح عليه

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: « الميت يعذب في قبره بما نِيح عليه » متفق عليه، ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة -رضي الله تعالى عنه.

يعني « الميت يعذب في قبره بما نيح عليه » كما في حديث ابن عمر: « الميت يعذب في قبره بما نيح عليه » وشاهده حديث المغيرة بن شعبة.

وفي حديث عمر بن الخطاب ؓ ﷺ الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه » في حديث ابن عمر بلفظ آخر في الصحيحين: « الميت يعذب ببكاء أهله عليه » فجاءت الألفاظ بأنه يعذب بالنياحة والبكاء، وجاء في اللفظ الآخر ببعض بكاء أهله عليه.

وهذا الخبر في الصحيحين يبين أنه يُعذب ليس بكل البكاء، بل ببعض البكاء وهو البكاء الذي يكون فيه صراخ وعويل، وهو النياحة وهو الندب، ندب الميت وتعداد محاسنه على سبيل التسخط للمقدور وعدم الرضا به، والمراغمة والاعتراض على القدر كل هذا يكون أمرا محرما.

ثم اختلف العلماء في قوله-عليه الصلاة والسلام-: « الميت يعذب في قبره بما نيح عليه » مع أن في هذا الخبر للعلماء طرق في قوله: « الميت يعذب في قبره بما نيح عليه » قيل: إن هذا خاص في هذا الخبر ومستثنى من قوله -تعالى-: ﴿

﴿ ﴾ [1] وأن هـذا النص على ظـاهره، وأن الميت إذا مـات فنـاح عليه أهله وصـاحوا وعولـوا عليـه؛ فإنه يعـذب وإن كـان ليس من فعلـه، وقـالوا: إن هـذا مسـتثنى، وللشارع أن يستثنى أمورا في بعض الأمـور وأجـروا هـذا النص على هذا، هذا مسلك.

وسلك البخاري -رحمه الله- مسلكا آخر، وقال: إنه يعـذب بما نيح عليه إذا كان النوح من سنته، هذا المسلك الثاني وقال إذا كان يعلم أن أهله ينوحون، ومن عادتهم النوح على الميت فلم ينهاهم عن النوح؛ فإنه يكون مقرا لهم عليه ومتسببا في وجود النوح والبكاء المحرم فيأثم بذلك.

الطريقة الثالثـة: أن يوصي أهله بـالنوح سـواء كـان من عادتهم أو لم يكن من عاداتهم، أن يوصي أهله بـالنوح فيعـذب بالأمرين: بالنياحة وبالوصية، فإذا أوصـاهم بـذلك عُـذِّب، وحملـوا هذا الخبر على ما إذا أوصاهم.

والمسـلك الرابـع: قـالوا: إن العـذاب هنا المـراد به الألم والتـألم وأن الميت يتـألم لبكـاء أهله عليـه، واسـتدلوا بما رواه ابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة والطبري عن قيلة بنت مخرمـة، قال أن الرسول-عليه الصلاة والسـلام- قـال: ﴿ إن أحـدكم يبكي فيستعبر له صويحبه، أي عباد اللـه، لا تعـذبوا موتـاكم ﴾ أو كما قال-عليه الصلاة والسلام-.

1 - سورة الأنعام آية : 164.

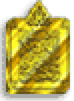
قــال: ﴿ يســتعبر له صــويحبه ﴾ يقــول: إنكم إذا بكيتم عليه وحــزنتم وبكيتم فإنه يتـألم من بكـائكم ويتـأثر كما أن الأحيـاء يتـأثرون، وربما تعـذب من بكـاء أهله وتـأثرهم وحـزنهم فيؤلمه هذا، فهو نوع عـذاب كما قـال-عليه الصلاة والسـلام-: ﴿ السـفر قطعة من العذاب ﴾ فهو عذاب من جنس التألم.

وهذا اختاره جمع من أئمة المالكية، ورجحه تقي الدين شـيخ الإســلام ابن تيميــة، والقاضي عيــاض، وجمع من أهل العلم، وقــال الحافظ ابن حجر -رحمه اللــه- وذكر اختيـارا يجمع هــذه الأقوال كلها، فقال ما معنـاه إنه لا مـانع أن يقـال: إن العـذاب على عمومه يشمل جميع ما اختاره هؤلاء القوم:

فمن كــان النــوح من ســنة أهله فلم ينههم فيعـذب، أو ربما عذب لأنه ترك نهيهم عن المنكر، أو إذا أوصاهم بذلك ووصاهم فيعــذب بكونه لم ينههم، ويعــذب -أيضــا- بوصــيته، فيعــذب بالأمرين، وكذلك في المسلك الآخر أيضا يعذب به.

وإذا كــان ليس النــوح من ســنتهم، ولم يوصــهم بــذلك وقد احتاط ولم يقع شيء من هذا، ولو إذا كان من سـنتهم نهـاهم، ما فرط، ثم مات، وناحوا عليه، خالفوا وصــيته، أو لم يكن من سنتهم وليس من هديهم، ونـاحوا بعد ذلك فإنه يعـذب، بمعـنى: أنه يتألم.

ولا شك أن هذا الاختيار -يعـني- يجمع بين الأقــوال، والحافظ ابن حجر -رحمه اللــه- له عناية في الجمع بين الأقــوال والخــبر



على عمومــه، فيقــال: إنه يشــمل كل ما ذكر مما ذكــره أهل العلم في هذا الباب.

حديث: شهدت بنتا للنبي ﷺ تدفن

وعن أنس ﷺ قال: ﴿ شهدت بنتا للنبي ﷺ تدفن ورســول الله ﷺ جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان ﴾ رواه البخاري.

وفي هــذا ما كــان-عليه الصــلاة والســلام- من العناية بــأمر رعيته ومن يعنيه، وكذلك بأمر أهله فشــهد أمر دفن ابنتــه-عليه الصلاة والسلام- شهد دفنها وحضرها.

وفيه أنه بكى-عليه الصــلاة والســلام- ودمعت عينــاه، وهــذا يؤخذ منه أن مثل هذا جائز، وأن دمع العينين جائز، وأن البكــاء بدمع العينين لا بأس به، كما بكى-عليه الصلاة والسلام-.

وفي الصحيحين عنه-عليه الصلاة والسلام- من أن ابنة للنبي-عليه الصلاة والسلام- أرســلت له أن يــأتي إليهــا؛ لأن ابنها كــان في النزع، وقيل إنها زينب فأرسل إليها -عليه الصلاة والســلام- قــال: ﴿ إن لله ما أخذ وإن لله ما أعطى، وكل شـــيء عنـــده بأجل مســمى، فلتصــبر ولتحتسب ﴾ فعزَّاها ولم يــأت في أول مرة حتى تُسلم لأمر الله ولقضاء الله، فأبت عليه.

وأرســلت له حــتى يــأتي، فجــاء-عليه الصــلاة والســلام- ورفع الصبي في بين يديه ونفسه تقاطع، يعني: تذهب وتــأتي، فبكى-عليه الصلاة والسلام- فقال بعض الصحابة أو ســعد بن عبــادة: ﴿

ما هـذا يا رسـول اللـه؟ قـال: إنها رحمة هـذه رحمـة، دمعت عيناه-عليه الصلاة والسلام- فالبكاء بدمع العين هذا لا بأس به.

أما البكاء بالصوت الذي يكون فيه صراخ، هذا هو المحرم.

بكـتْ عيني وحُقَّ لها بُكاها	**ومـا يغنـي البكاء ولا العويل**

والبكا: مقصور بالدمع، والبكاء بالدمع مع الصوت؛ فالبكا إذا كان مع الدمع لا بأس به دمعا، أما إذا كـان مع الصـوت فهـذا منهي عنه إلا إذا كـان الصـوت يسـيرا، الصـوت يسـير وليس به عويـل، فهـذا يظهر -والله أعلم- أنه لا بأس به.

وفي الغالب أن الإنسان قد لا يخلو من الصوت أحيانا إذا اشتدت عليه المصـيبة لا يخلو من الصـوت، فلا بـأس بمثل هـذا، إنما النهي عما يكون فيه صياح وصراخ وعويل، أو يكـون فيه نياحة أو نـدب أو تعدد الميت، هذا هو النهي عنه.

وقد جـاء في حـديثٍ عند أحمد أن النـبي-عليه الصـلاة والسـلام- وأبا بكر وعمر عند جنازة، أو حضر قبرا فبكى أبو بكر وعمر، قـالت عائشة -رضي الله عنها:- "والله إني لأسمع بكاء"... فقـالت: إني لا أميز أو أفرق بين بكاء أبي بكر وبكاء عمر.

دل على أن مثل هذا مستثنى مثل الندب اليسير، الندب اليسير الذي لا يكون فيه اعتراض على القدر، وهذا بعض أهل العلم أجازه لهذا.

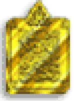
قالت فاطمة -رضي الله عنها-: ﴿ وا كرب أبتاه! قال: ليس على أبيك كرب بعد اليوم، قالت: وا أبتاه! أجاب ربا دعاه، وا أبتاه! إلى جبريل ننعاه، وا أبتاه! جنة الفردوس مأواه! ﴾ .

وقال أبو بكر ﴿ وا صفياه! وا خليلاه! كما رواه أحمد ﴾ أنه وضع يديه على صدغيه-عليه الصلاة والسلام- وقبَّل بين عينه، وقال: وا صفياه! وا خليلاه! ﴾ .

وهذا محتمل أن يقال إنه من الكلمات اليسيرة التي تكون لا على سبيل الجزع، وهي تنبئ عن الحب الصادق، خاصة فيما إذا كان المفقود له شرف في الدين، في العلم والفضل والجهاد، فقد يستثنى مثل هذا.

وقد قال ابن قيم -رحمه الله- في كتابه (عدة الصابرين): أن مثل هذا مستثنى، والأصل فيه أن ما يكون للندب أنه منهي عنه، هذا هو الأصل، ويحتمل أنه يقال: إن ما جاء أنه لم يبلغ من فعل ذلك، وفاطمة -رضي الله عنها قالت هذا عند الصحابة، ولم ينكروا عليها، وكذلك يظهر أنها قالت ذلك بعدما توفي أو لما كان في حال النزع.

فالمقصود أن الأولى اجتناب مثل هذا، ولا بأس كما سبق البكاء الذي يكون الصوت فيه يسيرا، مع أن الصبر عن مثل هذا هو الأولى والأكمل.



حديث: لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا

وعن جابر أن النبي قال: لا تدفنوا موتاكم بالليل، إلا أن تضطروا أخرجه ابن ماجة وأصله في مسلم؛ لكن قال: زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه

هذا الخبر في قوله: لا تدفنوا موتاكم بليل إلا أن تضطروا جاء عند مسلم إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وهو في الحقيقة في معنى رواية ابن ماجه التي ذكرها المصنف أنه قال: لا تدفنوا موتاكم بليل إلا أن تضطروا هذا فيه دلالة على أن الدفن بالليل خلاف الأولى، وهو منهي عنه، ظاهر النص النهي عنه.

وقد ثبت في صحيح مسلم في هذا الحديث أن رجلا دُفن بكفن غير طائل كفن إما إنه قصير أو أنه لا يليق بذات الميت، لا يليق بالميت فلما أخبر به-عليه الصلاة والسلام- قال: لا تدفنوا أمواتكم بالليل أو قال: إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك فهم دفنوه بالليل حتى يكون أستر له ولا يرى كفنه فنهى عن ذلك-عليه الصلاة والسلام- حتى يكون فيه عناية في كفن الميت كما في حديث مسلم: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه كما في معناه حديث أبي قتادة في الأمر بإحسان الكفن.

فهذا يبين أن العلة في النهي عن الدفن بالليل هو لأجل هذا، وهو خشية عدم العناية به وربما لا يكون فيه عناية بدفنه

وتشييعه بخلاف النهار فإنه يكون الأمر واضحًا وبَيِّنًا، ويجتهد في الميت، وأيضا في حضــور النــاس في جنازتــه، والصــلاة عليه وتشــييعه ودفنــه، بخلاف الليــل؛ فإنه ربما شق من أجل هــذه المعاني يكون الدفن بالنهار أفضل.

وقد ثبت في الخـــبر من حـــديث ابن عبـــاس في صـــحيح البخاري أنهم دفنوا رجلا بالليل فأُخبر النبي بشـأنه-عليه الصـلاة والسلام- فذهب إليه فصلى عليه فلم ينكر عليهم الدفن بالليل.

وجــاء أن أبا بكر دُفن بالليل كما في صــحيح البخــاري، أنه توفي يــوم الاثـنين -رضي الله عنه ورحمــه- من آخر النهـار في الليل، ولم يدفن إلا قبل الفجر ودفن عليٌّ فاطمةَ في الليل.

فجاءت أخبار في هذا تدل على أن الدفن بالليل جــائز، لكنه خلاف الأولى، ويجــوز عند الحاجة والاضـطرار إلى ذلـك، إلا إذا ترتب على الدفن في الليل إساءة في كفنه أو عــدم الإحســان إليه فيما يتعلق بتشــييعه، أو غــير ذلك مما يكــون من شــأن الميت..

حديث: اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم

وعن عبد الله بن جعفر قـــال: لما جـــاء نعي جعفر حين قُتل، قال: رسول الله اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم أخرجه الخمسة إلا النسائي.

وفي هذا أنه-عليه الصلاة والسـلام- قـال: اصـنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتـاهم ما يشـغلهم هـذا هو السـنة أنه أن يُصـنع

لأهل الميت طعـــام؛ لأنهم مشـــغولون بالمصـــيبة، وربما امتنع بعضهم عن الطعام لشدة المصيبة، فيسن أن يصنع لهم طعام، ويسن أن يؤكد عليه بالأكل من الطعــام، يعــني: إذا مــات مثلا من أول النهار يعطون الطعام في ذلك اليوم؛ لأنهم مشــغولون في مصيبة.

هــذا هو الســنة أن يصــنع الطعـام، لا أنهم يصــنعون الطعـام ويجمعون الولائم، لا؛ فإن هذا من النياحة والمفاخرة المحرمــة، فلا يجوز مثل هذا أو الاجتماع وعمل الحفل، وعمل السرادقات التي يجتمع الناس عليها، كل هــذا من المفـاخرة ومن نــوع من النياحة والمقصود هو تعزية أهل الميت والدعاء للميت، هذا فيه إيـذاء للأحيـاء، وفيه إيـذاء للأمـوات، وفيه إيـذاء لمن يحضـرون ويعزون.

فهذه أمور كلها تترتب على أن أهل الميت يصنعون الطعام، وربما تــرتب عليه أكل لأمــوال ورثة الميت، وقد يكــون فيهم أيتـام، فالمقصــود أن مثل هــذا وقد يكــون فيهم يعــني قصــر، فالمقصــود أن مثل هــذا لا يجــوز، وأن الــواجب هو تــرك هــذه البدع ومحاربة هذه البدع، وبيان خطر هــذه البــدع، وأنها تتكـاثر وتشدد حتى يؤول الأمر إلى بدع أعظم وأعظم.

وسبق لنا -أيضا- في مسألة البكاء على الميت ذكرناه وذكرنا الحكم؛ وقلنا: إنه على أقسامٍ، والبكـاء على الميت مثلما ســبق في الزيارة، البكاء قد يكون بكاء منـدوبا محبوبا مشــروعا، وهو أن يبكي على إنسان لفقده لفضـله ولدينه ولعلمــه، فبكى عليه

محبة في الله لمحبته في الله، فهذا البكاء بكاء مشروع ويؤجر عليه، والأعمال بالنيات.

والنـــوع الثـــاني: البكـــاء، البكـــاء المبـــاح مثل أن يبكي على إنسان؛ لفقده إياه، لأنه يصله في الـدنيا أو لـبره له بالمـال أو ما أشبه ذلـك، أو لأنه يحبه على أمر من أمـور الـدنيا، فالمحبة بينهما على أمر من أمور الدنيا ليست على أمر فهو بكاء مباح، وليس محرما فليس له ولا عليه.

النوع الثاني من البكاء، البكاء المحرم وهو البكاء بلوغ زائـد، بمعنى كما سـبق بـأن يكـون فيه صـراخ وعويل أو نـوح، فهـذا النوع الثالث نوع محرم.

حديث: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه وأبوه هو بريدة بن الحصيب قــال -رضي الله عنهمــا- والصــحابي هو أبــوه بريــدة، وليس هنالك مانع من الترضي عن التابعين، أن يقال: لا بأس لكن إذا أوهم أن هذا صحابي يبين أن الصحابي فلان قال: كان رسول الله يعلمهم إذا خرجــوا إلى المقــابر يقولــوا: الســلام عليكم أهل الــديار من المؤمــنين والمســلمين، وإنا إن شــاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية

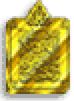
وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قــال: مر رســول الله بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقــال: الســلام عليكم يا أهل

القبـور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سـلفنا ونحن في الأثر رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

حديث الترمـذي هـذا من طريق أبي قـابوس بن أبي ظبيـان الجنبي، والأحاديث في الدعاء عند القبـور صـحيحة، منها حـديث بريدة التي ذكرها المصـنف -رحمه اللـه- ومنها حـديث عائشة -رضي الله عنها- أيضا حـديث ابن عبـاس هـذا ضـعيف، وحـديث عائشة وحـديث بريـدة في صـحيح مسـلم: السـلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين زاد في حديث عائشة: يرحم الله المســتقدمين منا والمســتأخرين، وإنا إن شـــاء الله بكم للاحقون .

حديث بريدة: نسـأل الله لنا ولكم العافية فهـذا سُـنة، أن يقوله من زار القبـور، أو مر بها ولو كـان القـبر قـبرا واحـدا، وهذا خاص بالرجال عند زيارة القبور أن يقول مثل هذا الدعاء، وهذا هو السـنة كما سـبق أنه يـدعو لأهل القبـور، يـدعو لهم يــرحم الله المســتقدمين منا والمســتأخرين من تقــدم منا ومات، والمستأخر ممن لم يلحق، فالدعاء بالرحمة للجميع.

 وإنا إن شــاء الله بكم للاحقــون المشــيئة هنا قيل إنها للتبريــك، ذكرها من بــاب التــبرك بالاسم الشــريف، وقيــل: إن التعليق بالمشـيئة هنا يعـني لاحقـون بكم في هـذه البقعة فما يدري قد يُقـبر في هـذه البقعـة، وقد يُقـبر في غيرها فهـذا هو المشروع، هو الدعاء له، والسلام عليه.



والسـلام على الأمـوات مثل السـلام على الأحيـاء، هـذا هو السنة: السلام عليكم أهل الـديار من المؤمـنين والمسـلمين مثلما تقول للحي السلام عليكم، وقد جاء في الخبر حديث ابن عباس أن الميت يسمع: ما من رجل يقوم يمر بقبر الرجل أو بقـبر أخيه فسـلم عليه رد عليه السـلام وجـاء من حـديث عائشة ومن حديث أبي هريرة.

واختلف العلماء في صحة هذا الخـبر، وقد صـححه عبد الحق وجـــوَّده واحتج به جمع من أهل العلم بمشـــروع في أنه يتأكد السلام على الميت عند مروره إذا وقف على قبر معين سـلم، فهو يسلم على القبور عموما، عليهم عموما.

وإذا أراد أن يزور قبرا خاصا سلّم عليه، فإذا مر سلّم عليه، وكان يعرفه في الدنيا رد الله عليه روحـه، وهـذا رد خـاص، رد خاص في مثل هذه الحالة، وسماع خاص مسـتثنى، وأنه يسـلم عليه ولو أنه مر يعـني جماعة أو مـرت امـرأة مثلا بـالقبور لم تقصد المرور بها مرت بـالمقبرة، وهي لم تقصد مـرت بطريق المقـبرة فلا بـأس أن تسـلم؛ لأنه ليس زيـارة، إنما النهي عن زيارة القبور.

أما إذا مـــرت هي بـــالمقبرة على طريقها فهي قـــريب منها فسلمت فلا بأس إلا إذا كان سلامها سوف يحدث لها شيئا من النياحة فبعض النســـاء قد تضـــعف إذا رأت المقـــبرة، أو إذا تذكرت الموتى؛ فإنه في هذه الحالة تمتنع من هذا.

وقد قال العلماء الذين يجوزون زيارات القبور للنساء يقولون: لو أن المرأة علمت من نفسها أو غلب على ظنها أنها إذا زارت القبور أنه يقع منها شيء من الصياح والعويل فإنها يحرُم عليها الزيارة، يعني الذين يقولون بالجواز.

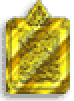
حديث: لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله   لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا رواه البخاري، وروى الترمذي عن المغيرة نحوه، لكن قال: وتؤذوا الأحياء

وهذه الزيادة وهذا اللفظ: فتؤذوا الأحياء صحيح لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء عن الترمذي في حديث ابن عباس لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا في هذا الخبر النهي عن سب الأموات لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا وفي حديث ابن عمر عند أبي داود أنه-عليه الصلاة والسلام- قال اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم .

وهذا هو المشروع هو ذكر المحاسن لمن كان له محاسن، تذكر المحاسن محاسن الميت؛ لأن فيها خيرا عظيما، فيها ذكر للميت بهذا الأمر الحسن، وفيها -أيضا- إشاعة لهذه الأمور فيقتدي الناس به فيها.

وقوله: لا تسبوا الأموات هذا عام في عموم الأموات، سواء كان الميت مسلما أم كافرا، فلا ينبغي للإنسان أن

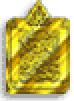


يشغل نفسه بسب الأموات، فيكفيه ما يشغله بعيوب نفسه، وما يعرض له من الأمور أن يشغله عن عيوب الناس أحياءً وأمواتا، فالأموات من باب أولى.

فلا يجوز له أن يتعرض للأموات، ولا أن يسبهم إلا إذا كان ذكر الموتى لأجل التحذير؛ ولهذا ذكر الموات جارٍ مجرى الغيبة فحيث جازت الغيبة، جاز ذكر الأموات وحيث حرمت الغيبة حرم ذكر الأموات، فإذا كان الميت ممن هو متهتك ومفسد واشتهر شره وفساده ذُكر للناس على سبيل التحذير من طريقته وما هو عليه، فلا بأس.

أو إذا كان -مثلا- إنسان على طريق السيئة فاقتدى به بعض الناس وظنوا أنها طريقة حسنة واغتروا بذلك، فلا بأس أن يبين ذلك، وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس: أنه مر على النبي -عليه الصلاة والسلام- بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال: وجبت، وفي لفظ آخر: وجبت، وجبت، وجبت، ومر بجنازة فأثنوا عليها شرا فقال: وجبت، وفي لفظ آخر، وجبت، وجبت، وجبت يعني: أن هذا وجب له الثناء الحسن فوجبت له الجنة، وهذا وجبت له النار.

وجاء أخبار في هذا المعنى تدل على أنه إذا ذكر الميت على سبيل التحذير من طريقته ليكون منافقا ينخدع به الناس أو داعيا إلى ضلالة ينخدع به الناس أو اغتر به بعضهم، فيجب تنبيه الناس كما يحذر من طريقته إذا كان حيا، لكن الأصل هو



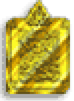
عدم التعرض للأموات، وعدم ذكر طـريقتهم، وعـدم سـبهم كما قال-عليه الصلاة والسلام- والله أعلم، نقف على كتاب الزكاة.

س: أحسن الله إليكم. هــذا ســائل يقــول: ما رأيكم فيمن يقول: إن تغسيل الميت لا بد أن يكون في مكان مغطى؟

ج: هـذا ينظر الميت ليس من، شـرطه أن يكـون في مكـان مغطى، إنما السـنة أن يغطى هو إلا إذا خشي -مثلا- أن يكـثر الناس في الحضور، حضور الناس إذا كان ظـاهرا بينا فلا بـأس أن يوضع في مكان مستور: في غرفة أو في بيت حـتى يسـتر؛ لأن الســنة ألا يحضر الميت إلا من له حاجــة، أو من هو له شأن وشغل بأمر الميت فهـذا هو السـنة؛ لأن ربما عند الكـثرة يحصل إيـــــذاء للميت فلا يحضر عند الميت إلا من له علاقة بشأن الميت وتغسيل الميت، هذا هو الأصل وإلا فيجـوز غسـله في مكان بارز، والسنة أن يغطى هو، أن يستر كما في حديث عائشة في الصـحيحين أنـه-عليه الصـلاة والسـلام- سـجى بـبرد حبرة أو بـبرد الحـبرة، فيجـرد من ثيابـه، ثم يغطى جميعه قبل ذلك، ثم عند غسـله يكشف جـزؤه الأعلى من السـرة وأسـفله ثم يشرع في غسله. نعم .

س: أحسن الله إليكم. يقـول: ما رأيكم في تغسـيل الحـائض للميتة ؟

ج: لا بـأس من تغسـيلها وحضـورها؛ لأن المقصـود تغسـيل الميت، اختلف العلماء في تغسيل الميت: هل هو عبادة معقولة المعنى أو غير معقولة؟ قيـل: إنها معقولة المعـنى من جهة أن

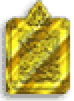


المقصود منها التنظيف، تنظيف الميت فعلى هذا أمرها معقول، وقيل: إنها غير معقولة المعنى وأنها أمر تعبـدي، والأظهر -والله أعلم- أن القصد منها هو تغســيله وتنظيفه وإزالة الأذى عنــه، فـإذا غسـلته لا بـأس؛ ولهـذا لا يشـترط فيه الطهـارة، ولو أن إنســانا -مثلا- وضــأته زوجته وهي حــائض، أو وضــأه مثلا بعض المحارم مثلا في المواضع الجائزة وغسلت يديه وغسـلت وجهه لا بأس بذلك. نعم .

س: أحسن الله إليكم. يقــول: أمي أوصــتني بتغســيلها بعد موتهــا، وإني لا أضــمن اســتطاعتي على ذلك فما تــوجيهكم وفقكم الله ؟

ج: نقول: لا تغسلها حتى لو استطعت، لو استطعت ما يجــوز تغســلها؛ لأنه لا يجــوز للرجــال أن يغســلوا النســاء، ولا يجــوز للنســاء أن يغســلوا الرجــال، إنما يغسل الرجل الجنس الآخر النســاء إذا كن دون ســبع، مع أن الأولى أن يغســلها النســاء، وكذلك المرأة تغسل الـذكور من كـان دون سـبع، أما من كـان فوق ذلك فلا يغسل؛ لأن البنت إذا كانت بعد ذلك فهي... يعني كـبرت سـنها وتطلب، وكـذلك الصـبي إذا بلغ هـذا السن كـبر وقــرب من الســن... وهو في هــذا السن مــأمور بالصــلاة كما قال-عليه الصلاة والسلام-: مروا أولادكم بالصلاة لسبع .

فالمقصود أنها لا تغسل ومسـألة الوصـية ... الوصـية للغسل لو أن إنسانا مثلا وصاه فالمقصود في هذا أنها تغسلها النســاء، الــواجب أن تغســلها النســاء، ولو أن إنســانا وصى أن يغســله



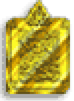
رجـل، أو امـرأة وصت أن تغسـلها امـرأة فتنفيذ الوصـية ليس بواجب، فإذا نفذ وصـيته وغسـله كـان أولى تحقيقا لـه، ولو أنه قال: ما أستطيع ولا أتحمل فلا يجب عليه، كذلك المـرأة مثلا لا يلـزم أن تغسل مثلا من أوصـتها؛ لأنه ليس أمـرا واجبا عليـه، فإن تيسر فهو أفضل، وهو ليس واجبا.

س: أحسن الله إليكم. يقـول: إذا صـلى الشـخص على عـدة جنائز فهل يكون له أجر واحد أم يتعدد بعدد الجنائز ؟

ج: الأظهر -والله أعلم- أنه يتعدد من صـلى على جنـازة، من تبع الجنازة ثم من خرج معها إيمانا واحتسـابا فصـلى عليها فله قـيراط، فـإن تبعها حـتى تـدفن فله قيراطـان، فعلق القـيراط بالجنازة، فإذا صلى على جنازة واحـدة فله قـيراط، وإذا صـلى على جنازتين له قيراطان، وعلى ثلاث كذلك، فالأظهر هو تعـدد القراريط بتعدد الجنازات، ويد الله واسعة -سبحانه وتعـالى. نعم .

س: أحسن الله إليكم. يقول: هل يجـوز أن يقـرأ الإنسـان ما تيسر له من القرآن ويهب ثوابه لأحد والديه المتوفين؟ وجزاكم الله خيرا

ج: هـــــذه مســــــألة موضع خلاف بين أهل العلم، وذهب جمهورهم على ما حكى بعضهم على المنع، وحكى بعضـهم عن الجمهور الجواز، والأظهر أن الجمهور على المنع، ومسألة إهداء الثـواب مسـألة طويلـة، ومسـألة فيها خلاف، وقد بسط العلامة ابن القيم -رحمه الله- في كتابه الروح، وذكر أيضا غيره.



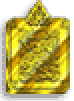
والأظهر أن إهداء الثواب الأصل فيه عدم المشــروعية إلا ما دل الدليل عليه، فلو أنه -مثلا- قرأ القــرآن، وقــال: أهديته ثوابه لهذا الميت، أو لروح الميت فلان، أو قــرأ الفاتحة وقــال: لــروح الميت فلان، أو هذه الصلاة النافلة لــروح الميت فلان، أو هــذه الصلاة المفروضة، أو ما أشبه ذلك من الذكر وجعله لفلان.

فالأظهر -والله أعلم- أنه لا يقال: إنه مشروع إلا بدليل، وهذا هو الأقــرب؛ لأن القاعــدة في أبــواب العبــادات أنه لا يقــال مشروع إلا من دل عليه، قال-عليه الصلاة والسلام-: ﴿ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ هذا هو الأصـل، وما دل الـدليل عليه فيعمل به.

وقد دلت الســنة وأجمع العلمــاء على أنه يصل إليه الــدعاء والصــدقة، ونحن نصــلي على الميت ونــدعو لــه، وقد تــواترت الأخبــار في ذلك والصــدقة عنــه، وجــاء أيضا مما يصل للميت الحج، إذا كــان لم يحج فيحج عنه فرضــا، وكــذلك لا بــأس أن يحج حج النفل.

ومما جــاء في الســنة أنه يصل إليه الصــوم إذا كــان عليه صوم، واختلف العلماء في الصوم، كثير منهم اختــار أن الصــوم إذا كــان صــوم نــذر مــات عليه كما في حــديث عائشة في الصحيحين: ﴿ من مات وعليه صيام صام عنه وليه ﴾ .

واختــار جمع من أهل العلم إلى أنه عــام في صــوم النــذر، وصوم الفرض أيضا لو مات وعليه صيام لم يصمه، هــذه الأدلة التي جاءت في هذا، وكذلك -أيضا- العمرة في حديث أبي رزين



العقيلي: ﴿حج عن أبيك واعتمر﴾ وحديث ابن عباس تلك المرأة أمرها أن تحج قال: وفي بعضه أنه أبوها، وفي بعضه أنه أخوها، وقيل: أختها، فهذه جاءت في مثل هذه، في الذكر في الدعاء وفي الصدقة وفي الحج وفي العمرة وفي الصوم الذي يكون على الميت وما سوى ذلك، فالأظهر أنه لا يُهدى بل يكون للميت، وأنت ممكن أن تقول ما هو ما يكون خيرا للميت من دعاء له واستغفار له. نعم.

س: أحسن الله إليكم. وهذا سؤال عبر الشبكة يقول: ما صحة هذا الحديث: إن المسلم إذا بعث يوم القيامة كأنه لبث في قبره من صلاة الظهر إلى صلاة العصر ؟

ج: ما أدري عن صحته -الله أعلم- ما أدري عن هذا ما أدري عنه؛ لكن جاء في خبر دفن الميت وحديث حينما يوضع في قبره، ويسأل ثم بعد ذلك قال: ﴿نم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه﴾ فهذا يبين أن المؤمن لما يلقى من النعيم والخير إذا قام من قبره أنه لم يلبس شيئا، ولم يلبس إلا وقتا يسيرا. نعم أما الخبر -فالله أعلم- ما أدري عنه.

س: وسؤال -أيضا- عبر الشبكة يقول: هل يُكشف وجه الميت عند الدفن ؟

ج: هذه مسألة فيها نظر، والميت إذا كفن فإنه يُستر جميعه، هذا هو السنة فيه، ولم يأت في الأخبار الصحيحة أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر بكشف الوجه عن الميت، فالأصل بقاء ما

كـان على ما كـان، ولا نقـول: إنه يكشف وجهة إلا بـدليل جـاء في أخبار تروى عن بعض الصحابة.

ذكر صاحب المغني، وذكر غيره أنهم حلـوا الأخلـة، يعـني: ما خللــوا به كفن الميت، وأنهم كشــفوا، يُنظر في ثبــوت هــذه الأخبـار، والأظهر كما سـبق أنه يبقى على حاله في حاله حينما سجي كما كان يصنع في عهده-عليه الصلاة والسلام- ولم يـذكر أنهم كانوا يفعلون شيئا من ذلك. نعم، فالله أعلم.

س: وهذا -أيضـا- سـؤال عـبر الشـبكة يقـول: فضـيلة الشـيخ، الســلام عليكم ورحمة الله وبركاتــه. ما رأيكم بما نفعله أثنــاء العزاء بالاجتماع عند صاحب البيت إذا كان قريبـا، وذلك بهـدف مواساته حتى نقابل القادمين للعـزاء؛ لأن بعضـهم يقـدمون ولو لم يجــدك لــذهب يبحث عنك للتعزيــة، ثم إنا نصــنع الطعــام للرجـال الحاضـرين ممن يصـادف الوجبة دون عزيمـة، علما أن الوجبـات تسـتمر لمـدة ثلاثة أيـام في الغـالب، ثم إن الوجبـات غالبا ما تكــــون من الضــــأن وقد ينكر بعض النــــاس طريقة الطعام، أي الخرفان؟

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاتـه. أما مسـألة اسـتقبال المعـزين والجلـوس لهم هـذا إذا كـان جـاءوا للتعزيـة، جـاءوا يعزونه ويواسـونه في ميتهم، ثم بعد ذلك يـذهبون، فهـذا يظهر أنه لا بأس به، الجلـوس للتعزية لا بـأس به فتعزية أهل الميت جـاءت في نصـوص مشـروعة التعزية ومن عـزى ثكلى كسي بردا في الجنة فجاءت النصوص بمشروعية التعزية، ولا يمكن

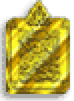
يحصل هـذا الفضل إلا بتعزية الميت، وقد لا يتمكن إلا بزيارتـه، والذهاب إليه.

وبعض النـاس في مسـألة التعزية ربما شـدد، وبعضـهم ربما بالغ مثلا إما في التشـديد فيها أو في التسـاهل، والأظهر -والله أعلم- ما عليه طريقة كثير من أهل العلم، وسمعت من شـيخنا عبد العزيز بن باز -رحمه الله- كثيرا في مسـألة أنه يسـأل عن التعزية وزيارة المعزين، زيارة المعزين لأهل الميت.

وأنه لا بأس بأن يستقبلوهم ولو أنه شرب عنـدهم شـيئا من القهوة أو الشاي لا بأس على الوجه الـذي لا يكـون فيه شـيء من النياحة وقيام الاحتفالات، وهذا نــوع من تحقيق أمر التعزية وتسلية أهل الميت وحصول الأجر المترتب على التعزية.

والقاعـدة أن ما كـان طريقا وسـببا إلى شـيء هو مشـروع، ولهذا الصحابة -رضي الله عنهم- لما أنه-عليه الصـلاة والسـلام- قال: ما من ميت يموت فيقوم عليه أربعون رجلا لا يشـركون شيئا إلا شفعهم الله فيه حديث عائشـة، وأنس: مائة رجل ابن عبـــاس -رضي الله عنهمـــا- انتظر حـــتى يحصل العـــدد المقصـود، يحصل الأجـر، انتظـر؛ ولهـذا نقـول إنه لا بـأس من الانتظار لأجل اجتماع الناس حتى يحصل بهذا الفضل.

ونقــول -أيضــا-: لا بــأس من إذا كــان لا تحصل التعزية ولا يمكن تحصيل الأجر إلا بالذهاب إليه، فهذا هو المقصـود، فكيف لم نقل التعزية مشـروعة، نقـول: لا تـذهب إليه في بيته هـذا -يعني- قد يكون ليس مناسـبا، إذا كـانت التعزية مشـروعة لا بد



من شروط في سـبيلها فقد لا يتيسر له الاتصـال، قد لا يتيسر إلا بزيارتـه، ثم أيضا قد يكـون في زيارته مصـالح، وعند التأمل يتبين من السنة أدلة، أدلة على مشروعية على أنه لا بأس من الجلوس.

وثبت في الصحيحين في الخبر اللي سبق لنا أن ابنة النـبي- عليه الصــلاة والســلام- دعته وأرســلت إليه أنه يأتيها قــالت: أرســلت إليه أنه يأتيها فأرسل إليها بالتعزيــة، فلما أصــرت أن يأتي، أتى إليها-عليه الصلاة والسلام- وحضر عنـدها، وقـالت: إن ابني قبض فجاء على أنه قد قبض، وجـاء معه أصـحابه زائـرين معزين، جاءوا إلى بيت ابنته زائرين معزين.

وثبت في الصحيحين أنه-عليه الصـلاة والسـلام- جلس يُعـرف فيه الحزن لما جاءه خبر مقتل جعفر وعبد الله بن رواحة وزيد -رضي الله عنهم- جلس يعـرف فيه الحــزن، فتـبين جماعة من أهل العلم أنه لا بأس بالجلوس.

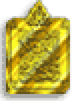
وهنالك خبر -أيضا- في صحيح البخاري -يعـني- هم ما ذكـروه يمكن أن يسـتدل به في المســألة أيضا أن عائشة -رضي الله عنها- كانت إذا اجتمع النساء للميت أو قال: إذا اجتمع أهل عند ميت ... نحو هذا الخبر أمرت بتلبينة تصنع، وقـالت: إن رسـول الله ﷺ يقـول: ﴿ إن التلبينة مجمة لفـؤاد المـريض تـذهب ببعض الحزن ﴾ يعـني: الطعـام الـذي يكـون فيه لبن يوضع الـبر -مثلا- يوضع عليه شيء من اللبن.

المقصـود أن التلبينة من اللبن وهو الـذي يكـون لونه أبيض، فهـذا في معنـاه يـدل على أن مثل هـذا لا بـأس بـه، هـذا هو المشروع، أما الزيادة على ذلك إقامة الاحتفالات والـولائم، هـذا لا يجـوز، وما ذكر مثلا في السـؤال في صـنعة الطعـام، الأصل أن صنعة الطعام لا يجوز.

وقد ثبت في حديث جرير بن عبد الله عند أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح كنا نعد الاجتماع إلى الميت وصنعة الطعـام بعد دفنه من النيـاح بين أن صـنعة الطعـام واجتمـاع أهل الميت بعد دفنه من النياح، اجتماع على الطعام فلا يجوز، يستثنى من ذلك مثل إذا جـاء إنسـان معـزي إلى بلد وهو مسـافر غـريب ليس له من يسكن عنـده فجـاء إلى أهل الميت فشـاركهم في الطعـام فالـذي يظهر أنه لا بـأس بـه؛ لأنه في الحقيقة ضـيف عليه فله حق الضيافة،.

فهم لم يصـنعوا الطعـام لأجل العـزاء، إنما صـنعوا الطعـام لأجل الضـيافة، وليلة الضـيف حق إلا إذا كـان فيه إيـذاء لهم ويضايقهم، فهذا ينبغي أن يـراعي ذلـك، أما كونه يأكل الطعـام في حاجة إلى ذلك وهو مسـافر وهم يصـنعون الطعـام بقـدر، والقصد منه الضـيافة فلا بـأس، أما إقامة الـولائم والاحتفـالات فالأصل فيها التحريم.

أما كونه -أيضا- إذا جاء الميت مثلا سـلم عليه واسـتقبله في مجلس فكما سبق الأفضل لا بأس بذلك، لكن بالضـوابط الـتي ذكرها أهل العلم. نعم.



أحسن الله إليكم. حقيقة الأخوة الأسئلة عبر الشبكة كثيرة وكثيرة جدا فأعتذر عن الأخوة الموجودين فإن سمح وقت الشيخ جزاه الله خيرا بأن يمر على الأسئلة التي تأتي من الداخل وإلا فليعذرني الأخوة؛ لأن هؤلاء ربما يكونون أولى.

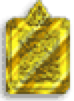
س: هذا السائل يقول: السلام عليكم، نحن في أمريكا يُلزمنا القانون الأمريكي دفن الموتى في توابيت وفي جزء معزول من المقابر العامة لديهم، أي: مع الكفرة، فبماذا تنصحوننا؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. مسألة الدفن مثلما سبق أن الأصل لا يجوز دفن الميت المسلم مع المشركين هذه هي القاعدة .

هذا سائل يقول: السلام عليكم.

س: نحن في أمريكا، يلزمنا القانون الأمريكي دفن الموتى في توابيت، وفي جزء معزول من المقابر العامة لديهم، أي: مع الكفرة فبماذا تنصحوننا ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، مسألة الدفن -مثلما سبق- أن الأصل: لا يجوز دفن الميت المسلم مع المشرك، هذا هو القاعدة. وسبق لنا في سؤال سابق، أنه لا يجوز دفن المسلم مع المشرك، وقد جاء في الخبر أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ مر بالمدينة مر بقبور المشركين قال: لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا، ومر بقبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا ﴾ .



دل على أنها كـانت معزولـة، وأن قبـور المشـركين معزولة عن قبور المسلمين، فلا يجوز أن يقبر المسلم بين المشركين. وقال أهل العلم: لو أن امرأة تـوفيت، وهي نصـرانية كـافرة أو يهوديـــة، وهي حامل بمســـلم، فإنها لا تـــدفن في مقـــابر المسـلمين؛ لأنها كـافرة، ولا تـدفن في مقـابر المشـركين؛ لأن في بطنها مسلما، إذا كانت حاملا بمسلم.

ولكن تدفن في أرض منفـردة، ليست من قبـور المسـلمين، ولا بقبور المشركين، وتجعل في مكان منفـرد منعـزل. هـذا هو الأصـل، وهـذه هي القاعـدة. إذا ما أمكن، ولم توجد أرض، ولم يوجد مكان، واضطروا إلى ذلك، فالضرورات لها أحكام.

والــواجب على من وُجِد بين بلاد الكفـار، الــواجب عليه أن يحصل ما يكــون ســببا في دفع الشر وتحصــيل الخــير. أما أن يوجد بين الكفــرة، وقد يكــون وجــوده فيه نظــر، وقد يكــون وجــوده لأمر مبــاح، ثم بعد ذلك يقع في أمــور محرمـــة، هو السبب في حصولها، فهذا فيه نوع تفريط.

لكن إذا كان وجوده لحاجة، أو لضرورة وقلنا: إنه معذور في وجــوده، إذا كــان معــذورا في وجــوده بينهم، وإلا فالأصل أن المســلم لا يجــوز أن يبقى بين المشــركين، إلا لأجل المصــالح الشرعية، ولأجل الضرورات، فإذا سُلِّم وتبين لنا جواز بقائه، ثم مات، فالواجب دفنه مع المسلمين، أو في أرض منفردة.

ما أمكن`ذلك، ما أمكن شراء أرض، ما أمكن تحصــيل أرض بالمطالبة، صح ذلك، فهذه ضرورة ولها أحكامها. وإذا كــان أنهم

يجبَرون بالدفن في التـابوت، فالأصل أنه لا يـدفن المسـلم في التابوت، ولا يدفن في الصندوق.

في بعض الأحيان الصندوق يجوز، في أحوال الضـرورة مثـل: أن يُحمل إنسان- مثلا- في صندوق من مكان إلى مكان، يخشى أن تظهر رائحتـه، ثم بعد ذلك يخـرج من الصـندوق فيقـبر، فلا بأس. أما أن يدفن في التابوت أو الصـندوق، فهـذا لا يجـوز، إلا إذا أجبر بذلك كما سبق، والضرورات لها أحكامها، وقـال النـبي -عليه الصلاة والسلام- ﴿ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما اسـتطعتم ﴾ نعم.

أحسن الله إليكم، وهــذا أخ له عــدة أســئلة، ســؤاله الأول أجاب عنه الشيخ أمس، السؤال الثاني يقول:

س: تبعد مدينة مكة المكرمة عنا حـوالي ثمـانين كيلو مـترا، فهل الأفضل أن نذهب بـالميت إلى مكة المكرمة للصـلاة عليه في الحـرم، والـدفن هنـاك؟ أم نقـوم بالصـلاة عليه ودفنه في مكانه؟وجزاكم الله خيرا.

ج: الأولى المبـادرة إلى دفن الميت، هـذا الأولى، وإذا كـانت مثلا المسافة في هذا...، وأنه بالسيارة مثلا لا يسـتغرق إلا وقتا يسـيرا، ثم بعد ذلك يـدفن في مكـة، فقصد بـذلك الـدفن في أرض مباركة، فلا بأس. والدفن في الأرض المقدسـة، أو الأرض المباركة، أمر حسن.

وقد ذكر البخـاري -رحمه اللـه- قـال: "بـاب من أحب الـدفن في الأرض المقدســة" أو نحو ا من هــذا، وذكر قصة موسى -

عليه السـلام- حينما سـأل ربـه، أن يدنيه الله من الأرض المقدسة رمية بحجـر، معنـاه: يعـني أن يكـون بينه وبينها هـذه المسافة. ونص أهل العلم على أنه لا بأس أن يدفن.

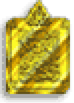
وقد جاء عن سعد بن أبي وقاص، وسـعيد بن زيد أنهما ماتا بـالعقيق، فنقلا إلى المدينـة، فكـأن نقلهما إلى المدينة لأجل الـدفن في المدينـة، وفي القبـور الـتي في المدينـة. والمسـافة اليسـيرة الـتي لا يـترتب عليه تـأخير ولا إيـذاء الميت، طبعا لا بأس. وإن دفن وبودر وعجّل بدفنه فهـذا أيضا أمر حسـن، نعم، فالأمر واسع في كليهما، ولله الحمد.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: هل هناك دعاء مخصوص عند زيارة قبر النبي ؟

ج: نقـول: لا، في زيـارة قـبره -عليه الصـلاة والسـلام- في مشروعيتها نظر، فإن كانت زيارته بشد الرحل إليه فهو محـرم ولا يجـوز، و لا تشد الرحـال إلا إلى ثلاثة مسـاجد و لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد المسـجد الحـرام، ومسـجد النبي -عليه الصلاة والسلام- والمسجد الأقصـى. وما سـوى ذلك فلا يجوز.

أما إذا كان موجودا في المدينة، أو ذهب إلى المدينة للصلاة في المسجد، فهذا أيضا الصحيح أنه لا يشـرع زيـارة قـبره، بل إن قـبره -عليه الصـلاة والسـلام- لا يمكن زيارته الآن، الآن لا يمكن زيارة قبره؛ لأنه مـدفون في الحجـرة، وأحيطت الحجـرة بجدار، ثم بجدار، ثم بجدار.



وقد قال ابن القيم -رحمه الله:- .

وقد أجاب رب العالمين دعاءه ولـذا أحاطه بثلاثة الجدران

يعني أحيط بجدران، فالـذي يصل إلى القـبر في الحقيقـة، الـذي يصل إليه لا يصل إلى قـبره -عليه الصـلاة والسـلام- فالـذي يسـلم على القبر مثل الذي يسلم عند الباب، سـواء، بل الـذي يسـلم عند الباب، ويقول: بسم الله، والصلاة والسـلام على رسـول الله أفضل؛ لأنه هو المشروع.

والذي سلم عند القـبر سـلم من خـارج الـبيت؛ لأن هـذا هو بيتـه، فلو أن إنسـانا جـاء إلى بيت إنسـان من خـارج البـاب، وقال: السلام عليكم. وإنسان داخل، يقول:أنت ما سـلمت علي، إذا سلمت عليه سلم عليه ويسمعك وأنت في داخل بيته، كيف تسلم عليه؟ .

فالرســول -عليه الصــلاة والســلام- داخل بيتــه، دفن في الحجرة، ثم الحجرة خلفها جدار ثم جدار، فالسلام الخاص على القـبر هو السـلام على القـبر، ولهـذا عمـوم المسـلمين يشـرع زيارة قبورهم، يشرع للمسلم أن يزور القبور، وأن يسـلم على من يعرفه، وإذا سـلم عليه سـلم عليـه، لأنك تـأتي عند القـبر،

وقريب منه، وتسلم عليه، وجاء في الخبر أنه يسمع، وأنه يرد السلام.

أما هو -عليه الصلاة والسلام- فلا، ولم يأت فيه إلا الحديث الذي عند أبي داود، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ ما من رجل يسلم عليّ إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام ﴾ هذا هو الخبر الذي ورد في السلام عليه -عليه الصلاة والسلام- وهو الذي اعتمد عليه أبو داود، مع أنه في ثبوته نظر، من طريق عبد الله بن نافع.

والخبر- وإن جوده بعض أهل العلم- فهو في السلام عليه لما كان يمكن السلام عليه -عليه الصلاة والسلام- عند قبره، أما لما أدخل قبره بالمسجد، بل أدخل البيت، أدخل جميع البيت.

لما أدخله الوليد بن عبد الملك، وأمر عمر بن عبد العزيز- لما كان واليا على المدينة - أن يدخله بعد سنة ثمانين، وهذا أمر أنكره عليه أهل العلم في زمانه، وقد كان توفى عامة الصحابة -رضي الله عنهم-.

فلهذا نقول: إن السنة أن تسلم عليه عند دخولك إلى المسجد، ولم يأت السلام عليه إلا عن ابن عمر- رضي الله عنه- كان إذا قدم من سفر سلم، وإلا فعموم الصحابة لم يكن يؤثر عنهم أنهم كانوا يفعلون ذلك، وأنهم كانوا يسلمون عليه.

وبالجملة هذه المسألة ليست من مسائل التبديع أيضا، فمن جاء عند قبره -عليه الصلاة والسلام- عند بيته الذي دفن فيه؛ لأنك لا تصل إلى قبره، وإنما تصل إلى البيت الذي دفن فيه،

والـــبيت -جميع بيته - في المســـجد، وجميع حجـــره أدخلت المسجد، وبقيت حجرة عائشة -رضي الله عنهـا- وأحيطت بهـذه الجدران.

فمن جـاء إليـه، وسـلم عليـه، لا ينكر عليـه؛ لثبوته عن ابن عمر، وإقرار الصحابة الذين عنده في زمانه له، فإذا سلم سلم عليـــه، وإذا توجه إليه لا بـــأس، وإذا أردت الـــدعاء تتوجه إلى القبلة. نعم.

أحسن الله إليكم. ويقول:

س: هل يشمل نهي النساء عن زيارة القبور قبر النبي ؟

ج: نعم بل هو أولى، إذا كـان نُهي عن زيـارة قبـور عمـوم المســلمين للنســاء، فنهيهن عن زيــارة قــبره -عليه الصــلاة والسلام- من بـاب أولى؛ لأنه ربما حصل عند قـبره ما لا تحمد عقبـاه. وهـذا أمر مشـاهد، ما يحصل عند قـبره -عليه الصـلاة والسلام- من الكلمات، ومن الأمور المنكرة.

لكن مثلما سـبق قـبره -عليه الصـلاة والسـلام- داخل بيتـه، والمرأة لا يشرع لها ما يشرع للرجال في المجيء عند قبره -عليه الصلاة والسلام- نعم.

أحسن الله إليكم، وهذا سائل آخر عبر الشبكة أيضا يقول:

س: ما حكم السفر من أجل العزاء؟

ج: الســفر من أجل هــذا ســفر لقــربى، والســفر للقــرب مشـروع، كإنسـان يسـافر مثلا لزيـارة صـديقه، يسـافر لطلب العلم، يسـافر لأجل زيـارة مـريض، هـذا أمر مشـروع، لا بـأس

بذلك. إنما النهي عن السفر للبقع، أن تسافر إلى بقعة تعظمها لا تشد الرحـــال إلا إلى ثلاثة مســـاجد فـــالمعنى إلى بقعة تعظم وتعبد.

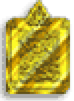
فلا يسـافر إلى القبـور، ولا إلى المسـاجد من سـوى هـذه الثلاثـــة، أما كونك تســـافر مثلا للتعزية فـــأنت لم تقصد مثلا تعظيم بقعة معينـة، ولا تعظيم مسـجد معين، إنما قصـدت أن تسافر لأجل أن تعزي فلانا، سـواء كـان في هـذا البلـد، أو في هذا البلد، وفي هذا الـبيت، أو في هـذا الـبيت، مثل لو أراد أن يسافر الإنسان لزيارة إنسان، أو لزيارة مريض، فقصد تحصـيل هذه المصلحة.

كما في الخـبر ذلك الرجل الـذي ذهب زار أخا له فأرصد الله ملكا على مدرجته قال: له هل لك نعمة تربها عليه؟ قـال: لا، قال فـإني رسـول الله إليـك، إن الله أدخلك الجنة أو كما قال -عليه الصلاة والسلام- فالمقصود أن مثل هـذا يظهر أنه لا بأس به، لما يترتب على التعزية من المصالح. نعم.

أحسن الله إليكم. وسؤال آخر يقول:

س: ألا يدل قول النـبي لعائشـة: لو مِتِّ قبلي لغسـلتك على جواز غسل الرجل للمرأة؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: لا، يدل على جواز غسل الرجل زوجتـه، يـدل على جـواز أن الرجل يغسل زوجته، ليس عموم النسـاء، فهـذا نص خـاص في غسل الرجل زوجته، والمرأة زوجها.



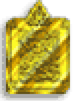
أما غسل المرأة زوجها فهو محل اتفاق؛ ولهذا قالت عائشة -رضي الله عنها-: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله إلا نساؤه وجاء عن بعض الصحابة أنه غسل امرأته.

وغسل الرجل امرأتَه أيضا جائز على الصحيح، عند جماهير أهل العلم، خلافا للأحناف، وقد قال -عليه الصلاة والسلام-: ما ضرك لو متي قبلي لغسلتك وكفنتك فهذا في تغسيل الرجل لزوجته. نعم.

أحسن الله إليكم. وأيضا سؤال آخر عبر الشبكة يقول:

س: في بعض البلاد الإسلامية يكون عرف البلد الدفن في قبر مثل الحجرة، يوضع فيه الميت ثم يحثا عليه بالتراب، ولا يوجد في هذا البلد الدفن في لحد إلا نادرا. فهل يوصي المسلم بدفنه في لحد على السنة؟ مع علمه بمشقة ذلك على أهله؛ لعدم قدرتهم على تنفيذ الوصية؛ ليبرئ ذمته أمام الله؟ أم يترك هذه الوصية؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: الدفن في الغرف يسميه الفقهاء والعلماء، يسمونها الفساقي؛ لأنه يدفن مثلا في غرفة، أو في حجرة، فهذا خلاف السنة. المشروع أن يدفن في القبر، وأن يلحد له أو يضرح، هذا هو المشروع. فإذا ما تمكن ولم يوجد مثلا مكان يدفن فيه، أو كان المكان لا يتيسر فيه تراب، أو يشق، ووضع في هذه الغرفة، جاز عند الحاجة.



إذا لم يتمكن من دفنه، أو لم يجد مكانا، وليس فيه إلا هذه الغرف. والمشروع هو إهالة التراب عليـه، أما إذا وصى بشـيء غير مشروع في مسألة الدفن أو الكفن، أو غير ذلـك، فلا تنفذ الوصايا الغير مشروعة. بل يسلك به ما جاءت به السـنة، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الزكاة

حكم الزكاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على نبينا محمـد، وعلى آله وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- تعالى: كتاب الزكاة.

الزكاة -كما هو معلوم- أنها ركن من أركان الإسلام، وهي الـركن الثاني بعد الشهادتين، وقد أجمع المسلمون على وجوبها، وتـواترت الأدلة بذلك من الكتاب والسنة، ومن جحدها فهو كافر إجماعا.

وهكذا كل ما ثبت في الشرع وظهـر، فـإن من أنكـره فإنه يكفر بـذلك، إلا أن يكـون عـرض له شـبهة، فإنها تـبين له شـبهته، ثم إذا زالت فلا عذر له.

والزكـاة أحكامها كثـيرة، وذكر المصـنف -رحمه اللـه- جملة من أخبارهـا، الـتي هي كالأصـول، كأصـول الأدلة لمسـائلها. والزكـاة اختلف العلمـاء في فرضـيتها، هل هو في مكــة، أو في المدينــة؟ والأظهر أن الأمر بها كان في مكـة، أما تقاديرها وأنصـباؤها، وبيـان

من تجب له، وما أشـبه ذلك من تفاصـيل أحكامها وتفاريعهـا، فإنما هو في المدينة.

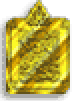
والزكاة - لعظمها وأهميتها- جاءت النصـوص بـالأمر بها وبأدائهـا، حتى قال بعض أهل العلم: إن من لم يؤد زكاة ماله، وتـرك الزكـاة الواجبة عليـــه، مع علمه بـــذلك، فجنح جمع من أهل العلم إلى أنه يكفر، ولو لم يجحدها. بل هـذا رواية عن الإمـام أحمد -رحمه اللـه- في بقية أركان الإسلام، كالصوم والزكاة.

وإن كان الأظهر عنه، والموافق للأدلـة، هو ما عليه جمـاهير أهل العلم، أنه لا يكفر بترك ركن من أركـان الإسـلام إلا الصـلاة، سـواء كان الزكاة أم غيرها، إلا أنه إذا قاتل عليها فإن القول بكفره قــوي، من جهة أنه لا يقاتل عليها إلا إذا كان منكرا لها.

فالزكـاة -كما هو معلـوم- من أظهر أو من أوضح أدلتهـا، ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: بـــني الإســـلام على خمس: شـــهادة أن لا إله إلا اللـــه، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا والأدلة في هذا كثيرة.

والنصوص التي تأتي بـالأمر بإيتـاء الزكـاة وأدائها يقـرن معها الصـــلاة، والصـــلاة دائما يقـــرن معها الزكـــاة [1] وكــذلك النــبي -عليه الصــلاة والســلام- دائما يدعو إليها مع الزكاة، قال -عليه الصلاة والسلام -: أمــرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول

1 - سورة البقرة آية : 43.



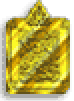
الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فهي من أعظم الأركان بعد الصلاة؛ ولهذا قرنت معها.

والنصوص التي تأتي بالزكاة، إذا كان في بيان أركان الإسلام، فإنه تذكر أركان الإسلام الخمسة، مثل قوله: بني الإسلام على خمس وإذا كان في الدعوة إلى الإسلام، فإنه -في الغالب- لا يذكر إلا الصلاة والزكاة. إذا كان في بيان أركان الإسلام تذكر أركان الإسلام الخمسة، وإذا كان في الدعوة إلى الإسلام فإنه -في الأغلب- يذكر الصلاة والزكاة.

وهذا هو المعروف من هديه -عليه الصلاة والسلام- وقد كان يأمرهم بهذين الركنين، منها ما في حديث ابن عباس، الذي ذكره المصنف -رحمه الله- أنه ذكر الصلاة والزكاة، ولم يذكر الصوم والحج، والأظهر- والله أعلم- أنه لأنهما من أهم الأركان، ذكر هذه الثلاثة: الدعوة إلى التوحيد والصلاة والزكاة.

ذكر الركن الاعتقادي المحض، والبدني المحض وهو الصلاة والمالي المحض وهو الزكاة. ولا شك أن من كان كافرا، ثم أذعن لكلمة التوحيد، التي هي من أثقل الكلمات على المشركين، إذا أذعن لها واستجاب لها، ثم بعد ذلك استجاب إلى الصلاة، وهي عبادة بدنية تتكرر في اليوم خمس مرات، ثم استجاب للعبادة المالية، وهي الزكاة -فما سواها متفرع عنها، وهو أيسر.

فإذا استجاب إلى هذه الأركان الثلاثة، وآمن بها، فإنه يؤمن، ويأتي ويصوم، ويستجيب بالصوم؛ لأنه عبادة بدنية، لا تتكرر إلا



في السنة مرة واحدة، والحج في العمر مـرة، فهو مـركب من جنس الصلاة، ومن جنس الزكاة.

فمن استجاب لهـذه الأركـان الثلاثـة، وخاصة لكلمة التوحيـد، وأذعن لها، فإنه يستجيب لسائر أركان الإسـلام؛ ولهـذا كـان إذا أرسل الرسل كـانوا يـدعون إلى هـذه الأركـان، ثم بعد ذلك يلينون ويستجيبون لغيرها من أركان الإسلام.

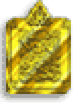
حديث: أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن

قال -رحمه الله- عن ابن عباس -رضي الله عنهمـا-: ﴿ أن النـبي ﷺ بعث معـاذا إلى اليمن.. ﴾ فـذكر الحـديث وفيـه: ﴿ إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم ﴾ متفق عليه، واللفظ للبخاري.

هـذا الخـبر في آخر حياته -عليه الصـلاة والسـلام- و ذكر المصـنف -رحمه اللـه- الجملة المتعلقة ببـاب الزكـاة ﴿ أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فـترد على فقـرائهم ﴾ فيه فرضية الزكاة كما هو معلوم.

ومن فوائده، أن الزكاة تكون على الأغنياء. والغـني في بـاب الزكاة: هو من ملك النصاب، من الـذهب أو الفضة أو الحبـوب والثمار أو عروض التجارة أو الماشـية، فإنه يجب عليه الزكـاة، فهو غني في باب دفعها.

ثم قد يكـون فقـيرا في بـاب أخـذها، فلا ملازمـة. قد يـدفع الإنسان الزكـاة ويأخـذها، فهو غـني في بـاب دفعهـا، فقـير في



باب أخذها، فلو أن إنسانا عنده مثلا دراهم يسيرة، حال عليها الحول، عنده ألفان أو ثلاثة، وحال عليها الحول، وهو عند حولان الحول فقير، فأخرج زكاة هذه، هذا المال لا يكفيه لنفقته ولا لأهله مثلا، فإنه يعطَى من الزكاة، ويخرج الزكاة.

فلا منافاة، فهو غني في باب دفعها من جهة أنها واجبة عليه، فقير من جهة أنه إذا كان محتاجا للزكاة يأخذها، « فتؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » .

وفيه من الفوائد: أن الفقراء من مصارف الزكاة، وهم من أعظم المصارف، الفقراء والمساكين، وهم جمهور من يأخذ الزكاة في أصناف الزكاة الثمانية. وفيه أنه لا بأس أن تصرف جميع الزكاة للفقراء، ولا يلزم الإنسان أن يوزع زكاته على جميع الأصناف الثمانية، أو من كان موجودا منهم؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- قال: « فترد في فقرائهم » لم يقل: إنها توزع، وتقسم على الأصناف الثمانية، أو من كان موجودا منهم.

ويدل له أيضا أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: « أقم يا قبيصة حتى تأتي الصدقة فنأمر لك بها » ويدل عليه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كانت تأتيه الزكاة في المدينة، ويوزعها على فقراء أصحابه، وقال معاذ: « ائتوني بعرض خميص أو لبيس، أهون عليكم، وخير لأصحاب محمد ﷺ » هذا دليل على جواز نقلها، وجواز أيضا صرفها، من جهة أنها صرفت لهم؛ لأنهم فقراء، وأنهم محتاجون.

أما قوله تعالى: ﴿ ... ﴾ [1] الآية، فإن المراد بيان المصرف، لا بيان أنها تصرف وتوزع عليهم، بيان مصارفها يعني: أن هذه هي مصارفها، لا أن هذا هو الواجب في قسمتها، وهذا هو قول جماهير أهل العلم.

حديث: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين

وعن أنس- رضي الله عنه- أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب له: « هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين. والتي أمر الله بها رسوله في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طروقة الجمل، وإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعَة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتَا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

---

1 - سورة التوبة آية : 60.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشـرين ومائة شـاة، فـإذا زادت على عشـرين ومائة إلى مـائتين ففيها شاتان، فـإذا زادت على مـائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شـياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كـانت سـائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها.

ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشـية الصـدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصـــدقة هرمـــة، ولا ذات عـــوار، ولا تيس إلا أن يشـــاء المصـدق، وفي الرقة - في مـائتي درهم- ربع العشـر، فـإن لم تكن إلا تسـعين ومائة فليس فيها صـدقة، إلا أن يشـاء ربهـا، ومن بلغت عنده من الإبل صـدقة جذعـة، وليست عنـده جذعة وعنـده حقـة، فإنها تقبل منه الحقـة، ويجعل معها شـاتين إن استيسـرتا لـه، ومن بلغت عنـده صـدقة الحقـة، وليست عنـده، وعنده الجذعة - وهي التي أعلى منهـا- فإنها تقبل منه الجذعـة، ويعطيه المصدق عشرين درهما، أو شاتين .

وهذا الخبر في البخاري، ذكره المصـنف -رحمه اللـه- مطـولا وفيه -في البخاري- " ".

ابتدأه بـ " "؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- كان يبدأ كتبه بـ " " وهذا هو سنته، أنه كان يبـدأ الكتب بـــ " بسم الله " غالبـا، أما الخطب والكلمات التي يخطب بها في مجـامع النـاس، فإنه

يبـدأ بالحمد للـه، يحمد اللـه؛ ولهـذا نجد المصـنفين، كالبخـاري وغيره، أنه بدأ بـ " ".

وإذا جُمع في الكتـــاب، أو في المصــــنَّف بين البســــملة والحمدلـــة، فهــذا أكمل وأتم، خاصة في كتب أهل العلم؛ لأنها ليست كالرسائل؛ لأن كتب أهل العلم هي في الحقيقة رســائل تتضـمن أحكامـا، فهي أعظم وأولى من الخطب. الـتي فرضـها رســول الله على المســلمين. هــذا يـبين أنها فريضــة، وأنها واجبة، والتي أمر بها رسوله -عليه الصلاة والسلام- فاجتمع فيها الأمران.

قـال: في أربع وعشـرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة .

ابتـدأ بنصـاب الإبل وذكرهـا؛ لأنها من أعظم أمـوال العـرب، أعظمها أثمانــا، وأعظمها أجســاما؛ فلهــذا بــدئ بها في بـــاب الزكاة. وليس فيما دون خمس ذود صدقة كما سيأتي، فأربع من الإبل ليس فيها شـــــيء، إنما في الخمس فــــأكثر، ففي الخمس شـــاة كما ســـيأتي، وفي العشر شـــاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه.

 في كل خمس شاة هذا هو الواجب. ثم لو أراد أن يخرج واحدة من الإبل، هل يجزئ أو لا يجزئ ؟ فيه خلاف، المــذهب وقول كثيرين: أنه لا يجزئ، قالوا: لأنه هــذا هو النص، وبه تجب شـــاة. والقـــول الثـــاني: أنه عـــدل عن الإبل فيما هو أقل من

خمس وعشـرين رفقا بالمالـك؛ لأنه في الغـالب إخـراج واحـدة من الإبل، إذا كان عددها قليلا قد لا يحتمل.

فإذا طابت نفسه بشيء منها فإنه يقبل منه، ويدل عليـه: أنه جُعل نصــابها منها فيما زاد على أربع وعشــرين. وهــذا القــول أظهر، من جهة ما ذكر من المعـنى، ومن جهة أنه الغـالب في زكاتها أن يكون من جنسها، وهكـذا أيضا في زكـاة الغنم، وفي زكاة البقر، كما سيأتي.

 فإذا بلغت خمسا وعشـرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر .

هــذا هو النصــاب الأول، وهو إذا بلغت خمسا وعشــرين إلى خمس وثلاثين، فالواجب فيها بنت مخاض بمعنى: أن أمها -وهي ما تم لها ســنة ودخلت في الســنة الثانيــة- أن أمها مــاخض. والماخض: هي الحامل.

وهذا تعريف لها بغالب أحوالهـا، وإلا فقد تكـون غـير حامـل، لكن في الغـالب أنها تحمل في هـذه المـدة بعد سـنة. وإن لم يجد بنت مخاض أنـثى فإنه يخـرج ذكـرا، لكنه يكـون أرفع منها سنا، وهو ابن لبون، وهذا يدل على أنه يخـرج الـذكر في هـذا، لكن إن لم يجد أنثى، فإنه يخرج ذكرا، وهو أن يكون ابن لبون وهـو: الـذي تم سـنتين، ودخل في السـنة الثالثـة؛ لأن أمه قد حملت، ثم بعدما وضعت كان لها لبن حليب، فتم لها سنتان.

 فــإذا بلغت ســتا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى .

هــذا هو النصــاب الثــاني، وهو إلى خمس وأربعين، من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين، أنها بنت لبــون. وهــذا كما ســبق تعريف لها في غالب أحوالها، وهو ما تم لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة.

وهـــذه الأنصـــبة كلها متفق عليها بين أهل العلم؛ لـــورود النصوص الصريحة في هذا.

﴿ فــإذا بلغت ســتا وأربعين إلى ســتين ففيها حِقَّةٌ طروقة الجمل ﴾ .

إذا أتمت خمسا وأربعين، وكانت ستا وأربعين إلى ستين، هنا الوقص قد زاد، الوقص: وهو ما بين الفريضتين. في الــتي قبلها أحد عشر، وهذا الوقص زاد إلى ستين، فهو أكثر منها؛ لأنه لما زادت وزاد الواجب فيها، خفف الشارع في الزكاة.

والحقـة: هي التي استحقت أن يحمل عليهــا، وهي ما تم لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة.

﴿ وإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعَة ﴾ .

والجذعــة: هي الــتي تم لها أربع ســنين، وأجــذعت وســقط سنها. فهذا هو الواجب فيها، وهذا أعلى سن في الإبل الــواجب فيها، الواجب في الإبل.

﴿ فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتَا لبون ﴾ .

وهنا تتكــرر الفريضة إلى تســعين، من ست وســبعين إلى تســعين فيها بنتَا لبــون، وهــذا أيضا كله محل اتفــاق من أهل العلم.

 فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتـان طروقتا الجمل .

من إحدى وتسعين إلى مائة وعشــرين ففيها حقتـان طروقتا الجمل يعني: استحقت أن يطرقها الجمل. وهـذا أيضا فيه تكــرر السن الواجب، كما في بنتي لبون.

 فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة .

وهـذا الـواجب فيها إلى مائة وتسع وعشــرين، الـواجب بنت لبــون إلى مائة وتســعة وعشــرين، إذا بلغت مائة وثلاثين ففي كل أربعين بنت لبــون، وفي كل خمســين حقــة. فعنــدنا مائة وثلاثـون كم يجب فيهـا؟ مائة وثلاثـون من الإبـل؟ إذا قلنـا: إن القاعــدة كما هو نص قوله -عليه الصــلاة والســلام-: في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .

المائة وثلاثون فيها: أربعون وأربعون هذه ثمــانون. كم بقي ؟ بقي خمســون. إذن أيش يكــون فيها ؟ أربعــون وأربعــون بنتا لبــون، عن أربعين بنت لبــون، وعن أربعين بنت لبــون، هــذه ثمانون، وبقي خمسون، حقة. إذن فيها بنتا لبون وحقة.

مائة وأربعون كم فيهـا؟ فيها حقتـان وبنت لبـون. كلما زادت عشرة عندك اجعل بنت اللبـون حقـة، عنـدنا في المائة وثلاثين

بنتا لبــون وحقــة. مائة وأربعــون حقتــان وبنت لبــون، مائة وخمســون ثلاث حقـاق، ومائة وسـتون: تبـدأ أربعـون وأربعـون وأربعون فيها أربع أربعينات، ولّا لا ؟ أربع بنات لبون.

الآن إذا انتهت الحقــاق ارجع إلى بنــات اللبــون، لما كملت عندنا الحقـاق نرجع إلى بنـات اللبـون، فمائة وسـتون فيها أربع بنات لبون. طيب مائة وسـبعون فيها كم ؟ اجعل واحـدة حقـة. حقة وثلاث بنـات لبـون، مائة وثمـانون حقتـان وبنتا لبـون، مائة وتسـعون ثلاث حقـاق ولبـون، مائتـان اسـتوت الفريضـتان، فيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون.

وهكذا كلما زادت عندك عشر اجعل واحدة من بنات اللبــون حقة، حتى تنتهي الحقـاق، ثم تعـود إلى بنـات اللبـون، كما في مائة وستين. ثم ترجع وتجعل من أربع بنات لبون واحـدة حقـة، وهكذا ثم إذا استوت الفريضتان كذلك. نعم.

قال: وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

إذن أربع من الإبل ما فيها صـــدقة ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة إلا أن يشاء ربها إذا طابت نفسه، بـارك الله له في أهله وماله، فهذا أفضل، لكن ليس بواجب.

ثم انتقل لصـدقة الغنم وفي صـدقة الغنم في سـائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائةِ شاةٍ شاةٌ

 في سـائمتها الزكـاة لا تجب في الغنم إلا إذا كـانت سائمة، أيش معنى السائمة ؟ الراعية. ما هي ؟ التي ترعى أغلب الحول. هذه هي الواجب، هي التي تجب فيها.

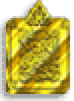
أما المعلوفة، أو التي يطعمها صاحبها علفا أو غيره، فهذه لا زكاة فيها. إنما يكون في السائمة، كما هو ظاهر الخبر، وما دون الأربعين ليس فيها شيء، إلا إن طابت نفس صاحبها فأخرج منها أو تصدق بشيء، فهذا أفضل، لكن ليس بواجب.

من أربعين إلى مائة وعشرين. إذن في الأربعين شاة، وفي الخمسين شاة، وفي الستين شاة، إلى مائة وعشرين، الوقص، كم الوقص؟ الوقص هو ما بين الفريضتين. من أربعين إلى مائة وعشرين، ثمانون. أليس كذلك؟ ثمانون هذا كله ليس فيه زكاة، يعني: وقص زائد إلى مائة وعشرين ففيها شاة.

 وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان

فإذا زادت واحدة على مائة وعشرين، صارت مائة وواحد وعشرين فيها شاتان، إلى مائتين. إذن الوقص ثمانون، مثل الوقص في فريضة الشاة الواحدة، فالفريضة الأولى شاة، والفريضة الثانية شاتان.

 فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة



فإذا زادت على مائتين، صارت مائتين وواحد، وشاة واحدة، نقول: فيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة. واختلف في الوقص، هل هو يمتد إلى ثلاثمائة؟ وفي الثلاثمائة يكون أربع شياه ؟ أو إلى أربعمائة ؟ والظاهر أنه مثلما قال: ﴿ ففي كل مائة شاة ﴾ ولم يذكر بعد ذلك الواجب.

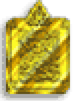
فيمتد الوقص في ثلاث الشياه من مائتين وواحد إلى أربعمائة، فإذا كلمت أربعمائة ففيها أربع شياه، كما هو نص قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ﴾ .

إذن النصاب الأول شاة، من أربعين إلى مائة وعشرين، ومن مائة وواحد وعشرين إلى مائتين فيها شاتان، ومن مائتين وواحد إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فيها كم ؟ ثلاث شياه. إذا كملت أربعمائة ففيها أربع شياه، خمسمائة خمس، ألف شاة عشر، وهكذا.

﴿ فإن زادت على ثلاثمائة ففي كل مائةٍ شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها ﴾

كما تقدم. فالواجب في الأربعين. .

﴿ ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ﴾ .

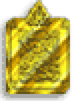


 ولا يجمع بين متفرق إذن الواجب أن الزكـاة تخـرج في الموجـود، ولا يجـوز الحيلة في إسـقاطها، والجمع بين المتفـرق خطاب لصاحب المال، وخطاب للمصدِّق الذي يأخذ المال. " فلا يجمع بين متفـرق خشـية الصـدقة " يعـني: خشـية المتصـدق، صاحب المال، المالك؛ خشية أن تكثر الصدقة، والمصـدق يجمع أو يفرق؛ خشية أن تقل الصدقة.

فـــالواجب على المالك أن يخـــرج الـــواجب، فلا يجمع بين متفـرق. إذا كـان عنـدنا ثلاثـة، إذا كـانوا ثلاثـة، كل واحد عنـده أربعون، كم الـواجب على كل واحد ؟ شـاة. لما سـمعوا بعامل الزكـاة -المصـدِّق- جمعـوا الأربعين والأربعين والأربعين، جمعـوا المال، جعلوه ماذا؟ نعم، مال واحد. صار كم يجب فيه؟ قـالوا: نحن شـركاء خلطـاء، ما عنـدنا إلا مائة وعشـرين شـاة، قـال: أعطونا شاة.

نعم؟ الـوقص؟ الـوقص: هو ما بين الفريضـتين. يعـني: عنـدك مثلا من أربعين إلى مائة وعشـــرين، الأربعـــون فيها شـــاة، الخمسـون شـاة، السـتون شـاة، كل ما بين الأربعين إلى مائة وعشرين يسمى وقْصا. أو وقَص يعـني: لا يغـير النصـاب، أنه لا يغير النصاب، وهكذا في أنصباء الإبل.

فالمقصود: أنه لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، كـذلك ولا يفرق بين مجتمع، عكس هذه، فلو كان مثلا: عندنا اثنان لو كانا خليطين، وعنـــدهما كل واحد ثلاثين شـــاة، ثلاثين وثلاثين، كم الواجب فيها؟ ستون ولّا لا ؟ ستون.



لما سمعوا بالمصدق ماذا عملوا؟ فرقوها، صار كل واحد، واحد من هنا وواحد من هنا، قالوا: كل واحد ما عنده إلا ثلاثين. تفرقوا، صار ما عليهم زكاة. إذن هذا لا يجوز. كذلك المصدق اللي يأخذ الزكاة، ما يجوز له أن يجمع بين المتفرق، إذا مثلا: جاء إلى ناس، إلى أهل الغنم مثلا أو غيرهم، فوجد هذا عنده عشرون، وهذا عنده عشرون، جمعهم وقال: الواجب عليكم شاة، لا يجب عليهم شيء.

كذلك لو كانوا مثلا مشتركين ثلاثة خلطاء -شركاء- وعندهم مائة وعشرون، فلما جاء فرقهم قال: كل واحد يجعل نصيبه في حدة، حتى يأخذ من كل واحد شاة، نقول: هذا لا يجوز فلا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة وهو في الحقيقة خطاب للمالك، لكن أيضا هو يجوز أن يكون خطابا للمصدق، للذي يجمع المال، إذا أراد ذلك.

 وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية إذا كان مثلا عندنا شريكان، مثلا كل واحد عنده عشرون، هذه له عشرون معينة موصوفة، وهذا له عشرون معينة موصوفة، كل واحد معروفة، يعني: خلطة أوصاف، ليست خلطة أعيان. الواجب عليهم شاة.

جاء المصدق أخذ واحدة، من نصيب من ؟ أحد الشريكين. نقول: الشريك الثاني يرجع على شريكه بماذا؟ بنصف قيمة شاة. كم أخذ؟ شاة من نصيبه، قلنا: كم قيمة الشاة؟ قالوا:

قيمتها خمسمائة ريال. قلنا: تعطيه مـائتين وخمسـين ريـالا؛ لأنه هو الواجب عليك في الزكاة.

 وما كان من خليطين فإنهما يتراجعـان بينهما بالسـوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عـوار، ولا تيس إلا أن يشـاء المصدق

أولا: لا يخرج في الصدقة هرمة الهرمة: كبيرة السن. ولا تيس ولا ذات عــوار أيضا المعيبــة. " ولا تيس"؛ لأن الضــراب يفسد لحمه، أو لأنه يحتاج إليه، وهو الحقيقة للمعنَيَين جميعا.

 إلا أن يشاء المصدق اختلف في الاستثناء هنا، هل يرجع إلى الثلاثــة؟ إلى جميع هــذه؟ هرمة وذات عــوار والــتيس؟ أو يرجع إلى الأخـير، في قولـه: تيس إلا أن يشـاء المصـدق ؟ والقاعدة أن الاسـتثناء هنا يرجع إلى الجميـع، فعلى هـذا يكـون المخاطب بذلك المصدق، اللي هو يجمع الزكاة.

فنقول مثلا للي يجمع الزكاة: إذا رأيت أنه من المصلحة أنك تأخذ هرمــة، أو أنك تأخذ مثلا ذات العــوار، أو تأخذ مثلا تيســا؛ لأنه إذا كـان ماله كله هرمـات، فمن الإحسـان أن لا تأخذ من طيب مالـــه؟ تأخذ من +. إذا كـــان كله معيبا تأخذ معيبا مثلا، على أحد الأقــوال. إذا كــان رأى أن يأخذ الــتيس؛ لأنه أنسب وأولى مثلا، أو احتاج له.

وقيـــــل: إنه يرجع إلى الأخـــــير. والأظهر هو أنه يرجع إلى الجميع، وأنه يكون المخاطب بذلك المصدق، لا المتصدق.

 إلا أن يشاء المصـدق، وفي الرقة - في مـائتي درهم- ربع العشر

هنا انتقل الآن إلى نصـــاب الفضـــة، الرقـــة: هي الفضة المضروبة.

 في مائتي درهم ربع العشر فإن لم تكن إلا تسـعين ومائة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها

نصـاب الفضة مائتا درهم، هـذا هو نصـابها، وهو محل اتفـاق من أهل العلم، وســـيأتي ذكر النصـــاب، ذكر الكلام فيه في حديث علي الآتي، في مسألة نصاب الذهب والفضة.

 ومن بلغت عنـده من الإبل صـدقة جذعـة، وليست عنـده جذعة وعنده حقـة، فإنها تقبل منه الحقـة، ويجعل معها شـاتين إن استيسرتا له

إذا وجبت عليه جذعة ولم يجـــدها، فإنه لا بـــأس أن يخـــرج حقة ويجعل معها شاتين، أو عشرين درهما إن استيســـرتا، الآن الدراهم مثلا، لما كانت في السـابق قيمتها -في الغـالب- تكـون عشـرة دراهم مقابل واحـدة من الغنم، ولما تغـيرت قيمها فإنه يخرج قيمتها، إن لم يجد، فـإن لم يجد مثلا جذعـة، أخـرج حقة وأخرج قيمة شاتين.

 ومن بلغت عنـده صـدقة الحقـة، وليست عنـده، وعنـده الجذعة - وهي التي أعلى منها- فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما، أو شاتين

كما سبق؛ لأنه أخرج سنا أعلى من الواجب عليه، فيخرج الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو قيمتها.

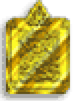
حديث: أن النبي بعثه إلى اليمن

قال: وعن معاذ بن جبل   أن النبي بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر .

رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي، وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم.

زكاة البقر، أو نصاب البقر هذا، هو كما جاء في حديث معاذ، واتفق عليه أهل العلم، والأخبار التي جاءت فيه مختلفة، لكنها متعاضدة، وفيها ضعف، حديث معاذ هنا، رواه أبو داود من طريق أبي وائل عنه، ومن طريق مسروق عنه، وأخرجه مالك من طريق طاوس عنه، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الترمذي، وله شاهد آخر من حديث علي عند أبي داود، فهو بشواهده صحيح.

ثم ثبت في الصحيحين: ما من صاحب إبل ولا بقر، لا يؤدي زكاتها، إلا بطح لها -يعني صاحبها- بقاع قرقر، فتطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين الناس، فيرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار فجاء ذكرها في الصحيحين. وجاءت تقدير أنصبائها



في السنن من هذه الأحاديث، وهو متفق على المعنى الذي جاء في حديث معاذ، وما جاء في معناه.

قال: ﴿ فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ﴾ .

هذه أول سن تجب فيه الزكاة. تجد الأنصباء في هذه البهيمة -بهيمة الأنعام- الإبل أول نصابها خمس؛ لعظمها وضخامتها، النصاب كان في خمس. البقر لما كانت أقل منها ثمنا، وأقل منها أجساما، كان نصابها أكثر، كان نصابها ثلاثين. الغنم كان أكثر منها، فهي متدرجة كان نصابها أربعين.

فالواجب في الثلاثين، تبيع أو تبيعة. يعني: الواجب ذكر وأنثى منها، وهذا يدل على أنه يجوز إخراج الذكر في الصدقة، ويخرج في البقر إذا كانت ثلاثين، ويخرج في الإبل إذا كانت خمسا وعشرين، ولم يجد بنت مخاض يخرج ابن لبون كما سبق، يخرج ابن لبون ذكرا، .

﴿ ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر ﴾ .

رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي، وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم.

الأربعون فيها مسنة، إذا كان عنده أربعون فيها مسنة، إذا كان عنده سبعون؟ فالواجب ماذا ؟ تبيع ومسنة، ثمانون؟ مسنتان، تسعون؟ ثلاث أتبعة، مائة؟ اجعل واحدا منها -مثلما قلنا في القاعدة في الغنم - اجعل واحدة مسنة وتبيعان. في مائة وعشرة مسنان وتبيع، مائة وعشرون ثلاث مسنات أو

أربعة أتبعة، ثم هكـذا تعـود. فكلما زادت عشـرا تجعل كل تـبيع مسنا، وهكذا.

حديث: تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم

وعن عمـــرو بن شـــعيب عن أبيه عن جـــده "-رضي الله عنهم- والصحابي هو عبد الله بن عمرو الجد " قال: قال رسول الله   تؤخذ صـدقات المسـلمين على ميـاههم رواه أحمـد، ولأبي داود: لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم .

هـذا الحـديث رواه أحمد -رحمه الله - وكـذلك رواه أبو داود، والحديث له شاهد أيضا من حديث عمران بن حصـين ورواية عبد الله بن عمرو رواية جيدة، عمـرو بن شـعيب عن أبيه عن جده رواية حسنة.

وفي هذا الخـبر دليل على أن الـواجب على المصـدق الـذي يأخذ الصــدقات أنه لا يجمع النـــاس، ويكلف على النـــاس، لا، الواجب عليه والمشروع حقا أنه يذهب إلى الناس في ميــاههم ومحلاتهم وفي أماكنهم، ويجمع الصدقات منهم.

فلا يكلفــون عنــاء القــدوم عليــه، بل يــذهب إليهم ويجمع الصــدقات، إذ أن جمعها عليــه، ثم إذا ذهب مثلا إلى مكـــان، والناس في مكان، فلا يبقى في مكانه ويأمر النـاس أن يـأتوه، بل يذهب إلى كل قوم في أماكنهم، ويجمع الصدقات منهم.

حديث: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة

عن أبي هريـــرة قـــال: قـــال رســـول الله   ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه البخاري، ولمسـلم: ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر .

قولــه: "رواه البخـــاري" قد يـــوهم أن هـــذا اللفظ خـــاص بالبخاري، وهو في الحقيقة لفظهمـا، رواه البخـاري ومسـلم. لو قال مثلا: "متفق عليه، وزاد مسلم " لكانت العبارة أوضح.

وبالجملة أن قوله: ليس على المسـلم في عبـده ولا فرسه صدقة هذا في عبده الذي يكـون للخدمـة، أما إذا كـان عنـده مماليك للتجارة فـإن فيهم زكـاة تجـارة، وهي محل اتفـاق كما سيأتي.

 ولا في فرسه أيضا الفـرس إذا كـان يسـتعمله للركـوب والحمل ولحاجاتـه. أما إذا كـان الفـرس للتجـارة فـالواجب فيه زكـاة التجـارة، كالقاعـدة في الأمـوال الأخـرى، إذا كـانت تـدار فالواجب فيها زكاة التجارة.

حديث: في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جـــده -رضي الله عنهم- قـــال: قال رسول الله   في كل سائمة إبـل: في أربعين بنت لبـون، لا تفـرق إبل عن حسـابها، من أعطاها مـؤتجرا بها فله أجرهـا، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنـا، لا يحل لآل محمد منها شـــيء رواه أحمد وأبو داود والنســـائي، وصححه الحاكم، وعلق الشافعي القول به على ثبوته.

وهـذا الخـبر معنـاه سـبق في كل سـائمة إبـل.. وهو أن الواجب السائمة، لا تجب في غير السـائمة، فلو كـان يعلفها أو يطعمها فإنه لا يجب فيها شيء، ولو كـانت بالمئـات، فـالواجب في السـائمة. وهكـذا لو لم تكن سـائمة، وكـان يطعمهـا، لكنه يتجر فيها، يبيع فيها ويشتري، فالواجب فيها زكاة التجارة.

 في أربعين بنت لبـون يعـني: مثلما سـبق أنه فيها إلى ستين، الواجب فيها إلى ستين، وليس المراد أنه ما زاد عليهـا، لكن الأربعين يجب فيها مثلما سبق، بنت لبون إلى ستين، فـإذا زادت ففيها حقـة؛ إذا زادت صـارت واحـدا وسـتين إلى خمس وسـبعين ففيها حقــة، وهكــذا ما بين الخمس وســبعين إلى التسـعين الجذعة مثلما سـبق، وهكـذا من واحد وتسـعين إلى مائة وعشرين.

فقوله: "بنت لبـون" في كل أربعين بنت لبـون المـراد: أن يبين أن هذا لا مفهوم له، من جهة أن الخـبر اللي سـبق يـبين أن هذا إلى ستين كله وقص، وليس فيه إلا بنت لبون.

 لا تفرق إبل عن حسابها كما سبق، لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة.

 من أعطاها مؤتجرا من أعطاها ناويا بذلك قضاء الواجب عليه فله أجرها ومن أعطاها خوفا، ولم ينو بذلك فهو على نيته إنما الأعمال بالنيات .

 ومن منعها من منع الزكـاة فإنا آخـذوها يعـني: يجب أخـــذها، ويجب على ولي الأمر أن يأخـــذها، ولو امتنع وجب

أخذها بالقوة منه؛ ولهذا قاتل أبو بكر الصديق من منعها وقال: ﴿ والله لو منعوني عناقا -وفي رواية: عقالا- كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه ﴾ لأنها ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه، فلا يقر على من تركها، أو جهر بتركها.

﴿ فإنا آخذوها، وشطر... ﴾ الأحسن والأولى أن "شطر" تكون معطوفة على الضمير الموصوف في قوله: "آخذوها" الضمير -الهاء- منصوب بالفعل "أخذ"، وقوله: "وشطر" يعني: آخذوها وشطرها، يعني: آخذون شطرها. وقيل: إنه "وشُطِر" على أنه مبني للمجهول، وهذا فيه نظر.

والأظهر أنه "وشَطر ماله" يعني: أنه من باب العقوبة، يؤخذ جزء من ماله. أو أن ماله يشطر شطرين، يجعل شطرين، ثم بعد ذلك تؤخذ الصدقة والزكاة من أفضل هذين الشطرين. ومهما كان فهو دليل على جواز العقوبة المالية عند وجود سببها، وهذا هو الصحيح، ولا نسخ فيها، وإن كان الجمهور على أنها منسوخة، والأدلة في هذا كثيرة.

وذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- ما يقرب من خمسة عشر دليلا في كتابه "السياسة الشرعية" في هذا الباب، في الدلالة على العقوبة المالية، وهي أدلة كثيرة، كثير منها معلوم في السنة في أنه يعاقب في المال: إما بالإحراق، أو بالأخذ، أو بالإتلاف، عند وجود سبب.

"عزمةٌ" يعني: هو عزمة، أو ذلك عزمة، أو "عزمةً" يعني: على أنه مفعول مطلق يعني: أنه -عليه الصلاة والسلام- يقول:

أعزم عزمة من عزمات ربنا. والعزم: هو الأمر المؤكد، أو الأمر الواجب. ﴿ من عزمات ربنا ﴾ يعني: فريضة من فرائض الله، مما فرضه الله ﷻ .

﴿ لا يحل لآل محمد منها شيء ﴾ ؛ لأن الزكاة من أوساخ الناس، كما في حديث عبد المطلب بن الحارث قال: ﴿ إنما هي من أوساخ الناس، لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ﴾ ولما رأى الحسن -رأى أحد ابني ابنته- رآه يأكل تمرة قال: ﴿ كخ كخ، فإنا لا نأكل الصدقة ﴾ وأخرجها من فيه، وقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها ﴾ وقال في لفظ: ﴿ أخشى أن تكون من الصدقة ﴾ .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه الحاكم، وعلق الشافعي القول به على ثبوته .

وهو صحيح إلى بهز، ونسخة بهز بن حكيم نسخة جيدة، وهي في رتبة الحسن.

حديث: إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم

وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى

يحول عليه الحول رواه أبو داود، وهو حسن، وقد اختلف في رفعه .

لأنه من طريق عاصم بن ضمرة، وهو رفعه وبعض الثقات وقفوه، والخبر ما جاء فيه ثبتت به الأخبار الصحيحة، وسبق في حديث أنس أن في الرقة ربع العشر فإذا كانت مائتي درهم وجبت فيها الزكاة، وإذا كانت مائة وتسعين فليس فيها شيء كما سبق، وهذا هو نصاب الفضة، أنه مائتا درهم، وهذا محل اتفاق من أهل العلم، أنه مائتا درهم.

نصاب الذهب عشرون، لكن لم يأت من الأدلة في نصاب الذهب مثلما جاء في نصاب الفضة. الفضة جاء دليله صحيح في الصحيحين، ثابت متفق عليه، نصاب الذهب جاء في السنن، وتُكلم في أسانيده، لكنه بمجموع طرقه لا بأس به، واتفق العلماء عليه إلا شذوذا، أو أقوال شاذة تروى عن بعض التابعين، أنهم جعلوه أربعين دينارا، والصواب هو ما دلت عليه الأخبار، وأنه عشرون دينارا، والفضة مائتا درهم.

والمائتا درهم: جمهور العلماء، ومنهم من حكى الاتفاق، قالوا: إنها هي الدراهم الموجودة في عهده -عليه الصلاة والسلام- وقالوا: إن قدرها بتلك الدراهم، ومما ذكروا أن الدراهم كانت تأتيه من الشام، ومن بلاد فارس، وكانت على نوعين: درهم صغير، ودرهم كبير. والدرهم الصغير وزنه أربعة دوانق، والكبير وزنه ثمانية دوانق.

ثم بعد ذلك ضربت بضرب الإسلام، واختلف قيل: إن الذي ضربها هو عمر وقيل: إنه في عهد عبد الملك بن مروان، وقيل: قبله في عهد مصعب بن الزبير. وعلى أي حال فإن هذه الدراهم ضربت بضرب الإسلام، وثبتت على ذلك، وجعلوا الدرهمين درهما واحدا، جعلوها اثني عشر دانقا، ثم قسموها قسمين: جعلوا الدراهم ستة دوانق.

فالمقصود أنهم قالوا: إن وزنها هو المعتبر، والدراهم: وزنها وقدرها بالفضة ستة وخمسون ريالا عربيا سعوديا، فإذا بلغت هذا القدر، وهي تقارب أكثر من نصف الكيلو بالوزن، نحو ستمائة غرام، يكون نصاب الفضة. وقيمتها بالدراهم في أي بلد، هذه الستمائة غرام.

والجنيهات عشرون مثقالا، والمثقال: هو الدينار، والدينار قدره أربعة غرامات وربع، وقيل: أكثر وقيل: أقل، اختلف فيه. لكن المشهور أنه أربع غرامات وربع، فعلى هذا وهو عشرون مثقالا، فإذا أخذت عشرين في أربعة وربع يكون خمسة وثمانين غراما، فيكون النصاب بالذهب خمسة وثمانين غراما.

ويقدر بالجنيهات السعودية أحد عشر جنيها وثلاثة أسباع، والنصاب في الفضة أيضا هذه الغرامات وهي مائتا درهم. ثم بعد ذلك لما أن تغيرت العملة، انتقلت إلى هذه الدراهم، كل بلد بحسبه.

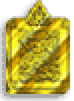
ثم النصاب بماذا يقوَّم؟ هل يقوم مثلا بالفضة أو بالذهب ؟ الأظهر أنه يقوم بالأحظ للفقراء، ولا شك أن الأحظ للفقراء

أن يقـوم بالفضـة؛ لأن النصـاب بالفضـة... إذا كـان عند إنسـان دراهم مثلا: عنده ألف ريـال، وقومناها بالـذهب، نصـاب الـذهب أحد عشر جنيها وثلاثة أسباع، وهو خمسة وثمانون غراما، قد لا تبلغ النصــاب، لكن لو قومناها مثلا بمــائتي درهم، وهو مقــدار ستمائة غرام أو يقارب، فإنها تبلغ، قد تبلغ.

فالمقصود أنها تقوم بنصاب الفضـة؛ لأنه أحظ للفقـراء، هـذا على قول جمـاهير أهل العلم. وقـالوا: إن النصـاب المعتـبر كما أخبر -عليه الصـلاة والسـلام- مائتا درهم وعشـرون دينـارا، وهو المثقال. وذهب بعض أهل العلم -وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام -رحمه اللــه- يقــول: "إن النصــاب في كل بلد بالــدراهم الــتي يتعاملون بها".

ونقلــوه عن بعض علمــاء المالكيــة، فعلى هــذا يقــول: إن الــدراهم الــتي يتعامل بها كل بلد هي نصــابهم. وهـذا قاله في الدراهم الموجودة. فـإذا كـان كل واحد منهم عنـده مائتا درهم، فيخرج، عنده مثلا جنيهات يخرج عشرين جنيهـا. فيه مثلا دراهم بالفضة مائتي درهم فضي فيخرج.

وهل يجعل الدراهم الورقية هذه مكانهـا؟ هل يقـوم ويقـول: شيخ الإسلام مثلا يقول: إن الدراهم هذه يكون نصاب بالدراهم، مثلا يكـون مـائتي ريـال؟ هو ظـاهر كلامه من جهة أن التعامل إذا كان بعملة يكـون بقـدرها. والجمهـور على أنه بـالوزن، وزن مــائتي درهم فضي وقيمتهــا، ووزن عشــرين دينــارا وقيمتها بالذهب، ثم ماذا تبلغ ؟ فإذا بلغ النصاب وجبت عليه الزكاة.



 وما زاد فبحساب ذلك يعني: أن الذهب والفضة وعروض التجارة لا أوقاص فيها، ما فيها وقص، لو مثلا عنده تسعمائة وخمسين، تسعمائة وستين، ألف أو زيادة، فالأوقاص فيها الزكاة، يحسب الوقص، والزكاة فيها ربع العشر، واحد من أربعين، هذا هو الواجب فيها.

حديث: من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول

وللترمذي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول والراجح وقفه .

جاءت عدة أخبار في الحول، لكن أكثرها ضعيف، أكثر الأخبار التي جاءت عن النبي في ذكر الحول ضعيفة.

والمعتمد في هذا الباب هو ما جاء عن الصحابة -رضي الله عنهم- وأقوى الأخبار في هذا الباب هو حديث علي، الذي سبق في قوله: ليس في مال زكاة حتى يحول عليها الحول هذا أقوى خبر في الباب في تقدير الحول، وأنه لا يجب حتى يحول الحول.

فعلى هذا يمكن يشهد له حديث ابن عمر، ويقوى ويكون مرفوعا، ثم الأخبار التي نقلت عن بعض الصحابة تؤيده وتقويه، وهو أنه لا بد من الحول على المال. هذا الحول في المال الذي يستفيده، أما نماء التجارة، ونماء الإبل والبقر والغنم،

هـذه ليس لها حـول، حولها تـابع لحـول أصـلها، ونمـاء التجـارة حولها تابع لأصلها، هذا متفق عليه.

إنما الحول من المال الذي يستفيده، إنسـان مثلا عنـده ألف ريال، ثم بعد ذلك جاءه ألف ريال هبة أو راتبا أو عطية، الألف ريال الثاني ما يكون حوله حول ألف ريـال. لو كـان عنـده ألف ريال في شهر المحرم، ثم جاء ألف ريال مثلا في شهر صـفر، نقول: الألف ريال هذه في شهر صـفر تضم إليها في النصـاب، لكن حولها ليس حـول الألف ريـال الأولى، فـيزكي هـذا الألف الثاني في صفر السنة الآتية، وبعده في محرم وهكـذا، كما هو قول الجمهور؛ لأن لكل مال حوله.

حديث: من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة

وعن عمرو بن شـعيب، عن أبيـه، عن جـده عبد الله بن عمـرو - رضي الله عنهم- أن رسـول الله قـال: من ولي يتيما له مـال فليتجر لـــه، ولا يتركه حـــتى تأكله الصـــدقة رواه الترمـــذي والدارقطني، وإسناده ضعيف. وله شاهد مرسل عند الشافعي.

هو ضعيف؛ لأنه من طريق المثنى بن الصباح، ولكن المعتمد على ما صح عن عمر وفيه دلالة على أن أمـــوال اليتـــامى يشـــرع الاتجـــار فيها والـــبيع والشـــراء، هـــذا هو المشـــروع، وأن يحسن فيها. ثم الدلالة على أنه تجب الزكاة في أموال الصغار، وهذا هو الصواب، وهو قول الجمهور.

وليست العمدة على هذا الخبر، العمدة على الأدلة العامة في وجوب الزكاة، الأدلة العامة في وجوب الزكاة تشمل جميع المكلفين؛ لأنها من باب الأسباب، ووجد المال عنده، ووجد الحول، فإذا وجد النصاب وهو سبب الزكاة، ووجد حولها وهو شرطها، إذا كان له الحول وجبت عليه الزكاة.

حديث: اللهم صل عليهم

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم متفق عليه .

وهذا فيه دلالة أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يدعو لهم قال: "اللهم صل عليهم " مثل قوله تعالى: [1] يمتثل أمره سبحانه وتعالى،فإنه يصلي على من أتاه،قال: اللهم صل على آل أبي أوفى .

والمراد بآل أبي أوفى: المراد أبو أوفى نفسه. مثل قوله في أبي موسى: لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود يعني: الصوت الحسن. المراد بآل داود: داود نفسه، وربما هو -عليه الصلاة والسلام- صلى عليه، وربما دعا بالبركة، كما في الخبر الآخر أنه دعا له بالبركة، دل على أنه المراد: مطلق الدعاء.

حديث: ليس في البقر العوامل صدقة

1 - سورة التوبة آية : 103.

وعن علي قال: ليس في البقر العوامل صـدقة رواه أبو داود والدارقطني، والراجح وقفه أيضا .

هذا الخبر رجح المصـنف -رحمه اللـه- وقفـه؛ لأنه من طريق عاصم بن ضمرة. وهذا الخبر فيه العوامل، العوامل: التي تعمل، يعمل عليها صاحبها، مثل: يثني عليهـا، يحمل عليهـا. فهـذه ليس فيها زكاة؛ لأنها مستهلكة في حاجته الخاصة.

وهذه القاعدة فيما يكون مستهلكا في الخدمة مثـل: الفـرس الذي يكون للخدمة، والإبل التي تكون للركوب، وما أشبه ذلك، ليس فيها زكـاة؛ لأن القاعـدة: أن الزكـاة فيما يكـون إما للـدر والنسل، أو يكون للبيع والشـراء وينمـو. أما ما كـان في خدمته وحاجتـــه، فهو مثـــل: ســـيارة له يركبهـــا، أو مثل كتبه الـــتي يســـتعملها، ومثل مفارشه الـــتي يجلس عليهـــا، وملابسه الـــتي يلبسها، وأطعمته التي يأكلها.

لكن لو كـان يشـتري ويـبيع في الملابس، يـبيع ويشـتري في الأطعمـــة، يـــبيع ويشـــتري في الســـيارات، يـــبيع ويشـــتري في المفارش، وجبت الزكاة. أما إذا كان يستخدمها، وربما استهلكت بالاستعمال، فهذه لا زكاة فيها.

حديث: أن العباس سأل النبي في تعجيل صدقته

وعن علي   أن العبـاس سـأل النـبي في تعجيل صـدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك رواه الترمذي والحاكم.

وأُنبِّه أيضا أنه ربما مرت بعض الأخبار، يعني: بعض الإخوان يسأل عن بعض الأخبار التي يذكرها الحافظ، وقد يكون فيها وهم، وقد لا يشار إليها، قد يمر أحيانا بعض الأخبار، قد لا يشار إليها. إما أنه لم يظهر فيها شيء، أو أنه يكون نسيانا، أو يكون بعضهم ذكر أن الحافظ وهم، وقد يحتاج إلى عناية ومراجعة، حتى يجزم بالوهم، حتى يكون الإنسان على يقين. ومر معنا بعض الأخبار.

ومما أيضا مر معنا حديث علي في الصحيحين.

ذكرتُ أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: لما ذكر القبر:وقال: اعملوا فكل ميسر لما خُلق له ذكر بعضهم أني قلت: "لما خَلق له" فإن كنتُ قلت: "لما خَلق له" فهذا جري اللسان به خطأ، والحديث المعروف: لما خُلق له   كل ميسر لما خُلق له

قال: وعن علي أن العباس سأل النبي في تعجيل صدقته قبل أن تحل هذا دليل على أنه لا بأس بتعجيل الصدقة، واختلف هل هو استعجل الصدقة؟ أو أنه دفع الصدقة عنه؟ والخبر في الصحيحين، جاء في الصحيحين قال: أما العباس فهي علي ومثلها معها وجاءت الرواية هنا في رواية الترمذي -ولها شواهد- أنه -عليه الصلاة والسلام- استعجلها منه.

ويدل عليه أنه لما سألوه الصدقة، فبين لهم -عليه الصلاة والسلام- ذلك، فالأظهر أنه يقول: إنه لا صدقة عليه؛ لأنه قد

يعني: أخذناها منه. أو أنه -عليه الصلاة والسلام- احتاج إليها فأخذها.

بيان أنه لا يشترط في الزكاة أن يتم الحول، فلو أن إنسانا عجل الصدقة في أول الحول للحاجة -لحاجة إنسان فقير وضرورته- فلا بأس. حول أو حولين، والزكاة مبنية على المصالح، فهذا من المصالح التي جاءت الشريعة بجوازها؛ ولأجل هذا لا بأس من تعجيل الصدقة.

حديث: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة

وعن جابر عن رسول الله قال: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة . رواه مسلم

"خمس أواق" الأوقية: أربعون درهما، خمس أواق مائتا درهم، فليس في مائة وتسعين، أو خمس وتسعين، ليس فيها زكاة. وظاهر النص أنه ولو نقص درهم واحد، وأنه مقدر بهذا العدد، فلا زكاة إلا إذا بلغت النصاب.

 وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة .

أيضا مثلما سبق، الذود لا مفرد له، والذود: ما بين الثلاثة إلى العشرة. فخمس فيها الزكاة شاة، أربع مثلما سبق ليس فيها شيء.

 وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صـــدقة رواه مسلم.

هذا في نصاب الحَبِّ، في نصاب الحبـوب والثمـار، وشـاهده قال:

حديث: ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة

وله من حـــديث أبي ســـعيد قـــال: ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه .

يعني: أنه في لفظ حديث جابر، من حديث جابر عند مسـلم، ومن حـديث أبي سـعيد في الصـحيحين، لكن في حـديث أبي سـعيد ذِكْـر: من تمر ولا حب صـدقة وهـذا يـبين أن زكـاة الحبـوب والثمـار أنها مقـدرة بالنصـاب، وأنها خمسة أوسـق، والوسق: ستون صاعا، فعلى هذا خمسة أوساق ثلاثمائة صاع.

والأصل في وجـوب الزكـاة في الحبـوب والثمـار أنه يكـون بالكيـل، ثم العلمـاء نقلـوه إلى الـوزن؛ لأجل أن يضـبط؛ لأن الكيل المراد بـه: الكيل في عهد النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- والمكاييل بعد ذلك تغيرت، زادت ونقصت، والصاع الموجود عند كثير من الناس هو أكبر من الصاع النبـوي، بعضـها بنحو العُشر وبعضها بنحو الخمس؛ فلهذا ضبط الصاع وقدر.

وهو نحو خمسة أرطـــــال وثلث، وهي تزيد بـــــالكيلو عن ســـتمائة، وقـــدر بالكيل زاد عن ســـتمائة من نحو ســـتمائة وخمسين. وهي ليس فيها تقدير مضبوط، وإنما هو العمدة على الكيل، والكيل بالصاع، والصاع أربع حفنات. فإذا كان مثلا عندك تمر، وزكاة التمر كما سيأتي تكون إذا كان يابسا، مو برطب.

إذا صار عندك تمر مثلا نقول لك: التمر اللي عنك كم يجي؟ يجي ثلاثمائة صاع؟ قال: كيف نعـرف؟ لو مثلا ما عنـده الصـاع مثلا نقول: أن تقدر مكيالا بأي مكيال، مثلا يقدره بـأي إنـاء من قِدر أو نحوه، أو يضع له مثلا مكيالا.

ويكـــون أربعة أمـــداد بمد الرجل المعتـــدل، فيأخذ مثلا أربع حفنـات بحفنة الرجل المعتـدل، واحـدة ثنـتين ثلاثة أربعـة، أربع حفنات هـذه فيضـعها مثلا في مكيـال، فيكـون هـذا هو الصـاع، ويجعله هو المقدار. نقول: إذا كان عندك مقدار ثلاثمائة من هذا القدر، فهذا هو الواجب عليك.

وهذا هو في الحقيقة الأصل والضـبط، وهكـذا مثلا في زكـاة الفطر، كما سيأتينا، الواجب والأحوط هو إخراج هذا القدر: أربع حفنـات. إذا كـان إنسـان مثلا عنـده، أراد يخـرج ويريد يعـرف المقـدار الـواجب عليـه، نقـول: الـواجب صـاع على كل إنسـان مسـلم، والصـاع مقـداره: خذ أربع حفنـات بمقـدار يـدي الرجل المعتـدل، أربع حفنـات في قِـدر أو نحـوه، أو إنـاء، إذا جعلته يكون هـذا هو المقـدار. كم أنتم؟ عشـرة أخـرج عشـرة خمسة خمسة وهكذا.

وبالكيلو مقدر بنحو ثلاثة كيلو بالأحوط، وإلا هو الصاع بالكيلو يقارب كيلوين، ويزيد قليلا نحو أربعين غراما، وبالجملة إذا احتار، وجعلها مثلا أكثر، خمسمائة غرام، أو جعلها ثلاثة كيلو كان أحوطا.

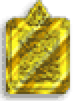
قال: من تمر ولا حب صدقة ثم اختلف العلماء في التمر، في الواجب فيه، فالتمر واجب، ما فيه إشكال، وكذلك العنب. والحب يشمل جميع الحبوب، فإذن الأظهر -والله أعلم- أن الزكاة تجب في جميع أنواع الحبوب، سواء كانت مقتاتة أم لا؟ كل حب يجب فيه، دخن، ذرة، كل حب تجب فيه الزكاة.

أما الثمار فإنها تجب فيها إذا كانت مدخرة ومكيلة، إذا كانت تكال؛ ولهذا ذكر الوسق فيها، دل على أنه لا بد من التوسيق، وسيأتي أن الخضراوات ليس فيها شيء.

حديث: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر

قال: وعن سالم بن عبد الله عن أبيه -رضي الله عنهما- أبوه عبد الله بن عمر عن النبي   فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري. ولأبي داود إذا كان بعلا العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر .

رواية أبي داود هذه إسنادها صحيح، وفي هذا دليل على أنه يجب العشر، أو نصف العشر، هذا فيما يسقى. فإذا كان مثلا



هــذه الحبــوب مثلا، أو هــذا البســتان، يســقى بالمكــاين أو بالرشاشات، فالواجب نصف العشر، خمسة في المائة.

إذا كــان مثلا لا يعتمد على المطــر، أو كــان عثريــا: يعــني يسقى بعروقه، أو من الأنهار أو العيون، فالواجب العشر. يعني: صار واجبا أكـثر؛ لأن مئونته أقـل، إذا كـان فيه كلفة فـالواجب أكــثر، وتجد أنت أن الأنصــبة مختلفــة، أقلها نصــاب الــذهب والفضة؛ لأنه يحتـاج إلى عمل ومتابعـة، ونصـاب التجـارة يعـني في تنميته ومتابعته كذلك.

ثم بعد ذلك تجد نصـــاب الحبـــوب والثمـــار العشر ونصف العشر، ثم بعد ذلك الركـاز، وهو أكثرها قـدرا من جهة أنه من أيسرها أخـذا. فـالواجب فيه نصف العشر إذا كـان يسـقى، وإذا كان لا يسقى فالواجب فيه العشر.

حديث: لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة

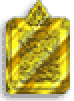
وعن أبي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال لهما: « لا تأخذا في الصـدقة إلا من هـذه الأصـناف الأربعــة: الشــعير والحنطة والــزبيب والتمر » رواه الطــبراني والحاكم. وللدارقطني عن معاذ « فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصـب، فقد عفا عنه رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم » وإسناده ضعيف.

هذا إسناده ضعيف، وحديث أبي موسى جـوده جمع من أهل العلم، وفيه دلالة لمن قــال: إنه لا تجب إلا في البُر والشــعير وفي التمر والزبيب، في هذه الأصناف الأربعة. وقـال بعض أهل العلم: إنه أرسلهم قـال:" لا تأخـذا إلا في هـذه الأصـناف"؛ لأنها هي الموجودة في البلاد التي أرسـلهم إليهـا، ومنهم من ضـعف الخبر وقال: إنه جاء فيه زيادة، وحصل اضطراب في ألفاظه.

وقــالوا: إن الخــبر الآخر مفسر لــه، ودال على أنه تجب في غيره مثل سائر أنواع الحبوب؛ لقوله -عليه الصـلاة والسـلام-: خذ الحب من الحب   من حب ولا تمر دل على أنه يجب في جنس الحب. وهذا عام، إما أنه نص، أو ظاهر في المسألة أنه يجب في جميع أنــواع الحبــوب. فعلى هــذا لا يكــون بينها تعارض، وتكون واجبة في هـذا بهـذا النص، وبعمـوم ذاك النص أو بنصه على ذلك.

أما الخضراوات فليس فيها شيء، جميع أنواع الخضراوات ما فيها شيء، إنما الواجب في الحبوب والثمار، إلا إذا كانت هــذه الخضراوات يبيعها، مثلا في الفواكه في التفـاح أو البرتقـال، أو أنواع الخضراوات: مثل الكوسة، والخيـار، وما أشـبه ذلـك، هـذه الخضراوات التي تؤكل في حينها، ولا تجفف، هـذه الخضـراوات لا زكاة فيها. إلا إذا كانت للتجـارة، إذا كـان يـبيع فيها ويشـتري وجبت فيها زكاة التجارة.

حديث: إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع



وعن سهل بن أبي حثمة -رضي الله عنهما- قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة، إلا ابن ماجة، وصححه ابن حبان والحاكم.

هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، وهو مجهول، ومن أثبته واحتج به -وهو المشهور في المذهب- قالوا: إنه يخرص، إذا جاء الخارص إلى صاحب التمر فإنه يدع الثلث ما يخرصه. مثلا لو كان عنده ألف صاع، أو مثلا تسعمائة صاع من التمر، خرص النخل، وقال الخارص: الواجب عندك تسعمائة صاع.

يقول -عليه الصلاة والسلام-: خذوا ودعوا الثلث يعني: اخرص خذ زكاة ستمائة، وثلاثمائة لا تأخذ زكاتها، هذا الثلث. أو الربع، ربع التسعمائة، مثل إذا كان ألف ومائتين صاع مثلا، يترك ربعها وهو ثلاثمائة، ويأخذ زكاة تسعمائة، ويخلي ثلاثمائة ما يزكيها، فيكون المتروك من التمر.

وقيل: إنه "دعوا الثلث" يعني: ثلث الزكاة، يفرقها بنفسه. والأظهر أنه دعوا الثلث من المال، فلا تزكوه؛ لأنه يحتاج يأكل، ويحتاج يهدي، فالذي يؤكل في الحقيقة يشبه ما يترك في الزكاة، في باب العوامل وما أشبهها، وفيما يكون للخدمة والمتاع، مما لا يبيع فيه ولا يشتري.

فالذي يأكله لا زكـاة فيـه؛ لأنه يحتـاج إلى انتفاعـه، وهو في الغالب يقدر بنحو الثلث والربع، فالإنسان إذا كان عنـده ثمـرة، في الغالب أن الثلث والربع كثير، يكفيه لأكله، ويكفيه لإهدائــه، ولعطيته ومن يحتاج، فيترك له.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب أن يخـــرص الجميـــع، وتؤخذ زكاة الجميع، وقالوا: إن الخبر لا يثبت، وبالجملة العمــدة على الخبر، فإذا كان الخبر لم يثبت، فيجب خرص الجميع. لكن هذا هو المشهور في المـذهب، وينظر إن كـان له شـاهد يـدل عليه، أو عمل الصحابة، وإلا فالأصل هو وجوب أخذ الزكـاة من الجميع.

حديث: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب

وعن عتـاب بن أسـيد ﷺ قـال: ﴿أمر رسـول الله ﷺ أن يخـرص العنب كما يخـرص النخـل، وتؤخذ زكاته زبيبا﴾ رواه الخمسـة، وفيه انقطاع .

لأنه من طريق سـعيد بن المسـيب عن عتـاب بن أسـيد. والحـديث يُراجع هل هو في المسـند؟ أو ليس في المسـند؟ وهل لعتـاب بن أسـيد ذكر في المسـند أو لا ؟ لأنه عـزاه إلى الخمسة، والظاهر من الخمسة أن أحمد منهم.

وفيه الخـــرص: الخـــرص في معنـــاه: هو التخمين والظن، والخارص هو الذي يأتي ويخرص النخل. ويشترط أن يكـون ثقة أمينا، عارفا بعمله. والخارص يأتي إما أن يـدور في النخل كلـه،

والخرص يكـون في النخل فيقـول: هـذه النخلة يكـون فيها مثلا عشرون صاعا، الرطب الذي فيها إذا كـان تمـرا يصـير مقـداره عشـرين صـاعا، هو الآن وهو رطب يصـير كثـيرا؛ لأنه إذا يبس يقـل، يقل حجمه ويقل وزنـه، فيقـول: إن فيها عشـرين صـاعا، والنخلة الثانية فيها كذا.

أو أنه يمر على عدة نخلات، ويقدر بحسب خبرته، فإذا قـال مثلا الخارص: فيها كذا، في هذه الحـال نقـول لصـاحب النخـل: هـذا هو الـواجب عليـك، فلك أن تتصـرف فيـه، لك تبيعـه، لك تأكلـه، فهـذا الـذي وجب في ذمتـك، خـرص ألف صـاع، خـرص ألفي صاع.

مثلا إذا كــان ألف صــاع، وهو مثلا يســقيها ويقــوم عليهــا، فالواجب كم ؟ نصف العشر، نصف العشر في الألف صــاع كم ؟ خمسون صاعا، إذا كانت تسقى بغير كلفة مائة صاع، وهكذا. فالواجب مقدار خمسين صاعا، ويتصرف فيما بعده، نعم.

نقف على حديث عمرو بن شعيب، والله أعلم.

أحب أن أنبه الإخــوة -أولا جــزى الله الشــيخ عبد المحسن خير الجزاء- بـأن الشـيخ إبـراهيم اللاحم سـيبدأ درسه بعد نهاية درس الشيخ عبد المحسن، وهو أول درس له في هذه الدورة، نسأل الله للجميع العلم النافع، والعمل الصالح.

هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ:

س: هنـاك البعض يـؤخر الزكـاة إلى شـهر رمضـان؛ احتسـابا للأجر المضاعف. فهل هذا العمل جائز؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: لا يجوز تأخير الزكاة بعد حلولها، فـإذا حلت عليك الزكـاة مثلا في شهر محرم فـالواجب أنك تخرجهـا؛ لأنها محـدودة في هذا الوقت، لكن قال العلماء: يجوز تأخير الزكاة لأمور مثل: إن لم يجد الفقير، أو هنالك فقير له ضرورة شـديدة، وهو قـريب، وأراد أن يعطيه من الزكـاة، فلا بـأس من التـأخير للحاجـة. أما لغـير سـبب، فـالواجب هو أن يخرجها في وقتها المعتـاد؛ لأنه يجب بحولان الحول. نعم.

أحسن الله إليكم. وهــذا ســؤال من طريق الشــبكة، تقريبا مشابه للسؤال الأول يقول:

س: بعض الإخـوة عنـدنا في أمريكا يـؤخر أداء الزكـاة حـتى يرجع إلى بلــده، فيصــرفها في بلــده؛ لأنهم أحــوج- كما يقــول- والتأخير قد يكون لمدة أربعة أشهر تقريبا ؟

ج: هــذا فيه نظــر، إن كــان في بلــده مثلا -في أي بلد من البلاد، سواء كانت بلاد مسلمين أو غيرهـا- إذا كـان في بلد من المسـلمين الفقـراء من أهل الزكـاة، فلا يجـوز أن يؤخرهـا، بل عليه أن يصرفها؛ ولأنه ربما يكون...ـ

خاصة مما ينبه له لإخواننا الــذين يوجــدون في غــير بلاد المســلمين، في أوربا وفي أمريكــا، ينبغي لهم أن يراعــوا في أمر الزكاة أمرا آخر، قد يوجد من بعض النـاس ممن يـدعونهم إلى الإسلام، ولم يسلم حتى الآن، ويـرجى دخوله في الإسـلام، فهذا من أهل الزكاة، عليك أن تصرف الزكاة إليـه، وقد تكـون أنفع؛ لأنه من المؤلفة قلوبهم.

ذكر العلماء في المؤلفة قلوبهم أن تصرف الزكاة لمن كـان قريبا من الإسلام، ويكون يرجى بإعطائه من الزكـاة أن يسـلم، ولا ينظر إلى غناه من عدم غنـاه، لا، المقصـود هو دفعه لأجل أن يدعى إلى الإسلام.

وقد يكون مثلا كـافرا، مثلا له نفـوذ، ويكـون في إعطائه من الزكـاة مصـلحة للمسـلمين، يـترتب عليه مصـالح، فيعطى من الزكـاة، فيتـألفون بها قلبه وربما يكـون فيها دخوله الإسـلام، فينبغي أن يـراعى في الزكـاة في غـير بلاد المسـلمين هـذه الأمـور؛ لأنها تكـون مصـالح عامة تتعلق بشـأن الإسـلام، ليست مصـالح خاصة تتعلق بـالمعطى كـالفقير، إلا إذا كـان هنالك ضرورة لشدة فقر، ففي هذه الحال يراعى.

فالمقصود أنه لا يجوز أن يؤخرهـا، إذا كـان يجد مصـرفا من مصارفها، إلا في حـال ما إذا كـان إنسـان له ضـرورة شـديدة، وليس يوجد من الزكاة من يعطيه إلا أنت، فهـذه مسـتثناة من عموم الأدلة. نعم.

وهناك أسـئلة كثـيرة حـول موضـوع واحد تقريبـا، وهي كيفية ضـبط الأمـوال الـتي تـدخل مثلا في حسـاب في البنـك، سـواء الراتب الشهري أو غيره.

س: يقول: كيف أعرف أنه حال عليه الحول أو لا ؟

ج: هـذه نقـول: لك فيها طريقـان: فـالأموال الـتي تأتيك في البنك، أو تأتيك أنت تسلمها، إن كانت نتيجة أموال تجـارة تـبيع وتشتري، فهذه حولها حول أصلها، يعني: تصل إليـك، وأنت تـبيع

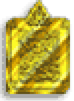
وتشـتري مثلا في المـواد الغذائيـة، في السـيارات، في العقـار، كل ما جاءك من مال أدخلته، تبيع وتشـتري، تـبيع هـذه الأرض، تبيع هذه السيارة، تبيع وتشتري.

وأنت تزكي في محرم أو في رمضان، فلا تنظر إلى دخولها، فتخرج الزكاة في شهر رمضان، وتخرج زكاة كل مالك، ولو أن آخر مـال جـاءك لم يأتك قبل شـهر رمضـان إلا بيـوم، تخـرج زكاته؛ لأن حوله حول أصله إذا كمل النصاب.

أما إذا كان المال الذي جـاءك من غـير نمائـه، بسـبب آخـر، عندك مثلا دراهم، عندك ألف ريـال مثلا، أو عشـرة آلاف ريـال في شهر محرم، ثم جـاءك مثلا عشـرة آلاف ريـال في الشـهر الذي بعده، شهر صفر وهكذا، محرم صـفر ربيع ربيع ثـان، مثل لو كـان لك رواتب، كل شـهر يأتيك راتب، أو يأتيك مثلا هبة أو عطية.

نقـول: هل لكل مـال حـول أو لا ؟ الجمهـور على أنه لكل مـال حـول؛ لأنه جـاء بسـبب مسـتقل. وذهب الأحنـاف إلى أنه يضم إلى الجنس الأول، فعلى هـــذا نقـــول: الطريق الأول إذا أردت الدقة، وأنك لا تزيد فاضبط كل مال يأتيك.

كل مال اضبطه بحساب، مثلما تضبط حساب التجارة والـبيع والشراء، وتعرف ماذا دخل عليك وماذا خرج عليـك، ولا يضـيع، وتحاسب العمـال محاسـبة دقيقـة، فاضـبط أموالك الـتي وجبت فيها الزكاة.



تـأتي تسـأل تقـول: والله ما أدري، وأنت تقـول: إن نفسي لا تطيب بتقـديم المـال، نقـول: اضـبط كم عنـدك مثلا في شـهر محــرم ؟ قــال: عنــدي ألف ريــال، في شــهر صــفر؟ ألف وخمسمائة، اضبط بهذا، في الشهر الذي بعده ألفان، وهكذا. ثم بعد ذلك إذا جاء مثلا شهر محرم تخرج زكاة الشـهر الأول في صفر، فتخرج في السنة اثنا عشرة مرة.......

.

في شهر صـفر ألف وخمسـمائة اربط بهـذا الشـهر، بالشـهر الذي بعده ألفان وهكذا، ثم بعد ذلك إذا جاء شهر محرم تخرج زكـاة الشـهر الأول في صـفر، فتخـرج في السـنة اثـني عشر نصابا اثنـتي عشـرة مـرة، ولو كـان مثلا يأتيك كل نصف شـهر تخرج في السنة أربعا وعشرين مرة؛ لأنه يدور الحول على كل مـال بمـرور حولـه، إما شـهرا، أو كل شـهرين، أو كل نصف شهر.

وهذا لا شك أنه يحتـاج إلى حسـاب ودقـة، وربما يكـون فيه مشـقة؛ ولهـذا نقـول: الأفضل أن يكـون بـالطريق الثـاني، وأنك تجعل لك شـهرا معينا من السـنة، مثـل: رمضـان أو غـيره من الأشـهر، ثم بعد ذلك تنظر أيش عنـدك من الأمـوال، ثم تخـرج زكاة الجميـع: الـذي في شـهر محـرم، والـذي في شـهر صـفر، والذي في شهر رمضان قبله.

تخرج زكاة الجميع من رمضان إلى رمضان، ولو كان بعضـها لم يمر عليه إلا شهر، هذا أفضل وأكمل، ويكون ما قدمته قبل

تمـام حوله إما من بـاب الصـدقة، أو من بـاب تعجيل الزكـاة. نعم.

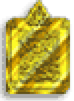
س: أحسن الله إليكم. وهـــذا يقـــول: عنـــدي إبل تزيد على المائــة، وأنا أعلفها وأقــوم بمئونتها في بعض الحــول، وتكــون سائمة عند نزول المطر، فهل في بقية الحول، يقول: فهل فيها زكاة؟

ج: نقـول: إذا كـانت هـذه الإبل أنك تعلفها غـالب الحـول أو تطعمها فلا زكـاة فيهـا، أما إذا كنت تعلفها أحيانا وأكـثر الحـول تسوم ترعى، فـالواجب فيها الزكـاة؛ فـالعبرة في هـذا بـالأكثر، فإذا كان الأكثر الإطعام، يعني: إذا كان أكثر الإطعام ستة أشهر فأكثر سبعة أشهر تطعمها، فلا زكاة فيهـا، وإن كـانت لا تـرعى أكثر من ستة أشهر -أكثر يعني: غـالب الحـول، أكـثر من نصف الحول ترعى- فالواجب فيها الزكاة. نعم.

س: أحسن الله اليكم. وهــذا يقــول: عنــدي ميزانية حلقــات تحفيظ في المسجد، فهل إذا حال عليها الحول زكاة؟

ج: المــال الــذي يكــون لتحفيــظ، ميزانية تحفيظ مثلا، أو في وجوه بر -هذا مال لا زكاة فيه؛ لأنه أشبه بالأموال الموقوفة.

كل ما يكــون على بر أو صــدقة أو صــندوق جمعية مثلا من وجوه البر، أو مال مجمــوع مثلا للنفقــات العارضة -يكــون مــالا مثلا مجموعا يجمعه أنــاس ويقولــون: لما يعــرض من الحاجــات لبعض الفقراء أو المحتاجين، فهذا لا زكاة فيــه؛ لأن من شــرط



وجوب الزكاة الملك -أن يكون مملوكا- وهذا غير مملوك، بل هو مال لله -سبحانه وتعالى-، وجعل في وجوه البر. نعم.

س: السؤال الأخير: يقول: إذا كان عند شخص حوالي ثلاثمائة من الغنم، ولا يدري أن فيها زكاة؛ لأنه منعزل وكبير في السن؟

ج: نقول: لا يجوز للإنسان أن يفرط في أمر الزكاة، الزكاة أمرها معلوم وواضح.

فإذا كان عند الإنسان مال مثل: إبل، أو غنم، أو بقر، وكان فرط في الزكاة ولم يخرجها -فالزكاة دين إلا إذا كان في مكان بعيد عند بلاد المسلمين، ومثله يجهل هذا الشيء، وهو معذور لجهله -فهذا يمكن أن يقال: لا شيء عليه من جهة أنه غير مفرط.

أما إذا كان مفرطا مثل قريب من بلاد المسلمين، ويعيش في بلاد المسلمين، وهو الذي فرط -فهذا آثم، والواجب عليه أن يعلم الواجب في الزكاة عليه فيخرجه، أما إذا كان بعيدا فلا بأس، وقد جاء ما يدل على أن من كان معذورا بجهله فلا شيء عليه.

أحسن الله إليكم وأثابكم، وجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

حديث: أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الإمـام الحافظ بن حجر -رحمه الله تعـالى-: وعن عمـرو بن شعيب، عن أبيه، عن جـده أن امـرأة أتت النـبي ومعها ابنة لهـا، وفي يد ابنتها مسـكتان من ذهب، فقـال لهـا: أتعطين زكـاة هـذا؟ قـالت: لا. قـال: أيسـرك أن يسـورك الله بهما يـوم القيامة سوارين من نار؟ فألقتهما .

رواه الثلاثـة، وإسـناده قـوي، وصـححه الحـاكم من حـديث عائشة.

وعن أم سلمة -رضي الله عنهـا-: أنها كـانت تلبس أوضـاحا من ذهب، فقالت: يا رسـول اللـه، أو كـنز هـو؟ قـال: إذا أديتِ زكاته فليس بكـــنز رواه أبو داود، والـــدارقطني، وصـــححه الحاكم.

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -هو عبد الله بن عمـرو بن العـاص- وهـذا الخـبر في زكـاة الحلي، والخـبر الـذي بعده حديث أم سلمة، وجـاء في معنـاه أدلة تـدل عليـه، منهـا: حـــديث عائشة عند أبي داود، وحـــديث أســـماء بنت يزيد بن السكن عند أحمد -رحمه اللـه-، وفي معـنى هـذه الأخبـار أخبـار أخرى أيضا.

وحديث عبد الله بن عمرو، حديث -كما قـال المصـنف رحمه الله- رواه الثلاثة وهم: أبو داود، والترمـذي، والنسـائي، وإسـناده قوي، وقال بعضهم: إن إسناده صحيح، كذلك حـديث أم سـلمة،

وفي معنـاه حـديث عائشة وأسـماء بنت يزيـد، فمنها ما هو صحيح كحديث عبد الله بن عمرو، وهذا الباب يعضد الأخبار فيها بعضها بعضا.

واستدل بهذه الأخبار من قال: إن الزكاة تجب في الحلي - في حلي النساء من الـذهب والفضـة- إذا بلغ نصابا، إذا بلغ نصاب الفضة وهو مائتا درهم، وإذا بلغ نصاب الـذهب وهو عشرون مثقالا، ونصاب الفضة -كما سبق- هو مائتا درهم، وهي تقارب ستمائة غرام، أو نحو خمسمائة وسبعة وتسعين؛ لأن الدرهم يعادل ثلاثة غرامات إلا شيء يسير.

فعلى هذا ينبغي الاحتياط، وأن يكون إذا تجاوز الخمسمائة غرام يزكى؛ لأن هذا -كما سبق- كله مبني على الاحتياط، ومعرفة هذه الدراهم مثل ما سبق، وإلا فليس وزنها على الدقة في عهده -عليه الصلاة والسلام-، إنما هو في كثير من الأحيان من باب الظن.

كذلك الذهب عشرون مثقالا وإحدى عشر جنيه، بالجنيه السعودي، وقدرها خمسة وثمانون غراما، فإذا بلغ هذا القدر من الفضة، وإذا بلغ هذا القدرمن الذهب -وجبت الزكاة على هذا القول في هذه الأخبار.

وقال جمهور العلماء: لا زكاة فيه -إنه لا تجب الزكاة في حلي النساء ذهبا أم فضة-، وقالوا: إن الأدلة التي جاءت لا تشمل الحلي، والحلي يقولون: مما يشبه متاع البيت، ويستخدم

ويكون مبتذلا مثل: ثياب الخدمة، وما أشبه ذلك، فهذا لا زكاة فيه مثل غيره، مما يبتذل ويركب.

وقالوا: إن الأخبار هذه التي في الباب لا تصح، ومنهم من قال: إنها وإن ثبتت فإنه ليس المراد بها الزكاة الشرعية المقدرة، إنما المراد بها بمعنى الزكاة العارية -زكاته أي: عاريته-، وقال بعضهم: إن هذا لما كان الذهب حراما على النساء. هكذا قالوا.

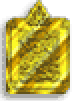
والقول الثاني وهو قول الأحناف، وهو رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله-، وقال الشافعي: يستخير الله فيه. وجعله بعضهم قولا عنه -رحمه الله- قالوا: إن الزكاة تجب في حلي النساء، والدليل فيه أمران، قالوا:

الدليل الأول: هو عموم الأدلة التي توجب إخراج الواجب في الذهب والفضة، عموم الأدلة، ولو لم يكن في الباب أخبار خاصة، ومنها قوله -تعالى-: [illegible] [1].

والأدلة التي جاءت من السنة في الدلالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ومنها قوله -عليه الصلاة والسلام- في الصحيحين كما سبق: « في الرقة ربع العشر » فقالوا: إن هذا يشمل الذهب بجميع أنواعه، فهذه هي الأدلة العامة.

---

1 - سورة التوبة آية : 34-35.



وقالوا: إن الأدلة الخاصة أيضا واضحة وصريحة، أنها تعضد هذا الأصل، منها: حديث عبد الله بن عمرو، وما جاء في معناه، وهو حديث صحيح، قالوا: أما قولكم: إن الزكاة هي العارية، فهذا قول ليس بصحيح؛ لأن العارية غير الزكاة.

وكيف يعبر الشارع عن العارية بالزكاة، الزكاة لها معناها، والعارية لها معناها، ثم أنتم -أيها الجمهور- لا تقولون: العارية واجبة، تقولون: مستحبة. والزكاة واجبة، ولو أنها لم تعره فلا شيء عليها.

أما قولهم: "إنها لما كان الذهب حراما"... فهذا ليس بصحيح، بل هذه الأدلة واضحة في أنه لما كان الذهب حلالا، وهذه المرأة: ﴿ جاءته وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، قال أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار. فألقتهما ﴾ .

في اللفظ الآخر: ﴿ وقالت: هما لله ورسوله ﴾ ﴿ مسكتان من ذهب ﴾ يعني: سواران، وعلى هذا تكون هذه الأدلة حجة واضحة في وجوب زكاة الحلي أو الحلي -الذهب والفضة- في حق النساء؛ لعموم الأدلة ولخصوصها.

وحديث أم سلمة واضح أنه قال: ﴿ أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا ﴾ ﴿ قالت: أكنز هو؟ قال: ما أديت زكاته فليس بكنز ﴾ فالكنز: هو ما لم تؤد زكاته، ولو كان ظاهرا واضحا فوق الأرض.

ولو كان في باطن الأرض وهو يزكى فليس بكــنز: ﴿ ما أديت زكاته فليس بكــنز، حــتى ولو كــان في بــاطن الأرض ﴾ وما لم تؤد زكاته فهو الكنز الذي يكون رضـفا، ويكـون يكـوى به جنب صاحبه وجبينه وظهره، إذا لم يؤد زكاته، ولو كـان ظـاهرا على وجه الأرض.

فهو أخــبر-عليه الصــلاة والســلام- أن: ﴿ ما أديت زكاته فليس بكـنز ﴾ وهـذا شـامل، وهـذا جـاء في حلي النســاء من الـذهب والفضة، فوجب إخراج زكاته، وهو واضح وصريح في وجوبها.

فعلى هذا يكـون القـول الأظهر هو ما ذهب إليه أبو حنيفة -رحمه الله-، وهو رواية عن أحمد -رحمه الله-، وقول للشافعي.

وممن أظهر هـذا القـول، وجـرد القـول به في هـذا العصـر، وأفتى به واشتهر بفتواه -الإمـام الكبـير الشـيخ "عبد العزيز بن باز" رحمه الله، وغفر له، وبرد مضجعه، ونـور ضـريحه، وقـدس روحه، آمين، بمنه وكرمه إنه جواد كريم.

كــان يفــتي بهــذا ويظهــره، ويــبين أنه هو القــول الصــحيح، ويستدل بعموم الأدلة، ويستدل بخصوص الأدلة في هذه البــاب؛ فلهذا كان هو الواجب، ومن كان لم يبلغه وجوب الزكاة، أو لم يبلغها وجوب الزكاة في الحلي فإنه لا شـيء عليه فيما مضـى، يستأنف ويبتدأ فيما استقبل، ويزكي كلما مر عليه الحول.

فالواجب أن يزكيه للحول، والواجب هو زكاة الذهب والفضة فحسب، فلو كـان مثلا ثم يقـدر بما يسـاوي، يقـدر بما يسـاوي الذهب والفضة.

ولو كان في الذهب مثلا شيء -يعني- يضـاف إليه من اللؤلؤ المرصع بالجواهر واللؤلؤ، هذه لا زكاة فيها؛ لأن الزكاة لا تجب إلا في نفس الـذهب، وفي نفس الفضـة، إلا أصـحاب محلات الذهب، فهؤلاء يزكون كل شيء من جميع الحلي التي عنـدهم، جميع أنـواع الحلي الـتي عنـدهم يزكونهـا، بما فيها من اللآلئ والجـواهر بجميع أنواعها الموجـودة؛ لأنها زكـاة تجـارة، لأنهم يتاجرون فيها فتكون الزكاة زكاة تجارة.

وهكـذا مثلا: لو أن امـرأة أو رجلا يـبيع ويشـتري في حلي النسـاء، يـزكي الجميع بما يسـاوي، أما إذا كـان يُلبس -تلبسه المـرأة- فلا تـزكي إلا الـذهب أو الفضـة، وما سـوى ذلك فإنه يطرح ولا يكون فيه زكاة.

حديث: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع

وعن سمرة بن جندب ؓ قـال: « كـان رسـول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصـدقة من الـذي نعـده للـبيع » رواه أبو داود، وإسـناده لين.

هذا الخبر إسـناده لين كما قـال المصـنف -رحمه اللـه-؛ لأنه من طريق جعفر بن سـعد بن سـمرة، عن خضـير بن سـليمان بن سـمرة، عن أبيه سـليمان بن سـمرة، عن سـمرة ؓ ابن جندب، والسند هذا.

وهـذا السـند يـأتي بأخبـار من طريق سـمرة وهو إسـناد ضـعيف، وهو ضـعيف جـدا، ورواته ضـعفاء أو مجاهيـل؛ فلهـذا الخبر لا يثبت من جهة الدليل من جهة الإسناد، وزكـاة التجـارة ثبتت بها الأدلة العامـة، ليس عمـدتها هـذا الخـبر، بل جـاء فيها أدلة خاصة منها:

ما رواه الدارقطني والحاكم: أنه -عليه الصلاة والسلام- قـال: في الـبز صـدقته "في الـبز" وهو الثيـاب؛ نسـبة إلى الـبزاز الـذي يـبيع الثيـاب، وهـذه اللفظة وهي: "الـبز" اختلـف: هل هو بالزاي، أو بالراء.

ضبطت في بعض النسخ بـالراء "بـالبر"، فعلى هـذا لا يكـون به حجـة، وضـبطت بـالزاي كما ضـبطها كثـير من المحـدثين، فيكـون حجة في وجـوب الزكـاة في عـروض التجـارة: كالثيـاب ونحوها.

ومنها أيضا:

ما جاء عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه: أن عمر قـال: أد زكـاة مالـك. قـال: إنما هي جعـاب وآدم. قـال: قومها وأد زكاتها .

ومنها ما روى أبو عبيد أيضـا، عن عمر   أنه كـان يحصي على التجار أموالهم، ويخرج الزكاة، وصح عن عمر   .

كما روى مالك في الموطأ أنه قــال: اتجــروا في أمــوال اليتامى لا تأكلها الصدقة وقال: وصح عن ابن عمر أيضـا، عن

ابنه -ابن عمر كما رواه ابن أبي شـيبة- أنه قـال: ﴿ ليس في العروض زكاة إلا زكاة التجارة ﴾ .

فهذه الآثار متعاضدة ومجتمعة في وجوب زكاة التجارة، وفي قوله -تعالى-: ﴿ [illegible] ﴾ [1] .

قال جمع من السلف كمجاهد: هي زكاة التجارة، وثبت في الصحيحين، من حديث أبي هريرة، أنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال لما أرادوا أن يطلبوا الزكاة من خالد قال: ﴿ أما خالد -خالد بن الوليد رضي الله عنه- فقد حبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ﴾ .

وهذا ظاهر أن عذره في هذا أنه حبسها، وجعلها وقفا في سبيل الله، وأنه لا زكاة عليه فيها، فيه دلالة على أنها كانت تؤخذ الزكاة من الدروع والعتاد والمتاع، وهذا لا يكون إلا إذا كانت تقلب بالبيع والشراء في التجارة.

فهذه الأدلة وما جاء في معناها تدل على وجوب زكاة التجارة، وعموم الأدلة في هذا الباب، مثل قوله -تعالى-: ﴿ [illegible] ﴾ [2] .

والأموال يشمل جميع الأموال: الظاهرة، والباطنة.

---

1 - سورة البقرة آية : 267.

2 - سورة التوبة آية : 103.

والأموال الظاهرة يدخل فيها الذهب، يدخل فيها الماشية ونحوها، والباطنة ما سوى ذلك من الذهب والفضة، ويدخل فيها أيضا عروض التجارة.

فهذه الأدلة تدل على وجوب زكاة التجارة، وحكاه بعضهم إجماعا، وهو ليس فيه إجماع في الحقيقة، لكنه قول جماهير السلف، ربما أنه يقال: هو إجماع سكوتي من الصحابة -رضي الله عنهم- من جهة أنها أقوال انتشرت عن عمر، وعن ابن عمر رضي الله عنهما.

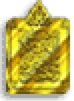
وربما عند التتبع يوجد عن غيرهم فلم تنكر، فكان إجماعا سكوتيا وحجة.

فالمقصود: أن هذه الأدلة تدل على وجوب زكاة التجارة، ثم المعنى يقتضيه، وأن غالب أموال الناس تكون من أموال التجارة، فلو لم تجب فيها لسقطت الزكاة عن جماهير المسلمين، وعن عموم وعن كثير من المسلمين؛ ولهذا وجبت فيها من جهة هذا المعنى.

حديث: وفي الركاز الخمس

قال: وعن أبي هريرة أن رسول الله قال: وفي الركاز الخمس هذا الخبر متفق عليه عن أبي هريرة .

وله في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: العجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس "جبار" معناه: هدر.



 المعدن جبار يعني: هدر، معناه أن إنسانا استأجر إنسـانا يحفر له مكانا فيه معادن، فهلـك، أو اسـتأجره، فلا شـيء عليه بهلاكه، وكذلك: العجماء جبار يعني: أن ما أتلفته فهو هدر.

 وفي الركاز الخمس اختلف العلماء في الركاز والمعدن: هل هما واحد أم اثنــان؟ ذهب الجمهــور إلى التفريق بينهمــا، وقال الأحناف: إنهما واحد، والصـواب هو قـول الجمهـور؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- فرق بين المعـدن، قـال: العجمـاء جبـار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس .

والعطف يقتضي المغايرة، فدل على أن المعدن غير الركـاز، وسيأتي الكلام عن المعدن، نتكلم عن الركـاز المعـدن في آخر الباب هنا، حديث بلال بن الحارث سيأتي.

الركـاز على قـول الجمهـور وهو الصـحيح: هو المركـوز في الأرض، المدفون فيها.

هــذا تعريف له بغــالب أحوالــه، فكل ما كــان في الأرض مجهولا فإنه ركاز، ويشـمل على الصـحيح أيضا ما كـان ظـاهرا، ولو لم يكن مدفونا، والركاز هو في الغـالب هو دفن الجاهليـة، مدفون الجاهلية الذي يوجد في بــاطن الأرض، مما يدفنه بعض الكفـار في الجاهلية فيوجـد، فيحفـره إنسـان فيجـده، أو يجـده ظاهرا على وجه الأرض.

ويكون يجده ظاهرا على وجه الأرض، ويــدل عليه دلالة على أنه ركـاز، فالركـاز هـو: ما كـان عليه علامة تـدل على أنه من

مـال الكفـار، مثـل: أن يكـون عليه صـور ملـوكهم، أو صـور صلبانهم، أو أسمائهم أو ما أشبه ذلك.

يدل على أنه خاص بـالكفرة، فهـذا يسـمى الركـاز؛ لأنه ركز أي: غرز في الأرض، فهذا فيه الخمس؛ لأنه العثور عليه سـهل، ومئونته سـهلة، فكـان الـواجب فيه الخمس، وهو عشـرون في المائة فيخرجه، والصـحيح أنه لا يشـترط النصـاب ويخرجه بـأي شيء.

فلو وجد مثلا خمسة دنـانير، أو خمسة دراهم -أخـرج دينـارا، أخرج درهما؛ فليس لها نصاب.

وأيضا لا يشترط لها الحول، يخرجه في الحال، ومصرفه هذا هو فقـط، فلا نصـاب لـه، ولا يشـترط له الحـول، يخرجه في الحــال، ومصــرفه الصــحيح أنه مصــرف الفيء، فليس خاصا بالفقراء، بل هو مصرفه مصرف المصالح.

وعموم قوله -عليه الصـلاة والسـلام-: ﴿ في الركـاز الخمس ﴾ يدل على ما سبق، هذا هو الركاز بمعنـاه على قـول الجمهـور، ويجــوز في الركــاز -كما ســبق- أن يكــون ظــاهرا على وجه الأرض، ويكون ركـازا، لكن بشـرط: أن يكـون عليه علامة تـدل على أنه ركاز.

أما لو كان ليس عليه علامة من علامات الكفار، فإنه يكــون لقطة، والعلامات ثلاثة:

العلامة الأولى: أن تظهر عليه علامة من علامات الكفـار -كما سبق-، فهذا ركاز.

الثانية: أن تظهر عليه علامة من علامات المسلمين: كضرب المسلمين، أو أسماء المسلمين، أو ما أشبه ذلك، مما يدل على أنه من أموال المسلمين، فهذا حكمه حكم اللقطة إذا وجده، سواء كان مدفونا أو ظاهرا فإنه يعرفه.

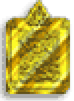
الثالث: أن لا يكون عليه هذا ولا هذا، هذا فيه خلاف: هل يكون حكمه حكم اللقطة، وأن الأصل أنه منبوذ، أو يكون حكمه حكم الركاز؟ .

هذا موضع نظر، لكن يجتهد: إن دل دلالة على أنه قديم، وأنه من دفن الكفار، أو في قريب من أماكنهم ومساكنهم - فإنه يكون حكمه حكم دفن الجاهلية، وإلا فالأصل أنه يكون للمسلمين؛ لأن الأصل أن تكون الأموال للمسلمين وراجعة إليهم، فحكمه حكم اللقطة.

حديث: أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة

قال: وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه ﴿ أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة ﴾ رواه أبو داود، قبلية مكان يسمى قبل.

وهذا الخبر من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد، فهو في حكم المرسل، والذين روى عنهم ليسوا من الصحابة، فهو عندهم ضعيف، واستدل به من استدل على وجوب الزكاة في المعادن، وفي هذا الخبر. نعم.



وعن عمــرو بن شــعيب، عن أبيــه، عن جــده -رضي الله عنهما-: أن رسول الله قال في كنز وجـده رجل في خربـة: إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه، وإن وجدته في قرية غــير مسـكونة ففيه وفي الركـاز الخمس أخرجه ابن ماجة بإسـناد حسن .

جـده هو عبد الله بن عمـرو بن العـاص -رضي الله عنهمـا-، وهـذا الخـبر رواه أبو داود، وينظـر: هل أخرجه ابن ماجة أم لم يخرجه؟ .

المصنف -رحمه الله- عزاه لابن ماجـة، وفي هـذا أنه قـال: إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه، وإن وجدته في قرية غــير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس .

فرق بين الموجود في اللفظ الآخــر: إن وجدته في الطريق الميتاء والقرية الجامعة "الميتاء": التي أماتتها الأقـدام بضـربها ووطئها، "والقرية الجامعة": التي يجتمع بها الناس، فهو لقطة.

وإن وجده في خربة، أو كما في هذا اللفظ: في قرية غــير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس فيه يعني: في هذا المال.

وهذا الخبر يدل على أن الركاز لا يشترط أن يكون مــدفونا، لكن في قولـه: وفي الركـاز الخمس عرفه بغـالب أحوالـه؛ لأن الغالب أن الركاز يكـون مـدفونا، وإلا فلو لم يكن مـدفونا، وكان ركازا -فإن حكمه ولو لم يكن مـدفونا، وكـان عليه علامة من علامات الكفار -فإن حكمه حكم الركاز.

فجعل المـال الموجـود على هـذا قسـمين: قسم موجـود في القرية المسكونة، أو القرية الجامعة والطريق الميتـاء، فهـذا: لو أن إنسـانا وجد مـالا مثلا في خرطـة، أو في شـنطة، أو على الأرض ظاهرا نقول: هـذا المكـان الـذي وجدتـه، هل وجدته في خربة، أو في آثار مساكن قديمة عليها آثار الجاهلية.

نقـول: هـذا في الغـالب أنه يكـون مجهـولا وقـديما، ويكـون حكمه حكم دفن الجاهليـة، إلا إن دل عليه علامة واضـحة -ذكر علامــة- إلا إذا دل عليه علامة واضــحة تــدل على أنه من دفن المسلمين، فهذا يكون حكمه حكم الركاز كما سبق.

إن وجدته في طريق ظاهر، في بلاد الإسلام، تطـؤه الأقـدام في بلاد المســلمين أو في بلاد الكفــار، وهو لإنســان معصــوم حتى في بلاد الكفار؛ لأن أموالهم معصومة، إذا كان بينهم وبين المســلمين عهــد، أما بلاد الحــرب فلا حرمة لهم، فــأموالهم للمسلمين.

فـإذا كـانت في طريق جامعـة، أو في قرية جامعـة، أو في طريق مضروب يوطأ -فهذا في الغـالب أنه سـقط من إنسـان، فالواجب أن يعرف وليس لقطة.

حـــديث بلال ابن الحـــارث: أنه أخذ من المعـــادن القبلية الصدقة كما سبق ضعيف، واستدل به على وجوب الزكاة في المعادن، وهو المذهب، وهو قول الجمهور.

والقـول الثـاني: إن الـواجب فيها الخمس، وأنها هي والركـاز واحـد، وهو قـول الأحنـاف، والصـواب هو قـول الجمهـور، وهم

يستدلون بعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة فيما يكون في بطن الأرض، والدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة.

والمعدن من العدن، وهو الإقامة، والمعــدن: هو ما يوجد في الأرض، هو ما خلط في الأرض من غــير جنســها بجميع أنــواع المعادن السائلة، مثل: النفط، والزيت، وما أشبه ذلك.

والجامدة مثل: الذهب، والفضة، والجامدة على نوعين:

منطبع: كالذهب، والفضة، والحديد.

وغير منطبع مثل: الملح، وما أشـبه ذلك مما لا ينطبـع، فهـذا يشـمل المعـدن؛ لأنه من العـدن وهو الإقامة الطويلـة، وهو ما يخلط بالأرض من غير جنسها، بخلاف الركاز؛ فإنه غير مخلــوط بل موضــوع فيهـا، مركـوز فيها على قـول جمـاهير أهل العلم، وهو الصواب لظاهر الحديث.

فهذا المعـدن إذا وجـده إنسـان، فـإن الصـحيح فيه أنه يجب فيه الزكـاة وهو ربع العشـر، والأظهر أنه إذا بلغ النصــاب؛ لأن الأدلة دلت على أن النصـــاب لا بد منه في الـــذهب والفضـــة، ويلحق به سائر المعادن، وعلى هذا يكـون قـدر سـائر المعـادن بالقيمة، إذا ساوت النصاب في أقلهما من الذهب والفضة.

كما سبق كما أن عروض التجارة تقوم أيضا بأقلهما نصــابا - بالــذهب والفضــة-، فـإذا وجد شـيئا من ذلك ففيه الزكـاة، وهو ربع العشر.

باب صدقة الفطر

حديث: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير

(بـاب صـدقة الفطـر) عن ابن عمر -رضي الله عنهمـا- قـال: ﴿ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صـاعا من تمـر، أو صـاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنـثى، والصـغير والكبـير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خـروج النـاس إلى الصـلاة ﴾ متفق عليه .

ولابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف: ﴿ اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ﴾ .

هذا الخبر -حديث ابن عمر- دلالة على وجـوب زكـاة الفطـر، "زكـاة الفطـر" أضـيفت إلى الفطـر، من ليلة واحد من شـوال، وهي واجبة بالإجمـــاع على هـــذا؛ لهـــذه الأدلة الـــتي أمر بها وفرضها عليه الصلاة والسلام.

وزكـــاة الفطر تجب بغـــروب الشـــمس، من ليلة واحد من شوال، هذا هو قول الجمهور، وهو الصحيح، فمـتى وجـدت تلك الليلة، تلك الليلة هي التي تجب فيها الزكاة، فـإذا ولد المولـود قبل غروب الشـمس، أو أسـلم الكـافر قبل غـروب الشـمس - فإنه تجب الزكاة، أو عقد على المرأة قبل غروب الشمس.

فتجب الزكـاة على الكـافر إذا أسـلم قبل غـروب الشـمس؛ لأنه أدرك الوجـوب، وتجب الزكـاة على الصـبي، أو على الولد من ذكر وأنــثى، إذا ولد قبل غـــروب الشـــمس، من ليلة واحد

من شوال، فهذا هو الصحيح؛ لأنه أضافها إلى الفطر، والفطر يكون بغروب الشمس.

وزكاة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير، وفي حديث أبي سعيد الخدري زاد: صاعا من تمر أو صاعا من زبيب، وفرضها رسول الله على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير من المسلمين .

فهي تجب على جميع المكلفين، جميع المكلفين تجب عليهم زكاة الفطر، وأكثرها صاع من بر أو غيره كما سيأتي، ولا تجب على الحمل، إنما تجب على الموجود من الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والغني والفقير أيضا.

فهي تجب على الفقير أيضا على الصحيح؛ لأنها إذا فضل عن قوت يومه ليلة العيد ويوم العيد وجبت عليه، فهي تجب على جميع المسلمين: أغنيائهم، وفقرائهم.

فمن وجد فاضلا عن قوت يومه وليلته -ليلة العيد ويوم العيد- وجب أن يخرجه، فإذا وجد مثلا عنده خمسة أنفس، وعنده زادت خمسة آصع -وجب أن يخرج الجميع أربعة، يخرج الزائد وهكذا.

وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة، هذا هو الأفضل أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، كما أمر بها -عليه الصلاة والسلام-، ولا بأس أن تؤدى قبل خروجهم بيوم أو يومين، كما في الصحيحين وعند مالك، بثلاثة أيام، فيخرجها في

اليوم التاسع والعشرين، أو اليـوم الثـامن والعشـرين، فلا بـأس أن يخرجها قبله.

وقال بعضهم: يجوز أن يخرجها من أول الشهر.

وقـال بعضـهم: من أول السـنة، والصـواب أنها تخـرج بهـذا القدر.

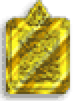
وثبت في صحيح البخاري معلقا عن أبي هريرة   أنه كـان يحجز زكـاة الفطـر، وكـان أتـاه آت ثلاث ليـال، كل ليلة يأتيه ويأخذ، ذاك الجني ذاك الشيطان وفيه: أنه أتاه ثلاث ليـال فـدل على أنها وصـلت، وأنها جمعت قبل ثلاثة أيـام، كما في حديث أبي هريرة، وهذا شاهد واضح.

وأيضا لحديث ابن عمر أنها يجوز إخراجها قبل العيد بيوم، أو يومين، أو ثلاثة، كما في الرواية الثانية.

ولابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف: اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم .

يعني: الفقـراء، وهـذا خـبر إسـناده ضـعيف، لكن المعـنى دل عليـه، وهو أن إخراجها المقصـود بها إغنـاء الفقـراء الـذين لا يجدون، يعني: إغناء الفقراء، ومن جاءه شـيء من الزكـاة وهي زائدة عن حاجته وقوته، يخرج ما زاد عن حاجته في ليلة العيد ويوم العيد.

حديث: كنا نعطيها في زمن النبي صاعا من طعام أو صاعا من تمر



وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا نعطيها في زمن النبي صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب متفق عليه، وفي رواية: أو صاعا من أقط .

وهذه الرواية متفق عليها أيضا.

قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن رسول الله .

ولأبي داود: لا أخرج أبدا إلا صاعا.

هذا يدل على أنها أيضا تخرج من التمر، ومن الزبيب، فالواجب هو صاع والصاع خمسة أرطال وثلث، سبق معنا أن مقدار الصاع هو مقدار أربع حفنات، أربعة أمداد بمد الرجل المعتدل الوسط، فإذا أخرج أربع حفنات فلا بأس، وإن شاء أن يخرج بالقدر من الكيلو فلا بأس.

فإذا أخرج ثلاث كيلوات، أو أخرج كيلوين ونصف مثلا، أو أخرج الواجب؛ لأن ما زاد عن الكيلوين بشيء يسير، فإنه يبلغ الصاع، لكن يشرع أن يزيد حتى يتحقق أنه قارب الصاع النبوي الموجود، وفي رواية: أو صاعا من أقط أيضا.

وعلى هذا يكون المشروع إخراج هذه الأشياء، وإذا كان المقتات من غيرها، إذا كان الناس يقتاتون غير هذه الأشياء -غير التمر، والزبيب، والشعير، أو الطعام-، وقيل: إن الطعام شامل لهذه الأشياء، وقيل إن الطعام هو الحنطة -فلا بأس أن

يخرج ما يقتاته الناس من الأرز أو نحـوه، أو الـدخن أو الـذرة، أو ما يقتاته الناس.

لو أن النـاس كـانوا في هـذا المكـان يقتـاتون مثلا اللحم، أو يقتاتون بعض المـأكولات -فلا بـأس أن يخـرج ما يقتاته النـاس؛ لأن المعنى المقصود هو إغناء الفقراء والمحتاجين، فإغناؤهم لا يكون إلا بما يقتاتونه.

وهذا هو الأظهر خلافا لمن قال: إنه إذا كان مثلا يجد شعيرا، أو يجد برا، أو يجد تمرا أو أقطا، أو زبيبا -فلا يجوز أن يخــرج، ولا يجزئ أن يخـرج غيرهـا، فهـذا قـول مرجـوح، والصـواب أنه يخرج القوت؛ لأن المقصود هو من أوسط ما تطعمون كما في الكفارة.

وهـــذه في الحقيقة أشـــبه بالكفـــارات، أشـــبه ما يكـــون بالكفـارات؛ لأنها إطعـام القصد منه إغنـاء الفقـراء، ولهـذا كـان الحق فيها للفقــراء والمســاكين، ليس لســائر الأصــناف على الصـحيح كما سـيأتي، وهـذا لا يكـون إلا من طعـامهم الـذي يأكلونه، ويدل عليه اللفظ الـذي في الصـحيحين: ﴿ أو صـاعا من طعام ﴾ .

يشمل جميع ما يكون طعاما لأهل البلد، فهذا هو الأظهر، ثم الواجب هو صاع من جميع الأصناف، وقيـل: إنه إذا كـان قمحـا، إذا كـان بـرا بجميع أنواعه مثـل: الصـما والجيمي أو الحنطـة، جميع أنواع الـبر -قيـل: إن الـواجب هو هـذا، قيـل: إن الـواجب نصف صاع -مدان- الواجب نصف صاع.

وهذا يروى عن الصحابة، وجاءت فيه أحاديث مرفوعة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- عند أبي داود وأحمد، واختلف العلماء في صحتها وثبوتها، وبعضهم جنح إلى مثل هذا، وقال: الذي يجزئ في البر نصف صاع، وفعله معاوية .

والأظهر هو ما قاله أبو سعيد أنه لا يخرج إلا صاعا، وكما فعله ابن عمر، وقال أبو سعيد الخدري لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله قيل له: في نصف الصاع أو في مد. قال ما معناه: إن هذا فعل معاوية أو قيمة معاوية، فعل معاوية فلا أقبلها.

فلا يقبلها، وكونه من فعل معاوية وأسنده إليه، يدل على أنه لم تثبت الأخبار في هذا عنه -عليه الصلاة والسلام-، وأنه قدر المدين من القمح بغيرها من سائر الأجناس: من الشعير، والتمر، والأقط.

والأظهر هو ما دل عليه هذا الخبر، وهو أن الواجب صاع من جميع الأصناف، وهو الموجود في عهده عليه الصلاة والسلام.

حديث: فرض رسول الله زكاة الفطر طهرة للصائم

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: فرض رسول الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها

بعد الصــلاة فهي صــدقة من الصــدقات » رواه أبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم .

وهذا الخبر إسناده جيد من حديث ابن عباس، رواه أبو داود، كما ذكر المصنف وابن ماجـة، وصـححه الحـاكم، وفيـه: « فـرض رسـول الله ﷺ زكـاة الفطر » فزكـاة الفطر فـرض واجب كما ثبت بهذا الخبر عنه -عليه الصـلاة والسـلام- وغـيره من الأخبـار التي جاءت في هذا الباب من حديث ابن عمر.

وفيــه: « أنها فرضــها رســول الله طهــرة للصــائم من اللغو والـرفث، وطعمة للمسـاكين، من أداها قبل الصـلاة فهي زكـاة مقبولـة، ومن أخرجها بعد الصـلاة فهي صـدقة من الصـدقات » طهرة: تطهر الصائم من اللغو.

اللغــو: هو ما لا ينعقد عليه القلب من القــول، والــرفث: هو قبيح القول.

وقوله: « طهرة للصائم » هذا خرج على الغـالب؛ لأن الغـالب يكون الإخراج من الصائمين، وإلا فإنه يجب أن يخـرج عن غـير الصائمين من الصـبيان والصـبايا، يخـرج عن الجميـع، ولكن لأنه خطاب للمكلفين، فإنه طهرة لهم، أما غير المكلف فليس عليه شيء، من جهة أنه ليس مكلفا.

« فهي طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين » إطعام لهم، وهذا شاهد لما سـبق أنهم يغنـون في ذلك اليـوم، وهذا فيه دليل على أن زكاة الفطر تكـون للفقـراء والمسـاكين خاصة، وأنها ليست لسائر أصناف الزكاة؛ لجعله الزكاة: « طعمة

للمساكين، من أداها قبل الصلاة -يعني: قبل صلاة العيد- فهي زكاة مقبولة .

وهذا هو الواجب؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- كما سبق أمر بإخراجها قبل الصلاة: ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات صدقة من الصدقات التي أمر الله بها، فأمرها عند الله، أمر قبولها إلى الله -عز وجل-؛ فلهذا لا يقع عليها الصدقة الواجبة في زكاة الفطر.

وهذا هو الصحيح خلافا للجمهور الذين يقولون: إنه يجوز أن تخرج يوم الفطر إلى غروب الشمس، يجوز أن يخرجها بعد الصلاة إلى غروب الشمس.

والصواب ما دل عليه هذا الخبر، وحديث ابن عمر السابق: أنه أمر بها أن تخرج قبل الصلاة، فمن أداها قبل الصلاة فهذا أدى ما عليه، ومن أداها بعد الصلاة، فإن كان نسيانا أو معذورا؛ لكونه لم يجد الفقير، أو لم يجد ما يشتري، ولم يتمكن إلا بعد الصلاة، أو لم يجد المحتاج إلا بعد الصلاة -فهذا معذور في تأخيره.

أما من أخر بغير عذر فهذا هو الذي جاء فيه هذا النص من جهة أنها صدقة، وإن كان آثما، هو آثم بتأخيره بتفريطه، وهي صدقة من الصدقات أمرها إلى الله سبحانه وتعالى.

باب صدقة التطوع

مشروعية صدقة التطوع

باب صدقة التطوع.

التطوع خلاف الـواجب، والـواجب ذكـره المصـنف -رحمه اللـه-، وذكر شـيئا من الأدلة عليـه، وما هو الــواجب من الزكــاة، ثم ذكر التطوع، وزكاة التطوع مشروعة، أو صدقة التطوع مشـروعة، وهي تختلف بحسب نية صاحبها، فمن تطوع بشيء من المـال، ولو كـان قليلا، وكانت نيته حسنة -فإنه يبارك له فيه.

ومن تطـوع وكـانت نيته ضـعيفة بحسب ذلـك، وصـدقة التطـوع جاءت الأدلة بمشروعيتها والدلالة على فضلها، واختلف العلمـاء في الأفضل في صدقة التطوع: هل هو إظهارها أو إخفاؤها؟ كما سيأتي بيانه في الأخبار التي ذكرها المصنف رحمه الله.

حديث: سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله

قال: عن أبي هريرة قال: عن النبي قـال: سـبعة يظلهم الله في ظلــه، يــوم لا ظل إلا ظله فــذكر الحــديث وفيــه: ورجل تصـدق بصـدقة فأخفاهـا، حـتى لا تعلم شـماله ما تنفق يمينه متفق عليه .

هــذا الخــبر في الصــحيحين، وفيــه: ســبعة يظلهم الله في ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة اللـه، ورجل قلبه معلق بالمســاجد، ورجلان تحابا في اللــه، اجتمعا عليه وتفرقا عليــه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمـال فقـال: إني أخـاف اللـه، ورجل تصـدق بصـدقة فأخفاهـا، حـتى لا تعلم شـماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه .

وذكر قبل ذلـك: «ورجل قلبه معلق بالمسـاجد» وفي اللفظ الآخر: «إذا خرج منه حتى يعود إليه» فهؤلاء هم السبعة الـذين يظلهم الله في ظله.

وجاء في معنـاه أخبـار أخر ذكرها الحافظ وغـيره، تزيد على السـبعة، لكن هـؤلاء هم رءوسـهم في الـذين يظلهم الله في ظلـه، جـاء في اللفظ الآخـر، عند سـعيد بن منصـور وحسـنه الحافظ: «يظلهم الله في ظل عرشه» .

فإذا ثبت هـذا الخـبر يكـون المـراد بالظل ظل العـرش، وإلا فيكـون الخـبر على ظـاهره، وفيه الشـاهد هو قولـه: «ورجل تصـدق بصـدقة فأخفاها» أخفى الصـدقة، فهـذا يـدل على أن الصـدقة: «حـتى لا تعلم شـماله ما تنفق يمينه» هـذا هو رواية الصحيحين.

فيه رواية جـاءت في الصـحيح: «حـتى لا تعلم يمينه ما تنفق شـماله» وهـذا الخلاف في المتن، والصـواب: «حـتى لا تعلم شـماله ما تنفق يمينه» ؛ لأن الإنفـاق سن أن يكـون بـاليمين، فهي الـتي يكـون بها الأخذ والإعطـاء في الأمـور المباحـة، من باب أولى أن يكـون الأخذ والإعطـاء في الأمـور الـتي ورد فيها الفضل كالصدقة.

« تصـدق بصـدقة فأخفاها» وهـذا يـدل على أن الأفضل في الصـدقة هو الإخفـاء -صـدقة التطـوع-، وحكي عليه اتفـاق، كما

قال -سبحانه-: ﴿ [illegible] ﴾ [1] .

وقالوا: إن هذا الذي ذكر في الآية يدل على أن المراد بالإخفاء في صدقة التطوع، أما الصدقة الواجبة فالسنة إظهارها؛ حتى تكون واضحة، وتكون الشعيرة واضحة وظاهرة فلا يكتمها الناس، هذا هو الأصل، أن صدقة التطوع يكتمها الناس، وصدقة الفرض تكون ظاهرة، والتطوع أن يخفيها إلا إذا دعا داع لإظهارها.

والصحيح أنه يشمل صدقة الفرض والتطوع، فإذا كان دعا أمر إلى إخفاء صدقة الفرض فيخفيها، إذا كان هناك سبب يدعو إلى إخفائها، وإذا كان هناك سبب يدعوه إلى إظهار صدقة التطوع فيظهرها، فالأمر مبني على المصلحة.

فلو أنه أراد أن يتطوع بشيء من المال، دعي الناس إلى الإنفاق، فتطوع إنسان بالمال وأظهر الصدقة؛ حتى يقتدي الناس به في ذلك، فهذا أمر مشروع.

وثبت في الصحيح -صحيح مسلم- حديث جرير بن عبد الله البجلي، في: ﴿ ذلك الرجل الذي بشيء من المال فوضعه، فتتابع الناس حتى اجتمع كومان من طعام، أو قال: رأيت كومين من طعام، فتهلل وجه رسول الله ﷺ وقال: من سن سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها ﴾ .

---

1 - سورة البقرة آية : 271.

وجـاء في معناها أخبـار أخر تـدل على هـذا المعـنى، وفيه الاختيـال في الصـدقة، وهو أن يخرجها مغتبطا بها مظهـرا لهـا؛ حتى يقتدي الناس به في ذلك.

والفـرض إذا خشي من إظهارها الريـاء، أو أن يتهم بالريـاء، أو ما أشـبه ذلك -فإنه إذا خشي من ذلك أو من قالة النـاس، فلا بـأس أن يخفيهـا، فـالأمر مبـني على المصـلحة، فهـذا هو الأصل في إظهار الفرض وإخفاء التطوع، إلا إذا دلت المصـلحة الشرعية عليه، كما هو مقتضى الأدلة.

وقد ثبت في حـديث عقبة بن عـامر بإسـناد صـحيح عند أبي داود وغيره، أنه -عليه الصلاة والسلام- قـال: ﴿ الجـاهر بالصـدقة كالجاهر بالقرآن، والمسر بالصدقة كالمسر بالقرآن ﴾ .

هـذا يـدل على أنه جعلها كـالجهر بـالقراءة، وإلحاقها بـالجهر بـالقراءة يـدل على أنه حسب المصـلحة، فالإنسـان قد يجهر بالقراءة وقد يسـر، فـإذا رأى المصـلحة في الجهر جهر ويكـون أفضل، وإذا رأى المصلحة في الإسرار أسر ويكون أفضل.

حديث: كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس

وعن عقبة بن عامر ﴿ قال: سمعت رسول الله ﴿ يقـول: ﴿ كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس ﴾ رواه ابن حبـان والحاكم.

والحديث رواه أحمد أيضا، وإسناده صحيح، وفيه: □كل امـرئ في ظل صـدقته يـوم القيامة حـتى يقضى بين النـاس □ وهـذا يدل على فضل الصدقة، وهـذا يشـمل صـدقة الفـرض وصـدقة التطوع.

كما أن ذاك الخـبر يحتمل العمـوم ويحتمل الخصـوص، وهـذا شامل لإشـكال الفـرض والتطـوع، فهو في ظل صـدقته، وهـذا يدل على أنه في ذلك اليوم حينما يشـتد على النـاس القيـام: □ [illegible] □ [1] يشـتد عليهم القيـام، أنه يكون في ظل صدقته.

وهـذا على ظـاهره، فتكـون صـدقته يـوم القيامة ظلا له من حر ذلك اليوم، وتقيه اللفح من لفح الحر وشدته، والله □ على كل شيء قدير، يجسد هذه الصدقة بما شاء -سبحانه وتعـالى-، أو على أي صـفة أو هيئة كـانت، الله أعلم بكيفيـات وأحـوال ذلك اليوم، لكن كما دل عليه الخبر أنه في ظل صدقته.

حديث: أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة

وعن أبي سعيد الخدري □ عن النبي □ قال: □أيما مسـلم كسا مسـلما ثوبا على عــري، كســاه الله من خضر الجنــة، وأيما مسـلم أطعم مسـلما على جـوع، أطعمه الله من ثمـار الجنـة،

1 - سورة المطففين آية : 6.

وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ، سقاه الله من الرحيق المختوم رواه أبو داود، وفي إسناده لين .

لأنه من طريق أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وهذا وإن كان إسناده ضعيفا لكن يدل على فضل إطعام الجائع، وسقي الظمآن، وكسوة العاري، وأن هذا هو جزاؤه يوم القيامة، وهذا واضح؛ لأن الجزاء من جنس العمل، وأنه يكسى يوم القيامة من ثياب الجنة الخضر، وأنه يسقى من الرحيق المختوم، وهوالخالص.

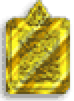
فهذا كله يدل على فضل الصدقة، والعمدة على الأخبار الصحيحة في هذا الباب مما قد يكون أعظم من هذا الخبر.

حديث: اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول

وعن حكيم بن حزام عن النبي قال: اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله متفق عليه، واللفظ للبخاري .

والحديث شاهده في الصحيحين، من حديث أبي سعيد أنه قال: من يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء أوسع ولا خيرا من الصبر .

هذا يدل على فضل ما دل عليه الخبر في قوله: اليد العليا خير من اليد السفلى اليد العليا هي اليد المعطية، واليد



السفلى هي اليد الآخذة، والأيدي ثلاثة كما في حديث مالك بن نضلة عند أبي داود، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد الآخذ السفلى .

فأعلى الأيدي يد الله ثم تليها يد المعطي الذي ينفق، ثم تليها اليد النازلة وهي الآخذة، ويد بني آدم على أقسام، بني آدم أيديهم على أقسام:

أعلاها اليد العليا المعطية: هي التي تعطي ولا تأخذ، هي أعلى الأيدي وأفضلها.

اليد الثانية: هي اليد العفيفة التي لا تأخذ إذا أعطيت، فهو إن أعطي شيئا من المال لا يأخذ، فهي في الحقيقة وإن كانت نازلة من جهة الحس، وأنه قد يمد إليه شيء -لكنه عال من جهة المعنى في أنه لا يأخذ مستعف، ولو أعطي لا يأخذ.

واليد الثالثة: يد لا تسأل، لكن لو أعطيت أخذت، فهي تليها.

واليد الرابعة: وهي أسفل الأيدي، هي اليد المستشرفة السائلة الآخذة، فهي اليد النازلة.

وأعظم الأيدي وأعلاها يد الله وسيأتي في حديث آخر أيضا ذكر هذا المعنى، والمقصود أن هذا الخبر يدل على أن هذه هي أقسام الأيدي.

وجاء في حديث حكيم بن حزام في الصحيحين، أنه قال: سألت النبي فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: يا حكيم،

إن هذا المال خضـرة حلـوة، فمن أخـذه بطيب نفس بـورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيـه، وكـان كالـذي يأكل ولا يشبع، وكان حكيم بعد ذلك لا يٍسأل النـاس شـيئا، ثم أخــبر أن يد الله هي العليــا، أن يد المعطي هي العليــا، ويد الآخذ هي السفلى .

ثم كـان عمر بن الخطـاب يعطي حكيما ولا يأخــذ، وأبو بكر يعطيه ولا يأخذ؛ لأنه أخذ بوصـية النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- وقال: لا أرزأ أحدا بعد ذلك، يعني: بعد ما سمع من النـبي عليه الصلاة والسلام.

وفي حــديث ابن عمر أنه قــال: ما أتــاك من هــذا المــال، وأنت غـير سـائل ولا مشـرف -فخـذه وما لا فلا وجـاء معنـاه في عدة أخبار: أنه من جاءه شيء من المال وهو لا يسـأل فلا بأس.

ويدل على أنه إذا جاءه شيء من المال، فلا بأس أن يأخذه إذا كان عن غير سؤال وعن غـير استشـراف وتطلع نفس، ولو أخذ لا بأس إذا كان، إنما الممنـوع هو السـؤال؛ لأن الأصل في المسألة أنها لا تجوز.

الأصل في المسـالة التحـريم، ولا تجـوز مسـألة النـاس، ولا تجــوز المســألة إلا عن حاجة أو ضــرورة، والــواجب أن يكــون سؤال المسلم لربه كما قال في حـديث ابن عبـاس -حـديث عبد الله بن عبــاس-: يا غلام، إني معلمك كلمــات: إذا ســألت فاسئل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله الحديث.

في حديث عوف بن مالك: ﴿ بايع النبي -عليه الصلاة والسلام- أناسا من أصحابه ألا يسألوا الناس شيئا، قال عوف بن مالك: قد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوطه فلا يسأل أحدا أن يناوله إياه، بل ينزل ويأخذه ﴾ .

وجاء معناه من حديث ثوبان، وجاء أن أبا بكر الصديق لا يسأل الناس شيئا، فهذا هو الأفضل والأكمل ألا يسأل الناس شيئا، وأصل المسألة ذل، إلا أن يسأل -كما في الخبر- يسأل سلطانا، أو ما لا بد منه، فلا بأس بذلك؛ لأن ما كان من بيت المال فلا بأس به، ولأن القائم على بيت المال كالوكيل.

مثل من تأخذ من وكيلك على المال، فلا منة فيه، فهذا هو الأصل في المسألة -هو سؤال الناس- المنع، والأصل فيها التحريم وكما في حديث قبيصة الآتي؛ ولأن فيها ذلا وافتقارا، وفيها إيذاء، فلأجل ذلك تحرم.

وفيها في الحقيقة نوع ذل، وهو نوع من الشرك في سؤال غير الله، وفيها إيذاء للمسئول، وهو فيه ظلم للخلق، وفيه هضم للنفس وذلة لها، وهو ظلم للنفس، فاجتمعت فيه أنواع الظلم الثلاثة:

ظلم الشرك، وظلم الخلق، وظلم النفس، فما اجتمعت فيه أنواع الظلم الثلاثة أو جنسها -جنس هذا الشيء- اجتمعت فيه أجناس الظلم الثلاثة؛ فلهذا كان السؤال محرما إلا ما استهذي.

حديث: جهد المقل وابدأ بمن تعول

وعن أبي هريـرة قـال: قيـل: يا رسـول الله أي الصـدقة أفضل؟ قال: جهد المقـل، وابـدأ بمن تعـول أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

والحديث إسناده صحيح، وفيـه: أفضل الصـدقة جهد المقـل، وابـدأ بمن تعـول "جهد المقـل": هو الـذي ينفق ويتصـدق عن قلـة، وفي اللفظ الآخـر: ما كـان ظهر غـنى الحـديث في الصـحيحين: أفضل الصـدقة ما كـان عن ظهر غـنى واختلف العلماء في هذين الخبرين: هل هما مختلفان متعارضان؟ .

والأظهر أنهما لا تعـــــارض بينهما في قوله -عليه الصـــــلاة والسلام-: ما كـان عن ظهر غـنى يعـني: الأفضل أن يتصـدق الإنسان صدقة، ويبقي لنفسه ما يغنيه عن سـؤال النـاس، فقد يبقي شيئا كثيرا يتوسع به لنفسه ولأولاده، وقد يبقي شيئا قليلا يكفيه لحاجته ولأولاده، ولو لم يتوسع في أنواع المباحـات، لكنه كف عورته، وكف نفسه، وكف أهله عن السؤال.

فهـذا هو جهد المقـل، وهو عن ظهر غـنى، لكن من كـانت صدقته عن ظهر غنى -الذي هو مقـدار الحاجة والكفايـة- أفضل ممن كانت صدقته عن ظهر غـنى، وهي في بـاب التوسـع، في باب المباحات.

ولهـذا قـال -عليه الصـلاة والسـلام-: سـبق درهم مائة ألف درهم. قالوا: كيف ذلك يا رسول الله. قال: رجل كان عنده مائة ألف درهم، فجاء إلى عرضه فأخذ منه مائة ألف درهم وتصدق به، ورجل كان عنده درهمان، فأخذ أحدهما وتصدق به .

هــذا صــاحب الــدرهمين لا شك أن صــدقته عن جهد وعن فاقة، لكنه أبقى لنفسه شيئا من المال لكي يكف نفسه، فهـذا الــدرهم ســبق مائة ألف درهم لــذلك الرجــل؛ لأن العــبرة بما يقوم في القلوب.

وأفضل الصدقة أن تصَّدق وأنت صـحيح شـحيح تخشى الفقر وتأمل الغـنى، ولا تمهل حــتى إذا بلغت الــروح الحلقــوم، قلت لفلان: كـذا، ولفلان: كـذا، وقد كـان لفلان، ومثل الـذي يتصـدق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع.

وما جاء في هـذا المعـنى مما يـدل على أن أفضل الصـدقة هي في حـال حب المـال، وفي حـال الشح بالمـال، وهكـذا إذا كان عن حاجة وعن شـدة، فإنه يكـون أفضل مما إذا كـان عن سعة وعن ضيق، لكن بشرط أن يكف نفسه؛ ولهــذا أبو بكر سبق عمر حينما تصدق بذلك المال.

في حـــديث ابن عمر عند الترمـــذي: أنه -عليه الصــــلاة والسلام- دعا الناس إلى الصدقة، فقال عمر أسبق اليـوم إن سبقت أبا بكر، فجـاء عمر بنصف مالـه، فقـال لـه: مـاذا أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم مثله. ثم جـاء أبو بكر يحمل ماله كلـه، فقال له: ماذا أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله. قـال عمر والله لا أسابقك إلى شيء أبدا .

يعني: ما سبق أبو بكر إلى خـير إلا سـبق -رضي الله عنـه-؛ ولهذا كان جزاؤه عند الله

[1] وهــذه في أبي بكر فجــزاؤه عند اللــه، وقد كــان له من الأنعام والأفضال العظيمة في أول الإســلام والنفقــة، لكن ليس جزاؤه إلا عند الله .

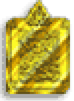
فالمقصـود: أن النفقة إذا كـانت من قلة فإنها أفضـل؛ ولهـذا اختلف العلماء في الصدقة بجميع المال: هل تجوز أو لا تجــوز؟ والصحيح أنه يجـوز بشـرط: أن يصـبر على القلـة، وإذا كـان له أولاد أو أهل فـــإنهم يصـــبرون على الضـــيق، ولا يحملهم على الشدة كما فعل أبو بكر.

أما إذا كان يتضرر أو يتضـرر أهلـه، فكما قـال -عليه الصـلاة والسلام-: يأتي أحدكم بماله كله ثم يذهب ويتكفف النـاس، أو يســأل النــاس، وجــاء ذلك الرجل ببيضة من ذهب أصــابها من معــدن -كما في حــديث جــابر عند أبي داود- فقــال: خــذها يا رسول الله. فأخذها ثم رماه بها، فلو أصابته لعقرته .

يعــني: لجرحته وأصــابته، من جهة أنه علم -عليه الصــلاة و السلام- أنه لا يصبر، فدل على أن من يشق عليـه، أو لا يصـبر عندما يريد النفقة والصدقة -فإنه لا يجوز له أن يتصـدق بمـال، ثم بعد ذلك يسأل ويتكفف الناس.

في حـديث أبي سـعيد الخـدري عند النسـائي وغـيره: أنه -عليه الصـلاة والسـلام- دعا النـاس إلى الصـدقة، جـاء رجل بذ الهيئة فــدعاهم إلى الصــدقة، فتصــدق النــاس عليــه، فأصــاب ثــوبين، فتصـدق بأحـدهما، فـأنكر عليه -عليه الصـلاة والسـلام-

1 - سورة الليل آية : 19.



تصدقه بأحد هـذين الثـوبين حينما دعا النـاس، وقـال: إني رأيت في مثل هذه الحالة فدعوتكم إلى الصدقة عليـه، فتصـدق بأحد ثوبيـــه، خذ ثوبك فلا حاجة لنا به أو كما قـــال عليه الصـــلاة والسلام.

المقصود: أن أفضل الصدقة جهد المقل، وابدأ بمن تعـول يعـني: أن عليه أن يبـدأ بمن يعولـه، فلا يعطي النـاس ويـترك أهله وأولاده، وشاهده الحديث الثاني عن أبي هريرة.

حديث: تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال: تصدق به على نفسك

قال: وعنه قال: قـال رسـول الله   تصـدقوا. فقـال رجـل: يا رسول الله، عندي دينار. قال: تصدق به على نفسك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على ولدك. قال: عندي آخر. قال: تصـدق به على زوجتك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على خادمك. قال: عندي آخر. قال: أنت أبصر رواه أبو داود والنسـائي، وصـححه ابن حبان والحاكم .

وهذا الخبر أيضا جاء له شاهد من حديث ثوبـان، قـال: وأي الصـدقة أفضل من رجل له عيـال يتصـدق عليهم، يكفهم عن الناس وجاء هذا الخبر وقد رواه النسائي، لكنه قـدم الصـدقة على الأهل، على الأولاد.

وهنا قـدم قـال: ابـدأ بنفسك فتصـدق عليهـا، ثم قـال: على ولـدك. لما قـال: عنـدي آخـر. ثم قـال: عنـدي آخـر. قـال: على

زوجتك. ثم قال: عندي آخر. قال: على خادمك. ثم قال: عندي آخر -يعني: خامس-. قال: أنت أبصر .

فهي خمسة دنانير: دينار على نفسه، ودينار لولده، ودينار لزوجته، ودينار لخادمه، ودينار قال: أنت أبصر، فجعل هذا يبين أن الغنى يختلف مع أنه عنده خمسة دنانير، جعله غنيا بالدينار الخامس، وأنه يتصدق به حينما يجعل هذه أربعة دنانير لمن يعول.

في حديث النسائي قدم الصدقة على الأهل، على الأولاد، ويشهد له حديث جابر أيضا في صحيح مسلم، أنه -عليه الصلاة والسلام- في حديث النسائي قدم الزوجة، ذكر الزوجة هكذا.

وفي حديث مسلم، عن جابر، أنه قدم الأهل على الأولاد، فاختلف في هذه الروايات، في أيها أضبط وأيها أصح: هل هو تقديم الزوجة على الأولاد، أو تقديم الأولاد على الزوجة؟ .

حديث النسائي صريح في الزوجة، حديث مسلم ليس صريحا فيه، الظاهر أنه الأهل قد يحتمل الزوجة، وقد يحتمل الأهل الأولاد، أيضا يدخل فيه الأهل والزوجة، وهذا عندما يكون عنده سعة، عنده أموال يسيرة.

أما إذا كان عنده سعة في المال، فليس فيه ضيق، ينفق على الجميع، لكن لو أن إنسانا ليس عنده ما يكفيه إلا لنفسه ولأولاده، وعنده زوجة، هل يبدأ بالنفقة بعد نفسه: ينفق على زوجته، أو ينفق على أولاده؟ .

فيه خلاف:

المــذهب وقــول كثــيرين: أنه تقــدم نفقة الزوجة على نفقة الأولاد؛ لأنها أخذت بالمعاوضــة، والأولاد نفقتهم ليست من بــاب المعاوضــة، ليست إلا من بــاب المواســاة، فيواســيهم بما يجد فتقدم.

والقـول الثـاني: أنها تقـدم نفقة الأولاد؛ لهـذه الأدلة وما جـاء في معناهـا، ولأنهم أمس به وأقـرب، ولأنهم لا يمكن أن ينقطع نسـبهم منه وصـلتهم بـه، أما الزوجة فيمكن أنه لو لم يسـتطع النفقة عليها أن تسـتغني: إما بـأن تفسخ منـه، أو تـتزوج بـزوج آخــر، بخلاف الأولاد، فــإنهم متصــلون بــه، ونفقتهم واجبة عليه على كل حال، وهذا أقرب.

ثم إذا زادت الــدنانير -الأمــوال-، فإنه قــال: ﴿ أنت أبصر ﴾ بمعنى: أنه وكله لنفسه، وينظر ما هو الأصلح والأولى.

حديث: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها

وعن عائشة -رضي الله عنها- قـالت: قـال النـبي ﷺ ﴿ إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كــان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما اكتســب، وللخــادم مثل ذلك لا ينقص بعضــهم من أجر بعض شيئا ﴾ متفق عليه.

وهذا الحديث له شـاهد من حـديث أبي موسـى، في صـحيح البخاري، ومن حديث أبي هريرة أيضا عند البخـاري، وفيـه: ﴿ أن المرأة إذا أنفقت من مال زوجها بغـير أمـره، فلها نصف أجر ﴾

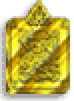
وهــذا يــبين فضل نفقة الزوجة من مــال زوجهــا، وفضل نفقة الخادم، وأن لهم الأجر، لا ينقص بعضهم من أجــور بعض شـيئا، وأنهم كل على أجره.

وهــذا الخــبر محمــول -كما قــال أهل العلم- على العــرف الموجـود عند أهل الحجـاز، وأقـرهم النـبي -عليه عليه الصـلاة والســلام- وهو الصــدقة بما لا تشح النفس به من طعــام، أو شيء يسير من المال، أو إذا كان أَذِن في ذلك، فهـذا تتصـدق المرأة من بيت زوجها، ومن الطعام، أو إذا علمت رضاه بــذلك تتصدق بشيء من المال.

وفي اللفظ الآخـر: ﴿ من غـير أمـره ﴾ يعـني: من غـير أمـره الصريح، يعني: إذا علمت ذلك من جهة العـرف فلا يشـترط أن يـأمر بـذلك، أما إذا علمت أنه لا يرضـى، أو يغضب من ماله - فإنه لا يجوز لها أن تتصدق، إنما تتصدق إذا كان هنـاك عـرف، أو أذن لها في ذلك، أو علمت رضاه، في هذه الحالة يكون لها أجرها، وللخادم أجره.

ثم الأجر في ذلك يختلف: قد يكــون أجر المنفق أعظم، وقد يكون أجر الخادم أو الزوجة أعظم من أجر صاحب المال.

فلو أن مثلا صاحب المال أعطى الخـادم مثلا دراهم يسـيرة، أعطـاه دريـالين أو ثلاثـة، قـال: اذهب لـذاك الفقـير وهو بعيـد، وذهب على قدميه، وسار وتصدق -فإن الأجر لمن أوصل المال يكون أكـثر، إذا كـان المـال يسـيرا، والطريق إلى المنفق عليه طويلا أو بعيدا أو فيه مشقة.



وبـــالعكس: لو أعطـــاه مـــالا كثـــيرا، وكـــان المنفق عليه أو المحتاج قريبا، وليس فيه مشقة على الخادم -فإن الأجر يكــون للمنفق، فهو بقدر ما يقوم من جهــده ومن عملــه، مع ملاحظة النيــة؛ ولهـذا قــال: غـير مفســدة مع الاحتســاب، أما من لم يحتسب فلا شيء له، فبحسب نيته بذلك.

المقصود: أن هذا بما يقوم به القلب، فمن تصدق وأنفق فله أجــره، ونيــاتهم في ذلك مختلفــة، وأجــورهم في ذلك مختلفــة، وقد تتساوى يعني: قد يكون أجرهم متساويا، لكن لكل أجره.

حديث: صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم

وعن أبي ســعيد الخــدري قــال: جــاءت زينب امــرأة ابن مسعود فقــالت: يا رســول اللــه، إنك أمــرت اليــوم بالصــدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسـعود أنه وولده أحق من أتصدق به عليهم، فقال النــبي صــدق ابن مســـعود، زوجك وولـــدك أحق من تصـــدقت به عليهم رواه البخاري .

في هذا أمره -عليه الصلاة والسلام- النساء بالصــدقة، فيــدل على أن المــرأة تتصــدق من مالهــا، وأنه لا يشــترط إذن زوجها على الصــحيح من قــول جمــاهير أهل العلم، حــتى لو تصــدقت بشــيء كثــير، ولا يقــدر ذلك بــالثلث؛ فالمــال مالها إذا كــانت رشيدة.

 وقد قـال -عليه الصـلاة والسـلام- لميمونة لما قـالت: يا رسـول اللـه، أشـعرت أني أعتقت وليـدة -يعـني: مملوكة لهـا- أشعرت أني أعتقت وليدة، قال -عليه الصلاة والسلام-: أما إنك لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك ولم يقل لها: لمـاذا لم تستأذنيني، دل على أنها لا تستأذن.

وجاء من حديث عبد الله بن عمرو، عند أبي داود، أنه -عليه الصلاة والسـلام- قـال: ليس لامـرأة عطية في مالهـا، بعد أن يملك زوجها عصمتها إلا بإذنه .

وهــذا الخــبر إما أنه شــاذ، أو يحمل على الاســتحباب؛ لأن الأحـاديث الصـحيحة تـدل على أنها تعطي وتتصـدق في مالهـا، فهذا إما أن يكون شاذا، أو أن يحمل على الاستحباب من جهة أنها تستأذنه، فربما دلها على أمر يكون فيه خير في الإنفاق.

وفيه أنه قـــال: إن زوجها وولـــدها أحق من تصـــدقت به عليهما فـدل على أنه يجـوز للمـرأة أن تتصـدق على زوجهـا، ويجوز لها على الصحيح أن تصرف زكاتها على زوجها.

وفي اللفظ الآخر: أيجزئ أن أعطيه؟ فأخبرها -عليه الصـلاة والسـلام- بأنه لا بـأس بـذلك دل على أنه يجـوز أن تصـرف صدقتها لزوجها.

حديث: لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ « لا يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم » متفق عليه.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « من سأل الناس أموالهم تكثرا، فإنما يسأل جمرا، فليستقل أو ليستكثر » رواه مسلم .

في الخبر الأول: « أنه لا يزال يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة، وليس في وجهه مزعة لحم » المزعة: القطعة، وهذا عقوبة؛ لأنه أذل نفسه بالسؤال، مع أنه غير محتاج فسأل.

ويفسره الخبر الآخر، حديث أبو هريرة: « من سأل الناس أموالهم تكثرا، فإنما يسأل جمرا، فليستقل أو ليستكثر » وهذا -والعياذ بالله- يدل على أنه فيه عقوبتان:

عقوبة ظاهرة في وجهه: وأنه يكون يوم القيامة على هذه الحال، وأنه ليس في وجهه مزعة -يقال: مِزعة ومُزعة قطعة- يأتي وجهه عظم، يأتي وجهه عظم ليس عليه لحم -والعياذ بالله- حتى يعرف ويشهر بين الناس.

وهذا هو الظاهر من الخبر خلاف من قال: لا قيمة له، أو أنه ساقط، أو لا يأبه له، بل على ظاهر الخبر أنه عقوبة ظاهرة.

ثم العقوبة الثانية أنه: « إنما يأكل جمرا، فليقل أو ليستكثر » هذا ظاهر على أنه يعاقب بذاك المال، وأن الأموال التي أخذها

واستكثر منها وهو غير محتاج إليها، بل أراد الاستكثار -أنها تكون جمرا يوم القيامة، والله على كل شيء قدير.

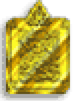
فانظر الفرق بين من كانت صدقته ظلا له يوم القيامة، ومن كان هذا المال عذابا عليه يوم القيامة، ثم ما يدرى ماذا حاله بعد ذلك.

حديث: لئن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره

وعن الزبير بن العوام عن النبي قال: لئن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره، فيبيعها فيكف بها وجهه -خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه .

وهذا الخبر له شاهد من حديث أبي هريرة، وفيه فضل العمل والكد، وأن الإنسان عليه أن يجتهد ويعمل، ولو أذل نفسه بباب العمل، وهذا خير من أن يذل نفسه بباب السؤال؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: لئن يحتطب أحدكم يأخذ حطبا.

وذكر هذا لأنه فيه مشقة: يأتي بحزمة حطب فيبيعها، فيكف بها وجهه -خير من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه قد يعطونه وقد يمنعونه، فهو في هذه الحال إذا عمل يكون أفضل، وجاء في فضل العمل، وفضل العمل لنفسه ولأهله، وأنه على خير.



فلهذا أخبر -عليه الصلاة والسلام- أن حاله وإن حصل شيء من الذل، وامتهن بعض الأعمال التي لا يريدها بعض الناس - خير من أن يسأل الناس، هذه هي الذلة الحقيقية، ثم الناس قد يسألونه، وقد يعطونه، وفيه من الذلة -كما سبق- والافتقار إلى الخلق والتذلل لهم مما يجعله عادة له.

وهذا قد عهد فيمن يسأل الناس، فإنه في الحقيقة قل أن يترك السؤال، وقد يستغني ويكون له المال العظيم، لكنه لا يترك السؤال، وجاء فيه أخبار كثيرة تدل على هذا المعنى.

حديث: المسألة كد يكد بها الرجل وجهه

قال: وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله   المسألة كد، يكد بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطانا، أو في أمر لا بد منه رواه الترمذي وصححه .

وهذا الترمذي قد استعجل الكلام عليه قبل، والحديث إسناده صحيح، وفيه أن الكد يعني: الكد هو الخدش، يكد الرجل بها وجهه يعني: هي في الحقيقة كد في الدنيا، وخدش في الدنيا.

فهي قد تكون في الدنيا، من جهة أنه يظهر أثر الذل عليه، ثم العقوبة تكون يوم القيامة، في أنه ليس على وجهه مزعة لحم، ويكون جمرا يوم القيامة.

قال: إلا أن يسأل الرجل سلطانا يعني: من له الولاية في المال، هذا يدل على أن لا بأس أن يسأل شيئا من المال، أو في أمر لا بد منه، السلطان يدل على أنه يسأل لا بأس، وإن

كان فيه غنى أو محتاج على وجه فيه اعتدال، أو في أمر لا بد منه.

أن يسأل الناس عند الحاجة، إذا سأل الناس عند الحاجة فلا بـأس، وهـذا هو المشـروع، وسـيأتي في حـديث قبيصة وجـوه المسألة الجائزة، ومما لا يجوز، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم. يقول: توجد أمـوال كثـيرة مدفونة منذ عهد قريب: كالعهد العثماني، أو العباسي، فيأخذه بعض النـاس، فهل يجوز ذلك؟

ج: ينظر -كما سبق- الأمـوال هـذه الـتي توجد مدفونـة، ينظر إن كـانت عليها علامـات من ضـرب المسـلمين، وفي الولايـات الإسلامية -فهذه حكمها حكم اللقطـة، تعـرف، يعرفها سـنة، قد تكـون لأنـاس دفنوها في بيـوتهم أو في منـازلهم، فنسـوها وتركوها، فإذا عرفها وجد أهلها، فـإن لم...، فـإذا عـرفت سـنة فهو مال الله يؤتيه من يشاء، فهو ماله. نعم.

س: أحسن الله إليكم. وهذا سـؤال جـاء عن طريق الشـبكة، يقول: أنا أعيش في جدة، وقبل العيد بيوم أو يومين أذهب إلى الطائف لقضاء العيد هناك مع أقاربي، وأخـرج زكـاة الفطر في الطائف، فهل هذا جائز؟

ج: لا بأس أن تخرج الزكاة في البلد الـذي تـذهب إليـه، وإن أخرجته في البلد الـذي وجب عليك فيه فلا بـأس، وإن أخرتها إلى أن تصل إلى البلد الثـاني فلا بـأس؛ لأنه وقت لإخـراج الزكاة. نعم.

س: أحسن الله إليكم. وهذا أيضا سؤال عن طريق الشبكة يقول: يكثر أمام المساجد والأسواق طالبي الحاجة، ممن يظهر عليهم العجز والحاجة، فهل نعطيهم شيئا، وهل نأثم إذا لم نعطهم؟

ج: من ظهرت عليه أمارات الحاجة يعطى، هذا هو الأظهر، والرسول -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث أبي بكر الصديق، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: أن أبا بكر قال: وجدت سائلا فأعطيته كسرة خبز في المسجد داخل المسجد، أعطاه كسرة خبز.

وفي الحديث الآخر عند أبي داود، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: إني أراكما جلدين، وإنه لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب .

وفي اللفظ الآخر عند أبي داود أيضا: لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة قوي دل على أنه من كان محتاجا، أو غير قادر على العمل -فإنه يعطى. نعم.

س: أحسن الله إليكم. يقول: ما صحة الخبر: نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا نشبع ؟

ج: الخبر هذا مشهور، لكن بحث عنه كثير من الناس فلم يجدوه، من طلاب العلم حسب علمي، ما وجدوا له أصل، يعني: يروى وذكره بعضهم، لكن من خرَّجه؟ أنا لا أدري من خرجه.

وســــمعت بعض أهل العلم من يقـــول: إني لم أجد له من خرجــه، بحثت عنه فلم أجد هــذا الخــبر، فــإذا بحث فكــان لم يوجد مثل هــذا الخــبر، يقـال: لا أصل لــه، إذا كـان لم يوجد له أصل. نعم.

س: أحسن الله إليكم. وهـــذا يقـــول: هل تجب الزكـــاة في سـيارة الأجـرة، أي: السـيارة الـتي أعـدها صـاحبها للتـأجير، أو يشتغل هو بنفسه عليها، فهل فيها زكاة؟

ج: هذه السيارة التي للأجرة، والـبيت الـذي للأجـرة -جمهـور العلماء أن لا زكاة فيه، وقيل فيه: إنه يزكى، يقوم ويزكى، كما يقوم العقار الذي للتجارة، والصحيح قول الجمهـور: إنه لا زكـاة في المستغلات، سـواء كـان يسـتغله في الإجـارة: بيت يـؤجره، أرضا يؤجرها، بستانا يؤجره، سيارة يؤجرها، كتب يؤجرها.

المقصود: أن أي شيء يـؤجر الصـحيح أن الزكـاة تكـون في ريعه، فالزكاة لا تكون في العين إلا إذا كان يقلب للتجـارة، أما إذا كان لا يقلب للتجـارة، فـإن كـان له ريع من إجـارة فـيزكي الريع إذا حال عليه الحول. نعم.

س: أحسن الله إليكم. وهـذا سـؤال أيضا عن طريق الشـبكة يقول: ما حكم إخراج زكاة الفطر نقدا؟

ج: الصــواب هو قــول الجمهــور: إنها لا تجــوز نقــدا؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر بها أن تخرج صاعا من تمر صاعا من بر صاعا من زبيب صاعا من شعير وفي لفظ آخر: صاعا من طعام ذكر صنفين في حديث عمر، وأربعة أصناف

في حديث أبي سعيد الخدري، فهـذه هي الواجبـة، والأدلة على هذا كثيرة.

ذكر أهل العلم في هـذا مما يـدل على أنه لا يجـوز إخراجها إلا على ما جاء في هـذه الأخبـار، ثم إخراجها ما لم يفض إلى خفائها وخفاء هذه الشعيرة، والأصل أن مثل هـذه الزكـاة الـتي جاءت هذه النصوص، بأنها تخرج من الطعام من هذه الأجناس، أو من الأقوات، أنه لا يخرج من غيرها.

والرسول -عليه الصلاة والسـلام- قـال: ﴿ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ فهذا هو الواجب في إخراج الزكـاة، وعلى هـذا من أخـرج شـيئا منها فإنها لا تجـزئ عنـه، إلا من أخرجها متأولا، أو سأل مثلا فأفتي بأنه يجوز، ثم تـبين له بعد ذلك أنها لا تجــزئ؛ لأنها خلاف المنصــوص عليــه، وخلاف المنصــوص لا يجوز إخراجـه، فما مضى فزكاته صـحيحة، وما بعد ذلك يخرجه على ما جاءت به الأدلة. نعم.

س: أحسن الله إليك. يقول: في هذا الزمـان لا يكـاد أن نجد فقيرا ليس عنده قوت يومه، فإذا كان الفقير في هـذا الزمـان يدفع زكاة الفطر، فمن يستقبلها من الفقراء؟

ج: النــاس يختلفــون، يعــني: قد يكــون الإنســان لديه عائلة كبـيرة، فهي تجب من جهة أنه يأخـذها، مثل ما نقـول مثلا في زكاة المال مهما يعني يعطى، وإذا كان عنده شـيء من المـال يأخــذ، فقد يعطى لأجل حاجته في هــذه الأيــام وما بعــدها، ثم يدفع هو مقدار الزكاة الواجبة عليه.

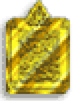
قد يكون إنسان فقير عنده عائلة ويحتاج الزكاة، فتعطيه من زكاة الفطر، وإن كان تعطيه من زكاتــه، ثم بعد ذلك إذا حصل عنده زيادة فيخـرج مقـدار ما يجب عليه صـاع أو صـاعين، وما بقي يســتبقيه لأهلــه، فلا منافــاة بين كونه تجب عليه الزكــاة ويعطى منها، مثل ما قلنا في زكاة المال.

فزكاة المال: لو أن إنسانا عنده نصاب ذهب، أو عنده نصاب فضـة، نقـول: يجب عليك أن تخـرج الزكـاة من نصـاب الـذهب والفضة.

إنسان عنده ألف ريال حال عليها الحول، عليه الزكاة خمسة وعشرين ريالا يخرجها، يقول: أنا فقـير طيب، نقـول: يعطى من الزكاة، يعطى ألـف، ألفين، ثلاثـة، يقـول: عنـدي عشـرة أنفس، ونفقتي المعتدلة بلا إسراف لي ولأولادي تحتاج إلى ثلاثين ألفا، أربعين ألفا مثلا، في السنة نفقة للحاجة ليس للتوسع.

نعطيه الثلاثين ألفا، وزكاته خمسة وعشرين ريـالا بس، فهـذا ليس فيه منافاة بين كونه يخرج الزكـاة ويعطي الزكـاة، لا في زكاة الأموال ولا في زكاة الفطر؛ لأن النصوص جـاءت بوجـوب الزكاة على الغني.

والغني في باب "زكاة الفطر" من يجد ما فضل على قوتــه، والغني في باب "زكاة الأمـوال" من ملك النصـاب، والغـني في باب "تحريم السؤال" من ملك قوت اليوم والليلة؛ فلهذا نقول: إن هذا الإنسان الفقير الذي يـذكره السـائل هو غـني في بـاب السؤال.



الغنى أقسام:

غنى في باب السؤال: فنقول: من وجد قوت يومه وليلته فهو فقير، لكنه لا يجوز له السؤال ما دام يجد قوت اليوم والليلة، ورزق الغد يأتي به الله، ثم هذا غنى، لكنه لو أعطي لا بأس أن يأخذ، أما هو فلا يسأل؛ ولهذا قال في حديث سهل بن حنظلية قيل له: ﴿ ما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه ﴾ .

يقول -عليه الصلاة والسلام- وفي اللفظ الآخر، حديث أبي سعيد الخدري: ﴿ من ملك أوقية وسأل فقد ألحد ﴾ وعن رجل من بني أسد أنه من ملك أوقية أيضا.

والغنى الثاني: الغنى في باب "زكاة الفطر"، وهو من ملك قوت يومه وليلته، فهذا غني في باب زكاة الفطر، وإن كان يستحقها.

والغني في باب الزكاة -كما قلنا- من وجد النصاب، وإن كان يعطى من الزكاة. نعم.

س: أحسن الله إليكم. وهذه أيضا سؤال عن طريق الشبكة يقول: لدي قطعة أرض، وأنا لم أقرر بعد: هل أبني عليها منزلا، أم لا، وفي نيتي لو عرض علي بيعها بمبلغ مجزئ لبعتها، فهل تجب فيها الزكاة، وجزاكم الله خيرا؟

ج: جمهور أهل العلم يقول: ننظر في الأرض هذه، كيف وصلت إليه، هل وصلت إليك مثلا بفعلك أم بغيره، هل ملكتها مثلا بإرث، أو ملكتها مثلا بفعلك بشراء؟

فـإن كـان يقـال: ملكها بفعله بنية التجـارة ففيها الزكـاة، معـنى أنه اشـتراها بنية التجـارة، أما إذا اشـتراها بغـير نية التجـارة، ثم نـوى التجـارة، فقـالوا: لا زكـاة فيهـا، أو نـوى بها التجـارة، لكن جاءته بغـير فعله مثـل: ملكها بهبـة، أو ورث، فقالوا: لا زكاة فيها.

والقـول الثـاني: إنه تجب فيها الزكـاة على الصـحيح، إذا نـوى بها التجـارة، فعلى هـذا من كـان لديه أرض، ونـوى بها التجارة -فالصحيح أنه ينعقد عليها الحـول من حين النيـة، فمثل هذه الأرض إن كنت حينما أخذتها ونويت بها التجـارة، أو نـويت بها التجارة بعد ذلك تقـول: إذا جـاءني فيها ربح أزكيها وأبيعها - نقول: عليك أن تزكيها للتجارة،.

أما إذا كنت مترددا ما تدري هل تبني على هذه الأرض بيتـا، أو تبني عليها مثلا عمارة تستثمرها، أو ما أشبه ذلك -فلا زكـاة فيها حتى تجزم بالنية، أما إذا كنت مترددا فلا زكاة عليك. نعم.

س: هذا السؤال الأخـير يقـول: الـذهب المسـتعمل إذا مضى عليه الحول ولم يلبس، هل يزكى تلك السنة؟

ج: نعم، من باب أولى، إذا كان الملبوس يـزكى فالمسـتعمل من بـاب أولى أنه يـزكى، تجب زكاتـه، جـاءت في الملبـوس، والملبـوس ممتهن ومسـتخدم ومحتـاج إليـه، فكـذلك من بـاب أولى أن الزكاة في الـذهب غـير الملبـوس من بـاب أولى؛ كما سبق لعموم الأدلة، وخصوصا الأدلة الواردة في هذا الباب.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

باب قسم الصدقات

حديث: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة

نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يـوم الـدين، أما بعد:

فيقـول الإمـام الحافظ بن حجر -رحمه الله تعـالى-: (بـاب قسم الصدقات)، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسـول الله   لا تحل الصدقة لغـني إلا لخمسـة: لعامل عليهـا، أو رجل اشـتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصــدق عليه منها فأهدى منها لغني .

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجـــة، وصـــححه الحـــاكم، وأعل بالإرسال .

هـذا الخـبر من طريق أبي سـعيد وهو سـعد بن مالك بن سنان الصحابي المشهور، وهو حديث جيد، وقد أعل بالإرســال، ولكن الذي وصله ثقـة، وهو معمر بن راشد الإمـام المشـهور -رحمه الله-، وفي هذا: أن الصـدقة لا تحل لغـني إلا لخمسة .

والمصنف -رحمه الله- أراد أن يبين في هذا الباب الصدقات، أو كيف تقسم الصدقات، ومن تكون له، ومن هو الذي يأخذها، فذكر حـديث أبي سـعيد الخـدري -رحمه اللـه-، وهو جـامع في هـذا البـاب، من جهة حصر من يسـتحق الزكـاة والصـدقة من

الأغنياء، فقال: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: للعامل عليها .

فالعاملون عليها من أهلها، وهم واحد من الأصناف الثمانية، والعامل عليها هو الذي يجمعها، أو يكون مشاركا فيها، في حسابها، أو في جمع أهلها، أو ما أشبه ذلك مما يكون إعانة على أمر الزكاة، فيستحق من الزكاة، ولو كان غنيا يعطى؛ لأن الاستحقاق للزكاة له أسباب منها:

أن يكون عاملا، أو لرجل اشتراها بماله، فالذي اشتراها بماله -الرجل الذي اشتراها بماله- معناه: أن يكون غنيا وله زكاة، وأراد أن يشتريها، بمعنى: أن تكون الزكاة في غيره، أن تكون الزكاة لفقير، وهذا يشمل ما إذا كانت الزكاة له، أو الزكاة لغيره.

فإذا تصدق على فقير مثلا بشيء من المال، فأراد غنيا أن يشتريه، فنقول: إن كانت الزكاة زكاتك أنت .

فإذا كانت الزكاة له، أو الزكاة لغيره. فإذا تُصدق على فقير مثلا بشيء من المال، أو تصدق عليه، فأراد غني أن يشتريه فنقول: إن كانت الزكاة زكاتك أنت أيها الغني، هذا حال، وإن كانت الزكاة ليست زكاتك أنت، فهذه حالة أخرى أيضا.

وإذا أراد أن يشتري زكاة ليست له، فالصحيح أنه لا بأس، قالوا: إنه اتفاق من أهل العلم من جهة أنه لا بأس أن يشتري الإنسان من الفقير زكاة غيره.

فلو أعطينا إنسانا فقيرا من صدقة الإبل وصدقة الإبل أو الغنم، بعيرا أو شاة أو من البقر بقرة، أو مثلا من زكاة العروض، وأعطيناه مثلا شيئا من العروض، أرزا، أو ملابس، وما أشبه ذلك.

لأن زكاة العروض يجوز أن تصرف من العروض على الصحيح، خاصة عند الحاجة إليها، أو يكون الفقير هو الذي يريد ذلك، أو يكون صاحب التجارة ليس عنده إلا هذه العروض، ملابس، أو أوانٍ أو طعام مثلا، فلا بأس أن يجعل زكاته من نفس جنس العروض.

فلو أراد أن يشتريها، أن يشتري هذا الطعام، أو هذه الملابس، أو هذه الأواني، أو هذا الحيوان من الفقير، يقول: إن كانت.. وهذه لا بأس نذكر شيئا منها.. من الكلام فيها، وهو إن حصل في بعض الأخبار من جهة عموم هذا الخبر، ومن جهة ما يأتي في الخبر، في النهي عن شراء الصدقة، فيقال: إن كانت الزكاة زكاة المشتري: أعطى إنسانا من الإبل حيوانا، من الإبل، من الغنم حيوانا، من الغنم، فاشترى منه نقول: لا تشتر، سواء كانت الزكاة واجبة، أو صدقة، لا تشتر، كما قال -عليه الصلاة والسلام- من حديث عمر: لا تعد في صدقتك، ولو أعطاكه بدرهم .

لأنه يكون عائدا في صدقته، كما جاء في الحديث كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه وهذا تنفير، وتشديد في هذا الباب.

ثم أيضا هو في الحقيقة قد يكون سببا في أن الفقير يعطيه هذه الزكاة بثمن رخيص، طمعا في صدقته مرة أخـرى، أو مثلا قد لا يماكثـه، ويجامله حيـاء منـه، وقد لا يبيعه بـالثمن الـذي يطلبه؛ لأنه يخشى أن يسترجعها.

فلما كانت هذه سببا في مثل هذه الأمـور، منع وسد البـاب؛ فلهذا لا يجوز أن تشتري صدقتك بأي حال من الأحـوال، سـواء كانت الصدقة واجبة أم مستحبة.

وهـذا الخـبر قـال: إلا رجل اشـتراها بمالـه. فـالأظهر -والله أعلم- أنه إذا كانت الصدقة لغيره، فلو وجدت فقيرا عنده زكاة، وباعك إياها، أو أهداك إياها، رجعت إليك بالهديـة، أو بالهبـة، أو بالعطية مثلا.

فهـذا إن كـانت الزكـاة لغـيرك فلا بـأس؛ لأنه ملكها الفقـير، ومأمون تلك الأمور التي تكون إذا كانت الزكاة زكاتك.

 والرسول -عليه الصلاة والسلام- جاء إلى بيته فوجد لحمـا، أو قـدرا تفـور بـاللحم، يطبخ، فقـال: ممن هـذا؟ يقـول -عليه الصلاة والسلام-: قال: من أم عطية من الصدقة التي بعثت بها إليها ؛ لأنه جـاءه شـيء من الزكـاة أو الصـدقة، فبعث إليهـا، قال: أما إنها قد بلغت محلها يقول -عليه الصلاة والسلام-.

دل على أنها إذا أهـدى الفقـير إلى غـني زكـاة غـيره، زكـاة ليست من زكاتـه، فلا بـأس، وكـذلك من بـاب أولى إذا كـان اشتراها؛ لأن الشراء يكون بعوض.

يعني: عالم لعامل عليها، أو لرجل اشتراها، أو غارم، أو غاز في سبيل الله.

الغارم لمن يغرم في إصلاح ذات البين، فإذا غرم إنسان لإصلاح ذات البين، في قتال بين طائفتين أو بين جماعتين وغرم شيئا من المال، فإن هذه من المصالح العظيمة، ومن الأخلاق الحميدة، ومن المصالح العظيمة المتعلقة بهاتين الطائفتين، ومن الأخلاق الحسنة، من جهة من دفع هذا المال، فيعان ويعطى من الزكاة.

ولو كان غنيا نقول: لا يلزمك أن تدفعها من مالك؛ لأن هذه خصلة حسنة، والشرع جاء بمثل هذه الأمور، وحث عليها، فيعطى من الزكاة بقدر ما يقضي هذا الدين.

أو غاز في سبيل الله، نعطي الغازي شيئا من المال، ولو كان غنيا نعطيه، فنعطيه مثلا لشراء حاجاته التي يحتاج إليها، ونعطيه مالا آخر يستعين به على أموره لأهله وأولاده؛ لأن الغازي في سبيل الله قد يحتاج، خاصة إذا جاهد، أو لنفسه، أو لغيره، فيحتاج شيئا من المال.

غير المال الذي يعطى للقتال، فيعطى شيئا من المال، إعانة له على أمر الجهاد، ويعطى شيئا من المال مما يعينه في أمور حياته، من جهة أنه تفرغ للجهاد في سبيل الله، فيعطى شيئا من المال، ولو كان غنيا.

أو كذلك إذا.. والخصلة الأخيرة ذكرناها في قصته -عليه الصلاة والسلام-، يعني: مسكين، إذا كان المسكين أهدى للغني،

جاءت في الحديث الذي ذكرناه قبل، وهو إما أن يشـتري، وإما أن يشـتري الغـني، وإما أن يهـدى إليـه، فـذكر -عليه الصـلاة والسلام- الشراء، وذكر الإهداء، فكلاهما لا بأس به.

وسبق معنا أنه إذا اشتراها بماله فلا بأس، إذا كـانت الزكـاة ليست زكاتـه، وكـذلك من بـاب أولى، وكـذلك إذا أهـدي إليـه، فأهـدى له الفقـير؛ لأن الفقـير ملكهـا، فـإذا ملكها جـاز له أن يبيعهـا، وجـاز له أن يهـديها، المقصـود أن هـؤلاء الخمسة هم الذين تحل لهم الزكاة؛ لأنه لا بـأس أن يأخذ هـذه الزكـاة، ولو كان غنيا.

حديث: إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب

 وعن عبيد الله بن عـدي بن خيـار أن رجلين حـدثاه أنهما أتيا رسـول الله يسـألانه من الصـدقة، فقلب فيهما النظـر، فرآهما جلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكمـا، ولا حظ فيها لغـني، ولا لقوي مكتسب رواه أحمد، وقواه أبو داود، والنسائي.

وهذا الحـديث رواه عبيد الله بن عـدي بن خيـار عن رجلين، هو حـديث جيـد، وهو أنـه: لا تحل الصـدقة لغـني، ولا لقـوي مكتسب وجـاء له شـاهد من حـديث عبد الله بن عمـرو عند أبي داود: لغني، قال: ولا لذي مرة سوي .

وآخر من حديث أبي هريرة عند النسائي أيضا، بنفس لفظ حديث عبد الله بن عمرو لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي .

هي ألفاظ واضحة منه -عليه الصلاة والسلام- أنها لا تحل لهذين، والرسول أتاه رجلان قال: إني أراكما جلدين، وإنها لا تحل لغني، ولا لقوي مكتسب وهكذا من جاء يطلب الزكاة ولا ندري حاله.

قد يبين أن من جاءنا يطلب الزكاة، وإن كان ظاهر حاله القوة، نرى منه قوة.. يعترض عندنا، قد يلتبس أمره من جهة قوة بدنه، لكن لا ندري، قد يكون الإنسان وإن كان قوي البدن، لكن لا يستطيع الاكتساب، ولا يحسن ما يصلح به البيع والشراء، وقد يكون ليس على ظاهره من هذه الجهة، فقد يحتاجها لعلة أخرى.

لكن تجمع بين المصلحتين تعظه أولا وتذكره، إذا رأيت من حاله قوة؛ لأنه قد يكون سألها وهو غير محتاج، وقد يكون جهلا، ويظن أن الزكاة تحل له ولأمثاله، فقل له: إنك رجل قوي، شديد البدن، صحيح البدن -كما نرى-، وهذه زكاة، وإنها لا تحل لك ولأمثالك، فإن بين أمره، وتبين أمره، فالحمد لله، وإن أصر على ذلك، وأخبر أنه من أهلها فيعطى على ظاهر حاله.

والرسـول -عليه السـلام- قـال: إن شـئتما أعطيتكما وإذا أعطـاه وكـان في نفس الأمر غنيـا، فقد بلغت زكاته محلها و- الحمد لله -، لا شيء على المزكي.

وقـال لا تحل لغـني، فـالغني لا تحل لـه، والمصـنف -رحمه اللـه- دائما في هـذا الكتـاب يجمع بين الأخبـار الـتي قد يكـون ظاهرها التعارض، تجده يذكر الخبر، ويذكر الخبر الـذي ظـاهره التعارض؛ ولهذا قال: لا تحل لغني وفي ذاك الخـبر: لا تحل لغني إلا لخمسة .

ثم بين أن هــذا خــاص، من هــؤلاء أن الأصل أنها لا تحل للأغنياء جميعهم، إلا لمن كان هذا وصفهم، كما ذكر في حـديث أبو سعيد الخدري، وما سواه فلا؛ ولهذا هذه كلمة جامعة، وهذا الأصل، أنها لا تحل لهم.

 ولا لذي مرة سوي وهذا يبين أن من كان صحيح البدن، فلا تحل له الزكـاة، ولا يشـترط أن يكـون مكتسـبا، لو قـال الإنسـان: أنا قـوي البـدن، لكن ليس لـدي عمـل، ليس لـدي وظيفـة، فهو يجب عليـك.. يلزمك أن تعمـل؛ ولهـذا قـال في الحديث..

هذا يبين أن المكتسب يعـني لديه قـدره، عنـده قـوة على..، لديه قـوة على الاكتسـاب، لا أنه مكتسب بالفعـل؛ ولهـذا في حديث عبد الله بن عمـرو وحـديث أبي هريـرة قـال: ولا لـذي مرة سوي .

قـوة، المـرة القـوة، يعـني: ذو قـوة[1] فارتفع، ولا لذي مرة سوي يعني: قوي وصحيح البـدن، هـذا هو الذي لا تحل له الزكاة.

وإذا لم يكن يعمل عليه أن يعمل إلا إذا قعد نفسـه، وقـال: إنه لم يجد شـيئا، وبحث فلم يجـد، أو لم يتمكن، فهـذا يعطى من الزكاة. فالمقصود أنه إذا تسبب، فلم يتيسر له، فيكون من أهلها، ويبين له، كما في الخبر عنه -عليه الصلاة والسلام-.

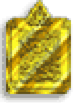
حديث: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة

وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: قال رسول الله إن المســألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل بــدل من ثلاثــة، تحمل حمالة، ويصلح بالرفع، تقول: رجـل، يعـني: هو رجـل، على أنه خـبر مبتـدأ، رجل تحمل حمالـة، فحلت له المسـألة حـتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، فاجتـاحت مالـه، حـتى يقـوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومـه، لقد أصـابت فلانا فاقـة، فحلت له المسألة، حـتى يصـيب قِواما أو قَواما من عيش، فما سواهن من المسألة سحت يا قبيصة، يأكلها صاحبها سحتا .

وهذا يبين، -وهذا كما سـيأتي، والحـديث رواه مسـلم-، يـبين أن الأصل في المســألة التحــريم -كما ســبق-، وأنه لا يجــوز للإنسان أن يسأل، بخلاف ما إذا جاءه مال بغير سؤال، بشرط

---

1 - سورة النجم آية : 6.



أن يكـون من غـير الزكـاة، فلا بـأس أن يأخـذه، ولو كـان غنيا عنه، إذا كان من غير الزكاة.

لكن شرط واجب، وشرط مستحب، الشرط الــواجب: هو ألا يسـأل، فلا يجـوز السـؤال وهو غـني، المسـتحب: ألا تستشـرف نفسه وتتطلع، لكن ليس بشرط؛ لأنه قد لا يقع هذا لكثــير من النــاس، فلو أنه تطلعت نفسه واستشــرفت، وإن كــان خلاف الأولى، فلا بأس أن يأخذ من الزكاة، لكن الشرط الــواجب: هو ألا يســأل. أما لو أعطي شــيئا من المــال، ونفسه تتطلــع، وتستشرف للشيء هذا.

ويقول: سيعطيني فلان بن فلان، أو يحـدث نفسـه: بـأن فلان لعله يعطيني، هذا لا بأس لو أخذ، لكن بغير سؤال -كما سبق.

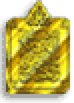
 إلا لأحد ثلاثة .

رجل بـدل من ثلاثـة، تحمل حمالـة، ويصـلح بـالرفع، تقـول: رجل، يعني: هو رجل، على أنه خـبر مبتـدأ، رجل تحمل حمالـة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك.

هذا هو الصنف الأول، وهو من تحمل حمالـة، كما سـبق في مسألة تحمل الحمالة.

فهــذا تحل له الزكــاة، تحل له إذا تحمل حمالــة، تحل له الزكاة، ولو كان غنيا، يعني أن يغرم لإصلاح ذات البين.

 ورجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله، حـتى يقـوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومــه، لقد أصــابت فلانا فاقــة، فحلت له المسألة، حـتى يصـيب قِواما أو قَواما من عيش نعم. ورجل



أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش » .

قواما أو قواما، ضبط بالكسر عند بعضهم، ضبطوه بالكسر، وبعضهم ضبطه بالفتح، قواما.

وأنا راجعت القاموس، وجدته قال: قوام كسحاب، العدل وما يعاش به، هذا يفهم من القاموس، أن ما يعاش به بالفتح قَواما، « حتى يصيب قواما من عيش » وقال قِواما، بالكسر، هو نظام الأمر وعماده، والقُوام بالضم: هو داء في رجلي الدابة.

فجعل القَوام بالفتح كسحاب: هو ما يعاش به. وهكذا كان في القاموس، فقوله هنا: « ورجل أصابته جائحة » ومحتمل أني ما تحققته، لكن يحتاج إلى مراجعة أيضا، في: هل هو قوام، أو قوام، لكن هذا هو كلام القاموس -رحمه الله-.

« ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش » هذه الجائحة: هي الآفة النازلة مما ينزل من السماء، أو من الأرض، من مطر يتلف المال، أو ريح يتلف المال، أو جائحة من الحريق، أو من الجوائح التي تكثر في هذا العصر، من فيضانات، أو مثلا من فيضانات متلفة، أو من زلازل مدمرة، فهذه أيضا من الجوائح التي تحل بها الزكاة.

ولم يذكر في هذا شهادة؛ لأنها الشهادة عليه..؛ لأنها أمور ظاهرة وبينة، فيعطى من الزكاة لحاجته، « ورجل أصابته فاقة،

حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش والثالث هو الفاقة، الفاقة: هي الفقر، أو شدة الفقر.

 حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا، لقد أصابت فلانا فاقة، فيأخذ، حتى يصيب قواما من عيش، أو سداد السِداد بالكسر: هو ما تسد به الخلة، والسَداد بالفتح: هو الصواب، والسُداد بالضم: هو الأذى بالأنف.

فهذا إذا أصابته فاقة لا بد أن يشهد ثلاثة من ذوي الحجا، وهذا هو الصواب، لا بد من ثلاثة يشهدون أن فلانا أصابته فاقة.

وهذا فيمن علم له حال من الغنى، من إذا علمت حاله قبل الفاقة أنه غني، إنسان نعلم حاله أنه غني، ثم بعد ذلك ادعى الفاقة، فهو ادعى بأمر خفي، فإذا ادعى بأمر خفي، لا بد من أمرين: أن يشهد ثلاثة.. بل من ثلاثة أمور: الأول: أن يشهد ثلاثة، وأن يكونوا من ذوي الحجا، من ذوي الفطنة والنباهة، وأن يكونوا من قومه القريبين منه.

يكونوا ثلاثة من ذوي العقول النبيهة، الذين يعرفون حاله، لا تنطلي عليهم الأمور، وأن يكونوا من قومه الذين يعلمون، ويبخسون حاله، فإذا شهدوا وهم على هذه الصفات، حلت له الزكاة، هذا فيمن علم له حال من الغنى.

أما من لم تعلم حاله في الأصل، وسأل، فيعطى من الزكاة؛ ولهذا قال لهذين الرجلين -عليه الصلاة والسلام-، قال:

 إني أراكما جلــدين، وإنها لا تحل لغــني، ولا لقــوي مكتسب وأعطاهما -عليه الصلاة والسلام-.

لكن هذا -كما سبق- فيمن علم له حال، فلا بد أنه إذا ادعى أنه انتقل من تلك الحـــال، لا بد من البينة على دعـــواه، على هذه الدعوى.

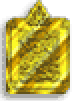
وما سواهن من المسـألة: سـحت يا قبيصـة، يأكلها صـاحبها سحتا .

يعني: السحت هو الحرام، هو يبين أن المسألة في غير هذه الأمور الثلاثة أنها حرام، وأنها لا تجوز.

حديث: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس

وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: قـال رسـول الله   إن الصــدقة لا تنبغي لآل محمــد، إنما هي أوســاخ النــاس وفي رواية: إنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد رواه مسلم.

عبد المطلب بن ربيعة قيـــل: اســـمه عبد المطلب، وقيـــل: المطلب، وبعض العلماء أجـاز هـذا الاسـم: عبد المطلب؛ ولهـذا قال ابن حزم: إنهم أجمعوا على أنه لا يجوز التعبيد لغـير اللـه، حاشا عبد المطلب، يعني: أن حاشا.. اســتثنى عبد المطلب، أنه اختلفوا فيه، ليس محل أمن، أما سواه، فهو محل إجماع.



والأظهر أن التعبيد لا يجوز لغيره مطلقا، لا في هـذا الاسـم، ولا في غيره، وهـذا الاسم عبد المطلب، يظهر -والله أعلم- إن كان موجودا في عهده فإنه غيره -عليه الصلاة والسلام-.

لكن لما أنه كان مشتهرا به، ومعروفا به، بهـذا الاسـم، ربما خفي على بعض الناس وذكروه باسمه، الذي كان مشـهورا بـه، وهذا المعروف، الإنسان ربما اشتهر باسم أمام الناس، ثم غير، في الغـالب أنه لا ينتقل إلى الاسم الثـاني،إلا بعد أن يسـتقر ويأخذ مدة طويلة، وربما أنه ينادى بالاسم الأول.

فهكـذا هـذا الاسـم، محتمل أنه من بعض الـرواة ذكـروه لاشتهاره به، وإلا فلا يجوز التعبيد لغير الله، وفي هـذا الخـبر: إن الصـدقة لا تنبغي لمحمـد، ولا لآل محمـد، إنما هي من أوساخ الناس وهذا يبين أنها لا تحل لآله.

واختلفوا في آله: من هم؟ .

واختلفـوا في الآل في الصـلاة عليـه، والآل في الزكـاة، والصواب أن الآل في الصلاة، هم الآل في الزكاة، فالآل الذين منعوا من الزكاة، هم الآل الذين نصـلي عليهم: اللهم صل على محمـد، وعلى آل محمـد، آله في الصـلاة هم آله في الزكـاة، يعـني اختلف في الآل في الصـلاة على أقـوال، وهما واحـد، الأظهر على هذا.

من هم الآل في الزكاة؟ على أقـوال: قيـل: إنهم بنو هاشـم، وقيل: بنو المطلب، وقيل: بنو هاشم، وقيل: معهم، وقيل القـول الثـاني: هاشم والمطلب، وقيـل: إنهم يـدخلون في بـني نوفل

وبني عبد شمس، وأنه يرتفع إلى أجداده الأعلين -عليه الصلاة والسلام-.

والأظهر أن الزكاة لا تحل لبني هاشم خاصة دون بني المطلب، والمطلب بن عبد مناف، عبد مناف له أربعة أبناء هاشم بن عبد مناف، المطلب بن عبد مناف، نوفل بن عبد مناف، عبد شمس بن عبد مناف، أربعة أولاد لعبد مناف، له هؤلاءالأربعة.

أربعة أولاد ذكور، كلهم في درجة واحدة، وهاشم وابنه المطلب، هؤلاء يعني قسم، من جهة أنهم واحد، كما سيأتي في حديث جبير، وبنو عبد شمس، وبنو نوفل قسم.

لكن في باب الزكاة لا تحل لهؤلاء الثلاثة، لا تحل للمطلب بن عبد مناف، ولا عبد شمس بن عبد مناف، ولا نوفل بن عبد مناف، لا تحل الزكاة لهؤلاء، ولأولادهم، لا تحل لهم، ولمن نسلوا، هذا هو الصواب.

لأنه خصهم بآله -عليه الصلاة والسلام-، هذا في باب الزكاة، وعللها، قال: ﴿ إنها من أوساخ الناس ﴾ وهم منزهون عنها، والصواب أنه -عليه الصلاة والسلام- أيضا لا تحل له الصدقة، صدقة التطوع أيضا، فلا تحل له الصدقة.

أما آله فاختلف، فأجيزت؛ لأنها الذي لا يحل لهم هم، هي الزكاة، أما هو فلا تحل له أنواع الصدقة -عليه الصلاة والسلام-، تنزيها وتكريما لمقامه صلوات الله وسلامه عليه.

حديث: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد

وعن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفـان إلى النبي فقلنا: يا رسول اللــه، أعطيت بـني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن وهم في منزلة واحدة، فقال رسـول الله   إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد رواه البخاري.

وهـذا الخـبر يـبين أن بـني هاشم وبـني عبد المطلب شـيء واحـد، وهكـذا كـانوا في الجاهلية والإسلام، ولما أنهم حوصـروا في الشـعب، كـان معهم بنو المطلب؛ لهـذا قـال أبو طـالب في لاميته المشهورة:

جزى الله عنا عبد شمس ونوفل	**عقوبـة شـرذ عـاجلا غير آجل**

لأنهم فــارقوهم، فلم ينــاكحوهم، وقــاطعوهم، ولا شك أنه من أعظم قطيعة الرحم، هـذه، أما بنو المطلب فكـانوا معهم، فجـوزوا بأن كان لهم من الخمس.

فعلى هــذا أن بــني المطلب تحل لهم الزكــاة، أما الخمس فإنه مصروف لهم هم، وبنو هاشم هم وبنو هاشم.

أما عبد شــمس وبنو نوفل فليس لهم شــيء، كما قــال عليه الصلاة إنهم لم يفـارقوني في جاهليـة، ولا في إسـلام وحل الخمس لهم لا يخول لهم الزكـاة، لا يحـرمهم من الزكـاة، إنما

الزكـاة تحـرم على بـني هاشم خاصـة، والخمس يكـون لهم، ولبني هاشم.

حديث: مولى القوم أنفسهم وإنها لا تحل لنا الصدقة

وعن أبي رافع أن النـبي بعث رجلا على الصـدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها، فقال: لا، حتى آتي النبي فأسأله، فأتاه، فسأله، فقال: مولى القـوم أنفسهم، وإنها لا تحل لنا الصـدقة رواه أحمـد، والثلاثـة، وابن خزيمة، وابن حبان.

وهذا الحديث صحيح، وفيه أنـه: لا تحل الصـدقة لمواليـه، أبو رافع لما أنه قـال لرجل من بـني مخـزوم: اذهب معي؛ حـتى تصـيب من الصـدقة، قـال: حـتى أسـأل النـبي -عليه الصـلاة والسلام-، فقال: إنها لا تحل.

يعـني أخـبر أنها لا تحل لمحمـد، وكما أنها لا تحل له ولآلـه، فكذلك لا تحل لمواليه، فهم معهم، أو لا تحل تبعا لهم، لا تحل لمن له به صلة؛ ولهذا على الصحيح هي لا تحل أيضا لأزواجه.

فأزواجه من آله -عليه الصـلاة والسـلام-، بخلاف مـوالي أزواجـه، فإنها تحل لهن؛ لأن أزواجه لا تحل لهن الصـدقة تبعا له -عليه الصلاة والسلام-، ومواليه لا تحل لهم الصدقة تبعا له، أما مـوالي أزواجه فإنها تحل لهن، من جهة أنها لم تحـرم عليهن بالأصـالة، إنما حـرمت عليهن بـالتبع له -عليه الصـلاة والسلام-.

حديث: وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه

وعن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء، فيقول: أعطه أفقر مني، فيقول: خذه، فتموله، أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف، ولا سائل، فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك رواه مسلم.

فالحديث أخرجه البخاري، لكن هذا اللفظ أقرب للفظ مسلم، أو هو لفظ مسلم، فلو قال متفق عليه، واللفظ لمسلم، لكانت العبارة أقوم وأحسن، وفي هذا الخبر في مسألة العطاء، وأخذ العطاء.

وسبق أن استعجلنا الكلام عليه فيما مضى، وقلنا: إن العطا لا بأس لمن آتاه، كما في هذا الحديث، حديث حكيم بن حزام: ما أتاك، وأنت غير مشرف، ولا سائل، فخذه "غير مشرف، ولا سائل".

فالسؤال لا يجوز كما سبق، والإشراف والتطلع مستحب، "فخذه" ويدل على أنه إذا أتاه هذا المال من بيت المال، أو من أخيه المسلم، فإنه يأخذه.

واختلف العلماء: هل هو يجب، أو مستحب؟ والأظهر أنه إن كان.. إن رده فلا بأس، وإن كانت نفسه لا تتطلع فيأخذه، فيأخذ هذا المال، ويستحب له أن يأخذه؛ لأنه -عليه الصلاة

والسلام- أمر بالأخذ بغير سـؤال، وبغـير استشـراف، ولو رده لا بأس؛ لأن حكيما لم يرزأ أحدا شيئا من المال، وعــرض عليه المال، فلم يقبله .

كتاب الصيام

تعريف الصيام

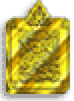
كتاب الصيام .

الصيام لغة: هو الإمساك:

خـيل صيـام وخـيل غـير صائمـة ... تحت العجاج وأخرى تعرف اللجما

فهـذا هو معنـاه، يعـني مثل إمسـاك الخيل عن علك اللجـام، هو تركها لـه، وكـذلك الإمسـاك في اللغـة: هو الـترك، أو الصـيام في اللغة: هو الإمساك.

الإمساك عن كل شيء من الكلام والطعام، وجاء به الشـرع في أشياء مخصوصة، وهو كما سبق ركن من أركـان الإسـلام، كما ثبت في ذلك أخبـار عن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-، وأجمع العلمـاء على وجوبه بشروط بينوها، كغيره من واجبات الشرع.



حديث: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

قال عن أبي هريرة قال قال رسول الله   لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوما، فليصمه .

وعن عمار بن ياسر قال: من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم .

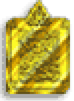
 ذكره البخاري تعليقا، ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان .

وهذا الخبر، خبر صحيح في حديث عمار بن ياسر، وقبله حديث أبي هريرة: لا تقدموا رمضان .

هذا يبين أنه لا يجوز تقدم رمضان بصوم يوم، ولا يومين، يعني لا يجوز أن يصام يوم التاسع والعشرين، ويوم الثلاثين، ولا يوم التاسع والعشرين.

فلا يتقدم بصوم يوم، ولا يومين. قال: إلا رجل كان يصوم صوما، فليصمه كمن كان يصوم قبل ذلك، أو من عادته مثلا يصوم الاثنين، أو الخميس، أو من عادته أن يصوم أياما معينة مثلا.

كأن يصوم هذا الشهر، من أوله، صام شعبان من أوله، وواصل صيامه، فهذا لا بأس، فهو مستثنى؛ لأن القصد من النهي هو ألا يزيد في الشهر ما ليس منه، فإذا تقدم رمضان بيوم، أو يومين، بغير سبب، دخل عليه الشيطان.



وربما أنه دخل عليه أنه يحتــاط لرمضــان، وأنه يــدخل في رمضان ما ليس منه؛ ولهذا كان هذا الخبر دليلا على منع صوم يوم الشك: من صام اليوم الذي يشك فيه، أو يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم .

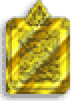
فـالخبر في الصـحيحين دليل على ذلـك، وأنه لا يجـوز صـوم يوم الشك؛ لأن من صام يوم الشك، فقد تقدم رمضـان بصـوم يوم، والحديث الذي بعـده صـريح في ذلـك، أنه لا يجـوز صـوم يوم الشك.

ويـوم الشك هو ليلة الثلاثين من شـعبان، إذا كـانت السـماء مغيمـــة، فيها غيم، ولا نـــدري، هل هـــلّ الهلال؟ أم لم يهـــل؟ والصواب أنه..

واختلف العلماء في هذا، فهو إما مكروه، أو محـرم، وظـاهر النصوص التحريم، كما في حديث عمار: فقد عصى أبا القاسم   .

ودليل منعه هذه الأدلة، ثم الأصل بقاء شهر شعبان، واليقين أنه من شهر شعبان، ولا نقول: إن هـذا من رمضـان إلا بـدليل، ولا يقــال: إن هنا احتيــاط، نحتــاط نقــول: احتيــاط، وإن كــان مشروعا، والاحتياط ليس بواجب، ولا محرم.

الاحتيــاط على الصــحيح ليس بــواجب، ولا محــرم، فإنه قد يكون مطلوبا مشروعا، وقد يكون محرما، فالاحتيـاط المطلـوب المشروع: هو الاحتياط الذي يجمع بين الأقوال، وفيه أخذ بجميع



الأدلـة، والاحتيـاط المحـرم: الـذي يكـون موافقة لقـول سـاقط، بأخذ لحديث لا يصح، أو يلزم من ترك بعض الأدلة.

أما الاحتيـاط المشـروع: هو الـذي يكـون أخـذا بجميع الأدلـة؛ فلهـذا لا نقـول بلزومه مطلقـا، ففي هـذه المسـألة الاحتيـاط بصوم يوم الثلاثين، ليلة الشك.

هـذا في الحقيقة يلـزم منه إدخـال يـوم من غـير رمضـان، وزيادة يوم ليس مشروعا، واستدراك على الشارع؛ فلهـذا كـان محرما بـــالنهي عنـــه، وإخبـــار أنه قد عصى أبا القاسم ﷺ والصحابي لا يقول مثل هـذه العبـارة، إلا وأنه قد تحقق أنه قد نهى عنه -عليه الصلاة والسلام-، وهذا في حكم المرفـوع، هـذا في الصوم قبله بيوم، أو يومين.

جاء في حديث أبي هريرة «إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا، حتى تصوموا رمضان» رواه الخمسة، وهو لا بأس به، وإسناده جيد، وفيه دلالة على النهي بعد انتصاف شعبان.

وهـذا فيه النهي قبل رمضـان بصـوم يـوم، أو يـومين، فقـال جمع من أهل العلم: إنه يحرم قبله بيوم أو يومين، وقبله بـأكثر من يـوم أو يـومين، مثل ثلاثة أيـام، وخمسة أيـام، يكـره؛ لأن مفهوم هذا الخبر أن ما سواه لا بأس به، جاء ذاك الخـبر: «إذا انتصف، فلا تصوموا» .

نجمع بين الدليلين، بحمل قول: «لا تصـوموا» على الكراهـة، بدلالة الجواز المفهوم من قوله «لا تقدموا» ؛ ولهذا نقول لأن الاحتيـاط أو تـوهم الاحتيـاط بعد النصـف، قبل وصـول رمضـان

ضــعيف، من جهة أنه رمضــان، حــتى لو بقي عليه نحو نصف الشهر.

ويقرب تلبيس الشيطان، كلما كان قريبا من الشهر، إذا كان قريبا جــدا لم يبق إلا يــوم أو يومــان، فربما زعم أنه يحتــاط للشرع، فلا يجوز، أما إذا بعد، فلا يأتي قضــية أنه يحتــاط لهـذا الشهر، ويكون مكروها، جمعا بين الأدلة.

وبالجملة لا يصــام بعد النصف من شــعبان، هــذا هو ظــاهر النصوص، وقد يقال: إن هذا أخبر بـالنهي عن صـوم يـومين، ثم أخبر بـالنهي عن انتصـاف من شـعبان، لكن الجمع الأول مـاشٍ على القاعــــدة، في الجمع بين الـــــدليلين عند اختلافهمـــــا، أو تعارضهما.

أما إذا صام قبل النصف فلا بأس؛ ولهـذا كـان -عليه الصـلاة والسلام- يصوم شعبان، في حديث عائشة: ﴿كان يصـوم شـعبان كله ﴾ في البخــاري، وعند مســلم: ﴿يصــومه إلا قليلا ﴾ وهو لم يصمه كله -عليه الصلاة والسلام-؛ ولهذا قـالت عائشة -كما في صحيح مسلم-: ﴿ما استكمل رسول الله ﷺ شهرا كـاملا قـطُ إلا رمضان ﴾ .

وهــذا يوضح الحــديث عن أم ســلمة ﴿ أنه -عليه الصـــلاة والسـلام- كـان يصل شـعبان برمضـان ﴾ يعـني أنه كـان يصـوم أغلبـه، وأكـثره، والعـرب يطلقـون يقولـون: قمت الليل كلـه، أو مثلا صـمت الشـهر كلـه، أو ما أشـبه ذلـك، ويريـدون الأغلب والأكثر، وهذه طريقة معروفة عند العرب.

ومنه أيضا ما نقلته عائشة: أنه صام شعبان كله هذا لو لم تأتِ روايات تبين أنه لم يصم إلا بعضه -عليه الصلاة والسلام-.

المقصود أنه لا يجوزالتقدم بصوم يوم ولا يومين، وقبل ذلك يكون مكروها كراهة تنزيه؛ لدلالة الخبر عن أبي هريرة.

حديث: إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأقدروا له

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله يقول: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم، فأقدروا له متفق عليه.

ولمسلم: فإن أغمي عليكم، فأقدروا له ثلاثين وللبخاري: فأكملوا عدة ثلاثين وله في حديث أبي هريرة فأكملوا عدة شعبان ثلاثين .

وهذا أيضا روايات واضحة للمصنف -رحمه الله- في أنه لا يصام رمضان حتى إلا بأمرين: إما برؤية هلاله، أو بإكمال العدة: لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن أغمي عليكم، فأكملوا عدة شعبان .

الرواية الثانية: فأكملوا العدة ثلاثين في الرواية الأخرى: فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وهذه الرواية صريحة في أنه لا يصام حتى نكمل ثلاثين يوما.

إذا لم نر الهلال قال: لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه كله، لا في الصيام، ولا في الفطر، فيجب إكمال العدة.

فإذا كان قد ثبت دخول شهر شعبان، نكمل العدة ثلاثين يوما، إلا أن نرى الهلال ليلة الثلاثين، ففي هذه الحالة يكون ليلة الواحد، ونصوم، كما جاءت الأخبار.

وفي هذا دلالة أيضا على تحريم صوم يوم الشك، هذه الأدلة واضحة: لا تصوموا حتى تروه وقال: فأكملوا عدة شعبان فإذا كنا نكمل عدة شعبان، فليلة الشك، شك على اسمها، فنحن على يقين من شعبان.

فمن صام ليلة الثلاثين، صام يوم الشك، فهو في الحقيقة مخالف للنهي في هذا الخبر، قال: فأكملوا العدة   فأكملوا عدة شعبان ثلاثين   لا تصوموا حتى تروه، أو تكملوا العدة .

كلها روايات صريحة وواضحة صحيحة في أنه لا بد من إكمال العدة، وهذا -كما سبق- دليل على منع القول بصوم يوم الشك، كما هو قول لبعض أهل العلم، الذين قالوا إما بوجوبه أو باستحبابه، وجنح بعضهم إلى أنه مباح، والأظهر هو منع صوم يوم الشك، حتى يتيقن دخول الشهر، أو إكمال العدة.

**حديث: تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي **

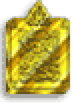
وعن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه، الحاكم، وابن حبان.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن أعرابيا جاء إلى النبي فقال: إني رأيت الهلال، فقال: تشهد أن لا إله إلا الله، قال: نعم، قال: تشهد أن محمدا رسول الله، قال: نعم، قال: فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، ورجح النسائي إرساله.

الحديث الأول حديث جيد، رفعه ثقة: مروان بن محمد الطاطري، وهو ثقة، والحديث الثاني حديث ابن عباس، من رواية سماك عن عكرمة، سماك بن حرب، ورجح إرساله، ورواية سماك عن عكرمة فيها ضعف، لكن يشهد له حديث ابن عمر الذي قبله.

وفي هذا الخبر دليل بأن شهر رمضان يثبت دخوله برؤية واحد؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أمر الناس أن يصوموا في حديث ابن عمر، وفي حديث الأعرابي سأله، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله، أتشهد، وأشهد أن محمدا رسول الله، فصام، وأمر الناس أن يصوموا .

فشهر رمضان يثبت دخوله بشهادة مكلف، رجل أو امرأة أو مملوك، يثبت؛ لأنه خبر ديني شرعي لا يشترط له العدد، فيكفي من جميع المكلفين.



فإذا ثبتت عدالته، فإنه يثبت الشهر بدخوله إذا تحقق رؤيتــه، أما إذا شك أو حصل عنــده تــردد، أو أنه رأى الهلال، لكن لم يخبر بـذلك، أو ردت شـهادته، فلا يثبت بشـيء من ذلك دخـول ولا غيره.

حديث: من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له

وعن حفصة أم المؤمـنين -رضي الله عنهـا- أن النـبي ﷺ قـال: « من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صـيام له » رواه الخمسـة، ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعا ابن خزيمة، وابن حبان.

وللدارقطني: « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل » .

وخــبر حفصة اختلف في رفعه ووقفــه، رجح بعضـهم وقفــه، كما ذكر المصنف -رحمه الله-.

والأظهر أنه مرفــوع؛ لأنه من رواية عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وهو ثقـة، فرفـع، ومن رفع يقبل، إذا كان ثقة.

والرواية الثانية: « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل » أخرجها ابن ماجه أيضا بإســناد جيــد، وهــذا دليل على أنه يجب النية لصـوم الفـرض، أنها تجب النية لصـوم الفـرض؛ لخصـوص هـذا الـــدليل: « لا صـــيام لمن لم يفرضه من الليل » من لم يجمع صيام الليل فلا صيام له.

الإجماع: هو العزم. يعزم على الصيام، وينـوي هـذا في صـوم الفرض، صوم رمضان، أو صوم النذر، أو صوم الكفارة، فهذا لا بد من النية، ويكفي في هذا قوله -عليه الصلاة والسـلام- إنما الأعمال بالنيات ؛ لأنه عمل واجب فيجب فيه النية.

وهكذا أيضا في سائر الأعمـال، والعبـادات الواجبـة، لا تصـلح صـورتها إلا بالنيـة، وإلا مجـرد صـورة، إذا دخل فيها بغـير نيـة، وكذلك من الصلاة المفروضـة، لا بد أن ينـوي أن هـذه الصـلاة المفروضـة، بل لا بد من خصـوص النية في صـلاة الظهـر، أو العصر، أو غيرها، وهكذا سائر العبادات.

مثل الزكـاة ينـوي أنها الزكـاة المفروضـة، فلو أخرجها بغـير نيـة، أو بغـير نية الزكـاة، فلا تجزئه عن الزكـاة، وكـذلك أيضا الصوم، أما صوم النفل فكما سيأتي أنه لا تشترط له النية.

حديث: هل عندكم شيء قلنا لا قال فإني إذا صائم

وقال: عن عائشة -رضي الله عنها- قـالت: دخل عليّ النـبي ذات يوم، فقال: هل عنـدكم شـيء؟ قلنـا: لا، قـال: فـإني إذا صـائم، ثم أتانا يوما آخـر، فقلنـا: أهـدي لنا حيس فقـال: أرنيـه، فقال: أصبحت صائما، فأكل رواه مسلم.

حـديث عائشة -رضي الله عنهـا- واضح في أنه -عليه الصـلاة والسلام- أصبح صـائما في حـالتين، مـرة أصـبح صـائما، وأصـبح مفطرا، وهذا واضح من رواية مسلم المطولـة، أنه مـرة أصـبح

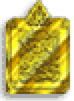
صائما، ومرة أصبح مفطرا، فقال: سأل عنه مرة، فقال: عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني إذن صائم .

جاء يسأل عن طعام -عليه الصلاة والسلام-، فلما لم يجد في بيته قال.. لم يجد في بيته -عليه الصلاة والسلام-، وهذا ربما عرض له أحيانا، ربما لم يجد في بيته شيئا -عليه الصلاة والسلام-، كما في الخبر المشهور أنه ربما مر الشهر والشهران، ولم توقد في بيته -عليه الصلاة والسلام- النار من قلة الطعام.

وفي هذا أنه لم يجد شيئا، فقال: إني إذن صائم هذا إذن هنا للاستقبال، يعني إنشاء النية. واضح أنه نوى الصوم من النهار، وهذا يشمل أول النهار، وآخر النهار، ولو بعد الزوال، ولو بعد العصر.

والصحيح أن يصح صوم النفل، إذا لم تقارب نيته غروب الشمس، فيجوز، ولو لم يصم إلا لحظات، ولو إنسان أصبح لم يأكل شيئا من الطعام، أصبح لم يأكل شيئا، ولا نوى، ولا نوى الصوم، ثم نوى قبل غروب الشمس بعشر دقائق، أو خمس دقائق، فإنه يصح صومه، لكن هل أجره يكون من أول النهار؟ أو من نيته؟ .

موضع خلاف، بعضهم قال: تنسحب النية على أول النهار، وقيل: إنه لا تكون إلا من حين النية، وهذا أقرب؛ لأنه إنما الأعمال بالنيات فمن رحمة الله أنه سهل في أمر التطوع، فصح الصوم، فكان صائما، فهو صائم من أول النهار إلى



آخره، لكن الأجر بحسب نيته، وأنه من ذلك الـوقت، من وسط النهار، يكون من وسط النهار، من آخر النهـار، من آخر النهـار، وهكذا.

وهذه قاعدة في قاعدة الشـرع، في التطوعـات تكـون أخف وأيسر من الواجبات، فأنت ترى أن الصلاة النافلة، تجوز قائمـا، بل يجوز مضطجعا، كما صح في ذلك الخبر.

وهكـذا صـدقة التطـوع، صـدقة التطـوع لا يشـترط فيها ما يشترط في الزكـاة، وهكـذا الصـوم، صـوم التطـوع أيضا مثلـه، فهو مخفف، فتجزئ النية فيه، ولو كان بعد طلوع الفجر.

حديث: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر

وعن سهل بن سعد أن رسول الله قال: لا يزال النـاس بخير، ما عجلوا الفطر متفق عليه.

وللترمذي من حديث أبي هريـرة عن النـبي قـال: قـال الله أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرا .

وحـديث سـهل بن سـعد: لا يـزال النـاس بخـير هـذا في الصـحيحين، وعند أحمد زيـادة وأخـروا السـحور وعند أبي داود: لا يـزال هـذا الـدين قائمـا، ما لم يـؤخر الفطـر، حـتى تشتبك النجوم .

حـديث أبي هريـرة الـذي بعـده: أحب عبـادي إليّ أعجلهم فطرا في سنده ضعف؛ لأنه من طريق قرة بن عبد الـرحمن حيويل المعافري، وله مناكير.

لكن هذا الخبر شواهده كثيرة، ومنها حـديث ابن عبـاس عند أبي داود الطيالسـي، أنه -عليه الصـلاة والسـلام- قـال: إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا، وأن نؤخر سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا يدل على أنه مستحب.

وثبت في صحيح مسلم، من حديث عائشة، أنها قيل لها في رجلين من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام-: رجل يعجل الفطـر، ويعجل الصـلاة، ورجل يـؤخر الفطـر، ويـؤخر الصـلاة، قالت: من الـذي يعجل الفطـر، ويعجل الصـلاة؟ قـالوا: عبد الله بن مسعود، قالت: هكذا كان يفعل -عليه الصلاة والسلام-.

فالسنة تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ولم يكن بين فطره -عليه الصلاة والسلام- ودخوله في الصلاة إلا نحو خمسين آية كما في الخـبر في الصـحيحين، عن زيد بن ثـابت، حينما سـأل أنس بن مالك فهذا هو السنة.

فيعجل الفطـــر، ولو أكل شـــيئا يســـيرا، ثم بعد ذلك إلى الصلاة، يأخذ بقدر ما يسد جوعته ونهمته، ويؤخر السحور.

وفي حـديث عمـرو بن العـاص عند مسـلم أنه -عليه الصـلاة والسلام- قال: فصل ما بين صيامنا، وصـيام أهل الكتـاب، أكلة السحر يعني: وجبة السحور، وقال -عليه الصلاة والسـلام-: لا تـدعوا السـحور، ولو أن يتجـرع أحـدكم جرعة من مـاء عند أحمد.

وجـاء في أخبـار عـدة، منها حـديث عربـاض بن سـارية، أن السحور هو الغذاء المبارك، أو الغداء المبارك، ففيه بركة.

حديث: تسحروا فإن في السحور بركة

قالوا عن أنس قال: قال رسول الله   تسحروا، فـإن في السحور بركة متفق عليه.

هـذا هو معـنى ما سـبق أن في السـحور بركـة، وهو الغـذاء المبارك، تسحروا، فـإن في السـحور بركة السَـحور بـالفتح: هو ما يتسـحر بـه، وبالضـم: هو المصـدر، يعـني الفعـل، نفس الفعل، يقال له السُحور، السَحور بالفتح هو نفس الأكـل، نفس الطعام، والحديث قيل: إنه السَـحور أو السُـحور، لكن المـراد -والله أعلم- نفس الطعــام، وهو تجتمع البركة بالفعــل، وبنفس المأكول.

نفس الفعـل، وهو نفس الرفـع، ونفس الأخــذ، ونفس الأكل المأخوذ، يعني: الأخذ والمأخوذ، الأخذ: هو السحور، والمأخوذ: هو السحور، وهو الأكل، تسحروا، فإن في السحور بركة .

فهو يقوي البدن، ويكـون عونا على الصـيام، وهو الـذي ثبت بسـنته الفعليـة، وبسـنته القولية -عليه الصـلاة والسـلام-، فلا يدعه، ولو بشيء يسير.

حديث: فإذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر

وعن سلمان بن عامر الضبي، وفي بعض النسخ "سُليمان"، وهو سَـلمان قـال: وعن سـلمان بن عـامر الضـبي عن النـبي قـال: فـإذا أفطر أحـدكم، فليفطر على تمـر، فـإن لم يجـد،

فليفطر على مـاء، فإنه طهـور رواه الخمسـة، وصـححه ابن خزيمة، وابن حبان.

وفي هــذا الأمر بالإفطــار على التمــر، إذا أفطر أحــدكم، فليفطر على تمر، وهو من طريق الرباب بنت سليع، قـال في "التقـريب": إنها مقبولـة، ويشـهد لها حـديث أنس عند الترمـذي وغيره أنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يفطر على رطبـات، فإن لم يجد، فتمرات، فإن لم يجد، حسا حسوات من ماء .

وهذا فيه زيادة على حديث سـلمان الضـبي، زيـادة الـرطب، فالسنة أن يكون التمر رطبا، فإن لم يجد تمـرا رطبـا، لا بـأس أن يأكل تمرا يابسا، فإن لم يجد تمرا يابسا، فالماء.

لكن هل تقوم مثلا الحلويات مقام التمر ويقال إنها تغني؟ .

قد يقـال من جهة أن المقصـود من التمـر، من جهة ما فيه من الحلاوة، وأنه يقـوي البصـر، ويـأتي إلى المعـدة، وهي ربما كانت خالية، فدخوله يكون من أحسن ما يكون، وهو سهل في دخولــه، وفي استســاغته، وفي بقائــه، فبعض.. كثــير من أهل العلم.

وبعضـهم قـالوا: إن أنـواع الحلويـات الـتي تكـون في هـذه الحلاوة، حكمها حكم التمر، وقد تكون من بـاب لحن الخطـاب، أو فحــوى الخطــاب، إذا كــانت حلاوتها أشد من حلاوة التمــر، كـانت من بـاب فحـوى الخطـاب، أنها أولى، أو من بـاب لحن الخطاب، إما أن يكون مساويا في حلاوته للتمر.

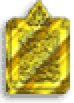
وبالجملـــة، الأفضل هو التمـــر..، الأفضل هو الـــرطب، فيليه التمر، يليه التمر.

فـإن لم يجـده، وأكل ما يكـون فيه شـيء من الحلاوة، من جهة أنه -كما ذكر كثــــير من أهل العلم- أن له تـــأثيرا، خاصة لأول دخوله؛ لما فيه من الحلاوة، وحاجة البـدن إلى شـيء مما فقده، فيقوي بدنه وخاصة لبصره، فلا بأس بـه، والمـاء كـذلك. فهكـذا جـاءت السـنة عنه -عليه الصـلاة والسـلام- والمعـنى إذا عقل وظهر لا بأس من الإلحاق.

**حديث: نهى رسول الله ** عن الوصال

وعن أبي هريــرة قــال: نهى رســول الله عن الوصــال، فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصل يا رسـول اللـه، فقـال: وأيكم مثلي؟! إني أبيت يطعمـني ربي ويسـقيني، فلما أبـوا أن ينتهوا عن الوصـال، واصل بهم يومـا، ثم يومـا، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر الهلال لزدتكم، كالمنكي لهم حين أبوا أن ينتهــوا متفق عليه.

الوصـــال جـــاء من عـــدة أخبـــار عن النـــبي -عليه الصـــلاة والسـلام-، من حـديث عائشـة، ومن حـديث أنس، ومن حـديث أبي هريــــرة كما هنــــا. هو متــــواتر في النهي عن الوصــــال، والوصــال: هو مواصــلة الصــوم بعد الفطــر، بعد دخــول وقت الفطر، إما إلى الفجر، أو مواصلة يوم ثان.



واختلف العلماء: هل هو محرم أو مكـروه؟ وظـاهر النصـوص هو المنع والتحريم، وجاء ما يـدل على الجـواز، من حـديث أبي سعيد الخدري، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: فـأيكم أراد أن يواصل، فليواصل إلى السحر .

هـذا يـدل على أن المواصـلة إلى السـحر لا بـأس بهـا، وإن كانت خلافا للسنة، من جهة أنهم لما أصـروا، فـدل على أنه لا بأس، والسنة هو المبـادرة إلى الفطـر، أما مواصـلة يـوم ثـان، فظاهر النصوص هو المنع.

يجمع بين النصوص بأنه يجوز إلى السحر، وفي اللفظ الآخر: من وضح إلى وضح يعـني: من فجر اليـوم، إلى فجر اليـوم الثاني، وما سوى ذلك فظاهر النصوص هو المنع.

ولهذا لما أنهم أبوا، من جهة أنهم رأوه يواصـل، وكأنه -والله أعلم- وقع في نفوسـهم أن نهيه لهم عن الوصـال من أجل الرفق بهم، وهم أرادوا أن يأخذوا بالشديدة والعزيمة، فواصلوا، فلما أبـوا أن ينتهـوا، أراد أن يعلمهم ذلـك، وأن يواصـل، حـتى يدركوا أنهم ربما شقّ عليهم، ولا يستطيعون.

فوصال بهم يوما، ويـومين، وقـال: لو تـأخر الهلال لواصـلت بكم ؛ لأن الهلال في تلك الليلة أهـلّ ليلة الثلاثين، كالمنكل لهم، يعني الذي يعاقبهم، فيه دلالة على العقوبة بمثل هذا، كما فعل -عليه الصلاة والسلام-.

فالمقصود أنه يجوز إلى سحر، وما سوى ذلك، فهو لا يجوز. وجاء عن بعض السلف أنهم واصلوا أياما، وجاء عن عبد الله بن الزبير أنه ربما واصل خمسة عشر يوما - ورحمه-.

فالأظهر -والله أعلم- أنه لم تبلغه السنة، أو أنه بلغته فتأولها، كما تأول الصحابة -رضي الله عنهم- حينما نهاهم. وبالجملة، السنة إذا جاءت، فإنه يحتج على من خالفها، ومن خالفها يتأول له، إذا كان من أهل العلم والفضل، يتأول له، إما أنها لم تبلغه، أو بلغته وتأول، أو غير ذلك من الأعذار في هذا الباب.

حديث: من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل

وعنه قال: قال رسول الله من لم يدع قول الزور، والعمل به والجهل، فليس لله حاجة أن يدع شرابه وطعامه رواه البخاري، وأبو داود، واللفظ له.

هذا اللفظ في البخاري، موجود بهذا، لكن كلمة الجهل لم يذكرها البخاري -رحمه الله- في كتاب الصوم، إنما ذكرها في كتاب الأدب، وكأنه -والله أعلم- لم يذكرها في كتاب الصوم؛ لأنه في كتاب الأدب ذكره، وكأن إسناده عنده ليس بمستقيم، قال: أفهمني رجل إسناده ؛ ولهذا لم يذكرها في الصوم -والله أعلم- من جهة لعله تردد في سندها، وأنه لأجل هذا.

وهذا اللفظ -كما سبق- ذكره البخاري في كتاب الأدب، ولم يذكره في كتاب الصوم، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال:

من لم يدع قول الـزور، والعمل به الـزور: هو الكـذب، يقـول الكـذب، ويعمل بالكـذب، وبمقتضـاه، فلا يجـوز له في الصـوم، وغير الصوم.

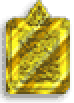
والجهل: هو السفه، الجهل هو السفه بالفعـل، من الطيشـان وغيره، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه والله -سبحانه وتعـالى- أمر عبـده بالصـيام، وأن يكـون صـيامه صـياما سالما من هذه المكدرات.

 ورب صـائم، ليس له من صـيامه إلا الجـوع والعطش ؛ لأنه لا أجر له، فالظاهر -والله أعلم- من جهة أنه إذا صام هـذا الصـيام، فإنه يسـقط من جهة بـراءة الذمـة، وقـال بعض أهل العلم: إنه إذا اغتاب، ووقع في مثل هذا، فإن صومه يبطل.

والأظهر أنه لا يبطـل؛ ولهـذا لم يخـبر ببطلانه -عليه الصـلاة والسـلام-، وفي الحـديث الآخر قـال: ليس له من صـومه إلا الجوع والعطش فأخبر أنه صـائم، لكنه صـيام نـاقص وقاصـر، والزور والجهل محرم على كل حال، وفي حال الصوم أشد.

وإذا كان الإنسان وهو صائم، لا يدع قول الزور، والعمل بـه، فكيف حاله وهو غـــير صـــائم؟! لا شك أن إقدامه على هـــذه الأمور أشد، وهذا يبين أنه ليس عنـده يقين، ولا إيمـان يحجـزه عن هذه المحرمات، خاصة يعني حاله هو حال الصوم، فوقوعه في مثلها في غـير حـال الصـوم، ربما كـان عنـده أسـهل؛ لأنه ليس في عبادة تحجزه عن مثل هذه الأمور المحرمة.

حديث: كان النبي يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم



وعن عائشة -رضي الله عنها- قـالت: كـان النـبي يقبل وهو صـائم، ويباشر وهو صـائم، وكـان أملككم لإربه متفق عليـه، واللفظ لمسلم، وزاد في رواية: في رمضان .

كان يقبل وهو صائم -عليه الصلاة والسلام -، فيه دلالة على أنه لا بـأس به في حـال الصـيام، وفـرق بعض أهل العلم بين الشيخ والشاب، وقيل بجـوازه، وهو الأظهـر، من جهة أنه جـائز على العموم.

وفي الحديث الآخر: أنه سأله ذاك الشاب عمرو بن سـلمة، لما سأله عن التقبيل، وكان شابا، فقـال: أخـبرني أنه يقبل وهو صائم، ولم ينهه عن التقبيل -عليه الصلاة والسلام- .

لم ينهه عن التقبيــل، فــدل على أنه لا بــأس به في حق الصــائم، إلا إذا خشــي، وغلب على ظنه وقــوع المحــذور، فلا يجــوز لــه، من جهة أنه ســبب إلى أمر محــرم، فقد كــان أملككم لإربه أو لأربـه، على اختلاف الروايـتين، لأربـه: لحالـه، ولإربه: يعني لعضوه.

وهذا من كلام عائشة -رضي الله عنهـا-، وإلا فهو فعله دليل على أنه لا بــأس بــه؛ ولهــذا جــاء في الرواية الأخــرى" في رمضـان"، ولم يقل هـذا خـاص بي، أو لا تقتـدوا بي في مثل هذا.

دل على أنه من حيث الجملة لا بأس بـه، وجـاء في حـديث عمر عند أبي داود أن عمر قال: يا رسول الله، فعلت أمرا

عظيما، قبلت وأنا صائم، قال -عليه الصلاة والسلام-: أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم؟ قال: لا بأس، قال: فمه أو كما قال -عليه الصلاة والسلام-.

من جهة أن المضمضة، كما أنها لا تفسد الصوم، فهي مقدمة لدخول الماء إلى الجوف، فكذلك التقبيل، قد يكون مقدمة لما بعده، فإذا كان مأمون الشر، فلا بأس بذلك.

لكن قد يكون في قوله: "أرأيت لو تمضمضت" أنه قد يكون -والله أعلم- أنه إشارة أنه عدم المبالغة في مثل هذا؛ لأن الصائم لا يبالغ في المضمضة، كما أنه لا يبالغ في الاستنشاق؛ خشية أن ينزل إلى جوفه شيء، كذلك هو لا ينبغي له المبالغة في مثل هذا؛ لأنه يئول إلى.. قد يئول إلى أمر محرم، فيفسد الصوم.

حديث: أن النبي احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أن النبي احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم رواه البخاري، وعن شداد بن أوس أن النبي أتى على رجل بالبقيع، وهو يحتجم في رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة، إلا الترمذي، وصححه أحمد، وابن خزيمة.

وعن أنس بن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي بعدُ في الحجامة

للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقــواه .

حديث شــداد بن أوس: أفطر الحــاجم والمحجــوم جــاء له شواهد عدة، حديث جيد، شاهده حديث رافع بن خديج، وحديث ثوبان، وحديث بلال، وحديث أسـامة، وعائشـة، وأحـاديث كثـيرة في هذا البـاب، بل هي متـواترة عند بعض من أهل العلم، تبلغ نحو أربعة عشر حـديثا أو أكـثر، وكثـير منها جيد الإسـناد، دلالة على أنه يفطر الحاجم والمحجوم.

هذا هو لفظه، وهو قول أحمد، الإمـام أحمـد، وهو المشـهور من مـذهب الإمـام أحمد -رحمه اللـه-، وذهب الجمهـور إلى أن الحجامة لا تفطّر، لا تفطّر الصـائم، واسـتدلوا بحـديث أنس بن مالك، الـذي ذكـره المصـنف -رحمه اللـه-، وفيه أنه رخص في الحجامة.

هــذا الخــبر قــواه الــدارقطني -رحمه اللــه-، ورجاله رجــال البخاري، وله شـاهد بإسـناد صـحيح من حـديث أبي سـعيد عند النسائي، والدارقطني أيضا، أنه -عليه الصـلاة والسـلام- رخص في الحجامة، وأنها نسخت .

وله شــاهد آخر من حــديث عبد الــرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النـبي   أنه نهى عن المواصـلة والحجامـة، ولم يحرمهما فجاء في ذكر الحجامة إبقـاء على أصـحابه، أنه لم يحرمها.

وجاء في حـديث أنس بن مالك عند البخـاري، أنه قيل لـه: أتكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف .

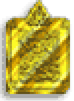
فهـذه الأخبـار متفقة على أن الحجامة منسـوخة، فعلى هـذا إما أن يقـال: إنها منسـوخة بهـذه الأخبـار، أو يجمع أيضا بهـذه الأخبـــــــار، ومن وجه آخر بما ذكر أنس بن مالك وهو أن الحجامة مكروهة للصائم، من جهة أنها تضعف البدن، قال: إلا من أجل الضعف .

ولهذا من علم أنه إذا احتجم فإنه يضعف، وضـعفه قد يـؤدي به إلى المرض، ومرضه يؤدي به إلى الفطر، فيحرم كما سـبق أيضا في القاعدة، فيما يئول إلى أمر محرم بشيء قريب إليه، فإنه يحرم.

والأقــرب هو قــول الجمهــور، من جهة أنها ليست مفطــرة، لكن هي قريبــة، كما قــال أنس إنها مكروهــة؛ لأن الحجامة في الغالب تضعف، وقد تسبب دوخة، أو دورانا للجسم.

وهو أنه الحـاجم يضع القـارورة على الموضع الـذي يحجمـه، فيمص القـارورة.. فيمص الهـواء، والهـواء يمص ما في البـدن؛ ولهذا قال: أفطر الحاجم والمحجوم المحجوم واضح لكن قد يفطر الحاجم، قد يقول الإنسان: الحاجم كيف يفطر؟ المحجـوم واضح، لكن الحاجم.

الحـــاجم -والله أعلم- أو كما قـــال العلامة ابن القيم -رحمه الله- وغيره، أن الحـاجم يضع فمه في القـارورة، أو الآلة الـتي يمص بها الهواء، والهواء يمص الـدم من البـدن، فربما مع مص



الهواء، نـزل أو صـعد إلى جوفه قطـرة، أو قطـرات من الـدم بدون أن يشـعر، والقاعـدة: أن الشـيء إذا كـان مظنة لشـيء، جعل له حكمه، ولو لم يكن حقيقة.

فإنا نقــول: قد يمص دمــا، وقد لا يمص دمــا، فنجعله بحكم مص الـدم، فيفطر على هـذا الخـبر، مثله النـوم، النـوم ينقض الوضوء، لكن لماذا ينقض الوضوء؟ لأنه مظنة للحدث.

فلما كان النوم مظنة للحـدث، نقض الوضـوء، وقد لا يُحـدث النـائم، ولهـذا قـال -عليه الصـلاة والسـلام- في حـديث معاوية حديث علي في معناه حديث علي العينان وكاء السه، فـإذا نامت العينان استطلق الوكاء .

هذا يبين أنه لو نـام مثلا متمكنا من نومـه، وغلب على ظنه عـدم الحـدث، فـزالت المظنة هنـا، وعلم عـدم وجـوب مظنة الحدث الذي مظنته النوم، فلا يحدث ذلك، ونومه لا يكون حدثا بهذا.

هكذا أيضا في مسألة المحجـوم..في مسـألة الحـاجم، وعلى هـذا نقـول: إنه كما ذهب إليه الجمهـور، أن الحجامة لا تفطـر؛ لهـذه الأخبــار من هــذا البــاب، ويلحق بالحجامة أيضا جميع ما يكون فيه إخراج الدم، بأي طريقة أُخرج الدم.

يعــني ليس المقصــود -والله أعلم- هي مجــرد الحجامــة، المقصود هو إخـراج الـدم بـأي شـيء، سـواء كـان بالفصـد، أو بالشرط، أو بإخراج الدم بالوسائل الحديثة، بل ربما كان إخراج الدم بهذه الوسائل أشد؛ لأنه يخرج الدم الكثير والدم النافع.

فلهذا يكـون في حق الصـائم لا بـأس بـه، إلا إذا كـان يورثه ضعفا في البدن، فإنه يكـون مكروهـا، فـإذا آل به إلى الفطـر، فإنه يكون محرما، كما جاء عن أنس .

حديث: أن النبي اكتحل في رمضان وهو صائم

وعن عائشة -رضي الله عنهـــــا- أن النـــــبي اكتحل في رمضــان، وهو صــائم رواه ابن ماجه بإســناد ضـعيف، وقــال الترمذي: لا يصح بهذا الباب شيء.

والحديث ضعيف كما ذكر المصنف -رحمه الله-.

وجـاء أيضا من حـديث آخر عند الترمـذي، بأنه سـأله رجل عن الاكتحال للصائم، فأذن له في الاكتحال وهو ضعيف أيضا، وجاء في حديث عند أبي داود أنه -عليه الصلاة والسـلام- أمر بالإثمد المروح، وقال: ليتقه الصائم .

وهذه الأخبار كلها ضـعيفة في النهي عنـه، والأمر باتقائـه، أو بـالإذن بــه، كلها ضـعيفة لا تثبت، والأصل بــراءة الذمــة، وأن الكحل لا شـــيء فيـــه؛ ولأنه يكـــون في العين، والعين ليست منفذا إلى الجوف.

فعلى هــذا نقــول: إنه لا بــأس بــه، وأيضا أشــير لمســألة الحجامة، أنه قد يقـال مثلا: كيف تكـون الحجامة مفطـرة، وهي شيء خارج من البدن؟.

فيقــال كما قــال العلامة ابن القيم -رحمه اللــه- وغــيره: إن الصائم مأمور في حـال صـيامه ممنـوع أن يـدخل في جوفه ما

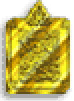
يقوي بدنه، ومنهي عن أن يخرج ما يضعف بدنـه، فهو مـأمور.. منهي أن يــدخل إلى جوفه ما يقويه من الطعــام والشــراب، فيفسد، ومنهي أن يخرج من بدنه ما يضعفه.

وهو وإن أمره بالصوم سبحانه وتعالى، لكن لا يشــرع له أن يسـلك ما يكـون سـببا إلى إضـعاف صـومه؛ لأن المقصـود هو الصـوم، وهو تعبـدنا بالصـوم، ويبقى في حـال صـومه نشـيطا، فيؤدي العبادات.

فما كان سببا لإضعاف البدن، فهو منهي عنه، وما كان سـببا إلى تقوية البـدن، مما هو مفطـر، فهو محـرم، إلا في الشـيء الـذي لا خـيرة فيـه، أو لا حيلة فيـه، في دم النفـاس والحيض، فإنه يفطر الصـائم، يفسد الصـوم؛ ولهـذا هو خـارج من البـدن، لكن لما كان سببه إضـعاف البـدن، لم يجتمع مع الصـوم، لكن ليست هذه العلة، فيقال: إن الحجامة تفطر.

فهـذا المعـنى أخذ من جهة هـذا المعـنى في إخـراج الـدم للحجامـــة، من جهة تحريمه أو كراهته على حسب الحـــالين، مـأخوذ من جهة أن دم النفـاس، ودم الحيض، ربما كـان سـببا لإضعاف البدن.

قد يكون هذه العلة أو غيرها -والله أعلم-، من هـذه الجهـة؛ فلهذا الصائم منهي عنه، لكن هو مكـروه لـه، إذا كـان يضـعف بدنه، ولا يئول به إلى الضعف الشديد، وإذا كان يضـعفه ضـعفا شديدا، ويئول به إلى المـرض، فإنه لا يجـوز لـه، كما هو قـول جماهير أهل العلم والله أعلم.



س: أحسن الله إليكم. وهذا سؤال عن طرق الشبكة يقول: رجل غني، إذا جاء رمضان قام بتوزيع زكاته في بيته، وأكثر من يأتيه لا يعرفهم، ولا يعرف حقيقتهم، فإذا قيل له في ذلك، قال: لا أطمئن حتى أوزعها بنفسي. علما أن جزءا منها يبعثها بنفسه للفقراء، وجزاكم الله خيرا؟

ج: هذا طيب، كونه يوزعها بنفسه، السنة أن يوزعها بنفسه، وهذه قاعدة في العبادات كلها، وقاعدة في العبادات أن يؤدي الإنسان المكلف العبادات بنفسه.

إلا مسألة الزكاة، إذا طلبت منه، أو طلبها منه من له.. طلبها الإمام، أو نائبه، طلبها الإمام تدفع إلى عماله، يدفعها، أما إذا لم تطلب منه، فدفعها، ووزعها بنفسه، هذا أفضل، يؤدي العبادة بنفسه، هذا هو السنة.

ولا بأس أن يعطي الفقراء الذين يأتونه، وعليه إذا كان ظاهره الحاجة والفقر فيعطيهم، يعطيهم، وإذا شك في أحدهم فأحواله ثلاثة، يعني واضح أن أحوال الناس ثلاثة في مثل هذه الأمور: شخص واضح عليه علامات الفقر، إما بأنه يعرفه، أو بشهادة من يعرفه، أو هناك علامة تدل عليه، فهذا له حق من الزكاة، يعطى.

وشخص شك في أمره، ولا يدري، فظاهر حاله الغنى، أو ظاهر بدنه القوة، فيقول له كما قال -عليه الصلاة والسلام-، يعظه، ويبينه، ويعطيه من الزكاة إذا طلبها.

الحال الآخر إذا علم غناه، إذا علم غناه، فلا يجوز له أن يعطيه من الزكاة، أما إذا كان جاهلا، فلا بأس أن يعطيه من الزكاة.

ولو فرض أنه غني، وأنه غني، وجهل حاله، فقد ثبت في الحديث في صحيح البخاري أن رجلا قال: سأتصدق الليلة بصدقة، فتصدق على غني، ثم قال: تحدث الناس تُصدق على غني، وفي الليلة الثانية تصدق على سارق، والليلة الثالثة تصدق على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على غني، وعلى سارق، وعلى زانية، فأتي فقيل: أما الغني فلعله يعتبر ويتصدق، وأما السارق فلعله يعتبر ويكف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها تتعظ وتكف عن زناها .

فإذا احتاط في مثل هذا، وسأل عند الشك، هذا هو الأولى. نعم.

س: أحسن الله إليكم. وهذا أيضا سؤال آخر في الشبكة يقول: ذكرتم بالأمس -أحسن الله إليكم- أنه يمكن إعطاء من يرجى إسلامهم من الزكاة، واستغلال هذا المصرف من مصارف الزكاة، في بلاد الغرب، وأريد من فضيلتكم بعض الإيضاح، فهل لذلك ضوابط؟ ثم ما صحة أن عمر أوقف هذا المصرف، وجزاكم الله خيرا؟

ج: نعم. عمر أوقفه لما رأى أن أهل الإسلام استغنوا بقوتهم، وهذا هوالصحيح.

أن المصـــرف للمؤلفة قلـــوبهم، ليس مصـــرفا مســـتمرا ومستقلا، بل هو حسب الحاجة والمصلحة، فـإذا قـوي الإسـلام، وقوي الـدين، وظهـرت قـوة للإسـلام والمسـلمين، وكـانت لهم النصرة والقـوة واسـتغنوا، ففي هـذه الحالة قـوي الإسـلام، إذا قوي واستغنى عنهم فلا.. فليس لهم مصرف.

وعمر لم يمنعه مطلقـــا، إنما لســـبب، إما عند ضـــعف المسـلمين، وعند حـاجتهم، أو يكـون السـبب والمصـلحة في الصرف إليهم، مثل أن يكون المؤلفة قلوبهم..

المؤلفة قلوبهم أقسام: أن يكونوا كفارا يرجى بإعطائهم كف شر غيرهم من الكفرة، هذا نوع.

أو كفارا يرجى بإعطائهم إسلامهم، أو كفارا يرجى بإعطـائهم إسـلام نظـرائهم، أو أنهم -يعـني المؤلفة قلـوبهم- أسـلموا، نعم أسلموا ويرجى بإعطائهم إسلام نظرائهم، إذا رأوهم يعطَون، أو مثلا رجل من الكفـار دخل لتـوه في الإسـلام فخشي عليه من الرجوع أو الضعف، فيعطى تألفا لقلبه، فلا بأس.

وقد كـان -عليه الصـلاة والسـلام- يعطيهم، وأعطى المؤلفة قلوبهم، أعطاهم أمـوالا عظيمة مع الغـنى، أعطـاهم لأجل هـذه المصلحة، فهذا مصرف من مصارف الزكاة، كما هو نص الآيـة، وكما جاء في هديه -عليه الصلاة والسلام- نعم.

س: أحسن الله إليكم. وهو يقـــول أيضـــا، وهل لنا هنا في أمريكا أن نصـرف الزكـاة في بنـاء مسـجد؛ لحاجتنا الماسة لوجود مسجد، وجزاكم الله خيرا؟

ج: الله سبحانه يقول: (1) هؤلاء هم مصارف الزكاة الثمانيـة، ليس فيها مساجد، ولا قناطر، ولا طرق، وما أشبه ذلك.

أما قوله في سـبيل اللـه، فالصـواب أن في سـبيل اللـه، الجهـاد في سـبيل اللـه: القتـال في سـبيل اللـه، وإلا لو كـان المـراد في سـبيل الله بنـاء المسـاجد، والمـراد في سـبيل الله بناء القناطر، وما أشبه ذلك لكان التفصيل هنا غير مراد.

ولهذا فصل سبحانه وتعالى ذكر هذه الأصناف الثمانيـة، وهي في الحقيقة كلها في سبيل الله، لو كان المـراد أن في سـبيل الله يشمل هـذه الأشـياء، لاكتفى بقوله أن الزكـاة تصـرف في سبيل الله، فيشمل هذه الأصـناف الثمانيـة، ويشـمل غيرها مما يكون سبيلا وطريقا إلى الله.

لكن لما أنه ذكر هذه الأصناف، وجعل معها في سـبيل اللـه، دل على أنه سـبيل خـاص، أنه سـبيل خـاص، وهو الجهـاد في سبيل اللـه، وجـاء رجل إلى النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- كما في حـــديث عند البخـــاري، الـــذي علقه من طريق أبي داس الخزاعي أنه جاء.. أنه الحج في سبيل الله .

فهذا إن صح الخبر، يلحق به، وبعضهم ضعفه. فالمقصـود أن الزكاة لا تصرف إلا لهذه الأصـناف الثمانيـة، أما بنـاء المسـاجد

---

1 - سورة التوبة آية : 60.

وغيرها، غير الأصناف الثمانيـة، فلا يكـون مصـرفا من مصـارف الزكاة.

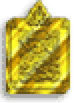
بل كما أخـبر -عليه الصـلاة والسـلام- أن الله جزأها ثمانية أجزاء كما يروى عنه قال: فإن كنت من أهل هذه الأصـناف الثمانية أعطيتك إذا كان منها، أما إذا كان من غيرها، فلا حق له بالزكاة. نعم.

س: وهذا أيضا يقول: موظف بـراتب قليـل، فهل له أن يأخذ من الزكاة؟

ج: إذا كـان راتبه لا يكفيه لحاجتـه، أو حاجته وحاجة أولاده، يأخذ من الزكـاة ما قد يكفيـه، فالإنسـان قد يكـون لديه راتب، فإذا كان راتبه ضعيفا يقول: يكفيـني نصف الشـهر، نقـول: تأخذ مقدار النصف الثـاني، يقـول: أنا لي راتب مثلا ألفـان، ويكفيـني نصف الشهر، والنصف الثاني أتسـلف، أو أسـتدين، نقـول: تأخذ للبقية.

وهكذا إذا كان يكفيه مثلا ربع الشهر، فعليه في هـذه الحـال أن يتحـرى، أما إذا كـان الـراتب يجعله مثلا يتوسع في أمـور المباحـات، فهـذا لا تحل له الزكـاة، تكـون للأمـور الحاجيـة، أما التوسع في المباحـات، ولا يكفيه راتبـه، فهـذا ليس مخـولا لأخذ الزكاة. نعم.

س: وهذا يقول: -أحسن الله إليكم- مكافآت طلاب التحفيـظ، المدارس والحلقات الـتي تصـرف للطلاب، هل هي من الزكـاة



أو من الصدقات التي يتورع عنها الإنسان، خاصة إذا كان غير محتاج إليها؟

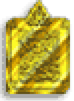
ج: ينظر: هل مقصود السائل في حق المعطي، أو في حق المعطى؟ إن كان قصده المكافأة نفس الذين يأخذونها من طلاب التحفيظ، فهي أموالهم ملكهم، ولو كانوا صغارا، ولو كانت مالا قليلا.

فإذا أعطي شيئا من المال، وبلغ النصاب، يزكيه وليه، إذا كان يزكي هذا المال، أما إذا كان لا يقول أنه رصد أموالا للتحفيظ، أن أموالا جعلها.. صرفها في تحفيظ القرآن، أو أبواب البر، فهذه أخرجها صدقة لله، لا زكاة فيها؛ لأنها ليست مملوكة لأحد. نعم.

س: أحسن الله إليكم. وهذا يقول: هل يلزم في الغارم أن يكون غرم؛ لأنه أصلح ذات البين، أو أنها عامة؟

ج: الغارم سواء كان غارما لنفسه، أو غارما لذات البين، لكن الغارم على قسمين: إذا غرم لنفسه، لنفقته، مثلا غرم لنفقته الخاصة، فيأخذ من الزكاة لحاجته بقدر سداد الدين، فلو كان غارما مثلا لنفقته، استدان، وعنده مال، استدان.

لكن عنده أموال، من أجل أن يأخذ الزكاة يسدد من ماله الذي عنده، إذا كان لنفقته، أما إذا كان غرم لإصلاح ذات البين، فهو من الأغنياء الذين تحل لهم الزكاة، يعطى من الزكاة بقدر ما غرم في إصلاح ذات البين، ولو كان المال الذي غرمه كبيرا. نعم.



س: هل يجوز للشاب أن يأخذ من الزكاة لأجل الزواج؟

ج: نعم، لا بأس؛ لأنه من المصارف الضرورية، وقال -عليه الصلاة والسلام-: ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله، والمكاتب .

وهذا حق أن يعان، فيعطى من الزكاة بقدر ما يكفيه لنكاحه، لكن ينبغي أن ينتبه من يأخذ الزكاة، مثلا في مسألة النكاح، أن يكون مثل ما سبق التنبيه إليه، في أخذه الزكاة لنفقته، أن يكون لحاجات الزواج التي تكفيه.

أما الأشياء التي تكون من باب التوسع، من باب الترفه، فإن هذه ليست من مصارف الزكاة، إنما لحاجته في نفقته، وفي زواجه، وفي مهره، فيعطى من الزكاة بقدر ذلك. نعم.

س: أحسن الله إليكم. يقول: يأتي عندنا في مسجد الحي بعض المتسولين، وأعلم أنهم كاذبون، فأمسكهم، وأستدعي لهم الجهات المسئولة، فهل هذا جائز؟

ج: إذا علمت أنه كاذب، فالكاذب ارتكب أمرا محرما، ومن ارتكب محرما فيستحق العقوبة، في مثل هذا، فإبلاغك عنه في هذا، أمر حسن طيب؛ لأن فيه كف لهؤلاء عن هذه الأمور المحرمة، وأخذ للأموال، وتجميعها بغير حق، ففعلك فعل حسن، وفعل طيب. نعم.

س: أحسن الله إليكم. يقــول كيف نجمع بين قــول الله [1] وفعل النـبي عنـدما أصـبح صـائما فأفطر، وجزاكم الله خيرا؟

ج: ما فيه منافاة ولله الحمد، ما فيه منافاة، هـذا رخصة من الله الأعمال.. فيه أعمال يجوز الدخول والخروج منها.

لكن العمل الـذي لا يجـوز إبطالـه، هو ما دخل فيـه، ووجب عليـه، كما إذا دخل في الصـلاة، أو دخل في حج وعمـرة، فإنه يجب عليه إتمامه، وجاء في السـنة أنه يجـوز الخـروج من مثل هذا، مثل ذلك لو أنه نوى أن يذكر الله مثلا، أو يهلل الله مائة مرة، فذكر الله خمسين، ثم بعد ذلك قطع، فلا بأس.

وكــذلك لو دخل في الصــوم، دل على أن الصــوم لا بــأس بقطعه، ثم أيضا الصـوم..الإنسـان ربما أنه وجد من نفسه قـوة فصـام، ثم بعد ذلك وجد من نفسه ضـعفا فـأفطر، فعلى هـذا نقول: من دخل في الصـوم فالسـنة والأولى ألا يفطـر، وليكمل صومه، إلا إذا وجد حاجة للطعام، وضعف، فلا بأس أن يفطر.

كما فعل -عليه الصلاة والسلام-؛ ولذا جاء في حديث عائشة وحديث حصفة أنهما قالا أنهما أصبحتا صائمتين، فوجدتا طعامـا، فأكلتا، فأخبرتا النبي -عليه الصـلاة والسـلام-، فأمرهما بقضـائه، واختلف في صحة هذا الخبر، وجاء له شواهد.

والأظهر أنه إذا قضى صومه، الـذي لو أنه احتـاج أو رأى أن يفطر لضـعفه عن الصـوم، فلا بـأس، فـإن رأى أن يقضي ذلك

---

1 - سورة محمد آية : 33.

اليــوم، فلا بــأس، إن رأى أن يقضــيه؛ لأنه عبــادة، فــأراد أن يقضي، كما لو أراد أن يقضي بعض السنن، التي جاءت الســنة بقضائها، فالسنة هو البقاء عليه، وعدم قضائه.

والرسـول -عليه الصـلاة والسـلام- فعل هـذا ليـبين الجـواز، وربما أنه يكون عند الحاجة إلى الطعام، يجوز مثل هذا ونيته..، له نيته، وقد يكون له أجر نيتـه، من جهة أن نية المـؤمن خـير من عمله. نعم.

س: يقول هل يصح نوم من نام قبل أن يعلم أن غدا صيام، فبعد أن أصبح، قيل له: اليوم رمضان، فأمسك، ولم يأكـل، فما حكم صيامه، وجزاكم الله خيرا؟

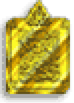
ج: إذا نام بنية معلقة، لا يدري، نام ما يجهل صوما، أو ليس بصوم، ونام على ذلك، وهو لو أخبر أنه صـوم صـام، فنـام بنية معلقة، فأصبح.

فاختلف العلماء في هـذا، جمهـور العلمـاء على أنه لا يصـح، والصـحيح أنه يجـوز تعليق الصـيام بالنية المطلقـة، تعلقه بالنية المطلقــة، فيقــول مثلا بنيتــه: إن كــان الغد من رمضــان، فأنا صائم، فإن لم يكن من رمضان، فأنا لست صائما.

وهـذا غاية قدرتـه، وغاية قوتـه، يعـني غاية اسـتطاعته [illegible] [1] لا نلزمه بمتابعة هـــــذا الخــــبر، والسهر حتى يأتي الخبر.

---

1 - سورة البقرة آية : 286.



فلو أنه لم يبلغه الخبر، وتـأخر الخـبر، ونـام بنـاء على ذلـك، على أنه إن كان غـدا من الصـيام فهو صـائم، فلا بـأس بـذلك؛ لأنه حال نومه لم يأت خبر، ولم يبلغه الصـوم، فلا يُكلَّف إلا ما استطاع، فإذا نام في هذه النية المعلقـة، وأصـبح، ثم أخـبر أنه صيام، فصومه صحيح.

وقال بعض أهل العلم: إنه لو نام بغير نية، أيضا لو نام بغـير نية من جهة أنه ما بلغه الصوم، ولا يدري عن الصـوم، أو غفل عنه، ونسيه، ثم أصبح صـائما.. ثم أصـبح ولم يفطـر، فإنه تصح نيته من حين الاسـتيقاظ، من جهة أن الشـرائع لا تثبت إلا بعد البلوغ، وبعد العلم.

س: يقـــول: ما حكم من يحتج بطلب العلم الشـــرعي، عن طلب الرزق، فهل تحل له المسألة، وجزاكم الله خيرا؟

ج: إذا كـــان جـــادا في طلب العلم، وله جد وهمة في طلب العلم، ورأى أن مثلا أن الكسب ربما شـغله، بشـرط ألا يكـون له من ينفق عليه، إذا لم يكن له من ينفق عليه بنفسـه، وأراد أن يصـبر على شـظف العيش، وتفـرغ لطلب العلم، فلا بـأس بذلك.

ففيه مصالح عظيمة، ونفع متعـدد للمسـلمين، وربما نفع الله به، وربما كان خيرا للمسلمين، ويكـون من أهل الزكـاة، يعطى من الزكـــاة ما يعينه على طلب العلم، يعطى من الزكـــاة ما يشتري به الكتب.

والصحيح أنه يجوز أن يعطى طالب العلم من الزكاة ما يشتري به كتبا، لكن يشتري به بقدر حاجته، ما يقول مثلا: أشتري من هذا الكتاب نسختين، أو أشتري من هذا الكتاب النسخة الجيدة الفاخرة. يأخذ ما يناسبه من الكتب، وما يكون مغنيا له في طلب العلم.

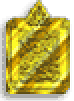
فالمقصود أنه لا بأس، إذا كان له همة وجد في طلب العلم ونية صحيحة، ولا يكون مضيعا، لم يكن له عائلة أو زوجة، فلا بأس بذلك، ويعطى، أما إذا كان له من ينفق عليه، فيجب عليه.. ﴿ كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول ﴾ كما قال -عليه الصلاة والسلام- نعم.

س: يقول: صدقة الفطر، إذا لم يكن قوت البلد من الأصناف الواردة في النص، فهل يجوز إخراجها لحما، أو خضارا، أو فاكهة، مما لا يكال ويدخر؟

ج: إذا كان هذا هو قوتهم، إذا كان يعني ما ذكر من اللحم، أو من هذه الأنواع، الفواكه هي القوت، هو الذي يقوتهم، فلا بأس إذا كان هذا..

العمدة على القوت إذا كانوا يقتاتون مثلا هذا الطعام، أو هذا اللحم، أو هذا النوع من الأكل، فالصحيح أنه يجوز إخراج زكاة الفطر مما يقتات.

والرسول -عليه الصلاة والسلام- ذكر الأصناف الموجودة في ذلك الوقت، وبين أنها تخرج من هذه، وليس أنها تحرم، أو لا تجوز من غيرها، بل ربما كان الذي يقتات لو كان عند قوم،



مثل الآن في هـذه الأيـام البُـرُّ متـوفر وموجـود، لو بحث عنه الإنسان، والشعير، مع أن الشعير ليس.. لا يعلف إلا للبهـائم، لا يأكلونه الناس، وقد كان طعاما فيما مضى.

ومع ذلك رأيت إنسانا يخرج الشعير، هذا موضع نظر، بل إن إخراجه للقـوت من الأرز، مثل الآن، لا شك يقتـاتون الأرز، هو الأولى.

بل ربما لو قيل هو المتعين، من جهة أنه هو المطلـــــــوب والقصد والإغنـاء، كما يـروى أنه -عليه الصلاة والسـلام- قـال: هي طهرة للصائم، وطعمة للمساكين فهي طعمة للمسـاكين، كيف تطعم المسكين ما لا يأكله، أو ما لا يقتاته؟! فأطعمه مما يقتات، مما يكون موجودا في البلد، ولو من غير هذه الأصناف. نعم.

س: وهــذا ســؤال عن طريق الشــبكة يقــول: أخذ الابن من الأب الزكاة، هل هو جائز؟

ج: هـذا ينظـر، إن كـان أخذ الزكـاة لأجل نفقتـه، قـال الابن لأبيه أن يعطيه من الزكـــاة لأجل النفقـــة، يصـــرف يعطيه من الزكاة للنفقة عليه، فهذا لا تجزئ؛ لأن النفقة واجبة على الأب، فلا يعطه من الزكاة ما ينفقه عليه.

فلا يعطه من الزكـاة؛ لأنه إذا أعطـاه من الزكـاة؛ يكـون قد حمى ماله، ويكون قد وقى ماله بالزكاة، ولا يجوز وقاية المـال بالزكـاة، بل الزكـاة حق خـالص للـه، فلا يعطه من الزكـاة ما

ينفقه عليه، وإن كان ما يعطيه من المال لأجل الـدَين، فالـدَين أمره أوسع.

إذا كـان اسـتدان دينـا، وعلى الابن دين، فالصـحيح أنه يجـوز صرف الزكاة للابن، إذا كان في دين؛ ولهذا جنح جمع من أهل العلم وقالوا: إنه يجوز أن يعطى تصـرف الزكـاة للغـارم الميت إذا كـان عليه دين؛ لأن الله قـال وللغـارمين،

[1] ما قال: وللغارمين، قال: [2] .

فلم يشـترط في الغـارمين الملـك، إنما قـال: إنهم مصـرف، ولم يشترط الملك؛ ولهذا قـالوا: إنه لا بـأس أن تعطى الزكـاة، وتصرف في دين الميت، وهو خلاف قول الجمهـور، والله أعلم به، لكن هذا اختاره تقي الـدين -رحمه اللـه-، فـأمر الـدين أمر أوسع، فلا بأس أن يصرفه، يعني يعطي ولده؛ لأجل سـداد دينه من الزكاة. نعم.

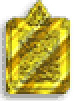
س: وهذا يقول: ما القول الراجح في زكاة الذهب؟

ج: كأن، لعل قصده زكاة الحلي؛ لأن قصـده الزكـاة الـذهب، بإجماع أهل العلم ما فيه خلاف، إنما كأنه أراد زكاة الحلي من الـذهب، وسـبق معنا أن المـراد أن الحلي يجب إخـراج زكاتـه، وأن الجمهـور خـالفوا، لكن هو قـول الأحنـاف، وهو قـول في

---

1 - سورة التوبة آية : 60.

2 - سورة التوبة آية : 60.



مذهب أحمد -رحمه الله-، وأيضا وهو قول.. كما ستأتي الأخبار في هذا الباب. نعم.

أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وجعل ما قلتم في ميزان حسناتكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حديث: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد..

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله   من نسي وهو صائم، فأكل، أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه وللحاكم: من أفطر في رمضان ناسيا، فلا قضاء عليه، ولا كفارة وهو صحيح.

حديث أبي هريرة أنه الأول، متفق عليه، من نسي فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه اللفظ الآخر عند الحاكم: فلا قضاء عليه، ولا كفارة .

وصححه الحافظ -رحمه الله-، وهو كذلك أيضا من جهة إسناده، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وكذلك أخرجه الدارقطني، فهي زيادة صحيحة في أن: من أكل أو شرب ناسيا، فلا قضاء عليه، ولا كفارة .

وهذا هو الصواب، ما دل عليه هـذا الخـبر عنه -عليه الصـلاة والسـلام- قـال أن: « من نسي صـيامه، فأكـل، أو شـرب، فلا شيء عليه » فصومه صحيح، وأجره تام، ولله الحمد.

ولهـذا قـال: « فإنما أطعمه الله وسـقاه » وإذا كـان الطعـام والسقيا من الله [illegible] فلا يكون مفسدا، بل هو خير، إنما فساد أو إفسـاد الصـوم ما يكـون من العبـد، ومن فعل العبـد، أما ما أضـيف إليه سـبحانه وتعـالى في مسـألة أكله ناسـيا، أو شـربه ناسيا، ثم الإخبـار بأنه إطعـام من اللـه، وإسـقاء من الله يـدل، على أنه لا شيء عليه.

والرواية الثانية صـيحة وواضـحة في هـذا المعـنى، فلا قضـاء عليه في هذا اليوم، يعني الذي أكل، وشرب، ونسي، ولا كفارة لأجل أنه شرب وأكـل، فالفعل لا يضـاف إليـه، وهـذا متفق مع عمـوم الأدلـة، [illegible] [1] قـال الله [illegible] كما في الحديث الصحيح: « قد فعلت » .

عند مسلم حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، وقـال بعض أهل العلم: إن صـومه لا يصـح، وقـال بعضـهم: إن عليه كفارة، عليه القضاء والكفارة.

وقالوا: إن الإمساك عن الطعام والشـراب، هو ركن الصـيام، فهو إذا نســي، فأكل أو شــرب، وتــرك ركن الصــيام، فلا إثم عليه، لكن عليه أن يأتي بركنه، مثلما لو نسي ركعة، ناسيا من

---

1 - سورة البقرة آية : 286.

الصلاة، فلا شيء عليه، فعليه القضاء والجابر لها، وهو أداء الركعة، وما يجبرها بالسجود.

قالوا: وهكذا في الصوم عليه أن يقضي هذا اليوم ويأتي بالجابر وهو الكفارة لكن لا قياس مع النص وإذا جاء نهر الله بطل نهر العقل؛ فلهذا نقول الصواب ما دل عليه هذا الخبر، وهو أنه لا قضاء عليه، ولا كفارة، ولله الحمد.

حديث: من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء

قال: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله   من ذرعه القيء، فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء رواه الخمسة، وأعله أحمد، وقواه الدارقطني.

وهذا الخبر خبر صحيح، خلافا لمن أعله، أو جاء له موقوفا عن أبي هريرة، وفيه ما دل عليه هذا الخبر: من ذرعه القيء، فلا قضاء عليه، ومن استقاء، فعليه القضاء .

ذرعه: غلبه بغير اختياره، فإنه لا قضاء عليه، وهذا جار أيضا على القواعد في هذا الباب، وفي غيره.

أن الأصل في أن من غلب على أمر من الأمور، ووقع منه هذا الشيء، وقع هذا الشيء بغير فعله، واختياره، أنه لا شيء عليه، فمن ذلك ما إذا غلبه القيء، ومن ذلك مثلا إذا دخل إلى فمه تراب، أو حيوان طائر، أو بعض شيء طار إلى فمه من دون اختياره، فلا شيء عليه وصومه صحيح.

فلا قضـــاء عليـــه، ومن اســـتقاء، يعـــني تعمد القيء، فعليه القضاء، وهذا واضح أيضا؛ ولهذا نجد مثلا من يفطر مثلا بخروج الدم، من أهل العلم.. بخروج الدم مثلا بالحجامة وغيرها، يقول: إذا خرج الدم بغير اختياره، فلا شيء عليه.

وهذا عندهم محل اتفـاق، مثل لو أصـابه رعـاف، فخـرج منه دم بغير اختيار، فهـذا لا يفطر عند الجميـع، ومثل لو جـرح مثلا صابعه جرحا، جرح في يده، أو في شيء من بدنه، فخــرج منه دم، فلا شيء عليه.

وهكــذا أيضا مســألة القيء، إلا إذا تعمد بــأي وســيلة، تعمد سواء كان بإدخال يده في فمه، أو أصبعه في فمه؛ حتى يتقيأ، أو باستنشاقه من الرائحة الكريهـة؛ حـتى يتقيـأ، أو بعصر بطنه وإمالته إلى أمامه؛ حـتى يتقيـأ، أو ما أشـبه ذلك مما يسـتدعي به القيء.

فالمقصود أنه إذا استقاء بأي طريق فإن عليه القضاء.

ثم إذا كان الاستقياء عن عذر، فلا إثم عليـه، وعليه القضـاء، وإذا كان الاسـتقياء عن غـير عـذر، فهو آثم، يعـني لا يجـوز أن يستقيء في حال صومه من غير عذر؛ لأن فيه إبطـالا للصـوم، إنما إذا غلبه، فهذا لا شـيء عليه من جميع الجهـات. فالصـواب ما دل عليه هذا الخبر عنه -عليه الصلاة والسلام-.

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله تعـالى عنهمـا- أن رسـول الله خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان..

حديث: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما-: ﴿ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ "قراع الغنيم" فصام الناس، ثم دعا بقدح من الماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، فشرب ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صاموا، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة ﴾ .

وفي لفظ ﴿ فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينتظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب ﴾ رواه مسلم.

حديث جابر هذا ﷺ فيه: أنه عليه الصلاة ....أنه خرج للفتح في رمضان -عليه الصلاة والسلام- سنة ثمان من الهجرة، فصام.

وفيه أنه لا بأس أن المسافر أن يصوم. وفيه أنه صام إما منذ خرج واستمر صائمًا في طريقه حتى بلغ "قراع الغنيم"، فصام الناس معه اتباعًا له -عليه الصلاة والسلام- ثم دعا بقدح من الماء فرفعه، حتى بين للناس أن الفطر في السفر لا بأس به، وأنه سنة من سنته ومنهجه؛ ولهذا دعا بقدح من الماء فرفعه وشرب أمام الناس.

وفيه بيان السنن أو بيان الأمور الـتي يشـرع فعلها أو يجـوز فعلها وإظهارها وإشـاعتها، وأن دلالة الفعل ربما كـانت أقـوى من دلالة القول، خاصة في الهيئة والكيفية.

في الهيئة والكيفية أبلغ من جهة أنهم يرونـــه، ودلالة الفعل تنطبع في الـذهن، ويراها الـرائي، فهـذه تكـون أثبت من جهة نقلها بالكيفية.

أما دلالة القـول فهي أقـوي من جهة اللـزوم والوجـوب، من جهة أنه إذا أمر بشيء أو نهى عن شيء كان واجبا، أما الفعل فهذا لا يدل على الوجوب.

وفيه أنه لا بـأس من الشـرب أو الأكل في مجـامع النـاس أحيانًا، ولهـذا كـان يشـرب -عليه الصـلاة والسـلام- فشـرب في مجامع الناس، إذا دعت إلى ذلك المصلحة الشرعية فإنه يكون أمرًا مشروعًا ومشمولاً من جهة بيان هذا الأمـر؛ ولهـذا رفع وشرب.

وفي الصحيحين من حديث ابن الفضل: أنه شرب قدحًا من اللبن أمام الناس في حجة الوداع يوم عرفة .

وكـــذلك حـــديث ميمونة بنت الحـــارث: أنه فعل ذلك -عليه الصلاة والسلام.

ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صـام بعـدما أفطـر، وكأنه تبين له وظهر له أن الناس قد شق عليهم الصوم، فقال -عليه الصلاة والسلام-: أولئك العصاة أولئك العصاة من جهة

أنهم الـتزموا أمـرا فيه مشـقة، وخـالفوا هديه -عليه الصـلاة والسلام.

وهـذا يـبين أن الصـوم إذا شق فإنه يكـون منهيـا، وفي هـذا والعيـاذ بالله ...+ أن النـاس قد شق عليهم الصـيام -كما في اللفظ.

وفي قولـه: أولئك العصـاة دلالة على أن الصـوم في السفر مع وجود المشقة التي قد تضعف، وربما آلت إلى إنهاك البدن أو مرض البدن أنه لا يجوز؛ ولذلك قال: أولئك العصاة .

والصوم في السفر له أحوال؛ ولهذا نُقل أنه صـام ونُقل أنه أفطر -عليه الصلاة والسلام- فهذا له حال وهذا له حال.

حديث: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه

وفي حديث حمزة بن عمرو ... بعد ذلك قال:

وعن حمزة بن عمر الأسلمي قال: يا رسول الله، إني أجد فيّ قوة على الصيام في السفر هل علي جناح؟ فقـال رسـول الله هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم.

وأصـله في المتفق عليه من حـديث عائشة أن حمـزة بن عمرو سأل... .

في حـديث الصـحيحين من حـديث عائشـة: أن حمـزة بن عمرو سأل رسول -عليه الصلاة والسـلام-: الصـوم في السـفر فقـال: إن شـئت صم وإن شـئت فـأفطر وفي لفظ آخر عند مسلم غيره: أنه قال: إني أرى فيّ قوة على الصيام قال: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها حسن ومن صام فلا جناح عليه .

هذا فيه إشارة إلى أن الأخذ برخصة الله والفطر في السفر هو الأولى ومن صام فلا جناح عليه؛ ولهذا قال: فلا جناح عليـه؛ لأنه قال: إني أجد في قوة فبين أنه لا جنـاح عليـه، لكن إذا لم يكن فيه قوة على الصوم وضعف فالسنة الإفطار.

وعلى هذا نقول: هل يقال مثلا: هل الفطر أفضل أم الصـوم أفضل؟ ينبغي الجمع بين أخباره وأقواله - عليه الصلاة والسـلام - في هـذا البـاب، فهو صـام في عـدة أخبـار في الصـحيحين وأفطـر، ونُقل عن أصـحابه أن منهم من صـام وأن منهم من أفطر.

في الصـحيحين عن أنس: أن أصـحاب النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- لم يعب الصـائم على المفطر ولم يعب المفطر على الصائم .

وفي صـحيح مسـلم من حـديث أبي سـعيد الخـدري   أن أصحاب النبي كانوا يرون أن من به جِـدة على الصـوم.... أو قال: إنهم يصومون فلا يعيب هذا على هذا ولا هـذا على هـذا

كانوا يرون من به جدة -يعني قوة على الصوم- فصام فحسن، ومن لم يكن به جدة فأفطر فحسن.

وجاء عن عائشة -رضي الله عنها- نحو من هذا المعنى.

فهذا نقلوه عن أنس، وعن أبي سعيد، وعن عائشة -رضي الله عنهم- هو البيان الواضح لهديه.

وفيه بيان لسنته، وتفصيل في هذا الباب، وأن الأخبار كلها متفقة، وأن من به قوة على الصوم فلا يعاب، وإن أفطر فحسن، كما قال عليه لصلاة والسلام؛ لأنه قال: إني أجد بي قوة، فقال: هي رخصة من الله من أخذ بها حسن، ومن لم يجد به قوة وضعف على الصوم فالسنة في حقه الفطر.

ولهذا قال: ليس من البر الصيام في السفر هذا قوله: ليس من البر الصيام في السفر وفي الصحيحين، وفي حديث جابر أولئك العصاة هما حديثان وردا على سبب، فليس على العموم.

 أولئك العصاة ورد في قضية خاصة في قوم شق عليهم الصوم، وأفطر -عليه الصلاة والسلام - ثم توقفوا واستمروا في الصوم، فقد يوهم أنه نوع من المخالفة، وقد يكون يوهم أن مثل هذه الحالة الأفضل فيها الصوم مع مشقة الصوم، فقال ذلك -عليه الصلاة والسلام.

وفي قوله: ليس من البر الصيام في السفر أن ذلك الرجل... رأى... قد ظلل عليه -عليه الصلاة والسلام - فسأل عنه فقيل: إنه صائم، لشدة الصيام ظلل عليه، ولم يحتمل

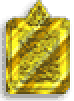
جسده، فقال: ﴿ليس من البر الصوم في السفر﴾ يعني لا نظن أنه أبر البر، وأنه خير العمل، لا.. فالفطر أيضًا من البر، وربما كان أبر، وربما كان أفضل.

وينبغي النظر في الأخبار، إذا جاءت الأخبار فإذا كانت على سبب فالأصل عموم النص ولا يخصص، لكن ينظر في هذا السبب الذي جاء فيه النص: هل له أشياء وقرائن وأحوال تخصص هذا النص وتدل على أنه دال على معنى من المعاني ؟ فلا ينبغي إهمالها.

وقد نبه على هذا القاعدة ... أو كان ينبه عليها ابن دقيق العيد -رحمه الله- أنه ينبغي النظر في النص حينما يأتي ويكون ظاهره العموم، ما اقترن به من دلائل الأحوال، ومن قرائنها، وما يسبق هذه الكلمة وما يتلوها، يعني من سباقها وسياقها، ربما كان دالا على أنه حالة من الأحوال.

ولهذا المصنف -رحمه الله- هنا من فقهه ومن حسن نظره ذكر الرواية الثانية التي هي تبين هذا الخبر وهي أن الناس قد شق عليهم الصوم، كذلك في ذلك الخبر ورد في حالة خاصة، فعلى هذا يقال: إن من وجد قوة على الصوم فصام فحسن، وإن أفطر فهي رخصة.

وكما ثبت في صحيح مسلم: ﴿صدقة من الله تصدق الله﴾ ... وكما ثبت في الحديث الصحيح من حديث عمر وابن عباس أنه -عليه الصلاة والسلام - قال: ﴿إن الله يحب أن يأخذ



برخصه كما يحب أن تــؤتى عزائمه وفي اللفظ الآخــر: إن الله يحب أن يُؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته .

فعلى المســلم المكلف أن يقبل رخصة الله ويأخذ بهــا، وإن صام فلا بأس كما جاء عنه -عليه الصـلاة والسـلام - وجـاء عن أصحابه، ولا يعـاب من صـام، وخاصة إذا قـال: لا أريد أن يبقى دينا علي، كما جــاء في بعض الألفــاظ أنه قــال: إني أريد أن أصوم، وإني أكـثر هـذا السـفر وإني وفي بعض الألفـاظ قـال حمزة بن عمرو الأسلمي: إني أستطيع الصوم وأجد بي قوة فقال له ذلك عليه الصلاة والسلام.

ومن لم يكن به قوة فهذا له أحوال:

حال يشق عليه الصوم: فالسنة له الفطر.

وحال يشتد به الأمر وربما آل به إلى الضعف والمرض: فهذا إذا آل به إلى الضـــــــعف فلا ينبغي أن يهلك نفسه أو يتلف نفسه، فربما كان أمرًا محرمًا.

على هـذا تـنزل الأخبـار الـواردة في هـذا البـاب، وأنها على أحوال، وأنه جاء عنه -عليه الصلاة والسـلام- وعن أصـحابه هـذا وهذا.

حديث: رُخِّص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليه

وعن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: رُخِّص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليه. رواه الدارقطني والحاكم وصححه.

هذا الخبر -عن ابن عباس- رخص للشيخ الكبير أن يطعم ولا قضاء عليه، كما رواه الدارقطني والحاكم. وقال الدارقطني: إن إسناده صحيح، والأثر جاء عن ابن عباس بأساليب عدة وكثيرة، وبعضها إسنادها صحيح، والخبر رواه البخاري.

وأن: [1] أنها نزلت في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيفطران ويكفران.

وكان المصنف -رحمه الله- ذكر هذه الرواية؛ لأنه فيها تصريح بعدم القضاء، ورواية البخاري فيها ذكر الفطر وذكر الكفارة، واختلف في: [2] هل هي منسوخة أو غير منسوخة ؟.

ابن عباس قال: ليست منسوخة، وسلمة بن الأكوع وجماعة قالوا: إنها منسوخة، وجاءت في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- وأنها نسخت ...+ أن لها منافاة.

فهي نُسخت على العموم وبقي حكمها في حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة؛ لأنهم كانوا في أول الأمر، أول ما

---

1 - سورة البقرة آية : 184.

2 - سورة البقرة آية : 184.

فُرض الصيام؛ لأنه فرض على مراحـل، فمن مراحله أنه مخـير أن يصـوم، وأن يفطـر، وأن يطعم عن كل يـوم مسـكينا أو أن يزيد: ﴿ ﴾ [1] أو يزيد على ذلك.

ثم بعد ذلك نسخ وحتم أمر الصـيام ووجب الصـيام: ﴿ ﴾ [2] وبقي في حق الشـيخ الكبـير والمرأة الكبيرة، وكذلك المريض الذي لا يُرجى برءه من ظاهر حالـــه، فهـــؤلاء عليهم الفطـــر، عليه أن يفطـــر، ومع الفطر الكفارة، عن كل يـوم يطعم، ومقـدار الإطعـام: صـاع من بر أو أرز أو قوت البلد.

فقد كـــان أنس كما ثبت عنه في الصـــحيح عجز عن... ضعف عن الصـيام في آخر حياته بعـام أو بعـامين؛ لأنه عمّر وقارب المائة، وقيـل: إنه تجاوزهـا، تـوفي سـنة ثلاث وتسـعين. اختلف في وفاته من تسع وثمـانين إلى ثلاث وتسـعين والأكـثر على سنة ثلاث وتسعين فأطعم... .

وكـذلك اختلف في سـنه من تسع وتسـعين إلى مائة وثلاثـة، فـأطعم في آخر حياته مـدة سـنة أو سـنتين، كـان يجمعهم ويطعمهم، وهكذا السنة، للمشقة، لمن لا يستطع الصـوم لكـبر أو مـرض مسـتمر، فهـذا كما ذكر المصـنف عن ابن عبـاس - رضي الله عنهما.

حديث: اذهب فأطعمه لأهلك

---

1 - سورة البقرة آية : 184.

2 - سورة البقرة آية : 185.

وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي فقـال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك ؟ قال: وقعت على امـرأتي في رمضـان، فقـال: هل تجد ما تعتق رقبة ؟ فقـال: لا، فقـال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قـال: لا، قـال: هل تجد ما تطعم ستين مسـكينًا؟ قـال: لا. ثم جلس، فـأُتيَ النـبي بعـرق فيه تمـر، فقـال: تصـدق بهـذا، فقـال: أعلى أفقر منـا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي حتى بدت أنيابه ثم، قال: اذهب فأطعمه لأهلك رواه السبعة، واللفظ لمسلم .

وهـذا الخـبر ثبت معنـاه من حـديث عائشة في الصـحيحين، لكن حديث أبي هريرة محكم وواضح وبين في ترتيبه، وفيه أنه قال: هلكت، يعني من جهة أنه واقع أهله وهو أمر محرم، وفي لفظ آخر، جاء عند الحاكم لفظ: هلكت وأهلكت ...+.

واختلف في صـحة هـذه الرواية وألّف بعضـهم... وذكر بعض الأئمة جزءا في أبطالها، واستدلوا بأن قولـه: "أهلكت" أنه كـان متعمدا، وأن أهله أيضًا كانوا مـوافقين لـه، وأنهم راضـون بهـذا الفعل.

فالرسول -عليه الصلاة والسـلام- لما جـاءه هـذا الراجل تائبًا نادمًا لم يعنفه، وهذا يبين أن مثل هذه الأمور أن من جاء تائبًا نادمًا فإنه يعلم ولا يعنـــــف، أما من علم حاله ولم يتب ولم يترك هذه الأمور فهذا ذكَرَ أهل العلم أن في مثل هـذه الأمـور والمعاصي في جنسها التعزير.

وقال بعضهم: إن ما كان فيه الكفارة فتكفي فيه الكفارة، أما من المعاصي ما ليس فيه كفارة فهو الذي تجب فيه العقوبة إما بالحد أو بالتعزير الذي جاءت به الشريعة.

وفي هذا الخبر جاءت الكفارة، والرسول -عليه الصلاة والسلام- بين له ذلك، وقال: "هل تجد ما تعتق؟" فالواجب عتق رقبة إن وجدها فاضله، وجدها أو وجد قيمتها فاضلا عن حاجته.

فقال... يروى أنه ضرب على صفحة عنقه، فقال: والله ما أجدها، وأنه جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- يضرب وجهه وينتف شعره لبيان حاله؛ أنه وقع في ذلك الأمر، وأنه أهلك نفسه بهذا الذنب.

وفي هذا أنه لا بأس أن العبد يقول هذه الكلمات، إذا وقع في مثل هذه الأمور ينبغي ...: "إني ظلمت نفسي " أو ما أشبه ذلك إذا وقع في معصية، من باب ذل النفس وهضمها في الوقوع في مثل هذه الأمور؛ ولهذا لم ينكر عليه - -عليه الصلاة والسلام- فقال: تجد عتق رقبة ؟ قال: لا، قال: صم شهرين متتابعين، قال: وهل وقعت فيما وقعت إلا من الصوم ؛ لأنه قال: لا يستطيع الصوم، إما لشدة شغفه بالنساء فلا يستطيع، ووكله إلى ظاهر الحال -عليه الصلاة والسلام- فقال: هل تجد ما تطعم ستين مسكينًا ؟ فقال: والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا يا رسول .

وفي لفظ قال: بتنا وحشيين يعني ليس عندنا طعام ولا شراب، بينما هو كذلك فأتي بعرق -عليه الصلاة والسلام -

العــرق: هو المكتل أو القفة الــتي يكــون فيها الــزبيب- فقــال: اذهب فأطعم أهلك .

هكــذا كــان -عليه الصــلاة والســلام- أمــره أن يطعم أهله واختلف في مقدار هذا الزبيب، يعني مقدار خمسة عشر صاعا أو ثلاثين صاعا.

والأقـرب أن الكفـارة نصف صـاع، نصف صـاع لكل مسـكين فيكون الجميع ثلاثين صـاعا، كل مسـكين له نصـفه صـاع، فـإن شــاء أطعمهم، وإن شــاء أعطــاهم الــبر والأرز أو غــيره من القوت، وإن شاء جمع هؤلاء المسـاكين، جمع السـتين في يـوم واحد أو عــدة أيــام في بيته أوفي مكــان آخر وأطعمهم، أطعم ستين مسكينًا.

فهذا هو الواجب، وهـذه هي كفـارة من وَاقَـعَ أهله في نهـار رمضـان، وهي ككفـارة الظهـار سـواء بسـواء, وهي مرتبة على الصحيح، وهو قـول الجمهـور، وهو ما دل عليه هـذا الخـبر، أنه رتبها: عتق رقبة، فإن لم يجدها فصـوم شـهرين متتـابعين، فـإن لم يستطع فليطعم ستين مسكينًا.

وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- ذكرت غـير مرتبـة، وهو ما دل عليه هـذا الخـبر، ورواه أكـثر الـرواة مرتبًـا، والـواجب الكفارة على ما جاء في هذا الخبر.

وفي هـذا الخـبر دلالة على أنه إذا لم يسـتطع الكفـارة أنها تسقط عنه؛لهذا لم يأمره -عليه الصلاة والسلام- بقضاء كفــارة، قال: اذهب فأطعمه أهلك، .

والإنسان ليس مصرفًا لكفارته، فلو كانت واجبة عليه -يعــني إذا كانت باقية- لأخــبره بــذلك؛ ولأن أهله ليســوا العــدد الــواجب في الكفارة.

وقال بعضهم: إنها باقية وإنه أعطاه لحاجته، وقال آخرون: إن الكفارة إذا كانت من الإمــام ولم يســتطعها المكلف فيجــوز أن يكون مصرفًا لها، وتكون كفارة لــه، وصــرفت إليه وتجــزي عن كفارتــه، وهــذا موافق في المعــنى لمن قــال بالســقوط، لكنه تأويل لأمر الكفارة حتى يوافق الخبر، تأويل لأمر الكفارة حــتى تكون موافقة للخبر المنقول من جهة أنه صرف الكفارة إليه - عليه الصلاة والسلام.

فـــالأظهر أن كفـــارة المواقعة في نهـــار رمضـــان إن لم يســتطعها تســقط، هــذا.. والأصل في الكفــارات أنها باقية في الذمــة، هــذا الأصــل، إذا لم يســتطعها تبقى في ذمته حــتى يستطيعها إلا هذه الكفارة؛ لهذا النص.

وقيل: إن الجميع -لما سبق- يسقط عند العجز عنها، كما أنها تسقط كفارة رمضان إلحاقا لهذه الكفارة في رمضان .

والأظهر -مثل ما سبق- أن الأصل وجوب الكفــارة فــإن كــان واجــدًا لها أخرجها وإلا تبقى في ذمتــه، إلا كفــارة رمضــان كما دل عليه هذا الخبر.

**حديث: أن النبي ** كان يصبح جنبًا من جماع ثم يغتسل ويصوم

وعن عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- أن النبي كان يصبح جنبًا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه، وزاد مسلم في حديث أم سلمة: ولا يقضي .

حديث عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- فيه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ربما امتدت من الجنابة ... يعني من الجماع من غير احتلام، في هذا إشارة إلى أنه من قول عائشة: إنه لا يحتلم، وقد قيل: إن الأنبياء من خصائصهم عدم الاحتلام، أو من خصائصه عليه السلام عدم الاحتلام؛ لقول عائشة: من غير احتلام، قيل الاحتلام من تلاعب الشيطان، فهذا موضع نظر -والله أعلم.

فإنه لم يأت إلا من هذا الخبر من كلامها، ولم يأت من قوله -عليه الصلاة والسلام - وإلا فالاحتلام قد لا يكون من تلاعب الشيطان، يعني قد لا ... وقد يقع الاحتلام بدون أن يعرض شيء له في نومه -والله أعلم.

فالمقصود أنها أخبرت أنه - عليه الصلاة والسلام- يصبح جنبًا من جماع غير احتلام، ثم يصبح صائمًا. وهذا يدل على أنه لا بأس أن يصوم الجنب، وأنه ليس من شرط الصوم ألا يكون جنبًا، ولا بأس أن يعقد الصوم ولو كان جنبًا، ثم الغسل بعد ذلك.

وفي حديث أبي هريرة أنه قال: من أصبح جنبًا فلا صوم له فنوقش في ذلك، وأن عائشة وأم سلمة قالا كذلك، قال

إنما أخـــبرني الفضل أو الفضل وأســامة بــذلك، وفي لفظ أنه قال: هما أعلم.

هذا يبين أنه تردد أو أن هذا كـان في أول الأمر لما كـان الطعـام والشــراب محرمًا بعد النــوم، في أول الأمر كـان من صــام ثم حضر الفطر فنــام قبل فطــره حــرم عليه الطعــام والشراب إلى الغد، حتى اشتد عليهم الأمر.

حتى نزل قوله تعالى: [1] فحل لهم ذلــك، وأن لهم الطعــام والشــراب والوقاع إلى طلوع الفجر، وفي هذا دلالة على أنه كان إذا كان حلالا إلى طلــوع الفجر من دلالة أو من إشــارة النص أنه في الغــالب إذا كــان إلى طلــوع الفجر حلالا فيلــزم منه أنه يطلع الفجر عليه وهو جنب، من إشارة النص.

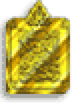
وكــذلك من نص هــذا الخــبر أنه كــان يصــبح -عليه الصــلاة والســلام- جنبًا من غــير احتلام فيصــوم، وفي لفظ آخــر: لا يقضي .

أما حـــديث أبي هريـــرة فـــالأظهر أنه موافق للحالة الأولى حينما كــان ممنوعا من الطعــام والشــراب بعد النــوم، وأنه منسوخ، وأن هذا الأمر هو الذي اسـتقر عليه الحـال منه -عليه الصلاة والسلام- كما في هذا الخبر.

حديث: من مات عليه صيام صام عنه وليه

---

1 - سورة البقرة آية : 187.



وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي قال: من مات عليه صيام صام عنه وليه متفق عليه .

وهذا اللفظ يشمل ظاهرة عام لجميع أنواع الصوم من مات وعليه صيام وأخذ جمع من أهل العلم بهذا وقالوا: إن كل من كان عليه صيام صوم نذر أو صوم رمضان يصوم عنه وليه؛ لعموم هذا الخبر.

وقيل إنه لا يصام عن الميت، لا صوم النذر ولا صوم رمضان، هذا القول الثاني. وقيل: إنه يصام عن صوم النذر دون صوم رمضان، وبهذا أفتى ابن عباس وعائشة -رضي الله عن الجميع- عائشة أفتت بهذا، وقد روت هذا الخبر.

وجاء عنهما عن عائشة وابن عباس: لا يصم أحد عن أحد، وهذا قيل: إن المراد به الصيام الواجب في الشرع، وقالوا: إن هذا الخبر: "من مات وعليه صيام" هو الصيام الواجب بالنذر؛ لأنه هو الصوم الذي يكون أوجبه المكلف على نفسه، أما ذاك فمعلوم من الشرع.

وقالوا: فرق بين الواجب بالنذر والواجب بالشرع، فما أوجبه على نفسه والتزمه بنفسه فإنه يلزمه أن يأتي به، أما ما كان واجبا بالشرع فإن أمره أخف، من جهة أنه إذا مات ولم يمكنه قضاءه ... إذا مات ولم يقض فإن عليه الكفارة، وإن صِيم عنه فلا بأس.

وهذا القول اختـاره العلامة ابن القيم -رحمه اللـه- ومثله ابن تيمية، وفرقوا بين صوم النذر وقضاء صيام رمضان، فقـالوا: إن صوم النذر يُقضى -يقضيه عنه وليه- وصوم النذر وصوم رمضان لا يقضـيه، بل عليه الكفـارة، يُطعَم عن كل يـوم مسـكين من تركته.

هـذا هو الـذي ذكـروه، ومن أخـذه بعمـوم النص وقـال: إنه يشمل جميع أنواع الصوم فالأظهر لا بأس، لكن لا يكون متأكدًا كتأكد صوم النذر، يصوم عنه وليـه، وكـذلك في صـوم رمضـان كما سبق؛ لعموم هذا النص.

وأطلق الـــولي من جهة أنه الأغلب هو الـــذي يهتم بشـــأنه وأمره، وإلا فالأظهر عند الجمهور أنه لو صام عنه غـير وليه أو ... من النـاس أو لو يكن به علاقة أو معرفة فإنه يصح صـومه عنـه؛ لأنه من بـاب ما وجب عليـه، هو الآن لا يمكن اسـتئذانه؛ فلهـذا يسـقطه عنه كما أنه لو قضى دينـه، إنسـان... + عليه دين وقضـى... صـح، ولم يشـترط أن يسـتأذن أوليـاءه، فكـذلك الصوم الذي وجب عليه، فأراد أن يبرئ ذمة أخيه المسـلم فهو أمر مشروع للقريب ولغيره.

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

حديث: أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة

باب صوم التطوع، وما نهي عن صومه: عن أبي قتادة الأنصـاري ﷺ أن رسـول الله ﷺ سـئل عن صـوم يـوم عرفة فقـال: يكفر

السنة الماضية والباقية، وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: يكفر السنة الماضية، وسئل عن صوم يوم الاثنين قال: ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت فيه وأنزل علي فيه رواه مسلم .

وهذا في فضل صوم يوم عرفة، وأنه يكفر سنتين يكفر السنة الماضية والسنة الباقية، دليل على فضل هذا الصوم، وذهب الجمهور أن التكفير هنا يكون للصغائر لقوله تعالى: [illegible] [1] .

والحديث الصحيح ما اجتنب الكبائر ما لم تؤت المقتلة في صحيح مسلم، والكبائر قالوا: لا تكفر إلا بالتوبة، وذهب آخرون للعموم، وقالوا: إن هذه النصوص الذي جاءت في التكفير تشمل تكفير جميع الذنوب، وإذا كان الإنسان له صغائر فكُفرت ولم يبق منها شيء فإنه حري أن تكفر كبائره أو يخفف عنه منها، وإن لم يكن له كبائر ولا صغائر فإنه يكون مزيدا في درجاته.

وجاءت أخبار واضحة وصريحة في أن بعض الأعمال الصالحة تكفر عموم الذنوب بل خصوص الكبائر، وهي أخبار معروفة جاءت عنه -عليه الصلاة والسلام- كما في الصحيحين قال -عليه الصلاة والسلام-: من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

وجاء أنه من قال: أشهد أن لا إله إلا الله الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان فر من الزحف من حديث

---

1 - سورة النساء آية : 31.

عبد الله ابن مسـعود عند الترمـذي وعند الحـاكم، ونص عليها وهي من كبـائر الـذنوب إلى غـير ذلك من الأخبـار عنه -عليه الصلاة والسلام.

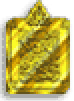
وهـذا الخـبر فيه هـذا الفضل الـذي جـاء عنه -عليه الصـلاة والسـلام- وفي حـديث... وفي صـوم يـوم عاشـوراء وهو العاشر من محرم: ﴿ أنه يكفر السـنة الباقيـة، والسـنة الآتية ﴾ وجـاء أنه يُصام معه اليوم التاسع.

ويوم عاشوراء فضـله أعظم؛ ولهـذا كـان تكفـيره أتم وأكمل وعلله -عليه الصلاة والسلام - بأنه قال: ﴿ ذاك يـوم ولـدت فيـه، وبعثت فيـه، وأنـزل علي فيه ﴾ وهو في يـوم الاثـنين، ويـوم الاثنين له فضـله، ومعه يـوم والخميس، جـاء أنه يصـومه -عليه الصلاة والسلام- من حديث عائشة، ومن حديث أسامة بن زيد.

وجاء تعليله بحديث آخر بلفظ آخر: ﴿ إنهما يومـان ترفع فيهما أعمال العباد، وأحب أن يرفع أو يصعد لي عمل وأنا صائم ﴾ .

فيعلل بـالأمرين جمعيًـا، فقد كـان يصـومهما -عليه الصـلاة والسـلام- وربما صـام غيرهمـا، فكـان يتحراهمـا، وربما تحـرى غيرهما كما يأتي في الأخبار.

حديث: من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر



وعن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم.

وهذا في فضل ستة أيام من شوال، فرمضان بعشرة أشهر -كما في حديث ثوبان- وستة أيام من شوال بشهرين، فالجميع يقابل السنة كلها، وجاء هذا الخبر أيضًا بشواهد تدل على هذا المعنى.

وفي بعضها: الحسنة بعشر أمثالها. فشهر بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين، فمن صام رمضان وأتبعه ستا من شوال ... هذا يبين أن السنّة هي المبادرة إلى الصوم بعد رمضان مباشرة، إذا فصل بالفطر، يفصل بالفطر.

وهذه هي القاعدة أنه يُفصل بين العبادات فرضها ونفلها، فلا يجوز أن يصل -كما سيأتي بالأخبار أن يوم العيد لا يصام- وهكذا صلاة الفريضة لا تُوصل بصلاة النافلة، وهكذا صوم الفريضة لا يوصل بصوم النافلة؛ لأنه ربما أوهم أنه منه وأنه تابع له.

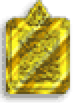
ولهذا جنح مالك -رحمه الله- إلى كراهة صومها، وعلل بهذا التعليل، وكأنه -والله أعلم- لم يبلغه الخبر، أو كأنه تأول هذا الخبر من جهة - يعني - أنه كره لأجل هذا المعنى، ولا شك أنه إذا وصل إلى هذا الحد فإنها لا تصام، ويبين أنه يجب الفصل بين صوم هذه الأيام وصوم رمضان.

وذكــروا أن بعض النــاس قــديما في بلاد الأنــدلس من كــان على مذهب مالك وغيره كانوا -كما قالوا- يبقون المسحرين ولا يعلنــون العيد إلا في اليــوم الســابع من شــوال، وأنهم يصِــلون رمضــان بســتة أيــام من شــوال، فكــأن هــذه من البــدع، وأن الواجب هو الفصل بالعيد، وهذا محل اتفاق من أهل العلم.

وأن هــذه الأيــام يجب فصــلها كما ســبق؛ ولهــذا في حــديث معاوية أنه قــال: ... في حــديث عبد الله ... لما أمــره أن يجلس ودعــاه إلى المقصــورة قــال: إن رســول الله نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى نفصل بكلام أو قيام .

وفي الحــديث الآخر عن عمر +... أنه لما كــان أبو بكر وعمر يقومــان عن يمين النــبي -عليه الصــلاة والســلام- فصــلي صلاة الفجر في يوم من الأيــام، فقــام رجل بعد الصــلاة يصــلي فأمسك عمر بمنكبه فقــــــال: اجلس فإنما هلك اليهــــــود والنصارى بهذا أنه لم يكن بين الفرض والنقل فصــل: يعــني لم يكونوا يفصلون، فقال النبي -عليه الصلاة والســلام- أصــاب الله بك يا ابن الخطاب فأقره على ذلك بل أيد قولــه، وأخــبر أنه أصاب الحجة والدليل وهكذا أيضًا في مثل هذا الصوم أنه يجب الفصل.

والمقصود أنه يشرع المبادرة إلى هــذا الصــيام، وأن صــومها يكــون من شــوال، وأنه ســتة أيــام، ولا بــأس لو أنه فرقها في شهر شــوال أو في بعض أيامــه، والأفضل والأولى هو المبــادرة



إليهــا، وأنها من أيــام لا يحسن صــومها والفضل فيها إلا لمن صام رمضان.

فمن صام رمضان وأتبعه ستا من شوال ...، فمن كان عليه قضاء من رمضان فعليه أن يصومه، يكمل القضاء، ثم بعد ذلك يصـوم سـتة من شـوال؛ لأن الأفضل والأكمل أن تتقـرب إلى الله بالفريضة، ثم تتقرب إلى الله بالتطوع، لا تتقـرب بـالتطوع وفي ذمتك فريضة.

وقد قـال -عليه الصـلاة والسـلام- كما في البخـاري وغـيره وما تقرب إلى عبدي بأحب مما افترضته عليه، ولا يزال عبـدي يتقرب إلي بالنوفل حـتى أحبـه، فـإذا أحببته كنت سـمعه الـذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويـده الـتي يبطش بهـا، ورجله الــتي يمشي عليهــا، ولئن ســألني لأعطينه ولئن اســتعاذ بي لأعيذنه، وما أتردد عن شيء فاعله ترددي عن قبض نفس عبد يكره الموت وأكره مساءته .

فهذه كلها فضائل تترتب بعد أداء الفرض، يكون الفضل وهو السـنة؛ فلهـذا يصـوم الفـرض الـواجب عليه إذا كـان بقي عليه قضاء من رمضان، ثم بعد ذلك يصوم ستة من شوال.

وحــديث أبي أيــوب الأنصــاري رواه مســلم -كما ذكــره المصنف- وهو من طريق سعد بن سـعيد الأنصـاري، وفيه بعض الضعف، لكنه توبع، والقاعدة أن الراوي إذا علم ضبطه بطريق آخر فإنه يكـون جيـدًا، إنما تـرد رواية الـراوي إذا كـان سـيئ

الحفظ أو كــان له شــيء من ما ينكر عليــه، في رواية يخشى عليه إذا انفرد.

أما إذا جاء ما يوافقه من... الرواة وافقوا عليه فهذا يعــرف أنه ضبط، فتعتمد روايته، خاصة أن هذا الخبر له شــواهد عنه -عليه الصلاة والسلام- تدل على هذا المعنى.

حديث: ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفًا

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله   ما من عبد يصوم يومًا في ســبيل الله إلا باعد الله بــذلك اليــوم عن وجهه النــار سبعين خريفًا متفق عليه، واللفظ لمسلم .

وجــاء له شــاهد .... وهــذا متفق عليه واللفظ لمســلم، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند النسائي، وفي لفظ عن عقبة بن عامر عند النسائي وغيره أنه -عليه الصلاة والسـلام- قـال: إلا باعد الله عن وجهه النار مائة عام .

وفي هــذا أنه قــال: "ســبعون خريفًــا" والخريــف: العــام؛ لأنه أطلق الخريف مثلما يطلق الصيف والشتاء.

فالخريف مرة في السنة، فإذا قيـل: خريـف: يعـني أنه عـام، والخريف ذكر بعضهم أنه ذكرها؛ لأنه يكون فيه اختراف الثمـار؛ لأن خريف (فعيل) بمعنى (مفعول) خريف بمعـنى مخـترَف، فهو تخترف فيه الثمار وتقطف فيه الثمار، فذُكر هذا المعـنى -والله

اعلم- من جهة أنه إذا صــام هــذا اليــوم في ســبيل الله وفي شدة الحر.

وفي الغــالب أن القتــال في ســبيل الله يكــون مع الســفر فيُجزى بأن يكون جزاؤه الجنة وثمار الجنـة، وفيه أن من صـام يوما في سـبيل الله ... واختلف في قوله في سـبيل اللـه: هل المراد في طاعة الله، أو في سبيل الله: في الجهاد في سـبيل الله؟.

قيل: في سبيل الله: يعني في طاعة الله، فعلى هـذا يشـمل كل من صـام، سـواء أكـان في القتـال في سـبيل الله أو غـير ذلك، وقيل: إن في سبيل الله على بابه، وهذا هو القاعــدة: أنه إذا جاء في سبيل الله في النصـوص فإنه يقـال: المـراد القتـال في سبيل الله، إلا إذا جاء ما يبينه ويوضحه.

فقولـه: "في سـبيل اللـه" يعـني في القتـال، وهـذا الخـبر لو ذكره المصـنف -رحمه اللـه- عند الصـوم في السـفر ربما كـان متوجهًا وكان أحســن، من جهة أن القتـال في سـبيل الله غالبًا يكون عن سفر وعن خروج، وإن كان يكون في البلد.

ومن جهة أيضًــا أن الصــوم أثنــاء القتــال -لا شــك- أنه عن شــدة، وهــذا يــبين أن من جمــع... وقد يقــال: إن الصــوم في القتـال ربما حصل شـدة، مع أنه ربما كـان الفطر في السـفر أفضــل، هــذا -والله أعلم- كأنه من جهة أن القتــال في ســبيل الله من أفضل العبادات، والصوم أيضًــا عبـادة فيها كف النفس

عن شـهواتها؛ فلهـذا شـرع له أن يجمع بين العبـادتين: عبـادة الصوم وعبادة القتال في سبيل الله، إذا كان لا يشق عليه.

فمن جمع بين هذه العبادات: القتال في سـبيل اللـه، وإقامة ذكر الله ...؛ ولهذا قال: أفضل عبادي الـذي يـذكرني وهو ملاق قرنه، يعني الذي يقاتل في سبيل الله وهو يذكر الله، يـبين أنه كون أن يُقرَن مع الجهاد في سبيل الله عبادة أخـرى، يـبين أن لها فضـلها وشـرفها، من جهة أنه جـاء في النصـوص ما يـدل على أن العبد وإن كـان في حـال القتـال وفي حـال المسـايفة والضــرب في أعــداء الله ينبغي أن يكــون مستحضــرًا لهــذا الأعمال ولهذه العبادات.

لأنه ذكر القتـال في سـبيل الله ... ذكْر الله مع القتـال في سبيل الله وذكَر هذا الصوم مع القتال في سبيل الله، وهو من بــاب الجمع بين العبـادات إذا كــان لا يحسن فيه التفريق فيما هو الأساس والمهم.

أما إذا ترتب عليه تفريق أو ضعف فالسنّة هي الفطر؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسـلام-: (إنكم مصـبحوا العـدو، وإن الفطر أقوى لكم) فصام قوم، ثم عزم عليهم -عليه الصـلاة والسـلام - وأخبرهم أن الفطر أولى وأتم.

ولهذا جنح جمع من أهل العلم أنهم لو قاتلوا العدو في البلد وكـأنوا يضـعفون على القتـال وهم صـائمون في شـهر رمضـان فالسنة لهم الفطر، حتى يتقووا ولو كانوا مقيمين؛ لأن هذا فيه

من المصـالح العظيمة في الـدفاع عن دين اللـه، ونصـرة دين الله وهو معلوم وظاهر.

وهذا فيما إذا كـان لا يـترتب عليه شـيء من ذلـك، بل جمع بين العبادات، فيحصل له هـذا الفضل المـذكورفي الخـبر -عليه الصلاة والسلام.

حديث: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر

وعن عائشة -رضي الله عنهـا- قـالت: ﴿كـان رسـول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطـر، ويفطر حـتى نقـول: لا يصـوم، وما رأيت رسول الله ﷺ أستكمل صـيام شـهر قط إلا رمضـان، وما رأيت في شـهر أكـثر منه صـيامًا في شـعبان﴾ متفق عليـه، واللفظ لمسلم.

وهذا الخبر سبقت الإشارة في شيء منه، وهو صوم شعبان وهو -عليه الصـلاة والسـلام- كـان يصـوم شـعبان إلا قليلاً، وفي لفظ كان يصومه كله.

والمعروف أنه -عليه الصلاة والسلام- ما جـاء عن عائشة أنه لم يكن يستكمل شهرًا قط. قالت: ﴿ما اسـتكمل شـهرًا قط إلا رمضان﴾ وهذا يوضح الأخبـار الـتي جـاءت أنه يصـومه كلـه، أو أنه يصــله برمضــان كما في حــديث أم ســالمة عند أبي داود والنسائي، فيصوم ما تيسر ويترك ما تيسر، يبين فضل الصـيام في شهر شعبان، وأنه كان يصومه -عليه الصلاة والسلام.

وجـاء في حـديث أبي هريـرة في صـحيح مسـلم: ﴿ أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم ﴾ وقيل: إنه أفضل.

وجنح بعض أهل العلم أن صـوم المحـرم من بـاب النفل المطلـق، وصـوم شـعبان من بـاب النفل المقيـد، كالراتبة لرمضـان، فهو أفضل من جهة خصوصه في رمضـان، وأنه قبل رمضـان، فهو كالنافلة قبلهـا، الـتي تـؤدى ويكـون فيه اسـتعداد لتلك العبادة وتهيئ لها، وصوم المحرم صوم كالنفل المطلق.

والقاعـدة: أن النفل المقيد من الـرواتب وغيرها أفضل من النفل المطلـق. والأظهر هو ما دل عليه الخـبر من حـديث أبي هريرة أن أفضل الصيام بعد شهر رمضـان شـهر الله المحـرم، هذا هو الصواب؛ ولهذا كان الصواب ... ولهـذا في نفس الخـبر ﴿ وأفضل القيـام بعد الصـلاة المكتوبة قيـام الليل ﴾ وإن كـان خلاف الجمهور.

ويقولون: إن الرواتب أفضل، فهذا الخـبر يـدل على أن قيـام الليل أفضل من الرواتب، كذلك صيام شهر الله المحرم أفضل الصيام، وقيام الليل والـرواتب على حالهـا، وكـان -عليه الصـلاة والسـلام- يصـوم هـذا الشـهر، وربما دل النـاس على أمر ولم يتهيئ له ولم يتيسر له ففعله في وقت آخر.

ربما كـان هـذا أفضل في حقـه، ومن تيسر له الجمع بينهما كان أكمل وأولى.

فهذا الخـبر فيه -كما سـبق- لا بـأس أن يصـوم شـعبان، ولو استمر حـتى يصل رمضـان، وأنه مسـتثنى من النهي عن تقـدم

رمضان بصوم يوم ولا يومين، قال: إلا رجلا كـان يصـوم صـومًا فليصمه.

حديث: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام

وعن أبي ذر رضي الله عنه قـــال: « أمرنا رســـول الله ﷺ أن نصـــوم من الشـهر ثلاثة أيـام: ثلاث عشـرة وأربع عشـرة وخمس عشـرة » رواه النسائي والترمذي وابن حبان.

وهـذا الخـبر عن ابن أبي ذر رضي الله عنه حـديث له شـواهد كثـير من حديث أبي هريـرة ومن حـديث قتـادة بن الحـارث ومن حـديث جرير بن عبد الله، وجاء عن غيرهم أيضًـا في صـوم ثلاثة أيـام من كل شـهر، في صـيام الأيـام الـبيض: الثـالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، أو أيام الليالي البيض.

وجــاء في اللفظ الآخر الوصــية بصــيام ثلاثة أيــام، كما في حديث أبي هريرة في الصـحيحين وحـديث أبي ذر وحـديث أبي الدرداء أنه وصـاهم بصـيام ثلاثة أيـام، واختلف في الثلاثة أيـام: في نفس أيام البيض أم غير أيام البيض؟ .

ظـاهر كثـير من النصـوص أنها غـير الأيـام الـبيض، لكن إذا تحــرى الأيــام الــبيض حصل له فضل صــيام ثلاث أيــام وفضل الصيام في الأيام البيض.

وقد كان -عليه الصلاة والسـلام- كما في صـحيح مسـلم عن عائشة رضي الله عنها يصوم ثلاثة أيام من كل شهر لا يبـالي من أي الشـهر

كان فقد يكون من أوله وقد يكون من وسطه وقد يكون من آخره.

وجاء في حديث عائشة: أنه -عليه الصلاة والسلام- ربما صام السبت والأحد والاثنين من الأسبوع الأول، ومن الأسبوع الثاني: الثلاثاء والأربعاء والخميس فيستكمل الأسبوع بصيام جميع أيامه؛ فلهذا كانت هذه الأيام لها فضلها، وقد كان -كما سبق- لا يبالي بأي الأيام صام، واختلف في هذه الأيام على أقوال في تحديدها وتعيينها.

وما دل عليه الخبر هو الصواب، من جهة أن الأيام هي هذه الأيام: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، والصيام ثلاث أيام جاءت مطلقة، فمنهم من حملها على هذا المقيد ومنهم من أطلقها، وكما سبق -في حقه عليه الصلاة والسلام- الأفضل ما فعله، وقد يترك الأمر بأنه لم يتيسر له صيامه أو لغير ذلك من الأسباب.

حديث: لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه

وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله قال: لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه متفق عليه. واللفظ للبخاري، زاد أبو داود: غير رمضان .

وهذه الزيادة عند أبو داود على شرطهما.

وهذا الخبر فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد لا يحل يحرم؛ لأن الزوج ملك عصمتها، وله أن يستمتع بها في

أي وقت، وحقه واجب على الفــور وربما طلب منها ذلــك، فلا يجــوز أن تعتــذر بشــيء من ذلــك؛ ولهــذا لو صــامت له أن يفطرها.

"بغـير أذنـه"، "وزوجها شـاهد" يعـني حاضر غـير مسـافر، إذا كـان حاضـرًا، ويفهم منه أنه إذا كـان غائبا فلا بـأس، فهـذا إذا كــان غائبا وربما يُلحق به إذا كــان حاضــرًا، لكنه فيه ضــعف ومرض ولا يحتاج إلى أهله أو لا يستطيع ذلك.

وظاهر النص أنه لا يحل في حال شهوده، وهـذا هو الأظهـر، أنه في حال شهوده لا يحل لها أن تصوم إلا بأذنه، والرجل قد يــأمر أهله بــالفطر، قد تكــون لهــذا الأمر وقد تكــون لغــيره، فالمقصود أنها لا يحل لها أن تصوم وزوجها شاهد إلا بأذنه.

"بإذنه" يعني الواضح، أو بإذن العـرف، إذا علم ذلك منه وأنه يرضـى، ولا يشـترط الأذن يعـني النطق بـذلك، فـإذا عِلِمتْ أنه يرضى بذلك فلا بأس.

وفي رواية ثانية: "غير رمضــان" فرمضــان لا إذن فيــه، هكــذا قاعدة في الواجبـات، مثل حج واجب، رمضـان واجب، والصـلاة المفروضة، كل هذه لا إذن فيها فتصومها.

وكـذلك يـدخل فيه القضـاء إذا كـان مضـيقا قضـاء رمضـان وضـاق الـوقت؛ ولهـذا قـالت عائشة -رضي الله عنهـا-: كـان يكـون علي القضـاء من رمضـان فما أصـومه إلا في شـعبان جاء في رواية -وليست من كلامها على الصحيح- قالت: الشــغل برسول الله .

فقضـــاء رمضـــان موسع [1] ما بين الشهرين، ما بين الشـهر من السـنة هـذه، والشـهر من السـنة الآتيـة، إلا إذا تضـيق رمضـان، ما بقي على رمضـان إلا خمسة أيام وعليه خمسة أيام، في هذه الحالة تصوم ولا تسـتأذن؛ لأنه يكون واجبًا متعينًا عليها، فلا أذن له.

حديث: أن رسول الله نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر

وعن أبي سعيد الخدري أن رسـول الله نهى عن صـيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه.

وعن نبيشة الهــذلي قــال: قــال رســول الله أيـــام التشريق أيام أكل وشرب، وذِكر لله رواه مسلم.

وعن عائشة وابن عمر -رضي الله عنهمـا- قـالا: لم يـرخص في أيــام التشــريق أن يُصَــمْن إلا لمن لم يجد الهــدي رواه البخاري.

وهذه الأخبـار في النهي عن صـوم يـوم عيـد، وهي متـواترة عنه - عليه الصلاة والسلام - في الخبر عن أبي سـعيد الخـدري في النهي عن صـــوم يـــومين... وفي الصـــحيحين حـــديث أبي هريــرة وحــديث عمر بن الخطــاب في النهي عن صــيام أيــام العيد.

---

1 - سورة البقرة آية : 184.

فلا يصح صومها في حديث نبيشة الهذلي، نبيشة الخير، قال: أيام أكل وشرب وذكر لله عند مسلم، في حديث كعب بن مالك عند مسلم: أيام أكل وشرب وفي لفظ آخر: "وبعال".

في حديث عقبة بن عامر عند أحمد وأهل السنن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، هي أيام أكل وشرب أو قال: هي عيدنا أهل الإسلام، يعني يخص أهل الإسلام، وجاء في معناها أخبار تدل على هذا المعنى، وأنه لا يجوز صومها أما يوم الفطر ويوم النحر فهذا واضح من جهة تواتر النصوص بهذا، ومن صامها فإنه لا يصح صومه فإن من نذر صومها فإنه لا يصح أيضا على الصحيح.

وأيام التشريق هي يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، فهي أيضًا لا تُصام، ورخص في صومها لمن لم يجد الهدي، من لم يجد الهدى إذا كان مفردًا أو متمتعًا فلا بأس أن يصومها؛ لقوله تعالى: [illegible] [1].

فالسنة أن يصوم قبل يوم عرفة: السابع والثامن والتاسع، أو السادس والسابع والثامن، إذا كان في الحج سواء أكان محرمًا أم غير محرم، يعني لو كان إنسان مثلا دخل في الحج متمتعًا، دخل في العمرة ثم تحلل منها، فإنه في الحج في الحقيقة، فيصوم ولو كان حلالاً.

1 - سورة البقرة آية : 196.

فـالمراد إذا دخل في العمـرة وهو يريد الحج فهو في الحج، فيصـوم ثلاثة أيـام، فـإذا لم يصـمها فيصـومها بعد ذلـك، يصـوم الحادي عشر، والثاني عشـر، والثـالث عشـر، فهي رخصـة، كما في حـديث ابن عمر وعائشـة، وجـاء مرفوعا إلى النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- وهو في البخـاري موقــوف عليهمــا، يعــني موقــوف لفظا لكن في حكم المرفــوع، لم يُـرَخص، الـترخيص في هذا الوقت لا يكون إلا منه، ليس من غيره.

حديث: لا تخصوا يوم الجمعة بقيام بين الليالي

وعن أبي هريرة -رضي الله تعـالى عنـه- عن النـبي قـال: لا تخصوا يـوم الجمعة بقيـام بين اليـالي، ولا تخصـوا يـوم الجمعة بصيام بين الأيام إلا أن يكون في صـوم يصـومه أحـدكم رواه مسلم وعنه أيضًا قال: قال رسو الله   لا يصـومن أحـدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يومًا بعده .

وفي هذا النهي -حديث أبي هريرة- النهي عن تخصـيص يـوم الجمعة أو تخصيص...

لا تخصــوا ليلة الجمعة بقيــام بين الليــل، ولا تخصــوا يــوم الجمعة بصيام بين الأيام، فلا يجوز تخصـيص ليلة الجمعة بقيـام إيهامـا... تخصيصـها بقيـام؛ لأنه ربما أفضى إلى تعظيمها والغلو فيهـــا، فيقع فيما وقع فيه الأكــــثرون من الضـــلال من أهل الكتـابين: اليهـود والنصـارى، فحـذرنا مما يكـون فيه غلو -عليه الصلاة والسلام.

وهذه قاعدة في الشرع، جاءت فيما يدل على هـذا المعـنى، مع أن الصــلاة من أفضل الأعمــال، وهــذه الليلة لها فضــلها وشــرفها، فقــال: "لا تخصــوا" بخلاف من لم يخص أو كــان من عادتـه، أو قـام هـذه الليلة وقـام بعـدها، كـذلك في الصـوم لا يصوم يوم الجمعة فيخصه من بين الأيام.

وفي اللفظ الآخر: قال: لا يصومن أحدكم ... -أو لا يصم أو لا يصوم أحدكم- يوم الجمعة فيُنهى عن تخصيص يوم الجمعة.

وفي صـحيح البخـاري عنه -عليه الصـلاة والسـلام- أنه قـال لامـرأة صـامت يـوم الجمعـة: أصـمت أمس؟ قـالت: لا، قـال: أتريدين أن تصومي غدًا؟ قالت: لا. قال: فأفطري .

وفي حــديث جــابر أنه أيضًــا نهى عن هــذا -عليه الصــلاة والسلام - ونهى عن صوم يوم الجمعة، فهي أحاديث دلت على تحريم صوم هذا اليوم، والنهي عن تخصيصه.

أما إذا كـان بغـير تخصـيص فلا بـأس، صـوموا قبله يومًا أو بعده يومًا، أو صام أياما ووافق يوم الجمعة فيها، فلا بأس.

وجـاء في حـديث ابن مسـعود، والترمـذي: أنه -عليه الصـلاة والسلام- كان يصوم غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كــان يفطر يوم الجمعة، وهذا الخبر إما أنه شاذ مخالف للأخبار الدالة على أنه لا يخصص يـوم الجمعة بصـيام أو يُـؤَول بما يوافق الأخبـار الصحيحة من جهة أنه كان يصـوم يـوم الجمعة مع غـيره، قلما كان يفطر يوم الجمعة، كأنه مع غيره، وأنه يصوم معه أياما.

روي أنه يصوم معه أياما فيدخل يوم الجمعة فيها، فإذا دخل يوم الجمعة فيها فلا بأس، فيحمل هذا الخبر على هذا المعـنى، وأنه انضم إلى غيره.

حديث: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا

وعنه -يعني أبا هريرة رضي الله عنـه- أن رسـول الله قـال: إذا انتصف شـعبان فلا تصـوموا رواه الخمسـة، وأسـتنكره أحمد.

والحديث استنكره الإمام أحمد، وجمع من أهل العلم جـودوه وقالوا: إن إسناده جيد ...+ على ابن عبد الرحمن، وهو لا بأس بـه، وقد سـبق الخـبر، وأنه إذا انتصف شـعبان فلا يصـوم بعد النصف، إلا إذا كان يصوم قبل ذلك فلا باس.

حديث: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم

وعن الصماء بنت بسر -رضي الله عنها- أن رسول الله قال: لا تصـوموا يـوم السـبت إلا فيما افـترض عليكم، فـإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عـود شـجرة فليمضـغه رواه الخمسة ورجاله ثقـات إلا أنه مضـطرب، وقد أنكـره مالـك، وقـال أبو داود: هو منسوخ.

وعن أم سلمة -رضي الله تعالى عنها- أن رسول الله كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد، وكان يقـول:

إنهما يوما عيد للمشــــركين وأنا أريد أن أخـــــالفهم أخرجه النسائي، وصححه ابن خزيمة، وهذا لفظه.

هذا الحديث الصـماء بنت بسـر، اختلف فيه كثـيرًا، منهم من ضعفه بالافتراض وقال: إن الصماء بنت بسر عن أخيها، أو جـاء عن أخيها عن الصماء، وقيل عن رجل عنها.

لكن هو كيفما اختلف هو عن بعضـــــهم، جيد من جهة أنه ينتقل من ثقة إلى ثقة، وممن جـود إسـناده شـيخنا عبد العزيز بن باز -رحمة الله- يقول: إن إسناده جيد.

وهـذا الخـبر اسـتدل به من قـال: إنه ينهى عن صـوم يـوم السـبت فقـال: لا يصـومن أحـدكم السـبت إلا فيما افـترض عليكم، فـإن لم يجد أحـدكم إلا لحـاء عنب أو عـود شـجرة فليمضغه .

هـذا التشـديد في صـوم يـوم السـبت، وذهب جمع من أهل العلم أنه لا بأس في صومه، والمصنف -رحمه الله- أورد حديث أم سالمة بعد ذلك، أنه كـان يصـوم يـوم السـبت ويـوم الأحـد، وسئل عن ذلك فقيـل: إنهما يوما عيد للمشـركين، وأنا أريد أن أخالفهم، وهذا الخبر اختلف فيه ....

وهذا الخبر لعله هو الناسخ الـذي ذكـره أبو داود -رحمه الله - ذكره أبو داود؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- في أول الأمر كـان يحب موافقة أهل الكتـاب، فكـان ربما وافقهم، فكـان يـوافقهم في يـوم السـبت والأحد فلا يصـومها؛ لأنهما يوما عيـد، ثم بعد ذلك أمر بمخـالفتهم، فكـأن هـذا هو الناسخ من جهة أنه كـان

يصوم يوم السبت ويوم الأحد، يخالفهم؛ لأنهما يوما عيد، فيصوم يومي العيدين، يوم العيد لأهل الكتاب.

وهذا الخبر يدل على أن ذاك الخبر إما منسوخ أو ضعيف، وحديث الصماء جاءت أحاديث كثيرة تدل على خلافه، وأنه لا بأس بصوم يوم السبت، منها الأخبار التي مضت، أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن صوم يوم الجمعة إلا بإضافة يوم.

قال لتلك المرأة: ﴿ أتريدين أن تصومي غدًا ﴾ -وغدا يوم السبت من الجمعة-.

وحث -عليه الصلاة والسلام- على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقد يدخل فيها السبت، وحث على صيام ستة أيام من شوال، وقد يكون فيها السبت إلى غير ذلك مما جاء في فضل صوم بعض الأيام، وقد يكون السبت فيها. وهي أحاديث كثيرة ومتواترة.

فقالوا: إن هذا الخبر مخالف لها، وإن صح هذا الخب، كما صححه جمع من أهل العلم، فإنه يكون المراد به... لأن هذا الخبر قال بعضهم: لا يجوز صومه مطلقًا، سواء كان مضمومًا إلى الجمعة أو مفردًا، قالوا: إن قوله: ﴿ إلا فيما افترض عليكم ﴾ .

استثناء الفرض، قال: الاستثناء يدل على التناول؛ لأنه لما أستثنى الفرض يدل على أن غير الفرض يشمل جميع الصور، فهو لا يصام إلا فرضًا.

فلو صامه نفلاً مضمومًا إلى الجمعة أو مضمومًا إلى الأحد فإنه متناول للنهي؛ لأن قوله: "إلا الفرض" يشمل صوره الفرض، يشمل صورة الضم، ويشمل صورة الأفراد من جهة الاستثناء، والاستثناء دليل التناول.

لكن قد يقال: إن هذا الخبر يدل على أنه لا يجوز صومه مفردًا ولا مضمومًا بدلالة النص المتصل والأخبار الأخرى في جواز صوم يوم السبت، من جهة أنه جاء الحث على الصيام في عدة أيام، وربما كان السبت منها، يدل على أن الصورة غير داخلة، صورة إذا صيم مضموما.

فعلى هذا تكون صورة الإفراد في هذا النص وصورة الضم في نصوص أخرى، وأنه لو صام مضموما إلى غيره لا بأس من جهة دلالة النصوص الأخرى، وبهذا يجمع بين الأخبار، وأنه لا بأس بصومه إذا ضم إلى غيره، كيوم الجمعة الذي نُهي عن صومه، ويوم الجمعة أيضًا ينبه على أنه نُهي عن صومه.

اختلف في العلة على أقوال كثيرة، والأظهر -والله أعلم- أن النهي عن صوم يوم الجمعة أنه يوم عيد، وبهذا جاء الخبر عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه يوم عيد وقال: ﴿ لا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم ﴾ .

حديث: أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة

وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن النبي نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، واستنكره العقيلي.

وفي هذا الخبر النهي صوم يوم عرفة بعرفة، وهذا الخبر عن طريق مهدي بن حرب الهجري، وقد ضعفه بعضهم، وقيل: إنه ... .

والخبر موافق لهديه -عليه الصلاة والسلام- من جهة أنه لا يصام يوم عرفة بعرفة؛ لأنه أفطر -عليه الصلاة والسلام - أما في غير عرفة فالسنة صومه، ويستدل بهذا الخبر -إن ثبت- على تحريم صوم يوم عرفة، لكن في سنده بعض الضعف.

والأظهر أن صومه في يوم عرفة مكروه خاصة إذا أضعفه عن العبادة؛ ولهذا فالأيام التي يكون فيه عبادة يشرع للعبد أن يتفرغ في هذا اليوم بالذكر والدعاء، والصوم ربما أضعفه؛ ولهذا أفطر -عليه الصلاة والسلام.

ومن العلل التي ذكرها بعض أهل العلم في صوم يوم الجمعة أنه يشرع التبكير إلى يوم الجمعة، وفيه هذه العبادة العظيمة؛ فلهذا ربما يشرع التبكير العبادات التي جاءت فيه، ربما كان الصوم مضعفًا، له مع أداء هذه العبادات، فهكذا أيضًا في صوم يوم عرفة يشرع له أن يكون نشيطًا بالدعاء والذكر إلى أن تغرب الشمس.

حديث: لا صام من صام الأبد

وعن عبد الله بن عمـرو -وفي بعض النسخ عمـر، وهو من رواية عبد الله بن عمـرو- رضي الله عنهما قـال: قـال رسـول الله   لا صـام من صـام الأبد متفق عليـه، ولمسـلم من حـديث أبي قتادة: لا صام ولا أفطر .

هذا فيه: ظاهره النهي عن صيام الـدهر لا صـام من صـام الأبد فظاهر الخبر النصب، وقال بعضـهم: إنه مـدح، قـال: لا صام من صام الأبد ؛ لأن من صام الدهر تعود عليه، فكأنه لا يصوم، أو كأنه لم يصم من جهة أنه من اعتاد أن يصوم الـدهر -في الغالب- أنه لا يشق عليه، ويصير يسيرا.

وظاهر النص هو خلاف ذلك، وأنه لا صام، وفي لفظ آخـر: لا صام ولا أفطر وفي الحقيقة "لا صـام" من جهة أنه لا أجر له على ظاهر النص "ولا أفطـر" فهو في الحقيقة ممسـك، فلا حصل له هذا ولا هذا.

وفي اللفظ الآخر -نعم-: لا صــام ولا أفطــر، كما في اللفظ الآخر، فهو ليس صائما ولا مفطرا.

وظاهر النصوص هو المنع من صوم الدهر، وحـديث عبد الله بن عمـرو في الصـحيحين مطـول، وأختصـره المصـنف -رحمه اللــه- واقتصر على الشـاهد وهو أنـه.. قـال: ذُكر للنـبي -عليه الصلاة والسـلام- أني أقـوم الليل وأصـوم النهـار، فـدعاه ودعا بوسادة -عليه الصلاة والسـلام- وجلس عليها وجعلها بينه وبينـه، ثم قـال: أخـبرت إنك تقـوم الليل وتصـوم الـدهر، فقـال: نعم، فقال -عليه الصلاة والسلام-: صم ثلاثة أيام، قـال: إني أسـتطيع

أقوى، قال: صم يومين، قال: إني أستطيع أفضل من ذلك أقوى أو قال: إني أقوى على ذلك، قال: صم يومًا وأفطر يومًا، قال: أستطيع أفضل من ذلك، قال: لا أفضل من ذلك .

وفي لفظ: صم صوم داود، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يفر إذا لاقى وفي لفظ عند النسائي: وإذا وعد لم يُخلف .

يبين أن الصوم ينبغي على صاحبه أن يكون صومه معتدلا حتى لا يفرط في العبادات الأخرى، فالله لم يتعبدنا بالصوم وحده، لا.. تعبدنا بعبادات غير الصوم، فإذا صام الدهر ربما فرط وضعف جسمه حتى ولو اعتاد الصوم؛ لأن صوم الدهر يهلك البدن ويضعفه، فيضعف عن العبادات الأخرى.

والله تعالى تعبدنا بعبادات أفضل وأجل، عبادات عظيمة ربما كان الإنسان يضعف عنها إذا صام الدهر؛ فلهذا لا يصوم الدهر، ونهى عنه، وقيل بتحريمه.

وجاء عن بعض السلف أنه صام الدهر، ومنهم أبو طلحة وأنه كان بعد موت النبي -عليه الصلاة والسلام - كان لا يفطر إلا أيام العيد، ومحمول على أنه لم تبلغه السنة.

وذكر العلماء في هذا كلاما حول صوم الدهر، وهل يشرع أو لا يشرع؟.

والأظهر ما دل عليه هذا النص، الصوم -كما سبق- أفضله صوم داود؛ ولهذا قال: أفضل الصيام صوم داود ؛ لأن صوم

يوم وإفطار يوم أصعب في الحقيقة من صـوم الـدهر؛ لأن من صام الدهر يعتاده ولا يشق عليه، مع إنهاكه لبدنه.

وربما عـــوقب الإنســـان بعقوبة أيضًـــا، من جهة أنه قد لا يشتهي الطعام ولا الشراب، ومما سمعت من شيخنا ابن بـاز -رحمة اللـــه- في تقريـــره إما على "البلـــوغ" أو على "صـــحيح البخـــاري -نســـيت- والأظهر أنه على صـــحيح البخـــاري، أنه ذكر يقــول: إن أحد إخواننا في المدينة -وقــال في حين أنــه.. بلغت أنه قد توفي، قال: إنه -وهو من أهل الحديث- كان يصوم الدهر وأبلغت عنه ودعوته ونُصح فلم يستجب، ودعوته وأمرته بالفطر فقال: إني لا أشتهي الطعام ولا الشراب في النهار.

يقول: نفسي لا تجد للطعـام ولا للشـراب طعما أبـدًا، يقـول الشيخ -رحمه الله-: هذه عقوبة معجلة، وعقوبة قدرية من جهة أنه لا يشتهي الطعام والشراب إلا في الليل.

ربما أيضا كـانت شـهوته ضـعيفة، بسـبب إنهـاك بدنـه، فمن اعتاده مثل ما جاء في الخبر: ﴿ لا صام ولا أفطر ﴾ .

وأيضًا أفضل الصوم صوم داود؛ لأن من اسـتمر على صـومه ربما كـان له عـادة زائـدة فمشى عليهـا، أما الـذي يصـوم يوما ويفطر يوما فلا شك أنه ينتقل من صوم إلى فطـر، ومن فطر إلى صوم، فهو أشق الصوم.

والإنسان يراعي ما تيسر، والرسول - عليه الصـلاة والسـلام- أوصى أصـحابه بصـيام ثلاثة أيـام، وهـذا الـذي جـاء في هديه وسنته -والله أعلم.

أحسن الله إليكم.

هذا سائل يقول:

س: ما معنى قول الله [1] وفي الحديث: إن الفطر أفضل من الصوم ؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: هذا في الصوم ... لما أنه نزل التخيير بين الصوم والفطر، لما كان في أول الأمر التخيير بين الصوم والفطر، وأن من شاء صام ومن شاء أفطر، ومن أفطر كفر عن كل يوم، لكن الصوم أفضل، ثم بعد ذلك فرض الصوم وتقرر الصوم لقوله تعالى: [2] نعم.

أحسن الله إليكم، يقول:

س: الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم، إذا جمع ثلاثين مسكينا في أول يوم من شهر رمضان وأطعمهم دفعة واحدة هل يجزي؟ أو أنه لا بد أن يطعم كل يوم مسكينا ؟

ج: لا بأس إن شاء أطعم في أول رمضان، وإن شاء أطعم في آخر رمضان، وإن شاء أطعم في وسط رمضان؛ لأنه كفارة، والكفارة تجوز في مثل هذا، فإذا أطعمهم في يوم واحد حصل المقصود وحصلت الكفارة. نعم.

أحسن الله إليكم، يقول:

س: ألا يفهم من رواية الحاكم: فلا قضاء عليه ولا كفارة أن حكم الجماع كحكم الأكل والشرب في النسيان ؟

---

1 - سورة البقرة آية : 184.

2 - سورة البقرة آية : 185.

ج: هذا فيه خلاف، في مسألة إذا نسي وحصل منه الجماع، ذهب جمع من أهل العلم كالشافعي إلى أنه لا قضاء عليه ولا كفارة، والحديث ورد: من نسي فأكل أو شرب فإنما أطعمه الله وسقاه وفي لفظ آخر: فلا قضاء عليه ولا كفارة .

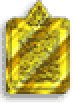
هذا ورد في الطعام والشراب، لكن في اللفظ الآخر: "من أفطر " جاء في لفظ آخر "من أفطر" قالوا: عموم الفطر يشمل جميع أنواع المفطرات، فيدخل فيه..؛ فلهذا قالوا: إنه يدخل فيه الجماع، وأن من نسي فهو كذلك.

وقالوا: إن الحديث في الصحيحين، هل هو ناسٍ للصوم أو ليس ناسيًا له.

فالرسول - عليه الصلاة والسلام- أمره بالكفارة، قالوا: ظاهر حاله أنه ليس ناسيًا للصوم وأنه تعمد؛ لأنه قال: "هلكت" وفي لفظ آخر: "هلكت وأهلكت".

وجاء أنه في حالة شديدة يضرب وجهه وينتف شعره في الرواية الثانية قالوا: إن هذه الحال حال الذاكر ليست حال الناسي؛ فلهذا قال مَن قال بهذا القول، والجمهور على أنه لا يُلحق به الطعام والشراب.

قال: إن هذا خاص بالطعام والشراب، وأن الصوم في الغالب الأحوال تدعوه لعدم النسيان، فقالوا: إنه لا يلحقه النسيان، ومن قال: ألحق النسيان به من جهة عموم الأدلة في هذا الباب وأن الأصل العموم، وأنه مفطّر؛ لأنه إذا كان الأكل



والشرب مفطرا والمفطرات لا فرق بينهـا، فهـذا مفطر فيلحق به، وأنه لا شيء عليه.

ولعمـــوم الأدلة في رفع الإثم والخطأ عمومًا عن الناســـي، فهذا القول له قوته، وهو ظـاهر اختيـار تقي الـدين -رحمه الله نعم.

أذكر الإخـــوة الـــذين على الشـــبكة أن الأســـئلة عن طريق الكتابة -جـزاهم الله خـيرًا- فـالإخوة الـذين يرفعـون أيـديهم لو كتبـوا الأسـئلة فسـتطرح -إن شـاء اللـه- إذا كـانت في نفس الموضوع.

هذا السائل يقول:

س: إذا أفطر المسافر وهو في السـفر ثم وصل إلى مدينته فهل يمسك أم أنه يفطر ؟ وهل عليه شيء إذا أفطر؟

ج: لا. من أفطر في الســـــــــفر فلا يلزمه أن يمسك عن الفطور، إذا قدم وهو صائم فلا يلزم أن يمسك. هذا الصحيح.

اختلف العلماء في هذا، فيمن أفطر وهو صائم ثم قدم البلد وهو مفطر، هل يمسك أو يبقى على فطره ؟ .

المـذهب هو قـول الأكـثرين: إنه يجب عليه الإمسـاك؛ حرمة لهذا اليوم، ومراعاة للصوم.

والأظهر أنه كما قـال عبد الله بن مسـعود وجماعة من أهل العلم: من أفطر أول النهــار أفطر آخــره، لكنه لا يُظهر الفطر أمام الناس، خاصة في الحضـر، ربما أفضى إلى التهمـة، وربما أفضى إلى شرز .

الصواب أنه يفطر ولا شيء عليه، ولا يمسك، ثم هو في الحقيقة سوف يقضي هذا اليوم، ما دام رخص له بالفطر فالأصل هو استمرار الرخصة ولم يأت شيء ينقل عنها.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: هل الحقن المغذية تفطر الصائم أم لا ؟ وما هو الضابط فيما يفطر فيما يدخل جوف الإنسان؟

ج: الحقن هذه أو الإبر إذا كانت مغذية وتقوم مقام الطعام والشراب فإنها مفطرة؛ لأن القصد هو منع البدن من ما يقويه من الطعام والشراب، فإذا كان يستغني بها عن الطعام والشراب وهي كالطعام والشراب بأي نوع يتغذى به فهي مفطرة.

والجمهور وأهل العلم عندهم الحقنة مفطرة، ومنهم من حكى الإجماع في هذا، والصواب أنه لا إجماع، ينظر في هذه الحقن، إذا كانت علاجًا ودواء فإنها لا تفطر، مما يكون في العضل وغيره.

أما إذا كانت تقوم مقام الطعام والشراب ويستغني بها فهذه تفطر، أما الحقنة التي تكون عن طريق الدبر فإن الصحيح أنها لا تفطر، من جهة أن المعنى مفقود، من جهة الطعام والشراب.

وإلا فالأصل أن ما يدخل الجوف عن الفم فهو يفطر؛ لأنه يدخل إلى الفم، يعني كل ما دخل الجوف عن طريق الفم فإنه مفطر؛ لأنه منفذ واضح، فالإفطار يكون مع المنفذ الذي

يكون إلى الجوف، سواء يكون الفم أو الأنف؛ ولهذا قال: بالغ الاستنشاق إلا أن تكون صائما.

فلو استفّ ترابًا أو تعمد أن يأكل شيئًا وإن لم يكن جنسه مأكولا، ودخل إلى الجوف فإنه يفطر بذلك؛ لأنه يدخل إلى المعدة وينطبخ ويسلك في العروق ويتقوى به البدن؛ فلهذا ما سلك به عن طريق الأنف أو الفم وتعمد ذلك فإنه يفطر به. نعم.

أحسن الله إليكم، هذا سائل عن طريق الشبكة يقول:

س: نحن هنا في أوربا يحين وقت العشاء بعد الساعة الثانية عشر ليلاً، وقد سمعت أن بعض الشيوخ قالوا: بأنه يكون وقت العشاء ثابتا: الساعة الحادية عشر وعشرون دقيقة؛ حيث إن بعد الثانية عشر يكون العشاء قضاءً؟

ج: لكل قوم في بلدهم وقتهم، هم أعلم بذلك، ينظرون في دخول وقت العشاء بخروج وقت المغرب، النصوص واضحة.

فإذا طلع وقت المغرب تخرج وقت المغرب، ودخل وقت العشاء، ويُنظر في الفرق بينهما سواء طالت المدة أو قصرت المدة، فتختلف، فربما طالت المدة وربما قصرت، وربما لم يكن بينهما إلا مدة يسيرة، وربما كان الوقت بين الفجر والعشاء وقتًا يسيرًا جدًا؛ فلهذا إذا تحقق وقت المغروب دخل وقت العشاء. نعم.

أحسن الله إليكم، وهذا يقول:

س: مات والـدي وعليه صـيام شـهرين متتـابعين بسـبب قتل خطـأ، ولي خمسة أخـوة فهل يجـوز أن يصـوم كل منا عشـرة أيـــام متتابعة ؟ وهل يجـــوز أن نوكل معنا أشخاصا آخـــرين ؟ وجزاكم الله كل خير.

ج: الكفـارة -صـوم القتـل- لا بـأس من الصـيام عن الميت، فمن مات وعليه صـوم كفـارة فإنه يصـام عنـه، وإذا صـام عنه أولياؤه فلا بأس، وإن صاموا عنه جمعيًا فلا بأس أيضًا.

والقصد أنه يُصام عنه شهران، وإن لم تحسن صـورة التتـابع فلا بأس؛ لأن هذا ما يمكن، فـإن صـام واحد صـومًا متتابعًا فلا بأس، وإن صـاموا هم أياما جمعوهـا، مع كل جماعة عـدة أيـام حتى أُتي على صيام الشهرين فلا بأس أيضًا.

وهو إذا كـان مـات ولم يكن منه تفريط ولم يمكنه الصـوم، مـات ما تمكن من الصــوم ولم يحصل التفريط فهو لا شــيء عليه ولا عتـبى عليـه، والصـيام ليس واجبًا عليـه، لكن هو من باب القضـاء من جهة أنه مـات وعليه صـيام، ومن مـات وعليه صيام صام عنه وليه.

أحسن الله إليكم، يقول:

س: في أحدى دول شرق آسيا البعيـدة رأوا هلال ذي الحجة بعد المملكـة، فهنـاك من صـام يـوم عرفة مع المسـلمين وهم قلة جدًا من أهل السنة، وعامة النـاس صـاموا اليـوم الـذي هو عيد في المملكة، فهل يـوم عرفة واحد ؟ وهل علي شـيء لو

صمت اليومين معًا حتى لا يفوتني أجر يوم عرفة ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج:يوم عرفة يوم يعرفه الناس، فيوم عرفة اليوم الذي يكون فيه الوقوف، ويوم العيد هو الذي يكون بعده، هذا هو يوم العيد، فيوم عرفة يوم واحد؛ لعموم الناس وعموم المسلمين من جهة أنه -أي يوم عرفة- الذي يعرفه الناس.

قال العلماء: لو أن أناسا رأوا الهلال مثلاً ثم ثبت... والناس وقفوا في اليوم التاسع، وهم رأوه قبل ذلك، وأرادوا أن يقفوا في اليوم العاشر أو أرادوا أن يقفوا في اليوم الثامن لا يصح الوقوف، فوقوفهم مع عموم الناس، ويكون يوم عرفة اليوم الذي يقف فيه الناس عمومًا.

ولو كان مثلا في ظاهر الأمر أنهم يقولوا: رأينا الهلال فالعبرة في ما أشتهر وما أنتشهر، ويوم عرفة هو يوم... هذا اليوم.

أما عيد الفطر سبق معنا أن اختلاف المطالع وأن الناس ... إذا تيسر أن يصوم الناس جميعًا فلا بأس، وإن كان لم يتسر ذلك فإن لكل قوم هلالهم ومطلعهم، كما جاء في حديث ابن عباس: أنه قيل له: ألا تأخذ برؤية معاوية ؟ قال: لا هكذا أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم .

أحسن الله إليكم، يقول:

س: عزمت على السفر وأنا صائم في شهر رمضان بعد صلاة العصر، وأفطرت بعد صلاة الظهر في ذلك اليوم، وجامعت زوجتي، فهل عليّ شيء أفتونا مأجورين؟

ج: إذا كان فعلك هذا قبل السفر قبل خروجك، هذا حرام ولا يجوز، وعليك بالتوبة والكفارة والقضاء عند جمهور أهل العلم، كله واجب، التوبة واجبة؛ لأنه أمر محرم، ولا يجوز للإنسان أن يفعل شيئا من هذا إلا إذا سافر.

الله تعالى شرع هذه الرخص إذا سافر الإنسان ﴿ [illegible] ﴾ (1) .

وكذلك الصوم، كان يفطر -عليه الصلاة والسلام- إذا خرج، والإنسان ربما أنه نوى الخروج وعزم على الخروج، لكنه لا يأخذ الرخص إلا إذا خرج بالفعل؛ لأنه ربما تراجع، وربما لم يخرج، وجاء في حديث أنس، وفي حديث جبير حديث آخر: « أنه أفطر وهو يرى البيوت، قال: هكذا أمرانا رسول الله ﷺ » وفي لفظ: « أفطر وهو على راحلته » .

هذان الخبران رواهما أهل السنن، فإن صح فإنه محمول على أنه كان بعد الخروج، لكنه كان قريبًا؛ ولهذا قيل له: ألست ترى البيوت؟ قال: نعم هكذا أمرنا رسول الله ﷺ يدل على أنه خرج لكنه قريب.

فمن سافر وكانت البلاد خلفه، ولو كان قريبا فلا بأس أن يترخص برخص السفر، أما قبل ذلك فليس له ذلك.

---

1 - سورة النساء آية : 101.

أحسن الله إليكم، السؤال عن طريق الشبكة يقول:

س: حديث أبي هريرة في يـوم الجمعـة: إلا أن يصـوم يوما قبله أو يوما بعده ألا يدل على شذوذ حديث النهي عن صوم يوم السبت، خصوصًـا أنه يعـارض ما في الصـحيحين؟ وجـزاكم الله خيرًا.

ج: ســبق هــذا وأن بعض أهل العلم ضــعفوه، وقــالوا: إنه مخـالف للأخبـار الصـحيحة في صـوم يـوم بعد يـوم الجمعـة، والأحــاديث كثــيرة، وهــذا هو أحد الأجوبــة، لكن القاعــدة في الأخبـار كما هو معلـوم إذا ورد عنـدنا أخبـار متعارضة فـأول ما نسلك نسلك مسلك الجمع، هذا أولا.

ثم إذا أمكن الجمع بين الأخبار كـان أفضـل، ما أمكن الجمع نسلك مسلك الترجيح، نرجح أحد الخــبرين على الآخــر، فلو أنه لم يمكن الجمع مثلاً بين خــبر النهي عن صــوم يــوم الســبت والأحاديث الأخـرى الدالة على الجـواز رجحنا الأحـاديث الأخـرى وضعفنا أحاديث يوم السبت.

المســلك الأول: الجمع ثم المســلك الثــاني: النســخ، ليس الترجيح، نقول: إن هذا ناسخ وهذا منسوخ.

المسلك الثالث: الترجيح، نـرجح بين الخـبرين، فنقـول هـذا... لأن النسخ إذا علم فهو مقدم، لا نضعف الخــبر ونـرجح وعنـدنا نسخ، فنقول: إن هذا أرجح من هذا الخبر.

المســلك الرابــع: التوقــف، ومن التوقف نســبي، فهي أربعة مسالك لأهل العلم في الأخبار المتعارضة، وفي هـذا الخــبر لما

أنه ظهــرت صــورة جمع ليست مســتنكرة، والمــراد الجمع أن يكون جمعًا ليس فيه تكلف، أما إذا كــان جمعًا متكلفًا فلا. مثل هذا الجمع لا بأس به.

أحسن الله إليكم. سؤال عن طريق الشبكة يقول:

س: والدتي أفطرت عده أيام لا تعرف عددها تمامًا منذ أكثر من ثلاثين ســنة، فهل لي أن أصــوم عنهــا؛ لأنها تقــول: إنها لا تعرف عدد الأيام ؟ وجزاكم الله خيرًا.

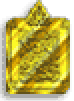
ج: هو الواجب عليها كانت تصوم في حال حياتها، فإن كــانت ما أمكنها الصوم لضعفها أو ما علمت الحكم وجهلته فلم يتبين ذلك إلا قريبا من وفاتهــا، نقــول: عليك أن تتحــرى إما بالشــيء الذي تعلمه من إخبارها أن عدد الأيام خمسة، عددها عشرة أو أقل أو أكثر، تتحرى ما يغلب على ظنك، فإذا صمتَ عنها كــان أولى وأكمل، إبراء لذمتها.

أحسن الله إليكم. السؤال الأخير يقول -أيضًا في الشبكة-:

س: ما مـدى صـحة الحـديث الـذي فيـه: إن الله يـنزل في ليلة النصف من شعبان ؟

ج: هذا الخبر جاء من عدة أخبار رواها الترمذي وغيره، وجاء أنه ينزل ليلة النصف من شـعبان، وجـاء أنه قـال: يغفر لأكـثر من عدد شعر غنم كلب وقالوا بمجموع الطـرق يكـون جيـدا، وهذه على القاعدة.

ومنهم من ضعف هـذا الخـبر، وجـاء في بعضـها: قومـوا ليلها وصوموا نهارها وهذه الزيادة: قيـام ليلها وصـيام نهارها لا تثبت،



إنما الكلام في تخصيص هـذه الليلة من جهة الـنزول، وأن الله ينزل في هذه الليلة، فهذا لو ثبت الخـبر لا إشـكال، وليس فيه مخالفة ولا استنكار.

إنما الذي لا يصح هو تخصيص ليلتها بالقيام وتخصـيص يومها بالصيام، هذا هو الذي لا يصح لمخالفة الأخبار الصحيحة.

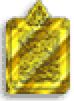
أما كونها ليلة لها فضلها فهذا لا يؤثر ولا يضر، ولم يأت في شـيء من الأخبـار أنه أمر .... الصـحيح أنه جـاء النهي عن قيامهـا، فنعتقد من صـحة الأخبـار نعتقد فضـلها وشـرفها بهـذا الخـبر، ثم نقـول: إن نزوله -سـبحانه وتعـالى- ليس في هـذه الليلة.

ثبتت الأخبار في الصحيحين في حـديث أبي هريـرة، وحـديث أبي سعيد، وتواترت عند غيرهما: أنه ينزل -سبحانه وتعـالى- كل ليلة، لكن كأن هذا النزول نزول منه -سـبحانه وتعـالى- وخصـها أيضًـا بمزيد من الفضـل، وأنه يخصـها على غيرها بمزيد من المغفـرة كما جـاء في الخـبر -والله أعلم- وصـلى الله وبـارك على نبينا محمد.

حديث: من قام رمضان إيمانًا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه

الحمد الله رب العـالمين، والصـلاة والسـلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد.



فيقول الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: باب الاعتكـاف وقيام رمضان:

عن أبي هريـرة أن رسـول الله قـال: من قـام رمضـان إيمانًا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه .

الاعتكـاف: من العكـوف وهو الإقامة على الشـيء، وهو في الشـرع لـزوم المسـجد لطاعة الله من صـلاة وذكر وقـراءة للقرآن وما أشبه ذلك من سائر الأعمال الصالحة.

وقد شـرعه - عليه الصـلاة والسـلام- بسـنته الفعلية واعتكف أزوجه بعــده -عليه الصــلاة والســلام- ولم يثبت إلا من هــذا الطريق، من جهة الفضل، وجاء في بعض الأخبار منقولة عنه - عليه الصــلاة والســلام - بشــيء من ذكر ... لكن لا تثبت ولا تصح عنه -عليه الصلاة والسلام.

ويكفي هــذا ما جــاء أنه كــان يعتكف ويجتهد في القيــام والصيام والذكر والقراءة -عليه الصلاة والسلام-، في هذا خــبر: من قــام رمضــان إيمانًا واحتســابا جــاء في لفظ آخر في الصحيحين: من صام رمضان إيمانًا واحتسابا وفي لفظ آخر: من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابا .

جاء بهذه الألفاظ الثلاثة: من صام رمضان إيمانًا واحتسابا   من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا   من قام ليلة القــدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه .

إيمانًــا: يعـني تصـديقًا بوعد الله الـذي أخـبر به للقـائمين والصائمين، واحتسابا: يعـني طلبًا للأجـر؛ لأنه قـام مصـدقًا بوعد

الله محتسبًا الثواب منه -سبحانه وتعـالى-، لا يقـوم ريـاء ولا سمعة ولا لأي أمر من أمور الدنيا، بل هو لله.

فهـذا هو الشـرط الـذي يكـون به العمل زاكيًـا، ويكـون به العمل طيبًا مباركًا: من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا شامل لجميع الـذنوب، وجـاء باللفظ الآخر عند أحمد وغيره زيادة: وما تأخر .

وأكـثر الأحـاديث يـأتي فيها ذكر ما تقـدم من ذنبه وجـاء في بعضــها ذكر مغفــرة ما تــأخر، مثل قوله -عليه الصــلاة والسـلام - وما يـدريك لعل الله اطلع على أهل بـدر فقـال: اعملـوا ما شـئتم فقد غفـرت لكم وهـذا عند الجمهـور في قوله: غُفر له ما تقدم من ذنبه محمول على الصغائر.

وسبق في بحث أنه شامل عند جمع من أهل العلم، وأختاره أيضًا جمع من أئمة أهل الحـديث لعمـوم هـذا الخـبر، سـبق ما يؤيده من جهة عموم هذه الأخبار، ومن جهة سعة فضل الله ومن جهة أيضًا ما يكـون بقلب العبد من الإيمـان بالله حينما فعل هذا الأمر، بهذا ربما كان في ضمنه التوبة الصادقة.

الذي يقبل على العمل بإيمـان واحتسـاب في الصـيام أو في القيام أو في غيره من سائر الأعمال الصالحة فـإن في ضـمنه غالبًا تكون التوبـة، لكن لو أنه أجتهد وعمل شـيئا من الأعمـال الصالحة ربما كان ضعيفا في باب التوبة عن بعض الأعمـال، أو بعض الذنوب التي هي كبائر.

فجنح جمع من أهل العلم إلى أنه إذا كـــان له عمل عظيم صالح فإنه يكون سـببًا في مغفـرة هـذه الـذنوب، كما جـاء في بعض الأخبار وعموم بعض الأدلة الدالة على هذا المعنى.

حديث: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر

وعن عائشة -رضي الله عنهـا- قـالت: «كـان رسـول الله ﷺ إذا دخل العشر -أي العشر الأخـيرة من رمضـان- شد مـئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله» متفق عليه.

وعنها -رضي الله عنهـــا-: «أن النـــبي ﷺ كـــان يعتكف العشر الأواخر من رمضــان حــتى توفـاه الله ﷺ ثم اعتكف أزواجه من بعده» متفق عليه .

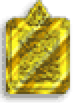
هذا في اعتكاف العشر الأخير من رمضان، وجـاء أنه اعتكف غير ذلك العشر الأوسط -عليه الصلاة والسلام-، وهـذا هو دلالة على مشروعية الاعتكاف في قوله تعالى: [illegible] [1] دلالة على أصل مشروعيته.

وهـذه الأخبـار الدلالة على فضـله وأنه من الأعمـال العظيمة الصالحة، حيث كان يعتكف في هذه الأيام، كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان اعتكف، وهذا يبين فضل العشر.

وأن العشر الأخـــير من رمضـــان هي أفضل عشْـــريْه: العشر الأول والعشر الأوســـط، وأفضـــلها العشر الأخـــير؛ لأنها آخر رمضان، والقاعدة أن أواخر العمل يكون له فضله، ويـرجى فيه

---

1 - سورة البقرة آية : 187.



ما لا يــرجى في غــيره؛ ولهــذا أمر -عليه الصــلاة والســلام- بالاجتهــاد والــدعاء في آخر الصــلاة، كما في الصــحيحين من حديث عبد الله بن مسعود، قـال لما ذكر التشـهد: ﴿ فـإذا فـرغ من التشــهد ثم ليتخــير من المســألة ما شــاء ﴾ وفي لفظ ﴿ فليتخير من المسألة أي ذلك أحب، أو أعجبه إليه بـآخر الصـلاة ﴾ وهكذا في السجود في آخر الركعة، فإنه يُرجى فيه ما يُرجى ﴿ أقــرب ما يكــون العبد من ربه وهو ســاجد، فــأكثر به من الـدعاء فقمنٌ -أي: جـدير- أن يسـتجاب لكم ﴾ أي حقيق وجـدير أن يستجاب لكم.

وهكـذا في بعض الأوقـات مثل وقت آخر النهـار، تجد سـاعة الإجابة في يوم الجمعة عند الكثير من أهل العلم أنها آخر يوم ... يوم الجمعة.

وهكذا في العشر الأخير من رمضان؛ ولِما اشتملت عليه من ليلة القـدر، على الصـحيح أنها في العشر الأواخـر، كما سـيأتي في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

فكـان يجتهد -عليه الصـلاة والسـلام - فيها الاجتهـاد العظيم، وكان يشد مئزره، وهـذا اختلف فيه أهل العلم: هل شد المـئزر المراد به الاجتهاد والجد في العبادة ؟ أو المـراد به أنه يعـتزل النساء ؟.

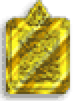
والأظهر -والله أعلم- أنه يشــمل الأمــرين، وجــاء في بعض الألفاظ ﴿ واعتزلَ نساءه ﴾ واعتزال النسـاء أيضًـا يـدل على أنه كناية ودلالة على الشدة والاجتهاد في باب العبادة.

وهكـذا كـان ... ﴿ وأحيا ليله ﴾ وظـاهر النص أنه كـان يحـيي الليل كلـــه، وثبت عن عائشة -رضي الله عنهـــا- في صـــحيح مسلم: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يقم ليلة قط ﴾ يعـني لم يحيِ الليل كله، وهذا هو الغالب عليه وسنته مسـتقرة، لم يكن يصــلي الليل كلــه، ولكن يصــلي ما تيسر في غــير رمضــان، ورمضان كان يجتهد، وجاء ما يدل على أنه يصـلي الليل كله أو غالب الليل، وجاء في عدة أخبـار أنه ربما صـلى الليل كله في غير رمضان.

وثبت عند النســـائي أنه صـــلى ليلة كاملة -عليه الصـــلاة والسـلام-، وجـاء في بعض الأخبـار حـديث أبي ذر قـال: ﴿ حـتى خشـينا فـوت الفلاح -أي السـحور- أنهم قـاموا مع النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- في بعض الليـالي، حـتى كـان قريبًا من وقت السحر، قريبًا من طلوع الفجر ﴾ فهذه تـدل على أنه ربما قـام الليل كله -عليه الصلاة والسلام-، وخاصة في مثل هذه الأيام.

﴿ وأحيا الليل وأيقظ أهله ﴾ كـان يوقظ أهلـه: يوقظ نسـاءه وبناته -عليه الصـلاة والسـلام-، ويحث النـاس على ذلـك؛ لأجل اغتنام هذه الليالي والأيام التي فيها ليلة القدر.

حديث كان النبي -صلى الله عليه سلم- إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه



وعنها -رضي الله عنها- قالت: ﴿ كان النبي -صلى الله عليه سلم- إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه ﴾ متفق عليه.

وفي هذا أنه كان يدخل معتكفه -عليه الصلاة والسلام- بعد صلاة الفجر، وهو الموضع الخاص باعتكافه، وأنه كان له مكان يحتجره؛ حتى يخلو فيه بربه، ولا ينشغل بالموجودين في المسجد.

فكان يعتكف في هذا الموطن ويجلس فيه -عليه الصلاة والسلام-، وفيه أنه كان يدخل معتكفه إذا صلى الفجر.

وذهب الجمهور إلى أن من أراد الاعتكاف "من أراد اعتكاف العشر"، أن يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين، ولا يخرج إلا من طلوع الفجر من ليلة العيد "من يوم العيد".

واستدلوا وقالوا: إن قوله: "كان إذا أراد أن يدخل معتكفه". يعني: معتكفه الخاص. وإلا كان يعتكف قبل ذلك، بمعنى أنه كان يدخل معتكفه قبل ذلك من أول الليل.

بل قالوا: "من آخر النهار، من ليلة إحدى وعشرين". فكان يعتكف، أما دخوله لمكان الاعتكاف، فكان بعد صلاة الفجر، وهذا هو قول الجمهور.

والأظهر -والله أعلم- هو القول الثاني في هذه المسألة، وهو ما دل عليه خبر عائشة -رضي الله عنها-: ﴿ أنه كان يدخل

معتكفه إذا دخل بعد صلاة الفجر ولو كـان يعتكف قبل ذلـك، وكان يدخل معتكفه بعد ذلك.

لا شك أن بيان مثل هذا من الأمور الحسـنة، بل من الأمـور المتعينة من جهة بيان الأمر والحـال، وإلا لو كـان فيه تفصـيل، وأن دخـول المعتكـف، معـنى أنه يـدخل مكانا خاصـا، وإلا فـإن اعتكافه كـان قبل ذلك مما يخفى ولا يظهر بهـذه الروايـة، إلا بنوع تأويل قد لا يكون مقبولاً من ظاهر الخبر.

فلهذا يقال: إن الاعتكاف لا بأس أن يكون بعد طلوع الفجـر، وإن دخل قبل طلوع الفجر أو مع الفجـر، أو من حين يريد أن يذهب إلى المسجد فلا بأس، بل ربما كلما تقدم كان أولى.

والرسول -عليه الصلاة والسلام- فعل ما فعل؛ ليبين أن مثل هذا لا بأس به، ليس اعتكف يومًا أو عشرًا أو غير ذلـك، وهـذا سواء كان الاعتكاف منذورًا، أو كان الاعتكاف تطوعًا.

والرسول -عليه الصلاة والسلام- كـان يعتكف ولم يكن ينـذر، وإنما كان يعتكف تطوعًا عليه الصلاة والسلام. نعم.

كـان النـبي إذا أراد أن يعتكـف... وهـذا واضـح، قولـه: "إذا أراد أن يعتكـف". وأيضا الحـديث صـحيح حـتى من هـذا اللفـظ: قوله "أراد". إذا أراد أن يعتكف صـلى الفجـر، ثم دخل المعتكف وهـذا واضـح؛ لأن الإرادة هي القصـد. أي: كأنه إذا قصد الاعتكـاف، أو أراد الاعتكـاف -كما في هـذا الخـبر- كـان اعتكافه بعد صلاة الفجر.

فعلى هذا لا بأس أن يعتكف بعد صلاة الفجـر، فـإذا أراد أن يعتكف يومًا، فإنه يبـدأ اعتكافه إلى آخر النهـار من ذلك اليـوم، وإذا أراد مثلا أن يفطر في بيته، وكـان أيسر له فلا بـأس، وإذا أفطر في مكـــان اعتكافه في المســـجد كله لا بـــأس، ينظر الأحسن والأولى له، مع تحصيل أكثر ما يكون من اعتكافه.

حديث إن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله

وعنها -رضي الله عنها- قالت: ﴿ إن كان رسـول الله ﷺ ليـدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكـان لا يـدخل الـبيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفًا ﴾ متفق عليه واللفظ للبخاري.

وفي هذا أنه لا بأس للمعتكف أن يرجل رأســه، وأن يتنظف وأن يزيل الأذى، كما كـان يفعل -عليه الصـلاة والسـلام-: كـان يرجل رأســه، مع أنه في هــذه العبـادة العظيمــة، إلا أنه كـان يـــدلي رأســـه، وفي هـــذا أن المعتكف لو أخـــرج رأسه من المســجد، أو أخــرج يديه من المســجد، أو أخــرج بعض بدنــه، ورجلاه قارتـان في المسـجد -أنه لا يعتـبر خارجا من اعتكـاف، بل هو في الاعتكاف، العبرة باستقرار قدميه؛ ولهذا كان يخــرج رأسه.

وفي لفـظ: ﴿ كـان يـدلي رأسه إليها ﴾ وربما كـانت حائضا - رضي الله عنها-، فكـانت ترجله وهو في المسـجد، وهي خـارج المسجد.

﴿ وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة ﴾ وهذا في لفظ الصحيحين، وفي اللفظ عند مسلم: ﴿ إلا لحاجة الإنسان ﴾ بزيادة: "الإنسان". يعني: قيدت الحاجة لم تطلقها، بين أن الحاجة لحاجة الإنسـان: وهو البـول والغائـط، وكـذلك أيضا ما يحتـاج إليه من طعـام وشراب، فهذا هو حاجة الإنسان.

﴿ كان لا يدخل بيته إلا لحاجة ﴾ وهـذا لا بـأس بـه، وإن أراد أن يتنـاول أكله في المسـجد، على وجه لا يكـون فيه تقـذير وإيذاء لمن في المسجد، فلا بأس به.

وإن أراد الخروج أيضًـا فلا بـأس، وإذا كـان عند المسـجد أو قريبًا منه، محل قضاء الحاجة، وهو في مكان لائق به، يعني: لا يـزرى بـه، وليس فيه أذى عليه -فإنه يقضي حاجته في هـذا المكان.

وإذا كان المكـان الـذي في المسـجد مثلا ليس لائقـا، وليس مناسـبًا من جهة إما عـدم نظافته وقذارتـه، أو لشـدة الزحـام عليه، أو مثلاً لأنه قد يجده ليس لائقا به، فأراد أن يـذهب إلى الـبيت، فلا بـأس بـذلك؛ لأنه -عليه الصـلاة والسـلام- كما في الخـبر: ﴿ كـان يخـرج لحاجة الإنسـان ﴾ وهـذه الأمـور امتلاء واسـتطرادًا كلهـا، وكلها من حاجة الإنسـان الـتي لا بـأس للمعتكف أن يفعلها.

والمعتكف عليه أن يجتهد في العبادة وقراءة القرآن والـذكر، ولا بأس أن يتحدث، ولا بأس أن يتكلم بالكلام المباح، كما كان -عليه الصلاة والسلام- يتحدث.

وثبت في الصحيحين: أنه كانت تأتيه صفية، وكان يحدثها حتى يقلبها إلى أهلها، ويمشي معها وربما خرج معها، لم يكن خارجًا من اعتكافه، فكل هذا لا بأس به، وإن شاء أيضا... وكذلك لو أراد أن يقضي بعض الوقت، أو هنالك حلق لطلب العلم، وأراد أن يحضرها فلا بأس، وهذا هو الصحيح.

وإن كان بعض أهل العلم يقول: إنه لا ينشغل بغير ذلك. والأظهر أنه ينوع من أنواع العبادات، ينوع لأنه أيضًا ربما لو استمر في عبادة واحدة، قد تمل نفسه ويحصل لها شيء من التملل، فإذا نوع في أنواع العبادات كان أنشط له، وأشد له في عبادته في اعتكافه.

حديث السنة على المعتكف ألا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة

وعنها قالت -رضي الله عنها-: السنة على المعتكف: ألا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما له منه بد، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع رواه أبو داود ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره.

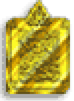
يعني من قوله: "ولا اعتكاف إلا بصوم".

وذكر -رحمه الله- وذكر غيره: أن قوله: "السنة". أنه على المعتكف... أن هذا الجميع، أن كله موقوف، وأنه لم يثبت مرفوعا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأن الثابت ما جاء في سنته المنقولة، وهذا هو المشروع، والخبر هذا في رفعه نظر، هو لم يثبت رفعه إليه -عليه الصلاة والسلام-، ومن طريق عبد الرحمن بن إسحاق، واختلف فيه، ومن جهة أنه: هل هو مرفوع أم موقوف؟

واختلف أيضًا في ثبوته وصحته وفي ألفاظه، وألفاظه غالبها دلت عليها السنة، إلا أن في بعضها خلاف، أما مسألة المعتكف: هل زيارته للمريض، وشهوده للجنازة... الأظهر أن المعتكف ينشغل باعتكافه، ولا يزور مريضًا، ولا يتبع جنازة إلا في حال الضرورة، مثل: أن يكون هذا المريض له صلة به، ويحتاج إلى أن يزوره، وهو الذي يقوم عليه، ويقوم على أمره- فلا بأس أن يخرج، بل ربما تعين عليه، إذا لم يتيسر أن يخرج له إلا هو.

وكذلك الجنازة إذا كان لا يعتني بها إلا هو، ولم يكن أحد يقوم عليها غيره فلا بأس، بل يخرج، وقد يكون خروجه متأكدًا أو واجبًا، أما المباشرة فهي كذلك، فلا يجوز للمعتكف أن يواقع أهله؛ لقوله-سبحانه وتعالى-: ﴿ [illegible] ﴾ [1].

1 - سورة البقرة آية : 187.



والأظهر أيضًا أن عموم هذا النص، يشمل جميع أنواع المباشرة: من وقاع، ومن مس بشهوة، أما إذا كان بغير ذلك: مؤانسة أو حديث، فلا بأس، فكان -عليه الصلاة والسلام- يتحدث مع صفية، وربما تحدث معها وقتا طويلا حتى يقلبها إلى أهلها، أما قول: ﴿ لا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ﴾ فهاتان المرتان -كما سبق- لا تثبتان.

واختلف العلماء في الصوم للاعتكاف: فبعض أهل العلم قال: إنه شرط له، وإنه لا بد من اعتكافه "لا بد لاعتكافه من الصوم". والعمدة عندهم على سنته الفعلية، وأنه اعتكف صائمًا -عليه الصلاة والسلام-، واعتكف في رمضان وهو صائم، ولا يكون إلا عن صيام، وذهب آخرون إلى أنه ليس بشرط، وقالوا: الأصل أن الاعتكاف عبادة مستقلة، فلا يقال: إن هذا شرط، إلا بدليل.

واستدلوا أيضًا بما ثبت في الصحيحين: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- اعتكف العشر... أنه لم يعتكف لما أنه اعتكف أزواجه معه، وضربت عائشة خباءها، ثم ضربت حفصة خباءها، ثم ضربت زينب خباءها، ثم ضربت رابعة خباءها، فخرج -عليه الصلاة والسلام- لصلاة الفجر، فرأى الأخبية مضروبة -هي الغيرة- فعلم أنه حصل لهن من الغيرة، وأن الاعتكاف في حقهن لا يكون على هذا الوجه، فقال: آلبر أردن؟ -استنكر عليهن، هل هن يردن البر؟- فأمر بنقض هذه الأبنية -عليه

الصلاة والسلام- ولم يعتكف، فخرج من اعتكافه -عليه الصلاة والسلام-، ثم قضى عشرًا من شوال .

وهذا فيه دلالة من جهتين:

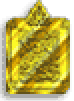
من جهة أولا: أنه لم ينقل أنه صام -عليه الصلاة والسلام- في شهر شوال.

والجهة الثانية: أن ظاهر النص أنه اعتكف يوم العيد، ويوم العيد يوم يحرم صومه، فبهذا استدلوا على أنه ليس من شرط الاعتكاف الصوم.

وأيضًا من حديث عمر بن الخطاب حينما نذر أن يأتيه قال: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية، قال: اعتكف ليلة وفي لفظ: "فاعتكف ليلة"، وفي لفظ: "يومًا". ولم يأمره بالصوم عليه الصلاة والسلام.

وفي بعضها أطلق اليوم، وهو شامل لبياض النهار، يدخل فيه بياض النهار، بياض اليوم هو نهاره، ففي هذه أدلة يدل على أنه ليس بشرط، وأنه لا بأس أن يدخل اعتكافه وهو غير صائم، في غير رمضان، أو لو كان مثلا معذورًا في رمضان مثلاً، وأراد أن يعتكف معذورًا بالفطر، فالمقصود أنه ليس بشرط.

حديث ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه



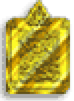
وعن ابن عبـاس -رضي الله عنهمـا-، أن النـبي قـال: ليس على المعتكف صـــــــــيام، إلا أن يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم، والراجح وقفه أيضًا.

وهـذا الخـبر أيضًـا، فـالراجح وقفه كما ذكر المصـنف -رحمه الله-، ولهـذا ... وهو مؤيد لـذاك الأصـل، مؤيد للأصل السـابق، من جهة أن المعتكف ليس عليه صـــــــوم، إلا أن يجعله على نفسه، المعنى: أنه ينذر ذلك. كما أن الاعتكـاف ليس واجبًـا، إلا أن يجعله على نفسه بالنذر فيلزمه ذلك.

حديث أن رجالا من أصحاب النبي أروا ليلة القدر في المنام

وعن ابن عمر -رضي الله عنهمـــا-: أن رجـــالا من أصـــحاب النبي أروا ليلة القدر في المنـام، في السـبع الأواخـر، فقـال رسول الله أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخـر، فمن كان متحريها، فليتحرها في السبع الأواخر متفق عليه.

وفي حديث ابن عمر هذا، وهو في التماس ليلة القدر، وفيه أنهم أروا ليلة القـدر في السـبع الأواخـر، وفي هـذا أن الرؤيا يعتمد عليها في الأمور الواقعـة، وأنه لا بـأس بتحـري ما يكـون منهـا، كما وقع من الصـحابة، ومنه -عليه الصـلاة والسـلام-، تحريها لأجل هذه الرؤيا.



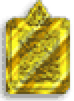
فالرؤيا التي لا تكون مخالفة لحكم شرعي، لا بأس أن يؤخذ بها، وكـذلك إذا كـانت الرؤيا أيضًـا ليست من تخبيط الشـيطان وتلاعب الشيطان، كذلك لا بأس أن يعتمد على ما يكون منها - كما سبق-، بشرط ألا يكون فيها مخالفة لحكم شرعي، وفيه: أنهم أروا ليلة القدر في السبع الأواخـر، فـأمرهم -عليه الصـلاة والسلام- قال: من كـان متحريهـا، فليتحرها في السـبع الأواخر في السبع الأواخر من رمضان.

يعـني: من ليلة ثلاث وعشـرين فما بعـد؛ لأن الشـهر يكـون تسعا وعشرين، ويكون ثلاثين، يتحراها في السبع الأواخر.

وجــاء في اللفظ الآخــر: أنه أمر بتحريها في العشر الأواخر من رمضـان. وجـاء في اللفظ الآخـر: فليتحرها في الـوتر، في العشر الأواخر فعلى هـذا هي تتحـرى في العشر الأواخر من رمضان، وأنها في ليلة العشر.

وثبت في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسـلام-، حـديث أبي سـعيد الخـدري: اعتكف العشر الأوسط من رمضـان، ثم قـال لأصحابه لما أصبح من يوم عشرين: إن الذي تطلبون أمـامكم وقال: إني رأيت أني أسجد صبيحتها في ماء وطين .

وكان يعتكف يتحرى هذه الليلة، فأخبر وأنها أمامه، وأنها في العَشر الأخير من رمضان، فلما قال أبو سعيد الخدري وكـان المسجد سقفه الجريـد، وكـان مبنيا بـالجلود+ وسـقفه الجريـد، فمطـرت السـماء في تلك الليلـة، فخر المسـجد. فقـال: فلقد



رأيت أثر المـاء والطين على أرنبته -عليه الصـلاة والسـلام- في تلك الليلة .

فأخبر بعلامتها بعد صلاة الفجر، وأنه يسجد صبيحتها في مـاء وطين، وكانت تلك الليلة هي ليلة إحدى وعشرين.

وجـــاء في اللفظ الآخـــر: أنها في العشـــر، وفي الـــوتر من العشر الأواخــر، وفي الســبع من العشر الأواخــر. فأرجاها على هذا يكون في الوتر من السبع الأواخر، وســيأتي أنها تتنقل في هــذه الليــالي، فهــذا هو ما دل عليه قوله "حــديث ابن عمــر"، وشواهده في الأخبار الأخرى.

وعن معاوية بن أبي سـفيان قولـه: قد تواطـأت في السـبع الأواخر التواطـــؤ: هو التوافـــق. يـــدل أن على تواطؤ الرؤيا وتوافقهــا، خاصة ممن كــان صــادق القــول... لأن الــذي يكــون صادق القول في حال استيقاظه، أقـرب إلى صـدق رؤيـاه، من كان صادق القول كانت رؤياه أقرب إلى الصدق، إذا اجتمع أنه صـــادق، وأضـــاف إلى ذلك تواطؤ الرؤيا وتوافقهـــا، على هـــذا المعــني، يغلب على الظن وقــوع هــذا الشــيء، وصــحة هــذا الشيء.

حديث أن النبي قال في ليلة القدر: ليلة سبع وعشرين

وعن معاوية بن أبي سفيان أن النبي قال في ليلة القدر: ليلة سبع وعشرين رواه أبو داود، والراجح وقفه.

وقد اختلف في تعيينه على أربعين قــولاً، أو وقفها في "فتح الباري".

قد راجعت كلامه -رحمه الله- في "فتح الباري"، ووجدته ذكر ستة وأربعين قولاً، كما أنه ذكر أقوالا كثـيرة أيضا في السـاعة، في آخر ساعة من... ساعة الإجابة من يوم الجمعة، وذكر فيها ثلاثة وأربعين قولاً.

هذا والأقـوال الـتي في ليلة القـدر، قريبة من الأقـوال الـتي في ساعة الجمعة، لكن كثيرا من هذه الأقـوال أقـوال سـاقطة وضعيفة، وهـذا يـدلنا على أن ليلة القـدر ليست معلومـة، وإنما هي لها علامــات، لكنها ليست معلومــة، فــأخفيت حــتى يجتهد بــذكر اللــه، وبدعائه واســتغفاره في هــذه الأيــام، وفي يــوم الجمعة، ساعة يوم الجمعة في أحد الأقوال أنها خفيــة، وأنها لا تعلم.

وقد جاء في حديث رواه أحمد وغيره، من طريق أبي سعيد الخدري: أنه أريها، وأنه أنسيها -عليه الصلاة والسلام- كما أنه جــاء في ليلة القــدر أنه أنســيها، قــال: أريت ليلة القــدر، فأيقظني بعض أهلي فأنسيتها .

وثبت في الصـحيحين، من حـديث عبـادة بن الصـامت: أنه خرج إلى أصحابه لكي يخبرهم بليلة القدر، فوجد بعضـهم، وجد رجلين يتلاحيــان -يعــني بينهما خصــومة- فأنســيها عليه الصــلاة والسـلام فـأخبر بشـؤم التلاحي والتنـازع، وأنه سـبب لفـوات بعض الخــير، لكن لعل الأمر إلى خــير، فكونه أنســيها -عليه

الصلاة والسلام-، لا شك أنه خـير للأمـة، والخـير هو ما اختـاره الله لهـذه الأمـة، وما وقع له -عليه الصـلاة والسـلام- من كونه أنسيها؛ حتى يجتهد في عبادتها.

وليس على الصحيح شرط فضلها أن يوافقهـا، وأن يعلمها أو يغلب على ظنه هذه الليلة، فليس بشرط هـذا، فمن اجتهد في ليالي رمضان، اجتهد في جميع ليالي رمضان، وقـام ما تيسـير، وقام من عبـادات بما تيسر لـه، فإنه يحصل له الفضل وإن لم يعلمهـا، أو يغلب على ظنـه؛ ولهـذا كـان يـأمر بـالتحري عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا الحـديث "حـديث معاوية -رضي الله عنـه-"، ظـاهر سنده الصحة وأنه جيد، وجاء له شواهد من حديث ابن عمـر: أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وهي أخبار بمجموعها جيدة، وبعضها طريقه جيد، وبهـذا أخذ جمهـور العلمـاء: أن ليلة القـدر هي ليلة سبع وعشرين.

والأظهر... هذا أحد الأقوال في المسـألة، وهو المشـهور من مـــذهب أحمد -رحمه اللـــه-، وكـــان عبد الله بن أبي بن كعب يقسم على ذلك، ويقول: "إنها ليلة سبع وعشرين". والأظهر هو القول الثاني في هذه المسألة: وهو أنها ليست في هــذه الليلة خاصة، وهذا الخبر لا يـدل على أنها في هـذه الليلـة، إنما يـدل على أنها كانت في ليلة من الليالي هي هذه الليلة، فـأخبر في بعض الليـــالي، في بعض الســنوات أن ليلة القــدر ليلة ســبع وعشرين.

كما أخبر في حديث أبي سعيد الخدري: أنها ليلة إحدى وعشرين، وأنه أري أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين ولا يدل على أنها ثابتة، وفي أحاديث عبد الله بن أنيس في صحيح مسلم: أنه لما جاءه قال: يا رسول الله، إني رجل في البادية، فأمرني بليلة آتي إلى هذا المسجد فأصلي فيه. فقال: انزل، أو قال: ائت ليلة ثلاث وعشرين .

وجاء في بعض الأخبار تعيينها في غير هذه الليالي، فهذه الليلة أخبر -عليه الصلاة والسلام- أنها كانت في تلك السنة في ليلة سبع وعشرين، وليس المعنى أنها في جميع الأيام والليالي في ليلة سبع وعشرين.

والصواب أنها متنقلة، أنها تنتقل من الأشفاع إلى الأوتار، ومن الأوتار إلى الأشفاع، لكن أرجاها الأوتار، فهي في العشر الأواخر من رمضان، وأرجاها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

حديث اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: قولي: "اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني" رواه الخمسة غير أبي داود، وصححه الترمذي والحاكم.

وهــذا حــديث جيــد، وفيه أنه من تيسر له معرفتها واســتدل عليها، فهو أمر حسن.

 إن علمت ليلة القدر وفي هــذا إشـارة إلى أنها قد تعلم على ســبيل الظن، من جهة العلامــات الــتي أخــبر بها -عليه الصـلاة والسـلام- والأمـارات، أمـارات وعلامـات، وجـاء في ليلة القــدر أمـارات وعلامـات تـدل عليهـا، لكن ليست قطعًا فيهـا، وليس -كما سبق- من شـرط فضـلها أن يوافقها بالفعل والعلم، أو الظن، بل لو أنه وافقها "صــلى ووافقهــا" في هــذه الآونة - حصل له الفضل.

وأصح ما فيها، ما ثبت في صحيح مسلم، من حديث أبي بن كعب، أنه أخــبر قــال: أخبرنا النــبي أن الشــمس تطلع في صبيحتها كالطست، ليس لها شعاع يعني: لا يظهر منها شعاع.

وجــاء في بعضــها، في حــديث عند أحمد وغــيره: أنها ليلة طلقــة: لا حــارة ولا بــاردة وجــاء: أنه لا يحل أن يــرمى فيها بنجم وما أشبه ذلك، وجـاء في بعضـها: أنها ليلة بــرد ومطر وريح .

وجـــاء فيها علامـــات، لكن كثـــير منها لا يثبت ولا يصـــح، وبالجملة هي أمــارات، والأمــارة لا يلــزم قد تتخلــف، إنما هي مجرد أمارة، مثل: السحر قد يكون... يعني الشيء الـذي يكـون أمارة على الشيء، لا يلزم أن يكون هو، لكن هـذه دلالات، ولا يقطع بها، ولا يجزم بها، ومن تحراها لأجل هذه الأمارات وسأل

عنها فلا بأس، فقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- ربما تحروا شيئا من هذا؛ رجاء موافقة ليلة القدر.

قوله: ما أقول؟ قال: قولي: "اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني" خصها بهذا الدعاء: "اللهم إنك عفو..."، وهذا فيه أيضا مشروعية طلب العفو اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني وعفوه -سبحانه وتعالى- يتضمن مغفرته، يتضمن محو الذنب وستره وإزالته، يعني: لا يكون في ستره، لا فهو يتضمن إزالة الذنب والعفو منه -سبحانه وتعالى-، وهذا الدعاء يشرع في هذه الليلة وفي غيرها، لكن يتأكد في هذه الليلة، وتكراره في هذه الليلة سؤال الله اللهم إنك عفو تحب وصفه بأنه -سبحانه وتعالى- يحب العفو فاعف عني .

فبدأ أولاً بالإخبار بأنه عفو، وهذا توسل بهذا، توسل إليه -سبحانه وتعالى- بأسمائه وصفاته اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ثم جعل السؤال آخرًا، وهو طلبه -سبحانه وتعالى- أن يعفو عنه.

حديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

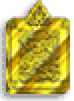
وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله   لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى متفق عليه.

خبر أبي سعيد الخدري في قوله هذا، جاء له شاهد أيضا من طريق أبي هريرة، وفي حديث أبي بصرة، أنه قال: « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد » .

لما جاء أبو هريرة من عند الطور، لقيه أبو بصرة فقال له: من أين جئت؟ قال: من عند الطور. قال: لو علمت بك، أو لو أدركتك قبل أن تخرج لبينت لك. أو قال: لمنعتك. أو كما قال ﷺ ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى » .

وهذا الحديث جاء بلفظ عند مسلم: « لا تشدوا » بلفظ النهي، وجاء بلفظ الخبر: « لا تشد » جاء بلفظ الخبر، وبلفظ النهي: "لا تشد، ولا تشدوا" جميعًا، "لا تشد، لا تشدوا" بلفظ النهي وبلفظ الخبر « إلا إلى ثلاثة مساجد » وهذا له شواهد أخرى من جهة أنه لا يجوز تعظيم البقاع، أن البقاع والأماكن والقبور والأماكن المحررة المعظمة، لا يشد الرحل إلا إلى ما جاءت السنة فيه، وهذا المعنى تواترت فيه النصوص: في النهي عن تعظيم القبور والسفر إليها، وشد الرحل إليها.

وثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس، ومن حديث عائشة، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سلمة وغيرهم، في لعن اليهود والنصارى، قال: « لعن الله اليهود والنصارى » وفي لفظ: « قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفي لفظ : « إن من كان قبلكم كانوا



يتخـــذون قبـــور أنبيـــائهم... وفي اللفظ الآخر عند مســـلم: وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد .

وفي مسلم عن جندب، أنه كان -عليه الصلاة والسـلام- قـال قبل أن يمــوت بخمس: إن من كــان قبلكم، كــانوا يتخــذون قبورهم أنبيائهم وصالحيهم مساجد .

حذر من ذلك -عليه الصـلاة والسـلام- حـتى مـات، ونهى عنه قبل موته بخمس ليــال؛ تشــديدًا وتشــنيعا في هــذا الأمر لمن فعله، وخالف نهيه عليه الصلاة والسلام.

قولـه: لا تشـدوا الرحـال أو لا تشد الرحـال إلا إلى... قوله: إلا إلى ثلاثة مساجد هذا فيه تقديران:

التقدير الأول: لا تشد الرحال إلا إلى مسجد، إلا إلى ثلاثة مساجد.

والتقـدير الثـاني: لا تشد الرحـال إلى بقعـة، إلا إلى ثلاثة مساجد. وهذا التقدير مقـدر بالاتفـاق؛ لأن المـراد تشد الرحـال، إما إلى البقاع أو إلى المساجد؛ لأنه لما استثناه إلا إلى ثلاثة مسـاجد والمسـتثنى إما أن يكـون من جنس المسـتثنى منـه، فيكون المعنى :أنه إلى مسجد. ففيه نهي عن شد الرحــال إلى جميع المســـاجد، وأنه لا يجـــوز أن يشد الرحـــل، شد الرحل معناه: الركوب والسفر إليها. إلا إلى ثلاثة مساجد .

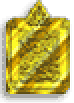
فإذا كان نهى عن شد الرحال إلى المسـاجد، والمسـاجد لها فضــلها، ولها تعظيمها ومنزلتها في الإســلام -فــإذن غيرها من البقاع من باب أولى، فلا تشد الرحال إلى القبور، وإلى أمــاكن

أخــرى غيرها تعظم من بــاب أولى، فيكــون من بــاب فحــوى الخطاب، وأنه أولى أن ينهى عن شد الرحال إلى هذه الأمـاكن الأخرى، التي هي غير المساجد.

وإن كان التقدير: لا تشد الرحـال إلى بقعـة، فيكـون عاما في جميع البقاع: مساجدها وغير مساجدها، فإذا شمل المساجد بعمومــه، يشــمل غــير المســاجد من بــاب أولى، وإذا شــمل المسـاجد بخصوصـه، وقـدرنا قوله لا تشد الرحـال إلى مسـجد، فيشمل غيره من باب أولى.

 إلا إلى ثلاثة مساجد هذه المساجد الثلاثة هي الـتي يشد الرحل إليهـا: المسـجد الحـرام -والمسـجد الحـرام باتفـاق أهل العلم، يجب شد الرحل إليه لمن وجب عليه الحج، واســــتطاع إليه ســــبيلاً، أنه يجب أن يشد الرحل إليـــــه، على خلاف في الاستطاعة، وأعظم ما يكون بقصـده للصـلاة والطـواف وسـائر أعمال الخير- وكذلك المسجد (مسجده -عليه الصلاة والسلام-)، والمسجد الأقصى، فتقصد هذه المساجد.

وقصد المسجد الحرام لأجل الطواف، ولأجل أيضًـا أن يمسح بما شرع مسحه: من الحجر والركن اليماني وغير ذلك، إذا كان شد الرحل لأجل الحج، أيضًا زيارته لهذه الأماكن في الحج، أما مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام-، فشد الرحل إلى المســجد وليس فيه بقعة، ولا مكان يطاف به ولا يتمسح به باتفـاق أهل العلم، إنما اختلف في وضع اليد على المنـبر، جـاء عن أحمد -رحمه الله- ما يدل على جوازه، وجـاء ما يـدل على المنع وسد



الباب للذريعة، وأنه لا يشرع وضع اليد عليه؛ لأنه ليس من هديه عليه
السلف، ولم ينقل عنهم -رضي الله عنهم-، وكذلك المسجد الأقصى أيضا شد الرحل إليه، لأجل الأعمال الصالحة: من صلاة وقراءة وذكر، وليس هنالك شيء أو مكان يطاف به، أو يتمسح به في هذه الأماكن، إلا ما جاء في المسجد الحرام في هذه المواضع الخاصة.

كتاب الحج

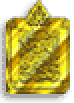
باب فضله وبيان من فرض عليه

حديث العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما

قال -رحمه الله-: "كتاب الحج" باب فضله وبيان من فرض عليه.

عن أبي هريرة أن رسول الله قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة متفق عليه.

هذا في فضل العمرة، فضل الحج والعمرة، وثبتت الأخبار الصحيحة في فضل الحج والعمرة، أنه -عليه الصلاة والسلام- سئل: أي الأعمال أفضل؟ وثبت في الصحيحين أنه سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم أي؟ قال:

الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم أي؟ قال: الحج، أو قال: حج مبرور .

وثبت هذا المعني أيضًا في أخبار، أنه -عليه الصلاة والسلام، من حديث ابن مسعود- قال: تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب الفضة وجاء معناه في حديث عامر بن ربيعة، في قوله: تابعوا العمرة إلى العمرة يدل على مشروعية الإكثار من العمرة.

واختلف العلماء في العمرة: هل تشرع في كل عام مرة واحدة، كما هو مذهب مالك؟ أو في كل شهر مرة؟ أو كل عشرة أيام؟ أو بغير حد -وهو الأظهر-؟

والرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يثبت عنه أنه اعتمر إلا في كل عام، ولم يثبت إلا من عام إلى عام، والسنة مثلما... والرسول -عليه الصلاة والسلام- ربما ترك الأمر لأجل عدم المشقة على أمته، وربما لم يتيسر له لذلك، ولأجل انشغاله بأمور تتعلق بالجهاد ومصالح المسلمين، فإذا دل الأمة على أمر اكتفى به، بل دلالته بالقول أقوى من دلالته بالفعل، من جهة تأكد الأمر: العمرة إلى العمرة، وفي قوله: تابعوا بين الحج والعمرة ... والإمام أحمد -رحمه الله- وجمع من أهل العلم قالوا: "إنه يشرع أنه إذا اعتمر، ألا يتابع بينهما مباشرة، بل يبقى مدة يسيرة".

وكـان أنس إذا اعتمـر، انتظر حـتى إذا حمم رأسه -يعـني اسود شعره - أخذ عمرة ثانية.

العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما وهذا كما سبق في عموم التكفير، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة وجـاء في القــول الآخر "حــديث ابن مســعود": أنهما ينفيــان الفقر والــذنوب وهــذا يفسر الكفــارة: أنهما فيهما مصــالح تتعلق بالـدنيا، ومصـالح تتعلق بـالآخرة، وأنهما ينفيـان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب والفضة.

حديث قلت يا رسول الله على النساء جهاد

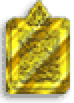
وعن عائشة -رضي الله عنهـا- قـالت: قلت: يا رســول اللــه، على النساء جهـاد؟ قـال: نعم، عليهن جهـاد لا قتـال فيـه: الحج والعمـرة رواه أحمد وابن ماجة واللفظ لـه، وإسـناده صـحيح، وأصله في الصحيح.

قال: لكن أفضل العمـل: الحج والعمـرة. وفي هـذا دلالة على وجوب الحج والعمـرة على النسـاء، من بـاب أولى وجوبه على الرجال.

وفي قوله -تعالى-: [1] دليل على وجوبه، وهو محل اتفـاق من أهل العلم، في وجوبه على المكلفين مع الاسـتطاعة. وثبت في الصـحيحين

---

1 - سورة البقرة آية : 97.



من حديث ابن عمـر، أنه قـال: «بـني الإسـلام على خمس ...» وذكر قال: «وحج الـبيت لمن اسـتطاع إليه سـبيلاً» وثبت أيضا ما في الأخبار إلى هذا المعنى، من جهة وجـوب الحج، واختلف العلماء: هل هو واجب على الفور، أو على التراخي؟

والأظهر -والله أعلم- أن وجوبه على الفـــور؛ لأن الأصل في الأوامر الوجـــوب، وأنه يجب إذا جـــاء إليه أمر من الشـــارع المبادرة إليه.

وفي قولـه: «إن الله كتب عليكم الحج فحجـوا، قـال رجـل: أفي كل عام يا رسـول اللـه؟ قـال: لا، ولو قلت نعم لـوجبت» في حـديث ابن عبـاس عند أبي داود والإمـام أحمد وغيرهمـا، وقال: «إنه قام الأقرع بن حابس فقال: يا رسول الله، أفي كل عام؟ قال: لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ما اسـتطعتم الحج، فمن زاد فهو تطوع» .

فـــالواجب مـــرة واحـــدة، والواضح أنه يجب على الفـــور، والصـحيح أن آية الحج لم تـنزل إلا في العـام التاسـع، أو في العام العاشر، والرسـول -عليه الصـلاة والسـلام- لما نـزلت -إن كانت نـزلت في العـام التاسـع- فإنه لم يتيسر له أن يحج؛ لأن الناس يحجون معه، أو لأن الـبيت أيضا لم يتهيأ لـه؛ فلهـذا أمر أبا بكر أن يحج بالنـاس، ثم حج من العـام القابل عليه الصـلاة والسلام.

والصحيح أيضًا أن آية الوجوب، هي قوله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿ ﴾ [1] ليس قوله: ﴿ ﴾ [2] ؛ لأن هذه نزلت في الحديبية، فالحج واجب، وجاء الواجب على الفور.

وجاء في بعض النصوص التشديد فيه، وأنه قال: ﴿ من شاء أن يموت، فليمت يهوديًا أونصرانيًا ﴾ فيمن تأخر عن الحج ولم يحج، وفي ثبوتها نظر، لا تصح عن عمر هذا المعنى، وأنه أراد: "لقد هممت أن أرسل إلى هذه الأمصار، فأنظر من كان به جدة على الحج فلم يحج، فأضرب عليهم الجزية، ما هم بمسلمين". من جهة أنه لما وجب عليه الحج، فرض أن يضرب عليهم الجزية، فهذا تشديد من هذا الحج، وفيه شاهد لقول بعض أهل العلم، ذهبوا إلى أن من ترك وعزم على الترك -من بعض أركان الإسلام- أنه يكون كافرًا بذلك، كما هو عن أحمد -رحمه الله-، وإن كان الصواب قول الجمهور، وأنه لا يكون كافرًا إلا بترك الصلاة، لكن هذا يدل على التشديد العظيم في أمر أركان الإسلام، في الحج وغيره.

حديث أتى النبي أعرابي

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: ﴿ أتى النبي أعرابي فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة: أواجبة هي؟

---

1 - سورة البقرة آية : 97.

2 - سورة البقرة آية : 196.

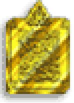
فقال: لا، وأن تعتمر خير لك رواه أحمد والترمذي، والراجح وقفه.

وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف.

عن جابر مرفوعًا: الحج والعمرة فريضتان .

المصنف -رحمه الله- أورد هذين الخبرين في وجوب الحج، وفي عدم وجوبه، وكلا الخبرين ضعيف، كلا الخبرين: قول: وأن تعتمر خير لك وفي قوله: الحج والعمرة فريضتان كلاهما ضعيفان.

والمصنف -رحمه الله- يورد كما سبق، يعتني بإيراد الخبر وما يخالفه؛ حتى يورد الدليلين اللذين يدلان على كلا القولين، فقد يكون في المسألة قولان، فيورد الدليل الذي يدل على هذا القول، والدليل الذي يدل على هذا القول، ينظر طالب العلم في هذه المسألة، وفي هذه الأقوال، فيترجح له ما يظهر فيها بالأدلة، والأدلة الأخرى هي التي توضح هذه المسألة، في وجوب العمرة، أما الحج وجوبه واضح، أمر مقطوع به في الشريعة، لكن خلاف العمرة، والأظهر هو وجوب العمرة، وهو اختيار البخاري -رحمه الله-، وقال ابن عباس: "إنها لقرينتها في كتاب الله".



والأظهر وجوبها لأدلة، أولهـا: قوله -تعـالى-: [1] وفي قوله -تعالى-: [2].

وهـذا أظهر في الدلالـة؛ لأن الحج هنا مطلـق: يشـمل الحج الأكـبر والأصـغر، ويـدخل فيه الحج الأصـغر وهو العمـرة. وأيضًـا أصلح في الدلالة، ما ثبت عنه -عليه الصـلاة والسـلام- في هـذا الخـبر "في حـديث عائشـة": على النسـاء جهـاد؟ قـال: نعم، عليهن جهاد لا قتـال فيـه: الحج والعمـرة فـأثبت على النسـاء وجوب العمـرة، كما هو يـوجب الحج، فكـذلك يـدل على وجوبه على الرجـال من بـاب أولى، هـذا هو الـدليل الأول من السـنة في وجوب الحج.

الدليل الثاني من السنة ماذا؟ حـديث أبي رزين العقيلي، أنه -عليه الصلاة والسـلام- قـال: إن فريضة الله أدركت أبي، وهو شـيخ كبـير لا يسـتطيع الركـوب ولا الظعن. قـال: حج عن أبيك واعتمر .

وثبت أيضًا في حديث عمر بن الخطاب، الـذي جـاء في ذكر الإيمان، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي صحيح مسـلم عن عمر وجـاء عند الـدارقطني وغـيره، أنه قـال لما ذكر له خصـال الإسـلام، قـال: وأن تحج وتعتمـر، وتغتسل من الجنابة ذكر له العمـــرة، فهـــذه الأدلة الثلاثة هي أصح الأدلة

---

1 - سورة البقرة آية : 196.

2 - سورة آل عمران آية : 97.

في السنة: حديث عائشة: عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة وحديث أبي رزين العقيلي، وحديث عمر بن الخطاب، في سؤاله عن الإيمان والإسلام، وفي ذكره: أن تعتمر فهي أدلة قائمة، وحجة واضحة في وجوب العمرة، مع ما جاء عن السلف في قوله: "إنها لقرينتها في كتاب الله".

حديث قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة

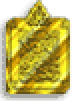
وعن أنس قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة رواه الدارقطني وصححه الحاكم، والراجح إرساله، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، وفي إسناده ضعف.

هذان الخبران: حديث أنس، وحديث ابن عمر عند الترمذي، فيهما بيان تفسير الاستطاعة في قوله -تعالى-: [1] وهذان الخبران ضعفهما بعض أهل العلم، وخاصة حديث ابن عمر، من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك، لكن بعضهم نظر إلى الشواهد في هذا الباب وقالوا: "إن بتعارضها تدل على هذا المعنى، وأنه هو الزاد، وأنه هو المفسر للاستطاعة [2] وأن الاستطاعة استطاعة خاصة وهي الزاد، الزاد والراحلة،

---

1 - سورة آل عمران آية : 97.

2 - سورة آل عمران آية : 97.



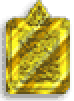
بمعنى المال، يعني: أنه إذا وجد المـال، فمن وجد المـال وجب عليه الحج".

وقـالوا: "إن مفسر الاسـتطاعة وتكـاليف الشـريعة كلهـا، لا تجب إلا بالاستطاعة". ومع ذلك نص الله على الحج خصوصًـا بالاستطاعة، ولم يـأت هـذا في الصـوم، أو في الصـلاة، لكن -والله أعلم- كما قـــال بعض أهل العلم: "لأن الحج يحتـــاج إلى سفر في الغالب، ويحتاج إلى مكان وطعـام وزاد؛ فلهـذا يحتـاج فيه إلى استطاعة خاصة، ومكنة خاصة، فنص على الاسـتطاعة، ثم بينها عليه الصلاة والسلام".

وهذا هو قول الجمهـور: أنه لا بد من وجـود المـال، فـإن لم يجد المال فلا حج عليه، وهو الزاد والراحلة.

وذهب مالك -رحمه اللـــه- إلى أنه ليس بشـــرط، واســـتدل بالأدلة الـــتي جـــاءت في الصـــحيحين، وفي غيرهمـــا، وســـيأتي بعضـــها، من أنه جـــاء ذلك الرجل -وفي بعضـــها جـــاءت تلك المـــــرأة- وســـأل فقـــال: إن فريضة الله أدركت أبي، وهو لا يستطيع، وهو شيخ كبير ولا يستطيع الركوب ولا الظعن. فـأثبت عليه وجوب الحج، ولم يستفسر: هل يجد مالا، أو لا يجد مالا؟

فـدل على وجوبـه، وأنه يشد الرحـل، وأنه يحج به إذا أمكن شده ولا يتضرر بذلك، لكن هذه الأخبـار ليس فيها دليل للإمـام مالك استدل به، فالرسول -عليه الصـلاة والسـلام- أخـبرهم لما قالوا: "إن فريضة الله". فهم قالوا: "إن فريضة الله". فهذا يـدل على أن من سـأل أدرك أن الحج وجب، عمن سـأل عنـه، إما



لأن عنده مال، أو أنه يستطيع، أو أنه تبرع بالمال، تبرعت هذه المرأة بالمال، وأنها تريد أن تتبرع بالمال لأبيها فتحج عنه، أو توكل من يحج عنه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من تبرع عنه، وتبرع عنه ولده، فإن عليه أن يحج، ويجب عليه الحج؛ لأنه لا منة عليه في ذلك، بخلاف إذا كان المتبرع أجنبيًا فلا يجب؛ للمنة عليه بالجملة لا بد من الزاد، ولا بد من المال لكي يقصد إلى الحج، إلى بيت الله؛ لهذا الخبر، ولأنه لعموم الأدلة، من جهة أنه لا بد من الاستطاعة في التكاليف الشرعية، والحج خاصة، لا بد فيه من استطاعة خاصة، بخلاف وجود المال، بخلاف غيره من التكاليف الشرعية: الزاد والراحلة، فإذا وجد الزاد: وهو الطعام والشراب والراحلة والمركوب، وجب عليه الحج، فإن كان قادرًا ببدنه، وجب عليه أن يحج بنفسه، وإن وجد المال ولم يكن مستطيعًا ببدنه، لضعفه أو مرضه المستمر -فإنه يجب عليه الحج بغيره.

فالاستطاعة استطاعتان: استطاعة بالبدن، وهي استطاعة مع وجود المال، واستطاعة بالمال بدون البدن، بأن يكون عنده مال لكنه لا يستطيع لضعفه، فهذا يجب عليه أن يخرج المال، فيوكل من يحج عنه؛ لأنه وجبت في ماله.

وهذا واضح في قوله: "الزاد والراحلة". فمن وجد المال، إما أن يحج بنفسه، أو أن يأمر غيره أن يحج عنه.

حديث أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء

وعن ابن عباس ﷺ ﷺ أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء، فقال من القوم؟ فقالوا: من أنت؟ فقال: رسول الله .فرفعت إليه امــرأة صبيًا وقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر ﷺ رواه مسلم.

وفي هــذا الخــبر أنه لا بــأس أن يحج بالصــبي، وأن حجه صحيح، ولو أنه كان في المهد.

وثبت في صحيح البخـاري حـديث السـائب بن يزيد ﷺ قـال: ﷺ حج بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين ﷺ .

وفي هذا أنه لا بـأس أن يحج بالصـبي أمه على الصـحيح، لا بأس أن تحج، وكذلك والده أو جـده أو وصـيه "الوصي عليـه"، أو الحاكم، أو من ينيبه الحاكم فيحج عن الصبي، فالمقصود هنا أن حجه صــحيح، وبمعــنى أنه ينــوي عنه الحج، أو يلــبي عنه بالنية، أو يقول: لبيك اللهم لبيك. ينوي عن هذا الصبي.

ولا يشــترط فيمن ينــوي الحج عن الصــبي، أن يــدخل في النسك، فلو حججت بصبي مثلاً أو صبية، ولم تـدخل النسك فلا بأس، لا بأس أن ينوي عنه ويدخل في النســك، فـإذا دخل في النسك جنبه ما جنبه الكبير، فإن كان الصبي صغيرًا غير ممـيز، فإنه يلــبي عنه ويعمل عنه ما لا يســتطيعه، وإن كــان ممــيزًا يعقل الحج، فإنه لا يلبي عنه، بل يأمره بالتلبية لأنه يعقلها، كما يــؤمر بما هو أعظم من ذلــك، وهو الصــلاة، فكــذلك يــأمره بالتلبيـة، ويوقفه في المواقـف، ويضع الحجر في يديـه، ويـأمره

بالرجم إذا استطاع، فما استطاعه فعله، وما لم يستطعه يعمله عنه، إذا كان يعمل عنك الرجم.

قـــال: نعم، ولك أجر أي: ولك أجر من جهة أنها ســـنت سنة حسنة، فحجت بهذا الصبي، والصـبي له أجـره، بمعـنى أنه في صحيفة حسناته، فليس المعنى... قال: ولك أجر .

وفي قوله: ألهذا حج؟ دليل على أن الحج يكـون لـه، وأن ما عمله فإنه لـه، وكـذلك إذا عمل الصـبي شـيئا من الأعمـال، فإنه يكون في صحيفته، ومن تسبب في ذلك فإن له أجر، كما قال عليه الصلاة والسلام.

حديث كان الفضل بن العباس -رضي الله عنهما- رديف رسول الله -صلى الله عليه وسلم

وعنه   كـان الفضل بن العبـاس -رضي الله عنهمـا- رديف رســول الله فجــاءت امــرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقـالت: يا رسـول اللـه، إن فريضة الله على عبـاده في الحج، أدركت أبي شـيخا كبـيرا، لا يثبت على الراحلـة، أفـأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع متفق عليه.

وهذا الخبر سبق الإشارة إليـه، لكن فيه أن المـرأة تحج عن الرجــل، والرجل يحج عن المــرأة، فهو محل اتفــاق، وفيه أن هذه المـرأة قـال: جعل ينظر إليها وتنظر إليه وهـذا لا دلالة

فيه على أنها كانت كاشـفة، والرجل قد ينظر إلى المـرأة، وإن لم تكن كاشـــفة، فلا دلالة لمن اســـتدل به على أنه لا يجب حجاب المـرأة، ووجـوه الـرد معلومة عند أهل العلم، ليس هـذا موضع بيانهـــا، وهي معلومة ومبينـــة، والأدلة في هـــذا "في وجوب" الحجاب كثيرة معلومة، لكن في خصوص هذا الـدليل لا دلالة فيــه، ولو ثبت شــيء من هــذا، فهو إما أن يكــون قبل الحجاب، أو أنه يكون مثلاً حجابها زال عن وجهها، لريح أو نحو ذلك.

من أحسن الأجوبة أيضًا عن هـذا الحـديث، أن هـذا الرجل -فيما يظهـــر- أراد أن يعـــرض بنته على النـــبي -عليه الصـــلاة والسلام-؛ لأنه جاء في بعض الروايات، أنه هو الذي سأل، وفي بعضها: أن ابنته سألت عن جدها، فهو أمرها أن تسأل عن أبيه وهو جدها، ثم كأنه صـرف النظر عنها -عليه الصـلاة والسـلام-، فلم يردها، فسأل أبوها.

وجـاء هـذا عند أبي يعلى بإسـناد قـوى، كما قـال الحافظ -رحمه الله-، أنه جاء بها إلى النبي -عليه الصلاة والســلام-، كي يعرضها عليه، فقال ما معناه: أنه لم يكن له فيها حاجة، فسأل النبي عليه الصلاة والسلام.

فالأجوبة كلها أجوبة جيـــدة، وقائمة على هـــذا الحـــديث، والقاعـدة: أنه إذا ورد الاحتمـال، بطل الاسـتدلال. وفيه الإنكـار بالفعل، وفيه أنه قال -عليه الصلاة والسلام، كما يروى عنــه-: رأيت شابًا وشابة، فلا آمن الفتنة عليهما .

وجاء عند أحمد، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال للفضل: ﴿ إن هذا يوم، من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه، غفر له ﴾ وفيما دل عليه هذا الخبر: لما قالت: "إن أبي شيخ كبير، لا يثبت على الراحلة" فأمرها بالحج عنه. والخبر كما سبق يدل على أنها، إما أنها تبرعت بالحج عنه، أو أن ابنه تبرع بالحج عنه، أو أنه له مال وعلموا وجوب الحج بذلك، فأمر بالحج عنه عليه الصلاة والسلام.

حديث حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته

وعنه -رضي الله عنه، يعني ابن عباس-: ﴿ أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال لها: حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء. ﴾ .

وفي هذا الخبر أيضًا أن النذر يقضى عن الميت، أنه يشرع قضاؤه عن الميت، فيما جاءت السنة في مشروعية القضاء بالصيام والحج، وجاءت في الصيام والحج، فقال: ﴿ اقضوا الله ﴾ فالدليل على أنه يشرع البداءة به، فشبهه بالدين، كما أنه يشرع أداء الدين عنه، فكذلك من باب أولى أنه يشرع أداء الحج عنه، وفي تشبيهه بالدين، يدل على أنه لو قضى عنه

إنسان آخر فلا بأس، ولو كان أجنبيًا؛ لأن الدين لو قضاه أجنبي أجزى، ولا يشترط -يعني- أن يستأجر ورثته في ذلك، فكذلك لو حج عنه، إذا كان عليه نذر.

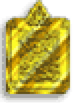
حديث أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى

وعنه قال: يعني عن ابن عباس قال: قال رسول الله   أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم أعتق، فعليه أن يحج حجة أخرى رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف.

والحديث صحيح عن ابن عباس، وهو موقوف.

وجاء عنه أيضًا، أن ابن عباس قال: "خذوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس، أيما صبي حج به أهله، ثم بلغ الحنث -يعني التكليف- فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق، فعليه حجة أخرى .

أما الصبي فهو محل اتفاق، أنه يجب عليه الحج إذا بلغ الحنث؛ لأن الحج قبل ذلك تطوع، ولهذا- عليه الصلاة والسلام- أثبت له الحج، وإذا ثبت الحج للصبي الذي لا يعقل، فكذلك مثل قوله: أنه يثبت للصبي الذي يعقل، لكن عليه الحج مرة أخرى.



وهذا الخبر أيضًا حتى لو كان موقوفا، لو كان موقوفا ولم يثبت عن ابن عباس أنه قاله، قال: "قولوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس".

فظاهره الرد، فلو كان موقوفا على ابن عباس ... وهو موقوف لفظًا مرفوع حكمًا؛ لأن هذا عند بعض أهل العلم، من الألفاظ التي لا يجزم فيها ابن عباس، إلا عن توقيف، مع أنه محتمل، والأظهر أن فيه مسرحًا للاجتهاد، وفيه أن المملوك أيضًا إذا حج، فإن حجه ناقص، من جهة أنه مملوك المنفعة، مملوك الرقبة لسيدة، فإذا حج وعتق، فعليه أن يحج حجة أخرى.

ولو فرض أنه عتق، أنه بلغ الصبي أو عتق المملوك، في حجته التي حج وهو صبي لم يبلغ، أو المملوك لم يعتق، فعتق مثلاً في عرفة، أو بلغ الصبي في عرفة -فإن حجه صحيح، فإن حجه يكون تامًا، ولا يجب عليه حجة أخرى، حتى لو بلغ الصبي ولم يعلم، أو عتق المملوك ولم يعلم، فإن حجه مجزئ عن حجة الإسلام، ولو أنه خرج من عرفة ثم بلغ الصبي في الليل، وعلم بلوغه، خاصة في مثل هذه الأيام -فإنه يضبط البلوغ بالساعة والدقيقة، والبلوغ يكون ببلوغ خمس عشرة سنة، وبالاحتلام، وبإنبات الشعر الخشن، وتزيد المرأة بالحبل والحيض.

فإذا مثلاً علم أنه يبلغ -مثلاً- في الساعة الثانية عشرة من الليل، وأراد أن يؤخره حتى يحج هذا العام، أو أراد أن يبكر

مثلا بالوقوف، ثم ينتظر حتى الساعة هـذه فيمكث، فإنه يكـون حجًا صحيحًا مجزئًا عن حجة الإسلام، وهكذا في المملوك.

حديث انطلق فحج مع امرأتك

وعنه قال: سمعت رسول الله يخطب يقـول: لا يخلـون رجل بامرأة، إلا معها ذو محـرم، ولا تسـافر المـرأة إلا مع ذي محـرم. فقـام رجل فقـال: يا رسـول اللـه، إن امـرأتي خـرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكـذا. فقـال: انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه واللفظ لمسلم.

وفي هذا الخبر عن ابن عباس قال: لا يخلـون رجل بـامرأة إلا معها ذو محــرم وفيه دلالة على أنه لا يجــوز للمــرأة أن تخلو مع أجنـبي إلا بمحـرم، وذهب أكـثر أهل العلم، إلى أنه لا يشترط المحرم في الخلوة، وأنه لو كان معه نساء، وكان عدة نسـاء، جـاز لهن الخلـوة بغـير محـرم لأجنـبي "امرأتـان"، وفي لفــظ: أو كــان رجلان مثلاً مع امــرأة. لانتفــاء الخلــوة؛ لأن المقصود هو انتفاء الخلوة عندهم.

وجاء ما يدل على هذا المعني أيضًـا، وثبت أنه -عليه الصـلاة والسلام-: أمر أنه لا يـدخل على النسـاء المضـيفات رجـل، إلا ومعه رجل أو اثنان إنما دل على أنه إذا انتفت الخلـوة برجل آخر، أو بوجـود امـرأة أخـرى أنه يجـوز، وكل ذلك مع الحشـمة

وأمن الفتنة، وإلا لو لم توجد الفتنة، وكان الرجل هـذا موثوقـا، والذي معه غير موثوق -هذا يزيد الشر.

يعني: لو كان الرجل معه رجل آخـر، وهو غـير موثـوق، فإنه يزيد الشر "لا يخفضه"، إنما المقصود أن تنتفي الخلـوة بوجـود آخـر، أو وجـود امـرأة، مما ينفي التهمة ومظنة السـوء، أما إذا كـانت تزيد بوجــود من هو متهم، فإنه يزيــدها، وهكــذا ما إذا كـانت المـرأة الأخـرى غـير مأمونة مثلا وتتهم، وقد تتواطأ مثلاً مع هذا الرجـل، فالمقصـود إذا وجـدت الفتنة حـرم، والمقصـود انتفاؤها مع الحشمة وأمن الفتنة.

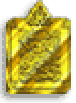
وثبت في الحــديث الصــحيح: ﴿ أنه -عليه الصــلاة والســلام-، ذهب هو وأبو بكر وعمر إلى بيت أبي الهيثم بن التيهــان، أنهم دخلـوا وسـألوا عن صـاحب الـبيت، فقـالت: ذهب يسـتعذب لنا الماء، ففتحت البيت وأدخلتهم، وكان في البيت إذ ذاك صغار -وقد يكون نوع خلوة، من جهة وجـود المـرأة، لكن مع أبي بكر وعمر- ثم جاء الرجل بعد ذلك ﴾ .

القصة معروفة، فالمقصود أن هذا وما جاء به، يدل على أنه لا بأس به، لكن الأولى والأكمل ما دل عليه الخبر، وهذا الخـبر يصرفه ما جـاء من نصـوص أخـرى، والأفضل والأولى والأكمـل، أن يكـون معها ذو محــرم في الخلــوة، ولا تســافر إلا مع ذي محــرم، أما الســفر فلا بد من المحــرم، لا تســافر إلا مع ذي محرم، وجاء هذا الخبر مطلقا.

وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر، في الصحيحين : ﴿ أنه لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام، إلا مع ذي محــرم ﴾ وفي الصـحيحين من حـديث أبي سـعيد الخـدري: ﴿ لا تسـافر امـرأة مسيرة يـومين إلا مع ذي محـرم ﴾ وفي الصـحيحين من حـديث أبي هريرة: ﴿ لا تسافر امـرأة مسـيرة يـوم إلا مع ذي محـرم ﴾ وفي لفظ: ﴿ مسيرة يوم وليلة ﴾ .

واتفقت الأخبــار في النهي عن الســفر ثلاثة أيــام، ويــومين، ويـــــوم وليلـــــة، وعند أبي داود ﴿ وأنه مســـــيرة بريد ﴾ وفي الصـحيحين: الإطلاق بـدون تقييـد، ببريد ولا غـيره، بل نهى عن السفر بغير محرم مطلقًا، يشمل جميع أنواع الأسفار، فلهذا ما جـاء من الأخبـار بالتقييد بيـوم، أو بيـومين ،أو ثلاثـة، أو بريـد، الأظهر أنه مجرد مثال، وأنه -عليه الصلاة والسلام- كان يجـاوب كل قوم بما يسألونه، بما هو الأنسب، وعلى هذا لا يكـون هـذا الخبر من باب المطلق والمقيـد، وأن هـذا الخـبر يكـون مطلقا وقيدته أخبار أخرى؛ لأن القاعدة أن: المطلق يقيـد، إذا كـان له مقيد واحد، أما إذا كان له مقيدان فـأكثر وتنافيـا، فإنه لا فضل لأحدهما على الآخر، ولا يقيد بأحدهما دون الآخر.

ويكون التقييد في النص من باب المثـال، ليس المقصـود به التقييد، فذكر اليوم من باب المثال، واليومين من بـاب المثـال، وثلاثة أيام من باب المثال، والمقصود أن المرأة لا تسافر، أي: لا تسافر مطلقًا. والظاهر والصحيح أنه سواء كان السفر قصيرًا



أم طويلاً، وبهـذا في اللفظ الآخر أطلـق؛ لأن السـفر إذا أطلق فلا يقيد.

وفي اللفظ الآخـر: ﴿ مسـيرة بريد ﴾ فيقـال: إنه لا يجـوز أن تسافر إلا مع ذي محرم. ثم ينبغي أن ينبه أيضًا إلى أن المرأة، لا يجوز لها أن تسافر سفرًا غير واجب، إلا مع ذي محرم.

وهــذا محل اتفــاق من الفقهــاء، ومما أوهم في كلام بعض الناس، أنه يجوز للمرأة أن تسافر مع نســاء، ولو لم يكن معها محــرم، إذا أرادت أن تســافر، إنما خلاف العلمــاء في الســفر الواجب، بس خلاف العلماء في السفر بغير محرم، في الســفر الــواجب وهو ســفر الحج والعمــرة، وهو ســفر الحج والعمــرة الواجب.

ولهذا لو أرادت أن تسـافر للحج تطوعـا، أو للعمـرة تطوعـا، فيجب عندهم باتفاق أنه لا بد من المحرم، وكذلك يجوز لها أن تسافر للضرورة، مثل: دار الحرب، أو إذا خشيت على نفسها.

فهذا محل اتفاق: أنها تسافر ولو بغير محــرم، أن القصد من المحــرم هو أن يحفظهــا، وبقاؤها في بلد الكفر هو عين الشر والفساد، وبقاؤها في مكـان لا تـأمن فيه على نفسـها، هو عين الشر والفساد، فـذهابها هو المصـلحة، ولو انتظارها لمحــرم قد يكــون هو الفســاد والشــر، من أنه يحصل لها ما يحصل لهــا، فلهذا سفرها بغير محرم لغير سفر واجب هذا لا يجــوز، وحكي الاتفاق عليه، إنما فيه خلاف شاذ عند المالكيـة، في المــرأة + "المرأة الكبيرة"، وخلافا لبعض الشافعية أنهم أجـروه في جميع

الأشـخاص، لكن المعتمد والموافق للنصـوص، والـذي حكي هو اتفــاق الفقهــاء :أنه لا بد من المحـــرم، إلا في ســـفر الحج والعمرة، فهما على خلاف.

والصواب أنه أيضًا حتى في الحج والعمرة، لا بد من المحرم لعموم هذه النصوص، ولهذا في هـذا الخـبر قـال: انطلق فحج مع امرأتك أمــره أن ينطلق وأن يحج مع امرأتــه، ثم عمــوم الأدلة شــامل لجميع هــذه الأســفار، ثم قد جــاء في لفظ عند الدارقطني: أنه لا تسافر امرأة لحج وعمرة، إلا مع ذي محرم والمحــرم شــرط لحجهــا، لكن هل هو شــرط للوجــوب، أو للأداء؟

موضع خلاف، بعضهم قال: إنه شرط للوجوب. فلو ماتت ولم تجد محرمـا، مـاتت وذمتها بريئـة. وقيـل: هو شـرط للأداء وأمن الطريق. فلو مـاتت ولم تحج؛ لأنها لم تجد محرمًـا، فإنه يخـرج من تركتها، أو يحج عنها؛ لأنها ماتت وهو واجب عليهـا، لكن لم يمكنها أداؤه؛ لأنها لم تستطعه، لعدم وجود المحرم.

حديث حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة

وعنه أن النــبي ســمع رجلاً يقــول: لبيك عن شــبرمة. قـال: من شـبرمة؟ قـال: أخ لي، أو قـريب لي. فقـال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة .

رواه أبو داود وابن ماجة، وصححه ابن حبان، والراجح عند أحمد وقفه.

والذي وصله ثقة، وفيه دلالة على أن من لم يحج عن نفسه، فلا يحج عن غيره.

ولهذا سمع النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا الرجل يقول: ﴿ لبيك عن شبرمة. قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو صديق. قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة ﴾ وفي لفظ آخر قال: ﴿ اجعل هذه عن شبرمة، ثم حج عن نفسك ﴾ .

فمن لم يحج عن نفسه فلا يحج عن غيره، ولو فرض أنه دخل في النسك وهو لم يحج عن نفسه، فبلغته السنة أنه يجب عليه الحج -فإن عليه أن يحج عن نفسه، وتكون هذه عن نفسه، ولو أنه حج عن غيره ولم يحج عن نفسه، فرجع وفرغ من الحج، نقول له: ما وقع من الحج فإنه عنك.

وهذا من غرائب المسائل في باب الحج، ففيه غرائب من المشاهد، ولعله يأتي شيء منه: وهو أن العمل بعد الفراغ منه، ينقلب انقلابًا تامًا من شخص إلى شخص، بل إن العمل ينقلب من كونه ركنا إلى كونه مستحبا، هذا في الحج.

المقصود أنه إذا لم يحج عن نفسه، فعليه أن يحج عن نفسه، ثم بعد ذلك يحج عن غيره.

حديث لو قلتها لوجبت الحج مرة ومن زاد فهو تطوع

وعنه قــال: خطبنا رســول الله فقــال: إن الله كتب عليكم الحج. فقـام الأقــرع بن حــابس فقـال: أفي كل عـام يا رسـول اللـه؟ قـال: لو قلتها لـوجبت. الحج مـرة، ومن زاد فهو تطوع .

رواه الخمسة غير الترمذي وقد سبق، وله شاهد من حــديث أبي هريرة.

سبق الإشارة إليه في وجوب الحج مرة، والله أعلم.

أحسن الله إليكم وأثــابكم. هــذا ســائل عن طريق الشــبكة يقول:

س: ما حكم من ينــوي الاعتكــاف عند دخــول المســجد في صلاة الظهـر، حـتى صـلاة الفجـر، ويـذهب لبيته لينـام ويقضي حاجته ويغــير ملابســه، فهل يعتــبر معتكفًــا؟ وهل يصح هــذا الاعتكــاف، ويجــري عليه أحكــام الاعتكــاف؟ وجــزاكم الله كل خيرا. ؟

ج: هذا قاله جمع من أهل العلم، وهو المعرف في المــذهب أنه يصح الاعتكـــــاف ولو لحظـــــة، والأظهر -والله أعلم- أن الاعتكــاف لا يكــون إلا يوما أو ليلـــة، وهــذا أقل ما ورد في السنة، الأكمل أن يكون عشرة أيام، وهذا هو الثــابت من فعله -عليه الصلاة السـلام-، ويـوم أو ليلة هو الثـابت من قولـه، من جهة أنه أعلم عمر لما قــال: اعتكــف. وفي لفــظ: فــاعتكف ليلة. فهو أقل ما يكون.

ودخول المسجد، وكونه ينوي الاعتكاف إذا دخل المسجد للصلاة، هذا بعض أهل العلم عده من البدع، الذي يعتكف لحظة، أو إذا دخل المسجد واعتكف وهو مار، قال: إنه غير مشروع.

فالمشروع هو الاعتكاف مع البقاء، لكن هذا هو الأولى، وإذا اعتكف مدة مثلاً: نصف يوم، يشتمل أن يقال: إنه إذا كان مدة وبقي في المسجد، أنه معتكف.

والأظهر أنه كما سبق + ، ويدل له ما ثبت في الصحيحين: أنه -عليه الصلاة والسلام- لما ذكر الصلاة وذكر فضلها، وأن من انتظر الصلاة بعد الصلاة، فإن الملائكة تقول: "اللهم اغفر له، اللهم ارحمه".

فذكر أنه يشرع الانتظار للصلاة، ولم يأمر بالاعتكاف -عليه الصلاة والسلام-، مع أنه وقت طويل، فالأظهر ما تقدم: من أنه أقل ما يكون يوما أو ليلة. نعم.

أحسن الله إليكم. وهذا أيضًا من الشبكة يقول:

س: ما حكم الزوج الموسر الذي أدى فريضة الحج، ولكنه يرفض أن تحج زوجته؛ لأنه يضع كل أمواله في التجارة، وليس معه سيولة نقدية، ويطلب منها عدم التعجل؟ وجزاكم الله كل خيرا.؟

ج: الحج يجب على المرأة كما يجب على الرجل، الحج واجب عليها هي، فإن لم تجد مالاً فلا يلزمه أن يعطيها، لكنه من حسن العشرة أن يعطيها ما يكفيها لحجها ولعمرتها، لكن

لا يلزمه إذا كـانت ليس عنـدها مـال ولا تسـتطيع، وهو الأولى والأفضل؛ ولهذا أمر -عليه الصلاة والسلام- ذلك الرجل أن يحج مع امرأته، مع أنه من حسن العشـرة أن يحج معهـا، ولا يجـوز له أن يمنعها من الحج إذا كـــانت مســـتطيعة، وخروجه معها أفضل، لكن ليس بواجب، وكـذلك إذا وجد المـال فأعطاها فهو أفضل له. نعم.

أحسن الله إليكم. وهــذا الســؤال أيضا عن طريق الشــبكة يقول:

س: هل الصـبي الـذي لم يبلغ إذا حج، تسـري عليه أحكـام الإحـــرام كلهـــا: من عـــدم لبس المخيـــط، والتحلل بـــالحلق أوالتقصير؟ وجزاكم الله خيرًا. ؟

ج: نعم الصـــبي حكمه حكم الكبـــير في الحج، إذا دخل في الحج عليه ما على الكبـير، ويجنب ما يجنب الكبـير، ويفعل عنه ما لا يستطيعه، وما لا يمكن فعله مثل: الرمي. وكـذلك... وثبت أنه رفع عن الصبيان في حديث جابر، وكذلك التلبيـة: يلـبى عنه إذا كان لا يحسنها، وإن كان يحسنها فإنه يلبي عن نفسه. نعم.

أحسن الله إليكم. وهذا سؤال في الشبكة يقول:

س: أحسن الله إليكم. وأسألكم عن قول الإمام مالك -رحمه الله-: فكرت في الاعتكـاف وترك الصحابة له، مع شدة اتباعهم للأثر، فوقع في نفسي أنه كالوصال، وأراهم تركوه لشدته، ولم يبلغـني عن أحد من الســلف أنه اعتكــف، إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن؟ وجزاكم الله خيرًا. ؟

ج: هـذا موضع نظـر، هـذا معـروف عن مالك -رحمه اللـه-، وأنه قـال -يا إخـوان- قـال: إنهم تركـوه من أجل أنه كالوصـال. قوله: "كالوصال". فيه نظر؛ الرسول -عليه الصلاة والسلام- نهى أصحابه عن الوصال، وكانوا يعتكفون معه، فالوصال نهاهم عنه، والاعتكاف هو ما اعتكفه -عليه الصـلاة والسـلام- وأمر بـه، أذن لأزواجه أن يعتكفن، واعتكفن معه لكنه نهـــاهن؛ لما كـــان حملتهن الغـيرة على ذلـك، ثم قـول من قـال: إنه لم يبلغه أنه اعتكف السـلف. فيه نظـر؛ فقد ثبت في الصـحيحين أنه اعتكف أزواجه من بعده، وكونه لم ينقل عن كثير من السلف، لا يـدل على عدم وقوعـه، والـذي يظهر هو أنه لم ينقل عن كثـير من السلف.

مســألة مثلا: بعض الأعمــال الخاصــة: كقيــام الليل وبعض الأذكار، فهذه الأعمال في الغـالب أنها قد يخفيها الإنسـان، وقد يعتكف بالمسجد ولا يتحدث بهـا؛ لأنها من الأعمـال الـتي تكـون بين العبد وبين ربــه، فيحسن فيها الإخلاص وعــدم الــذكر، وقد يكـون أيضًـا أن بعضـهم تـرك الاعتكـاف للشـدة، من جهة أنه ينبغي أن يجتهد بأنواع الصلاة والـذكر والعبـادة، فيتركه بعضـهم لأجل هذه المصلحة ،أو يريد مثلا أن ينشط في أنواع العبادات، مثل: الصوم. فيترك الاعتكاف، فيكون بين أهله، فيجتمعون على نوع من العبادة.

وبالجملة يكفي في السـنة أنه من فعلـه، فلا يشـترط في السنة مثلاً المنقولـة، أن تنقل عن أحد الصـحابة أنه فعلهـا، ما ثبت في سنته كان دليلاً على مشروعيتها. نعم.

أحسن الله إليكم. وهذا يقول:

س: عدد من النساء يردن العمرة برفقة محرم شاب، عمره ستة عشر أو سبعة عشر عامًا، فهل المحرم محدود بعمـر؟ أم ينظر إلى فطنته وتدبيره؟

ج: المحـرم -مثلما سـبق- إذا كـان بالغًـا، والبلـوغ كما سـبق بـالأمور الثلاثـة: ثبـات الشـعر الخشن حـول القبـل، والاحتلام... الاحتلام محل اتفـاق، وهو نبـات الشـعر الخشن على القـول الصـحيح، وكـذلك بلـوغ خمس عشـرة سـنة، أو خمسة عشر عامًا، هذا هو البلوغ كما في الصـحيحين في حـديث ابن عمـر، فإذا أتم خمسة عشر ودخل سن ستة عشر، فإنه يكـون بالغًـا، ولها أن تحج معه، يعني: كان محرمًا لها. نعم.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: في حـــديث الخثعمية قلتم: إن من الإجابـــات على ما يستدل به على جواز كشف الوجه، أن والدها أراد عرضها على رسول الله فيقال: ما شأن العباس حتى يراها؟

ج: هـذا كـان لا يـؤثر، كـون العبـاس ينظر إليها مثلما قـال العبـاس، شـاف وجـاء أنه -عليه الصـلاة والسـلام- ... وهو ليس معصوما، الفضل ليس العبـاس، الفضل شـاب وليس معصـوما، كونه ينظر هل هو معصوم؟ بل الصحابة وعموم الصحابة ليسوا

معصومين، قالوا: يقع الواحد منهم في الذنب. ومثله هذا الـذنب قد يقع، فكونه نظر إلى المرأة... ولهذا الرسـول -عليه الصـلاة والسـلام- صـرف بصـره وأنكر عليه بفعلـه، حيث صـرف وجهه بيده، وأنكر "بين له" بقوله، حيث قال: إن هذا يـوم، من ملك فيه سـمعه وبصـره غفر له فهل تريد من هـذا أن يقـال: إن كون الفضل نظر إليها يدل على الجواز؟ لا، من قال هذا؟!

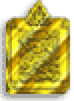
لو أن الفضل نظر إليها أوغــيره، ونظر النــاس كلهم إليهــا، وجاءت الأدلة تدل على وجوب الحجـاب -فهـذا حجـة، ثم أيضًـا مثلما سبق: النظر إليها لا يلزم أن يكون نظـرا إلى وجههـا، قد يكـون نظر إلى هيئتهـا، والمـرأة قد تسـتحن بـذلك، وجـاء في الحـديث: أنها تقبل وتـدبر في صـورة شـيطان كما جـاء في الخبر.

فالمقصود أن هـذا لا حجة فيه ولا دلالة فيـه، لكن ما سـبق جــواب من الأجوبة على هــذا الخــبر، وإن لم يســتدل به في مسألة حجاب.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: ما حكم من شد الرحــال إلى رؤية قبــور الشــهداء في أحد؟ وجزاكم الله خيرًا. ؟

ج: مثلما سبق، لا يجوز شد الرحــال، لا إلى شــهداء أحد ولا غـيرهم، ولا إلى المسـاجد، ولا إلى البقـاع، ولا إلى القبـور لا تشــدوا الرحــال إلا إلى ثلاثة مســاجد وثم شد الرحــال إليها وسيلة إلى تعظيمها، وسيلة إلى الغلو فيهـا، والشـرع جـاء بسد



ما يكـون سـببا في الغلو في القبـور والصـالحين، ولا شك أن شد الرحل إليها لا يكــــون إلا لتعظيمهـــــا، فهو رفض ما شد الرحل إليهـا، ولا يكـون في نفسه تعظيما في بـادئ الأمـر، قد يكـون يـزعم ويقصد أنه مجـرد محبـة، لكن نقـول: هـذه أبـواب عبادات، وأبواب العبادات لا يشرع منها إلا ما دل الدليل عليـه. ثم بعد ذلك يتوالى الأمر حتى يكـون فيه التعظيم، الـذي يئـول إلى البدع الصغار، ثم بعد ذلك يئول إلى البدع الكبار والإشراك بالله. نعم.

أحسن الله إليكم. وهذا يقول -فضيلة الشيخ-:

س: هل العمـــرة في شـــهر رمضـــان أفضـــل، أم الصـــدقة بتكاليفها أفضـل؟ أفتونا مـأجورين، خاصة في الظـروف الحرجة التي يمر بها المسلمون الآن؟ وجزاكم الله خيرًا. ؟

ج: ينظر الأصـلح، إذا جـاء نص مثلا في فضل شـيء فـأجره باق. فضل مثلا العمرة في رمضـان، فضـلها بـاق، لكن الشـيء قد يعرض له ما يجعله مفضولا في حالة خاصة، فنقـول: الأصل هو فضل العمرة في رمضـان. فـإذا قـال: عنـدي مـال وأريد أن أتصدق به -مثلاً-، نقول: إذا كان هنالك ضـرورة وشـدة للصـدقة بهذا المال، مثل أن يجد -مثلاً- أسرة محتاجة حاجة شـديدة، فلا شك وهو عنده المال الفـائض، وهو قـادر على إطعـامهم، فـإن إطعامهم يكون واجبًا عليـه، وإذا كـان واجبًا فـإن الـواجب أولى وأكمل من السـنة والمسـتحب؛ لأنه فيه إنقـاذ هـذه النفـوس وإطعامها.

وكـذلك إذا كـان أيضًـا فيه الصـدقة بالمـال للمجاهـدين في سبيل الله، وإعانتهم في حـال الشـدة وحـال الضـرورة، فينبغي التميـيز بين السـنن المسـتقرة على العمـوم، وبين الشـيء العـارض، فالشـيء المسـتقر هو فضل الحج، فضل العمـرة في رمضان هذا أمر مستقر على العموم، وفضل الصـدقة خصوصًـا لأمر عـارض، وفضل الصـدقة عموما أيضًـا ثـابت، لكن ربما عرض، وكانت الصدقة في هـذا الحـال، وفي هـذا الـوقت لأجل هذه الظروف الشديدة، تكون أولى وأفضل، ثم بعد ذلك يتيسر له أن يعتمر بعد ذلك.

أحسن الله إليكم. وهذا يقول:

س: نحن من اليمن، ونقيم اعتكافا جماعيا في العشر الأواخـر، ويكـون لنا برنـامج علمي إيمـاني، فهل عملنا هـذا مشروع؟ أفتونا مأجورين. ؟

ج: لا بأس من كونه يعتكف جماعة في المسجد، ويجتمعـون على قـراءة القـرآن، أو يجتمعـون على دراسة العلم، فـإذا تذاكروا القرآن وتذاكروا... فهم جمعوا بين أنواع من العبـادات، كـونهم جمعـوا بين عبـادة حلق الـذكر ومجـالس الـذكر وعبـادة الاعتكاف، في مثل هذه الأيام، الأظهر أنه لا بأس بذلك.

أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وجعل ما قلتم في مـيزان حسـناتكم، وصـلى الله على نبينا محمـد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

باب المواقيت

أنواع المواقيت

الحمد لله رب العــالمين، والصــلاة والســلام على نبينا محمــد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

يقــــول الإمــــام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعــــالى-: بـــاب المواقيت.

هذا الباب في المواقيت الـتي لا يجـوز تجاوزها لمن أراد الحج أو العمــرة، وهي المــواقيت المكانيــة؛ لأن المــواقيت على نــوعين: مواقيت زمنية، ومواقيت مكانية.

فالمواقيت الزمنية: هي شـوال، وذو القعـدة، وعشر من ذي الحجـة. قـال -سـبحانه وتعـالى-: [illegible] [1]

فالإحرام بالحج يكـون في أشـهره، وهي هـذه الأشـهر: شـهران وعشرة أيام.

والمواقيت المكانية: هي المواقيت التي تحيط بالحرم من جميع الجهات، فلجميع أهل الدنيا من أي جهة من الجهات، من قصد الــبيت وأراد النســك، فإنه لا يجــوز له أن يتجــاوز هــذه المواقيت إلا بالإحرام، سواء مر بها أو حاذاها، في الــبر أو في البحر أو في الجو.

حديث وقت لأهل المدينة ذا الحليفة

---

1 - سورة آل عمران آية : 197.

قال: وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ « وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، وأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلن، ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » متفق عليه.

هذا الخبر عن ابن عباس في توقيت المواقيت، وأنه -عليه الصلاة والسلام- وقت هذه المواقيت، لأنه أخبر بهذه المواقيت حتى قبل فتح هذه البلاد، والمواقيت التي جاءت في السنة خمسة مواقيت: ميقات "ذي الحليفة" لأهل المدينة، ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، ولأهل اليمن "يلملم"، ولأهل نجد "قرن المنازل" ولأهل العراق "عرق"، نظمها بعضهم في قوله:

عرق عراق يلملم اليمن ... وذو الحليفة يحرم المدني

والشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبلي

هذه الخمسة مواقيت جاءت في السنة، واختلف في ذات عرق: هل هو من اجتهاد عمر -رضي الله عنه-؟ أو هو ثابت؟ أو جاء في السنة فوافق اجتهاده السنة؟ وهو الأظهر كما سيأتي في الخبر عن عائشة، وله شواهد، ثم قال: « وقت "ذا الحليفة" لأهل المدينة » .

أهل المدينة إذا أرادوا الحج والعمـــــرة يحرمـــــون من "ذي الحليفة"، وكـذلك من كـان في المدينة ليس من أهلهـا، أو من ورد عليها وهو ليس من أهلهـا، فـالمراد بأهل المدينـة: كل من كـان موجـودًا في المدينـة، سـواء كـان من أهلهـا، أو من غـير أهلها ممن يريد الحج أو العمرة، فلا يجاوز الميقات إلا بإحرام.

 هن لهن ولمن أتى عليهن من غـــير أهلهن ولفظ "هن لهن" يعني: هذه المواقيت لأهلهـا، ولغـير أهلها ممن ورد عليهـا، ولأهل الشـام "الجحفـة"، و"ذو الحليفـة" مكـان يسـمى "آبـار علي"، واشتهر بهذه التسـمية، وإن كـان هـذه التسـمية لا تصح من الناحية التاريخية، من جهة أنه لم يثبت أنهم قـالوا: إن عليا قاتلته الجن عند هــــذه الآبـــــار. ولكنه لا يثبت، ولكن هــــذا موضعها الذي... من هـذا الموضع يحـرم أهل المدينة ومن جـاء إليها وورد عليها، حتى لو جاء أهل ميقات، مثل: أهل الشـام أو غيرهم، وكان ميقاتهم أمامهم، فإنهم يحرمون، لو وقت+ إحرام إلى الجحفة، بل يحرمـون من ذي الحليفـة، ولأهل الشـام جحر يســـمى "رابغـــا"، وهي قرية قبلها جحفها الســـيل فســـميت "الجحفة"، ولأهل نجد "قرن" وهو المسمى بـ"السـيل"، وكـذلك هو الميقات لهم، ولغـيرهم ممن يـأتي إليها من غـير أهل نجـد، أو من كان على سمتهم.

ولأهل اليمن "يلملم"، وهو أقـــرب المـــواقيت إلى مكـــة، ويسـمى الآن "السـعدية"، ولأهل العـراق "عـرق" بـذات عـرق، وهي منـدثرة وأهلها يحرمـون من ميقـات أهل نجـد، إذا جـاءوا

من طـريقهم أحرمـوا من ميقـاتهم، فهـذه هي المـواقيت الـتي حـــدها -عليه الصـــلاة والســـلام-، ولا يجـــوز تجاوزها لمن أراد النسك بحج أو عمرة.

 هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمـرة هـذا فيه دليل على أن الإحـرام لا يلـزم إلا بـالإرادة "بإرادة النسـك"، وأن من دخل مكة "دخل الحـرم" وهو لا يريد حجًا ولا عمرة، فلا بأس من تجاوز الميقات على الصـحيح؛ لأنه قال: ممن أراد الحج أو العمرة .

وسيأتي في قصة أبي قتـادة أنه لم يحـرم مع أصـحابه، وأنه صاد حمارًا وحشيًا، المقصود أنه من جاءه وهو لم يرد حجا ولا عمرة، فلا يلزمه الإحرام، هذا على الصحيح.

وذهب آخرون من أهل العلم، إلى أنه يجب الإحرام لكل من جاء يريد الحج أو العمـرة؛ تعظيمًا لهـذه البقعـة، إلا من تتكـرر حاجته، والأظهر هو ما سبق من قوله -عليه الصلاة والسلام-: ممن أراد الحج أو العمرة .

 ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ من كـان دون المواقيت فمهله، يعني: موضع إهلالـه. والأهلال: هو رفع الصـوت بالتلبية.

 فمهله من حيث أنشأ يعـني: من المكـان الـذي نـوى به الإحــرام. فلو أنك جــاوزت الميقــات "ميقاتــك"، وكــان ميقاتك "السيل"، لما جاوزته نـويت الإحـرام بعد مجاوزته بعشـرة كيلو مثلاً، فتحــرم من مكانــك، أو كــان داخل المــواقيت مثل هــذه

الشـــرائع وحجـــة، كـــذلك جـــدة، يعـــني: داخل المـــواقيت. فـــإنهم يحرمون من منازلهم، من أماكنهم، من بيوتهم، يحرم من بيتـــه، فميقاته من حيث أنشـــأ، ســـواء كـــانت القرية داخل المـــواقيت، مثل: بعض القرى التي هي داخل المـــواقيت، أو كـــان الـــذي مر بالميقـــات لم ينو نســـكا، ثم بعد ذلك لما جـــاوزه هـــذا النسك نقول: إهلالك من حيث أنشأت النسك.

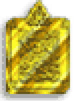
حديث أن النبي ‌ وقت لأهل العراق "ذات عرق"

وعن عائشة -رضي الله عنها-: ‌ أن النبي ‌ وقت لأهل العراق "ذات عرق" ‌ رواه أبو داود والنسائي.

وأصله عند مسلم من حـــديث جـــابر ‌ إلا إن راويه شك في رفعه.

وفي صحيح البخاري: أن عمر هو الذي وقت ذات عرق.

هذا الحديث له شـــواهد تـــدل على صـــحته وثبوتـــه، وأنه -عليه الصلاة والسلام- وقت "ذات عـــرق"، وفي قولـــه: "ذات عـــرق" -كما سبق- له شواهد: وأن عمر ‌ ... جاء في صحيح البخـــاري: ‌ أن عمر وقت ذات عرق، وقال أو قالوا له: إن قرنا جور علينا. يعـــني: أهل الكوفة والبصـــرة، لما مصر هـــذان المصـــران في الإســـلام، قـــالوا: إن قرنا جـــور علينـــا. يعـــني مـــائلا عن طريقنـــا. فوقت لهم "ذات عرق" ‌ ‌ .



ويحتمل أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يوقت هذا الميقات مع المـواقيت، بل تـأخر توقيته قبل وفاتـه، فلم يظهر ولم يشـتهر كغـيره من المـواقيت، ولهـذا اجتهد لهم عمر فوافق اجتهـاده ما نقل عنه -عليه الصلاة والسلام-، وهو حقيق وجدير بالإصابة، وإصاباته مشهورة ومعروفة

وأصله عند مسـلم من حـديث جـابر إلا إن راويه شك في رفعه.

أن راوي ذات عرق هذا ... يقويه أيضًا أن له شاهد: أنه جـاء لمسلم، لكن قال: أحسبه. يعني أظنه شك.

فحصل تـــردد فيـــه، في رفعه إلى النـــبي -عليه الصـــلاة والســـلام-، وجــاء في رواية أخــرى جــزم برفعه في شــواهد الحديث، في شواهد في حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي صحيح البخاري: أن عمر هو الذي وقت ذات عرق.

كما ســـبق أنه هو الـــذي وقته وافق توقيته توقيته عليه الصلاة والسلام.

حديث أن النبي وقت لأهل المشرق "العقيق"

وعند أحمد وأبي داود والترمـــذي عن ابن عبـــاس -رضي الله عنهما-: أن النبي وقت لأهل المشرق "العقيق" .

وهـذا الخـبر ضـعيف من طريق يزيد بن أبي زيـاد، والمعتمد مثلما جاء في "ذات عرق"، والمحرم من "العقيق".

قالوا: إن الذي يحرم من العقيق يحرم من ذات عرق جزمًا؛ لأنها قبلهـا، أو لأن العقيق قبل ذات عـرق، لكنه لا يثبت الخـبر مرفوعًا إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

باب وجوه الإحرام وصفته

حديث خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع

باب وجوه الإحرام وصفته عن عائشة -رضي الله عنها- قـالت: ﴿ خرجنا مع رســول الله ﷺ عــام حجة الــوداع، فمنا من أهل بعمــرة، ومنا من أهل بحج وعمــرة، ومنا من أهل بحج، وأهل رسـول الله ﷺ بـالحج، فأما من أهل بعمـرة فحل عند قدومـه، وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمــرة، فلم يحل حــتى كان يوم النحر ﴾ .

يعني: أنواع الإحرام أو أنواع النسك لمن أراد الإحرام.

هذا عن عائشة -رضي الله عنهـا- في أنـواع الإحـرام، وأنه -عليه الصـلاة والسـلام- خـيرهم لما قـدموا إلى "ذي الحليفـة" وأرادوا الإحـرام، والرسـول -عليه الصـلاة والسـلام- خـرج من المدينة إلى ذي الحليفة، خرج في يوم السبت بعد صلاة الظهر "بين الظهر والعصــر"، وقد كــان خطبهم قبل ذلك في يــوم الجمعة ،وبين لهم شـيئًا من أحكـام الحج، وقـال: ﴿ من لم يجـد

إزارًا فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين .

وبين لهم شيئا مما كان يبين، هكذا كان -عليه الصلاة والسلام- يبين في المجامع ما يحتاجه الناس، ثم لما كان من الغد "يوم السبت" خرج بعد صلاة الظهر؛ لأنه خرج من المدينة، يعني بالنظر في الأخبار الواردة بهذا الباب، أنه خرج من المدينة خمس باقيين من ذي القعدة، فخرج في يوم السادس والعشرين "يوم السبت"، إلى ذي الحليفة بعد صلاة الظهر -عليه الصلاة والسلام-، ثم وصل ذي الحليفة وصلى فيها العصر قصرًا، والمغرب والعشاء قصرًا، والفجر والظهر قصرًا.

صلى فيها خمسة أوقات، بات بها -عليه الصلاة والسلام-، لما أصبح من ذلك اليوم جامع نساءه، وكان قد دخل واصطحبهن كلهن، واغتسل غسل واحدًا -عليه الصلاة والسلام-، ثم لما أراد الإحرام اغتسل غسلاً ثانيًا للإحرام، ثم بعد ذلك أحرم في دبر صلاة، ثم سار -عليه الصلاة والسلام- بعد صلاة الظهر فمشى في طريقه، ومشى يوم الأحد؛ لأنه بات بها ليلة الأحد، فمشى يوم الأحد بعد صلاة الظهر، ثم سار في طريقه يوم الأحد والإثنين والثلاثاء والأربع والخميس والجمعة والسبت، ثم بات ليلة الأحد بـ"ذي طوى"، على أن يصبح على اليوم الرابع من ذي الحجة، ثم مكث أربعة أيام بعدها في مكة: الإثنين والثلاثاء والأربع والخميس.

ويوم الخميس هو يوم الثامن من ذي الحجة، ثم خـرج لمكة في يوم الخميس -عليه الصلاة والسـلام،- ثم قصد إلى "مـنى"، خـرج منها ضـحى، وأمر من كـان متحللاً أن يحـرم في مكانه الذي هو فيه، ثم قصد إلى "منى" فبات بها، فمكث فيها الظهر والعصر والمغرب والعشـاء والفجر "يوما كـاملا"، وصلى خمس صـلوات، ثم إذا طلعت الشـمس سـار إلى عرفة وأتم حجه -عليه الصلاة والسلام- فمكث، فلما أراد الإحرام من ذي الحليفة يوم السابع والعشرين، الموافق للأحـد، خـيرهم وبين لهم -عليه الصلاة والسلام- أنواع النسك.

فقالت عائشة -رضي الله عنها-: ﴿ فمنا من أهل بعمـرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهل بعمـرة قارنا متمتعًا، فأحرم بعمرة، ومنهم من أهل بحج وعمرة قارنـا، ومنهم من أهل بحج مفردا. ﴾ .

وهـذه هي أنـواع النسك الثلاثـة، اختلف العلمـاء في هـذه الأنواع "النسك"، وفي أفضلها، لكن اتفقـوا على أن هنالك تمتع متفق على صحته وعلى أفضـليته، وإفـراد متفق على أفضـليته، وقران متفق على أفضليته وثبوته، فالتمتع الذي اتفق عليـه: هو أن يحرم بـالعمرة ثم يتحلل منهـا، ثم يلـبي بـالحج، هـذا متفق عليه، وهنالك تمتع آخر مختلف فيه: وهو إذا أحرم بحج وعمرة، أو أحرم بحج ثم جاء إلى مكة، فقلنا لـه: الأفضل لك أن تفسخ حجك أو حجك وعمرتك، تفسخ الإفراد والقران إلى نسك تمتع، فتتحل بعمرة وتكون متمتعًا، هذا هو الأفضـل، وجمهـور العلمـاء

الفقهاء يمنعونه ويحرمونه، وبعضهم يوجبه، وبعضهم يستحبه وهو الصواب، وهو مشروعية فسخ الحج، ومشروعية فسخ العمرة، مشروعية فسخ الحج إلى عمرة، أو الحج والعمرة إلى عمرة، بعد أن يفسخ نسك الإفراد ونسك القران إلى عمرة.

هذا هو الصواب أنه مستحب، ليس بواجب ولا محرم، وعليه تدل السنة، هذان نوعان في التمتع المتفق عليه، والتمتع المختلف فيه.

وهنالك قران متفق عليه: وهو إذا حج قارنًا وساق الهدي، مثل: أن يكون لبى بالعمرة والحج جميعًا، أو لبى بالعمرة وأدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها -فإنه يكون قارنًا، وهو إذا كان ساق الهدي وجب عليه القران ولزمه، كما فعل -عليه الصلاة والسلام-، وهذا قران متفق عليه، بل قال جمع من أهل العلم: إنه أفضل من التمتع. وهنالك قران...

فإنه يكون قارنا ، وإذا كان ساق الهدي وجب عليه القران ، ولزمه -كما فعل -عليه الصلاة والسلام- وهذا قران متفق عليه ، بل قال جمهور أهل العلم : إنه أفضل من التمتع .

وهنالك قران آخر موضع خلاف : وهو ما إذا أحد لبى بالحج قارنا ، أو لبى بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، ولم يسق الهدي ، الأفضل أن يفسخه إلى عمرة ، وهذان نوعان في القران ، ونوعان في الإفراد أيضا .

والنوع المتفق عليه وهو : إذا أحرم بالعمرة وحدها قبل أشهر الحج ، ثم أحرم بالحج في أشهر الحج ، أو سافر سفرة

أخرى ، مثل : أن يكون أحـرم بـالعمرة في رمضـان ، ثم بقي في مكة في شوال ، فأحرم بالحج ، فهذا نسكه نسك إفـراد ، متفق عليه : إذا لبى ، وأحرم بالحج ، فهذه أنواع عند الإجمـال : ثلاثة ، وعند التفصيل : ستة .

وهنالك مسـألة -أيضـا- تتعلق بـالإفراد ، توجد في كلام شـيخ الإسـلام -رحمه الله - وهو أنه يقـول : " إن من أحـرم بـالعمرة وحدها قبل أشهر الحج ، ثم سافر سفرة أخرى ، فـإن الأفضل له : الإفــراد ، وهو أفضل من التمتع باتفـاق الأئمة الأربعة ، أو أنه أحـرم -مثلا- بـالعمرة في رمضـان فما قبله -مثلا- ، ثم بقي في مكة ؛ قال : "إن الإفراد أفضل من التمتع" .

وهـذا يريد به -رحمه الله - : إذا كـان يسـافر سـفرة واحـدة للعمـرة ، وسـفرة واحـدة للحج ، فهـذان النسـكان أفضل من نسكين في سفرة واحـدة ، هـذان النسـكان في سـفرتين ، أو نسكان في سفرة واحدة ، لكنه أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ، ثم بقي في مكة ، ولبى بـالحج ، أفضل من نسـكين لإنسـان سـافر سـفرة واحـدة ، وأحـرم بـالعمرة ، ثم تحلل منها ، ثم أحرم بالحج .

أما لو كان -مثلا- أحـرم بـالعمرة في رمضـان ، ثم رجع إلى بلده ، وقـال ما هو الأفضل ؟ نقـول : الأفضل لـك: أن تتمتع -يعني-: أن تحرم بالعمرة ثانيا ، وتتحلل منها ، ثم تحـرم للحج ؛ لأنك -في الحقيقة - تجمع بين ثلاثة أنسـاك : نسك في العمـرة قبل أشـهر الحج ، ثم نسك بعمـرة في أشـهر الحج ، وتتحلل

منه ، ثم بعد ذلك تحـرم بـالحج ، فهـذا هو الأفضل ؛ لأنه جمع ثلاثة أنساك في سفرتين .

وهـذا هو الـذي نقله عن عمر وأنه كـان يقـول :" أفـردوا الحج من العمرة ؛ فإنه أتم لنسـككم ." وكـان يـأمر النـاس أن يعمـروا الـبيت ، وأن يَقْـدِمُوا إليه في أشـهر الحج ، وهـذا هو الإفراد الذي أراده .

بمعنى : أن الناس كانوا قـديما يشق عليهم السـفر ؛ فكـانوا يؤخرون السفر إلى أشـهر الحج ، فيسـافرون سـفرة واحـدة ، ويحرمون : إما بالعمرة والحج قرانا ، أو بالعمرة والحج تمتعا .

يحـــرم بـــالعمرة -مثلا- ثم يتحلل منها ، ثم يحـــرم بـــالحج ؛ فيقول " أفردوا ، وافصلوا الحج من العمـرة " ؛ حـتى يكـون الـبيت معمـورا قبل أشـهر الحج ، ويقـول لهم : " خـذوا عمـرة قبل ذلك ، ثم أقـــدموا إلى الـــبيت في أشـــهر الحج ؛ فهو أتم لنسككم ."

أما إذا كـان يَقْـدُمُ الـبيت قبل أشـهر الحج - في رمضـان أو قبله - ثم بعد ذلك يقدم إليه في أشهر الحج في شوال ، فـإن هذا أفضل ، وهو الذي فعله -عليه الصلاة والسلام- ، وهو الذي أمر به -عليه الصـلاة والسـلام- أصـحابه ؛ فقد كـان كثـير منهم يعتمر في رمضان ، ثم أحرموا بالحج معه ؛ فـأمرهم بـالتمتع -عليه الصلاة والسلام- ، وهذا هو السنة .

فالمقصود : أن نسك التمتع أفضل -على كل حال- لمن جــاء إلى الـــبيت ، والأفضل لمن قَـــدِمَ إلى مكة ، وهو قـــارن ، أو

مُفْرِد : أن يفسخ نسكه إلى عمرة ، سواء كـان قد أخذ عمـرة قبل ذلك ، أو لم يكن أخذ عمرة قبل ذلك .

وفي هذا الخبر أنه قال : إنهم أنـواع : منهم من أهل بعمـرة -الأمر بمعنى أنه يتحلل منها ، ثم بعد ذلك يلبي بالحج - ومنهم من أهل بحج وعمـرة ، وهو القـارن ، ومنهم من أهل بـالحج ، وهو المُفْرِد ، وهي أنواع الأنساك الثلاثة.

قـال : " فلم يَحِلُّوا حـتى كـان يـوم النحر ". يقـال : يَحِـلُّ ، ويُحِـلُّ ، يَحِـلُّ : من حَـلَّ يَحِـلُّ ، من الثلاثي ، ويُحِـلُّ: من أَحَـلَّ يُحِلُّ ، من الرباعي ، من أَحْلَلَ أو أَحَـلَّ يُحِـلُّ ، المقصـود : أن من كـان قارنا ، أو كـان مُفْـرِدا ، وبقي على نسـكه ، فإنه لا يحل من إحرامه حـتى يـوم النحر ، أما المتمتع : فإنه قد أحل من عمرته ، ثم بعد ذلك لبى بالحج.

باب الإحرام وما يتعلق به

حديث ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد

باب الإحرام وما يتعلق به

 عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد . متفق عليه .

وهـذا هو السـنة ، وهو أنه -عليه الصـلاة والسـلام- أهل من عند المسـجد -يعـني-: الموضع الـذي صـلى فيه ، وسـجد فيه ؛ لأنه أحرم من ذي الحليفة ؛ فأهل عند موضع صلاته .

وفي الصـــحيحين من حـــديث ابن عمر : ﴿ أنه أهل حينما استوت به راحلته ﴾ وفي الصحيحين -أيضا- معناه من حديث أنس : ﴿ أنه أهل لما استوت به راحلته ﴾ وهكذا عن جابر عند البخاري ، وعن ابن عباس في مسلم : ﴿ أنه أهل -عليه الصلاة والسلام- حينما استوت به راحلته ﴾ .

وهذا هو السنة : أن يحرم ، وأن يلبي بالنسك منذ أن يركب راحلته ، أو سيارته ، إذا كان عند الميقات ، أما إذا كان ليس عند الميقات ، فإذا حان الميقات ، سواء كان في الجو ، أو في البحر ، أو في البر ، وحان الميقات ؛ أحرم ، أما إذا كان عند الميقات ، فإنه يفعل السنن المشروعة عند الميقات ، عند إرادة الإحرام ، ثم بعد ذلك يلبي بالإحرام الذي يريده إذا ركب دابته أو سيارته ، وهكذا فعل -عليه الصلاة والسلام- .

وجاء في حديث ابن عباس عند أبي داود أنه : ﴿ أهل -عليه الصلاة والسلام- بعدما فرغ من صلاته ، وأهل حينما ركب راحلته ، وأهل عند البيداء ﴾ وخبر ابن عباس هذا ضعيف ، من طريق خصيب بن عبد الرحمن الجزري ، والصواب ما دلت عليه الأخبار الصحيحة في الصحيحين عن جمع من الصحابة أنه : ﴿ أهل -عليه الصلاة والسلام- بالتوحيد حينما ركب راحلته ﴾ .

ولو ثبت ذاك الخبر -حديث ابن عباس - فالمراد بالإهلال هنا هو: استمراره على التلبية ، بمعنى : أنه أهل عندما ركب راحلته ، بمعنى لبى بذلك ، ثم استمر على تلبيته لما جاء عند

البيداء ، أو عند تلك الشجرة في رأس الوادي ، قبل أن يخرج منه .

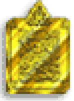
لكن يشكل عليه أن في خبر ابن عباس : أنه أهل بعدما فرغ من صلاته ، وهذا مخالف للأخبار الصحيحة ، وأنه لم يهل -عليه الصلاة والسلام- إلا بعدما ركب راحلته ، وهذا هو السنة .

قال ابن عمر -رضي الله عنهما- : "بيداؤكم التي تكذبون فيها على رسول الله ما أهل رسول الله- -إلا من عند الشجرة "-يعني-: من عند المسجد ، والمراد في قوله : "تكذبون" : يعني : تقولون بالخطأ ، لأن من قال قولا خلاف الواقع فهو كذب ، وإن كان مجتهدا ؛ فإذا أخبر الإنسان بأمر ، أو بحكم من الأحكام ، وكان خلاف الواقع ؛ لا بأس.

والكذب عند أهل السنة لا يشترط فيه القصد ، بل يكفي فيه أنه خلاف الواقع : فلو قيل : كذب فلان . يعني : أخبر بخلاف الواقع ؛ فلا بأس ، ومنه: كذب أبو محمد ، ومنه: كذب أبو السنابل ، وفي أخبار عدة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال : كذب فلان بمعنى : أنه أخبر بخلاف الواقع .

فقوله : " تكذبون فيه " أي : تخبرون بخلاف الواقع ؛ ولهذا فالموضع الذي أحرم فيه -عليه الصلاة والسلام- : بعدما ركب راحلته ، وليس بعدما صلى ، أو بعد الفراغ من الصلاة .

ولعل هذا -والله أعلم- لأنه فيه الحزم ، ولأن الإنسان ربما أسرع -مثلا - في إحرامه بعد الصلاة ، قبل أن يركب سيارته -



مثلا- أو مركوبه ، فيتذكر شيئا بعد إحرامه ، ويكون قد أحـرم ؛ فالحزم هو: أن يفعل هكذا ، كما فعل -عليه الصلاة والسـلام- ، وهو أحوط أيضا .

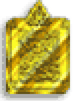
وليس للإحرام سـنة تخصه على الصـحيح ، إنما أحـرم -عليه الصلاة والسلام- ؛ لأنه وافقته صلاة الظهر ، وأحرم عقب صلاة الظهر ، وأحرم حينما استوت راحلته بعـدما صـلى الظهر ، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه خلافا للجمهور .

وفي صحيح البخاري عن عمر أنه -عليه الصلاة والسلام- جاءه جبريل ، فقال له : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة والمـراد بالصـلاة في هـذا الـوادي المبـارك : هي الصلاة التي صلاها ، وهي صلاة الظهر .

حديث أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال .

وعن خلاد بن السائب ، عن أبيه ، وهو السائب -رضي الله عنهما - أن رسـول الله - -قـال : أتـاني جبريل ، فـأمرني أن آمر أصـحابي أن يرفعـوا أصـواتهم بـالإهلال . رواه الخمسة ، وصححه الترمذي وابن حبان .

خلاد هذا: تابعي، وأبوه السائب هـذا: هو الصـحابي، وفيـه: أنه جاءه-صلى الله عليه وسـلم- جبريل ، فـأمره أن يـأمر أصـحابه أن يرفعـوا أصـواتهم بالتلبية ، وهـذا خـبر جيد ، وله شـاهد من



حـديث زيد بن خالد عند أحمد ، ومن حـديث ابن عبـاس عند أحمد ، وله شواهد أيضا ، وفيه : مشروعية رفع الصوت.

" أمرني أن آمر أصحابي" : أمـره أن يـأمرهم ، وهـذا يـومئ إلى قاعـدة ذكرها عليه وهي: هل الأمر بـالأمر بالشـيء أمر به أو ليس أمرا به.

واختلفوا فيها ، والصحيح أنه : إذا كان المـأمور الثـاني مكلفا فهو مأمور ، وإن كان المأمور الثاني غير مكلف فالأمر للأول .

مثاله : مثلا في هذا الخبر قال : "أمرني أن آمر" ، وهو -في الحقيقة- تكليف للمـأمور الثـاني ، كما أنه -أيضـا- إبلاغ له -عليه الصـلاة والسـلام- بمشـروعية هـذا الأمـر، فهم مـأمورون بهـذا الفعل ؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- واسطة بينهم وبين جبرائيل ، وجبرائيل واسـطة بينه وبين الله وأمـره أن يـأمرهم ؛ فهم مأمورون .

أما إذا كـان المُبَلَّغُ الثـاني غـير مكلف فإنه ليس مـأمورا ، مثل : قوله -عليه الصـلاة والسـلام- : مـروا أولادكم بالصـلاة لسبع فقوله مـروا : المـأمور: الأول ، والثـاني ليس مـأمورا ؛ لأنه غير مكلف .

والـواجب على وليه أن يـأمر من له ولاية عليه من أولاده -من البـنين والبنـات -أن يـأمرهم ، وإلا لو تركـوا هـذا الأمر فليسـوا آثمين ، فإنما الآثم من ضـيع ، وفـرط ، وهو المـأمور الأول ، وهو الولي ؛ قال : مروا أولادكم .

مثل قوله : ﴿ مره فليراجعها ﴾ حينما أمر النبي -عليه الصــلاة والسلام- عمر بن الخطاب أن يأمر ابنه أن يراجعها . فابن عمر مـأمور بمراجعة زوجته ؛ لما طلقها وهي حـائض ؛ ولأنه مكلف ، والمأمور الأول : مجرد واسطة ، وهو أبوه ، أمـره أن يـأمره .

فلهذا قـال ﴿ ﴾ أتـاني جبريل ، فـأمرني أن آمر أصـحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ﴾ وهذا هو السنة -رفع الصوت بالتلبية-، وفي صـحيح البخــاري عن أنس ﴿ ﴾ أنهم كــانوا يصــرخون بها صراخا ﴾ .

وهــذا الحكم خــاص بالرجــال ؛ لأن أمر النســاء مبــني على الستر والحياء ، وعدم رفع الصوت إلا إذا كان بينهن ؛ فلا بأس أن تلــبي تلبية تُسْـمِعُ صـواحبها ، وهو سـنة في حق الرجـال ، وأن يلــبي ، وأن يســتمر على التلبية حــتى يســتلم الحجر ، أو في الحج حتى يبدأ في رمي جمرة العقبة .

حديث حديث أن النبي ﴿ تجرد لإهلاله واغتسل

وعن زيد بن ثابت ﴿ أن النــبي ﴿ ﴾ تجـرد لإهلاله ، واغتسل . ﴾ رواه الترمذي وحسنه .

رواه الترمذي من طريق عبد الله بن يعقوب المــدني ، وهو مجهول الحال ، لكن التجرد معلوم بالســنة الثابتة والمتــواترة ،

من جهة أنه يشرع أن يتجرد من ثيابه ، ويلبس ثياب الإحرام ، والاغتسال مشروع ومسنون .

وثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- كما سيأتي في حديث جابر- : ﴿ أمر أسـماء بنت عميس أن تغتسل ؛ لما كـانت نفسـاء ، وولدت محمد بن أبي بكر في ذي الحليفة ﴾ وكذلك من حـديث ابن عبـاس عن الترمـذي وغـيره : ﴿ أن النفسـاء والحـائض تغتسلان ، وتحرمان ﴾ .

فإذا كان يشرع الغسل للنفساء والحائض ، فغيرهما من باب أولى ، وإن كانا قيل : في حقهما آكد ، وقيل : بـالوجوب ، ولكن ذُهِبَ إلى أنه في حق غيرهما كذلك ، وإلا قد يقـال : إن أمْرهما بـذلك ؛ لأجل ما علق بها من دم النفـاس والحيض ؛ فيتأكد في حقها ؛ ليكون أبلغ في النظافة .

لكن هـذا نفهم منه : أن غسل الإحـرام ليس غسلا تعبـديا ؛ إنما هو غسل لأجل التنظف ؛ ولهذا يشرع له أن يتطيب ، وأن يلبس ثـوبين جديـدين -إحـرامين جديـدين -هـذا هو المشـروع ، فهـذا يفهم منه أن غسل الإحـرام غسل لأجل النظافة ؛ فلهـذا يشرع الاغتسال مع التجرد للإحرام .

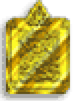
حديث لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-سئل : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال لا يلبس القميص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين ؛ فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس . متفق عليه ، واللفظ لمسلم.

الرسول -عليه الصلاة والسلام- سئل : ما يلبس المحرم ؟ فأخبرهم بما لا يلبس ، وهذا من الجواب الحكيم ؛ حيث سألوه عن شيء غير محدود ، وغير معدود ، فأجابهم بالمحدود المعدود ؛ لأنه قال : البسوا ما شئتم إلا هذه الأشياء .

فقال : لا يلبس المحرم البرانس ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا القلانس إلا أحد لا يجد نعلين ؛ فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكون أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ، وهذا هو السنة ، بل هو الواجب : أن المحرم يجتنب هذه الملبوسات ، ويعبر عنه الفقهاء : بالمخيط -يعني- :الذي يخاط على قدر البدن ، أو جزء منه .

وعبر بعضهم : بالمُحيط ، والتعبير بالمحيط أدق ؛ لأنه لا يشترط فيما يلبس على قدر البدن ، أو قدر بعضه -أن يكون فيه مخيط ، بل يكفي أن يكون محيطا ، ولو لم يكن فيه خياطة ، إنما عبروا بالمخيط ؛ لأن الغالب أن الذي يلبس على



البدن ، أو على بعضه ، يكون فيه شيء من الخيـوط ، وإلا لو لبسه ، وليس فيه شيء من الخيوط ، فإنه لا يجوز .

فمنع المحرم في هذا الحديث أن يلبس ما يعم جميع البـدن ، وهو ما يكون رأسه منه : وهو الـبرانس : وهي ثيـاب يلبسـها أهل المغرب كثيرا ، تكـون رقبته مشـبوكة برأسه ؛ يعم البـدن كله ، فهذا لا يلبس ؛ لأنه مصنوع لجميع البدن .

كذلك : العمائم : فـالرأس لا يغطى لا بالعمـائم ولا بغيرها ؛ فيجتنب ما يغطي الـرأس ، كـذلك : يجتنب ما يكـون لأعلى البـدن من : فنيلة أو نحوها ، أو كـذلك ما يكـون لبعض البـدن من الكتفين إلى أســفل البــدن : كــالقميص ، أو الجبة ، أو المشـالح والبُشُـوت، وما أشـبه ذلك في حق الرجـال فـإنهم يجتنبونها .

وكذلك : يجتنب ما يكون لأسفل البدن ، وهو : السـراويلات ؛ فيجتنبها ، وكلها يجتنبها المحـرم ، ويـأتي كـذلك : ما يتعلق بـالزعفران والـورس ، وما يتطيب به ؛ فيجتنبه ، هـذا في حق الرجال .

وفي حق النساء : فالنسـاء يلبسن كل شـيء ، إلا أنها لا تنتقب ، ولا تلبس القفـازين ، لا تنتقب : لا تلبس النقـاب ، أو الـبرقع ، ولا تلبس القفـازين ؛ فلا تلبس ما صـنع للوجه ، ولا تلبس ما صنع لليدين .

وأما وجهها : فإنه فتجتنب فيه النقـــاب ، لكن تغطيه عن الأجانب ؛ فوجهها كبدن الرجل ، ليس كرأسه ، وهـذا أشـكل ؛

فقال بعض النـاس : إن وجهها كـرأس الرجل ؛ فلا يغطى بـأي شيء .

والصـواب : أن وجهها كبـدن الرجل في حـال الإحـرام ، بمعـنى : أنه لا تغطيه بما هو مصـنوع للوجه ، أما إذا كـانت تغطيه بشيء لا يصـنع للوجه ، مثل : الشـيلة -مثلا -أو غيرها ؛ فلا بـأس : شـيء من الخمـار لتضـعه على وجهها ، ولا يكـون برقعا ولا نقابا .

لا بأس به أن تغطي وجهها ؛ لأنها لم تنه أن تغطي وجهها ، إنما نهيت أن تلبس النقاب ، وما في حكمه : كـالبرقع ؛ ولهـذا قـالت عائشة -رضي اللـه- عنها : " لقد كنا نكشف وجوهنا ، فكـان الركبـان يمـرون بنا ، فـإذا مـروا بنا سـدلت إحـدانا من جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه .

كما عند أبي داود وفيه عن أسـماء ، وفي الموطأ نحـوه : أنهن كن يغطين وجوههن . يعني : بغـير النقـاب ، فهي تسـتر وجهها ، وهذا دليل من أدلة وجوب ستر الوجه .

إذا كانت عائشة تقول : إننا نغطي وجوهنا في حـال الإحـرام ، إذا مر بهن الرجـال ؛ فهـذا من أدلة وجـوب تغطية الوجه ؛ ولأن المـرأة إذا كـانت وحـدها ، أو مع النسـاء تكشف وجهها ، فكونها تغطي وجهها ، مع مـرور الرجـال ، يـدل على أنه : أمر متعين متأكد ، كما سـبقت الإشـارة إليه ، المقصـود أنها تلبس ما شاءت إلا هذين النوعين .

حـــديث ابن عمر قـــال : ﴿ إلا أحد لا يجد نعلين ؛ فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعـبين . ﴾ هـذا فيه : أنه إذا لم يجد النعلين يلبس الخفين ، قـــال : " وليقطعهما ، حتى يكونا أسفل من الكعـبين " ، هـذا حـديث ابن عمر ، كـان في المدينة قبل الحج ، قبل أن يسافر ، وقبل أن يحرم -عليه الصلاة والسلام- .

ثم في الصـحيحين -في حـديث ابن عبـاس -: ﴿ أنه خطبهم بعرفة -عليه الصـــلاة والســـلام- وقـــال : من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس الســـــراويلات . ﴾ ولم يأمرهم بالقطع -عليه الصلاة والسلام- .

اختلف العلماء في هذا : منهم من حمل المطلق في حـديث ابن عباس على المقيد في حديث ابن عمر ، والصواب : أنه لا يحمل المطلق هنا على المقيد في حـــــــديث ابن عمر ؛ لأن القاعــدة في حمل المطلق على المقيد : ألا يلــزم منه تــأخير البيان عن وقت الحاجة .

لأنه -عليه الصـلاة والسـلام- خطبهم في عرفة ، وكـان معه جمع عظيم ممن جـاء من سـائر الأرض ، يريـدون الحج معه ، ممن لم يحضر معه بالمدينة ، ولم يسـمع منه أنه أمر بـالقطع ، فقال لهم : " البسوا الخفين إذا لم تجـدوا النعلين ، والبسـوا السـراويلات إذا لم تجـدوا الأزر " ، ولم يقل لهم : "اقطعـوا". مع أنه لم يبلغهم ذاك الحكم ؛ فكيف يحيلهم على أمر لم يعلموه ؟

فيلــزم منه تــأخير البيــان عن وقت الحاجة ، وإذا لــزم من تقييد المطلق تــأخير البيــان عن وقت الحاجة ؛ فإنه لا يجــوز تقييده به ، بل الظاهر أن حديث ابن عباس ناسخ لحــديث ابن عمر ، وأنه إذا لم يجد النعــــال ، أو وجــــدها ، ولكن لم يجد ثمنها ، فإنه يلبس الخفين، ولو كانت مجـاوزة للكعـبين، ويلبس السراويلات.

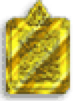
ولا يلزمه أن يفتق سراويله ؛ لتكـون كـالإزار ، ولا يلزمه أن يقطع الكنادر إذا كانت فـوق الكعـبين -يعـني- : كالخفـاف ، وما في حكمها ؛ فلا يلزمه ذلك ، بل لا بـأس أن يلبس هـذه الـتي فــوق الكعــبين ، إذا كــان لم يجــدها ، أو وجــدها ، أو لم يجد ثمنها .

ثم بعد ذلك : إذا وجــــدها ، أو وجد ثمنها يلزمه أن يخلعها ، المقصود أنه -كما سبق- أن حديث ابن عمر منسوخ من حديث ابن عباس.

حديث كنت أطيب رسول الله- -لإحرامه قبل أن يحرم

وعن عائشة -رضي الله عنهــا- قــالت : كنت أطيب رســـول الله- -لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت . .

فيه : أنه يشرع التطيب للإحرام قبل الدخول فيه ، والتطيب يشرع أن يكون في البدن ، لا في الثوب ، ولا بأس به للنساء أيضا ، بشـــرط ألا تخالط الرجــال ، وأن يكــون الطيب طيبا



مناسـبا لها ، وأن يكـون طيبا لا تظهر رائحته ؛ حـتى لا يُفْتَتَنُ بهـا، ولا بـأس أن يبقى الطيب بعد الإحـرام، ولو سـال الطيب على البدن.

قـالت عائشة -رضي الله عنهـا- كما في الصـحيحين- : كنت أرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله   يعني : في رأسه ؛ لأنه يسـيل ، لكن لا يجـوز للمحـرم أن يتعـرض للطيب ، فيمسه بيده ؛ لأنه يكون متطيبا .

وقـالت عائشة -رضي الله عنهـا- كما في حـديث عند أبي داود-: كنا نضـمد جباهنا بالمسك ، وكـان يسـيل على إحـدانا ، ويراها رسول الله فلا يقول لها شيئا . .

يعـني : يسـكت ، ففيه : أنه لا بـأس ، ولو سـال ، وأنه لا بأس به للنساء ، لكن لا يشرع تطييب الثوب ؛ لأنك إذا طيبت ثوب الإحـرام ربما سـقط الثـوب ، وكـان الطيب بـاق ؛ فيمتنع عليك لبسه ؛ لأنك تكون متطيبا ، ومبتدئا للطيب .

بخلاف اسـتدامة الطيب فلا بـأس ، أما ابتـداؤه فلا يجـوز . وهذه قاعدة معروفة: الفرق بين الابتـداء والاسـتدامة ؛ ولهـذا : الإنسـان يُبْقي معه أهله ، ولو كـان محرما ، ولكن لا يجـوز أن يبتدئ النكـاح وهو محـرم؛ ففيه مشـروعية الطيب للمحـرم ، " ولحله قبل أن يطوف بالبيت ": يدل على أن المحـرم إذا تحلل التحلل الأول أنه يحل له كل شـيء إلا النسـاء ، وأنه لا بـأس أن يتطيب .

حديث لا ينكح المحرم ولا يُنْكِح ولا يخطب

وعن عثمان أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -قال : لا ينكح المحرم ، ولا يُنْكِح ، ولا يخطب . رواه مسلم .

في هذا : أنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج ، ولا يجوز له أن يُزَوج غيره بولاية : أن يكون وليا للمرأة ، أو وكيلا لوليها ، كذلك : لا يجوز له أن يخطب ، والمراد بالخطبة هنا : خطبة النكاح ، أن يخطب امرأة .

وقيل : يخطب : الذي يعقد ، وهو العاقد الذي يعقد النكاح ، والصواب أنَّ : يخطب : أنه يخطب خطبة النكاح ، أن يخطب امرأة ، أما العاقد فلا بأس أن يعقد ، إنما الممنوع على المحرم أن يتزوج ، أو ولي المرأة أن يُزَوِّجَ ، أو وكيل الولي أن يُزَوِّجَ ، أو أن يخطب امرأة ، في رواية عند ابن حبان: ولا يُخْطَبُ عليه فهذا هو الواجب : أنه لا يفعل هذه الأمور .

وجاء عنه -عليه الصلاة والسلام- عن حديث ابن عباس -: أنه تزوج ميمونة وهو محرم ؛ فاختلف العلماء في هذا الخبر: من جهة أنه تزوجها وهو محرم فأجابوا عنه بأجوبة : أنه ثبت في هذا الخبر أنه لا يَنْكِحُ -المحرم-، ولا يُنْكِحُ ، وأنه صريح وواضح ، وذاك الخبر فعل محتمل .

وقالوا : ثبت من حديث ميمونة نفسها -رضي الله عنها- أنها قالت : تزوجني وهو حلال تقول : تزوجني وهو حلال ، وقال أبو رافع : تزوجها وهو حلال ؛ فأجابوا عن ابن عباس : بأن

حـديث ميمونة : ﴿ أنه تزوجها وهو حلال ﴾ هـذا أرجح ؛ لأنها هي صاحبة الشأن ، وهي أعلم بقصتها ، وبشأنها ، وبشأن نكاحها .

ثم هي امــرأة بالغة ، وابن عبـــاس إذ ذاك لم يبلغ الحلم ، لأنه لما مات النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- قد نـاهز الاحتلام ؛ فهم أضبط منه ، وكذلك : أبو رافع قد بلغ ، وأيضا قيل : إنه : " تزوجها وهو محرم " أي : داخل الحرم ، هذا جواب آخر ثالث .

وجوابه الرابع : أنه وَهِمَ ابن عبـــاس -رضي الله عنهمـــا- ، وكما قـال سـعيد بن المسـيب : إنه وهل أو وهم ، إنما تزوجها وهو محرم -كما أخبرت ميمونة ، وكما أخبر أبو رافع .

وبالجملة : إن لم تصح هـــــذه الأجوبة ، أو لم تثبت -وهي أقصى ما يجـــاب به عن هـــذا الخـــبر كما ذكر أهل العلم - ؛ فيقـال : إن ما نقل عنه خـاص به -عليه الصـلاة والسـلام- وما جاء من تحريمه في حق الأمة : يكون لعمـوم الأمة ، وما جـاء فإنه يكون خاصا به .

حديث في قصة صيد الحمار الوحشي وهو غير محرم

وعن أبي قتادة الأنصاري ﷺ في قصة صيد الحمار الوحشي وهو غير محرم ، قال ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه ، وكانوا محرمين : ﴿ هل منكم أحد أمره ، أو أشار إليه بشيء ؛ قالوا: لا. قال : فكلوا ما بقي من لحمه. ﴾ متفق عليه.

وعن الصعب بن جثامة الليـثي ﷺ ﴿ أنه أهـدى لرسـول الله - صلى الله عليه وسلم -حمارا وحشيا ، وهو بـالأبواء أو بـودان ،

فــرده عليه ، وقــال : إنا لم نــرده عليك إلا أنَّا حــرم . متفق عليه.

حديث أبي قتـادة ، وحـديث الصـعب بن جثامة : في الصـيد. فالمحرم لا يجوز أن يقتل الصيد: .... [1] ؛ فلا يجوز له أن يصيد ، والرسول -عليه الصلاة والسـلام- في حـديث أبي قتـادة-: لما أنهم رأوا حمـارا وحشـيا ، وكـانوا محرمين ، وكان أبو قتادة لم يحـرم ؛ فجعل ينظر بعضـهم إلى بعض ، وجعلوا يتضاحكون ، وبودهم لو أن أبا قتادة رآه، فقــام ، وركب الفرس ، ثم سقط منه سوطه ؛ فقال : ناولوني إيـاه. فقالوا : والله لا نناولك ، ولا نعينك على شيء أبــدا . فغضب ؛ فنزل ، ثم أخذه فشد عليه ، فعقره ، ثم جاء به عقيرا قتيلا ، ثم قدمه لهم ، فــأكلوا ؛ فشــكوا في أمــره ؛ فقــال -عليه الصلاة والسلام- : هل أمره منكم أحد بشـيء ، أو أشـار إليه ؟ قالوا : لا . قال : فكلوا .

ففي هذا الخبر يفهم منه : أنه يجوز للمحرم أن يأكل الصـيد بهذه الشروط : ألا يكـون أشـار إليه بالفعل ، أو كـذلك إشـارة بالقول : بأن أمره ، أو أعانه .

وفي حـديث الصـعب بن جثامة الليـثي : أنه -عليه الصـلاة والسـلام- لما جـاءه بحمـار - وفي لفظ بعضو حمـار- أنه رده ، وقال : إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حرم . أنه رده عليه .

---

1 - سورة المائدة آية : 95.

واختلف العلماء : فذهب بعضهم إلى أنه يحرم على المحــرم الصيد ؛ لقوله تعالى : ﴿ ﴾ [1] ؛ قالوا : عموم هذه الآية ، قوله: الصيد : إما أنه المصيد ، أو الاصطياد .

أما المصيد فيشمل جمع الصـيد ، سـواء صـاد هو ، أو صـيد له ، أولم يصد له ؛ لقوله : ﴿ ﴾ [2] وكـذلك حـديث الصـعب بن جثامة الليـثي حينما رده عليه -عليه الصلاة والسلام- .

وقال آخرون: إنه يحل الصيد للمحرم مطلقا، ولو صِيد له إذا كان لم يقتله.

والقـول الوسط بين هـذه الأقـوال : إنه يحل له إذا كـان لم يُصَدْ له . وهذا هو أصح الأقوال ، ويـدل عليه حـديث جـابر عند أهل السنن أنه -عليه الصلاة والسلام- قال : صـيد الـبر لكم حلال إذا لم تصيدوه ، أو يُصَدْ لكم .

هذا هو الأظهر ؛ وعلى هذا يحرم الصيد بأمور :

الأول : إذا قتله المحرم فإنه يحرم ، وهذا باتفـاق ، بل هو ميتة ، إذا كـان المحـرم هو الـذي قتله فهو حـرام ، وهو في حكم الميتة ؛ فلا يحل له ، ولا لغيره .

الأمر الثـاني : يحـرم إذا أشـار على الصـيد ، دلَّ الحلالَ على الصـيد ، وقـال انظر إلى الصـيد بـالقول ، أو أشـار -مثلا-

1 - سورة المائدة آية : 95.

2 - سورة المائدة آية : 95.

باليد هكذا ، ولو لم يتكلم ؛ فإنه يحـرم على المحـرم الصـيد ، ولا يأكل منه ، ويحل للحلال ؛ لأنه قتله وهو حلال ؛ فيحل .

الأمر الثالث مما يحرم الصيد به : إذا كان الحلال صاده للمحرم ، ولو لم يعنه ، ولو لم يشر به ؛ فإذا صـاده من أجله حَرُمَ ، فيحرم بهذه الأمور الثلاثة .

وبهـذا يجمع بين الأخبـار ؛ فيحمل حـديث الصـعب بن جثامة الليـثي على أنه -عليه الصـلاة والسـلام- علم أنه صـاده له ، لكن قال : إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حرم أراد بذلك أن يبين العلة في التحريم وهو الإحرام ، هـذه العلة العلة الكـبرى : أنه الإحرام .

فإذا انضاف إليها أنه صِيد له ، أو أشــار إليه ، أو أعانه فإنه يحرم ، أما إذا انفرد الإحرام المحرم -المحرم - بدون إعانة ولا إشــارة ، أو أنه لم يصد لأجله ؛ فلا بــأس به له ، وعلى هــذا يكون قوله :   [1] يكون الصيد هنا بمعنى الاصطياد ، لا بمعنى الصيد ، بمعنى فعل الاصـطياد : أن المحرم لا يجوز له أن يتصيد ، وأن يفعل الصيد .

أما نفس الصيد ففيه تفصيل : فإن صِـيد له ، أو أعـان عليه ، أو أشـــار - حـــرم ، وإن لم يصد له فإنه يحل له ، كما في حديث أبي قتادة .

حديث خمس من الدواب كلهن فواسق

1 - سورة المائدة آية : 95.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رســول الله خمس من الدواب كلهن فواسق ، يقتلن في الحل والحـرم : العقـرب والحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور متفق عليه .

وهــذه فيه بيــان أن : هــذه الــدواب تقتل ، وأنها حلال في الحل والحرم ، وإذا كان المحرم يقتلها فالحلال أبدى : العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور .

ثبت -أيضا- في الصحيحين من حديث ابن مسعود : أنه-عليه الصلاة والسلام- خـرجت لهم حية في مـنى ؛ فقـال : اقتلوها . فمرت ، وذهبت ؛ فقال : كُفِيَت شركم ، وكفيتم شرها وكان يــنزل عليه القــرآن ، فمــرت به ، فالمقصــود: أنه يقتل هــذه الدواب وهذه الفواسق ؛ لأنها مؤذيات ، تقتل في الحل والحرم ، ويلحق بها كل مؤذ.

وعن ابن عباس قوله : والكلب العقـور يشـمل : كل ما عقر النـاس ، مثل : الـذئب والأسـود والنمـور مما أشـبه ذلك ، مما يعقر ، ويؤذي .

حديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم-احتجم وهو محرم

وعن ابن عبــاس -رضي الله عنهمــا- : أن النــبي -صــلى الله عليه وسلم-احتجم وهو محرم متفق عليه .

وفي هـذا : أنه لا بـأس للمحـرم أن يحتجم ، لكن شَـرَطَ جمهور الفقهاء أن الاحتجام بشرطه: ألا يقطع شـيئا من الشـعر ، فإن قطع شيئا من الشعر فدى ، على الخلاف بينهم فيما هو القدر الذي يفدي به : هل هو ثلاث شـعرات ، أو أربع شـعرات ، أو شعر كثير ؟

والأظهر -والله أعلم- هو ما دل عليه هـذا الخـبر : هو أنه احتجم -عليه الصـلاة والسـلام- ، والاحتجـام في الـرأس في الغـالب ، وكـان كث الشـعر ، طيب الشـعر -عليه الصـلاة والسـلام- وفي الغـالب أنه لا بد أن يكـون مع الحجامة قطع شيء من الشعر .

وهذا يبين أنه عند الحاجة إلى الحجامة فلا بـأس ، وأن هـذا الشـعر يكـون تابعا ، ولا شـيء فيه ، ولا يُفْـدَى ، مثل : أن المحرم يجوز له أن يحلق شعره إذا تأذى بشعره من الصـيبان والنمل ، وأنه لو أزال هـذا النمل ، لا يفـدي هـذا النمل وهـذا الصبان الذي يؤذيه ، إنما يفدي الشعر الذي حلقه .

حديث ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أتجد شاة

وعن كعب بن عجـرة قـال : حُملت إلى رسـول والقمل يتناثر على وجهي ؛ فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ، أتجد شـاة ؟ قلت : لا ؛ قـال : فصم ثلاثة أيـام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع متفق عليه .

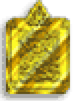
وهذا في كفارة الأذى ، وأن كعب عجرة حُمِلَ والقمل يتناثر على رأسه ؛ قــال ما كنت أرى أن الأذى ، أو الوجع ، بلغ بك ما أرى؛ قـال : أتجد شـاة ؟ قـال : لا . في لفظ آخر : إن شئت فاذبح شـاة -عند أبي داود -وإن شـئت فصم ثلاثة أيـام ، وإن شئت فأطعم ستة مساكين .

وهذه يـبين المجمل في قوله تعـالى: [1] بدأ بالصـيام ، ثم ثـنى بالصـدقة ، ثم ثلث بالنسك ، بدأ بأسهلها بالصيام ، ثم ثـنى بالصـدقة ؛ لأنها أعظم نفعـا، ولأن نفعها متعـدٍ، ثم جعل النسك آخـرا؛ لأنه أفضـلها، وأتمها والقاعـدة أن التخيـير في هـذه الأشـياء: إذا جعل الأخـير فهو الأولى والأفضل .

لكن لم يجعله أخيرا إلا ليبين أنه ليس هو الواجب ، والأولى أن يبـدأ به ؛ لأن ذبح الشـاة أفضل وأولى ، وقد يـوهم أنه لو قُـدِّمَ -مثلا- نسك ، ثم الصـدقة ، ثم الصـيام -أن يكـون مرتبا بحسب أفضليته ؛ فيذبح ، فـإن لم يجد يتصـدق ، فـإن لم يجد فإنه يصوم .

لكن كما بين -عليه الصـلاة والسـلام- أنه مخـير بين هـذه الثلاثة أشياء ، والأفضل ما كـان نفعه متعـدٍ: من ذبح شـاة ، أو طعـام ؛ فيصـوم ثلاثة أيـام ، أو يطعم سـتة مسـاكين لكل مسـكين نصف صـاع ، أو يـذبح شـاة ، كما أمر النـبي -عليه الصلاة والسلام- كعب بن عجرة بذلك .

1 - سورة البقرة آية : 196.



حديث إن الله حبس عن مكة الفيل

وعن أبي هريرة قال : لما فتح الله -تعالى- على رسوله مكة ؛ قام رسول الله في الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين . وإنها لم تحل لأحد قبلي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها لن تحل لأحد بعدي ؛ فلا ينفر صيدها ، ولا يُخْتَلى شوكها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، فقال العباس : إلا الإزخر يا رسول الله ، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا ؛ فقال : إلا الإزخر متفق عليه

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله قال : إن إبراهيم حرم مكة ، ودعا لأهلها ، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإني دعوت في صاعي وفي مدي ، مثلما دعا به إبراهيمُ اللهَ لأهل مكة متفق عليه .

وعن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله   المدينة حرام ما بين عير إلى ثور رواه مسلم .

وفي هذه الأخبار: تحريم مكة ، وتحريم المدينة ، وأن مكة لها حرم ، وأن المدينة لها حرم ، وأنه أحلت له -عليه الصلاة والسلام- ساعة من نهار ، وهذه الساعة ثبت في المسند : أنها

من طلــوع الشــمس إلى صــلاة العصر ، ولم تحل لأحد قبله ، ولا لأحد بعده .

فهي محرمة ومعظمة ، وحــرم شــوكها ، وحــرمت صــيودها ، وفيها الكفارة بقدرها ؛ فلا يختلى خلالها ، ولا يتعرض لشوكها ، ولا ينفر صيدها ، وكذلك الشوك: لا يجــوز أن يتعــرض له -على الصحيح -إلا ما كان من الشوك المؤذي الذي يكــون في موضع الجلوس ؛ فإنه يكون كمن صال عليه بهيمة ، أو صــيد لا يجــوز قتله فقتله ؛ لايكون له حرمة .

وكذلك: لقطتها: لقطة الحــرم، ولقطة مكــة، ويلحق بها -أيضا عند جمع من أهل العلم- لقطة الحاج، ويشمل لقطة الحاج في عرفة، ولو كان خارج الحــرم؛ لحــديث عبد الــرحمن بن عثمــان التيمي : أنه نهى عن لقطة الحاج .

فهي لا تؤخذ للتملك ، بل تؤخذ للتعريف ؛ فيعرفها أبـــــدا. بخلاف اللقطة لســـائر البلاد : فإنه يعرفها ســـنة ، ثم بعد ذلك يملكها ، إلا إن جـــاء طالبها في يـــوم من الـــدهر ؛ فـــذهب الجمهـور إلى أنه :' يضــمنها له إن كـانت موجـودة ، أو يضـمن ثمنها إن كان أكلها ، أو تصدق بها .

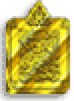
وكذلك : حـديث عبد الله بن زيد : بتحـريم مكة أيضا ، وأن الله حرمها ، وأن إبــراهيم حرمها ، وأن النــبي -عليه الصــلاة والسلام- حرمها والحرم حدوده معروفة ، وكانت هذه الحــدود معروفة في الجاهلية ، وقد جــدد أنصــابها عمر بن الخطــاب في عهده .

وكـــذلك المدينة لها حـــرم -على الصـــحيح -، لكن ليس في حرمها فدى ، بمعنى: أنه ليس في حرمها فدية ، ويجوز فيه ما لا يجــوز في غــيره مما يُحْتَـاجُ إليه ، مما يُحْتَـاجُ إليه : شــجر المدينة ؛ أذن لهم -عليه الصـلاة والسـلام- أن يأخـذوا حـاجتهم مما يحتاجون إليه من الشجر في حرم المدينة .

وأما صـــيدها : فـــإن الفدية فيه والكفـــارة فيه هو -على الصـحيح-: أن يُسْـلَبَ من وُجِـدَ يصـيد ، ذهب الجمهـور أنه لا شيء فيه ، والصواب : ما دل عليه حديث سعد بن أبي وقاص : ‌ أنه مر بمملوك يصيد ؛ فسلبه ثيابه ، أخذ سلبه ، أخذ سلبه -يعـــني-: ما معه من الـــدراهم والمتـــاع ؛ فجـــاء إلى أهله ، فـأخبرهم ؛ فجـاءوا إلى سـعد ‌ فقـالوا له بـذلك ؛ فقـال : إن رسـول الله ‌ قـال : من وجـدتموه يصـيد في حـرم المدينة فاسلبوه. ‌ .

فوالله لا أعطيكم شـيئا نفلنيه رسـول الله ‌ فـإن شـئتم أعطيتكم قيمته ؛ فعلى هذا يكـون الصـواب : أن من صـاد في حرمه يجــوز أن يُسْــلَبَ - يعــني - : يؤخذ ما معه من المتــاع المتصل به ، مثلا : إذا كان معه شيء من الـدراهم ، أو شـيء من المتاع ، يسلب .

وهل ثيابه من السلب ؟ موضع خلاف : قال بعض أهل العلم : يســلب حــتى تســلب ثيابه ، ويبقى له ما يســتر عورته ، فالمقصود أن ما معه من المتاع والدراهم يكـون من السـلب ، أما غير ذلك فهو موضع خلاف .



فلهذا قال : إن هذه: هي كفارته، وهو الواجب لمن كان صاد في حـرم المدينة ، بخلاف مكـة، فجـاء فيها ما جـاء من الأدلة في صيدها : منه ما له مِثْل مقدر، ومنه ما ليس له مثل مقدر من الصحابة؛ فيجتهد فيه رجلان، ويقدران الصيد.

بخلاف الطـير في حـرم مكة : الطـير الـذي ليس له مثيل - غـير الحمـام وما يحلق به - فـإن فـداءه قيمته ، يقـال : كم يساوي هذا الطير؟ قالوا : مثلا يسـاوي خمسـين ريـالا -إذا قتله بحرم مكة- وعصفور مثلا يقال : عشرة ريالات .

في هذه الحال نقول : يشـتري بها طعاما ، فإما أن يتصـدق به ، أو ينظر قدره : كم يبلغ من صاع ؛ فيصوم بقـدره ؛ فـإذا قيل -مثلا-: قيمته خمسـين ريـالا ، وخمسـين ريـالا -مثلا- تجيب عشرة كيلوات من الطعام ؛ فنقول أنه يتصـدق بهـذا الطعـام ، وهو لعشـرين مسـكينا ، لكل مسـكين نصف صـاع ، أو مقـدار يوم عن كل مسكين ، وهو أن يصوم عشرين يوما .

أما إذا كـان حماما ، وما في حكمه : فقد قــدره الصــحابة بالشاة ؛ لأنه يعب عبا ، لأنه إذا شرب الماء لا يشرب قطرة ، فيرفع كسائر العصافير ، بل يكرع الحمام كما تكرع البهائم .

فالشـبه قد يكـون صـوريا ، وقد يكـون بشـربه المـاء ، وقد يكون -مثلا- بالرقبة مثلما قدروا النعام بالبقرة ، فقـدروا النعـام -مثلا- ببدنة ، مع أنها من الطيــور ، لكن النعامة قــدروها ببدنة من جهة الشبه لها في طول الرقبة ، هذا بخلاف صيد المدينة.

باب صفة الحج ودخول مكة

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة الحج

باب صفة الحج ودخول مكة

عن جـابر بن عبد الله -رضي الله عنهمـا- : □ أن رسـول الله □ حج ، فخرجنا معه ، حـتى إذا أتينا ذا الحليفة ، فولـدت أسـماء بنت عميس؛ فقال : اغتسـلي ، واسـتثفري بثـوب ، وأحـرمي ، وصلى رسـول الله □ في المسـجد ، ثم ركب القصـواء ، حـتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شـريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شـريك لك . حتى إذا أتينا البيت اسـتلم الـركن ؛ فَرَمَـلَ ثلاثا ، ومشى أربعا ثم مـتى أتى مقـام إبـراهيم صـلى ، ثم رجع إلى الـركن فاستلمه.

ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قـال □ □ [illegible] [1] أبدأ بما بدأ الله به فـرقي الصفا حتى رأى الـبيت ؛ فاسـتقبل القبلة ، فوحد الله وكـبره ، وقـــال : لا إله إلا الله وحـــده لا شـــريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحـده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحـزاب وحـده ، ثم دعا بين ذلك ، قـال مثل هـذا ثلاث مـرات ، ثم نـزل إلى المـروة، حـتى إذا انصـبت قـدماه في بطن الـوادي، سـعى حـتى إذا صـعد-عليه

1 - سورة البقرة آية : 158.

الصلاة والسلام- مشى ، حتى إذا أتى المروة فعل على المروة كما فعل على الصفا. فلما كان يوم التروية -وهو اليوم الثـامن- توجهوا إلى منى ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس .

فأجاز حتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بِنَمِـرَة ، حـتى إذا زاغت الشـمس أمر بالقصـواء ، فَـرُحِلَتْ له ، فـأتى بطن الوادي ، فخطب النـاس . ثم أذن ثم أقـام فصـلى الظهر ، ثم أقـام فصـلى العصر ، ولم يصل بينهما شـيئا . ثم ركب ، حـتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصـخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حـتى غربت الشمس ، وذهبت الصـفرة قليلا ، حـتى غـاب القـرص ، ودفع وقد شـنق للقصـواء الزمـام ، حـتى إن رأسـها ليصـيب مورك رحله ، ويقول بيده : يا أيها الناس ، السكينة السـكينة ، وكلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا ؛ حتى تصعد .

حتى أتى المزدلفة ؛ فصلى بها المغرب والعشاء بـأذان واحد وإقـامتين ، ولم يُسَـبِّحْ بينهما شـيئا ، ثم اضـطجع -صـلى الله عليه وسلم-حتى طلع الفجر ، حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب حتى أتى المشعر الحـرام ؛ فاسـتقبل القبلة ، فـدعاه وكبره وهلله ، فلم يزل واقفا عليه حتى أسفر جدا .

فدفع قبل أن تطلع الشمس ، حتى أتى بطن محسر فحـرك قليلا -وله السـنة أن ييحـرك قليلا ، وأن يسـرع قليلا عند بطن محسـر- ثم سـلك الطريق الوسـطى الـتي تخـرج على الجمـرة الكبرى ، حتى أتى الجمـرة الـتي عند الشـجرة ، فرماها بسـبع

حصيات ، ويكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ، رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر -عليه الصلاة والسلام- ثم ركب ، فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر رواه مسلم مطولا .

هذا كله تقدم في الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- : أنه أحرم من ذي الحليفة ، وأنه أمر أسماء أن تغتسل ، وأنه لبى لما استوت به راحلته -عليه الصلاة والسلام- .

 أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

هذا هو السنة : أن يلبي بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، وإن لبى بما شاء ، أو سبح الله ، أو حمد الله ، أو كبر الله ، فلا بأس .

فقد كان الصحابة يخلطون التلبية ، وكان لا ينكر عليهم -عليه الصلاة والسلام- وثبت في صحيح البخاري عن أنس -رضي الله عنه-أنه- عليه الصلاة والسلام- بعدما أحرم قال : سبح الله، وحمد الله، وكبره ، ولا بأس أن يخلط التلبية بشيء من التسبيح والتحميد والتكبير، وما شاء من الذكر .

 حتى إذا أتينا البيت استلم الركن ؛ فَرَمَلَ ثلاثا ، ومشى أربعا .

وهذا هو السنة : أنه أول ما يقدم يستلم الركن ، والسنة أنه يستمر على تلبيته حتى يستلم الركن، وإذا دخل المحرم

الحرم، فيلبي، لا بأس؛ لأنه لا زال في عبادة التلبية، ولم ينتقل إلى عبادة أخرى إلا بعد أن يستلم الركن، فَيَشْرَعُ في الطواف . لكن إذا كان في المساجد ، أو في الأمصار ، أو دخل الحـرم ، فالسنة ألا يرفع صوته ؛ حتى لا يشغل الناس الموجودين في البيت .

 ثم طاف -عليه الصلاة والسلام- ورمل ثلاثا من الركن إلى الركن بمعنى : أنه أسرع الخطا ، ومشى أربعا ، واقتضى+ -عليه الصلاة والسلام- بأنه أبـدى منكبه الأيمن ، فصلى ، ثم متى أتى مقام إبراهيم صلى بعـدما فـرغ من الطـواف صـلى ركعتين -عليه الصلاة والسلام-.

 ثم رجع إلى الركن فاستلمه .

هذا هو السنة : أن تسـتلمه عند الـدخول : وأن تسـتلمه عند الابتـداء للطـواف ، وأن تسـتلمه عند الفـراغ من الطـواف ؛ فالسنة أن تحيي الركن ، ويسميه أهل اليمن المحيا : أن تحييه إذا دخلت تبدئ الطواف ، وأن تحييه عند الفراغ .

وهـذا هو السـنة : إذا دخل إنسـان المجلس أو المكـان ، أن يسـلم عند الـدخول ، وأن يسـلم عند الخـروج ، فهكـذا -حينما تبتدئ- تحيي الـركن ، وتحييه بالاسـتلام عند الفـراغ ، وهـذا بعد الركعتين ، وهذا إن تيسر ذلك .

 ثم خرج من الباب إلى الصفا .

وهكذا الصفا لم يكن ملتصقا بـالبيت كما هو الآن ، بل بينه مسـافة، وكـان الـبيت -إذ ذاك يعـني- حجمه صـغير، وجـاء في الخبر: أنه كان محوطا في عهده -عليه الصلاة والسلام-.

فلما دنا من الصـفا قـال [1] أبـدأ بما بـدأ الله به ؛ فـرقي الصـفا -عليه الصـلاة والسلام- .

"أبدأ": خبر، أخبر أنه يبدأ به ؛ لقوله -تعالى- : [2] الله بـــدأ بالصــفا ، والرســول -عليه الصــلاة والســلام- امتثل ما ابتـدأ الله به ، هـذا يـدل على أن الابتـداء بالـذكر له شـرف ؛ ولهـذا ابتـدأ بما ابتـدأ الله به ، في حـديث عند النسائي ، أو في الخبر عند النسائي : ابدءوا بما بدأ الله به بالأمر .

حـتى رأى الـبيت ؛ فاسـتقبل القبلة ، فوحد الله وكـبره ، وقـــال : لا إله إلا الله وحـــده لا شـــريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحــده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحـزاب وحـده ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات .

هذا هو السنة : كلما صعد الصفا والمروة أن يقول : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شـيء قـدير ، لا إله إلا الله وحـده ، أنجز وعـده ، ونصر

---

1 - سورة البقرة آية : 158.

2 - سورة البقرة آية : 158.

عبده " : وهو محمد -عليه الصلاة والسلام- نصره الله ، وأعـــزه ، ودخل مكة منتصرا -عليه الصلاة والسلام- بخلاف خروجه منها خائفا ، دخلها منتصرا متواضعا -عليه الصلاة والسلام- .

" وهزم الأحزاب وحده ": هزم الأحـزاب في يـوم الأحـزاب -يوم قريظة- ، وهزم الأحزاب في غير ذلك ، ثم دعا بين ذلك -يعني- : أنه يدعو بين هذا الذكر العظيم ، وهـذا هو السـنة : أن الإنسان يثني على الله ، ويحمد الله قبل الدعاء ، وهكـذا كـان -عليه الصلاة والسلام- قبل سـؤال الطلب أنه يثـني على الله ؛ أثنى على الله ثم سـأل ، ثم أثـنى ، ثم سـأل ، ثم أثـنى ، ثم سأل .

يعــني-: أنه دعا ، ثم ســأل ، ثم دعا ، ثم ســأل ، ثم دعا -يعني- : دعا بين سؤاله ، كلما أثـنى على الله دعا ، هكـذا كـان يفعل -عليه الصلاة والسلام- .

 ثم نـزل إلى المـروة، حـتى إذا انصـبت قـدماه في بطن الوادي، سعى .

وهو الموضع الـــذي بين العلمين : أخـــبر أنه يســـعى بين العلمين ، هـــذا للرجـــال ، بخلاف النســـاء : فإنها تمشي ، ولا تسعى .

 حتى إذا صعد-عليه الصلاة والسـلام- مشى ، حـتى إذا أتى المروة فعل على المروة كما فعل على الصفا .

يعني: من الذكر والدعاء ، واستقبال القبلة ثم ذكر الحديث .

والمصنف -رحمه الله - اختصر الحديث ، وإلا هو في مسلم مطول ، وهو حديثٌ مَنْسَكٌ عظيم ، مَنْسَكٌ مستقل ؛ فرحم الله جابرا ، ورضى عنه ، وعظم الله أجره ومثوبته ؛ فقد اعتنى بِحَجَّتِه -عليه الصلاة والسلام- ونقلها ، ونقل وصفا كاملا لفعله ، واعتنى به .

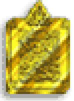
فحديثه هذا منسك مستقل ، ولهذا يلجأ العلماء إلى خبر جابر حينما تختلف الأخبار ، وتختلف الأحاديث ؛ فإنهم يرجعون إليه ؛ لأنه مضبوط محكم - مثلما جاء في بعض المواضع ، في مزدلفة وفي غيرها ، في الأذان والإقامة- فهو خبر عظيم ؛ نقل صفة حجه منذ خرج من المدينة ، حتى انتهى -عليه الصلاة والسلام- .

 فلما كان يوم التروية -وهو اليوم الثامن- توجهوا إلى منى .

وهذا هو السنة أن يكون التوجه إلى منى : ضحى يوم التروية ويصلي هناك الظهر ، وركب النبي -عليه الصلاة والسلام- ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر -يعني أنه صلى خمسة أوقات.

 ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس . يعني : من اليوم التاسع ،

 فأجاز حتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بِنَمِرَة . وهو -عليه الصلاة والسلام- وقف أول النهار في نمرة ، ثم



خطب ، وصـــــلى بِعُرَنَة ، ثم وقف بعرفة -عليه الصـــــلاة والسلام- .

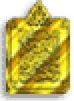
فله بذلك اليــوم : ثلاثة مواقف ؛ فمن تيسر له فهو أفضل ، وإلا فعل كما يفعل النــاس اليــوم ؛ لأنهم يقصــدون إلى عرفة مباشرة ؛ لأنه أيسر لهم ، وأسهل .

" فوجد القبة قد ضـــربت له بنمـــرة " : ونمـــرة ليست من عرفة على الصحيح ، وكـذلك عرنة ؛ قـال : ﴿ ارفعـوا عن بطن عرنة ﴾ .

﴿ حـتى إذا زاغت الشـمس أمر بالقصـواء ﴾ . - وهي ناقتـه- عليه الصلاة والسلام- ﴿ فَرُحِلَتْ له ﴾ . -يعني: وضع عليها الرحل- ﴿ فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس ﴾ . -يعـني: في عرنة - ﴿ ثم أذن ﴾ . -يعني الظهر

﴿ ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا ﴾ .

يعني : أنه جمع الظهر والعصر جمع تقديم- وهذا هو السنة ، كما أنه في مزدلفة جمعهما جمع تأخير -عليه الصلاة والســلام- في المغرب والعشاء ، " فخطب النـاس ، ثم أذن ، ، ثم أقـام فصـــلى الظهر ، ثم أقـــام فصـــلى العصر ؛ فهو أذان واحد بإقــامتين ، وهــذا الموضع لم يُخْتَلَــفْ فيه : في صــلاة الظهر والعصر أنه أذان واحد بإقامتين .



بخلاف المزدلفة اُخْتُلِـفَ فيه ، وإن كـان الصـواب : أنه مثل صـلاة الظهر والعصر بعرفة : أنه أذان وإقامتـان ، ولا يصـلي بينهما شيئا -يعني-: لم يتنفل ،

 ثم ركب ، حتى أتى الموقف . يعني: في عرفة .

 فجعل بطن ناقته القصـواء إلى الصـخرات ، وجعل حبل المشـاة بين يديه ، واسـتقبل القبلة ، فلم يـزل واقفا حـتى غربت الشمس .

هـذا هو السـنة : أن يقف راكبا ، أن يقف جالسا ؛ ينظر الأيسر له ، وهـذا مما اسـتدل به في الوقـوف على الرواحل ؛ لأجل المصـلحة ؛ فقـال : وقف على راحلته -عليه الصـلاة والسلام- ، وهو وقف لأجل أن يراه الناس ، وأن يشرف لهم ، وينظـروا كيف يفعل ، وينظـروا صـفة وقوفه -عليه الصـلاة والسلام- . ففيه مصالح عظيمة -في وقوفه على راحلته ، حـتى غربت الشمس -.

 وجعل حبل المشـاة " -يعـني: طريق المشـاة- بين يديه ، واسـتقبل القبلة ، فلم يـزل واقفا ، حـتى غـربت الشـمس ، وذهبت الصفرة قليلا ، حتى غاب القرص .

الـواجب : إلى غـروب الشـمس ، والسـنة : أن ينتظر قليلا حتى تذهب الصفرة .

 ودفع وقد شـنق للقصـواء الزمـام ، حـتى إن رأسـها ليصيب مورك رحله .

يعــني : أنه ضــمه إليه وجر الحبل إليه ؛ حــتى لا تســرع الراحلة ؛ لأجل زحام الناس ، وأمـرهم بالسـكينة -عليه الصـلاة والسلام- ، وكان إذا وجد فجوة نصَّ_ يعني-: أسرع.

 ويقول بيده : يا أيها الناس ، السكينة السكينة ، وكلما أتى حبلا من الحبــال أرخى لها قليلا ؛ حــتى تصــعد . حــتى أتى المزدلفة ؛ فصلى بها المغرب والعشاء بـأذان واحد وإقـامتين ، ولم يُسَـبِّحْ بينهما شـيئا ، ثم اضـطجع -صـلى الله عليه وسـلم- حتى طلع الفجر .

وهذا الخبر واضح أنه أذان واحد وإقامتان ، وجاء في حـديث ابن عمر خلاف هـذا ، وجـاء في حـديث ابن مسـعود ما يـدل على خلاف هذا ، لكن الصواب ما دل عليه حديث جـابر وهو الموافق لما فعل -عليه الصلاة والسلام- بعرفة .

 وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة .

يعــني: أنه بــادر إلى الصــبح في أول وقته -عليه الصــلاة والسلام - ،

 ثم ركب حـتى أتى المشـعر الحـرام ؛ فاسـتقبل القبلة ، فدعاه وكبره وهلله ، فلم يزل واقفا عليه حتى أسفر جدا .

وهكذا فعل -عليه الصـلاة والسـلام- ، فكـان في أحواله -في دعاءه- يثـني على الله : عند الصـفا وعند المـروة وفي عرفة ، وفي مواقفه ، كـان يـدعو الله ، ويكـبر الله ويحمـده ويهلله ، وهكذا في تلبيته : لبى الله بالتوحيد -لبيك اللهم لبيـك- ، وسـبح الله ، وحمد الله وكبر الله .

فإنه حري بالدعاء أن يسمع ، إذا سبق بمثل هذه الكلمات العظيمة ، التي فيها الثناء العظيم على الله ثم تصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام- ، ثم بعد ذلك تدعو وتسأل حاجتك من الدنيا والآخرة ، ثم بعد ذلك تُؤَمِّن .

فإذا رتبت هذه الأمور الأربعة فإنه من أعظم الأسباب : الثناء على الله أولا ، ثم الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- ثانيا ، ثم بعد ذلك الدعاء ، وطلبه سبحانه وتعالى ، ثم بعد ذلك التأمين في الختام ، هكذا السنة ، وقال -عليه الصلاة والسلام- : ذلك الرجل أوجب إن ختم . قيل : بماذا يختم ؟ قال : بآمين ؛ فجاء رجل إليه ، فقال : اختم بآمين وأبشر فهذا هو السنة .

 دعاه وكبره وهلله ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا -وله السنة أن يحرك قليلا ، وأن يسرع قليلا عند بطن محسر- ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة .

وهذه الطرق لا تعلم الآن ولا تعرف ؛ فقد انطمرت ، كما أن موضع الصخرات قد أزيل ، ولا يعلم الآن ، واختلف العلماء في موضع وقوفه -عليه الصلاة والسلام- في عرفة .

 فرماها بسبع حصيات -يعني : يوم النحر- ويكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف -يعني أنه ليس بالكبير ولا بالصغير ، بل هو بهذا القدر- رمى من بطن الوادي ، ثم

انصـرف إلى المنحر ، فنحر -عليه الصـلاة والسـلام- ثم ركب ، فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر رواه مسلم مطولا

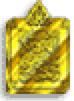
والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد.

س: أحسن الله إليكم! فضيلة الشيخ ، هذا يقـول: من أُعْطِيَ مالا ؛ لكي يحج عن أحد ، ثم ذهب مع حملة على أنه مشرف ، ثم قصر في حجة صـاحب المـال ، أي : لم يجتهد له ، فهل يلحقه إثم ، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: من أخذ مـــالا ليحج إذن يجب عليه أن يحج ، وإذا قصر في شـيء من ذلك فإنه آثم ، لا يجـوز له ، وإذا أخذ إنسـان مالا كثيرا زائدا عن حاجته ، فهـذا جمهـور من أهل العلم يـرى أنه لا يطيب له ، إلا إذا كان تبرع به الذي أعطـاه ، ولم يعطه على سبيل الأجرة .

إما إذا كان يشـارطه ، يقـول : أحج بكـذا وأحج بكـذا . فهـذا بعض أهل العلم حرمه ، وقـالوا : ليس له عند الله من خلاق . فَـــرْقٌ بين من أخذ ليحج ، ومن حج ليأخذ ؛ فمن السـنة أن تأخذ لتحج ، أن تأخذ هـــذا المـــال لأجل أن تحج ، ولأجل أن تشـارك في هـذه المناسك ، لا أن تحج لتأخذ : أن تكـون نيتك لله والدار الآخرة .

فإذا شارط وزاد فالسنة أن يرد ، وإذا أُعْطِي مـالا زائـدا بلا مشـــارطة وبلا طلب ، فـــزاد شـــيئا من هـــذا ، وأدى الحج والمطلوب ، فهذا يطيب له ، ولا شيء عليه . نعم .



س: أحسن الله إليكم! يقـول : أخـذت عمـرة وأنا دون سن البلـوغ ، وبعد أن حللت الإحـرام ، وأردت أن ألبس الثيـاب وجدت أني ألبس السـراويل ، فما حكم هـذه العمـرة ؟ ومـاذا عليَّ الآن ، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: إذا كـانت العمـرة قبل البلـوغ ؛ فيقـول العلمـاء: إن عمد الصبي في حكم خطأ الكبير. والكبير لو لبس السراويل ناسيا ، أو تطيب ناسيا ، فلا شيء عليه ، وكـذلك أيضا من بـاب أولى إذا كـان هـذا الفعل عن غـير عمد ، فـإذا كـان هـذا الفعل عن غير عمد وهو من صبي ، فهو من باب أولى أنه لا شيء عليه ، فلو أنه تعمد ولبس ، وهو لم يبلغ ، فلا شـيء عليه ، كـذلك من باب أولى إذا كان لم يتعمد أنه لا شـيء عليه ولا كفـارة ، وعمرته صحيحة ولله الحمد . نعم .

س: أحسن الله إليكم! يقـــول : هل تجب الطهـــارة من الحدثين عند الإحرام للحج والعمرة ؟

ج: لا تجب ، وهذا محل اتفاق من أهل العلم ؛ ولهـذا تحـرم النفسـاء ، وتحـرم الحـائض ، ويحـرم الجنب ، إنما السـنة لمن كان طهارته بيده -يعـني: كـالجنب ، وكـذلك المحـدث - يتوضأ ، وإلا فليس من شرط الإحرام الطهارة ، وهي تحـرم النفسـاء ، وأمر أسماء بنت عميس أن تحرم . نعم.

س: أحسن الله إليكم! يقول ما حكم لبس الشُرَّابِ للمرأة ؟

ج: لا بـأس ؛ المـرأة لا تمنع إلا من شـيئين : من القفـاز والنقاب (بس) ، وما سوى ذلك : كنادر -مثلا- متجـاوزة للكعـبين

، أو شُـرَّاب ، وجميع أنـواع المخيط والمحيط تلبسه إلا هـذين الشيئين. نعم .

س: أحسن الله إليكم! يقـول : مـاذا يفعل من حج ولكن لم يكمل حجه : كأن يـترك بعض الأركـان أو الواجبـات عمـدا ، ولا يعلم ما هي تلك الواجبات ، علما بـأن هـذا هو حجة الإسـلام ، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: هـذا فيه تفصـيل : إن كـان تَرْكُه لـركن من أركـان الحج فهو لازال في إحرامه ، ولم ينته إحرامه ، ينظر إلى المـتروك : إذا كان المـتروك يفـوت به الحج كـالوقوف بعرفة ، فقد فاته الحج ، وعليه قضـاؤه عند جمـاهير أهل العلم ؛ هو لم يحج ، فات الحج .

لكن إذا فـــات الحج فإنه يبقى محرما ، وعليه أن يتحلل بعمـرة : لو أن إنسـانا مثلا أحـرم بـالحج ، ثم طلع الفجر من يوم عرفة ولم يحرم ؛ نقـول : عليه أن يتحلل بطـواف وسـعي ويقصر ، وهل تحلله هـذا عمـرة ، أو مجـرد طـواف وسـعي وتحلل ، أولا يحسب له عمـرة ؟ هو موضع خلاف : كثـير من أهل العلم قالوا : إنه يتحلل بطـواف وسـعي ، ويقصر أو يحلق ، ويكون عمرة .

وإن كان الذي تركه ركنا لا يفوت به الحج ، مثل : الطـواف أو الطـواف والسـعي ، فـإن الـواجب عليه يرجع ، ولا زال محرما ، وأن يأتي بالطواف ، وإن كان الذي تركه واجبا يفـوت ، فإنه عليه عن كل واجب يتركه دم : فـإذا تـرك الـرمي عليه

دم ، إذا ترك المبيت عليه دم ، إذا ترك طواف الوداع عليه دم ؛ فكل واجب تركه يكون عليه دم .

إلا إذا كان المتروك شيئا واجبا لا يفوت ، مثل : هدي التمتع ، أو هدي القران ؛ فإن هذا لا علاقة له بالنسك ، ويكون واجبا في ذمته لم يأت به ، فعليه أن يذبح هذا النسك ، وأن يذبحه في الحرم ، أو يوكل من يذبحه ، ويوزعه على أهل الحرم ؛ لأنه واجب باق في ذمته. نعم .

س: أحسن الله إليكم! هذا سائل من الإمارات يقول : الصلاة التي تجمع مع غيرها في عرفة ومزدلفة : هل الذكر يكون عقب الصلاة الثانية ، أي : أذكار الصلاة ؟ وما صحة الحديث الذي فيه : " أن من لم يطف الإفاضة قبل غروب الشمس عاد محرما "، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: في مسألة الذكر الأظهر -والله أعلم-: أن الذكر يكون عقب الصلاة الثانية ، ولم ينقل أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يذكر الله عقب الصلاة الأولى ؛ ولهذا في حديث جابر قال : ﴿ لم يسبح بينهما شيئا ﴾ والذكر نوع تسبيح ، تسبيح بالقول ، كما أن الصلاة تسبيح بالفعل ؛ فهو نوع تسبيح ، وهذا نكرة في سياق النهي ، يشمل جميع أنواع التسبيح والذكر بالقول والفعل .

ثم لو كان ذكر الله ، أو أهل أو ذكر لكان نقل ، ثم المبادرة إلى مثل هذا هو الظاهر من فعله -عليه الصلاة والسلام- ؛ وعلى هذا يكون الذكر -إن تيسر- يكون بعد الصلاة

الثانية ، لكن هل يكـون الـذكر لصـلاتين ، أو صـلاة واحـدة ؟ محتمل والله أعلم.

قد يقـال : إنه يقضى ويـذكر الله ، ويعيد الأذكـار الـتي في الصلاة الأولى والأذكار التي في الصلاة الثانية ، وإن كان أقرب -والله أعلم- أن الحكم ينتقل للصلاة الثانية ؛ هذا الـذي يظهر -والله أعلم- أن الحكم ينتقل للصـلاة الثانية من بـاب التيسـير والتخفيف ، وأن أجـــره يكـــون تاما ، كما لو ذكر الله بعد الصلاة الأولى ثم الصلاة الثانية ؛ لأنه تَرَكَه لعذر .

ولهـذا لو أنه صـلى الظهر والعصر جمع تقـديم فـإن الحكم ينتقل إلى صلاة العصر ، ويبدأ وقت النهي من حينه ، ولو كان وقت الظهر في حق غـيره لم يخـرج ، مثل أن كـان مريضا ، جمع الظهر والعصر والناس لازالوا حتى الآن لم يصلوا العصـر، فـإن وقت النهي يـدخل في حقه بعد صـلاته للعصر مباشـرة، فانتقل الحكم .

أما ما يتعلق بذاك الخبر : فهذا الخبر وهو : " أنه من غـربت عليه الشمس ولم يطف فهو يعـود محرما " ، فهـذا الخـبر فيه كلام معــــروف لأهل العلم ، وهو من طريق أبي عبيــــدة بن محمد بن عمـــار بن ياسر ، ومن طريق محمد بن إســـحاق ، واختلف في هذا الخبر ، وأكثرهم ضعفوه ، وجاء له شـاهد عند الطحاوي ومنهم من أثبته ، وصححه بعض أهل العلم .

لكن الأظهر أنه شــــاذ عنــــدهم ، وأنه مخــــالف لما في الصـحيحين من : أنه إذا تحلل لا يعـود حراما ؛ لقـول عائشة -

رضي الله عنهــا-: كنت أطيب رســول الله -صــلى الله عليه وسلم -لإحرامه قبل أن يحـرم أثبتت أنه إذا تحلل فإنه يكـون تحلل التحلل الأول ؛ فكيف يعود محرما بعدما تحلل ؟

وهــذا الخــبر -لو صــح- أوَّلَه بعض أهل العلم على أنه : عليه أن يلبس الإحــرام لأجل أن يتشــبه بــالمحرمين ، لا أنه يلبس الإحرام لأنه عاد حراما ؛ لأنه قد تحلل ، وجـاز له لبس الثيـاب ، ولبس المخيط ، ولبس الطيب ؛ فكيف يعــود حراما ؟ وهــذا شــيء غــريب في مناسك الحج من جهة إذنه -عليه الصــلاة والسلام- .

ومعلوم أن كثيرا من الناس كانوا يسألونه ؛ فيقول: افعل ولا حــرج ، وكثــير من النــاس -فيما يظهر والله أعلم- قد لا يتيسر له ذلك ، ولم يأمر بشــيء من هــذا إلا ما جـاء في هــذا الخــبر الذي اختلف فيه مع ضعف سنده .

فهو -إن صــح- محمــول على أنه يتشــبه بــالمحرمين من جهة أنه يلبس ثياب الإحــرام ؛ لأنه لا زال ممنوعا من النســاء . فقد يكــون -مثلا- مع الطيب ، ومع لبس الثيــاب ينسى الطــواف ، ويكون بعيد العهد بأهله ، فربما وقع في الحرام وجامع ؛ فلهذا يلبس ثياب الإحرام ؛ حــتى إذا أراد أن يقع في شــيء من أمر النساء فهيئة الإحرام تذكره ، وإن لم يكن محرما بالفعل .

هذا لو ثبت الخــبر ، مع أن المعتمد عند جمع من أهل العلم : إما أنه شــاذ ، أو منســوخ ، وقــالوا : إن ناســخه هو الإجمــاع الدال على أنه لما تحلل فإنه لا يكون حراما بعد ذلك .

س: أحسن الله إليكم! وهذا أيضا سائل من الشبكة يقول : حججت أنا وزوجتي ، وأثناء الرمي من اليوم الأول ذهبت أنا وهي ، وعندما أرادت أن ترمي لم ترم في الحوض ، وأخذت منها الجمرات بغضب ، ورميت عنها ، فهل عليها شيء ؟

ج: هذا إن كان عدم رميها في الحوض لعدم استطاعتها ، وشق عليها ذلك ، ولم تتمكن من الرمي ، فلا بأس أن ترمي عنها ؛ لأنها لم تستطع الرمي ، وإن كان رميك لأجل غضبك -كما قلت- فهذا لا يخول لك كونك تغضب ، وترمي عنها ؛ فالواجب عليك ألا تغضب ، والواجب عليك أن تنبهها ، وأن ترشدها ، وأن تعينها ؛ لأن المرأة تحتاج إلى الإعانة في مثل هذا ، وأن يدلها ، وربما زُحِمَت ، وربما مُنِعَت ، فهذا الواجب عليك .

فإن كان لم يشق عليها الرمي ، وإنما -يعني- قصر رميها ، وجهلت الحكم ، أو أنه كنت بعيدا أنت وهي عن الحوض ، فلم ترموا ، فيمكن أن ترمي في هذه الحالة ، والواجب عليها ويثبت في حقها دم ، واختلف العلماء في الدم ، والصحيح : أنه يثبت الدم ولو كان جمرة واحدة .

لكن إن كان أنت المتسبب في ذلك ، وأنت الذي منعتها ، وأنت الذي رميت ، فيكون الدم عليك أنت ؛ لأنك أنت المفرط ، وأنت الذي منعتها ، ويكون الدم واجبا عليها ، وأنت الذي تضمنه لها ؛ لقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: " من ترك نسكا أو نسيه فليرق دما ."

أحسن الله إليكم وأثابكم ، ونفعنا بعلمكم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حديث كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة

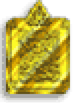
الحمد لله رب العــالمين ، والصــلاة والســلام على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد .

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعــالى-: وعن خزيمة بن ثــابت أن النــبي   كــان إذا فــرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضـوانه والجنة ، واسـتعاذ برحمته من النـار. رواه الشافعي بإسناد ضعيف .

ورواه أيضا الدارقطني ، وهو عند الدارقطني بإسـناد ضـعيف ، أو ضعيف جدا من طريق صـالح بن محمد بن زائـدة الليـثي. وهـذا الخــبر كما ذكـره المصــنف ضـعيف ، بل ضـعيف جــدا ، الحــديث برواية خزيمة بن ثــابت الأنصــاري الخطــبي صــاحب الشــهادتين ، أو ذو الشــهادتين ، الــذي جعل الرســول -عليه الصلاة والسلام- شهادته بشـهادة رجلين ؛ لما شـهد بتصـديقه ، لما ابتاع بيعا من ذلك الأعرابي .

وفيه : أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا فرغ من تلبيته من حج أو عمرة سـأل الله رضـوانه والجنة ، واسـتعاذ برحمته من



النـار ، وبعض أهل العلم -أيضـا- يـرى أنه يصـلي على النـبي -عليه الصلاة والسلام- .

وهذا المعنى الـذي جـاء في هـذه الأخبـار -وإن كـان ما ثبت مرفوعا- لكن دلت الأدلة الأخـرى على أنه لا بـأس ، بل يشـرع للمكلف أن يـدعو الله وأن يسـأله بعـدما يثـني على ربه -سبحانه وتعالى- ، وهذا شامل لجميع أحـوال العبد : سـواء كـان في نسك ، أو في غير نسك .

وذلك من جهة أنه إذا أثنى عليه -سبحانه وتعـالى- ، كما في التلبية :" لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك "، فـأثنى على الله بالتوحيد ، وذكر الله بالتوحيد : "وحدك لا شريك لك "، وأجاب دعـاءه -سبحانه وتعالى- ولبى نداءه .

لبيك بمعـــنى : أني ملازم لطاعتك مقيم عليها ، لا أتحـــول عنها ، من لبَّب بالمكـان إذا لزمه ؛ فهو إجابة في ظلها إخبـار عن مداومته وملازمته لطاعة الله وملازم لها ، وأعظم ذلك التوحيد ، فإذا دعا الله عقب ذلك ، أو في خلال التلبية لا بأس .

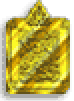
وإذا صلى على النبي -عليه الصلاة والسلام- أيضا- فلا بأس ؛ فقد ثبت عن ابن عمر وعن أبيه عمر -رضي الله عنهمـــــا-:" أنهما كانا يصليان على النبي -عليه الصلاة والسلام- على الصـفا والمـروة بعد الـدعاء" ، وهـذه هي القاعـدة في المسـألة كما سبق : أنه يثني عليه -سبحانه وتعـالى- ثم يصـلي على النـبي -

عليه الصلاة والسلام- ثم يدعو بعد هذه التوسلات العظيمة ، ثم بعد ذلك يُشْرَعُ أن تختم بآمين .

وقد ثبت في الخبر عن فضالة بن عبيد ، عند الترمذي وغيره بإسناد صحيح : أنه -عليه الصلاة والسلام- مر برجل لم يثن على الله ، ولم يصل على النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال -عليه الصلاة والسلام- له أو لغيره: عَجِلَ هذا ، إذا صلى أحدكم فليحمد الله ، ثم ليصل على النبي -عليه الصلاة والسلام- ، ثم ليدع . هكذا قال -عليه الصلاة والسلام- وفي حديث عبد الله بن مسعود عند الترمذي نحو هذا الخبر ، وهو أنه أمره بالثناء على الله ، والصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- ، ثم الدعاء بعد ذلك .

وفي حديث أبي جهير النميري أنه قال : أوجب إن ختم ؛ قالوا : وبم يختم ؟ قال: بآمين . فجاءه رجل ، فقال : اختم بآمين وأبشر فإذا فعل مثل هذا كان حسنا ، وقد ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يحمد الله بعد التلبية ، كما ثبت في الخبر وصحيح البخاري ، وسيأتي في حديث أنس أنه قال : كان يلبي الملبي فلا يُنْكَرُ عليه ، ويُكَبِّرُ المكبر فلا ينكر عليه .

حديث نحرت هاهنا ومنى كلها منحر



وعن جابر قال : قـال رسـول الله نحـرت هاهنا ومـنى كلها منحر ؛ فـانحروا في رحـالكم ، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف رواه مسلم .

وهـذا الخـبر رواه مسـلم -كما ذكر المصـنف رحمه اللـه- ، وفيه: أنه -عليه الصلاة والسلام- نحر في مكانه في مـنى يـوم النحر ، ونحر مائة بدنة -عليه الصـلاة والســلام- كما ثبت في الخبر عنه -عليه الصلاة والسلام- ، نحر بيده ثلاثا وسـتين، ونحر علي ما غبر-سبعا وثلاثين- هذا هو (اللي) ثبت في الصحيح .

وجـاء أن في النحر غـير هـذا ، لكن هـذا هو (اللي) ثبت ، فنحر -عليه الصـلاة والسـلام- وتقـرب إلى الله بهـذه الـدماء العظيمة ، ونحر مائة بدنة مع أن الـواجب عليه -عليه الصـلاة والسـلام- جـزء من سـبعمائة جـزء مما نحر -عليه الصـلاة والسلام- .

يعـني : نحر مائة بدنة ، والـواجب عليه سـبع بدنة ؛ الـواجب على القـارن سـبع بدنة ، أو شـاة ، فتقـرب -عليه الصـلاة والسلام- بما زاد على ذلك بالأجزاء ، فتقـرب بمائة بدنة وسـتة أسـباع بدنة -عليه الصـلاة والسـلام- ، تقـرب بها كلها مع أن الواجب عليه سبع بدنة .

يـدل على أنه يُشْـرَعُ أن يتقـرب العبد لله بما فيه إراقة للـدماء ، وهو التقـرب إلى الله في هـذا اليـوم العظيم بـالقرابين والهَـدْي ؛ فنحر ثلاثا وسـتين ، وقيل : إن في هـذا إشـارة إلى أجله -عليه الصـلاة والسـلام- ، وأن هـذه هي آخر

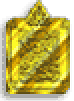
حجة له ، وأنه لا يحج بعـــدها ، وأنه لا يعيش بعـــدها إلا أياما قلائل ، ومـات عن ثلاث وسـتين -عليه الصـلاة والسـلام- فالله أعلم.

فالمقصود أنه قال : " نحرت هاهنا " يعني : في هذا الموضع ، " ومـنى كلها منحر " ، وفي لفظ آخر : " وفجـاج مكة طريق ومنحر " : يعـني : ينحر في أي مكـان -يعـني-: لا يتقيد ؛ فكل فجاج مكة طريق ومنحر .

" ووقفت هاهنا " يعـــني: في عرفة ، عند الصـــخرات ، في سفح الجبل الذي في عرفة ، ويسمى جبل الرحمة ، أو يسمى جبل إلال ، "وعرفة كلها موقف" : فيبين للنـاس أنه لا يجب أن يقف في هــذا الموقف ؛ لأنه لا يسع النـــاس ، لكنه وقف في هـــذا المكـــان وعرفة كلها موقف ، ومن تيسر له معرفة ذلك فوقف في موقفه -عليه الصـلاة والسـلام- ، فلا بـأس ؛ لأن ما اختاره الله لنبيه هو الأفضل والأكمل .

"ووقفت هاهنا في جمع " يعـــني : في مزدلفـــة- وجمع كلها موقف ": يقف في أي مكان ، وكل هذا يبين للنـاس أنه -عليه الصلاة والسلام- ؛ لأنه كان هو الإمـام ، وأَشْـرَفَ للنـاس وظهر لهم ، ويـرون أفعاله ؛ فوقف في هــذه الأمكنة حــتى يــروه ، ويشـــرف لهم ، وفي عرفة وقف على راحلته ، ودعا لـــيروه ويقتدوا به -عليه الصلاة والسلام- .

حديث أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخلها من أعلاه



وعن عائشة -رضي الله عنها- : أن النبي لما جاء مكة دخلها من أعلاها ، وخرج من أسفلها متفق عليه .

هكذا كان يفعل -عليه الصلاة والسلام- في دخوله إلى مكة كان يدخلها من أعلاها : وجاء في لفظ آخر : من كدا بالمد ، وخرج من أسفلها من كُدا وفيه ثلاثة أماكن : كَدا وكُدا وكُدي ، فدخل من كدا -عليه الصلاة والسلام- ، وخرج من كُدا ، وكَدا: يقولون : إنها من ناحية الحاجون ، وهي عند الثَنِيِّة العليا ، والثَنِيِّة هي : كل مرتقى صعب في جبل أو في سهل .

فدخل من تلك الجهة ، وخرج من أسفلها -من كُدا- يقولون : من جهة الشبيكة من ذلك المكان ، ودخوله -عليه الصلاة والسلام- هل هو دخل إليه قصدا ، وأنه دخل من هذا المكان ، وأن من جاء إلى مكة يقصد ويدخل من هذا ؟ أو أنه كان اتفق له ، وكان الداخل في ذلك الوقت ، من ذلك الطريق أول ما يشرف له ، وأول ما يظهر له : الحرم والكعبة ؟ الله أعلم.

فالمقصود : أنه -بما يظهر والله أعلم- أنه يُشْرَعُ الاقتداء به إذا تيسر ذلك ، وهكذا كان كثير من الصحابة يفعل ذلك ، وأخبر أنه كان يفعل ذلك عبد الله بن عمر ، فكان يدخل من هذه الجهة ، ودخلها -صلى الله عليه وسلم-عام الفتح من هذه الجهة ، وقال أبو سفيان للعباس بن عبد المطلب -لما دعاه إلى الإسلام-: "لا أسلم حتى تطلع الخيل من ها هنا ."

يقول له هذا لما أراد النبي -عليه الصلاة والسلام- دخول مكة -فتح مكة- قال العباس : "ما هذا ؟" -يعني استنكر هذا- قال : "شيء طلع في قلبي . فجاء النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى مكة فاتحا ، فسأل أبا بكر : ماذا قال حسان ؟ قال : " قال:

عدمت بنيتي إن لم تروها **تثير النقع موعدها كداء**

فقال -عليه الصلاة والسلام- ادخلوها من حيث قال حسان ؛ فدخلها مع أعلاها -عليه الصلاة والسلام- قد يكون ذلك إشارة إلى علو الدين وانتصاره ، حيث كان فَرْقٌ بين خروجه منها لما خرج مهاجرا ، خرج خائفا -عليه الصلاة والسلام- مختفيا ، ودخلها في يوم الفتح منصورا عزيزا كريما .

وكان -عليه الصلاة والسلام- دخلها بكل تواضع ، وطأطأ حتى إنه ليصيب مورك رحله -عليه الصلاة والسلام- من تطامنه وتواضعه-عليه الصلاة والسلام- ؛ تواضعا لربه ، وشكرا له ، وتحميدا له -سبحانه وتعالى- ، هكذا كان يدخلها ، وهذا الدخول : سواء كان في نسك ، أم ليس في نسك .

وجاء : أنه في العمرة دخلها -صلى الله عليه وسلم-من كدا هذا الخبر -إن ثبت- يدل على أنه كان الأغلب من أحواله أن يدخلها هكذا ، وربما غَيَّرَ موضع دخوله -عليه الصلاة

والسلام- ، وهكذا كانت سـنته -عليه الصـلاة والسـلام- : أنه في مثل هذه الأمور ، أو في دخوله ربما غَيَّرَ الطريق ، كما أنه إذا كـان في عيد خـالف الطريق -عليه الصـلاة والسـلام- ، كـان يخالف الطريق ، ويذهب من طريق ، ويأتي من طريق آخر .

حديث أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى

وعن ابن عمر -رضي الله عنهمـا-: أنه كـان لا يقـدم مكة إلا بات بذي طوى ، حتى يصبح ويغتسل ، ويذكر ذلك عن النبي . متفق عليه.

وفي هذا : أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يبيت بذي طـوى ، ثبت هذا في الأخبـار الصـحيحة -أيضـا- : أنه لما دخل مكة بـات بذي طوى ، ويسمى بالزاهر، وكان فيه بئر ، وكان يبيت عنـده ، وكـان يغتسل -عليه الصـلاة والسـلام- : يـبيت ، ثم لما أصـبح اغتسل ، وهذا الاغتسال لدخول مكة ، وهو مشروع وسنة لمن تيسر له .

أن من دخل مكة -خاصة إذا كـــان دخوله بنسك في حج أو عمرة- أنه يغتسل لدخوله مكة ، كما فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- فإذا تيسر له أن يغتسل في أي مكان : سـواء كـان في هــذا الموضع ، أو في غــيره ، فلا بــأس ؛ فقد اغتسل -عليه الصلاة والسلام- .

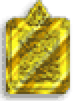
وكــأن هــذا الاغتســـال حينما صـــار من الميقــات -من ذي الحليفــة- ، وهي مــدة ســبعة أيــام على الرواحل ، ولا شك أن هــذه المســافة أو هــذه المــدة ربما حصل للبــدن ما حصل ؛ فيحتاج أن يتنظف ، وهذا سـنة ، قد يقـال : إنه سـنة مسـتقلة سواء تغير بدنه أم لم يتغير بدنه .

وربما أن بعض الصحابة وقد يكونون في الطريق ؛ فاغتسلوا وتنظفوا ، وقد ثبت في الحديث الصحيح من حـديث أبي أيـوب : أن ابن عبـاس أرسل إلى أبي أيـوب كيف كـان النـبي -عليه الصـــلاة والســـلام- يغتسل إذا كـــان محرما ؛ لما اختلف بعض الناس ؛ فجاء إلى أبي أيوب ، وسـأله : كيف كـان يغتسل وهو محرم ؟.

فــبين له ذلــك، وأظهر له كيف كـان يغسل رأسه وبدنه وهو محــرم، وهــذا يــبين أنه لا بــأس أن يغتسل وهو محــرم، ولو اغتسل قبل ذلك فلا بــأس، لكن هــذا الغسل هو المنقــول لما وصل إلى مكة -عليه الصـــــلاة والســـــلام-، ثم بعد ذلك أكمل نسكه.

حديث أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه

وعن ابن عبـــاس -رضي الله عنهمـــا-: ﴿ أنه كـــان يقبل الحجر الأســـود ، ويســـجد عليه ﴾ رواه الحـــاكم مرفوعا ، والـــبيهقي موقوفا.



وحديث ابن عباس فيه تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه ، اختلف فيه ، فضعفه كثير من علماء الحديث مرفوعا وموقوفا ، ومنهم من قواه ، والذي ثبت في الخبر عن ابن عمر وابن عباس السجود على الحجر الأسود ، وجاء في حديث آخر عن ابن عباس عند أبي يعلى : ﴿ أنه كان يقبل الركن اليماني ، ويضع خده عليه ﴾ .

وجاء أنه يسجد على الركن اليماني ، لكن قالوا : إنه أراد بالركن اليماني هنا الحجر الأسود ؛ لأنهما يمانيان ، فعبر به عن الحجر الأسود ، وإلا فسجوده : على الحجر الأسود ، وجاء أنه يقبل الركن اليماني والمعروف الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- هو استلامه وتقبيله ، أما السجود عليه فهو من هذا الخبر ، وثبت كما سبق من حديث ابن عمر وابن عباس .

فعلى هذا يكون الثابت موقوفا ، وقد يكون أنه في حكم المرفوع ؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف ، فلا يفعل هؤلاء الصحابة إلا ما كان معلوما عندهم بالسنة ، خاصة في مثل هذه الأمور ؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يقبل شيئا على جهة التخصيص والتعظيم له إلا بسنة .

يعني : لا يُقَبَّلُ أي شيء ، ويعتقد فيه المشروعية والسنة إلا بدليل ، وهذا مما يقوي أنه لا بأس أن يُفْعَلَ ، خاصة بعد ثبوته عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم ، لكن كونه مرفوعا رفعا ظاهرا ، وأنه نُقِلَ عنه نقلا واضحا : هذا مما اُخْتُلِفَ فيه ، وكثيرون ضعفوا هذا الخبر الوارد في هذا الباب .

والسجود ووضع الجبهة عليه قد يكون المـراد به : وضع الخد عليه ، كما في الخبر الثاني ؛ لأن السـجود قد يكـون عن وضع الوجه ، لكن أكمله وضع الجبهة ، فإذا سجد مثلا عليه ، ووضع جبهته وقبل ، فلا بـأس ، وقد يكــون الســجود أثنــاء التقبيل : يقبل ويسجد وسيأتي في الأخبار بعد ذلك ذكر مسح الركنين.

حديث أمرهم النبي ‍ أن يرملوا ثلاثة أشواط

وعنه -رضي الله عنه -يعني عن ابن عباس- قال: ‍ أمرهم النبي ‍ أن يرملـوا ثلاثة أشــواط ، ويمشــوا ما بين الركـنين ‍ متفق عليه ، وعن ابن عمر -رضي الله عنهمـا- ‍ أنه كـان إذا طـاف بالبيت الطـواف الأول خب ثلاثا ، ومشى أربعا ‍ وفي رواية : ‍ رأيت رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم-إذا طـاف بـالحج أو العمــرة أول ما يقــدم ، فإنه يســعى ثلاثة أطــواف بــالبيت ، ويمشي أربعة ‍ متفق عليه.

وهــذا هو الســنة -كما ثبت في الخــبر من حــديث ابن عمر ومن حـديث ابن عبـاس- أنه يسن لمن طـاف الطـواف الأول -وهو طواف القدوم ، وهو الركن للعمرة- أنه إذا أراد الطواف ، فإنه عليه أن يرمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر.

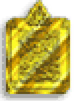
الرمل : هو الإسراع مع مقاربة الخطا : أنه يمشي ويسعى ، وهو الخبب ، ليس كالإســراع الشــديد ولا مشي ، بل يمد في خطـــوه ، ويســـرع قليلا مع مقاربة الخطا ، ويكـــون فيه هز

للمناكب ؛ إشارة إلى القوة والنشاط ، وإحياء السنة التي فعلها -عليه الصلاة والسلام- .

فيمشي من الحجر إلى الحجر ثلاث مرات ، ثلاثة أشواط ، هذا هو السنة ، مع كشف المناكب كما سيأتي + ، وهذا الخبب والرمل ثبت من سنته -عليه الصلاة والسلام- في عمرة القضية وفي حجة الوداع ، فثبت في عمرة القضية : لما أنه صارح كفار قريش عام الحديبية أن يدخلها من قابل ، وأن يدخل معه بالسلاح ، وأن تكون السيوف في القراب -يعني في أغمدتها- ، فدخل -عليه الصلاة والسلام- هو وأصحابه ، وقد كانوا متعبين ، وقد أصاب بعضهم ما أصابهم .

فدخلوا مكة ، فلما دخلوا مكة تكلم بعض الكفار ، ورأوهم وهم في الحرم ، وكانوا يستندون إلى الكعبة في الحجر ، وكان بعض كفار قريش في ذلك الموضع ؛ فقالوا إنهم وهنتهم حمى يثرب -يعني: أضعفت قوتهم - فسمعها الرسول -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه ؛ فأمرهم أن يرملوا ما بين الحجر إلى الحجر فرملوا ، وإن كان أمرهم -إذا كانوا بين الحجر الأسود والركن اليماني- أن يمشوا .

لأنهم ربما اشتد عليهم ويرتاحوا بين الركنين ، لأن الكفار لا يرونهم فيما بين الركنين : من جهة أنهم مختفون عنهم ، وأنهم مستندون إلى الكعبة في الحجر فكانوا يرملون في الأشواط الثلاثة ، ويمشون بين الحجر الأسود والركن اليماني ، هذا في عمرة القضية .



فبعض أهل العلم قــال : إن المشــروع هــذا -وهو الرمــل- والمشي بين الركنين ، هذا نقل عن ابن عبـاس وعن جماعة ، والأظهر والصواب : أنه يشــرع الرمل ما بين الحجر إلى الحجر ، وهـذا الـذي ثبت في الصـحيحين عن ابن عمر ، وفي حـديث جـــابر بن عبد الله -رضى الله عنهمـــا- : أنه -عليه الصـــلاة والسلام- رمل من الحجر إلى الحجر .

وقال عمر بن الخطاب فيما ثبت في الصحيحين : " إنا كنا قد راءينا ، أو رايينا المشـــركين ، والآن قد أتى الله الإســـلام وأهلــه" ، ثم جــاء في الرواية الثانية أنه قــال : " علام الرمل وهز المنــاكب ، وقد أتى الله الإســلام وأهله ؟ إنما كنا راءينا المشركين "، ثم قال : " شيء عملناه مع النـبي -عليه الصـلاة والسلام- فلا ندعه ."

وهذا هو الصواب كما ذكر أنه فعله -عليه الصلاة والسلام- في حجة الــوداع ، ثم هو رمل من الحجر إلى الحجر ، وهــذا قد يكــون الشــيء يوجد لسـبب ثم يــزول السـبب ، ويبقى ما ترتب عليه السبب ؛ لأسباب أخرى غير ذلك السبب ، ومصـالح عظيمة ، وهذا واقع .

وقد يكـــون من المصــــالح -كما ذكر بعض أهل العلم- أنهم يتذكرون نعمة الله عليهم ، وأنه فرق بين طوافهم ذاك ، وبين طوافهم في هذه المرة ، وطـوافهم في حجة الـوداع كـان بعد دخــول مكة ، وبعد فتحها ، وبعد دخــول النــاس في دين الله أفواجا ، ثم الحج .

فكأنه فيه تـذكر وإظهـار لتلك النعمة ؛ فقد يـزول السـبب ويبقى مسببه ، وقد يكـون له أسـباب أخـرى ؛ فلهـذا ليس هنا إلا التسليم للشرع هذا هو المشروع بل الواجب.

ويبقى مسببه، وقد يكون له أسباب أخرى، منه هـذا الرمـل؛ فلهـذا ما ليس هنا إلا التسـليم للشـرع، هـذا هو المشـروع، بل الواجب هو التسليم، والإنسان لا يدخل عقله في بعض الأمـور، الـتي لا يكـون المعـنى فيها ظـاهر كل الظهـور، وكل الوضـوح، وقد يكون هنالك معان تظهر له، وقد يكون هنالك معان أخـرى لا تظهـر، لكن ليس عليك إلا التسـليم، كما سـيأتي في خـبر عمر في تقبيل الحجر، نعم.

ولهذا قـال : يمشي أنه خب ثلاث ومشى أربعـا، الخبب ثلاث والمشي أربع، ولو أنه فات الخبب في ثلاثة أشواط، أو نسـيت الخبب في الشـوط الأول، أو الشـوط الثـاني، ما نقص في الشـوط الرابع أو الخـامس لا، الخبب أو الرمل هيئة في الطواف الأول والثاني والثالث، إذا فات موضعه لا يقضى، فهي هيئـة، مثل الهيئة في الصـلاة، إذا فـات موضـعها لا تقضـى، ثم المشروع الخبب والرمل.

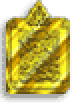
ولو أن الإنسان يقول : إذا دنـوت من الكعبـة، فإنه لا يتمكن من الخبب والإسـراع، وإذا أبعد فإنه يـأتي بـالخبب والمشـي، نقـول: إتيانه بالإسـراع والمشي -وهو أبعـد- أولى وأكمـل؛ لأن العبـادة المتعلقة بهيئة العبـادة، أولى من العبـادة المتعلقة بمكانها، فالخبب متعلق بنفس الطواف، وهو هيئة في الطواف،

أما الدنو فهو متعلق بمكان الطواف، وهو الدنو من الكعبة، والهيئة المتعلقة بذات العبادة، مقدمة على الهيئة المتعلقة بمكانها.

وجنح بعض أهل العلم، كابن عقيل وجماعة، إلى أن الدنو مقدم على الرمل، وقال : إن الدنو مقدم من جهة، أنه كالتقدم للصف الأول في مكان العبادة، فلو أن إنسان يقول : أنا أريد أن أتأخر للصف الأخير مثلا، في صلاة الفريضة حتى أجافي، لا يكون هنالك ضيق، نقول له: تقدم في الصف الأول، وإن فات التجافي؛ لأنه أفضل، وأكمل من كونك تفوت الصف الأول؛ لأجل أداء بعض العبادة المتعلقة بالهيئة، لكن هذا ضعيف، كما قال شيخ الإسلام -رحمه الله-.

لأن التقدم في الصفوف الأول أمر مطلوب، والصفوف مأمور بالتراص فيها، ومأمور بالإتيان للصف الأول فالأول، وجاء في فضلها ما جاء، بخلاف الدنو من الكعبة، فلم يأت فيه شيء من ذلك، ثم الطواف، كل إنسان يطوف لنفسه.

أما الصلاة فإننا نصلي جماعة، ثم أيضا جاءت السنة، بمشروعية الخبب والرمل، وأنه من هديه -عليه الصلاة والسلام-، وجاء عن الصحابة ونقلوه، وأنه فعله بخلاف الدنو من الكعبة، فلم يأت فيه شيء من هذا، وإذا أمكن أن يجمع بينهما، كان هو الأفضل والأكمل، وإلا فإن الإتيان بالرمل، ولو أنه مثلا قال : سوف أنتظر قليلا، حتى يخف الزحام ليتحقق،



فله ذلك؛ ليتحقق له الرمـل، أو يتحقق له الرمل مع الـدنو من الكعبة .

حديث إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع

وعن عمر أنه قبَّل الحجر وقــــال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسـول الله يقبلك ما قبلتك متفق عليه.

وهــذا من عمر يشـــير إلى أصل أصــيل، وإلى قاعـــدة عظيمـة، وهي التسـليم للشـرع، والاقتفـاء بـالنبي -عليه الصلاة والسـلام- والاقتـداء بـه، هـذا المقـام مقـام التسـليم، يخـاطب الحجر، يقول : والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع.

قاله في مثل هــذا المقــام؛ لأنه إمــام في ذلك الــوقت والناس كان كثير منهم قريب عهدهم بالجاهلية، وقريب عهدهم بالأحجار، والأوثان والأصنام، وربما سرى إلى بعض النفـوس، أو وقع فيها شــيء من تسـويل الشـيطان، فـأراد أن يزيل هــذه الشـبهة، وأنه حجر لا يضر ولا ينفــع، وإنما رأينا رسـول الله يقبله فقبلنـــاه، فأحـــال على أن الأمر تعبـــدي، وأنه ليس فيه حكمة معقولة، ولا شك أن تقبيل الحجر تعظيم له وإكـرام لـه؛ لأنه حجر ليس كالأحجار.

ولله أن يخص من الأعيــان، والأزمــان والشــهور ما شــاء بشيء من فضله، فقد خص هذا الحجر بهذا الفضل، وجــاء فيه

ما جاء من مسه وتقبيله، وقد جـاء في الحجر الأسـود والـركن اليمـاني، أنهما يحطـان الخطايا حطـا، وورد أنهما ياقوتتـان من ياقوت الجنة، نزلا وهما أشد بياض من الثلج، فسـودتهما خطايا بني آدم، وجاء في الخبر: الحجر الأسود من الجنة.

وهي أخبـار في بعض إسـنادها ضـعف، لكن بمجمـوع طرقها تثبت وتكون قوية، وهذه الأخبار تدل على هذا المعنى، وأن هذا الحجر له فضله وله ميزته، وفيه أنه كما قال أنه لا يضر ولا ينفـع، إنما رأينا رسـول الله يفعل هـذا، ولا شك أن الحكمة إن ظهرت فالحمد لله، إن لم تظهر فليس علينا إلا بتسليم.

والشيء قد تظهر حكمته على جهة الإجمـال والتفصـيل، في بعض أنواع العبادات، وبعض أنواع الشرائع مما شـرع اللـه، في أنواع البيوع والمعاملات، وما شرع في الأمور المتعلقة بالنكـاح، وما جــاء من الأدلة الدالة على بعض أعمــال الخــير والــبر كالصـلة، وما أشـبه ذلـك، هـذا حكمها ظـاهرة وواضـحة، في إشاعة الخير بين الناس.

وهنالك أشــياء لا تظهر حكمتها على الإجمــال، ولا تظهر حكمتها على التفصيل، كالصـلاة مثلا، وربما بعض مسـائل الحج، وهنالك أشــياء لا تظهر حكمتها لا إجمــالا، ولا تفصــيلا، ليس المقام إلا مقام التسليم.

وإن كــان الحج كما قــالت عائشة -رضي الله عنهــا-: إنما جعل الطــواف بــالبيت والسـعي بين الصــفا والمــروة، ورمي الجمــار؛ لإقامة ذكر الله وهكــذا مثلا السـعي بين الصــفا

والمــروة، وما جــاء في معنــاه، فالمقصــود أن هــذه؛ لأن أم إسماعيل سـعت بينهمـا، في ذلك المكـان الـذي كـان فيه وقته موحشا منفردا، فسعت حتى خرج لها الماء، فسعينا كما سعت -رضي الله عنها ورحمها-، فهـذه أشـياء ربما ظهـرت فيها بعض الحكم، فتكـون خـيرا على خـير، وربما لا تظهر الحكمـة، فليس لك إلا التســليم، ومن كــان لا يســتجيب، ولا يطيع الله إلا إذا ظهرت الحكمة، فهو في الحقيقة ليس متعبـدا، ليس عبد اللــه، إنما هو عبد لعقله .

الواجب أنه يكون عبد الله، يستسلم ومن كان يقول: أنا أريد الحكمة في كل شيء، فهو ليس عبدا لله، عبدا لعقله، فهو إن ظهر في عقله حكمة اســتجاب وأذعن، وإلا فلا يســتجيب؛ لأنه لم يظهر لعقله شيء من هـذا، وهـذا جعل عقله إلها وطاغوتـا، يقـــوده إلى ما تظهر له الحكمة في زعمه وظنــــه، وهو ربما كانت هذه الحكمة، التي ظهرت له، أو هذا المعـنى الـذي ظهر قد يكون معنى باطنا، فيتعبد عقله، ويكـون المعـنى الـذي ظهر له الذي تعبد بـه، معـنى بـاطلا، وهـذا من شـؤم الإعـراض عن هديه -عليه الصلاة والسـلام-، وليس معـنى عـدم طلب الحكم، لا، لكن المشروع عدم التكلف في استخراجها.

حديث رأيت رسول الله ﷺ يطوف البيت ويستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن

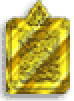
وعن أبي الطفيل قال : رأيت رسول الله يطوف الـبيت ويستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن رواه مسلم

وفي هذا مشروعية الطواف، وأنه يشرع أن يطـوف وكـان -عليه الصلاة والسلام-، يعني سواء كـان في نسـك، أو في غـير نسك، وهذا في طوافه -عليه الصلاة والسلام- في النسك، كـان يطـوف بـالبيت، ويسـتلم الـركن بمحجن، المحجن هي العصا المحنية، محنية الرأس، ويقبل المحجن.

وثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس هـذا المعـنى، أنه كان يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن، في هـذا الخـبر، أنه كـان يقبل المحجن، وهـذا هو المشـروع، تقبيل ما تنـاولت به الحجـر، فـالحجر الأسـود السـنة فيه اسـتلامه باليد وتقبيلـه، اسـتلامه مسـحه باليـد، يعـني كناية عن السـلام، وتقبيله تقبيل الحجر، هذا أفضل ما يكون، إن لم يتيسر ذلك، فالسنة أن مثلا لوجـود الزحـام، أن تسـتلم الحجر بيـدك، وأن تقبل يـدك، هـذه الدرجة الثانية .

الثالثة : إذا لم يمكن أن تسـتلمه بيـدك، فتسـتلمه بشـيء، بعصا أو بشيء في يدك، بشـرط ألا يكـون هنالك مضـايقة، ولا زحام ولا إيذاء، فتستلم الحجر بما معك، وتمسه بالشيء الـذي معـك، بعصا أو غيرهـا، ثم تقبل هـذه العصـا، كما فعل -عليه الصلاة والسلام- .

الدرجة الرابعة : أنه إذا لم يتيسر لك ذلك، استلامه وتقبيلـه، أو استلامه باليد وتقبيلها، أو استلامه بشـيء وتقبيلـه، فإنك في



هذه الحالة لا تقبل يدك ولا شيء، تمر بالحجر، لكن هل يشرع الإشارة أو لا يشرع؟ .

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يشرع الإشارة، وقال آخرون: إنه لا تشرع الإشارة؛ لأن الإشارة ليست مشروعة، إنما المشروع هو الاستلام، وربما استدلوا بمشروعية الإشارة، بما ثبت في الصحيح أنه كلما أتى الركن أشار إليه الحجر الأسود، لكن هذا مفسر بالأخبار الصحيحة، أن الإشارة منه - عليه الصلاة والسلام- كانت بالشيء الذي في يديه، وهو المحجن أو العصا المحنية، كان يشير بها، أما إشارته بيده، فمحتمل أن يؤخذ من عموم هذا الخبر، أنه ربما إذا كان يعني بعيدا منه أو حوله ناس، أنه كان يشير -والله أعلم- يعني في مثل هذا.

لكن جمهور العلماء قالوا: بهذا من جهة عموم الخبر، أنه كان كلما أتى الركن أشار إليه، هذا في الحجر الأسود، هذا هو المشروع؛ ولهذا شرع تقبيله واستلامه، لأمرين؛ لأنه بني على قواعد إبراهيم؛ ولأنه الحجر الأسود فيه، ثم الاستلام ليس للركن، الاستلام للحجر وما جاء في بعض الأخبار أنه استلم الركن الأسود، المراد به يعني الحجر، الذي في الركن الأسود، أما الركن اليماني فيستلم نفس الركن؛ لأنه ليس فيه حجر، فالاستلام في هذا الركن، استلام للحجر نفسه، أما ذاك الركن الثاني، فهو استلام للركن؛ لأنه ليس فيه حجر، أما الركنان الشاميان، فلا يستلم شيء منها، ولا يقبل ولا يباشر بشيء.

ولهذا لما أن معاوية استلم الأركان كلها، قال ابن عباس إنه -عليه الصلاة والسلام- لم يستلم إلا هذين الركنين، فقال معاوية: ليست شيئا من الأركان مهجورا، استدل واستنبط اجتهد لكن رد عليه ابن عباس بالحجة، قال :   [1] يعني الاقتفاء والاتباع والاجتهاد والاستنباط والنظر حينما يخفى الدليل.

أما إذا كان السبب ظاهرا، السبب الموجب، وهو أن هذين الركنين موجودان في عهده -عليه الصلاة والسلام-، ومع هذا لم يستلمها ولم يمسحها، ولم يصنع شيئا من ذلك، إنما استلم الحجر الأسود والركن اليماني، دل على أنه خاص بهذين الركنين.

كما قال : ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : "ويقبل المحجن" الحجر الأسود الركن الآخر تمسحه مسحا، يمسح مسحا بدون تقبيل، وهذا ثبت في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يمسح الركن هذا، والركن هذا، لكن هل يقبل الركن اليماني، لم يثبت لم يأت في خبر، جاء في حديث لابن عباس عند البخاري في تاريخه، أنه كان يقبل، لكنها أخبار ضعيفة عند أهل العلم، وأن التقبيل خاص بالحجر الأسود .

حديث طاف رسول الله مضطبعا ببرد أخضر

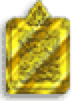
1 - سورة الأحزاب آية : 21.

وعن يعلى بن أمية قال: طاف رسول الله مضطبعا ببرد أخضر رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.

وهـذا في الاضـطباع، والاضـطباع وضع الـرداء تحت العضـد، ويرميه على كتفه الأيسر في إظهـــار الكتـــف، وهكـــذا صـــنع الرســـول -عليه الصــلاة والســلام-، وحــديث يعلى بن أمية له شـاهد من حـديث ابن عبـاس، أنهم لما طـافوا بـالبيت قـذفوا أرديتهم على أكتـــافهم، وجعلوها تحت آبـــاطهم، ورمل -عليه الصلاة والسلام-.

والاضطباع يكون في جميع الطواف سنة، وهو لإظهار القوة، والاضطباع يكون في طواف القدوم، في الطواف الأول؛ ولهـذا جاء في الخبر الآخر من حديث ابن عمر السـابق في الطـواف الأول، أنه حينما رمل كـان في الطـواف الأول، والرمل يكـون مع الاضطباع سواء بسـواء، إذا شـرع الاضـطباع شـرع الرمـل، هذا هو الأظهر -والله أعلم-.

والاضطباع لا يكون إلا في طواف القدوم، سواء كان طواف ركن أو طواف سـنة، فالقـارن والمفـرد الـذي يطـوف للقـدوم، يشـــرع له الرمل مع الاضـــطباع، والمعتمر أو المتمتع الـــذي يطـوف طـواف العمـرة، يشـرع له الرمل مع الاضـطباع، أما الاضـــطباع كما ســـبق فهو مع الطـــواف الأول، والرمل ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كل طواف من بعده سعي، فإنه يشـرع الرمل بعــده، فعلى هــذا يشــرع عنــدهم الرمل في طــواف



العمرة، وطواف الحج للمتمتع؛ لأن المتمتع يسعى بعد الطواف الأول.

والقول الثاني: إنه لا يكـون الرمل من حيث كـان الاضـطباع، وهــذا هو المنقــول في الســنة، ولم ينقل أنه -عليه الصــلاة والسـلام- كـان يرمل في كل طـواف، إنما يكـون في الطـواف الأول، وهو طواف القدوم، أو طواف الـركن، وهو الـذي يكـون فيه الرمل، والاضطباع أيضا كما سبق، يكون في الطواف، فإذا فرغ من الطواف، سن له أن يستر منكبيه.

وإذا أراد أن يصـلي، فإنه لا يشـرع له أن يظهر منكبيـه، بل السنة أن يسترهما، يشرع أن يستر المنكبين، وأمر-عليه الصلاة والسلام- بستر المنكبين، وتغطيتهما في حال الصـلاة، ثم الرمل يشرع عند الابتداء، وهل يشـرع مثلا بعد ابتـداء الطـواف أو إذا أراد؟.

الأظهر -والله أعلم- أنه حينما يبتـدئ، ويسـتلم في الطـواف، واستلام الحجر الأسود، أنه يضطبع ثم يسـتلم، حـتى لا ينشـغل بعد طوافه بشيء من اضطباع أو غيره، ثم يرمل ثلاثة أشواط، ويضطبع في السبعة .

حديث: كان يُهِلُّ منا المهل فلا ينكر عليه

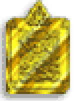
وعن أنس قال : كان يُهِلُّ منا المهل فلا ينكر عليه، وكان يكبر منا المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه

وهـذا أيضا كما سـبق، أنه لا بـأس من التكبـير مع التلبيـة، وقـال أنس كـان يهل منا المهل فلا ينكر عليه في الحج، وهكـذا في العمـرة، ويكـبر المكـبر فلا ينكر عليه وثبت في الخبر الآخر الـذي سـبق، أنه -عليه الصلاة والسـلام- لما لـبى حمد الله وهلله وكبره -بعد الفراغ من التلبية-.

ومما ينبَّه له، أنه يشرع أيضا أن تكون التلبية حـال اسـتقبال القبلـة، فقد لـبى -عليه الصلاة والسـلام- واسـتقبل القبلـة، كما في الصـحيحين : عن ابن عمـر، أنه لما أراد أن يلـبي بـالحج ركب راحلته، واسـتقبل القبلـة، ثم لـبى، ثم قـال : هكـذا صـنع رسول الله .

والتلبية هي الأصل، وهي المشروعة للحـاج، لكن هل تشـرع في جميع أحواله أو في بعض الأحـوال؟ المنقـول من هديه -عليه الصـلاة والسـلام-، أن التلبية تغلب حينما يكـون سـائرا، وقاصدا من مشعر إلى مشـعر، سـائرا من الميقـات إلى مكـة، فكان يلـبي في طريقه -عليه الصلاة والسـلام-، وكـان أصـحابه يلبون، ويرفعون أصواتهم بالتلبية، حتى يستلم الحجر .

هذا هو السنة، أن تكون التلبية إلى استلام الحجـر، هـذا في حق من أراد عمـرة، من كـان يريد عمـرة، أما من كـان يريد الحج، فإنه إذا استلم الحجـر، يشـتغل بعد ذلك بالأذكـار، ثم إذا كـان باقيا على إحرامـه، فيما إذا كـان مفـردا أو قارنـا، ويلـبي ويشتغل بالتلبيـة، إلى أن يـرمي جمـرة العقبـة، وهكـذا المتمتع



الذي يحرم بالحج في اليوم الثامن أو قبلـه، فإنه يلـبي إلى أن يرمي جمرة العقبة.

وتتأكد التلبية كما ســـبق، فيما إذا انتقل من مشـــعر إلى مشـعر، إذا كـان في مكة وأحـرم بـالحج، وأراد أن يسـير إلى منى يلـبي، يقـول: يجيب دعـاء ربه -سـبحانه وتعـالى- إجابة بعد إجابـة، ثم إذا سـار من مـنى إلى عرفة فيلـبي، ثم من عرفة إلى المزدلفة فيلـبي، ثم من مزدلفة إلى مـنى-يـرمي الجمـرة- فإنه يلبي.

أما إذا كان نـازلا في المشـاعر، فلم ينقل أنه -عليه الصـلاة والسلام- كان يلبي؛ ولهـذا في المزدلفة لما نزلها -عليه الصـلاة والسلام- هجع هجعة، ونام حتى أصـبح -عليه الصـلاة والسـلام-؛ فلهـذا إذا كـان في هـذه الأمـاكن، فغلب أو أكـثر من التكبـير، والذكر والدعاء كـان أفضـل؛ ولهـذا هو -عليه الصـلاة والسـلام- في عرفـة، وحينما وقف عند المشـعر الحـرام، رفع يديه وجعل يدعو -عليه الصلاة والسلام- .

فالسنة هو الإكثار من الدعاء، وسؤال الرب -سبحانه وتعالى- والثناء عليه، أن يكثر من قول: ﴿ لا إله إلا الله وحده لا شـريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ﴾ حيث قال: ﴿ خير ما قلت أنا والنبيون من قبلي ﴾ هذه كلماته -عليه الصلاة والسلام-، ثم بعد ذلك يدعو بما أحب من خـير الـدنيا والآخـرة، وإذا كان في المشاعر، كان يذكر الله، وكـان يـدعوه ويسـأله -

سبحانه وتعالى-، ويجتهد في طلبه، وإذا سار من مشعر إلى مشعر، فإنه كان يلبي.

حديث بعثني رسول الله في الثقل

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: بعثني رسول الله في الثقل أو قال: في الضعفة من جمع بليل متفق عليه

وفي هذا عن ابن عباس، أنه كان -عليه الصلاة والسلام- أذن للضعفة في أن يسيروا في الليل، من ليلة المزدلفة، وثبت هذا في حديث ابن عمر في الصحيحين، أنه كان يأذن لضعفة أهله الذين معه، أن يسيروا من المزدلفة، حتى يرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس وقبل حطمتهم .

فالضعفة من الصغار، ومن النساء، اللاتي يشق عليهن ذلك، فإنها لا بأس أن تسير، لكن اختُلف في السير، وفي الرمي متى يكون؟ ذهب جمع من أهل العلم، إلى أنه لا ترمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، وقال آخرون: لا بأس أن ترمي بعد طلوع الفجر، وقيل: لا بأس أن ترمي بعد نصف الليل.

وذهب العلامة ابن القيم -رحمه الله- إلى أنه: يكون البقاء لهؤلاء الضعفة إلى قريب من الثلث الأخير، وهو مغيب القمر، لما ثبت من حديث أسماء، أنها سألت قالت : هل غاب القمر ؟ تسأل حتى قيل: قد غاب القمر، ثم قالت: إن رسول الله

قد أذن للظعن يعني للنساء، وإذا كانت المرأة ثقيلة كانت أولى، كما سيأتي.

أيضا في الحديث وقال : إن هذا حد مضبوط في هذا، ولم يأت حد صحيح إلا هذا الخبر، وقال آخرون من أهل العلم، وهو جمهورهم، وهو مذهب أحمد والشافعي: بأنه يجوز الخروج من المزدلفة، بعد نصف الليل مطلقا، للضعفة وللأقوياء، قالوا: إنه لما جاء في هؤلاء، كان دليلا على جوازه في غيرهم.

والسنة والأفضل أنه يبقى، حتى يرمي الجمرة، وبالجملة الضعفة، لا بأس أن يخرجوا، كما قال جمهور الفقهاء: من جهة أنه بعد نصف الليل، فإنه يكون قد ذهب غالب الليل، وأنه مقارب لما جاء في الحج في هذا الخبر، وإذا تأخروا كان أولى.

لكن كما هو معلوم في مثل هذه الأيام مع كثرة الحجاج، فإن غالب الناس في حكم الضعفة، مع شدة الزحام، وكثرة السيارات، وربما جاءوا إلى المشاعر في وقت واحد؛ فلهذا إذا رُخِّص لهم وخفف عنهم، وربما كان التعجيل فيه تخفيف على الجميع، هذا يرمي مثلا بعد نصف الليل، أو يسير بعد نصف الليل، ثم يذهب فيرمي، فإن فيه تيسيرا على الحجاج.

ومن نظر إلى سنته وهديه -عليه الصلاة والسلام- وجد ذلك، ففي يوم النحر ما سئل عن شيء قدم آخر، إلا قال: ﴿ افعل ولا حرج ﴾ وهذا يظهر-والله أعلم-، ربما كثرت الأعمال في هذا

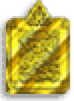
اليوم، وكان ما سئل عن شـيء، قـدم أو أخر إلا قـال : ﴿ افعل ولا حرج ﴾ .

وهو -عليه الصلاة والسلام-، رمي أولا ثم نحر ثانيـا، ثم حلق ثالثـا، ثم طـاف -عليه الصـلاة والسـلام- طـواف الحج، هـذا هو المشـــروع فيهـــا، فرتبها الـــرمي، ثم النحـــر، ثم الحلـــق، ثم الطـــواف، مع أن ترتيبها أمر مشـــروع، وفعله -عليه الصـــلاة والسلام-، وقال: ﴿ خـذوا عـني مناسـككم ﴾ وأعظم الأعمـال في ذلك اليوم، وأعظم الأعمـال في يـوم النحـر، ومع هـذا كل من سأله عن شيء، قدم أو أخر إلا قال : ﴿ افعل ولا حرج ﴾ .

في هذا أيضا من الخروج من المزدلفة، بعد نصف الليل فيه تيسير وتسـهيل، أما من كـان مثلا معه نسـاء، فإنه لا بـأس أن يـذهب، ولو كـان كبـيرا، فـإذا كـان معه نسـاء، فلا بـأس من خروجه في هذا الوقت، وهو تبع لهم، ولا بـأس أن يـرمي؛ لأنه في حكمهم.

وما جاء في الأخبار، كما سـيأتي في حـديث ابن عبـاس، أنه قـــال: ﴿ أبيـــني لما قـــال: جعل يلطخ أفخاذنا غلمة من بـــني المطلب ﴾ قـال : ﴿ جعل يلطخ أفخاذنا ويقـول: أبيـني، لا ترمـوا الجمرة حتى تطلع الشمس ﴾ فهذا محمول على الاستحباب لما دل من أدلة على جواز الرمي قبل طلوع الشمس.

حديث استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله



وقال: وعن عائشة -رضي الله عنها-، قالت : ﴿ اسـتأذنت سـودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله، وكانت ثبطـة- تعـني: ثقيلة- فأذن لها ﴾ متفق عليه.

وعن ابن عبـاس ﷺ قـال: ﴿ قـال : لنا رسـول الله ﷺ لا ترمـوا الجمرة حـتى تتطلع الشـمس ﴾ رواه الخمسة إلا النسـائي وفيه انقطاع.

وهذا الخبر عن ابن عبـاس فيه انقطـاع، لكن جـاء من عـدة طرق، عندي أكثر من ثلاثة طرق، وهو بمجموع الطـرق، يكـون من بـــاب الصـــحيح لغـــيره، وفيه أنـــه: ﴿ أذن لســـودة ليلة المزدلفــة،وكـانت ثبطة ثقيلة ﴾ وهــذا يـبين أنه أذن لهـا؛ لأجل ثقلها، ولم تكن مريضة، ولم تكن ضعيفة، بل الثقل في البــدن، فيــدل على أن ما كــان ثقيلا، أو شــديدا على الإنســان، وشق عليه فهو موضع الإذن.

ومما يدل على الجـواز والتقـدم، أيضا لعمـوم النـاس، سـواء كانوا ضعفاء أو أقوياء، رجـالا أم نسـاء، ما قالته عائشة -رضي الله عنهـا-: لو اسـتقبلت من أمـري ما اسـتدبرت، لاسـتأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سـودة، وثبت في صـحيح مسـلم ﴿ أن صفية استأذنته، وأزواجه كنا معه -عليه الصلاة والسلام- ﴾ .

ويظهر -والله أعلم- أن من استأذنه منهن أذن لهـا؛ لأنه جـاء في حديث أم سلمة أيضا كما سيأتي، أنه أذن لها، وفي حديث سودة، وفي حديث صفية، ولم يكن يسـأل ويستفسر عن العلة

والعذر، في مثل هذا ما يدل على التخفيف، والتيسير في أمر الحج، لكن هو فعل الأكمل والأتم، حتى يقتضي به، ثم بين بقوله وإذنه: إن مثل هذا جائز -والله أعلم-، نقف على حديث عائشة -رضي الله عنها-.

س: أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: متى يتوقف المعتمر عن التلبية ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: المعتمر كما سبق يتوقف عن التلبية، إذا شرع في الطواف، إذا استلم الحجر، إذا كان سوف يستلم الحجر، إذا كان لم يستلم الحجر، فإذا ابتدأ في الطواف، وقيل: إنه يترك التلبية إذا دخل الحرم، وقيل: إذا دخل المسجد الحرام، وقيل: إذا دخل الحرم، لكن الصواب أنه إذا استلم الحجر، أو أراد أن يبتدئ بالطواف، وإذا كان داخل الحرم، فلا بأس أن يلبي تلبية بينه وبين نفسه، ولا يرفع صوته؛ حتى لا يزعج من حوله من المصلين أو غيرهم، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول : هناك بعض الاخوة في الحج مثلا إذا كان هناك زحام، فإنه يرمل وهو واقف في مكانه، فهل يحصل في مثل ذلك رمل ؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: ما يظهر فيه شيء -والله أعلم-؛ لأنه مثل ما جاء في حديث عمر علام الرمل وهز المناكب عطف هز المناكب على الرمل، والعطف يقتضي المغايرة، كأنه -والله أعلم- يشرع الأمران : الرمل مع هز المناكب، إشارة إلى القوة؛ لأنهم رملوا وهزوا مناكبهم، يشيروا بذلك إلى قوتهم، فمن لم يحصل له

هـذا وأراد أن يفعـل، أن يـؤدي بعض الشـيء فلا بـأس، ثم هو فيه تحصيل لبعض السـنة، من جهة أنه -عليه الصـلاة والسـلام- قال : ﴿ إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم ﴾ نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهــذا يقــول : من يطــوف بســطح الحرم، هل يشرع له الرمل مع العلم بالمشقة، التي تحصل له بسبب ذلك ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: إذا تيسر له ذلك فهو أفضــل؛ لأنه طــائف؛ لأن الطــائف سواء كان على السـطح؛ ولهـذا لو طـاف مثلا في الـدور الأول الصحن، أو في أروقة الدور الأول، شُرع له الرمل، سـواء كـان بعيد أم قــريب، يشــرع له الرمــل، وإذا شق عليه الرمل فلا بـأس؛ لأنه كما سـبق سـنة، وليس بـواجب، فمن تيسر له ذلك فهو أفضل، ومن أتى ببعضه، أو رمل في شـوط، أو في نصف شــوط فلا بــأس، من أتى بشــيء من هــذا، فقد أتى ببعض السنة، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول :هل يشرع اسـتلام الحجر الأسود وتقبيله مطلقا، في كل طواف؟ أما أنه يشـرع ذلك في الحج والعمرة فقط ؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: لا يشــرع في كل طــواف؛ لأنه مثل ما جــاء، أنه -عليه الصـلاة والسـلام- طـاف، وقد ثبت في حـديث عند أحمد وأبي داود، أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ أنه كان يستلم الحجر الأسود، والركن اليماني في كل طوافه ﴾ وهذا يشمل كل طواف؛ فلهذا لا بأس، سواء كان في نسك، أو في غير نسـك، والسـنة الـتي

جاءت المشروعة في الطواف، أخذت من طوافه -عليه الصلاة والسلام-،وهي تشرع في هذا الطواف، وفي غيره، نعم.

س: أحسن الله إليكم، يقول: هل يجوز النحر خارج المشاعر ؟

ج: لا، لا ينحر خارج المشاعر، إلا في النحر الذي لا بأس أن ينحر خارج المشعر، أما هدي التمتع والقران وترك الواجب، هدي من ترك الواجب، فهذا لا يكون إلا في الحرم، وكذلك الهدي الذي يتطوع به، أنه يكون في الحرم، إلا ما كان من هدي المحصر، قوله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ [1] هذا فيه خلاف، هل هو داخل الحرم لقوله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ [2] يكون داخل الحرم، أو يكون خارج الحرم.

نقول: إذا تيسر أن يكون داخل الحرم، فإنه أكمل وهو أفضل، وإن لم يتيسر له يعني يتيسر، هل يذبحه بنفسه، أو أن يأمر رجلا ويوكل رجلا يذبح، فهو أفضل، وإلا فإنه يذبحه في موضعه الذي حصر فيه، نعم.

س: أحسن الله إليكم، يقول: ذكرتم في درس سابق: إن الإنسان يجوز له أن يتصدق على أهله وذويه، فهل يجوز ذلك في الزكاة والكفارة ؟ وجزاكم الله خيرا .

---

1 - سورة البقرة آية : 196.

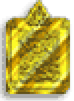
2 - سورة البقرة آية : 95.

ج: لا بـأس أن تكـون الزكـاة، إذا أراد أن يصـرف الزكـاة لأقاربه، فهو سنة مثل الحديث : ﴿ على القريب صـدقة وصـلة ﴾ يعـني على البعيد صـدقة، وعلى القـريب اثنتـان صـدقة وصـلة، وقال : -عليه الصلاة والسـلام- في حـديث ميمونـة: ﴿ أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ﴾ .

وفي حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود، لما ذكرت عبد الله بن مسـعود، وأنه ضـعيف ذات اليـد، فقـال: ﴿ هو أحق من تصدق عليه ﴾ لما قالت : ﴿ هل يجزى أتصدق عليه، قال: زوجك وولـدك أحق من تصـدقت عليهم ﴾ فلا بـأس وهـذا في صـدقة التطوع، وإذا كانت صدقة واجبة، صدقته صدقة واجبة، فلا بأس إلا إذا كان ينفق عليهم، إذا كان معك قريبك وتنفق عليه.

ففي هـذه الحـال لا تعطيه الزكـاة؛ لأنك إذا أعطيته الزكـاة، تقي مالك حتى لا تصـرف النفقـة، تجعل النفقة زكـاة، أو كنت قادرا، كان قريبك مثلا لا يستطيع النفقة، وهو عاجز وفي مالك سـعة، فإنك عليك أن تعطيـه، وأن تنفق عليـه، فلا تعطيه من الزكاة، إلا إذا كان عـاجزا عن النفقة على قريبـه، وليس عنـده إلا الزكاة، أو أن النفقة عليه، ربما شـقت عليه لقلة ذات يـده، فلا بأس أن يعطيه من الزكاة، نعم .

س: أحسن الله إليكم، يقـــول : هل الأفضل الطـــواف في الصحن، أو الطواف بالسطح، علما بأنه يصعب الرمل بالسـطح بخلاف الصحن ؟ وجزاكم الله خيرا .



ج: السنة أن يطوف كما طـاف -عليه الصـلاة والسـلام-، أن يطوف في الصحن قريب من الكعبة، هذا هو السـنة والأفضـل، وإذا لم يتيسر له ذلــك، أو كــان في طوافه مثلا في الســطح مصـالح، من جهة أنه يخف عليه شـدة الزحـام، ويكـون أفـرغ، يعني أفرغ له في الدعاء والذكر، وحصول الرمل، حصـول هـذه السنن، وإذا طاف في الصحن يشق عليـه، ويتضـايق، فتحصـيل هذه السنن أمر مطلوب، وتحصيل الـذكر وقـراءة القـرآن، لكن الســنة والأولى والأفضل هو الطــواف في الصــحن، إن تيسر ذلك، أما مع وجـود هـذه السـنن وتحصـيلها، إما بعيد في أروقة الدور الأول، أو في السطح، فهذا من راعى هـذه السـنن كـان أولى، نعم .

س: أحسن الله إليكم، يقول: ما حكم التوقف أثنـاء الطـواف للراحة، وما حكم الإطالة في هذا التوقف، وهل ينقطع الطواف بطول المدة ؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: لا، لا ينقطع الطواف لطول المدة؛ لأن هذه عبـادة، ليس من شــرطها التــوالي، وهي عبـادة أجزاؤها منفصـلة عن بعض؛ ولهذا لا يشترط فيها ما يشترط في الصلاة، فلو أنه مثلا يعـني شرب مـاء، أو أكل أو تحـدث فلا بـأس، وقد قـال النـبي -عليه الصـلاة والســلام- لرجل في الطــواف، وهو يقــود إنســان آخر بخيط أو بحبـل، وقد ربطه فيـه، فقـال : ﴿ ما هـذا؟ فـأخبر أنه نذر، فأمر أن يقوده بيده ﴾ .

وتكلم -عليه الصلاة والسلام-، فالمقصود أنه لا بأس منه، فإذا كان الكلام جائزا، فيه الكلام المباح، فكذلك أيضا لو أنه قطعه أو وقف، فإن كان الوقوف هذا لحاجة فلا بأس، أو كان وقف مثلا؛ لأجل أن ينتظر إنسان أو؛ لأجل البحث عن شيء فلا بأس.

وإن كان لغير حاجة فهو خلاف السنة، ولو أنه خرج مثلا وطاف شوطين، ثم خرج وارتاح، فلا بأس أن يكمل ما بعده، ولو أنه طاف شوطين ونصف، ثم خرج في نصف الشوط الثاني، فجاء فابتدأ الشوط الثالث من الحجر، كان أفضل، وإن ابتدأه من نفس الموضع الذي انتهى منه فلا بأس؛ لأن ما مضى من الطواف صحيح ولم يبطله شيء، نعم .

س: أحسن الله إليكم، وهذا سؤال في الشبكة يقول : ألا يُلتزم بحديث الرسول ﷺ بعدم الرمي إلا بعد طلوع الشمس، خصوصا وأنه قد يقال : إذا جاز هذا للحاجة، فلماذا لا تجيزون الرمي في أيام التشريق ليلا، تقديم وغيرها من الواجبات، فتقدم من باب التسهيل للناس ؟ وجزاكم الله خيرا .

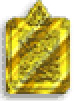
ج: يقال : هذا؛ لأنه وردت السنة بجواز الرمي؛ ولأنه -عليه الصلاة والسلام- أذن لسودة، وأذن لأم سلمة، وأذن لصفية، وأذن للضَّعَفَة، أذن لهم في ذلك، ولما أذن لهم، فالمعنى أنهم يذهبون ويرمون، فإذا دلت السنة في الإذن للضعفة، وجاءت سنة بالإذن لغير الضعفة.

أيضا في بعض الأحاديث لبعض أزواجه، دل على جــوازه لهم ولغيرهم، لكن الجمع بين الأخبار أن غير الضعفة، فالســنة أنهم لا يرمــون إلا بعد طلــوع الشــمس، ومما يــدل عليــه، أن غلمة قريش شـباب، والشـاب له قوته وخاصة في تلك الأزمنـة، وإن كـــان فيه ذاك الزحـــام، لكن يظهر -والله أعلم- أنه لا يكـــون كالزحام فيما بعد ذلك، وبعض الأزمنة.

ومع هذا يقول ابن عباس: إنه أذن له -عليه الصلاة والسلام- في ضعفة أهله، أذن له ويقول ابن عباس: إنه قـال لنـا: ﴿ أُبَيْنِيَّ لا ترموا الجمـرة حـتى تطلع الشـمس ﴾ والقصد هو الجمع بين الأدلة في مثل هذا الباب، فلما نهاهم أن يرموا الجمـرة إلا بعد طلـوع الشـمس، وأذن لهم بـأن يخرجـوا مع الضـعفة، دل على أنه لا بأس أن يذهبوا، ويخرجوا من منى من آخر الليل، أو بعد نصف الليل على الخلاف في هذا.

ولا شك أن أول ما يبدأ به هو الرمي، وجاء عن أم سلمة -كما سيأتي- أنها رمت ثم أفاضت -رضي الله عنهـا-، قبل صـلاة الفجـر، أما الـرمي في أيـام التشـريق، فإنه لا بـأس أن يُـرمى ليلا، وهذا هو مذهب الجمهـور، لا بـأس بـالرمي ليلا، وأفـتى به جمع من أهل العلم.

وممن أفـتى به العلامة الكبـير الشـيخ عبد العزيز بن بــاز -رحمه الله وغفر له- فإنه يفتي بهذا القول منذ سـنوات طويلـة، بجواز الرمي ليلا، ويقول : لا دليل على المنـع، وأن الرسـول -



عليه الصلاة والسلام- حد أول الرمي ولم يحد آخـره، واسـتدلوا بقوله -عليه الصلاة والسلام-: رميت بعدما أمسيت .

إنما الممنوع هو الرمي قبل الـزوال، كما سـيأتي في حـديث جابر: إنه لا يرمي إلا بعد الزوال قال ابن عمر : كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا هذا في صحيح البخاري، هـذا وقـال جابر كما في صـحيح مسـلم: إنه -عليه الصـلاة والسـلام- رمى جمرة العقبة ضحى أما بعد ذلك فإذا زالت الشمس .

وجـاء من حـديث ابن عبـاس، ومن حـديث عائشة أيضا هـذا المعـنى، والـرمي بعد الـزوال، فـالرمي في أيـام التشـريق لا يجوز، إلا بعد الزوال، أما انتهاؤه، فإنه يمتد إلى طلـوع الفجـر، من يوم الحادي عشر إلى ليلة الثـاني عشـر، وكـذلك من يـوم الثـاني عشـر، إلى فجر الثـالث عشـر، ومن زوال يـوم الثـالث عشر إلى مغيب الشمس من الثالث عشر، فهذا هو الذي دلت عليه السنة، نعم .

س: أحسن الله إليكم، هذه سائلة في الشبكة، تقـول : مـاذا على مَن خـــــرجت من مكة بعد التحلل الأول، ولم تقم بقص شعرها يوم العيـد، بعد طـواف الإفاضـة، وبعد أن رجعت لمـنى قصت شعرها ؟

ج: لا بـأس، ما دام أنها قصت شـعرها بعد ذلـك، فلا بـأس؛ لأن المشروع مثل ما سبق هو الطواف والنحـر، إن كـان عليها نحر وذبح، ثم الرمي ثم النحر، ثم التقصير أو الحلـق، التقصـير في حق النســـاء، أو الحلق في حق الرجـــال، ثم بعد ذلك

الطواف، فإذا قدمت مثلا طافت أولا، ثم بعد ذلك قصت ثانيــا، فلا بـأس ما سـئل عن شـيء قـدم أو أخر إلا قـال: افعل ولا حرج -عليه الصلاة والسلام-، نعم.

س: أحسن الله إليكم، ثم هذا يقول: هل يستحب الرمل في الأشواط الثلاثة للعمرة وطواف الوداع ؟

ج: الرمل مثل ما سـبق يكـون في الطـواف الأول، كما في الحديث أنه في طوافه الأول، في طـواف القـدوم، فيمن قـدم وفي طـواف العمـرة، أما الأطوفة الـتي بعد ذلك لا، ليس فيها رمل، نعم .

س: أحسن الله إليكم، يقول : ما توجيهكم في إيراد المؤلف بعض الأحاديث الضعيفة، وقد حكم بنفسه على ضعفها ؟

ج: هذا من حسن صـنيعه -رحمه اللــه-؛ لأن كتابه ليس كتابا في المذهب، كتاب يـورد الأدلة الـتي تكـون لأهل العلم، وكتابه كتـاب يسـوق الأدلة لكل قـول، يعـني مجتهـد، فقد يكـون هـذا الخــبر دليلا لقــول من الأقــوال، وذاك الخــبر دليلا لقــول من الأقوال، فيسوق الخبر الضعيف، وقد يكون هنالك خــبر صـحيح، أصح منه، فاستدل به آخرون.

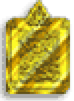
فيبين لطالب العلم أن هذا الخـبر اسـتدل به بعضـهم، ولكنه ضـعيف، وربما أورد الخـبر، يـأتي بـالخبر الـذي يخالفـه، فيكـون أحـدهما خاصـا، والآخر عـام، وربما جـاء بـالخبر، والخـبر الآخر يخالف، فيكون من باب المطلق والمقيـد، أو غـير ذلـك، أو من باب المجمل والمبين.

وهذه طريقته، وطريقة أهل العلم، مثل ما يسوق أهل العلم في كتب الفقه، الأقوال ويسوقون الأدلة، وهو يسوق الأخبار -رحمه الله-، ويسوق فيها بعض الأخبار الضعيفة، إما لأجل بيان ضعفها حتى يُتبين، أو تكون دليلا لبعض أهل العلم، فيطلع طالب العلم على المسألة، وعلى أدلتها من خلال كتابه -رحمه الله-، نعم .

س: أحسن الله إليكم، يقول : ما هو الذكر الصحيح عند الصفا والمروة ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: الذكر الصحيح، مثل ما جاء في الحديث، أنه كان -عليه الصلاة والسلام- إذا صعد الصفا قال : ﴿ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده ﴾ ثم بعد ذلك كان يدعو -عليه الصلاة والسلام-، يدعو بما أحب، ثم يقوله مرة ثانية: ﴿ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ﴾ .

ثم بعد ذلك يدعو، ثم بعد ذلك يقولها مرة ثالثة، فيقول: هذا الذكر ثلاث مرات، ويدعو بين أضعافه مرتين، ثم بعد فراغه من المرة الثالثة ينزل ويدعو أيضا، فيكون دعاؤه في المرة الثالثة، ما بين الصفا إلى المروة، يكون ما بين الصفا إلى المروة، سبقه قول: ﴿ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ﴾ وينزل ويدعو



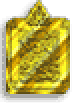
وهكذا عند المروة، يقولها ثم يدعو، فهذا هو الذكر الـذي يقـال على الصفا وعلى المروة، نعم .

س: أحسن الله إليكم، هـذا يقـول: هـذا سـؤال في الشـبكة، أورد حديثا يقـول: نـوع الحـديث صـحيح، وهو عن ابن عبـاس - رضي الله عنهمـا- أن النـبي قـدم ضـعفة أهلـه، وقـال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال أبو عيسى حـديث ابن عباس: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، لم يــروا بأسا أن يتقــدم الضــعفة من المزدلفة بليــل، يسيرون إلى منى.

وقال أكثر أهل العلم: بحـديث النـبي أنهم لا يرمـون حـتى تطلع الشــمس، ورخص بعض أهل العلم في أن يرمــوا بليــل، والعمل على حديث النبي وهو قول: الثـوري والشـافعين، فما رأى فضيلتكم؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: هذا أحد الأقـوال في هـذه المسـألة، حـديث ابن عبـاس، حـــديث ابن عبـــاس، مثل ما ســـبق بعض طرقه من طريق الحسن العــرني، عن ابن عبـاس وفيه انقطــاع، لكن جــاء من طرق أخرى، غير طريق الحسن العرني أيضا، وسبقت الإشـارة إلى هذه المسألة، وأن هذا أحد الأقـوال، وأنه لا يـرمي إلا بعد طلوع الشمس.

وهــذا اختيــار العلامة ابن القيم -رحمه اللـــه-، واختــار أن الضعفة؛ لأنهم يرمون، أنهم يسيرون عند مغيب القمـر، ويكـون الـرمي بعد طلـوع الشـمس، واسـتدلوا بهـذا الخـبر، وسـبق أن



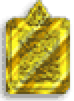
قلنا: إن هنالك أدلة تدل على جواز الرمي قبل طلوع الشمس، لعموم الحجاج ممن أذن لهم -عليه الصلاة والسلام-.

كما سبق في الأخبار، في حديث أم سلمة وفي حديث عائشة -رضي الله عنها-، وكذلك في إذنه لغيرهم -عليه الصلاة والسلام-، ومن لم يكن من الضعفة، وهو معهم فإنه يكون تبعا لهم، وهنالك قول آخر، يقول : يجمع بينهما، بأن الأولى أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس.

ولا بأس بالرمي قبل طلوع الشمس، وذهب الأحناف إلى أنه لا يجوز الرمي، إلا بعد طلوع الفجر، وهذه أقوالهم معروفة، والمسألة مسألة اجتهادية، ولله الحمد، والمسألة من المسائل الخلافية، والقاعدة أن المسائل الخلافية، التي تكون الأدلة فيها مختلفة، ينظر فيها طالب العلم ما يظهر من الأدلة.

ومن ظهر له شيء من ذلك، وتبين له رجحان هذا القول، فلا ينكر على غيره، مما لم يظهر له هذا القول؛ لأنها مسألة اجتهادية، إنما يكون الإنكار، حيث عندما يظهر الدليل، إذا ظهر الدليل البين، ويكون الدليل الآخر ضعيف جدا، أو لا وجه له، أو لا دليل له، حينئذ يكون الإنكار .

أما إذا كانت المسألة مثلا فيها أدلة، واختلف العلماء فيها، ولكل دليله في هذه المسألة، الأمر فيه سعة، ولا ينكر على أخذ بقول من هذه الأقوال في هذه الحال، أما عند ظهور الدليل، فينكر على من خالف.



مثل ذلك الرمي، قبل مثل ما سبق الرمي، قبل الـزوال في أيام التشـريق، هـذا هو الـذي لم يـأت دليل يـدل عليـه؛ فلهـذا يعــني ذهب كثــير من أهل العلم، إلى أنه لا يصــح، هــذه هي السنة، والتحـري والتحين كما سـيأتينا في الأخبـار، أنه لا يكـون إلا بعد الزوال.

أما في هـذه المسـألة، وخاصة في يـوم النحر وهـذا واضـح؛ لأن يوم النحر جاء فيه من التيسير والتسـهيل، ما لم يـأت في غـيره؛ لكـثرة الأعمـال في ذلك اليـوم، وهو أعظم أيـام الحج، وهو يــوم الحج الأكــبر، فجــاء فيه ما جــاء فيه من التيســير والتســهيل، على وجه يكــون موافقا للأدلة المنقولة عنه -عليه الصلاة والسلام-، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهـذا يقـول : طفنا يـوم النحر للحج، ثم حلقنا ولم نرم العقبة، فهل نحل التحلل الأول ؟

ج: نعم، لا بأس من طـاف فإنه يحصل له التحلل الأول؛ لأن التحلل الأول يحصل عند الجمهور بـالرمي، أو بـالرمي والحلـق، أو بالطواف والحلق أو بغيره، يصنع اثـنين من ثلاثـة، الـرمي أو الطواف أو الحلق، هذه الثلاثة، فإذا فعل صنع اثـنين من ثلاثـة، وفعلها حصل التحلل الأول، وذهب مالــك، وهو قــول عطــاء ورجمه صاحب المغنى -رحمه الله- إلى أن: التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة وهذا أصح؛ لأن الأخبار فيه أثبت.

ولقـول عائشـة: كنت أطيب رسـول الله لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت هـذا في الصـحيحين جـاء

في النسائي بإسناد صحيح بعد أن يرمي جمرة العقبة وهذه الرواية عند النسـائي تفسر رواية الصـحيحين، وأنها تطيبه بعد رمي جمرة العقبة -عليه الصلاة والسلام-.

ولهذا الصحيح، أنه يحصل التحلل بـرمي الجمـرة، فـإذا رمى الجمـرة لا بـأس أن يتطيب، ولا بـأس أن يلبس ثيابـه، ثم بعد ذلك يكمل مناسك الحج، فـإذا كـان التحلل يحصل بـالرمي، فكونه يحصل بـالطواف، الـذي هو ركن الحج، الـذي من أركـان الحج، وهو طواف الإفاضة، وهو طـواف الزيـارة، فهو من بـاب أولى، أن يحصل به التحلل الأول، نعم .

س: أحسن الله إليك، يقـول : من أحـدث أثنـاء الطـواف، ثم ذهب ليتوضأ وعـاد، هل يكمل طوافـه، أم يعيد الطـواف من بدايته ؟

ج: ذهب جمهور العلمـاء، إلى أن الطهـارة شـرط في صـحة الطـواف، ومن أحـدث في طوافـه، كمن أحـدث في الصـلاة، واسـتدلوا بما ثبت في الصـحيحين أنه -عليه الصـلاة والسـلام- قالت عائشة: لما جاء الـبيت توضأ ثم طـاف وكـان يقـول: خذوا عني مناسككم .

أما حـديث ابن عبـاس: الطـواف بـالبيت صـلاة، إلا أنكم تتكلمـون فيـه، فمن تكلم فلا يتكلمن إلا بخـير فهو ضـعيف وقصاره أن يكون موقوف، أو أحسن أحواله، وعلى هـذا يكـون الطهـارة شـرط للطـواف، كما هو قـول الجمهـور، فمن أحـدث فعليه أن يعيد الطواف من أوله .

س: نعم، أحسن الله إليكم، يقـــول : هل يبطل طـــواف الشخص، إذا لم يضع الكعبة على يساره، بمعنى أنه مستدبر الكعبة ؟

ج: نعم، الطواف لا بد أن تكون الكعبة على يساره، فلو أنه طـاف وجعل الكعبة عن يمينــه، أو جعل يمشي على جنبــه، وتكون الكعبة خلف ظهره، هذا ما يصح ولا يجوز، وهكذا طاف -عليه الصلاة والسلام-، جاء واستلم الحجر، ثم جعل يطوف، وهذا الطواف على اليسار، مع كونه هو السنة، إلا أنه هو في الحقيقة هو المعتاد، وهو الأيسر؛ ولهذا يقولون: إن الحركة الدورية تعتمد اليسار .

الإنسان إذا أراد أن يدور على شيء، في الغالب أنه يدور على يساره، ما يدور على يمينه؛ لأنه يكون أيسر لـه، ولو أراد الإسراع، فأراد أن يسرع على يمينـه، فقد يشق عليه وربما سقط، إلا من اعتاد ذلك، لكن في الغالب أن الحركة الدوريـة، تعتمد الدوران على اليسار حتى في غير الطواف.

إلا إذا كان طوافه على جهة يساره مثلا، لشدة الزحام، هـذا موضع نظـر، لو أن إنســانا زُحم مثلا في طوافه مع ضـغط الزحام، ثم استدار رغم أنفه، بدون اختياره فهذا يظهر -والله أعلم-، أنه لا يلـــزم بـــالرجوع، وأن يرجع إلى الخطـــوة أو الخطوتين اللتين دارهما والكعبة على يمينه؛ لأنه بغير اختياره.

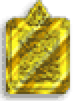
مثل من كان مثلا معه نساء، وأراد الإمساك بهن، أو كان معه ضعفة وصغار، فأراد الإمساك بهن، فربما كانت الكعبة مثلا

عن يمينه، أحيانا للمشقة عليه ولم يستطع؛ لأنه غاية ما يكون، أن يكون واجبا من الواجبات، وقاعدة الشريعة أن الواجبات تسقط بالعجز، فلا واجب مع العجز، ولا حرام مع الضرورة .

س: أحسن الله إليكم، يقول : هل يكبِّر في نهاية الشوط السابع من الطواف، وكذلك هل يدعو في نهاية الشوط السابع من السعي ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: من جهة السعي، فجاءت السنة بأنه -عليه الصلاة والسلام- كلما أتى المسعى وقف ودعا، هذا هو السنة، أن يقف ويدعو عند الصفا والمروة في الابتداء، وفي الانتهاء، في السعي واضح في الوقوف عند المروة في نهايته .

أما في الطواف، فذهب جمع من أهل العلم، إلى أنه لا يكبر حينما يفرغ من الشوط السابع، إلا إذا أراد أن يطوف أسبوعا ثانيا، فيكبر للأسبوع الثاني، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا بأس أن يكبر، يعني أن يكبر إذا حاز الحجر الأسود، واستدلوا بأنه -عليه الصلاة والسلام-، كلما حاز الحجر الأسود كبر، وقالوا: إن عموم هذا الخبر يدل عليه، وبالجملة مثل هذا حجة في مثل هذا المقام، فمن كبر عند نهايته فلا بأس؛ ولأن التكبير ليس المراد منه الابتداء، ليس المراد من التكبير الابتداء، فأنت لا تكبر كما تكبر للصلاة، تشرع في الصلاة فتصلي لا التكبير؛ لأجل أنك حاذيت هذا الركن، والرسول -عليه الصلاة والسلام- كلما حاز الركن كبر .



س: نعم، أحسن الله إليكم، هذا سؤال في الشبكة، يقول : فضيلة الشيخ، جزاكم الله خيرا، عندما كنت أطوف طواف الإفاضة، حان وقت الصلاة، فصليت وبعد الانتهاء أكملت الطواف، فهل فعلي هذا صحيح ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: لا بأس كما سبق، كونك يفصل في الطواف الصلاة، أو يرتاح قليلا، فإذا كان فصله لأجل الراحة لا يؤثر، فكذلك لو أقيمت الصلاة وأنت تصلي، أو أراد أن يصلي الجنازة، فهذا الفصل اليسير لا يؤثر في طوافك، والطواف صحيح، ولله الحمد، نعم.

س: يقول : حججت وعليّ دين، فهل حجي صحيح ؟

ج: الحج صحيح، لكن ينظر إن كان الدين حالا عليك، ولم تسدد الدين، وصاحبه لم يسمح، فلا يجوز لك، يعني لا الحج، ولا غير الحج لا يجوز لك أن تسافر، ولا أن تماطل، بل الواجب هو سداد الدين، ﷺ من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها، أتلفه الله ﷺ فالواجب أن تسدد الدين وأن تقضيه .

أما الحج، فالحج صحيح، بل بعض أهل العلم قال : لو حج بالمال الحرام، فإن حجه صحيح، لكنه غير مبارك.

إذا حججت بمال أصله سُحْتٌ — فما حججت ولكن حجت العير

لا يقبل الله إلا كل صالحة — ما كل من حج بيت الله مبرور

فإنه ربما كان حجه إذا حج بالمال الحرام لا يكون مبروكا، فالمقصود أن ما ذكر أن الحج صحيح، وعليه المبادرة بقضاء الدين، إذا كان حالا وصاحبه يطالب به، نعم .

س: أحسن الله إليكم، هذا سؤال في الشبكة، يقول : هل يصح صلاة ركعتي الطواف خارج الحرم ؟ أثابكم الله .

ج: لا بأس من ذلك، والسنة أن تُصلى داخل الحرم إن أمكن في المسجد، أو قريبا منه، هذا هو السنة، وقد صلى -عليه الصلاة والسلام- ركعتين خلف المقام، وقرأ فيهما : ﴿ ﴾ [1] و ﴿ ﴾ [2] وإن صلى خارج فلا بأس، وقد صح عن عمر أنه صلاهما بذي طوى نعم.

أحسن الله إليكم، وأثابكم ونفعنا بعلمكم، وجعل ما قلتم في ميزان حسناتكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

حديث أرسل النبي بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد .

---

1 - سورة الكافرون آية : 1.

2 - سورة الإخلاص آية : 1.

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر-رحمه الله تعالى-: وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت : أرسل النبي بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة، قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت رواه أو داود، وإسناده على شرط مسلم

حديث عائشة اختلف في ثبوته، منهم من استنكره، ومنهم من ضعفه، والمصنِّف -رحمه الله- رأى أن سنده مستقيم وجوَّده، وقال: إن إسناده على شرط مسلم، وعلى هذا إذا كان سنده مستقيما، ولا نكارة فيه، بعضهم استنكره، من جهة أنه جاء في بعض الألفاظ، أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر أم سلمة أن توافيه صلاة الفجر في مكة، وهذا اللفظ لا شك أن فيه غرابة ونكارة؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- في صلاة الفجر في مزدلفة يوم النحر، وماذا يصنع في مكة؟ كما قال الإمام أحمد -رحمه الله-.

فنفس إذنه لها -عليه الصلاة والسلام- ورميها وإفاضتها، هذا لا غرابة فيه، ولا نكارة فيه، وهو شاهد لما سبق، من جهة أنه يجوز التقدم بالخروج من المزدلفة، ورمي الجمرة والطواف، ولا شك أن هذه المسافة من الخروج من المزدلفة، ثم رمي الجمرة، ثم الإفاضة ثم الرجوع إلى منى، أنها وقت طويل، ويحتاج إلى وقت طويل، خاصة من أم سلمة -رضي الله عنها-، وفي مشيها ومسيرها على دابتها، هذا يبين أنها خرجت من وقت مبكر، لا يكون من قريب من آخر الليل، أو من ثلث الليل.

فهذا شاهد لما سبق، ولما ذهب إليه الجمهور، من جهة، أنه يجـوز الخـروج من مزدلفة قبل الـزوال، وأن هـذا عـام لعمـوم الحجاج، سواء كانوا قادرين، أو عندهم ضعف من ضعفة النساء والأطفال، وسبق ذكر شواهد في هذه المسألة، تـدل على هـذا الأصـل، وأن أمر الحج مبـني على التيسـير، وأنه -عليه الصـلاة والسـلام- في هـذا وفي غـيره، ما سـئل عن شـيء إلا ورخص فيه، فيما يكون للرخصة فيه مجـال، ومن ذلك إذنه لأم سـلمة، فرمت وأفاضت، ذلك وكل ذلك كان قبل الفجر.

حديث من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة فوقف معنا حتى ندفع

وعن عـروة بن مضـرس، هـذا هو ابن لام الطـائي قـال: قـال رسول الله   من شهد صلاتنا هـذه، يعـني بالمزدلفـة، فوقف معنا حـتى نـدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهـارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه رواه الخمسـة، وصـححه الترمـذي وابن خزيمة

وهـذا خـبر صـحيح عنه -عليه الصـلاة والسـلام-، وفيه دلالة على أن الوقوف بالمزدلفـة، أنه لو فاته الوقـوف بالمزدلفة أن حجه صـحيح؛ ولهـذا قـال : من صـلى صـلاتنا هـذه، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهـــارا، فقد تم حجـــه، وقضى تفثه

والعبرة بالوقوف بعرفة فـ الحج عرفة أما ما جاء من لفظ من لم يدرك جمعا فلا حج له .

فهـــذه اللفظة لا تصح عنه -عليه الصـــلاة والســـلام-، إنما المعروف هذا في يـوم عرفـة، وأن من لم يـدرك عرفـة، ومن فاته بطلــوع الفجر من ليلة النحر فلا حج لــه، فقد فاته الحج، أما المزدلفة فهو صحيح، أنه واجب، ومن فاته الوقوف بها، إن كان لعذر في تأخره، أو في بحثه عن مزدلفة.

ولهــذا قــال : لقد جئتك لما جــاء واعتــذر إلى النــبي -عليه الصلاة والسـلام- قـال: جئتك من جبلي طيء، والله ما تـركت جبلا -وفي لفظ جبل من الجبال إلا وقفت فيـه- أكللت راحلـتي وأتعبت نفسي قال : من شهد صلاتنا هـذه وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه .

وفيه دلالة أن الوقوف بعرفة يحصل بـأدنى نـزول، ولو وقف لحظة بعرفـة، فإنه يحصل له الوقـوف، ومن كـان وقف بعرفة نهــارا، فــالواجب عليه أن يمكث بها حــتى تغــرب الشــمس، وتــذهب الصــفرة قليلا، غــروب الشــمس هــذا واجب، وذهــاب الصفرة قليلا، هذا سنة وأفضل.

لكن يــدل على أنه لو مر بعرفة في النهــار، ثم خــرج فــإن حجه تام، وإن خرج قبل غروب الشمس، فيجب عليه أن يرجع إلى مكانــه، أن يرجع في النهــار، فــإن لم يمكن أن يرجع في النهـــار، فيجب عليه أن يرجع في الليـــل، فـــإن لم يرجع في الليــل، ولا يعــني لم يجمع بين الليل والنهــار، يعــني يجب أن

يجمع في الوقــوف بعرفة بين الليل والنهــار، فــإن لم يجمع بينهما بعد خروجه، فإن عليه دما، من تركه الوقوف إلى غروب الشمس؛ لأن من ترك نسكا، أو نسيه فإن عليه دما .

حديث وإن النبي خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس

وعن عمر قــال : إن المشــركين كــانوا لا يفيضــون حــتى تطلع الشــمس، ويقولــون: أشــرق ثبــير، وإن النــبي خــالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس رواه البخاري.

وحديث عمر-رضي الله عنه- هـذا في بيـان أن كفـار قـريش كانوا لا يخرجون من المزدلفة، حتى تطلع الشـمس، ويقولـون: إذا كــانت الشــمس كالعمــائم على رءوس الجبــال نخــرج ويخرجــون، ويقولــون: أشــرِق ثبــير، وفي رواية عن أحمد وابن ماجة "كي ما نغير"، فـإذا أشـرق وطلعت الشـمس على رأسه ورأوها.

وثبـير هو الجبل الممتد من الشـرق إلى الغـرب، ويحد مـنى من جهة الجنوب، وهو كما قـال : وهو على يسـار الـداخل إلى منى، وهو الجبل الواضح الذي يأتيك على يسارك وأنت آت من مزدلفة إلى مـنى، الجبل الطويـل، الممتد العظيم هـذا يسـمى ثبير، سمي ثبير قيل: إنه سمي ثبير باسم رجل من هـذيل دفن في سفح الجبل، فسمي به، اسمه ثبير.

فخـالفهم الرسـول -عليه الصـلاة والسـلام-، وكـان من هديه مخالفة المشـركين في أحواله كلـه، وكـان يوافق أهل الكتـاب، ويحب موافقتهم في أول الأمر، ثم بعد ذلك أمر بمخالفة جميع أصناف الكفـرة، من المشـركين وغـيرهم، فخالفه في هـديهم -عليه الصلاة والسلام-، وخرج من المزدلفة قبل طلوع الشمس، لما أسفر جدا.

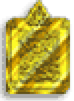
حديث لم يزل النبي يلبي حتى رمى جمرة العقبة

وعن ابن عبــاس وأســامة بن زيد -رضي الله عنهم- قــالا : لم يزل النبي يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري

وهذا هو السنة، أن التلبية كما سـبق تمتد إلى رمي الجمـرة في حق الحاج، يلبي حتى يرمي الجمرة، سواء كان متمتعا، أم قارنا أو مفـردا؛ لأن المتمتع يحـرم بـالحج فتمتد تلبيته إلى أن يرمي الجمرة، فإذا شرع، أو ابتـدأ بـرمي الجمـرة، قطع التلبية وقيل: وهل يقطعها عند الابتداء، أو عند الفـراغ، بمعـنى هل هو أثناء الرمي يشتغل بالتلبية والتكبـير؟، يشـتغل، يكـبر وفيما بين ذلك يلبي .

ذهب جمهور العلماء إلى أنه: إذا ابتـدأ بـالرمي، فإنه ينشـغل بالتكبير، وهو مشغول بذكر التكبير مع الرمي لهذا اليوم .

وقال آخرون من أهل العلم: إنه يمتد التكبير إلى الفـراغ من الرمي، واستدلوا برواية عند ابن خزيمة -رحمه الله-، أنه -عليه



الصلاة والسلام- قال : ﴿ فلم يزل يكبر حتى آخر جمرة ﴾ أو إلى آخر جمرة، يعني من جمرات العقبة.

وهذه الرواية -إن صحت- ينظر في ثبوتها عند ابن خزيمة، ثبتت ففيها دليل على أنه يجمع بين التلبية والتكبير، إلى أن يفرغ من الرمي، والأمر في هذا قريب، ولكن رواية الصحيح هنا ﴿ حتى رمى جمرة العقبة ﴾ يحتمل أنها معناها "إلى" والقاعدة أنها "حتى" تكون بانتهاء الغاية، هذا هو القاعدة، في أنها غاية للشيء، إلا إذا دل الدليل، على أن ما بعدها يدخل فيما قبلها.

حديث أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة

وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى- عنه: ﴿ أنه جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﴾ متفق عليه .

وهذا هو السنة، والأفضل أن يجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، عند رمي جمرة العقبة خاصة، وقيل: إنه يستقبل القبلة، وجاء في رواية عند الترمذي-لكنها ضعيفة من طريق ابن مسعود- والصواب ما دل عليه حديث ابن مسعود، عند

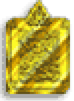
البخاري، أنه يجعل البيت عن يساره، لا يستقبل، ومنى عن يمينه ؛ لأنه هو الأيسر والأسهل.

وهذا لما كانت الجمرة موجودة في مكانها، وكانت في سفح الجبل، أما بعدما أنزلت الآن، فإذا أتى بصورة الاقتداء، من جهة أنه يجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، كان أكمل وأفضل، وإلا فمن حيث رماها، سواء استقبل الجمرة، أو استقبل البيت، أو مثلا رماها من أسفلها، أو من أعلاها، يعني على أي حال رماها، فإنه يجزي، وهي ترمى من أي جهة .

فالمقصود هو وقوعه في الحوض، وهكذا رمى -عليه الصلاة والسلام-، جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، وهذا من خصائص جمرة العقبة، أنه هكذا رماها -عليه الصلاة والسلام-، وأما سائر الجمار، فكان يأتيها ويستقبلها استقبالا، ويرمي وذلك من خصائصها، أنها ترمى في يوم النحر، ولا يرمي غيرها من الجمرات، ومن خصائصها أنه لا يوقف عندها، بل يرميها ثم يمشي، ومن خصائصها أنها خارج منى، ليست في الحد منى، بخلاف الجمرتين الأولى، الصغرى والوسطى، فإنها داخل منى، نعم .

حديث رمى الجمرة يوم النحر ضحى

وعن جابر قال : رمى الجمرة يوم النحر، ضحى وأما بعد ذلك، فإذا زالت الشمس رواه مسلم.



وهذا هو قول : جماهير أهل العلم، من أن الجمرات ترمى بعد الزوال، وجمرة العقبة ترمى ضحى، هذا المراد به يوم النحر، ترمى ضحى، وهذا هو السنة والأفضل، فقد رماها ضحى -عليه الصلاة والسلام-، أما سائر الجمرات، فإذا زالت الشمس.

وثبت في حديث ابن عمر عند البخاري، وهذا من حديث جابر، هذا رواه البخاري معلقا، وحديث ابن عمر عند البخاري، أنه سئل عن رمي الجمرة قال : ﴿كنا نتحين -يعني: نتحرى- فإذا زالت الشمس رمينا﴾ يعني نرمي الجمرات، وجاء من حديث ابن عباس، ومن حديث عائشة، الدلالة على أنه يجب رميها بعد الزوال، ولا يجوز قبل ذلك.

والأظهر -والله أعلم- أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يبادر إلى رميها بعد الزوال مباشرة قبل الصلاة، لقد كنا نتحين، فهي سنة الوقت في تلك الأيام، يبادر إلى رميها، ثم بعد ذلك تكون الصلاة بعد ذلك، هذا الأظهر من حاله؛ لأنه كان يبادر إليها -عليه الصلاة والسلام-، وهذا هو الواجب، أنها ترمى بعد الزوال، ويمتد رمي الجمار، جمرة النحر ترمى ضحى، هذا هو السنة بعد طلوع الشمس.

وسبق أنه يجوز رميها قبل ذلك، والأفضل رميها بعد طلوع الشمس، ويمتد رميها، الأفضل إلى غروب الشمس، وإن رماها من الليل إلى طلوع الفجر فلا بأس، وكذلك الجمرات، جمرات يوم الحادي عشر، والثاني عشر والثالث عشر، من زوال

الشمس، والأفضل أن يبادر إلى رميها، فإذا رماها في هذا الوقت، كان هو الأكمل، وإن أخر الرمي بعد العصر فلا بأس، وإن أخره بدخول الليل إلى طلوع الفجر فلا بأس.

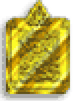
فقد بين -عليه الصلاة والسلام- وقت الرمي، وبين أوله، وسكت عن آخره، وجاء في حديث آخر قال : ﴿ رميت بعد ما أمسيت ﴾ يستدل به على أنه يكون بعد دخول الليل، من جهة أن المساء، وإن كان المساء يدخل بعد الزوال، لكنه لم يحد نهاية المساء، فنهايته تمتد إلى طلوع الفجر، وقيل: إلى نصف الليل، لكنه لما لم يحد، دل على امتداد وقت الرمي، فهي ترمى بعد الزوال.

وهذا هو قول جمهور أهل العلم، وهو الصواب؛ ولهذا أفعاله -عليه الصلاة والسلام-، كان الصحابة -رضي الله عنهم- ينظرون إليه، وكانوا إذا قدموا شيئا، أو أخروا سألوا النبي -عليه الصلاة والسلام-، دل على أنهم فهموا أن مجرد الفعل يدل على الوجوب.

وهذا هو الأصل، في أفعال الحج، أن أفعاله على الوجوب إلا ما دل الدليل على خروجه؛ لأنه تفسير لمجمل قول الله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ [1] والقاعدة عند أهل العلم، أن تفسير المجمل الواجب واجب، وهو تفسير لمجمل قوله -عليه الصلاة والسلام-، أو هو مع الفعل، ومع أمره بقوله : ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ .

---

1 - سورة ل عمران آية : 97.



فــاجتمع فيه الأمر بالأخــذ، بــأن نأخذ المناسك عنــه، والأمر يقتضي الوجــوب، وكــذلك بيــان للمجمل الــواجب، في الأمر به بالكتـــاب العزيـــز، كما أنه في الوضـــوء، كـــذلك فالأصل فيه الوجــوب في الحج، والحج لم يؤخذ إلا من فعله -عليه الصــلاة والســلام-، هــذا من مجــرد الفعــل، كيف وقد جــاء في رمي الجمــار، ما يــدل على ذلــك، وهو قوله في حــديث جــابر: إنه رمى جمرة العقبة ضحى .

وأما بعد ذلك فـــإذا زالت الشـــمس، فلا شك أن التفريق بينهمــا، مما يــدل على أنه أمر مقصــود، وإلا فهو -عليه الصــلاة والسلام- ما خير بين أمرين، إلا اختار أيسرهما، فلو كــان رميها قبل زوال الشــمس جــائزا، ولا بــأس بــه، لبــادر بــالرمي، حــتى يكون أســهل وأيســر، فلما أنه انتظر هــذا الــوقت الطويــل، من أول النهار إلى زوال الشمس، مع أن الجمرات قريبة منه، وهو نازل حولها قريبا منهــا، فلم يخــرج إليها إلا بعد زوال الشــمس، فدل على أنه مقصود.

ثم هو في حديث ابن عمر، قــال : كنا نتحين، يعــني نتحــرى، والتحين هو التحـــري، كما ذكـــروا التحين في وقت الصـــلاة، وتحري وقتها، فهــذا يــدل على أنه أمر واجب، وهو تحــري هــذا الــوقت، في أنه لا يكــون إلا بعد الــزوال، وكلما تأمل طــالب العلم هذه المسألة ورآها، تــبين له أنه لا يكــون إلا بعد الــزوال في الجمرات الثلاث، بخلاف جمرة العقبة .

حديث أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم، ثم يسهل، فيقوم، فيستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ جهة الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو، فيرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة، من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، ويقول : هكذا رأيت رسول الله يفعله رواه البخاري.

وفي هذا صفة رمي الجمار الصغرى، كان يأتي -عليه الصلاة والسلام- بها أولا، ثم الوسطى، ثم الكبرى؛ ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى أنه، يجب الترتيب بين رمي الجمرات، مع أنه لم يأت الترتيب إلا من فعله، فلو أن إنسانا رمى الوسطى، ثم الصغرى، ثم الكبرى، لو رمى الوسطى، ثم الصغرى، ثم الكبرى لم يصح رميه، إلا للصغرى، فعليه أن يعيد رمي الوسطى ثانية، فيرتب ثم يرمي جمرة العقبة.

ولو رمى جمرة العقبة، ثم الوسطى ثم الصغرى، نقول: لم يصح الرمي إلا للصغرى، فعليك أن تعيد الوسطى، ثم الكبرى، وأخذوه من فعله، فإذا كان ترتيب الجمار واجبا، وأخذ من فعله، فكذلك والوقت أعظم، وأكمل في أنه يكون واجبا، وظهوره أظهر من الترتيب في رمي الجمار، هذا في غير

جمـرة العقبـة، في يـوم النحـر، وفي هـذا أنه يـرمي الجمـرة الصغرى أولا، ثم بعد ذلك يأخذ ذات اليمين.

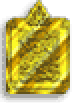
يأخذا إلى اليمين، يجعل الجمرة عن يساره، ويتقدم ويسهل، ويكـــون في مكـــان ســـهل بعيد عن النـــاس، وبعيد عن رمي الجمار، ويستقبل القبلة، ويـدعو -عليه الصـلاة والسـلام-، وكـان يقف طـويلا، ويـدعو بخـير الـدنيا والآخـرة، فهـذا هو المشـروع، وهـذا الـدعاء عند جمـاهير أهل العلم سـنة، من جهة أنه هيئة للرمي، وهو تابع للرمي كالدعاء الـذي يكـون تابعا في الصـلاة، في آخرها.

ثم بعد ذلك يـرمي الجمـرة الوسـطى، ثم يأخذ إلى شـماله، ويجعل الجمرة عن يمينه، ويسهل ويتقدم، ويسـتقبل القبلـة، ثم يدعو، وكان يدعو طويلا -عليه الصلاة والسلام- .

قال : بعضهم لما قال ابن مسعود: ﴿ هذا مقـام الـذي أنـزلت عليه سورة البقرة ﴾ إشارة إلى أنه كان ربما نكث، بقدر قراءة سورة البقرة -والله أعلم- .

فالمقصــود أنهم ذكــروا، أنه كــان يقف طــويلا، عند هــاتين الجمرتين، ثم يرمي جمرة العقبة، ولا يقف عنـدها، وقـالوا: وما ذكــره بعض أهل العلم من الحكمــة، أن الفــراغ من الجمــرة، بمثابة التسليم من الصلاة، فكما لا يشرع بالـدعاء بعد التسـليم من الصلاة بل يكون، بل يشرع في عبادة غيرها.

ولأن الدعاء يكـون في صـلب الصـلاة، لا يكـون بعد الصـلاة، فكـذلك هـذه الجمـرات، يـرمي الجمـرات، ويكـون دعـاؤه في



صلبها، حينما يرمي الصغرى، ثم الوسطى، ثم إذا فرغ من جمرة العقبة، فقد فرغ من العبادة، فيكون قد انتهى وقت الدعاء، فليس هناك دعاء مقيد بعدها، إنما هو الدعاء بعد ذلك، ليس بعدها مباشرة .

حديث اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله

وعنه أن رسول الله قال : اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال في الثالثة: والمقصرين متفق عليه.

وثبت معناه من حديث أبي هريرة في الصحيحين، أنه دعا للمحلقين ثلاثا، وقيل: دعا مرتين، فهو دعا ثلاث، وكما جاء في الرواية الثانية، وللمقصرين مرة، وهذا اختلف أهل العلم، هل هذا هو في غزوة الحديبية، أو هو في غزوة الحديبية، أو هو في حجة الوداع؟ والأظهر أنه وقع فيهما جميعا، أنه دعا للمحلقين في الحديبية، ودعا للمحلقين في حجة الوداع.

واختلف الأمر في غزوة الحديبية، في عمرة الحديبية، لما أنه صد عن البيت -عليه الصلاة والسلام-، ثم صالح المشركين، فشق على المسلمين، شق عليهم الرجوع، ولم يأخذوا عمرة فأمرهم -عليه الصلاة والسلام- بالحلق فحصل، تردد منهم، فقالت أم سلمة: اخرج يا رسول الله ولا تكلم أحدا، واحلق

رأسك، أو ادع حالقك، فليحلق رأسك، فخرج فدعا حالقا فحلق رأسه، فكادوا يقتتلوا من الغم .

يعني من شدة يعني زحام بعضهم البعض، مبادرة إلى فعلـه، لما رأوا أن الأمر جـد، وأنه عـزم، وهو أمـرهم بـالحلق، فحلق بعضهم، وقصر بعضهم، فدعا للمحلقين ثلاثا في عمرة الحديبية، ودعا للمقصـرين مـرة؛ لأن المحلقين بـادروا إلى وضع الشـعر، وهو أفضل، وبادروا إلى وضع الزينة وهو الشعر، وكانت العرب تتجمل بالشعر، فلما وضعوا نواصـيهم لله وبـادروا إلى ذلـك، كانوا أفضل ممن قصر.

 يا رسـول الله : ظـاهرت للمحلقين ثلاثـا، قـال : إنهم لم يشكوا يعني بـادروا إلى أمـره، وعلمـوا أن الأمر جـد، وأنه لا بد من الحـل، فبـادروا إلى ذلـك، ومع ذلك لم يقصـروا، إنما حلقـوا، وكـذلك أمـرهم بـالحلق في حجة الـوداع، والسـبب في حجة الوداع، مختلف عنه في عمرة الحديبية.

أما في حجة الـوداع، أصـحاب رسـول الله -عليه الصـلاة والسـلام- غـالبهم كـان قليل ذات اليـد، ولم يكن معهم هـدى، وجماهيرهم لم يسوقوا الهدى، إنما ساق الهدى معه بضـعة من أصحابه، من أهل اليسار كعلي وطلحـة، وبعض الصـحابة -رضي الله عنهم- .

أما أكـثرهم، فلم يكن معهم هـدي، فـأمرهم -عليه الصـلاة والسـلام- أن يتحللـوا، وأن يفسـخوا حجهم إلى عمـرة؛ لأن أكثرهم، إما قارن أو متمتع، وقد خيرهم في ذلك عند الميقات،

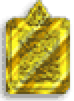
كما في حـديث عائشة الـذي سـبق، فلما كـانوا عند الـبيت، أو قريبا منــه، أمــرهم -عليه الصــلاة والســلام- أن يتحللــوا، وأن يحلقــوا رءوســهم، وأن يتحللــوا بعد الطــواف، والســعي الــذي سعوه بعمرة، وأن يقلبوا حجهم إلى عمرة.

فأشـكل عليهم ذلـك، وتـرددوا، ومنهم من حلـق، ومنهم من قصـــر، فمن حلق منهم، كلهم تحللـــوا، المحلقـــون تحللـــوا، والمقصرون تحللوا، حصل التحلـل، لكن من بـادر إلى التحليـق، وحلق كـــان أفضل وأتم؛ فلهـــذا ظـــاهر لهم -عليه الصـــلاة والسلام-، ودعا للمحلقين ثلاثا.

وهذا الحلق يكون أفضل، إذا كـان ليس يريد أن يأخذ نسـكا آخر، مثل إنسان متمتع يريد أن يأخذ عمـرة، ثم يريد الحج بعد ذلك، فهذا الأفضل، أن يؤخر الحلق، تـأخيره الحلق للحج أفضل من تقديمــه، فلو كـان الحج قريبـا، فالأفضل أن يــؤخر الحلق للحج، إذا كـان يريد الحج، إذا كـانت الأيـام يسـيرة والشـعر لا ينبت فيها.

أما إذا كـان بين عمرته وحجته أيـام، ويمكن أن يحلق رأسه في العمـــرة، فينبت رأســه، ثم بعد ذلك يمكن أن يحلق رأسه في الحج، فيجمع بين الحلقين، في الحج والعمرة، فهو أفضـل، وإن كان وقت الحج قريبا، أياما يسيرة، ولا يمكن يحمم رأسه، وأن ينبت رأسه، فيقصر، حتى يكون تحليقه في الحج .

حديث افعل ولا حرج



وعن عبد الله بن عمـــرو بن العـــاص -رضي الله عنهمـــا-: أن رسول الله وقف في حجة الـوداع، فجعلـوا يسـألونه : فقـال رجل : لم أشـعر، فحلقت قبل أن أذبح، قـال : اذبح ولا حــرج، وجاء آخر فقال : لم أشعر، فنحــرت قبل أن أرمي، قـال : ارم ولا حرج، فما سئل عن شيء قـدم ولا أخر إلا قـال : افعل ولا حرج متفق عليه.

وحديث عبد الله بن عمـرو، وجـاء له شـاهد من حـديث ابن عباس، عند البخاري، ولم يسأل عن شـيء قـدم ولا أخـر، إلا قــال: افعل ولا حــرج فجــاءه رجل فقــال : حلقت قبل أن أرمي قـال: افعل ولا حـرج، وقـال رجـل: نحـرت قبل أن أرمي قـال : افعل ولا حـرج، وقـال رجل آخـر: أفضت قبل أن أرمي، قال: افعل ولا حرج، فما سئل عن شيء قدم ولا أخر، إلا قـال : افعل ولا حرج -عليه الصلاة والسلام- .

فسئل عن نحو ثلاث مسائل أو أربع مسائل في ذلك اليـوم؛ لأن السـنة في ذلك الـترتيب : الـرمي أولا، ثم النحر ثانيـا، ثم الحلق ثالثــا، ثم الطــواف والســعي، إن كــان عليه ســعي، و الطــواف وحــده إن لم يكن عليه ســعي، فلو قــدم وأخر فلا بأس، وفي لفظ : قال: لا حــرج إلا على رجل اقـترض عـرض رجل مسلم، فذلك الـذي حـرج وهلك كما في حـديث أسـامة بن شــريك، وهــذا أيضا كما ســبق يــبين أن الأصل في أفعاله على الوجوب .

قوله : "لم أشــعر" يعــني : لم أعلم الشــعور هو العلم، لم أشعر بهذا يعني لم أعلم بهذا، وهذا لا مفهوم لـه، والرسـول -عليه الصـلاة والسـلام- بين أنه لا حـرج، ولم يقل مثلا : أن من كان بهذه الحالة، فلا حرج عليه، ومن كان شاعرا، وشعر بذلك فلا حرج؛ لأنه أجاب بجواب مستقل؛ لهذا السـائل ولغـيره، وهو شامل لجميع الحالين، وأنه لا حرج .

ولهذا علل بذلك الحديث إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم، فهو الذي حرج وهلك .

أما من فعل هـذا، وقـدم وأخر فلا حـرج عليـه، وهـذا يـبين أيضا، أنه لا بأس كما سيأتي .

أن هذه الأفعال؛ لأنها تكـثر في هـذا اليـوم، وربما شق على كثـير من النـاس ترتيبهـا؛ فلهـذا سـهل ويسر فيها في تقـديمها وتأخيرها .

حديث أن رسول الله نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك

وعن المسور بن مخرمة -رضي الله عنهما-: أن رسول الله نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك رواه البخاري.

وهذا مناسب لأحـاديث الفـوات والإحصـار، كما سـيأتي، وفي هـذا أنه -عليه الصـلاة والسـلام- نحر قبل أن يحلـق، وهـذا هو نحر قبل أن يحلـق، وأمر أصـحابه بـذلك، نعم، هـذا هو السـنة،

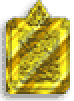
هو أن يكــون النحر أولا، ثم بعد ذلك يحصل التحلــل، في حق المحصر كما سيأتي، إذا أحصر فإن عليه أن ينحــر، ما استيسر من الهـدي، إن وجـده أو وجد قيمتـه، واشـتراه فينحـر، ثم بعد ذلك يحلق بنية التحلل .

حديث إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء

وعن عائشة -رضي الله عنهـا- قـالت : قـال رسـول الله إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب، وكل شــيء إلا النســاء رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده ضعف.

وحــديث عائشة -رضي الله عنهـا- في ذكر الـرمي والحلــق، وأنه يحصل التحلل الأول بـــالرمي والحلـــق، هـــذا من طريق الحجـاج بن أرطـأة، وهو فيه ضـعف ومـدلس، وجـاء الخـبر من طريق أصح، من حـديث عائشة -رضي الله عنهـا-، ومن حـديث ابن عباس .

حديث عائشة أنه -عليه الصلاة والسلام- قــالت: كنت أطيب رسـول اللــه-صــلى الله عليه وســلم- لإحرامه قبل أن يحــرم، ولحله قبل أن يطــوف بــالبيت، بعد أن يــرمي جمــرة العقبة الحـديث في الصـحيحين، وعند النسـائي زيـادة بعد أن يـرمي جمـــرة العقبة دليل على أن تحلله كـــان بعد رمي جمـــرة العقبة، وفي حديث أم سلمة عند أبي داود أيضا، أنه قــالت :



أحل لكم في يومكم هذا إذا رميتم أنه يحل لكم كل شيء، إلا النساء » وجاء عن ابن عباس أيضا .

فالأحاديث في كون التحلل يكون بالرمي-وهذا سبق معنا- أصح، والجمهور قال : لا بد أن يضيف إليه شيئا آخر، وهو الحلق، أو الطواف، والأظهر -والله أعلم- كما سبق أنه يكفي الرمي، وكذلك من باب أولى، يكون الطواف بخلاف الحلق، فإنه وحده لا يكون، لا يحصل به التحلل، إنما يحصل إما بالرمي وحده، أو بالطواف وحده، أو بالحلق مع واحد منهما .

حديث ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال : « ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير » رواه أبو داود بإسناد حسن.

وقد قواه البخاري -رحمه الله- وابن أبي حاتم وهذا الحديث قال : « ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير » وهو من طريق ابن جريج، وقد صرح عند الدارمي، وغيره بالتحديد، وله شاهد من حديث علي عند الترمذي أنه -عليه الصلاة والسلام- « نهى أن تحلق المرأة رأسها » هذا عام.

فالمرأة لا تحلق رأسها بكل حال، وكذلك أيضا في النسك، فلا تحلق رأسها بل لا يجوز لها ذلك، إنما يحصل تحللها، بأن تأخذ من ضفائرها، من كل ضفيرة تأخذ رأسها بقدر أنملة،

ويكـون تحللهـا، فعلى هـذا يكـون الحلـق، وفضل الحلق يكـون خـــاص بالرجـــال، وقد جـــاءت ســـنن معروفة في الحج خاصة بالرجال دون النساء، منها :

ما يتعلق بالمخيــــط، وأن المـــــرأة لا تلبس من المخيط ما شاءت، إلا النقاب والقفـازين، ومنها : أن المـرأة لا تسـعى بين الصفا والمروة ولا تهرول، وكذلك الرمل والهرولـة، والرمل في الأشـواط الثلاثـة، الأول في طـواف القـدوم، أو طـواف الـركن أول ما يطوف، أول ما يطوف للحج أو العمرة، وكـذلك أيضا : رفع الصوت بالتلبية، فتلبي بقدر، إلا إذا كانت مع النسـاء، فإنها تلبي وتسمع من بجوارها من جماعة النساء، فلا بأس بذلك.

فــالمرأة أمرها مبــني على الســتر، وكــذلك أيضا في هــذه المسألة، فإنها تقصر ولا تحلق؛ ولأن الحلق في حقها مثلة، بل إن الحلق كما سيأتي الحلق يعني هو في حـده مبـاح عند أهل العلم، في حق الرجال مباح لا يشرع إلا في نسك، وقد كان -عليه الصلاة والسلام- يربي جمته .

والحلق له صـــور منها : ربما أنه إلا إذا كـــان الحلق لبعض الرأس، دون بعض أو أخذ بعض الـرأس دون بعض، فإنه يكـون إما محرما، أو مكروها إلا إذا كان على وجه فيه تشـبه بالكفـار في الحلق، أو تشبه بالمجوس، أو غيرهم فإنه يكون محرما .

حديث أن العباس بن عبد المطلب ▯ استأذن رسول الله ▯ أن يبيت بمكة ليالي منى

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له متفق عليه.

وهذا فيه إذنه -عليه الصلاة والسلام- للعباس بن عبد المطلب من أجل سقايته، فقد كانوا يسقون الحجاج من بئر زمزم، يسقونهم الماء، ويجعلون معه، ينبذون فيه التمر أو الزبيب، ينبذون فيه التمر؛ حتى يحلو طعمه، فيسقونهم، وقد أمرهم -عليه الصلاة والسلام- بذلك وقال : لولا أن أشق على الناس أو على المسلمين، لوضعت هذه، يعني الحبل على عاتقي، فسقيت معكم .

يقول : -عليه الصلاة والسلام- فأذن للعباس، وهذا يدل على أن المبيت بمنى واجب؛ لأنه رخص، والرخصة لا تكون إلا عن شيء واجب، وهذا يدل أيضا على أن العذر على أنه من كان معذورا في ترك المبيت، بمعنى فلا شيء عليه ولا دم عليه، والرسول -عليه الصلاة والسلام- رخص للعباس، من أجل أنهم كانوا يسقون الحجاج، ومع أن العباس يمكن أن يقوم ولده، أو بعض ولده، بذلك فإن له أولادا كثيرين، نحو العشرة، ومع هذا أذن له -عليه الصلاة والسلام-؛ لأجل أن يقوم بهذا ومن يعينه على ذلك .

فهكذا من حصل له عذر في ترك المبيت، أو حصل له مشقة، أو يكون مع مريض أو ما أشبه ذلك، مما يعذر فيه،

فإنه لا بــأس بــذلك، ولا شــيء عليــه، فالمقصــود أن المــبيت واجب، وإذا تركه لعذر، فلا شيء عليــه، كما أذن -عليه الصــلاة والسلام- للعباس بترك المبيت من أجل السقاية .

وهكذا أيضا في حكم ذلك، من كـان مثلا من الحجـاج يعتـني بــأمر من كــان حاجــا، وله عناية بــأمر الحجــاج في الطعــام والســـقي، ويعمل مع بعض الجهـــات الخيريـــة، فيكـــون يعمل ويحتاج إليه بسقي المـاء، أو بعض ما يشـرب من المشـروبات، أو المـأكولات فيحتـاج إليـه، فلا بـأس أن يشـارك، بل هو على خــير، ويكــون معــذورا بــذلك؛ لأن المعــنى موجــود في إعانة الحجاج، وفي تقسيم هذه المياه عليهم، أو الأكل أو غير ذلك .

حديث أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى

وعن عاصم بن عــدي: ‏ أن رســول الله ﷺ رخص لرعــاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يــوم النحــر، ثم يرمــون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر ‏ رواه الخمسة وصــححه الترمذي وابن حبان.

وهــذا في حــديث أبي البــداح عاصم بن عــدي، في الرخصة لأهل الإبـــل، وهكـــذا من حكمهم رعـــاة الغنم، أن يكـــون لديه بهائم، ولا يقــوم عليها غــيره، فــرخص لهم في الــرمي، وكــذلك في توابعه من البيتوتــة، إذا احتــاجوا لــذلك، فــرخص لهم -عليه

الصلاة والسلام- أن يرموا يوم التشريق الأول، وأن يجمعوا رمي التشريق الثاني، يوم النحر، ويؤخرون يوم التشريق الأول، مع اليوم الثاني، أو يرمون مثلا يرمون يوم الحادي عشر، ويؤخرون يوم .

وأن يرمي يوم النحر، ويؤخرون يوم التشريق الأول مع اليوم الثاني، أو يرمون اليوم الحادي عشر، ويؤخرون يوم الثاني عشر مع الثالث عشر، كله جائز من أجل الحاجة.

وهذا أيضا إذا كان رخص لهم؛ لأجل بهائمهم والقيام عليها، فمن باب أولى من لم يتيسر له المبيت في منى، أو شق عليه ذلك فلا بأس أن يبيت خارج منى؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- راعى الحجاج، حتى في هذا الأمر، في رعاية البهائم.

وإذا كان الإنسان لا يجد مكانا في منى، في أي مكان خارج منى، فلا بئس في أن يبيت خارج منى، ولا يلزمه أن يأتي ويبيت في الطرقات، أو على الأرصفة، بل إنه ربما كان منهيا عن ذلك، ولا يلزمه أن يشق على نفسه، ويكون مثلا بين طرق السيارات.

فالمقصود ألا يجد مكانا، خاصة إذا كان معه نساء، فلا يلزمه أن يشق على نفسه وعلى من معه، إذا تيسر له مكان مناسب يجلس فيه ويرتاح فيه فلا بأس.

أما إذا لم يكن يتمكن إلا بأن يضايق نفسه، أو يضايق غيره، ويكون في طرق السيارات، أو طرق المرة -فهو في الحقيقة يضايق نفسه، ويضايق الغير، فإذا ترتب عليه مضايقة الغير

حرم، وإن كان يضايق نفسه، وتحمل ذلك، ولا يضايق غيره -فله ذلك، بشرط ألا يشق على غيره في المبيت، على هذا الوجه.

فالمقصود أنه إذا تيسر له مكان في المبيت بدون مشقة، فلا بأس، وهذا واضح من جهة إذنه -عليه الصلاة والسلام- للرعاة والسقاة في ترك هذه الأمور، مع أنها واجبة؛ لأجل القيام على بهائمهم؛ لأنه يشق عليهم ذلك، وكذلك إذا كان في حفظ المال وعدم تضييعه، فيجوز أن يترك المبيت من أجل حفظ النفس، وما يشق عليها من باب أولى.

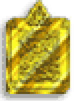
حديث خطبنا رسول الله يوم النحر

وعن أبي بكرة قال: خطبنا رسول الله يوم النحر الحديث متفق عليه.

وفي هذا إشارة إلى أنه تشرع الخطبة يوم النحر، فقد خطب الناس -عليه الصلاة والسلام- يوم عرفة.

حديث أليس هذا أوسط أيام التشريق

وعن سراء بنت نبهان، وهذه هي الغنوية -رضي الله عنها- قالت: خطبنا رسول الله يوم الرءوس، فقال: أليس هذا أوسط أيام التشريق الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن.



هذا من طريق ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الغنوي، وهو مجهـول، لكن ذكر له ابن داود شـاهدا من حـديث عن رجلين من بني بكر، بمعنى حديث سـراء بنت نبهـان الغنويـة، وفيـه: أنه خطب أوسط أيـام التشـريق يعـني: ثـاني أيـام التشـريق، وهو اليوم الثاني عشر، وبين لهم.

فقد كان -عليه الصلاة والسلام- يخطب، ويبين للناس أحكـام الحج؛ لأنها حجة الـوداع، وهي أول مـرة يحج، وآخر حجة لـه، فبين لهم الأحكام، وبـالغ في ذلك قبل خروجه من المدينـة، ثم بعد ذلك لما جاء إلى الميقـات علمهم، وبين لهم -عليه الصـلاة والسلام-، ثم في الطريق كان يلبي، ويقتدون بأفعاله، وينظرون ماذا يفعل.

ثم لما جـاء إلى مكة بين لهم، ودلهم على أفضـلية التمتـع، ومشروعية الفسخ، ثم بعد ذلك لما جاءه من جـاءه من اليمن، وكان قد سـاق الهـدي، ولما جـاءه على أمـره أن يبقى على إحرامـه، ثم بعد ذلك خطب النـاس في عرفة -عليه الصـلاة والسلام-، وكان قبل ذلك بقي في منى؛ ليبين للناس في هدي أقواله وأفعاله، صلوات الله وسلامه عليه.

ثم بعد ذلك في أوسط أيام التشريق كما في هـذا الحـديث، يسمونه يوم الرءوس؛ لأنهم يـأكلون فيه رءوس الأضـاحي، وهو يوم القر؛ لأنه يوم يقرون فيه في منى، أو هو اليوم الأوسط - اليـوم الثـاني عشـر- هو أوسط أيـام التشـريق، كما في هـذا الخبر.

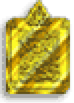
حديث طوافك من بيتي وسعيك بين الصفا والمروة - يكفيك لحجك وعمرتك

وعن عائشة -رضي الله عنها- : أن النبي قال لها: طوافك من بيتي، وسعيك بين الصفا والمروة -يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم.

وفي هذا الخبر دليل على أن الغالب يكفيه سعي واحد، وطواف واحد، والرسول أمر عائشة لما أنها حاضت، ونزل بها الدم، وكانت قد أحرمت بعمرة، وتريد أن تأخذ عمرة، ثم بعد ذلك، تأخذ حج؛ حتى تكون متمتعة.

ولكن لما قدمت مكة لم تتمكن من الطواف؛ لأنه نزل بها الدم، ودخل عليها، وكان قد ضاق صدرها، وتأثرت -رضي الله عنها-، ودخل عليها -عليه الصلاة السلام- وهي تبكي، فقالت: إني لا أصلي. فقال لها: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ثم أمرها بأن تدخل الحج على العمرة، تدخل الأكبر على الأصغر، وهذا هو المشروع، إدخال الأكبر على الأصغر.

أما إدخال الأصغر على الأكبر، فهذا غير مشروع وغير جائز، ولو أدخله لن يستفيد به شيئا: فلو أن إنسانا أحرم بالحج، ثم بعد ذلك أدخل العمرة عليها -لا يصح ولا يؤثر، ويبقى مفردا؛ لأنه لا يستفيد به شيئا، وعمل المفرد مثل عمل القارن، ولا يشرع، وليس به سنة عنه عليه الصلاة والسلام.



أما إدخال الأكبر على الأصغر، فهذا عند الحاجة لا بـأس، بل هو عند الحاجة كقصة عائشة -رضي الله عنهـا- متعين وواجب، وعند غير الحاجة لا بأس، إذا كان لم يشرع في الطواف.

إنسـان أحـرم بـالعمرة، ثم أراد أن يقـرن الحج مع العمـرة، يقول: هل يجوز لي القران؟

نقـول: لا بـأس، بشـرط ألا تكـون قد دخلت في طـواف العمرة، شرعت في التحلل، فلا بأس في أن تـدخل الحج على العمـرة، وإن كـان الأفضل أن تبقى على العمـرة حـتى تكـون متمتعا؛ لأننا نأمرك -لو كنت قارنا أو مفردا- بأن تتحلل بعمـرة، بطـواف وسـعي، ويكـون عملك عن العمـرة، ثم تتمتـع، تحـرم بالحج بعد ذلك.

لكن لو أدخل الحجة على العمرة فلا بأس، بشرط ألا يكـون شرع في الطواف، إلا إذا كان قد ساق الهدي، فإنه يجب عليه القران، ويجب عليه أن يدخل الحج على العمرة، حتى ولو فرغ من الطـواف، ولو فـرغ من السـعي؛ لأنه لا يجـوز له أن يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله؛ لأنه ساق الهدي.

قـال -عليه الصـلاة والسـلام-: ﴿ لو اسـتقبلت من أمـري ما استدبرت، لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ﴾ فمن ساق الهـدي لزمه أن يدخل الحج على العمرة، سواء شرع في الطواف، أو لم يشـرع في الطـواف، وما لم يسق الهـدي فالسـنة أن يبقى على إحرام العمرة.

وإذا أراد أن يلبي القـران -أن يـدخل الحج على العمـرة- فلا بأس، إذا كان لم يبتدئ بـالطواف، طوافك في الـبيت، وسـعيك بين الصــفا والمــروة يكفيك لحجك وعمرتــك، وهــذا هو قــول الجمهـور: إنه يكفي للقـارن طـواف واحـد، وهو طـواف الحج، وسـعي واحـد، وهو سـعي الحج، ودخلت العمـرة في الحج إلى يوم القيامة.

فعمل القارن والمفرد عمل واحد، إلا أن القـارن يكـون عليه هدي، بخلاف المفرد.

حديث أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه

وعن ابن عبـاس رضي الله عنهما أن النـبي ﷺ لم يرمل في الســبع الــذي أفاض فيه رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه الحاكم.

وهذا من طريق ابن جريج، وهو مدلس، لكن تدليسه قليل.

وهو شــاهد لما ســبق: أن الرمل لا يكــون إلا في طــواف القــدوم، أو أول ما يقــدم بمكة في طــواف الحج أو طــواف العمرة، وطواف القدوم إذا كان حاجا، وهذا سبق أنه لا يشــرع الرمل بعد ذلك، كما أن +الاجتمـاع يكـون فيه الطـواف الأول، كما في حديث ابن عمر في طوافه الأول.

حديث أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء

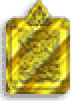
فعن أنس أن النبي صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت وطاف به رواه البخاري.

وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها لم تكن تفعل ذلك، أي: النزول بالأبطح، وتقول: إنما نزله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه كان منزلا أسمح لخروجه رواه مسلم.

وكذلك أيضا رواه البخاري، وأخبرت أنه عندما نزل هذا المنزل، أنه كان أسمح لخروجه، والنزول بالأبطح يكون بعد الفراغ من الحج، والرسول -عليه الصلاة والسلام- بقي في منى حتى اليوم الثالث عشر، فرمى الجمار في اليوم الثالث عشر، فلما فرغ منها سار إلى الأبطح -إلى مكة-، وهو مكان معروف الآن، بقي فيه، فصلى فيه الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

وهذا شاهد لما سبق أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يبتدئ بالرمي قبل ذلك، وكان فيما يظهر أنه يؤخر الصلاة بعد الرمي، فصلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

وفي حديث أنس: أنه رقد رقدة كأنها رقدة خفيفة، ثم قام قبل طلوع الفجر، ثم ذهب إلى البيت، ثم طاف للوداع -عليه الصلاة والسلام-، ثم صلي بالناس الفجر، ثم خرج من مكة متوجها إلى المدينة -عليه الصلاة والسلام-، ثم بعد ذلك لما خرج، جاء في حديث عن ابن عمر أنه نزل بذي طوى، في المكان الذي نزل فيه حينما قدم.

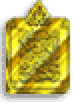


فكـان مسـيره -عليه الصـلاة والسـلام- في حجه مرتبا أعظم ترتيب، منظما مرتبا، فقدم إلى مكة، فنزل بذي طوى، ثم بات بها، ثم بعد ذلك لما أصبح ذهب إلى مكة، فطـاف للقـدوم، ثم سعى -عليه الصلاة والسلام- للحج، ثم بعد ذلك خرج من مكـة، وجلس إلى الأبطح.

خـرج من مكة بعد ذلـك، وبقي إلى اليـوم الثـامن، ثم أكمل حجه، ثم في النهاية لما خرج من منى في اليوم الثالث عشر، صــلى بــالأبطح الظهر والعصــر، وهو محصــب، أو الحصــباء، والأبطح، أوالبطحاء، كلها أسماء له؛ لأنه فيه شـيء من البطحة كان في ذلك الوقت، وصلى به أربع صلوات.

وفي هذا أيضا أنه لما طـاف صـلى -عليه الصـلاة والسـلام-، وفي هـذا دلالة على أن المكث اليسـير لا يـؤثر بعد الطـواف، وأنه لا يلــزم أن يخــرج مباشــرة؛ ولهــذا صــلى -عليه الصــلاة والسـلام-، ثم خـرج ولم يعد الطـواف، مثل لو طـاف، لو كـان عليه طواف وسعي، ومشى يطوف ويسعى، ثم يمشي.

وهذا الـنزول بـالأبطح اختلف العلمـاء فيـه، هل هو سـنة، أو ليس بسنة؟ جاء عن ابن عباس أنه ليس بسنة، وقـالت عائشة -رضي الله عنها-: (إنما كان أسـمح لخروجه) (وقد ضـرب أبو رافع له قبة -عليه الصــلاة والســلام- في ذلك المكــان في الأبطح، قـال: لم يـأمرني رسـول الله -عليه الصـلاة والسـلام-، إنما أنا ضربتها، فنزل فيها) .



والأظهر كما قال جمع من أهل العلم: إنه من قال: إنه ليس بسنة، أراد أنه ليس سنة لازمة واجبة في الحج، ومن قال: إنه سنة، أراد أنه يشرع التأسي به، والاقتداء به -عليه الصلاة والسلام-، في النزول؛ لأنه نزل في هذا المكان.

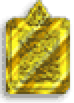
وثبت في الصحيحين، عن ابن عمر -أي: صحيح مسلم وصحيح ابن عمر- أن الصحابة: أن أبا بكر وعمر نزلوا بالأبطح اقتداء به -عليه الصلاة والسلام-، فعموم التأسي والاقتداء يدل على مشروعية النزول به، وهذا واضح من جهة الأصل في أفعاله، الاقتداء والاتساء به عليه الصلاة والسلام.

حديث أمر الناس أن يكون آخر عهدهم البيت إلا أنه خفف عن الحائض

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم البيت، إلا أنه خفف عن الحائض ﴾ متفق عليه.

وهذا ثبت معناه في أخبار أخرى أيضا، أن المرأة إذا حاضت، وكانت قد طافت للحج، فسقط عنها طواف الوداع؛ ولهذا قال في صفية: ﴿ أحابستنا هي. قال: إنها قد أفاضت. قال: فلتنفر إذن ﴾ .

معناه: أن الحابس يكون في حالة طواف الحج، أما إذا كان نزل بها الدم، ونزل بها عذرها بعدما طافت بالحج -فلا وداع



عليها، ترفع عن الحائض والنفساء، وهـذا من تيسـير اللـه، ولله الحمد.

حديث صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام

وعن ابن الزبـير -رضي الله عنهمـا- قـال: قـال رسـول الله ﷺ « صـلاة في مسـجدي هـذا أفضل من ألف صـلاة فيما سـواه، إلا المسجد الحرام، وصـلاة المسـجد الحـرام أفضل من صـلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة » رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

والحديث من حديث عبد الله بن الزبير، مطـول، وأصـله في الصـحيحين، ولكن جـاء مطـولا في صـحيح عبد الله بن الزبـير، كما هنا، وجاء أيضا من حديث جابر بن عبد الله بهـذا المعـنى، وهو: « أن صلاة في المسجد الحـرام بمائة صـلاة في مسـجدي هذا » يعني: بمائة ألف صلاة في عموم المساجد.

فضل عظيم يـدل على أن الصـلاة تضـعف بمائة ألف صـلاة، وهـذا عمومه يشـمل جميع أنـواع الصـلوات: الفـرض، والنفـل، عمـوم هـذا الخـبر، والصـلاة في مسـجد النـبي -عليه الصـلاة والسلام- بألف صلاة، وهذا يشمل جميع الحرم، وبمسـجد النـبي -عليه الصلاة والسـلام- يشـمل جميع المسـجد، وكل ما زيد في المسجد فإنه داخل فيه.

ففي المسجد النبوي يكون خاصا بنفس المسجد، بنفس البناء، أما في الحرم فإنه عام لجميع أنواع الحرم، وجاء في حديث آخر عند البزار والطبراني أنه قال: ﴿ وصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة ﴾ يعني: على النصف.

وينظر في هذا الخبر، هل يثبت هذا الخبر؟ فإن ثبت دل على أنه تكون المساجد مرتبة: المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- بألف صلاة، المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة.

وهذا الخبر خاص بالصلاة، لا يشمل غيره من سائر الأعمال، لكن الأعمال من الذكر والصدقة، وما أشبه ذلك من أعمال الصوم -لها فضلها، وجاء في بعض الأخبار ما يدل على عموم هذا الفضل، وأنه يشمل جميع هذه الأعمال، لكن لا يثبت ولا يصح إلا في خصوص الصلاة من جهة الكمية، أما من جهة الكيفية فإنه يشمل جميع الأعمال الصالحة؛ فإنها أفضل وأعظم.

ويدل عليها أن السيئة فيه أعظم من السيئة في غيره، أيضا كما قال الله: ﴿ [illegible] ﴾ [1] فإذا كانت السيئة تعظم من جهة الكيفية، وأن السيئة في الحرم أعظم من السيئة في غيره -فلا شك أن باب الفضل أوسع.

---

1 - سورة الحج آية : 25.

فالحسنة في الحرم أعظم وأتم وأكمل من الحسنة في غيره، هذا من جهة عموم الحسنات، وأنها أعظم وأكمل، أما في خصوص العدد والكمية ورد في الصلاة وحدها، وأنها بمائة ألف صلاة، وحديث عبد الله بن الزبير هذا حديث جيد، وقد رواه عطاء بن رباح، عن ابن الزبير، ورواه عن جابر بن عبد الله.

باب الفوات والإحصار

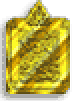
حديث أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه

باب (الفوات والإحصار):

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا ﴾ رواه البخاري.

وحديث ابن عباس هذا في معنى حديث النسوة الذي سبق، وهو أمس بهذا الباب من الباب الذي قبله في صفة الحج، وهنا قال: ﴿ فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه ﴾ لم يرد الترتيب، أراد أن هذه الأفعال وقعت وهي: النحر، والحلق، ومجامعته لأهله -عليه الصلاة والسلام-، وإلا ثبت في الخبر أنه نحر أولا، نحر ثم حلق، وهذا هو السنة.

والرسول -عليه الصلاة والسلام- أحصر عن البيت -كما هو معلوم- في عمرة الحديبية، لكن تم لهم أجرهم، وكانت عمرة



كاملة من جهة الأجــر؛ ولهــذا ذكرها العلمــاء، وعــدوا عمــرة الحديبية في عمره -عليه الصلاة والسلام-، وعمره أربـع: عمـرة الحديبية، وعمرة القضية، وعمرته مع حجته، وعمرة الجعرانة.

ولم تــأت عمــرة تامة إلا في موضــوعين: عمــرة القضــية، وعمـرة الجعرانـة، أما عمـرة الحديبية فصد عنهـا، وعمرته مع حجته دخلت عمرته مع حجتـه، فلم يفردها بعمـل؛ ولهـذا جـاء في بعض الألفاظ أنه اعتمر مرتين.

المراد فيما يبـدو -والله أعلم- أنه العمـرة التامـة، أما عمـرة الحديبية فإنه صد عنها، وسميت عمرة؛ لأن أجرها تـام وكامـل، والأعمــال بالنيــات، وإذا ما منع عن عمل خــير وقد نــوى، فله أجره تامـا، والرسـول -عليه الصـلاة والسـلام- هو الأولى بـذلك؛ فلهــذا لما صد عن الــبيت أمر أصــحابه أن يتحللــوا، قــال -سبحانه-: ﴿ [illegible] ﴾ [1] .

فــأمر من كـــان معه أن ينحـــر، ونحر هديه -عليه الصـــلاة والسلام-، وحلق رأسه، فلا يكـون النحر -التحلـل- إلا بعد الحلق بالإحصار خاصة.

لا يحصل التحلل إلا بعد الحلــق، أما في غــير الإحصــار فلا بأس من التحلل قبل الحلق، إذا كنت حاجـا، وكـان معك هـدي تمتع، أو هدي واجب، أو هدي قران، أو هدي تطوع، زيادة على ذلك إذا كان معك هدي وأنت قارن أو معتمر، وسقت هـديا فلا

---

1 - سورة البقرة آية : 196.

بأس أن يتحلل قبل أن ينحر هديه، ولم يسـأل عن شـيء +إلا وقال: افعل ولا حرج.

وقد رمى -عليه الصـلاة والسـلام- وطيبته عائشة -رضي الله عنها- بعد رمي الجمـرة كما سـبق في الخـبر، أما في الإحصـار فيكـون التحلل بعد النحـر، فنحر هديه -عليه الصلاة والسـلام-، وحلق رأسه.

والـواجب ما استيسر من الهـدي، هـذا هو الـواجب، واختلف العلماء، هل يجب عليه؟ إن كان واجـدا لـه، أو واجـدا لقيمته - اشتراه وذبحه، إن لم يجد شيئا من الهدي نقـول: يتحلل بالنيـة، لكن هل يكون له بدل، أو ليس له بدل؟

المـــذهب -وهو قـــول كثـــير من أهل العلم- أنه إن لم يجد الهدي فعليه أن يصوم عشرة أيام قبل أن يتحلل، يصوم ويبقى في إحرامه عشرة أيام، ثم بعد فطره من اليـوم العاشر يحلق بعد الفطـر، أو دخـول وقت الفطـر، فإنه ينحـر، ويحلق رأسـه، ويقصر بنية التحلل.

والصوم لم يذكروا عليه دليلا إلا إلحاقه بهدي التمتع والقران لمن لم يجد الهدي، وهذا موضع نظـر، وذهب جمهـور من أهل العلم إلى أنه إن لم يجد هدي تمتع فإنه يتصدق بقيمتـه، وهـذا أقـرب إن قيل بوجـوب بـدل، فـالأولى أن يقـال بوجـوب بـدل لهـدي دم الإحصـار لمن أحصـر، فـالأقرب أن يكـون البـدل هو ثمنه، ثمن الهدي.

فإذا اشترى بثمن الهدي شيئا من الطعام، وتصدق به فلا بأس، والأظهر -والله أعلم- أنه ليس بواجب؛ الواجب هو أنه يجد الهدي، فإن وجد الهدي، أو وجد ثمنه واشترى هديا، وتيسر له ذلك -فلا بأس، إلا إذا كان وجد ثمن الهدي، وشق عليه ولم يتيسر له، ولو أمرناه أن يشتري الهدي لتأخر إحلاله، وشق عليه ذلك؛ فإن القصد من التحلل هو أنه التيسير عليه.

وإلا قد نأمره لو كان مثلا محرما بالحج، وقلنا له: الدراهم معك، فاذهب واشترِ هديا، قد يئول الأمر إلى فوات الحج، هذا لا يجوز، فإذا شق عليه ذلك فإنه يتحلل بالنية، ويحلق رأسه، ويكون بذلك متحللا، والواجب كما قال الله: [illegible] [1] .

والرسول -عليه الصلاة والسلام- ساقه بعض أصحابه شيئا من الهدي، فنحر هديه، وحلق رأسه، ثم الإحصار، وكان إحصاره -عليه الصلاة والسلام- بالعدو، وحصره العدو، ومنعه العدو، وحصر العدو يسمى حصرا، والإحصار بالمرض يسمى إحصارا، والله [illegible] قال: [illegible] [2] أجراه ما يطلق على مسمى المرض.

واختلف العلماء: هل الحصر يكون بكل حصر، أو هو خاص بحصر المرض؟ على قولين: قيل: لا يكون الإحصار إلا بمثل ما حصر له عليه -عليه الصلاة والسلام-، وهو حصر العدو، وقيل:

---

1 - سورة البقرة آية : 196.

2 - سورة البقرة آية : 196.

إنه يكون بالمرض، وهـذا أظهر كما سيأتي في حـديث الحجـاج بن عمرو، وما جاء في معناه: أن من منع أو حصر عن الـبيت؛ لأجل مـرض، وشق عليه ذلـك، أو حصل له حـادث، فشق عليه إتمام الحج والعمرة -فالصـواب أنه يكـون محصـرا من جهة أن قوله -تعالى-: ﴿ [illegible] ﴾ [1] .

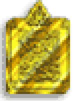
يقال: أحصره المرض إحصارا، وحصره العدو حصـرا، وظـاهر القرآن شاهد بأنه يكون مرضا، فالرباعي في المــرض، والثلاثي من الحصر يكون عدوا، والله [illegible] قال: ﴿ [illegible] ﴾ [2] .

وكأن هـذا لبيـان أنه ليس خاصا بحصر العـدو، بل هو لحصر العدو والإحصار بالمرض، فأحصـره المـرض إحصـارا، إذا منعـه، وحصــره العــدو حصــرا، إذا منعــه، وهو شــامل لحصر العــدو والإحصار بالمرض.

فمن حصل له عذر بـذلك، وشق عليه إتمـام النسك -فإنه لا بـأس أن يتحلـل، فـإن كـان واجـدا معه هـديا، أو وجد ثمنه -فيشترِه ويذبحه، فإن تيسر أن يرسـله إلى الـبيت وينحـره، فهو أفضل، وإن شق عليه ذلك فينحره في موضــعه، كما نحر عليه -عليه الصلاة والسلام- في موضعه.

وجاء أنهم أرسلوا وبعثوا بها إلى الحرم، وهـذا يـدل على أنه هو الأولى والأكمل إرســاله إلى الحــــرم؛ لأنه أفضل إن تيسر ذلك، وإلا ليس بـواجب، بل ربما كـان الأمر في إرسـاله زيـادة

1 - سورة البقرة آية : 196.
2 - سورة البقرة آية : 196.



مشقة عليه، فينحره في موضعه الذي وقع له الحصر فيـه، من مرض أو غيره.

حديث حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني

وعن عائشة -رضي الله عنهـــا- قـــالت: دخل النـــبي على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي حجي واشترطي، وقـولي: اللهم محلي حيث حبستني متفق عليه.

وفي هذا أنه لا بأس أنه لا يشـترط من دخل في النسـك، والنـبي -عليه الصـلاة والسـلام- دخل عليها وهي شـاكية، فقـال لها: حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني وعند النســـائي: فـــإن لك على ربك ما اســـتثنيت فيـــدل على مشروعية الاشتراط.

وذهب إليه جمهور العلماء، أنه لا بأس بالاشـتراط، منهم من قال: إنه مشروع، ومنهم من قال: إنه مباح، وهـذا هو الصـواب؛ لهذا الخبر أنه -عليه الصلاة والسلام- قـال: حجي واشـترطي وهــذا يكفي في مشــروعيته، وصح عن الصــحابة، وعن عمــر، وعن علي، وعن عثمـــان، وعن جمع من الصـــحابة الكثـــيرين، كلهم قالوا بالاشتراط أنه ثبت عنه.

ولو لم يأت بهذا إلا ما ثبت عنه، يدل على أنه لا بأس به بل فعل، يدل على مشروعيته، وأن الإنسان ربما عرض له في حجه أو في نسكه ما يمنعه، فاشتراطه لا بأس به، وإن لم يشترط فلا بأس، لكنه فيمن كان خشي على نفسه، أو كان خشي أن الطريق ليس آمنا، أو خشي أن يصيبه مرض، أو أحس من نفسه ذلك، فإنه يتأكد في حقه ما لا يتأكد في غيره؛ ولهذا أمرها -عليه الصلاة والسلام- أول ما سألته، قال: ﴿ حجي واشترطي ﴾ .

فمن خشي على نفسه أو خاف، فليتأكد في حقه ما لا يتأكد في حق غيره، ومن لم يكن ظاهره السلام والصحة، والطريق كذلك، فإن اشترط فحسن، كما فعل الصحابة -رضي الله عنهم-، كما أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- ضباعة بنت الزبير، فهو أفضل، وإلا فلا بأس.

والرسول -عليه الصلاة والسلام- قد يترك الأمر؛ لبيان أنه ليس بلازم، أو أنه ليس بواجب، ولا يلزم من السنة أن تأتي من قوله ومن فعله، فإذا جاءت من فعله فيكفي فيها، ولم يقل: إنه خاص بها -بضباعة-، ولم يقل: إنه خاص بهذه الحالة؛ فدل على مشروعية الاشتراط، وعمومه لجميع من أراد البيت بحج أو عمرة، ثم الإنسان إذا اشترط حصل له فائدتان:

الفائدة الأولى : أنه يتحلل إذا أصابه عذر.

الأمر الثاني: أنه لا شيء عليه، لا دَمَ عليه، بخلاف ما لو حصر أو حصل له شيء يمنعه من إتمام نسكه ولم يشترط،

فإنه يبقى على إحرامه، إن تيسر له ذلـك، وظهر أنه يمكن أن يكمل حجه -يبقى على إحرامه، وإلا إذا احتاج إلى التحلل، فإنه يشرع، فإن عليه أن يذبح هديا.

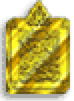
وإذا كـان معه وجب عليـه، أو أنه يجد ثمنه يلزمه ذلـك، ثم بعد ذلك يتحلل، إذا كان لم يشترط يتحلل بـالحلق أو التقصـير، أما إذا كـان عـرض له شـيء يسـير، أو مثلا منـع، أو مثلا ضل الطريق ويعلم أنه سوف يجد الطريق عن قريب مثلا، أو حصل عذر بسيط ويسير، ويـأمن به فـوات الحج -فيلـزم عليه ما دام أنه يمكن أن يأمن فوات الحج ولا مشقة عليه فيلزم.

أما العمـرة فيـأمن فواتهـا؛ لأنه لا وقت لهـا، فـإذا عـرض له شيء يسير فينتظر، إلا إذا كـان شق عليه ذلـك، وضل الطريق ولا يدري، أو حصل له عذر من الأعذار الـتي يشق عليه البقـاء في إحرامه ولا يدري، فيتحلل بشرطه.

حديث من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل

وعن عكرمـة، عن الحجـاج بن عمـرو الأنصـاري قـال: قـال رســول الله   من كسر أو عــرج، فقد حل وعليه الحج من قابل وقال عكرمة: سألت ابن عبـاس وأبا هريـرة عن ذلـك، فقالا: صدق رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

حديث الحجاج بن عمـرو هـذا حـديث صـحيح، وشـاهده قـول ابن عباس، وأبي هريرة: إنه صدق بذلك، "من كسـر": حصل له

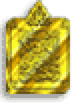


كسر في يده، أو في رجله، أو في شيء من ذلك، "أو عرج": خَمَعَ -بالفتحات-، خمع إن أصابه شيء، أما عرج فإذا كان خلقة، قالوا: عرج فلان، إذا كان عرجه خلقة، أما عرج إذا خمع أو سقط، فأصابه شيء وعرض له شيء.

"فقد حل": هذه اللفظة اختلف العلماء فيها، والأظهر فيها أن "حل" أي: قد حل له التحلل، وجاز له التحلل، ليس معنى ذلك أنه بمجرد أن يصيبه الكسر أنه يتحلل، لا؛ لأنه بإحرامه في نسك، فوجود الكسر، أو وجود حصول المرض، أو أصابه شيء يمنعه من إتمام النسك -لا يوقع في التحلل، ولا يكون متحللا بذلك، إنما قد حل، فقد حل له التحلل، مثل قوله -عليه الصلاة والسلام-: إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم .

"فقد أفطر الصائم"، ليس معنى ذلك أنه أفطر، لا، فالإنسان قد يواصل، والرسول -عليه الصلاة و السلام- لما سألوه عن الوصال، واستأذنوه في الوصال بعد غروب الشمس -أذن لهم، وإلا لو كان بمجرد غروب الشمس يحصل الفطر، لم يحصل وصال، فهكذا "فقد أفطر الصائم" أي: قد حل له الفطر، هكذا "فقد حل" أي: حل له التحلل.

فهو مخير، فينظر ما هو الأحسن، وما هو الأيسر له، فإن كان مثلا حصل له هذا الشيء، وهو قريب من الحرم، ويمكن مثلا أن يكمل نسكه بلا مشقة، وأمكن أن يطوف ويسعى، خاصة إذا كان العمل يسيرا، وهو عمرة مثلا -فيكمل نسكه.



أما إذا أصـابه المـرض، ويمكن أن يكمل نسـكه بلا مشـقة، وأمكن أن يطـوف ويسـعى، خاصة إذا كـان العمل يسـيرا، وهو عمـرة مثلا -فيكمل نسـكه، أما إذا كـان بعيـدا، أو كـان قريبا وشق عليه ذلك -فإن له أن يتحلل.

وهـذا الحـديث مـبين بالأدلة الأخـرى أنه لا يحصل التحلل إلا بالاشتراط، فإن كـان قد اشـترط فإنه يتحلل لا شـيء عليـه، لا دم ولا غـــيره، وإن لم يكن اشـــترط فينحر ما تيسر له من الهـدي، ثم يتحلـل، ثم عليه الحج من قابـل، في قولـه: "والحج من قابـل"، هـذا المـراد به إذا كـان حج حج فـرض، أو عمرته عمرة فرض.

أما إذا كان حجه حج نفل، وعمرته عمرة نفل، فالصواب أنه لا قضـاء عليـه، وهـذا أيضا مما ينبه عليه ما سـبق في عمـرة الحديبية: أنه -عليه الصلاة والسلام- حينما حصر عن البيت، ثم قاضى المشــركين -اعتمر من قابل وعمرته من قابل ليست عمرة قضاء لهذه العمرة.

هـذه سـميت عمـرة القضـية من المقاضـاة لا من القضـاء، ليست عمرة القضية في العام السابع للهجـرة، عمـرة القضـية من القضــاء لا عمــرة القضــية من المقاضــاة؛ لأنه قاضــاهم، وحصل بينه وبينهم مقاضـــــــاة ومخالصة في أمر دخوله -عليه الصلاة والسلام-، وحصل اتفاق على أنه يدخلها من قابل، ليس من القضاء، وهو قضاء تلك النسك وتلك الحجة.

ولهذا جمهور العلماء على أنه لا يجب القضاء، والرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يأمر من كان معه ممن اعتمر في عام الحديبية أن يقضوا ذلك النسك، ولم يذكرهم إلى ذلك، وكثير منهم لم يأت معه، ولم يحضر معه في عمرة القضية، ولو كان واجبا لبينه -عليه الصلاة والسلام- والله يقول: [1] ولم يذكر قضاء، ولم يذكر غير ذلك.

فالواجب: إذا حصر وحصل التحلل بشرطه، هذا هو الذي يجب عليه، أما قضاؤه بالحج والعمرة فلا شيء عليه، إلا إذا كان حجا واجبا، وجب عليه الحج فحصر، وجبت عليه العمرة فحصر، فتحلل، فعليه إذا كان العام القادم، وهو مستطيع وأمكنه -لزمه الحج أو العمرة.

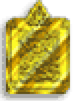
ومما ينبه عليه أيضا أن المصنف أيضا ذكر الفوات، ولم يذكر له شيئا، والفوات هو فوات الحج أيضا، والفوات غير الإحصار، والإحصار أن يحصر ويمنع، والفوات قد يكون بمرض، وقد يكون بعدو، والفوات: إذا جاء مثلا إلى البيت حاجا، وخشي فوات الحج، مثل: جاء متأخرا، وغلب على ظنه أنه لا يدرك عرفه إلا بعد طلوع الفجر، أو طال به الطريق.

وكذلك أنه لو أحصر مثلا، وقال: سوف أنتظر، هل يمكن أن أنتظر؛ لأن ما حصل من المانع سوف يزول.

نقول: لا بأس أن تنتظر، بشرط ألا يفوت الحج، أما إذا كان يفوت الحج فلا تنتظر، فعليك أن تتحلل، وهكذا إذا كان خشي

---

1 - سورة البقرة آية : 196.



فوات الحج في غير الإحصار، فخشية الفوات قد يكون لأجل الإحصار، مع رغبته بالبقاء على نسكه، لعله أن يتمكن من إدراك الحج قبل طلوع الفجر، وقد يكون بسبب آخر مثل: بعد المسافة، أو تأخرت به رحلته مثلا، وخشي الفوات، في هذه الحالة عليه أن يتحلل بطواف وسعي، إن أمكن له ذلك.

ومن بقي على نسكه حتى فاته الحج، اختلف العلماء، هل يجب عليه القضاء؟

أولا: يجب عليه القضاء، من بقي على نسكه باختياره، وفات النسك، يعني: فات الحج حتى طلع الفجر -ذهب جمهور من العلم -وهو المذهب- إلى أن يلزمه القضاء، يلزمه قضاء هذه الحجة، وجاء عن عمر أنه أمر بذلك، وأمر من فاته الحج أن يقضيه، وأن يهدي هديا.

وقال آخرون: لا قضاء؛ لأنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة، وأنه لا يجب القضاء إلا فيمن أفسد حجه قبل التحلل الأول بجماع، أما ما سوى ذلك فلا قضاء عليه، وكذلك أيضا لا قضاء على المحصر كما سبق، وهو قول جمهور العلماء، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم. هذا سائل يقول: هل الاطباع يكون في السعي بين الصفا والمروة، أو خاص بالطواف، وجزاكم الله خيرا؟

ج: الاطباع خاص بالطواف، إذا فرغ من الطواف فعليه أن يلبس رداءه، ويضعه على كتفيه، فلا اطباع في السعي، ولم ينقل عنه -عليه الصلاة والسلام- اطبع فيه. نعم.

س: أحسن الله إليكم. يقـول: ما صـحة أن الـرمي لا بد أن يسقط في الحوض، وهل كـان الحـوض في عهد النـبي علما بأنني سـمعت أحد المشـايخ يقـول: ليس بشـرط السـقوط في الحوض، وجزاكم الله خيرا؟

ج: لا بد من السـقوط في الحـوض؛ لأن هـذه جمـرة هي موجـودة في عهـده -عليه الصـلاة والسـلام-، وعـرف موضـعها، نزولة الجمرة، وكانت في سفح الجبل، وهذا موضعها، ورماها -عليه الصلاة والسلام-، ثم أزيلت الجمرة، أزيل موضعها، وحفظ وعرف ونقل بالتواتر، فكان الرمي إليها.

وإلا لو قيل: لا يلزم الرمي في الحوض، سـترمي في مكانك في منى، ترمي عند خيمك في مـنى، أو تـرمي في أي مكـان، لو قلنا: لا يكـون الـرمي في هـذا المكـان، فعلى هـذا ليس لنا مكان نرمي فيه، كما أنه أيضا ترمى فيه الجمـرة الصـغرى، ثم الوسـطى، ثم الكـبرى، تـرمي في هـذه الأمـاكن، وهي أمـاكن معروفة، وحفظت، ومحددة.

جاء النبي -عليه الصـلاة والسـلام-، وقصد إليهـا، ورمى هـذه المواضـع، وحفظت أماكنها وبينت، فكـان هـذا الموضع دلالة عليها؛ ولهذا الأماكن احتاج إليها المسلمون، وتكون نسكا لازمـا، حفظت وعـرفت، أما الأمـاكن الـتي ليس بـواجب وليس بلازم قصـدها، مثل ما كـان -عليه الصـلاة والسـلام- في مكانه في منى، ومكـان نزوله في عرفة لم يحفظ ولم يعـرف، وهـذا فيه مصالح المسلمين.

قد يكـون فيه مصـالح عظيمـة، يعـني: مصـالح من جهة قد يئول في معرفتها بعينها إلى شيء من الغلو، أو ما أشبه ذلـك، أما هــذه الأمــاكن فقد رماها -عليه الصــلاة والســلام-، وهي جمـرات تـرمى، وحفظت وعـرفت، فـوجب تحديـدها، فـالواجب العلم الأمثـل، إذا كـان قريبـا، ويمكن أن يـرمي، وإن لم يمكن العلم فــالواجب غلبة الظن، إذا كــان بعيــدا، وغلب على ظنه وقوعه فيه. نعم.

س: أحسن الله إليكم. يقــول: هل لي أن أجمع الــرمي في آخر يوم من أيام التشـريق، وأرميها مـرة واحـدة، وكيف يكـون ذلك؟

ج: هذا ذهب إليه أكـثر أهل العلم، وقـالوا: لا بـأس من جمع الرمي في آخر أيام التشـريق، وقـالوا: إن أيـام التشـريق وقتها كيوم واحـد، وقتها كـوقت واحد مثل وقت الصـلاة، وقـالوا: إنك إذا أخرتها إلى آخر أيـام التشـريق، كما لو أخـرت الصـلاة إلى آخر وقتها الاختياري، في آخر وقتها.

وبعض أهل العلم قالوا: إنه يـرمي كل يـوم في يومـه؛ هكـذا رمى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقالوا: إنه رخص للرعاة أن يجمعوا رمي يومين في يـوم واحـد، دل على أنه يتعين الـرمي في كل يوم بيومه، وجمهور أهل السنة، والأفضل والأكمـل، أنه يرمي كل يـوم في يومـه، أما مسـألة الجمع هـذا موضع نظـر، والله أعلم: هل يكون جائزا كما سبق؟

جمهـور من أهل العلم قـال بـذلك، لكن الأحـوط والأولى أن يرمي كل يوم بيومه إلا عند الحاجة، فـإذا كـان الإنسـان يحتـاج ذلك، وشق عليه أن يرمي كل يوم بيومه، أو كـان إنسـان مثلا يقــول: أنا لو أردت أن أرمي كل يــوم في يومــه، لا أســتطيع يشق علي ذلــك، وإن أخــرت الــرمي إلى آخر الأيــام يمكنــني ذلك.

نقـول: كونك تـؤدي العبـادة بنفسـك، ولا توكل فيهـا، وتجمعه في يوم واحد -أفضل من كونك توكل، وهكذا لو أن امـرأة مثلا قالت: لو جمعت الرمي في آخر الأيام ورميتها جميعا: الصـغرى، ثم الوسـطى، ثم الكـبرى، عن اليـوم الأول، وهكـذا عن اليـوم الثاني، وهكذا عن اليوم الثالث، إن تأخر نقول: هذا أكمــل، وإلا فالسـنة أن يفعل كما فعل -عليه الصـلاة والسـلام-، أن يـرمي كل يوم بيومه.

س: أحسن الله إليكم. يقـول: في اليـوم الحـادي عشر رميت الجمـرة الصـغرى بعد الـزوال، وكـان الزحـام شـديدا؛ فـأجلت الوسـطى والكـبرى إلى الليل بعد أن خف الزحـام، فهل علي شيء؟

ج: لا بــأس؛ لأن المــولاة ليست بشــرط بين رمي الجمــار، الواجب هو الترتيب، أما المولاة فليست بواجبة وليست بشرط، أما الترتيب هو أظهر، فلو رميت الجمرة الصغرى، ثم بعد ذلك أخرت الوسطى إلى الليل، فلا بأس من ذلك.

ومن ذلك أيضـا: لو أنك طفت مثلا شـوطا أو شـوطين، ثم ارتحت، ثم طفت شـوطين، وهكـذا السـعي، أو طفت مثلا ثم ارتحت، وفـرقت بين الطـواف والسـعي، كله لا بـأس بـه، المقصود هو أنها تقع هذه العبادات كاملة. نعم.

أحسن الله إليكم وأثابكم ما نفعنا بعلمكم، وجعل ما قـدمتم في ميزان حسناتكم.

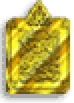
شرح بلوغ المرام

كتاب البيوع

تمهيد

الحمد لله رب العـالمين، والصـلاة والسـلام على نبينا محمـد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد سيكون الدرس في كتاب بلـوغ المـرام -كما هو معلـوم- من كتاب البيوع، والبيوع -كما هو معلوم- من الأبواب المهمة خاصة في مثل هذا الزمان الذي كثرت فيه المعاملات المحرمة، وكثر فيه الغش والربا والغرر، وكثر من لا يبالي بأخذ المـال من حلال أم من حرام، وكثر من يشترط شروطا في البيع والشراء لا يتقي فيها ربه -سبحانه وتعالى- بأن يكـون ذلك عن بصـيرة وعن علم، ولهـذا كـثر



فيه الظلم والشح، وظهر الربا في كثير أو عند كثير من الناس، ولم يبال كثير من الناس أمن حل أخذ المال أم من حرام، بل الحلال عنده ما حل في يده.

وكتاب البيوع فيه مسائل كثيرة، ويحتاج إلى التأني في بعض المسائل خاصة في كثير من المسائل التي استجدت، منها ما يكون واضحا بينا، ومنها ما يكون خفيا يحتاج إلى البحث، وقد طرق أهل العلم في هذا الوقت -في كثير من المجامع، وعن طريق كثير من البحوث- كثيرا من هذه المسائل، ومنها ما يتفق عليه، ومنها ما يختلف فيه، ومنها ما يحتاج إلى مزيد بحث وعناية.

وأيضا قد يكون فيه بعض المسائل أو بعض الأبواب لا يسوق فيها المصنف -رحمه الله- إلا الأحاديث اليسيرة، ومع ذلك هي أبواب مهمة، ولا يمكن أن تؤخذ في وقت يسير، بل لا بد من التأني يسيرا، وإن لم يمكن أن يستكمل الكلام عليها؛ مثلا في أبواب السلم والقرض والرهن والتدليس والحجر، هي أحاديثها يسيرة لكنها كالأصول لهذه الأبواب، ولو أنه أخذت هذه الأخبار بدرس لم يتمكن من الفائدة المرجوة من معرفة الكثير من الأحكام، لكن يجتهد بقدر المستطاع ونسأله -سبحانه وتعالى- الإعانة والتوفيق، وأن يدلني وإياكم على الصواب فيما نأتي وفيما نذر آمين.

حكم البيع

قال - الحافظ -رحمه الله-: كتاب البيوع.

البيوع جمع بيع، وجمعه لاختلاف أنواع البيعات التي تجري بين الناس، أهل العلم يذكرون في باب البيع وفي أول مباحثه أن

الأصل في البيع الحل، هذه قاعدة وأن الأصل في العقـود السـلامة والصـحة من المفسد والمبطـل؛ لقـول الله تعـالى: [illegible] (1) وهذه الآية اختلف العلماء هل هي عامة أم مجملـة، والأظهر أنها عامـــــة، بمعـــــني أن كل بيع الأصل فيه الحل والسـلامة إلا ما دل الـدليل على فسـاده وبطلانـه، وقيـل: إنها مجملة، وأنها نـزلت بعد ما بين الله كثـيرا، بعد ما بين النـبي -عليه الصلاة والسلام-، وكذلك ما ذكـره -سـبحانه وتعـالى- بعض أنواع البيعـات المحرمـة، من ربا وغـيره، وهـذه الآية كـانت بعد ذلك، وجاءت السنة بذكر بعض أنواع الـبيوع المحرمة مثل حبل الحبلة، وما أشبه ذلك وبيع الحصاة.

وكذلك أنواع من الـبيوع وتلقي الركبـان، وما أشـبه ذلك من الـبيوع المحرمــة، فكـانت مجملة في السـنة أن هـذه الـبيوع محرمــة، وما سـواها فهي حلال، والأظهر أن الآية عامــة، وأن الأصل هو الحــل، لكن كما سـبق لا يكـون حلا إلا في حق مَن علم النصوص وتبين، أما من يقدم على العقود بلا بصـيرة هـذا لا يجوز له؛ لأن العلماء مجمعون على أنه لا يجوز لمكلف بـأي أمر من الأمــور أن يقــدم عليه مما لله فيه حكم إلا بعد العلم والبصيرة، هذه قاعدة في هذا البـاب هي أن الأصل في الـبيوع الحــل، وكـذلك القاعـدة في أبـواب المعـاملات أن الأصل فيها الحل، وأن ما يكون من عـادات النـاس ومعـاملاتهم الأصل فيها الحــل، وما يكــون في بــاب العبــادات فالأصل فيه الحظر إلا

---

1 - سورة البقرة آية : 275.

بدليل، وهذه القاعدة تنفعنا في كثير من المسائل التي تأتي في ++تبعية هذا الباب فيما يختلف فيه جواز اشتراطه، أو عدم جواز اشتراطه، ويساعد هذا الأصل في أننا نقول الأصل: سلامة هذا الشرط إلا إن دل على ذلك مفسد من الأدلة الأخرى.

باب: شروط البيع

باب شروطه وما نهي عنه.

المصنف -رحمه الله- ذكر في هذا الباب جملة من الأخبار وهي مشتملة على الشروط، والعلماء ذكروا سبعة شروط للبيع، وهي بالاستقراء يعني: بالاستقراء من النص، أو من النصوص، وسيأتي الإشارة إلى هذه الشروط في الأحاديث التي ستأتي؛ لأنها منثورة في هذه الأحاديث، وخاصة حديث نهى عن بيع الغرر، فإنه مشتمل على كثير من هذه الشروط.

فأول الشروط: التراضي، وأن يكون من جائز التصرف، وأن يكون المبيع مالا، وأن يكون مملوكا، وأن يكون المبيع معلوما، وأن يكون -كذلك- المال معلوم الثمن معلوم، وأن يكون مقدورا على تسليمه، بهذه الشروط السبعة فإنه يكون حلالا وكلها معلومة من الأدلة، وكلها معلومة من الأدلة كما سيأتي.

البيع المبرور

قال -رحمه الله-: عن رفاعة بن رافع أن النبي سئل: أي الكسب أطيب، قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور رواه البزار وصححه الحاكم.

هذا الحـديث صـدر المصـنف -رحمه اللـه- به هـذا البـاب من جهة ذكر البيع، وما هو أفضل أنواع البيوع التي تقع بين الناس، والحديث اختلف في راويه وفي سنده، والمصـنف -رحمه اللـه- سـاقه عن رفاعة بن رافـع، وقيـل: إنه عن رفاعة ++عن أبيه عن جــده عن رافع بن خــديج، وقيــل: رافع زريق الأنصــاري، وقيل: إنه رافع بن خديج، والحديث فيما يظهر -بالنظر لطرقــه- أنه حديث جيد؛ لأنه جاء من عدة طـرق براوية رافع بن خــريج عند أحمــد، ومن رواية ابن عمر عند الطــبرانى في الأوســط، وهــذه الرواية على اختلاف فيهــا، واختلف في الراوية الــتي صححها عن الحـاكم هل هـذه الرواية أو غيرهـا؟ وكـأن لتشـابه الأســماء في والد رافع هل هو رافع هــذا، أو رافع بن خــديج، وبالجملة هـذا الحـديث حـديث جيـد، وفيـه: أنه -عليه الصـلاة والسـلام-: سـئل: أي الكسب أطيب؟ قـال: عمل الرجل بيـده، وكل بيع مبرور .

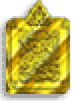
وهــــذا فيه دليل على أن أفضل المكاسب ما كــــان مباشر باليد؛ لأنه أقرب إلى حسن التوكل على الله حيث أنه مباشر بالفعل العمل والبيع والشراء بيـده، وهو متوكل على اللـه، من أجل هذا قال: عمل الرجل بيـده وهـذا أيضا يشـهد له أنه -عليه الصلاة والسلام- قال في حديث المقداد بن معد يكــرب: أن داود -عليه الصلاة و السلام- كان يأمر بدواب تسرج، فيقــرأ القــرآن من قبل أن تســرج دوابــه، وكـان لا يأكل إلا من عمل يده وروى أيضا البخاري عن أبي هريرة معنـاه: أن نـبي الله

داود كان لا يأكل إلا من عمل يـده قـال تعـالى:
  . [1]

وفي هذا إشارة إلى أن العمل باليد إذا اقترن به أمر يتعلق بإعلاء كلمة الله كان أكمل وأفضل، ولهـذا كـان كسب النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- تحت ظل رمحــه، قــال -عليه الصــلاة والســـلام-: وجعل رزقي تحت ظل رمحي فأفضل المكاسب ما كان قهرا لأعداء الله، وقتالا لأعداء، وأخذ بالقهر لأعـداء الله عن طريق الجهاد وهي المغانم والمكاسب، وهو كسب النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-، وكسب أصـحابه فهو أفضل المكاسب وأزكاها وأطيبهـا، ثم بعد ذلك يكـون عمل اليد بحسب الشـيء المعمول، فقد يكون عن طريق الزراعة، وقد يكـون عن طريق الحـدادة أو الخـرازة أو البنـاء كله من عمل اليـد، وبالجملة كل بيع مبرور، وكل بيع..

وفي هذا جاء النبي بكلمة خاصة قـال: عمل الرجل بيـده ثم قال: وكل بيع مـبرور حـتى لا يـوهم الاختصـاص فـأورد العموم بعد الخصوص، وأن كل بيع يكون صاحبه بارا سالما من الغش والخديعة والظلم، وأنــواع الــبيوع المحرمة فهو أيضا بيع مبرور، وهذا يـبين -كما سـبق- أن المكاسب على درجـات، وأن أفضلها ما كان بعمل اليد كما هو ظاهر الخبر، وكما ذكر النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- عن داود -عليه الصـلاة والسـلام- على

1 - سورة سبأ آية : 11.



سبيل الثناء عليه، وأن أفضل ما يكون باليد هو ما يكون بالكسب عن طريق قتل أعداء الله بالأخذ عن طريق المغانم.

بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

قال: وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله يقول عام فتح مكة: إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه .

جابر هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري صحابي جليل، وأبوه عبد الله بن عمرو بن حرام صحابي جليل، استشهد يوم أحد -رضي الله عن الجميع- وقوله: عام الفتح، يعني: عام فتح مكة، العام الثامن، وفيه ذكر جملة البيع: إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام وهذه الأمور أجمع عليها بيع الخمر، فالخمر محل إجماع مقطوع به بالدلالات من الكتاب والسنة، ويشمل جميع أنواع الخمر مهما سميت فإنها حرام، وكل مسكر خمر وكل خمر حرام، وقال عمر الخمر ما خامر العقل، وهذا تكاثرت فيه الأدلة، فحرم بيع الخمر، والمصنف -رحمه الله- أورد هذا الباب؛ ليبين أنه لا يجوز العقد عليها، وأن العقد عليها باطل، وأنها حرام، وأنه ليس في الإسلام خمر محترمة مطلقا، الخمر والميتة - الميتة

كل ما مات حتف أنفه، أو مات بغير ذكاة شرعية، كل ما مات حتف أنفه أو مات بغير ذكـاة شـرعية فهو ميتـة، مثل أن يـذبح من خلف الرقبـــة، أو مع وســـطها تضـــرب نصـــفين فتقطـــع، المقصـود إذا ذبحت من غـير الحلق واللبـة، إلا إنه اختلف فيما إذا ضـــربت من خلـــف، ثم أتى الـــذبح على الحلقـــوم قبل أن تموت، فهذا جوزه بعض الفقهاء خاصة إذا أجهز وضربه مثل ما لو ضربه بشيء حاد، فأسال الدم، وحصل المقصود من إســالة الدم.

فالميتة حرام الميتة حرام، ويشـمل جميع أجزائهـا، هـذا فيما يتعلق بالتحريمــات، واســتثنى من الميتة على الصــحيح العظم والقــد، وكل ما لا تحله الحيــاة فإنه طــاهر، بيع الميتة والخمر والشـارع تـدرج من الخمر - الخمر محرمـة، وأقبح منها الميتـة، والميتة وإن لم يــأت فيها نهي كما جــاء مثلا في الخمــر، لكن طبع الإنسان وازع يدفعه عن تناولها؛ لأن الأشـياء الـتي بـالطبع تكرهه النفــوس كــأنواع النجاســات، يكفي وازع الطبــع، ودافع الطبع من تناولها في النهي عنهــا، والخــنزير، الخــنزير يشــمل جميع أجزاء الخنزير، قال تعـالى: ﴿ [illegible] ﴾[1] يشـمل جميع أجزاء الخنزير، فإنه حرام، والخنزير أقبح من الميتـة؛ لأنه لا يحل، فلو ذكاه إنسان وذبحه لا يحل، وهو ميتة فلو ذكاها له إنسـان ذبح ما لا يـذبح ذبح هـرا أو كلبا أو حمـارا أو ما أشـبه ذلـك، فلا تصح ذكاته إلا ما جعل من خلاف في طهـارة جلـوده

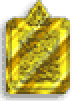
---

1 - **سورة الأنعام آية : 145.**

إذا نقي، كما ذهب إليه بعض أهل الكوفــة، وإن كــان الصــحيح نجاسته مطلقا، وأنه لا بد من الدبغ وإذا قيل بطهـارة جلـود ما يدبغ إذا كان من السباع.

والخنزير يشمل جميع الخنزير يشمل شحمه ولحمه، ويشـمل أيضا ما ابتلي به كثـــير من النـــاس اليـــوم، ويوضع في بعض الأطعمة من شحوم الخنزير، أو من لحم الخنزير، أو من جلـود الخنزير ما يسمي بالجيلاتين، هذا أيضا حـرام، وهو ما يسـتخرج من جلد الخنزير أو عظام الخنزير فإنه حـرام لا يجـوز، وكـذلك ما يستخرج من هذا النـوع يسـمى الجيلاتين ما يؤخذ من ذبيحة الوثني بقـرة مثلا، أو شـاة، كل ما أخذ من غـير ذكـاة شـرعية من أهل الإسـلام، أو من تحل ذبيحته فهو حـرام، فهو حـرام لا يجوز، إلا إذا كان هذا الشيء المأخوذ من الجلد أو العظام، إذا كـان أخذ وأدخل معامل وصـهرا صـهرا تامـا، حـتى تحـول إلى مادة ثانية، واستحال استحالة كلية، فالصـحيح أنه حلال أنه يحل إذا تحول بناء على القول باستحالة النجاسـة، بنـاء على القـول باسـتحالة النجاسـة، كما هو قـول الأحنـاف، وأنها تطهر بالإحالة تطهر بالإحالة، وإن كان خلاف قول الجمهور، والمسألة معلومة أدلتها وهي كثـــيرة، لكن الأظهر أنها تحل إذا أحيلت هـــذه، إذا أحيل ما يستخرج من هذه الأنسـجة الـتي تؤخذ من الجلـود، أو تؤخذ من العظام إذا كانت أحيلت.

لكن المعلوم عن أهل الاختصاص، أن هذا النوع من الــدهون الذي يستخرج من الخنزير، أو من أنواع الميتات المعلوم أنه لا



يتحول، بل يبقى به بعض خصائص وبعض صفاته؛ لأنه لو تحول بالكلية لم يحصل منه الفائـــدة، ولأنه -كما يـــذكرون- يدخلونه ويستخرجون هذه الأشياء، ويجرون عليها عمليات في مـاء وفي محاليل وما أشبه ذلك، حتى تكـون في مـاء ثم بعد ذلـك،تجمد فإذا تجمدت وكانت يابسة، فإنها تطحن وتدق وتكون على هيئه البودرة خشنه وناعمـة، ثم تؤخذ هـذه الأنـواع -هـذا النـوع منها ويجعل في اللحــوم، ويجعل في أنــواع المثلجــات، ويجعل في أنواع كثـيرة من ++،- ولهـذا أبتلي كثـير من المسـلمين اليـوم في كثــير من المطــاعم خاصة ما يتنــاول من المثلجــات، أو يتناول من أطعمة اللحوم إما للنكهة التي يعطيها هذا النوع من الجيلاتين، أو للحفظ أو لغير ذلك من الأغـراض الـتي يعلمونهـا، فهذا لا يجـوز ولا يجـوز تناوله إذا ثبت، إلا إذا كـان من مـأكول اللحم، إذا كـــان من حلال مثل ما يؤخذ من البقر أو من الإبل أو من الغنم فإنه وتكون مذكاة ذكاة شرعية، فإنه لا بأس.

وأيضا في الحلال غنية عن الحــرام لكن لبعض المســلمين، وأنهم يســتوردون كل شــيء كما يســتوردون كل شــيء، وفي الغــالب أن أكــثر المســلمين اليــوم يســتوردون أطعمتهم كما يســتوردون أشــياء مما يضر بالأفكــار وغيرها حــتى الأطعمــة، وأبسط الأشــياء يســتوردونها مع ما فيها من الضــرر، وما فيها من التحريم، مع أنه يمكن أن يستغنى عنها بالحلال الطيب مما يؤخذ من هذه اللحوم الطيبة المذكاة ذكاة شرعية.

المقصـود أنه حـرام إذا كـان من ميتة أو من خـنزير، إلا إذا علم إذا علم أنه يستحيل استحالة تامة، ويتحول إلى تحول تـام مثل ما يتحول مثلا الكلب في أرض ملح، يتحول إلى ملح، مثل ما تتحول العـذرة إلى تـراب فإنه يجـوز الـتيمم بها إذا تحـولت بجميع خصائصها وصفاتها تحولا كاملا تاما، ولم يبق شيء، فـإن في هـذه الحالة انتقل وصـار مـادة ثانيـة، وصـار شـيئا آخـر، والصفات تتبع الأعيان، فإن كـانت طيبة فهي طيبـة، وإن كـانت خبيثة فهي خبيثـة، لكن إذا كـانت لا زالت الصـفات أو بعض الصفات باقية فإنه تتبعها طيبا وخبثـا، ولهـذا إذا وقعت النجاسة في المـاء فغيرته فإنه يكـون نجسـا، وإذا غلب الطـاهر على النجس بالكثرة أو بطول المكث، فتحول هذا النجس وصار ماء طيبا طاهرا لا طعم للنجاسة، ولا لـون لها ولا ريح، كـان طيبـا، كذلك أيضا في باب المأكولات.

المقصود أنه -عليه الصلاة والسلام- حرم هذه الأشـياء: الميتة والخنزير والأصنام، فهو -عليه الصلاة والسلام- حرم ثلاثة أشـياء مفسـدات؛ الأول مفسد للعقـول وهو الخمـر، وحـرم مشـارب تفسد العقول؛ الخمر والميتة والخنزير، مشارب تفسد العقـول، ومطـاعم تفسد الأبـدان والقلـوب وهو الميتة والخـنزير، وحـرم أيضا أعيانا تفسد الأديان، وهـذه ضـروريات في الشـريعة، حيث حـرم ما يفسد العقـول من خمر وما يتـبرر عنهـا، وحـرم المأكولات المحرمة التي تفسد القلوب والطبائع، وحرم الأصنام التي تفسد الأديان، وهذا تدرج من الأسهل إلى الأشد.

وقـــول الأصـــنام، الأصـــنام؛ لأنها تتخذ من دون الله فيجب إتلافهـا، وكـذلك ألحق بالأصـنام أنـواع الملاهي والزمر والطـرب وكتب الزندقة والبدعة والضلالة، سـواء كـانت كتب منشـورة أو صحف منشورة أو مجلات منشـورة، كل ما يفسد العقـول، كل ما يفسد الأديان ويفسد الأخلاق يجب إتلافها، ولا يجوز ترويجها، ولا يجــوز مطالعتها إلا على ســبيل التحــذير والحــذر منها عند الحاجة إليها، وعلى هذا إذا كان الكتاب مشتملا على زندقة، أو مشتملا على أمور محرمة، أو مشتملا على صور فاتنة، وكـذلك كلمـات ماجنــة، وهــذا هو الغــالب عليه كــان محرما لا يجــوز اقتنائه، ولا يجوز بيعه، ولا يجوز شراؤه، بل يجب إتلافه لِمَ؟

لأن ضــررها غــالب على مصــلحتها، بل في الغــالب أنه لا مصــلحة فيها البتــة، ولهــذا يجب الحــذر خاصة في مثل هــذا الـوقت الـذي كـثر فيه دعـاة الشر والضـلالة والمفسـدون، عن طريق ما يكتب ويقــال، فيجب الحــذر والتحــذير، حــتى يكــون المسلم على حـذر في نفسـه، وحـذر في من يخالطه من أهله وإخوانــه، ولو أن إنســان اكتسب مــالا حراما عن طريق هــذه المحرمـــات من طريق الغــــنى أو من طريق المجلات الفاتنة المحرمة، أو من طريق المقـالات المفسـدة أو الكتب -أو كتب الزندقة أو البدعة أو الضلالة لو اكتسب مالا.

فــإن كــان من أهل الإســلام في الأصل فإنه يجب عليه أن يتخلص من هذا المال، ولا يطيب له هذا المال إلا لو فرض أنه اكتسب مــالا وهو يجهل تحريمــه، خاصة في غــير كتب البــدع

والزندقـــة، في بعض أنـــواع المحرمـــات الـــتي هي من بـــاب الشهوات، جهل ذلك مثلا فهذا له بحثه، لكن إذا كان يعلم ذلك خاصة بين المسلمين وفي مثل بلادنا هذا، ينتشر الخـير والعلم، والتذكير بالأمور المحرمات عن طريق ما يسمع ويكتب وينشـر، وهو كثـير ولله الحمد في هـذه البلاد، وفي الغـالب أنه لا عـذر لكثـير ممن ينشر الشر والفسـاد عن طريق الأغـاني الماجنـة، والكلمات المضللة، ولهذا يكون ما يكتسبه حرام وسـحت، وزاد إلى النار والعياذ بالله، وإذا سـأل عن هـذا المـال، نقـول: يجب عليك أن تتخلص منه، ولا يجـوز لك أن ترجعه إلى من اسـتمع إلى الغنـاء؛ لأنه عـوض محـرم، ولا يجـوز لك أن تأكله وأن تطعمه؛ لأنه من طريق محرم، لكن يأخذ بقدر ضرورته وحاجته إذا كان مضطرا إلى شـيء من المـال؛ لأنه لو أخذ هـذا المـال وسـأل عنـه، قيل لـه: تخلص منه في إنفاقه في طريق الخـير والفقـراء والمسـاكين، وهو أولى النـاس أن يسـتفيد من هـذا المـال، إذا كـان محتاجا إليـه، وما زاد عليه فإنه يجب عليه أن يتخلص منـــه، ومن ذلك أيضا ما يكســـبه عن طريق الربا والمعاملات المحرمة، وما أشبهها والعقـود الباطلة وما أشـبهها، فإنه أيضا يجب عليه أن يتخلص منـه، ولا يجـوز له أن يخرجه بنية الصـدقة؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبـا، بل يخرجه بنية أن يتخلص منه، وهذا هو القول الصواب في هذه المسألة.

وإذا تخلص منه فإنه يكـون سـببا لسـلامته من إثمه ومن شره، ويأخذ -كما سبق- ما تيسر إن احتاج إلى شـيء من هـذا

المال، المقصود أن هذه الأشياء داخلة في مسمى الأصــنام، أو داخلة فيها من جهة تحريمها، وأنه لا قيمه لها، وهذا أيضا يشهد للشرط الذي سبق ذكره، وهو أنه يشترط في المبيع أن يكون مــالا، ولهــذا حــرم النــبي الخمر والميتة والخــنزير والأصــنام، والمال هو المتقــوم في الشــريعة، ما له قيمــة، وما لا قيمة له في الشــريعة من الخمر والخــنزير والأصــنام على الصــحيح لا قيمة لها، وإن كــان يمكن أن تكســر، ويكــون منها منفعــة، لكن يجب إتلافها وتحريمها وإزالتهــا؛ لأن بقاءها ربما -ولو كــان على هيئة إلا إذا ذهبت وردت ردا تامــا، وذهبت هيئتهــا، فقد يســتفاد منها في شيء لا يضر.

فالمقصود أنه يشترط في المبيع أن يكــون مــالا، والمــال هو المتقوم في الشريعة، الذي له قيمة، فما له قيمة يجوز منهما، وما لا قيمة له فإنه يجب إتلافــــه، أرأيت شــــحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويستصبح بها الناس ويدهن بها الجلود؛ فقال -عليه الصلاة والسلام-: لا هو حرام وقال: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه فباعوه، ثم أكلــوا ثمنه .

المقصود أنه لما قيل: أرأيت، يعني: أخبرنا عن شحوم الميتة، ذكروا هذه الأشياء، واختلفوا العلماء في قولــه: هو حــرام، على ماذا يعود؟ واختلفوا في قوله: هو حرام، على ماذا يعود؟ قيــل: على الانتفــاع، يعــني: على الاستصــباح، ودهن..، يستصــبح بها الناس، وكذلك تستخدم قديما للسفن؛ بأن يجــرى الشــحم على

الخشـــبة حينما توضع السـفينة على الميناء، وتوضع على الخشـب، فيوضع شـيء من الشـحم حـتى يمكن أن تلج البحر بسـهولة، فـإنهم سـألوه عن هـذا: أرأيت شـحوم الميتـة، فهـل.. فقال: هو حرام، فهل يعود قوله: هو حرام، إلى الانتفاع، أو إلى البيع؟

على قولين لأهل العلم، والأظهر أنه يعـود إلى الـبيع، بمعـنى أنه لما ذكر أن هـذه الأشـياء يحـرم بيعها من الميتة والخمر والميتة والخـنزير والأصـنام، سئل عن بيع هـذه الأشـياء، ولهـذا يـدل عليه آخر الحـديث أنه أن الله لما حـرم على اليهـود، حرم عليهم شحومها جملوه، يعني: أذابوه فـأكلوه فـأكلوا ثمنـه، جملوه فباعوه، فذكر في آخر الحـديث ما يـدل أن المحـرم هو البيع، وهذا هو الأظهر، وأنه لا بأس من الانتفاع بشـحوم الميتة بالاستصـباح؛ بـأن يوقد بها سـروج مثلا، أو تسـتخدم في بعض الأشياء، لكن بشرط ألا يباشرها.

وكـــذلك أيضا لا تكـــون النجاسة في مكـــان مـــنزه عنها كالمساجد، أو محل تكون موضع للصلاة، أو مجـامع النـاس، فلا بـأس من اسـتخدام النجاسـة، وأيضا على الصـحيح لا بـأس بالانتفاع بعمـوم النجاسـات من لحـوم الميتـة، ما يـدل على أنه يجوز أن تطعم، الكلاب يجوز أن تطعم، الكلاب، وما يـدل على ذلك في الصحيح أنه -عليه الصلاة والسلام-: دخلت امرأة النار في هـرة حبسـتها فلا هي أطعمتهـا، ولا هي تركتها تأكل من خشـاش الأرض وخشـاش الأرض معلـوم أنه يشـتمل على

أشياء محرمة من بعض أنواع الهوام، فبين أنه لم يمكن أنها عذبت؛ لأنها لم تترك هذه الهرة حتى تمكنها أن تأكل من خشاش الأرض، التي يكون عندها في مكان أو في مسكنها.

دل على جواز تمكين الحيوانات من تناول المحرمات، مثل ما يطعم من بعض الصقور وأنواع الطيور، وبعض لحوم الميتة فلا بأس بذلك مما لا يؤكل لحمه، فلا بأس من الانتفاع بالميتة.

ومن ذلك أيضا في مثل هذا الزمان بعض أنواع النجاسات التي تتحول إلى مواد أخرى، وهذا في الحقيقة مبني -كما سبق- يعني عندنا أمران: أمر يكون به الانتفاع على سبيل الإتلاف - أمر يكون الانتفاع على سبيل الإتلاف، مثل يستصبح بالزيت يتلف بالنار، أو يتلف مثلا عن طريق الأكلة -يؤكل بعض الحيوانات أن تأكله كالكلاب والصقور وما أشبه ذلك، هذا لا بأس به.

والنوع الثاني: أن ينتفع بها بعد تحولها، فإنه إذا تحولت النجاسة، فإنه يجوز استخدامها أيضا، وعلى الصحيح أيضا يجوز استعمال الزبل، وهو النجاسات في الزروع والثمار، وإن استغني عن غيرها استغني بغيرها عنها، كان أكمل وأولى.

اختلاف المتبايعين

وعن ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- قال: سمعت رسول الله يقول: إذا اختلف المتبايعان وليست بينهما بينة، فالقول ما يقوله رب السلعة أو يتتاركان رواه الخمسة وصححه الحاكم.

ابن مسـعود هـو: عبد الله ابن مسـعود بن غافل الهـذلي، صحابي مشهور من فقهاء الصحابة وعلمائهم وتوفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة ورحمه، وفيه هذا الخبر، وحديث ابن مسعود هذا جاء عن طرق، من رواية أبي عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، وهو لم يسمع منه، ومن رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وسمع منه شيئا يسيرا، ومن رواية عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وجاء من طرق أخرى.

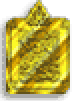
فمجموع الطرق يدل على أن الحديث جيد، وورد في لفظه: إذا اختلف البياعان والسلعة قائمة قوله: والسلعة قائمة، هذه جاءت عند ابن ماجه وغيره، لكنها ضعيفة، والصواب أن الاختلاف مطلقا، سواء كانت السلعة قائمة أو تالفة قد استهلكت، فالرواية هذه لا تصح، وجاء في الرواية الثانية، أو يتحالفا، ذكر التحالف أيضا لا يثبت، هاتان الزيادتان لا تصح في هذا الخبر، وفيه: إذا اختلف المتبايعان، هذا يبين أن البائع يطلق على المشتري والبائع جميعا، كلاهما يطلق عليه البائع، إذا اختلف المتبايعان، وليست بينهما بينة.

إذا اختلف المتبايعان، والعلماء ذكروا في هذا أنواع من الاختلاف كثيرة؛ إذا اختلف مثلا في شرط، أو في أجل، أو في رهن، أو اختلفا -يعني- في أمر خارج عن السلعة، أو اختلفا -مثلا- في شيء في صفة السلعة، أو اختلفا في الثمن الذي اتفقا عليه، هل هو الريالات سعودية أو دراهم بعملة أخرى، أو

دولارات أو دنــانير، أو ما أشــبه ذلــك؟ إذا اختلفــا، فهــذا فيه تفاصيل.

والرسول قال: إذا اختلف المتبايعان إذا كان هنالك بنية - إذا كــان هنالك بنية يحكم بها - إذا كــان هنــاك بنية يحكم، إذا لم يكن هنــاك بنية فينظر أيضا إلى القــرائن؛ لأن البنية هي ما يــبين الحــق، كل ما يــبين الحق فهو بينــة، ولهــذا لو تبايعا مثلا الرجلان سيارة، أو سلعة، جاء عند صــاحب الســلعة مثلا أو عند صاحب التموينات، واشــترى منه ســلعة، ودفع الــدراهم ++، أنا شــارط عليك دولارات، قــال: لا ما شــرط أنا اشــتريت بهــذه الريــالات الســعودية، نقــول: إذا كــان النقد هو الــرائج ينظر إذا اختلفا في النقد، فإذا كان النقد الذي ادعاه أحدهما هو الــرائج، فإنه يكون القول قوله، يكــون القــول قولــه، فلهــذا إلا إذا دلت القرائن -هذا هو الأصــل، فلو ادعى مثلا بالــدولارات أو الــدنانير نقول: لا، الناس يتبايعون بهذه الريــالات هــذا هو الأصــل، إلا إذا كان هنالك أنواع مثل ما يجري في بعض البنوك وغيرهــا، فلكل قضية حكمها الذي يخصها، لكن هذا من حيث الجملة.

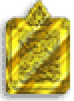
وليس بينهما بينة، قــال: فــالقول ما يقوله رب الســلعة، هــذا هو قول الجمهور أنه إذا اختلفا في شيء فالقول ما يقوله رب السلعة، يعني: البائع لا المشتري، فالقول ما يقوله رب الســلعة أو يتتاركان، وقيل: إن القول ما يقوله المشتري، والأظهر أنه لا تنافي أن يقال: القول ما يقوله رب الســلعة، إذا لم يكن هنالك بينة أو قرينـــة، إذا لم يكن هنالك بينة أو قرينـــة، فـــالقول ما



يقوله رب السلعة، فيقول رب السلعة مثلا: والله ما بعتها بألف ريال، إنما بعتها بألف ومائة، فإن رضي المشتري بقوله تم، إن لم يــرض المشــتري بقولــه، في هــذه الحالة هل يفسخ الــبيع لمجرد عدم قبولـه، أو أنه لا بد أن يحلف المشـتري؟ إذا حلف المشتري فلا بـأس خاصة عند الشـك، وعند ورود ما يـدل على أنه لا بد من الاطمئنان إلى قول المشتري وثبوته وصحته، فإذا حلف المشتري نفذ.

وعلى هذا نقول القـول ما يقوله رب السـلعة، يعـني: أنه هو المبتدأ بالقول، فالقول ما يقوله، وقوله القول ما يقوله، يعـني: بيمينه وبيمينه فيحلف على هــذا، حــتى يتأكد من صــحة قولــه، حتى يغلب على الظن صحة قوله، ثم يحلف المشتري، ويقول: والله ما اشتريته بـألف ومائـة، إنما اشـتريته بـألف ريـال، فـإن رضي أحــدهما بــالقول الثــاني تم الــبيع، إن لم يــرض أحــدهما بقول الأخر فإنه يفسخ البيع؛ لأنه ليس هنالك بينــة، وكل منهما يدعيه، فيفسخ البيع هذا هو -يعـني- المعتمد في هـذه المسـألة، وهو ما دل عليه هذا الخبر.

والمصــنف -رحمه اللــه- ذكر الخــبر في هــذا البــاب، ولو أنه ذكره في باب الخيار لكان أولى، وقد سبق في بعض الــدروس أن كتــاب الــبيوع -الحافظ -رحمه اللـــه- يحتــاج إلى تحرير في العــزو، وكــذلك في الأخبــار الــتي يوردهــا؛ لأنه كثـيرا ما يــورد الأخبار في غـير مواطنها وأماكنهـا، وكأنه -والله أعلم- يملي من حفظه بحسب ما ظهر في خاطره من الأخبار، فإذا جــاء -مثلا-



إلى كتاب البيوع، يكتب ما سمح في خاطره، ربما كـانت بعض الأخبار يكون موضعها اللائق بها غير هذا المكان.

ومن ذلك حديث ابن مسعود، فإنه أقرب ما يكـون في بـاب الخيار؛ لأن أهل العلم ذكروا هـذا الخـبر حجة في الخيـار الـذي يثبت لاختلاف المتبايعين؛ لأن من أنواع الخيارات سبع أنواع من الخيارات؛ منها نوع وهو ثبوت الخيار لاختلاف المتبـايعين، وهـذا حجة إذا اختلف المتبايعـان فـإن هـذا الحـديث حجة في ثبـوت الخيار لهما على التفصيل الذي ذكروه في هذا الباب.

ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

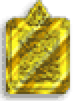
وعن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله تعالى عنه-: -هو عقبة بن عمـرو رضي الله عنـه- ﴿ أن رسـول الله ﷺ نهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن ﴾ متفق عليه.

ثمن الكلب، وهذا الخـبر متفق عليه -كما ذكر المصـنف- وله شـواهد أخـري في هـذا البـاب من حـديث رافع بن خـديج عند مســلم: ﴿ من شر الكسب ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلــوان الكـاهن ﴾ فهـذه محرمـات، كلها محرمـات، فثمن الكلب حـرام، ولا يجـوز الاعتيـاض عنـه، والمصـنف -رحمه اللـه- ذكر بعد ذلك حــديث جــابر ﷺ بأنه ﴿ زجر عن ثمن الكلب والســنور ﴾ وفيه استثناء كلب الصيد كما سـيأتي، ولو أن المصـنف -رحمه اللـه- ذكر هـذا الخـبر -ذكر هـذين الخـبرين في هـذا المـوطن لكـان أحسن؛ لأنه متعلق به تماما، وهذا كما سبق يشهد لما ذكر من جهة أنه ربما شتت وفرق شمل بعض الأخبار في هـذا الكتـاب،

قـــال: أنه نهي عن ثمن الكلب - عن ثمن الكلب -فثمن الكلب حـرام، والأخبـار فيه كثـيرة، ومن حـديث ابن عبـاس عند أبي داود: إن جـاء يطلب ثمنـه، فـاملأ كفه ترابا لأنه لا ثمن لـه، ولا يجوز أن يؤخذ له ثمن.

والصحيح -كما هو قول الجمهور- أنه لا يجوز أخذ ثمن الكلب مطلقـا، جميع أنـواع الكلاب، من أنــواع الكلاب ++وما أشـبه ذلك، كله لا يجوز، كل أنواع الكلاب لا يجـوز أخذ الثمن عليهـا، ولو كـان كلب صـيد، وما جـاء من الاسـتثناء -كما سـيأتي في حديث جابر- فإنه لا يصح، قال النسائي: إنه منكـر، واختلف في العلـة: هل هو لنجاسـته أو لخسـته، ++ومائعتـه؟ والأظهر أنه ليس لخسته ++ومائعته، والأظهر أن النهي عنه لأجل المهانـة، وأن النفـوس الأبية نفـوس الكـرام تـأبى أن تأخذ الثمن على الكلاب، ولهذا تجد لا يتبايع هذه الكلاب ولا يشتريها إلا أصـحاب النفوس الدنيئـة، والنفـوس الـتي لا همة لهـا، وقد تكـون همتها قريبة من همة هذه السلعة التي وقع الـبيع عليهـا، ولهـذا تتـأثر بطباعها وأخلاقها، ولهذا يكـثر بين الكفـرة بيع هـذه الكلاب، بل قد ابتلي كثـير من المسـلمين اليـوم وشـباب المسـلمين ابتلي كثير منهم بتربية الكلاب.

وهذا من المصائب والبلايا أن يبتلوا بمثل هذا، ويصـرفون لها نوعا من الحب والمـــودة والعطف -والعطف مطلـــوب- لكن المقصـود أنهم يجعلـون ما حـرم الله في مـوطن -في مكـان الحل فيباشرون نجاسـاتها، وربما تعرضـوا لأمراضـها وأضـرارها،



فلهـذا منع , مع أن الشـارع الحكيم أنه نهى عن ثمنهـا، إلا أنه حرم إيذاءها وحرم قتلها، وأنه لا يجـوز إيـذاؤها، ولا يجـوز قتلها إلا الكلب المؤذي والعقور المؤذي، وما يشبه من أنواع السـباع المؤذية، فنهى عن ثمن الكلب، ويشمل جميع أنواعه، ويسـتثنى من أنـواع الكلاب الـتي تجـوز، ما يجـوز تربيته كما هو معلـوم كلب الصيد والحرث والماشية، هذا يجوز اقتنـاؤه، لكن لا يجـوز أخذ الثمن عليه والمعاوضة عليه؛ لأنه مثل ما سبق كما سيأتي في الهر أنه لا يجـوز المعاوضة عليـه؛ لأن هـذه الأمـور تبـدل، وإذا كـان الشـارع الحكيم أوجب العارية على الصـحيح -أوجب عارية القـدر والفـأس، وأنـواع ما يحتـاج إليه النـاس؛ لو احتـاج الإنسـان إلى عارية مثلا كـأس، أو يحتـاج إلى عارية كتـاب، ولا ضــرر بمعين مع أنها ستسـتخدم ويحتــاج إليها في الطيبــات، فكيف عارية هـذه الأشـياء أو التنـازل عنها من بـاب أولى أنها تلـــزم، وأنه لا يجـــوز أن يؤخذ عليها ثمن، لكن لو أنه أعطي شيء من المـال، فالمقصـود أنه لا يجـوز أخذ شـيئا من المـال عليها، لا يجوز أن يأخذ شـيئا من المـال عليهـا، ولا أن يعـاوض عليها.

ومهر البغي - وسـماه مهـرا مهر البغي وهو ما تأخـذه على زناها وهو أجرة الزنا، وهو أجرة الزنا، وأجـرة الزنا حـرام، وإن كان على سبيل الاستحباب والاستحلال فهو ردة، وإن كـان وقع بغــير اسـتحلال فهو حــرام، ومهر البغي حــرام، ولا يجــوز المعاوضة عليـه، ومن أخذ مـالا أو أخـذت مـالا على شـيء من

الفاحشة، فإنه من أشد المحرمـات، ولا يجـوز المعاوضة عليـه، بل يجب التخلص منه كما ســـبق في ما يكســـبه عن طريق الزنا.

وحلـوان الكـاهن، الحلـوان سـمي حلـوان؛ لأنه يؤخذ شـيء سـهل بـدون تعب وبـدون مشـقة، بل عن طريق الخـداع، وعن طريق اسـتخدام الجن فلهـذا سـماه بحلـوان الكـاهن. وحلـوان الكـــاهن حـــرام، وهو ما يأخـــذه عن طريق الإخبـــار المغيب، والكاهن يشمل -وهو من يخـبر عن المغيبـات- وقيـل: من يخـبر عما في الضمير، والعـراف يشـمل الكـاهن والرمـال وما أشـبه ذلك من أنواع الكهنة، والكـاهن الـذي يـدعي علم الغيب كـافر، وكذلك من يصـدقه في ادعـاء علم الغيب فإنه كـافر: من أتى عرافا أو كاهنا فصـــدقه فيما يقـــول، فقد كفر بما أنـــزل على محمد وإن أتاه وسأله ولم يصدقه، فإن كان بلا حاجة فإنه لا يجوز، ولم تقبل له صلاة أربعين ليلـة، كما في صـحيح مسـلم، عن بعض أزواج النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإن كان السؤال للاستخبار عن حاله حتى يعرف هل هو صادق أم كاذب، وحـتى يكون سبيلا إلى أدبه؟ فلا بأس، كما سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- ابن صياد، فقال ما معـك؟ قـال: معي صـادق وكـاذب، وقـال: ما في يـدي.++ قـال: الـدخ، فقـال اخسـأ، ولن تعـدو قـدرك وكـان في يـده من سـورة الـدخان، أو آيه من سـورة الـــدخان -عليه الصـــلاة والســـلام-، فكـــان على طريقة الكهنة وأمثاله الـذين يلتقطـون الكلمـة، فقـال: الـدخ، ولم يسـتطع أن

يقول: الـدخان، إنما كـان من بـاب التقـاط الكهنـة، وربما زادوا فيها، وربما حرفوها، كما يقع كثيرا.

المقصود أنه لا يجوز أخذ هذا ولا يجوز أخذ المـال ولا يجـوز إتيـــانهم، ولا ســـؤالهم، بل الـــواجب تعزيـــرهم وقتلهم؛ لأنهم يفسدون العقول والأديان.

اشتراط البائع شرطا في المبيع

قال: وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: أنه كـان على جمل قد أعيـا، فـأراد أن يسـيبه، فلحقـني النـبي فـدعا لي وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله، فقال: بعنيه بأوقية، قلت: لا، ثم قال: بعنيه، فبعته بأوقية، واشـترطت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنـه، ثم رجعت فأرسل في أثـري، فقال أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك. هو لك متفق عليه.

وهذا السياق لمسلم.

هذا الخبر عن جـابر فيه فوائد كثـيرة: فيه أن لا بـأس من ركـوب الجمــل، وأنه -عليه الســلام- يركبه هو وأصــحابه، وفيه أيضا أنه إذا كان يتعبه الركوب ويضره فإنه لا يجوز الضرر بــه، وفيه ما كان عليه -عليه الصـلاة والسـلام- من العناية بأصـحابه، والنظر لـــه، ولهـــذا انتبه لـــه، والتفت له إليه -عليه الصـــلاة والســـلام-، وفيه أنه ربما دعا بخصوصـــية لبعض أصـــحابه إذا تعرض لأمر من الأمور التي تشق عليه؛ لأنه أتعبه جمله، فكـان يتأخر في آخر الجيش، فجاء -عليه الصـلاة والسـلام- فـدعا لـه،

جاء في بعض الروايات أنه استغفر لـه، وفي لفظ أنه اسـتغفر لي ليلة الجمل خمس وعشرين مـرة، كما عند النسـائي، فهنيئا له .

فدعا له -عليه الصلاة والسلام- واستغفر له، فسـار سـيرا لم يسر مثلـه، وهـذا ببركة دعائه -عليه الصـلاة والسـلام-، وبركة مباشرته للشيء، وهكذا ببركته -عليه الصلاة والسلام-.

فقد كان يشتد حينما ضربه بعصا معـه، فكـان أول أمر بطئ السير، فبعد ذلك كان سريعا، وكان ربما منعه باللجـام حـتى لا يتقدم الجيش، ولا يتقـدم النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- فقـال: بعنيه بأوقية، أراد -عليه الصلاة والسلام- أن يشـتريه منـه، وفي هــذا دليل على أنه كــان يــبيع، وكــان يشــتري -عليه الصــلاة والسلام-، ولكن شراؤه أكـثر من بيعـه، أما بيعه فلم يحفظ إلا في وقائع يسيرة، إنما كـان الأكـثر منه -عليه الصـلاة والسـلام- هو الشراء، حفظ بيعه في أشياء يسيرة، وفي الغـالب أن بيعه ربما كان لغيره -عليه الصـلاة والسـلام-، وكما أرسل عـروة بن جعد بأن يشـتري له شـاة، فاشـترى شـاتين، فبـاع من نفسه - فباع إحدى الشاتين ورجع بدينار وشاة .

المقصود أنه كان يـبيع ويشـتري والأكـثر هو شـراؤه لا بيعـه، بأوقية والأوقية هي أربعــون درهم أربعــون درهم، قلت: لا، ثم قـال: بعـني، لا بـأس أن يطلب الأخ من أخيه الشـراء إذا رغب بسـلعة، وعلم من أخيه أنه لا يكـره ذلـك، لا بـأس أن يسـأله ذلـك، وأنه ليس من السـؤال المنهي عنـه، فقـال: بعـني هـذا

الكتاب، بعني هذه السيارة، وما أشبه ذلك، وبعني هذا الإناء، بعني هذا الثوب، أو هذا الطعام، فلا بأس في ذلك، إذا كان ليس فيه مضايقة، وهكذا سأل النبي -عليه الصلاة والسلام-، فبعته بأوقية واشترط حملانه إلى أهلي، وهذا يتبين من الروايات أنه جعل الشرط مقرونا بالبيع، الشرط مقرون بالبيع، وهذا هو الصواب، وأنه لا بأس من مثل هذا الشرط، خلافا لمن قال: إن هذا الشرط كان تفضلا منه -عليه الصلاة والسلام-، وأنه هو الذي لم يكن شرطا، إنما هو منه ابتداء -عليه الصلاة والسلام- هو الذي تبرع به له، وهو الذي أنعم به عليه، وجعله يحمله إلى المدينة، لكن ظاهر الروايات، وسياق الروايات في كثير من الأخبار أنه اشترط حملانه للمدينة.

وفي هذا دلالة أنه لا بأس أن يشترط البائع في المبيع شرطا، أما حديث: (نهي عن بيع وشرط)، فإنه حديث لا يصح، فإنه حديث لا يصح ولا يجوز، وبعضهم قال: إنه لا أصل له، وكذلك: نهى عن شرطين في البيع سيأتي القول الأظهر فيه، وأن القول الأظهر فيه أنه في بيع العينة، أو أنه أن يبيع الشيء -أن يبيع سلعة ويشترط أن يبيعه هذه السلعة، أبيعك هذه بشرط أن تبعيني هذه على خلاف في هذا، وإن كان الأقرب أن المراد به بيع العينة، وأن الصحيح أنه لا بأس أن تشترط أكثر من شرط، فلو أن الإنسان باع سيارة، وقال: لكن اشترطها شهرا، فلا بأس بذلك، أو بعتك بيتي، واشترط سكناه شهرا فلا بأس بذلك، أو بعتك دابتي واشترطت استخدامها

شهرا، فلا بأس بذلك شرط صحيح ويكــون مســتثنى خارجا من البيع، والحديث هذا دال عليه.

وأيضا مما يـــدل عليه أن الأصل -كما ســـبق- هو صـــحة الشروط، والمسلمون على شروطهم؛ فمن اشـترط شـرطا لم يكن هـذا الشـرط محرما بـأنواع المحرمـات الـتي جـاءت في الأخبار، في باب البيوع، فإنه شرط صحيح خلاف الشرط الــذي يكــون فيه ظلم فلا يجــوز، خاصة أيضا في مثل هــذا الزمــان الذي كثر به الشح والهلع، وتكالب على الدنيا، حـتى يكـون هم الإنســان هو جمع المــال، لا يبــالي خاصة إذا كــان التعامل مع عمال مســاكين، لا حيلة لهم يظلمــون، ولهـذا كثـير من النـاس يتعامل مع بعض العمال إما في سيارة بالأجرة، أو ببعض أنـواع البقالات، أو بعض أنواع المحلات التي تكون خدمات للناس من نجارة أو سباكة أو غيرها أو ما أشبه ذلك، ربما كان فيه ظلم، ربما اشترط الإنسـان على العامل قــال: أشـترط عليك مثلا أن تسلمني خمسه آلاف ريـال أو أجرها السـيارة مثل ما يسـتخدم في بعض سيارات الأجرة، فيشـترطون على العامل مثلا مـائتي ريال في اليوم، أو مائة وخمسين في اليوم هذا لا يجــوز، ظلم للعامل ولا يجوز؛ لأنه هذا نوع من الظلم، وربما كــان نوعا من القمــار، وربما لم يكسب هـذا المسـكين هـذا المـال، وربما لم يكسب فكان فيه ضرر عليه، فلا يجوز أن يشترط عليه مقـدارا معينا من المــال، إذا كــان فيه ظلم، مع أن الحلال فيه ســعة من ذلك.

وكان الواجب أن تؤجر عليه السيارة بدل ما يظلم، أن تؤجر عليه السـيارة للعامـل، والعقد هو العقد لكن يجـرى بصـيغة الأجـرة، يـؤجر عليه السـيارة، ولا يعـترض؛ لأنه لا يسـتأجر في الشيء الذي لا يملك منفعته، على وجه لا ظلم فيـه، وهـذا قد يكون أصلح مثلا لأصحاب الشـركات، هـذا قد يكـون أصـلح لهم من جهة أنه إذا استخدمه عن طريق أنه يؤجره هـذه السـيارة، فإنه لا يكون أجيرا عنده، بل يكون هو الذي يملك المنفعة مثل ما يملك البيت، مثل ما لو استأجر بيت مثلا بعشرة آلاف ريـال ملك منفعته يجـوز أن يـؤجره بخمسة عشر آلاف ريـال على الصـحيح، كما هو قـول الجمهـور، إلا إذا اشـترط عليه صـاحب البيت أنه لا يـؤجره، وكـذلك يسـتأجر السيارة مثلا، يـؤجر عليه السـيارة، ويعلم أن المعتـاد أن هـذه السـيارة يكـون مثلا في اليوم تحصل مثلا مائة وخمسين مائة وستين، فلو اسـتأجر عليه مثلا الأجرة المعتادة المعقولة التي لا ظلم فيهـا، أجـره الأجـرة المعتـادة المعقولة الـتي لا ظلم فيهـا، وكـان في هـذه الحـال يملك منفعتها، يملك منفعة السيارة، فيكون مستأجرا ومؤجرا.

ويستأجر لصاحب الشركة أو من كبيره أو من صـاحبه الـذي اسـتأجر منه السـيارة، وهو مـؤجر يـؤجر على النـاس السـيارة، فيؤدي هذا المال الذي اشترط عليه في الأجرة، إما عن طريق المشاهرة أو ++ أو عن طريق اليوم، بحسب ما يتفقان عليه، فلهذا لا بـأس بمثل هـذه الشـروط، ولهـذا اشـترط حملانه كما في هذا الخبر.

قـــال: فلما بلغت أتيته بالجمل فنقـــدني ثمنـــه، ثم رجعت فأرسل في أثــري، فقــال: أتــراني ماكســتك لآخذ جملــك؟ خذ جملك ودراهمك لا حاجة لنا في جملــك، صــلوات الله وســلامه عليــه، لم يبعثــوا لجمع المــال الأنبيــاء عليهم الصــلاة والســلام، ولهذا جاد بالمــال وجــاد بالجمــل، وقــال جــابر لم يكن شــيء أبغض إليه منــه، لما دعــاه النــبي -عليه الصــلاة والســلام-، لما دعــاه، علم أنه ســوف يرجع عليه الجمل والمــال؛ لأنهم علمــوا من حسن خلقه ومن حسن تعاملــه، وأن ذلك من شــيمه ومن طبائعه وأخلاقه -صــلوات الله وســلامه عليــه-، ولهــذا قــال: علم ذلك قبل أن يعلمه، علم أنه سوف يعطيه الجمــل، وأنه ســوف يعطيه الثمن.

ولهــذا في رواية أخــرى عند مســلم: أنه أعطــاه الثمن وزاده قيراطا، قال: ولم تــزل زيــادة رســول الله باقية معــه، يعــني: لبركاتهـــا، واستصـــحبها لالتمـــاس بركة النـــبي -عليه الصـــلاة والسلام-، فأعطاه الجمل قال: أتــراني ماكســتك، المماكسة هي المناقصة، ويسمونها الناس المكاثرة في البيع تــراني ماكســتك، أي: ناقصــتك، أي: خذ جملك ودراهمــك، لا حاجة لنا في جملك ودراهمك.

فله -عليه الصلاة والسلام- له فضل عليــه، من جهة -أولا- أنه هو الســبب في ســلامة جمله من إعيائــه، فــدعا له بــه، وحــتى صار جملا نشيطا يســبق الجمــال، وحــتى بلغ من الثمن الغايــة، بلغ الغاية من الثمن، ثم بعد ذلك انتفع به واشترط حملانه، ثم

بعد ذلك أخذ ثمنه وجمله وفي هـــــذا أنه لا بـــــأس من المماكسة أو المكـاثرة، فلا بـأس أن يكـاثر الإنسـان، فلو أن إنسان باع واشترى فلا بأس أن يكـاثر، لكن لا ينبغي المبالغـة، بعض الناس يبـالغ بالمكـاثرة مبالغة شـديدة تفضي به نـوع من السؤال، ويكون لحوحا، وهـذا خطـأ، بل إنه إذا أفضى به كـثرة المكـاثرة مثلا، والمماكسة إلى المضـايقة وانحـرج منه صـاحب المحل، فلا يجوز ذلك؛ لأنه حين المبالغة في السـؤال نـوع من السؤال منهًي عنه، إلا إذا علم أن الـذي يعـرف السـلعة يكـون مخادعا أو غاشـــا، في هـــذه الحالة له ذلك لكن على وجه ما يكون فيه ضرر، وله أن يشتري منـه، ويشـتري من غـيره، وإذا علم أو غلب على ظنه أن هـــذه السـلعة تبـــاع بمثل هـــذا، فيمــــاكس المماكسة المعتــــادة بلا مبالغة في المماكسة وبلا مبالغة في المكاثرة، وأن تكون نفسه طيبـة، وليس معـنى ذلك أن يظلم أو أن يغبن، لا، الغبن منهي عنـــه، لكن أيضا إيـــذاء صاحب السلعة أيضا منهي عنه.

بيع المدبَّر

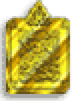
وعنه (يعـني عن جـابر -رضي الله عنـه-) قـال: أعتق رجلا منا عبـدا له عن دبـر، ولم يكن له مـال غـيره، فـدعا به النـبي فباعه متفق عليه.

في هذا أيضا مثل ما سـبق، وهـذا الخـبر فيه دلالة على أنه قد أعتق رجل منا عبـدا له عن دبـر، ولم يكن له مـال غـيره، فدعا به النبي فباعه، متفق عليه، دلالة على أنه لا بأس ببيع

المدبر، وأنه أيضا لا بأس من الرجوع فيه، وأن المدبر يخرج من ثلث المال، كما هو قول جماهير أهل العلم، وأنه حكم الوصية.

المدبر هو العبد والمملوك الذي يعتق عن دبر؛ لأن الموتى دبر الحياة، دابر يدابر مدابرة إذا مات، فالموت دبر الحياة، فأعتقه عن دبر، يعني: بعد موته وهو جار مجرى الوصية، وإذا كان يخرج من الثلث، وبعد الوصية إذا وصى، وبعد الدَّين إن كان مدينا فإنه يعتقه، وهذا يكاد يكون محل اتفاق من أهل العلم بهذه الشروط، بعد خروج الدين وبعد وفاء الدين، وبعد الوصية إن كان وصى، ويكون بعد ذلك يخرج من الثلث، يخرج من ثلث المال.

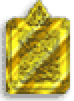
وفيه دلالة أنه -عليه الصلاة والسلام- باع عليه عبده؛ لأنه جاء في بعض الروايات أنه ليس له مال غيره، وفيه دلالة على أنه لا ينبغي للعبد أن يتصدق بماله كله، وأنه عليه أن يبقي شيئا، أو إذا كان عليه دين، بل إذا كان عليه دين لا يجوز له أن يقف أو يهب أو يتصدق، الدين يجب الوفاء به إلا إذا كان الدين ليس بحال، وله مال سيأتي فلا بأس بذلك، وفيه دلالة على أن الإنسان في الغالب يتصدق بماله كله، فإنه يذهب ويتكفف الناس، ويسأل الناس، ولهذا من أمكنه ألا يسأل الناس ويتصدق بماله كله، ويصبر وعنده قوة ويقين، ولم يكن لديه أولاد ولا زوجة، أو كان له أولاد وزوجة وهم يصبرون أو يصبرهم على ذلك، ويتحملون ما يتحمل بلا مشقة ولا ضرر،



فـإن الصـحيح يجـوز أن يتصـدق عليه بماله كلـه، وإن كـان لا يتضرر أو يتكفف الناس فإنه لا يجوز أن يتصدق، وبهذا المعـنى وبهذه الشروط قالت جماهير أهل العلم، وبه تتفق الأخبار بهـذا المبدأ.

ولهـذا قبل النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- صـدقة أبي بكـر، ونفقة أبي بكر في الجهاد حينما جاءه بماله، قال: مـاذا أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسـوله فقبل ماله كلـه، وأثـنى عليه -عليه الصلاة والسلام-. ولما جـاء ذلك الرجل في حـديث جابر ببيضة من ذهب قـال: خـذها فما أملك غيرهـا، فجـاءه من ناحية وجهه فأدبر عنه، ثم جاءه من الـركن الأيمن، ثم الأيسـر، ثم من خلفه، ثم أخذها -عليه الصـلاة والسـلام- أخذ البيضة من الذهب فرمـاه بهـا، فلو أصـابته لعقرتـه، ثم قـال: يـأتي أحـدكم بماله كله، ثم يذهب ويتكفف الناس، وأمر هـو، وقـال: اذهب لا حاجة لنا في مالك أو كما قال -عليه الصلاة والسـلام-، فهـذا أنكر عليه.

وفي حديث أبي سعيد الخـدري في ذلك الرجل الـذي خطب النـاس، وأمـرهم أن يتصـدقوا على ذلك الرجـل؛ لأنه رآه رث الهيئة، ضعيف الحال، فتصدق عليه بثوبين، فدعا النبي الناس إلى الصدقة، فأخذ أحد الثوبين فتصدق بهما، فنهاه النـبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه محتاج، ولأنه يسأل، وقبل المسألة، فنهاه عن ذلك دل على أن من هذه حاله أنه يغني له الشـيء الـذي يدفع سؤال الناس -يدفع به سؤاله للناس.



بيع الجامد والمائع الذي حلت فيه نجاسة

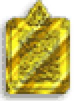
وعن ميمونة زوج النبي رضي الله عنها زوج النبي □ □ أن فــأرة وقعت في سمن فماتت فيه، فسئل النبي □ عنها، فقال: ألقوها وما حولها وكلــوه □ رواه البخــاري. وزاد أحمد والنســائي: □ في سمن جامد □ وعن أبي هريرة □ قال: قـال رسـول الله □ □ إذا وقعت الفأرة في السمن فـإن كـان جامـدا فألقوها وما حولهـا، وإن كـــان مائعا فلا تقربـــوه □ رواه أحمد وأبو داود. وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم.

حديث ميمونة -رضي الله عنهـا- في البخـاري أنه قـال: هـذه فأرة وقعت في سـمن، كما روت ميمونـة، فقـال -عليه الصـلاة والســلام-: □ ألقوها وما حولها □ في رواية أحمد وأبي داود، عن أبي هريرة أنه -عليه الصلاة والسـلام- قـال: □ إن كـان مائعا فلا تقربـوه □ فـرق بين الجامد والمـائع، في لفظ عند الطحـاوي: □ فـإن كـان مائعا فاستصـبحوا به □ وأصح هـذه الروايـات، وأثبتها رواية البخـاري وما سـواها وهم كما حكم البخـاري وأبو حـاتم، وأنه وهم وهم معمر يدل على أنه روى عن الزهري، وأنه كان يفتي بخلاف ذلك □ وهذا هو الصـواب، وأنها وقعت في سـمن، وأن الحـديث ليس فيه تفصـيل بين الجامد والمـائع، وفيه دلالة على أنه إذا وقعت الفــأرة في ســمن فمــاتت أو نحوها مما يموت كل ما مات فهو ميتة، وفيها أنها ماتت؛ لأنها هي طاهرة على الصـحيح، لكنها لما مـاتت صـارت نجسـة، وهكـذا أنـواع الميتات الأخرى، يعني: إذا وقعت في شيء من المطعـوم ذهب

جمهـور العلمـاء إلى أن النجاسة اليسـيرة إذا وقعت في غـير الماء من أنواع الشـراب والطعـام فإنه ينجس ولو كـان كثـيرا، ولو كان قناطير مقنطرة، وبهذا قـالوا بـأن حكم الطعـام وحكم الشراب غير الماء حكم الماء على تفاصيل يأتي.

والصـواب أن المـاء لا ينجس إلا بـالتغير، فعلى هـذا الـزيت والسمن والعسل وما أشبه ذلك أيضا لا ينجس إلا بالتغير، فـإذا وقعت فيه نجاسة من دم أو بول أو ميتة ينظـر؛ فـإن كـان قد تغير طعمه أو لونه وريحه فإنه ينجس، وإن كان لم يتغير ينظر إلى الموضع الذي فيه النجاسة وما حولـه، سـواء كـان مـائع أو جامد، يلقى ويستفاد من الباقي وهذا هو الصحيح.

والرواية الثانية وهم، وإذا كـان نجسا سـبق أيضا معـنى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وغيره من أنواع الانتفاعات الأخرى التي لا تكون بيعا، والصـحيح أنه لا يجـوز بيع النجاسة ما دامت على صفة النجاسة، فإنه لا يجـوز بيعـه، بل يجـوز الانتفـاع بـه، وإن كـان وإن لم تظهر النجاسة فيه فإنه يـزال الموضع الـذي فيه النجاسة وما سوى ذلك فإنه يكون طـاهرا، وإلا يلـزم عليه أنه لو وقع مثلا نجاسة -يسيرة مثلا في عسل أو في سـمن أو في مثلا مـرق مثلا- يسـيرة أنه يتلـف، وهـذا خلاف ما في هـذا الخبر، وأيضا الحاجة إلى الطعام وأنواعـه، ربما كـانت أشد في بعض الأحيان إلى الماء، فمن باب أولى أنه إذا كـان في المـاء لا ينجس إلا بـالتغير على الصـحيح، كـذلك أيضا في الطعـام والشراب غير الماء.



ثمن السنور والكلب

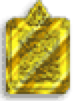
قال: وعن أبي الزبير قـال: سـألت جـابر عن ثمن السـنور والكلب؟ فقال: زجر النبي عن ذلك رواه مسلم والنسـائي. وزاد: إلا كلب صيد .

الحـديث رواه مسـلم، وقد رواه أيضـاً من رواية ابن الزبـير عن جـابر، ورواية معقل بن عبيد الله الجـزري عن جـابر، وقد تابع أبا الزبير معقل، وفيه أنه -عليه الصـلاة والسـلام- نهى عن ثمن السـنور، وفي لفـظ: زجر عن ثمن السـنور، والسـنور هو الهر، والسنور لا يجوز بيعه لهـذا الخـبر، خلافا لمن ضـعف هـذا الخـــبر أو تأوله على أنه الســـنور الـــبري، أو ما أشـــبه ذلك والحـــديث عـــام، والأظهر -والله أعلم- كما ســبق أن قد تظهر الحكمــة، وقد لا تظهــر، ســواء ظهــرت، لكن لأنه مما يتبادله الناس وإذا احـتيج إليه فإنه يـؤذن إلى ثمن، مثل ما سـبق في بيع الكلب، وأنه لا يجوز، بل يجب بذله.

وقولـه: إلا كلب صـيد، سـبق معـنى أن هـذه الزيـادة لا تصح كما سبق التنبيه إليه في حديث جابر السابق.

بيع المملوك نفسه من سيده

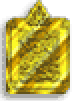
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة، فقالت: إني كـــاتبت أهلي على تسع أواق في كل عـــام أوقية فـــأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعــدها لهم ويكــون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقـالت لهم فـأبوا عليهـا، فجـاءت من عنــدهم ورســول الله جــالس، فقــالت: إني قد عرضت ذلك



عليهم فأبوا إلا أن يكـون الـولاء لهم، فسـمع النـبي فـأخبرت عائشة النبي فقال: خذيها واشترطي لهم الـولاء، فإنما الـولاء لمن أعتـق، ففعلت عائشة رضي الله عنهـا، ثم قـام رسـول في النـاس، فحمد الله وأثـنى عليـه، ثم قـال: ما بـال رجـال يشـترطون شـروطا ليست في كتـاب الله تعـالى، ما كـان من شـرط ليس في كتـاب الله فهو باطـل، وإن كـان مائة شـرط، فقضـاء الله حق وشـرط الله أوثـق، وإنما الـولاء لمن أعتق متفق عليه.

واللفظ للبخــاري، وعند مســلم قــال: اشــتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء .

حديث عائشة حديث عظيم، وفيه فوائد كثيرة، وتكلم العلماء عليه كثــيرا، لكن من أهم فوائــده: أنه لا بــأس أن يكــاتب المملـوك نفسه من رجل وامـرأة، يكاتبهـا، أي يـبيع المملـوك نفسه من سـيده، وأنه لا بـأس أن تكـون نجوما منجمة بآجـال محددة أن تكـون بآجـال، وفيها دلالة على جـواز بيع التقسـيط، جواز بيع التقسـيط؛ لأنه بـاعت نفسـها مقسـطة، مقسـطة إلى تسع أواق، كل سـنة أوقية تسع أواق، والأوقية قـدرها أربعـون درهم، يعـني: نحو ثلاثة مائة وسـتين درهم، والـدرهم نحو ثلاث جرامات إلا شيء يسير، يعـني: ثلاثة مائة وسـتين درهم، يعـني: كأنها بــاعت نفســها تقريبا بثلاثة مائة وســتين بــألف وثمــانين، يعني: ألف جرام وثمانين جرام، يعني: كيلو فضة وزيـادة، ينقص



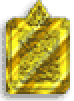
نحو ثلاثين جراما أو أربعين، ولكن باعتها على آجال، اشترتها -رضي الله عنها- بآجال.

وهذا -كما سبق- دلالة على جواز البيع مثل هذا، وذلك أن الشيء المعجل ليس كالشيء المؤجل، وأن الثمن المعجل غير الثمن المؤجل، الشيء له قيمة إذا كان يدفع الثمن مباشرة جميع الثمن، أو إذا كان مؤجل بأقساط -شهور أو سنوات، هذا عكس السلم عكس السلم؛ لأن السلم تعجيل الثمن وتأخير المثمن، وبيع التقسيط تعجيل المثمن وتأخير الثمن، وإذا جاز الثمن أيضا من باب أولى أيضا أن يجوز أيضا بيع التقسيط، لكن على وجه لا يكون فيه ظلم، وفيه أيضا أنه لا يجوز اشتراط الشروط المحرمة؛ ولهذا قام -عليه الصلاة والسلام- قال: ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، شرط الله أحق .

كتاب الله ذلك شرط الله أحق، ولهذا قال: اشترطي لهم الولاء اختلف العلماء كثيرا في قوله: اشترطي لهم الولاء اشترطي لهم الولاء على كلام كثير، والأظهر والله أعلم أنه على ظاهره، اشترطي لهم الولاء، وأن اشتراطك لهم الولاء لا يلزمك؛ لأنه مشترط الولاء بعد العلم أن الولاء لمن أعتق؛ لأنه يظهر أنهم علموا أن الولاء لعائشة -رضي الله عنها- لأن هي التي اشترتها، وهي التي ملكتها، فيكون الولاء لها إن أعتقتها، يكون الولاء لها، وقد علموا ذلك، وعلى هذا: من اشترط شرطا

محرما، وهو يعلم أنه محـرم، فإنه لا يصح اشـتراطه، ولو أجابه المشترط إليه لا يصح، فلا يلزمه، لو أجابه مثلا المشـتري لهـذا الشرط مع علم البائع بعـدم صـحة الشـرط، فإنه لا يلزمه هـذا الشرط؛ ولهذا قال: ﴿ اشترطي لهم الولاء ﴾ كأنه قال: اشـترطي أو لا تشترطي، فالشرط وعدمه سواء؛ لأنهم اشـترطوا شـرطا محرما وهم يعلمـون، ولهـذا قـال: ﴿ ما بـال أقـوام يشـترطون شـروطا ليست في كتـاب الله ﴾ وهـذا يـبين أنهم قد تـبين لهم قبل ذلك، وأن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- قد بين وذكر لهم أن الولاء لمن أعتق؛ ولهذا قال: ﴿ إنما الولاء لمن أعتق ﴾.

فجعل وجــود الشــرط قاعــدة، بخلاف من اشــترط شــرطا محرمــا، وهو لا يعلم فســاده وتحريمــه، فإنه لا يكــون شــرطا منقوضا في حــق، بل لا يكــون شــرطا منقوضا في حقــه، فلا نقول: إنه يبطل الشـرط بطلانا كليـا، وتؤخذ السـلعة، لا، نقـول في هـذه الحالـة: ينظـر، فالبـائع مخـير إن شـاء أبطل الشـرط وأمضى السـلعة، وإن أبى إلا أن يمضي السـلعة بهـذا الشـرط المحرم الذي كان جاهلاً به، فالصحيح أنه لا يلزمه أن يلتزم ما لم يلتزمـه، فلو اشـترط إنسـان شـرط لا يجـوز وهو جاهل به جاهل بتحريمه، يـبين له أنه لا يجـوز، فـإن تنـازل عن الشـرط فالحمد لله، وإن لم يتنازل فـإن أبي إلا بالشـرط وإلا أن يرجع بسلعته له ذلـك، بخلاف من اشـترط شـرطا، ويعلم أنه محـرم فإنه يكون متلاعبا فشرطه لا يصح، والـتزام المشـتري لا يلزمه بذلك.



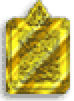
ولهذا قال ﷺ « اشترطي لهم الولاء » ولهذا قال: « من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط » يعني: إذا كان الشرط مخالفا لكتاب الله، مخالفا لكتاب الله من جهة أن الولاء لمن أعتق.

بيع أمهات الأولاد

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: « نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد، فقال: لا تباع ولا توهب ولا تورث، يستمتع بها ما بدا له، فإذا ماتت فهي حرة » رواه مالك والبيهقي. ورفعه بعض الرواة فوهم.

وعن جابر ؓ قال: « كنا نبيع سراري أمهات الأولاد، والنبي ﷺ حي لا يري بذلك بأسا » رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان.

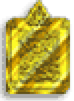
حديث ابن عمر وحديث جابر، حديث ابن عمر فيه أن أمهات الأولاد -أم الولد هي المملوكة التي وطئها سيدها، وولدت ما تكون به أم ولد، يعني: حملا متخلق أو بدأ في التخليق أن يكون به، لا يشترط أن يكون حيا يد أو رأس أو رجل، أو على خلاف بعض المسائل إذا لم يظهر شيء وظهر مبدأ التخليق، فإذا حملت مثلا ولدت ولو شقا وفيه تخلق، فإنها تكون أم ولد.



اختلف العلمــاء في أم الولــد؛ لأنها كــانت تكــثر في ذلك الــوقت، وأيضا وإذا أريد إســباغ ذلك من الجهــاد وجد ذلك الحكم، جمهور العلماء أكثرهم على أنها لا تبـاع ولا تـوهب، كما قال عمر وهذا الخبر صـحيح عن عمـر، ورفعه وهم كما ذكر الحافظ -رحمه اللـه-، وجـاء عن علي قد سـمع رأي عمر ألا يباع، ثم بعد ذلك رأي الـبيع، فقـال عبيـدة بن عمر السـلماني: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك.

وجاء عن بعض الصحابة أيضا، وقـال: إنها لا تبـاع ولا تـوهب، واستدلوا أيضا بحديث أبي سعيد الخدري أنه، وحـديث جـابر بن عبد اللـه، أنه -عليه الصـلاة والسـلام- قـال: يا رسـول الله ++ عن العذبة، ونشتهي النسـاء وكـانت لهم أمهـات أولاد، فسـألوه أن يجامعهن، فكأنهم كرهوا مباضعتهن، قيل: خشــية أن يحملن، فيمتنع بيعهن إذا حملن -إذا حملت، وهـذا يؤيد قـول من قـال: إنها لا تبــاع، وقيــل: إنه لا ينحصر كراهية الجمــاع، حيث ســألوا عن العزل، وأنهم قالوا: كيف ترى في العـزل عن الإمـاء، ليس المقصود من العزل كراهية أن تحمل؛ خشية أن تكون أم ولــد، قيــل: كراهية أن تحمل فلا يمكن بيعهــا، أو كراهية أن تحمــل، فإذا حملت فإنه لا يكـون فيها الرغبـة، ولا تبـاع بـالثمن الجيـد، بخلاف ما إذا لم تكن -إذا كــانت بريئة ســالمة من الحمل فإنه يغالى بها، ويكون ثمنها جيدا، قيل: هذا وهذا.

والذين جوزوا بيعهن استدلوا بالحديث الذي بعده حديث جيد، وفي رواية عند النسائي لا نرى في ذلك بأسـا، وفي رواية عند



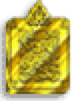
النسائي بسند صحيح في الكبرى، قال: والنبي -عليه الصلاة والسلام- حي لا ينكر ذلك، وقالوا: إنه يجوز بيعهن لهذا الخبر، والذين قالوا: إنه لا يجوز، قالوا: إن هذا في أول الأمر، ثم بعد ذلك نهي عن بيعهن، وجاء في عدة أخبار في حديث ابن عباس وغيره أنه: « أيما أمة وطئها سيدها فهي معتقة عن دبر منه ».

واختلف في جملة هذه الأخبار، وقالوا: إن ذلك كان في أول الأمر، وأنه لم يكن مشتهرا تحريمها، ثم بعد ذلك كان في خلافة أبي بكر، ثم اشتهر تحريمها، وتبين تحريمها في عهد عمر فأظهره ومنع من بيعها .

بيع فضل الماء وعسب الفحل

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء » رواه مسلم. وزاد في رواية: « وعن بيع ضراب الجمل » وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: « نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل » رواه البخاري.

حديث جابر أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن بيع فضل الماء في لفظ في صحيح البخاري: « لا تمنعوا فضل الماء؛ لتمنعوا به فضل الكلأ » وفي لفظ: « ثلاثة لا يمنعن: الماء والكلأ والنار » وفي لفظ عند أبي داوود: « أنه -عليه الصلاة والسلام- سئل عن الشيء الذي لا يحل منعه، قال: الماء، قيل: ما الشيء الذي لا يحل منعه، قال: الماء، قيل: ما الشيء الذي لا يحل منعه، قال: الماء، وإن تبذل فضله خير لك » والأخبار



متكاثرة في هذا الباب، وأنه لا يجوز بيع فضل المـاء، وهـذا هو الصواب، وأن فضل الماء لا يجوز بيعه مطلقا لهذا الخبر، خلافا لما فصل في هذا، بينما يكون مملوكا في بستانه، أو يكون في أرضا مباحة ليس مملوكـا، والخـبر عـام أنه لا يجـوز بيع فضل المـاء في البسـاتين وغيرهـا، وأن من اسـتغنى عن مائه فإنه يجب عليه أن يمكن غيره منه، يمكن غـيره منـه، لكن لا يلزمه أن يبذل له -مثلا- يبذل له ما يسـتخرج به المـاء، لكن عليه أن يمكنه منه من هذا الماء.

والصـحيح أنه يجب أن يمكنه لمائه أما الشـفة هو الشـرب منـه، هـذا واجب، وكـذلك أيضا لماشـيته، وأيضا إذا احتـاج إليه لزرعه، يجب عليه أن يبذل فضل المـاء إذا لم يكن عليه ضـرر في ذلك، إذا لم يكن عليه ضرر في ذلك، فلو أن إنسان عنـده بـئر أو ارتـواز مثلا فيها مـاء، وأراد واسـتغني عن حاجاتـه، وبجـواره أخـوه وهو محتـاج إلى المـاء ولا ضـرر عليـه، والمـاء مستوف لحاجاته، وزائد عن حاجته، فالمـاء من فضل اللـه، وما في الأرض وما يجري في الأرض لا يملكه، لكن هو يملك البئر، والماء تبعـه، البـئر يملكهـا، يجـوز أن يبيعها أن يـبيع البـئر؛ لأن عثمان اشترى بئر رومة، وقال -عليه الصـلاة والسـلام-: من يشتري بئر رومة فله الجنة؟ فاشتراها عثمان .

فالمقصـود أن فضل المـاء لا يجـوز إلا المـاء الـذي حـيز، ما حيز من الماء في العلب أو من الجهة الـتي تبـاع الميـاه الـتي تباع الآن، ما حيز، فإنه يجـوز بيعـه، ولهـذا ثبت في الصـحيحين

من حـديث الزبـير بن العـوام، وحـديث أبي هريـرة أنه -عليه الصلاة والسـلام- قـال: لن يأخذ أحـدكم أحبله فيحتطب فيـبيع، خـيرا له من أن يسـأل النـاس أعطـوه أو منعـوه والحطب لا يجوز منع الناس منه، فمن أخذ منه فله ذلك، لكن لا يجـوز أن يـأتي مثلا الصـحراء ويـبيع مثلا، أو يمنع هـذا المكـان ويحتكـره، ويبيع للناس، لكن لو أنه أخذه بسـيارته، أخـذه بسـيارته مثلا أو على دابته فإذن هو يبيع، فكذلك أيضا الماء مثلـه، كـذلك المـاء أيضا مثله، فلو أنه أخذه واحتاجه جـاز له أن يبيعـه، وإذا احتـاج إنسان إلى الماء، وكـان هـذا البسـتان -فـإن كـان البسـتان فيه أهله فلا يجوز أن يدخل على وجه يتأذى به أهل البســتان، وإن لم يكن فيه أحد لم يكن فيه أحد مثل أن يكـــون في برية أو في صحراء، وليس فيه أحد ودخل على وجه لا ضـرر فيـه، فلا بأس من ذلك.

وعنه كذلك أيضا، نهى عن ضراب الجمل، وضـراب الجمل أو الفحــل، الفحل هو الــذكر من الحيــوان: الــتيس والجمل والحصان، وكذلك الثـور هـذه فحل الحيـوان، فهـذا لا يجـوز بيع ضــرابه، لا يجــوز بيع ضــرابه، وفي لفظ آخــر: نهى عن عسب الجمل، عسب الجمل، والنهي عن بيع ضرابه؛ لأنه أولا أنه غـير مقــدور على تسـليمه؛ لأنه يرجع إلى إرادة الفحــل، قد يهــوى الضراب، وقد لا يهوى، هو معجـوز عنـه، أيضا غـير معلـوم، هو غير معلوم فهو مجهول، ومن شرط المبيع أو المؤجر أن يكون

معلوما، فهو مجهول وغير مقدور على تسليمه ومجهول، فلهـذه العلل.

ومن شـرط المـبيع أن يكـون معلوما مقـدورا على تسـليمه، هذه من شـروطه هـذا -ونهى عن عسب الجمـل، وعن ضـراب الفحــل، لكن وكــذلك إجارته على الصــحيح لا تجــوز، فلو أجر فحله مــدة فإنه لا يجــوز أن يســتأجر، ومما يــدل عليه وعلة التحــريم هنا والله أعلم أيضا علة أخــرى، ولعلها أيضا تكــون جيدة أن هذا الماء والضراب، وما يكون من نزوه على الرمكة، وعلى الأنثى من الحيوان فإنه لا قيمة له، والنفوس الأبية تـأبى أن تعـاوض على مثل هـذا الشـيء، ولهـذا أجمع العلمـاء لو أن رجلا أنزى حصانه على فـرس على الرمثـة، فـإن الحمل يكـون لصاحب الأنثى، ليس لصـاحب الفـرس، ويـدل عليه أنه لا قيمة له؛ لأنه لا قيمة له، فلو طالب صاحب الجمل مثلا بهذا الحمل، وقال: إنه ناتج عن ضـراب هـذا الفحـل، فإنه لا يقبل قولـه، بل إنه يكون لصاحب الأنثى من الحيوان.

بيع حبل الحبلة

وعنــه: (يعــني: عن ابن عمر -رضي الله عنهمــا-، وابن عمر هو عبد الله بن عمر الخطاب، صحابي جليل، توفي سنة ثلاث وسبعين أو سنة أربع وسبعين -رضي الله عنه-) نهى عن بيع حبل الحبلة، وكـان بيعا يبتاعه أهل الجاهليـة؛ كـان الرجل يبتـاع الجـزور إلى أن تنتج الناقــة، ثم تنتج الــتي في بطنها متفق عليـه. واللفظ للبخاري.

وهذا أيضا نهي عن بيع حبل الحبلة - حبل الحبلة النهي عنه، قيل للجهالة، هل هو البيع؟ هل هو للنهي عن حبل الحبلـة؟ أن يبيع شيئا إلى أن تلد الناقة، أو أن يلد ولدها بأن تلد الناقة، ثم تحمل ولــدها، ثم يحمل ولــدها، ++ أو أنه يبــاع الحبل نفس الحمـل، أو يبـاع حبل الحبـل، وعلى كل التقـديرات فهو محـرم ومن بيوع الجاهلية، والرسول -عليه الصـلاة والسـلام- نص على هذا البيع؛ لأنها كانت بيوع توجد في الجاهليـة؛ لأنها كـانت بيـوع موجودة في الجاهلية، فنص النبي -عليه الصلاة والسلام- عليهـا، وإلا هو جاء بقاعدة عامة كما سيأتي أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن بيع الغرر، وجميع أنواع بيوع الغرر كلها لا تجوز، وهذه البيوع داخلة في الغرر والمخاطرة للجهل، إما بالأجل أو للجهل بالثمن، ولهذا كانت من البيوع المحرمة.

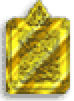
س: أحسن الله إليكم، هـذا سـائل يقـول: فضـيلة الشـيخ، ما مناسبة ذكر حديث ميمونة -رضي الله عنها- في نجاسة السمن تحت كتاب البيوع؟

ج: مناســبته -والله أعلم- لأن الســمن له ثلاث يتعلق بــأمور نجاسته، فيتعلق بباب الطهارة، وكـذلك بيعه يتعلق ببـاب الـبيع، وأكله يتعلق ببـاب الأطعمـة، فلهـذا يـذكره العلمـاء في كتـاب الطهـارة؛ لأنه له مناسـبة في بـاب النجاسـة، وهو مبـني على النجاسة والطهـارة، فـإذا قيل بنجاســته حــرم بيعــه، إذا قيل بنجاسته حرم بيعه، وإذا قيل بنجاسته ينظـر: هل يجـوز مثل ما سبق، هل يجوز الانتفاع به في غير البيع؟ الانتفـاع به في غـير

البيع ++ لما سبق، والصحيح أنه يجوز الانتفاع به في غير البيع، كذلك أيضا له مناسبة أخرى تتعلق بكتاب الأطعمة من جهة تحريم أكله إذا كان نجسا، فالشيء قد يكون الحديث، قد يكون له فوائد عدة، وله متعلقات عدة يذكر في كل باب من الجهة التي تناسبه نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: إنسان ابتلي بمرض واستعمل علاجات وعمل عمليات كثيرة، فلم يكتب الله له الشفاء، وقد وصف له شحم الورل، فهل يجوز استعماله علما بأن الشحم يستعمل للدهن؟

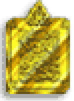
ج: ينظر إن كان وصف له هذا يبتني على مسألة التلطخ بالنجاسة، هل يجوز التلطخ بالنجاسة أو لا يجوز؟ كثيرا من العلماء يقول: لا يجوز التلطخ بالنجاسة مطلقا، وقيل: إنه يجوز مباشرتها، والأظهر أن النجاسة يجوز التلطخ بها عند الحاجة، والأصل أن المحرم لا يجوز التداوي به، فإذا كان على جهة تناوله أكلاً وشربا فيحرم، أما إذا كان على جهة ملابسته بدون أكل له، وثبت ذلك أنه ينفع، فالأظهر أنه يجوز حتى ينظر هل ينظر في نجاسته ينظر، إلا أنه معلوم أنه لا يمكن الاستفادة، وهو في حالة الحياة طاهر، هذا الأظهر هو طهارته في حالة الحياة، لكن إذا بعد الموت سواء كانت حياته أو غير ذلك، فإنه يكون محرما ميتة، فعلى هذا يكون نجسا، والنجاسة يجوز التلطخ بها عند الحاجة، ولهذا يجوز أن يباشر الإنسان النجاسة في إزالة الأذى من السبيلين مخرج السبيلين، فإذا ثبت -إن



ثبت ذلك جـــاز، وقد ذكر بعض أهل العلم وأفـــتى بعض أئمة الــدعوة بأنه يجــوز مباشــرة النجاســة، والتلطخ ببعض أنــواع النجاســات، أو بعض أنــواع ما يطحن به من أنــواع النجاســات الــتي تكــون علاجا على جهة الــدهن بهــا، ويكــون بقــدر الحاجة بقــدر الحاجــة، وعليه أن يحتــاط في إصــابة ثيابــه، وإذا أصــابه شيء من ذلك بادر إلى الغسل، ويكون أخذه بقدر الحاجة، هذا ما يظهر في هذه المسألة، نعم - أحسن الله إليكم.

س: وهذا يقول: فضـيلة الشـيخ، هل ثبت الإجمـاع على إباحة التقسيط، وهل يعد القائل بالتحريم مخالف للإجماع؟

ج: ذكر بعض أهل العلم الإجمـاع على ذلـك، لكن لا يشـترط في المســألة أن يكـــون فيها إجمـــاع، والتقســيط إن لم يكن إجماع فهو قــول جمـاهير أهل العلم، قــول جمـاهير أهل العلم، والأصل -كما سـبق- أن الأصل هو حل الــبيوع، هــذا هو الأصــل، من قال: إن بيع التقسيط حرام، فعليه بالدليل فهو عليه، وهــذا أمر مشاهد -أمر مشاهد، الآن الإنسان يشتري مثلا سيارة على طريق السلم مثلا، أو يشتري الثمرة عن طريق السلم تســاوي حالا مثل عشرة آلاف - مثلا، يشتري سيارة عن طريق الســلم، تساوي مثلا مائة ألف ريال - مائة ألف ريــال مثلا- فيقــدم ثمنها معجلا - يقدم ثمنها معجلا-، فــإذا قــدم ثمنها معجلا لها قيمة إذا قدم الثمن، بخلاف ما إذا كانت، فلهذا تنزل قيمتهــا، فلو كــانت تســاوي مثلا مائة ألف ريــال، وهي حاضــرة موجــودة مصــنوعة، فربما اشتراها بثمانين ألف ريال- لماذا؟



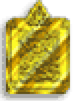
لأنه لما تـأجلت السـيارة أو الطعـام تأجل في الذمـة، ولم يسـلمه صـاحبه قل ثمنـه، كـذلك أيضا لا فـرق بين أن يكـون التقسيط، يعني: الزيادة في جهة الثمن، أو جهة المثمن، كـذلك أيضا عكس ما إذا كان المعجل هو المثمن، والمؤخر هو الثمن، فلو كانت السيارة تساوي مثلا ثمـانين ألف ريـال حالّة يشـتريها بمائة ألف ريـال مؤجلـة، بـالعكس كـان المؤجل في الصـورة الأولي هو السـيارة، والمؤجل في الصـورة الثانية هو الثمن، وكلاهما بيع، فمن الذي يجيز هـذا ويمنع هـذا، وكلاهما نـوع من التقسـيط، وكلاهما بيع في الذمـة، هـذا تعجيل للثمن، وهـذا تعجيل للمثمن، ومما يـدل عليه أيضا كما سـبق حـديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة، أنها اشترتها بتسع أواق مؤجلة في تسع سنوات، كل سنة أوقية ولا شك أنها لو اشترتها بثمن معجل، فإن لها قيمة، نعم.

أحسن الله إليكم وأثـابكم ونفعنا بعلمكم وصـلي الله على نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.

بيع الولاء وهبته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وعنه (يعـني: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهمـا-) أن رسـول الله نهى عن بيع الولاء وهبته .



هذا الخبر متفق عليه عند البخاري ومسلم، إذا قيل: "متفق عليه" هو عند البخاري ومسلم، وكذلك إذا قيل: أخرجاه، أو أخرجه الشيخان، أو لهما.. وما أشبه ذلك من العبارة التي جرى الاصطلاح عليها عند أهل هذا الفن، في المصطلح أنه يراد بها الشيخان، البخاري ومسلم -رحمة الله عليهما-.

"نهى عن بيع الولاء وهبته" الولاء: هو عصوبة -كما يقول علماء أصول الفقه- سببها نعمة المعتِق على رقيقه بالعتق، عصوبة سببها نعمة المُعتِق على رقيقه بالعتق، فإذا كان للإنسان مملوك من رجل أو امرأة -يعني: ذكر أو أنثى-، أو كان المعتق ذكرا أو أنثى، يعني: لا فرق أن يكون المولى من أعلى ذكرا أو أنثى، وكذلك المولى من أسفل ذكرا أو أنثى، إذا كان له مملوك فأعتقه فإنه يكون الولاء له، بمعنى: أنه يكون هو أولى الناس بميراثه إذا لم يخلف وارثا ويحوز جميع ماله.

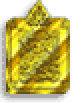
والمعتق أو الولاء شبهه النبي -عليه الصلاة والسلام- بالنسب كما في حديث آخر عند ابن حبان والحاكم، قال: ﴿ الولاء لحمة كلحمة النسب ﴾ وثبت عنه في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ أنه لعن من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه ﴾ فهو شبيه بالنسب وليس نسبًا إنما هو ملحق به؛ لأن المعتق كان له نعمة على المعتق وهو رقيقه الذي أعتقه وكان سببا في خروجه من الرق إلى الحرية.

ولا شك أن الحرية أكمل من الرق، وللحر أحكام كثيرة يخالف فيها الرقيق، فهو أشبه بالنسب من جهة أنه أخرجه من

ذل العبودية والرق له إلى الحرية فصار حرا يتصرف في نفسه كما يتصرف الأحرار، مثل ما أن الوالد كان سببا أو الوالدين كانا سببا في إخراج الولد من العدم إلى الوجود، كانا سببا في ذلك، فهذه نعمة عظيمة تسببهما في إخراجه من العدم إلى الوجود، كذلك أيضا في مسألة المعتِق مع رقيقه كان سببا في إخراجه من الرق والعبودية وكان حرا كامل التصرف، ثم بعد ذلك صار حرا كاملا يتصرف كما يتصرف الأحرار، فأشبه النسب من هذا الوجه.

فكان من الواجب أن لا يتنكر لهذه النعمة، وأن يعرف حق هذه النعمة وأن لا يتولى غير مواليه مطلقا، ولا يجوز له ذلك سواء أذنوا أم لم يأذنوا، وهذا هو الصواب والموافق للأحاديث وقول جماهير أهل العلم، وروي عن بعض أهل العلم أنهم أجازوا أن يتولى المولى -العتيق الذي أعتق- غير مواليه، أو أجازوا للسيد أن يتنازل أو يجعل ولاء مولاه لغيره.

وروي عن ميمونة أنها جعلت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، ومن فعل ذلك فيحمل على أنه لم تبلغه السنة في ذلك: نهى عن بيع الولاء وهبته فلا يجوز بيعه، وكذلك لا يجوز هبته لأنه كما سبق كالنسب، كما أن النسب لا يباع، وكما أن النسب لا يتنازل عنه، والإنسان لا يجوز أن ينتسب لغير أبيه، ولا ينتسب إلى غير أهله، ولا ينتسب إلى غير جماعته الذين ينتسب إليهم وقبيلته الذين ينتسب إليهم، لا يجوز له أن



ينتسب إلى غيرهم، كذلك أيضا في مسألة الولاء لا يتـولى غـير مواليه.

وقد كانوا في الجاهلية ربما كانوا يـبيعون الـولاء أو يتنـازلون عن الـولاء، يتنـازل الشـخص عن الـولاء لغـيره، فجـاء الإسـلام بالتنصـيص على هـذه الأشـياء وتحريمها وتجريمهـا، وبيـان أنه لا يجــوز ذلك مثل ما جــاء في أنــواع من الــبيوع الــتي كــانوا يتعاملون بها.

"نهى عن بيع الولاء وهبته"، وكذلك أيضا هبته لا تجوز.

بيع الحصاة وبيع الغرر

قــال: وعن أبي هريــرة قــال: نهى رســول الله عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم.

الحــديث عند مســلم كما ذكر المصــنف -رحمه اللــه- وفيه النهي عن بيع الحصــاة، ثم قــال: "ونهى عن بيع الغــرر"، فهو عموم بعد خصوص؛ لأن بيع الحصـاة من بيع الغـرر، فنص على بيع الحصاة، ثم جاء بكلمة عامة شاملة جامعة تشمل هذا البيع وغيره، وهو لماذا خص هذا بالـذكر؟ لأنه احتـاج إلى ذلك -عليه الصــلاة والســلام-، فاحتــاج إلى أن ينص عليه -عليه الصــلاة والســلام-؛ لأنه كــان موجــودا معروفا في الجاهلية أنهم كــانوا يتبــايعون أمثــال هــذه الــبيوع: بيع الحصــاة، وبيع حبل الحبلــة، وكــذلك الملامسة والمنابــذة، كما يــأتي، فنص عليها لأنها كــانت موجودة معلومة عندهم يتعاملون بها.

ثم جاء بكلمة عامة "والحصاة" اختلف في تفسيرها، قيل: إن معناها أن يقول: آخذ هذه الحصاة، أو أي حصاة تأخذها ثم ترميها، يكون هو علامة العقد -عقد البيع- فيجعلون نبذ الحصاة أو رميها علامة على العقد، ولا شك أن هذا نوع من المخاطرة، وكذلك أيضا.. وقيل: إن معناه أن يأخذ حصاة فيرمى بها فيقول: أيَّ موضعٍ بلغَتْ هذه الحصاةُ فأبيعك إياه من الأرض مثلا، أو يأخذ حصاة مثلها فيرميها فيقول: أي ثوب أصابت هذه الحصاة فهو لك، ولا شك أن هذا يفضي إلى النزاع؛ ولهذا نص عليه -عليه الصلاة والسلام-.

وعلى جميع هذه التفاسير فإنه من البيوع المحرمة، فهو بعقد محرم باطل لا يجوز، ولهذا جاء بعد ذلك بكلمة عامة -عليه الصلاة والسلام- قال: "ونهى عن بيع الغرر" ولأن هذا في الحقيقة يفضي إلى النزاع، والبيع لا بد فيه من التراضي، من شروطه التراضي، وفي الغالب أن هذا يحصل به النزاع كما قال -سبحانه-: ﴿ [illegible] ﴾ [1] وقال -عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي سعيد الخدري عند ابن حبان وغيره: ﴿ إنما البيع عن تراض ﴾ وفي لفظ عند ابن ماجه وغيره: ﴿ لا يتفرقن إلا عن تراض ﴾.

يعني: أنه لا بد من التراضي، فهو شرط من شروط البيع، وهذا في الغالب ينافي التراضي، ثم لا بد في البيع من العلم؛

---

1 - سورة النساء آية : 29.

لأنه يتحصل به الرضـا، فما لم يُعْلَم فإنه لا يتـأتى فيه الرضـا؛ ولهذا كان الصحيح في مسألة البيع أنه يحصل بكل صـيغة دلت على البيع، كل إثبات فهو إيجاب، وكل قبول مهما كانت صيغته ومهما كـانت صـفته، يعـني كل إثبـات فهو إيجـاب، وكل الـتزام فهو قبول، كل إثبات للبيع فهو إيجاب له، وكل الـتزام من جهة المشتري فهو قبول.

ولا يشـترط على الصـحيح صـيغة معينـة، وهو ما ذكـروه في الصيغ، وهو أنهم خصوا الإيجاب وجعلوا للـبيع صـيغتين: الإيجـاب والقبـول، والمعاطـاة صـيغة قولية وصـيغة فعليـة، وأن الصـيغة القولية بأن تكون بألفـاظ مخصوصة بـأن يقـول: بعتـك، ويقـول: اشتريت.. أو نحو هذه العبارات التي ذكروها.

والصحيح أنه لا يشترط شـيء من هـذا، بل كل ما دل على إثبات الـبيع من البـائع والتزامه من المشـتري فإنه يكـون بيعـا؛ لأن المقصـــود هو التراضي وما حصل به التراضي فإنه يكفي، وسواء كان صيغة قولية أم صيغة فعلية؛ وذلك أن الــبيع الأصل فيه أنه من العقـود الجـائزة المباحة الـتي تجـوز بـأي شـيء، وكذلك لأنهم كـانوا يتبـايعون أنواعا من البيعـات، ولم يـأتِ نص منه -عليه الصلاة والسلام- بأمرهم بصيغة معينة.

وكذلك لأن النـاس يختلف أمـرهم في الـبيع والشـراء؛ فلكل قوم عادة ولكل قـوم صـيغة، وكـذلك لأن الأمـور نوعـان: أمـور عبادية تشريعية لا تجـوز إلا بـدليل، وأمـور من أبـواب العـادات والمباحات، فالأصل فيها عدم الحظر إلا بـدليل، فعلى هـذا: كل

ما دل على البيع فإنه يكون إيجابه هو عقد البيع، والتزامه كذلك قبول له، وعلى هذا مثلا: لو أن إنسانا اشترى سلعة وجاء وأعطى الدراهم لصاحب السلعة بدون أن يتكلم بكلمة فإنه يصح البيع.

يصح البيع لأن الناس يتبايعون بهذا، ولا يشترط أن يتلفظ بذلك؛ لأن الرضا يتبع العلم، فإذا علم ذاك أنه أعطاه هذا المال لهذه السلعة وهذا التزمه المشتري بهذه السلعة، أو التزم المال الذي بيعت به السلعة حصل البيع، ولا يختص بصيغة معينة، ومن ذلك مثلا ما يتعامل به كثير من الناس، يأتي مثلا إلى محل البيع من تموينات وغيرها ويجمع السلع كلها، ثم بعد ذلك يعطيه ورقة أو يرى مثلا كشفًا للحساب على الحاسب مثلا فيراه فيعطيه الدراهم بدون أن يتكلم، بل يأخذه ممن يبيع إذا كان صاحب المحل أو من يوكله ممن هو مستأجر لذلك فيعطيه ويأخذ منه.

ومن ذلك مثلا أن يأتي إنسان إلى محل من أصحاب الحاجة اليومية من خباز أو بواب أو لحام فربما جاء وأخذ مثلا خبزا ووضع المال، وربما كان معتادا مثلا هذا يأتي ويجد مثلا الدراهم التي للبيع فيأخذها، وقد يكون لم يرَ البائع ولم يسمعه؛ فصيغة البيع ليس لها حد محدود؛ ولهذا كما سبق كان -عليه الصلاة والسلام- وجد الناس يتبايعون هذه البياعات ولم يقيدهم بشيء من هذا، ثم هذا هو أيسر لأمور الناس وأسهل.

ومن أوجب على النــاس صــيغة معينة فإنه في الغــالب لا يلـتزم بهـا، لا يمكن أن يلـتزم بها ويكـون يعـني حـتى في بيعه وشـرائه هو نفسه لا يمكن أن يلـتزم بهـا؛ لأن جريـان النـاس على مثل هذا، وكذلك أيضا يجري ذلك في باب الإجارة، إجـارة سيارة وما أشبه ذلك، المقصود أنه يحصل الرضا بـذلك؛ ولهـذا نهى عن بيع الحصـاة وعن بيع الغـرر، الغـرر هو المخـاطرة أو الجهالة وما أشبه ذلك مما يكون فيه غرر.

والغرر أنـواع: منها بيع المجهـول الجهالة المطلقـة، ومنها بيع شـيء لا يقـدر على تسـليمه، فـإذا كـان الشـيء لا يقـدر على تسليمه مثل البيع الشارد والهـارب مثلا أو الشـيء الـذي يجهل مكانه فإنه لا يجــوز؛ لأنه غــير قــادر على تســليمه، وكــذلك المجهـول لو قـال: بعتك ما في يـدي وهو يجهلـه، بعتك ما في داري، بعتك ما في سـيارتي يجهله جنسا ووصـفا، سـواء كـان جهالة مطلقة بأن لم يعرف جنسه، أو جهالة مقيدة بـأن عـرف جنسه لكن لم يعرف قدره، مثلا يقول: بعتك ما في دكاني مثلا من الطعام، وهو لم يـره، وهو لم يعـرف، فـإن هـذا وإن كـان علم جنسه لكن جهل قـدره ووصـفه، وهـذا فيه خلاف وهو بيع الغائب.

والأظهر أن الغـائب: ما إذا كـان المـبيع غائبا علم جنسه ولم يعــرف وصــفه وقــدره، فــالأظهر أنه يصح الــبيع لكن يكــون للمشتري الخيـار، من اشـترى شـيئا لم يـره فهو بالخيـار حـتى يراه، هذا ورد في حديث لا يصح، لكن ثبت عن طلحة وعثمـان

-رضي الله عنهمــا- أنهما تبايعا دارا بالكوفة فقــال عثمــان: لي بالخيــار لأنــني اشــتريت ما لم أره، فاتفقا على أنه يجــوز بيع الغائب.

ولهذا نقول: ما يحصل من غـرر فإنه ليس غـررا مطلقـا، بل هو مقيد من جهة أنه له الخيـــار، فلا يحصل فيه نــــزاع ولا خصومة، فما كان جنسه معلوما لكن جهل قدره أو وصفه فإنه يزول الضرر والغرر بإثبات الخيـار، كـذلك المعـدوم مطلقا مثل حبل الحبلة أو مثل ما تحمل شـــاته، أو تلد شـــاته مثلا، أو ما تحمل شجرته، كذلك كل شـيء معـدوم بخلاف المعـدوم الـذي في الذمة فإنه يجوز بيعه؛ لأنه لم ينهَ عن بيع المعدوم مطلقا، نهى عن بيع المعدوم الذي لا يكون مضمونا في الذمــة، أما ما كان مضمونا في الذمة فسيأتي -إن شاء الله- في كتاب السلم أنه يجوز بيعه؛ لأنه ليس معـدوما مطلقا بل هو واجب في ذمة المُسلَم إليه بشروطه التي تأتي.

فالمقصود أن النهي عن بيع الغرر هـذه الكلمة عامة تشـمل جميع أنــواع الغـــرر، إلا أنه يســتثنى الجهالة الـــتي تتبع غيرها الجهالة اليسـيرة، مثل إنسـان يشـتري الفِـراش ولم يـرَ ما في باطنــــه، يشـــتري مثلا الثـــوب أو بعض الملابس ولم ير مثلا حشوها وما في وسطها مثلا، وكذلك يشتري البيت ولا يشــترط أن يعلم أثاثـات الـبيت، فهـذا تـابع، وهو لا بـأس به وهو جهل يســير مغتفر وليس مجهــول جهالة مُطلَقـــة، ولم يبعه أمـــرا مجهولا أو غررا بل باعه شيئا معلوما، وكان هذا الشيء تابعا.

ويجــوز تبعا ما لا يجــوز اســتقلالا، ومن ذلك مثلا أن يبيعه الثمرة إذا بدأت في النضج مثلا، ثم تتتـابع الثمـرة شـيئا فشـيئا وتحصل الثمـرة شـيئا فشـيئا، وتجـوز بعد ظهـور النضج وطيب الثمار.

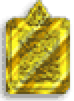
النهي عن بيع السلعة حتى يحوزها البائع

وعنه (يعني عن أبي هريـرة -رضي الله عنـه-) أن رسـول الله قال: من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله .

حديث أبي هريـرة هـذا، ذكر بعد ذلك -رحمه اللـه- بعد عـدة أحاديث حديث ابن عمر: أنه بـاع زيتا في السـوق ثم بعد ذلك لما استوجبه جاءه رجل فاشتراه منه قـال: وأتـاه زيد بن ثـابت فقـال: إن رسـول الله نهى بيع السـلعة حـتى يحوزها التجـار إلى رحالهم .

كان من المناسب أن يكون حـديث ابن عمر مع حـديث أبي هريرة هذا: من اشترى طعاما فلا يبعه حـتى يكتاله قد يـبين أن المصـنف -رحمه اللــه- ربما فــرق بعض الأخبــار الــتي هي متناســبة، وهــذا يشــهد لما ســبق أنه ربما لم يستحضر ذلك الخــبر، أو ربما استحضــره فلم ير ذكــره ثم رأى بعد ذلك أن يذكره؛ لأنه دليل في المسألة لقول قوي أو نحو ذلك.

حديث أبي هريرة: من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله الأحاديث في النهي عن "بيع الطعـام حـتى يُقبَض" كثـيرة، لكن ذكر هـذا الخـبر لأن فيه ذكر الاكتيـال، نص على الاكتيـال، كأنه تفسير للقول؛ فلهذا اختـار هـذا اللفظ دون غـيره وإلا الحـديث



في الصحيحين من حديث ابن عمر: من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وكذلك من حديث ابن عباس في الصحيحين، وكذلك من حديث جابر في صحيح مسلم في "النهي عن بيع الطعام حتى يقبضه"، والأحاديث في هذا كثيرة، وهي متواترة أو كالمتواترة في "النهي عن بيع الطعام حتى يُقبَض" باللفظ هذا "حتى يكتال".

اختلف العلماء اختلافا كثيرا في هذه المسألة حتى صارت من مشكل المسائل عند أهل العلم في مسألة بيع الطعام أو بيع السلعة حتى تقبض، واختلفوا اختلافا كثيرا حتى لا يكاد المذهب الواحد ينضبط، بل تجد الأقوال الكثيرة في المذهب الواحد، فذهب جمع من أهل العلم إلى أن النهي هذا خاص بالطعام، وأنه لا يباع حتى يقبض، وفسروا القبض بالاكتيال، إذا كان مما يكتال فلا بد من اكتياله.

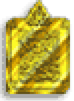
وقيل: يفرق بين ما اشتراه بالكيل وما اشتراه بغير الكيل، بأن اشتراه مثلا مبهما، اشترى مثلا صُبْرة طعام، أو اشترى عدة آصع من جملة طعام، فاختلف العلماء في هذا اختلافا كثيرا، والأظهر هو ما دل عليه هذا الخبر، وهو أنه لا يجوز أن يباع الطعام حتى يقبض، والأظهر أن القبض لا يُكتَفى فيه بمجرد الكيل، بل لا بد من الكيل والنقل، فإن كان كيله يستلزم قبضا، بأن كان المشتري الطعام وجعله في آنيته الخاصة فهذا قبض، وإن كان البائع كاله له مثلا أو هو كاله في محل البائع فلا يكتفي بالقبض، لأن هذا اللفظ "حتى يكتاله"،

جاء في الألفاظ الأخرى من حديث ابن عمر، أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن بيع الطعام حتى يحوزه التجار إلى رحالهم.

قال: وكان التجار يضربون في عهد النبي أو كان الذين يبيعونه يضربون في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- حتى يؤووه إلى رحالهم وهذا فيه من التعزير لمن خالف الأمر الشرعي، وإن لولي الأمر ذلك، بل له أن يعزر من يخالف الأمر الشرعي بما يفسد على الناس بيوعهم ومعاملاتهم؛ فلهذا فلا يُكتَفى بمجرد الاكتيال.

لكن لما كان الاكتيال ملازما للقبض غالبا ذكره -عليه الصلاة والسلام-، وإلا فلا بد من القبض حقيقة مع الاكتيال، بأن ينقله إلى رحله أو أن يحصل تخليه من البائع للمشتري، مثل ما إذا كان الموضع غير خاص بالبائع، فلو كان مثلا يبيع في مكان عام ثم يتركه لغيره، أو جاء الإنسان بسلعة ثم باعها من طعام في مكان عام ثم اكتال المشتري هذا الطعام أو كاله غيره له أو اكتاله مثلا بأجرة من إنسان آخر، ثم بعد ذلك ترك البائع المكان ولم يكن خاصا به فإنه يكتفي؛ لأنه في الحقيقة يحصل حقيقة النقل إلا إذا كان محلا خاصا يملكه أو مثلا هو أولى الناس بهذا الموضع؛ فلا بد من نقل الطعام إلى مكان يخصه حتى يحوزه الذي ابتاعه أو الذي اشتراه إلى رحله.

هذا هو الصواب وهو الذي دل عليه الحديث، حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس في الأمر بالنقل، في الأمر بنقل الطعام، فلا يجوز التصرف فيه حتى ينقله مطلقا، حتى ولو



كـان من ضـمان المشـتري، فـالمبيع مثلا قد يكـون من ضـمان البائع، وقد يكون من ضمان المشـتري، فمن اشـترى مثلا عـدة آصع من طعام أو كيلو من طعام أو ما أشبه ذلك مما يكال أو يوزن فلم يكله المشتري له أو لم يزنه فتلف الطعـام فإنه من ضمان البائع ولا يجوز للمشتري أن يبيعه على غيره.

وكذلك لو كان الطعام من ضـمان المشـتري فلا ملازمة بين القبض والضـــــــمان أو حقيقة القبض، فلا ملازمة بين حقيقة القبض والضمان، فلو كان إنسـان اشـترى صـبرة طعـام، كومة طعام مثلا، أو كومة من خضرة من حبحب أو ثمار أو ما شابه ذلك مما يجبر ويكوم مثلا اشـتراها، فالصـبرة هـذه إذا اشـتراها المشتري لا يجوز له أن يبيعها حتى ينقلها، ولو أنها تلفت كانت من ضمان المشتري، بخلاف الطعام لأنه طعام معين ومُشْـتَرى معين، وقد ثبت في حديث ابن عمر أنه قال: مضت السـنة أن المال الحي المجموع من ضمان المبتاع، فقد يكون من ضـمانه ولا يجوز أن يتصرف فيه، فيكون من ضمان المشتري ولا يجوز أن يتصرف فيه.

فعلى هذا الأظهر في هذه المسألة أنه لا يجـوز أن يتصـرف فيه حـــتى يقبضه قبضا تاما ولا بد من حقيقة القبض، وحقيقة القبض تكـون فيما ينقل بالنقـل، فالطعـام ينقل مثلا فلا بد من نقله، غير الطعام يختلف، فيه شيء مثلا يكون بالتناول: إنسـان اشـترى يـأتي إلى صـاحب الـذهب ويشـتري منه ذهبا ويتناوله ويكون في يده، فلو أنه مثلا سرق منه أو أخذه من يده بعـدما

قبضه ولو كان في محل البائع لكان من ضمان المشـتري؛ لأنه قبضه وتمكن منه.

ومثل ذلك لو أخذ الشـــــــــيء وجعله داخل ثيابه مثلا في المُخبَـاة، سـواء كـان في مخباته أو في يـده فإنه يكـون من ضـمانه؛ لأن قبضه حقيقة ولو كـان هو داخل في محل البـائع، فالشـيء قد يكـون قبضه بالتنـاول مثل مثلا إنسـان يصـارف إنسـانا دراهم مثلا بـدولارات في محل الصـراف مثلا، يصـارفه داخل محل الصـراف، أو إنسـان مثلا صـرف مثلا عمله مائة ريال، أو مائتين، أو خمسمائة، وهم يسمونه مصارفة.

والصـحيح أن المصـارفة تطلق على الجنسـين، إنما إذا كـان من جنس واحد يسـمى مراطلـة، والنـاس يسـمونها مصـارفة، والمصـارفة تكـون بين الجنسـين، بين الـذهب والفضة مثلا، بين الريالات والدولارات، بين الـدولارات والـدنانير، وما أشـبه ذلـك، أما إذا كان بين جنس واحد فإنه مراطلة، والأمر هذا يسـير ولا مشاحة في الاصطلاح كما يقال.

فالمقصود لو أنه أعطاه مائة ريال وراطله بها أو صـارفه بها داخل محل الذي يصارفه ثم قبضه فإنها في يده تكون ضـمانه، فلو أخـذت غصـبا أو سـرقه أو طـارت منه فإنها تكـون من ضمانه، كل من قبض شيئا في يده يصير من ضـمانه؛ لأن هـذا حصل به حقيقة القبض.

كذلك أيضا ما لم يقبض يكون بالتخلية، بيع الدور والعقـارات يكون بالتخلية، بـأن يخلى بينه وبين البـائع، والتخلية تختلف مثلا

من شيء إلى شـيء؛ فلهـذا كـان حقيقة القبض مختلفـة. هـذه مسألة.

المسـألة الثانيـة: غـير الطعـام مما يبـاع ما حكمه في حقيقة الأمر؟

اختلف العلمــاء في هــذا، كثــير من أهل العلم جعله خاصا بالطعام وحده، وأنه هو الذي لا يجوز بيعه حتى يقبض وأجــازوا سـواه؛ لأن غـير المكيل والمـوزون يجـوز بيعه بمجـرد العقـد، وقيل: يلحق بالمكيل والمـوزون والمعـدود والمـزروع، والمسـألة فيها خلاف كثير.

والأظهر أن جميع السلع لا بد من قبضها لأمور: أولا: لأنه في هذه الأحاديث: حديث ابن عمر وابن عباس وجـابر وأبي هريـرة -رضي الله عنهم- وأحاديث أخرى في هذا الباب، كلها نهت عن بيع الطعام حـتى يقبض، وإذا كـان الطعـام نهي عن بيعه حـتى يقبض، وحاجة الناس إلى الطعام من أشد الحاجات، وربما كان مضطرا إليه أو مضطرا إلى ثمنه، وقد يكون يريد المبادرة إلى بيعه، ومع ذلك نهي عن بيع الطعــام قبل قبضه فلأن ينهى عن بيع غيره حتى يقبض من باب أولى.

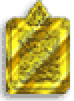
ولهذا قال ابن عباس كما في صحيح البخاري: "ولا أرى غــير الطعام إلا مثل الطعـام" فـألحق غـير الطعـام بالطعـام لأنه لم يقصد تخصيص الطعـام؛ لأن قوله ﷺ في النهي عن بيع الطعـام ليس تخصيصـا، وإنما ذكر الطعـام لأنه هو الغـالب عنـدهم في

بيعهم وشرائهم، وما سوى الطعام يلحق به، إما من باب قياس الأولى أو قياس المساوي.

يلحق به إما أن يكون غير الطعام مساويا للطعام، من جهة القياس، أو يكون أولى من الطعام إذا كان ينهى عن الطعام حتى يقبض، فغير الطعام من باب أولى، يعني إما بإبداء الجامع أو نفي الفارق بين الطعام وغيره، كما يقول العلامة ابن القيم -رحمه الله- فلهذا غَيْر الطعام كالطعام، هذا ولو لم يكن في المسألة إلا هذا الدليل لكان كافيا.

ودليل آخر في المسألة: حديث ابن عمر الذي سبق الإشارة إليه في قصة زيد بن ثابت حين باع زيتا، فأراد أن يبيعه قبل أن يقبضه فجاءه زيد بن ثابت وأمسك بيده فقال: إن رسول الله نهى عن بيع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم حديث جيد.

وكذلك معنى حديث حكيم بن حزام عند أحمد أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: إذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه "إذا ابتعت شيئا" يعني: إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه، وحديث ابن عمر، رواية زيد بن ثابت، فيه قصة زيد بن ثابت، نهى أن تباع السلع، فقوله: "السلع" في حديث ابن عمر الذي رواه عن زيد، وكذلك حديث حكيم بن حزام وفيه أنه: "إذا ابتعت شيئا" عام في جميع السلع، فعلى هذا يكون الصواب قول من قال: إنه لا يجوز أن يبيع شيئا حتى يقبضه، وهذا هو قول الشافعي، والجمهور يخالفونه في ذلك، على خلاف كثير



في هذه المسألة، وهذا القول هو اختيار العلامة ابن القيم -رحمه الله- ورجحه لهذه الأدلة وما جاء في معناها، وأنه لا يباع الطعام ولا غيره من جميع السلع حتى تقبض.

اختلف العلماء في العلة: ما هي العلة في النهي عن الطعام؟

ذهب الجمهور إلى أن العلة خشية الغرر، وقيل: العلة خشية الربا، وقيل: العلة لأن نفس البائع لم تزل متعلقة بالمبيع، فمثلا ابن عباس -رضي الله عنهما- لما قيل له مثلا: الطعام أن الإنسان ربما اشترى طعاما وباعه قبل أن يقبضه. قال له في ذلك: "ألم ترى أنهم يبيعون الدراهم بالدراهم، والطعام مرجأ"، مؤخر"، يعني: مثل إنسان يأتي ويشتري مثلا طعاما أو يشتري مثلا موادَّ غذائية، أو خضارا أو فواكه في موضع في مكان بيعها مائة ريال وهي في مكانها عند المحل الخاص بالبائع، ثم يأتي إنسان ويقول: اشتريتها منك بمائة وعشرين، فهو مثلا دفع مائة ريال للأول والسلعة عنده في محله، ثم جاء إنسان وأربحه عشرين ريالا والسلعة في مكانها.

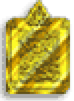
وهو في الحقيقة أشبه الربا، كأن دفع مائة ريال وقبض مائة وعشرين؛ لهذا قال ابن عباس: "ألم تر أنهم يبيعون الدراهم بالدراهم والطعام مرجأ" مؤخر، هذا ما حصل حقيقة القبض، ولم يأخذ الطعام؛ ولهذا ربما كان وسيلة للربا ولهذا تجد هذه البيوع منتشرة بين الناس، منتشرة بين الناس خاصة في المواضع التي يكون فيها الحراج في طعام أو غيره، بأن يباع

الشيء مرارا عديدة وهذا لم يُقبَض وهذا لم يُقبَض؛ فلهذا كـان الــواجب هو أن يُقبَض حقيقة إلا إذا كــان كما ســبق الموضع ليس خاصا بالبائع، بل هذا يبيع.

مثل إنســان يــبيع مثلا يحــرج على الطعــام، يحــرج مثلا على خضـــار على فاكهة على حبحب، أو على طمـــاطم، ثم بعد ما باعه في هذا الموضع استلم دراهمه للبائع وذهب، وهذا قبضــها حقيقة وكأنه استلمها، بل استلمها حقيقة وحازها حقيقة ثم جاء وباع لغيره، هذا في الحقيقة يعتبر قبضًا؛ فلهـذا العلة على هـذا كما قـال ابن عبـاس: الربـا، أو خشـية الربـا، وقيـل: إن العلـة.. وهي العلة الثانيـــة، والعلل لا تنـــافي بينهـــا، وأهل العلم ربما ذكروا أكثر من علة وهي كلها علل صحيحة.

مثلا من ضـمن العلـل، وعلة أخـرى: أن الإنسـان إذا اشـترى السلعة من البائع مثل اشترى سيارة في معــرض ثم باعها في مكانها من آخر في مكان البائع، فإن البائع الأول لا تزال نفسه متعلقة بهـا؛ لأن الســيارة لا زالت في مكانهــا، وهــذا الشــيء المبيع لا زال في مكانه، فإذا باعها المشتري الأول على مشـترٍ آخر بثمن ربما أن البـائع الأول احتـال، وحـاول أن يفسد الـبيع وحاول أن يقول: إنه اشترط شـيئا، أو ما أشـبه ذلك يبحث عن عيب مثلا في الثمن لكي يفسخ المـبيع؛ لأنه رأى أن المشـتري ربح فيه فنفسه متعلقة به.

وعلى هذا يكون من ضمن العلل أنه لا زالت نفسه متعلقـة، فإذا انقطعت عُلَق البائع منه تماما جـاز أن يتصـرف فيـه، ومن



ذلك مثلا ما يجري البيع فيه، يعني: أن المقصود في هـذا أنه لا يجوز البيع حتى تُقبَض حقيقه، وهذا شامل لجميع أنـواع السـلع سواء كانت تكال أو تـوزن أو لا تكـال أو تـوزن لعمـوم الأخبـار وخصوصها في هذا الباب، ولأن العلة المنهي عنها موجـودة في جميع السلع فكان الواجب ألا تباع حتى تقبض قبضا حقيقيا.

وعلى هـذا مثلا: ما يتعامل به كثـير من النـاس من أنه يـبيع السـلعة وهـذا يبيعهـا، وهي في مكانها أكـثر من مـرة، فجميع العلل موجودة فيها، وهو في الحقيقة كما سبق أشبه ما يكـون دراهم بـدراهم وسـيأتي الإشـارة في حـديث: لا تبع ما ليس عندك إلى بيع ما ليس عنده وما لا يملكه.

النهي عن بيعتين في بيعة

وعنه (يعني عن أبي هريرة -رضي الله عنه-) قال: نهى رسول الله عن بيعـتين في بيعه رواه أحمد والنسـائي وصـححه الترمذي وابن حبان. ولأبي داود: من بـاع بيعـتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا .

حديث أبي هريرة هذا حديث جيد، وهو النهي عن بيعتين في بيعة، ولأبي داود: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها أو الربا .

اختلف العلمـاء في معنـاه كثـيرا، نهى عن بيعـتين في بيعـة، وفي لفظ آخر عن أحمد من حـديث ابن مسـعود: نهى عن صـفقتين في صـفقة قيـل: إن النهي معنـاه أن يقـول: "أبيعك

هـذه السـلعة بعشـرة نقـدا أو بعشـرين نسـيئة" وهـذا قـول +سماك.

والمعنى أنه يبيعه شيئا مبهما وهذا لا يصح، مثل يقول: بعتك مثلا هذا بعشرة حاضر أو بعشرين نسيئة ثم يتفرقـون بلا جـزم للـبيع ويكـون هـذا عقد بينهمـا، هـذا لا يصح لأنهما صـفقتان، وبيعتان، لا يدري على أيهما قطع البيع، وأخذ منه بعضهم النهي عن بيع التقسـيط، وفسر هـذا بـبيع التقسـيط، واسـتدل بقـول: النبي □ □ فله أوكسها أو الربا □.

"من باع بيعتين" فقالوا: إن هذا فيه بيعتـان في بيعـة، معـنى أنه إذا باع الشيء مقسطا بآجال متعددة فإنه يكون بيعتين في بيعة، وكل ما كثرت الأقسـاط كلما كـان أكـثر من بيعـة، أو أنه يكـون قسـطا مثلا حـالا وأقسـاطا مؤجلة أو قسـطا مـؤجلا، واستدل به من قال: إنه يُنْهَى عن بيع التقسيط، وسبق الإشارة إلى بيع التقسيط وأنه قول جماهير أهل العلم، وأن الأدلة دالـةٌ على جوازه.

ومن الغريب أن من ينتصر لهذا القـول من بعض أهل العلم من أهل الفضل والدين ممن له عناية بالحديث أن يجـزم بهـذا القول ويقول: إنه صريح الحديث، أن هذا صـريح في النهي عن بيع التقسيط، وأين الصراحة والعلماء لا يكاد ينضبط لهم القول في هـذا، أين الصـراحة؟! لو كـان صـريحا في النهي عن بيع التقسيط لم يختلف العلماء، بل إن جماهير العلماء لم يفسروه

بـــالنهي عن بيع التقســيط، إنما جــاءت أقــوال عن بعض أهل العلم في النهي عن بيع التقسيط مع أنها محتملة.

وأكثر العلماء وجماهير العلماء على جوازه، فكيف يقال مثلا: إن هذا الحديث صريح فيـه، وإنه صـريح في تسـميته ربـا، وأنه من الربـــا؟! ومن قـــال بهـــذا القـــول وقـــال: إنه لا يجـــوز بيع التقسيط والتزم بهذا القول لا ينكر عليـه؛ لأنه قـال قـولا وأخذ به فلا ينكر عليه، لكن أن ينكر على غيره وأن يجعل غيره من الأقوال أقوالا ضعيفة أو أقوالا باطلة أو أن الناس واقعــون في الربا في بيع التقسـيط، وأن هـذا القـول صـريح في بيع الربـا، صريح في الربـا، وأنه صـريح في أن بيع التقسـيط بيع ربا وأنه لا يجوز، هذا هو الذي لا يقبل.

لأن العلمـــاء في المســـائل الاجتهادية لا ينكر بعضـــهم على بعض؛ لأن هـذا من المسـائل الاجتهادية بلا إشـكال، بل هو من المسائل الاجتهادية قطعا، لأن هـذا الخـبر ليس به صـراحة، بل ليس به دلالـــة، ولهـــذا جنح فريق من أهل العلم بأنه لا يـــدل على بيع التقسيط أصلا، وقالوا: إنه مفسر بالأخبار الأخرى، وبيع التقسيط سبق ذكر جوازه، وأنه لا بأس به.

وأيضا مما يـدل عليه أنه -عليه الصلاة والسـلام- في حـديث أبي داود وغيره: كان يبيع البعير بـالبعيرين إلى إبل الصـدقة يعني: يحتاج إلى إبل لمن يـركب عليها للجهـاد فلا يكـون عنـده شـيء فيشـتري البعـير بـالبعيرين، وهـذا بيع مقسط مؤجل فيه زيادة في الثمن، فإنه اشترى بعيرا ببعـيرين إلى أجـل، وكـذلك

في قوله -عليه الصلاة والسلام- لليهود لما أخرجهم -عليه الصلاة والسلام- من خيبر، وقالوا: إن لنا على الناس أموالا فقال -عليه الصلاة والسلام- في الحديث عند البيهقي وغيره، وهو حديث جيد: ﴿ ضعوا وتعجلوا ﴾ بمعنى أنه: ضعوا من دينكم على الناس وتعجلوا ما لكم.

فقوله: "ضعوا وتعجلوا" دلالة على أن الوضع من المال والتعجيل مقابل الأجل وهذا واضح، ضعوا وتعجلوا، وهو دال على أنهم كانوا يبيعون بأجل، وأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أقرهم على ذلك، وأن البيع بأجل كان يزاد في الثمن؛ ولهذا لما تعجلوا دينهم على الناس قال: "ضعوا من ديونكم على الناس وتعجلوا"، والصحيح جواز مثل هذا البيع، وليس بيعا للأجل، وإن سُمِّيَ بيع أجل فهو بيع ليس من بيوع الربا، وهو ضد الربا، وهو فيه مصلحة للدائن والمدين، فالدائن يأخذ حقه ويستعجل أخذ حقه، والمدين يسقط عنه بعض الدين، ويخلص ذمته ويوفي ما عليه بسقوط بعض الدين.

فالمقصود أن هذا المراد ليس المراد بيع التقسيط، ويكاد أن يجزم بهذا، وبيع التقسيط كما ذهب إليه جماهير أهل العلم وقالوا بجوازه واستدلوا بالأدلة التي سبق ذكرها.

هذا الخبر في أنه: ﴿ نهى عن بيعتين في بيعة ﴾ اختلف العلماء فيه كما سبق، لكن العلامة ابن القيم -رحمه الله- وجمع من أهل العلم حملوه على بيع العينة وقالوا: إنه هو الحديث الآتي: ﴿ لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما عندك ولا ربح ما

لم يضـــمن، ولا شـــرطان في بيع وقـــالوا: إنه في معـــنى الشرطين في بيع، وأنه -عليه الصلاة والسلام- في هذه الأخبـار نهى عن بيع من بيوع الربـا، فعلى هـذا يكـون نهى عن بيعـتين في بيعة، يكون النهي فيـه، أو المـراد فيه بيع العينـة، فهو نهى عن بيعتين؛ ولهذا قال: "فله أوكسهما أو الربا".

فمثله مثلا أن يـــبيع مثلا ســـيارة أو يـــبيع أرضا أو دارا أو مزرعــة، يــبيع السـيارة بأجل إلى سـنة بمائة ألف ريـال على المشـترى، ثم المشـتري يردها على البـائع بثمـانين ألف ريـال، فهو في الحقيقة بيعتــان في بيعــة، بيعة بمائة وبيعة بثمــانين، وهو في الحقيقة بيع ربا؛ لأن السـيارة هـذه مجـرد صـورة ولم يقصد البــائع بيعها ولم يقصد المشــتري شــراءها؛ ولهــذا ربما احتالوا عليه بأي شيء مما يبـاع؛ لأن المقصـود أن تبـاع دراهم بدراهم، وأن تثبت في ذمة المشـتري هـذه الـدراهم إلى أجـل، وأنه يســتعجل هــذه الــدراهم، وهو بيع العينــة، ومعــنى أخــذه الدراهم هذه أو بيع الدراهم مشروطة، ثمـانين ألف ريـال بمائة ألف ريال.

ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: "من باع بيعتين في بيعـة" يعني: بعقدين، عقد مؤجل وعقد معجل، "فله أوكسـهما" يعـني: أنه ليس له إلا الأقل من الثمن، المعــنى في هــذه الصــورة: ليس له إلا ثمـانون ألف ريـال أو الربـا، له الأقل من الثمن أو أنه يقع في الربـا، بمعـنى: أنه إذا ثبت في ذمة المشـتري مائة ألف ريال فإنه يكون البائع واقعا في الربا وإلا فلا يأخذ منه إلا

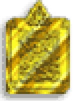
الثمن القليـــل، فيقبل العقد على هـــذه الحالة وتكـــون قرضا حسنا، تكون من باب القـرض الحسـن، والمقصـود أنه لا يجـوز في البيعـتين في بيعة على هـذه الصـفة، وهو من بيع العينـة، وهو قول جمـاهير أهل العلم، وهو الـذي فسـره به العلامة ابن القيم -رحمه الله-، وهو الذي قـال: إنه موافق للخـبر الآخر في حديث عبد الله بن عمرو.

الجمع بين السلف والبيع

قال: وعن عمرو بن شـعيب، عن أبيـه، عن جـده يقـال: عنـه، وعنهما، يعني عن الجميـع، وإن كـان الصـحابي هو عبد الله بن عمـــرو، ولا بـــأس من الترضي عن غـــير الصـــحابة -رضي الله عنهم-، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: لا يحل سـلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عنـدك رواه الخمسة وصـححه الترمـذي وابن خزيمة والحـاكم وأخرجه في علـوم الحـديث من رواية أبي حنيفة عن عمـرو المـذكور بلفظ: نهى عن بيع وشرط .

ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوسط وهو غريب.

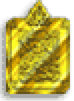
الحديث حديث حسن، رواية عمرو بن شعيب نسـخة حسـنة، إذا كـان الـراوي عنه ثقة فروايته جيـدة، ويعمل بالحسن عند أهل العلم عند جمـاهير أهل الحـديث وأئمة الحـديث والحفـاظ، أنه من باب الحسـن: لا يحل سـلف وبيع يعـني: أنه لا يجـوز الجمع بين السلف والبيع.



معناه: أنه يقول: لا أبيعك حتى تسـلفني أو أن يبيعه ويسـلفه فلا يجوز الجمع بين البيع والسلف؛ ولهـذا قـال: "لا يحل سـلف وبيـــــع" فلو أنه مثلا باعه بيتا وأقرضـــــه، فإنه في الحقيقة لم يقرضه إلا لأجل أنه باعه، أو كان القرض من المشتري، ســواء كان القرض من البائع أو كان القرض من المشترى، كأن قال: لا أبيعك حتى تقرضـني، فاشـترى المشـتري بيتا وأقـرض البـائع قرضا فهو في الحقيقة لم يقرضه إلا أنه باعـــــه، وهـــــذا في الحقيقة من بيوع الربا؛ لأنه يكـون من بـاب القـرض الـذي جر نفعا، وكل قرض جر نفعا فهو ربا.

ثم هو في الحقيقة يــؤول إلى الجهالــة؛ لأن مثلا البــائع إذا باعه وأقرضه باعه مثلا الســيارة بمائة ألف ريــال مثلا وأقرضه خمسين ألف ريال، فهو في الحقيقة لم يقرضه إلا لأنه اشـترى الســيارة مثلا بمائة ألف ريــال، ولم يقرضه قرضا حســنا؛ لأن هـــذه الســيارة قد لا تســاوي إلا ثمــانين ألف ريــال، وذاك المشتري اشتراها بمائة ألف ريال من جهة أنه أقرضـه؛ لأن له عليه منة ونعمة من جهة أنه أقرضه، فقبل الســيارة بمائة ألف أو قبل البيت بالثمن المعين أو الأرض أو المزرعة، أو ما شابه ذلك قبله، وإن كان ليس قيمة مثله؛ لأنه أقرضه؛ فلهـذا يكـون كأنه أقرضه بفائـــدة، وربح عليه في القـــرض، ولا يجـــوز أخذ الفائدة ولا يجوز أخذ النزع في القرض.

وكذلك أيضا لا يحل الجمع بين الإجـارة والقـرض، فـالمعنى.. ليس المعـنى خصـوص الـبيع ولا خصـوص القـرض، بل معـنى



الحـــديث وجمـــاع الحـــديث "النهي عن الجمع بين المعاوضة والتـــبرع" فلا يجمع بين معاوضة وتـــبرع؛ لأن الـــبيع معاوضة والسلف تبرع، لا يجمع مثلا بين بيع وإعارة، أو بيعَ بيعٍ وعاريـة، أو بيـــعَ بيع وقـــرض، أو بيع بيـــعٍ وإجـــارة؛ ولأنه أيضا إذا باعه السـلعة مع القـرض، في الحقيقة لم يتـبين حقيقة الثمن الـذي باعه بـه؛ لأنه ليس هـذا الثمن هو ثمن السـيارة، بل ثمنها غـير هـــذا؛ لأنه زاد فيه لأجل قـــرض، فلم يُعلَم ثمنها الحقيقي، فلم يَعـــرِف قيمتها الحقيقة لأنه زيد فيها لأجل الجمع بين القـــرض والبيع.

فجماع الحـديث هو النهي عن الجمع بين المعاوضة والتـبرع، وهـذا من جوامع كلمه -عليه الصلاة والسـلام-، وهـذا يـبين أن هذا من بيوع الربـا، وهـذا يشـهد لما ذكـره العلامة ابن القيم -رحمه اللـه- في النهي عن الشـرطين في الـبيع وأنها من بيـوع العينـة، وأنه ذكر في هـذا الخـبر أنواعا من بيـوع الربـا؛ ولهـذا قـال: ولا شـرطان في بيع كـذلك الشـرطان في الـبيع اختلف فيهـا: قيـل: إن الشـرطين في الـبيع هما الشـرطان سـواء كانا صحيحين أم فاسدين، وأنه لا يجوز أن يشترط أكثر من شرط، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد -رحمه الله- وأن من بـاع بيعا واشترط شرطا فهو جائز، وإن اشترط شرطين فلا يصح.

وقيل: إنه نهى عن الشرطين الفاسـدين، وكل هـذا كما قـال جمع من أهل العلم عن الحـديث بمعـزِل، وأن النهي ليس عن الشـروط الصـحيحة ولا الفاسـدة، بل إن كـان الشـرط صـحيحا

فهو حلال سواء كان شرطا أم شرطين أم ثلاثة، وإن كان فاسدا فهو لا يجوز سواء كان شرطا أم شرطين أم ثلاثة، فلا يجوز؛ ولهذا كان الأظهر أن النهي عن الشرطين هنا هو المراد به بيع العينة؛ لأن الشرط يطلق على العقد والعقد هو البيع.

فمعنى "لا شرطان في بيع" أنه كما في قوله: نهى عن بيعتين في بيعة والشرط هو البيع، هو العقد، والرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر بالوفاء بالعقود والشروط، أمر بالوفاء بالعقود، والعقود هي الشروط التي تشترط بين المسلمين: المسلمون على شروطهم يعني: على بيعاتهم؛ فلهذا نهي عن الشروط التي تكون محرمة.

ومن ذلك إذا كان فيه شرطان محرمان وهما البيعتان المحرمتان وهو بيع العينة، فيفسر ببيع العينة وهذا هو الأظهر، وعلى هذا الشروط الصحيحة صحيحة مثل ما سبق في حديث جابر بن عبد الله: أنه باع جمله واشترط حملانه إلى المدينة .

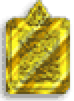
وعلى هذا مثلا من اشترى من إنسان سيارة واشترط عليه شرطا فيها بأن يوصلها إلى بيته مثلا، أو اشترط عليه مثلا أن يصلح فيها مثلا هذا الشيء هذا الخراب المعين مثلا، أو البائع لما باع السيارة اشترط شهرا أو أسبوعا، أو باع البيت واشترطه شهرا أو سنة أو أقل أو أكثر مثلا، أو جئت مثلا اشتريت ثوبا واشترطت على البائع غسله وتنظيفه وتحسينه مثلا، ولو كثرت الشروط، أو اشترى طعاما واشترط على البائع

حمله، وما أشبهه، كل هذه الشروط الصحيح جوازها، وهذا هو الصواب.

وأن مثل هذه الشروط كلها جائز كما سبق في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- وأنه اشترط حملانها إلى المدينة، والأصل كما سبق هو صحة مثل هذه الشروط، وذلك أنه قد يحتاج إلى مثل هذه الشروط فيشترطها فتكون من مصلحة البائع ومن مصلحة المشتري، سواء كان الشرط في المبيع أو بالبائع، سواء كان الشرط في المبيع نفسه أو كان الشرط بالبائع، بمعنى أن يشترط مثلا منفعة في المبيع، أو يشترط المشتري مثلا منفعة في البائع بأن يحمله؛ فلهذا كانت مثل هذه الشروط كلها شروط صحيحة ولا بأس بها.

"ولا ربح ما لم يضمن" كذلك أيضا ربح ما لم يضمن لا يصح، فلو أنه اشترى شيئا وليس داخلا في ضمانه فالرسول -عليه الصلاة والسلام- نهى عن ربح ما لم يضمن، كل ما لم يكن داخلا في الضمان فإنه لا يجوز بيعه، فما كان مثلا من ضمان البائع فإنه نهى عن ربحه، ربح ما لم يضمن؛ ولهذا نهى عن بيع الطعام حتى يقبض، وكذلك كما سيأتي في حديث ابن عمر أنه أمره أن يبيع الدراهم بالدنانير، وأن يكون بسعر يومها.

وكل ما ليس داخلا في ضمان المشتري فإنه لا يجوز أن يربح به؛ ولهذا مثلا لو اشترى مثلا سلعة وباعها قبل أن تدخل في ضمانه لا يجوز له أن يربح فيها؛ لأنه حينما باعها وهي في



ضمان غيره وربح فيها يكـون فيه نـوع من الظلم من جهة أنها الضـمان على غـيره، وأشـكل على ذلك بيع الثمـار في رءوس النخل +يشــتري الثمــرة في رءوس النخل ويجــوز بيعها على الصحيح، فلو اشترى ثمرة التمر بعد نضـجها أو ثمـرة العنب أو أنواع الفواكه أو أنواع الثمار اشتراها، فإنها إذا بـدا النضج جـاز بيعها وجاز للمشتري أن يبيعها.

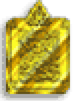
فهل هو مخالف للحـديث من جهة أن السـلعة الآن -الثمـرة- هل هي من ضـمان البـائع ولَّا المشـتري؟ هي في الحقيقة من ضــمان البــائع ما دامت الثمــرة في رءوس النخــل، فلو تلفت فإنها من ضـــمان البـــائع ولا يضـــمنها المشـــتري ويعـــود عليه المشـتري بـالثمن، فهـذه إن قيـل: إنه لا يجـوز بيعها لم يحصل إشكال، وإن قيل بجواز بيعها وهو الصـحيح فإنه يقـال: إن هـذه الثمار التي تكـون على رءوس النخل تطـول مـدتها، والمصـلحة للبــائع والمشــتري أن يمكن البــائع من بيعها بعد نضــجها وهي على رءوس النخــل، وأن يمكن المشــتري من بيعها وهي على رءوس النخل فهي مصلحة لهما.

فلو نهي البائع أن يبيعها حتى يقبضها لحصل عليه ضرر؛ لأن في الغــالب لا تبــاع إلا هكـذا؛ ولهـذا ربما لم يتمكن من بيعها ولم يتمكن أيضا من قطفها وأخـــذها، فكـــان من أجل هـــذه المصـلحة رخص للبـائع أن يبيعها بعد نضـجها وبعد زوال العاهة عنها حينما يبدأ النضج فيها، ويُؤْمَن الضرر وحصول المــرض لها بعد +، ثم نُظِر إلى مصـلحة المشـتري، فإنه يريد أن يبيعها ما

دامت على رءوس النخـل، ولو أمر أن يتركها حـتى يأخذ الثمر جميعا أو حتى تنضج مثلا هذه الثمرة لحصل عليه ضـرر؛ فلهـذا يقال: إن هـذا مخصـوص من النهي عن بيع ما لم يضـمن لأجل هذه المصلحة الشرعية.

وورد على هذه المسألة تـأجير المُـؤجَر، إنسـان اسـتأجر مثلا بيتا أو سـيارة الصـحيح أنه يجـوز للمسـتأجر أن يؤجرهـا، يجـوز للمستأجر أن يؤجر السيارة أو يـؤجر الـبيت إلا إذا نهـاه البـائع، والمسألة فيها ثلاثة أقوال: قيـل: لا يجـوز للمسـتأجر أن يـؤجره مطلقـا، وقيـل: يجـوز مطلقـا، وقيـل: يجـوز إذا عمل المسـتأجِر زيادة للعين المؤجرة.

والأظهر هو الجواز مطلقا إلا إذا نهاه المؤجر، أو شرط عليه ألا يؤجر، أو كان عـادة وعرفا بين النـاس أن المسـتأجر مثلا لا يـؤجر، والمعـروف عرفا كالمشـروط شـرطا، فلو أن الإنسـان اسـتأجر الـبيت جـاز له أن يـؤجره، هل يَـرِدُ على هـذا وهو أنه ربح فيما لم يضمن من جهة أن لو انهـدم الـبيت فـإن الإجـارة تنفسـخ، والصـحيح أنه ليس بـوارد؛ لأن المنفعة منفعة الـبيت المـؤجر والسـيارة المـؤجرة تتلف على المسـتأجر، فلو أنه مثلا استأجره سـنة ومضى من السـنة نصف سـنة ولم يسـكنها ولم يؤجرها، فإنها تمضي وتتلف وتكون من ضـمان المسـتأجر، وهو في الحقيقة ليس من ضمان المؤجر إنما من ضمان المسـتأجر فلا يَرِدُ على هذا الخبر.



إنما لو أنه مثلا هـدم الـبيت أو السـيارة تلفت أو حصل فيها خراب ما أمكن، استأجرها مثلا مدة شهر وخـربت السـيارة في هـذه الحالة ما بقي من المـدة يكـون من ضـمان المُـؤجِر، ولا يلزم المستأجر بدفع الأجرة المتبقيـة، بل يـدفع قسط ما مضى من الأجرة، وما بقي الذي لم يسلم فإنه يكون على المُؤجِر.

ولا بيع ما ليس عنــده: كــذلك نهى عن بيع ما ليس عنــده والرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: "ما ليس عنـدك" هـذا هو ما قــال لا تــبيع ما ليس في ملكك لا، "ما ليس عنـدك" كلمة جامعــة، هو ما ليس في ملكــك؛ ولهـذا ما يــرد بيع المعــدوم، ولهــذا يجــوز للإنســان أن يــبيع ما ليس في ملكه في بعض الصـور، في بعض الصـور يجـوز أن يـبيع كما سـيأتي في بـاب السلم؛ لأن في السلم صورتين: صـورة السـلم نفسـه، لأنه في الحقيقة بيع ما ليس ملكك لكنه مملوك من جهة؛ لأنه مضمون في الذمة، مضمون في الذمة بشروطهم.

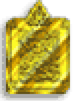
وكـذلك الاستصـناع هو داخل على الخلاف في صـحته وعـدم صـحته وإن كـان الصـحيح جـوازه كما سـيأتي الإشـارة إليه إن شاء الله؛ فالمقصـود أنه قـال: "ولا بيع ما ليس عنـدك"، وعلى هــذا إذا كــان الشــيء فيه مخــاطرة فإنه لا يجــوز بيعه حــتى يتحقق من القدرة على تسليمه.

ولم ينـهَ -عليه الصـلاة والسـلام- عن بيع المعـدوم، إنما نهى عن بيع المعدوم مطلقا، فالمعدوم إذا كـان مضـمونا في الذمة فيجــوز بيعــه، إنما نهى عن بيع المعــدوم مطلقــا، أما الــبيع

المعـدوم المضـمون في الذمة هو جـائز، أو المعـدوم الـذي هو تبع لغيره جائز، مثل إنسان يشتري الثمرة -ثمـرة البسـتان-، أو مثلا يشـتري مثلا هـذه الأرض هـذه المزرعة وفيها خضـار من حبحب مثلا أو كوسة أو ما أشبه ذلك فتكـون قد نضـجت وهي تتتابع، فيه أشـياء معدومة لم تظهر ومع ذلك باعه إياهـا، وباعه المعدوم الذي لم يظهر لأنه تابع لغيره.

فالمعـدوم الـذي في الذمة أو المعـدوم الـذي تبع لغـيره في هاتين الصورتين يجوز بيعه، والسنة دلت عليه، صـورة ذلك من المعدوم هو المعدوم الذي يتردد في حصوله لا يدرى، أو المبيع الـذي لا يـتردد في حصـوله لا يـدرى هل يحصل عليه أو لا يحصل عليه، هذا هو الذي فيه غرر ومخاطرة؛ ولهذا قـال: "ولا بيع ما ليس عنـدك"، وعلى هـذا لا يجـوز ما يفعله كثـير من الناس أو يفعله كثير من البنوك من بيع السيارات أو العقـارات وهم لم يملكوها، وربما جرى العقد بين البائع وهذه الجهة التي تبيع، جرى العقد بينهما، فإنه عقد لا يجوز باتفاق أهل العلم إذا جرى البيع بينهما قبل ذلك والاتفاق عليه.

والواجب أن البائع يجب عليه أن يحوز المبيع حيـازة، إما أن يحوزه بنفسه أو أن يحوزه بوكيله، فإذا حازه بنفسه بمعنى أنه يملكه ولا يكفي مجرد الملك بل لا بد من القبض؛ ولهذا نهى -عليه الصلاة والسلام- عن بيع الطعام حتى يُقبَض، وغير الطعام كالطعام كما تقـدم فلا يبـاع، فلا يجـوز بيع الشـيء حـتى يُملك



ملكا تامــا، بمعــنى أنه يحصل تمــام القبض، وقبض كل شــيء بحسبه، فإذا قبضه جاز أن يبيعه.

وعلى هــذا يقــال: القبض في كل شــيء بحســبه، فما يكــون بالمناولة بالمناولة، وما يكون بالتخلية بالتخلية كذلك، وعلى هذا مثلا الســيارة حينما يشــتريها مثلا إنســان ويقبضــها فــالقبض بحبســه، قد يكــون القبض مثلا بتناولهــا، أو يكــون القبض بــأن تنقطع عُلَقُ البائع بها، فإذا كــان مثلا الأوراق الــتي تنقل المــبيع نقلا تاما بـــأوراق خاصة والأوراق الجمركية وما أشـــبهها، ينظر في ذلك في كلام أهل الاختصـــــاص، الـــــذي ينتقل به إلى المشتري تماما وتنقطع نفس البائع.

فعلى هذا قد يقال مثل هذا خاصة إذا كــثر التعامل به جــاز؛ لأنه في الحقيقة قبض حقيقي وبه ينتفي صـــــــورة الربا وبه تنقطع نفس البــائع عنــه، فعلى هــذا الأصل أنه لا يــبيع ما ليس عنده، فمن شروط البيع أن يكون مملوكا كما تقدم، وهذا دليل لما سبق أنه من شروط الــبيع أن يكــون مملوكــا، وكــذلك أيضا فهو إذا ملكه جاز أن يبيعه، ومن شرطه أن يتحقق قبضه له.

أما الحــديث نهى عن بيع وشــرط؛ وهو الحــديث لا يصح وقد عزاه المصنف إلى الطبراني في (الأوسط) والحــديث لا أصل له وفيه حكايــة: أن رجلا جــاء وســأل أبا حنيفة عمن بــاع بيعا واشترط شرطا فقال أبو حنيفة: لا يصح البيع ولا الشــرط، نهى عن البيع والشرط، واستدل بأنه -عليه الصلاة والســلام- قــال: ﴿ ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتــاب الله ﴾ وأنه -

عليه الصلاة والسلام- أبطل ذلك، وجاء إلى ابن أبي ليلى وابن شبرمة، وابن أبي ليلى أجاز البيع والشرط واستدل بحديث جابر: أنه باعه واشترط -عليه الصلاة والسلام- أنه باعه واشترط.

وابن شبرمة استدل أيضا بأنه يجوز البيع ولا يجوز الشرط، وأبو حنيفة استدل بأنه نهى عن البيع والشرط، والصواب أن هذا الحديث لا يصح وأن الأحاديث دلت على جواز الشرط، إنما النهي هو عن الشرط الفاسد سواء كان شرطا أو شروطا، وإذا نهي عن الشرط الفاسد فالشروط الفاسدة من باب أولى.

بيع العربان

وعنه (يعني: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-) قال: نهى رسول الله عن بيع العربان رواه مالك. قال: بلغني عن عمرو بن شعيب.

الحديث نهى عن بيع العربان، يقال: عربان، وأُرْبان وعُرْبون وأُرْبون وأَرَبُون كلها لغات فيه وهذا الحديث جاء موصولا عند ابن ماجه في رواية عبد الله بن عامر الأسلمي ولا يصح، والحديث لا يثبت في النهي عن بيع العربان ولا يثبت.

وجاء من قصة نافع بن عبد الحارث أنه اشترى السجن من صفوان بن أمية لعمر بن الخطاب اشتراه بأربعة آلاف درهم ودفع له ثمن إن رضي عمر -يعني- بذلك، وإلا فما أعطاه فهو

له، يعني أعطاه شيئا من المـال وقـال: إن رضي عمر وإلا فما أعطيته فهو له.

والعربون: معناه من التعريب أو من الإعـرابـ وهو التحسـين، فكأن البـائع حسن الـبيع وأحكمه بـأن اشـترط له شـيئا مقـدما يأخذه، فإن تم البيع كمل الثمن، إن ما تم البيع يكون ما قدمه للبائع، والجمهور على تحريمه وأنه لا يجوز، وذهب الإمـام أحمد -رحمه الله- إلى جوازه واستدل بقصة عمر وأن الخبر هذا لا يصح، وأن الأصل هو صحة العقود والشروط في بيع العربون.

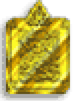
وصفته كما سبق: أن يأتي إنسان ويقول: هـذه ألف ريـال أنا بِعْـني هـذه السـيارة بمائة ألف ريـال، وهـذه ألف ريـال إن ناسـبتني السـيارة أنا أعطيك ألف ريـال، اتفقا على مائة لكن اشترط المشتري أنه ينظر، فإن ناسبت السـيارة كمل البـاقي، إن ما ناسـبته ولم تصـلح له فـإن الألف ريـال هـذه لك تـذهب عليه. فهـذا هو العربـون، هو المـال الـذي يقـدم بعد عقد الـبيع ويكـون البـائع اشـترط على المشـتري، وهو بالحقيقة نـوع من الخيار لكنه خيار خاص للبيع، فهو خيـار خـاص للـبيع، وهو خيـار خاص من جانب المشتري، خيـار من جـانب المشـتري، أما من جانب البائع فلا خيار له ولازم له.

والأظهر هو صـحته لأنه مثل ما سـبق كما جـاء عن عمر -رضي الله عنه-؛ ولأن الأصل صحة العقود والشروط، ولأن هـذا فيه مصلحة للمتبايعَيْن جميعا، ولأن الإنسان قد يحضر شيئا يباع من بيت أو سيارة فيريد أن يشتريها لحاجته إليها، لكن لا يدري

هل تناسبه أو لا تناسبه، فيريد أن يشاور، يريد أن يستخير، يريد أن يسأل وليس عنده في الإمكان وصاحب السيارة بيبيع عليه ولَّا على غيره، فرأى من المصلحة قال: أنا سوف أدفع لك مثلا مائة ريال أو ألف ريال أشتري السلعة، لكن بشرط أن أقدم لك ألف ريال من السلعة، ويحجز عليه السلعة، فإن ناسبتني هذه السلعة دفعت لك الباقي، إن لم تناسبني فهي لك.

فهو مصلحة للبائع من جهة أنه أخذ المال في مقابل حجز هذه السلعة، هذه المدة ومنع المشترين منها، ومنع عرضها وربما بيعت بهذا الثمن أو أكثر من هذا الثمن، ومصلحة للمشتري لأنه يراود نفسه ويستخير ويستشير وينظر ويتأمل، وما كان فيه مصلحة للبائع والمشتري فالشارع لا يأتي بتحريمه، هذا هو الأظهر، لكن من نهى عنه قال: إن هذا خيار مطلق غير محدد إذا اتفق على ألف ريال مثلا، قال: أنا أنظر إن ناسبتني السلعة وإلا فالألف ريال لك، قد يأخذ يوما أو يومين أو ثلاثة أو أكثر تطول المدة فيتضرر البائع مثلا: تطول المدة فيكون خيار غير منقطع الأجل.

فعلى هذا يكون فيه ضرر ويكون فيه جهالة، فربما حصل النزاع فيأتي البائع فيقول: إما إن تشتري وإما أن تترك المبلغ لي، فيحصل نزاع، فعلى هذا ينبغي أن يقيد ذلك بأن تحدد مدة وأن يقول البائع: خذ هذا الألف ريال ولي النظر والخيار مدة خمسة أيام، أو عشرة أيام، أتأمل فيها وأنظر، يتفقان على



مدة، فعلى هذا يزول الغرر والضـرر في حقهما جميعـا، تحصل المصلحة لهما.

وهـذا ليس من بـاب أكل أمـوال النـاس بالباطل كما قاله جمهور أهل العلم، وليس من باب أخذ المال بلا مقابـل، لا، هو بالحقيقة من بـاب أخذ المـال مقابل أنه منع منها من يريد أن يشتريها.ـ من يريد أن يبتاعها، والمشـتري منتفع لأنه حجز هـذه السلعة وينظر ويتأمل هل تناسـبه أو لا تناسـبه، فكـان مصـلحة لهم، فالأظهر هو جواز بيع العربون.

النهى عن بيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسـنا فـأردت أن أضرب على يد الرجـل، فأخذ رجل من خلفي بـذراعي فـالتفت فإذا هو زيد بن ثابت قال: لا تبيعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسـول الله نهى عن أن تبـاع السـلع حيث تبتـاع حتى يحوزها التجار إلى رحـالهم رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم.

وهذا كما سبق في حديث ابن عمر أنه شـاهد؛ لأنه نهى عن بيع الطعام حتى يقبض.

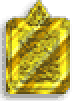
البيع بالدراهم والدنانير

وعنه قـال: قلت: يا رسـول اللـه، إني أبيع الإبل بـالبقيع فـأبيع بالـدنانير وآخذ الـدراهم ("إني أبيع الإبل بـالبقيع" يقـال:

البقيع والنقيع، ومنهم من صحح مقال "النقيع" لأن البقيع هو موضع المقابر، والنقيع هو موضع السوق، وقيل: هذا وهذا) فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء رواه الخمسة وصححه الحاكم.

الحديث حديث صحيح من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، وهو حديث عظيم، وهو حديث فيه مسائل كثيرة ومسائل جليلة خاصة في مثل هذا الوقت، وفيه أنه قال: "كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير" معناه: أنه كان يبيع الإبل، يبيع الجمل مثلا بشيء من الدنانير إلى أجل، فإذا أراد أن يقتضي دراهمه على المشتري باع مثلا بعشرة دنانير، جاء المشتري وأمره بالسداد قال: أنا ما عندي دنانير عندي دراهم، فالذي ثبت في ذمة المشتري ما هو؟ اللي ثبت دنانير، ثبت في ذمته دنانير، فيقول المشتري: أنا ما عندي دنانير عندي دراهم.

أو مثلا باعه مثلا بدراهم، باع مثلا بمائة درهم فلما أراد أن يقتضي دراهمه سواء كان بأجل أو كان بغير، المقصود أنه في ذمته، في ذمة المشتري، قال المشتري: أنا اشتريت بدراهم لكن ما عندي دراهم، عندي دنانير، في هذه الحالة سواء كان ثبت في الذمة دراهم أو دنانير، لا بأس من أن تؤخذ الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم، لكن بشرطين؛ ولهذا قال -



عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لا تأخـذها إلا بسـعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ﴾.

فـإذا مثلا بـاع بعشـرة دنـانير، قـال المشـتري: أنا ما عنـدي دنـانير عنـدي دراهم، نقـول: ما فيه مـانع أيها البـائع أن تأخذ مكـان الـدنانير دراهم، يعطيك دراهم لكن بشـرط أن يعطيك حالا الآن، يعني في الحال، أو أن تمشي أنت وياه سوى وتأخذ الدراهم من مستودعه من محل، ما تفترقا بل تأخذ الحال.

الشـرط الثـاني أن تأخـذها بسـعر يومهـا، مثلا بـاع بعشـرة دنانير، يأخذ دراهم، الدينار اليوم كم يساوي من درهم، يسـاوي الـــدينار عشـــرة دراهم إذن يجب له مائة درهم، لا ننظر إلى قيمة الـــدنانير في وقت الـــبيع، ننظر إلى قيمة الـــدنانير وقت الاستيفاء، فلو كانت مثلا وقت البيع تساوي عشـرة، وقت الـبيع تساوي تسعة مثلا ووقت الاستيفاء تساوي عشـرة أو بـالعكس، فالواجب أن يبيعها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء.

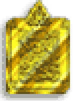
وأن يكـــون بســـعر يومها لمـــاذا ما هي العلـــة؟ العلة بـــأن الرســـول نهى عن ربح ما لم يضـــمن، الـــدنانير الآن وهي في ذمة المشـــتري في ضـــمان من؟ في ضـــمان المشـــتري، فهي واجبة له لأن البائع لم يستلمها فهي من ضمانه حـتى يسـتلمها البائع؛ فلا يجوز مثلا فلو كان الدينار يساوي مثلا عشـــرة دراهم قـال البـائع: أنا سـوف أشـتريها منك بـاثني عشر درهمـا، أبيع بالـدنانير الـتي في ذمتك لي بـاثني عشر درهما فتعطيـني مائة وعشرين درهما، نقول: لا يجوز، فلا يجوز لك أن تربح عشـــرين

درهما من المشـــتري؛ لأن هــذا من الظلم لأنه لو تلفت هــذه الدنانير فيجب على المشتري أن يدفعها لك.

المقصـــود أنه يجب أن يـــدفعها مطلقا لأنها في ذمته وفي ضـمانه، فلا تـربح فيهـا، فهـذا هو الـواجب ولهـذا قـال: "ما لم تفترقا"، وأن الرسول نهى عن ربح ما لم يضمن فلا يجــوز لك أن تربح فيها، وعلى هذا يقول العلماء: "يجـوز اقتضـاء الـدراهم من الدنانير واقتضاء الدنانير من الدراهم".

وعلى هذا لو كان إنسان مثلا له في ذمة إنسان مثلا سلف، سلَّف مثلا عشـرة آلاف ريـال، ثم لما جـاء وقت السـداد قـال المقــترض: أنا ما عنــدي ريــالات ســعودية عنــدي دولارات، أو أقرضه مثلا دولارات يقــول: قد أقرضه دولارات ثم كــان قضى في بلد ثم جــاء هنا وقــال: أنا ما عنـدي دولارات ما عنـدي إلا ريالات، نقول: لا بأس أن يقضيه إياها مثلا لو كان يقـترض ألف دولار، قــال المقــترض أنا ما عنــدي ألف دولار، قــال: أعطيك ريالات، نقول: لا بأس لكن ما ننظر إلى سعر الدولار في حــال القرض، لا، ننظر إليه حال السداد.

فيجوز أن يقضيه مكان الدولارات ريالات سـعودية بثمنها في ذلك اليوم، فلو كـان مثلا الـدولار يسـاوي مثلا أربعة ريـالات إلا ربع فيقضـي، ولو كـان مثلا ربما زاد مثلا شـيئا يسـيرا مثلا بما يسمونه السنت، زاد شيئا أو نقص شـيئا يسـيرا لا يـؤثر النقص المضـطَّرب والشـيء اليسـير، هـذا لا يـؤثر إنما ينظر بالسـعر الأغلى والسعر الدارج الذي يكون غالبا على البيع والشراء.



فيجــوز أن يقتضي الــدراهم من الــدنانير ويجــوز أن يقتضي الريــالات من الــدولارات، بمعــنى أن يقتضي كما قــال العلمــاء: "بعين وذمة" يسمونه اقتضــاء بعين وذمــة، معــنى "عين وذمــة": أن صاحب الريالات مثلا صــاحب القــرض اقتضى مكــانَ قرضِــه العملة الثانيــة، أو اقــترض أخذ مكــان الــذهب فضــة، هــذا هو العين، "وذمة" الذي وجب له في ذمته، اقتضاء بعين وذمة.

ومن ذلك أيضا من صــور هــذه المســألة جــواز المُقَاصَّــة بين الــدينين: لو كــان لإنســان على إنســان مثلا عشــرة آلاف ريــال، يطلب عشــرة آلاف وهو له ســلف، يطلب عشــرة آلاف ريــال سلف، والمقترض يطلب المقرض عشرة آلاف ريال ثمن مــبيع، حل أجل الجميع، كل منهما للآخر عشرة آلاف، هــذا له عشــرة آلاف مقابل القــرض، وهــذا له عشــرة آلاف مقابل دين، قــال: فهل يجوز المقاصة بينهما؟ يسميها العلماء المقاصة.

المقاصة: هي اقتضاء الدين من الدين مع اتفاق الجنس، هــذا هو المقاصة والصحيح أنها جائزة، بمعنى: أن يقاص ولو لم يكن شيء من الدينين حاضرا، أما الصورة الأولى وهو اقتضــاء بعين وذمة فجائزة عند جماهير أهل العلم، بل هذا الحديث نص فيها وهو اقتضاء بعين وذمة.

الصورة الثانية صورة المقاصة: وهي بين الدينين المتســاويين جنسا، بمعنى: أنه في الحقيقة أن يشتري ما في ذمتي بما في ذمتــه، فــذهب كثــير من أهل العلم إلى أنه لا يجــوز قــالوا: لأنه نــوعُ هــذا مصــارفة، والأصل في المصــارفة ما هــو؟ الأصل في

المصارفة عن الرسول "هاء وهاء" والرسول قال: لا يباع غائب بناجز وقال: "هاء وهاء"، وهذا هو الأصل في المصارفة أنه لا يجوز أن تصارف بشيء إلا مع حضور الثمنين، هذا هو الأصل.

لكن جاء الشرع بجواز مثل هذه الصور بدلالة حديث ابن عمر، لكن فرقٌ بين المصارفة التي يكون الثمن فيها حاضرا بأنه يجوز مع اختلاف الجنس التفاضل، يعني يجوز التفاضل ولو بغير سعر اليوم مثلا، يجوز أن يبيع مثلا دولارات بريالات سعودية مثلا، لو كان الدولار مثلا يساوي أربعة ريالات إلا ربع يجوز أن يبيع مثلا بأربعة ريالات أو خمسة ريالات؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم يعني: لا يشترط أن يكون بنفس سعر اليوم.

لكن إذا كان بعين وذمة أو بذمتين فتجوز المصارفة لكن لا يجوز أن يربح، بل يجب أن يكون بسعر يومها، إذن على هذا إذا كانت المصارفة بمالين حاضرين، كانت المصارفة حقيقية أو مراطلة، إذا كانت مصارفة فإنه يجوز أن يكون بغير سعر اليوم مع اختلاف الجنس، أما إذا كان بيع عين بذمة أو ذمة بذمة في صورة المقاصة كما سبق وهو مع اتفاق الجنس يجوز المقاصة بين الدينين، فهذا هو الصواب.

ويجوز أيضا صورة +وهو التطارح، تطارح الدينين، التطارح ما هو؟ يسميه + تطارح الدينين: التطارح هو أن يباع ما في الذمة بما في الذمة مع اختلاف الجنس، بيع ما في الذمة بما

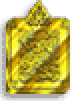


في الذمة مع اختلاف الجنس، مثل إنســـان يكـــون له على إنسـان مثلا ألف دولار وللإنسـان عليه مثلا عشـرة آلاف ريـال سعودي، هذه قـرض وهـذه مثلا بيع دين، أو هـذه قـرض وهـذه قرض، هذا يطلب القرض وهـذا يطلب القـرض، فلو أنه قـال: اقض ما في ذمـــتي بما في ذمتك أن تطلب مـــني مثلا ثلاثة آلاف ريال ونصف وأنا أطلب ألف دولار.

فَنَظَرْنَا في هذا السـعر، أو مثلا يطلبه مثلا ثلاثة آلاف ونصف مع ألف دولار، ونظرنا إليهما بسعر يومهمـا، لا بـأس أن يطـرح الألف دولار مقابل ثلاثة آلاف ونصف بســـعر يومهـــا، ولو مع اختلاف الجنس، وهم يتطـارحون الـدينين، وقد دل عليه حـديث ابن عمر هذا، لكن كما سـبق بشـرط أن يكـون بسـعر يومهـا، والله أعلم، نقف على حديث "نَهَى عن النجش".

س: أحسن الله إليكم، هذا سـائل يقـول: في موسم الصـيف يكـون حـراج التمـور، وبيع النـاس في مكـان الخـراج؟ يـبيعون السلعة مرارا في مكانها لأنه يصعب نقلها، فهل هذا جائز؟

ج: مثل ما ســبق الأصل أنه لا يجــوز أن تبــاع الســلع في مكانهـا، هـذا هو الأصل وهـذا هو القاعـدة، لكن يجـوز أن تبـاع مثلا في موضع حـراج، يحـددون على التمر مثلا، يحـددون على التمر ويكــون إنســان يشــتري هــذا التمر ثم يبيعه ثم يــأتي المشـتري ويسـتلمه وذاك تنقطع عُلَقُه ولا يكـون المكـان خاصا بالبيع، فهذه الصورة لا بـأس، ومن ذلك أيضا أن يبيعه بـرءوس



النخل بعد نضجه بهذه الصورة يجوز، أما إذا كان لا يبيعه في مكانه الخاص بالبيع فلا يجوز بل لا بد أن ينقله، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: كثر في الآونة الأخيرة البيع بالتصريف بأن ينزل عندي بضاعة فأحاسبه على ما يباع منها فهل هذا جائز؟

ج: نعم، هذه الصورة ذهب جمهور العلماء إلى أن البيع بالتصريف لا يجوز، يقول العلماء: "وإن شَرَطَ إن نَفَقَ المبيع وإلا رَدَّه إنه لا يصح" وهذا قول جماهير أهل العلم، لا يجوز أن يشترط في المبيع أن يكون على النَّفاق، فإذا اشترط أنه إن نفق وإلا رده لا يجوز، والقول الآخر: إنه يجوز.

وهذا أظهر لأن هذا فيه مصلحة للمتبايعين جميعا؛ فإن الإنسان قد يشتري الشيء ويكون الشيء مثلا له مدة محددة، وقد يفسد هذا المبيع وقد يخرب خاصة بعض أنواع المشروبات من لبن أو حليب أو أنواع العصائر وما أشبه ذلك، هذه أشياء جرى العرف على أنه يشتريها المشتري ثم ما بقي فإنه يرده عليه، فهو بالحقيقة نوع من الخيار أو نوع من اشتراط في حق المشتري دون البائع.

والأظهر جواز مثل هذا، ولا غرر فيه ولا مخاطرة، خاصة في الأشياء التي لا يمكن أن تبقى مدة طويلة؛ فلهذا يظهر أن مثل هذا لا بأس به، نعم.

س: أحسن الله إليكم، يقول: ما معنى "بيع حبل الحبلة"، وما معنى "أوكسهما"؟

ج: ــ "حبل الحبلــة" مثل ما ســبق، حمل الحمــل، يعــني أن يقول: أبيعك هــذه الناقــة، أبيعك حمل هــذه الناقة ســواء كــانت حــاملا أو ليست حــاملا، أو أبيعك ولد ولــدها، يقــول مثلا: هــذه الناقة حامــل، يقــول: إذا ولــدت هــذه الناقة وأتت بــأنثى فحبلت أبيعك ولد الولد، فهذا من بيوع الجاهلية، أما قولــه: "أوكســهما" فالمراد أنقصهما، الأوكس هو الأنقص، نعم.

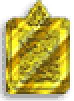
بيع النجش

الحمد لله رب العالمين والصلاة والســلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد ـ فيقول الإمــام الحافظ بن حجر -رحمه الله تعالى-:

وعنه (أي عن ابن عمر -رضي الله عنهمــا-) قــال: ﴿ نهي رســول الله ﷺ عن النجش ﴾ متفق عليه.

ســـبق معنا في حـــديث ابن عمر ذِكر ما يتعلق بـــاقتراض الــدنانير من الــدراهم والــدراهم من الــدنانير، وســبق القــول أن هـــذا الحـــديث من الأحـــاديث المهمـــة، بل من أهم الأحـــاديث المتعلقة بأحكــام المــداينات؛ ولهــذا كــان فيه فصل للــنزاع في كثــير من المســائل بل كثــير في كثــير من المســائل الواقعــة، وفوائده ومسائله كثيرة؛ ولهــذا لم يــزل أهل العلم يأخــذون من هذا حديث وما جاء في معناه بعض أحكام المداينات.

وسبق شيء مما يتعلق بأحكام الوفاء أخذا من هذا الحــديث مما هو نص منه ومما يُفهم من هــذا الخــبر، وأنه حينما يُقتص أو حينما تُقترض الدراهم من الدنانير أو أي عملة بعملة أخرى،



فإن المصارفة تكون بينهما بسعر ذلك اليوم الذي حصل فيه الوفاء، مع ألا يفترقا وبينهما شيء، كما في الخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام.

وهذا هو الواجب وعلى هذا يكون هذا الخبر مخصصا لعموم الأخبار الأخرى ما جاء في الأخبار الصحيحة أنه عليه الصلاة والسلام قال: « إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » وقد ذكر صاحب سبل السلام في الكلام على حديث ابن عمر ذكر في آخره ما معناه أنه أن الاقتضاء بمثل الدين أنه خرج على الغالب أو ليس مقصودًا، وأنه يجوز الاقتضاء يعني أن يقضي الدراهم من الدنانير، أو بعض العملات بالعملات الأخرى يعني على مقتضى هذا القول ولو كان بغير سعر ذلك اليوم، أخذًا من عموم الأخبار، أو من الخبر الذي قال « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ».

وعلى هذا يكون على قوله لو أنه مثلا كان له ذهب فأراد أن يأخذ مكانه فضة، كما في حديث ابن عمر: « أبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، وأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم » فلو كان له في ذمتهم مثلا مائة دينار، وأراد أن يأخذ دراهم، يجوز أن يأخذ مثلا مكان الدنانير دراهم، فلو كان سعر الدينار في ذلك اليوم عشرة دراهم تقابل دينار أو تساوي دينار، فيكون مائة دينار يكون ثمنها ألف درهم، هو يقول يجوز أن يأخذ ألف ومائة ألف ومائتين لاختلاف الصنف، وهذا لا شك أنه قول ضعيف ومما

يؤخذ عليه رحمه اللــه، خاصة أن له عناية بالحــديث وكأنه أخذ بعموم ذلك الخبر.

والقاعدة أن الأخبار العامة لا تعـارض الخاصـة، وأنه إذا جـاء خبر خاص وخـبر عـام فالخـاص كما يقـول العلمـاء يقضي على العـام، أو الخـاص مقـدم على العـام، ويقـال هـذه أخبـار الـتي جاءت بأنه إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم؛ هذا إذا كـانت مصـارفة إذا كـانت المصـارفة مصـارفة عين بعين، عين بعين دراهم حاضـرة بـدراهم حاضـرة دولارات بريـالات، ريـالات بدنانير أو ما أشبه ذلك من العملات.

أما إذا كــان أحــدهما بالذمة فــإن الســنة دلت على أنه لا يقتضي إلا يقتضي ألا يأخذ إلا مثل دراهمه أو مثل دنانيره، فإذا كــــان له عليه مثلا ألف دولار وأراد أن يأخذ مكانها ريــــالات، فيأخذ بسعر ذلك اليوم ولا يزيد.

وسـبق أن الزيـادة المضـطربة والارتفـاع الـذي لا ينضـبط لا يـؤثر على الصـحيح ولهـذا قيل للإمـام أحمـد: إن النـاس أو إن السـعر أو إن النــاس يتغــابنون بالــدرهم إن النــاس يتغــابنون بالدانق والدانقين ـ قال: لا بأس بذلك رحمه اللـه، هـذا لا يـؤثر لأن هذا لا ينضبط.

فالســنة ثم أيضا مما يــدل على أنه يجب أن يأخــذها بســعر يومها ما سبق في الحديث حـديث عبد الله بن عمـرو أنه روى نهى عن ربح ما لم يَضمن أو يُضـمن يعـني ما لم يكن في ضــمانك، فكيف تــربح في مــال ليس داخلا في ضــمانك في

ضمان غيرك ومع ذلك تـربح لا، من العـدل والإنصـاف أن تأخذ مثل دراهمك، إما أن تأخذ عين الـدراهم أو أن تأخذ مثل مالك الذي في ذمة المدين وإن أخذت البدل فتأخذ بما تسـاوي تأخذ بما تساوي، هذا هو الواجب.

ولهـذا لو كـان له في ذمته دين غـير الـدراهم مثلا لو في ذمته مثلا ـــ له في ذمته بر وشـعير أو طعـام مثلا وأراد أن يسـتبدله بغـيره، فإنه يأخذ ثمن طعامـه، فلو كـان له في ذمته مثلا شـيء من الطعـام، شـيء من الطعـام يسـاوي ألف ريـال يسـاوي ألف ريـال فإنه يأخذ بدله ألف ريـال، ولا يأخذ زيـادة على الألف، ولو كان الطعـام يسـاوي ألف ريـال وأراد أن يأخذ ألف ومائة فلا؛ لأن هذا الطعام الذي في ذمة مـدينك مضـمون عليه وأنت منهي أن تربح فيما لم يدخل في ضمانك.

فالمقصود أنه كما قال عليه الصـلاة والسـلام: ﴿أن تأخـذها﴾ ألا تأخـذها بسـعر يومها وألا تفترقا وبينكما شـيء بهـذين الشرطين يجوز اقتضاء ما في الذمة بعين حاضـرة، وسـبق أنه يجـوز اقتضـاء ما في الذمة بما في الذمة على الصـحيح، إما على سبيل المُقاسة، أو على سبيل مُطارحة الـدَّين بالـدَّين كما سبق.

وحـديث هـذا أنه نهى أنه الصـلاة والسـلام نهى عن النَّجْش، يقال النَّجْشُ والنَّجَشُ النَّجْشُ أو النَّجَشُ هو الإثارة، ومنه إثـارة الشيء أو نجْش الشيء هو إثارته، ولهذا نهي عن إثارة السـعر الـذي يكـون فيه ظلم للمشـترين؛ لأن الـواجب هو أن يؤخذ

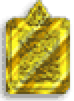
بالســعر الــذي يســاوي، والمناجشة تفضي إلى المنازعة وإلى فساد ذات البين والمعـاداة والبغض، يعـني ثبت في الصـحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: لا تناجشوا نهى عن المناجشة مطلقًا، ونهى عن النجش.

والنجْش معناه أن يزيد بالسلعة مَن لا يريد شراءها هــذا هو معنى النجش، هو أن يزيد بالسلعة من لا يريد شـراءها، فيـأتي مثلا إنسان إلى الحراج ويحرّج على سلعة، أو يحرج على شيء معـروض مثلا من طعـام أو خضـار أو فواكه أو سـيارة حـراج السيارات مثلا ويزيد هذا في السلعة وهو لا يريد شــراءها، إنما ليرفع في سعرها، سواء أراد أن يضر مسـلما أو لم يـرد ذلـك، فهو محرم على كل حال.

والنجش قد يكـون بالمواضـعة بين البـائع ومن يسـوم وهـذا محــرم على الاثـنين، إذا كـان بالموافقة فهو حــرام، ولا يجــوز المواطأة على ذلك والنــاجش آثم، ومن يعينه على النجش فهو آثم إذا اجتمع على ذلك.

هــذا هو النــوع الأول من النجش وهو أن ـــ على ذلك وهو أشـــــده؛ لأن فيه أعظم التغرير لمن يريد الشـــــراء؛ ولأن من يحضر يقتضي بقـول غـيره في الغـالب ممن يسـوم، فـيرى أن النـاس يسـومون، ويـرى أن هـذا يرفع في السـعر فيقتضي به فيرفع في السعر حتى يأخذها.

والثاني من المناجشة أن يكون النجْش من المشـتري وحـده ممن يسوم، ولو لم يكن بالمواطأة من المشتري وحـده أو من



يسوم، أراد أن ينجش في هذه السلعة، وأن يرفع في سعرها لكي يثيره فهذا محرم وهذا على قسمين، هذا القسم هذا النوع وهو تارة يكون بأن يريد أن يضر المشتري بها وأن يوقعه في السعر المرتفع، وتارة يكون من باب العبث وكله محرم.

والقسم الثالث أن يكون النجش من البائع وحده، وصورته أن تسأل صاحب السلعة تقول: بكم اشتريت هذه السلعة؟ فيقول: اشتريتها بعشرة ريالات. وهو في الحقيقة ما اشتراها إلى بخمسة ريالات. فتقول: أربحك ريالا أو ريالين بناءا على أنه اشتراها بعشرة. ولو علمت أنه اشتراها بخمسة ما أخذتها بالزيادة على بهذا السعر. ففي هذا الحال هو نوع من النجش وهو نوع من الغبن وهو لا يجوز.

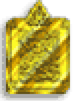
وبجميع الصور الثلاث للمشتري الخيار، وهل يفسد وقبل ذلك هل يفسد البيع أو لا يفسد ؟ فيه خلاف، وكثير من أهل العلم أو أكثرهم على أنه لا يفسد؛ لأن الحق فيه لآدمي وما كان الحق لآدمي فإنه يكون الأمر له، والمصلحة متحققة والمفسدة زائلة بأن نجعل له الخيار، وإذا كان الخيار له؛ فإنه يحصل مقصوده ولا ضرر عليه لذلك؛ ولهذا جعل النبي عليه الصلاة والسلام الخيار للركب الذين يقدمون بالطعام كما سيأتي إن شاء الله فيما إذا باعوا ثم تبين أنهم غبنوا جعل لهم الخيار عليه الصلاة والسلام.

كـذلك أيضا مسـألة النجش نقـول: إن لك الخيـار في هـذه الحال وتفوت المفسدة وتحصل المصلحة إذا أراد أن يأخذ هذه السلعة، فالنجش بهذه الصور محرم ولا يجـوز، وينبغي التحـذير منه وبيانــه، خاصة أن يــدخل في المواضع الــتي يكــون فيها الحرائج، وخاصة في معـارض السـيارات حينما تعـرض السـيارة تبـاع للمزايـدة فيزيد هـذا، وإذا كـان عن اتفـاق مِن مَن يريد الشـراء اتفـاق منهم، وربما اجتمع أنـاس فيزيـدون فيهـا؛ لكي يــــدفعوا من يريد شــــراءها فيحتكرونه فيكــــون محرمًا أعظم وأعظم، وهو نــوع من النجش في الحقيقة ونــوع من الاحتكـار بأن يحتكروا السلعة إذا أرادوا السلعة مثلا فيزيـدون فيها حـتى يدفعوا غيرهم عنها ويأخذونها ثم يفـترقون ويتواطئـون ويبيعونها بما شاءوا وبما يشاءون ويكون فيه ضرر على الناس.

فالمقصود أن ما فيه إيذاء برفع السعر، أو إيذاء بمنع الناس من الشــراء فهو من الأمر المحــرم وهو من النجش، وهو من الاحتكــار، وهو أيضا مخــالف للحكمة الــتي جــاءت في جلب السلع، وأن العلة أن يرزق الله الناس بعضهم من بعض؛ ولهذا ـ قال عليه الصلاة والسلام في حديث ـ مسـلم دعـوا النـاس يرزق الله بعضهم من بعض .

بيع المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا

وعن جــــابر   أن النـــــبي نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخــابرة وعن الثنيا إلا أن تُعلم رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي.



حديث جابر هذا حديث جيد، وقد رواه مسلم مختصرا نهى عن الثُّنيا أو روى ذِكر الثنيا منه بدون ذكر استثناء نهى عن الثُّنيا وفي الرواية ـ هذه وضحت وبينت أنه نهى عن الثُّنيا إلا أن تعلم.

وفي هـذا الخـبر نهي عن أنـواع من الـبيوع المحرمـة: أولها المحاقلة، المحاقلة: هو بيع الحب في السنبل بالحب المفروك ـ الذي في الأرض الذي قد تم وقد أخذ واستُحصل، فيبـاع الحب المأخوذ بالحب الذي في السـنبل الحب الـذي في الـزرع وهـذا محـرم؛ لمـاذا يحـرم بيع الحب الـذي في السـنبل بـالحب المغـروس؛ لأنه يكـون بيع حب معلـوم وهو الحب الـذي خـارج السنبل بالحب الذي في السنبل، معلوم أن الحب الـذي يكـون في السنابل ولا زال في الـزرع لم يفـرك ولم يؤخذ من يعـني لم ينظف ولا ولا زال، فإنه لا يعلم قـدره فيكـون الـبيع بيع معلوم بمجهول بيع معلوم بمجهول.

والحب من الأصناف الربوية، والأصـناف الربوية يشـترط فيها إذا اتفق جنسـها التماثـل، التماثل فـإذا بـاع الـبر بـالبر يجب التماثل، ومقياس التماثل هو الكيل في الحبوب الـبر بـالبر مثلا بمثل الحب بـالحب الشـعير بالشـعير مثلا بمثـل، الملح بـالملح مثلا بمثل، وهكذا وإذا جُهل التماثل كان الربا.

والقاعدة في باب الربا، أن الجهل بالتماثل كـالعلم بالتغـابن، هذه هي القاعـدة في بـاب الربـا، فلما لم نعلم فلما لم يتـبين التسـاوي أو العلم بالتسـاوي كـان محرمًا وعلى هـذا وسـمي

المحاقلة من الحقل لأنه يكـــون في الحقل فســميت المحاقلة سمي بيعها أو أو نهي عن المحاقلة كما جاء في الخبر.

وعلى هــذا إذا كــان الحب الــذي في الســنبل حبا إذا كــان شـعيرا، والحب الـذي المفـروك المفصـول الـذي قد نظف بر على قاعـدة ــ يجـوز ولا ما يجـوز؟ نقـول: يجـوز. لمـاذا يجـوز لاختلاف مـاذا؟ لاختلاف الجنس، فلو كـان الحب مثلا الـذي قد نظف الحب الـذي في الأرض قمح والـذي في السـنابل شـعير، فإنه يجــوز لأن العلم بالتفاضل جــائز، فالجهل به إيش يكــون، يكون جائزا من باب أولى.

إذا القاعــدة نقــول: ينظر في الحب في الحبــوب، إذا كــان الحب مختلفا في الجنس جاز مطلقا ولا إشكال فلا يكون داخلا هنا، وإن كان الحب كان الجنس واحدا فإنه لا يجــوز، لكن نهى عنه عليه الصــلاة والســلام مطلقــا؛ لأنه في الغــالب لا يبــاع الجنس إلا بـــالجنس، فنهي عن بيع الجديد بالحـــديث؛ لأنه في الغالب يكون البيع الجديد بالحديث فنهي عنــه، كما ســيأتي في مسألة المزابنة.

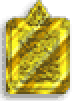
إذا عندنا الصورة الأولى أن يكون الجنس مع الجنس ممـاثلا، الحالة ثانية أن يكـون الجنس مختلفـا، فعنـدما يسـتوي الجنس يكون محرما، وعندما يختلف الجنس يكون جائزا.

الصـورة الثالثة أن يكـون الحب قمحا والسـنابل قمحـا، لكن حتى الآن الزرع ما فيه حب مجـرد زرع ما فيه حب، في هـذه الحال نقول: يجوز بيع القمح بهذه السنابل، ولو كـانت السـنابل

سنابل قمحًا إذا كـان الحب لم يوجد حـتى الآن؛ لأن غاية الأمر أنه مجرد حشيش إذا يبس كان حشيشا فهو رطب الآن، وكـان وربما استُؤصل قصيبًا وحشيشًـا والحشـيش ليس من الأصـناف الربوية، فيجوز بيع القصيب إذا لم يكن فيه حب بأي حب كان؛ لأنه لم يكن من الأصناف الربوية، ولو كان القصـيب من جنس الحب الذي قد نُظف لكن بشـرط ألا يوجد في السـنابل شـيء من الحب.

كذلك نهى عليه الصلاة والسـلام عن المزابنـة، والمزابنة هي بيع الثمـــار هي بيع الثمـــار أو بيع الثمر بـــالتمر، أو بيع العنب بـــالزبيب، وكـــذلك يـــدخل في المزابنة المحاقلـــة؛ لأن المزابنة تشمل بيع الثمار وبيع الزروع، فعلى هـذا يكـون ذكرها من ذكر العام بعد الخاص، وخصها عليه الصـلاة والسـلام؛ لأن لها اسـما خاصا، ويكـون النهي عن بيع الحب الحـديث بالجديد يكـون نُهي عنه نهيا بالخصوص، ونهي عنه بالعموم من جهة المزابنة.

وسـميت المزابنة بهـذا الاسم من الـــزبن وهو الـــدفع، ومنه الزبانية الذين يدفعون بأهل النار إلى النـار، فـالزبن هو الـدفع؛ لأن كل بائع يـدفع صـاحبه، ويريد أن يسـتوفي حقـه، ولا تجـوز المزابنة؛ لأنه يجب التماثل في الأصـناف الربويـة، فـإذا أراد أن يـــبيع ثمر النخل الـــرطب في رءوس النخل أراد أن يبيعه بتمر في الأرض فلا يجوز؛ لأن الذي في رؤوس النخل لا يعلم قدره إلا بـالخرص، والخـرص في بـاب الربا لا يجـوز، وعلى هـذا لم يعلم التماثـــل، فـــإذا لم يعلم التماثل يكـــون أو جُهل التماثـــل،



والجهل بالتماثل كما سبق كالعلم بالتغابن، فلا يجوز أن يباع التمر في رءوس النخل بالتمر الذي في الأرض لا يجوز، إلا كما سيأتي في مسألة العرايا بشروطها، وأنها تجوز في خمسة أوسق فأقل بشروطها التي ستأتي إن شاء الله.

كذلك أيضا بيع العنب بالزبيب لا يجوز؛ لأنه لا يمكن أن يتماثل فهذا زبيب وهذا عنب فلا يمكن فلا يحصل التماثل، واختلف العلماء في مسائل من هذا الصنف هل تجوز أو لا تجوز؟ المقصود أن من شرطها أنها يجب أن يكون متماثلة، وهي كالقاعدة في باب الربا يباع التمر بالتمر، وعلى هذا هل يباع الرطب بالرطب؟ فيه خلاف والأظهر أنه يجوز أن يباع الرطب بالرطب؛ لأنه في هذه الحال مساو، وإن كان إذا تناهى ييبس ويختلف في الكيل ولا زال يتناهى حتى يخف، يعني حتى يخف في الكيل أو حتى يقل حجمه في الكيل، لكن ما دام في هذه الحال متساو، فالصحيح أنه يجوز بيع الرطب بالرطب، وإن كان وإن كان هذا الرطب وهذا الرطب وإن كانا غير مستويين، فعلى هذا تكون المزابنة محرمة.

والمخابرة: المخابرة من الخَبَار وهي الأرض التي تُزرع، أو من الخبَّار وهو الأكار وهو الزارع، والمخابرة اختلف فيها اختلافا كثيرا، وسيأتي في باب المزارعة ذكر ما يجوز مما يباع من الأرض من ثلثها أو أن تزرع مزارعة بالثلث أو الربع على الصحيح بشيء مشاع مسمى معلوم، لكن ما نهى عنه عليه الصلاة والسلام من المخابرة غير ما أجازه من المزارعة.

المخابرة التي نهى عنها هي المخابرة المفضية إلى الغرر؛ ولهذا قال الليث رحمه الله - الليث بن سعد- إن الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام شيء إذا نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه ربا، أو علم أنه حرام أو كما قال رحمه الله.

المخابرة أن تحصل أن يتفق مثلا المزارع مع العامل يقول: زارعتك على هذه الأرض وأن لك الجزء الغربي منها أو الجزء يعني ما يزرع غربيها أو ما يزرع شرقيها، أو ما يكون في هذه الجهة أو ما يكون مثلا قريبا من الماء قريبًا من البئر، يعني يخص بقعة معينة، فإذا خص بقعة معينة فإنه يحرم؛ لأنه نوع من الغرر والمخابرة.

قد يكون مخاطرة في حق المزارع وقد يكون في حق العامل، فيجوز ألا تزرع إلا الأرض هذه إلا هذا القسم، ولا ينبت إلا القسم الذي خصصه فيحصل مخاطرة في حق المزارع، وقد تزرع جميع الأرض إلا هذا الموضع، أو يكون زرعها ضعيفا فيكون مغاررة وخطر في حقه، ومخاطرة في حق العامل، فنهي عنه وأمر بشيء يكون فيه عدل بين الجميع، وهو أن تكون على النسبة بأن يكون الثلث والربع بقدر ما تزرع الأرض في أي شيء منها، ويكون هذا بعمله وهذا بماله أو ولو كان المال من أحدهما فلا يضر.

ولهـــذا نهى عن الثنيا إلا أن تعلم والحـــديث بلفظ آخر عند مســلم نهى عن الثنيا يعــني الاســتثناء، رواية الخمسة هنا أهل السنن نهى عن الثنيا إلا أن تُعلم وضحت وبينت.

فلو قال بعتك مثلا، بعتك هذا النخل إلا شـيئا منـه، هـذه ثُنيا مجهولـة، أو بعتك مثلا هـذا البسـتان إلا هـذه إلا مجموعة من النخيل أو مجموعة من النخـــل، أو مجموعة من الشـــجر ولم يحـددها، أو يقـول: بعتك هـذا البسـتان إلا شـيئا أحـدده أنا فيما بعد. هذا لا يجوز؛ لأن فيه غرر ومخاطرة؛ لأنه من شرط المبيع العلم كما سـبق وهـذا يُجهـل، إذا جُهل المـبيع جهل الثمن في الحقيقــة؛ لأنه لا يــدرى ما هو المســتثنى حــتى يقــدر على الحقيقة، فلهذا لما كان يفضي إلى هـذا الغـرر فيكـون محرمـا، والرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن الغرر كما سبق.

بيع الملامسة والمنابذة

وعن أنس قـــــال: نهى رســــــول الله عن المحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة والمزابنة رواه البخاري.

حديث أنس له شواهده وشاهده حـديث جـابر في بعض ما ذكر.

المحاقلة سبق ذكرها، والمخابرة هو بيع الثمار قبل أن تنضج قبل نضــوجها، والرســول عليه الصــلاة والســلام نهى كما في حديث أنس وحـديث ابن عمر وفي الصـحيحين، وكـذلك حـديث أبي هريرة في صحيح مسلم، والأحاديث كثـيرة في هـذا البـاب

أنه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها؛ لأنه إذا باع ثمرة هذا النخل ولم يبــدو صــلاحها ولم يبــدو الصــلاح فإنه فيه لا زال متعرضا للخطر قد تتلف الثمار، فكيف تبيع أخـاك مـالا أو تبيعه شيئا وفيه شيء من المخـاطرة وقد لا تحصل الثمـرة بما تأخذ مالها؟! ولهذا قال عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم بما يأخذ أحــدكم مـال أخيه بغـير حق فلا يجــوز بيع قبل أن تنضــج، بل ينتظر حــتى تنضج الثمــار ويبــدو النضج فيها على خلاف فيما يشــــترط فيه النضج ومع اختلاف الأصــــناف كما سيأتي.

والملامسة والمنابذة: الملامسة: نـوع من أنـواع الـبيع، الـبيوع التي كـانوا يتبـايعون في الجاهليـة، وكـذلك المنابـذة، والرسـول عليه الصلاة والسلام خص هذه البياعـات؛ لأنها كـانت موجـودة، وإلا قد نهى عنها نهيا عاما في حديث محكم وهو كالقاعدة في بـاب الـبيوع وهو النهي عن الغـرر، نهى رسـول الله عن بيع الغــرر كما في صــحيح مســلم ـــ بأنه نهى عن بيع الغــرر، والملامسة أن يكون يعني قيل في معناها أو صورت عدة صور منها أن يقول: أي ثوب لامسـته فهو عليك بكـذا، أو إذا لامست هذا الشيء فإنه يكون البيع بيننا.

والمنابذة كـذلك يقـول أي حصـاة نابزتها فـوقعت على ثـوب فهو لك أو أن يقـول: ينـبز الحصـاة ويرميها فتكـون علامة على العقد والــبيع، وهو على جميع التفاســير مثلما ســبق في بيع الحصـاة، وكـذلك بيع الحبَل أو حبل الحبلة يعـني الحمل وحمل

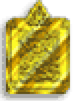
الحمل كله على جميع ما ذكر كله محرم؛ لأنه من أنواع الغــرر والمزابنة سبق ذكرها في حديث جابر.

تلقي الركبان

وعن طـاوس عن ابن عبـاس -رضي الله عنهمـا-ما قـال: قـال رسـول الله ﷺ لا تلقـوا الركبـان ولا يبع حاضر لبـادٍ، قيل لابن عباس: ما قوله ولا يبع حاضر لبادٍ؟ قال: لا يكون له سِمْسَـارًا متفق عليه واللفظ للبخاري.

هذا الحديث جاء في معناه عـدة أخبـار وهو النهي عن تلقي الركبـان، الركبـان جمع راكب وهم الـذين يـأتون بـالجَلَب إلى البلـد، وكـونهم ركبانا ليس بشـرط، فقد يكونـون ركبانا وقد يكونون مشاة، إنما ذكر على الغالب؛ لأن الغالب من يـأتي من بلد بعيد يكـون راكبًـا، فنهى عن تلقي الركبـان كما في هـذا الخبر و جاء في معنـاه أخبـار عـدة، فلا يجـوز تلقيهم والشـراء منهم.

فلو قدم الركبان إلى بلد ببضاعة واشترى منهم إنسـان فإنه لا يجـوز، والعلة هو خشـية الضـرر بالركبـان؛ لأنه إذا تلقـاهم واشـترى منهم فإنه ربما كـان سـببًا في الضـرر عليهم؛ لأنه يشتري بالسعر الذي يعلمه وهم لا يعلمون السعر؛ لأنهم لتوهم قدموا وقد يكونون ليسـوا عـالمين بالسـعر كما هو الغـالب، ثم أيضا في الحقيقة فيه ضـــرر على أهل الســوق وثم بعد ذلك يحصل ضرر على أهل البلد عموما.

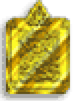


واختلف في المعـنى هل النهي عنه لأجل الضـرر على أهل السـوق على أهل الجلب، أو النهي خشـية الضـرر على أهل السـوق؟ والأظهر -والله أعلم- أن الشـارع دفع الضـرر عن الجميع، فهو دفع للضرر عن الركبان ثم يؤول بعد ذلك بالضـرر على السوق؛ لأنه إذا تلقاهم واشترى منهم فإنه يحتكر السـلعة ويتضرب فيها، فيأخـذها ويمنع غـيره ممن يريد الشـراء فيضـره كما يضر به هـذا المتلقي، ثم بعد ذلك أيضا ربما تضـرب بهـذه السلعة فمنع منها عموم الناس ممن يأخذها لحاجته لا للبيع.

فالشـارع راعى المصـلحة العامة لعمـوم النـاس، وراعى المصلحة الخاصة للرُّكبـان الـذين يقـدمون بهـذا، وهـذا الحـديث عام في التلقي، هذا هو الصـحيح أنه عـام وأن تلقيهم لا يجـوز سـواء كـان خـارج البلد أو داخلـه، فلو أن من جـاء من خـارج البلد قـدم ودخل البلد وحـتى الآن لم يـدخل السـوق، نقـول: لا يجوز أن يشتري منه ولو كان داخل البلد.

وشـرطوا الشـراء منه إذا دخل السـوق؛ ولهـذا قـال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر: ﴿حـتى يبلغ بها به السـوق﴾ فمنتهى النهي عن التلقي هو البلـوغ بها إلى السـوق، فمن قدم بسـلعة خـارج البلد فلا يتلقى ولا يشـترى منه حـتى ينتهي إلى السوق.

ثم اختلف العلماء في هذا المعـنى وذكـروا أشـياء، منهم من ذكر النهي بشروط، وقالوا وفي المذهب ذكروه بشروط خمسة كما في مذهب الإمـام أحمد رحمه اللـه، وغـيرهم ذكر شـروطا



أخرى، ذكـروا شـروطا كثـيرة منهم من ذكر أن من شـرطه ألا يكون من يقدم عالما بالسعر، وألا يكون هو الـذي عرضـه، فلو أنه كـان عالما بالسـعر مثلا، أو كـان هو الـذي عرضـها على المتلقي هو الــذي عرضــها عليه فإنه يجــوز، والصــواب المنع مطلقا للنهي؛ ولأن العلة جــاءت كما في صــحيح مســلم من حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال: دعـوا النـاس يـرزق الله بعضهم من بعض يرزق الله بعضهم من بعض.

فـأمر بـأن لا تُتلقى السـلع حـتى يكـون الـبيع عاما والشـراء عاما ولا يختص به النـــاس دون آخـــر، وهـــذا هو الأظهر وهو العموم.

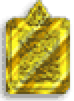
لكن ذكر ابن دقيق العيد -رحمه اللـــه- أن هـــذا الخـــبر هل ينظر في المعـــاني ويخصص ما جـــاء بهـــذا الخـــبر بالمعـــاني المرادة، وهـذا يبـنى على قاعـدة أصـولية اختلف العلمـاء فيهـا، وهي أنه هل يعني، وقـالوا في هـذه القاعـدة هل يسـتنبط من النص معنى يخص به، أو هل يصح أن يستنبط من النص معنى يخص به، والصحيح أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخص بـه، وقد جـاء في بعض الأخبـار ما يـدل على هـذا، بمعـنى أن ينظر في النص وننظر في العلة وننظر في المعنى، فـإذا تـبين المعنى وظهر المعنى، فلا مانع من التخصيص عند فــوات العلة التي جاء عند عدم وجود العلة التي جاء النهي لأجلها.

ففي قولهم النهي عن تلقي الركبان مثلا قال بعضهم: إنه إذا كان البلد كبيرا، مثلا في المدن اليوم، مثلا في منطقة الريـاض

مثلا لو جاء إنسان بجلَب، أو جاء بأشياء عرضها للـبيع بسـيارته حبحب مثلا، أو أنـواع الخضـار أو شـيء ما يبـاع، ودخل به إلى البلد فهو بلد واســع، فهل يقــال: إن مثلا الســعة في هــذه البياعات وكثرة العرض وتوفر مثل هذه الأشـياء، وأن النـاس لا يتشوفون إلى هذا الداخل الذي قد لا يعلم به إلا العدد اليسـير لا ينظــرون، ومن أراد الســلعة قصد الســوق، هل يقــال: إن السـعة في وجـود هـذه الأشـياء والكـثرة تكـون مسـوغا لجـواز تلقيه والشراء منه؟

مثل لو أن إنســانا لقي هــذا في مكــان أو لقيه عند في محطة مثلا أو أو واجهه عند مســجد، أو في مكــان يســتريح فنــدق أو ســكن فاشــترى منه قبل أن يبلغ إلى الســوق إلى السوق الذي قصـده، فمن نظر إلى المعـنى وقـال إن المعـنى هو أن العلة في خشية التضـييق على النـاس وخشـية التضـييق على من يريد البيع أجـاز ذلـك؛ لأنه علة يمكن أن تسـتنبط من النص فيخصص بها قوله عليه الصلاة والسلام لا تلقـوا الجلب .

فلهذا قالوا: إنه يخصص، ومن نظر إلى عموم المعــنى ونظر إلى عمــوم العلة مطلقا وقــال: إن هــذه الســلعة وإن كــانت يسـيرة قد يكـون تلقي هـذا الرجل فيه منعا لغـيره من النـاس من الشراء منـه، فالمقصـود أن هـذا دائر على المعـنى؛ فلهـذا قال عليه الصلاة والسلام لا تلقوا الجلب .



وثم هذا الخبر في اللفظ الآخر عام، سواء كـان الـذي قـدم من البادية أو من الحاضرة، ولهذا قــال في اللفظ الآخر نهى عن بيع الحاضر للبـادي ليس لم يـرد به التخصـيص من قـدم من البادية من قـــدم بجلب من البادية بســمن أو غنم مثلا، أو كان أو غيره مثلا مما يجلب، بل قال عليه الصلاة والسلام ذكر البـادي من بـاب الغـالب، وإلا فلو قـدم إنسـان مثلا من مدينة إلى مدينة فـإن الحكم عـام، وإنما خـرج على الأغلب؛ لأنه في عهـده عليه الصـلاة والسـلام الأغلب أن الجلب كـان يكـون من البادية وإلا فالحكم على الصحيح للعموم، كما هو قول جمــاهير العلماء.

 لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لبـاد كـذلك أيضا لا يجـوز أن يشـتري منه ولا يجـوز أن يـبيع له لا يجـوز أن يـبيع له فلو تلقاه للشراء سبق أنه لا يجوز، وأيضا مما يسـتفاد من قولـه: لا تلقوا الركبان يعني لا تلقوا الركبان سـواء خـرج قاصـدا أو لم يخرج.

ولو أن إنسان مثلا خرج من بيته مثلا لم يقصد تلقي ركبان، وواجه في طريقه من يريد الـبيع يُنهى، لو قـال: أنا ما خـرجت من البيت بقصد أن أتلقى من يبيع ممن يقدم. فنقول ولو كان؛ لأنه نهى مطلقــا، وأيضا مما ينبغي التنبيه إليه إذا كــان الــذي قــدم إلى البلد لا يريد أن يقصد الســوق، كما يفعل كثــير من النـاس يقـدم مثلا بجلب ويريد أن يبيعها في أي مكـان، فيقف في أقرب شارع أو في أقرب مكـان ويـبيع، هـذا لا ينهى عنـه؛

لأنه لم يقصد أن يعرضـها في السـوق، بل قصد أن يـبيع لأول من يريد أن يشتريها، كما يقع لكثير ممن يريد عـرض السـلعة، فإنه يريد أن يبيعها ممن تيسر، فمثل هذا غير داخل في النهي ما دام أنه يريد أن يبيعها لمن يريد شراءها، ولم يقصد السوق فلا بأس بذلك، إذا لا يكون النهي واردا إلى للسـلع الـتي يقصد بها إلى السوق الذي يتبايع به الناس.

 ولا يبع حاضر لباد كذلك أيضا لا يبيع الحاضر لباد بمعـنى ألا يكـــون له سمســـار دلّال، والعلة كما ســـبق في النهي عن تلقي الركبان العلة واحدة؛ لأن الراكب أو من يقـدم من خـارج البلد يأتي بالسلعة يبيعها لمن يتيسـر، في الغـالب أنه لا يكـون من أهل البلـــد، ويريد أن يـــبيع ويمشـــي، ما يريد يـــتربص بها وينتظر بها السوق لا، يريد أن يبيع ويمشي.

لكن السمسار والدلال ـ هـذا أول أنه يغريه بـالثمن ثم أيضا يــتربص يقــول: دعها عنــدي أبيعها لــك. وينتظر بها أيــام فيمنع الناس منها، فلو ترك هذا الذي جلبها لكـان فيه مصـلحة للبـائع ومصلحة لعمـوم النـاس، فهـذا يـبيع ما معه من متـاع ويـذهب، والناس يشـترون منـه؛ لأنه لا يريد أن يتضـرب بالسـعر؛ فلهـذا قال: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

والصحيح أنه منع مطلقا سـواء كـان بـأجرة أو كـان متبرعـا، وقال أنا متبرع أنا ناصـح، والرسـول عليه الصـلاة والسـلام أمر بالمناصحة، قال: الدين النصيحة وقـال: إذا استنصح أحـدكم وقال فلينصح نقول النصيحة واسعة فلم تضـيق النصـيحة في

أن تبيع له، وبأن نصيحتك هذه في الحقيقة تتضمن الضرر على عموم المسلمين، وما كان فيه مصلحة ومفسدة، ومفسدته أغلب؛ فإنه يُنهى عنه.

وهو إن كان فيه مصلحة لكان الشارع راعى المصالح العامة قدّمها على المصالح الخاصة، فأنت تراعي مصلحة خاصة، وهي نفع هذا البائع في سبيل مفسدة العامة لعموم الناس الذين يريدون أن يستفيدوا، فدفع المصلحة الخاصة في سبيل تحصيل المصلحة العامة. فعلى هذا ولهذا قال: ولا يبع حاضر لباد ابن عباس سئل عن قول لا يبع حاضر لباد قال: لا يكون له سمسارا.

تلقي الجلب

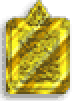
وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله   لا تلقوا الجلب، فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم.

هذا في معنى ما تقدم لا تلقوا الجلب الجلب معناه المجلوب، هذا معنى الجلب يعني ما يجلب منه، فإذا تلقاه إنسان، تلقى الجلب واشترى منه، ثم بعد ذلك قدم السوق نقول أولا: لا يجوز تلقي الجلب كما سبق ولا الشراء منه، بل ينتظر حتى يقدم السوق؛ لأنه إذا قدم السوق فهو في هذه الحالة قد صار على بصيرة وعلى بينة وعلم السعر، وهو الآن بالخيار إن شاء باع عليه، وإن شاء باع على غيره.

فإذا تلقاه إنسان قبل أن يبلغ السوق على الصحيح ولو كان داخل البلد إذا كان يريد السوق، فإن صاحب سيده ـ صاحبه يعني صاحب المتاع أو الطعام أو الجلب بالخيار، نقول السلعة الآن أنت بالخيار إن شئت نزعناها منه لا يلزم، وهذا يبين أن العقد صحيح وأن البيع صحيح، ولأنه مقصود فيه مصلحة الآدمي وهو العاقد؛ فلهذا كان الخيار فيه وكان الخيار كما سبق في النجش.

فهو بالخيار ثم الخيار هنا، هل يقال له الخيار مطلقا أو له الخيار إذا غُبن؟ ذهب جمع من أهل العلم أن الخيار لا يكون له إلا إذا غُبن، فلو باع مثلا الجلب الذي معه بألف ريال ممن تلقاه، ثم قدم السوق فوجد هذه السلعة لا تساوي إلا ألف ريال نفس ما اشترى به، قالوا: إنه لا خيار له؛ لأنه في هذه الحالة ما حصل له غَبن. وقيل: إن له خيار. وهذا أظهر وهذا أظهر لعموم الخبر، وهذا القول هو الذي ممن قرره شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله على هذا الحديث في أثناء شرحه في بلوغ المرام وأيده بعلل، قال لعموم الحديث أولا، وقال رحمه الله أيضا: إنه أطيب لنفس البائع، وأيضا فيه تعزيز للمشتري.

وهذا لا شك معان صحيحة؛ لأن البائع الذي باع قد يبدوا له حينما يراه يأتي السوق قد يبدو له أنه يرجع بسلعته، ويرى أنه متضرر، ويرى الناس منهم من يبيع ومنهم من لا يبيع ومنهم من ينتظر، فقد يريد الرجوع في سلعته، فالأظهر أنه له الخيار



مطلقا كما أخبر عليه الصلاة والسلام قال: فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار .

ثم أيضا كما سبق فيه ردع لهذا المتلقي؛ لأنه إذا نزعت منه كان فيه سد وردع لهذا وأمثاله ممن يتلقون الجلب، فإذا علم أن هذه أن صاحب السلعة بالخيار مطلقا ولو كان لم يُغبَن فيه سد للباب ممن يريد أن يتلقى يقول: أنا لا فائدة لي في التلقي؛ لأنني إذا تلقيته فوجد السلعة هذا ثمنها فالخيار له فلا فائدة فلهذا كان له الخيار مطلقا.

بيع الرجل على بيع أخيه

وعنه (يعني عن أبي هريرة -رضي الله عنه-) قال: نهى رسول الله أن يبيع حاضر لباد ولا تنجاشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائِها متفق عليه.

ولمسلم: لا يَسِم المسلم على سوم المسلم .

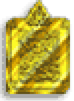
وهذا الحديث متفق عليه، وفي قوله وسبق ما جاء في هذا الخبر أن يبيع حاضر لباد وهذا سبق، قوله ولا تناجشوا أيضا سبق النهي عليه، قوله ولا يبيع جاء "لا" قيل إنها نافية وقيل إنها ناهية، قوله "لا يبيع" بإثبات الياء تكون نافية ليست عاملة وعلى هذا يكون "يبيع" فعل مضارع غير مجزوم مرفوع بالضمة الظاهرة؛ لأنه غير مجزوم وقيل إنه "لا يبِعْ" أنه على النهي "لا يبع" وقيل إنها ناهية على بابها، وأن الياء ذكرت وربما ذكرت الياء مع المجزوم من باب الإشباع لا يبع، وقيل

إنها عطف على المنصــوب في « أن يــبيع حاضر لبــاد » فقوله عليه الصــلاة والســلام « ولا يبع » أو « لا يــبيع الرجل على بيع أخيه » هذا نــوع من الــبيوع أيضا المحرمة ولا يــبيع الرجل أو لا يبع الرجل على بيع أخيه.

وصورة بيع الرجل على بيع أخيــه، بــأن تــأتي إلى إنســان قد اشــترى ســلعة وهو لا زال بالخيــار، اشــترى ســلعة من البــائع، فيأتي بائع آخر اشترى منه، فلما اشترى قال هذا البــائع الثــاني للمشتري الــذي في مــدة الخيــار: رد هــذه الســلعة على البــائع، وأنا أبيعك ما هو أحسن منها بمثل ثمنهـــا، أو أبيعك مثلها بأقل من ثمنها، فهذا بيع على بيع أخيه ولا يجوز؛ لما فيه يــورث من التباغض والتضاغن، ويجب أن يكــون أن يســود المــودة والمحبة بين المســلمين وهــذا يفضي إلى التحيل والغش فنهى أن يــبيع المسلم على بيع أخيه.

« ولا يخطب على خطبة أخيه » الخِطبة بالكسر خِطبة النســاء نقــول خَطَبَ يَخْطُبُ خِطبة في خِطبة النســاء، و خَطَبَ يَخْطُبُ خُطبــةً في الموعظة والخُطبة الــتي يخطب بهــا، فهما يتفقــان في المضــارع والماضي خَطَبَ يَخْطُبُ، ويختلفــان في المصدر في خِطبة النســاء خِطبة بالكســر، وخُطبة والخُطبة في الموعظة بالضم خُطبة.

كــذلك نهى أن يخطب المســلم على خطبة أخيه وهــذا عند جمــاهير أهل العلم خــاص بالمســلم دون الكــافر، وهــذا عند الجمهور عام، وقيل إن قول "على أخيــه" خــرج مخــرج الغــالب



وإلا حــتى لا يجــوز للمســلم أن يخطب على الكــافر، فلو أنه خطب امرأة ذمية خطب يعـني امـرأة يحل نكاحها لمسـلم وقد خطبها كــافر فإنه لا يحــل، والجمهــور على أنه يجــوز، وذهب بعض أهل العلم إلى الجـواز وقـالوا: إنه للتقييد و وأنه لا بـأس أن يخطب على خطبة غير المسـلم، أما في حق المسـلم فهو محل اتفاق، ولا يجوز أن يخطب على خطبة أخيه.

وهذا عند جماهير العلمـاء وهـذه الخـبر جـاء ذكـره في هـذه الحـديث؛ لأنه العلة في حـدوث البغضـاء كما يحـدث في الـبيع على بيع أخيـه، وهكـذا، والخطبة على خطبة أخيه هو من هـذا البـاب، فلأنه يـورث الـنزاع والشـقاق والبغضـاء نهى عنه عليه الصلاة والسلام، وهذا عند جماهير العلمـاء إذا علم أنه قد ركن إليهم وركنوا إليه وأنهم صرحوا بالرضا.

أما جهل الأمر فلا بـــــأس أن يخطب على الخطبة من جهة أنه هذا خاطب وهذا خـاطب، واسـتدلوا بـأن فاطمة بنت قيس قالت للنبي عليه الصـلاة والسـلام: إنها خطبها أبو جهم ومعاوية وأسامة. فقـال لها عليه الصـلاة اخطـبي أسـامة فخطب لها أسامة؛ لأنها خطبها هؤلاء الثلاثة جميعًا، ودل على أنه لو خطب المرأة عدة رجـال فلا بـأس إذا كـان كل منهم لم يعلم بخطبة أخيه، أو علم لكن جهل هل قبل أو لم يقبـل، وإن كـان الأولى هو ترك الأمر خاصة إذا خطب غيره وتقـدم فيـترك حـتى ينظر هل يــركن إليه أو لا يــركن إليــه. هــذه الحالة الأولى إذا جهل الأمر.

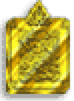
الحالة الثانية: إذا ففي هذه الحال يجوز وإن كان تركه من باب من باب الأحسن والأولى من جهة أنه سبق إلى خطبة هذه المرأة، الحالة الثانية أن يصرح له بالرضا، هذا لا يجوز.

الحالة الثالثة: أن يحصل نوع من الركون إليه، لكن لم يصرح بالرضا، فهذا فيه خلاف والأظهر أنه يمنع؛ لأنه مادام أنه مال إليهم ومالوا إليه؛ فإنه لا يجوز أن يخطب على أن يخطب على أن يخطب على خطبة أخيه.

الحالة الرابعة: أن يصرح بالرد، في هذه الحالة يجوز له أن يخطب.

الحالة الخامسة: أن يأذن له يعني أن يخطب امرأة مثلا فيأذن ـ أخوه له وإن كان قد أذن له؛ لأن الحق حقه وقد أذن له بذلك فلا بأس، ولهذا في اللفظ الآخر إلا أن يأذن له فإذا أذن زال المحظور.

كذلك أيضا ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها فلو أن امرأة سألت من رجل أن يطلق زوجته حتى يتزوجها لا يجوز؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: فلتنكح فإن لها ما قُدِّر لها من النكاح ما يحصل من الرجل، فلا يجوز لامرأة أن تؤذي أختها، كما أن الرجل لا يجوز له أن يؤذي، ومن هذا الباب أيضا لا يجوز لامرأة أن تخطب على خطبة المرأة أيضا مثل الرجل، الرجل لا يجوز له أن يخطب على



خطبة أن يخطب على خطبة أخيــه، والمــرأة لا يجــوز لها أن تخطب على خطبة أختها.

صورته لو أن امرأة رغبت في رجل فتقدمت إليه بنفسها أو بوليها؛ لأجل أن تنكحه وأن تتزوجه، فلا يجوز لامـرأة أخـرى أن تخطب على خطبتهــا، يعــني أن تتقــدم إلى ذلك الرجل وأن تخطبه؛ لأن أختها قد خطبته، والعلة وإن كان ظـاهر كلام بعض أهل العلم أن هذا جـائز؛ لأنه خـاص بخطبة الرجـل، خـاص من جهة الرجل وأما من جهة المرأة فلا، لكن يعني القول بالعموم أظهر.

وهــذا اختــاره تقي الــدين بن تيمية رحمه الله وقوله أظهــر، والمعنى يســاعده من نظر إلى المعـنى فإنه يؤيد ويســاعد في مثل هــذا المقــام، ولأن العلة ما يحصل من البغضــاء والعــداوة بين أهل المجتمع من أهل الإســلام، وهــذا موجــود في خطبة المــرأة على خطبة أختها فلهــذا لا يجــوز لها أن تخطب على خطبتها، لكن هو يعني قد يكون أسهل وأيسر من خطبة الرجل على خطبة الرجل.

ولمسلم: ﴿ لا يسِم المسلم على سوْم أخيه ﴾ وكذلك لا يجوز للمسـلم أن يسـوم على سـوم أخيـه، وهو ما إذا سـام سـلعة وحصل منه ركـون، يعـني لم يتم الـبيع لكن أخـذها للمشـاورة، أخذ السـلعة للمشـاورة سـامها، أو قـال: هـذه السـلعة إذا كنت سـوف تبيعها بهــذا الثمن فلعلي أشــتريها ولا أنظر وحصل منه ركون هذه السلعة مناسبة لي وأريد أن وأريد أن أشتريها بهــذا

السعر، لكن ما حصل منه جزم لهذا فهذا لا يجوز، فلا يجوز له أن يسوم على سوم أخيه؛ لأن العلة مثل ما سبق.

وأما إذا كان السوم فيمن يزيد مثل السلعة يتزايد فيها هذا لا بأس، وقد اتفق أهل العلم على أن البيع فيما يزيد جائز، هذا يزيد وهذا يزيد، أما إذا حصل قدر زائد على المزايدة من جهة أنه ركن أحدهما إلى الآخر، وحصل منهم نوع من التراضي وإن لم يحصل عقد للبيع، في هذه الحال لا يجوز، كما سبق أنه لا يجوز أن يبيع على بيع أخيه.

كذلك الشراء على شراء أخيه أيضا مثله أيضا؛ لأنه عام لأن النهي عن البيع مثل النهي عن الشراء، النهي عن البيع مثل النهي عن الشراء على أخيه، فلا يجوز له أن يشتري سلعة، يبغي مثلا الشراء على الشراء مثلا يأتي إلى إنسان قد اشترى سلعة بعشرة ريالات فيأتي إلى البائع ويقول: افسخ ارجع في هذه السلعة، وأنا أشتريها منك بأحد عشر ريال أو اثني عشر ريال، فهذا شراء على شراء أخيه وهو داخل في البيع.

التفريق بين الوالدة وولدها

وعن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله يقول: من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم ولكن في إسناده مقال.

حديث أبي أيوب الأنصاري له شاهد، كما ذكره المصنف رحمه الله من حديث عبادة بن الصامت، وبه سند عند ابن

حبان والحاكم، وفي سنده ضعف، حديث أبي أيوب هذا فيه ضعف من جهة حُيي بن عبد الله بن عابد وفيه ضعف، لكن شاهده حديث عبادة، شاهده حديث علي بن أبي طالب أيضا الذي بعده، وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري، وهو الحديث بمجموع هذه الطرق يكون صحيحا.

وفيه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن التفريق بين الوالدة وولدها، وذلك في البيع إذا كانت المرأة مُلكت هي وولدها من ابن أو بنت ملكهما فأراد أن يبيعهما، يعني حينما استولى المسلمون مثلا على هؤلاء وكان منهم الذرية والنساء والصبيان، فملَّكه مثلا الإمام أو إمام الجيش ملكه امرأة وابنتها، فإنه لا يجوز أن يبيعهما إلا جميعا، ما يجوز يبيع الأم وحدها والبنت وحدها؛ لما فيه من التفريق من بين الأم وابنتها.

وهذا محل اتفاق إذا كان بين الأم وابنتها، أو بين الأم وابنها، وهذا محل اتفاق إذا كان الولد صغير؛ لأن فيه ضررا على الولد وفيه ضرر على الوالدة، وفيه نوع من قطيعة الرحم حينما يفرق بينهما، والرسول -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث علي نهى عن بيع الأخوين وقال: ﴿ ارتجعهما ﴾ فإذا نهى عن الأخوين؛ فالنهي عن التفريق بين الأم وولدها باب أولى، وفي معناه الوالد وولده أيضا، يعني سواء كان الأب أو الأم.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز التفريق بين الوالد ووالده إذا كان الولد بالغا؛ لأنه إذا كان الولد بالغا فلا ضرر، وفي الغالب أن الولد البالغ من ابن أو بنت يحصل التفرق

بينهما، ويتفرقان بلا ضرر، والبنت يفرقها الـزواج، وكـذلك الولد فيحصل تفرق بينهما وينتفي الضـرر، ومن جهة أخـرى هو قـائم بنفسه الآن ولا ضرر عليه.

واسـتدلوا أيضا ما يـدل عليه ما ثبت في صـحيح مسـلم من حديث سـلمة بن الأكـوع أنه قـال: أمَّر علينا رسـول الله أبا بكر فأغرنا على حي من فزارة فعرّسنا في الليل فلما كان مع الفجر وصلينا الفجر أغرنا على فشننا الغارة على فـزارة، قـال فذهبت إلى جمع منهم، إلى جمع من فزارة -يعـني قد انفـردوا في الجبـــل- فـــذهبت إليهم وجعلت أرميهم ففـــروا فـــرميتهم بالسهم، حتى كـان بينهم وبين الجبـل، ثم جئتهم بهم جئت بهم أسـوقهم إلى أبي بكر وكـان فيهم امـرأة وابنتها وعليها نسع من أدم -فنفله أبو بكر ابنتها وحـدها دون الأم- فنفلـني ابنتهـا، قـال فقـدمت المدينة فلم أكشف لها ثوبًـا، ثم بتُّ تلك الليلة فلم أكشف لها ثوبًا، فلقيني النبي عليه الصلاة والسـلام فقـال لي رسـول الله يا سـلمة هب لي الجاريـة، فقلت يا رسـول الله، لقد أعجبتـني، وما كشـفت لها ثوبـا، فلما كـان من الغـد، لقيـني رسـول الله في السـوق وقـال لي: يا سـلمة هب لي الجارية لله أبوك، فقلت هي لك يا رسول اللـه، فقـال فأخـذها رسـول الله فـــدفعها إلى أهل مكة فافتك بها قوما من الأسرى من المسلمين .

فكان حرصه عليه الصلاة والسلام على ذهابها هو لأجل هـذه المصلحة من جهة أراد أن يفتك بها هؤلاء الأسرى صـلوات الله وسلامه عليه.

ففيه أنه وهبه البنت دون أمها دل على جـــواز التفريق بين الأم وابنتها، وذلك عند البلوغ كما قال أهل العلم.

التفريق بين الأخوين

وعن علي بن أبي طـالب قـال: أمـرني رسـول الله أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما فـرقت بينهما فـذكرت ذلك للنـبي فقـــــال: أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعا رواه أحمد ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجـارود وابن حبـان والحاكم والطبراني وابن القطان.

حديث علي بن أبي طـالب حـديث جيـد، وهو دال كما سـبق أنه كما لا يجـوز التفريق بين الفـروع والأصـول، يعـني لا يجـوز التفريق بين الوالد وولــده، وكــذلك أيضا لا يجــوز التفريق بين الأخـــوين، واختلف العلمـــاء في بقية ذوي الـــرحم، لكن في الأخوين هو نص في الأحاديث.

وكذلك أيضا بين الأختين فالرسول عليه الصلاة والســلام أمر بارتجـاعهم، وهـذا دليل على إبطـال الـبيع في هـذا، دليل على عدم صـحة الـبيع؛ ولهـذا أمر عليه الصـلاة والسـلام أنه قـال: أدركهما وارتجعهما فارتجعهما .

حكم التسعير

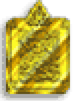
وعن أنس بن مالك قال: غلا السـعر في المدينة على عهد رسول الله فقال النـاس: يا رسـول اللـه، غَلا السِّـعر فَسَـعِّرْ لنا. فقال رسـول الله إن الله هو المُسـعِّر القـابض الباسـط، وإني لأرجو أن ألقى الله تعـــالى وليس أحد منكم يطلبـــني بمظلمة في دم ولا مـال رواه الخمسة إلا النسـائي وصـححه ابن حبان.

هذا الحديث حديث صحيح، وله شواهد من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد الخدري تدل على هذا المعنى الــذي دل عليه الخـبر، والتسـعير معـنى تحديد ثمن السـلع، ذهب جمهـور العلمـاء إلى أنه لا يجـوز التسـعير ولهـذا لأن فيه حكر أو فيه منعا للناس من التصرف في هذه السلع.

والرسول قال: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وهذا هو الأصل أن التسعير لا يجـوز وأن النـاس يتصـرفون في أملاكهم ويبيعون بما شاءوا.

واختلف العلمـاء فيه قيل إنه لا يجـوز مطلقـا، وقيل يجـوز، وقيل وهو الأظهر يجـــوز عند الحاجة وهـــذا هو الأظهر أن التسـعير يجـوز عند الحاجـة، أما عند عـدم الحاجة فلا يجـوز، وذلك عند دفع الضرر عن الناس، فإذا كـان في تـرك التسـعير ضرر على الناس فإنه فالتسعير مشروع ومطلوب.

أما مع عدم الضـرر أو كـان ارتفـاع السـعر لقلة الطلب مثلا أو لأمر سماوي لأمر لا صنع للناس فيه، بأن يصرف بأن يكـون من باب صرف إرادة الناس أو صـرفها إلى الشـيء أو صـرفها



عن الشـــيء، أو أن يضع الله في قلــوب النــاس الإقبــال على شــيء، أو ما أشـبه ذلـك، فـيرتفع السـعر مثلا في شــيء من الأشياء، فإن هذا لا يجوز، فإنه لا يجوز التسـعير في مثل هـذه الحالـة، ما دام أنه لأمر حصل وعـرض ولا تسـبب ولا تضر ولا تسبب من أصحاب السلع وأصحاب البيع.

ولهــذا لما غلا الســعر قــالوا ســعِّر لنا قــال: ﴿ إن الله هو المســعر القـــابض الباســـط، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس يطـالبني أحد في دم ولا مـال ﴾ فـإذا ارتفع السـعر بـدون ظلم من الناس بدون تعد من الناس فلا بأس.

فعلى هــذا يكــون التســعير تــارة نوعا من العــدل، ويكــون التسعير تارة نوعا من الظلم، فإذا كـان عـدلا بين النـاس كـان واجبًا ومســتحبًّا، وكــان أمــرا لازما على من له الولاية والإمامة والســلطة في التسـعير للنــاس، وإن كــان فيه ظلم فلا يجــوز التســعير، يعــني ــ ظلم لأهل الــبيع ولأهل الشــراء فلا يجــوز التسعير عليهم، فهذا هو الصواب وهو ما تدل عليه السنة.

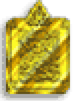
ولهذا أمر عليه الصـلاة والسـلام قـال: ﴿ من أعتق شِقْصًـا له في عبدٍ وكـان له ما يبلغ ثمن العبـد، قُـوِّم عليه قيمة عـدْلٍ لا وكس فيها ولا شـطط فـأعطي شـركاؤه حصصـهم أو عتق منه ما عتق ﴾ ؛ ولهــذا ســعر النــبي عليه الصــلاة والســلام قيمة الشِّقْص في العبد الذي أعتق.

لو أنه مملوك مشترك بين اثنين فأعتق أحـدهما نصـيبه فإنه ليس لله شـريك، بل يجب أن تسـري الحرية في بـاقي العبـد،

فينظر في المعتق إذا كـــان اللي يملك نصه وشـــريكه يملك نصـه، فـإذا كـان له مـال إذا كـان للشـريك الـذي أعتقه مـال وأعتقه؛ فلا يبقى النصف الثـاني رقيقا بل يجب أن يعتق ويأخذ شـريكه نصـيبه، لكن لو قـال شـريكه: هـذا نصـيبي ما يُعتق إلا بضعفي ثمنـه. نقـول: لا ما لا يجـوز لك أن تسـتغل حاجة أخيك من جهة يشرع أن يسري العتق في باقيه بل يقوم قيمة عـدل لا وكس ولا شـــطط، لا وكس ولا شـــطط فله قيمة النصف لا نصف القيمة كما قال ابن القيم، له قيمة نصفه.

ففي هـــــذه الحالة ينظر إلى قيمة النصف ينظر إلى قيمة النصف كم تسـاوي، إن قـالوا تسـاوي مثلا عشـرة آلاف ريـال نقـول لك عشـرة آلاف ريـال ويكسب حريتـه، فالرسـول عليه الصلاة والسلام قال: قُوِّم قيمة عدل لا وكس ولا شـــطط لا زيادة ولا نقص.

وكـذلك يقـوم الشِّـقص على الشـفيع بلا زيـادة فالشـرع دل على أن التسعير مشروع إذا كـان فيه إذا كـان فيه دفع الظلم والضرر، كذلك أيضا إذا كان التسـعير لـدفع الظلم مثل مثلا إذا فسدت معـاملات النـاس، وفسد بيع كثـير من النـاس أو حصل ضـرر أو حصل احتكـار مثلا، مثل في الـوقت الحاضر الآن تجد الاحتكار، أو ما يسمى بالامتياز لبعض السلع، أناس مثلا يأخذون امتيـازات لأنـواع مثلا من البياعـات أو الصـناعات، أو ما يُجلب مما مما يركب أو يؤكل أو ما أشـبه ذلـك، وإن كـان وإن كـان



ليس حقا من جهة أنهم يأخذون شيئا ويمنعون غيرهم من التصرف فيه.

مثلا في هذه الحالة لو تركوا وما أرادوا لتضرَّبوا على الناس وباعوا بما يشاءون؛ لأنهم الذين يأتون بهذه السلع وهم الذين احتكروها، فيجب التسعير على أمثال هؤلاء، ولا يترك لهم الحبل على الغارب، فيبيعون كيفما شاءوا.

فمثل التسعير في بعض أنواع الأطعمة، والتسعير مثلا في الأدوية، وكذلك في المركوبات من سيارات ونحوها، فالتسعير في مثل هذه الحالة واجب، لكن يجب أن يكون التسعير عدلا لا وكس ولا شطط، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: ﴿ قُوِّم قيمة عدل لا وكس ولا شطط ﴾ فيجب أن يكون التسعير عدلا، لا يظلم صاحب السلعة بأن يُنقص عن القيمة التي يكون فيها فائدة وربح بلا ظلم ولا ضرر، ولا يظلم من يحتاج إليها من عموم الناس بأن تكون تسعيرها بالسعر المعقول الذي يكون سعر أمثالها في غير هذا المكان، وسعر أمثاله مما تباع به.

فهذا هو الصواب في التسعير وهو الذي قرره العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب الطرق الحكيمة، وشيخ الإسلام رحمه الله أيضا في بعض كتبه وهو الذي تدل عليه السنة وهو أنه التسعير إذا كان عدلا كان واجبا وإذا كان ظلما كان محرما.

احتكار السلع

وعن معمر بن عبد الله -هـــذا هو العـــدوي وابن عم عمر رضي الله عنهما - عن رسول الله قال: لا يحتكر إلا خاطئ رواه مسلم.

خاطئ: معناه آثم، فـ "لا يحتكر" وهو احتكـار السـلع، بمعـنى أن يحبسها عن الناس وهم بحاجة إليها، قـال عليه السـلام: لا يحتكر إلا خاطئ دليل على تحريم الاحتكار، والعلماء قالوا: إن الاحتكار المحرم هو الاحتكار الذي فيه ضرر، أما إذا كان مجرد يخزن السلعة لحاجته لا على سـبيل الاحتكـار، فالرسـول - عليه الصلاة والسـلام- كـان يحبس قوته ربما حبس قـوت أهله سـنة عليه الصــلاة والســلام، كما ثبت في الخــبر عنه عليه الصــلاة والسلام.

فالاحتكار المحرم فالاحتكار المحرم هو الاحتكار الـذي يكـون فيه ضرر، بمعنى أنه يأتي بالسلع ويأخذها ويكون النـاس بحاجة إليها فيمنعها ويــتربص بها الســوق حــتى يرتفع الســعر لقلة العرض وكثرة الطلب، فيكون في هذا ضرر على عموم الناس، فلا يجوز الاحتكار والحالة هذه.

أما إذا كـان احتكـار لحاجته أو مثلا احتكر مثلا في مخازنـه؛ لأنه لا طلب عليه وضـعها لا على سـبيل الاحتكـار إنمـا؛ لأنها لا تطلب أو كان احتكرها ولم يكن لها طلب ولا ضرر فالأظهر أن مثل هذا لا بأس به.

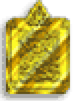
ثم اختلف العلمـاء في الاحتكـار في مسـائل هل هو عـام أو خـاص بـالقوت وما يُحتـاج إليـه، ظـاهر النص العمـوم وهـذا هو

الأظهر؛ لأن حاجات الناس مختلفة خاصة في مثل هذا الـوقت، الاحتكار يختلف في سلع كثـيرة فلا يختص بـالقوت، فقد يكـون احتكار في أمور من حاجات الناس ـ من عمـوم حاجـاتهم فكل ما يكـون فيه ضـرر، ويكـون في منع النـاس منه رفع سـعر ما حاجة إليه فلا يجـــوز، بل يجب أن يمنع ويجب أن يؤخذ منـــه، وأن يباع بسعر أمثاله، وعلى هذا يكون من نوع التسعير عليـه، ولو تُـرك هــذا الرجل وما يــبيع لتضـرّب عليهم و حصل ضــرر عليهم.

تصرية الإبل والغنم

وعن أبي هريرة عن النبي قـال: لا تُصَـرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاع فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شـاء أمسـكها، وإن شـاء ردها وصـاعا من تمر متفق عليـه. ولمسـلم: فهو بالخيــار ثلاثة أيــام وفي رواية له علقها البخــاري: ورَدَّ معها صاعًا من طعـام لا سـمراء قـال البخـاري: والتمر أكـثر، وعن ابن مسعود قال: من اشترى شاة مُحَفَّلة فردها فلـيرد معها صاعًا رواه البخاري. وزاد الإسماعيلي: من تمر .

هذا الخبر قول لا تُصَـرُّوا، قـول: لا تُصـروا. مثل على وزن لا تُزَكُّوا، صَرَّ يُصَرِّي تَصْـرِيَةً، زَكَّي يُـزَكِّي تَزْكِيَـةً، يقـال: لا تُصَـرُّوا قال لا تُصَروا بضم التاء وفتح الصاد، وقـال بـالعكس فتح التـاء وضم الصاد لا تَصُـرُّوا، ولا تُصَـرُّوا من التَّصـرية وهو الجمع من صَـرَّ يُصَـرِّي إذا جَمَـعَ وهو جمـعُ اللبن في الضـرع، ولا تَصُـروا معنـــاه من الصَّـــرِّ وهو الربط ربط أخلاف الناقة أو الشـــاة،



والمعــنى على لا تَصُــروا ولا تُصَــروا صــحيح، فلا تصــروا من التصــرية والجمــع، ولا تصــروا من الربط وهو ربط أخلافها من الصر و وهو الربط.

وهذا الحديث (لا تُصَروا الإبل والغنم) في الإبل والغنم في اللفظ، وأيضا يدخل فيه البقــر، واللفظ الآخر عند أبي داود في سند فيه ضـعف (من اتبـاع محفّلة) يشـمل كل محفلـة، وفيه النهي كما في هــذا عن بيع المحفلات وأنه لا يجــوز، والمحفلة من التحفيل وهو الجمـــــــع، ومنها الحفل ومنه مجمع الحافل لاجتمـاع النـاس؛ وذلك لأن فيه تدليسا على المشـتري؛ لأن من باع محفلة وهي التي قد يسميها الناس تحييــل، وهو جمع اللبن في الضرع.

فإذا عرضها مثلا للبيع ورآها المشتري ورأى الثدي كبير ورأى اللبن مجتمـع، ظن أن هـذا هو عادتهـا، وظن أن هـذا هو حلبها وأن هذا اللبن هو لبنها، فهو وإن لم يكن يعـني إذا جهل ذلـك، وكذلك أيضا وإن لم يكن بقصد منه على الصــحيح من المحفلة ممن باعهـا، لو تحفلت بنفسـها وكـان فيه وحصل تـدليس عليه بدون قصد فإنه أيضا له الخيار فلا تجوز التصرية؛ لأنها نوع من التدليس.

(فمن ابتاع فهو بخير النظرين) يعني هو بالخيـار يعـني إن شاء أبقاها وإن شاء ردهـا، إن شـاء ردها وإن شـاء أبقاهـا، إن أبقاها فلا شـيء له بـالثمن الـذي اشـتراها بـه، وإن ردها ردها وصـاعا من تمـر، وإن شـاء ردها وقوله وصـاعا ـ الـواو، الـواو

عاطفة وصاعا منصوب عطفا على الضمير في ردها، وكذلك أو أنه منصوب على المعية، يعني وصاعا من تمر تكون الواو واو المعية.

المقصود أن قوله وصاعا يعني أنه يجب عليه أن يرد صاعا من تمر وردها وصاعا من تمر، وهذا هو الصواب وهو قول جماهير أهل العلم، ثم هو بالخيار بعد أن تتبين يعني بعد أن يتبين له التصرية، وقيل من حين التصرية فيرد صاعا من تمر إذا أراد أن يرد.

وهذا الصاع من باب قطع النزاع وهذا من أعظم حكم الشرع وبعض وكثير والأصناف وبعض من وافقهم ردوا هذا الخبر بأمور كلها ضعيفة بل بعضها باطل.

والصواب ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، من أنه هذا هو الواجب، وهو الذي دل عليه الخبر، وهو مقتضى الخبر بل هو مقتضى النظر والقياس، وأن الواجب أن يرد صاعا من تمر، ثم الصاع هذا سواء كان اللبن كثير أم قليل وهذا لقطع النزاع.

وهذه قاعدة في الشرع فيما يكون موردا للنزاع يقدر فيه شيئا مقدرا فيقطع النزاع؛ ولهذا أوجب في الموضحة وهي الجروح التي تكون في الرأس وفي الوجه وتكون موضع شجاج في الوجه والرأس، وتكون موضحة للعظم، أوجب فيها خمس كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: في المواضح خَمْسٌ خَمْسٌ أوجب فيها خمس من الإبل، سواء كانت الموضحة صغيرة أم كبيرة خمس.

وكــذلك أوجب في الجــنين إذا ســقط ميتا غــرة عبد أو أمة مطلقا، سواء كان متعددا أو واحدا، سواء إن كان ذكرا أم أنثى أوجب فيه غرة عبد أو أمة.

فالشيء الذي يكـون مـوردًا للـنزاع يجعل الشـارع فيه شـيئا يقطع الـنزاع، ثم أشـياء كثـيرة موجـودة في الشــرع تُقــدَّر ما يكون مناســبا وإن لم يكن ممــاثلا، كما في دية الآدمي وإن لم تكن مماثلة له، وهكذا في بعض أنواع الديات ومقادير الديات.

ثم الصـــاع من التمر فيه مناســـبة للبن؛ لأن الطعـــام لأنه مطعوم واللبن مطعوم وهو مكيل واللبن مكيل، ولم يــوجب أن يــرد لبنــا؛ لأن اللبن يجــري فيه الربــا، واللبن الــذي كــان في الضرع لا يعلم قدره، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، وأوجب من غير الجنس حتى يقطع النزاع وينتفي الربا في هذه الحالة.

لكن إذا لم يجد التمر هل يكون من قوت البلد؟ الصحيح أنه إذا لم يجد التمر أو كـان غـير متـوفرا فلا بـأس أن يكـون من قوت البلد، هذا كله مع عدم اتفاقهما، أما إذا اتفقا على شــيء فالأمر لهما، فلو اتفقا على شــيء غــير ذلك فــالأمر لهمــا، إنما المقصــود حينما يحصل الــنزاع والخلاف بينهما فيُقطع بوجــوب الصاع من التمر، والواجب صاع من تمر.

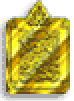
ولهذا المصنف رحمه الله ذكر رواية أخرى قال: ﴿ من طعــام لا ســمراء ﴾ خلافا لمن قــال إن الــواجب صــاع من طعــام من قمح، كما جـاء في روايـة، والصـواب أن الـواجب رد صـاع من تمر، صاع من تمر، ولما جاء من الروايات صــاع من قمح، فهو

كما قـال الحافظ رحمه اللـه: إن بعض الـرواة رأى فيه صـاعا من طعـام -وكـان من طعـامهم القمح- فظن أن الطعـام هو القمح فـروواه بـالمعنى فقـال صـاعا من قمح، وفي بعض الروايـات شك صـاعا من تمر أو صـاعا من قمح والشك لا يلتفت إليه والعبرة في الرواية الصريحة، وهو أنه صاع من تمر كما في الخبر عنه عليه الصلاة والسلام.

والمصـنف -رحمه اللـه- ذكر خـبر عبد الله بن مسـعود الموقـوف الموافق لحـديث أبي هريـرة؛ ولأن عبد الله بن مسعود من فقهـاء الكوفـة، وكأنه أراد -رحمه اللـه- بـذلك الـرد على أهل الكوفـة، ويقـول لهم: إن عبد الله بن مسـعود الـذي أخذ عنه الفقـه، وهو الإمـام في ذلك الزمـان، وهو الـذي أخذ عنه فقهـاء الكوفـة، وقد وافق أبا هريـرة، كأنه من بـاب الـرد عليهم من جهة أنه وافقه هذا الفقيه الجليل الصـحابي الجليـل، وهو من فقهاء أهل الكوفة رضي الله عن الجميع.

نقف على حديث أبي هريرة نعم.

س: أحسن الله إليكم ـ هـذا السـائل يقـول: فضـيلة الشـيخ أحدهم قد يأخذ السلعة من صاحبها ثم يذهب إلى السوق فيبيع السلعة للمشتري على أنها عنده وبمُلكه، وهي ليست عنده ولا بملكه، وإنما هي عند صـاحبها، ومثـال من الملابس يقـوم رجل ويأخذ عينة قطعة واحدة ويذهب لتسويقها في السوق على أنها من ملكـه، ثم إذا باعها رجع إلى صـاحب البضـاعة فيقـول لـه:



أعطـني من هـذه كـذا قطعـة. وإذا لم يبعها رجع فيقـول: خذ قطعتك فإني لم أجد لها قبولا. فهل هذا جائز؟

ج: المقصـود أنه إذا أخذ السـلعة فينظر إذا أخـذها على جهة السوم، إذا أخذ السلعة على جهة السـوم هـذه لها حـال، فـإن كانت السلعة مملوكة لصاحبها إن كـانت مملوكة لصـاحبها جـاز له أن يشـتري مثلا عينة منهـا، أو يأخذ عينة ثم يعرضـها في السـوق ويبيعها أو ينظر سـلعته، ثم بعد ذلك يأخذ من هـذه السلع ما تيسر.

وإن كانت غـير مملوكـة، مثل يـأتي إليه مثلا ويأخذ منه عينة ويعرضها في السوق ويبيعها، ثم بعد ذلك يقول: بعني من هـذه العينة مجموعة منها وهي ليست موجـودة عنـده، ففي هـذه الحالة لا يجـوز له للبـائع أن يبيعها عليـه؛ لأنه لا يملكهـا، بل واجب عليه أن يتحوزها وأن تكون في ملكـه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ لا تبع ما ليس عندك ﴾.

إلا إذا كان قال له في هذه السـلعة: أحضـرها أو أحضر عينة منها، ثم بعد ذلك إذا أحضـرها كـان بالخيـار إن شـاء بـاع عليه وإن شاء لم يبعها، فهذا لا بأس به، أو مثلا اشتراها البائع بنـاءً على طلب المشـتري ثم إذا أحضـرها يكـون البـائع يكـون المشتري بالخيار والبـائع بالخيـار، فلا يلـزم أحـدهما الآخـر، في هذه الحالة لا بأس.

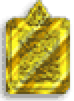
وإن كـــان قد حصل منه وعد من جهة ما أخذ من العينة التي أخذها وقال: بعني على هذا الصنف أو على هـذا الأنمـوذج

الذي اشتريت منك. فإذا اشترى له أو اشترى هذه الأشياء بناء على أنه يبيعها عليه فلا بأس من جهة أنه في الأول وعد، لكن إذا اشتراها وإن كان في نيته أن يبيعها لا يجوز أن يلزمه بها؛ لأنه إذا باعها على ذلك فإنه باع ما لم يملك وربح فيما لم يضمن وفيه شبهة ربا كما تقدم نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول: هل يجوز لي أن آخذ من المشتري قيمة السلعة قبل أن يقبض السلعة، وذلك كأن لم تكن موجودة عندي فأقول له: تعال غدًا وخذ سلعتك، وآخذ عليه المبلغ مقدمًا، أو جزءا منه فهل هذا جائز؟

ج: هذا مثل ما سبق، يقال إنه لا بأس بأن تواعد، مثل ما يقع كثير من الناس الآن يأتي إنسان إلى صاحب المحل مثلا يبيع المواد الكهربائية، أو المواد الصحية، أو يبيع مثلا في الأغذية ويقول: أريد أن تحضر لي مثلا كيس أرز، أريد أن تحضر لي هذا الجهاز. فيقول البائع: نعم، تأتي غدا ويكون موجودا. وما يكون موجودا عنده ولا في المخازن ولا في المستودعات، لكن الواجب على المشتري في هذه الحالة ألا يعقد معه البيع، ولا يضرب معه موعدا، يعقد معه عقدا بأن يتم البيع بينهما كما سبق.

فإذا أحضرها المشتري، ثم بعد ذلك يقول: السلعة عندي دارجة أنا أحضرها. وإن كان في نيته أن يبيعها فسلعته دارجة، فيشتري هو وغيره وهذا واقع؛ ولهذا كثير من الناس أو كثير ممن يبيع يشتري على مثل هذا الشيء، أو ربما هو اشترى

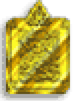


مثلا من بـــائع آخر كما ســـبق من جهة إن تصـــرفت وإلا ردها عليه، فعلى هذا إن كان من جهة المواعدة فالمواعدة في مثل هذا غير ملزمـة، وإذا كـانت غـير ملزمة ينتفي الغـرر في هـذه الحالة نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهـذا يقـول: عنـدي مغسـلة ملابس، وقد كتبت على الفـاتورة العبـارة التاليـة: "الملابس الـتي يتـأخر أصحابها أكثر من ثلاثة أشهر، فإن المغسلة غير مسؤولة عنهـا" وأقوم بالتصرف في هذه الملابس بإعطائها للجمعيات الخيريـــة، فهل عملي هذا جائز ؟

الله أعلم، هـذه العبـارة إن كـان الـذي يغسل إن كـان مثلا الـــذي يغسل الثيـــاب رأى هـــذه العبـــارة وتحققت له وعلم بها وكان شرطا بينهما فالمسلمون على شـروطهم، أما أن يأخـذها ولا يعلم أو لا يدري بهذا الشرط أو يـرى مجـرد عبـارة مكتوبة لا يكفي في مثل هذا؛ لأن هذا ليس بشـرط، إلا أن يقـول مثلا في الورقة المكتوبة يكتب ورقة مكتوبة ويكـــــون فيها هـــــذا الشيء، هذه الورقة المكتوبة هذا كالعقد بينهما، يكون فيها من هذه من ضمن هذه الشروط أنه إذا ذهبت هذه الثياب أو كـان هـذه المـدة فإنه غـير مسـئول عنهـا، في هـذه الحـال يكـون كالشرط بينهما.

خاصة إذا كان المعتاد أن أصحاب المغاسل يضيق عليهم من كثرة الثياب، ولا يجدون لها مخازن ولا أماكن يحفظونهـا، وربما تضرروا وتضايقوا بحفظها إذا وجـدت عنـدهم، والمعتـاد مثلا أن



الثياب تغسل في فترة يوم أو يــومين، أو ربما زادت في بعض أنواع ما يغسل وينظف، فينظر في العرف في مثل هــذا، فــإذا كــان مثلا أنه يتضــرر ببقائها كما هو المعتــاد، فله أن يشــترط مثل هذا الشرط، لكن ينبغي أن يكون الشــرط واضــحا ويكــون الشرط مشترطا.

إما أن يكون في العقد الجاري بينهما في الورقة المســتلمة، أما مجـــرد ما يكتب في لوحة مثلا هـــذه لا تكفي؛ لأن هـــذا اشــتراط عــام لا يمكن أن يلــتزم بــه، وقد مثلا يقــول من يريد صاحب الثياب هذا لا أعلم به، وليس بيني وبينك هــذا الشــرط، لكن إذا كــان موجــودًا في هــذه الورقة فإنه الورقة المكتوبة يكفي في مثل هــذا؛ لأنه لو لم يعلم هو المفــرط، لكن ينبغي أيضا أن يقال: إنه ينبغي التنبيه على مثل هــذا، ؛ لأن الشــروط ينبغي أن تُعلم، ولا يجوز أن يكــون العقد بشــيء أو بشــرط لم تعلم فيتبين.

إلا إذا كان علم من العقود الــتي تجــرى بينهم، أن مثل هــذا عقود معتادة ومعروفة، وأنها جارية بينهم وأنه اشتهرت وعرفت مثل هذه الشروط، فالمعروف عرفًا كالمشــروط شــرطًا، فعلى هذا يكون مجوزا له أمران: إما الشرط النص الصــريح بالمكاتبة بالتصــريح والتنصــيص على ذلك أثنــاء اســتلام الثيــاب، أو يكــون مثلا معروفا بين الناس عرف موجود عام عنــدهم وعــرف بهــذا الشــيء واشــتهر بينهم واســتقر، والعــرف لا يكــون عرفا حــتى

يكون مستقرا غير مضطرب، فإذا استقر ولم يضطرب في هذه الحالة يكون كالمشروط ويكون جائزا.

في هذه الحالة إذا التزم كأنه أذن له بعد ذلك بالتصرف فيها، وقال إنه بعد ذلك لي حق، لكن هل يقال: إنه يجوز أن يأخذها مطلقا، وأن يشترط هذا الشرط، وأنه يقول: إن هذه الثياب إذا كانت يعني كونه مثلا يقول: غير أنا غير ضامن.هذا صحيح.

يعني عندنا مسألة فيها المسألة فيها شقان: شق عدم الضمان لو تلفت، هذا واضح كما تقدم، لكن كونه يقول: أنا لا أضمنها وكذلك لو كانت موجودة وبعتها فلا أضمن قيمتها، وقيمتها تكون لأصحابها الذين أخذوها، وهو مثلا من يعطيهم كالجمعيات الخيرية مثلا هذا شق آخر، هل يجوز مثلا أن يشترط على أصحاب على أصحاب الثياب أن تصرف إلى الجمعيات، وأن يكون المال لهم، هذا موضع نظر، والأظهر أن يقال: إنه إن كانت الثياب موجودة فليس له الحق، أو كانت قيمتها موجودة فليس له حق.

إلا إذا صرح له بذلك تصريحا، بدون أن يكون يعني بدون أن يكون شرطا يكون صاحب الثياب هو الذي رضي بذلك ولم يشترط عليه، أما أن يقال إنه شرط هذا موضع نظر، وقد يكون من باب أكل أموال الناس بالباطل والمسألة موضع نظر، أسأله سبحانه لي ولكم التوفيق والسداد، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

الغش في البيع

الحمد لله رب العــالمين، والصــلاة والســلام على نبينا محمــد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-:

وعن أبي هريــرة أن رســول الله مر على صــبرة من طعـام، فأدخله يـده فيهـا، فنـالت أصـابعه بللا فقـال: ما هـذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السـماء يا رسـول اللـه. قـال: أفلا جعلته فـوق الطعـام كي يـراه النـاس، من غش فليس مـني رواه مسلم.

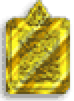
أبو هريــرة صــحابي مشــهور، واختلف في اســمه كثــيرا والمشهور أنه عبد الرحمن بن صخر، أو المشـهور فيه قـولان: عبد الــرحمن بن صــخر وعبد الله بن عمــرو، وروى أحــاديث كثــيرة وهو من علمــاء الصــحابة ومن فقهــائهم، وله فتــاوى كثيرة .

هذا الخبر ذكـره المصـنف -رحمه اللـه- في بـاب الـبيوع من جهة أن الغش في المبيعـات في الأصل أنه لا يجـوز، لكن من وقع منه غش في المبيع فـإن المغشـوش يكـون بالخيـار، وفيه أنه مر على صـبرة من طعـام، الصـبرة هي الكومة أو الطعـام المجتمع المكـوم صب بعضه على بعض، فأدخل رسـول الله يده في الطعـام فنـالت أصـابعه بللا، فقـال: ما هـذا يا صـاحب الطعام: قـال: أصـابته السـماء. يعـني المطـر، فـأنكر عليه -عليه

الصلاة والسلام- من جهة أنه لا يرى، وأمر بإبرازه وإظهاره حتى يعلمه الناس، قال: ﴿ من غش فليس مني ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ من غشنا فليس منا ﴾ ومن كان عنده شيء من الطعام فالواجب عليه أراد أن يبيع شيئا مكوما أو مجموعا فالواجب أن يكون واضحا ظاهرا، وإذا كان فيه فساد فالواجب أن يظهره، وأن يجعله فوق الطعام كما أمر -عليه الصلاة والسلام- أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس.

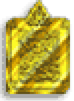
وهذا يشمل كل ما يكون مستورا سواء كان من طعام أو يكون مثلا يعني سواء كان مصبورا أو يكون مثلا يباع في كراتين أو في أخشاب مثل ما تباع من أنواع الخضار والفواكه، وكذلك أنواع الثياب إذا باعها مجموعة، وكذلك إذا باع السيارة، أو باع جهازا من الأجهزة وكان فيه عيب، فالواجب بيانه لا + + حديث عقبة: ﴿ لا يحل لمسلم أن يبيع بيعا وفيه عيب إلا بينه له ﴾ يجب عليه أن يبين هذا العيب وأن يذكره؛ لأن من لم يبين العيب فقد غش، ولأن العيب ينقص السلعة؛ فلهذا وجب عليه أن يبين إما بيانا منصوصا أو بيانا يعني بيانا إما أن يكون البيان مخصوصا منصوصا؛ أو أن يكون بيانا عاما مثل أن يقول، وهذا مما اختلف فيه هل يجب التنصيص على العيب؟ وهل تجزئ البراءة من العيب؟، اختلف العلماء في هذا إذا كان الشيء المبيع فيه عيب.

والأظهر أن يقال إن كان العيب معلوما للبائع كونه يعلم أن فيه عيبا، في سيارة فيها عطل في داخلها أو خراب في



داخلها، أو هذا الجهاز المبيع فيه خراب فإن كان البائع يعلمه فالواجب أن يبينه، وإن كان لا يعلمه وسأله البائع عن عيوبها، فلا يلزمه مثلا أن يعني لا يلزمه ذلك من جهة عدم العلم وأن يتفحصها تماما، المقصود أنه إن كان يجهل فلا بأس في ذلك، ويجوز على هذا أن يبيعها بالبراءة من العيب، وهذه مما اختلف العلماء فيه في جواز البيع بالبراءة من العيب يقول: أبيعك هذه السيارة وأنا بريء من كل عيب تماما، ولا يلحقني شيء ولو وجد عيب بعد ذلك، فهل يلحقه؟ نقول: البراءة من العيب إن كان يعلم فالصحيح أنه لا يجوز؛ لأنه إذا كان يعلم فالواجب عليه البيان؛ لأنه ثبت في الأخبار أنه -عليه الصلاة والسلام- حديث عقبة وغيره قال: ﴿ إلا بينه له ﴾ وفي حديث أبي هريرة: ﴿ من غش فليس مني ﴾.

وهذا يكون مع العلم بالعيب، وإن كان لا يعلم بالعيب وباعه بالبراءة منه مع عدم العلم فلا بأس بذلك، وإذا وجد عيبا بعد ذلك فلا رجوع له ولا خيار؛ لأنهما يستويان في العلم، فإذا استويا في العلم فلا عتب على البائع، وعلى هذا يعلم أنه يجب على من يبيع في الأطعمة ويعلم عيبا في هذا الطعام أن يبينه، ويعلم أيضا أن العيب قد يكون عيب النوع لا عيب ولا أن يكون العيب خرابا، يعني لا يشترط أن يكون العيب فسادا أو خرابا، بل يكون العيب عيب نوع ـ مثل أن يكون مثلا معتاد أن يباع هذا النوع من الخضار على صفة معينة؛ في لونه أو في طعمه أو في حجمه إذا كان صغيرا فهو عيب من جهة



النــوع، فيكتم هــذا العيب فيجعله داخل أســفل الكرتــون مثلا فيختبيء هذا نوع من الغش.

وبعض النـاس حينما يـبيع هـذه الأشـياء يقـول: إنه اشـتراها هكذا، نقول: وإن كنت اشتريته هكذا لا يحل لك أن تبيعها هكذا إلا إذا كنت لا تعلم بها وبعتها على ذلك فلا بأس، أما أن تكون اشـــتريت مثلا هـــذه الأنـــواع من الأطعمة وقد علمت أنه قد غشـك، فلا يجـوز لك ذلـك؛ لأنه في الحقيقة هو غش بتـدليس من جهة أنه هو لا يشـــتري لنفســـه، فيتحمل هـــذا الغش لأنه سوف ونوى أن يجريه على غـيره يتحمله من هـذه الجهـة، وإلا لو أنه اشتراه لنفسه أو اشـتراه لضـيفه أو لبيته فإنه لا يرضى بذلك، ويدقق مع البـائع، أما إذا اشـتراه لدكانه ولبيعه ولشـرائه يقول: أنا اشتريته هكذا؛ ولهـذا لا يجـوز لك أن تبخس في مثل هذا، وتحتج لنفسك إذا اشتريت لنفسـك، ولا تحتج إذا اشـتريت لأجل أن تتاجر وأن تبيع، بل عليك أن لا تشتري إلا شيئا يكـون نظيفا وغير معيب.

ثم هـــذا في الحقيقة فيه بركة في الـــبيع، وفيه صـــدق في المـبيع، ومن صـدق وبين بـورك لـه؛ ولهـذا قـال -عليه الصـلاة والسلام-: صدقا وبينا بـورك لهما وإن كـذبا وكتما محقت بركة بيعهما كما في حديث حكيم بن حزام لكن الشيطان يسول ويعجل، الإنسان لحرصه ولهلعه لاستعجال في مثل هذا، ويقـول مثلا أنه إذا دقق في مثل هـذا واحتـاط أنه تفـوت عليه السـلع وتفوت عليه الأربـاح، وهـذا من تهويل الشـيطان وتسـويله، وإلا

مشاهد وظاهر أن من يحتاط لغيره ممن يبيع ويشتري، ويشتري الشراء الحسن الطيب فإنه يبارك له في شراءه ويبارك له في بيعه، والبركة البركة في المال، وإذا حلت البركة في البيع والشراء نمى وزاد وإن كان قليلا؛ فلهذا وجب عليه أن يبين مثل هذا، ولو أنه تبين بعد ذلك أنه قد وقع على الغش، فهو في هذه الحالة إن كان لم يعلم له أن يرجع؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ من غش فليس مني ﴾ وهذه العبارة على ظاهرها، من غش فليس منه -عليه الصلاة والسلام- وفي اللفظ الآخر: ﴿ من غشنا فليس منا ﴾.

وهذا اللفظ المضمر ليس منا على ظاهره، يقال كما قال -عليه الصلاة والسلام- خلاف المرجئة الذين يقولون: ليس منا يعني: ليس من خيارنا، أو الخوارج الذين يقولون ليس منا يعني: أنه كافر، هذان قولان متقابلان باطلان، وأهل السنة وسط في باب الأسماء والأحكام، في باب الأسماء، أسماء الدين وأحكام الدين، هم وسط فيها، فإذا قيل: ليس منا فالمراد على حقيقته ليس منا، ولا يلزم منه أن يكون كافرا لكن النقص هنا نقص واجب؛ لأن نقص الواجب نوعان: نقص يفسد العبادة ويبطلها، ونقص لا يفسدها ولا يبطلها وإن كان واجبا؛ مثل نقص الوضوء بنقضه وإبطاله، ومثل نقص الصلاة بسقوط أركانها كالطهر، ومثل نقص الحج في بعض أركانه فيبطل، فنقص الأركان في الحج وفي الصلاة وفي الوضوء يبطلها، وهنالك نوع من النقص ليس بواجب، مثل نقص بعض

واجبــات الصــلاة إذا تركها ســهوا، فهــذا نقص واجب لا يبطل الصلاة.

هكذا في نقص الواجبـات في بـاب أسـماء الـدين والأحكـام، كما أن ما نقص عن الـواجب في أبـواب العبـادات نقص يبطل ونقص لا يبطل، كذلك النقص في باب الأسماء والدين والأحكام نقص يبطل الدين وبه يكـون كـافرا مما يكـون به العبد مرتـدا، ونقص لا يبطله بل يكـــون النقص نقص واجب، وهـــذا مثل ما يـأتي في كثـير من الأخبـار أن ينفى مسـمى الاسم عن شـيء من أشياء مثل قوله -عليه الصـلاة والسـلام-: ﴿ لا يـزني الـزاني حين يـــزني وهو مـــؤمن، ولا يشـــرب الخمر حين يشـــربه وهو مـــؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع النـــاس إليه فيها أبصـــارهم وهو مؤمن ﴾ إلى غير ذلك من الأخبار التي جاءت في هذا الباب.

فلهذا النقص فيها نقص واجب، وبهذا تـزول الشـبهة، ويتـبين الفرقان في مثل هذه الأسماء، ويعلم أنه يقال: إنه نقص إيمانه الــواجب، وليس من أهل الإيمــان الــذين إيمــانهم واجب، لكن ليس خارجا عنهم خروجا كليــا، إنما خــرج عن مســمى كمــال الواجب وهو معهم من حيث الجملة لأن الكمـال نوعـان: كمـال واجب وكمال مستحب، فإذا جاء نفي الإيمان في بعض الأخبــار عن أهل الإيمان، فالمراد نفي الكمـال الـواجب لا نفي الكمـال المستحب، فالمراد نفي كمال المقتصدين لا نفي كمـال الأبـرار المتقين؛ لأن كمال الأبرار كمـال مسـتحب، وكمـال المقتصـدين كمـال الـواجب، فمن لم يـأت بالإيمـان فنقص دينه وإيمانه عن

دين المقتصـــدين، لكن لا زال معه مســـمى الإيمـــان وأصل الإيمان.

وهذا بمعنى أنه لا يستحق الثواب الـذي يكـون لأهل الإيمـان الواجب يقال: ولهـذا يقـال قد يعـني في ما يقع بين النـاس إذا استأجر إنسان أجـراء أو عمـال على عمل من الأعمـال، فعمل بعضهم طول النهار، وعمل بعضهم بعض النهار، هم استووا في أصل العمل، فإذا جاءوا لأخذوا أجرتهم صح أن يقول: من عمل جميع النهار، هذا ليس منا، بمعـنى أنه لم يعمل كمـال العمـل، وإن كان هو منهم في أصل العمل، فيستحق من الأجـرة بقـدر ما عمل، ولا يلزم أن يكون عمله باطلا، وأن لا يكون له شيء من الأجرة، بل ليس له الكمال الواجب الذي شرط لهم بل له بقدر ذلك مما عمل.

هكذا أيضا عمال الآخرة من عمل لها فأتى بالكمال الــواجب استحق الوصف الـذي به الكمـال لأهل الوجـوب الإيمـاني، ومن لم يأت بالواجب فإنه ينقص عنهم بقدر ذلك، وبهـذا يكـون أهل الإســلام وأهل أهل الســنة والجماعة وسط في بــاب الأســماء والأحكام بين الخوارج الـذين يجعلـون نفي هـذه الأسـماء مبطلا للــدين، وبين المرجئة الــذين يقولــون إنه كامل الــدين وكامل الإيمـان، لكن بمعـنى أنه ليس في كـذا ليس في كـذا إذا جـاء في الأخبـار بمعـنى أنه ليس من خيارنـا، وهما قـولان متقـابلان متضـادان، وأهل السـنة وسط بين طـرفين وحق بين ضـلالتين، والحمد لله.



حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا

قال: وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

هذا الخبر حسنه الحافظ -رحمه الله- لكن هذا وهم منه، بل هو وهم فاحش -رحمه الله- حيث حسن مثل هذا الخبر، وكأنه توهم من جهة أن في إسناده رجل يقال له عبد الكريم بن عبد الكريم، وهذا الرجل ظنه قال -رحمه الله-: إنه هو البجلي وقال إن عبد الكريم بن عبد الكريم البجلي ذكره ابن حبان في الثقات وعلى هذا يكون هذا الخبر جيدا من جهة أنه وثق ومن قال: إنه متهم أو عبد الكريم بن عبد الكريم رجل آخر أنه متهم أو أنه كذاب ليس بصحيح، وقال ما معناه إن ابن حبان فرق بينهما، وجعله رجلا آخر لكن وإن سلم أن الذي في الإسناد عبد الكريم بن عبد الكريم هذا هو أنه هو البجلي، فإن في سنده رجلا آخر أشد بلاء منه، وهو الحسن بن مسلم المروزي التاجر، وهو كذاب ومنهم من قال: إنه متهم؛ ولهذا حكم أبو حاتم الرازي على هذا الخبر بأنه باطل بل قال: إنه كذب باطل والذهبي -رحمه الله- قال قد أتى لما ذكر الحسن بن مسلم المروزي قال أتي بخبر موضوع، فحكموا على هذا الخبر بأنه موضوع، وهو قوله: "من حبس العنب أيام القطاف

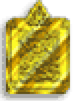
حتى يبيعه ليهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة" يعني: على علم.

والمعنى في الخبر هذا صحيح ومتفق على معناه، لكن ليس لخصوص هذا الخبر من جهة أن التعاون على الإثم والعدوان محرم ومحل إجماع [1] وأن ما كان وسيلة إلى محرم فهو محرم فعلى هذا لا يجوز اتخاذ الذرائع والوسائل المحرمة التي تكون وسيلة إلى محرم، فمن باع عنبا على إنسان، الأصل أن العنب من الطيبات كسائر أنواع الفواكه والثمار، يجوز بيعه وثمنه طيب، لكن لو علم أن هذا الذي اشتراه يعصره خمرا فإنه لا يجوز، لأنه وسيلة قريبة بل وسيلة مباشرة إلى اتخاذه خمرا، وما كان وسيلة وذريعة إلى أمر محرم فهو محرم، وهذا واقع.

والشارع الحكيم يسد الذرائع والطرق المفضية إلى الأمور المحرمة ويبطلها، كما أنه يقرر الطرق التي تقضي إلى الأمور المستحبة بل يشرعها والواجبة، ويبيح الطرق ويحل الطرق التي تقضي إلى الأمور المباحة، وهذا مبني على الأحكام التكليفية الخمسة فما كان مفضيا إلى واجب فهو واجب أو وسيلة إليه، وما كان وسيلة إلى مستحب فهو مستحب، وما كان وسيلة إلى مباح فهو مباح، وما كان وسيلة إلى مكروه فهو مكروه، وما كان وسيلة إلى محرم فهو محرم.

---

1 - سورة المائدة آية : 2.



فالذريعة لها حكم المتوسل إليه حكم واحد هـــــذا من حيث الأصل، لكن تحريم المقصود أشد من تحريم الوسـيلة، مثلا من سار في طريقه قاصدا أمرا محرما لأجل شرب الخمر، مجلس فيه الخمر أو لأجل قطع الطريـق، فالسـير هـذا محـرم، وفعله شـرب الخمر أو الزنا محـرم، لكن نفس الخمر إثمها أشد من إثمه في سـيره؛ لأن هـذه الذريعة التحـريم، والتحـريم وسـيلة وطريقة وذاك تحريمه التحـريم قصـد، وما كـان محرما بالقصد أشد مما كان محرما بالوسيلة، وهكـذا الأجر والثـواب المـترتب على الذريعة والوسيلة الـتي تكـون إلى واجب ومسـتحب، فـإن المقصود يكون أعظم أجرا من الوسيلة المتخذة إليه.

وهذا مسألة أخرى: الشـارع الحكيم لا يمنع الـذرائع المتوهمة فإذا كانت هناك شـيء يمكن أن يكـون ذريعة إلى محـرم لكنه بعيد في العادة مثل بيع العنب مثلا الأصل كما قلنا حلال مباح، فإذا علم أنه يتخذه المشتري لأن يعصره خمـرا حـرم، أو نـوى هو ذلك حرم بالنية؛ لأن هذا تحريم مباشر، لكن لا نقول إنه لا يجـــوز لك أن تـــبيع العنب مطلقا على أي إنســـان لو أراد أن يشتريه إنسان ما نقول لا تبيعه، فلو قـال إنسـان: طيب العنب هـذا ممكن يتخذ خمـــرا فعلي أن أسد البـاب، نقـول: لا هـذا يفضي إلى مفاسد كثـيرة، والشـارع لا ينظر إلى هـذه المفاسد المتوهمة الـتي قد تقع وقد لا تقـع، وما في ظـني تحليل بيعه من المصـــالح مثل بيع الســـلاح حلال وجـــائز، بل قد يكـــون مشـروعا، وقد يكـون واجبا في بعض الأحيـان في قتـال أعـداء

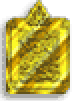
الله، لكن من باعه في أيـام الفتنة أو باعه لأجل إيـذاء مسـلم أو قتل مسلم حرم ذلك وكان إثمه بحسب ذلـك؛ ولهـذا يختلف بيعه من وقت إلى وقت.

هذه مسألة مسألة أخـرى أيضا الـذرائع المشـروعة يجب أن تتخذ للمشروع، ولا يجوز أن تتخذ للمحرم، فمن توسل بالذرائع المحرمة إلى أمر محـــرم فقد أثم بـــذلك، مثاله النكـــاح حلال ومشروع، فلو نكح نكاح تحليل حرم ذلك، وإن كان في صـورته وظاهره نكاح صحيح، ومثل مثلا الصلاة مشـروعة في كل وقت ولكن لو هذا هو من حيث الأصل إلا في الأوقات المنهي عنهـا، فمن جاء وصلى بعد العصر فإن النهي فيه واقع؛ لأنه لا يصـلي في الأوقات بعد النهي لا يصلي في الـوقت بعد النهي، لكن لو صلى بنية أنه سنة راتبة للمسجد كان مشـروعا ولو صـلى بنية أنه نفل مطلق كان محرما والصلاة باطلة، فلهـذا اختلفت هـذه الذريعة اختلفت النية بإيقـــاع العبـــادة، المقصـــود أن الـــذرائع المشروعة ينبغي أن تثبت ولا يجوز تغييرها وتبديلها.

الخراج بالضمان

وعن عائشة -رضي الله عنهـــا- قـــالت: قـــال رســـول الله الخـــراج بالضـــمان رواه الخمسة وضـعفه البخـاري وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان.

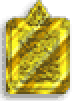
حـديث عائشة حـديث جيـد؛ لأن له طـرق، وهو قاعـدة في أبـواب المعـاملات الخـراج بالضـمان، البـاء هنا معناها الخـراج



مستحق بالضمان، مستحق بالضمان، فيكون الخراج له، والخراج معناه الغلة التي تحصل من المبيع، فمن اشترى مثلا شيئا ثم بعد ما اشتراه، اشتراه ثم استغله، إنسان اشترى بيت فسكن فيه أو اشترى سيارة فانتفع بها مدة، أو اشترى آلة من الآلات فانتفع بها مدة، ثم بعد ذلك وجد به عيبا يرد به المبيع، فإننا نقول: لك أن ترده لو قال البائع: طيب هو انتفع به الآن واستفاد مدة، كيف يرد علي الثوب ويستحق الدراهم التي دفعها؟ نقول: نعم هو له هذه المنفعة، لماذا؟ لأنه لو تلف هذا المبيع لكان من ضمانه وكان ضامنا له.

فالشارع الحكيم جعل له الانتفاع أو حل له الانتفاع وطاب له الانتفاع الذي مضى قبل أن يطلع على المعيب؛ لأنه لو تلف هذا المعيب لكان من ضمانه، فلو اشترى شاة مثلا، اشترى شاة أياما استفاد من لبنها ومن صوفها، أو اشترى سيارة فأجرها مدة حصل منها غلة أو أجر بيت اشترى بيت فأجره مدة وحصل على أجرة لهذا البيت.

فالمقصود الغلة سواء كانت من البيت أو من السيارة، فالصحيح أن الخراج بالضمان، والخراج يشمل الغلة يشمل على الصحيح ما خرج من عين المبيع؛ لأنه قد يكون من خارج المبيع، وقد يكون من عين المبيع، من خارج المبيع مثل أجرة البيت أجرة السيارة هذا فائدة وغلة خارجة من المبيع، من عين المبيع مثل اللبن والسمن الذي يستفاد من البهيمة إذا اشترى غنما، ثم بعد ذلك اطلع على العيب في هذه الماشية،



أو اطلع على العيب في هــذه الســيارة، أو في هــذا الــبيت، نقول: يسـتحق الرجـوع، نقـول: إنه إذا رجع المـبيع إلى صـاحبه فإنه يكون ما أخذه له ويطيب لـه، والخـراج بالضـمان، الخـراج مستحق بالضمان.

قد يقـول قائـل: طيب ألا يـرد علينا حـديث المصـراة، سـبق معنا في حديث المصراة الرسول -عليه الصلاة والسلام- قـال: لا تصــروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بالخيــار بعد أن يحلبها ثلاثة إن شــــاء ردها ورد معها صــــاعا من تمر وإيش وجه المنفاة؟ أنه -عليه الصلاة والسلام- لما أن المشتري حلب هـذه الشاة شـرب لبنها وجـدها مـاذا؟ مدلسة وجد فيها تـدليس، أن هذا اللبن جمع في ضـرعها، كـانت محينة مجموعا في ضـرعها، الرسـول -عليه الصـلاة والسـلام- لم يجعل هـذا اللبن لـه، بل أمره ماذا؟ في الحديث قـال: ردها وردها صـاعا من تمر ما قيل في هذا الخراج بالضمان موجـود الآن، الغلة الـتي خـرجت من عينها كـان مقتضى هـذا أن يقـال: اللبن الـذي شـربه أو الحليب الذي شربه مقابل أنها لو تلفت إيش كان؟ من ضـمانه هو.

ذكر أهل العلم عن هذا الحديث أجوبة:

الجـواب الأول قـالوا: إن حـديث المصـراة أصح باتفـاق أهل العلم؛ فلا يـرد بحـديث عائشـة، حـديث عائشة فيه خلاف، وإن كـان الأظهر ثبوته لكن لا يمكن أن يـرد به هـذا الخـبر، أو أن يرجح عليه، بل هو أرجح وأثبت وأصح هذا جواب.

الجـواب الثـاني: وهو أصح لأن فيه جمعا بين الخـبرين، وفيه فائـدة بأخذ هـذا الخـبر كقاعـدة أن يقـال: إن قـول الخـراج بالضمان ليس مخالفا لحديث المصراة؛ لأن المصراة التي باعها صاحبها، اللبن هل كان موجودا حال العقد ولا غير موجود؟ نعم كان موجودا حال العقد، فيكون البـائع باعها بما فيها مـاذا؟ من اللبن، فهو في الحقيقة قبل العقـد، كـان اللبن موجـودا وكـان مملوكا لمن؟ للبـــائع، فهو حينما أراد أن يردها لما تـــبين أنها محفلة نقول عليك أن تردها كاملة؛ لأنه الآن هو شـيء يملكـه، لما أنه لم يمكن أن يـرد هـذا اللبن فالرسـول -عليه الصـلاة والسـلام كما تقـدم- قطع الـنزاع بـأن أوجب شـيئا فيه فصل الـنزاع، أما في قـول الخـراج بالضـمان فهـذا في شـيء حـدث على ملك ماذا؟ المشتري ولا حدث على ملك البائع؟

حدث على ملك المشتري حينما الإنسـان يشـتري شـاة غـير محفلة، ثم تجمع ثم احتلبها أيام اللبن، هذا حـدث في ملكه ولا في ملك البائع؟ حدث بعدما ملكهـا، حينما اشـترى بيتا وأجـره، هـذه الأجـرة هل هي حادثة في ملكه أو في ملك البـائع؟ في ملكـــه؛ لأن الآن مملوكة لـــه، كـــذلك مثلا إذا أجر الـــبيت أو السيارة، فعلى هذا نقول إنه: حدث في ملكه فهو مملوك، لكن لما تـبين هـذا العيب كـان له الـرد، وفي هـذه الحالة ++ ما يطيب له لأنه حـدث هـذه الغلة وهـذه العين الـتي خـرجت من هذا المبيع، أو كانت من خارج المبيع كـالأجرة مثلا هي مملوكة

له لكن؛ ولهـذا قـال -عليه الصـلاة والسـلام- الخـراج بالضـمان وهذا الجواب أرجح وفيه جمع بين الخبرين.

تصرف الفضولي

وعن عروة البارقي (هذا عروة بن جعد البارقي) أن النـبي أعطاه دينارا ليشتري به أضحية أو شاة فاشـترى به شـاتين، فباع إحداهما بـدينار، فأتـاه بشـاة ودينـار، فـدعا له بالبركة في بيعــه، فكــان لو اشــترى ترابا لــربح فيه رواه الخمسة إلا النســائي، وقد أخرجه البخــاري في ضــمن حــديث ولم يسق لفظه، وأورد الترمذي له شاهدا من حديث حكيم حزام.

والحـديث حـديث صـحيح الحـديث رواه البخـاري، لكن ذكر -رحمه الله- في سنده إبهام، أو قـال الـراوي: حـدثني بعض أهل الحي، وقد جــاء من طريق آخر بــذكر بعضــهم، فهو جــاء من طريق جيد من هذه من رواية عروة بن جعد البارقي، وجاء له شــاهد من حــديث حكيم بن حــزام -كما ذكر المصــنف رحمه الله-، والبخاري قد ساق هذا اللفظ -رحمه الله-.

والحــديث حــديث صــحيح، وفيه أنه -عليه الصــلاة والســلام- أعطاه دينارا ليشتري به شاة أو ليشتري به أضحية فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار فرجع بدينار وشاة، فلما أخبر النــبي -عليه الصلاة والسلام- دعا له بالبركة في بيعه وشــراءه، فكــان يــربح ربحا عظيمــا، وكــان -رضي الله عنه ورحمــه- يــبيع في المماليــك، وقيل إنه يحضر الســوق فيــبيع ويشــتري في البيعة الواحدة فلا يرجع إلى أهله إلا وقد ربح في البيعة الواحدة أكثر

من أربعين ألف درهم ببركة دعاء النبي -عليه الصلاة والسـلام- له بذلك.

وفي هذا الخبر أنه اشـترى شـاتين، والرسـول -عليه الصـلاة والسـلام- أمـره أن يشـتري شـاة، وفيه أنه أيضا بـاع إحـداهما بـدينار ورجع بـدينار وشـاة، فهو اشـترى شـاتين ورجع بـدينار وشاة، بمعنى أنه بـاع إحـداهما؛ ولهـذا اختلف العلمـاء في مثل هذا التصرف، وهل هو سـائغ أو ليس بسـائغ؟ وسـموه تصـرف الفضولي الذي يتصرف في مـال غـيره، وهل يصح أو لا يصـح؟ لأنه حينما أعطـاه الـدينار زاد في تصـرفه من جهة أنه اشـترى ما لم يؤمر به، وباع ما لم يؤمر به، فقال بعض أهل العلم: إنه كان وكيلا مطلقـا، وله وكالة مطلقـة؛ ولهـذا وإن لم ينص عليه في هذا الخبر، بمعنى أنه أمره بهذا على هـذه الصـفة، فإنه له وكالة قبل ذلـك؛ فلهـذا تصـرف لكن هـذا فيه نظـر، وليس في الخبر ما يدل عليه.

والأظهر هو ما ذهب إليه بعض أهل العلم أنه يجـوز تصـرف الفضـولي، وفي هـذه الحالة يكـون العقد موقوفا على رضا صاحب السلعة، وفي هذا مصلحة للجميع، ويجـرى عليه قاعـدة وقف العقـود، بمعـنى أن نقـول: إن هـذا العقد موقـوف حـتى يرضى به من نوى له هذا الشراء وهذا البيع، وهذا هو الصـحيح وفيه مصلحة للجميع، وقد يأتي إنسـان ويحضر بيعا من الـبيوع، فيرى أن من مصلحة ذلك الإنسان أن يشتري له، أو يسمع أنه يريد أن يشـتري، أو يسـمع أنه يريد أن يـبيع مالـه، فـرأى من

رغب أن يشتري هذه الأرض أو يشتري هذا البيت وقد علم أن فلان قد عرض بيته أو قد عـرض أرضه وهو لم يوكله في ذلك أو رأي من يبيع بيتا أو سـيارة أو طعاما وقد علم مثلا أن فلان له رغبة في ذلك أو لم يعلم، لكن أراد أن ينفعه بـــــذلك، وقد يقع أحيانا أنه يتصرف بناءا على معرفته بـذلك فيريد أن يبـادر وأن يتصـــرف له بـــذلك، وهو يكـــون بالخيـــار بعد ذلك ويوقف العقد، فـإن قبله المشـتري، المشـترى له المنـوي وإن كـان له هو وهذا هو الأظهر في هذا الخبر.

واستدلوا أيضا بما ثبت في الصحيحين في ذلك الرجل الـذي استأجر أجراء، قصة هؤلاء الثلاثة حديث بن عمر الصحيح أولئك الثلاثة الـذين انطبق عليهم الغـار، ثم سـألوا الله بأعمـالهم الصالحة ومنهم وأحدهم سـأل الله قـال: اللهم إنه كـان لي أجراء استأجرتهم فأعطيتهم أجرهم إلا واحدا أبى أن يأخذ أجره فـــذهب فثمرته ثمر ماله كله ثم جـــاء بعد ذلك وقد ثمر له مالا عظيما فقال: اتق الله وأعطني حقي أو قال مـالي، قـال كل ما تـرى -أو كل ما تـرى- فإنه لك من هـذا وقد ثمر له مـالا عظيما وفيه أنه قـال: أتسـتهزئ بي فـأخبره أن جميع هذا المال له فأخذه كله ولم يدع منه شيئا.

قالوا: إن هذا باع واشترى في أجـرة ذلك الرجل هو تصـرف كتصرف الفضولي وهو لم يأذن له بـذلك، واحتجـوا به من جهة أنه -عليه الصلاة والسلام- ساقه وإن كان في شـرع من قبلنـا، فلما ذكـــره وســاقه مســاق الثنـــاء على فاعله دل على أنه

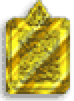
مشروع في شـرعنا، وهـذا فيه نظر كما قـال بعض أهل العلم؛ لأن هذا التصرف تصرف في شـيء في الذمـة، لأن أجـرة ذلك الرجل لم تتعين فهو قد جعل له أجــره في ذمته ولم تتعين له الأجرة، وإذا كانت لم تتعين له الأجرة فهو لم يملكها، وإذا كان لم يملكها فليس له شــيء معين يصح ليس له شــيء معين، يقـال إن ذاك إنه تصـرف فيه تصـرف الفضـولي؛ ولهـذا كـان الحجة في هذا الخبر.

ويسـتدل عليه أيضا بـأن الأصل هو صـحة التصـرف، وصـحة العقـود الـتي يجريها المسـلمون، ومنها مثل هـذه العقـود فعلى هذا إذا تصـرف مثل هـذا التصـرف وأجـراه فالصـحيح أنه يقف على إنفاذ صاحبه، فإن أمضاه تم وإلا كان لمن عقد هـذا الـبيع أو هذه الصفقة.

النهي عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع والعبد الآبق والمغانم حتى تقسم وضربة الغائص

وعن أبي سـعيد الخـدري ﵁ أن النــبي ﷺ نهى عن شــراء ما في بطون الأنعـام حـتى تضـع، وعن بيع ما في ضـروعها، وعن شـراء العبد وهو آبـق، وعن شـراء المغـانم حـتى تقسـم، وعن شـراء الصـدقات حـتى تقبض، وعن ضـربة الغـائص رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني بإسناد ضعيف.

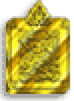
الحديث هذا ضعيف بطريق لأنه من طريق محمد بن إبراهيم البـاهلي عن محمد بن زيد العبـدي، والصـنعاني -رحمه الله في سبل السلام- يقول: إنه ضـعيف لأنه برواية الشـهر بن حوشـب،



وهو وإن كان من رواية شهر بن حوشب لكن ليس علته؛ لأن شهرا حسن الحديث على الأظهر، ثم الحافظ -رحمه الله- لا يضعف رواية شهر بل يعتمدها ويجعلها من باب الحسن، كأنه لم يطلع على علة الخبر، لكن علته لأنه من رواية ذلك الرجل محمد بن إبراهيم الباهلي وهو مجهول، فالخبر لا يصح، لكن ما فيه من هذه الأنواع من هذه البيوع جاءت الأخبار بعدم صحتها.

أما قوله: "نهى عن شراء ما في بطون الأنعام" هذا واضح وهذا محل اتفاق، وهذا إذا أفردت بالبيع، معنى أنه يعقد البيع على ما في بطونها على هذا الحنظلي، هذا نهى عن بيع الحبلة وعن حبل الحبلة في حديث ابن عمر في الصحيحين، وفي بعض تفاسيره أنه يشتري ما في بطنها سواء كان موجودا أو كان معدوما، بمعنى أنه يشتري حمل الحمل فهذا لا يصح ولما فيه من الغرر، والرسول -عليه الصلاة والسلام- نهى عن بيع الغرر، وعن بيع ما في ضروعها.

وقد راجعت الحديث في سنن ابن ماجه، راجعت سنده وفيه وجدت فيه زيادة "ومن بيع ما في ضروعها بكيل" سقط عن المصنف -رحمه الله- بكيل، وقد يكون ساقه مثلا بأحد إما في لفظ البزار أو غيره، لكنه ما قال هذا لفظ البزار ولفظ ابن ماجه يوضح، قال:" وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل" لم ينه عن بيع ما في ضروعها مطلقا، وعلى هذا يقال: إن بيع ما في ضروعها، إن باعه ما في الضرع من اللبن فهذا لا يصح؛ لأن هذا الموجود لا يعلم قدره، ولا يدري كم في ضرعها، ثم إذا



عقد له على ما في ضرعها فإنه يزيد اللبن، ويأتي شـيء جديد فيدخل الجديد مع القديم، فيختلط لكن العلة الكـبرى هو جهالة ما في الضـرع، وقد يـرى مثلا ضـرعها وقد يكـون منتفخا من جهة اللحم ويظن أنه منتفخ من جهة اللبن، فيشـــــــتري على ذلك، فيكون الغرر أكثر وأشد؛ فلهـذا لا يجـوز أن يـبيع الشـيء المعين.

وعلى هذا جاءت الرواية الأخرى أو الرواية قـول: "إلا بكيـل" يـبين أنه إذا بيع بكيل أنه لا بـأس بـه، وقد اختلف العلمـاء في هذا وجمهور العلمـاء على النهي مطلقـا، والأظهر أنه يجـوز أن يباع اللبن في الضرع بالكيل، لكن يشترط أن تكون هذه الشاة أو ما يحتلب أن يعلم أن لها حليبا منتظمـــا، يعـــني أنها تحلب في العادة ويكون حليبها بهـذا القـدر، ويعلم صـاحبها أنها تحلب كل يوم بهـذا القـدر، أما إذا كـان حليبها مضـطربا مختلفا تـارة تدر الحليب فيأتي كثيرا، وتـارة ينقطع الحليب فيكـون قليلا في هـذه الحـال لا يبـاع؛ لأنه يفضي إلى غـرر الجهالـة، وعلى هـذا يكون القول الوسـط: لا يقـال بمنع بيع ما في ضـرعها مطلقـا، ولا يقال بجوازه مطلقا، بل يقال بالتوسط في ذلـك، وأنه يبـاع بالكيل يباع بالكيـل، ولا مـانع أيضا يقـال يبـاع بـالوزن إذا علم، وإن كـان في الأصل مكيلا إذا علم لبنها وحليبهـا، وعلم قـدره على جهة التقدير، التقريب في ذلك وأنه منضبط.

وعلى هذا يجوز أيضا أن يباع لبنها أياما يقـول مثلا: اشـتريت حليب هذه الشاة أو هذه البقرة عشرة أيـام بهـذا القـدر بعشر

ريالات بعشرين ريال بمائة ريال، فلا بأس أن يشتريه أيامــا، أو أن يشتريه بالكيل مثلا بالكيل كل يوم كـذا مقـدر بشـرط -كما سبق- أن يكـون معلومـا، ما يكـون من لبنها وحليبهـا، وهـذا هو الأظهر في هذه المسألة من جهة أن القصد من هـذا هو العلم و الرضا يتبع العلم، فـإذا علم هــذا الشــيء وانتفى الجهل فلا بأس بذلك.

"وعن شراء العبد وهو آبق": كذلك شـراء العبد وهو آبـق، أو شراء الشيء الذي لا يعلم، أو الجمل الشارد، أو يــبيع الســمك -كما سيأتي- في البحر، فإن هذا غرر؛ لأن من شروط البيع هو القــدرة على التســليم أو ظن القــدرة على التســليم، وهــذا لا يحصل في هذا البيع، فيكون فيه غرر فيحرم، هذا محل اتفاق.

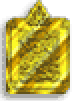
"وعن شــراء المغــانم" كــذلك، "وعن شــراء المغــانم حــتى تقســم، وعن شــراء الصــدقات حــتى تقبض"، شــراء المغــانم، فالمغانم لا تباع حتى تقسم، فلو أن المجاهدين في ســبيل الله غنموا المغانم وحازوها، حيزت وملكت لكن لم تقسم حتى الآن بين الغــانميين، وكل لا يعــرف نصــيبه، يقــول: لا يجــوز لو قــال إنســان: بعتك نصــيبي من هــذه الغنيمة بــألف ريــال، نقــول: ما يجوز لأن -أولا- لا يقدر على التسليم في هــذه الحــال، ثم أيضا لم يقبض ولم يتمكن من قبضـــــه، والرســـــول -عليه الصـــــلاة والسلام- نهى عن بيع ما لم يقبض، ثم أيضا في علة أخرى أنه يبيع شيئا لا يدري ما هو قدره، فهو باع شــيئا لم يقبضــه، وبــاع

شيئا لا يقدر على تسليمه، وباع شيئا لا يعلم قـدره، ففي هـذه العلل، فلا فيحرم.

كذلك عن شراء الصدقات حتى تقبض، فلا يجوز أن يبيع من يستحق الصدقة والزكاة يبيع الصدقة التي ستأتيه، أو التي حتى يقبضـها لأنها قبل أن يقبضـها لا يجـوز أن يتصـرف فيها حـتى تقبض، ولأنه نهي عن بيعها عن بيع قبل القبض، وكـــــذلك إذا كانت هذه الصدقة أيضا لا يعلم قدرها يأتي فيها العلة السابقة، من جهة أنه لم يتمكن من التسليم، ومن شرط صحة البيع هو القدرة على التسليم.

"وعن ضـربة الغـائص": ضـربة الغـائص هو مثلا من يقـول: أبيعك هذه الغوصة بألف ريال أو مائة ريال، إنسان يغـوص في البحر ويسـتخرج السـمك، أو يسـتخرج اللؤلـؤ، هـذه الغوصة قد تكـون المـدة يسـيرة، وقد تكـون يـذهب في البحر أياما يقـول: أبيعك ما أستخرج من البحر بهذا الثمن، نقول: لا يجوز لأنه هذا نــوع، لأن فيه علل كثــيرة، أولا لأنه بــاع ما لم يملكه وما لم يقدر على تسـليمه، ولأن فيه قمـارا فقد يـبيع مثلا ما يسـتخرج من اللؤلؤ بألف ريال، وثم يحصل على شيء عظيم من اللؤلؤ، أو ما يكون في البحر يسـاوي الآلاف الكثـيرة، وقد يغـوص في البحر ولا يحصل على شيء.

والقاعدة: أن العقد إذا دار بين الغـرر والمخـاطرة بين الغنم والغـرم فإنه عقد باطـل، ويكـون من عقـود القمـار والرهـان المحرمة.



شراء السمك في الماء

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه، ابن مسعود هو عبد الله رضي الله عنه- قال: قال رسول الله لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر رواه أحمد وأشار إلى أن الصواب وقفه.

الحديث في سنده ضعف، وفيه انقطاع من رواية المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود، وهو لم يسمع منه، وما فيه من النهي عن بيع السمك ــ هذا واضح أنه قال: لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر ؛ لأنه لا يقدر على تسليمه، ولأن السمك في الماء يظهره بحجم كبير، فقد يبيع هذه السمكة في الماء ويراها كبيرة، فإذا خرجت كانت صغيرة فيحصل غرر.

ثم اختلف العلماء، هل ينهى عن بيعه مطلقا أو يقال فيه تفصيل؟ والأظهر أن يقال: إن كان الماء قليلا يمكن أن يصيد السمك بيسر وسهولة وبلا مشقة، قليل في هذه الحالة لا بأس من بيعه؛ لأنه مقدور على تسليمه، مقدور على يعني هذا مع شرط أنه ما يملكه يملكه يعني إذا كان السمك مملوكا له لكنه في الماء، هذا المراد، ليس المراد إنه لكن لو أراد أن يبيع سمكا لا يملكه مثل شيء لم يملكه في ماء غيره، هذا لا يجوز لكن إذا كان هو يملكه، أو في ماء يخصه ففي هذه، أو في ماء احتازه هو، وهو يقدر عليه يكون ماء مثلا في برية، أو ماء منتقع في برية، وحضره وحازه وقدر على إمساك به بيسر وسهولة فإنه يملكه في هذه الحالة، لكن يأتي قضية التسليم؛

فإذا قدر على تسليمه بأن كان الماء يسيرا في هـذه الحـال لا بأس.

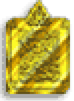
لو قيل مثلا: إن السـمك يظهر كبـيرا في المـاء، فـإذا باعه يكـون فيه غـرر من جهة أنه يغر المشـتري يخـرج بغـير الحجم الـذي في المـاء، فيقـال: إنه لا بـأس على الصـحيح؛ لأنه يمتنع على مسألة بيع الغائب، وبيع الغـائب يجـوز على الصـحيح، لكن للمشـتري خيـار الرؤيـة، خيـار الرؤية فـإذا رآه فـإن كـان على الصفة فلا بأس، وهذا -كما سيأتي- بالخيار، خيـار خلف الصـفة، معنى أن الشيء المبيع اختلفت صفته، فإذا اختلفت صفته فإن له الرجـــوع، مثل ذلك لو أن إنســـانا وصف له مبيعا غائبا عنه صفته كذا وكذا، وصف له البائع ثم لما رآه وجد الصفة مختلفة عن الحال الواقـع، يكـون له الخيـار، وعلى هـذا يجـوز أن يبـاع مثلا العقار، يـبيع مثلا بصـفة معينـة، وينتفي الغـرر من جهة أنه قد لا يتضح الصفة له إذا رآه فينقل، يرى في هذه الحالة، فإن تبين له على الصفة الـتي تصـورها فإنه يتم، وإلا فلا يتم الـبيع، وبهـذا ينتفي الغـرر في مثل هـذا، وكـذلك ينتفي غـرر في مثل بيع السمك في الماء إذا كـان قليلا، ومثل أيضا بيع الطـير مثلا في البرج الصغير الـذي يمكن أن يمسك بـه، ويمكن أن يحتـاز ويقدر على تسليمه.

النهي عن بيع الثمرة حتى تطعم والصوف على الظهر واللبن في الضرع

وعن ابن عبـاس -رضي الله عنهمـا- قـال: نهى رسـول الله أن تباع ثمرة حـتى تطعم، ولا يبـاع صـوف على ظهـر، ولا لبن في ضــرع رواه الطــبراني في الأوسط والــدارقطني وأخرجه أبو داود في المراسـيل لعكرمـة، وأخرجه أيضا موقوفا عن ابن عباس بإسناده قوي، ورجحه البيهقي.

الحـديث مرفوعا لا يثبت عن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-؛ لأنه من طريق عمر بن فــروج، وهو ضــعيف أو ليس بــالقوي، لكنه يثبت موقوفا على ابن عباس.

وفيه أنه نهى أن تبــاع ثمــرة حــتى تُطْعِم أو تُطْعَم، يقــال يُطْعِم وتُطْعَم، تُطْعَم بمعــنى تؤكــل، تطعم بمعــنى يعــني أنها تؤكل، تُطْعِم يعني حتى تدرك النضـج، ويظهر فيها النضـج، وإذا ظهر فيها النضج لزم منها عن طيب أكلهــا، وأنه إذا أكلت فإنه يكــون طعمها طيبــا، وهــذا -كما ســيأتي- من بــاب العرايا في النهي كما في بــاب بيع الأصــول والثمــار: النهي عن بيع الثمــار حتى يبدو صلاحها، فلا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، إلا إذا باع الشيء على سبيل القطع، مثل إنسان بيشـتري هـذا البسر الذي لم يستو بأخذه طعام مثلا للبهائم بشرط القطع فلا بأس، أما أن يبيعه مطلقا فلا يصح، وهـذا هو الصـحيح، كـذلك الـزرع مثلا إذا كــان حب ما نضج فلا بــأس أن يشـتريه على أنه لكي يأخــــذه حشيشا ويأخــــذه طعاما يحتشه لبهائمــــه، ويبيعه لها ويطعمه إياها فلا بأس، يبـاع على القطـع، أما أن يشـتريه على أنه مطلقا أو على سـبيل الإبقـاء فهـذا لا يجـوز؛ لأنها قد تتلف

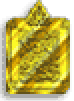


فيأكل مال أخيه، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: بما يأكل أحدكم مال أخيه بغير حق .

"ولا يباع صوف على ظهر": قالوا: لأنه هذا هو قول كثير من أهل العلم أيضا، وهو النهي عن بيع الصوف على الظهر، وألحقوا بأجزائها كما أنه لا يجوز أن يبيع يدها أو رجلها، كذلك لا يجوز الصوف.

والأظهر أنه يجوز لأن الصوف لا يقاس على أعضاءه المتصلة؛ لأنه في حكم المنفصل، وأيضا ذكروا علة من جهة أنه إذا عقد له على الصوف مثلا في أول النهار فقد يزيد؛ لأنه لا يزال يزيد فيدخل الجديد على ما عقد عليه، فيختلط ملك البائع بملك المشتري، لكن هذا شيء يسير مغتفر ولا قيمة له ولا يلتفت إليه، وقد لا يظهر؛ ولهذا جاز أن تباع الثمرة بعد النضج ولو تتابعت، ولو حصل أشياء جديدة مغتفرة، هذا مثله وعلى هذا إذا باعه وجزه فلا بأس، لكن على وجه لا يضر بالبهيمة؛ لأنه والخبر -كما سبق- لا يثبت مرفوعا عن النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما قصاراه أن يكون من قول ابن عباس مع أن في ثبوته عنه نظر، وإن ثبت فإنه يكون من اجتهاده وخالفه غيره وقالوا بجواز البيع جواز مثل هذا.

"ولا لبن في ضرع": وكذلك اللبن في الضرع، اللبن في الضرع سبق الكلام فيه، وهذا يحمل على اللبن الموجود -كما سبق- لا اللبن الذي يباع في الكيل، أو اللبن اللي يباع أيام معدودة، فاللبن الموجود لا يعقد عليه البيع للجهالة بقدره.



بيع المضامين والملاقيح

وعن أبي هريـــرة أن النـــبي نهى عن بيع المضـــامين والملاقيح رواه الـــبزار وفي إســـناده ضـــعف؛ لأنه من رواية صالح بن أبي الأخضر وفيه ضعف.

وهـذا الخـبر متفق مع الأخبـار الأخـرى، وإنما نص على هـذا الشيء لأنه كان موجودا في الجاهلية من جهة أنهم ربما باعوا، المضامين: هي ما في بطون الأنعام، والملاقيح: ما في ظهورها، وقيل بالعكس، المضامين في ما في ظهورها، والملاقيح ما في بطونها، فسـواء كـانت الملاقيح ما في بطونها أو كـانت ما في ظهورهـا، والمضـامين كـانت ما في بطونها أو ظهورها علي أي التفسـيرين كـان، فإنه بيع لا يصـح، وثبت في الصـحيحين من حـــديث ابن عمر أنه نهى عن بيع الحبلة وحبل الحبلة فما في بطونهـا، وهو الموجـود وهو الحمل الـذي يفـرد به لا يصح كذلك حبل الحبلة سواء كـان باعه حمل الحمل أو باعه مثلا ما ينتج هـذا الفحـل، يعـني: باعه ما في ظهـره كله لا يصح للغـرر العظيم والجهالة، وهذا باطل باتفاق أهل العلم.

الإقالة في البيع

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله   من أقال مسـلما بيعته أقـال الله عثرته رواه أبو داود وابن ماجه وصـححه ابن حبان والحاكم.

وهو حـديث صـحيح، وفيه أنه يشـرع للمسـلم أن يقيل أخـاه المسلم، والإقالة هي فسخ البيع، معنى أنه إذا اشترى المسـلم

من أخيه المسلم سلعة فقال المشتري: أريد أن أفسخ البيع، رأى أنها لا تناسبه أو لا تصلح له، البيع قد تم بلا عيب، ما في هنا عيب ولا شيء، تم بشروطه فقال: أقلني قال سامحني أريد أن أرجع المبيع وأريد أن أسترد الدراهم، البيع لا يلزمه، كذلك لو قال البائع للمشتري: أنا أريد أن أسترد السلعة، تحسر، باع السيارة وتأسف على سيارته، وقال: أنا أريد أريد سيارتي وأرجع فيها وأعطيك الدراهم، أن المشتري لا يلزمه كما أن البائع لا يلزمه ذلك، فكلاهما لا يجب عليه أن يفسخ البيع، لكن سنة أن يقيل أخاه المسلم، البائع يقيل المشتري، والمشتري يقيل البائع؛ لأن فيه تطييبا لقلبه، ولأنه قد يكون ربما ظن أنه محتاج لهذه السلعة أو البائع تعجل في بيعها.

فتبين أنه محتاج لها مثلا فندم على بيعها، وهذا ندم على شرائه، فإذا أقاله حصل له هذا الأجر العظيم "أقال الله عثرته يوم القيامة" وهذا أجر عظيم، وهذا أيضا فيه، وإذا استجاب لأخيه المسلم حصل له خير عظيم أيضا في الدنيا، وإن السماحة في البيع تورث البركة رحم الله امرأ سمح البيع سمح الشراء وفي اللفظ الآخر: سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى وكذلك إذا اقتضى، وهذا هو المشروع، وهو أن يسمح له وأن يقيله بيعته.

والإقالة هل هي فسخ أو بيع؟، الصحيح أنها فسخ، وعلى هذا يجوز للمشتري مثلا يجوز إذا اشترى سيارة من أخيه المسلم ولم يقبضها جاز أن يقيله، ولو كانت السيارة لم تقبض؛ لأننا

نقول إنها فسخ، ليست بيعا، ولو قلنا: إنها بيع ما جـازت الإقالة حـتى يقبض السـيارة؛ لأنه يكـون بيعـا، والـبيع لا يجـوز إلا بعد مـاذا؟، بعد القبض، وكـذلك تجـوز بعد النـداء الثـاني للجمعـة، وتجوز وهو سائر مثلا هو وأخوه بعد إقامة الصـلاة؛ لأنها ليست بيعـا، ولو قيل إنها بيع فلو أنه كـان يسـير هو وإيـاه، وقد أذن لصلاة الجمعة فقال: أقلني بيعتي قلنا: ما يجـوز هـذا لأن الإقالة بيـع، والـبيع لا يجـوز بعد نـداء الجمعة الثانيـة، وإذا قيل على الصـحيح الـذي قـال فسـخ، قلنـا: لا بـأس أن يقيله وهو يمشي وإياه إلى المسجد، سائر إلى المسجد ولو بعد النداء الثاني.

البيعان بالخيار ما لم يفترقا

باب الخيار: وعن ابن عمر -رضي الله عنهمـا- عن رسـول الله قال: إذا تبـايع الـرجلان فكل واحد منهما بالخيـار ما لم يفترقا وكانا جميعـا، أو يخـير أحـدهما الآخـر، فـإن خـير أحـدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب الـبيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يـترك واحد منهما الـبيع، فقد وجب الـبيع متفق عليه واللفظ لمسلم.

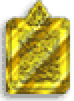
وهـذا الخـبر أو هـذا البـاب في الخيـار، الخيـار مصـدر اختـار يختــار اختيــارا وهو الخيــار في الــبيع، ومنه خيــار المجلس، والخيارات أنواع -كما سيأتي- منها خيار المجلس كما ++.

إذا تبــايع الــرجلان لكل واحد منهما الخيــار وكانا جميعا ولم يتفرقا، فإن خير أحدهما الآخر فقد وجب البيع، وإن افترقا قبل أن يخـير أحـدهما الآخر فقد وجب الـبيع، وهـذا احتج به الإمـام

أحمد -رحمه الله- والشافعي في خيار المجلس، معنى أنه إذا تبايع الرجلان سلعة، وكذلك يجري في غير البيع في الإجارة؛ إذا أجره سيارة، أجره بيتا، أجره دابة، وما في معنى البيع، فإن لكل منهما الخيار، إذا كانا جميعا في المجلس، فلو تبايعا سلعة بألف ريال، وهما في المجلس لم يفترقا، لما أراد القيام، قال المشتري: أنا فسخت البيع، أو قال البائع: أنا فسخت البيع، نقول: له ذلك، ويفسخ البيع ما داما في المجلس لنص هذا الخبر عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وأن لهما الخيار ما لم يتفرقا؛ ولهذا قال: ﴿ وكانا جميعا ﴾ وهذا صريح في أن التفرق يكون بالأبدان لا التفرق بالأقوال كما يقوله مالك وجماعة من أهل العلم، وهذا نص الحديث كذلك في معناه حديث عبد الله بن عمرو -كما سيأتي- وهذا هو الصواب، وهو نص الخبر، وأنهما لهما ذلك حتى يتفرقا، وهذا من مصلحة الجميع.

فالإنسان قد يشتري أو قد يبيع، ثم يتبين له بعد ذلك الرجوع، أو يريد أن يفسخ المبيع أو يظهر له أنه لا يناسبه، فله أن يفسخ ذلك البيع، فهذه فرصة ومهلة من الشارع الحكيم للبائع مقدرة بالمجلس له أن يرجع فيها، ولو لم يشترط ذلك، يعني: هذا خيار بنفس البيع إلا إذا تفرقا، إذا تفرقا فقد وجب البيع.

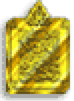
ثم اختلف العلماء في التفرق، والأظهر أن التفريق راجع إلى العرف، فإن كانا مثلا في بيت، فإذا خرجا من البيت إلا



إذا كان البيت كبيرا، فاختلف العلماء في ذلك، قيل: إذا خرج أحدهما من المجلس، وخرج خارج البيت مثل يكون مثلا إذا كان في البيت جميعا في فيلا، فكانا في المجلس وخرج أحدهما منه، وذهب خارج المجلس، قالوا: ينقطع البيع لو تبايعا مثلا على شيء، ثم ذهب يأتي بالقهوة يقول: ينقطع إذا كان المجلس كبيرا، إذا كان البيت كبيرا، انتهى به انقطاع المجلس لأن الرسول قال: وكانا جميعا .

أما إذا كان البيت صغيرا جدا، ويكون أمامه ويراه ولم ينقطع عنه، فإنه في هذه الحالة لا يزال الخيار موجودا، وكذلك إذا كان مثلا في السوق وبايع عند الدكان، فإنهما لا يزالا بالخيار ما داما جميعا، لكن إذا باع ثم هذا ولى ذهب، فإنه في هذه الحالة ينتفي خيار المجلس، وقيل يثبت حتى يختفي عنه.

المقصود أنه ما داما جميعا جالسين في مجلس، أو في محل المبيع، فالخيار ثابت، ومن المسائل الحالية في مثل هذا لو تبايعا عن طريق الهاتف، فإن البيع يتم ما دام هذا يعرض البيع يقال: أبيعك بكذا، قال المشتري: اشتريت، وهذا معاه السماعة وهذا معاه السماعة، متى يثبت الخيار لهما؟ هل يقال يثبت الخيار لهما هذا في مجلسه وهذا في مجلسه؟ لأن المجلس حقيقة هو المجلس الذي جلس فيه هذا في مكتبه يبيع أو في بيته يبيع، وذاك في بيته يشتري أو في مكتبه، فهل يمتد الخيار ما دام كل منهما في مكانه؟ وينقطع خياره إذا ذهب، وينقطع الخيار حينما يتفرقا أو لا؟ هذا موضع خلاف.



وقد نص العلماء وأشار العلماء المتقدمون إلى مثل هذه البيوع، وقالوا: لو تبايع رجلان من مكان بعيد أو تبايع عن طريق المراسلة والمكاتبة مثلا كتب له وقال: أبيعك هذا الشيء، فجاءه الكتاب فقال: اشتريت، اختلف العلماء في هذا، والأظهر -والله أعلم- أن الخيار في مثل هذه الحالة يكون ما دام الحديث متصلا بينهما، وكذلك ما دامت المراسلة بينهما لم تتم، فعلى هذا إذا كانا يتبايعان عن طريق الهاتف إذا لا زالا في الخيار ما دام جميعا، لكن لا يجوز له أن يفارقه وهو يبايعه، مثل يبادر بوضع السماعة مباشرة وأخوه يتأمل وينظر، فلا يجوز له، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله فإذا كانا يتبايعان، يعني: يتحاوران في البيع والشراء، فلا زال له الخيار، فإذا وضع السماعة في هذه الحال يتم البيع؛ لأنه يكون قد انقطع خيارهم على هذه الصورة، هذا هو الأظهر في هذه المسألة.

كذلك أيضا لو تبايعا عن طريق الكتابة مثل ما يتبايع ما تعمل كثير من الشركات والمؤسسات في البيع والشراء، لكنه في الغالب تكون البيعة عنهم تكون هذه الشركة مثلا تعرض صورة المبيع مثلا، ثم إذا بلغت تلك الشركة ردت مثلا في سؤال أو مواصفات، ثم ترد هذه المقصود ما دامت الكتابات موجودة و التواصل فإنه لا يتم المبيع حتى تتم الكتابة الأخيرة بالاستجابة إلى الشروط التي بينهما، ثم بعد ذلك يعني لا يتم البيع بمجرد وصوله إليهم، بل لا بد أن يأتيهم إخطار منهم أو

كتابة عن طريق المكاتبة أو عن طريق البريد أو عن طريق الفاكس مثلا أو الوسائل أخرى بأنهم بأنه قد اشتروا هذه السلعة، فإذا تمت تم البيع بهذا وانقطع الخيار، ولهذا أخبر -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: وكانا جميعا إلا إذا تبايعا على أنه لا خيار بينهم، قال: وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع معنى أنه ما ترك البيع، بل سكت عنه وتفرق على ذلك، فقد تم البيع ولزم كلا منهما.

صفقة الخيار

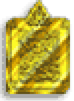
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهما، جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما- أن النبي قال: البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله رواه الخمسة إلا ابن ماجه ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود، وفي رواية "حتى يتفرقا عن مكانهما".

وهذا -كما سبق- أن البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، والصحيح وهذا واضح أن التفرق يعني أنهما يتفرقا بالأبدان؛ لأنهما قبل عقد البيع لم يلزم أحدهما الآخر وإلا لو قيل: التفرق بالأقوال ما حصل فيه فائدة؛ لأنه قبل البيع ما تم شيء، وبعد البيع لو قيل إنه يلزم بمجرد البيع ما حصلت الفائدة، الرسول يقول: البيعان بالخيار حتى يتفرقا ولو قيل إنهما إذا قال: هذا بعت، وقال: اشتريت تم البيع؛ لأنه تفرقا بالأقوال ما حصل المقصود لأنهما لم يكونا بييعين إلا بعد

الإيجاب والقبول بينهما أما قبل ذلك فهو ليس بيع؛ لأنه لو قيل إنه يلـزم الـبيع بتمامه بينهمـا، ولو لم ينقطع المجلس لـزم أن يكون معنى البيعين أن المراد به قبل أن يعقدا البيع وهما قبل عقد الـــبيع ليسا بيعين، ولم يحصل بينهما تبـــايع، إنما حصل التبايع بينهما بعد ما عرض هـذا الـبيع وذاك اشـترى منـه، فهما في هذه الحالة بيعان وهما بالخيار.

وعلى هذا يكون بالتفرق، المـراد بـالتفرق بالأبـدان ولا يجـوز له أن يفارقه خشية أن يستقيله، وهذا يـبين أنه ﴿ إنما الأعمـال بالنيات ﴾ وليس معنى ذلك إنه يجب عليه أن يجلس حـتى يعلم منه ذلك، لا ليس بواجب عليه، لكن لو أنه باع عليه السلعة أو اشـــترى منه السـلعة، ثم بعد ذلك خـــرج من المجلس يبـــادر بالخروج يخشى أن يرجع أخوه عن الـبيع، هـذا لا يجـوز؛ ولهـذا قال: ﴿ ولا يحل له أن يفـارق خشـية أن يسـتقيله ﴾ إذ ربما وقع لبعض الناس يخشى أن يتندم المشتري أو يتندم البـائع، فيبـادر إلى الخــروج، وهــذا يــورث الجشع في الــبيع والشــراء وعــدم البركة فيه، وربما أوقع البغضاء والعداوة.

والمشروع للمسلم أن يراعي أخـاه المسـلم، وأن ينظر وأن يدعه ينظر ويتأمل؛ لأنه ربما اسـتعجل في بيعه وربما بـدأه بعد ذلك؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله ﴾ يعني: خشـية أن يطلب الإقالـة، أن يقـول: أقلـني بل لا يبـادر بـذلك، لكن إذا جهل الأمـر، وأراد أن يقـوم كعادة بعض النـاس حينما يتبـايعون، هـذا يقـوم وهـذا يقـوم، أو



ظهر من أخيه الرضا بذلك، أو تبين أن البيع صالح لهما جميعا فلا بأس بذلك، إنما المحظور أن يبادر خشية أن يطلبه الإقالة، أو هو ينوي ذلك، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما، عبد الله بن عمر- لم يبلغه هذا الخبر، وثبت عنه أنه إذا بايع رجلا رجع القهقرى، ومشى خلفه وفارق المجلس ؛ ولهذا قالوا: إنه لم يبلغه الخبر في هذا لأنه من رواية عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-، وهذا الحديث حجة في أنه أو صريح في أن المراد بالتفرق أن التفرق بالأبدان.

قال ولهذا قال: لا يحل أن يفارقه خشية أن يستقيله هذا يبين أنه ما داما جالسين جميعا في المجلس فإن لهما الخيار جميعا، ولا يتم التفرق بينهما إلا بأن يتفرقا؛ هذا يذهب وهذا يذهب، وعلى هذا يستمر الخيار ولو طال جلوسهما، ولو أن رجلين في سفر متصاحبين تبايعا سلعة فالبيع مستمر دائما معهما حتى يرجعا إلا إذا تفرقا في سفرهما، تفرقا في منزل مثلا أو وصلا إلى مكان فحصل بينهما تفرق فيحصل، أما ما دام جميعا فلا؛ ولهذا ثبت في حديث أبي برزة، حسنه أبي داود: أن رجلين تبايعا، باع أحدهما مملوكا له بجمل له، فندم أحدهما، وكان قد باتا جميعا باعه في أول النهار.

فلما أصبحا من الغد قام ذاك إلى جمله، وأراد أن يركبه فجاءه الذي باعه، فقال: إنه لي، فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله فقال أبو برزة -رضي الله عنهما-: أخبر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: أن البيعين بالخيار ما لم يتفرقا،

قال أبو برزة -رضي الله عنهما-: وما أراكما -يعـني-: ما أظنكما تفرقتما، وكان قد باتا الليل كله، وهذا يـبين أنه لو تبـايع رجلان وهما في مكـان واحـد، وباتا في مثل هـذا المكـان ولو جلسا أياما ما دام لم يفارق أحدهما صاحبه، فإن الخيار لهما مستمر، فالمقصود أن خيار المجلس موجود ما داما في المجلس ما لم يتفرقا على خلاف في صـــفة التفـــرق، والأظهر أنه يرجع إلى العرف كما سبق.

قوله في الحديث السابق: ولا يحل له أن يفارقه خشـية أن يســتقيله رواه الخمسة إلا ابن ماجه ورواه الــدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا عن مكانهما، وهذه الرواية قوله: حـتى يتفرقا عن مكانهما أيضا صـريحة في أن التفرق يكون بالأبدان؛ ولهذا قال عن مكانهما.

وفيها فائدة أخرى: أنه إذا تفرقا من مكانهما فـإن الـبيع يتم، وعلى هـذا لو كانا في بيت واحـد، ثم خـرج أحـدهما من هـذا المكان إلى مكـان آخر ينقطع عنـه، فهو فينقطع الخيـار، وعلى هذا لو كان مثلا متصاحبين في سفر، فتفرقا حتى غاب أحدهما عن الآخر، فإن البيع يتم -كما سـبق-، وهـذه الرواية شـاهد لما سبق من جهة أن التفرق يكون بالأبدان لا بالأقوال؛ ولهذا قال: عن مكانهما ولم يذكر التفرق بالأقوال.

خيار الغبن

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ذكر رجل لرسول الله أنه يخدع في البيوع فقال: إذا بايعت فقل: لا خلابة متفق عليه.

وهذا هو حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري وفيه أنه كان يحب البيع والشراء، وكان قد أصابه في الجاهلية ضربة في رأسه فأصابت بعض عقله، فكان ربما لم يفصح وكان مولعا بالبيع والشراء، فأراد أهله أن يمنعوه، فذكر ذلك للنبي -عليه الصلاة والسلام- وذكروا له، وذكر هو أنه كان يخدع في البيوع، وربما أنه بمعنى أنه ينخدع ولا يعرف ثمن السلع، ربما باع الشيء بثمن رخيص، وربما اشترى بالثمن الغالي، فقال له -عليه الصلاة والسلام-: إذا بايعت فقل: لا خلابة يعني: لا خديعة ولا مكر.

جاء في رواية عند ابن ماجه: وأنت بالخيار في كل سلعة تبيعها ثلاثا وهذا خيار الغبن، وسيأتي الكلام إن شاء على بعض أنواع الخيار في الدرس الآتي، فالمقصود أنه أمره أن يقول: لا خلابة، يعني: لا خديعة ولا مكر، وفي هذا دلالة على أن من باع بيعا وحصل له فيه غبن أنه بالخيار، وهذا يسمى خيار الغبن، وخيار الغبن يثبت في صور ثلاث سبق الإشارة إليها، خيار تلقي الركبان، والنجش بيع النجش، وكذلك خيار المسترسل.

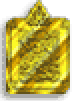
فمن غبن الركبان، وباع منهم أو اشترى لهم، فإن لهم الخيار -كما سبق-، كذلك أيضا من نجش البيع واشترى البيع

الذي وقع به النجش، فإن المشتري يكون بالخيار -كما سبق-، كذلك المسترسل، المسترسل من استرسل إذا اطمأن مثل الإنسان الذي لا يحسن المماكسة أو يحسن المماكسة، لكن وثق في البائع على الصحيح، ولا يشترط على الصحيح أن يكون عالما بالبيع، فلو أنه اطمأن إلى إنسان واشترى منه السلعة بناء على ما عرضه، وتبين أنه خدعه، فإن الصحيح يثبت له، وفي حديث عند البيهقي وغيره مرسل: غبن المسترسل ربا وأنه لا يجوز أن يغبنه، وإذا غبن فإنه يكون بالخيار.

لكن اختلف في مدة الخيار، وجاء في الرواية الثانية عند ابن ماجه أنه بالخيار ثلاثا، وعلى هذا لو أن إنسان باع بيعا وقال: "لا خلابة" أو "لا خديعة" أو اشترى إنسان مثل ما يشتري بعض الناس يقول: هذا البيع غير مغشوش، أو اشتريه بشرط أن لا يكون فيه غش.

ذهب بعض أهل العلم أنه يثبت للمشتري إذا قال للبائع هذا بشرط ألا يكون مغشوشا، أو أنه ليس فيه غش، أو فهم منه أنه ليس بالمغشوش، فإنه يكون بالخيار، بل قال بعض أهل العلم: إن المشتري بالخيار ولو لم يكن مخدوعا، ولو لم يكن مغبونا، والأظهر أنه لا يثبت له الخيار إلا إذا كان قد غبن في السلعة التي اشتراها، والله أعلم.

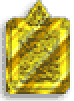
أحسن الله إليكم، هذا سائل من سجن الحائل يقول: من حديث عروة لو أعطى شخص مبلغا من المال ليشتري سلعة



ما فــذهب واشــترى تلك الســلعة، وبقي من المبلغ زيــادة، فاشترى له السلعة، وعندما رجع قال له صـاحب المبلـغ: أنا لم آذن لك بشــراء شــيء، وما اشــتريته هو لي، فهل يكــون ما شرى له أو لا حتى لو دفع له المبلغ عندما رجع عليه ؟.

لا مثل ما ذكر صــاحب الســلعة، ما دام أنه أعطــاه المبلغ لأجل أن يشتري له السلعة، فنقول مثل ما سبق، فإذا اشــترى له ســلعة أعطــاه مثلا ألف ريــال، واشــترى له ســلعة بنفس المواصـفات، اشـتراها بثمانمائة ريـال، نفس المواصـفات الـتي طلبها فأحسن إليه، ثم اشـترى بالمـائتين سـلعة أخـرى، نقـول: هذا تصرف فضولي ولا يجوز له أن يشـتري بهـذا المـال الـذي لصـاحب السـلعة أن يشـتري لنفسه ما يجـوز؛ لأن المـال ليس لــه، بل هو بل واجب عليه أن يرجع المــال إلى صــاحبه، فلو اشترى هذه السلعة اشـترى هـذه السـلعة بالمـال الزائد نقـول في هذه الحالة للموكل الخيار، نقول: إن شـئت أمضـيت بيعه -كما سبق- وأخـذت هـذه السـلعة، ولا يصح أن يشـتري لنفسـه، وإن شئت جعلتها له، لكن هذا موضع نظر.

هل يقـال: إن هـذا الشـراء صـحيح أو يقـال إنه باطـل؟ لأنه اشتراه لنفسه لأنه في الحقيقة باع ما لم يملك، لأن المشـتري حينما اشـترى بمـائتي ريـال لنفسه بـاع ما لم يملـك، لأنه بـاع الدراهم هذه بالسلعة الـتي لا يملكهـا، ومن بـاع ما لا يملك لم يصح بيعه.



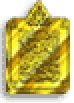
هـذا محتمل إنه يقـال: إن العقد في المـائتين عقد باطل إلا إذا نواه له نواه له هـذا هو تصـرف الفضـولي، أما أن يشـتري هذه السلعة لنفسه لا يدخل في تصرف الفضولي، يعـني: ينبغي أن يفرق بين أن يشتري بمال غيره له هذا لا يجوز وحرام، ولا يـدخل في تصـرف الفضـولي؛ لأنه نـوى الشـراء لـه، أما إذا اشـترى بالمـال الزائد سـلعة لصـاحب المـال مثل ما تصـرف عروة بن جعد البارقي اشـترى وتصـرف للنـبي -عليه الصـلاة والسلام-، فهذا هو تصرف الفضـولي، لكن في هـذه الصـورة -الله أعلم- يحتمل يقـال: إن الـبيع يصح في هـذه الحالـة، ومن جهة أيضا خاصة إذا كـان جـاهلا بالصـورة وبالعقـد، وبمنع هـذا العقد والبـائع باعه على ذلـك، فنقـول في هـذه الحالـة: إن المشتري بالخيار إن شـاء أمضى هـذا الـبيع، ويكـون له ويكـون تصرفه في هذه الحال تصرفا لاغيا؛ لأنه تصرف في مال غـيره والمشتري بالخيار، إن شاء أمضاه فيكـون لـه، وإلا يضـمن وإلا قد يقـال إنه يضـمن المـال، ويأخذ السـلعة من جهة أنه أخـذها كما أخذ الغاصب والسارق هـذا الشـيء، فيعيد له المـال الـذي تصرف فيه، نعم أحسن الله إليكم.

وهذا سائل من الأردن يقـول: هل الـبيع عن طريق الإنـترنت ملـزم بحيث لا يسـمح للمشـتري رد السـلعة؟ وكيف يكـون الخيار؟.

أولا: البيع عن طريق الإنترنت أنا ما أعرف صفته، لكن أعلم أنه يقع فيه من الغـرر والغبن والمخـاطرة بل والقمـار الشـيء

الكثـــير، مثل ما يقع بين الآن بين النـــاس من الـــبيع في المعاملات، الـبيع في المعـاملات وإن كـان بيعا جـائزا، لكن من أردأ أنواع البيوع؛ لأنه في الحقيقة بيع لا مصلحة به للناس بين دراهم بدراهم، وإن كان جائزا مع اختلاف الجنس لكنه من أردأ أنـواع الـبيوع، ومن أقله بركـة؛ ولهـذا يقع فيه الغـرر والضـرر والمخـاطرة ولا مصـلحة فيـه، ولا إنتـاج ولا شـيء، مجـرد بيع دراهم بدراهم إنما جـاء الشـرع بالمصـارفة في أحـوال خاصـة، جاء الشرع وإن كان لا يفهم من هذا تحريم بيع المعاملات، ولا يقال بهذا لكنه بيع فيه رداءة وفيه مخاطرة، وهـذا يشـهده من يستعملون هذا ومن ++ الشاشات التي تبيع هذه العملات.

كذلك أيضا ربما يكون من جنس هـذا الـبيع الـذي يكـون عن طريق هذه الشبكة، شبكة الإنترنت إذا تم البيع عن طريقه هذا فيه نظر، إن كان عن طريق الاتصال المباشر بالإنترنت، اتصال مباشر هذا يشبه البيع عن طريق الهاتف، بل هو أبلغ من الـبيع عن طريق المكالمـة، هـذا أوضح ما يكـون، وأبلغ ما يكـون، أو كـان الـبيع عن طريق المكاتبة الواضـحة، المكاتبة الواضـحة، يكتب له وهــذا يطلع على الســلعة عن طريق وصف الســلعة فيما يكتب له وهذا يطلع وبشروطها هذا كله معلوم بالشـروط، فــإذا ثبتت الشــروط المــبيع من العلم بــه، وثبتت الشــروط الأخرى، وتم على هذه الصفة وانتفى الغرر، فالبيع صحيح.

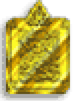


فالأصل حل الـبيوع لكن ينبغي الاحتيـاط في الـبيع والشـراء في مثل هذا، فقد يقع أنـواع من الغـرر والضـرر في مثل هـذا أحسن الله إليكم.

وهذا سائل من أمريكا يقول: رجل مسلم يعمل في التجـارة، ومما يبيعه صـور وتماثيل لمعبـودات من دون الله كالمسـيح -عليه السـلام- وبـوذا وغـير ذلـك، فهل هـذا من الشـرك أم أنه محرم من دون الوقوع في الشرك، والله يرعاكم؟.

هذا بيع الصور والتماثيل محرم لا يصح، فلا يجوز لمسـلم أن يبيع وخاصة إذا كـانت الصـور، الصـور الـتي تكـون لأجل تماثيل من أصنام وغيرها أو أشياء مزعومة، تماثيل مزعومـة، كل هـذا من البيوع المحرمة، سبق معنا في حديث جـابر، عن جـابر بن عبد الله عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: إن الله حرم بيع الميتة والخـنزير والأصـنام وبيع التماثيل والأصـنام لا شك أنه يفسد الأديـان، وهـذا الـبيع باطل ويجب على المسـلم أن يتقي الله وأن يـترك ما وقع منه من هـذه الأشـياء، وأن يتخلص منها، وأن يتـوب إلى الله من مثل هـذا، وإذا كـان قد وقع منه قبل ذلك وقبل العلم، ولم يعلم بـذلك فلا إثم عليه من جهة الجهل لما سبق، لكن عليه التوبة في المستقبل.

وصـور التماثيل في الغـالب أنها لا تخفى على مسـلم أنها محرمـة، خاصة إذا كـانت التماثيل تماثيل لأصـنام مزعومة أو أصنام تعبد من دون الله، فهذا ترويج للشـرك وكفر بالله فلا



يجــوز التعــاطي في هــذا باتفــاق أهل العلم، نعم، أحسن الله إليكم.

وهذا يقول: متى يجوز الاحتكار ؟

الاحتكار سبق أن الأصل تحريمه إلا أنه يجـوز تخـزين السـلع للحاجة، مثل الإنسـان يخـزن السـلع لأجل الطعـام لأجل حاجته للطعام، فلا بأس أن ++ مثل ما ثبت في صـحيح البخـاري أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يحبس قوت أهله سنة، وكذلك أيضا إذا كان يحتكر الطعام أو يجمع الطعام بدون حاجـة، والنـاس لا يحتاجون إليه لكثرة الطعـام، فالطعـام كثـير وموجـود في هـذه الحالة، لا بأس ولا ضرر على النـاس فيـه، إنما إذا كـان يحتـاج إلى الطعام لقلته ولقلة العرض فهذا هو الاحتكـار -كما سـبق-، أما الاحتكار لأجل الحاجة أو مع كثرة الشـيء ولا ضـرر للنـاس به فلا بـأس بـذلك، أحسن الله إليكم وأثـابكم، ونفعنا بعلمكم وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أنواع الخيار

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسـلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

سـبق الكلام على.. أو فيه شـيء من الكلام على بـاب الخيـار، والمصـنف -رحمه اللـه- الـذي ذكر حـديث ابن عمر وهو من أصح وأشهر الأحاديث في باب الخيار وهو (خيار المجلس)

والخيار أنواع: منها خيار المجلس كما تقدم، وهو الصحيح لهذا الخبر من جهة القول بثبوت بيع الخيار.

والنوع الثاني: خيار الشرط، وهو أيضًا خيار.. أو من الخيارات الـتي تثبت للمتبـايعين، وهـذا لا يثبت إلا بالشـرط بخلاف المجلس؛ فإنه يثبت بالعقد نفسه ما داما في المجلس إلا أن يسـقطا الخيـار، وهذا أيضًـا يشـار إليه لأن النـبي أشـار إليه وهو إذا أسـقط الخيـار، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إلا أن تكون صفقة خيار ﴾.

واختلف العلمـاء في صـفقة الخيـار؛ هل هو إثبـات الخيـار أو نفي الخيـار، ﴿ إلا أن تكـون صـفقة خيـار ﴾ فهـذا.. والأظهر أنه معنى أن الخيار يسقط (خيـار المجلس) إذا تبايعا على ألا خيـار بينهما، مثل أن يقول: أبيعك هـذا الشـيء بهـذا الشـيء، وإنه لا خيار بيننا، بمجرد العقد يتم البيع، ويلزم البيع لكل منـا، ورضـيا بذلك جميعًا، فيسقط خيار المجلس، ولا خيار لهما بمجرد انتهاء العقد؛ لأنهما أسقطا خيارهما.

أو أنهما أسقطا الخيـار بعد العقد حينما انتهى التبـايع بينهمـا، تبايعا سيارة أو أرضًا فلما انتهى البيع وهما في المجلس قالوا: لا خيار بيننا، ففي هذه الحالة يسقط الخيار؛ لأنهما تراضيا على إسقاطه. أما إذا سـكتا عنه فـإن الخيـار ثـابت حـتى يتفرقا كما سبق.

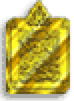
خيـار الشـرط هو الخيـار الـذي يشـترطانه بعد العقد ويكـون مدة معلومة، وابتـداؤه من تفـرقهم من المجلس، واختلفـوا هل يكون ابتـداؤه من انتهـاء العقد أو ابتـداؤه من التفـرق؟ الأظهر أن يكـون بعد التفـرق؛ لأنه قبل التفـرق الخيـار ثـابت بنفس المجلس، ولو أنهما تبايعا مثلًا مدة عشرين سـاعة خيـار شـرط

فتبايعا مثلًا الساعة الثامنة صباحًا، وجلسا في مكانهما ولم يتفرقا منه إلا الساعة الثانية عشرة، ها أربع ساعات، هذه الخيار ثابت لهما ولا يدخل في الخيار -خيار الشرط- ويبتدئ خيار الشرط من الساعة الثانية عشرة، وبحسب ما اشترطا، سواء كان بالساعات أو بالأيام، المسلمون على شروطهم، والصحيح أنه يثبت ولو طالت المدة.

ويثبت الخيار لهما أو لأحدهما، فلو اشترط خيار الشرط واحد، قال: لي الخيار خمسة أيام، يثبت له، أو إذا اشترطا لهما جميعًا ثبت خيار الشرط؛ لعموم الأدلة، واستدل العلماء بذلك بحديث حفص بن حبان بن المنقذ أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- جعل له الخيار ثلاثة أيام، وقالوا إن هذا فيه دلالة على أن الخيار يثبت بعد البيع، والأصل في صحتها أن العقود الأصل فيها السلامة وعدم البطلان، فيثبت الخيار، هذا النوع الثاني.

النوع الثالث من الخيار: خيار الغبن، وسبق الإشارة إليه، وهو الذي يثبت في تلقي الركبان وبيع النجش وفي بيع المسترسل، وأن من غُبن فإن له الخيار، وفي تلقي الركبان الصحيح أنه يثبت الخيار حتى لو لم يغبن إذا علما، إذا تلقاه؛ لأنه ثابت بمجرد التلقي لا بمجرد الغبن، فهذا يثبت الخيار ولو لم يُغبن على الصحيح كما تقدم.

النوع الرابع: خيار التدليس، وسبق في حديث المسراة لأنه فيها ثلاثة أيام بعد أن يحلبها.



الخيـار الخـامس: خيـار العيب، لأن من ابتـاع سـلعة ووجد فيها عيبًا فإن له الخيـار في ذلـك، فـإن شـاء رد السلعة، لكن المذهب وقول كثير من أهل العلم أنه يثبت له الخيار بين الرد وبين الإمسـاك مع الأرش، فلو اشـترى مثلًا سـيارة فيها عيب قالوا إنه مخـير بين ردها وبين إمسـاكها ويعطى الأرش، الأرش هو قيمة ما بين الصحيح والمعيب، هذا هو الأرش، يرسـل، فلو كـان اشـتراها مثلًا بعشـرين ألف ريـال، هـذا مشـتراه لهـا، وقومناها في السـوق فصـارت تسـاوي مثلًا خمسة عشر ألف ريـال، خمسة عشر ألف ريـال، قومناها صـحيحة، قومناها بلا عيب بخمسة عشر ألف ريـال، وقومناها بـالعيب، وقومناها مثلًا بـــالعيب بثمانية عشر ألف ريـــال، لو نظرنا للخمسة عشر والثمانية عشر الفــرق بينهما كم ألــف؟ ثلاثة آلاف، ثلاثة آلاف ريال، ثلاثة آلاف ريال.

فهذه ننسبها إلى القيمة فتكون خُمس قيمتهـا، تكـون خمس قيمتها الصحيحة، فيسقط من قيمة السيارة المشـتراة الخمس، والمقصـود بـذلك هو إسـقاط ما زاد على ثمن المعيب، يعـني ينظر ما قيمته معيبًا وما قيمته صـــحيحًا ويســـقط ما قابل المعيب، يقولون هو يخير بين إمسـاك السـيارة مع الأرش وبين ردها.

والقول الثاني أنه إذا اشتراها معيبة فإنه لا يخير بل له الرد أو الإمساك بلا أرش، وهذا اختيار تقي الدين ومذهب الشـافعي وجماعة من أهل العلم، وقـالوا: إنه أصـح؛ لأنه موافق لحـديث

المسـراة؛ لأنه -عليه الصـلاة والسـلام- في المسـراة لم يجعل له.. بل خـيره بين الـرد والإمسـاك، إن ردها رد صـاعًا من تمر وإن شاء أمسـك، وقـالوا: إن التـدليس نـوع من العيب وإن لم يكن عيبًا لكنه نوع من العيب.

لكن ينبغي أن يعـرف أن العـرف في مثل ذلك جـار مثل ما يجـري بين أهل السـوق يعتـبر عرفًا بينهم، فلو أن إنسـانا مثلًا اشترى شيئا فيه عيب وكان المعتـاد أنه إذا كـان معيبًا أنه يـرد ولا يجمع له، وهذا أيضًـا جـار لا يجمع بين الأرش مثل الإنسـان يشترى كتابًا مثلًا وقد يكون فيه صفحات من البياض فلو قــال: أنا أريد قيمة الأرش فإنه غالبًا، المعروف أنه لا يعطى بل يقال نستبدل لك، وهذا هو الموافق، فلا يجمع مثلًا يقول: أنا أريد أن أمسك الكتاب وتعطوني القيمة، هـذا ما زاد على قيمة الكتـاب الصحيح؛ ولهذا يرد الكتاب ويأخذ كتابًا صـحيحًا، كتابًا سـليمًا من البيــاض أو من السـقط أو ما أشــبه ذلك مما يكــون عيبًا في الكتاب، وهكذا العيوب الأخرى.

وإذا جرى عرف الناس على شيء من هذا فإنه يعتبر.

والنوع الآخر أو السـادس من الـبيوع خيـار الخلف في الصفة، بمعنى أنه إذا وُصف له الشـيء بصـفة معينة ثم وجـده على خلاف الصفة نقـول: لك خيـار الخلف في الصـفة؛ لأنه لم يأت على الصفة التي وصفت لك. أو تغـير، يكـون وصف له ثم تغير تغيرًا يؤثر في المبيع.

الخيار السابع: خيار اختلاف المتبايعين الذي سبق في حـديث عبد الله بن مسعود، وأنه يكون له في هذه الحالة الخيار، وأنه يحلف البائع كما سبق فإن رضي بقوله وإلا فإنهما يـترادا الـبيع على خلاف المذكور في هذا الباب.

هـذه هي أنـواع الخيـار في هـذا البـاب؛ وليعلم أن الصـرف والسـلم ليس فيها خيـار شـرط، الصـرف يجب إذا صـرفه مـالا بمال، وكذلك السلم ما فيه خيار شرط، لو قال المسلِم الـذي يدفع الدراهم للمسلَم إليه أعطيك الثمن أو دين السلم أو ثمن السلم بعد خمسة أيام لا يجوز، بل يجب تقديمه.

قـال -عليه الصـلاة والسـلام- كما سـيأتي فليسـلم في كيل معلوم بوزن معلوم إلى أجل معلوم فليسـلم، فليسـلم يعـني، يسلم ويقدم المال.

كـذلك المصـارفة يجب التسـليم هـاء وهـاء، فلو أنه قـال: يشترط على أنه مثلًا يصارف هذه المائة بصرفها ويسدد القيمة بعد يـوم، لا يجب التسـليم، أما خيـار المجلس فيثبت فيه على الصحيح، يثبت في السلم وفي خيار الصـرف؛ لأنه كما يقولـون المجلس كحالة العقد ما داما في المجلس ولم يفترقا وبينهما شـيء انتهى الأمـر، دل على أنهما إذا كانا جميعًا فلا زالا في حالة العقد ولم يحصل محـذور فلا بـأس، وإن كـان الأولى المبادرة؛ لأنه ربما توهم أن يباع غائب بنـاجز؛ ولهـذا قـال عليه الصلاة والسلام: لا يُباع غائب بناجز كما سـيأتي لكن ما داما

جميعًا ولم يتفرقا ففي هذه الحالة فهو في حكم الحاضر وحالة المجلس كحالة العقد.

باب الربا

قال -رحمه الله-: باب الربا.

الربا من أهم أبواب المعاملات ومسائله كثيرة، وكثير من مسائله فيه إشكال، حتى أنه أشكل على عمر قال: مسائل وددت أن رسول الله بيّن لنا فيها بيانًا: الجد والكلالة هي أبواب من أبواب الربا، يعني هي الأصل بعض الأبواب وإلا جملة الكتاب أو الباب وأصوله ومسائله نصت عليها، لكن بعض أبواب الربا في هذا.

والربا من كبائر الذنوب، دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿[illegible]﴾ [1] وقال تعالى: ﴿[illegible]﴾ [2] ﴿[illegible]﴾ [3] وقال سبحانه: ﴿[illegible]﴾ [4].

---

1 - سورة البقرة آية : 275.

2 - سورة البقرة آية : 278-279.

3 - سورة آل عمران آية : 130.

4 - سورة البقرة آية : 275.

فالربا حـرام باتفـاق أهل العلم من حيث الجملـة، وقد دلت النصـوص كما سـيأتي على تحريمـه، بل هو محـرم في جميع الديانات لما فيه من الفساد والشر.

ولهذا جاءت النصوص ببيان أصول هذا الباب، وكذلك بيان ما يبين ما أشكل من كثير من مسائله، لكن هناك بعض المسـائل يقع فيها الخلاف ويقع فيها الإشـكال، وأهل العلم يبحثـون مثل هـذه المسـائل ويبينونهـا، وخاصة في مثل هـذا الـوقت الـذي كثرت فيه معـاملات النـاس بالربا وكـثر وقـوعهم فيه مع كـثرة العمولات الموجودة والتعامل فيها.

حكم الربا

والربا من كبـائر الـذنوب، دل على تحريمه الكتـاب والسـنة والإجماع، قال الله تعالى: [1]

وقال تعالى: [2]

[3]

وقال سبحانه: [4].

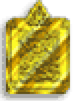
---

1 - سورة البقرة آية : 275.

2 - سورة البقرة آية : 278-279.

3 - سورة آل عمران آية : 130.

4 - سورة البقرة آية : 275.



فالربا حــرام باتفــاق أهل العلم من حيث الجملــة، وقد دلت النصــوص كما ســيأتي على تحريمــه، بل هو محــرم في جميع الديانات لما فيه من الفساد والشر.

ولهذا جاءت النصوص ببيان أصول هذا الباب، وكذلك بيان ما يبين ما أشكل من كثير من مسائله، لكن هناك بعض المســائل يقع فيها الخلاف ويقع فيها الإشــكال، وأهل العلم يبحثــون مثل هــذه المســائل ويبينونهــا، وخاصة في مثل هــذا الــوقت الــذي كثرت فيه معـاملات النـاس بالربا وكـثر وقـوعهم فيه مع كـثرة العمولات الموجودة والتعامل فيها.

عقوبة الربا

المصــنف -رحمه اللــه- ذكر جملة من الأحــاديث المتعلقة ببــاب الربا، قال -رحمه الله:

عن جابر قال: لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء رواه مسلم.

وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة.

حــــديث جـــابر بن عبد الله لعن رســـول الله آكل الربا ، يعني الــذي يأكل الربــا، (وموكله): يقــال موكله ومؤكلــه، بهمز وبــدون همــز، يعــني الــذي يؤكِل الربا لغـيره، (وكاتبه): الــذي يكتب عقد الربا، (وشاهديه): اللذان يشهدان في عقد الربــا. دلّ على تشديد تحريم الربا حتى أنه لعن كل من يتوسل إلى الربا بالإعانة عليه أو بكتابته أو بالشــهادة عليــه؛ ولهــذا أجــرى أهل العلم هذا في كثير من المسائل الأخرى، وقالوا: إنه محــرم كل

من توصل إلى الربا وتوصل إليه أو أعـــان عليه فإنه محـــرم للقاعدة "لأنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان" كما [1] تقدم أن وسائل الحرام حرام.

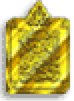
وفي حـديث عبد الله بن مسـعود عند مسـلم: لعن رسـول الله آكل الربا وموكله وفي حديث عبد الله بن مسعود شاهد في حديث جابر، وجاء عند الترمذي من رواية عبد الـرحمن بن عبد الله بن مســعود زيـــادة "وكاتبه وشـــاهديه" أنه لعن آكله ومؤكله وكاتبه وشـاهديه، لكن هي ثابتة في صـحيح مسـلم من حديث جابر، والذي في صحيح مسلم عن عبد الله بن مســعود ليس فيه ذكر الكاتب والشاهد لكنه عند الترمذي.

وجاء من حديث علي بن أبي طالب عند النسائي، وجاء عند النسـائي من حـديث عبد الله بن مسـعود "إذا علمـوا ذلـك"، بمعنى أنه إذا كان عالمًا، وهذا واضح أن من كان جاهلا بتحريم شيء وهو معذور بجهله فلا إثم عليه؛ لأنه الـذي يفـرط ويقصر في تعلم الأحكام التي تبين ما حرم الله.

كـذلك أيضًـا حـديث جحيفة السـاعدية، وهو في البخـاري في لعن الواشي والمستوشي وآكل الربا ومؤكلـــه، والأحـــاديث في هذا متكاثرة في لعنه، ولعنه يـدل على أنه من الكبـائر، وهكـذا هو، هو من كبائر الذنوب.

---

1 - سورة المائدة آية : 2.

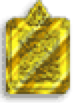


وجـــاء فيـــه.. من تأمل الســـنة ونظر فيها وجد فيه أحـــاديث كثـــيرة تشـــدد في أمر الربا منها حـــديث عبد الله بن مســـعود قال: وعن عبد الله بن مسعود عن النبي قـال: الربا ثلاثة وسبعون بابًا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمـه، وإنَّ أربى الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن ماجه مختصرًا والحاكم بتمامه وصححه.

الحـــديث حـــديث عبد الله بن مســـعود يقـــول رواه ابن ماجه مختصـــرا بقولـــه: الربا ثلاثة وســـبعون بابًا اقتصر على قولـــه: "الربا ثلاثة وســـبعون بابًـــا" هـــذه هي رواية ابن ماجـــه، وهـــذه الرواية أيضًـــا لها شـــاهد من حـــديث الـــبراء بن عـــازب عند الطـــبراني في الأوســـط، ولها شـــاهد من حـــديث ابن ماجه عن أبي هريـــرة: الربا ســـبعون شـــعبة أيســـرها مثل أن ينكح الرجل أمه من طريق أبي معشر السندي. وهذا يبين قبح الربا.

وجـــاء في تشـــديده في الربـــا: وأن درهم ربا أشد من ست وثلاثين زنية أو زنية عند أحمد وغـــيره، وإن كـــان في ســـنده بعض الضعف وبعض النكارة، أو بعض الغرابة، لكنه يـــبين شـــدة أمر الربا، وإلا فالزنا أعظم؛ لأن الكبـــائر أعظمها القتل ثم الزنا ثم الربا إلا إذا ترتب عليه ضـــرر يتضـــمن الظلم الشـــديد، وربما عظم التحريم لشدة ما يقع فيه.

فالمقصود أن الربا يكـــون على هـــذه المثابة من جهة أنه من الكبائر ومن جهة أيضًا أن شدة تحريم الربا يطال شرره غيره،



وضـــرره من جهة الظلم والاعتـــداء والبغي في الأرض بظلم الناس بأكل أموالهم بالباطل وأخذه بغير حق.

ولهـــذا ذكر العلمــاء.. يعــني ذكــروا حكمًا في مســألة الربا وقــالوا: إنه إذا تبــايع النــاس بالربا صــارت أمــور النــاس الــتي يتعاملون بها بهـذه الـدراهم الـتي يتعـاملون بها الـذهب والفضة وكذلك أقوات الناس التي هي أصل قيام أبـدانهم الـتي صـارت تتعامل بالربا فشلت معاملات النـاس، فـإذا صـار هـذا المـرابي يـــبيع ويشـــتري بالربا كـــثر ماله مع أنها كـــثرة ممحوقة البركة لقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾[1] بغير عمل منه وبغير جهد، فهذا تجده يأخذ الأموال ويظلم الناس وتتكدس عنده الأموال عن طريق الربا وهو لا يعمل.

ثم أيضًا يتسبب في عدم تحرك الاقتصاد والبيع والشـراء من جهة أن الأمـــوال تجتمع ولا يعمل بها ولا يحصل منها إنتـــاج، فيحصل فسـاد، وهـذا أمر واضـح، وأهل الاقتصـاد المتخصصـون في ذلك الذين يـدركون حكما ويـدركون معـاني كثـيرة يعلمونها في التعامل بالربا خاصة في مثل هذا الوقت.

ولهـــذا تجد أنه بالربا ربما أســـرت أمم ودول بكاملها لبعض أهل الربا وبعض البنوك التي تقرض بالربا، وربما طوقوا أعنـاق بعض الـدول وألزموها بـأمور وسياسـات، وألزموها بأشـياء من جهة أنها خاضعة لهم ومدينة لهم بهذا المـال، ومن هـذه الجهة

---

1 - **سورة البقرة آية : 276.**

يعظم ضرره ويشتد خطره ويكون ضـرره شـديدًا وعامًّا؛ فلهـذا كثرت النصوص في التحذير منه وبيان أنه ظلم وبغي واعتداء.

وأعظم الربا هو ربا النسـيئة كما سـيأتي وربا الفضـل، ولكن ربا النسيئة أعظم من ربا الفضل.

التساوي والتقابض في البيوع الربوية

قال -رحمه الله-: وعن أبي سعيد الخـدري أن رسـول الله قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تُشِـفُّوا بعضـها على بعض، ولا تبيعوا الـورِق بـالورِق إلا مثلًا بمثـل، ولا تُشِـفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز متفق عليه.

هـذا حـديث أبي سـعيد الخـدري في أحد أحـاديث البـاب في تحريم الربا وفي هذا النهي لا تـبيعوا الـذهب بالـذهب إلا مثلًا بمثل في الرواية الثانية، وسيأتي أنه ولا تبيعوا غائبًا بناجز وبلفظ: (يدًا بيد)، وهذا يبين أنه يحرم بيع الـذهب بالـذهب إلا مثلًا بمثــل، ويــأتي بيــان العلة أو ما أشــار إليه أهل العلم في الحديث الثاني حديث عبادة لأنه هو الحديث المطول في هذا الباب والذي بيّن الأصـناف، أصـناف الربـا، في هـذا أنه لا يبـاع الذهب إلا بالذهب مثلًا بمثل، سواءً بسواء، فلا يزاد شيء منها، ويشترط حينما يتفق الصنف والجنس أمران:

التماثل والتقابض؛ بمعنى أنه يتماثل الجنسان من جهة القـدر ويتقابضان مباشرة، وقال (ولا تُشِفُّوا) من الشف وهو الزيادة، وهذا يوضح ويبين أنه -عليه الصلاة والسـلام- أكد وأعـاد وأبـدى في تحـريم الربا حـتى أنه لم يكتـفِ بقولـه: (مثلًا بمثل) بل

قال: (مثلًا بمثل) و (لا تُشِفُّوا بعضها على بعض)، (سواءً بسواء)، كله تأكيد وتكرير لبيان أنه يجب التساوي والتماثل في الصنفين أو في الجنسين المتماثلين، أنه يجب التساوي فيهما مع القبض، وإذا وجب التساوي من باب أولى لأنه إذا حرم ربا الفضل حرم ربا النسأ من باب أولى.

وكذلك « لا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِق » الورِق بالورق: هو الفضة، فلا يباع الفضة بالفضة إلا مثلًا بمثل سواء بسواء كالذهب.

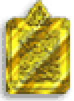
ولا يجوز الزيادة، بل يجب التساوي والتقابض « ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز » بمعنى أنه هذا هو الذي سبق أنه يكون يدا بيد، ولا يجوز أن يكون غائبًا بناجز ولو وقت يسير بل هذا يسلم وهذا يسلم ويأتي الإشارة إلى شيء من هذا بعد.

الأصناف التي تجري فيها الربا

قال -رحمه الله-: وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد » رواه مسلم.

هذا الحديث أصل عظيم وهو في صحيح مسلم في تحريم الربا في هذه الأصناف.

أولاً: ينبغي أن يُعْلَم أن العلماء أجمعوا على تحريم الربا في هذه الأصناف الستة، وهي الأصول في هذا الباب: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح



بالملح، والتمر بالتمر، مثلًا بمثل، سواء بسـواء، ثم قـال: فـإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يدًا بيد .

هذه الأصناف الستة اتفق العلماء على تحريم الربا فيها؛ لأنه نص الأخبار، وقد جاءت أخبار أخـرى في هـذا البـاب كما سـبق من حديث أبي سـعيد الخـدري، ومن حـديث عمر بن الخطـاب في الصحيحين، ومن حـديث أبي بكـرة في الصـحيحين، ومن حــديث زيد بن أرقم، وغــيره أيضًــا في الصــحيحين، وأحــاديث أخرى في هذا الباب تبين تحريم الربا في هذه الأصناف، وجــاء حديث عبادة بن الصامت تامًّا مبينًا تحريمها في هــذه الأصــناف العلماء هذه المسألة.

ثم بعد ذلك اختلفوا فيما سوى هذه الأصـناف: فأهل الظـاهر يقولون ووافقهم قتـادة وذكـره عن أبي عـتيق -رحمه اللـه- أنه اختاره في آخر مصنفاته وقال: إن العلل التي ذكرها المصنفون علل متناقضة فـرأى أن التحـريم مختص بهـذه الأصـناف السـتة دون ما ســواها وأن ما ســواها لا يجــري به الربــا، وجمــاهير العلمــاء على خلاف هــذا القــول، وأن الربا يجــري في غيرها وملحق بها.

المسألة الأخرى: أن جمـاهير العلمـاء اتفقـوا على أن تحـريم الربا في هـــذه الأصـــناف لعلة وقـــالوا: إن الأصـــناف الأربعة المأكولة المذكورة في هـذا الحـديث لها علـة، والـذهب والفضة لهم علـة، فعنـدنا الـبر والشـعير والتمر والملح، وهو مطعـوم، بمعنى أنه يصلح به الطعام، هذه أربعة أصناف لها علة والذهب

والفضة لهم علة لكن اختلفـوا في علة هـذه الأصـناف الأربعة وكذلك في الذهب والفضة.

ذهب الإمام أحمد -رحمه اللـه- في المشـهور عنه وأبو حنيفة إلى أن علة الربا في الـــذهب والفضة كونهما مـــوزون جنس، أيش معنى موزون جنس؟

يعني أنهما موزونان، أنهما موزونان من جنس واحـد، الـذهب مـوزون والفضة موزونة فالـذهب لا يبـاع بالـذهب إلا مثلًا بمثل سواء بسواء، الفضة لا تباع إلا بالفضة مثلًا بمثل سواءً بسواء.

يعني هذا هو علة ربا الفضل في الـذهب والفضـة، هو كـون الذهب موزونا، فعلى هذا يقولون نجـري الربا في كل مـوزون، في كل مـوزون يجـري به الربا مثل الحديد والنحـاس وكـذلك غيره كالحديد والنحاس، مثل اللحوم، وكذلك كل ما يـوزن فإنه يكون حكمه حكم الذهب والفضة، فلا يجوز فيه الربا.

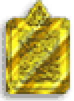
إذًا هـذه هي العلة في الأصـناف في الـذهب والفضة عند الإمام أحمد -رحمه الله- أما الأصناف الأربعة فالعلة فيهما قوله مكيل الجنس، بمعـنى أن كل مكيل من جنس واحد لا يجـوز التفاضل فيه كما أن كل مـوزون من جنس واحد لا يجـوز التفاضل فيه.

فعلى هذا يقولون.. لماذا قالوا: إن العلة في الأصناف الأربعة الكيـل؟ قـالوا: لأنها مكيلـة، فيلحق بها كل مكيـل، والـذهب والفضة موزون، يلحق به كل موزون؛ ولهذا قـال -عليه الصـلاة والسـلام- في حـديث أبي سـعيد الخـدري الآتي قـال: وكـذلك

الميزان لما قال: بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبًا، ثم قال: وكذلك الميزان يعني ذكر التمر الذي هو مكيل وأن الربا يجري في كل مكيل بجنسه قال: "وكذلك الميزان" بمعنى أنه يجري في الربا فيه ويجري الربا في كل موزون بجنسه، هذا هو مذهب أحمد -رحمه الله- وأبو حنيفة.

فعلى هذا إذا أردت أن تفرع الربا ويجري من الربا على مذهب أحمد -رحمه الله- تفرع على هذا التعليل، فإذن ما سوى هذه الأصناف الستة يختلف جريان الربا في كل قول بحسب العلة فإذا كانت العلة عند الإمام أحمد -رحمه الله- وأبي حنيفة هو في الأصناف الأربعة كونهما مكيل جنس يجري الربا في كل مكيل وموزون جنس يجري في كل موزون، إذًا كل موزون يجري فيه الربا وإن لم يكن مطعومًا، وكل مكيل يجري فيه الربا وإن لم يكن مطعومًا، لا يشترط الطعم عندهم العلة الكيل، كل مكيل؛ ولهذا لو كان هناك بعض الأنواع مما يُكال وإن لم تكن تؤكل فإنه يجري فيها الربا، كذلك الموزونات وبعض الموزونات تلحق بالذهب وإن كانت تؤكل، والذهب ليس كذلك والفضة مثل اللحم يجري فيه الربا لأنه موزون على هذا.

القول الثاني في هذه المسألة وهو قول الشافعي -رحمه الله- قال: العلة في الأصناف الأربعة الطعم.. في الأصناف الأربعة كونها مطعومة؛ قال لأن هذه مطعومة، واستدلوا كما

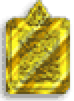


سيأتي في حديث معمر بن عبد الله العدوي: ﴿ الطعام بالطعـام مثلًا بمثل ﴾.

قـالوا: ذكر الطعـام وهو تعليقه باسم مشـتق فيكـون التعليق بما منه الاشـتقاق وهو الطعم، طعم طعمًا أو طعامًـا، أو طعم يطعم طعامًا، فالعلة الطعم.

وكل ما يكــون له طعم فإنه يجــري فيه الربــا، فعلى هــذا يجري الربا في كل شـيء يطعم، في الفواكه وفي الخضـروات وفي غيرها يجـــري فيها ربا الفضـــل، فيجب التماثل فيها وفي البيع، فلا يجوز -مثلًا- أن تبيع الفاكهة مثلًا بعضها ببعض متفاضلا كالتفاح والبرتقال والموز كذلك كل ما يجب التماثل فيها.

يقـول: طيب كيف التماثل فيهـا؟ يقـول ينظـر، البرتقـال مثلًا عند الشـافعي -رحمه اللــه- يقــول: البرتقــال كيف يجــري فيه الربا؟ البرتقال هل هو.. وهذا نحن لا نريد أن نفرع في مسـألة مثلًا البرتقــال هل هو مثلًا مــوزون مثلًا أو معــدود؟ البرتقــال يجرونه أنه معدود كالتفـاح؛ لأنه في الغـالب يؤخذ عـددًا أو هل يُجــرى بــالميزان؟ لكن الشــاهد من هــذا عنــدهم أنه برتقالة ببرتقالة جــائز، برتقالتــان ببرتقالة لا يجــوز، وهــذا فيه تفاضل وتفاحة بتفاحة جـائز، وتفاحة بتفـاحتين لا بـأس، طيب لو عنـدنا برتقالة وتفاحة كيف بالبرتقالة الصـــغيرة، وهى كبـــيرة وواضح الكـــبر مثلا.. الحَب حَب مثلًا الحب حب نقــول في مثل هــذه الحالة يقولون: إذا كانت متقاربة يعني متسـاوية ليس فيهـا، أما حصل فيها تباين وكِبَر في هـذه الحالة يكـون المعيـار المـيزان،



فلا يباع البرتقال بالبرتقال إلا بالميزان، كيلو برتقال بكيلو برتقال مثلا.

وعلى هذا كل مطعوم يكون ميزان، مثلًا أنواع الخضروات تكون بالميزان أو مثلًا الشيء الذي يكون بالعدد يكون بالعدد، فهذه التعاريف يختلف فيها، فالمقصود أن الشافعي -رحمه الله- يقول يجري الربا في كل مطعوم، فعلى هذا المقصود أنه ربا الفضل، فعلى هذا يجري الربا عنده في هذه الأشياء وفي كل مطعوم، الذي له مثلًا معيار محدد بكيل يكون المعيار بالكيل، له معيار بالوزن المعيار بالوزن، له معيار بالعدد المعيار بالعدد، البيض مثلًا المعيار بالعدد لأنه متقارب، ما له معيار فإن الذي يضبطه الميزان.

ولهذا ما يختلف في الميزان، هو الذي يضبط، ويكون به يضبط هذا البيع، هذا الربا عنده في الأصناف الأربعة أن العلة فيها الطعم لكونها مطعومة لحديث معمر بن عبد الله.

طيب الذهب والفضة ما هي علة الربا عنده فيه؟ علة الربا عنده فيها هي الثمنية، أو الثمنية الغالبة، أو جوهرية الثمن على خلاف في هذا، فالمقصود أن العبرة بالثمنية عندهم لكنهم يقولون: إن العبرة بجوهرية الثمنية.

منهم من يقول الجوهرية لا يقول الثمنية؛ لأنه لو قال جوهرية الثمن فيكون خاصًّا بالذهب والفضة لأنهما هما النقدان خلقة وغيرهما ليسا نقدًا خلقة، بل نقد قد يكون بالاصطلاح مثل الفلوس من النحاس ثابتة أو هو الثمنية الغالبة بمعنى ما

يكـون غالبًا يجـري به الثمن، هـذه تختلف العلـة؛ ولهـذا كـان المعتمد عنـدهم أنه الثمن غالبًـا، وعلى هـذا ينفع في مسـألة الثمنية في الدراهم التي يتعامل بها الناس الآن؛ لأنها هي الـتي صارت الأثمان وهي التي يباع بها ويشترى.

فعلى هـذا يجـري الربا في هـذه الأثمـان، يجـري الربا في الذهب والفضة، والعلة فيها لكونهما قيم الأشياء وأثمن الأشياء، لكن هل هو عنـــدهم خـــاص بالـــذهب والفضة أو يجـــري إلى غيرهما؟ هذا هو قول الشافعي -رحمه الله-.

القول الثالث في هذه المسألة وهو الرواية الثالثة عن الإمام أحمد -رحمه الله- أن العلة في الأصـناف الأربعة الكيل والـوزن مع الطعم، الكيل والـــوزن مع الطعم، وفي الـــذهب والفضة الثمنية أو غلبة الثمن، بمعـــنى: قـــال إن العلة في الأصـــناف الأربعة البر والشعير والتمر والملح ليس مجرد الكيل، لا، الكيل والوزن، كل ما يُكَال أو يوزن قـالوا لأنه ذكر أصـنافًا سـتة منها ما يكال ومنها ما يوزن، فعلمنا أن الكيل والـوزن أمر مقصـود، فكل ما يكال أو يوزن مما يطعم.. مما يؤكل يعني سـواء يؤكل على طريق الاقتيـــات أو يؤكل على طريق التفكه مثل أنـــواع الثمار فإنه يجري فيه الربا.

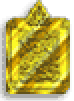
والعلة في الـــذهب والفضة هو الثمنية الغالبـــة، لا ننظر إلى مسـألة المعيـار لا الثمنية الغالبة قـالوا لأنها ثمن الأشـياء؛ هـذه هي أشـــهر الروايـــات في هـــذا البـــاب، والأقـــرب والله أعلم والأظهر هو الرواية الثالثة عن الإمام أحمد -رحمه الله- وهو أن

العلة في الأصـــناف الأربعة هو الكيل أو الـــوزن مع الطعم، والعلة في الأصـناف في الـذهب والفضة هي الثمنية الغالبة أو غلبة الثمنية.

فعلى هـذا يقـال: إذا كـان الشـيء مكيلا مطعومًا جـرى فيه الربـا، أو موزونًا مطعومًا يجـري فيه الربـا، إذا كـان مكيلا غـير مطعوم فلا يجري فيه الربا، موزون غير مطعـوم لا يجـري فيه الربا، وهـذا في الحقيقة ينضـبط، وفيه جمع لكثـير من الأقـوال في هذا الباب، وفيه جمع بين الأخبار، وعلى هذا يقـال ما جـاء من ذكر الربا في الأخبـار وذكر الكيل فيها مثل حـديث عبـادة بن الصـامت المـراد به المكيل المطعـوم والمـوزون المطعـوم لقوله -عليه الصلاة والسـلام- في حـديث معمر بن عبد اللـه: ﴿ الطعام بالطعام ﴾ وقالوا وكان مما يطعم الشعير.

فذكر الطعام، فبين أن الطعام مقصود، فعلى هذا نقـول: إن الحـديث ما يجـري فيه الربـا، لمـاذا؟ نقـول: أمـوزون أو غـير موزون الحديث؟ موزون، لكنه غير مطعوم فلا يجـري فيه الربا وإن كـان موزونًـا، مثلًا بعض المكيلات، بعض، اللحم مـوزون، اللحم موزون، ومطعوم ولا لا؟ مطعوم يجري فيه الربـا، اللبن مكيل مطعوم يجري فيه الربا وهكذا بقية الأصـناف الأرز القمح الذرة... كل مكيل مطعـوم أو مـوزون مطعـوم فإنه يجـري فيه الربا.

مثلًا عندنا قد يرد مثلًا بعض الأشياء هنالك أشـياء مثلًا مكيلة قد تطحن مثلًا ولا تؤكل مثل بعض ما يُبْنَى به مثل الجص،



هـذه في الأصل تشـبه الـدقيق والطحين، في الأصل أنها مكيلة لكن لا يجري فيه الربا لماذا؟ لأنها مكيلة أو موزونة لكنها غــير مطعومــة، فعلى هــذا نكيل المكيل بــالطعم، ونكيل المــوزون بالطعم، فلا يجري الربا في مكيل مطعوم أو مـوزون مطعـوم، وكـــذلك علة الربا في الـــذهب والفضة كونهما ثمن الأشـــياء، وعلى هذا يلحق به ما كـان ثمنًا للأشـياء، هـذا هو الأقـرب في هذه المسألة، وهى جريان الربا في هذه الأشياء.

وهذا هو علة ربا الفضل في هذه الأصناف الأربعـة، وعلة ربا الفضل في الذهب والفضة؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد ».

إذًا هذه الأصـناف الربوية الـتي يجـري بها الربا قـال: « بيعـوا كيف شئتم » إذا اختلفت هـذه الأصـناف فـبيعوا كيف شـئتم إذا كان يدًا بيد، بر بقمح، بر بملح، يباع هذا الطعـام بهـذا الطعـام وإن تفاضلا، ولكن بشرط مـاذا؟ التقـابض. على هـذا يقـال: كل صــنفين اتفقا في علة ربا الفضل واختلفا جنسًــا جــاز التفاضل بينهما مع التقابض، فيجوز التفاضل مع التقابض.

فمثلًا نقــول في ربا الفضــل: إذا اتفق الجنس حــرم مــاذا؟ الفضل والنسأ. البر بالبر، هل يجــوز فيه الربا وللا ما يجــوز؟ لا يجوز بل يجب ماذا؟

التماثل والتقابض، الشعير بالشعير أيش يجب فيـه؟ التقـابض لماذا؟ لأنهما اتحدا جنسًا، اتحدا جنسا، وهو من باب أولى أنهما اتحـدا علة فعلتهما واحـدة لاتحادهما جنسًـا، فـإذا اتحـدا جنسًـا

وعلـــةً وجب التماثل والتقـــابض لمـــاذا؟ لاتحادهما في العلة والجنس.

المسـألة الثانيـة: إذا اتحـدا في العلة واختلفا مـاذا؟ جنسًـا؟ اتحدا في العلة واختلفا في الجنس، اتحدا في علة ربا الفضـل، ولكن اختلفا في الجنس، عنـــدنا مثلًا مكيل مع مكيـــل، جيب مكيل مع مكيل؛ لأن علة ربا الفضل الكيل أو الوزن مع مــاذا؟ مع الطعم. البر مع الشـعير هل هو مختلف في الجنس وللا لا؟ مختلف في الجنس، إذن إذا اختلف الجنس واتحـدت العلة جـاز ربا الفضل دون ربا النسيئة. إذا اختلف الجنس واتحدت علة ربا الفضل جـاز الفضل دون النسـأ، يجـوز أن نـبيع الـبر بالشـعير متفاضلا لكن يدًا بيد، يجوز أن نبيع مثلًا اللحم الموزون بـالجبن المـوزون مثلًا أو غـيره من الموزونـات بشـرط مـاذا؟ التقـابض وإن تفاضلا.

كل مــوزونين اختلفا جنسًــا أو كل مكيلين اختلفا جنسا جــاز التفاضل بينهما لمـاذا؟ لأنهما اختلفا في الجنس وإن اتحـدا في علة ربا الفضــل، هــذا هو شــرط جــواز بيع التفاضــل، والنسأ يشترط فيه شرطان:

اختلاف الجنس واختلاف مـــــاذا؟ العلـــــة، اختلاف الجنس واختلاف العلة، فيجـوز أن تـبيع صـنفًا بصـنف مع اختلافهما في علة ربا الفضل على اختلافٍ في مثل هــذا البــاب، فــإذا أردنا مثلًا أن نفـرع مثلًا على هـذه الأقـوال في هـذه المسـألة حـتى يفهم هـذا البـاب في مسـألة.. عند الشـافعي -رحمه اللـه- مثلًا

يجــري الربا في الطعم، علة ربا الفضل عند الطعم، فلا يجــوز أن يبيع الطعام بالطعام متمـاثلا، بل إذا كـان متسـاويًا من جهة الجنس، بل يجب اختلاف الجنس، التفـــاح بالبرتقـــال، الـــبر بالشعير كما سبق، لكن إذا اختلفت العلة جاز؛ ولهذا يبـاع الـبر بماذا؟ بالذهب والفضة، يباع البر بالذهب والفضة، وكـذلك أيضًـا يباع الشعير بالذهب والفضة، وسائر الأصـناف الأخـرى تبـاع بما خالفتها في العلة. هذه مسألة.

مسألة أخـرى في هـذا البـاب هنالك أشـياء قد لا يتـأتى فيها الوزن والكيل، هل يجري الربا في كل شيء ولو قل، أو يقال: لا بد أن يكــون فيه أن يكــون مكيلًا بالفعل والواقـع؟ مثل مثلًا التمر بالتمر، يجري فيه الربا، لكن هل يجـري الربا في التمـرة مع التمـرة؟ هل يجـري الربا في حفنة شـعير مع حفنة شـعير؟ ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يجـــري الربا إلا إذا كـــان مكيلًا بمكيـل، إذا كـان مكيلًا بمكيـل؛ فإنه يجـري فيه الربـا، إذا كـان غـير مكيل مثل الحفنة بالحفنة يجــري فيهـا، والأظهر هو جريان الربا ولو قل؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أطلق في هـذا وقال: ﴿ إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم ﴾ فعلى هذا إذا كان شيء يسير بشـيء يسـير يجـري فيه الربـا، وينبغي أن يقدر ولو بالحذر مثلًا إذا لم يمكن التقدير المضبوط.

مسـألة أخـرى في هـذا البـاب، ويحتـاج إليها خاصة في مثل هذا الزمان، وهى من أكثر المسائل وقوعًا، من أكـثر المسـائل وقوعًا، وهو الدراهم التي يتعامل بها الناس الآن.

إذا قلنـــــا: إن العلة هي غلبة الثمن، إذا قلنا إن العلة غلبة الثمن أو غلبة الثمنيـة، فعلى هـذا فـإن الربا يجـري في هـذه الدراهم، وهذا هو الصواب، وهو الصحيح الـذي لا يجـوز القـول بخلافــه، وهو أن العلة في الــذهب والفضة هو غلبة الثمنية أو كونهما قيم الأشــياء؛ وذلك أن الــذهب والفضة هما الأصل في ثمن الأشياء، فكذلك ما يحل محلهما فإنه يكون حكمه حكمهما، وأنه يجري فيه الربا، فهـذه الـدراهم المتعامل بها سـواء كـانت ريالات أو دولارات أو دنانير أو ليرات أو ما أشـبهها يجـري فيها الربا.

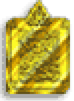
ثم من باب البيـان المختصر هـذه الـدراهم -كما هو معلـوم- كانت في الأول -في أول إصدارها- لما توسعت معاملات الناس وشــقَّ اســتخدام الــذهب والفضة ولم يعد يمكن حمل الــذهب والفضة أُصْدِرَت سـندات تحمل أرقامًا مثل سـند الـدين عشـرة جنيهات عشرين جنيه ثلاثين جنيـه، هـذه السـندات كـانت بمثابة الملزم، يأخذ الإنسان هذا السـند ويـذهب إلى الخزينة أو خزينة الدولة فيسـلمونه ما يقابلهـا، وكـانت أول ما بـدأت السـندات وكـانت هـذه السـندات... مثل السـند الـذي يأخـذه مثل الوثيقة الــتي تســاوي عشــرة جنيهــات عشــرين جنيه ويأخذ مقابلها مباشرة، هذا هو الأصل فيها.

ثم لما كثر التعامل بهـذه السـندات تنوسـيت مسـمى السـند فيها وصار الناس يتعـاملون بهـا، وصـارت يعـني بعد ذلك خفت تغطيتها بالذهب ولم تكن مغطـاة بالـذهب وضـعفت ثقة النـاس

بهــا، فصــار لا قيمة لهــا، فعند ذلك جعلت لها قيم وجعل لها مسمى وصار مثلًا يسمى جنيهًا أو عشرة جنيهات أو مثلًا دولار، ويكون هذا بمثابة المـال الـذي يتعامل به ولا يسـدد ولا يـوفى؛ لأنه صار لا يمكن السداد وصارت هذه الأموال وهـذه السـندات لا يمكن أن تغطى حــتى اســتمر بعد ذلك إلى أن صــار الأمر إلى التعامل بهـذه الـوراق، ولهـذا في بعض الأحيـان إذا حصل التضخم وحصل شـيء من ضـعف الاقتصـاد صـارت لا قيمة لها وصارت مجـرد أوراق ربما تلاعب بها النـاس وترامـوا بهـا، لكن كلما قوي الاقتصاد قوي ثمنها.

فعلى هذا اختلف العلماء: هل هي سندات دين أو هي عقــود تجـارة أو هل هي أثمـان، وكـان هـذا الخلاف أولا ثم بعد ذلك يتفق أهل العلم على القـول بأنها قيم الأشـياء وأنها أثمـان لها وكـذلك يكـاد يتفق المجـامع على هـذه أو هو إجمـاع على أنها أثمان للأشياء، وصارت محل الذهب والفضة، فعلى هذا صـارت هي التي يتعامل بها وصـار النـاس يثقـون بها ثقة تامـة، وصـار عاديا بل إن النـــاس لم ينظـــروا إلى قيمها وإلى ما غطيت به من ذهب وانتقل وصار تعاملهم بها وثقتهم بها، واطمأن النــاس إليها، وهذا هو الأصل، وهذا هو الجاري في تعامل الناس.

فعلى هذا يكـون حكمها حكم الـذهب والفضـة، وأن لها قيمة الذهب والفضة من هذه الجهة، وعلى هذا يجري فيها الربا، ولو قيل بعـــدم جريــان الربا لحصل فســاد عظيم؛ لأن النـــاس لا يتعـاملون إلا بهـذه الأشـياء، ولا يكـاد يتعامل بهـذه الـدنانير إلا



بالذهب والفضة إلا نادرًا والتعامل يكون بهذه الأشـياء وهى قيم الأشياء، والعلماء أجروا ذلك في الفلوس التي كانت يتعامل بها مع أن الثمنية ليست فيها غالب.

وقــال بعض أهل العلم بجريــان الربا فيها فكيف وقد صــار التعامل بهذه الدراهم، فعلى هذا يقال: إن ربا الفضل والنسـيئة جـارٍ فيهـا، فلا يجـوز، فـإذا اتفقا في الجنس حـرم ربا الفضل والنسـيئة، وإذا اختلفا في الجنس جـاز التفاضـل، وتـنزّل منزلة الــذهب والفضة وتأخذ أحكامهــا، وتكــون كل عملة بلد بمثابة جنس مســتقل، كل عملة بلد بمثابة جنس مســتقل عن البلد الآخر، ويجـوز أن يسـتبدل هـذا الجنس بـذاك الجنس، لكن كما سبق معنا في علة ربا الفضل في الأصـناف الأربعة كـذلك علة ربا الفضل في الــذهب والفضة ما دامت الثمنية فهــذه تأخذ حكمها.

فعلى هذا إذا اتفقا جنسًا صارت عملة بلد واحد يكون الحكم أنه يحرم ماذا؟ ربا الفضل والنسـيئة فيجب التقـابض والتماثـل، ولا يجوز أن يفارقه حتى يأخذ مقابله، حتى يأخذ هذه الـدراهم، حتى يصارفه تمامًا.

إذا اختلف الجنس بمعــنى واتفقا في العلة كما ســبق، إذا اختلفا جنسًـا واتفقا في العلة جـاز التفاضل دون النسـأ، يجـوز التفاضل دون النسأ فيهما، فمثلًا الـدولارات بالريـالات يجـوز أن تصارف مثلًا دولارات بريالات، وأن تتفاضل، وأن تكون هذه غير هذه ولو تفاضـلت، لكن تـبيع دولارات بـدراهم نسـيئة لا يجـوز؛

لاتفاقهما في علة ربا الفضل مثلما سبق في الأصناف الأربعة؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد .

ويأتي مسائل أخرى في هذا الباب.

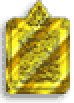
المماثلة في مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة

قال: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله   الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والفضة بالفضة مثلًا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا رواه مسلم.

هذا أيضًا شاهد لما سبق وهو أن الذهب بالذهب وزنًا بوزن، والفضة بالفضة وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا، فمن زاد يعني زاد في الربا، واستزاد يعني طلب الربا، كله محرم، فهو ربا، وهذا أيضًا يوضح أن المعيار في الذهب الذي هو الأصل في الذهب أنه الوزن، والمعيار في الفضة الوزن، وعلى هذا أيضًا المعيار في المكيلات بالكيل، والمعيار في الموزونات بالوزن.

نستفيد فائدة: سبق مثلًا ذكر الأصناف الأربعة وما أُلْحِق بها، العلة إذا كان عندك مثلًا صنف من الطعام، قمح بقمح، قلنا إنه يجب ماذا؟ التماثل والتقابض.

عيار القمح ما هو؟ هل هو الكيل ولّا الوزن؟ الكيل. إذن إذا أردت أن تبيع قمحًا بقمح يجب أن تبيع بكيل، كيلا بكيل، لو قال اشتريت منك عشرة كيلو قمح بعشرة كيلو قمح يجوز وللا ما يجوز؟ ما يجوز. لماذا؟ لأنه باع القمح بغير معياره الأصلي،



لو قـال مثلًا اشـتريت منك عشـرة آصع لحم بعشـرة آصع لحم يجوز ولّا ما يجوز؟ قالوا: ما يجـوز لمـاذا؟ لأن معيـار اللحم هو الوزن لا الكيل.

قد نقول: ما السبب؟ الشارع حكيم، انظر العلة، المكيلات لا تتفق إلا كيلا، والموزونـــات يعـــني المكيلات لا تتماثل إلا كيلا، والموزونـات لا تتماثل إلا وزنًـا، الآن عنـدنا القمح. القمح جنس يـــدخل تحته مـــاذا؟ أصـــناف من القمح، مثل الحنطة و... وما أشـبه ذلـك، أصـناف كثـيرة، القمح أصـناف، وبعضـها خفيـف، وبعضـها مـاذا؟ ثقيـل. لو أنك مثلًا أردت أن تـبيع قمحًا بقمح، نقـول: لا بد أن تـبيع بالكيـل، صـاع قمح بصـاع قمح؛ لأنه بهـذا يتفق.

لو أننا قلنا بـــالوزن لو أنك أخـــذت صـــاع قمح من الحنطة وصاع قمح من.. مثلًا أو بعض الأنواع ووضعتها بالوزن فهي في الحقيقة لا تسـتوي. قد يـرجح مـاذا؟ أحـدهما على الآخـر؛ لأن القمح الثقيل يـرجح بمـاذا؟ بـالقمح الخفيـف، فيكـون أكـثر منه وزنًـــا، فلهـــذا لو تبـــايعتم وزنًا اضـــطررت أن تزيد في القمح الخفيف حتى ماذا؟ يعتدل.

فـأنت لو أخـذت مثلًا قمحًـا، وزنة قمح بوزنة قمح ووضـعته في الميزان تكون في المـيزان تكـون في المـيزان واحـد، لكن لو وضعتهما في الكيل فقد يكونوا صاع قمح بصاع وماذا؟ وربع صـــاع. لمـــاذا؟ لأنه يحصل في القمح الخفيف أكـــثر من القمح الثقيل، فهما قد يتفقا وزنًا ولا يتفقان كيلا، كذلك مثلًا الموزون،

اللحم مثلًا وزنًا بــوزن، لو أردت أن تشــتري لحمًا بلحم، نقــول تشـــتري كيلو لحم بكيلو لحم؛ لأن العلة هي الـــوزن، الـــوزن، فــتزن هــذا بهــذا، فــإذا وزنته واتفقا في المــيزان فإنه يكــون متساويًا، لكن لو بعته من جهة الكيل لا يتساوى؛ لأن اللحم إذا أدخلته في الكيل ليس كـــالمكيلات؛ لأنه ربما يتجـــافى، ربما لا يـــــــدخل بعضه على بعض، فيحصل في المكيل مثلًا في بعض اللحم زيــادة على بعض، فيكــون كيل أحــدهما أكــثر من كيل الآخر من جهة الحجم فلا يتفقان وزنًــا، هــذا هو قــول كثـير من أهل العلم.

وقــال بعض أهل العلم: يجــوز بيع المكيل وزنًا وبيع المــوزون كيلًا، أما من جهة بيع المــوزون كيلًا فــالأظهر أنه لا يجــوز، أما بيع المكيل وزنًا هذا محتمل، والأظهر هو المنع إلا عند الحاجــة، عند الحاجة لا بأس أن يباع المكيل ماذا؟ وزنًــا. لكن الأصل أننا لا نــبيع المكيل مــاذا؟ إلا كيلًا، والمـــوزون إلا وزنًـــا، لكن عند الحاجة لا بأس.

مثاله مثلا: لو أردت أن تبيع خبزًا بخــبز، الخــبز أصــله القمح، ويجوز بأن الخبز وإن كان قد طُبِخ ومعه شيء آخر، شــيء من الملح لكنه شــيء يســير تافه لا يغتفر في هــذه الحالة لو أردنا ما يمكن نكيل الخبز بالخبز، الخبز ما يكال بالخبز فكيف نبيعه؟ لنا طريقان، ننظر إن كان الخــبز متقاربًا متســاويًا نبيعه بالعــدد، خبزة بخبزة، مثل الخبز الموجود الآن، في الغالب أنه متقــارب، لكن لو أراد خــبزًا مثلًا كبــيرًا مثل أنــواع الخــبز الكبــير خــبز

التميش مثلًا مع خبز الفـرن العـادي مثلًا هـذا لا يمكن أن يبـاع بالعدد لماذا؟ لأن هذا حجمه كبير وهذا حجمه صغير، كيف يبـاع هذا؟ يباع ماذا؟ وزنًا، وزنًا، لأنه وإن كـان الأصل الكيل لكنه ما يتأتى فيه الكيل ولا يتأتى فيه ماذا؟ العدد؛ لأن العــدد ما يمكن لأن الحجم هـذه كبـيرة وهـذه صـغيرة، فعند الحاجة إلى الـبيع بالوزن فيكون انتقال المكيل إلى الوزن عند الحاجة جائز.

وكذلك انتقال الموزون. يعني بعض أنواع الموزونـات أو بعض أنواع المكيلات إلى الـوزن مثلما سـبق مثل الجبن أصـله اللبن ومأخوذ من اللبن وما دام فيه اللبن أخذ حكمـه... لكن إذا جبن وصـــار جبنًا الآن ما عـــاد يمكن كيلًا إذا أردنا أن تـــبيع الجبن بالجبن، جبن خالص بجبن خالص فإنك تبيع ماذا؟ بالوزن. إلا إذا كان مثلًا هو معلوم الوزن أو أحكامه متقاربة فلا بأس أن تبيعه على سبيل العدد مثل مثلا: بعض أنواع اللحوم مثل الدجاج مثلًا هي في الغالب لا توزن، لكن هل يجـري فيه الربا أو لا يجـري فيه الربا هذا يأتي معنا في مسـألة بيع اللحم ولعلة يشـار إليه إن شاء الله.

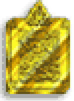
هذه فيه مسألة أيضًا من المسائل الواقعة أيضًا وهى مسألة بيع الـدراهم بالـدراهم الآن يبتلى كثـير من النـاس باسـتعمال بالتعامل بالشـيكات أو بالشـيكات المصـرفية هـذه، فهل يجـوز التعامل بها وجعلها بمثابة القبض؟ هـــــــذا موضع خلاف بين المتأخرين؛ فهذه الشيكات إذا جاء الإنسان مثلًا إلى البنك ومعه دراهم وأراد أن يحولها إلى بلد آخر معه ريالات سـعودية، وأراد

أن يحولها إلى عملة أخـــرى، إلى دولارات، إلى جنيهـــات، إلى دنـــانير، أو دراهم، عملة أخـــرى من العملات، ســـواء كـــان له حساب عند البنك أو أتى بالدراهم، بالدراهم معه.

نقـول: الـواجب في ذلك إذا أمكن، إذا أمكن ذلك وكـان عند البنك العملة الأخرى مثلًا بـألف ريـال قـال أريد أحولها دولارات إلى بلد آخر سواء كان له أو يحولها إلى غيره مثلما يحول مثلًا كثـــير من أصـــحاب الأعمـــال اليـــوم إلى بلادهم إذا أمكن أن تصرف هذه الريالات بالعملة التي تريد أن تحولها إليه كـان هو الواجب، بمعنى أنها تصـرف لك وتحـول إلى الحسـاب إن كـان لك حســاب أو أن تقبضــها في حالة القبض أكمل حالة القبض كونك تسلم الدراهم وتستلم العملة الثانيـة، وهـذا لا يكـاد يقـع، بل أن كثـير من البنـوك وكثـير من الـدول ربما تمنع مثل هـذا وتمنع أن تصرف عملة مثل عملتها في بلدها حماية لاقتصادها.

لكن لو أنه أمكن ذلك كان هو الواجب، ما أمكن ذلك يرجى إلى الحالة الثانية أن ينزل في الحساب، بمعـنى أن... الـدراهم وإن كـان لك حســاب مثلًا يــنزل في حســابك في البنك وأنت موجود وهل الحساب والتقييد في الـدفاتر أو التقييد عن طريق الكمبيوتر مثلًا ينزل في حسابك هل هو بمثابة القبض.

هذا الأظهر أنه بمثابة القبض؛ لأنه في الحال يكـون مـال لك عندهم مضمون وتطلبه في أية ساعة، يعني أنه مضـمون، لكن بالعملة الثانية لا يمكن أن تطلبـــــه، لكنه محمي من جهة أنه ثـــابت لـــك، أما إذا كـــان بعملة البلد فإنه مضـــمون، وإذا كـــان



بعملة البلد ما فيه إشكال، بعملة البلد ما فيه إشـكال، أنه مثلًا أنه في حكم المقبوض نقدًا، لكن إذا كان بعملة أخرى فالأظهر أنه في حكم المقبـوض من جهة أنه يعـني محمي في قوانينه وأنه أن هـذا ثـابت له ولا يمكن إلا إذا حَـوَّل هـذه الـدراهم أو هــذا الشـيك إلى بلد آخر فإنه يقبضه أو يقبض ثمنه أو يقبضه من أحاله عليه.

فعلى هـذا مثلًا إذا صـرف هـذه الـدراهم بـدولارات وأعطي بذلك شيكًا بهذه القيمة هل يقال كما سـبق أنه بمثابة القبض؟ هذا موضع خلاف.

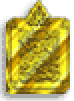
وكثير من المعاصرين من أهل العلم يقولـون: إن هـذا بمثابة القبض، وقالوا: إن في هذا الوقت لا يكاد أن تصـرف له العملة الثانية، ونظرًا لحاجة الناس وضرورة الناس لمثل هـذا يكـون لا بـأس بـه، ويكـون قبضه للشـيك بمثابة الشـيك بمثابة القبض، مثلما قلنا في مسـألة الـدراهم تـنزل منزلة الـذهب والفضة والتعامل بها بمنزلة الـذهب والفضـة، كـذلك أيضًـا نجـري هـذه الشـيكات الـتي صُـدِّقت وصـار لها حماية وصـيانة ومن قبضـها فكأنما قبض القيمة الموجودة أو الـدراهم الـتي صـرفها لكنه لا يستطيع أن يقبضها الآن.

في هذه الحالة نقول: لا بأس، لكن يشـترط أن يكـون البنك المحال عليه يقبضه المحال عليه موجودة عنـده أو يقبضه فـور تسـليمه، أما لو أعطي شـيكًا، أعطي شـيكًا بها وكـان الشـيك مؤجلًا أو يكون الشيك الذي أعطي إياه لا يمكن أن يتسلمه لو

وصل مثلًا إلى البلد قال والله ما عندنا الآن شـيك العملة غـير الموجودة انتظر، وعلم ذلك وغلب على ظنه ذلك، فإن هذا ربا صريح ولا يجوز، ربا نسأ ولا يجوز؛ لأنه عمله بعملة مع التـأخير فلا يجوز التعامل بها.

أما إذا كان بمجرد قبضه وتحويله لنفسه أو تحويله لغـيره أو تسـليمه للبنك يعطى المـال الـذي موجـود فإنه يجـري مجـرى القبض، هـذا هو الأظهر في مثل هـذه الحالة وخاصة أن تعامل الناس في مثل هذا اليوم لا يجري إلا بهذا، وكذلك أيضًا أجـرى بعضهم الشـيك ما يتعامل به النـاس الشـيكات مثلًا حـتى بعملة البلد إذا أعطاه الشـيك مقابل الـدراهم الـتي قبضـها فـإن كـان الشيك هذا غير مؤجل مثلًا وكان الشيك مثلًا مصدق فهو يجري مجرى القبض.

والأصل والقاعدة لا يجوز صرف الدراهم بالدراهم إلا بشـيء مقبـــوض لكن لو تعـــذر ذلك أو لم يمكن ذلك أو خشي مثلًا الضــرر أو الســرقة أو أنه لم يمكنه ذلك من جهة أن التعامل بالشـيكات هو الجـاري فـإن الشـيكات الـتي تكـون مضـمونة مضبوطة تجري مجرى القبض خاصة أن الدول تجعل الشـيكات الـتي لا رصـيد لها جريمة يعـاقب عليها من وقع فيها لكن لمَّا كـان كثـير من النـاس يصـرف شـيكات لا رصـيد لها ينبغي أن يكون الشيك الذي يتعامل به مصدقًا مضمونًا مضـبوطًا فيما إذا كان مصارفة مال بمال.

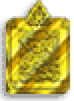


وعلى هــذا أيضًــا يــأتي مســائل من المســائل تعامل بعض البطاقــات الــتي تعامل بها بعض النــاس فيما إذا اشــترى ذهبًا وهــذه يســأل عنها كثــير، يــأتي إنســان مثلًا إلى محل الــذهب ويشــتري ذهبًا وقد لا يحمل الــدراهم؛ لأنه حمل الــدراهم فيه ضرر؛ لأنه ربما يخشى السرقة خاصة إذا كان المال كثيرًا.

وربما أن أصحاب المحلات يؤثرون ذلك ويــرون القبض بهــذه البطاقــات للتعامل بهــا، فيقــال إذا اشــترى مثلًا الــذهب وســلم البطاقة وأجراها على الجهــاز وقــرأ المعلومــات وانتقل المــال المقدر للذهب من حساب إلى حساب البنك إلى حساب التاجر الــذي يــبيع الــذهب فــالأظهر أن القيد في حســابه يكــون بمثابة القبض وهذا واضح لأنــه.. وهــذه البطاقــات كما يــذكرون أنه إذا لم يكن له رصــيد فإنه لا يقبلها الجهــاز ولا تجــري، وعلى هــذا يكون أبلغ في القبض فإذا سلم ونــزل وقيد في حســابهم كــان بذلك في حكم القبض.

ثم أيضًا أصحاب البنــوك في الغــالب في المســألة الأولى إذا حــــول الإنســــان شــــيكًا إلى بلد آخر من عملة إلى عملة يأخذ مقابل ذلك دراهم. هذه الــدراهم اختلف العلمــاء فيها هل يجــوز أخذها أو لا يجوز أخذها؟

هــذه فيما يظهر والله أعلم أنه ما دام أنك صــارفتهم بــذلك وأعطــوك شــيكًا بقــدر هــذا المــال فــإنهم بعد ذلك في الحقيقة أنت تــوكلهم فمعاملتك معهم كالتوكيل في إجــراء المعــاملات، وكذا في إتمــام إجــراءات هــذا الشــيك وتحويله إلى البنك الآخر



حتى يقبضه الطرف الآخر في البلد الآخر، وهذه الوكالة وما يؤخذ عليها يكون بمثابة الأجرة، ويجوز أخذ الأجرة على الوكالة؛ لأن البنك قائم بنفسه وفيه عمال وموظفون وفيه أمور تجري من نفقات تنفق فيحتاج أخذ الأجرة على مثل هذا خاصة أنها تكون تعاملات كثيرة، فإذا أخذ شيء من هذه تكون من باب الأجرة التي تؤخذ ولا تكون من باب الزيادة في باب الربا، هذا ما يظهر في مثل هذه المسائل.

التماثل والتقابض في الجنس الواحد

قال: وعن أبي سعيد وأبي هريرة -رضي الله عنهما- أن رسول الله استعمل رجلًا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله أكُلُّ تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع في الدراهم جنيبًا، وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه.

ولمسلم: "وكذلك الميزان".

هذا الخبر واضح في أنه يجب التماثل والتقابض في الجنس الواحد من الأموال الربوية. فعلى هذا إذا باع التمر بالتمر وجب التماثل سواء كان رديئًا مع رديء، أو رديء مع طيب، أو طيب مع طيب، لا يُنظر إلى النوع في باب الربا أو الجودة، الجودة كما يقول العلماء ساقطة في باب الربا؛ ولهذا لو أنك مثلًا ريال بريال لو صارف إنسان ريالا بريال وجب التماثل لو كان ريالًا جديدًا هذا وإذا قال مقطّع اعطني مكانه ريالين أو ثلاثة

نقول ما يجوز، الجودة ساقطة في هـذا، مثل الـدراهم لو كـان مثلًا جنيه بجنيه هـذا الجنيه مثلًا عيـاره كـذا وهـذا عيـاره كـذا، الجـــودة ســـاقطة في مثل هـــذا، بل يجب التماثل وإن اختلف عيارهما.. فيجب التماثل في التعامل بالجنيهـات والفضـة، ويجب كـذلك التماثل في أبـواب المـأكولات الأخـرى مما يجـري فيه الربا.

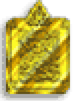
ولذلك لما جاءهم الرسول -عليه الصلاة والسلام- بهــذا التمر الجـنيب، الجـنيب هو الطيب قـال: أكُـلُّ تمر خيـبر هكـذا؟ عليه الصلاة والسلام يسأل، احتمال السؤال استخبار يسـتفهم أو من باب التنبيـه، الله أعلم. فقـال: لا والله يا رسـول اللـه، إنا نأخذ من هـذا الصـاع بالصـاعين والصـاعين بالثلاثة يعـني نـبيع التمر الرديء الذي هو جمع المجمـوع يعـني من خشف وغـيره. نجمع صاعين وثلاثة ونشتري تمرًا طيبًا صاعًا قال لا تفعل، عين الربا وفي لفظ ورد عين الربا.

ثم أرشده -عليه الصلاة والسـلام- بين أن هـذا حـرام ثم بين له الحل السليم الصحيح، قال -عليه الصـلاة والسـلام-. وأعطـاه البديل: بِع الجمْـعَ بالـدراهم، بع هـذا الجمع وهو التمر المجمـوع من أصـــناف، وهو رديء، بعه بـــدراهم، بـــدرهم بـــدرهمين ثلاثة أربعة، ثم اشترى بما تيسر تمرًا طيبًا، وإن كان فهذا يحصل به المقصـــود ويحصل فيه البركـــة. بع الجمع بالـــدراهم واشـــترى بالدراهم جنيبًا، يعني تمرًا طيبًا. وهـذا هو الصـواب، بل هو نص الحديث أنه يجب التماثل في الأصناف.

وعلى هـــذا في بـــاب مثلًا التمر جمع أصـــناف التمر وإن اختلفت أنواعها يجب فيها التماثل، كل شيء جمعه شـيء عـام وإن دخل تحته أنــواع يجب التماثل فيه والتقــابض، مثل القمح بأنواعه يجب فيه التماثل والتقــابض، التمر بأنواعــه: ســكري، برجي، ثلج وما أشبه ذلك بري مثل بعض أنواع صُبري خضــري كل هذه الأشـياء يجب فيها التماثل ولا يجـوز فيها التفاضل وإن كان بعضها طيبًا وبعضها رديئًا.

لكن لو قــال إنســان أشــتري تمــرًا طيبًا وعنــدي تمر رديء وقال أبغي أشتري صاعين بصـاع طيب نقـول لـه: ما يجـوز إذا ابتغيت تمـرًا طيبًا عليك أن تـبيع هـذا وتشـترى بالـدراهم تمـرًا طيبًا لا بأس بـذلك، وسـيأتي في الاسـتثناء من ذلك في العرايا وحكم العرايـا، فـالتمر بـالتمر كما سـبق؛ ولهـذا قـال: بع الجمع بالدراهم واشـترى بالـدراهم جنيبًـا، فهـذا هو القاعـدة في بـاب الأصناف الربوية، هذه هي الأصناف الربوية، وما سواها من غير باب الربا فلا يجري فيه الربا.

إذن هذه الأصـناف وهي المكيل والمـوزون المطعـوم بجنسه وكذلك ما كان ثمن الأشـياء من أنـواع العملات هـذه هي الـتي يجـري فيها الربـا، ما سـوى ذلك لا يجـري فيه الربـا، يعـني ما سوى المكيل والموزون المطعوم لا يجـري به الربـا، هـذا على الصحيح، وقال بعض أهل العلم إنه يجـري فيه الربـا، والصـواب أنه لا يجري فيه الربا ويأتينا في حـديث سـمرة بن جنـدب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وخلاف ذلك.

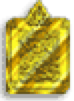


من هذه المسائل أيضًا بيع الرطب بالرطب، هل يجوز بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب؟

نقول: الأظهر هو الجواز؛ لأنهما وإن لم يتماثلا في آخر الحال أو في ثاني الحال فهما متماثلان؛ لأن الرطب في الغالب ييبس ويخف وزنه، لكنه في هذه الحالة متساوٍ. فما داما متساويين من جهة الكيل الآن فإنهما يباعان وإن كان رطبًا، والأصل أنه لا يباع الرطب بالرطب وأنه يباع التمر بالتمر إذا كان... لكن يجوز على الصحيح ما داما تماثلا في الرطوبة.

وأما إذا كان هذا الرطوبة قوية شديدة وهذا قد نشف بعض الشيء فلا يباع الرطب بشيء قد خفت رطوبته وصار وقد نشف بعض الشيء بل يباع بشيء مماثل له، مثل العنب بالعنب يجوز أن يباع لا يشترط أن ينتظر أن يكون زبيبًا خاصة بعض الأعناب التي لا تكون زبيبًا فإنه لا بأس أن تباع عنبًا بعنب؛ لأنه يحتاج أن يباع بعضها ببعض؛ لأنه قد يكون هذا عنبًا من نوع وهذا عنبًا من نوع.

لكن في هذه الحالة قد يقال: إنه لا يمكن بيعها بالكيل، فلا بأس أن تباع بالوزن للحاجة؛ لأن بيعه بالكيل قد لا يتأتى؛ لأنك لو تأخذ عنقود العنب وتضعه في الصاع فإنه قد لا يتأتى إلا إذا يتأتى بأن يوضع شيء متساو مثل أن يوضع كرتون مضبوط أو لوح مضبوط ويمكن أن توضع وألا يحصل فيه فراغ في هذا بل يصف صفًّا ممتازًا ويضبط ويكون متساويًا كان أضبط وأبلغ؛



لأن المكاييل التي لا تكـون عامة لا بـأس بالتعامل بهـا، بمعـنى أن يوضع شـيء متسـاو كرتـون مثلًا أو لـوح من خشب يضـبط ويقاس هذا من هذا ولا يحصل فيه التجـافي فيكـون هـذا أكمل وإن لم يتيسر ذلك فلا بـأس أن يبـاع العنب بـالعنب وزنًا كما أيضًـا أنه يبـاع التمر بـالتمر كيلًا والـرطب بـالرطب كيلًا لأنه لا يتجافى في المكيل.

بيع الصُّبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسـلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد:

فيقـول الإمـام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعـالى-: وعن جـابر بن عبد الله رضي الله عنهما قــال: ﴿ نهى رســول الله ﷺ عن بيع الصُّــبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المســمى من التمر ﴾ رواه مسلم.

جــابر بن عبد الله هو ابن عمــرو بن حــرام كما تقــدم الأنصـاري ﷺ وعن أبيـه، وهـذا الخـبر فيه النهي عن بيع الصـبرة من الطعــام بالصــبرة لا يعلم كيلها بالمســمى من التمر أو بالكيل المسـمى، وهـذا جـار على ما سـبق كالقاعـدة في هـذا الباب في مسألة الربـا، وأن التمر كما هو معلـوم من الأمـوال الربوية وسبق ذكر العلة فيه.

وقبل هذا أشير إشارة مختصرة في مسألة العلة، علة الربـا، لربما البعض رغب في بيـان هـذه العلة على سـبيل الاختصـار.

سبق أن العلماء مختلفون في العلة وأشهر الأقوال الثلاثة التي سبقت في هذا الباب، وسبق ذكر العلة المختارة في هذا الباب وأن هي التي رجحها صاحب المغني -رحمه الله- أبو محمد المقدسي في كتابه المغني -رحمه الله- وقرر ذلك تقريرًا حسنًا جيدًا وقال: إن الأصل أو في معنى كلامه سلامة وصحة البيع وعدم القول بالربا إلا فيما هو متيقن بعد ما ذكر الخلاف في هذا.

وهو أيضًا اختيار تقي الدين ابن تيمية -رحمه الله- في هذا الباب وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد -رحمه الله- في أن علة الأصناف الأربعة هو كونه مطعومًا مع الكيل أو الوزن كما سبق، وعلة الذهب والفضة الثمنية، فعلى هذا كما تقدم يكون الربا لا يجري إلا في المكيل المطعوم أو الموزون المطعوم، فإذا أردت أن تضبط القاعدة في هذا الباب فلا يكون المال ربويا أو من الأموال الربوية إلا إذا اجتمع فيه أمران:

كونه مكيل، والكيل يعرف ويشتهر بأنه مكيل أو بأنه مكيل جاء في الأخبار ذكره بأنه من المكيلات مثل التمر والملح والبر والشعير، كذلك يلحق بها سائر الحبوب وكذلك أنواع السوائل كلها مكيلة فانظر إليه فإن كان مكيلًا ومطعومًا فيجري فيه الربا، وكذلك إن كان موزونًا وهو مطعوم يجري فيه الربا، وإن كان مكيلًا غير مطعوم فلا ربا، وإن كان موزونًا غير مطعوم فلا ربا، وإن كان مطعومًا غير مكيل أو مطعوم غير موزون فلا ربا، هذا هو الأظهر.

وسبق أيضًا أنه إذا اتفقا في الجنس والعلة علة ربا الفضل حرم ربا الفضل والنسأ، مثل البر بالبر، الجنس واحد والعلة ماذا؟ واحدة. العلة واحدة، فيحرم ربا الفضل. وإذا اختلفا في الجنس واتفقا في العلة جاز ماذا؟ جاز ربا الفضل وحرم ربا النسأ، وعلى هذا يجوز مثلًا تبيع البر بالشعير؛ لأنه اختلاف الجنس وإن لكل منهما مكيل، وكذلك أيضًا يجوز أن تبيع مثلا وكذلك يجوز أن تبيع المكيل بالموزون من باب أولى، يعني لو بعت البر باللحم فإنه يجوز من باب أولى؛ لأنه إذا جاز بيع المكيلين المختلفين جنس البر بالشعير مع التقابض وكونه تبيع مثلًا البر مثلًا باللحم أو تبيع مثلًا بالحديد أو تبيع مثلًا بغير ما هو.. مما هو مطعوم موزون من باب أولى، لكن هل يجوز بيع المكيل بالموزون على هذا القول نسأ؟ على القاعدة لا يجوز.

لا يجوز أن يبيع مثلًا البر باللحم وإن كان هذا مكيل وهذا موزون لماذا؟ لاتفاقهما في علة ربا الفضل، لكن يجوز أن يباع المكيل بالموزون كما سبق يدًا بيد، أما مع اتفاقهما في العلة لا يجوز لكن على القول بأن العلة. يعني قد يجد الإنسان مثلًا أن بعض أهل العلم يقول أنه يجوز أن يباع مثلًا البر بالموزون، البر المكيل المطعوم بالموزون المطعوم مثل البر باللحم أو الشعير بالحم أو غيرهما من الموزونات، ففي هذه الحالة إذا قلنا: إن العلة في هذه الأصناف الأربعة كونهما مكيل جنس والعلة في الذهب والفضة كونهما موزون جنس على هذا يجوز أن تبيع ماذا؟ البر باللحم لماذا؟

لاختلاف العلـة، لكن إذا جعلنا علة ربا الفضل هي الطعم مع الكيل أو الطعم مع الــوزن فإنه يكــون واحــدًا. فإنهما يكونــان واحدًا من جهة اتفاقهما في العلة. فـالتفرع يكـون.. أراد طـالب علم مثلًا أن يفرع على أي قول ينظر إلى قوله، مثل الشافعي -رحمه الله- عنده العلة في الأصناف الأربعة الطعم على هذا لا يجــوز أن. يعــني ينبغي على قــولهم أنه لا يبــاع المطعــوم بـالمطعوم نسأ مطلقا مهما كـان، وعلى قـولهم أيضًـا لا يبـاع المطعوم بـالمطعوم ولو لم يكن مكيلاً ولا موزونًـا، يعـني ليس عنده الوزن أو الكيل شرط، لا، فلا يجوز عنده مثلًا بيع الخضار بالمكيلات وغيره أو الموزونات من المطعومات لماذا؟

لأن القاعــدة عنــده هي الطعم، على هــذه القاعــدة، يعــني ينبغي أن يكون هذا قولهم، وعلى القول الذي سبق ذكـره وهو أنه يكــون مطعومًا جنسًــا مكيلًا أو مكيلًا موزونًا في الأصــناف الأربعة وهذا القول ينضبط ويكون كل ما لا كيل فيه أو لا وزن فيه أو لا طعم فيه كل ما فقد شيئًا من هذا فإنه لا ربا فيه.

وهو مقابل لقــول مالك -رحمه اللـه-.. وإن كـان يختلف عنه في بعض الأشـياء، لكن هـذا قد يكـون أضـبط. وإذا اختلفا في العلة والجنس جاز الفضل والنسأ يعني اختلف الجنس واختلفت العلة مثل تـبيع الـبر بالـدراهم على هـذا القـول وهـذا واضـح.. ولهذا يعني هـذه مسـائل من فـروع هـذا البـاب لكن المقصـود التفريع على القول المختار في هذه المسألة، ثم انظر إلى كل

قول من هـذه الأقـوال وانظر الضـابط عنـدهم في هـذا البـاب ويفرع عليه، نعم.

حـديث جـابر بن عبد الله -رضي الله عنهمـا- في النهي عن بيع الصـــبرة من الطعـــام لا يعلم مكيلها بالكيل المســـمى من التمــر"؛ الصُّــبرة هي الطعــام المجمــوع الكومة يعــني، كومة الطعام، يسمونها صـبرة من الصـبر أو من الصـب. صُـبّ بعضه على بعض وصب بعضـها على بعض فسـميت صـبرة، فلو كـان عندنا صبرتان من طعام، كومة طعام وكومة طعام إحداهما لي والأخرى لك قلت لك: أبيعك هذا الكومة بالطعـام بالكومة الـتي لك؛ ننظر إن كنتُ أعلم كيل صـبرتي وأنت تعلم كيْل صـبرتك، جازَ.

، ولو كانت الصـبرة كومة من الطعـام، لمـاذا؟ لأنه بالكيـل، إذا كـان مسـمى جـاز. ولهـذا قـال نهى عن السـلطان بالكيل المسـمى من التمـر، فيشـرط العلم بالصـبرتين، ويشـترط أن يعلما جميعـا، فلو أن أحـدهم مثلا يعلم صـبرته، يقـول: صـبرتي هذه مجموعها عشرة آصع من الطعام، وصبرتك لا تعلم، تقول: ما أدري. أقول: لا، لا بد أن تبـاع. فعلى هـذا الحـال... في هـذه الحال ينبغي أن تكال أولا، أو أن تباع صبرة بالصبرة ثم تكــال، فإن وقعتا متساويتين فالحمد لله، وإلا فإنه سوى بينهما بالكيل، وبهذا يصح البيع.

وهـذا -كما سـبق- من جهة أن الجهل بالتماثل في بـاب الربا كالعلم بالتفاضل، لا بد من العلم بالتماثـل، فـإذا جهل التماثـل،

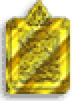
فكأنه علم التفاضل، ولهذا نهي عن بيع الثمار بالخرص بالتمر المصروم المأخوذ من النخل؛ لأنه لا يعلم مقدار التمر والرطب التي في النخل إلا بالعرايا -كما سيأتي-، وهذا أيضا مع أنه يعني من باب الربا، إلا أنه يرد فيه الغرر؛ لأنه ربما رأى الصبرة والكومة يظنها كثيرة، ثم بعد ذلك يتبين أنها ليست كذلك، والعلة العظمي أنهما مالان ربويان يجب العلم بالتماثل بينهما، وطريق العلم يكون بالكيل كما تقدم.

علة الربا

وعن معمر بن عبد الله قال: إني كنت أسمع رسول الله يقول: الطعام بالطعام مثلا بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير .

(طعامنا)، "الشعير" اسمها (اسم كان)، وأخروا "طعامنا" (خبر كان). أو تقول: وكان طعامنا يومئذ الشعير. فالمقصود أنه يقول: الطعام مثلا بمثل. وهذا في قول: الطعام مثلا بمثل دليل على وجوب التماثل في المالين الربويين إذا بيعا بالجنس الواحد، بر ببر، قمح بقمح، تمر بتمر، شعير بشعير، وهكذا يجب التماثل.

وهذا يبين أنه -عليه الصلاة والسلام- أراد خصوص الطعام، لم يرد عموم الطعام؛ لأنه لو أراد عموم الطعام، لم ينه عن التماثل فيه. ولهذا قال: مثلا بمثل ؛ لأنه يشترط التماثل إلا في الجنسين المتفقين، أما المختلفان فلا يشترط ذلك. ولهذا قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير وكانوا يأكلون الشعير في



ذلك الوقت؛ لقلة ذات اليد، وربما كانت الحنطة ليست بطعام منتشر ومشتهر، مشتهر لكن ليس بالكثرة مثل الشعير، فكان الشعير هو طعامهم.

وفي هذا أيضا كما سبق للشافعي -رحمه الله-، استدل الشافعي بهذا الخبر على أن علة الأصناف الأربع هي الطعم، ولهذا قال: الطعام بالطعام قال بهذا الخبر، وقال إنه دليل على أن العلة في النهي عن الأصناف الأربعة هو الطعم، واشتق هذا، لكن الأظهر -كما سبق- أنه لا بد من الكيل مع الطعم، وعلى هذا يقيد ما جاء من الأخبار بذكر الطعام، تكون مقيدة بالكيل؛ لدلالة الأخبار الأخرى التي ذكرت فيها الأصناف وكلها مكيلة، ودل على أنه مقصود.

ومما يدل عليه، أنه -عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري السابق معنا، قصة بلال   أنه أتى بتمر طيب من تمر خيبر، فقال -عليه الصلاة والسلام-: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا يا رسول الله، إني أبيع الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. قال: لا تفعل. أو هو عين الربا وفي لفظ: رده، عين الربا .

ثم قال: بع الجمع بالدراهم، واشتر بالدراهم جنيبا والجنيب: هو الطعام الطيب. وقال -عليه الصلاة والسلام-: وكذلك الميزان ذكر الميزان في ضمن ذكره للتمر، دل على مع أنه في الحديث ذكر الصاع، وهو معيار التمر، فدل على أن الكيل مقصود في الطعام، وكذلك الميزان أيضا مقصود في

الطعام، وهكذا يقيد المكيل بالمطعوم، والمطعوم يقيد بالمكيل كما تقدم، ويكون كل مكيل مطعوما، أو كل موزون مطعوما، يجرى فيه الربا، يكون من الأموال الربوية.

بيع ربوي بربوي ومعهما أو مع أحدهما من غير مثله

وعن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها، أو فصلت ووجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي فقال: لا تباع حتى تفصل .

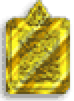
قال: تُفْصَل وتُفَصَّل.

هذا الخبر، أو هذه القصة: أنه اشترى قلادة. المعروف أن القلائد بأنواعها يكون فيها الذهب، وربما علق فيها بعض الجواهر الأخرى، أو علق فيها أشياء مما يرصع فيها، قد يكون مرصعا، وقد يكون معلقا فيها، كما هو معلوم فيما يعلق، أو يتخذ من الجواهر، مما تلبسه النساء من هذا الحلي. قال: فاشتريتها باثني عشر دينارا ففصل الذهب من غير الذهب، فوجد أن القلادة أكثر من الاثني عشر دينارا، فكأنه اشترى قلادة بأكثر، فيها أكثر.. بل هو اشترى قلادة فيها أكثر من اثني عشر دينارا، وفيها زيادة على ذلك، هذه جواهر أخرى غير الذهب، أو الخرز الذي فيها، فنهاه -عليه الصلاة والسلام- عن ذلك، ونهاه عن شرائها، ونهى البائع، وقال -عليه الصلاة والسلام-: لا تباع حتى تفَصَّل .

وهذا الخبر اختلف فيه كثيرا: جاء من بعض الروايات أن فيها سبعة دنانير، وفي بعض الروايات أن فيها تسعة دنانير، لكن المعتمد ما جاء في هذه الرواية: أنه اثنا عشر دينارا، والحديث ثابت، وأن ما وقع الاضطراب والاختلاف في مسألة الدنانير كما عددها في القلادة، سبعة ولّا تسعة ولّا اثنا عشر، وهذا لا يؤثر في أصل الحديث.

وقد نبه الحافظ -رحمه الله- في الفتح، في حديث جابر بن عبد الله، لما باع جمله من النبي -عليه الصلاة والسلام-، وفي اشتراطه الحملان، والخلاف في اشتراطه: هل هو اشترط بعد ذلك، أو أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- جاد عليه بذلك؟ على خلاف، لكن نفس أصل القصة، ونفس قصة الجمل، وبيع الجمل هذا ثابت ما فيه إشكال، إنما الخلاف في مسألة الشرط هذا، وبعض الروايات التي جاءت في هذا الأمر، وكذلك أيضا في هذا الخبر ثابت، والقصة واضحة وصحيحة، لكن الخلاف في مسألة الذهب هذا، كم قدره؟ وهذا لا يؤثر على أصل القصة، وهذا الخبر استدل به جمع من أهل العلم: كالإمام أحمد -رحمه الله- والشافعي، على مسألة يسمونها مسألة "مد عجوة"، ويقولون: إنها لا تجوز. ما هي مسألة مد عجوة؟

قالوا: هي أن يباع الربوي بمثله، ومعهما أو مع... ربوي بالربوي، يباع ربوي بربوي، ومعهما أو مع أحدهما من غير مثله. "أن يباع ربوي بربوي": مال يجرى فيه الربا بمال يجرى فيه الربا، ومعهما جميعا مال آخر، سواء كان ربويا أو غير



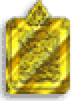
ربـوي. مثـال مثلا صـاع بر -كما يقولـون- مع درهم، أو صـاع بر وريال مثلا، تقول: بعتك صاع بر وريال، بصاع بر وريال.

هذا صاع بر أملكه أنا مع ريال، قلت لك: اشترى به صاع بر وريـال منـك. هـذا منظر داخل تحت القاعـدة: وهو بيع الربـوي بالربوي ومعهما جميعـا... ومعهما أو مع أحـدهما مـال آخـر، في هذه الحالة قالوا: لا يجـوز أن تـبيع الربـوي بـالربوي، ومعهما أو مع أحدهما غيره. سواء الذي معه من الربا، أو ليس من الربا.

فالشرط أن يكون المال الربوي في الطـرفين. المـال الـذي يباع فيه ربا، والمال الذي يشتري فيه ربا: بر في مقابله بر، أو مثلا بر بدرهم، لكن مع الـبر ريـال ومع الـدرهم درهم آخـر، أو مثلا: بـاع بـرا... اشـتريت مثلا كتابـا، قلت: هـذا كتـاب وعشـرة ريالات، بكتاب وعشرة ريالات.

الآن لو نظرنا في الطرفين: طرف البائع بـاع مـالا ربويا وهو عشر ريالات، والمشتري باع مالا ربويا وعشر ريـالات، الشـرط تم الآن، الشـــرط تم، لو ما فيه مـــال آخر عشـــرة ريـــالات وعشرة ريالات، تماثل متماثلان، تماثل المالان وقبض المـال. أنا قبضت العشرة، وهو قبض العشرة، أنت ما لك شيء، لكن إذا جعلت مع العشـرة أنا كالكـأس هـذا مثلا، ها الكـأس هـذا، في هذه الحالة دخل في مسألة مد عجوة.

ما يشترط في المال الـذي مع مـال ربـوي أن يكـون ربويـا، قالوا: والدليل عليه أن في هذه القصة، أنه اشترى قلادة -وهي قلادة من ذهب ومعها خرز، والخرز ليس من ذهب- باثني عشر



دينارا، والدينار... والدنانير من ذهب، هذا مال ربوي وهذا مال ربوي، فالشرط أن يجعل مع أحدهما مالا آخر، فإذا جعل مع أحد الطرفين مالا آخر، سواء كان هذا المال مالا من أموال الربا، مثل: صاع بر مع... مثلا مع ريال، والطرف الآخر فيه مال ربا، هذا شرط، أو صاع بر وكتاب، في هذه الحالة يدخل في مسألة مد عجوة، لكن لو أنه مثلا صاع بر ودرهم، بكتاب، جاء الجانب أحد الجانبين فيه ماذا؟ مال ربوي ومعه مال آخر، والجانب الآخر كتاب ربوي ولّا غير ربوي؟

الكتاب غير ربوي؛ لا يكال ولا يوزن ولا يطعم، ليس ربويا، إذن الجانب الآخر إن كان فيه مال فينظر، إن كان من أموال ربوية، دخل تحت القاعدة، إن كان ليس من الأموال الربوية، فليس داخلا في القاعدة، ولو كان أحد الجانبين -البائع والمشترى- أضاف إلى المال الربوي مالا آخر، مثل: اشترى بعشرة ريالات وكتاب كتابا، قال: والله أنا باشتري منك مثلا نسخة، باشتري نسخة من "فتح الباري" مطبوعة بمائة ريال، بنسخة من "فتح الباري"... نسخة من "فتح الباري" مثلا مصورة مع مائة ريال، بنسخة من "فتح الباري" طبعة مميزة مثلا وجيدة. ونقول هذا لا بأس. لماذا؟

لأنه اشترى مثلا بمائة ريال وكتاب، اشترى بها مالا ماذا؟ ليس ربويا، لكن لو جعلت مع "فتح الباري" في الجانب الآخر مائة ريال، دخل في القاعدة ولّا ما دخل؟ دخل في القاعدة؛

لأنه في هـذه الحالة صـار في جـانب البـائع مـالا ربويـا، وفي جانب المشتري مالا ربويا.

هـذه هي مسـألة "مد عجـوة"، والمد والعجـوة هي تمر من تمر المدينة، وهو ضرب عليها المثـال، من جهة أنهم قـالوا: هو أن يبـاع مد وعجـوة ودرهم، بمد عجـوة ودرهم، أو مد عجـوة ودرهم بدرهمين، أو مد عجـوة ودرهم بمـدين، سـواء المقصـود مثل بما شئت، سواء بما شئت، إذا كان الجانب الآخر فيه مال ربـوي، اجعل معه ما شـئت، مـالا ربويا آخـر، أو مـالا آخر غـير ربـوي، فلا بد أن يشـتمل الطرفـان، أو أن يوجد في الطـرفين مال من أموال الربا، ثم يضاف إليه مال آخر، هذا شيء.

والـذين اسـتدلوا بحـديث فضـالة وقـالوا: إنه صـريح فيـه. وذهب تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه اللـه-، وإحـدى الروايتين عنه -رحـمه الله-، ومـذهب أبي حنيفة إلى جـواز هـذه الصورة: وهو بيع المال الربوي بـالربوي، ومعهما أو مع أحـدهما مال آخر.

قالوا: وحديث فضـالة لا دلالة فيـه. قـالوا: صـحيح أن الـدنانير مالا ربويا، والقلادة مال ربوي، ومعها خرز مال آخر وهو الخرز، صـحيح، لكن قـالوا: الرسـول -عليه الصـلاة والسـلام- نهـاه؛ لأنه تـبين أن القلادة فيها أكـثر من اثـني عشر دينـارا، وعلى هـذا ظهر الربا صراحة؛ لأنه إذا كان قلادة فيها أكثر من اثـني عشر ومعها خرز، وفي المقابل مـال ربـوي وأيش يكـون؟ يكـون فيه التفاضل، ومن شرط المالين الربويين أن يتمـاثلا، إما حقيقة أو

في بعض الصور بالتقدير عند الحاجة، ولهذا قال: ففصلته ووجدت فيه اثني عشر دينارا صار اثني عشر دينارا مقابل اثني عشر دينارا التي اشتراها، تماثلا، لكن حصل زيادة وهو الخرز، وعلى هذا ما حصل تماثل بين المالين الربويين؛ لأن هذا الخرز لما زاد أخرجهما عن التماثل.

وعلى هذا يقال: إذا كان المالان متقاربين، مثل: مد عجوة ودرهم، بمد وعجوة ودرهم، مد بر وريال، ومد بر وريال، في هذه الحالة نقول: إنه في هذه الحالة يجوز على اختيار تقي الدين -رحمه الله-، من جهة أن المد يقابل المد، والدرهم يقابل الدرهم، وإن كان التقدير على سبيل الظن؛ لأن هذا المد يجوز أن يكون أغلى من هذا المد، لأن البر يختلف.

ولهذا قال بعضهم: إذا كان المد هذا من زرع واحد، والمد الثاني من نفس الزرع، ومع هذا ريال وهذا ريال، فإنه يكاد يقطع بالتماثل. لكن لو كان هذا المد من قمح جيد، وهذا المد من قمح آخر، فقالوا: لا يجوز. والأظهر في مثل هذا مثلما سبق، وهو أنه إذا بيع هذا... مال ربوي ومعه غيره، بمال ربوي آخر، فإنه يجوز، إلا أن يتخذ حيلة، يتخذ حيله على الربا، مثل: إنسان يبيع عشرة آلاف ريال وكتاب، بخمسة عشرة ألف ريال. قلنا: لماذا؟ قال: أنا ما أبيعه، أبيع عشرة آلاف ريال، وكتاب يساوى عشرة ريالات، بخمسة عشر ألفا.

نقول: هذا حيلة على الربا؛ لأن في الحقيقة يعلم أن الكتاب في مثل هذه الحالة مقصود بتبرير الربا، كأنه باعه، كأنه في

الحقيقة أسلمه في الظاهر، كأنه في الظاهر بيع، وإلا بالحقيقة باع مال الربا بجنسه مع زيادة، لكن لو كان مثلا عشرة آلاف... يعني عشرة آلاف، ومعها ما يعادل خمسة آلاف، وفي الجانب الآخر خمسة عشر ألف ريال، نجعل عشرة مقابل عشرة، ومثلا عشرة آلاف ريال، وجهاز من الأجهزة يساوي خمسة آلاف أو يقاربها، ما فيه حيلة، في هذه الحالة لا بأس، لا بأس أن يبيعه على ذلك، ونجعل عشرة مقابل عشرة، والباقي كأننا بعنا هذا الجهاز مقابل الخمسة، وتتقابل العشرة والعشرة، وعلى هذا بقية الأمثلة التي تكون في هذا الباب، فإذا لم يكون حيلة فلا بأس.

ومن ذلك مثلا: أن يشتري السيف... يعني ومن صور ذلك: بيع بعض الأسلحة المحلاة بالذهب، إذا كان الذهب تابعا لأجل الزينة بالدراهم، فإنه يجوز، من جهة أنه غير تابع، ولأنه إذا كان هذا الذهب المحلى به له قيمة يزيد في قيمتها. فإذا زاد في قيمتها تقابلا، هذا السلاح المحلى مع ما يقابله مما اشتراه به من ذهب أو فضة، أو ما يقوم مقامهما، فتقابلا في هذه الحالة، وإن كان من مسألة مد عجوة، لكن إذا لم يكن حيلة على الربا، فإنه جائز.

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

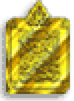
قال: وعن سمرة بن - جندب أن النبي نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود.

هـذا الحـديث من رواية الحسن عن سـمرة، وهو لم يسـمع منه، وجـاءت شـواهد أخـرى من حـديث ابن عمر وابن عبـاس، وكلها ضـعيفة. واحتج بهـذا الخـبر من قـال: إنه لا يجـوز بيع الحيـوان بـالحيوان نسـيئة. مثل أن تـبيع مثلا البقـرة ببقـرة إلى شهر، أو البعير بالبعير إلى شـهر، أو الشـاة بالشـاة إلى شـهر، نهى عن بيع الحيـوان بـالحيوان نسـيئة، وفي اللفظ الآخـر: نهى عن بيع الحيـوان... يعـني على سـبيل أن يكـون هـذا مسـلما حاضرا ولا كدين.

وذهب آخرون إلى الجواز، ومن منع قال: هذا فيه دلالة على أن مال الربا لا يقتصر على هذه الأصناف، بل يجرى حـتى في مثل هـذه الأشـياء، حـتى قـال بعضـهم: إن الربا علته الجنسـية مطلقـا. كل جنس مماثل لجنس يجـرى فيه الربـا، فعنـده مثلا: الكأس ما يباع بالكأس نسأ، الجهاز ما يباع بالجهـاز نسـأ، الغنم لا تباع بالغنم نسأ.

قالوا: والعلة الجنسية. وهذا قول ابن سيرين، لكن هـذا قـول باطل، والصواب صحة المعاملات وسلامتها، والربا إنما جـاء في أشياء خاصة، ولهـذا قيـده العلمـاء وذكـروا علة له على اختلافه في التعليل كما سـبق، لكن ما جــاء النهي عنــه، فإنه يكــون خاصا فيه.

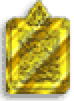
فـذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجـوز أن يبـاع الحيـوان بالحيوان نسـيئة في هـذا الخـبر، وذهب آخـرون إلى أنه يجـوز، وضعفوا الأخبار، وقال آخرون: إن قول الحيوان بالحيوان نسيئة،



المـراد بـه: أن يكـون نسـيئة من الجـانبين، مثل أن أقـول لـك: بعـني جملا في ذمـتي إلى شـهر بجمل في ذمتك إلى شـهر، جمل صـفته كـذا وسـنه كـذا، والـذي أشـتريه منك على هـذه الصفة، والذي تبيعه على هذه الصفة. وكلاهما مـؤخر، وهـذا إذا حمل عليه الحديث صح الأمـر؛ لأنه في الحقيقة بيع دين بـدين، وكلاهما مــؤخر، ولهــذا حمل الشــافعي -رحمه اللــه- على أن النسيئة من الجانبين، وهو شغل الذمتين بغير فائدة.

أما إذا كان أحـدهما حاضـرا فلا بـأس، والصـواب أن الأخبـار في هذا الباب ضعيفة ولا تصح، وأنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، لكن يكون أحدهما مقدما والآخر مؤخرا، لا بـأس بـذلك، ويكــون موصــوفا مضــبوطا، لا بــأس بــذلك، وإن تفاضلا على الصحيح، ولهذا ثبت في الخبر كما سـيأتي... ولو أن المصـنف -رحمه اللــه- ذكـره هنا لكـان أحسـن، في حـديث عبد الله بن عمرو -كما سيأتي- لأنه -عليه الصلاة والسلام- أمر أن يجهز إبلا في الجيش، وأمـره يجهـزه من الإبـل، فنفـذت إبل الصـدقة، فأمره أن يشتري البعير بـالبعيرين إلى أجـل، وهـذا الخـبر أصح كما سيأتي، ثم الأصل بالصـحة والسـلامة، فعلى هـذا يجـوز أن يباع البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين والثلاث مطلقا.

هــذا واختــار الإمــام ابن القيم -رحمه اللــه- أنه إذا اجتمع النسيئة والفضل حـرم، وإن وجد أحـدهما جـاز، يقـول: لو قلت: بعتك جملا بجمل، هذا جمل حاضر بجمل إلى شهر. يجوز، شاة بشاة يجوز، لكن جمل بجملين لا يجوز؛ لأنه اجتمع النســيئة مع

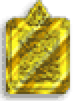


الفضل. فقال -رحمه اللـه-: إنه يحـرم إذا كـان مع النسـيئة فيه زيادة، فلا يجوز.

والأظهر هو الجواز كما هو نص حـديث عبد الله بن عمـرو -رضي الله عنهمـا-، وأنه يجـوز بيع الحيـوان بـالحيوان نسـيئة، ويجوز أيضا مع الزيادة، وعلى هذا يجوز بيع ما سـوى ذلك من الأمـوال، كل ما سـوى المكيل والمـوزون فإنه يجـوز بيعـه، فالثياب والأغنام وأنواع ما يكـون من الأطعمة الـتي غـير مكيلة أو موزونـة، مثل أنـواع الأطعمة المعلبـة، فهـذه كلها يجـوز أن يبـاع بعضـها ببعض، وإن كـان يجـوز بعضـها ببعض؛ لأنها ليست من الأمـوال الربويـة، فيجـوز مثلا أن يبـاع الثـوب بـالثوبين وبالثلاثة، لكن يكون أحـدهما حاضـرا ولا يكـون نسـأ؛ لأنه حـتى يخـرج من صـورة بيع الـدين بالـدين، بـأن يجب في ذمته كـذا، وكل يجب في ذمته الشـيء الآخر وهو غـير حاضـر، وتشـتغل الذمتان بلا فائدة ولا مصلحة، فعلى هذا ما سوى هـذه الأشـياء فإنه لا يجرى فيه الربا، كما هو ظاهر الأخبـار من جهتـه، ونص على أنواع وأجرى فيها الربا -عليه الصلاة والسـلام-، وألحق بها ما أشبهها وما ساواها بالعلة.

بيع العينة

وعن ابن عمر -رضي الله عنهمـا- قـال: سـمعت رسـول الله يقول: إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد- سـلط الله عيكم ذلا لا ينزعه حـتى ترجعـوا إلى دينكم رواه أبو داود من رواية نـافع عنه وفي إسـناده مقـال.

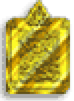


ولأحمد نحــوه من رواية عطــاء، ورجاله ثقــات، وصــححه ابن القطان.

حــديث ابن عمر حــديث صــحيح، وله عــدة طــرق، نحو ثلاثة طـــرق عن ابن عمـــر، وفيه النهي عن بيع العينيـــة. والعينة الصـــواب أنها محرمـــة، وهو قـــول جمـــاهير أهل العلم، وهي مأخوذة من العين وهي الدراهم، وهي لها صور عــدة، لكن من صورتها المشـهورة: هو أن تـبيع سـيارة على إنسـان بمائة ألف ريـال مؤجلـة، فـإذا أخـذها وقبضـها باعها عليك بثمـانين حالـة، فـــرجعت عليك الســـيارة، وثبت لك في ذمته مائة ألف مؤجلة بثمانين ألفا حالة، وهذا هو عين الربا إذا تبايع على ذلك.

أما إذا لم يحصل احتيـــال، مثل إنســـان بـــاع ســـيارته على إنسان مؤجلة بمائة ألف ريال إلى سنتين، ثم جاء هذا وعرضها للبيع بدون أن يحصل اتفاق، وهذا احتاج إلى سيارة، فخرج إلى الجـراج، وخـرج إلى المعـارض يريد أن يشـتري سـيارة، فوجد هذه السيارة معروضة للبيع، فإذا هي سيارته، نقول: لا بأس أن يشتريها؛ لأنه انتفى محظور الربا، والقصود في العقود معتــبرة. وإنما الأعمال بالنيات.

وانظر إلى القـرض، الآن القـرض أن تقـرض إنسـانا عشـرة آلاف ريال إلى سنة، ترجو وجه الله والإحسان إلى أخيك، كـان من أعظم القربـــات، لكن لو بعته عشـــرة آلاف بعشـــرة آلاف ريال نسيئة مؤجلة، عشرة آلاف بعشـرة آلاف، كـان ربا محرما بإجماع أهل العلم. ما الفارق؟



هو النية، إن نويت إرفاق أخيك كان مال قـرض حسـن، وإن باعه إياه، وربما باع المال بالمال على سبيل المعاوضة، فيكون ربا محرمــا، كــذلك أيضا إذا اشــترى ســيارة، ولم يكن بينهم موافقة ولا اتفاق على ذلك فلا بأس. ولهذا تجد الفـرق واضـحا وبينا، بين إنسان يريد أن يتعامل بالربا، ويجعل السـيارة مثلا أو الأرض أو القمـاش أو الطعـام حيلة على تعويضـهما، فهو يعلم، والحاضـرون يعلمـون، والله يعلم قبل ذلك أنهما يريـدان بـذلك الربا، والله -سبحانه وتعالى- يخدع، ومن يخدع الله يخدعه.

ولهـذا قـال أيـوب -رضي الله عنه ورحمــه-، ابن أبي تيمية السختياني: يخـادعون الله كما يخـادعون الصـبيان. لو أتـوا الأمر على وجهه لكان أسهل، لو أنه باع الربا صـراحة لكـان أسـهل؛ لأن هذا جمع أمـرين: الربـا، والمخادعـة. يخـادعون بإظهـار عقد محرم، ويجعلون هذه السـيارة أو هـذا الطعـام حيلـة، كما قـال ابن عباس: دراهم بدارهم بينهما حريـرة. ومثل هـذا لا يكـون إلا من الخــدع، والحيل المحرمة المشــابهة لحيل اليهــود -عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة-؛ حيث احتالوا على الصـيد المحــرم بحيلة باطلــة، وكــان جــزاؤهم مســخهم الله قــردة وخنازير، عياذا بالله من ذلك.

فالمقصـود أن العينة محرمـة، وحـديث ابن عمر صـريح في هذا، وأيضا مما يدل على تحريمها ما سبق في حديث عبد الله بن عمـرو: ﴿ من بـاع بيعـتين في بيعـة، فله أوكسـهما أو الربا ﴾ يعني: له الأنقص والأقل، إما أن يأخذ الأنقص، أو يقع في الربا،

في هذه الصـورة وهو بيع السـيارة بمائة ويشـتريها، باعها بمائة واشتراها بثمانين حالة، ليس له إلا الثمانين، وإلا وقع في الربا، وأيضا يـدل على تحـريم الربا على تفسـير ابن القيم وجمع من أهل العلم: ﴿ أنه -عليه الصـلاة والسـلام- نهى عن شـرطين في بيع ﴾.

والشرطان في البيع الصحيح أنهما... المـراد بالشـرط العقـد؛ لأن الشرط يطلق على العقد، فالشرطان المراد بهما العقــدان اللذان يكونان في البيع، وهذا يكون في صورة العينــة، وهو بيع مؤجل وبيع حال، ويقصد منه الربا.

دليل رابع في المسـألة أيضـا: ما جـاء عن ابن عبـاس وعن أنس -رضي الله عنهما-، أنهما قالا في العينـة: العينة مما حـرم الله ورسوله. والصحابي وإذا قـال: هـذا مما حـرم اللـه، أو مما حـرم الله ورسـوله. فإنه مرفـوع حكمـا، فإنه مرفـوع، لأنه في حكم المرفوع حكما وإن لم يكن مرفوع لفظا، فكأنه قال: قال رسول الله ﷺ.

وأيضا مما يــدل على تحريمه أن الوســائل إلى المحرمــات محرمة، والذرائع إلى المحرمات محرمة، والله ﷻ ورسوله -عليه الصلاة والسلام- لما حرم الربا في هـذه النصـوص كـان ذريعـة، والوسيلة إليه محرمة.

فكل طريق يوصل إلى الربا فإنه محـرم، فمن أتى وأراد أن يستبيح الربا بأدنى الحيل، فإنه يشابه اليهـود، كما في جـاء في الحديث: ﴿ واستحلوا الربا بأدنى الحيل ﴾ وهذا واضح، ولهــذا كما

قـال العلامة ابن القيم -رحمه اللــه-: أن المتعاقــدين على عقد العينة يعلمون، والحاضرون يعلمون والله -سبحانه وتعـالى- يعلم قبل ذلـك، أنهما لم يريـدا بـذلك إلا الربا والتبـايع عليـه. فكـان محرما، والحيل لا تجـدي على أهلها شـيئا، فـالواجب هو الإقلاع من أمثال هذه البيوع المحرمة، إلا إذا كان -كما سـبق- لم يكن حيلة، إنما باع هـذه السـلعة، وهو اشـتراها بلا حيلـة، فالأعمـال بالنيات.

قبول الهدية مقابل الشفاعة

وعن أبي أمامة عن النبي قال: من شـفع لأخيه شـفاعة فأهـدى له هدية فقبلهـا، فقد أتى بابا عظيما من أبـواب الربا رواه أحمد وفي إسناده مقال.

الحديث من رواية القاسم بن عبد الـرحمن، عن أبي أمامـة، والقاسم قالوا: إنه إذا روى عنه ثقة فروايته جيدة. ولهـذا حسن بعضهم هذا الخـبر، وقـال: إنه جيد وبه حجة على ما دل عليـه، وانه -عليه الصــلاة والســلام- قــال: من شــفع شــفاعة لأخيه فأهدي له هدية فقبلها، فقد أتي بابا عظيما من أبواب الربا .

الشفاعة: هي التوسط للغير، أو هي بذل الخير للغير، يعـني: أن يتوسط لغـيره في أمر من الأمــور يجلبه لــه، كما قــال -سبحانه-: [illegible] [1] فالشفاعة الحسنة فيها أجر عظيم، إنما المـراد: الشـفاعة الـتي يـراد بها وجه الله وتكـون

---

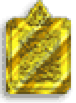
1 - سورة النساء آية : 85.

حسنة. ولهذا قال: ﴿ من شفع لأخيه شفاعة فأهدي له هدية فقبلها، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا ﴾.

سر هذا -والله أعلم- أن الشفاعة من المنافع والمصالح العامة التي يجب بذلها بلا مقابل، وهي تشبه ما يكون من زكاة البدن؛ لأن لك لأخيك عليك إذا كان لك جاه أو منصب، فاحتاج إلى شفاعتك، واحتاج إلى وساطتك في وظيفة، في عمل وفي أمر من الأمور مما يحتاجه، أو هو مستحق له، وبحق من حقوقه، وكنت قادرا على الشفاعة ولا ضرر عليك في ذلك -فإنك تشفع، وهذا من الحقوق العامة والمصالح العامة، وعلى هذا لا يجوز أن تأخذ على ذلك مالا، وهذا على أحوال:

حال أن تستأجر على ذلك، يقول لك: أريد أن تتوسط لي عند فلان المسئول، أعطيك ألف ريال. هذا لا يجوز؛ لأنه مؤاجرة على أمر مشروع وأمر واجب، والواجب لا يؤخذ له جزاء، ولهذا لما كان القرض من المنافع والمصالح العامة، وجب بذله مجانا، ولا يجوز أن تأخذ عليه شيئا، فإذا أقرضت أخاك المسلم، فإنك لا تأخذ إلا ماله، بل لا يجوز لك أن تتحرى منه، أو أن تنتظر منه أن يحسن إليك إحسانا لم يكن يحسنه إليك قبل.

وبعض الناس ربما طلب ذلك، والله أعلم ما في النفوس، وإن لم يظهر ذلك، ربما أحسن إلى أخيه بقرض، فإذا وجده مثلا فرآه لم يقدره ذاك التقدير الزائد على المعتاد، وجد في



نفسه، وقال للناس: فلان لا يعرف المعروف ولا يحسنه. هـذا لا يجوز، لا يجوز لك أن تطلب زيـادة على أمر لم يبـذل لك قبل ذلـك، فـإذا أردت مثلا أن يتبشـبش لـك، وأن يحسن لـك، وأن يقـدمك في صـدر المجلس، أو ما أشـبه ذلـك، أو يحسن إليك فيكثر عليك من الثنـاء؛ لأنك أحسـنت إليـه، هـذا لا يجـوز؛ لأنك طلبت بأمر الآخرة شيئا من العاجلة في الدنيا، والـواجب عليك أن تطلب ذلك من الله وأن تكـــون نيتك لله هـــذا هو الواجب.

ولهذا كانت عائشة -رضي الله عنهـا-، إذا أحسـنت إلى قـوم أو تصـدقت عليهم، فتقـول للجاريـة: مـاذا قـالوا؟ فتقـول: إنهم دعـوا لك بكـذا وكـذا. فتـدعوا لهم -رضي الله عنهـا-، بجميع ما دعوا به، تقول: نرد عليهم ما دعوا لنا، ويبقى أجرنا على الله.

مثل الصـــدقة الواجبـــة، إذا أعطيتها للفقـــير ما تطلب من الفقير ومن تصدقت عليه أن يحسن إليك، أو تطلب مزيـدا من الإحسان بالقول والفعل، لا، هذه أجرها على الله، ومن استبدل بـالطيب الـرديء، فلا شك أنه يضـعف نصـيبه عند الله وربما كان رديئا لا خير فيه، وربما إذا بـالغ في ذلك لم يكن له خلاق عند الله.

والأعظم من ذلك أن تمتد نفسه إلى أن يطلب شـــيئا من المال، أو أن يطلب الإكـرام بالطعـام، فهـذا لا يجـوز. ولهـذا لو أنك أقرضت إنسانا ألف ريـال، ولم يكن بينك وبينه تـزاور قبل ذلك، فبذل لك وليمة، أو بذل لك شيئا مما يكرمك ويتحفك به،

وأنت تعلم، وهو يعلم أنه لم يتحفك بـــــــــــذلك إلا لأجل أنك أقرضته، فلا يجـوز لك أن تجيبه إلى ذلـك، ولو أجبته إلى هـذه الوليمة مثلا، فـإن عليك أن تسـقطها من المـال الـذي أعطيته إياه، كما قال ابن عباس في رجل أسلف رجلا عشرين درهمـا، فلم يـزل يهـدي له سـمكا، أو أهـدى له سـمكة. فقـال لـه: بم تقومها؟ قال: بثلاثة عشر درهما. فقال: لا تأخذ إلا سبعة دراهم. أو كما جاء في نحو هذه القصة.

والمقصود أن الشـفاعة من المعـروف العـام، ومن المصـالح العامة التي لا يجوز التلاعب بها، ولهذا لو صارت الشفاعة تبـاع وتشتري، أو تقبل لها هدايا؛ لفسـدت أمـور النـاس، وهـذا واقع الآن بين كثير من الناس: تجد أن أمور الشـفاعات والوسـاطات والإحسان إلى الناس، لا تبذل إلا بالمال.

وبهـذا تفسد أمـور النـاس، ويفسـدوا المجتمـع؛ لأن الشـارع الحكيم أراد أن تكـون هـذه الأمـور لأهلها ومن يسـتحقها، لكن في هـذه الحـال يأخذ هـذه الوظيفة من يبـذل المـال، وقد لا يكون لها أهلا، ويأخذ هـذا الشـيء من لا يسـتحقه، لمـاذا؟ لأنه بـذل مـالا لمن توسط لـه، فيجتهد مثلا هـذا الوسـيط أو هـذا المتوسط، أو هذا الشافع في تحقيق ما طلبه ذلك الرجل، وقد لا يكون له أهلا، ولا يبذل وساطته وشـفاعته لإنسـان مسـتحق، إما لفقره، أو مسـتحق هـذه الوظيفـة؛ لأنه أولى بها من ذلـك، ولأنه يحسن العمل فيها مثلا، ولا يبذل لأنه لم يبذل له مالا.

وبهـذا يأخذ هـذه مثلا هـذه الأعمـال وهـذه... أنـاس لا يسـتحقونها؛ لأنهم اشـتروها شـراء، والـواجب أن تكـون هـذه الحقوق مقابلة بمن يستحقها، ولهذا كما جاء في الخبر: نهاه عن أخذ المال حتى تكون خالصة لله. وإذا كانت خالصة لله، لم نبذل إلا لأهلها، حتى إنه بان كما في الخبر وقال: فأهدى له هدية فقبلها حتى لو أنك لم تشترط، لو أهدى لك هدية ولم تشترط، فلا تأخذ هذه الهدية.

وبعض أهل العلم رخص في الهدية إذا لم يكن من نيتـه، مثل إنسان توسط لإنسان في أمر من الأمور، وشفعت له مثلا في شيء بشفاعة حسنة، وأنت تريد بذلك وجه الله، ثم بعد ذلك أهدى لك هدية، قال بعض أهل العلم: إنه لا بأس أن يأخذها؛ لأنه لم ينو ذلك، ويقبلها.

والأظهر أنه لا يجوز؛ لأن بين أمرين: إما أن يشترطها قبل فلا يجوز؛ لأنه يأخذ أجرة على الشفاعة، أو لا يشترطها، ويكون قد أخذها نواها لله ومن نوى شيئا لله فيكون أجره على الله، ومن استبدل ذلك الأجر بهذا، فإنه لا شك أخذ خسيسا وباع طيبا واستبدله به، ومثل هذا لا يجوز.

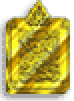
ولهذا قال أهل العلم: من قضى عن أخيه حقا من الحقوق. قضيت عن أخيك دينا من الديون، ثم جئت نطلب حقك، تقول: يا أخي، أنا قضيت عنك هذا الدين فأعطني حقي. نسأله نقول: أنت لم قضيته؟ هل نويت الرجوع؟ هو إذا قضاه بإذن، أو كان ضامنا، ما في إشكال، لكن إذا قضاه ولا ندري، قال: لا والله

أنا قضــيته أريد بــذلك فكــاك أسر أخي، وأريد بــذلك التقــرب والأجر عند الله لكن تغيرت نيتي؛ لأنه جــاء مــال كثــير وأريد أن أرجع.

نقول له: لا يجوز لك أن ترجـع؛ لأنك ما دمت أنك نـويت أن تقضي هذا الحق عن أخيـك، وأنت حـال القضـاء نويته للـه، فلا ترجع فيما نويته لله، بل اجعل ما لله لله -سبحانه وتعالى-، ولا ترجع فيــه، والعائد في هبته كــالكلب يقيء فــيرجع في قيئــه، فكيف العائد في مثل هذا؟! فإنه أعظم من الهبة، بل هو أشبه بالصدقة.

والصدقة لا يجوز الرجوع فيها إجماعا، وكذلك الهدية لا يجوز الرجوع فيها على الصحيح، وهذا أيضا سبيله إما سبيل الصدقة، أو سـبيل الهديـة، ففي هـذه الحالة لا ترجـع، إلا لو فـرض مثلا أنه هو كره ذلك ولم يرض بذلك، وأنفت نفسه من هذا، وقال: لا، لا أريد أن تدفع عني هذا المال، ولو علمت لم أرض بـذلك. في هذه الحالة يهون الأمر، فلا بـأس أن يأخذ هـذا المـال؛ لأنه لم يرجع فيه. ويقال أيضـا: إن أخذ هـذا المـال وتصـدق به كـان أفضل، من باب إتمام وإمضـاء القربة الـتي أرادها لله . وعلى هـــــذا أيضا -كما ســـــبق- لا يأخذ هدية مقابل عمله ومقابل شفاعته.

حكم الرشوة

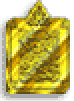


وعن عبد الله بن عمــرو بن العــاص -رضي الله عنهمــا- قــال: لعن رســـــــــول الله الراشي والمرتشي رواه أبو داود والترمذي وصححه.

حــديث عبد الله بن عمــرو حــديث جيــد، وله شــاهدان من حـــديث أبي هريـــرة عند أحمد والترمـــذي: لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم زاد: "في الحكم". هو حديث جيد، وعند أحمد من حــديث ثوبــان زاد: "الــرائش". الــرائش: هو الوســيط الـــذي يجـــرى بين الراشي والمرتشـــي. هـــذا أيضا رواية أحمد ضعيفة، لكن المعنى يدل عليها.

ولا شك أن الرائش -وهو الوسيط بينهما- حرام، لكن هل هو ملعـــون كما لعن هـــذان؟ موضع نظـــر، إن ثبتت هـــذه الرواية فيكون داخلا، ومن طريق أحمد هي ضـعيفة، ولا شك أنه ســاع في أمر محرم في التقريب بينهما، مثل إنسان يعرف إنسانا له حق من الحقــوق، مثل إنســان أراد أن يرتشي ويريد أن يرشي أحدا، فقال: أنا أعرف لك فلانا. وتوسط بينهما، فانظر إلى هذه الوساطة السيئة المشئومة في الأمر المحرم.

والرِّشوة، ويقال: الرَّشوة والرُّشوة مثلث مأخوذة من الرِّشــا، وهو الحبل الــذي يمد إلى البــئر. وكــأن أحــدهما توصل إلى ما يريد بهــذا بالرشــوة، كما يتوصل بالرشــاء الــذي يمد إلى البــئر فيستخرج الماء، والرشــوة على هــذا تكــون من الكبــائر؛ لأن ما لعن صاحبه فإنه من الكبائر.



والرشوة: هي بذل المال في إحقاق باطل، أو إبطال حق، أو طلب المال لإحقاق باطل أو طلب حق. هذه هي الرشوة، فإذا طلبت الرشوة لهذا فهي رشوة، وإن كانت بغير طلب فهي هدية، مثل: يهدي هدية لعامل من العمال، أو موظف من الموظفين، يهدى له هدية، فإنه يكون رشوة، إلا إذا كان -كما سيأتي- بينهما التهادي قبل ذلك، فلا بأس أن يستمر على ما هو عليه.

فالرشوة حرام مطلقا، لكن ذهب بعض أهل العلم -وهم جمهور العلماء- إلى أن من كان له حق من الحقوق، ولم يستطع أن يستنقذه، ومنعه مثلا من هو عنده من صاحب ولاية أو وظيفة أو عمل من الأعمال، وله الحق من مال أو وظيفة، ومنع ظلما من حقه، في هذه الحالة هل يحرم بذل المال؟ وأراد أن يستخرج حقه من عند هذا الموظف، لكنه رفض -والعياذ بالله- حتى يعطيه شيئا من المال وهو مستحقه؟

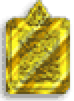
ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بأس أن يدفع مالا لهذا ويستخرج حق؛ لأنه استنقاذ ما وجب له من حق، أو وظيفة هو مستحق لها، ومع ذلك لم يمكن منها وهو محتاج إليها، أو مضطر إليها، وأبي أن يعطيه إلا بشيء من المال، وهذا على الصحيح لا بأس به، خاصة مع كثرة الظلم وانتشار الفساد والشر، ومنع أصحاب الحقوق من حقوقهم.

فقد يبقى الرجل متحسرا وممنوعا من حقه، مظلوما مهضوما، ولا يجد من ينتصر له؛ لكثرة من يقع في هذه الأمور

المحرمــة، فلا يجد إلا من يمنحه حقه إلا بشــيء من المــال، نقول: إذا كان هـذا الأمر كما ذكر وكما وصـف، بلا مبالغة وحق من حقوقه الواجبة له، أو حق من حقوقه التي هو مستحق لها ومحتاج إليها، ولم يبذل له إلا بمـال، فالصـحيح أنه لا بـأس أن يدفعه، ويكون حراما على الآخر، جائز في حق الدافع.

ولهــذا ثبت عنه -عليه الصــلاة والســلام- في مســند أحمد بإسناد صحيح، من حديث أبي سعيد الخـدري، أنه -عليه الصـلاة والسلام- قال: إني أعطيت فلانا.. أو قـال عمر   يا رسـول الله، إن فلانا أعطيته دينارا، فهو يثني ويقول كـذا وكـذا -يعـني إنه يثني عليك يا رسول الله-، قال -عليه الصلاة والسلام-: لكن فلانا أعطيته مائة فما دونها، فلم يقل ذلك. ثم قالوا: يا رســول اللــه، علام تعطهم؟ يعــني: إذا كــانوا على مثل هــذا، علام تعطيهم؟ قال: يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل. ثم قـال: والله إني لأعطي أحـدهم العطيـة، فيـذهب يتأبطها نـارا. فقــالوا: علام تعطيهم يا رســول الله -لمــاذا تعطهم، يعــني: يستفسرون-؟ قال: يأبون إلا أن يسـألوني ويـأبى الله لي البخل صلوات الله وسلامه عليه.

يقـول: إن هـذا الرجل وأمثاله ممن أعطيته مـالا، يـؤذي أولا، ومع ذلك لا يحمد أخيه، فهو ابتدأ بإيذائـه، وانتهى بجفـاء وعـدم حمد وشـكر لمن أعطـاه، ولا شك أن هـذا من سـوء الخلـق، وأخلق بهذا أن يكون ممن غمز في إيمانه، فقال -عليه الصـلاة والسلام- ما قـال، أنه يعطيه المـال، ومع ذا قـال: يتأبطها نـارا،



وهذا يدل على أن أخذه لهـذا المـال حـرام، ومع ذلك تخلص -عليه الصلاة والسلام- من أذيته في أن أعطاه المال، حتى يريد أن يفتك منـه، ولهـذا لو أن إنسـانا... بعض النـاس حينمـا... من يسـألون المـال ويطلبونه يـأتي ويلح، وقد تغلب على ظنك أنه كاذب، أو يتبين من القـرائن أنه ليس بصـادق، لا ومع ذلك يلح ويؤذي، يؤذي ويسأل.

وربما إذا أعطيته شيئا من المال قال: وأيش هـذا؟ لم أتعـود أن آخذ هـذا، فهو يأخذ مـالا حرامـا، ومع ذلك يكـون جافيا في قولـه، فلا بـأس أن تعطيه هـذا المـال، وإن كـان حراما عليـه؛ لأنك تدفع شره وتدفع أذيته، مثل إنسان مؤذ بلسانه، أو شـاعر يهجو النـاس، أو إنسـان بـذيء بقوله في المجـالس، أو يـذكر إنسـانا فـأراد أن يقطع لسـانه، فـرد عليـه: أخي، أريد أن تكف عني لسانك، وهذا ألف ريال، عشـرة آلاف، كف لسـانك. يجـوز ذلك، أن تقطع لسانه بشيء من... وإن كـان حراما عليـه؛ لأنك بذلك تقطع شـره، كـذلك مثلما قـال -عليه الصـلاة والسـلام-: يذهب يتأبطه نارا ويكون حراما عليه.

وهكذا أيضا من يـدفع المـال على سـبيل أن يسـتخرج حقـه، وأن يستنقي حقه، ويكون حراما على الآخذ جائز للـدافع، وهـذا قول جمهور أهل العلم، والواجب أن يحـذر هـذا ما أمكن، هـذا الواجب، لكن إذا لم يتمكن مع كثرة الشح والفسـاد، لم يتمكن إلا بـذلك، جـاز له هـذا، أو يقـول لـه: لا أعطيك حقك حـتى

تعطيني نصفا، نصفه أو ربعه أو ما أشبه ذلك. كل هذا مع عدم القدرة جائز ولله الحمد.

بيع البعير بالبعيرين

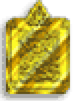
وعنه: ﴿ أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة، قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ﴾ رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات.

"وعنه: عن عبد الله بن عمرو". هذا مثل ما سبق في حديثه (رواية الحسن عن سمرة): بأنه يجوز أن يبيع البعير بالبعيرين. والمصنف -رحمه الله- لم يذكر الحديث، قد رواه أحمد وأبو داود، والمصنف عزاه إلى الحاكم والبيهقي.

رواية أبي داود ضعيفة، رواية مسلم بن جبير وهو مجهول، وكذلك عمرو بن حريش الزبيدي وهو مجهول، لكن... وكذلك رواية الحاكم من هذا الطريق، أما رواية البيهقي فهي رواية جيدة، رواية لا بأس بها؛ فلهذا هي عمدة في هذا الباب كما تقدم.

بيع المزابنة

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله ﴾ متفق عليه.



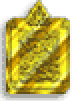
والمزابنة سبقت وسبق بيانها، وهى من الـزبن: وهى الـدفع، وهو بيع التمر بـالتمر، أو بيع الـزبيب بـالعنب، أو بيع الحب اليابس بـالحب في سـنابله، كله لا يجـوز، والعلة كما سـبق هو عدم العلم بالتماثل؛ لأن هذا فيه زرع، أو فيه ثمـرة، وهـذا فيه رءوس النخل، وهـذا فيه شـجرة العنب، لا يجـوز أخـذه؛ لأنه لا يعلم إلا بالخرص، ولا يجوز الخرص إلا في العرايا كما سيأتي.

اشتراء الرطب بالتمر

وعن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله يسأل عن اشـتراء الـرطب بـالتمر، فقـال: أينقص الـرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم.

حـديث سـعد بن أبي وقـاص حـديث جيـد، وقد أعله بعضـهم بأحد رواته، وهو سعد بن عياش أبو زيد المدني (أبو زيد سـعد بن عياش المـدني)، لكنه جيد الروايـة، وقد وثقه جمع من أهل العلم كالدار قطـني وغـيره، وعلى هـذا يكـون حجة فيما ذكـره المصنف -رحمه الله-، وفيه النهي عن اشـتراء الـرطب بـالتمر، وهـذا واضح أيضـا، ولو ما ثبت الخـبر هـذا يـدل عليه حـديث المزابنـة؛ لأنه ذكـره المصـنف مع المزابنـة، لأن هـذا نـوع من المزانبـة، وهو اشـتراء الرطـب بـالتمر، لأنه نـوع من اشـتراء الثمر بالثمر.

كـذلك اشـتراء الـرطب بـالتمر، لأنه وإن كـان في الأرض... حتى ولو لم يكن، لكن هذه يستفاد منه، وأنه ولو كان الـرطب



غير... يعني ليس في رءوس النخل، بل قد جرف هـذا الـرطب وهذا التمر، وصار في الأرض، فهذا التمر في الأرض. وهـذا مثلا موضوع يعـني في آنيـة. وهـذا موضـوع في آنيـة، ونعلم... وهـذا الإناء مساو لهذا الإناء، وضعناه في لوح مساو لهـذا، أو كرتـون مساو له، كرتـون يعـني لا ينفتح، بل هو مضـغوط، أو في قـدر مساو لهذا، هذا مساو لهذا تماما، هل يجوز أن نبيع هـذا بهـذا؟ وإن كـان في الظـاهر... يعـني هـذا يسـتفاد منه زيـادة أنه إذا كـان... حـتى ولو لم يكن من رءوس النخـل، لا يجـوز أن يبـاع التمر بالثمر، والعلـة كما قال: أينقص الرطب إذا يبس؟ .

هذا معلوم أنه ينقص، لكنه -عليه الصلاة والسلام- أراد بـذلك الانتباه، واستعلام المسألة، وفهم المسألة، قالوا: نعم قـال: فلا إذن لأن هذا التمر، والتمر: هو اليابس الذي قد انتهى نشـافة ما عـاد، ذهبت رطوبتـه، صـار تمـرا يابسا مثلما التمـر... يعـني الحـول الـذي يبقى وذهبت رطوبتـه، سـواء كـان يابسا أو لينـا، المقصود أنه ذهبت رطوبته يعني.

والرطب الذي لا زال ينشف شيئا فشـيئا، فلا يجـوز أن يبـاع التمر بـالرطب؛ لأنه لو أخـذت هـذا التمر مثلا الـذي في قـدر ورطبا، أو تمرا مثلا في صاع -مقدار صاع-، ورطبا مقدار صاع، صاعان متساويان الآن، لكنه في ثاني الحال هل يتساويا؟

لا يتساويان، هذا لو انتظرنا مدة شهر، مدة أيام يبس، وكان غـير محفـوظ، فإنه ييبس هـذا الـرطب وينقص، ربما نقص ربع الصـاع أو أقل أو أكـثر بحسب نوعية التمـر، قد يقل وقد لا

يقل، لكن لو فرض أن هـذا الـرطب يبقى على حاله ولا يمكن أن ييبس، إذا فرض هـذا فلا يشـتر، فلا بـأس بـذلك، يعـني إذا كانا متساويين، لكن يعني إذا كـان في ثـاني الحـال مثلما يبـاع الرطب بـالرطب، إذا بـاع الـرطب... وإن كـان الأظهر هو المنع على العمـوم، من جهة أنه هـذا رطب وهـذا تمـر، لكن إذا كانا متسـاويين في الحـال: أن يكـون رطبا بـرطب، عنبا بعنب، ولو كانا رطـبين جميعـا، فالصـحيح أنه لا بـأس؛ لأنه -عليه الصـلاة والسـلام- إنما نهى عن صـورة واحـدة، وهي صـورة الـرطب بالرطب، فتبقي هـذه الصـورة، تبقى هـذه الصـورة وما سـواها فإنه يكون جائزا.

بيع الدين بالدين

وعن ابن عمر -رضي الله عنهمـا-: أن النـبي نهى عن بيع الكـالئ بالكـالئ، يعـني: الـدين بالـدين رواه إسـحاق والـبزار بإسناد ضعيف.

الحـديث ضـعيف كما ذكر المصـنف، وهو ضـعيف باتفـاق المحـدثين؛ لأنه من رواية موسى بن عبيـدة الربـذي، وهـذا الحـديث يسـتدل بجعل بعضـهم منه قاعـدة: وهو النهي عن بيع الدين بالدين، وقالوا: إن بيع الدين بالدين لا يجوز.

واسـتدرك بعض أهل العلم على هـذا، وقـالوا: إن المنهي عنه... إن هذا الخـبر لا يصح ولا يثبت، ولم يـأت في النهي عن بيع الدين بالدين حديث، إنما جـاء عن الكـالئ بالكـالئ كما في هذا الخبر، مع أنه لا يجوز.

والكالئ هو المؤخر، فالنهي عن بيع الدين بالدين وهو أن يكون مؤخرا، أن يكون مؤخرا هذا هو الذي نهى عنه، أما ما سواه فلا، ولهذا في باب السلم إذا أردت أن تسلم في بر أو تمر، فمن شرط السلم إسلام الثمن فليسلم ولهذا فليسلم في لفظ: فليسلم يعني: أن يكون الثمن مسلما. فإذا أسلم هذا الثمن جاز إن يباع في مثمن موصوف في الذمة، هذه هي الصورة المنهي عنها، وما سواها فإنه لا يجوز أن ينهى عن شيء إلا بيقين.

ولهذا اختار العلامة ابن القيم وقبله شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله-، أنه ليس عاما في بيع الدين بالدين، وقد سبق معنا في حديث ابن عمر في اكتراء الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم، وبيع الدين بذمة، يعني: شيء حاضر وشيء في الذمة. لكن هذه الصورة وهو بيع الدين بالدين -كما سبق-، قالوا -بعض أهل العلم-: إنها مستدركة،، ولم ينه عنه كل صوره.

وعلى هذا ينظر... وعلى هذا جوز العلامة ابن القيم -رحمه الله- بيع الدين في الذمة، وقال: إنه لا محظور في النهي عنه، مثاله مثلا: أن يكون لك في ذمة إنسان مائة صاع بر، وحلت وبيعته إياها، قلت: أبيعك الذي في ذمتك بألف ريال. جاز أن تبيعه إياه الذي في ذمته؛ لأنه في هذه الحال... وهل يدخل في النهي عن بيع ما لم يقبض؟ قالوا: لا يا يدخل في النهي؛ لأنه باعه على من اشتراه هو عليه، والمحظور أن يربح به. فإذا

بعته في ذمته بعته مثلا لك في ذمته مائة صـــــاع، ثم لما حل الأجل قلت: أبيعك الذي في ذمتك بألف ريال، لكن يشـترط أن يكون ما بعته به ليس زائدا عن ثمن المثل، فنسـأل عن مائـة، الصـاع في السـوق كم تسـاوي؟ قـالوا: تسـاوي مائـة، الصـاع تساوي مثلا ألف ريال، يقول: تشتريها بألف ريال، ولا تربح فيما لم تضمن.

لأنك لو بعتها بأكثر من ألف ريال لربحت في ماله؛ لأن هـذا المال لا زال في ذمة +(الدائن) المدين ومضمون عليـه، فـأنت لا تـربح فيه مثلما نهى -عليه الصـلاة والسـلام- في حـديث ابن عمـر، قـال: ﴿ لا بـأس أن تأخـذها بسـعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ﴾ هذا هو المحظور وهو المنهي عنه.

ومما جـوز -رحمه اللـه- أيضا جعل مـال الـدين رأس مـال سـلف، لو كـان لك على إنسـان مثلا ألف ريـال، فحل الأجـل، فقلت لـه: أنت الآن في ذمتك ألف ريـال، فاجعل هـذه الألف ريال في ذمتك. جعلتها دينا سلما في ذمتك بمائة صاع من بـر، أو بعشرة ثياب موصوفة في الذمة، أو بعشرة كتب صفتها كذا وكذا.

كل موصوف يوصف ويمكن أن يقدر عليه بالوصف، ويضـبط بالوصف بشـروطه الآتية في بـاب السـلم يجـوز، هـذه الصـورة جعلها بعض العلمـاء بيع الـدين، جمهـور العلمـاء، بل حكى ابن المنـذر وجماعة الإجمـاع على ذلـك، وقـالوا: لا يجـوز أن يجعل الـدين رأس مـال سـلما. وحكـوا الإجمـاع، وذكر ذلك صـاحب

المغـني -رحمه اللـه-، لكن تقي الـدين -رحمه اللـه- وابن القيم ردا هذا، وقالوا: لا إجماع في المسـألة، ولا دليل يمنع من هـذا، أن يجعل ما في الذمة مـال سـلم. وهنالك صـور أخـرى ذكرها العلامة ابن القيم رحمه اللـــه. والله أعلم، وصـــلى الله وســـلم على نبينا محمد.

استثناء بيع العرايا من أبواب الربا

الحمد لله رب العـــالمين، والصـــلاة والســـلام على نبينا محمـــد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار.

هـذا البـاب كما ذكر المصـنف -رحمه اللـه- كالاسـتثناء، أو بعض مســائله كالاســتثناء، وذلك أن الأدلة جــاءت في تحــريم الربا على اختلاف في تفصيله، ثم قد تكون الحاجة إلى نوع من الأنواع، فيأتي الشارع الحكيم فيرى المصلحة العامة، أو الحاجة إلى هذا الشـــيء، فيستثنيه بالدليل السابق، أو المقارن، أو اللاحق مما حرم.

وقد يكون التحريم سابقا ويأتي الاستثناء مما حرم بعد ذلك، وقد يكـون الاسـتثناء سـابقا ثم يـأتي التحـريم عامـا، فيكـون ما سـبق مستثنى، وقد يكون مقارنا له، ومن ذلك هذه المسألة وهي مســالة العرايا، وهي مستثناة من أبواب الربا، كما أن الشارع الحكيم حـرم الذهب على الرجـال، حـرم الـذهب والحريـر، واسـتثنى من الحرير مواضع يسيرة.

الـذي اسـتثناه في بعض المواضع للتـداوي مثلا، كما في حـديث عبد الـرحمن بن عـوف، كما في الحـديث: أنه أرخص فيه لحكة بهما وكـذلك اسـتثنى أربع أصـابع فما دون في بـاب اللبـاس، وأشياء من هذا القبيل.

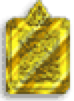
شروط بيع العرايا

قال -رحمه الله-: عن زيد بن ثابت -رضي الله تعالى عنـه-: أن رسـول الله رخص في العرايا أن تبـاع بخرصـها كيلا متفق عليه. ولمسـلم: رخص في العرايا يأخـذها أهل الـبيت بخرصـها تمرا يأكلونها رطبا .

حـديث زيد بن ثـابت متفق عليـه، في أنه -عليه الصـلاة والسلام- رخص في العرايا يأكلها أهلها رطبـا، رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا.

العرايـا: جمع عريـة، مثـل: الهـدايا جمع هديـة، وهي النخلات الـتي تسـتثنى، أو النخلات الـتي تبـاع بخرصـها تمـرا من التمر الذي في الأرض. سـميت عرايا لأنها عريـة، أو أعـريت من بقية النخـل، تكـون بمعـني جـردت واتخـذت حكما خاصـا، وذلك أن الأصل في المزابنة -كما تقــدم- أنها لا تجــوز، وأنها من الربــا، لكن لما أفــرد حكم هــذه النخلات من بــاب المزابنــة، كأنها أعريت وجردت من الحكم وأخذت حكما خاصا.

وقيل: إن العرايا كانت ما يعطيه صاحب النخل عارية لإنسان محتاج، يعطيه ويقولك: لك ثمرها النخل هذه، أو لك ثمر هـاتين النخلـتين. ثم بعد لك يتـبرأ صـاحب النخل بالنخل بدخوله عليـه،



فيشتريها صاحب النخل بتمر عنده. وقيل في تعريفها غير ذلـك، لكن على جميع التعـاريف هـذه الصـفة مسـتثناة، وذلك أنه كما سبق أنه لا يجوز خرص الرطب بالتمر، لا يجـوز أن يبـاع التمر بخرصه رطبا، يعني: يجب التسـاوي، والخـرص ليس فيه معرفة بالتساوي.

وإذا جهل التساوي والتماثل في بـاب الربـا، فإنه كالتفاضـل، كـالعلم بالتفاضـل، وذلك أنه نهى أن يبـاع التمر بـالتمر إلا مثلا بمثل، سواء بسواء، يباع التمر بـالتمر، ولا يبـاع التمر بـالرطب؛ لأن الـرطب -كما هو معلـوم- ييبس وتـذهب نداوته ورطوبتـه، فيخف وزنه.

فإذا بعت تمر اليابس الذي لا رطوبة فيه، بالرطب الذي في رءوس النخـل، أو بـالرطب الـذي ليس في رءوس النخل قد صرم، فإنه لا يجـوز، هـذا هو الأصـل: أنه ما يجـوز أن يبـاع، إلا أن الشـارع الحكيم اسـتثنى مسـألة العرايـا، والعرايا اختلف العلماء في كثير من شروطها.

ذكر بعضهم شروطا، بعضهم ذكر خمسة، وبعضـهم ذكر أكـثر من هـذا، والعلمـاء يجتهـدون في مثل هـذا بحسب النظر في النصـوص وما سـواه، وربما زاد بعضـهم شـرطا، وربما نقص شـرطا، لكن هنـاك شـرطان متفق عليهما من حيث الجملـة، ودلت النصوص على شرطيتهما، وما سـوي ذلك من الشـروط، فإنه ليس هنالك دليل صريح واضح يدل على المسألة.

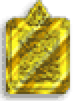
هــذان الشــرطان: الشــرط الأول متفــق: وهو ألا تزيد على خمسة أوسق (العرايـا). يعـني أنه يشـتري رطب النخل أو ثمر النخـل، ويشـترط أن يكـون هـذا التمر إذا خـرص لا يزيد على خمسة أوســق، ليس بــالنظر إلى هــذه الحــال. فلو جــاء مثلا الإنسان الذي عنـده معرفة بـالخرص، قلنا لـه: نريد أن تخـرص لنا هذه النخلات، كم يأتي منها تمـر؟ عنـدنا مثلا خمس نخلات، قلنا: كم يأتي منها من تمـر؟ قـال: هـذه النخلات الخمس يـأتي منها أربعة أوسق. الوسق ستون صاعا. يعني أنها... قلنا: كم هي الآن من وسق؟

قــال: هي الآن خمسة أوســق؛ لأنها رطب، والــرطب يكــون حجمه أكبر، لكن إذا يبس هذا الرطب صار أربعة أوسق.

وقلنــا: إذن هــذا جــائز، ما دام أنه لا ننظر إليه في الحــال، ننظر إليه في المـآل، وإذا خـرص لنا مثلا نخلات أخـرى، قـال: هــذه النخلات الآن قــدرها ســتة أوســق؛ لأنها رطب، مجموعها ستة أوسق، وإذا خرصت صارت أربعة أوسق ونصف وسق.

إذن يجوز هذا، وإن كان هذا النخل أو هــذا الثمــر، من حيث هذه الحال أكثر من خمسة أوسق، النظر في المآل، ولهذا في خمسة أوسق بخرصــها تمــرا، وأن تكــون لا تزيد على خمسة أوسق، هذا هو الشرط الأول.

واختلف العلمـــاء: هل يشـــترط أن تكـــون أقل من خمسة أوســق، من أجــاز العرايا متفقــون على أنها لا يجــوز أن تزيد الصفقة الواحدة على خمسة أوسق، هذا الشرط الأول.



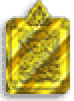
والشرط الثاني: التقابض بين البائع والمشتري. البائع يقبض الثمن البائع يقبض التمر أو الثمر، ثمر النخل وإقباضه بالتخلية، معنى أنه يمكنه من هذا الثمر، ويخلي بينه وبينه، والمشتري إقباضه بالتسليم، بتسليم التمر؛ لأن التمر موجود وخالص موجود، فإذا جاء إلى النخل هذا وقال: إنه يخرص منه أربعة أوسق. في هذه الحالة يستلم المشتري الرطب، بمعنى أنه يخلي بينه وبينه، الذي هو المشتري، البائع لا بد يستلم التمر طيب التمر، نقول: استلام التمر إما أن يكون التمر موجودا معهم، وأن يحضره عند النخلات، ويستلم تمره بالفعل يكون بستانه، أو يكون معه في البستان وعند النخلات فيستلم البائع التمر، أو أن يذهبا جميعا إلى الموضع أو المكان الذي فيه التمر فيسلمه إياه، فلا يفارقه؛ لأنه إذا بيع الربوي بالربوي اشترط، إذا كانا من جنس واحد وجب التماثل والتقابض، في هذه المسألة (مسألة التماثل) ليس بواجب؛ لأنه مستثنى، التقابض شرط؛ لأن الأصل هو وجوب التقابض هاء وهاء، يدا بيد.

فلهذا وجب أن يقبضه إياه ويذهب إياه، فإذن لو كان النخل... التمر مثلا ما هو موجود عند النخل مثلا، لا بأس، قال له: أذهب أنا وإياك إلى البيت وأسلمك التمر. لا بأس. فهذان الشرطان اتفق عليهما فيمن اتفق عليه العلماء المجيزون لها؛ للأدلة وما سوى ذلك موضع خلاف.

إذن هـذه هي العرايـا، والشـارع الحكيم اسـتثناها لأجل أن النـاس ربما يحتـاجون إلى الـرطب، وبعضـهم ذكر أن من شروطها حاجة من يريد التمر، بأن يكون إنسانا ما عنده دراهم يشتري رطب، يقـول: أنا عنـدي تمر في الـبيت قـديم، والنـاس الآن يـأكلون الـرطب، وأريد أن أتفكه معهم في أكل الـرطب، وها عندي ما عندي دراهم.

فالشـارع الحكيم أجـاز له ذلـك، نقـول: لا بـأس أنك نشـتري بهـذا التمر رطبـا، وإلا كـان هـذا تمر وهـذا رطب مثلما سـبق، فاشـترط بعضـهم أن يكـون الـذي يشـتري الـرطب محتاجـا، وبعضهم رد هذا وقـالوا: إن المجـوز له هو الحاجة إلى التفكـه، سواء كان فقيرا أو غير فقير. لو كـان عنـده تمر وعنـده دراهم لا بأس أن يشتري بـذهب التمـر، ولو كـان واردا للـدراهم؛ لأنه ربما احتـاج إلى التفكه وبـالرطب مع النـاس، وعنـده تمر يزيد على حاجته، فلا بـأس لعمـوم الأدلة في هـذا البـاب، ولم يـأت دليل باشـتراط ألا يكـون عنـده نقد يشـتري بـه، وما ورد في حديث محمود بن أبي زيد بن ثـابت: أنه ذكر أناسا من الأنصـار ذكـروا حاجة لهم، وأنه لا نقد في أيـديهم، هـذا الخـبر أولا في ثبوته نظـر، الأمر الثـاني: أنه ذكر حالة خاصة لأنـاس لا يجـدون نقدا، وعندهم تمر، والرسـول -عليه الصلاة والسـلام- بين هـذه الرخصة، وليس هذا شرط فيها.

أيضا من مسـائلها أنه هل يشـترط أن يكـون الـرطب في رءوس النخل؟ لو أن إنسانا عنده رطب موجـود قد خرصـه، أو



اشـتراه عنـده في بيتـه، وإنسـان عنـده تمـر، وقـال: أريد أن اشترى منك هذا الرطب بهذا التمر. على القاعـدة السـابقة في أن يخـرص هـذا الـرطب كم يسـاوي؟ ويشـتري فيما خمسة أوسق فأقل.

ذهب بعضهم من الشروط إلى أنه اشترط أن يكون الرطب في رءوس النخـــل، وقـــالوا: إنه إذا كـــان على رءوس النخل يحصل التفكه بـه، أما إذا أخذ من النخـل، فإنه في الغـالب قد لا يسـتفاد منه الفائـدة التامـة؛ فلهـذا لا يـرخص لـه، وتقـدر الرخصة بقدرها، وهو أن يكون على رأس النخل.

وقيل: إنه ليس بشـرط؛ لأن المقصـود هو الحاجة إلى التفكه بالرطب، الثمر هذا النخـل، وما دام أنه يجد الـرطب فلا بـأس، وقد يجد تمـرا ولا يجد مثلا صـاحب الـرطب (صـاحب النخـل) الـذي يخـرص لـه، لكن يجد إنسـانا عنـده شـيء من الـرطب المقطـوف المـأخوذ، فيريد أن يشـتريه بتمـر، وهـذا الأظهر من جهة أن الرخصة عامة إنما ذكـــرت في رءوس النخـــل؛ لأن الغالب أنه يكون في أول أمره في رءوس النخـل، وقد يقطف ولا يؤخذ ويخرص، ولا يكون في رءوس النخل.

وهنالك مسـائل أخـرى في هـذا، وهو أنه أيضا هل يجـوز أن يخـرص الـرطب بـالرطب، أو أن يكـون خـرص التمر بـالرطب حسـب؟ الأدلة جـاءت بـذكر التمر مع الـرطب، فلو أن إنسـانا مثلا كـان عنـده رطب من نـوع من التمـر، عنـده رطب ومثلا عنده رطب من نخل الثلج مثلا، يقول: أنا أريد رطب بـرحي ما

عندي من هذا الرطب. فهل يشتري بهذا الرطب الذي هو نـوع الثلج من الـرطب الـبرحي؟ من جهة أنه يقـول: إنه يحتـاج إلى هذا، أو رغبته في هذا النوع أكثر من رغبته في هذا النوع.

كثير من أهل العلم قالوا: إنه يشترط أن تكـون حاجتـه... أن يكـون الموجـود عنـده التمـر، ويأخذ مكانه رطبـا، أما إذا كـان عنـــده رطب، فلا حاجه له في أنه يتفكه كما يتفكه النـــاس، وعنده هذا النوع، كونه يحتاج تفكهه إلى النوع الثاني، هذا ليس بذاك الأمر المقصـود جـدا، بل هو نـوع من التنـوع في شـهوته لهذه الفاكهة من التمر، من نوع + وهذا يغـني عن هـذا، وهـذا يسد حاجته.

وقيل: إنه لا بأس أن يخـرص الـرطب بـالرطب، سـواء كـان الرطب على رءوس النخل، أو كان في الأرض، فلو أن صاحب بستان عنده رطب من نوع، صاحب البستان الثاني عنده رطب من نوع آخر، فقـال: أريد أن تخـرص لي رطبك بـالرطب الـذي عندي، وأنا أتفكه بالنوع الذي عنـدك، وأنت تتفكه بـالنوع الـذي عندي.

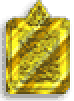
ذهب بعض العلماء أنه لا بـأس، بمعـني أنه يخـرص، ويقـال: هذا الـرطب من هـذا النـوع إذا يبس صـار أربعة أوسـق، وذاك النوع إذ يبس فكان أربعة أوسق، يستويان فلا بأس، بشرط أن يخرص ويقدر أن يقال هذا... في التمر معلوم، في التمر واضح أنه لا يحتاج إلى خرص؛ لأنه يمكن أن يكال ويعرف قدره، لكن الــرطب مع الــرطب يخــرص الجميــع، أما الــرطب مع التمر

فالخرص للرطب، أما في الصورة هذه فـالخرص للجميـع، هـذا يخرص الرطب الذي يملكه، وذاك يخرص الرطب الذي يملكــه، أو بخارص يعلم ذلك، ثم يتبايعان.

وهذه الصورة أجازها بعض العلماء، من جهة أن المقصود هو عمـوم الحاجة إلى التفكـه، فلهـذا إذا كـان أجـيز لمن يريد أن يتفكه بالتمر يتفكه مثلا بالرطب محل التمـر، كـذلك لمن يتفكه بنوع المحل نوع، هذه مسألة.

من مسـائله أيضا لو كـانت الحاجة لصـاحب النخـل، لو كـان صاحب النخل يريد تمرا، وصاحب التمر قد لا يريد الرطب، هذا بعض العلماء قـالوا: من شـروط جـواز العرايا أن تكـون الحاجة لصاحب التمر، أما صاحب الرطب فلا.

فلو أن صــاحب الــرطب مثلا قــال: قد يكــون مثلا لكــثرة الرطب عنده ملَّ هذا الرطب فأراد التمر، وأن يأكل وأن ينوع، وأن يكـون بعض أكله من التمر مكـان الـرطب، فجـاءه إنسـان قـال: أنا عنـدي رطب تمر قـديم. نظر بعض أهل العلم وقـالوا: إنه إذا جاز لحاجة... إذا كان يجـوز أن يشـتري بـالتمر الـرطب، والرطب للتفكه، فلأن يجوز أن يشتري بالرطب التمر من بـاب أولى؛ لأن التمر للاقتيـات والـرطب للتفكـه، فقد يكـون محتاجا للتمر لأجل أن يقتات، وأن يبقيه عنـده، فيكـون من بـاب أولى أن يجـوز لصـاحب النخـل، أو لمن عنـده رطب أن يشـتري به تمـرا، من جهة النظر إلى المعـنى الـذي رخصت فيه العرايـا،



وهو عموم الحاجـة، والحاجة إلى التمر أبلـغ؛ لأنه يقتـات، ولأنه يبقى مدة طويلة.

هـذه من المسـائل المتعلقة بهـا، وكله يبـنى على الشـروط التي جاءت، وكثير من الشروط التي ذكروها قد لا يكـون عليها دليل، فالمقصود أن ينظر إلى الحاجة، فإذا كانت الحاجة واردة فالأصل الجـواز، وخاصة في مثل الـوقت هـذا مثلا، الآن صـار الناس يحفظون الرطب عن طريق الـبرادات، يعـني عن طريق التبريد، فيحفظ الرطب ويبقى مدة طويلة.

فعلى هـذا لو أنه اشـترى الـرطب المـبرد، أو الـذي يحفظ بالتبريـد، ولا يشـترط أن يكـون في رءوس النخـل، فلا بـأس بذلك، مثلما سيأتي في السلم: أنه ربما أن يسـلم في الـرطب في أي وقت، وإن كان الوقت ليس وقت الثمرة وأوان استواء الثمرة؛ لأنها تكون موجودة في الغالب في كل وقت، والأحكـام تتغير بحسـب... أو الفتـوى تتغـير بحسب الزمـان والمكـان، من جهة النظر إلى المعـنى، خاصة إذا لم يكن في الأمر دليل نص في المسألة، بل كانت بحسب النظر والاجتهاد.

العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا

قـال: ولمسـلم: ﴿ رخص في العرية أن يأخـذها أهل الـبيت بخرصها تمرا، يأكلونها رطبا ﴾.

أيضا بعض أهل العلم قال: يأكلونها رطبا. قالوا: من الشـروط أن تؤكل رطبا، ولو أنه اشترى مثلا بـالتمر رطبـا، فمضى وقت أكلها رطبا، ثم هذا الرطب تحـول إلى تمـر، تركه حـتى قـالوا:

إنه لا يصح، ولا يجوز من جهة أنه فـات وقتهـا، فـات وقتها فلا يجوز؛ لأنه قال: يأكلونها رطبا. ويقال: إن هذا ليس للتقييـد، إنما من بــاب ذكر الغــالب. وهو أن في الغــالب أن الــذي يشــتري الرطب يأكله وقت أوان جلال الثمار واسـتواء الـرطب، وإلا قد يتأخر، وقد يبقيه وكم سبق مثل الآن، ربما بعض النـاس يكـون عنده التمر فيشـتري رطبا مخروصـا، ثم يأخـذه فيحفظه ويأكله حسب ما تيسر، وقد يكون وقت الرطب قد ذهب.

بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق

وعن أبي هريــرة -رضي الله تعـالى عنـه-: أن رسـول الله رخص في بيع العرايا بخرصـــها من التمـــر، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق متفق عليه.

هذا مثل ما سبق أنه قيـده بخمسة أوسـق، وقولـه: "أو فيما دون، أو في خمسة أوسـق". هـذه قيـل: إنه إن كـان من بـاب التنويع، فعلى هذا يجوز في خمسة أوسـق. وقيـل: إنه شك من الـــراوي، فالأصل واليقين أن يكــون فيما دون خمسة أوســق. وعلى هذا اختلف العلماء: هل يجوز في خمسة أوسق، أو لا بد أن يكون في أقل من خمسة أوسق؟

أكثر أهل العلم إلى أنه لا بد يكـون أقل من خمسة أوسـق، وهــذا أقــرب؛ لأن الأصل هو تحــريم المزابنـة، وأنها لا تجــوز، والأدلة قائمة على هذا، وأنها نوع من الربـا، ثم جـاء الاسـتثناء، وهذا الاستثناء محتمل أنه كان سابقا، ومحتمل أنه كـان لاحقـا، ومحتمل أنه كان مقارنا، فلهذا لما أنه ورد هذا الاحتمـال، نرجع

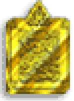
إلى الأدلة الدالة على تحـريم المزابنـة، ثم جـاء الاسـتثناء في خمسة أوســق، ثم جــاءت الرواية الأخــرى فيما دون خمسة أوسق وهي صــريحة، فعلى هـــذا لا بد أن ينقص عن خمسة أوسق ولو بشــيء يســير، والوسق ســتون صــاعا، فعلى هــذا خمسة أوسق ثلاثمائة صاع.

بيع الثمار قبل بدو صلاحها

وعن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: نهى رسـول الله عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتـاع متفق عليه. وفي رواية: وكان إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تـذهب عاهتها .

وفي هذا الخبر المتفق عليه النهي عن بيع الثمار حـتى يبـدو صــلاحها، نهى البــائع وهو الــذي يبيعهــا، والمبتــاع وهو الــذي يشتريها، وذلك أن الثمار إذا بيعت قبل وقت صـلاحها، إذا بيعت قبل وقت الصلاح، فإنها عرضه للآفات والتلف، فالشارع الحكيم سد هــذا البــاب وحــرم بيعها قبل وقت صــلاحها، هــذا في بيع الثمار، وهذا يشمل جميع أنواع الثمار.

وبيع الثمــار قبل وقت صــلاحها ينظــر: إن كــان المشــتري اشـتراها -كما سـبق- قبل وقت الصـلاح، ولم يبـدو فيها النضـج، فإن اشـتراها بشـرط القطع واشـترط عليه القطـع، جـاز ذلـك؛ لأنه اشـترى هـذا الموجـود وأراد أن يأكلـه، إما علفا لبهائمه أو لغــير ذلــك، فلهــذا يؤخذ ما دام أنه قطع في الحــال فــانتفى المحظور فيما يتعلق بفساد الثمرة وتلف الثمرة، والعلة المنهي



عنها هو خشـية أن تـدركها العاهة قبل نضـجها؛ لأن الثمـار إذا كـانت قبل النضج عرضة للعاهـات وعرضة للأمـراض، كما هو مشـاهد، بخلاف ما إذا بـدا فيها النضـج، في الغـالب أنها تـأمن الضرر والفساد والعاهات.

والعلة المنهي عنها هو خشية أن تدركها العاهة قبل نضـجها؛ لأن الثمـــار -إذا كـــانت قبل النضـــج- عرضة للعاهـــات وعرضة للأمـــراض كما هو مشـــاهد، بخلاف ما إذا بـــدا فيها النضج في الغالب أنها تأمن الضرر والفساد والعاهات، فإذا اشتراها بشرط القطع حكى جمع من أهل العلم الاتفاق على الجواز.

الحالة الثانية: أن يشـتريها بشـرط البقـاء، اشـتراها واشـترط المشتري أن تبقى الثمرة في رؤوس النخل حتى تنضج الثمرة، هـذا باطل باتفـاق أهل العلم؛ لأنه مخـالف للأخبـار الصـحيحة، ولأن فيه أكلا للمال بالباطل، ولأن فيه غررا ومخاطرة والشرع حرم الغرر والمخاطرة.

الحالة الثالثـة: أن يشـتريها بلا شـرط، اشـتراها ولم يشـترط مطلقا، في هذا ذهب بعض أهل العلم إلى الجـواز، وقـالوا: إنه يجب عليه أن يقطعها في الحال. والصواب أنه لا يجوز، كما هو قـول جمـاهير أهل العلم إذا اشـتراها بغـير شـرط القطـع؛ لأنه مخـالف لنهيه عليه الصـلاة والسـلام، ولأن هـذه الصـورة داخلة في عمـــوم النهي؛ فلهـــذا لا تجـــوز وإن كـــان بعد ذلك يريد أن يقطعهـا، ولأن الـنزاع يـرد في مثل هـذا -وكما سـبق- من جهة

عمـوم النهي؛ فالصـواب أنه لا يجـوز أن تُشـترى على الإطلاق بدون شرط القطع، بل لا بد من شرط القطع.

فعلى هذا يكـون إذا اشـتريت بشـرط القطع تجـوز بالاتفـاق، وإن اشتريت بشرط البقـاء يحـرم بالاتفـاق، وعند الإطلاق أيضا يحرم، كما هو ظاهر أو عموم النصوص.

وكان إذا سئل عن الصلاحية قال إذا ذهبت العاهة، يعـني إذا أُمنت العاهة وهو ما يعـرض لها من مـرض وضـرر، في هـذه الحالة يجوز أن تباع كما سيأتي.

بم يعرف صلاح الثمرة

وعن أنس بن مالك -رضي الله تعـالى- عنه أن النـبي نهى عن بيع الثمـار حـتى تـزهى، قيـل: وما زهوهـا؟ قـال: تحمـارّ وتصفارّ متفق عليه واللفظ للبخاري.

وهذا بيّن غاية النهي في ذاك، نهى عن بيع الثمار حتى يبـدو صلاحها، يقال: يبـدو من بـدا يبـدو، ليس من بـدأ يبـدأ، من بـدا يبدو إذا ظهر، أما بـدأ يبـدأ إذا شـرع في الشـيء، أما هـذا بلا همز من بدا يبدوا، يعني إذا ظهر صلاحها، المعـنى أنه لا بد أن يتيقن ويظهر صلاحها.

وفي هذا حديث أنس: نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، قيل: وما زهوهـا؟ قـال: تحمـار أو تصـفار وفي لفظ آخـر: تحمر وتصفر وهذا يـبين أنه لا بد من أن يظهر النضج عليهـا، وقبل ذلك لا يجـوز، وهـذا يـبين أنه إذا ظهر النضج في الثمـار جـاز بيعها، ولأنه جعله غاية للمنع وما بعد الغاية مخالف لما قبلها.

ونضج الثمــار يختلف على الصــحيح، ففي هــذه الحالة ينظر إلى الثمــرة، قد يكــون ظــاهرا وقد يكــون يعرفه أهل الخــبرة، وتختلف الثمــار من ثمــرة إلى ثمــرة؛ فالنخل حــتى يحمــر، وأن تكون الحمرة في بعضه، إذا كان يحمر أو يصفر، إذا كان يعني يبــدأ فيه البيــاض ثم يميل إلى الاصــفرار، ويكــون صــفرة معها شــيء من الخمــودة، يعــني شــدة الصــفرة، حــتى تظهر فيه الحلاوة.

كــذلك أيضا -كما ســيأتي في بعض الثمــار- يختلف نضــجها؛ فبعض أنواع الخضــار إذا أكلت -كــانت تؤكــل- وكــذلك مثلا بعض أنــواع الفاكهــة، مثل التفــاح والرمــان وغــيره، إذا طــاب وصــار صالحا للأكل كــان يختلف من ثمــرة إلى ثمــرة، وما يُختلف فيه ولا يتــبين ولا يكــون واضــحا يُرجع فيه إلى الخــبرة بما يعرفونه يكــون ناضــجا؛ ولهــذا مثلا التمر أو الــرطب بعضه مثلا يكــون نضجه ويؤكل طريا ويكون اســتوائه وهو بســر، وبعضه لا يكــون كذلك، وهكذا مثل أنواع الخضــار وأنــواع الفاكهة يختلف نضــجها من ثمرة إلى ثمرة؛ ولهــذا قــال: ﴿ إذا منع الله الثمــرة بم يأكل أحدكم مال أخيه؟ ﴾ يعني إذا باعها كما في الرواية الأخرى عند البخاري.

ثم هنا مسألة، وهو أنه يقال: إذا نضــجت الثمــرة جــاز بيعهــا، لكن هل يكفي نضج شيء من ثمار البستان عن بقية الأجنــاس كلها؟

اختلف العلمـاء؛ فلو أنه مثلا كـانت عـدة بسـاتين في البلـد، فظهر النضج في نخل من بستان من البساتين ظهر به النضج، وكان هذا البسـتان فيه ثمـار أخـرى، فيه ثمـار من خضـار ومن فواكه ومن أشياء أخرى، ولم ينضج منها شيء، وإنما نضج هذا النخل في هذا البستان ولم ينضج أي بستان من بساتين البلـد؛ ذهب بعض العلماء -وهو قول الليث- وقـالوا: إذا بـدا النضج في نـوع من الثمـرة أو في ثمـرة واحـدة فإنه يؤخذ منه جـواز بيع جميع الثمار وجميع أجناس الثمار في هـذا البسـتان وفي غـيره من البسـاتين الأخـرى؛ لأنه ما دام ظهر النضج فـإن العاهة قد أُمنت، هذا القول الأول.

والقـول الثـاني: إنه يكـون صـلاح الجنس في بسـتان صـلاح للأجناس كلها معنـاه أنه إذا نضج الثمر والـرطب يكـون صـلاحا لأنواع الفاكهة من الرمان والتين والليمون والخضار، وإن كـانت أجناسـها مختلفـة، بس في هـذا البسـتان، أما في غـيره من البساتين فلا.

وقيل: إنه لا يكون صلاح النضج أو نضج ثمـرة صـلاحا لثمـرة أخرى، بل إذا مثلا نضجت هذه النخلة فلا يكون صلاحا للأجناس الأخرى من أجناس الثمار الأخرى، وكذلك الخضار.

وقيل: إنه لا بد أن يكون النضج في كل نـوع، بمعـنى أنه لو كان عنده مثلا في هذا البستان أنـواع من النخل منها السـكري مثلا والبرحي، وما أشبه وغيرها من أنواع التمـر، قـالوا: إن كل نـوع ينضج فإنه يخصـه، فلو نضـجت مثلا تمـرة من الـبرحي أو

من السكري مثلا، فيكون صلاحا لهذا النوع من التمـر، أما بقية الأنواع الأخرى من التمر فلا.

هـذا كله موضع خلاف، وذهب تقي الـدين -وهو قـول الليث- إلى أن بلوغ الصلاح في ثمرة واحدة يكون صلاحا لجميع الثمار في جميع البلد، وهذا فيه نظر؛ لأنه قد تصلح الثمرة في جنس معين ويكون جنس آخر يتباطـأ، وقد يكـون بينهم مـدة طويلـة، وخاصة في مثل هـذا الـوقت الـذي يكـون التباعد بين أجنـاس الثمار قد يكون بينهما وقت طويل.

فالأظهر -والله أعلم- أنه ينظر إذا كان هذه الثمار أنه يكــون النضج لجنس صـلاح للنـوع، أما النضج لجنس فلا يكـون صـلاحا لجنس آخر، فقد تنضج مثلا ثمرة الرطب وتكون الفواكه تتـأخر جدا، أو أنواع الخضار الثانية تتأخر جدا؛ فعلى هذا إذا صلح هذا الجنس يكـون صـلاحا لجنس الثمـار، وأيضا بشـرط ألا يكــون متباعدا، فلو كان مثلا هـذا النـوع من التمر ينضج مثلا في هـذا الوقت، ونوع آخر من الرطب يتأخر جدا، ولا زال حتى الآن لم يظهر عليه النضـج، وقد يكـون عرضة للعاهـة؛ فـالأظهر أنه لا يكـون صـلاحا لـه، لكن إذا كـان البسـتان يتـدارك ويتلاحق وهو قـريب فيكـون صـلاحا لـه، وإن كـان يتباعد فلا يكـون صـلاح الجنس صلاحا لجميع أنواعه، بل يكون صلاح النـوع صـلاح لبقية الأنواع الأخرى.

فإذا مثلا نضجت هذه النخلة من هذا النـوع من التمر من + مثلا أو السـكري أو الـبرحي أو الخلاص؛ فيكـون هـذا النـوع...

صلاح هذه النخلة صلاحا لجميع النخل الموجود من هذا النوع وما سواه من أنواع الثمار الأخرى، إذا كانت في العادة تتلاحق وظهر ما يدل على قربها فلا بأس، وإن كانت في العادة تتباعد فلا يكون صلاحا لبقية أنواع الثمار الأخرى، من جهة أنه لا تؤمن العاهة في هذا الثمر.

نضج العنب والحَب

وعنه (أي عن أنس -رضي الله عنه-): أن النبي نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم.

وحديث أنس حديث جيد، وهو أيضا في هذا الباب، وهو مسألة نضج الثمار، وفيه بيان النضج في العنب. قال: نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد وهذا في العنب الذي يسود ويتحول ويكون لونه أسودا، فهذا إذا اسودّ فإنه يكون علامة على نضجه، أما إذا كان العنب أبيض فهذا لا يكون على علامة على نضجه حتى يتموه؛ فقد يكون العنب أبيض، وقد يكون يميل إلى لون أصفر، وقد يكون أسود، يختلف بحسب لونه.

فالمقصود هو نضجه؛ فإذا كان نضجه باسوداده يكون كذلك، وإن كان نضجه بغير ذلك فينظر؛ فإذا كان صلبا، القشرة الشديدة جدا، فإنه يكون إذا تموه وغلب وظهر فيه الماء، في هذه الحالة يكون علامة على نضجه ويباع إذا بلغ هذه الحالة، والحب حتى يشتد، إذا اشتد الحب فإنه يكون علامة على

نضجه، فالمعول في هذا الباب على بلـوغ النضج في كل هـذه الثمار من حبوب ومن ثمار ومن فواكه.

وضع الجوائح

وعن جــابر بن عبد الله -رضي الله تعــالى عنهمــا- قــال: قــال رسول الله ﷺ لو بعت من أخيك ثمرا فأصــابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شـيئا، بم تأخذ مـال أخيك بغـير حـق؟ رواه مسلم.

وفي رواية له: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح .

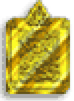
حديث جابر بن عبد الله جاء له شاهد عند البخاري من جهة أنه قال: بما يأكل أحدكم مـال أخيه بغـير حق وهـذا في بيع الثمار إذا اشترى ثمرة النخل بعد نضجها أو ثمرة هذا البستان، ثم بعد ذلك أخذته جائحة اجتاحتــه، وهي ما يجتاحه ويستأصــله، من الجـوح وهو الاستئصـال؛ فـأُتلفت هـذه الثمـرة من مطر أو برْد أو بَـرَد أو غبـار أفسد هـذه الثمـرة، أو صـواعق أتلفتـه، أو غــير ذلك من الجــوائح الســماوية، أو الجــوائح الأخــرى الــتي تفســده، لو أنه أتلفه أنــاس أفســدوه، ســراق أتلفــوه حــتى أفسدوه، سـواء كـانت سـماوية أو غـير سـماوية، المقصـود أنها جائحة بغير سبب منه وبغير تفريط منه.

فالرسول -عليه الصلاة والسلام قال-: بم تأكل مال أخيك علام يأكل أحـــدكم مـــال أخيه بغـــير حق وفي رواية عند مسلم: أنه -عليه الصـلاة والسـلام- أمر بوضع الجـوائح وهـذا أيضا من حكمة الشـارع الحكيم، وهو أنه إذا تلف المـال الـذي

اشتراه وهذه الثمار التي اشتراها فالواجب أن توضع. بمعنى أنه لو اشترى ثمرة هذا النخل بمائة ألف ريال، ومن المعتاد أن ثمرة النخل لا تؤخذ مباشرة، بل تؤخذ شيئا فشيئا؛ فقد يأخذها مثلا لأجل يأكلها، لأجل التفكه فيأخذها، كل ما نضج شيء أخذه، أو ربما كان يأخذها شيئا فشيئا للبيع ولم يفرط في التأخر.

إذًا فرق بين أن يكون فيه تفريط من المشتري، وبين أن يكون ينتظر اكتمال النضج؛ لأنه اشترى هذه الثمرة فلا زالت تتكامل في النضج وفي بداية نضجها، وشيئا فشيئا فيأخذ منها ما نضج فيأكله أو يبيعه، وهذا هو المعتاد بين الناس، ولا يمكن أن يؤمر المشتري أن يأخذ جميع الثمار، أن يقطف وأن يخرص هذه الثمار وهذه الفواكه، هذا لا يكون، ولو أمره بذلك لم يوجب إليه وكان ظالما؛ فالمعتاد أن تبقى في رؤوس النخل وتؤخذ شيئا فشيئا، إلا إذا كان بينها شروط أخرى، لكن هذا هو الأصل أنها تبقى حتى تؤخذ شيئا فشيئا.

فلو أنه تلف هذا الثمر بعدما اشتراه، يقول: يجب عليك أيها البائع أن ترد جميع المال إليه، ولا تأخذ منه شيئا، ما دام اجتاحت جميع الثمر؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- جعله أخذا بغير حق، وأمر بوضع الجوائح، وهذا هو الصواب، وخالف في هذا جمهور المتأخرين من الفقهاء من الأحناف والشافعية وغيرهم، والصواب هو ما دل عليه الخبر، بل حكى بعضهم الاتفاق القديم والإجماع القديم، أو ذكر أنه يشبه الإجماع القديم من

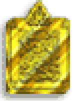


الصــــحابة والتــــابعين على الأمر بوضع الجــــوائح بدلالة هــــذه النصوص.

بل إن هذا في جميع المبيعات أيضـا، ومما يـدل عليه أيضـا: لو أن إنسانا اشترى سلعة، اشــتراها ثم تلفت قبل التمكن من القبض، فإنه يــؤمر بوضع هــذه الجائحــة، ولو كــانت في غــير الثمار. يعني وضع الجوائح ليس في الثمار خاصة، حتى في غير الثمار إذا كان لم يقبض هذا المـبيع؛ لأنه لم يتمكن من قبضـه. أما لو تمكن من قبضه، ثم بعد ذلك تلف فلا، لكن لو أنه تلف مباشرة ولا تفريط منه بعد ما اشترى هذه السـلعة -ولو كـانت من غير الثمار- فإنه يكون من ضمان البائع.

وهـذا حـتى يعـني نفس هـذه المسـألة عند القـائلين بعـدم وضـعه، الـذين يقولـون لا توضع جـوائح الثمـار يقولـون إنه في هـذه الصـورة توضع الجائحـة؛ بمعـنى أنه لا يجـوز له أن يأخذ مال أخيه بغير حق، وعليه أن يعطيه ماله الذي أخــذه إن كــان قد أخــذه، ولا يجــوز له أن يأخذ منه شــيئا إن كــان لم يقبض الثمن، ولو كان في غير الثمار؛ لأنه لم يفرّط في قبضـها. هـذا إذا كان كما سبق للفرق.

أما لو نضـجت الثمـار وتلاحقت الثمـار، ثم تمكن من قبضـها وتمكن من أخذها؛ فلا يجوز لك أن تشـغل مـال أخيك وبسـتان أخيك بغـير حـق، فلو تلفت بعد ذلك فالضـمان يكـون في حق المشتري؛ لأنه مفرط في بقائها، ولا يجـوز له أن يضـايق أخـاه المسـلم، ويضـايقه بـأن يشـغل بسـتانه بهـذه الثمـار من جهة



تفريطه بتــأخيره، ثم بعد ذلك يطــالب بــالثمن ويقــول: إنه قد اجتاحت المـال. نقـول: اجتياحها وتلفها بتفريط منـك، وفي هـذه الحالة لا شيء لك.

بيع الثمرة قبل نضجها تبعا لغيرها

وعن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- عن النـبي ﷺ أنه قـال: « من ابتـاع نخلا بعد أن تـؤبّر فثمرتها للبـائع الـذي باعهـا، إلا أن يشترط المبتاع » متفق عليه.

حديث ابن عمر في بيع النخل بعد أن تـؤبر، وفي هـذا دلالة -في بيع النخل- على أنه لا بأس أن تباع الثمرة قبل أن تنضج، إذا كانت تبعا لغيرها، أما النهي عن بيع الثمار قبل نضــجها فهو إذا بيعت مفردة؛ ولهـذا قد يقـول كيف في هـذا الحـديث: « من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع » ؛ مع أنه لم تكن قد نضجت، إنه مجرد التأبير، وهذا قبل النضج؟

هذا فيما إذا بيعت الثمــرة جميعـا، وهي بيع النخل تمامـا، أو بيع البســتان تمامـا، ســواء بيع النخل أو بيع البســتان بجميعـه، فإنه تـدخل الثمــرة تبعا ولو لم تنضــج، إنما المنهي عنه هو أن تباع الثمرة بدون النخل، مفردة، هذا هو الذي لا يجوز بيعها إلا بعد نضجها أو ظهور النضج في بعض الثمار.

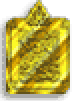
أما إذا بـاع النخلــة، يقــول: بعتك هــذه النخلة بأصــلها، وفيها ثمرة فيها بسر حتى الآن ما نضج، أو بعتك هذه الشجرة وفيها فاكهة حتى الآن مثلا ما نضـجت، شـجرة تفـاح مثلا، حـتى الآن لم يتناثر عنه الزهر؛ فلا بأس أن تباع هذه الثمــرة؛ لأنها تابعـة،

والتابع له حكم ما تبعه، له حكم المتبوع وهو هذه النخلـة، إنما المنهي عنه هو أن تبيع الثمر وحده.

ولهـــذا لا يجـــوز بيع الحمل في البطن، ولا بجـــوز مثلا بيع الشيء المجهول الخفي إلا إذا بيع تبعا، تباع الشـاة وفي بطنها حمـل، بمعـنى أن يشـتري الشـاة وحملها تبعا لهـا، أما أن يـبيع حمل هـذه الشـاة أو هـذه الناقة فلا، كـذلك أيضا إذا بـاع هـذه النخلة وثمرتها تبع لها فلا بأس إذا بيعت.

وفي هـذا الخـبر أنه قـال -عليه الصـلاة والسـلام-: من بـاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع وعلى هذا إذا بيع هذا النخل وفيه ثمر ينظر؛ إن كان قد أبر فـالثمرة للبائع بالعقد، لو قال بعتك هذه النخلة وفيها ثمرة بمجرد العقد يكـون للبـائع، ما يشـترط الشـرط، لكن لكي تـدخل في ملك المشتري فيقـول: اشـتريتها بشـرط أن تكـون ثمرتها تابعة لهـا، أما إذا ما اشـــترط فهي للبـــائع بنفس العقـــد، كما هو قـــول جمهـــور العلمـــاء، وهو نص الحـــديث عن النـــبي عليه الصـــلاة والسلام.

يفهم منه أنها إذا بيعت قبل التـأبير فإنها تكـــون للمشـــتري ليس للبـائع، وجمهـور العلمـاء يقولـون الأمر معلق بالتشـقق لا بالتأبير، وقالوا: والرسـول -عليه الصلاة والسـلام- علق الحـديث بالتأبير لأنه في الغـالب إذا خـرجت ثمـرة النخل من الطلع أنها تؤبر، وقد تتأبر بنفسها، وقد تتأبر ببعض أنواع الفُحّال، تؤبر عن طريق الهـواء والـريح فتتـأبر بنفسـها، والرسـول -عليه الصـلاة



والسـلام- ذكر التـأبير ولم يـرد حقيقة التـأبير، إنما أراد خروجها من الطلع وتشقق الطلع؛ لأنه في الغالب يكـون التـأبير إما أن تتأبر بنفسها أو أن تأبر بفعل.

ومن أخذ بظـاهر الحـديث قـال: إن الرسـول -عليه الصـلاة والسـلام- يتكلم بكلام واضـح، وهو يعلم ذلـك، وعلقه بالتـأبير، والأظهر أنه متعلق بالتأبير، وأنه إن باعها... وأنه تكون من ملك البائع إذا كانت قد أُبرت، هذا هو النص، أما إذا كـانت لم تـؤبر فلا، بل هي للمشـتري، وهـذا كما سـبق فيما إذا بيعت النخلة وثمرتُها تكون تابعة لها.

ثم الثمار تختلف إذا بيعت الثمار، فالنخل يكون خروجه... إذا بيعت ثمـرة شـجر مثلا أو فاكهة أو خضـار يختلف مـتى تكـون للبائع، ومتى تكون للمشـتري؟ فتكـون للمشـتري في النخل إذا باعها بعد التـأبير أو بعد التشـقق على قـول الجمهـور، وفي غيرها من الثمار يختلف تنظر؛ فـإن كـانت هـذه الثمـار فالثمـار تختلـف؛ فبعض الثمـار مثلا تظهر بلا قشر مثل العنب والـتين وبعض أنـواع الثمـار، هـذه إذا ظهـرت بقشـرها أول ما تظهر تكون للبائع.

فلو باع مثلا هـذه الشـجرات من أنـواع هـذه الثمـار -التـوت مثلا- متى تكون الثمرة للبـائع؟ تكـون إذا ظهـرت ثمـرة التـوت ولو لم تنضـج، لكن ما دام ظهـرت بقشـرتها في بـدايتها فإنها تكون للبـائع، إلا أن يشـترطها المبتـاع، وإلا إن كـانت لم تظهر فهي للمشـتري تابعة الشـجرة، ونـوع من الثمـار يظهر بقشـره

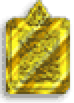
مثل الموز؛ فإذا ظهر الموز بقشره فإنه يكون للبائع، وإن لم يظهر فإنه تكون هذه الثمرة التي في هذه الشجر تكون للمشتري، تابعة لشجرة الموز.

وبعضه يكون يظهر بقشرين، مثل بعض أنواع المكسرات تظهر بقشرين، ما دامت لم تظهر من قشورها فإنها تكون للمشتري، وإن ظهرت من قشرها فإنها تكون للبائع بمجرد العقد، إلا أن يشترطها المشتري.

وبعض أنواع الثمار مثل التفاح يكون عليه أنواع من الزهر الذي عليه، فإذا ما دام أن لم يظهر ولم يتناثر منه الزهر فإنه يكون للمشتري، ويكون تابعا للنخل، وإن تناثر عنه الزهر الذي عليه وظهر وبدا، فإذا باع شجرة هذا التفاح، فإنها تكون له بنفس العقد، إلا أن يشترطها المشتري، فإن كانت لم تظهر الزهر، ولم يتناثر عنها هذه الزهور التي عليها؛ فإنها تكون للمشتري.

فعلى هذا؛ المعول عليه هو ظهور الثمرة، في هذه الثمار ظهورها، وهذا يختلف بحسب الثمار، وعلى هذا؛ ما اختلف فيه يرجع فيه إلى أهل الخبرة، ويسألون ويقولون: هل بدت ثمرة هذه الشجرة أم لم تبدُ؟ فإذا قالوا: إنها بدت، يعني ممن يكون له خبرة وأمانة، يشترط أن يكون له خبرة وأمانة، ويكفي واحد، فإذا قال: إنها ظاهرة كفى ذلك.

باب السلم



شروط السلم

أبــواب الســلم والقــرض والــرهن: عن ابن عبــاس -رضي الله عنهمــا- قــال: قــدم النــبي المدينة وهم يســلمون في الثمــار السنة والسنتين، فقــال: من أســلف في ثمر فليســلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم متفق عليه. وللبخــاري: من أسلم في شيء.. .

أبواب السلم فيه مسـائل كثـيرة، لكن نشـير إلى شـيء مما في الحـديث ثم نكمل الـدرس في الغد إن شـاء اللـه، حـديث ابن عباس أو هذه الأبواب في السلم والقرض والرهن، الســلم معناه: "بيع موصوف في الذمة"، وهو من الإسـلام أو التسـليم، سمي سلما لأنه تسـلم القيمـة، وأهل الحجـاز يسـمونه السـلم، وأهل العـراق يسـمونه السـلف؛ لأنه يسـلف، والسـلم والسـلف واحد من جهة المعنى يعني، إسلامها وإسلافها؛ لأنه يقدم الثمن في أول الأمر؛ فلهذا سمي السلم سلما.

والسلم من العقود التي جاءت النصوص بها، كما في حـديث ابن عباس وغـيره، وقـال بعض أهل العلم: إنه مسـتثنى من بيع المعــدوم؛ لأنه في حــال العقد ليس موجــودا، وقــالوا: إن بيع المعــدوم لا يجــوز إلا في الســلم، ورد هــذا بعض أهل العلم وقالوا: ليس بصحيح، وليس بيع معدوم، وليس مسـتثنى من بيع المعدوم، إنما هو بيع موصوف في الذمة، ولم يأت في الشــرع النهي عن بيع المعــدوم، ومن قــال إن بيع المعــدوم لا يجــوز فعليه الدليل.

أما ما استثنى من أنـه: نهى عن بيع المعـدوم، ورخص في السلم ؛ فهو حديث لا يصـح، وإن ذكـره بعض الفقهـاء، بل لا أصل لـه، وليس في الشــرع النهي عن بيع المعــدوم والرخصة في بيع الموجــود، بل جــاء الشــرع بــالنهي عن بعض أنــواع المعدومات مع أنه نهى عن بيع بعض أنواع الموجودات.

فليست العلة هي العـدم في النهي عن الـبيع، وليس الجـواز الوجود، فقد يكون الشيء موجودا وينهى عن بيعـه؛ ولهـذا نهى عن بيع الموجود في بطن الناقة، ويُعلم ذلك؛ لأنه غـرر ظـاهر، ونهى عن بيع غير المقدور على تسليمه مثل الطير في الهــواء مع أنه موجود مشـاهد، ونهى عن بيعـه، ونهى عن بيع السـمك في المــاء إذا كــان لا يحصل إلا بمشــقة، وقد يُشــاهد ويــرى، فليست العلة في جواز البيع الوجود.

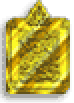
ونهى عن بيع الموجود الذي لا يملكه وإن كان مشاهدا، فإنه منهي عنه مع أنه موجود، لكنه لأنه لا يجوز أن يبيع ملك غــيره إلا بوكالة أو ولاية؛ فلهذا لا يجوز، ليس النهي عن بيع الموجود، أو ليست العلة في جـــواز الـــبيع الموجـــود ولا في النهي هو المعدوم.

وذلك أن المعـدوم على أنـواع: معـدوم موصـوف في الذمـة، هـذا ليس معـدوما مطلقـا، إنما نهى عن المعـدوم مطلقـا، أما المعـدوم الموصـوف في الذمة فقد جـاءت الأدلة بجـوازه، هـذا نوع.

نوع ثانٍ: المعدوم التابع لغيره جائز؛ ولهذا ربما اشترى ثمـرة بسـتان من النخـل، ثمـرة نخل بعد نضـجها، ولا زالت الثمـار تحدث شيئا فشيئا، مع أن في الثمرة الشيء معدوم لم يوجـد، لكنه يتلاحق ويتبع بعضه بعضا، وليس موجـودا في حـال العقـد، لكن جاز بيعه لأنه تابع، وكذلك بعض أنواع الخضار؛ يشتري مثلا الخيـار مثلا أو الكوسة أو بعض أنواعـه، ويكـون الموجـود منها يُشـاهد ويُـرى، وبقيتها لم تظهر بل تتلاحـق، وهكـذا خاصة في أنواع الخضار؛ لأنه تابع لغيره، جاز.

نوع ثالث: مبيع يشك في وجوده من عدم وجـوده، ما يـدري هل يسـتطيع الحصـول عليه أو لا يسـتطيع؟ يشك في القـدرة عليـه؛ فهـذا هو الـذي نهى عنـه؛ لأنه غـرر، ولأنه لا يمكن أن يحكم بالقدرة عليه؛ فلهـذا نهى عنـه، وفي حـديث عبد الله بن عمـرو وحكيم بن حـزام -رضي الله عنهمـا- أنه -عليه الصـلاة والسلام- قال: لا تبع ما ليس عندك لماذا؟ لأنه لا يـدري هل يمكن أن يحصل عليه أو لا يحصل عليـــه؟ ولم يقل مثلا: لا تبع ما ليس في ملكـك، ما ليس عنـدك شـوف انظـر؛ ولهـذا ليس النهي عن بيع ما ليس في ملكك؛ قد يكون الشـيء مملوكا ولا يجوز أن تبيعـه، إنما نهي أن تـبيع ما ليس عنـدك؛ لأن الشـيء قد تملكه ولا تقدر على تسليمه.

ولهذا يملك الإنسـان مثلا بضـاعة في البحر أو في الجـو، ولا يجـوز أن يبيعهـا؛ لأنه لو قيل سـلِّم ما استطاع أن يسـلم، ما

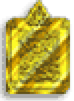


يجوز أن يبيعها حتى يقبضها أو أن يقبضـها وكيلـه، ويـؤمن فيها الغرر والخطر.

فـالنهي عن الـبيع -بيع البضـائع مثلا- في حـال عـدم وصـولها وعدم القدرة على قبضها، بأن تكـون في البحر وليس مصـاحبا لها، أو تكـون في الجو وليس مصـاحبا لها مثلا، فلا يجـوز؛ لأنه حتى الآن لا يستطيع تسليمها- كـالنهي عن بيع الثمـار قبل بـدو صـــلاحها؛ لأنه لا يســـتطيع أن يســـلمها، فهي عرضة للغـــرر والمخــاطرة؛ ولهــذا قــال لا تبع ما ليس عنــدك، وهو أعم من جهة أنه ملوك أو غـير مملـوك، لكن يـدخل فيه من بـاب أولى ما ليس بمملوك إذا كـان لا يملكـه، فلا يجـوز أيضـا، فـإذا نهى عن المملــوك الــذي لا يمكن أو لا يقــدر على تســليمه -في الغــالب، ويغلب على الظن ذلــك- من بـــاب أولى أيضا أنه لا يجوز أن يبيع ما لا يملكه.

وذكر العلمــاء في هــذا شــروطا عــدة في مســألة الســلم، وحـديث ابن عبـاس في هـذا جـاء صـريحا، وكالأصل في هـذا الباب ذكر الجمهور سبعة شروط يأتي الإشارة إليها، لكن جميع هـذه الشـروط مختلف فيهـا، وعنـدنا سـبعة شـروط في الـبيع وسبعة شروط للسلم، هذه أربعة عشر شـرطا، وبعض الفقهـاء ذكر نحو عشرين شرطا، وبعضهم ذكر أقل من هـذا، المقصـود أنهم يختلفون بحسب خلاف المذاهب في هذا.

والشرط الذي ثبت في هذا الباب هو شـرط واحد بس، وهو شـرط تسـليم الثمن وما سـوى ذلك من الشـروط فهي موضع



خلاف، تارة قد توافق الدليل، وإن كان أكثرها يخـالف، ربما لم يكن في اشـتراطه دليـل؛ فلهـذا لم يـأت إلا اشـتراط تسـليم الثمن.

ومثله اشـتراط الأجل كما هو قـول الجمهـور، وهو الأظهـر، لكنه -كما سـبق- جميع الشـروط السـتة الـتي ذكروها في المـذهب -عند المتـأخرين وعند المتقـدمين أيضـا- كلها شـروط مختلف فيها -يعـني في المـذاهب الأخـرى- إلا شـرط تسـليم الثمن؛ لأنه هو الشـرط المتفق عليـه، وهـذا هو الشـرط الأصل في هذا الباب، وهو أنه لا بد من تسليم الثمن في السلم.

والسـلم معنـاه -كما سـبق-: "هو بيع موصـوف في الذمـة" معنـاه أنك تشـتري شـيئا موصـوفا في الذمة بشـروطه -كما سيأتي- مضـبوطا مقـدرا معلومـا، ويشـترط تسـليم الثمن، فـإذا اشتريت شيئا -حبا مثلا أو رطبا- معينا موصـوفا معروفا جنسـه، ونوع التمر هذا أو الرطب هذا، إلى أجل -كما سيأتي- فيشترط أن تسـلم الثمن في المجلس؛ ولهـذا قـال: فليسم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم .

ولهـذا لو لم يسـلم الثمن بطل العقد عند جمـاهير العلمـاء، وإن كان لم يسلّم مطلقا بطل عند الجميع، بمعنى أنه اشـترط تأجيله إلى مـدة طويلة بطل عند الجميـع، وإن أخـره اليـوم واليـومين والثلاثة عند المالكية يصح وعند الجمهـور لا يصـح، وهذا هو الصواب؛ لأنه حتى يخـرج من بيع الكـالئ بالكـالئ كما

سبق، معناها أن يكون مؤخرا من الجهتين؛ فالسلم مـؤخر هـذا واضح وهذا جائز، والمشتري أخر الثمن وهذا لا يجوز.

والشرط الثـاني هو الأجـل، والصـحيح أنه لا بد من أجل كما هو قــول الجمهـور، وخـالف في ذلك الشـافعية، وقـالوا: إنه لا يشترط الأجل، وإنه إذا جاز الأجل في السلم فلأن يجوز الحال من باب أولى، والصـواب أنه لا بد من الأجـل، واختلف العلمـاء في هذا، والمذهب قالوا: لا بد أن يكون الأجل أجلا له وقع في الثمن، يكــون كالشــهر ونحــوه، وبعضــهم قــال: يكفي اليــوم، وبعضهم قال: نصف يوم، وبعضهم قـال: يكفي سـاعة؛ يعـني لو قال: أبيعك السلعة هذه الموصوفة في الذمة، تبايع مثلا الساعة الثامنة ضـحى +، وقـال: تحضـرها لي السـاعة العاشـرة، جـاز عندهم؛ لأنه أجل.

لكن هــذا موضع نظــر، والأقــرب -والله أعلم- أنه يشــترط الأجل من حيث... لا بد من أجل، أما تحديد الأجل، وكون الأجل يوما أو يومين أو ثلاثة أو شهر أو شهرين، فــالأظهر أنه يختلف بحسب العـرف، خاصة في مثل هـذا الزمـان الـذي كـثرت فيه الصناعات وتطورت فيه الأجهـزة، وربما حصـلت دقة في موعد التسـليم، فينظر بحسب السـلعة المبيعـة، فقد تكـون السـلعة المبيعة المصـنعة كما سـيأتي، والصـحيح أنه يجـوز السـلم في مثل هذه السلع، وإن لم تكن مكيلة موزونة.

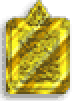
والســلم من أنفع الأبــواب في مثل هــذا الــزمن، خاصة لما كثرت الصناعات وتطورت؛ فلهـذا لا بد أن يكـون الأجل مناسـبا

للسلعة، مثلا لو أن إنسانا اشترى سيارة من إنسان، قـال: أريد أن تشتري لي سـيارة مواصـفاتها كـذا موديلها كـذا، لونها كـذا، المواصفات المعروفة التي تحددها وتقطع الـنزاع، وعلم بالعـادة أن الإنسان في العادة أنه يكفيه أسبوع؛ فهذا لا بأس أن يجعل الأجل أسـبوعا، ويقـول: بعتك هـذه السـيارة بهـذه المواصـفات بخمسـين ألف ريـال، يسـلّم له الثمن الآن، وذاك يبحث عنهـا. لكن لو كـان الإنسـان له معرفة بأهل السـوق، وله خـبرة، وهو يعـرف أصـحاب المحلات وأصـحاب المعـارض، وله خـبرة، وفي اليقين أنه يكفيه اليوم، وهو كثير عليه، فلو جعل الأجل يـوم أو يومين كفى بذلك.

فيختلف بحسب السـلعة وبحسب نفس البـائع أو الملـتزم الذي باعها، قد يكون الـذي بـاع السـلعة إنسـانا ليس له خـبرة في السلعة، يحتاج يسأل ويبحث، يمكن يسـافر، قـال أعطـوني مدة شهر، إنسان آخر لا، له معرفة، وله حس، وله يعني خبرة بهذا الجانب، فيكفيه القليل؛ فالأظهر في مثل هـذا أن الأجل لا يضبط بشيء، بل يكون بحسب العرف، ولا تقدير فيه، ويـأتي -إن شاء الله- بقية الكلام في هذا الباب، والله أعلم.

الفرق بين السلم والاستصناع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

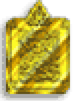


فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: أبواب السلم والقرض والرهن (سبق الكلام عن شـيء مما تيسر من حـديث ابن عباس -رضي الله عنهما-) قال -رحمه الله-: عن ابن عبـاس -رضي الله عنهمـا-: قـدم النـبي المدينة وهم يسـلفون في الثمـار السنة والسنتين، فقـال: من أسـلف في ثمر فليسـلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم متفق عليه.

وسبق أن السلف أو السـلم هـو: "بيع موصـوف في الذمـة" وأنه ليس داخلا في بيع المعدوم مطلقا، بل هو شيء موصوف مضبوط يمكن أن يعلم، بل هو معلوم من حيث الجملة؛ ولهـذا كان من البيوع الجائزة.

والسـلم -كما سـبق- له شـروط زائـدة عن شـروط الـبيع، شروط البيع لا بد منها ثم هنالك شروط زائدة، اختلف العلمـاء في تحديـدها، وسـبق أن الشـرط الـذي اتفق عليه مع شـروط الـبيع هو تسـليم رأس المـال في المجلس، أما كـون ذكر أن يكون معلـوم الكيل أو الـوزن؛ هـذه معلومة من حيث الجملـة، من جهة أنه لا بد من العلم بالمبيع والعلم بـالثمن في شـروط البيع.

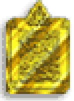
قوله: كانوا يسلفون في الثمار السنة والسنتين هـذا يـبين أن السـلم لا بـأس به في الثمـار من الـرطب والعنب وما أشـباهها من أنـواع الثمـار، أنه لا بـأس من السـلم فيهـا، وفيه دليل على أنه لا بأس أن يكون السلم لمدة طويلة، فلو أسـلم إليه في بضاعة أو في ثمر إلى سنتين فلا بأس.



ومن الشروط التي ذكروها قالوا: أن يكون عـام الوجـود، أن يكـون المسلَم فيه عـام الوجـود، يعـني أن يكـون حـال وقت تسليم المسلم فيه يكـون موجـودا؛ لا يسـلم مثلا في التمر أو في الرطب في الشتاء، أو يسلم مثلا في سـلعة هي لا توجـد، ومثل هذا الشـرط -يعـني- موضع نظر أيضـا؛ لأن المقصـود من السلم هو انتفاء الغرر، أو إذا ضبط فلا بأس، واشتراط وجـوده في محله ليس بشـرط فيما يظهـر، إذا كـان يمكن حصـوله أو وجـوده، خاصة مثلا في مثل هـذا الـوقت ممكن أن يسـلم في الرطب في غير وقته؛ لأنه يكون محفوظا وموجودا.

فلو أن إنسانا أسلم إلى إنسان في مائة صاع من التمـر، أو ألف كيلو من التمـر، فلا بـأس، أو من الـرطب؛ لأنه لو أسـلم مثلا في ثمـرة من الثمـار لا بـأس بـه، إلا أن يشـترط عليه المسلِم أن يكـون من الثمـرة الـتي تؤخذ من النخل وتطـرح منها، وألا تكون قد جبت قبل ذلك وأخذت وبردت، فالمسلمون على شـروطهم؛ ولهـذا قـال: ﴿ من أسـلف فليسـلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم ﴾.

وأيضا من الشـروط أنه ذكر بعضـهم أنه لو أسـلف في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا لم يصح؛ فلو قال: أسلمت إليك في ألف كيلو تمر، قال بعضهم لا يصـح؛ قـالوا: لأن التمر يؤخذ كيلا، فلا يؤخذ بمعيار غـير معيـاره في الـوزن، والصـواب أنه لا بأس؛ لأن القصد من السلم هو أن يضـبط، كونه مثلا بالمكيـال أو بـالميزان أو بـأنواع المـوازين المسـتجدة الآن، المعروفة



المضــبوطة، الــتي يقضى بها فلا بــأس؛ لأنه ليس من أبــواب الربا، وليس بيع تمر بتمر مثلا حــتى يشــترط أن يعلم المعيــار؛ فهو اشترى تمرا أو رطبا، فلا بأس أن يشتريه بأي معيار يكون معلوما لا اختلاف فيــــه؛ فلو أســــلم في المكيل وزنا وفي المــوزون كيلا فلا بــأس، من ذلك إذا كــان المعيــار الــذي اتخذ مضبوطا ومعروفا لا يحصل فيه خلاف.

وســبق أيضا أن مســألة الأجل وأن الصــحيح فيها أنه يختلف وأنه ليس له حد محــدود على الصــحيح، وأن الأجل بحسب ما يتفقان عليه، وينظر إلى العرف في هذا الشــيء المســلم فيــه، وأنه لو أسلم مالا له في سلعة من السلع، وقال المســلم إليه أو اتفق هو والمسلم إليه إلى شهر جاز، وإن اتفقا إلى عشرة أيام جاز، وإن كان المسلم فيه لا يحصل في هــذه المــدة فإنه عليه أن يجعل مدة يمكن للمسلِم أن يحضرها فيه.

هــذا هو الأظهر في مثل هــذه المســألة، ولا يحــدد بشــيء معين، وأنه قد يســلِم إليه في يــوم أو يــومين أو ثلاثة أيــام بحسب الســلعة الموجــودة أو المتفق عليهــا، خاصة وأن بعض الســلع يمكن أن تضــبط وأن تحــدد، وأنها تختلف بحسب أيضا معرفة النــاس ومعرفة المســلم إليــه، قد يكــون لديه معرفة بالسلعة فيستطيع أن يحضرها في وقت يسير.

وإن من الشــروط أنهم قــالوا: أن يســلم في مكيل معلــوم، وأن يكــون في كيل أو وزن، قيل أو زرع أو عــد، اشــترطوا أن يكون المسلم فيه له معيــار، يقــول: إما مما يكــال أو يــوزن أو

يــزرع أو يعد -كما قاله بعض أهل العلم- والصــحيح أنه كل ما يمكن أن يســلم فيــه، ويمكن إحضــاره وإن لم يكن مكيلا ولا موزونــا؛ فإنه يصح الســلم فيــه، ويشــترط أن يكــون مكيلا أو موزونا.

وعلى هــذا لو أراد أن يســلم مثلا في ســيارة، أو في جهــاز من الأجهزة، أو غير ذلك مما ليس بمكيل ولا موزون فلا بــأس بــذلك، بل قد يكــون العلم بها أو تماثلها مثل أنــواع الأجهــزة اليوم، قد يكون تماثلها من أشد التماثل من جهة ضبطها؛ ولهذا يجــوز أن تُقْــرب -كما ســيأتي- ولا يشــترط أن يكــون له يعــني المكيل الذي ذكروه؛ لأن التماثل أمر نســبي فقد يكــون التماثل بين شيئين أعظم من التماثل بين حبة شعير وحبة شــعير، مثل أنواع الأجهــزة، أو ما يســلم فيــه... مثلا أراد أن يســلم مثلا في الأكواب هذه مثلا أو الكاسات أو الأجهزة، قد يكون الشــبه بين هذين الجهازين أو هذين الكوبين أو شيء من هذه الأنــواع أبلغ من شبه حبة بر بحبة بر؛ ولهذا الصحيح أنه لا يشترط ذلك.

وكذلك هم قالوا: لا بد أن يسلم في الذمة يقول: أسلمت أو اشتريت منك وأسلمت إليك في شيء صــفته كــذا وكــذا، يــذكر صــفات ويقــدم رأس المــال، لا بد أن يكــون في الذمــة، وهــذا الشرط موضع خلاف، وقــالوا: إنه يجب أن لا يكــون في شــيء معين، فيقول مثلا: أسلمت إليك سيارة من المعرض الفلاني أو ثمرة نخل من البستان الفلاني، وهذا حكوا عليه الاتفاق.

والأظهر أنه ينبغي أن ينظر إن كـان ثمـرة البسـتان الـذي أسلم فيه قد بدا صلاحها فالأظهر أنه لا بأس، وإن كان لم يبـدُ صلاحها فلا يجوز، وعلى هذا يكون الإسلام في الذمة إذا خُشي من عدم القدرة على إحضاره والتمكن منـه، فـإذا انتفى الغـرر والضرر فلا بأس؛ فلو قال: أسلمت إليك في مائة صاع أو مائة كيلو من ثمرة النخل الفلاني وكانت الثمـرة قد بـدا نضـجها فلا بأس، وإن كانت ثمرة هذا البسـتان لم تظهر ولم تنضج فإنه لا يسلم إليه في هذا؛ لأنه قد يصـيبه عاهة فلا يسـتطيع إحضـارها منه.

فعلى هذا ينبغي أن يكون غـير معين في بسـتان كـذلك مثلا الإسلام في السيارة إذا كـانت هـذه السـيارة متـوفرة في ذلك المعرض، وهذا الصنف وهـذا الجنس متـوفر في ذلك المعـرض فلا بأس، ويكون في الحقيقة يعـني قد يكـون سـلم وقد يكـون بيع في الحقيقة، وهو في الحقيقة إذا عين يكـون بيعا لا يكـون سـلما، لكنه يشـترط له ما يشـترط في السـلم من جهة تقرير رأس المال؛ لأنه إذا كان المـبيع موصـوفا في الذمة فلا بد من تقديم رأس المال؛ لأنه أشبه ما يكون بيع الدين بالـدين إذا لم يسلِّم رأس المال.

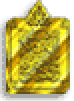
فلو قال تحضر لي سـيارة، تشـتري لي سـيارة، موديل كـذا، لـون كـذا، جنس كـذا، وذكر المواصـفات من المعـرض الفلاني، وليست سيارة معينة ومحددة، فهذا سـلم أو هـذا بيع موصـوف

في الذمـة، وهو أشـبه بالسـلم من جهة أنه غـير معين، وعلى هذا لا بد من تقديم الثمن، وأن يسلم الثمن في الذمة.

ومن المسائل المتعلقة بالسـلم وتشـبهها مسـألة الاستصـناع، والصناعات الموجودة الآن مما يصنع، وهذا عقد نـافع في هـذه المسائل، والاستصناع اختلف العلماء فيـه، منهم من قـال: يصح بشروط السلم، ومنهم من قـال: إنه عقد مسـتقل، والأظهر أنه عقد مستقل ليس من أبواب الـبيوع ولا من أبـواب الإيجـارات، بل هو عقد مستقل.

والفـرق بين السـلم والاستصـناع أن الاستصـناع يشـترط فيه الصــناعة، وقد يطلب فيه صــناعة خاصــة، صــناعة الشــخص المعين، وفيما يظهر أن الاستصـناع كـان موجـودا في عهـده -عليه الصـلاة والسـلام- ولـذا ثبت في الصـحيحين: أنه اصـطنع خاتما عليه الصلاة والسلام   واصطنع أيضا منـبرا يجلس عليه يحدث النـاس عليه -عليه الصـلاة والسـلام- ومن تأمل السـنة ربما تـبين له أكـثر من هـذا من جهة بعض الوقـائع والحـوادث التي فيها استصناع، وهذا مما يدل على أنه جائز، وأنه لا بــأس به؛ لأن حاجة الناس تقع.

ومنه أيضا -من الاستصـناع- حينما تـأتي إلى الخيـاط وتقـول: أريد أن تخيط عندي الثيـاب، فهـذا إن كـان نفس القمـاش من نفس الخياط فإنه يكون استصناعا، وإن كان أنت أحضـرته فإنه يكون إيجارة؛ لأنك أنت الذي أحضرت السلعة واستأجرته فيهــا؛



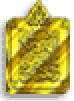
لأن العين موجودة، وإن كان من عندك فهو أشبه ما يكون بالاستصناع.

وعلى هذا فالأظهر في الاستصناع أنه لا يشترط تقديم رأس المال؛ لأنه يجوز أن تستصنع مثلا سلعة من السلع ثم بعد صناعتها لا تصلح لك، أو لا تكون مناسبة من جهة أنه لا يصنعها على الصنعة المطلوبة، ثم هو لا يَلزمك إلا بعد صنعتها وأخذها، فهو عقد مستقل وليس من أبواب السلم.

ثم الاستصناع اليوم صناعة عالمية، في صناعة الطائرات والسيارات بين الشركات، وصناعة الأجهزة وما أشبه ذلك مما يستصنع، وقد يشترط فيه الصناعة.. مثلا صناعة شخص معين أو شركة معينة، وقد يكون ليس قصده صناعة شخص معين، إنما يقصد مثلا هذه الشركة، أو كما يقولون: الماركة الفلانية، ولا يقصد عين شخص معين بل جهة اعتبارية من جهة هذه الشركة، وقد هذه الشركة تصنعها بنفسها وقد تصنعها بغيرها.

وربما استصنع مثلا مع جهة، واتفق معهم لصناعة هذا الجهاز، ثم هذه الجهة تتفق مع جهة أخرى بالصناعة، فيكون أكثر من وسيط، فإذا ضبط الشيء المصنوع وعلمت صفاته وحددت، ففي هذه الحالة كان عقدا من العقود الجائزة المستقلة، وهو ليس داخلا في عقود السلم إنما هو عقد مستقل، كعقد الإجارة وعقود القرض وما أشبهها.

وللبخاري: ﴿ من أسلف في شيء.. ﴾ هذا يبين أنه سلم وأنه سلف، يقال له سلم وسلف.

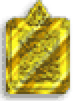


السلف في الحنطة والشعير والزبيب

وعن عبد الرحمن بن أبزى، وعبد الله بن أبي أوفى -رضي الله تعالى عنهما- قالا: ﴿ كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفه في الحنطة والشعير والزبيب -وفي رواية: والزيت- إلى أجل مسمى. قيل: أكان له زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك ﴾ رواه البخاري.

في هذا أنهم كانوا -رضي الله عنهم- ربما حصل لهم شيء من المال من طريق المغانم، وإن هذا كان من أفضل مكاسبهم -رضي الله عنهم- فإذا غنموا شيئا من المال أسلموا في الثمار والحبوب، وقالوا: "كان يأتينا أنباط من أنباط الشام"، هؤلاء الأنباط قوم من العرب دخلوا في العجم كما قال أهل العلم؛ ففسدت لغتهم، وتغيرت كثيرا من أمورهم؛ لاختلاطهم بالعجم، وكانوا ربما كانوا في ذلك في بلاد الشام، ولهم عناية بتتبع الماء ومحلات الماء واستنباط الماء ومعرفة أماكن الماء؛ فسموا أنباطا لأنهم يعرفون أنباطه والأماكن التي يستنبط منها الماء ويؤخذ منها الماء.

قال: "فكانوا يأتونهم فيسلموا الحنطة والشعير والزيت والزبيب. قيل: أكان لهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك"، في هذا أنه يجوز أن يسلم الإنسان... أن يكون السلم مع إنسان ليس عنده زرع ولا حب ولا ثمار، يعني ما يشترط أن يكون السلم لمن عنده الثمرة، بل يكفي أنه أن تتفق معه



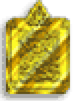
بشـيء مضـبوط معلـوم، فهو يحضـرها من أي جهة كـانت، ولا يشترط أن يكون لديه الحب أو الثمرة أو لديه بستان.

وهكـذا في العقـود الأخـرى؛ تشـتري السـيارة بالمواصـفات المحددة، ولا يشترط أن يكون لديه السيارات، بل هو مبيع في ذمتــه، وهو في هــذه المــدة يتصــرف، ثم بعد ذلك إذا انتهت المدة، كان عقد السلم بينك وبينه إلى شهر مثلا لإحضـار هـذه الثمـرة أو إحضـار هـذه السـيارة، فلما مضت المـدة ما أمكن إحضارها، جاء الأجل ولم يحضـرها، في هـذه الحالة نقـول: أنت بالخيار إن شـئت أن تنتظر فلا بـأس، ثم يضـرب.. يعـني ينتظر حتى يحضـرها، يعـني يقـول تحضـرها لي مثلا بعد يـوم يـومين، يحدد له الشيء حتى لا يتأخر عليه، هو بالخيار، وإن شاء فسخ العقد، فرجع في ماله؛ لأنه لما لم يلتزم له بـذلك، فلو أمرنـاه بالانتظــار مطلقا لكــان عليه ضــرر، فــإذا مضت المــدة يخــير المســلِم في الانتظــار أو في أخذ رأس مالــه؛ لأنه قد تمضي المــدة ولا يتمكن المســلَم إليــه، أو لســبب من الأســباب ما يستطيع إحضارها.

الوفاء بالعقود

وعن أبي هريرة عن النبي قـال: من أخذ أمـوال النـاس يريد أدائها أدى الله عنــــه، ومن أخــــذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى رواه البخاري.

وهذا يبين أنه يجب الوفاء بالعقود التي بين المسلمين، يجب الوفـاء بها والالـتزام بهـا، وأنه من لم يـفِ بها ولم يلـتزم بهـا؛



فكما جاء في الحديث -وخاصة إذا كان في أمور المداينات في الأموال-: من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه، ومن أخــذها يريد إتلافها أتلفه الله هــذا ورد في عــدة أخبــار، من حديث عائشة ومن حديث ميمونة وحديث عبد الله بن جعفــر: أنهم كانوا يتداينون فقيل لها في ذلــك، فقــالت: إني أريد عــون الله، وأن رســول الله يقــول: إن الله مع الــدائن حــتى يقضي يعني الدائن الذي يريد الأداء والقضاء.

وهــذا يــبين أن من أخذ أمــوال النــاس لحاجة من الحاجــات لنفقة، أو لأجل التجارة بالبيع والشراء، التجارة مباحة، فأراد أن يســتعين بهــذا المــال في طلب الــرزق والكسب المبــاح، ونــوى بذلك وفاءه، وفي نفسه القضاء فيه فإن الله يقضي عنه.

وظـــاهر الحـــديث أنه يقضي عنه في الـــدنيا، وأنه لا يحصل عدم السداد في الــدنيا إلا بتفريط من المستســلف، وقد يكــون المراد قضى الله عنه في الدنيا وفي الآخــرة، وإن كــان الحمل على العمـــوم ظـــاهر، من جهة أنه قضى الله عنه ظـــاهره أنه يشــمل القضــاء مطلقــا، وأن الله ييسر له مــالا، ويهــيئ له من أســباب الــرزق، ما يقضي به مالــه، وهــذا مشــاهد فيمن اجتهد وأخلص النية في أخذ أمـــوال النـــاس، وعـــرف ذلك ونـــوى أنه يسدد، وإحضار المال لأهلــه، واجتهد في ذلــك، ثم هو أخذ هــذا المال فأنفقه في أبوابه المشروعة، واجتهد في ذلك، وأخرج ما أوجب الله عليه، من جهة أنه مال ملكه؛ فلهذا يســتنزل البركة

في هـذا المـال، ويبـارك الله فيـه، ويحصل ما أراد من سـداد الدين في الدنيا.

وإن حصل شيء من هـذا، ثم بعد ذلك مـات والمـال عليـه؛ فلا شــيء عليه -إن شــاء اللــه- وإن كــانت نفسه معلقة بدينه حــتى يقضي عنــه؛ فهــذا إما أن يكــون في حق من لم يُــرد القضاء، من لم يرد قضاء الدين، أو نفس التعلق إذا كان فيمن خلف وفاء، يعني خلْفه دينٌ وخلفه مال فإنه يجب أن يعـني إذا أمكنه أن يوصي فليـوص بـذلك، وإن لم يـوصِ فإنه يجب على الورثة أن يخرجـوا ذلـك، من جهة أن السـداد يجب في تركتـه، أما من مــات... أخذ المــال بحقه ولم يفــرط في القضــاء فلا شيء عليه ولا إثم عليه، بل يرجى له الخير، وفي يـوم القيامة عند حضور القضاء فالله -سبحانه وتعالى- يرضي صـاحب الـدين بما يشاء سبحانه وتعالى.

وقولـه: "من أخذ أمـوال النـاس يريد أدائها أدى الله عنــه"، يعني حصول البركة، "ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه اللــه"، هـذا ظاهره الإتلاف في الدنيا وفي الآخـرة، وقد يكـون في الآخـرة، وقد يكـون في الـدنيا، وقد يحصل الجميـع، وهـذا يشـمل إتلاف مالــه، وربما أيضا إتلافه هو وإهلاكــه، ووقــوع بعض المصــائب والبلايا فيه، من جهة أنه نـوى نية سـيئة؛ فعلى العبد أن يحـذر من هذه النية، وأن تكون نيته حسـنة وصـالحة في أخذ المـال، وألا يأخذ من المال ما لا حاجة له فيه، وألا يأخذ من المـال ما لا قدرة له ولا طاقة به على سداده.

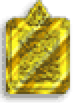
بعض النـاس ربما عـرض نفسه للمـداينات وهو لا يسـتطيع سداد الدين، وإن كـان نـوى سـداد الـدين لكن يغلب على ظنه أنه لا يستطيع السـداد؛ فهـذا مفـرط، ولو مـات ولم يقض وهو قد أخذ شـيئا لا يسـتطيع سـداده، أو يغلب على ظنه أنه لا يستطيع سداده، فهو مفرط في ذلك.

الشراء نسيئة

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ قلت: يا رسول اللـه، إن فلانا قدم له بَزٌّ من الشـام، فلو بعثت إليه فأخـذت منه ثـوبين نسيئة إلى ميسرة. فبعث إليه فامتنع ﴾ أخرجه الحاكم والـبيهقي ورجاله ثقات.

هذا الخـبر أيضا رواه النسـائي، وهو حـديث جيـد، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- كان ربما باع واشترى، وكان شراؤه أكـثر من بيعه -عليه الصلاة والسلام- كما في هذا أنه اشترى ثـوبين، وفيه أنه ربما اشـترى نسـيئة -عليه الصـلاة والسـلام- وأنه ربما لم يجد المـال ولم يحضـر، وفيه أنه لا بـأس، وأن من اشـترى شيئا إلى أجل أن يحدد بشـيء، يعـني بشـيء يضـبط إلى أجل محدد وإلى أجل معين، وهنا حدد إلى الميسرة.

وفي هـذا أنه إذا كـان الشـخص إذا كـان ليس لديه مـال، وليس لديه شيء ينتظره، لا بأس أن يحدد إلى الميسرة، وهذا رده بعضهم وقال: لا يصـح؛ لأن الميسـرة أمر مجهـول، وقـالوا: إنه لا يصـح، لكن إذا كـان إلى وقت يغلب على الظن أن يأتيه فيه مال، أو يحصل له مـال، وأطلق وغلب على ظنه فلا بـأس



بذلك، مثل ما قال بعضهم أنه يجوز أن يحدد إلى العطاء، يعني إلى عطائه الذي يخـرج وإن لم يكن يعرفه بالتحديـد، لكن هـذا هو الـوقت، كـذلك الميسـرة إذا كـانت في الغـالب، يغلب على ظنه في وقت محدد، وإن لم يحدد يومها، فلا بأس.

باب الرهن

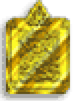
منافع المرهون

وعن أبي هريـرة قـال: قـال رسـول الله   الظهر يـركب بنفقته إذا كـــان مرهونـــا، ولبن الـــدر يشـــرب بنفقته إذا كـــان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري.

حـــديث أبي هريـــرة في الـــرهن، والـــرهن معنـــاه: توثقة دين بعين، معناه أنك إذا اشتريت سلعة بدين فأراد صـاحب السـلعة أن يتوثـق، فقلت أعطيك السـيارة رهن أو الـبيت أو الأرض أو البستان؛ فهذا لا بـأس بـه، ومشـروع أن يرهنـه، ولأنه مصـلحة للراهن والمرتهن جميعا.

والرهن إذا كـان حيوانا يـركب، أو حيوانا له لبن يشـرب؛ فلا بأس، من ذلك أن يـرهن من عنـده غنم أو إبـل، وتكـون وثيقة بالحق حتى يقضيه.

وفي هذا الحديث أنه قال: "إن الرهن يـركب بنفقته إذا كـان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان يعني.. إذا كان له لبن وتحلب أنه يشـــرب بنفقتـــه"؛ فلو أنك رهنت غنما فيها لبن عند إنســـان، فلا بـــأس أن تشـــرب من لبنها بالنفقة الـــتي تنفقها



والعلف الـذي تعطيه إيـاه -هـذه البهيمـة- ويكـون العلف مقابل شربك لها وأخذك لها من هذا اللبن.

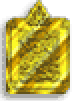
والجمهـور خـالفوا في ذلك وقـالوا: لا يجـوز أن يشـرب من لبنها، ولا يجوز أن يركبها؛ لأمرين:

الأول: أنه تسـلط على مـال ليس يملكـه، هو مرهـون، وحقه في الـرهن، أما ما يخـرج من اللبن والحليب وركوبها فليس له ذلـــــك، فكيف يشـــــرب لبنها ويركبها بلا إذن؟ فهو حقه في الركوب، وما خرج منها فإنه مملوك لصاحبه.

وأيضا علة ثانية: قالوا: إنه أخذ مقابل نفقته حليب أو ركـوب، وهو غــير مماثل للنفقــة، هو ينفق علفا أو شــعيرا مثلا، فيأخذ مقابله ما يشــرب من لبنها وما يركبها ولا يعلم قــدره، وقــالوا لهذين السببين لا يجوز، وقالوا: إن هـذا مخـالف لبعض الأصـول والأدلة.

لكن قول أحمد -رحمه الله- هو الصواب؛ لأن هـذا هو ظـاهر الحــديث، وهــذا الحــديث أصل بنفســه، وأنه من أخذ رهنا من ماشــية، ولها لبن ودر من حليب وســمن وغــيره؛ فإنه يشــرب بقــدر النفقــة، ويــركب بقــدر النفقــة، وهو في الحقيقة مصــلحة للجميع؛ وذلك أن النفقة مقاربة لما يخرج منها، فالحــديث أصل بنفسه.

ثم هو موافق للقيـاس والمعـنى الصـحيح، كما نبه على ذلك العلامة ابن القيم -رحمه اللـــه- وقـــال: إن هـــذا من أعظم المصالح الشـرعية، وإلا كيف نقـول مثلا للـراهن: إن هـذا اللبن

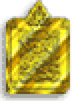


يكون لك ويلزمك مثلا إذا لم تأذن فيه؟ يعـني هم يقولـون: إن أذن له فيه فلا بأس، هذا عند إذا لم يـأذن، أما إذا أذن ما فيه إشكال، لو قـال: خذ هـذه الماشـية واشـرب من لبنها واشـرب من حليبها فلا بأس، بشرط ألا يكون الدين قرضا، وكما سـيأتي بالتفصـيل، يعـني من جهة أنه إذا كـان قرضا وكـان ينفق عليها فلا بأس.

لكن إن كــان هو لا ينفــق، مثل أخذ بيتا رهنا عنــده، بيتا أو بستانا أو سـيارة مقابل قـرض؛ فلا يجـوز له أن ينتفع بـالرهن؛ لأنه في هــذا يكــون قرضا جر نفعــا، لكن إذا كــان ينتفع بهــا، ويعطي نفقتها فلا بأس مطلقا، ولو كان قرضا.

ففي هذه الصورة لأنه في صـورة القـرض -مع كـون الـرهن ماشية- كل منهم منتفع، هذا منتفع وهذا منتفع، هــذا في النفقة ينفق ثم يأخذ لبن الدر، وذاك يسقط عنه نفقتها الراهن، فعلى هـــذا إن لم يـــأذن له فيه هل يجـــوز له أن يشـــرب لبنها أو يركبها؟

الجمهـور يقولـون: لا، والصـواب أنه لا بـأس؛ لأن هــذا من مصلحة الجميـع، ولأننا لو قلنا للـراهن عليك أن تـأتي وأن تأخذ ما يكــون منها من حليب، ونقــول مثلا للمــرتهن عليك مثلا أن تحلبها وأن تحفظ هذا الحليب وأن تلقيـه، هـذا فيه ضـرر، ربما يفسـد، وكيف نكلف هــذا بـأن يـأتي ويأخـذ، وهـذا نكلف بـأن يحلب، أو هذا يأتي ويحلب ماشيته؟ هذا فيه ضرر على الجميع، ومن مصلحة الجميع أن يسلط هذا على هذه الماشية من جهة



أخذ ما يكون منها من لبن ودر، وإذا احتاج إلى الركوب وكانت تطيق الركوب يركبها، ويكون مقابل النفقة، وهو مصلحة لهما وهذا إذْن من الشارع في جواز انتفاعه بها، ولو لم يأذن له؛ لأنه أذن له الشارع في الانتفاع بها.

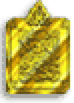
مثل ما لو وجد ماشية مثلا ضائعة، فأنفق عليها، وجعل يشرب من لبنها، ثم أنفق عليها؛ فإن النفقة تكون مقابل ما يكتسبه مما يكون من الفائدة منها؛ ولهذا قال: "وعلى الذي يركب ويشرب النفقة".

لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه

وعنه قال: قال رسول الله لا يَغْلَقُ الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غُرمه رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات. إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله.

والحديث الصواب أنه متصل، وهو حديث جيد، وقال: لا يغْلَق، غَلِق من فرِح، فرِح يفْرَح فرحا، يقال: غلِق الرهن إذا امتنع، مُنع صاحبه منه، مثل الباب المغلق الذي يمنع من بالداخل أن يخرج ومن بالخارج أن يدخل، فكأن الرهن استغلق على صاحبه ومُنع صاحبه منه، والرسول -عليه السلام- قال: " لا يغْلَق الرهن" يعني لا يغلَق هو، ويمكن أن يقال: لا يُغلَق يعني يُمنع، لا يغلق الرهن من راهنه الذي يرهنه.

"له غنمه وعليه غرمه"، هذا استدل به من قال: إن اللبن والفوائد التي تؤخذ من الرهن تكون لصاحب الرهن فلا يمنع منها، والصواب أن هذا ليس مخالفا؛ لأن القاعدة أن الرهن



ومنافعه للراهن هذا القاعدة والأصـل، لكن اسـتثنى فيما له در أو يمكن الركوب، واحتاج إليها الراهن فإنه يكون مقابل النفقة، أما غـير ذلك فالأصل بقـاء الفوائد والمنـافع للـراهن، هـذا هو الأصل.

فلو كان الرهن مثلا ليس ماشية، رهنه منزله، رهنه سـيارته؛ فالرهن يكون لصاحبه يعني منافعه؛ ولهذا لا يجـوز للمـرتهن أن ينتفع من الرهن بشيء إلا بـإذن الـراهن، ويجب أن يحفظ هـذا الـرهن في مكـان أو على يد ثقـة، أو أن يحفظه المـرتهن في مكــان. يعــني إذا اختلف في الــرهن عند من خشي المــوت، وخشي الراهن أن ينتفع المرتهن منه، أن يجعل في يـدي ثقـة، أو يوكل الأمر إلى الحــاكم، وإن اتفقا أن يكــون عند المــرتهن وأن يحفظه فلا بأس، ولا يجوز للمرتهن أن يركب مثلا السيارة أو أن يســكن الــبيت؛ لأنه لا حاجة إليــه، ولأنه لا يتضــرر بــأن يُقفل البيت أو السيارة.

ولهذا الشارع الحكيم في الماشية لا يمكن إلا أن تحلب وأن يستفاد منها؛ فأمر بأن يشرب درها، وتـركب عند الحاجة إليهـا؛ لأنه يكـون قائما عليهـا، مشـرفا عليهـا، منفقا عليهـا، مقابل ما يستفيد منها.

أما الرهـون الأخـرى الـتي لا يكـون منها ذلك فـالواجب أن تكـون لصـاحبها، وأن تحفظ إلا إذا أذن له الــراهن في ذلك لا بـأس، لو كـان الـرهن مقابل مثلا دين، مقابل سـلعة اشـتراها، أرض اشـتراها منـه، وكـان ثمنها دينا في ذمة المـرتهن، فقـال:

أريد رهنا بذلك، وقال مثلا: لا مانع من أن تستفيد من السيارة، تسكن البيت، لا بأس.

العلماء أجمعوا على أنه إذا كان الرهن رهن قرض فلا يجـوز أن ينتفـع؛ فلو أعطـاه السـيارة أو الـبيت رهنا مقابل القـرض يجـوز أخذ الـرهن عن قـرض؛ لأن الإنسـان قد يريد أن يقـرض إنســانا، يريد أن يــبره، يريد أن ينفعــه، لكن يخشى ألا يفي، فقال: أريد أن تعطيني وثيقة رهنا بـذلك، فخلا بينه وبين الـبيت أو سلم له السيارة، نقـول في هـذه الحالـة: لا يجـوز للمقـرض أن يركب السيارة، ولا يجوز أن يسكن البيت -كما سـيأتي- لأنه حينئذ يكون قرضا جر نفعا، وما سوى ذلك فلا بأس.

يعني عندنا الأمـور ثلاثـة: شـيء لا يجـوز الانتفـاع به مطلقـا، وهو ما إذا كان الدين دين قرض، إذا كان الدين دين قرض فلا يجوز الانتفاع به مطلقا.

الحالة الثانية: يجوز الانتفـاع بـالإذن من صـاحب الـرهن، وهو إذا كان رهنا لا در له ولا لبن، مثل السـيارة والـبيت؛ فلا يجـوز أن ينتفع إلا بإذن الراهن.

الحالة الثالثة: أن يكـون الـرهن، أن يكـون الـرهن له در وله لبن، ففي هــذه الحالة يجــوز أن ينتفع المــرتهن بلا إذن من الراهن مقابل نفقته.

باب القرض

خيار الناس أحسنهم قضاء

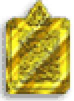
وعن أبي رافع أن النــبي استســلف من رجل بكـــرا، فقـــدمت عليه إبل من إبل الصـــدقة، وأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فقـال: لا أجد إلا خيـارا رباعيـا. فقـال: أعطه إيـاه؛ إن خيار الناس أحسنهم قضاء رواه مسلم.

حـــديث أبي رافع له شـــاهد من حـــديث أبي هريـــرة في الصـحيحين، وله شـواهد أخـرى في البـاب، وهـو: أنه -عليه الصلاة والسلام- اقترض بكـرا وقضى رباعيا والبكر الفـتي من الإبل والصغير من الإبل، والربـاعي هو الـذي سـقطت رباعيتـه، وهو الذي دخل في السن السابعة، وفي هذا فوائد:

أولا: أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يستقرض، وأن القرض لا عيب ولا ضرر فيه؛ فالرسـول -عليه الصـلاة والسـلام- اقـترض، خاصة إذا كان القرض عن حاجة، لا بأس به، وأن القرض ليس من السؤال المنهي عنه.

وفيه أنه لا بـــأس من قـــرض الإبـــل، وأنه لا يشـــترط في القــرض أن يكــون مكيلا ولا موزونــا، بل كل ما صح بيعه فإنه يجوز قرضه، فعلى هذا كل ما له مثل يجوز قرضه لا يشـترط، يعـني المثل ما له مثيل على الصـحيح، يعـني ولا يشـترط أن يكون مسـاويا من كل جهـة، بل إذا كـان مقاربـا؛ فـإذا اقـترض واحدا من الإبل رد واحدا مقاربا له، وإن رد أكثر فلا بأس.

وهذا يبين أيضا أنه لا بأس أن يكون الوفاء أفضل وأكثر مما وقع عليه القرض؛ فلو اقـترض بكـرا فـرد رباعيا فلا بـأس، فلو



اقترض مثلا شاة فـرد شـاتين فلا بـأس، لو اقـترض مثلا بعـيرا فرد بعيرين فلا بأس، لو اقترض ألفا فرد ألفين فلا بأس.

فالصـحيح أنه يجـوز الزيـادة في الصـفة، أن يكـون مثلا مثل الجمل يـرد جملا أفضل من الجمل الـذي اقترضـه، ويجـوز أن يكـون الـرد بالعـدد، أن يـرد أكـثر، مثل لو اقـترض جملا رد جملين، اقترض ألفا رد ألفين، وقد زاد النبي جـابرا زاده في حقـه، وجـاء في حـديث آخر أنه أيضا اقـترض -عليه الصـلاة والسلام- فرد زيادة في الدراهم وفي الـدنانير، وهـذا من حسن تعامله عليه الصـلاة والسـلام وهكـذا أمته من بعـده ينبغي أن تتأسى به، لكن بشرط ألا يكون مشروطا في القـرض فـإن لم يكن مشـروطا فلا بـأس، وإن كـان مشـروطا فلا يجـوز باتفـاق أهل العلم؛ لأنه قرض جر نفعا كما سيأتي.

وفي الخـبر أن ذلـك... في بعض الروايـات: أن ذلك الرجل هم بـالنبي -عليه الصـلاة والسـلام- وقـال: أعطـني -يعـني أنه أقرضه، وكـان رجلا من الجفـاة ممن لم يتنـور بنـور العلم ولم يتــأدب ذلك الأدب، وهــذا على عــادة بعض الجفــاة في ذلك الوقت ممن لم يكونوا عنده في المدينة -عليه الصلاة والسلام- فهم به أصـحاب النـبي -عليه السـلام- أن يؤدبـوه، فقـال -عليه الصـلاة والسـلام-: دعـوه فـإن لصـاحب الحق مقـال يعـني له صولة وله قوة، هذا ملاحظ؛ صـاحب الحق له قـوة، لكن ينبغي أن يكون حَسن القضاء والاقتضاء، كل منهما أن يكون حَسن؛ فمن طلب حقا فليطلبه في عفــاف واف أو غــير واف كما

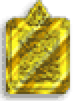
قال -عليه الصلاة والسلام- يطلب في عفاف، وذاك يعطى أيضا بلا مماطلة لصاحب الحق.

قال: "فإن خير الناس أحسنهم قضاء"؛ وفي هذا أنه لا بـأس أن يقــرض الإنســان لو علم أن ذلك الإنســان الــذي اقــترض إنسان كريم، كريم الخصـال، إذا أقـرض يعطي شـيئا أكـثر، ولا يكون من باب الربا، وهكذا كـان أصـحاب النـبي -عليه السـلام- يقرضـونه، وكـان خـير النـاس وأحسـنهم قضـاء -عليه الصـلاة والسلام- ولو أقرضت إنسـانا تعلم أنه سـوف يزيـدك فلا بـأس، لكن المنهي عنه شرط ذلك، أو أن يُشـترط في الصـفة أو في القدر.

كل قرض جر نفعا فهو ربا

وعن علي قـال: قـال رسـول الله   كل قــرض جر نفعا فهو ربا رواه الحــارث بن أبي هشــام، وإســناده ســاقط. وله شاهد ضعيف عن فضالة ابن عبيد عند الـبيهقي، وآخر موقـوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري.

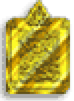
وهـذه كلها شـواهد موقوفـة، وحـديث على حـديث لا يصـح، وحـديث فضـالة ضـعيف، وجـاء موقوفـا، وحـديث عبد الله بن سلام في صحيح البخاري ذكره في مناقب الأنصار، في منـاقب عبد الله بن سلام، لم يذكره في مظانه -رحمه الله- ذكـره في



مناقب عبد الله بن سلام؛ حتى إن بعضهم قال: إنه ليس موجودا عند البخاري، بل هو موجود في صحيح البخاري، وقال: ﴿ إنك بأرض الربا فيها فاشٍ، فإذا أقرضت إنسانا قرض، فأدى إليك حمل تبن أو حمل قت؛ فلا تأخذ منه شيئا ﴾.

وجاء أيضا عن عمر بن الخطاب ﷺ عند عبد الرزاق وغيره: "أن عمر أقرض أبي بن كعب عشرة آلاف درهم، وكان أبيّا له نخل فيه ثمر طيب فأهدى لعمر ﷺ فرد عمر عليه الثمرة أو التمر أو الرطب، فقال أبي بن كعب: لم رددت؟ ليس بنا حاجة إلى ذلك -يعني لم يكن ذلك من قصدنا- وقد علم الناس أني ما من أطيب مني ثمرا. فأهدى له بعد ذلك فقبل.

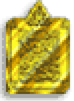
فعلم أنه إذا كان سبب الهدية معلوما أنه لا بأس، أو كانا يتهاديان قبل ذلك أو يهدي له ولغيره فلا بأس بذلك، أو كانت الهدية بعد القضاء، يعني مثل حينما أراد يقضي زاده في القضاء فلا بأس به، إنما المحظور أن يكون مشروطا في العقد أو يكون قبل العقد، إذا كان مشروطا هذا لا يجوز باتفاق أهل العلم، وكذلك إذا كانت الهدية قبل الوفاء وقبل السداد، ولم يكن بينه وبينه مهاداة قبل ذلك، أما إذا كان بينه وبينه مهاداة قبل ذلك فلا بأس، أو بينه وبينه زيارات، يزوره ويكرمه، هذا يزوره، وهذا يكرمه؛ فلا محظور في ذلك، أما إذا كان هذا حدث بعد القرض فإنه يكون منهي عنه؛ لأنه قرض جر نفعا.



وهذا الأثر وهذه الأخبار جاءت عن عبد الله بن مسعود وعن عبد الله بن عباس، والمعتمد في هذا أن ربا القرض داخل في الأدلة العامة في النهي عن الربـا؛ ولهـذا يسـميه العلمـاء ربا القـرض، داخل في الأدلة العامة في النهي عن الربـا، وأجمع الصحابة على ذلـك؛ عبد الله بن سـلام، وعبد الله بن عبـاس، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وعمر بن الخطاب، عنهم وعن غـيرهم -رضي الله عنهم- وأجمعـوا على ذلـك؛ وذلك أن القرض إذا كـان فيه زيـادة فإنه يخـرج عن مقصـوده الشـرعي من جهة الإرفاق.

وأيضا مما يتعلق به -كما سـبق- أنه عند السـداد لا بـأس أن يتفقا على ما يريدان؛ فلو أقرضه مثلا برا وعند الوفاء اسـتبدله بشيء آخر، استبدله بقماش أو طعام أو دراهم، فلا بأس بذلك بقيمته يوم السـداد، مثل ما قـال -عليه الصلاة والسـلام-: أن يكون بسعر يومه .

وحديث ابن عمرو عنه عام في جميع المـداينات، عـام فيهـا، فيمن أراد أن يأخذ مكان دينه شيئا آخر أن يكون بسعر يومـه، وإن كان يجـري بين الـذي في الذمة والـذي يريد اسـتبداله ربا فإنه يجب أن يكون يدا بيد؛ فلو كان مثلا لإنسـان على إنسـان عشـرة آلاف ريـال، وأراد أن يقضـيه مكانها دولارات فلا بـأس، بشرط ألا يكون مشروطا حـال العقـد، فـإذا جـاء وقت السـداد قال المقـرَض الـذي أخذ الـدين: أنا ما عنـدي ريـالات سـعودية، عنــدي دولارات؛ فلا بــأس أن يأخــذ، لكن لو شـــرط قـــال:



أستقرض منك ألف ريـال أو عشـرة آلاف ريـال، أعطيك مكانها دولار، هـذا لا يجـوز، أما عند السـداد فلا بـأس إذا كـان ليس مشروطا عرفا أو شرطا.

وعلى هذا يشترط شرطان:

أن يأخذ بسعر يومها، يعني بسعر... إذا كان الـذي في الذمة ريالات سعودية، كم تساوي من الدولارات، ويأخذ قيمتها.

والشرط الثاني: ألا تفترقا وبينكما شيء؛ لأن ما كـان يجـري بينهما الربا فلا يجوز أن يتبايعا ذلك إلا يـدا بيـد، أما إذا كـان لا يجري بينهما الربا، هو يطلب مثلا ريالات سـعودية قـال أعطيك مكانها طعـام أو قمـاش أو سـيارة، في هـذه الحالة لا بـأس بذلك، لكن تكـون معيّنـة، ما يقـول السـيارة موصـوفة، لو قـال سيارتي الفلانية المعروفة، ولو ما سـلمها له إلا بعد يـومين، أو طعـام معين أو ملابس معينــة؛ فلا يشـترط التقـابض، مثل لو اشترى الإنسان سلعة، وسلم الدراهم، واستلمها بعد ذلك، وهي سلعة معينة فيشترط التقـابض إذا كـان يجـري بينهما ربـا، وأن تكون -كما سبق- بسعر يومها.

باب التفليس والحجر

من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس يكون أسوة الغرماء

بــاب التفليس والحجــر: عن أبي بكر بن عبد الــرحمن، عن أبي هريرة قال: سمعنا رسول الله يقول: من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره متفق عليه.

ورواه أبو داود ومالك برواية أبي بكر بن عبد الـــــــرحمن مرسلا بلفظ: أيما رجل باع متاعا، فـأفلس الـذي ابتاعـه، ولم يقض الـذي باعه من ثمنه شـيئا، فوجد متاعه بعينـه؛ فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسـوة الغرمـاء وصـله البيهقي وضعفه تبعا لأبي داود.

حــديث أبي هريــرة في الصــحيحين في التفليس، أو بــاب التفليس والحجــر، التفليس: من الفلس، وهو أن تكــون ديــون الإنسان أكثر من موجوداتـه، سـمي المفلس مفلسا لأنه يتعامل بالفلوس، وهي الأمـوال اليسـيرة الـتي لا قيمة لهـا، ولأنه ليس عنــده دراهم، أو أنه أجــبر وحجر عليه ومنع من التصــرف في الدراهم، وصار تعامله في الشيء اليسير، والحجر: هو المنع.

وحـــديث أبي هريــــرة: "من أدرك ماله بعينه عند رجل فهو أحق به"، هذا فيما يعني قد أفلس، والفلَس والحجر له أحكــام كثيرة، والمصنف -رحمه الله- ذكر هذا الخبر الذي هو عنده في هــذا البــاب وما يتعلق به من رواية أخــرى، وفيه أن من بــاع إنسانا سلعة، بعت إنسانا سيارة، أو بعته بيتا، ثم بعدما اشـترى هذا من الإنسان البيت أفلس، أو بعته وأنت تظن أن عنده مالا ثم تبين لك أنه ما عنده شيء، خـدعك واشـترى منك السـيارة وهو مفلس، ما عنـده دراهم أو حصل له الإفلاس بعد الشـراء؛

في هـذه الحالة قـال -عليه السـلام-: "من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به".

نقول إذا بعت هذه السـيارة أو هـذه الأرض أو هـذا الطعـام لإنسان، ثم بعد ذلك تبين فلسه وظهر، فأنت أحق بهـذا المتـاع وهذا الشيء الذي اشتراه من جميع الدائنين ومن الورثــة، لكن بشرط أن يكون بعينه، بلفظ عند مسلم: "لم يفرقـه" يعـني إذا كان ما تغـير صـفته، أو تصـرف فيه مثلا بـبيع؛ فـأنت أحق بـه، وترجع وتأخذ السلعة وتكون لـك؛ لأنه لما أصـابه الإفلاس وأنت لم تقض حقك كان من العدل والإنصاف أن تأخذ مالــك، وليس من العـدل والإنصـاف أن يقـال: إنك تشـارك الغرمـاء القـدماء؛ فالـذين كـانوا غرمـاء قـدماء وقد ذهبت أمـوالهم وليست بعينها حالهم غير حالك، وأنت غُررت بهذا الرجـل، أو نـزلت بك هـذه المصـيبة الحادثة معـه، ومالك موجـود، فإنك ترجع مالك بعينـه، بشرط أن يكون بعينه ما تغير.

أما إذا كـانت السـيارة هـذه الـتي اشـتراها قد أصـابها ما أصابها، مثل أن تكون قد تغيرت بحادث، أو حدث صدام، أو ما أشبه ذلك، وتغيرت؛ في هذه الحالة لا يجـري لـك...، أو الـبيت الذي اشتراه زاد فيه ونقص، أو البستان الـذي اشـتراه زاد فيه ونقص، أو الثوب قد خاطه أو غيّر فيه شيئا؛ فالمقصـود أنه إذا لم يجده بعينه فلا، هذا الحالة الأولى بشرط أن يكون لم يتغير بعينه.

الرواية الثانية: عند أبي داود، قال المصنف -رحمه الله-: قال -عليه الصلاة والسلام-: "ولم يقبض من ثمنه شيئا".

رواية سهل عند أبي داود، قال المصنف -رحمه الله-... شرط فيها أنه قال -عليه الصلاة والسلام-: ولم يقبض من ثمنه شيئا شرط آخر.

والمصنف -رحمه الله- ضعفه تبعا لأبي داود، قال: " ووصله البيهقي، وضعفه تبعا لأبي داود ". هذه الرواية قال المصنف -رحمه الله-... ذكر أن أبا داود ضعفها، والأظهر أن هذه الرواية جيدة لا بأس بها، وقد راجعت سنن أبي داود فلم يذكر تضعيفا لها، وقد نبه على ذلك صاحب "سبل السلام" -رحمه الله-، وإنما قال: رواية مالك أصح. وهذا لا يعتبر تضعيفا، والرواية جاءت متصلة بسند جيد؛ للدلالة على أنه إذا باع السلعة من مفلس... إذا باع السلعة بعشرة آلاف ريال، وقبض من ثمنها ألف ريال، أنه يكون أسوة الغرماء؛ لأنه قال: وباعها ولم يقبض من ثمنه شيئا ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، أنه أسوة الغرماء، وإن مات المشتري فصاحب السلعة أسوة الغرماء، إذن على هذا يتبين لنا أنه يكون صاحب السلعة أسوة الغرماء في ثلاثة أمور:

الحال الأولى: إذا باع سلعة من مفلس فتغيرت هذه السلعة.

الحال الثاني: إذا باع المفلس السلعة وقد قبض منها شيئا.

الحال الثالث: إذا مات المفلس. باعها اليوم، ثم تبين أنه مفلس، ثم مات المفلس قبل أن يقبضها.

نقول في هذه الحالة: يجتمع من الروايات ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى ثبتت في الصحيحين أنه بعينه، الحال الثاني في رواية أبي داود بإسناد جيد، وهو لم يقبض من ثمنها شيئا، وكذلك أيضا إذا مات المفلس، إذا قبض من ثمنها شيئا ومات المفلس، وذلك أن إذا مات المفلس في هذه الحالة، يكون الناس أسوة، ويكون الغرماء الباقون يأتون ويقولون: كيف تأخذ المال الآن وذمة الميت الآن أشبه ما تكون بالخراب؟ أنها قد خربت ذمته، بمعنى أنه لا نستطيع... قد لا نتمكن من أخذ حقوقنا، فمات قبيلنا وصاحبنا الذي نطلبه المال. في هذه الحال يكون أسوة الغرماء، إلا إذا كان -كما سبق- قد توفرت تلك الشروط بعينه، ولم يقبض من ثمنه شيئا، والمفلس موجود، في هذه الحالة لا بأس، والله أعلم. نقف على الرواية الثالثة (رواية أبي داود وابن ماجه).

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

سبق الكلام على حديث أبي هريرة فيمن أفلس، والمفلس -كما سبق- هو من ذهب ماله ولم يبق له من المال شيء، إلا الشيء اليسير، أو لم يبق له إلا الفلوس، وهي أقل المال، أو منع من التصرف في ماله الموجود، إذا كان عليه ديون، وكانت ديونه أكثر من موجوداته، فهذا هو المفلس، فمنع التصرف إلا في الحاجات الضرورية التي يحتاجها، وعلى هذا إذا طلب

غرمائه الحجر عليه، حجر عليـه، إذا خشي أنه لا يمكن أن يفي بحقوق أهل الحقوق، والحجر هو منع التصرف في المال.

من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به كما تقدم. في الرواية الثانية التي ذكرها المصنف -رحمه الله- أيضا، فهو أحق بماله إذا كان لم يقبض من ثمنه شـيئا، فـإن اشـترى سلعة فقضى بعض ثمنها، فهو مثل بقية الغرماء يسـاويهم، ولو كان الذي أخذه شيئا يسيرا، أو كان المفلس قد مـات، فكـذلك هذا هو الأظهر والمعتمد في الروايات في هذا الباب.

إذا وجد رجل متاعه بعينه بعد موت المفلس

ثم ذكر المصنف -رحمه الله- قال: ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلـدة قـال: أتينا أبا هريـرة في صـاحب لنا قد أفلس، فقال: لأقضـين فيكم بقضـاء رسـول الله   من أفلس أو مـات، فوجد رجل متاعه بعينـه، فهو أحق به وصـححه الحـاكم وضـعفه أبو داود، وضـعف أيضا هـذه الزيـادة في ذكر الموت.

هـذه الرواية الأظهر والأقـرب أنها ضـعيفة كما ذكر أبو داود؛ وذلك أن فيها أبا المعتمد وهو مجهـول، وهـذه الرواية ظاهرها أنه من أفلس أو مات، إذا كـان الـذي... من اشـترى متاعا من رجل، من باع مفلسا متاعا، ثم تـبين أنه ليس عنـده ما يقضي به ثمن هـذه السـلعة، فإنه أحق بـه، وفي هـذه الرواية أيضـا: "ولو مـات"، فهـذه الرواية مخالفة للرواية الأخـرى (رواية أبو داود الأخرى): أنه إذا مات فهو أسوة الغرماء.

الرواية التي سبقت معنا: أنه إذا مات المفلس، فصاحب السلعة يساوي بقية الغرماء، ولا يأخذ سلعته. وهذه الرواية تدل على أنه ألحق الموت بالفلس، معنى أنه إذا أدرك سلعته بعينه في حياة المفلس، أو مات المفلس، فهو أحق بها. وروى الروايتين أبو داود جميعا، وضعف هذه الرواية المصنف، أنه ضعف الروايتين جميعا، والأظهر -كما تقدم- أن الرواية الأولى جيدة، وأن أبا داود لم يضعفها صراحة، وضعف هذه الرواية، فعلى هذا يكون الأظهر من جهة المعنى والرواية، أن من مات... إذا مات المفلس، فصاحب المتاع... أو إذا مات المفلس، فالذي باعه شيئا يكون مثل بقية الغرماء، مساو بقية الغرماء، ينظر إلى جميع الدين الذي عليه، وكل يأخذ بقدر نسبته، فإن كان الدين الذي عليه مساويا لماله، أخذ كل حقه كاملا، وإن كان الدين أكثر من المال، ينسب المال إلى الدين، فلو كان مثلا عليه مائة ألف، وماله الموجود خمسون ألفا، ودينه مائة ألف، إذن نسبت ماله الموجود إلى دينه كم يصير؟

خمسون إلى مائة؟ النصف. ولّا لا؟ خمسون إلى مائة النصف.

فعلى هذا نقول: إن دينه أكثر من ماله، بل هو ضعف ماله الموجود، فعلى هذا كل من له دين عليه، يأخذ مقدار نصف حقه حتى يكون العدل سواء، فمن له عشرة آلاف يأخذ خمسة آلاف، ومن له عشرون يأخذ عشرين، حتى نستكمل الخمسين،

فيكــون الجميع أخــذوا... كل منهم أخذ نصف حقه عــدلا بين غرمائه الدائنين له.

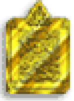
ليُّ الواجد

وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قال رسول الله   لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه أبو داود والنســـــائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان.

وهذا الحديث حديث صحيح، وفيه: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته العــرض: الشــكاية. تقــول: فلان ظلمــني، فلان أخذ حقي، فلان لم يسلم ما وجب لي عليه. هـذا عرضه (تشـتكيه)، ويتكلم بقدر مظلمته، وبقدر ما يستخرج به حقه، أو يبين أنه ظلمه لماذا، وعقوبتها الحبس إذا أبى أن يسلم المال.

"لي الواجد"، اللي: هو الامتناع من أداء الحقوق، فإذا التوى صاحب... الذي عليه الدين، ولم يسدد الحقوق التي عليــه، فإنه هذا ظلم، لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته .

وهذا فيه دليل على أنه إذا أبى أن يؤدي ما عليه، فإنه يوبخ وينصح، إما من جهة أصحاب الـدين، أو إذا رفع أمـره إلى تلك الجهة المسـئولة عن هــذا الأمــر، فــإن أبى فإنه يجــبر على السداد، ولو بالسجن، فلا يؤخذ ماله مباشـرة -كما سيأتي-، ولا يباع مباشرة، بل يـؤمر بالسـداد، فـإن أبى سـجن، فيكـون أول العقوبة القولية بـالتعزير القـولي والنصح والبيـان، أن هـذا ظلم لأصحاب الحقوق، فإن ارتدع واتعظ فالحمد لله، وإلا ينتقل إلى المرحلة الثانية وهي الســجن، يســجن ويحبس بقــدر ما يــراه



الحاكم رادعا له، فإن أصر كما سيأتي -يعني إن أصر كما سيأتي-، يجبر على سداد الحقوق، وربما في بعض الصور أنه يباع ماله، حينما يكون ماله الموجود لا يكفي، ويخشى أن تضيع الحقوق، فيباع ويعطى أهل الحقوق بقدر حقوقهم كما سيأتي.

وقوله: لي الواجد يحل عرضه وفي الرواية الأخرى: لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته ذهب بعض العلماء إلى أنه يفسق بالامتناع لأول مرة، ويكون فاسقا، وقال آخرون: لا يفسق حتى يتكرر منه الامتناع؛ لأن هذا ظلم في منع أهل الحقوق حقوقهم.

إيفاء الدين

وعن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله في ثمار ابتاعها، فكثر دينه فأفلس، فقال رسول الله تصدقوا عليه. فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك رواه مسلم.

وهذا الحديث دليل على أن من كان عليه دين، فإنه يجب عليه السداد -كما تقدم-، فإن لم يجد ما يكفي لسداد دينه، فلا يطالب بغير ذلك؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك فيؤمر أهل الدين بأن يأخذوا

حقوقهم، ثم بعد ذلك عليهم أن يكفوا، لقوله -تعالى-: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [1] ولا يجوز الزيادة على ذلك.

وقوله: "في ثمار ابتاعها"، سبق معناه في حديث جابر، وجاء معناه في حديث أنس: ﴿ أرأيت إن منع الله الثمرة، فلم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟ ﴾ وفي لفظ عند مسلم عن جابر: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر بوضع الجوائح ﴾ وسبق أيضا: أنه إذا اشترى من صاحب ثمرة ثمرته، اشترى ثمرة البستان من تمر أو غيره، ثم بعد ذلك أصابتها جائحة من برد أو بَرَد أو مطر، فتلفت الثمرة قبل تمام نضجها جميعا، يعني بدأ فيها الاستواء وجاز بيعها، ثم تلفت الثمرة بجائحة، فالصواب أنه توضع الجائحة، ولا يجوز للبائع أن يأخذ مال أخيه مطلقا، ولا يقدر بالثلث، بل توضع جميع الجائحات، إلا الشيء اليسير الذي يسقط من النخل، أو من الشجرة من ثمرة تسقط فتكون للطير، أو شيء يسير يسقط كما هو المعتاد، هذا لا يوضع، إنما المراد الجائحة التي تصيب المال وتهلكه، ويكون معلوما أنها متلفة له، فهذه توضع كما سبق.

وهذا الخبر استدل به من قال: إنه لا توضع الجائحة. لأنه قال: "في ثمار ابتاعها" ﴿ أصيب رجل في ثمار ابتاعها ﴾ وأمر الرسول -عليه الصلاة والسلام- الناس أن يتصدقوا عليه، فكأنه مخالف لحديث جابر والأظهر أن حديث جابر محكم وواضح، وهذا الحديث محتمل، وحديث جابر صريح وواضح، والقاعدة: أن

---

1 - سورة البقرة آية : 280.

الأحاديث المتشابهة ترد إلى الأحاديث المحكمة، ولا ترد المحكم إلى المتشابه. وهذا يكفي في الجواب عن هذا الحديث.

وهذه قاعدة تؤخذ في جميع الأخبار: "إذا ورد خبر صريح في أمر من الأمـور، ثم جـاء خـبر محتمل وليس بصـريح، فـالواجب أن يـرد المتشـابه إلى المحكم في النصـوص كلها ويؤخذ بـه". وذاك يقتضي احتمالات كثيرة، ولهذا هـذا الخـبر يحتمل أنه قبل النهي عن بيع الثمار قبل بدو صـلاحها، وأنه يجـوز مثلا أن تبـاع قبل بـدو صـلاحها، فلو أصـابتها جائحة فلا شـيء على البـائع، ويحتمل أن يكـون هـذا المشـتري اشـتراها، ثم بعد ذلك فـرط وتركها حـتى... يعـني تركها في رءوس النخـل، أو تركها في الشجر حتى تلفت بتفريط وتأخير منـه، ويحتمل غـير ذلـك، من جهة أنه أخذها من النخل، أخذ ثمرتها وجمعها في أماكنها، لكن تلفت بعد ذلك بعـدما أخـذها، والثمـرة إذا أخـذت، إذا أخـذها المشـــتري من رءوس النخـــل، ثم تلفت في مخازنه وفي مستودعاته وفي محلاته، تلفت من ضمانه، وإنما توضع الجائحة ما دامت في رءوس النخل، وهـذا كله وارد (احتمـالات واردة)، فعلى هذا يقال: إنه توضع الجوائح مطلقـا، وهـذا الخـبر محتمل لهذا.

ولهذا الرسول -عليه الصلاة والسـلام- قـال: ﴿ تصـدقوا عليه ﴾ وفي هـذا مشـروعية الصـدقة على من أصـابته جائحة أو نازلة في ماله، أو في ثمرته التي اشتراها، أو في بيعة التي اشتراها من ثمـرة وغـيره، وفيه أيضا أنه -كما تقـدم أنـه- لا يـزاد على

ذلك، وأنه لا يجوز لصاحب الدين أن يطالب المدين فوق ذلـك، خاصة إذا كان اشتراه لحاجته ثم أصابه فاقة أو فقر أو جائحة، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: ليس لكم إلا ذلك بل قال بعض أهل العلم: إنه إذا أصابته العسـرة، فإنه يسـقط عنه الدين مطلقا؛ لأن الرسول -عليه الصـلاة والسـلام- قـال: ليس لكم إلا ذلك فلو أنه أصاب مـالا بعد ذلـك، فهـذا مـال سـاقه الله إليه، فقد أسقط الله عنه ما وجب عليه، وإن كان جمهـور العلمــاء على أنه يجب عليه أن يعطي ويســدد ما عليــه، وأن يفي بما عليه إذا أصـاب مـالا، إنما قـال: ليس لكم إلا ذلك يعني: في هذه الحال التي أصابته فيها العسرة.

ولهذا قال -سبحانه وتعالى-: [illegible] [1] وهذا واضح في أن من أصـابته العسـرة، ثم وجد بعد ذلك مالا، فإن عليه أن يفي؛ لأنه قال: [illegible] [2] وأيضا في هذا أيضا نذكر بدرسنا أمس (حديث عائشة): أنه -عليه الصـلاة والسـلام- أخذ ثـوبين إلى الميسـرة.. وسـبق الكلام على شيء من هذا الخبر، وإن كان استشكله بعض أهل العلم من جهة أنه اسـتدان إلى الميسـرة، وجمهـور أهل العلم كافـة، وذكر بعضـهم ذلك إجماعـا: أنه لا يجـوز أن يؤجل الأجل إلى شيء غير معلوم.

---

1 - **سورة البقرة آية : 280.**

2 - **سورة البقرة آية : 280.**

وقالوا: إن الأجل إلى الميسـرة أجل غـير معلـوم، فلا يجـوز. وقــال آخــرون من أهل العلم: وقد راجعت الحــديث ولم أجد كلاما -يعني- واضحا في الجواب عن هذا الخـبر، حـتى يتفق مع قول جمهـور أهل العلم، إلا أن بعضـهم قـال: إن معـنى قوله ﴿ ﴾ [1] يعـني: إلى أجل محــدد تكــون فيه الميســرة. قالوا: الميسرة إنها ظـرف للأجـل، إن الميسـرة ظـرف للأجـل، وليس الأجل مجهولا، إنما ذكر أجلا محددا تكـون فيه الميسـرة، بمعنى أنه ذكر وقتا علم -عليه الصلاة والسـلام-، أنه يقـدم فيه مــال أو شــيئا من الغنــائم، أو ما أشــبه ذلــك، مما يكــون فيه تحديد وقت الأجل، ويكون فيه اليسر.

فــإن لم تســتقم هــذه الأجوبــة، فــالأظهر -والله أعلم- يؤخذ الحديث على ظاهره، وأنه يجوز أن يكـون الأجل إلى الميسـرة في مثل هــذه الحــال الخاصــة، وهي ما إذا احتــاج إلى الــدين واضـطر إليـه، مثل أن يكـون إنسـان في حاجة إلى الـدين في شيء ضـروري: في طعـام يأكلـه، أو في ملبس يلبسـه، أو في سـكن يسـكنه، واحتـاج إلى الاسـتدانة، وليس عنـده أجل يغلب على ظنه أنه يسدد فيه الدين، فخشي أن يواعد أخـاه فلا يفي بماله، وخشي أن تعمر ذمته بشيء من المال فيضيع مال أخيه - ففي هذه الحالة لا بأس أن يتفق مع صاحب الدين أن يقول: أجلـني إلى وقت يتيسر فيه المـال. فـإذا رضي صـاحب الـدين، فإنه لا بأس، وعلى هذا يكون فيه بيان لصاحب المال، حـتى لا

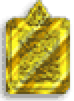
---

[1] - سورة البقرة آية : 280.

يخدع ويقول: أنا لا أستطيع أن أعدك من جهة. وليس له مصدر واضح محدد يكون له فيه مال، أو مال يقدم عليه في هذا الوقت، فأراد أن يكون في وقت يتسع له، ويكون هو أول ما يقدم فيه المال.

وقد يؤيد هذا ما ورد في حديثه: أنه -عليه الصلاة والسلام- في أحد الغزوات، يغلب على الظن أنها في غزوة حنين، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال لبعض أصحابه حينما أراد منهم أن يتنازلوا عن سبيهم، وعما كسبوه من غزوهم، قال -عليه الصلاة والسلام- لهم يعني: ﴿ إذا تركتم هذا أو أعتقتم ما في أيديكم، فإن له به فرائض -أو قال- ست فرائض من أول ما يفيء الله عليه ﴾ وهذه الرواية جاءت... وينظر في هذه الرواية، فهي أيضا شاهد من جهة أنه علقه بأول ما يأتي إليه المال -عليه الصلاة والسلام-، فهذا يؤيد ما سبق، ويكون الحديث على ظاهرة.

وأيضا تنبيه إلى درس في باب الربا مر معنا في حديث فضالة بن عبيد: أنه -عليه الصلاة والسلام- لما باع تلك القلادة وفيها خرز، قال... ابتاعها باثني عشر دينارا، قال: ﴿ فصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا ﴾ ذكرنا أن هذا فيه... ساقه العلماء فيه اختلاف مسألة مد عجوة، ومد عجوة -كما سبق- هي بيع ربوي بجنسه، أو بيع ربوي بعضه ببعض، إذا كان معهما أو مع أحدهم من غير جنسه -كما سبق-، وإن كان سبق في الكلام شيء خلاف هذا، أو يوهم خلاف هذا، فليس



بصحيح، وهو بيع ربوي ببعضه، أو بيع الربـوي بجنسـه، إذا كـان معهمـا، أو مع أحـدهم من غـير جنسه -مثلما سـبق- مد درهم، ومد تمر بمـدي تمـر، أو بمـدي درهم، أو بمد درهم، يعـني: أن يكون الربـوي في الطـرفين من جنسـه، فـإن كـان في الجنس الثاني مال غير ربـوي "إن كـان في الطـرف الثـاني مـال غـير ربوي"، أو كان في الطرف الثـاني جنس آخـر، مثـل: مد درهم وبر بمدي شعير، أو مد درهم وشعير بمدي بر، فهـذا لا يـدخل في هـذه القاعـدة، ولا بـأس بـه؛ لأنه إذا اختلف الجنس، جـاز التفاضل.

كذلك إذا كان في أحد الطرفين مال غـير ربـوي (مـال ليس بربـوي)، مثـل: مد درهم وثـوب بثـوبين، أو مد درهم وكتـاب بكتـابين. فتخـرج عن صـورة مد عجـوة، إذا كـان في الطـرف الآخر مال غـير ربـوي، أو كـان في الطـرف الآخر جنس مغـاير لذاك الجنس كما سبق.

الحجر على مال المفلس وبيعه بدينه

وعن ابن كعب بن مالـك، عن أبيه أن رسـول الله حجر على معـاذ ماله وباعه بـدين كـان عليه رواه الـدار قطـني وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلا ورجح إرساله.

هـذا الخـبر عن كعب بن مالك جـاء له شـاهد مرسل من حديث ابن كعب بن مالك، وطرقه كلها ضعيفة، لكن له شواهد تؤيـده من رواية عمر أنه حجر على أسـيد بن جهينـة، وهو رجل كـان يسـتدين، وكـان يـذهب إلى الحج ويسـبق الحجـاج،

ويأتي إلى المدينة ويسبقهم، فقال عمر إن أسيد بن جهينة ريد به -يعني: أنه صار دينه أكثر من ماله الموجود-، وإنا سنبيع ماله، فمن له حق فليحضر في الغد. يقول عمر .

والآخر حديث في هذا... هذان الأثران في ثبوتهما نظر، ويشهد لهما أيضا قصة علي بن أبي طالب مع عثمان، حيث أن عبد الله بن جعفر اشترى مالا كثيرا، فأنكر عليه علي وظن أنه قد غلب في هذا البيع، فجاء إلى عثمان وقال: احجر عليه وامنعه. ثم لما علم عبد الله بن جعفر، جاء إلى الزبير بن العوام فأخبره بالأمر، فقال: أنا شريكك. حتى يدفع عنه الحجر والمنع، فلما علم عثمان قال: كيف أحجر على رجل الزبير شريكه؟! رواه الشافعي وغيره، وهذه الرواية إسنادها جيد، وهذه تدل على أن الصحابة -رضي الله عنهم-: عثمان، وعلي، وعبد الله بن جعفر، والزبير، أن الحجر كان عندهم معلوما، ولهذا لم يستنكروا الحجر والمنع، فدل على أنه يجوز المنع على الرجل الكبير، ولو كان قد بلغ، إذا كان مبذرا في ماله وخشي من ضياع ماله، أو ضياع حقوق أهل الحقوق.

وفي هذه القصة: أن معاذ بن جبل كان شابا سخيا وكريما، وكان ينفق، وكان يولم فكثر دينه، فطلب غرماؤه حقوقهم، فباع النبي -عليه الصلاة والسلام- ماله كما في هذه الرواية، لكن هذه الآثار يشهد لها قوله -تعالى-:

[1] فـأمر الله بـأن تمنع الأمـوال من التصـرف فيها فيمن يكـون سفيها ويسرف، فمن يكون سـفيها في تصـرف المـال: يشـتري الشيء اليسير بأضعاف مضاعفة، ويكون سبب ذلك تلف مالــه، وإذا كـان عليه شـيء من الحقـوق، تسـبب في إتلاف أصـحاب الحقـــوق، فمثل هـــذا يمنع من التصـــرف في ماله إذا طلب غرماؤه ذلك.

وأيضا ما يدل عليه: أنه -عليه الصلاة والسلام- باع المـدبر ذلك الرجل الذي دبر مملوكا له، قـال لمملـوك لـه: أنت عـتيق بعد مـــوتي. جعله عتيقا بعد موتـــه، والرســـول -عليه الصـــلاة والسلام- باعه في... بـاع هـذا المـدبر وقضى به دينـه، دل على أنه يجوز المنع والحجر على الكبير.

ومما يـــدل عليه أيضا حـــديث جـــابر في ســـنن أبي داود بإســـناد جيـــد: أن ذلك الرجل جـــاء إلى النـــبي -عليه الصـــلاة والســـلام- ببيضة من ذهب، فقـــال: خـــذها لا أملك غيرهـــا... -الحـديث بطولـه- حينما جـاء من الـركن الأيمن والأيسـر، ومن أمامه ومن خلفـه، وكـان يعـرض عنه -عليه الصـلاة والسـلام-، فأخذ البيضة من الـذهب ثم رمـاه بهـا، فلو أصـابته لعقرتـه، وقال: يأتي أحدكم بماله كله، ثم يذهب يتكفف الناس، اذهب لا حاجة لنا بمالك أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

حديث أبي سعيد الخدري أيضا والنسائي حـديث جيـد: أنه -عليه الصلاة والسـلام- دعا إلى الصـدقة لرجل كـان محتاجـا، أو

---

1 - سورة النساء آية : 5.

رآه رث الهيئة، فدعا الناس يتصدقون لكي يتصدقوا عليه، فجاءه ثياب، فحث الناس على الصدقة مرة أخرى، فأخذ أحد ثوبيه ذلك الرجل فتصدق بهما، فأنكر عليه -عليه الصلاة والسلام- تلك الصدقة، وأمره أن يأخذ ثوبه، فمنعه وحجر عليه التصرف .

فهذه الأخبار وغيرها يدل على أنه يمنع ويحجر على من يسرف في ماله، وإذا كان عليه حقوق فإنه يشتد الأمر، ثم إذا كان مجرد إسراف، فإنه يحجر عليه حجرا مطلقا، وإن كان مع الإسراف عليه ديون، أو إذا كان عليه ديون لا تفي بماله، فإنه يباع ماله كما في هذا الخبر، ولكن لا يباع المال إلا بعدما يدعى الذي عليه الدين ويؤمر بالسداد، فإن كان الدين الذي عليه ماله يفي بدينه، وإلا فإنه يبيع عليه بما يساوي، ويكون قيمة عدل لا وكس ولا شطط، ويحضر الناس ويتزايدون، ويحضر هو معهم أيضا يكون عقبا لنفسه، ثم يباع ويترك له بقدر حاجته وبقدر ضرورته، هذا هو الواجب فيمن يكون عليه دين، ويسأل غرماؤه منعه من التصرف في ماله حتى يقضي ما عليه من الحق.

سن البلوغ

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: عرضت على النبي يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني متفق عليه.

وفي رواية البيهقي: ﴿ فلم يجزني، ولم يرني بلغت ﴾ وصححه ابن خزيمة.

وكـذلك رواه ابن حبـان... الحـديث في الصـحيحين، قصة ابن عمر في الصـحيحين: وهو أنه عـرض يـوم أحد فلم يجـزه، ولم يره بلغ، وعرض عليه يوم الخندق فأجازه ورآه بلـغ. المصـنف -رحمه اللـــه- ذكر رواية الـــبيهقي وهي عند ابن حبـــان؛ لأنها موضحة للمراد، قال: فلم يجيزني ولم يرني بلغت. وفي الرواية الثانية: فأجازني ورآني بلغت.

وهذا حجة لجمهور أهل العلم: أنه يكون البلـوغ ببلـوغ خمس عشرة سـنة بإتمامهـا، إذا أتم خمس عشـرة سـنة، فإنه يكـون بلغ، وعلى هذا يخرج عنـه، ويكـون من جملة المكلفين، ويكـون يتصـــرف تصـــرف الرجـــال إذا بلغ هـــذا الســـن، ولا يمنع من التصرف، أما إذا كان قبل ذلـك، فإنه يكـون تصـرفه في حـدود ما يـرى وليه من تعليمه وتدريبـه، على ما يكـون مناسـبا لحاله لبيع أو شراء، أما بعد ذلك فإنه يكون حكمه حكم الرجـال، من جهة ما يملكه وما يكـون من حقوقـه، إلا إذا كـان سـفيها فإنه يمنـع، فلو بلغ سـفيها، فإنه يحجر عليه ويمنـع، لكن الأصل هو عدم السفه، إلا أن يعلم ذلك، فيحجر ويمنع من التصرف.

وفي هـذا أنه إذا أتم خمس عشـرة سـنة، كـان حكمه حكم الرجـال، وهـذا هو قـول الجمهـور، وأنه يكـون بلوغا في حق الرجـال وفي حق النسـاء، ويكـون في بـاب العبـادة والتكـاليف على هذا الحكم، وعلى هذا من حج ولم يبلغ هـذا السـن، فإنه

يلـزم أن يحج مـرة أخـرى، ومن حج قبل ذلك فإنه يكـون حج فرض كما قال ابن عباس: أيما صـبي حج به أهلـه، فعليه حجة أخرى. ويعلم -خاصة في مثل هذه الأوقات يعلم- البلوغ بالدقـة؛ لأنه تحدد وقت الـولادة بالدقـة: بالسـاعة وبالدقيقـة، فعلى هـذا يعلم وقت البلـوغ بالسن ويتيسـر، قد يكـون أظهر وأوضح من غيره، خاصة من جهة الاحتلام، فإنه يكون أبلغ.

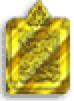
فلو أن صبيا حج، وكانت ولادته مثلا في يوم عرفة (ولد يوم عرفة)، وحج هذه السـنة، وكـان يبلـغ... مثلا ولد بعد الظهر في يـوم عرفـة، وحج به أهلـه، فجـاء إلى عرفة دخلها قبل البلـوغ، فإذا كانت الساعة الواحدة وأتم خمس عشرة سـنة، فـإن حجه يكون حج فرض، ولو كـان لما دخل به في حكم النفـل، ويصح حجه، ويكون حجه حجا صحيحا على كل حال، لكن يكـون حجه حج فرض إلى طلوع الفجر، ما دام أنه كانت ولادته قبل طلوع الفجر من ليلة النحـــر، فـــإن حجه يتم إذا وقف في عرفة ولو لحظة واحدة قبل طلوع الفجر، ولو أن ولدا صبيا أو جارية ولد قبل طلـــــوع الفجر من ليلة النحر بلحظـــــات، ويبلغ في ذلك الوقت من هذه السنة مثلا قبل الفجر بلحظات، وكـان موجـودا في عرفة، فإنه يتم حجـه، ويكـون حجه حج فـرض، فعلى هـذا يكون كما أخذ الجمهور، أنه ببلوغ هذا السن يكون بالغــا، خلافا لأبي حنيفة وجماعة من أهل العلم في التحديد بغير هذا.

البلوغ بالإنبات

وعن عطية القــرظي قــال: عرضــنا على النــبي يــوم قريظة، فكان من أنبت قبل، ومن لم ينبت خلى سـبيله -يعـني النبي عليه الصلاة والسلام-، فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي رواه الأربعة وصـححه ابن حبـان والحـاكم وقـال على شـرط الشيخين.

عطية ليس له إلا هــذا الخــبر عنــدهم، وهو حــديث صــحيح، وفيه بيـان أن الإنبـات -وهو نبـات الشـعر الخشن حـول القبل قبل الرجل وفرج المرأة-، أنه يكون بلوغـا، وهـذا الحـديث نص فيـه، وفيه أنه -عليه الصـلاة والسـلام- جعل بـني قريظة الـذين نقضوا العهد معه -عليه الصلاة والسـلام-، ووالـوا كفـار قـريش في ذلك الوقت، أنه جعلهم ناقضـين للعهـد، فنظر فيهم، فجعل من لم يكن بالغـــــا... جعل من لم ينبت في حكم الصـــــغار والذريــة، هــذا لأنهم كــانوا... يعــني أنهم ليســوا... لا يأخــذون حكمهم، لا يأخذون حكمه، فلهذا لم ينتقض عهدهم، بل أجراهم مجرى الذرية، بخلاف الكفار المحـاربين المسـتقلين في بلادهم، فإنه إذا غــزوا فــإنهم منهم، لما ســئل النــبي -عليه الصــلاة والسلام-، قال: هم منهم.

المقصــود أنهم في هــذه الصــورة أمر من خفي أمــره، ولم تتبين حاله من الصغار، أن يكشف عن مئتزره، وفي هــذا دلالة على أنه يجوز كشف العورة للحاجة في مثل هــذا، كما تكشف العــورة للعلاج، أو لأمر من الأمــور يحتــاج إليهــا، خاصة في الكشف عن بعض الأمور، أو بعض ما يكـون إنما سـبيله سـبيل



الجـرائم، أو ما أشـبه ذلـك، كل ما يكـون موضع حاجـة، فإنه يجوز كشف العورة فيـه، وفيه دلالة على أن الكـافر... على أن من بلغ فإنه يقتل ممن نقض العهـد، وأن قتل الكـافر لضـرره، ولهذا لم يقتل من لم يكن منه ضرر من الذريـة، ولا يقتل من الكفار من كان في صومعته وليس محاربا للمسلمين.

ولهـذا قـال جمع من أهل العلم: إن القصد من الجهـاد هو نشر الإسـلام بـدفع ضـرر الكفـار، فما دام ضـررهم قائما فإنه يجب قتـالهم، وليس العلة الكفـر، العلة الضـرر (ضـرر الكفـار) بإقامة الكفر، والعلة الضرر بقيام ملة الكفر حتى يكـون الـدين كله للـه، ولهـذا يجـوز أن يبقى الكفـار تحت العهد والذمة في بلاد المسلمين، وإن كانوا كفـارا وأمن ضـررهم، ولهـذا إذا وجد ضرر من الكفار بخشية نقض العهد، أو بـدت بـوادره، فإنه في هذه الحالة ينتقض عهدهم، وللإمام والحاكم في ذلك الوقت مع هـؤلاء القـوم، أن يعمل ما يكـون في صـالح المسـلمين، فـإذا انتفى الضرر فإنه لا يتعرض له.

ولهذا كان أبو بكر يأمر الجيش ألا يقتلوا من كان معرضا، ومن جعل نفسه أو زعم أنه يتعبد لله من رهبـانهم وأحبـارهم، أما من كان ضرره قائما وكفره قائمـا، فإنه يقاتل حـتى يكـون الدين كله لله، وإذا اجتمع الضرر والكفر، فإنه يوجب القيام لله والجهاد في سبيل الله حـتى يـزول الضـرر، ولهـذا يقتل المرتد على كل حال، وإن كـان عند المسـلمين وبين المسـلمين، وإن أمن ضرره المتعدي؛ لأن ضرره في وجوده بين المسلمين وهو

خارج من الدين من أعظم الضرر، ويكون سببا في تسهيل الوقوع في هذه الجريمة الكبيرة، بخلاف من كان كافرا أصليا وهو تحت حماية المسلمين ويؤمن ضرره، فإنه... وبقي على الجزية والذمة، ففي هذه الحالة يبقى على مثل هذه الحال، أما المرتد فإن ضرره من أعظم الضرر؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ إلا أن أهل العلم اختلفوا في القتل: هل يقتل على كل حال؟ أو يستتاب؟ أو يكون القتل فيمن تغلظت ردته؟ وإن كان هذا الصواب أن الردة نوعان:

مرتد تغلظت ردته، فهذا يقتل على كل حال، ومثل أن يسب الله أو يسب الرسول -عليه الصلاة والسلام، عياذا بالله- فهذا يقتل مطلقا، وإن تاب فتوبته فيما بينه وبين الله إن كان صادقا مقبولة، أما في الدنيا فإنه يشدد عليه؛ حتى يسد هذا الباب.

أما إذا كانت الردة في أمر أخف من هذا، مثل أن تكون ردته بإنكار ما أحل الله، بتحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، فإنه يستتاب ويجب استتابته، فإن تاب وإلا قتل، ورأى عمر أنه تعرض عليه التوبة ثلاثة أيام، ويطعم ويشدد عليه، وإن كان له شبهة بينت له حتى يرجع إلى دينه.

تصرف الزوجة في مالها

قـال: وعن عمـرو بن شـعيب، عن أبيـه، عن جـده -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قـال: «لا يجـوز لامـرأة عطية إلا بـإذن زوجها» وفي لفـظ: «لا يجـوز للمـرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصـمتها» رواه أحمد وأصـحاب السـنن إلا الترمـذي وصححه الحاكم.

حديث عمـرو بن شـعيب ظـاهر سنده السـلامة، وعمـرو بن شـعيب إذا روى... إذا كـان الـراوي عنه جيـدا، فـإن روايته من بـاب الحسن لغـيره، هـذا هو المعتمـد، ومثلها رواية فهد بن حكيم عن أبيه عن جـده، وهي مقاربة لهـا، فهي أنها رواية حسـنة، وهـذا الخـبر فيه أنـه: «لا يجـوز للمـرأة عطية إلا بـإذن زوجها» وفي لفظ آخر: «إذا ملك زوجها عصـمتها» هـذا وذهب جمع من أهل العلم، وذهب مالك إلى أنها تتصـرف في ثلث مالها، وذهب آخرون إلى أنها تتصرف مطلقا، وأن هذا الحـديث لا يصـح، وأنه شـاذ مخـالف للأخبـار، وهـذا سـمعته من شـيخنا الشـيخ عبد العزيز بن بـاز -رحمه الله وغفر لـه- يكـرره كثـيرا، ويرى أن هذا الحديث شاذ، وخاصة في تقريره عن البخاري إذا قـرئ عليه حـديث ميمونـة: «أنها -رضي الله عنهـا- قـالت: يا رسـول اللـه، أشـعرت أني أعتقت بريـرة؟ قـال -عليه الصـلاة والسلام-: أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك، كـان أعظم لأجـرك».

وكـذلك أيضا عند بعض الأخبـار، مثـل: حـديث ابن عبـاس، وحـديث جـابر بن عبد اللـه، حينما جـاء النـبي -عليه الصـلاة

والسلام- في يوم العيد، ووعظ النساء وأمرهن أن يتصدقن، فكانت المرأة تلقي بقرطها، تلقي القرط والسخاب أو الخواتم، تلقي الخواتم وما أشبهها مما يتحلين به، فكن يتصدقن -رضي الله عنهن-، ولم يقل لهن -عليه الصلاة والسلام- استأذن أزواجكن، فكان يقول -رحمه الله-: إن هذا الحديث شاذ، وكانت هذه طريقته -رحمه الله-: أنه يرى أن الأخبار التي تكون في مثل هذه الأسانيد، وتأتي أخبار تخالفها في الصحيحين وغيرها، يحكم عليها بالشذوذ مطلقا، ولم يكن يتكلف الجمع، مثل حديث بريدة في سنن الترمذي وغيره: أنه -عليه الصلاة والسلام- لما رأى على رجل خاتم من حديد قال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ يقول: إن حديث سهل بن سعد في الصحيحين، حينما قال -عليه الصلاة والسلام- لذلك الرجل: التمس ولو خاتما من حديد قال: إنه حديث أصح منه وأثبت، وهذا حديث شاذ.

وهذا أحد الأجوبة أن يقال: إنه شاذ. ويكون من باب الترجيح، ترجح رواية الصحيحين على هذه الرواية، في هذا الحديث وفي غيره مما يأتي ما يكون مشابها له، وعلى هذا فتصرف المرأة تصرف صحيح في مالها، وهي لها ذمة صحيحة، ولها ولاية صحيحة على مالها فتتصرف، وهذا هو الصواب: تتصرف في مالها، إلا أن تكون مسرفة أو سفيهة كالرجل سواء بسواء، الذي يكون مسرفا مبذرا فيحجر عليه، بأن يشتري الشيء

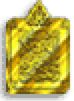
الذي بريال يشتريه بخمسين ريال، ويكون نوع من التبذير لا يقبل منه، فمثل هذا ينذر صاحبه حتى لا يضيع ماله.

وذهب آخرون إلى أن هذا من باب الأولى والأحسن جمعا بين الأخبار، وأن هذا من باب حسن العشرة، أن المرأة تستشير زوجها وتأخذ رأيه في مثل هذا، وفي الصدقة في مثل هذا المال لا أنه من باب الإلزام جمعا بين الأخبار، لكن في بعض الأخبار قال: إنه لا يجوز لامرأة ولا يحل لامرأة... إلى غير ذلك، فالأصل... فإن صح هذا الوجه من الجمع كما قاله جمع من أهل العلم، فلا بأس، وإلا فالصواب أنها تتصرف في مالها، وتكون حرة على وجه لا يكون فيه إسراف ولا تبذير كسائر المكلفين.

من تحل له المسألة

وعن قبيصة بن مخارق قال: قال رسول الله   إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة .

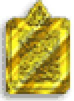
وهذا الخبر سبق أن ذكر المصنف -رحمه الله- في كتاب الزكاة الباب الخاص بالصدقات، وفيه أنه: رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا: لقد أصابت فلانا فاقة. فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سداة من



عيش قـال: فما سـواهن من المسـألة شح يأكلها صـاحبها سحتا السـحت: هو الحـرام؛ لأنه يسـحت المـال سـحتا ويتلفه ويهلكـه، فمن أصـابته فاقة حلت له المسـألة، وهـذا يـبين أن الأصل في المسألة التحـريم، وأنه لا يجـوز، وأن سـؤال النـاس في الأصل هو التحريم، ولهذا قال رجل للنـبي أأسـأل؟ قـال إن كنت سـائلا فاسـأل الصـالحين. كما عند الترمـذي، وكما في السنن، وحديث +.

وقال -عليه الصلاة والسـلام-: إلا أن يسـأل الرجل سـلطانا، أو في أمر لا بد له منه قال: المسألة خدود، يقد الرجل بها وجهه وفي لفظ: قدوح أو خدوش أو خموش يقد الرجل بها وجهه، إلا أن يسـأل الرجل سـلطانا، أو في أمر لا بد له منه فالأصل في المسـألة المنـع، وقد بـايع النـبي -عليه الصـلاة والسلام- جمعا من أصـحابه على ألا يسـألوا النـاس شـيئا، قـال ثوبـان وغـيره قـال: فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسـقط سوطة من على دابته، فينزل ولا يسأل أحدا أن يناوله إياه.

وقد جاء أنه -عليه الصلاة والسـلام- بـايع جماعة من أصـحابه على الخصوص، بايع على العمـوم، كما بـايع أبا بكر وغـيره من الصـحابة ألا يسـألوا النـاس شـيئا، وهـذا هو الأصل (هو منع المسـألة)، إلا أن يسـأل الرجل لغـيره فلا بـأس، أو أن يسـأل لحاجة لا بد له منها، أو أن يسأل سـلطانا، أو في أمر لا بد له منه كما في الخبر، فلا بـأس في ذلـك، وفي هـذا أن الشـهادة على الفاقة تكـون ثلاثة من ذوي الحجى، يعـني: من ذوي



العقول، من ذوي الفطنـة، بمعـنى أنه أصـابة فلان فاقـة، وهـذا يبين أن هذا الأمر ينبغي فيه الاحتياط، من جهة أن هذا أمر قد لا يخبر، خاصة أن فلان أصابته فاقة، وهـذا فيمن علم له مـال وعرف بالغنى، بل عرف بالغنى فادعى الفاقة؛ أصابته العسرة، أما الجائحة فإنها أمر ظـاهر لا يحتـاج إلى أن يشـهد، الجائحة والنازلة أمر ظـاهر، لكن ادعى الفاقة وهو معـروف بـالغنى أو معـروف أنه عنـده مـال، فإنه لا بد أن يشـهد ثلاثة من ذوي الحجا، ولهذا لو كان جاء غرماؤه وأرادوا أن يأخـذوا مالـه، فإنه ينظر وادعى الفاقة والعسر، إن كان له مال عرف له مـال، أو أن هذا الدين الذي عليه مقابل أرض اشـتراها، أو مقابل مـنزل اشتراه، أو مزرعة اشتراها، فإن الأصل وجود هـذا المـال حـتى يتبين خلافه، أما إذا كان ادعى العسرة ولم يعـرف بمـال، فإنه في هذه الحال يقبل ادعائه.

ولهـذا المصـنف -رحمه اللـه- سـاقه في أبـواب الحجر والتفليس، من جهة أنه إذا كـان معسـرا وادعى الفاقة فينظـر، فإن كان سبق (له غنى)، أو كان هذا المـال الـذي عليه مقابل شراء شيء من المال، فلا يقبل حتى يشـهد قـوم بـإتلاف ذلك المـال وذهابـه، وإن لم يكن يعـرف بشـيء من الغـنى وادعى العسـر، فإنه يشـهد ثلاثـة، وهـذا هو الصـواب كما هو قـول الشعبي والجماعة: أنه لا بد من ثلاثة. خلافا لجماهير أهل العلم: أن الشهادة على العسرة (على الفاقة) تكون بشـاهدين، والأمر كما نص الحديث عنه عليه الصلاة والسلام.

باب الصلح

حكم الصلح

باب الصلح: عن عمرو بن عوف المزني -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله ﷺ قال: « الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حرما » رواه الترمذي وصححه. وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقة، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

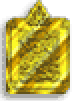
الصلح جائز بين المسلمين، ومشروع بين المسلمين، والصلح يكون بين المتنازعين، والصلح يكون بين الفئتين الباغيتين، بين فئتين فيصلح بينهما: [illegible] [1] [illegible] [2].

فأمر الله بالصلح بين الطائفتين، والصلح بين الزوجين، والصلح بين المتخاصمين، فالصلح مشروع، والصلح يكون في حقوق العباد بعضهم البعض، أما في حقوق الله، فليس هناك مصالحة يجب أداء حقوق لله، إنما فيما يكون بين الناس من النزاع والخصام؛ ولهذا ساق المصنف -رحمه الله- هذا الحديث

---

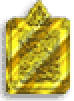
1 - سورة الحجرات آية : 9.

2 - سورة الحجرات آية : 9.



(حديث عمرو بن عوف)، وهو حديث ضعيف من جهة أنه... من جهة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، وهو متروك الرواية ضــعيف الرواية -رحمه اللــه-، لكن له شــاهد كما ذكر المصـنف -رحمه اللـه-، من حـديث أبي هريـرة عند ابن حبـان، ورواه أيضا أحمد وأبو داود في رواية كثير بن زيــد، وهي رواية لا بأس بها، فتكون شـاهدة لحـديث عمـرو بن عـوف، من جهة أن الصــلح جــائز بين المســلمين، وكــذلك قوله -عليه الصــلاة والسلام-: المسلمون على شروطهم فما كـان من الشـروط لم يحل حراما ولم يحـــرم حلالا، فإنه يجـــوز، فلو كـــان على إنسان شيء من المال، وطالبه صاحب الدين، طلب منه الدين فقـال: أصـالحك على سـداد بعضـه. يطلب عشـرة آلاف ريـال، فقال: تنازل عن خمسة آلاف ريال، وأعطيك خمسة آلاف ريال. فيصح، ويكون من باب الإبراء في حق صاحب الـدين، فيسـقط على هذا.

وإن كان صاحب الدين معترفا، فلا بـأس، وهـذا صـحيح، وإن كان غير معترف، مثل: إنسـان يـدعي أن إنسـانا يطلب عشـرة آلاف ريال، والمدعى عليه ينكر ذلك، وذاك لا بينة له، ما عنـده بينة، فإن كان في الفاقد دعوة صحيحة يجب عليه الوفــاء، ولو أنه أراد الـذي عليه الـدين المخالصة من ذلك المـدعي، وكـان ظالما لـه، أو كـان له سـلطان وله قـوة وله جـاه، وخشي أن يظلمه وأن يأخذ ماله، وأراد أن يدفع الشر، قـال: أصـالحك عن هذا الدين الذي علي، أعطيك الـذي تدعيـه: خمسة آلاف ريـال،



وتترك الباقي. وكان في نفس الأمر باطل، فالصلح باطل في باطل، وحرام على الأخذ، لكن يجوز أن يدفع عن نفسه.

كما تقدم يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه بشيء من المال يريد دفع الضرر عنه، كذلك أيضا لو تصالحا على أجل، كان يطلب مثلا عشرة آلاف ريال إلى سنة، فقال الذي عليه الدين: أريد أن أسقط الأجل، وأعطيك نصف مالك. فالصحيح أنه يجوز أن يسقط الأجل، ويقول: أعطيك خمسة آلاف الآن، وأسقط عنك الأجل، وقبل صاحب الدين، لا بأس بهذا.

ذهب جمع من أهل العلم -وهو المشهور في المذهب أحمد عند المتأخرين- أنه لا يجوز، وقال: إنه بيع بالأجل، وبيع بالأجل لا يجوز، وهو نوع من الربا، والصواب أن هذا عكس الربا، هذا نقص منه وليس زيادة فيه، ولهذا جنح جمع من أهل العلم إلى أنه يجوز أن يشترط المقترض على المقرض أن يسدد أنقص، قال: أستقرض منك عشرة آلاف، بشرط أنك ما تأخذ مني إلا ثمانية. وهذا هو الصحيح؛ لأن هذا عكس الربا، وهو نوع من التخفيف على أخيه المسلم، بخلاف الزيادة فإنها ربا.

كذلك أيضا إذا أسقط عنه نصف المال أو ثلث المال، نتيجة سقوط الأجل فلا بأس، وهذا هو الصحيح، وهذا هو الأصل من جهة أن الأصل في العقود الصحة والسلامة، ومما يدل عليه ما رواه البيهقي بإسناد حسن: ﴿ أن اليهود لما أجلو من المدينة قالوا: يا رسول الله، إن لنا أموالا على الناس ﴾ أن اليهود قالوا له -عليه الصلاة والسلام-، قالوا للنبي -عليه الصلاة والسلام-،

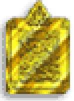
أو قال بعضهم... قالوا: إنا لنا أموالا على الناس. قال لهم -عليه الصلاة والسلام-: ضعوا وتعجلوا جعل لهم حلا وسطا؛ حتى يمكن أن يخرجوا من المدينة وما حولها، وأن يستوفوا، فقال: ضعوا من المال الذي لكم، تأخذون بعض المال وتتعجلون ويسقط الأجل.

ومما يدل عليه ما ثبت في الصحيحين، من حديث كعب بن مالك، وابن عبد الله بن أبي حدرد: أنهما دخلا المسجد يتخاصمان، وابن كعب يقول... يأمره ابن أبي حدرد أن يسدد الذي عليه، وارتفعت أصواتهما فأشار -عليه الصلاة والسلام- إلى كعب بن مالك: أن ضع الشطر، بيده -عليه الصلاة والسلام-، قال: ضع الشطر. فقال: نعم يا رسول الله، فوضع شطر ماله وأخذ بقيته .

نقف على حديث أبي هريرة: لا يمنع جار جاره الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: "باب الصلح".

سبق معنا حديث عمرو بن عوف المزني الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والصلح -كما سبق- مما جاءت الأدلة بمشروعيته؛ لأن فيه قطع النزاع والتأليف بين القلوب والنفوس، ولهذا كان من أفضل القرب ومن أجلها، بل جاء في الحديث عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه



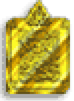
قال: ﴿ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والقيـام؟ قالوا: بلى يا رسول اللـه. قـال: إصـلاح ذات الـبين؛ فـإن فسـاد ذات البين الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين﴾.

لأنها قد تئـول إلى ذلـك، فالإصـلاح وقطع الـنزاع من أفضل القربـــات وأجل الطاعـــات، خاصة مع خلـــوص النية في ذلك وإرادة وجهه -سبحانه وتعالى-، ولهذا كان الكذب فيه جائزا، بل مطلوبا إذا كـان القصد الجمع بين المتخاصـمين، ولهـذا قـال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ليس الكذاب الذي يقول خـيرا أو ينمي خيرا﴾ وأجاز الشرع أيضا ما يجـري بين الرجل وزوجه والزوجة وزوجها، فيما يكون سببا في دوام العشـرة، وإن كـان فيه نـوع الكـــذب فلا بـــأس، من جهة أن فيه الإصـــلاح وجمع القلـــوب وتأليف القلـوب، وإصـلاح الـزوجين من أعظم ما يكـون وأفضل ما يكون.

فالمقصـــود أن أهل العلم يتكلمـــون في هـــذا ويـــذكرون له أحكاما، ولهذا كان من أنـواع الصـلح ما يحصل بين المتنـازعين والمتخاصمين في أمور العقود والمـداينات، والعلمـاء ذكـروا أن الصلح نوعين:

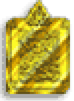
صلح إنكار، وصلح إقرار.

صلح إقرار، اتفقوا على جواز صلح الإقرار، بمعنى أن يكـــون بينك وبين إنسان مداينة في مال، فتقول له: أريد أن تضع عني نصف هذا المال، أو ربع هذا المال، وأعطيك الباقي. هـذا جـائز بلا إشكال كما سبق، النوع الثاني: صلح الإنكـار، وهو جـائز عند



جمهور العلماء، ومثاله: أن يـدعي إنسـان على إنسـان، ويطالبه بشيء من المال، والمدعى عليه ينكـر، يقـول: ليس لك في إلا بحــق. والمــدعي لا بينة لــه، فعند ذلك يريد المــدعى عليه أن يقطع النزاع، وكذلك المدعي، فيقول: أنا لا أذكر لك حقا قبلي. فيقول: لا، أنا أعرف هذا. وهو صادق في ذلـك، المـدعي يكـون صــادقا في ذلك فيما بينه وبينــه، لا يعلم ذلك منه إلا أنه فيما بينه وبين الناس صادق، فيقول المدعى عليه (المنكـر): أريد أن أصالحك على هـذا الـذي تـدعي علي. فلو ادعى عليه مثلا ألف ريــال مــالا في دين أو قــرض، أو إتلاف شــيء من أموالــه، المقصود أنه شيء ثبت في ذمة المدعى عليه، فيقول: أصالحك على أن تسقط النصف، أعطيك النصف ونقطع النزاع. فهو في حق المدعى عليه إنكـار؛ لأنه منكـر؛ ولهـذا سـمي هـذا الصـلح صلح إنكار، وهو جائز وحلال في حق الجميع، إذا كـان المـدعي صادقا، وإن كان المـدعي كاذبا فهو حـرام، والصـلح باطل فيما بينه وبين اللــه؛ لأنه في هــذه الحالة ليس صــلحا، ظلم وهضم لحق أخيك المسلم، لكنه لما أنه رضي أن يـدفع ويقطع الـنزاع جاز ذلك.

"وعن أبي هريرة ...."، وقد سـاق المصـنف شـاهدا لحـديث عمرو بن عـوف من حـديث أبي هريـرة، سـبق أن حـديث أبي هريــرة هــذا رواه أبو داود، وأن هــذا الحــديث لا بــأس، في المجموع بالذات حديث أبي هريرة، فهو حديث لا بأس بـه، وله شـواهد في المعـنى، فهو من بـاب الحسن لغـيره، لكن حـديث



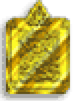
عمرو بن عوف فيه ضعف شديد، ومن صححه فقد وهم، كالترمذي -رحمه الله-؛ لأنه كثير بن عبد الله بن عامر بن عوف المزني وهو متروك الحديث، لكن رواية أبي هريرة رواية أجود وأحسن.

حق الجار

وعن أبي هريرة أن النبي قال: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرمين بها بين أكتافكم. متفق عليه.

هذا الحديث قال: لا يمنع روي بالنفي والنهي لا يمنع، ويؤيد أنه بالنهي؛ لأن الرواية الأخرى جاءت: لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبه في جداره ويقال: خشبه (بالجمع). ويقال: خشبة في جداره. وهذا الخبر يدل على أنه يجب على الجار أن يمكن جاره من الانتفاع بجداره فيما لا ضرر عليه، يريد أن يغرز خشبة، يريد أن يضع شيئا على جدار جاره، إذا كان الجدار ليس مشتركا، أو مشترك لكنه يشترط أيضا عدم الضرر، أو أن يكون الضرر ضررا يسيرا، أو أنه لو حدث ضرر من هذا الخشب، فإنه يصلحه، مثل يريد أن يحفر في الجدار، وأن يضع الخشب، وأن يسد بعد ذلك الحفر، أو يسده بالخشب، والجدار لا يتأثر ولا يتضرر، فظاهر النص أنه يجب تمكينه من ذلك، وهذا هو مذهب أحمد رحمه الله.

وخالف في ذلك الجمهور وقالوا: إن هذا مبني على طيب النفس والمسامحة، وأن هذا مما لا يجب؛ لأنه لا يحل مال



امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه. والمصنف -رحمه الله- ساق بعده حديث أبي حميد: ﴿ لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه إلا بإذنه ﴾ وما جاء في معناه، كأنه أشار بذلك إلى الجمع بين الخبرين، من جهة أن الأدلة تدل على أنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه، كما جاءت بذلك الأخبار، لكن الصواب ما دل عليه الخبر وهو صريح، ولهذا كان أبو هريرة ﷺ يقول: ما لي أراكم عنها معرضين؟! لأرمين بها بين أكتافكم. وهذا منه يدل على أنه فهم الوجوب هو ظاهر النص، قال: ﴿ لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره ﴾ خاصة في مثل هذا أن أمره يسير، وإذا علم أن حق الجار حق عظيم، ومن أعظم الحقوق حق الجار، وليس في أذى الجار أذى قليل، كل أذى الجار أذى كثير، وهذا مما تهاون به كثير من الناس، لا قليلا من أذى الجار، لا يساوي أذى الجار أذى قليلا، بل هو كل أذى يكون للجار فهو كثير.

ولهذا جاءت الأدلة بتعظيم حق الجار مهما كان، حتى قال -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ﴾ سوف يجعل له نصيبا مع الورثة من جهة عظم حقه، وهذا من حيث الجار مطلقا، ولو كان كافرا، وإذا كان مسلما فإن له حقين: حق الجوار، وحق الإسلام. وإذا كان له قرابة، فإن له ثلاثة حقوق: حق الجوار، وحق القرابة، وحق الإسلام. ولهذا جاءت الأدلة بتعظيم حق الجار وعدم إغاظته، وعدم ما يقع في النفس بينه وبينه، إذا أمر بطيب النفس في

مثل هذه الأشياء، بل إنه يجب تمكينه من هـذه الأشـياء، فلهـذا نهى عن منعه من تمكينه من هــذا، إلا إذا كــان هنالك ضــرر وأدلة عليه، ويخشى سقوط الجـدار، فالضـرر يـزال الأدلة تـدل على هذا.

لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه

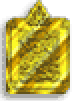
وعن أبي حميد الساعدي (هو عبد الرحمن بن سـعد المنـذر -رضي الله عنه-) قال: قـال رسـول الله   لا يحل لامـرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه رواه ابن حبان والحـاكم في صحيحيهما.

حديث أبي حميد هذا حديث صحيح: لا يحل لامـرئ أن يأخذ عصا أخيه بغـير طيب نفس منه وهـذا له شـواهد من حـديث السـائب بن يزيد عند أبي داود، وله شـاهد آخر عند أبي داود أيضـا، عن رجل من أصـحاب النـبي   أنهم كـانوا في سـفر، فأخذ رجل منهم عصا رجـل، ففـزع -يعـني يبحث عن عصـاه-، فقال -عليه الصلاة والسلام-: لا يحل لمسـلم أن يـروع مسـلما، إذا أخذ أحدكم متاع أخيه فليرده قـال: لا يأخذ أحـدكم متـاع أخيه جادا لاعبا يعني جادا لاعبا: الجادة من جهة الأخذ وإيقـاع الأذيـة، ولاعبا من جهة أنه سـوف يـرده، ولو كـان سـوف يـرد عصاه، أو يرد حذاءه، أو يرد عمامته، أو يرد ثوبه، ولا يجـوز له ذلــك؛ لأن فيه أذية واعتــداء وهــذا مما يتهــاون به كثـير من الناس، وربما جرى به المزح في إيذاء مسلم.

ولا يجوز أن تؤذي أخاك المسلم بمثل هـذا، لا في نفسه ولا في ماله، وإذا كانت الأدلة في المال المنفصل لا تجـوز، فكيف بالمال المتصل الـذي ينتفع به ويلتصق بـه، من حذائه أو لباسه سيارته أو مفاتيح سيارته، أو ما أشـبه ذلك مما يكـون فيه أذية وإيقاع الحرج، فهـذا لا يجـوز، فنهى عن هـذه الأشـياء، فـالنهي عنها أيضا فيه نهي عما هو أشد منها.

وجـاءت الأدلة الأخـرى بأنه لا يحل مـال امـرئ مسـلم إلا بطيب نفس منه، ولهذا لو أنك أخذت ماله على سبيل الإحـراج لـه، فلا يجـوز لـك، وإن كـان في الظـاهر أنه راض، مثل أن تحرجه أمام النـاس بـأن يعطيك شـيئا من المـال، أو شـيئا من المتـاع، ويرضى نتيجة الحـرج أو الخجـل، فهـذا لا يحل لك في البـاطن فيما بينك وبين اللـه، ويجب عليك أن تـرده، ولا يكـون تسليمه هذا المال نتيجة خجله أو حيائه منك مجيزا لك بذلك.

وقد ورد أيضا أنه -عليه الصـلاة والسـلام- نهى عن التعـرض لمال المسلم مطلقا، وإن كنت تقـول إنه يرضـى، إلا ما جـرى العرف فيه، ولهـذا جـاء في رواية عند أحمـد: أنه -عليه الصـلاة والسلام- قال: لا يحل مال امرئ مسـلم إلا بطيب نفس منـه. قال: يا رسـول اللـه، أرأيت إن وجـدت غنم ابن عمي، فلا يحل لي أن آخذ شـاة منهـا، أو إن أخـذت شـاة منها فاجتزرتهـا، أو اجتزرتهـا، لا تحل لي قـال -عليه الصـلاة والسـلام-: إن وجـدتها تحمل شفرة وزنادا، فلا يحل لك أن تأخذها يعـني: ولو كـانت قد دلت على ذلك، فلو وجدته قد علق في رقبتها سكينا وعلق



فيها شفرة وزنادا، وهو الحجر الذي يرى به النـار، يعـني الـذي تــرى به من جهة أنه أذن بالــذبح والطبخ، إلا بشــيء صــريح، فنهى ذلك عنه -عليه الصــلاة والســلام-، من جهة أنه يجب أن يكـون أمـرا واضـحا صـريحا لا شـبهة فيـه، وإلا فلا يحل لك أن تأخذ مال أخيك.

فالمقصــود أنه إذا نهى عن الشــيء اليســير، فــالنهي عن الشـيء الكثـير من بـاب أولى، أما إذا كـان أخـذه على سـبيل الجد، هـذا سـارق لو أخذ مثلا حـذاءه، أو أخذ ماله على سـبيل الجد، وأنه جـاد في أخـذه، فهـذا سـارق، إنما نهي عنه وهو ما إذا كان على سبيل اللعب، هو محرم، ويشتد المحرم ولو كــان على سـبيل اللعب؛ لأن فيه أذية أخيه المسـلم، وإذا كـان على سبيل الجد، فهو كالسرقة سواء بسواء.

باب الحوالة والضمان

تعريف الحوالة ومشروعيتها

باب الحوالة والضمان.

الحوالة من مباحث أبـواب الـبيوع، وهي من أهم مسـائلها أيضـا، خاصة في تحويل الأمــوال، وكــذلك ما يجــري بين النـــاس من الحــوالات، وخاصة أيضا ما يكــون من الحــوالات الــتي تكــون من البنــوك بعضــها لبعض، أو من إحالة شــخص مــالا، بــأن يحيله إلى شخص آخر؛ ولهذا وجب أن من يتعامل في مثل هذا أن يكون على علم بما يعرض له في هذا الباب وغيره، وهذا أمر واجب في ســائر

أبواب المعـاملات، من أن يتعـرض بـالبيع والشـراء والمـداينات، فلا يجوز له أن يـبيع ويشـتري وهو لا يعلم حكم الله في هـذه الأشـياء، خاصة إذا كان يعرضه للوقوع في الربا، أو الـبيوع المحرمـة، وهـذه القاعــدة اتفق العلمــاء عليهــا: أن من أراد أن يقــدم على أمر من الأمور، يجب عليه أن يتعلم جملة من الأحكام التي تبصـره بــه، وما لا يعرفه فإنه لا يقدم عليه حتى يسـأل عنه ويتـبين له في ذلـك، ما يكون بصيرة له في عمله.

والحوالـــة: هي نقل الحق من ذمة إلى ذمـــة. المعـــنى أنه نقل الحق من ذمة إلى ذمة أخــرى، والمعــنى أن يكــون لإنســان على إنسان حق، ويطلبه هـذا المـال، فيحيله المـدين على إنسـان آخـر، إنسان... يطلب إنسان دينا مالا من قــرض أو دين أو مــبيع، فيطلب الوفـاء، فيحيله على إنسـان آخر المـدين يطلبـه، فعند ذلك يتحـول الحق من ذمة المدين الأول للـدائن الأول إلى ذمة المـدين الثـاني، وقد جاءت الأدلة بجوازها ومشروعيتها.

ولكن اختلف العلماء في الحوالة: هل هي بيع دين بدين اســتثني من جملة بيع الــدين بالــدين؟ بمعــنى أن الأصل في بيع الــدين أنه محـرم، فهل هو بيع دين بـدين اسـتثني منـه؟ أو هي عقد اسـتيفاء، بمعـنى أنه وفـاء من المـدين الأول بإحالته إلى من يطلبـه؟ أو هي عقد إرفاق مستقل بنفسه؟

والأظهر أنها من عقود الإرفاق، مثل: القرض. القرض من عقــود الإرفاق، كذلك الحوالة من عقود الإرفاق، كما أن الأصل أنه لا يجوز أن يباع المال بالمال، بما يجري فيه الربا، إلا بالتسـليف هـاء وهـاء،

يدا بيد، فلو أن إنسانا باع إنسانا ألف ريال بألف ريال، حرم باتفاق أهل العلم، إلا بأن يكون يدا بيد، فلو باعه ألف ريال بألف ريال، فلا يجوز نسأ.

والإنسان العاقل لا يبيع ألف ريال بألف ريال إلا لأجل أمر يقتضي ذلك فيبيعه، ولهذا في الغالب لا يجري إلا على سبيل القرض، وإذا كان على سبيل القرض جاز، وكان قربة، من جهة أنه أعان أخاه ورفق بأخيه، فكان من عقود الإيجار.

كذلك أيضا الدين يكون لحوالة هي من عقود الإرفاق، جاء الشرع بجوازها ومشروعيتها. والضمان من الضم، وهو ضم ذمة إلى ذمة، يكون إنسان عليه دين، فيطلب صاحب الدين ضامنا، أو يقول إنسان: أنا أضمن ما في ذمتك لفلان. فضم الضامن ذمته إلى ذمة من عليه الدين، فيستوثق صاحب الدين بالضمان، وكلاهما من العقود المشروعة.

مطل الغني ظلم

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله   مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع متفق عليه. وفي رواية لأحمد: ومن أحيل فليحتل .

رواية أحمد رواية صحيحة، بل على شرط الشيخين، وهي مفسرة لقوله: إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع وأن معنى إذا أتبع، يعني: أحيل. فليتبع يعني: فليحتل. مطل الغني ظلم هذا اختلف فيه: هل هو من إضافة المصدر إلى فاعله؟ أو إضافة المصدر إلى مفعوله؟ فهل معناه أن الغني لا يحل له

أن يمطل بصــاحب الحــق؟ أو أن المعــنى لا يحل للفقــير أن يمطل الغني؟ إذا كان للفقير على الغـني حـق، فيجب عليه أن يفي بحقه، ولا يجـوز أن يقـول: هـذا غـني ولا يضـره أن أتـأخر بحقه، بل يجب عليك أن تفي بما وجب عليك من المال، سواء كان لغني أو فقير. والأظهر أنه من إضافة المصدر إلى فاعلــه، من جهة أنه لا يحل للغني أن يمطل.

 مطل الغني ظلم يعني: أن الغـني لا يجـوز له أن يمطل الفقير في حقه؛ لأنه إذا كان غنيا، كان الواجب عليه المبــادرة، وليس له عــذر، بخلاف الفقــير الــذي ليس عنــده شــيء من المـال، فهـذا أمـره أخف وأيسـر، ولا يعتـبر تركه للوفـاء مطلا، خاصة إذا اعتـذر لأخيـه، أما الغـني الـذي يجد المـال فمطلـه... والمطل هو التأخير، تأخير الحق وعدم الوفاء به، بأن إذا طلب منه حقه قال: أوفيك غدا أو بعد غد. كلما سأل كلما مد ومطل في الأجل، حتى يضيع حق أخيه، فهذا لا يجوز له.

قال: مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع الملي: هو من كــــان مليئا بماله وبدنه وقولــــه. هــــذا مليء. والمعـنى: أن من كـان له على أخيه حق لـه، أن تطلب إنسـانا ألف ريال، فقلت له: أوفني. فقال: أحيلك على فلان، فأنا أطلبه ألف ريال. أعطاك حوالة، إما حوالة مكتوبة، أو أحالك إلى فلان مباشــرة، أو اتصل بــه، المقصــود أنه أحالك على فلان، فإنك تحتـال، لكن لا تلزمك الحوالـة، إلا إذا كـان المحـال عليه -وهو

الــذي عليه الحق لمن تطلبه أنت- أن يكــون مليئــا، بمعــنى أن يكون غنيا، فلو كان فقيرا ما يلزمك، مليء: قادر بماله.

الأمر الثــاني: أن يكــون قــادرا ببدنــه. بمعــنى أنه إذا طلبته للحضور لإثبـات الحق فإنه يـأتي، ومليء بقولـه، بمعـنى أنه إذا وعد يفي، فلو كـــان الـــذي أحلت عليه تعلم أنه غـــني، لكنه إنسان مماطل، إنسان لا يفي، إذا جئته بمقتضى الحوالة، قـال: أوفيك غدا. وإذا جئت غـدا قـال: بعد غـد. فـإن الحوالة لا تلـزم، أما إذا توفرت هذه الشروط، من كان وفيا بقولـه، وفيا بمالـه، إذا جئت إليه وجدته، لا يهـرب من هنا ومن هنـا، فالصـحيح أنه يجب على المحتــال أن يحتالــه، يعــني: من أحيل وهو صــاحب الدين الأول، يجب عليه أن يحتال؛ لأنه -عليه الصـلاة والسـلام- قال: ﴿ وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ﴾ وفي رواية أخــرى: ﴿ إذا أحيل أحــدكم على مليء فليحتل ﴾ وذهب الجمهــور إلى أنه لا يجب، والصـواب أنه يجب لظـاهر الحـديث، هـذا هو شـرطها من جهة وجوب الحوالة: أن يحتال المسلم إذا أحاله على أخيه.

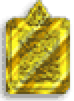
وذكر العلمــاء شــروطا للحوالــة: منها أن تكــون الحوالة على دين مستقر، بـأن يقـول: بل أحيلك على فلان. أو قـال فلان: أنا بعت السلعة بـألف ريـال، لكن لا زال له الخيـار. نقـول: هـذا لا تصح الحوالة عليه؛ لأنه ما دام المداين الثاني للمدين الأول -ما دام- أنه ليس دينا مســتقرا، بمعــنى أنه يمكن أن يفسخ الــبيع لأن له الخيار، فلا يلزم، فلا يلزمك أن تحتال، أو كـان قـال: أنا أطلبه ألف ريال لأنني استأجرته على عمل، أو اسـتأجرني على

عمل بألف ريال، ولي في ذمته ألف ريـال؛ لأنه تم بيـني وبينه عقد إيجارة بأن أعمل له هذا العمل، لكن العمل لم يتم.

نقول: لا يلـزم المحتـال أن يحتـال؛ لأن الـدين غـير مسـتقر، بمعـــــنى أنه يمكن... لأنك ما دام ما ثبت في ذمته لك ما تم حتى الآن واستقر، فيقول المحتال عليه: أنا ما يلزمـني؛ لأنه ما أتم العمل حـتى الآن، ولم يعمل هـذا العمـل، يمكن أن يتركـه، فكيف يحيلك علي ولم يثبت هذا المال في ذمتي له؟

أو كان مثلا استأجر منه السيارة مثلا، ولم يسـلمه السـيارة، أو لم يستوف الأجرة، فلا بد أن يكـون شـيئا مسـتقرا، مثل أن يكون ثمنا، يقول: أنا أطالبه بـألف ريـال لسـلعة قبضـها وحازها وثبتت، أنا أطالبه بخمسـين ألف ريـال؛ لأنه اشـترى السـيارة وقبضها وملكها. نقـول: ثبت في ذمتـه. أو قـال: أنا أطالبه بـألف ريال؛ لأنني أقرضه قرضا قبضه. نقول: هذا دين مسـتقر، الـدين المستقر الثابت الذي ليس بعـرض للـزوال. هـذا الشـرط الأول لصـحة الحوالــة، بـأن يحيلك على إنســان له عليه دين ثبت واستقر كذلك.

ولو أن امرأة مثلا أحـالت إنسـانا، أحالته على زوجهـا، يطلب مثلا من امـرأة مـالا، وأحالته على مهرها من زوجهـا، لكنه لم يدخل بها، نقول: الدين ما استقر وثبت، لا يثبت في ذمة الزوج حتى يـدخل بهـا، فـإذا دخل بهـا، اسـتقر المـال في ذمتـه، فلو أحالته على زوجها الـذي لم يـدخل بها، فإنه لا يلزمه الحوالـة؛ لأنه لم يسـتقر. المقصـود أن الشـرط الأول أن يكـون المـال



مستقرا وثابتا للمحيل على المحال، فإذا كان ثابتا مستقرا، وجب على المحتال أن يحتال، يعني: عليه أن يتحول، وأن يحول دينه من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه.

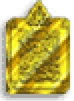
الشرط الثاني: أن تكون الحوالة برضاه، فلو أنه ذهب إلى المحال عليه، ذهب إلى المدين الثاني بلا رضا المحيل وبلا إذنه، لا تصح؛ لأن المحيل له أن يفي، يقول: أنا سوف أوفي بمالك، أو أحيلك على إنسان آخر، فلا تصح إلا إذا أحاله صراحة وأذن له بذلك، أما لو ذهب إلى إنسان مطلوب لمدينه الأول، فلا يلزمه، فلا تصح الحوالة بذلك.

الشرط الثالث: أن يتفقا في الحلول والتأجيل والجنس والصفة والقدر. بمعنى أن يحيل إلى... بمعنى أن تكون الحوالة... لو أحال إنسان... مثل أن تقرض إنسانا ألف ريال، فقال: لي على فلان ألف ريال أحيلك عليه، لكن الألف ريال هذه سوف تحل بعد شهر، أعطيك ورقة وتتحول بعد شهر، تذهب إليه وتستلم المال. نقول: هذا لا يجوز، بل يجب أن يكون المال حالا في ذمة المحال عليه؛ لأن الأصل أنها من عقود الإرفاق، والأصل في المصارفة أنه يجب فيها أن تكون يدا بيد، فلم يستثنى فيها إلا مجرد أن يذهب إلى المحال عليه فيقبض، أما إذا جعله مؤجلا فلا يجوز؛ لأنه في هذه الحالة يشبه بيع المال بالمال مع عدم القبض، والأصل في المصارفة هو وجوب المقابضة، واستثني هذه الحالة منها، فلا يزاد عليها، فيحيله بمال عليه حال.

الأمر الثـــاني: أن يكـــون مســـاويا له في الجنس، فلو كـــان لإنسان على إنسان ألف ريـال يطلبهـا، قـال: أحيلك على فلان، أنا أطلبه بدولارات، وتأخذ ثمن الألف ريال بالدولارات. نقـول: لا يجـــوز؛ لأن الأصل في المـــال أنه إذا اختلفت هـــذه الأصـــناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد، فلا يجـوز أن يحيل بريـالات على دولارات، ولا بدولارات على ريالات، ولا بذهب على فضـة، ولا بفضة على ذهب، لكن يجـوز أن يحيل بنـوع على نـوع من جنس واحـد، مثل أن يأخذ منه ألف ريـال من فئة الخمســين، ويحيل عليه بفئة المائـة؛ لأن الجنس مختلـف، لكن مع اختلاف النوع لا يؤثر، أو أحاله مطلقا ولم يشترط له أن يعين من هذا الجنس من المال، بهذه الشروط تصح الحوالة.

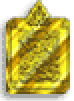
أيضا من المسائل المتعلقة بالحوالـة، الحـوالات الـتي تجـري اليوم، وهي الحوالات المصرفية، ويكثر وقوعها، واختلف العلماء والبــاحثون فيها وفي تكليفهــا، أو كما يقولــون: الوصف الفقهي لها والتكليف الفقهي لهــا: هل هي مثلا من بــاب الحــوالات؟ أو من باب الوكالة؟ أو من باب الاسـتيفاء؟ على صـور كثـيرة في هذا، لكن هي في الحقيقة لها أحوال:

الحـــال الأول: أن يـــأتي إنســـان مثلا بمـــال، يـــأتي بريـــالات سعودية، فيريد أن يحولها إلى صاحبه وهو في بلد آخـر، فيقـال في هـذه الحالـة: الـواجب إذا أمكن أن تصـرف هـذه الـدراهم بنفس العملة الـــــتي يريد أن تحيلهـــــا، مثل تريد أن تحيل بدولارات، أو تحيل بجنيهات، أو بليرة مثلا أو بدينار، فــإن أمكن



أن تصرفها عند البنك، أو أن تأتي بالعملة التي يريد أن تحيلها، ثم بعد ذلك يقبضها البنك منك، ويكون البنك مدينا لك بهذا المال، فيحيلك البنك على فرعه، فإذا أحالك البنك على فرعه، فهو في الحقيقة استيفاء؛ لأن فرع البنك كهو في الحقيقة، وإذا أراد أن يحيلك على بنك آخر عميل له، فينظر: فإذا كان البنك الآخر مدينا لهذا البنك، فهي كالحوالة سواء بسواء، فهي مثل الحوالة، وإن لم يمكن أن يقبض الجنس، ولا يمكن أن يصرفها كما هو الحال والمعتاد، وأنه لا تصرف إلى الجنس الآخر بنفس العملة التي يريد أن تحيلها، ففي مثل هذه الحالة الواجب، ويعطى مقابل ذلك ورقة أو إثباتا أو شيكا في مقابل هذا، يقابل المال الذي أخذه.

سبق أن الشيك يكون بمثابة القبض؛ لأن الشيك الصادر من البنك كالقبض، سبق أن إصدار مثل هذه الشيكات يكون علامة على الثقة، وكأنه قبض المال وما فيها من هذا القدر الموجود، وأن إصدار مثل هذه الشيكات بلا رصيد يعتبر جريمة، ومن جهة أنه يعاقب عليها من يقع فيها، ولها أنظمة تمنع مثل هذا، فلهذا يكون قبضه بقبض ما فيه من المال، فعلى هذا إذا أحاله، كأنه قبض هذا المال ووكل البنك بتحويله، فكأنك في هذه الحال بعد ذلك أقرضت البنك نفس القيمة، وصار البنك مدينا لك، وأنت المقرِض وهو المقرَض، والبنك يعطيك الشيك هذا، وأنت تحتال إلى عميله في البلد الآخر، ثم بعد ذلك



يأخـذون مقابل ذلك أجـرة، وهـذه الأجـرة اختلف فيهـا: هل هي تجوز، أو لا تجوز؟

والأظهر -والله أعلم- أنه يعـني اختلـف: هل هي مثلا وكالـة، ويكون أخذ هذا المـال مقابل الوكالة الـتي عملها لك البنك لأنه يجوز أخذه؟ فـإذا قيـل: إنها وكالة في السـداد، وأن البنك قـام بالسـداد عنـك، أو بالسـداد لعميلك الـذي تريد أن تحـول إليه المال في البلد الآخر، فالوكالة يجـوز أخذ المـال عليهـا، بخلاف الضمان والكفالة، فلا يجوز أخذ المال عليهـا، لكن هـذه وكالـة، أو أنها إيجـارة، أو يقـال: إنه يمكن أن يكـون من بـاب الزيـادة في القرض، من جهة أنك أقرضت البنك، أنت المقــرِض والبنك هو المقـرَض، وأعطيته زيـادة في المـال، وكثـير من أهل العلم قالوا: إنه يجوز للمقترض أن يشترط على المقرض بـأن يـوفي بأنقص مما أقرضه، بخلاف أن يشترط المقـرِض على المقـرَض بأن يفي بأزيد مما أقرضه، فإن هذا لا يجوز باتفاق أهل العلم.

أما اشتراط المقرَض على المقرِض، فهذا موضع خلاف: فـإذا كـان فيه شـبهة مهما كـان، فهو غاية الأمر أن يكـون من بـاب النقص في القرض؛ لأن هذا المـال الـذي أحلته لا يـأتي كـاملا، ينقص منه شيء، فهو كأن المقرَض -وهو البنك- أوفـاك بـأنقص مما أقرضته، وهذا لا محظور فيه على الصحيح؛ لأنه من باب... مهما كـان، وإن كـان البنك ليس جهة تعينـه، وليس إعانة إليه من جهة + فهو إما أن يخـــرج على أنه من بـــاب النقص في الوفاء بالقرض، مثلما سبق أن إسقاط بعض المال مع إسـقاط

الأجل جائز، كذلك أيضا إسـقاط بعض القـرض جـائز، فعلى كل الأحـوال سـواء قيـل: إنه وكالـة، ويؤخذ أجـرا عليهـا، أو أنه من باب الشـرط في النقص بسـداد القـرض، وهم يجعلونه كـأجرة، فهو في حقك جائز على هذا التخريج. وعلى هذا الوصف تكـون جائزة، وقد تكون حوالة كما سبق، إذا كـان البنك الثـاني مـدينا للبنك الأول، وإذا كان البنك الثاني ليس مدينا للبنك الأول، إنما يقـرض البنك الـذي أحالـه، فهو في الحقيقة وكالة في قـرض، كـأن البنك الأول وكل البنك الثـاني في... وكلك أنت صـاحب الشيك، أو وكل عميلك الذي تريد أن تحـول له هـذه الورقة أو هذا الشيك بأخذ المال، فهي وكالة في اقتراض.

كـأن البنك الأول وَكَّل البنك الثـاني، وكَّلك أنت صـاحب الشيك، أو وكَّل عميلك الذي تريد أن تحـول له هـذه الورقة أو هذا الشـيك في أخذ المـال؛ فهي وكالة في اقـتراض، إذا كـان البنك الثاني غير مدين، سـواء كنت أنت تطلب هـذا البنك أو لا تطلب هذا البنك.

وإذا جاء إنسان إلى البنك، وكان له حساب فيـه، له حسـاب في البنـك، فأحـال بنفس العملـة، أحالـه، طلب من البنك أن يسـدد له شـيئا من المـال من حسـابه الخـاص، وأن يحيله إليه في بلد آخر فهو في الحقيقة يشـبه الحوالـة؛ لأنك تطلب من البنك شـيئًا من المـال من جهة الحسـاب الموجـود عنـده، ولك رصـيد عنـده، فأحالك على البنك الآخـر، فـإن كـان البنك الآخر مدينًا للبنك الأول فهي حوالة، وتكون على -ما سـبق-: إن كـان

من جنس المال جازت، وإن كـان بغـير جنس المـال، وأعطـاك على ذلك ورقة أو شيكا بنفس العملة التي تريد أن تأخذها في البلد الثاني فهو يكون قبضًا، وإن كان البنك الثـاني ليس مـدينا للبنك الأول فهي وكالة في اقتراض.

المقصود أنه يـأتي الإشـكال في مسـألة المـال الـذي يأخـذه البنــك، والأظهر أنها جــائزة، إما أن يقــال: إنها أجــرة لمقابل الوكالة، أو إنه من باب النقص في سـداد القـرض، وهـذا جـائز في أحد قولي أهل العلم.

تعظيم أمر الدَّيْن

وعن جــابر -رضي الله تعــالى عنــه- قــال: تــوفي رجل منا فغسّلناه وحنطناه وكفَّنّاه، ثم أتينا به رسول الله فقلنا: نصلي عليــه؟ فخطى خُطًا ثم قـــال: أعليه دَيْن؟ فقلنـــا: دينـــاران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه فقال أبو قتادة: الـديناران عليَّ، فقال رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم: حـقَّ الغـريم، وبَـرِئَ منهما الميت؟ قـال: نعم، فصـلى عليه رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم.

هــذا الحــديث راجعت روايته عند أبي داود وعند النســائي، والـذي رأيته عند أبي داود والنسـائي خلاف هـذه الروايـة، وإن كان معناها موجودًا، لكن هـذه الرواية وهـذا القـدر عند أحمد -رحمه الله- فهذا اللفظ لأحمد.

والذي أراده المصنف -رحمه اللـه- من جهة أنه يكـون يـوفي حق الغرمة ويبرأ الميت، وهذا في باب الضمان، والضمان -كما

سبق-: ضم ذمة إلى ذمة، والرسول -عليه الصلاة والسلام- لما أراد أن يصلي عليه خَطَى خُطًا ثم قال: "أعليه دَيْنٌ؟ فقلنا: ديناران، فابتعد -عليه الصلاة والسلام- فقال أبو قتادة: هما عليّ، فلقيه فقال: حقَّ الغريم، وبرئ الميت؟".

(حق): منصوب بفعل محذوف، يعني: أتُوفِي حقَّ الغريم، وبرئ منهما الميت؟ فقال: نعم، فصلى عليه، عليه الصلاة والسلام.

هذا يذكرنا بما سيأتي في حديث آخر أنه كان في أول الأمر ما كان يصلي على من عليه دين، ثم بعد ذلك صار يصلي عليهم -عليه الصلاة والسلام- وقال: مَن ترك دَيْنًا فعليَّ، ومن ترك كلًّا أو عيالا فعلي، ومن ترك مالا فلورثته وفي لفظ: للعصبة من كانوا .

وفي هذا تعظيم أمر الدَّين، وتشديد أمر الدَّين، وأنه لا يجوز التساهل فيه، بل يجب الوفاء بحقوق الغرماء؛ ولهذا شدد عليه -عليه الصلاة والسلام- وذكر في حديث آخر عند أبي داود وغيره: إن من أعظم الذنوب بعد الكبائر أن يلقى العبد وعليه ديْن لم يقضه .

سبق أن الدَّين إذا كان العبد اجتهد في قضائه لكنه ما حصل منه في قضائه لم يكن عن تفريط ولا تقصير، إنما أراد أن يقضي فيه حقا أو دينا، ومات ولم يفرط؛ فالصواب أنه لا شيء عليه، إنما يكون من أخذه يريد إتلافه فهذا هو الذي فيه

خطر، أما من أخذه يريد أداءه في حق الطلب فـإن الله معـه، والله مع الدائن حتى يقضي دينه.

وفي هذا صحة ضمان دين الميت، كما هو قول جمهـور أهل العلم، سـواء تـرك دينا أم لم يـترك دينًـا، خلافا لأبي حنيفة -رحمه الله- الذي يقـول: لا يجـوز، لا يصح ضـمان دين الميت إلا إذا خلف وفـاء، والصـواب الجـواز؛ لأنه -عليه الصـلاة والسـلام- أقر أبا قتادة؛ ولهذا جاء في الخبر: أنه لم يترك مالا، ولم يترك وفـاءً؛ فيصح ضـمانه، وينتقل إلى ذمة الضـامن ويتعلق به ذمة المدين، أما الضمان -وهو الثبوت- فإنه يكـون في ذمة الضـامن -وهو الذي ضمن الدين- وينتقل إليه.

وفيه -أيضًـا- دلالة على أنه إذا قضـاه بـرئ الميت، وهـذا قد يكون فيمن تـرك دينـا: إما أنه تـرك له وفـاء، أو كـان دينه فيه نوع تقصير في وفائـه، أو وجد شـيئًا في حـال حياته فلم يـفِ، فيكون متعلقا بدينه تعلقا لا ينقطع حتى يُقضى عنـه، وفي هـذا صحة الضمان كما سبق، واتفق عليه العلماء من حيث الجملـة، وأنه يجوز للضامن أن يضمن الدَّين الذي لإنسـان على إنسـان، يقول: أضمن ما في ذمتك لفلان، ولا يشترط للضـامن أن يعلم الدَّين الذي عليه، أو أضـمن عليك ما يحصل لـك، أو ما يحصل عليك من دين لفلان؛ فيصح الضمان.

والضمان أيضًا من عقود الإرفـاق، كالكفالة الـتي تشـرع بين المسـلمين، فهو فيه إعانة للمسـلم على أخيه المسـلم؛ ولهـذا كان الصواب -كما قال أهل العلم-: أنه لا يجـوز أخذ مـال عليه

أو مقابل هـذا الضـمان؛ يقـول: أضـمن لك ما في فلان بشـرط أن تعطيـني كـذا، أو أن يكـون بقـدر كـذا وكـذا من المـال، فلا يجـوز؛ لأنه في الحقيقة لو كـان لإنسـان على إنسـان مثلا ألف ريال، فقلت: أنا أضمن ما في ذمتك لفلان، يصح الضمان، حتى ولو لم يرضَ المضمون عنه.

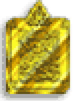
المقصـــود: يكفي رضا الضـــامن نفســـه، ولا يشـــترط رضا المضمون عنه، ولا رضا المضمون له، فلو أنك قلت أضمن لك ما في فلان -لك عليه ألف ريال- بـمائة ريـال لا يجـوز؛ لأنه لو لم يفِ مثلا بالمال فيكـون دينًا عليك أنت، يكـون لازما لك أيها الضـامن للمضـمون عنه تعطي به المضـمون لــه، فيلزمك أن توفي عنه ألف ريال عن المضمون عنـه، فـإذا أوفيت عنه ألف ريـال كأنك أقرضـته إياهـا، ثم بعد ذلك إذا أخــذت مائة ريـال زيـادة على الضـمان، فأخـذت ألف ومائـة، كـان هـذا من بـاب القرض الذي يجر النفع؛ فلا يجوز لك أن تضمن بمال.

ومن ذلك -أيضًـا- ما يقع من الضــمانات البنكية الــتي تقــع، واختلف أهل العلم في تكييفها وفي وصفها وفي جوازها، وهذه والأظهر -والله أعلم- هو الضــمان الــذي يجعله البنك ويصــدره البنك لإنســـان في معاملة تجارية أو في شـــركة، ويطلب مثلا يطلب من يريد أن يتعامل معه من جهة حكومية وغيرها، يقول لـه: ائتنا بضـمان يثبت لنا قـدرتك على القيـام بالعمـل، بضـمان من البنك أن له هذا المال، أو أن البنك يضمن، وأنه قادر على

هذا العمل حتى يمكن أن يتعاقد معه، ويمكن أن يتم معه لأداء هذا العمل أو هذه المناقصة.

هـذه الضـمانات البنكية إن كـان الضـمان الـذي يعطى لهـذا العميل وله مــال موجــود في البنــك، قــال هــذا ضــمان بنكي بمليون ريال، والمضمون عنه له في حساب البنك مليون ريال، يعني غطاء كامل بهذا الضمان البنكي؛ فالصحيح أنه يجوز للبنك أن يأخذ مقابل الضـمان مـالا، يجـوز أن يأخذ مـالا مقابل هـذا الضـمان؛ لأنه في الحقيقة وكالة في الوفـاء، ليس قرضـا؛ لأن ماله موجود في البنك، إنما يكـون البنك بمثابة -سـواء البنك أو غــير البنــك- المقصــود: لما أنه كــان يكــثر أنه لا تكــون إلا من البنوك فيجوز له أن يأخذ مقابل هـذا الضـمان مـالا؛ لأنه يقـوم عنه بالسداد، فهو مقابل عمـل، وأجـرة مقابل عمـل، فلا بـأس بذلك.

وإن كان هذا الضمان الذي أعطي إياه لم يغط جميع المال، أو غطى بعض المـال؛ فلا يجـوز للضـامن أو لمن أعطـاه هـذا الضــمان البنكي أن يأخذ مــالا مقابل هــذا الضــمان؛ لأنه في الحقيقة -كما سـبق- يكـون ضـمان الوفـاء عنه إذا لم يـفِ، ثم مثلا لو أوفى عنه البنك مائة ألف ريــال فأخذ زيــادة على مائة ألف ريــال ألفــا، يعــني أخذ مائة وألف ريــال، مائة ألف مقابل السداد عنه والوفاء عنه، وألف ريال مقابل الضمان؛ فإنه يكون كالقرض الذي جرَّ نفعًا فلا يجوز.



فعلى هذا إذا كان الضمان هذا مغطى بجمعيه، وأنه موجـود، وأن هذا القـدر موجـود بكامله؛ فلا بـأس، وإن كـان ناقصًـا فلا يجوز؛ لأنه -كما سبق- يأخذ زيادة على ما ضمنه عنه في ذمته.

من مات ولم يترك وفاء

وعن أبي هريرة أن رسول كان يـؤتى بالرجل المتـوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه من قضـاء؟ فـإن حُـدِّث أنه ترك وفاءً صلَّى عليه، وإلا قال: صـلوا على صـاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتـوح قـال: أنا أولى بـالمؤمنين من أنفسـهم، من تُـوفي وعليه دين فعلي قضـاؤه متفق عليـه. وفي رواية للبخاري: فمن مات ولم يترك وفاء .

وهذا كما سبق أنه -عليه الصلاة والسلام- كان في أول الأمر لا يصلي على من تـرك دينًا من جهة التشـديد في هـذا الأمـر، ثم بعد ذلك نُسخ هذا الأمر، فصار يصلي على الجميع، يقـول: مَن ترك مالا أو كلا فلورثته وفي لفظ لأبي داود: "فلعصبته"، ومن تـرك دينًا فعلي وإلي وفي لفـظ: = فعلي قضـاؤه صلوات الله وسلامه عليه.

ولهـذا ذهب الجمع من أهل العلم أنه إذا كـان إنسـان عليه دين ولم يستطع وفاءه، أو مات ولم يستطع القدرة عليه؛ فإنه يجب قضاء دين هـذا الميت من بيت مـال المسـلمين من جهة أنه حق له، خاصة إذا كان أخذ هـذا المـال في قضـاء حاجاتـه، يريد أن يقضي دينا؛ فيقضى عنه، ويفك أسره حيًّا وميتًا، ويتأكد

بعد وفاته؛ لأن أهل الحقوق يطالبون بحقوقهم، كما قــال -عليه الصلاة والسلام-: (فإلي وعلي)، وفي لفظ: (فعلي قضاؤه).

لا كفالة في حدٍّ

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قـال رسـول الله لا كفالة في حدٍّ رواه البيهقي بإسناد ضعيف.

وهـــذا الحـــديث لا يصـــح، ومن رواية عمر بن أبي عمر الدمشقي، وهو منكر الحديث، وهذا استدل به المصـنف -رحمه الله- في أن الكفالة لا تكون في الحدود، والعلمـاء اتفقـوا -من حيث الجملة- على أن الكفالة تصح فيما تصح فيه الكفالة، لكن في الحدود اختلفوا فيها، معـنى أنه يقـول: أنا أكفل فلان في... الـذي عليه حد من الحـدود، حد سـرقة أو حد زنـا، محصن أو غـير محصـن؛ ذهب الجمهـور بأنه لا تصح الكفالة في الحـدود؛ لأن الكفالة إذا لم يمكن إحضـار المكفـول عنه فإنه يلزمه أن يؤدي الحق الواجب عليه إذا لم يحضره، وإذا كـان لا يمكن أن يُســـتوفى منه الحد مثل أن هـــرب من عليه الحد ولم يمكن إحضاره، فإنه لا يستوفى منه.

وذهب بعض أهل العلم إلى جوازها -إلى جـــواز الكفالة من حيث الجملة- من جهة أن يتكفل بإحضاره، ويجتهد في إحضاره، ولو أنه هـرب فإنه يُلـزم بإحضـاره، ولو كـان لم يحضر فإنه لا يقـام عليه الحـد، خاصة إذا كـان لم يفـرط، وإذا فـرط فيجـبر، وربما مثلا ألزم بذلك، وقد يعـزر بنـوع من التعزير من جهة أنه فـرط في إحضـار من تكفل بإحضـاره، إذا قيل بجـواز الكفالة

في الحـد، كما اختلف الجمهـور من أهل العلم والجمهـور على أنه لا تصح الكفالة لهذا المعنى لا لهذا الخبر؛ لأنه لم يثبت.

نقف على باب الشركة والوكالة، نعم.

باب الشركة

تعريف الشركة وأقسامها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: باب الشـركة والوكالة.

الشـركة من أوسع أبـواب المعـاملات، ومعناهـا: "الاجتمـاع في استحقاق أو تصرف"، والاستحقاق: هو شـركة الأملاك، والتصـرف: هي شركة العقود، فالشركات نوعان:

شركات أملاك، وشركات عقود، فالاجتمـاع في الاسـتحقاق، وهو ما يملكه اثنان فأكثر بسبب استحقاقهما لهذا الشيء، مثل اشتراك وارثين فأكثر في ميراث؛ فهذا بمجرد الميراث يثبت استحقاقهما بلا عقد؛ لأنه ثابت لها شرعًا، كذلك لو وُهب اثنان أرضا، أو وهب اثنـان منزلا أو سيارة أو مزرعـة، أو غـير ذلك مما يملَّك، اثنـان به فـأكثر؛ فهذا اجتماع في استحقاق.

"أو تصرف": وهي شركة العقود، وهي الـتي يتكلم بها الفقهـاء -رحمة الله عليهم- وهو شركة العقـود، وهو أن يجتمع اثنـان ويعقـدا

بينهما شَـراكة في عمل من الأعمـال، على اختلاف في الشـركات التي ذكرها أهل العلم.

والشـــركات أقســامها كثــيرة، ويختلف أهل العلم في عـــدتها، ويختلفون أيضًا في صـحة بعضـها، وأوسع الأقـوال في هـذا مـذهب مالك -رحمه اللـه- ومـذهب أحمد في تصـحيح الشـركات، وأضـيقها مذهب الشافعي -رحمه الله- حيث أبطل كثيرًا من الشركات.

والأظهر هو ما قـال به الإمـام مالك -رحمه اللــه- والإمـام أحمد في أن ما يذكر من هذه الشركات فهي صحيحة وثابتـة، والأصل هو صحة التعامل وصحة التصرف في هذه الشركات من حيث الجملة، ثم يكــون الخلاف في بعض الشــروط الــتي تكــون، كالشــأن في المسائل الأخرى، في أبواب المعــاملات حينما يُتفق على الأصل ثم يُختلف في بعض التفاريع.

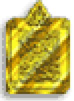
(باب الشركة والوكالة)، والوكالة هي: "الإذن في التصرف"، مَن أُذن له بتصرف مما يصح توكله فيه فهي وكالة.

الله ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه

والمصنف -رحمه اللـه- ذكر ما يتعلق أولا بالشـركة، قـال -رحمه الله-:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله   قال الله: أنا ثالث الشـريكين ما لم يخُن أحـدهما صـاحبه، فـإن خانه خـرجت من بينهما رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

هـذا الحـديث رواه أبو داود من طريق أبي حيـان يحـيى بن سـعيد بن حيـان الـتيمي، عن أبيـه، وأبو حيـان ثقة من رجـال



الشيخين، اللي هو يحيى بن سعيد، وأبـوه سـعيد بن حيـان فيه جهالة أو فيه لِين؛ فأعل من هــذه الجهــة، فعلته والد يحــيى سعيد بن حيان، لا يحيى بن سـعيد، كما وهِم به بعضـهم وجعله من علته أبا سـعيد؛ فـإن أبا سـعيد هـذا ثقـة، فعلته أبـوه، وهو سعيد بن حيان.

مما ينبه له أن كثـيرًا من المخـرّجين ممن يخـرِّج بعض كتب الأحكــام أو غــير كتب الأحكــام، أو ربما يكــون الحــديث مثلا موجـودًا في الســنن أو في المســند أو غيرهمــا، ثم يكـون فيه لفظ ذكره مثلا المصنف صاحب الكتاب، قصد ذكـره، ولا يكـون هذا اللفظ موجودًا في جميع من نسب إليه وعزى إليه، فيكون فيه وهم في العـــزو من جهة أنه ذكر لفظًا مقصـــودًا قصـــده المصـــــنف، ثم ربما تكلم من خرّجه وعـــــزاه إلى أبي داود والترمــذي وأحمد أو غيرهمــا، ويكــون اللفظ المقصــود ليس موجودًا إلا في أحدهما.

وهذا مما ينبغي التنبه له في مقصود المؤلفين، وفي نسبتهم وتخــريجهم، ومعرفة قصد المؤلف في إيــراد هــذا اللفــظ، وقد يكــون أصل الحــديث موجــودًا مثلا في الصــحيح، وفيه زيــادة موجودة في السنن هي المقصودة، أو يكون أصل الحديث رواه مثلا أهل الســنن جميعًا ويكــون فيه لفظة مقصــودة من جهة الاستدلال، ولا تكون موجودة إلا عند أحدهم، فلا يُعزى الحــديث إلى الجميع، بل ينبغي أن ينبه، يقال: إن هــذه الزيــادة عند أبي داود، عند أحمـد، أو أن يقـال: إن هـذا اللفظ لفظ أبي داود أو

الترمـذي دون غيرهمـا، يعـني يقيد حـتى يُفهم المقصـود، ويُعلم أنه ليس موجودًا بكامله؛ إذ قد يكون في الحديث لفظة ليست موجـودة في أحـدهما ويـترتب عليها حكم من الأحكـام، كما هو مشتهر في الأخبار.

حـديث: (أنا ثـالث الشـريكين) هـذا يـبين فضل الاجتمـاع في الشركة والائتلاف عليها، وأنه من أعظم الاجتمـاع بين الشـركاء هو أولا الاتفـــاق بينهما والائتلاف، الاتفـــاق بينهما على هـــذه الشركة، ثم بعد ذلك يمتد الاتفاق والائتلاف إلى ائتلاف القلوب؛ لأنهم قد يتفقـون في الشـركة على الـورق، وقد يتفقـون مثلا بالقول من جهة ما يشـترطون من شـروط، لكن بعد ذلك ربما غيرت الدنيا بعض هؤلاء الشركاء -إذا كانوا اثنين فـأكثر- فحصل بينها شـيء من الـنزاع، ربما يحصل بينهم خيانة فتـنزع البركـة؛ ولهذا قال: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما".

وشـركاء يكـون الله ثالثهما فإنها على الخـير والـبر، وتـنزل البركة في نفس الشـركة، وتـنزل البركة فيما يـترتب عليها من أرباح، ثم أيضًا لو حصل بينهما نـزاع أو خلاف، وكـانوا اجتمعـوا وائتلفـوا، ولم ينـوِ أحد منهم أن يخـون صـاحبه أو أن يخالفه مخالفة ظـــاهرة، إنما قد يحصل نـــزاع كما يحصل غالبا بين الشركاء؛ فإنه ينزع الاختلاف قريبا ويجتمعون ويأتلفون من جهة أن قصد الجميع هو الائتلاف والاجتماع.

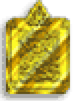
وهـذا فيه دلالة على أن الشـركة مشـروعة ومطلوبـة، وأنها فيها بركـة، كالشـركة في الطعـام، وكالاجتمـاع في الطعـام، وكالاجتمـاع في السـفر، وكالاجتمـاع في المحبة في اللـه، كله يكـون فيه البركة والخـير؛ ولهـذا إذا اجتمع قـوم وسـافروا، فجمعـوا طعـامهم وجمعـوا شـرابهم؛ فإنه تـنزل البركة فيهم، ويحصل المواسـاة والخـير، وهكـذا -أيضًـا- الاجتمـاع المعنـوي والحقيقي في الاجتماع في الشركة، وفي التصرف فيها.

مشروعية الشركة

قـال: وعن السـائب المخـزومي أنه كـان شـريك النـبي فجاء يوم الفتح، فقال: مرحبًا بأخي وشـريكي رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

"السـائب" هـذا اختُلف فيـه، وهو قيـل: إنه السـائب بن يزيد المخزومي، وهـذا الخـبر اختلف في ثبوته من رواية مجاهد عن قائد السـائب عن السـائب، لكن المقصـود منه ثـابت من هـذا الخبر ومن غيره، وهو أنه -عليه الصلاة والسـلام- رحَّب به يـوم الفتح لما جاء مسلمًا، قال: مرحبًا بأخي وشـريكي، فقـال: نِعم الشريك أنت، لا تداريني، ولا تمـاريني ؛ يعـني لا تنـازعني ولا تداريني، ولا يحصل بيني وبينك اختلاف.

وهــذا يــبين أن الشــركة كــانت معروفة في الجاهلية قبل الإسـلام، وأن الرسـول -عليه الصـلاة والسـلام- أقرّها بالإسـلام، وقد كـانوا يجتمعـون في الـبيع والشـراء ويتشـاركون، وكـانت القوافل تذهب وتجيء، ويجتمعون في شراء الحبوب والأطعمة،



وهكذا الإسلام أقر هذه الشركات على ما هي عليه ولم يغير منها، وهذا يبين أنه كالإجماع العملي من جهة نقلها، ومن جهة أنها كانت موجودة في الأسواق، وكان الشركاء يتبايعون في الأسواق، وكان ربما اشترى السلعة اثنان، أو اشتركا في شيء من الدراهم فجعلوا يبيعون ويشترون، ولم ينكر عليهم -عليه الصلاة والسلام- شيئًا من هذا، إنما بيّن لهم بعض أنواع البيوع المحرمة، ما فيه من ربا وما فيه من غرر وما فيه من خطر ومخاطرة، وأقر ما سوى ذلك.

وهذا دليل على أنها كانت على حالها، وهذا هو القاعدة في هذا الباب؛ أن أعمال الناس عبادات ومعاملات: فالعبادات لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، ولا تُحد منها إلا ما حده الله -سبحانه وتعالى- ورسوله -عليه الصلاة والسلام-، ولا يؤذن فيها إلا بما أذن الله به ورسوله -عليه الصلاة والسلام- هذا هو الأصل في العبادات؛ فإن مبناها على الحظر والمنع والتوقيف، بخلاف المعاملات؛ فإنها مبنية على التوسعة واليسر والسهولة.

القصد أنها مبنية على عدم المنع، وأن الأصل فيها الحل وعدم التحريم، هذا هو الأصل في معاملات الناس، وكذلك الأصل في عقودهم، فمن قال: إن هذا ممنوع، أو هذه الشركة لا تجوز، فإنه يحتاج إلى الدليل، لكن لا بد من البصيرة والمعرفة بصفة الشركة، من جهة أنه قد يقع فيها شيء ممنوع، أو قد يكون اشترط أحدهما شرطًا فيه غرر أو مخاطرة أو فيه ظلم؛ فلهذا المعنى أن الأصل فيها الحل مع

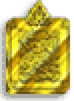
مراعـاة الأدلة في هـذا البـاب والأصـول والقواعد المتفق عليها في أبواب المعاملات.

شركة الأبدان والعنان والمضاربة

وعن عبد الله بن مســعود -رضي الله تعــالى عنــه- قــال: ﴿ اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نُصيب يوم بدر.. ﴾ الحــديث رواه النسائي.

وهذا الحديث من رواية أبي عبيـدة بن عبد الله بن مسـعود، عن عبد الله بن مسعود، والمشهور عن الجمهور من المحدثين والحفـاظ أن أبا عبيـدة لم يسـمع من أبيــه، وذهب بعض أهل العلم -على طريقة التفقه في الأسانيد- إلى السماع، وقالوا: إن أبا عبيــدة هو رجل من أهل العلم والفقــه، وقد أدرك أناسًــا كثيرين من أصحاب والده عبد الله بن مسـعود، وأحصى علمـه، و أدرك كثــيرًا، وعلم كثــيرًا من أخبــاره وفتاويه وفقهه فقد أحاط بها، ومثل هذا يحيط العلم بأنه علم بأحاديث أبيـه؛ فلهـذا قـالوا: إن سـماعه منـه، وإن لم يثبت نصًّـا، لكنه تـدل القـرائن على أنه سمع.

وكثيرا ما يسلك هذا الطريق أو هذا المسلك تقي الــدين أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله- ويقرر هذه القاعدة، ويجعل هـذه قرائن تثبت السماع، وقد أشار إلى شيء من هذا -رحمه اللـه- في بعض المواضع في كتبــه، في كتــاب نظرية العقــد، ومثل ذلك مثل ســماع الحسن من بعض الصــحابة، مثل عمــران بن حصــين أو غــيرهم ممن قيــل: إن فلانا لم يســمع من فلان،



فيقول ما معناه: إن القول بأن فلانا لم يسـمع من فلان موضع نظـر، من جهة أن هـذا على قاعـدة بعض أهل العلم كمسـلم، أن المعاصـرة مع القـرائن الدالة على أنه من أهل العلم وأهل الفضل في ذلك الـــوقت، وأن حرصه على العلم يمنع عــــدم السماع منه.

ولو أن رجلا من أهل العلم والفضل ممن هو دون الحسن مثلا، وأمثاله دون أبا عبيـدة وأمثاله بـدرجات، ويعاصر عالمًا أو يكون قريبًا من عصره؛ فإنه يبعد أن لا يكـون سـمع منـه، لكن هــذا ينبغي أن يكـــون حجة إذا كـــان على الإطلاق من جهة المعاصرة، وهما في بلد واحد، ولم يُنَّصّ على السماع.

أما لو نص على عـدم السـماع إمـام واسع الروايـة: أن فلانًا لم يسـمع فلانـا؛ فالقيـاس في هـذا لا يصـلح بما يظهر والله أعلم؛ لأنه مبـــني على النقـــل، وليس فيه مجـــال للاجتهـــاد، والاستنباط في النظر في الأسانيد إنما يكون إذا لم يأت شـيء أو نص من إمام حافظ وإمام واسع الرواية؛ أن فلانا لم يسـمع من فلان، ويكون قد عاصـره في بلـده أو في وقته مع إمكـان إدراكه؛ ولهذا يكون حجة، ويكون هو مقتضى نظر الإمام مسلم رحمه الله.

أما لو جاء إمام ونص على أنه لم يسـمع منـه؛ فإنه يضـعف تلك القرائن أو يبطلها التي ربما أوهمت أنه سمع منه.

المقصود أن هذا الحديث برواية أبا عبيدة، الجميع والجمهـور على أنه لم يسـمع منـه، وفيه أنهم اجتمعـوا هو وسـعد وعمـار

وأبو عبيدة في يوم بدر وما يصيبون من المغانم، قال عبد الله بن مسعود: فلم أجئ أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بن أبي وقاص بأسيرين.

وهذا فيه دلالة على شركة الأبدان؛ لأن الشركة أنواع: منها شركة الأبدان، وهي أن يجتمع اثنان فأكثر فيما يصيبان من الكسب بعملهما وبدنهما، سميت شركة الأبدان أو شركة الصنائع من جهة أنهم يجتمعون على صنعة من الصنائع وليس عندهم مال، فيقولون: ما كسبنا وما ربحنا بما نستقبله في ذممنا فإنه يكون مشتركًا بيننا.

وهذا لا بد من التعاقد بينهما أولا، وإلا فإن لكل منهم نصيبه إذا لم يشتركا ويتفقا، أما إذا اتفقا بأن يتقبلا في ذمتيهما ثم بعد ذلك يعملان فيكون ما أَخذ بينهما، ولو أن أحدهما كسب مثلا في هذا الشهر خمسة آلاف ريال، والآخر لم يكسب شيئًا، فإنه يكون مشترَكا بينهما بحسب الشرط، فلهذا ألفان وخمسمائة ولهذا ألفان وخمسمائة؛ لأنهم اتفقا وتقبلا في ذمتيهما.

مثل ما يوجد من الصنائع اليوم في الاتفاق مثلا، لو يتفق اثنان مثلا في الحدادة، يتفقان على عمل في الحدادة، مثل العمل في الأبواب أو في النجارة أو مثلا في السباكة في المواد الصحية في إصلاح المنازل، أو الاتفاق في عمل المنازل والمقاولات فيها؛ فاتفقا على ذلك والعمل فيما يتقبلان في

البنـاء أو في إصـلاح السـيارات وغيرهـا، يتفقـان أنهما يعملان بأبدانها فما رزق الله كان بينهما.

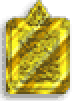
لكن هل يجوز أن يتفاضلا في الربح بـأن يقـول أحـدهما: لي الثلثـان ولك الثلث؟ اختلف أهل العلم في هـذا وقيـل: إنه لا يجـوز؛ لأن أصل المشـاركة أن تكـون على التسـاوي، ولأن كلا منها يعمل، ثم أيضًا لو أخذ أحدهما أكثر من نصيب الآخر وأكثر من النصف لربح فيما لم يضـمن؛ لأن الأصل أن ضـمانه يكـون في نصف العمل الـذي يُتقبل في الذمـة، وهما اثنـان؛ فيكـون الأمر بينهما نصفان، فإذا كانوا ثلاثة يكون أثلاثًا وإذا كـانوا أربعة يكون أرباعًا.

وقيـل: إنه لا بـأس من التفاضل بينهم، وهـذا أظهر وهـذا واضح؛ لأنه في الحقيقة قد يكون أحـدهما أحـذق من الآخر من جهة معرفته لهـذه الصـنعة، وقد لا يوافق أن يكـون بينه وبين إنسـان هو أقل منه حـذقًا بالصـنعة، ويقـول: لك خمسـون في المائة ولي خمسـون، فلا يوافق في الغـالب؛ من جهة أنه يحسن هذه الصنعة، ويعمل فيها جيدًا؛ فيقـول: لي الثلثـان ولك الثلث في هـذه الصـنائع من الخياطة ومن الحـدادة، ومن السباكة ومن النجـارة، ومن العمل في المـواد الصـحيحة، ومن البنـاء وإصـلاح الأجهـزة، وغيرها مما يكـون بالاشـتراك، وهـذا أظهر، ولا يكون من باب ما لا يضـمن؛ لأن كلا منها كـان ربحه بقـدر عمله ببدنـه، والعمل يختلـف؛ فيكـون لأحد مثلا الثلثـان، ويكون ربحه هـذا هو الـذي في ذمته من جهة هو الـذي يكـون

لـه، ولا يـدخل في ربح ما لم يضـمن؛ لأنه يضـمن عمله هـو، وعمله قد يبلغ ســـبعين بالمائة من عمل صـــاحبه، من جهة الحـذق، ومن جهة الجـد، وقد يكـون أقل وقد يكـون أكـثر، فالأظهر لا بأس من التفاضل بينهما؛ فعلى هذا إذا حصل شيء من الربح اقتسماه على ما شرطاه بينهما.

هـذه هي شـركة الأبـدان، وقد صـححها الإمـام أحمد ومالـك، لكن على خلاف في فروعهـا، وهـذا هو الأصل فيهـا، وأبطلها الشـافعي وجمع من أهل العلم، لكن الأظهـر، بل الصـواب هو صـحتها بدلالة هـذا الخـبر، ثم الأصل هو جـواز مثل هـذه الشركات، ثم هو أيضًا عمل بدن، كل منها يعمل ببدنـه، ثم هو فيه مصـلحة للجميـع، وقد يكـون شخصـان ليس لـديهما مـال، فيريدان أن يعملا بأبدانها ويتعاونان على ذلك؛ فيتفقـان على ما يكون فيه عدل بينهما وليس فيه ظلم لأحدهما دون الآخر.

ومن الشركات -أيضًا- في هذا البـاب: شـركة العِنـان، تسـمى شركة العنان، من عَنَّ الشيء إذا عَرَض، كأن كل واحد عَنَّ له أو ظهر له أن يشـــارك الآخـــر، وهي ما تجمع مـــالا وعملا، فيجتمعان بمالهما وبدنيهما -اثنان فأكثر- فإذا اجتمع اثنان فـأكثر وأخرجا مالا، وقالا: نعمل فيه بأبداننا -كلهم يعملون، هذا يعمـل، وهذا يعمل- فهذه شركة العنان وهي الاجتماع بالمال والاجتمـاع بالأبـدان، وهي من الشـركات الصـحيحة في هـذا، وعليها أهل العلم قاطبة في صحتها.



وعلى هذا يكون الاتفاق بينهما على الشروط التي تكون عدلا، وهل يجوز المفاضلة بينهما أو لا تجوز؟ أو يكون الربح حسب رأس المال؟ فإذا اجتمعوا مثلا على عمل من الأعمال في التجارة، يتاجرون في هذا مثلا، يبيعون ويشترون، كلهم يعمل، هذا يعمل، وهذا يعمل، فأخرج هذا عشرة آلاف وهذا عشرة آلاف، هل يكون الربح مناصفة بحكم أن المال متساوٍ؟ أو إذا أخرج أحدهما ثلاثين وأخرج أحدهما سبعين يكون لأحدهما سبعين من الربح والآخر ثلاثين من الربح بنسبة المال؟

فيه الخلاف كما سبق، والأظهر -والله أعلم- أنه يجوز المفاضلة بينهما وإن اختلف المال، يعني يجوز المفاضلة بينهما إن اتفقا في المال، وكذلك لو اختلفت النسبة ولم تتفق مع نسبة المال؛ لأنه -كما سبق- قد يكون النظر لهما بحسب مصلحتيهما، ويكون أحدهما أبصر بالتجارة وأبصر بالبيع والشراء، فيُشترط له أكثر من الآخر، أو قد يكون مثلا تفرغه وعمله بالتجارة في هذا المال أكثر من صاحبه؛ في هذه الحال لا بأس أن يكون الاتفاق بينهما على ما يكون بينهما بالنظر لهما من جهة إتقان أحدهما للعمل وجِدّه فيه ونشاطه فيه.

وهذه الشركات تكثر اليوم جدًّا، وعليها تقوم كثير من المؤسسات والشركات؛ بأن يجتمع جماعة في شركة، وقد تكون مثلا الشركة جهة من الجهات، ويكون المشتركون فيها كثيرين.

والنوع الثالث من الشركات: شركة المضاربة، وهذه لعلها ستأتينا أيضًا -هذه الشركة شركة المضاربة- في باب مستقل في "باب القراض"، وهي من المقارضة، وهي: أن يخرج أحدهم... تسمى المضاربة، وتسمى المقارضة، يعني قرض من ماله، أو قطع من ماله قطعة فأخرجها، فاتفقا مع عامل بأن يعمل فيه بحسب ما يتفقان عليه، وقد تتفق المضاربة مع العِنان بأن يخرج أحدهما مالا، ويتفق مع إنسان أن يعمل فيه، ولا يخرج الثاني مالا، ويعملان ببدنيهما؛ هذا بماله وبدنه، وذاك ببدنه، فهي مضاربة في جهة صاحب البدن دون المال، وعِنان ومضاربة فيمن اجتمع ماله وعمله، فلا مانع من اجتماع أوصاف الشركة، يعني لا يشترط أن تكون كل شركة مستقلة تماما ولا تتداخل، فإذا أمكن تداخلهما واتفاقهما فلا بأس من ذلك.

والمضاربة محل اتفاق من أهل العلم، وقد كانت معروفة وموجودة في الجاهلية، وأقرها الشارع في الإسلام.

كذلك من أنواع الشركات، وهي الرابعة، وهي: شركة الوجوه؛ وسميت شركة وجوه لأنهما يتعاملان بجاهما ويتفقان بجاهما، ليس عندهم مال يجتمعون فيه أو مال وعمل، وليس هنالك اتفاق على شيء من جهة الاتفاق بالعمل مثلا في حدادة أو نجارة، بل يقولون بحسب وجاهتنا عند الناس وعند التجار؛ فهذا يقترض من هذا التاجر شيئا من المال، وذاك يقترض شيئا من المال، ويجمعان المال أو لا يجمعانه، ثم بعد ذلك يبيعان ويشتريان في هذا المال، أو يأتي أحدهما ويأخذ

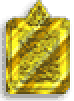
من التجار شيئًا من السلع ويشتريها بنسيئة في ذمته، وشـريكه يشتري مثلا من التجار سلعة ويأخذها نسيئة دينًا في ذمته، هذا يبيع وهذا يبيع بعد اتفاقهما.

فالمقصود بالجاه هو معرفة التجار لهمـا، وأنهما أصـحاب بيع وشراء، فهم ينفعون التجار من جهة أنهم يصرّفون لهم السـلع، وربما أيضًـا اسـتفادوا منهم أحيانا من جهة لو احتـاجوا إلى القرض، من جهة معرفتهم بهم وثقتهم بهم، فيبيعون ويشترون، ويكـون ما قسم الله بينهما بحسب ما يشـرطان بينهمـا، هـذه أيضًا من أنواع الشركات.

والشركات اليـوم أنـواع كثـيرة كما سـبق، يكـثر منها شـركة المضاربات وشـركة المسـاهمات، ولها أحكـام بحسب الشـروط التي يُتفق عليها، المساهمات بمعنى أن تجمع الأمـوال ثم يبـاع فيها ويُشـترى، فقد يكـون ممن يـدير العمل مشـاركة، فتكـون مضـاربة وشـركة عنـان، وقد تكـون مضـاربة إذا لم يكن من المؤسسـين للشـركة مـال، إنما يجمعـون الأمـوال ويعملـون بها بحسب النسـبة، وإذا شـاركوا بـأموالهم كـانت من بـاب شـركة العنان؛ لأنهم جمعوا إلى أموالهم مالا وعملا.

فهـذه الشـركات الأصل فيها الصـحة والسـلامة، إلا أنه ينبغي التنبه إلى صحة الشروط والنظر فيها، والتي لا يكون فيها ظلم ولا هضم لأحد من الشركاء.

باب الوكالة



مشروعية الوكالة

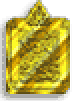
وعن جـابر بن عبد الله -رضي الله تعـالى عنهمـا- قـال: أردتُ الخروج إلى خيبر فـأتيت النـبي فقـال: إذا أتيتَ وكيلي بخيـبر فخُذ منه خمسة عشر وسقًا رواه أبو داود.

هذا الخبر من طريق محمد بن إسحاق ولم يصرّح بالتحديث، وقد ذكر البخاري في الصحيح، في كتاب الخمس، طرقًا يسـيرًا منه، وهـو: أنه -عليه الصـلاة والسـلام- أعطى جـابرًا شـيئًا من تمر خيبر وقد رواه أبو داود -كما هنا- ووضّح المراد.

وفيه دليل على مشـروعية الوكالة كما ذكر المصـنف -رحمه الله- في أول الباب، باب الشركة والوكالة.

وفيه أنه -عليه الصلاة والسـلام- أرسل جـابر بن عبد الله أن يأتي له بتمر من خيبر فوكّله؛ دليل على مشروعية الوكالة.

وفيه أنه قال: إذا أتيت وكيلي فسـألك البينة فضع يـدك على ترقوته، الترقوة هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، قال: ضع يـدك على ترقوتـه، إذا قـال يعـني: أحضر أو ائت بما يـبين ويثبت أنك رسـول. قـال: إذا طلب منك بينـة، أو إذا طلب منك شيئا يصدقك، فضع يـدك على ترقوتـه. فالرسـول -عليه الصـلاة والسلام- جعل بينه وبين ذلك الرجل الـذي عَامَلَه علامـة، قـال: إذا أرسلتُ إليك رجلا، فشككت في إرسالي به، أو توكيلي لـه؛ فالعلامة التي أرسلها أن يضع يده على ترقوتك، فإذا وضع اليد على الـترقوة فهم أنه رسـوله، وهـذا أمر لا يعلم إلا من جهة الموكل نفسه.



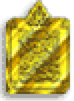
وهــذا يــبين أن الدلالة على العمل بــالقرائن مثل الإنســان يرسل إنسانًا لأجل أن يأخذ منه مالا أو وديعة، قـال: اذهب إلى فلان، وأحضر منه، ائت بهذا المال أو هذه السـلعة، والواسـطة غير معروف لذلك الآخر، فيقول له: إذا قال فلان: كيف أرسـلك فلان؟ أو هل تعـرف فلانـا؟ أو ما هي الـدليل والبينة على أنه أرسلك؟ ضع يدك مثلا على رأسـه، ويكـون اتفـاق بين المرسل والمرسل إليه، أو يعلمه كلمة يقولها كلمة يقولها من الكلمات، أو المقصـود أنه يجـوز أنه لا بـأس أن تكـون القرينة فعلا من الأفعال في بدن ذلك الرجل أو في بدنه هو، أو أن يقول قولا، مثله أنه -عليه الصلاة والسلام- قال له ضع يـدك على ترقوتـه، وفيه دلالة على العمل بالقرائن، وأنه يعمل بهـا، وأنها أيضًـا لها أصل في أبواب كثيرة، كما عمل بها عليه الصلاة والسلام.

وفيه أنه كـان ربما قـام بالشـيء بنفسـه، وربما وكَّل -عليه الصلاة والسلام- من يقوم بذلك.

التوكيل في الشراء والبيع

قال: وعن عروة البـارقي -رضي الله تعـالى عنـه-: ﴿ أن رسـول الله ﷺ بعث معه بـدينار يشـتري له أضـحية ﴾ الحـديث. رواه البخاري في أثناء حديثٍ. وقد تقدم.

تقدم حديث عروة بن الجعد البارقي، وقد ذكـره المصـنف -رحمه اللـه- قبـلُ في بـاب شـروط الـبيع، وفيه أنه عـزاه إلى الخمسة إلا النسـائي، وذكر له شـاهدًا من حـديث حكيم بن حـزام عند الترمـذي، وسـبق الكلام عليـه، وفيه -عليه الصـلاة



والسلام- كان يوكّل، ربما وكّل في شراء الشيء له، فيه دلالة على مشروعية الوكالة، وأنها لا بأس بها.

مشروعية بعث السعاة

وعن أبي هريرة قال: بعث رسول الله عمر على الصدقة الحديث. متفق عليه.

والحديث عن أبي هريرة، متفق عليه، أنه -عليه الصلاة والسلام-: بعث عمر إلى الصدقة -بعثه ليأخذها من ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس- فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس، فقال رسول الله ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا أغناه الله، وأما خالدًا فإنكم تظلمون خالدًا؛ فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها .

معناه اختلف فيه، قيل: استسلف الصدقة منه، وقيل غير ذلك مما جاء في تأويل الخبر كما في الصحيحين، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يبعث في أخذ الصدقة، دليل على مشروعية بعث السعاة، كما ذكر المصنف وغيره في كتاب الزكاة، وأنه لا بأس من الوكالة في مثل هذا الأمر.

كذلك -أيضًا- الوكالة، التوكيل بين الشركاء الذين يتفقون في الشركة، فإن الشركاء في الغالب أنهم... إذا اتفق اثنان في شركة من الشركات، فقد تكون الشركة واسعة في ضمن الشركة، أنه لا بأس أن يوكل كل منهم من يراه مناسبًا؛ لأنه قد تكون الشركة لا يقوم بها في أعمال كثيرة، فإذا اتفقا مثلا

على الشــركة فيقــوم أحــدهما بالاتفــاق مع أنــاس يعملــون، أو كتّاب أو موظفون يعملون معه؛ لأنه علم بـالعرف والقـرائن أن هذه الأعمال الكثيرة لا يقوم بها مثلا واحد منهم، وهذه الأشـياء في مثل هــذا الزمــان -في الغــالب- يكــون فيها اتفــاق وكتابة وتدوين وشروط مضبوطة.

التوكيل في القُرَب

وعن جابر بن عبد الله أن النبي نحر ثلاثًا وسـتين، وأمر عليًّا أن يذبح الباقي الحديث. رواه مسلم.

والحـديث حـديث طويـل، حـديث جـابر بن عبد الله هـذا في صفة المناسـك، وهو حـديث طويـل، وهو منسك مسـتقل، وفيه أنه لا بــأس من التوكيل في القُــرَب، والتوكيل في الأضــحية، والتوكيل في الهدايا، وقد نحر النبي -عليه الصلاة والسلام- ثلاثًا وسـتين، ونحر علي ما غـبر، وهو سـبعًا وثلاثين، والرسـول نحر هـــذا العـــدد في حجة الـــوداع، في آخر حياته عليه الصـــلاة والسـلام، ولم يحج بعـدها، ولم يعش بعـدها إلا نحـوًا من ثلاث وثمانين يوم، ثلاثة أشهر إلا شيئا يسيرًا.

وقال بعض أهل العلم: إن نحره ثلاثًا وستين فيه إشــارة إلى عمره، وأنه يموت عن ثلاث وستين، صلوات الله وسلامه عليه.

التوكيل في الحدود

وعن أبى هريرة في قصة العسيف: قال النـبي واغْـدُ يا أُنَيْس على امرأة هذا، فـإن اعـترفت فارجمها الحـديث. متفق عليه.

وفي هذا أيضًا التوكيل في الحدود، وأنه لا بأس، وأن الإمـام أو الحاكم له أن يوكّل في الحدود وأن يقيمها، لكن لا يوكّل إلا من يعرف الحدود ويضبطها، ويعرف الحدود الشرعية في إقامة الحدود، وكذلك يعرف الحدود الشرعية فيما يتعلق بالإقرار؛ لأن هذه الحدود الشرعية مبنية على الدرء والإسقاط, فإذا اعـترفت أو اعترف من قام عليه الحد، ثم بعد ذلك تراجع؛ فإنه يُسـقط عنه، فلا بد أن يكون عالمًا بها.

في هـذا الدلالة على أنه يوكل في مثل هـذا، والدلالة على أنه إذا كـان يوكل في إقامة الحـدود الشـرعية، فالتوكيل في الأمور الأخرى مما يكون بين النـاس في أمـور الـدنيا من بـاب أولى؛ لأنها أخف من جهة الأهمية والمسئولية.

باب الإقرار

باب الإقرار: عن أبي ذر قـال: قـال لي النـبي   قل الحق ولو كان مُرًّا صححه ابن حبان من حديث طويل.

هذا الحـديث حـديث جيـد، وقد رواه الإمـام أحمد أيضًـا، وهو حديث طويل، وهو أنه أوصـاه -عليه الصـلاة والسـلام- بخصـال: أوصاه بحب المساكين، وأن ينظر إلى من هو أسفل منـه، وأن يصل الرحم وإن أدبرت، قال: وأن أقول بـالحق وإن كـان مُـرًّا، وهذا يبين أنه يجب أن يقول الإنسان الحق وأن يعترف به.

والإقـرار -كما قـال العلمـاء-: هو سـيد البينـات؛ لأنه اعـتراف ممن عليه الحق، فلا يحتمل الشبهة، أما الشهادة فإنها تحتمـل،

يحتمل من جهة أنهم شـــهداء زور، أنهم شـــهدوا عليه ظلمًـــا، شهدوا له زورًا، أو أن يكونوا وهموا فظنوا أن الشهادة صحيحة فيحتمل ويعتريها..، وإن كانت حجة، لكن الإقرار هو إقرار ممن عليه الحـق؛ فلهـذا هو سـيد البينـات، ومن اعـترف وأقر على نفسه طائعًا مختـــارًا نَفَـــذَ ذلك عليه في الحقـــوق الخالصة للآدميين، فإنه لا يصح الرجوع عنها بلا خلاف.

فإذا اعترف في الحقوق الخالصة، والحدود الـتي هي خـالص حق الآدميين، والحقوق الخالصة للعباد، مثل أن يعترف للإنسان بأن له عليه قرضًا، أو عليه دينا من مبيع، أو أن له عنـده هـذا الشيء وديعة أو أمانة؛ فإنه يثبت في ذمتـه، ولو أنكر بعد ذلك لا يقبل إنكاره، ويجب عليه ويلزم بذلك.

وكذلك الإقرار في الحدود التي هي خـالص حق البشـر، مثل القصـاص، مثل حد القـذف؛ فهـذه إذا اعـترف بها لزمتـه، أما الحدود التي هي خالص حق الله كحد الزنا وما أشبهه، فهذه الحدود تبـنى على الـدرء والإسـقاط؛ ولهـذا لو اعـترف ثم رجع فإنه يُترك، بل إنه يلقن كما لقن النبي -عليه الصـلاة والسـلام- مـــاعزًا، لقّنه إلى أن يرجـــع، وعـــرض له بـــذلك عليه الصـــلاة والسلام، بل حتى لو رجع أثناء إقامة الحد فالصحيح أنه يترك.

ولهـذا قـال -عليه الصـلاة والسـلام- في حـديث مـاعز: هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه فإن رجع صراحة، قال إنه لم يفعل الزنـا، لم يـزن، فإنه يـترك اتفاقـا، وإن رجع تعريضا أو

ضمنا ولم يكن صراحة بأن هـرب، فالصحيح أنه يـترك؛ لأنه إذا كان يعرض له بالرجوع فمن باب أولى إذا هو هرب فيترك.

فالمقصــود أن الإقــرار في مثل هــذه الأشــياء يقبل فيه الرجوع، بخلاف الإقرار في الحقوق الخالصة للعباد، وكـذلك في الحدود التي هي خالصة أو هي حق الآدميين.

باب العارية

تعريف العارية ومشروعيتها

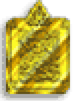
باب العارية.

يقال: العَارِيَّة ويقال العَارِيَـة، وهي من عـار الشـيءُ إذا ذهب، أو أعـار الشـيءَ؛ لأن العارية تـذهب من يد المعـير إلى يد المسـتعير؛ لهذا سميت بالعارية، وقيـل: إنها من العـار، وفيه نظـر؛ لأنه لا عـار في العارية ولا نقص، فقد اسـتعار -عليه الصـلاة والسـلام- فلهـذا ليس فيها عار ولا نقص، إنما هي من الحقوق والأمور الـتي هي من مرافق الناس، وهي مشروعة.

وقال جمع من أهل العلم: إنها واجبة؛ لقوله -تعالى-: ﴿ ... ﴾ [1] قـال عبد الله بن مسـعود فيما صح عنـه، كما رواه أبو داود وغـيره، أنه قـال: هو القِـدر والفـأس، وهي إذا اسـتعاره أو إذا طلبـه، إذا طلب قـدرًا أو فأسًـا أو غيرهما مما يكون بين الناس، فهـذا أيضًـا مما لا يمنـع، والجمهـور على أنها مســتحبة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها واجب، والقـــول

---

1 - سورة الماعون آية : 7.



بوجوبها أظهر، خاصة مع الحاجة؛ لأنها لا مئونة بها، أما إذا كان بها مئونة أو بها ضــرر على المســتعار منه فإنه لا تلـزم إلا إذا كـان فيه ضـرورة من المسـتعير وحاجة من المسـتعير، فتقـدم ضرورة المستعير.

ولهذا لو اضـطر إلى طعـام وجب إطعامه على الصـحيح، ثم هل يجب بدلـه؟ فيه خلاف وإن كــان الأظهر أنه يجب بذله له ولا يلزمه البــدل، إلا إذا كــان صــاحب الطعــام مضــطرًّا إلى طعامــه، فهو أولى بحقه وأولى بطعامه وشـــرابه، وهـــذا في الحقيقة من بـاب الإتلاف، ليس من بـاب العاريـة، لكن يشـبهها من جهة أنه حق واجب طلبه.

أما العارية فإنها إباحة المنافع أو تمليك المنــافع على خلاف: هل هي إباحة المنفعة أو تمليك المنفعـــــة؟ والأظهر أنها إباحة المنفعة؛ فالمسـتعير يسـتفيد من هـذه المنفعة إذا اسـتعار منك أخــوك، أو طلب الجـار من جـاره أو من قريبه أو من صـديقه عاريّــة، مما يكــون بين النـــاس من عارية أواني أو ملابس أو فراش أو عارية كتاب، فينتفع به، لكن لا يملك المنفعة؛ لأنه لو قلنا إنه يملك المنفعة جـاز للمسـتعير أن يؤجرهـا، وجـاز له أن يعيرهـــا، والأظهر أنه يملك أنه يبـــاح له الانتفـــاع، أن له حق الانتفاع، ولا يملك المنفعة فيتصرف فيها، هذا هو الأظهر، فعلى هذا هي مشروعة على هذه الجهة، وهي في الغالب لا تكون لا مئونة فيها ولا ضرر.

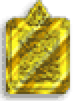
ضمان العارية

قال: عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله   على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه أحمد والأربعة، وصححه الحاكم.

هذا فيه دلالة لما ذهب إليه بعض أهل العلم، وهو مذهب أحمد والشافعي، إلى أن العارية يجب ردّها ويجب ضمانها إذا تلفت؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"؛ فمن أخذ شيئًا واستعار شيئًا فإنه يجب أن يؤديه.

والعارية نوع من الأمانات، لكن هل تضمن أو لا تضمن؟ على خلاف، ذهب بعض أهل العلم إلى أنها مضمونة في ذمة المستعير مطلقًا، وأنها لو تلفت فإنه يضمنها ولو لم يفرط، وقال آخرون من بعض أهل العلم: إنها لا تضمن إلا بالتعدي، وهذا أظهر؛ وذلك أن هذا الحديث برواية الحسن عن سمرة وفيه انقطاع، ولو ثبت هذا الخبر فإن هذا ليس خاصًّا في العارية، بل إن جميع الأمانات يجب أداؤها، حتى الأمانات التي ليست من باب العارية؛ بمعنى أن يكون عندك أمانة لإنسان فلا تتصرف فيها؛ لأنها أمانة يجب أن تردها، ولا يجوز لك أن تضيعها، ولو فرط فيها ضمنها، كذلك العارية فالأصل فيها وجوب الرد.

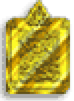
أما إذا حصل أن تلفت بالاستعمال المعتاد فلا ضمان، مثل أن يكون استعار منه ثوبًا فلبسه، ومع طول المدة حصل فيه تلف أو شقوق أو خروق، فإنه لا يضمنه؛ لأنه استعمال معتاد، وهو كالإذن، والإذن في شيء إذن فيما تولد عنه، فهو إذا أذن



في لبس الثوب ولبسه اللبس المعتاد، فهو قد أذن فيما تولد عنه مما يحصل للثوب من سحل أو تشقق أو غير ذلك، لكن لو أنه كان لبسه على غير الوجه المعتاد فإنه يضمن؛ لأنه نوع من التعدي، وكذلك إذا تلفت هذه العارية بلا تعد منه حفظها بما يحفظ بها مثلها، واستعملها الاستعمال المعتاد، فلا ضمان عليه، هذا هو الأظهر.

ثم العارية يجوز أن تكون مطلقة، ويجوز أن تكون مؤقتة، فإذا أعرت عارية لإنسان له أن يستعملها ما دمت أنت لم تؤقته، فلو أعرت له كتابًا فله أن يقرأ فيه وأن يستفيد منه مهما طالت المدة ولا يقيد، لكن هل له الرجوع (المُعير)؟ الجمهور يقولون: إنه له الرجوع لو أعاره اليوم -مثلا في الصباح- أعاره الكتاب في الصباح يجوز له أن يأخذه بعد الظهر، فقال: ما أمكنني أن أستعمله أخذته منك وما أمكنني القراءة فيه ولا الفائدة منه، نقول: له أن يرجع؛ لأنه ماله وأعاره له عارية وليست لازمة وواجبة في حق المعير، كالقرض ليس لازم الأجل في حق المقرض.

والأظهر في باب العارية -كما سبق في باب القرض- أنها إن أجلت صح الأجل فيها، فلو قال أعرتك هذا الكتاب شهرا، أو أعرتك مثلا هذا الثوب شهرا؛ فإنه تثبت المدة ويلزم، والمسلمون على شروطهم، ولا يلزم أن يسلم قبل شهر (المستعير)، وإن أراد أن يُرجع له ذلك، لكن المعير لا يترك إلا بعد هذه المدة.



ولو أعاره مطلقا بلا تحديد فالأظهر أنه لا بد أن يتركه مدة يمكن أن يستفيد منها، فإما أن يحدد المدة أو أن يترك له هذا الشيء الذي استعاره مدة يمكن أن يستفيد منها، وإلا لا يحصل المقصود من العارية، خاصة إذا قيل إنها واجبة، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا أعاره شيئًا، وقلنا: إن العارية واجبة، وهو محتاج له، ثم طلبه مباشرة قبل التمكن من الانتفاع به، وهي واجبة بظاهر الأدلة فإنه الأظهر أنه يتركه معه مدة حتى يمكن الانتفاع بها، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- في الماشية قال: من حقها إطراق فحلها وإعارة دلوها .

فهذه الحقوق واجبة في المال واجبة في الماشية، وهكذا في سائر الأموال مما يكون لا مئونة فيه ولا ضرر ويحتاجه أخوك؛ فإنك تعيره إياه.

رد العارية

وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله   أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك رواه الترمذي وأبو داود وحسّنه، وصححه الحاكم، واستنكره أبو حاتم الرازي، وأخرجه جماعة من الحفاظ.

وهو شامل للعارية، وهذا الحديث رواه -كما ذكر المصنف- أبو داود والترمذي، وهو من رواية شريك بن عبد الله النخعي وقيس بن الربيع، وهما فيهما ضعف، لكن باجتماعهما يقوى الطريق ويقوى الحديث، وله شاهد عند أبي داود برواية آل

عبد الله بن صفوان بنفس هذا اللفظ، وله شاهد أخر برواية يوسف بن ماهك عن رجل أن يوسف بن ماهك قال كان رجل ناظرًا أو وصيًّا على قوم فأنفق عليهم مالا، فكلمه في هذا وأن يأخذ من مالهم، فقال: إن أبي حدثني أن رسول الله قال: أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك .

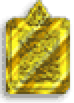
وهذا شاهد له، وهذا يبين أنه يجب أداء الأمانة، ولا يجوز الخيانة فيها، وهو بعمومه شامل للعارية -كما سبق- كما يجب أداء الأمانة، فإن أداء العارية واجب من باب أولى؛ لأن الأمانة في الحقيقة فيها معروف وحاجة للمؤتمِن نفسه، أما العارية فهي حاجة للمستعير، فهو أعطاك هذه الحاجة وأعارك هذا الشيء حاجتك، فكان الإحسان إلى أخيك والاجتهاد في أدائها من باب أولى، من جهة أنك صاحب الحاجة، فإذا لزمت في حق المؤتمن الذي هو حافظ لها من باب أولي أن يكون في العارية.

نقف على حديث يعلى ابن أمية .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: "باب العارية".

سبق معنا الكلام عن حديث سمرة وحديث أبي هريرة، وأن حديث أبي هريرة حديث جيد من جهة شاهده الذي يشهد له، وفيه -كما سبق- أنه قال: أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخُن

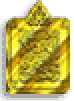


من خانك ﷺ وأنه يجب أداء الأمانــة، ولا يجــوز الخيانة فيها كما تقدم، وهذا شامل لجميع أنواع الأمانـات؛ ولهـذا قـال الحافظ -رحمه الله-: وهو شـامل للعارية من جهة وجـوب أدائها مطلقًـا، وكأنه -والله أعلم- يشـير إلى أنها مضـمونة، وسـبق أن الأظهر أنه إذا لم يتعـدَّ فيها فإنه لا يضـمنها، وأنها من جملة الأمانـات، ولا تضمن إلا بالتعدي على الصحيح.

وهـذا كله فيما إذا تنـازعوا واختلفـوا، أما إذا كـان الأمر عن رضا منهم فما اتفقا عليه فلهما ذلك؛ لأن الحق لا يعدوهما.

واستدل بهذا الخبر أيضًا -"ولا تخن من خانك"- أنه يجب أداء الحقــوق مطلقًــا، كل حق يجب أن يــؤدى، من كــان عليه دين يجب أن يأخذه في عفاف، ولا يجوز له أن يسلك طريقًا يكـون في ظاهره نوع من الخيانة وإن كـان في البـاطن خلاف ذلـك، إن كان له حق على أي إنسان، فإذا أمكن أن يأخـذه بالطريقة المتبعة بـــدون أن يُنسب إلى خيانة فهو الـــواجب، من طريق إثباته شرعًا، أو طريق الإقرار، إقراره هو، ثم يُسَـلم له الحـق، وإذا لم يتمكن بأخــــــذه إلا عن طريق أن يأخذ من ماله مثلا، مثل إنسان له على إنسان دين، وهـذا الـذي عليه الـدين جاحد للحق، وأنت ليس عندك بيِّنة؛ في هذه الحال هل يجـوز لك أن تأخذ من ماله بقدر حقك إذا أمكنك ذلـك، كـأن تكـون أقرضـته قرضًا، أو ادَّان منك دينًا؟

المقصـود أنه ثبت لك حق قِبل هـذا الشـخص، ولم يكن لك طريق لإثباته؛ لأنه لم يعترف بـذلك، ولا بينة لك عليـه، مـذهب



أحمد -رحمه اللـه- أنه لا يجـوز لك أن تأخذ من ماله بـدون أن يسلِّم لك بالرضا؛ استدلوا بعموم الأدلة من جهة أن أخـذك من ماله أخذ بغـير حق وفيه خيانـة، وأيضًـا أخـذك من ماله يكـون بغير رضا منه، ولا يجوز استباحة الأمـوال إلا بالرضـا، ولا يجـوز أخذ المـال إلا بطيب نفس من صـاحبه، فكيف تأخذ ماله بغـير رضا منه، أخـذوا بالأدلة العامـة، وأنه إن أمكنك أن تأخـذها عن طريق الإثبـات، وعن طريق الحـاكم الشـرعي، أو من طريق البينـة، وإلا تصـبر حـتى يتيسر لك ذلـك، فيقر ويعـترف ويسـلم لك.

وذهب الجمهـور إلى أنه لا بـأس أن تأخذ من ماله بقـدر حقـك، على خلاف بينهم في تفصـيل هـذه المسـألة، يسـمونها مسـألة الظفر بـالحق؛ من ظفر بحقه أو بشـيء من حقه عن طريق خصـمه الـذي يطلبه المـال، وهو جاحد لـه، وليس لك طريق لإثباته، وليس عندك بينة يمكن أن تلزمه بذلك؛ في هذه الحالة لا بأس أن تأخذ من ماله الـذي تقـدر عليه بقـدر حقـك، على خلاف كثير بين الجمهور في هذه المسـألة، لكن متفقـون في أصل المسـألة، وهو مـذهب أبي حنيفة ومالك والشـافعي في جواز الأخذ.

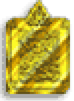
ومنهم من يقـول: إنه يجـوز أن تأخذ من جنس حقـك، ولا تأخذ من غـير جنسـه، مثل أن يكـون لك عليه دراهم تأخذ دراهم، ما تأخذ مثلا دولارات، لك عليه ذهب تأخذ ذهبًـا، ما

تأخذ مكانها فضة بقيمتها، وهكذا لك عليه طعام تأخذ طعاما، من القمح تأخذ قمحا، تأخذ من جنس حقك ولا تأخذ من غيره.

وبعضهم جوزه مطلقا كالشافعي -رحمه الله- وجوز أن تأخذ من جنس حقك إذا أمكن، وإن لم يمكنك أن تأخذ من جنس حقك تأخذ ما يقابله مما يكون بقيمته، مثل أن تطلبه مالا وفي ذمته مال لك من طريق الدين أو السلف، ولم تستطع أن تصل إلى ماله، مثل تطلب من إنسان عشرين ألف دينار وله سيارة تقدر بهذه القيمة، أو تبين لك عن طريق أهل الخبرة أن هذه السيارة لا تساوي -يعني- مهما بلغت فقيمتها لا تجاوز عشرين ألف، فأمكنك أن تأخذ هذه السيارة ولو بغير رضاه، بالقوة، جاز لك أن تأخذها، أو تأخذ مثلا منه طعاما أو ملابس أو أوانٍ أو أجهزة، يمكنك أن تأخذها بقدر مالك.

وهذا القول أظهر خاصة مع تضييع الحقوق، حينما يضيع أهل الحقوق حقوقهم، ولا يتمكن الإنسان من أخذ حقه؛ فيجوز له، لكن يشترط في ذلك شرطان في جواز أخذ الحق قهرا على الجاحد، وأنت فيما بينك وبين الله حقك ثابت، لكنه جاحد له، وأنت لا بينة لك على ذلك، وألحق بعضهم فيما إذا كان له بينة لكن لا يمكن أن يتوصل بحقه لضعف الفصل في الحقوق، وضعف الحاكم الشرعي الذي يحكم، وضعف الحكومة؛ فجوزوا ذلك، لكن يشترط أمران أو شرطان:

أن يكون الحق حقا ماليا ليس حقا بدنيا، فإذا كان لإنسان على إنسان حق من الحقوق المتعلقة بالبدن. إذا اعتدى عليه



فضربه فجرحه أو أصابه، فلا يجوز لك أن تأتي مثلا وتترصد ثم تضربه وتجرحه؛ لأن هذا لا ينضبط، وقد يؤدي إلى الفساد، وقد يؤدي إلى القتل، وقد يؤدي إلى النزاع، ولا يكاد ينضبط.

الأمر الثاني: ألا يترتب على أخذ حقك شر وفتنة، فإن تـرتب على أخذ الحق شر وفتنـــة، مثل أن تعلم أنك لو أخـــذت ماله ربما رد بالمثل، فثارت وهـاجت فتنة بينك وبينـه، وصـار عـداوة منه عليـــك، أو ربما ســـرق شـــيئًا من مالك وأدعى أنك أنت سرقت منه، فحصل فتنة وشر.

لكن إذا كنت تـــأمن جانبـــه، وتعلم أنه لا يحصل بـــذلك شر وفتنة؛ ففي هذه الحالة لا بأس, وسموها مسألة الظفر بـــالحق، وهو ظاهر اختيار البخاري -رحمه الله- في صحيحه -رحمه الله- حيث بوب باب القصاص المظلـوم من الظـالم، وذكر خـبر هند بنت عتبة في حديث عائشة -رضي الله عنهـا- وأنها قـالت: ﴿ إن أبا سفيان رجل شـحيح، ورجل مسـيك، لا يعطيـني ما يكفيـني؛ ولهذا قال: خذي وولدك ما يكفيك بـالمعروف ﴾ وقـالوا: إنه أذن لها -عليه الصـلاة والسـلام- بـأن تأخذ من ماله بقـدر ما يكفيها ويكفي أولادها بالمعروف، وهو مسألة الظفر بالحق.

وبعضـهم فـرق في مسـألة الظفر بـالحق بين الحق الظـاهر والحق الباطن؛ فمن كان حقه ظـاهرا جـاز له ذلـك، ومن كـان حقه باطنا لا يجــوز له ذلــك، وقــالوا: إن الحق الظــاهر يمكن إثباته، مثل نفقة الزوجة، ونفقة أولادها، هذا أمر واضح، وكذلك أيضًـا مثل ليلة الضـيف، إذا جـاء إلى قــوم فلم يكرمــوه ولم

يقروه جاز أن يأخذ من حقهم على الصحيح؛ ولهذا أنه قال -عليه الصلاة والسلام- في حديث عقبة بن عامر قالوا له: يا رسول الله، إننا نمر بقوم لا يقروننا - وفي لفظ: لا يقرونا- قال: إذا مررتم بقوم فلم يقروكم فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لكم كما في الصحيحين، وعند أبي داود وغيره من حديث قدامة بن معدي كرب: من نزل بقوم فلم يقروه فإن على كل مسلم نصره حتى يأخذ بحقه من زرعه وماله، أو يقرى من زرعه وماله يعني زرع ومال من كانت الضيافة عليه واجبة، فقالوا: إنها أمر ظاهر، والرسول -عليه الصلاة والسلام- أجاز له وأباح له أن يأخذ بحق قراه في تلك الليلة، وكذلك قال: إن نصره واجب على كل مسلم.

والأظهر الجواز مع أمن الشر والفتنة، خاصة قد يكون الحق كثيرًا، وقد يكون هذا مماطلا وجاحدًا ومنكرًا، ويمكن أن يأخذ شيئًا من ماله بدون أن يترتب على ذلك شر وفتنة.

بهذا الشرط، والشرط الثاني: أن لا يكون من الحقوق البدنية، بل يكون من الحقوق المالية، ومن الأدلة على هذا ما سبق في حديث عن عقبة بن عامر في جواز أن يأخذ الضيف حقه ممن لم يضيفه، وكذلك قوله -تعالى-: [illegible] [1] وقوله -تعالى-: [illegible] [2] ؛ فمن أُخذ منه ماله وجحد فلا بأس أن يعقب

---

1 - سورة الشورى آية : 40.

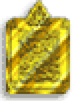
2 - سورة النحل آية : 126.

عليه بشـــيء مقابل ما أخذ منـــه، وهو قصـــاص بأخذ الحق بالواجب له في مال ذلك الجاحد الظالم.

وجاء في هـذا المعـنى شـيء مما يـدل على هـذا، وذلك أنه حق له ولم يتيسر أخـــذه، وهو واجب لـــه، وما لا يتم ما وجب له إلا به فلا بـأس بـه؛ فـإذا كـان طريقه مباحا جـاز، وإذا كـان طريقا مسـتحبا شـرع، وهـذا جـاء ما يـدل عليـه، فهو مشـروع بالجملة، ويجوز أن يستخرج حقه بهذا الشرط.

ولكن لا يـدخل في الخيانـة؛ لأن الخيانة أن يخونه في مالـه، أن يأخذ ماله بغـير حـــق، لكن خفي طريق الحـــق؛ ولهـــذا إذا خشي أن ينسب إلى،الخيانة وينسب إلى الســـرقة، فلا يجـــوز؛ فلو أنه مثلا خشي إذا أخذ هـــذا المـــال أن يثبت عليـــه، أو أنه أثبت عليه أنه أخذ ماله وسرق ماله أو غصب ماله وجحده، ثم ترتب على ذلك أن يرفع أمره إلى الحاكم الشـرعي؛ لأنه ليس لديه إثبـــــات في حقـــــه، فينسب إلى الخيانة أو الغصب أو السـرقة، وهـذا أيضا يمكن أن يجعل شـرطا آخـر، بشـرط ألا ينسب إلى الخيانة أو الغصب أو السرقة، فإذا خشي أن يحصل شـيء من هـذا فيمنـع، وهـذا أيضًـا مثل ما سـبق داخل في الشـرط العـام السـابق، وهو ألا يحصل شر وفتنة في أخـذه، وهذا الشرط مما يصله من خصمه بنسـبته إلى واحد من هـذه الأمور.

العارية إذا تلفت



وعن يعلى بن أمية قـال: قـال لي رسـول الله   إذا أتتك رسـلي فـأعطهم ثلاثين درعـا، قلت: يا رسـول اللـه، أعارية مضـمونة أو عارية مـؤداة؟ قـال: بل عارية مـؤداة رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان.

وهذا الحديث حديث جيد، وفيه قال: "بل عارية مـؤداة" وهـذا يبين أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يضمن العارية هنا؛ ولهذا لما كان يعلى بن أمية كـان صـحابيًّا وقد أسـلم فاسـتعار منه هـذه الدروع، قال: "عارية مضمونة أم عارية مـؤداة؟ قـال: بل عارية مـؤداة". وهـذا ظـاهر بمـذهب مالك وأبي حنيفـة؛ من جهة أن العارية تكـون مـؤداة، بمعـنى أنها غـير مضـمونة، بمعـنى أنـني أؤديها لك إن كانت موجـودة وقائمة لم تتلف فأؤديهـا، لكن إذا تلفت فلا أؤديهـا؛ لأنها ذهبت بالاسـتعمال أو تلفت بغـير تـبرير؛ فلهذا يؤديها لك إذا كانت موجودة، وهذا لا يكون إلا مع بقائها.

وهـذا يـبيّن أن العارية قد تكـون مضـمونة وقد تكـون غـير مضمونة، وأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أقـره على ذلـك، وهذا هو الأظهر أنه يجوز أن تضمن العارية، ويجـوز ألا تضـمن؛ ولهذا في هذا الخبر قال: "بل عارية مؤداة"، وأنه لا يضمنها لو فـاتت أو تلفت؛ لأنه أمانة من جملة الأمانـات، ولا تضـمن إلا بالتعدي؛ ولهذا قال: "بل عارية مؤداة".

اشتراط ضمان العارية أو عدم ضمانها

وعن صفوان بن أمية   أن النبي اسـتعار منه دروعًا يـوم حنين، فقال: أغصب يا محمـد؟ قـال: بل عارية مضـمونة رواه

أبو داود وأحمد والنسائي، وصححه الحاكم. وأخرج له شاهدًا ضعيفًا عن ابن عباس.

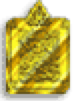
حديث صفوان بن أمية هذا من طريق شريك بن عبد الله النخعي، وعن أمية بن صفوان، شريك فيه لين وفيه ضعف، وأمية بن صفوان هذا أيضًا قيل إنه مجهول، لكن له شاهد من حديث آل عبد الله بن صفوان عند أبي داود، وشاهده هذا الذي قال عند الحاكم، لكنه من طريق إسحاق وعبد الواحد القرشي وهو متروك، وهذا الخبر بالجملة يشهد له ما سبق، من جهة أنه شاهد في المعنى، وأنه استعار دروعا، لكن في هذا الخبر قال: بل عارية مضمونة، قال: "أغصب يا محمد؟" يعني: أهي غصبٌ؟ خبر لمبتدأ محذوف، وفي رواية: "أغصًبا يا محمد"، على أنها مفعول مطلق لفعل محذوف، أي: أتغصبها غصبا، مفعول لفعل محذوف، فقال: بل عارية مضمونة.

ففي حديث يعلى بن أمية: "قال: مؤداة"، وفي حديث صفوان: "قال: بل مضمونة"، وكان صفوان إذ ذاك لم يسلم، ولا شك أنه إذا كان لم يسلم فلا يستغرب أن يقول مثل هذا، وأنه يشترط الضمان، واشترط الضمان عليه، وأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لكي يطمئن قال: إن دروعك مضمونة مطلقًا؛ ولهذا قال: بل عارية مضمونة، يعني: أضمنها لك؛ سواء تلفت بتفريط، أو بغير ذلك، مطلقًا، وأنها مضمونة، حتى لو تلفت بغير تفريط.

وهــذا يــبين ما ذهب إليه جمع من أهل العلم، وأنه يجــوز اشتراط ضمان العارية واشتراط عدم ضـمانها، وأن الأصل فيها أنها غير مضمونة إلا بالتعدي؛ ولهذا قـال: بل عارية مـؤداة -في حديث يعلى- وفي حديث صفوان قال: بل عارية مضمونة، يعني أضمنها لك.

وعلى هـذا يقـال مثلا: إن العارية الأصل فيها أنها كأمانة من الأمانـات، وهـذا هو الأصل في الأمانـات أنها لا تضـمن؛ سـواء كـانت الأمانة لمصـلحة المعطي، مثل أن يكـون عنـدك وديعة لإنسان، هذا قبض لمصلحة المعطي -الذي أقبضك- أو أن تكون لمصلحة المعطى -القابض- وهي كالعاريـة، العارية الـتي تأخـذها ممن يعيرك أنت قبضتها لمصلحتك، بخلاف الأمانة أو الوديعة.

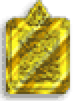
بخلاف الوديعــة، فهي من مصــلحة المــودع لا من مصــلحة المقبض؛ لأنه يحفظها للمــودع أو تكــون من مصــلحتهما جميعا مصلحة المقبض والقابض، وهي مثل ما يقبض بطريق الشركة، مثل ما يكون مـال شـراكة بين اثـنين، ويشـرف عليه أحـدهما، فهو يتصرف في نصـيبه بمقتضى الملـك، ويتصـرف في نصـيب صــاحبه بمقتضى القبض الــذي مصــلحتهما جميعــا، فهو أقبضه إيـاه، وهـذا القبض في مصـلحته، وهـذا هو أمانـة، سـواء قبض الشـيء لمصـلحته أو لمصـلحة المقبض أو لمصـلحتهما جميعـا، فكلها أمانات ولا تضمن إلا بالتعدي على الصـحيح، والعارية من ضمن ذلك.



لكن يجوز على الصحيح اشتراط نفي الضمان فيما يضمن، يعني حتى لو قيل مثلا بضمان العارية وأنها مضمونة، فاشترط المعير على المستعير قال: أعطيك هذا الكتاب بشرط أنك تضمن لي هذا الكتاب، وأنه يعود، وإن تلف أو حصل له شيء من التلف أنك تضمنه لي، ويضمنه له بمثله، كتاب آخر، كما سيأتي على الصحيح أن المثل ما له مثيل، سواء كان كتاب أو غيره أو حيوان أو أي شيء له مثيل على الصحيح، كما سيأتي في باب الغصب إن شاء الله.

فلهذا يجوز أن تضمن بالشرط أو أن ينفى الضمان، يقول: أنا آخذها منك وليست مضمونة، فرضي الذي أعطاه هذه العارية، من جهة الأصل، ومن جهة أنه توثق بعدم الضمان، وكذلك أجراه بعضهم في الأمانة، وقال: إنه لو شرط في الأمانة ضمانها، الأمانة لا تضمن باتفاق أهل العلم، لو عندك وديعة أو أمانة لإنسان، وقال: احفظها لي، ثم تلفت بغير تفريط منك؛ فإنك لا تضمنها، لكن لو شرط عليك المودع أنك تضمنها فالصحيح أنه يصح الشرط.

والجمهور يقول: لا يجوز اشتراط ضمان مالا يضمن، ولا نفي ضمان ما يضمن، يقول: لأن هذا هو الأصل فيما لا يضمن كالأمانات، أو ما يضمن مطلقًا كالعارية؛ فلو اشترط النفي لضمان العارية لم يصح، ولو اشترط ضمان الأمانة لم يصح، والأظهر هو صحة الشرط مثلما قال -عليه الصلاة والسلام- في العارية، مرة قال مؤداة في حديث يعلى وأنه لا يضمنها بل



يؤديها؛ ولهذا قال: أمضمونة أم مؤداة؟ قال: مؤداة، لا أضمنها لك، وفي حديث صفوان قال: بل عارية مضمونة.

وهذا الذي قرره الإمام ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد، وهو مقتضى الأدلة، وقد يكون لمصلحتهما مثل هذا يكون لمصلحة المتعاقدين في الأمانة أو في العارية بذلك، فإن كان من مصلحتهما إذا أراد أن يشترط مثل هذا الشرط جاز لهما ذلك.

باب الغصب

حكم الغصب

باب الغصب: عن سعيد بن زيد أن رسول الله قال: من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طوَّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرَضين متفق عليه.

الغصب: مصدر غَصَبَ يَغْصِبُ غَصْبًا، والغصبُ اختلف في تعريفه قيل: "هو الاستيلاء على حق غيره قهرًا بغير حق"، وقيل: "هو استيلاء غير حربي على حق غيره قهرًا بغير حق"، وهذا أقرب في أن يخْرج غير الحربي -"استيلاء غير حربي على حق غيره قهرًا بغير حق"- لأن استيلاء الحربي على مال المسلم ما يسمى غصبًا؛ ولهذا إذا استولى الحربيون على مال المسلمين، ثم فات هذا المال وذهب ولم يبق؛ فإنهم لا يضمنونه ولو أسلموا؛ ترغيبًا لهم في الإسلام فلا يضمنوا، إنما الخلاف إذا كان المأخوذ قهرًا من المسلمين باقٍ، مثل غصبوا

من المسلمين أموالا أو سلاحًا، وكان هذا السلاح موجـودًا حـتى الآن لم يفت، وهو موجـــود، هـــذا هو الخلاف فيما إذا عـــرف صاحبه، هل يرجع إليه؟ أما إذا فات تلف فلا يضمن بلا خلاف.

والغصب محرم؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطـل، والله يقول: [illegible] [1] ويقول: [illegible] [2] والرسول -عليه الصلاة والسلام- في عدة أخبار نهى عن أخذ المال بغير حق قال: لا يحل مـال امـرئ مسـلم إلا بطيب نفس منه وقال -عليه الصلاة والسـلام-: إنما الـبيع عن تـراض وقـال: لا يحل لمسـلم أن يأخذ متـاع أخيـه، من أخذ متـاع أخيه فلـيرده إليه وفي لفـظ: من أخذ عصا أخيه فليردها إليه .

حـتى في الشـيء اليسـير؛ ولهـذا لا يجـوز أن يأخذ من حق أخيه غصبًا، ولو شيئًا تافهًا، ولو حبة بر أو شعير بغـير حـق، إلا ما جرى العـرف والعـادة بأخـذه، في المشـاورة أو في التجربة بأن يطعم هذا الشيء، أو ما يتسـامح بين النـاس عـادة وعرفًا مما يكون بينهم.

فالمقصـــود أن هـــذا هو الأصـــل؛ ولهـــذا جـــاء التشـــديد في الغصـــب، وأنه من المحرمـــات الظـــاهرة من جهة أنه أخذ من مال غيره بغير حق، وحديث سعيد بن زيد هذا له شواهد: من

---

1 - **سورة البقرة آية : 188.**

2 - **سورة النساء آية : 29.**

اقتطع شــبرا من أرض ظلما طوقه يــوم القيامة من ســبع أرضين هذا له شـاهد في البخـاري من حـديث ابن عمر ومن حديث عائشة بهذا المعنى، وفي لفظ حديث ابن عمر خسف به في سبع أرضين .

وجــاء في حــديث ســعيد بن زيد قصة أن أروى بنت أويس ادعت عليه أرضا وأنه أخذ منها حقّا فقــال: أنا آخذ منها شــيئا بعد الذي سمعت رسـول الله يقـول: من اقتطع أرضا ظلما طوقه يــوم القيامة من ســبع أرضــين. اللهم إن كــانت كاذبة فعمي بصـــرها واقتلها في أرضـــها وكـــانت عميت في آخر عمرها فكانت تمشي في أرضـها فسـقطت في بـئر فكـان فيه موتها رحمها الله.

فالمقصـود أن الظلم محـرم وعاقبته وخيمة في الـدنيا غالبا قبل الآخرة، خاصة في ظلم الحقوق وأخذ الحقـوق من أمـوال أو أرض أو غير ذلك؛ ولهذا قال: طوقه يـوم القيامة من سـبع أرضـين هـذا وعيد شـديد، يـوم القيامة يـؤمر أن تكـون هـذه الأرض طوقا في عنقه إلى الأرض السابعة.

وقال كثـير من أهل العلم إن هـذا على ظـاهره وأنه تطـوق في عنقـه، ومعلـوم أن عنقه لا يمكن أن يأخذ إلا شـيئا يسـيرا لكن إذا كان عنقه فيها وفي وسطها فكأنه طوق إياهـا، وقيـل: إنه يعظم يوم القيامة ويعظم عنقه حتى تكون طوقا في عنقه، كما أن الكــافر يعظم جســمه ويعظم ضرســه، كما جــاء في الأخبار، وقيل في معناه أن هذا من باب التعـذيب له أنه يـؤمر

بأن يجعلها طوقا في عنقه ولا يستطيع ذلك، من باب التعــذيب له، مثل ما جاء في حديث عند البخــاري عن ابن عبــاس: من كذب في حلمه كلف أن يعقد بين شعيرتين وليس ذلك يعني حبة الشــعير مع الشــعير لا يمكن أن تعقــدها مع بعضــها، ما يمكن، ولهــذا يكلف من بــاب التعــذيب أن يعقد بين شــعيرتين لأنه عقد حلما كذبا ولأنه ادعى أن الله أراه؛ لأن هذه الأمور لا يمكن عليها ولا يقدر عليها إلا الله .

وإذا ادعى أنه رأى شيئا فهو ادعى شيئا وأن الله أمكنه منه وكذب على الله في مثل هــذا، فكــان من عقوبته أن يكلف أن يعقد بين شــعيرتين لكن ليس بفاعل من بـــاب التعزير العظيم في ذلك الموقــف، كــذلك أيضا هــذا يــؤمر أن يحملها وليس بفاعل ولا قــادر على هــذا التأويــل، وقيل على ظــاهره فالله أعلم، لكن شاهد الكلام أو الشاهد من الخبر ومعنــاه أنه شــدة العقوبة الــتي يكلف إياها في ذلك المقــام، ســواء كــانت بهــذا المعنى أو بهذا المعنى.

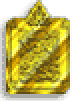
وفي هـــذا أيضا في الدلالة أن من ملك أرضا ملك ما تحتها إلى تخـــوم الســـابعة وأنه لو أراد أن يحفر فيها فإنه يملك ما خرج منها ولو إلى الأرض السابعة، ولهذا قال طوقه من سبع أرضين ما لم يحدث ضــرر على جــاره، وإلا فالأصل أنه يملك قرارها وما نزل من قرارهــا، كما أنه يملك هواءها إلى الســماء ما لم يكن ضرر على أحــد، وهــذا هو الأصل في القــرار وملكه وإن نزل، وفي الهواء وملكه وإن ارتفع.

ضمان المغصوب

وعن أنس أن النبي كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة رواه البخاري والترمذي. وسمَّى الضاربة عائشة، وزاد فقال النبي طعام بطعام وإناء بإناء وصححه.

حديث أنس في صحيح البخاري وهو أنه عليه الصلاة والسلام كما في الخبر كان عند إحدى أمهات المؤمنين، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين -غير عائشة- طعاما وكانت أحذق منها أو أعجل منها في صنع الطعام، فغارت عائشة -رضي الله عنها- فجاءت وكسرت الصحفة، وقيل إنها أرسلت الجارية فكسرتها بين يدي النبي -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه، فأمر -عليه الصلاة والسلام- بالصحفة يعني الصحن الذي فيه الطعام الصحفة التي فيها الطعام، أمر بالمكسورة هذه بالصحن المكسور وهو الصحن الذي كسر من خشب وأبقاه في بيت الكاسرة، وأخذ الصحن السليم ورده إلى من كسرت صحفتها؛ لأنه مماثل له؛ ولهذا قال: إناء بإناء، وطعام بطعام كما في رواية الترمذي وإسنادها صحيح على شرط الصحيح.

وله شاهد عن عائشة عند أبي داود من حديث جسرة بنت دجاجة وهو أنه عليه الصلاة والسلام قال: إناء مثل إناء



وطعـام مثل طعـام وسـنده جيد بالشـواهد، بشـاهده بالرواية الـتي عن أنس عند الترمـذي فهـذه الزيـادة وهي: إنـاء بإنـاء وطعـام بطعـام كما في هـذا الخـبر، دليل على هـذا المعـنى الذي ذكره المصنف -رحمه الله-، وهذا الخبر فيه فوائد:

أولا: ما كـان عليه -عليه الصـلاة والسـلام- من حسن الخلق وحسن العشرة لنسـائه، وأن نسـاءه يعلمن ذلـك؛ لأن عائشة -رضي الله عنهـــا- علمت أن ذلك من خلقه وأنه لا يغضب بل يتحمل مثل هذا؛ ولهذا هي كسرت هذا الإناء -رضي الله عنهـا- وقيل إن الإنـاء المكسـورة هي زينب؛ لأنه جـاء عند ابن حـزم من هـذا الطريق من هــذا المخــرج عن أنس وذكر أنها زينب، وجاء في رواية أنه جـرى بين عائشة وأم سـلمة عند النسـائي، وجاء من طريق أخر بين عائشة وحفصة، ويمكن أن يكون وقع أكثر من مرة وقد يكون وقع من واحدة، لكن الـراوي وهِم في ذكر من وقعت لها القصة مع عائشة -رضي الله عنها-.

وفيه أنه كـان -عليه الصلاة والسـلام- في بيته ويجتمع عنـده أصـــحابه، ويحضر ما تيسر من الطعـــام، وأنه لا يتكلف -عليه الصــلاة والســلام- بل يحضر ما تيســر، وهــذا هو هديه -عليه الصلاة والسلام- وهـذا هو السـنة للمسـلم ألا يتكلف مع إخوانه ولا يحقر ما عنده يقدمه، وهكذا النفوس الطيبة إذا قدم لها ما تيسر لا تحقره؛ ولهذا جـاء في الحـديث النهي عن ذلـك، ونهى عن التكلف للضيف إلا بشـيء يعـرض ولأمر يعـرض؛ لهـذا جـاء في الحــديث أن بعض من الصــحابة مثل ســلمان الفارسي

وبعض السلف زيد بن صوحان أو غيرهم المهم رجلان نزلا على سلمان الفارسي فقدم لهما شيئا من زيت وملح ومعه قطع خبز، فقال أحدهما: لو كان في طعامنا زعتر أو شيء من هذا ولم يكن عنده ذلك الطعام، فذهب سلمان لإناء الوضوء -المطهرة- فرهنها عند البائع وأخذ منه زعترا فجعله مع الطعام وأكلوه، فلما فرغوا قال ذلك الرجل: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا. قال سلمان لو قنعت لم تكن مطهرتي مرهونة. فأنكر عليه ذلك التكلف.

ولهذا جاء في الرواية الأخرى النهي عن التكلف للضيف، التكلف الذي يؤدي للحرج، إلا أنه لو قدم طعاما لضيوفه من جهته لكثرتهم أو غير ذلك، أو رأى أنه يدفع به عنه شيئا فلا بأس، أما إذا كان من خاصة إخوانه ممن يكره تكلفه فالأولى ألا يتكلف.

المقصود أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يحضر ما تيسر، وكانوا يتناولونه عنده -عليه الصلاة والسلام-.

وجاء في لفظ عند أبي داود أنهم كانوا يحضرون صحفة كبيرة تسمى الغراء فيلتفون عليها ويأكلون -رضي الله عنهم-، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: إناء بإناء وفي لفظ إناء مثل إناء وطعام مثل طعام وهذا هو الصواب في مثل هذا، أن من غصب شيئا وأتلفه على إنسان فإنه يضمنه بمثله.

إذا أخذ له مثلا مثل هذا الكأس وأتلفه، أو مثل الساعة هذه وأتلفها، أو مثل هذا الجهاز فأتلفه، أو مثل هذا الكرسي فأتلفه،

أو أي شـــيء مما له مثيــل، فالصــحيح أنه يضــمنه بمثله وأن المثل ما له مثيـل، هـذا هو الصـحيح، كل ما له مثل فهو مثيل إن أمكن أن يشـابه من كل وجه فهو الـواجب وإن لم يشـابهه فيقاربه؛ ولهذا كان -عليه الصلاة والسلام- يستسلف البعير ويرد مثلـه، مع أنه لا يشـابه مثل الوجه لكن يجتهد فيما قاربـه، وإلا فالحيوانات لا تتشابه ولهذا كان الصواب جواز قرضـها وأن يـرد مثلها بـالقرض فهكـذا أيضا في بـاب الإتلاف يجتهد في أن يـرد مثلها.

ولهذا ذهب بعضهم إلى أن المثل قالوا: كل مكيل أو مـوزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلف فيه، عرفـوا المثيل بهـذا وهو المذهب كما ذكره في بـاب الغصب قـال: كل مكيل أو مـوزون لا صـــناعة فيه مباحة يصح الســـلف فيه وهـــذا لا شك أن فيه تشديدا وتضييقا في تعريف المثيل ولا دليل عليه، نقــول المثيل كل مكيل أو موزون مثل الحبوب أنـواع الحبـوب لأنها مكيلة أو بعض الموزونـات، كل مكيل أو مـوزون لا صـناعة فيه مباحة لا صناعة مثل مثلا المادة الـتي يصـنع منها هـذا الزجـاج من هـذا الكأس أصلها مثلا موزون، إذا كان أصلها موزونا يضـمن بمثلـه، لكن لما صنع وصار كأسا ما عاد يضمن بمثله.

طيب قـالوا: يـرد عليه الكـأس مثل هـذا الكـأس، خـرج من المصـنع تماما والكـأس مع الكـأس من هـذا الجنس ومن هـذا التصنيع نفسه مشابها أعظم من مشابهة حبة الـبر لحبة القمح، قــالوا لا، ولو كــان، ليس مثيلــه، طيب إيش الــواجب؟ قــالوا:

الواجب مثلـه، لكن الـواجب قيمـة، اختلفـوا عـاد في قيمته هل يوم السلف أو يوم الغصب؟ والصـحيح أنه يـوم الأداء، لكن هم يقولـون: الـواجب قيمته لمـاذا؟ قـالوا: هـذه الصـناعة كـأس مصـنوعة خـرج عن الـوزن، أو مثل لو أخذ منه خـبزا وله مثل وخـــرج بالصـــناعة وهو كونه يخمر ثم يخـــبز يعجن ثم يخمر ثم يخـبز، خـرج بالصـناعة من الكيل إلى الـوزن فلا يضـمنه بخـبز مثله يضمنه بقيمته.

فقالوا: كـذلك هـذا في الصـناعة الآن لكن بشـرط أن تكـون الصـناعة مباحـة، فلو كـان أتلف عليه إبريقا من ذهب، فـإبريق من ذهب هذا يُضمن، يعـني لا يضـمن بقيمته لأن قيمته محرمة فكيف نجعل للصـــناعة قيمة إذا كـــان إبريقا من ذهب، بخلاف إبريق من حديد أو نحــاس يضــمن بقيمتــه، إبريق من ذهب ما يضـمن بقيمتـه، كيف نعملـه؟ يـوزن هـذا الإبريـق، كم بلغ من الـوزن؟ هـذا قـالوا بلغ كيلو ذهب إذن يعطيه قيمة كيلو ذهب خام تـبر لم يصـنع لأن الـذهب له قيمة إذا صـنع، وله قيمة إذا كان تبرا لم يصنع، يصح السلم فيه مثل الجواهر.

قـالوا: الجـواهر ما تضـمن بمثلها تضـمن بقيمتهـا، والأظهر والصـواب أن المثيل ما له مثل سـواء شـابهه من كل وجه أو قاربه؛ ولهذا قـال -عليه الصـلاة والسـلام- ونص الحـديث إنـاء مثل إناء وطعام مثل طعام جعل الإناء مثل الإناء، ولهذا قـرر هذا البخاري -رحمه الله- في صحيحه وقال باب من هدم جدارا فعليه مثله، يعني لو إنسان أتلف جـدارا لإنسـان قـالوا إنهم إذا

تنازعوا الواجب عليه قيمة المتلف الجدار كان مبنيا بـأي شـيء الجدار هذا إن كـان بلبنة بجيب لبنا وأبـني جـدرا، إن كـان عن طريق الطوب أبنيه بأسمنت، فإذا رفض وتنـازع أجـبره الحـاكم بقيمته مبنيا.

والصحيح أنه يجوز أن يؤدي المثل بأن يقول: أبني لك جـدارا مثله، ولهذا استدلوا بقصة جريج حينما أتلفوا له صومعته فقالوا له: نبنيها لك من ذهب لما أتلفوها قال: لا إلا من طين، وقالوا: إن شــرع من قبلنا إذا ســاقه الشــارع على ســبيل الثنــاء فهو تقــدير لــه، ويــدل له ما ســبق من أدلة بأنه -عليه الصــلاة والسلام- جعل الإناء مماثلا للإنـاء وهـذا هو الصـواب في كل ما له مثيل.

غصب أرضا فزرعها

وعن رافع بن خديج قال: قال رسـول الله   من زرع في أرض قـوم بغـير إذنهم فليس له من الـزرع شـيء وله نفقته رواه أحمد والأربعة إلا النسـائي وحسـنه الترمـذي. ويقـال: إن البخاري ضعفه.

حــديث رافع هــذا من طريق شــريك عن أبي إســحاق عن عطـاء عن رافـع، وفي هـذه العلل أي شـريك فيه ضـعف وأبو إسـحاق مـدلس وعطـاء قيل لم يسـمع من أبي رافـع، لكن له شـاهد عن أبي رافع من طريق آخـر، وهو أنه -عليه الصـلاة والسـلام- رأى زرعا لجهـير بن رافع أحد الصـحابة، فقـال: ما أحسن زرع جهــير قــالوا: إنه ليس له فقــال (يعــني إنه زرع

بأرض) قال -عليه الصلاة والسلام- خذوا زرعكم وأعطـوه النفقة يعني الذي زرع أعطوه النفقة.

ومثل ما جاء في هذا الخبر من زرع في أرض قوم فليس له من الــزرع شــيء (في لفظ آخر) بغــير إذنهم وله نفقته وهــذا أيضا دليل لما ذكــره المصــنف -رحمه اللــه- هو أن من غصب أرضا فزرعها، جعل فيها حتى زرعها، اختلف العلمـاء في هـذا الغصب حينما غصب هـذه الأرض وزرعها ونبت هـذا الحب وخرج هذا السنبل، والأظهر ما دل عليه هـذا الخـبر هو أن من غصــبت أرضه وأدرك الحب أو أدرك الــزرع قبل أن يحصــد، نقـول: أنت مخـير، أي من غصـبت منه هـذه الأرض فـزُرع فيها زرع إنه مخير إن شاء أبقاها حتى يُحصد وحتى يأخــذه الغاصب ويكـون له أجـرة الأرض، تقـدر الأرض كم تـؤجر هـذه إلى أن يحصد، ثم أيضا إذا حصل ضرر للأرض بسبب الزرع يقـدر قيمة هــذا الضــرر ويأخذ أجــرة الأرض مقابل الضــرر الــذي حصل للأرض، وإن شاء أخذ الزرع الذي في أرضه.

ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: قال فليس له من الزرع شــيء وله نفقته يعـني للغاصــب، فـإذا قـال: لا أنا خلاص أنا بأخذ الزرع هذا، فنقول أنت مخير، ولو أراد الغاصب أن يأخذه، نقـول لا يجـوز لك هــذا لأنك ظـالم ومعتـد، إنما أنت الآن لك الأجــــرة، أنت الآن لك زرعك إذا أراد المغصــــوب أن يبقيه وتعطيه الأجرة، وكذلك مقابل ما تضرر من الأرض إذا قرر أهل الخبرة بأن الأرض تضررت بهذا الزرع؛ لأن بعض أنـواع الـزروع

تضــرر، وقد يكــون لا يريد أن يزرعها أو يريد أن يســكن عليها فتضررت أرضها فيقدر هـذا الضـرر مثلا، أو يريد أن يجعل فيها شيئا غير هذا الزرع الذي يضرها.

فإذا اختـار المغصـوب منه الـزرع، نقـول عليك أن تـرد عليه نفقته كم أنفق هـذا الغاصـب؟ واختلفـوا هل الـواجب للغاصب النفقة أو القيمة؟ المذهب عند المتأخرين مثل الإمـام أحمد أن الــواجب للغاصب القيمــة، يقــال كم قيمة هــذا الــزرع الآن، ويعطى القيمة، والقول الثـاني أن له النفقـة، وهـذا أظهـر؛ لأنه نص الحديث ولأنه ليس للغاصب إلا مقـدار ما أنفـق، يقـال: كم قيمة الحب الــذي وضـعه؟ وكم النفقة الــتي أنفقها من المــال في حــرث الأرض وفي إجــراء ما لهــا، وكــذلك إذا كــان هنالك أشــياء لا يعملها بنفسه بل عمــال فأعطــاهم من المــال، تقــدر نفقاته جميعها وهذا عدل بين الاثنين بأن يأخذ نفقتــه، وهــذا هو نص في الخبر عنه -عليه الصلاة والسلام-

ولهذا في اللفظ الآخر عند أبي داود خذوا زرعكم وأعطوه نفقته يعــني ما أنفقتم وهــذا خــاص بــالزرع؛ لأن الــزرع في الغــالب لا يطــول ويُحصد ولا يبقى مــدة طويلــة،، فهــذا هو الــواجب حينما يختلفــوا، هــذا عند الاختلاف والــنزاع، كل هــذا عندما يقول العلماء: الواجب المثل في هـذا، أو الـواجب النفقة في الزرع، أو الـواجب القيمة على الخيـارين، هـذا عند الـنزاع، لكن لو اتفق الغاصب والمغصــوب منه على شــيء آخر مما لا يحرمه الشــرع فلا بــأس بــذلك، لو اتفقا قــال هــذا الغاصب

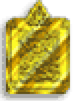
للمغصوب: أعطيك القيمة، أو قال الغاصب: أنا يكفيني نصف النفقة، أو تركها ولم يأخذ منه شيئا كيفما اتفقا لهما ذلك، لكن عند النزاع والاختلاف يحكم بالحكم الشرعي الذي يفصل النزاع، وهو وجوب النفقة للغاصب، ويأخذ صاحب الأرض زرعه، وكذلك أيها الإخوة فيما تقدم في وجوب المثل في الذي أتلفه المتلف مثل ما تقدم.

هذا فيما يتعلق بالزرع، أما إذا كان نخلا مغروسا فهذا له حكمه كما سيأتي.

ليس لعرق ظالم حق

قال: وعن عروة بن الزبير قال رجل من أصحاب رسول الله إن رجلين اختصما إلى رسول الله فقضى رسول الله بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال: ليس لعرق ظالم حق رواه أبو داود وإسناده حسن. وآخره عند أصحاب السنن برواية عروة عن سعيد بن زيد، واختلف في وصله وإرساله وفي تعيين صحابيه.

وحديث رافع بن خديج الذي قبله قال عنه -رحمه الله- إن البخاري ضعفه هذا نقله الخطابي -رحمه الله- نقل الخطابي حديث رافع بن خديج: ليس له من الزرع شيء وله نفقته لكن نقل الترمذي -رحمه الله- عن البخاري أنه حسنه، ولا شك أن ابن الترمذي أقوى من جهة أنه لقي البخاري وأخذ عنه.



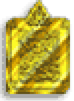
وحديث عروة بن الزبير ورحمه أنه جاء موصولا بذكر سعيد بن زيد، لكن جاء موصولا عند أبي داود مختصرا: من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق وله شاهد عن سمرة عند أبي داود وأنه كان له نخل في أرض رجل وكان هو وأهله وكان سمرة يأتي إليه فأمر فقال: بع علي هذا النخل فأبى فقال: ناقلني به بشيء من بستانك فأبى، فأخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- فطلب منه ذلك فأبى فقال -عليه الصلاة والسلام-: أنت مضار، اذهب فاقلع نخله أمره أن يقلع نخله.

وفي هذا أيضا أنه لما غرس في أرضه قال: فلقد رأيتها تضرب بفؤوس وإنها لنخل عمر يعني طوال، وفي هذا الخبر أمر عليه الصلاة السلام بقلع الغراس، غراس الغاصب، وفي حديث رافع لم يأمر بقلع وإزالة الزرع، فاختلف العلماء في هذا، بعضهم أجرى الغرس مجرى الزرع، وقال: إنه يبقى كما يبقى الزرع، ويكون للمغصوب منه الأجرة، واختلف في هذا، والأظهر أن يفرق بين الزرع والغرس كما دل عليه الخبران، وأن الزرع له حكم، وأن الغرس له حكم، لأن الزرع لا يطول في الغالب وضرره ليس كضرر النخل، بخلاف النخل والأشجار فإنها تطول وتبقى مدة طويلة فلهذا فرق بينها.

فالزرع له نوع احترام وإن كان غاصبا من جهة أنه لا ضرر فيه، أو ضرره لا يدوم وما يحصل من الضرر في حق المغصوب بأن يخير، يقال أنت الآن بالخيار، إن شئت أخذت

الـزرع بنفقته تعطيه النفقة وتأخذ الـزرع، وإن شـئت أن تبقي الزرع ومدته لا تطـول وقد يكـون قـريب الاستحصـال فيُعطى.. تأخذ أجرة الأرض حتى لا يكون فيه فسـاد لأن هـذا مـال، وإن كان هذا قد غصب وجرى لكنه الآن مال قائم وإتلافه ليس فيه مصلحة، وأيضا هو الضرر يسير، ويزول هذا الضرر بـأن نعطيك النفقة، أو يزول هذا الضرر بأن تعطى الأجرة، أجـرة أرضك إذا أردت ألا تأخذ هـذا الـزرع، وإتلاف المـال في مثل هـذه الحالة ليس مناسبا، خاصة أنه لا مصلحة فيه.

أما النخل فإنه ضـرره كثـير ويطـول، ولهـذا دفع الشـارع المضرة المفسدة، هذه الكبـيرة، ولو تـرتب عليه مفسـدة؛ لأنه فيه مفسـدتان أو أن بقى فيه مصـلحة، صـحيح إن القصد من البقاء فيه مصلحة، لكنها مصـلحة تتعلق بالغاصب وهى مصـلحة يسيرة بجانب الضرر الكبير الذي يتعلق بالمغصوب منـه، فلهـذا يؤمر الغارس بقلع نخله يقال: اقلع هذا النخل وأزله من الأرض يجب عليـــه، ولو قاسه فيتركه له أنت الـــذي اعتـــديت وأنت الظـالم في مثل هـذا، وتتحمل يـداك أو نفقة فـأنت المعتـدي وأنت الظالم بحيث تجرأت على غاصب ثم تجرأت في الغرس، وأنت تعلم أن الغـــرس يبقى هـــذه المـــدة، فعليك أن تزيل الغـــراس، ثم إذا تضـــررت الأرض بقلعها فـــالواجب عليه أن يسويها وأن يصلحها ولهذا لم يجعل لها -عليه الصلاة والسلام- عليها احـــترام، بل أمر بقلعها وفيها إلا إذا كـــانت تضـــرب



بالفؤوس وفي ذلك اللفظ آخر قال: اذهب فاقلع نخله وهـذا هو الأظهر.

ويلحق بـالغرس البنـاء، لو أنه بـنى في الأرض بنـاء فهو في حكم الغراس، لأنه يطـول مـدة طويلـة، في هـذه الحالة يـؤمر الغاصب بإزالة بنائه ولو كـان به تلـف، إلا إذا اتفقا على شـيء من ذلك أو كان البناء لا مضرة فيـه، مثل أن يكـون البنـاء في أرض وهو ليس محتاجا إليها، وبقى أو به مصـلحة وتـبين أنه لا ضرر ينبغي التفصيل في البنـاء وينظر فيـه، فـإذا كـان لا ضـرر فيه وفيه مصـلحة مثلا له فإنه في هـذه الحالة يبقى له ويؤخذ بقيمته وبقيمة ما أنفق فيه.

وعن أبي بكر أن النـــبي قـــال في خطبته يـــوم النحر بموقف منى: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا يومكم هذا في بلـدكم هـذا متفق عليـه. الحديث بقي له شواهد من حديث ابن عبـاس ومن حـديث ابن عمر في صحيح البخاري، وفيما دل عليه هذا الخبر أن الأمـوال المحرمة.. والشارع ذكر قال أي شهر هذا أي يـوم هـذا، فـذكر تحريم اليوم والشهر أو ذكر لهم وهم يعلمون ذلك؛ لأنهم كـانوا أراد تقريرهم وهم يعظمون هـذه الأشـهر وهـذه الأيـام، ثم بين أمـــرا أعظم وأن هنالك تحريما أعظم، وهو تحـــريم الأمـــوال والـدماء والأعـراض فهـذا الشـاهد من جهة أنه يحـرم الاعتـداء على الأمــوال وكــذلك من بـــاب أولى الـــدماء والأعــراض لأن

تحريمها أظهر من تحـريم الأمـوال والله أعلم. نقف على بـاب الشفعة.

أحسن الله إليكم وأسـتأذن الشـيخ في هـذا الإعلان، البارحة انتهى الشـيخ عبد العزيز الـراجحي من شـرح الاقتصـاد في الاعتقـاد، وسـيبقى هـذا اليـوم بعد صـلاة المغـرب فارغا وذاك أشـغلناه بمحاضـرة سـيلقيها الشـيخ/ عبد العزيز بن محمد السـدحان في هـذا اليـوم إن شـاء الله بعد صـلاة المغـرب، عنوانها الإمام ابن عثيمين دروس ومواقف وعـبر، سـيتكلم فيها إن شاء الله عن حياة الشـيخ محمد -رحمه اللـه- تعـالى وبعض الـدروس والمواقف والعـبر المسـتفادة من حياته -رحمه اللـه- أحببت ذلك إعلانا للإخوة، ستقام هـذه المحاضـرة إن شـاء الله هذا اليوم بعد صلاة المغرب إن شاء الله تعالى.

هذا السائل يقول: فضـيلة الشـيخ، نحن شـركاء في مزرعـة، وأردنا بيعها فوكلنا أحدنا على بيعها فلم تسـاو قيمة ما حـددناه بل أقل، فاشتريتها أنا بعد اجتماعنا وبعد تمام البيع طلب مـني الشريك الموكل قيمة السعي، فهل له حق في ذلك؟

إذا كـان القـائم عليها خارجا عنكم ليس منكم يعـني ليس شريكا لكم، إنما قـام عليها وليس بشـريك، وهو الـذي عرضـها فله حقه من السعي إلا إذا كان تبرع بـذلك ولم يُشـرَط عليـه، أو كان الذي قام عليه شريكه، شـريكه هو الـذي تـولى القيـام عليها بعرضها، وهو الذي أشرف عليها، فله حقه المعروف؛ لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

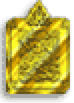
أما إذا كانوا شركاء فيها جماعة ثم بعد ذلك أحدهم قـال أنا سـوف أشـتريها، فلا حق لأحـد، بل كلهم متفقـون فيها وهم شركاء، كمن اشترى شيئا ورضي البـاقون ولم يشـفعوا ورضـوا فله أن يشتريها بقيمة المثل نعم.

أحسن الله إليكم: يقــول: لو أخذ ألف دولار دينا قبل عشر سنوات فنزلت قيمتها كأن تسـاوي وقت أدائها خمسـمائة دولار مثلا، أي القيمتين يؤدي؟

المعـروف عند جمهـور أهل العلم أنه يـرد مثل ما أخذ ولو نزلت قيمته، أخذ ألف دولار يرد ألف دولار، أخذ ألف ريال يرد ألف ريـال، وهكـذا بجميع العملات، هـذا هو المعـروف عند جمـاهير أهل العلم، وخاصة إذا كـان الـنزول يسـيرا، مـادام أن العملة قائمة ولم تبطل فإنه يـرد مثلهـا، بخلاف ما إذا أبطلت إذا كان لها مثل آخر يرد مثلها وإلا قيمتها يوم القرض إذا كـان قرضا.

وإن كان النزول شديدا نزلت قيمة الدولار أو قيمة الريال أو قيمة الجنيه نزلت نزولا كبيرا فهذا موضع نظـر، مثل أن يكـون أخذ مثلا ألف جنيه ممن يتعامل بالجنيه مثلا، ثم صارت وكـانت قيمة الألف جنيه مثلا تسـاوي ألف ريـال سـعودي، يكـون صـار ألف جنيه ما يساوي إلا خمسين ريـالا ما عـاد له قيمة يسـاوي مجرد ورق ما عاد له قيمة، أو كهذا الكساد هل ينظر فيه؟

جمهور العلماء يقولون: يرد مثله ما دام أنه لم يبطـل، وهـذا موضع نظر، والأظهر والله أعلم أنه إذا حصل كساد شديد وأنه



نزلت قيمتها نـزولا كبـيرا في هـذه الحالة يـرد قيمتها في يـوم العقد، أما إذا كان التأرجح اليسـير مثل ما يحصل نـزول يسـير أو ارتفاع يسير مما لا تسـلم منه أنـواع العملات فهـذا لا بـأس به ولهذا فـأمر -عليه الصـلاة والسـلام- - قـال: أن تأخذ بسـعر يومها أمر في حـديث: لا بـأس أن تأخذ بسـعر يومها إن لم يكن بينكما شيء .

سئل الإمام أحمد -رحمه الله- قـال: إن النـاس يتفـاوتون في الدانق والدانقين، قال: لا بأس بذلك ولو حصل تفاوت؛ لأن هذا لا يمكن أن يهبط كذلك التفاوت اليسير لا بأس.. يعـني لا يـؤثر نعم.

أحسن الله إليكم يقول: ما مناسبة إيراد حـديث أنس عنـدما كسرت عائشة القصعة فهذا ليس غصبا وإنما تلف؟

إي نعم، القصد الغصب من جهة أن الغصب كيف يضـــمن؟ أن الإنسـان إذا غصب شـيئا كيف يضـمنه مع أن عائشة -رضي الله عنها- تعتبر في حكم الإتلاف أتلفتها وكسـرت هـذا الشـيء، وهــذا جــار الحكم واحد في كل من أخذ شــيئا فأتلفه فغصب شــيئا فتلف أو ســرق مــالا أو أخــذه عن طريق الظلم فتلف فيجرى حكمه ما جرى في حديث عائشة -رضي الله عنها- بـأن يقال: إناء مثل إناء وطعام مثل طعام وهكــذا في كل ما له مثيل نعم.

أحسن الله إليكم يقول: لو اسـتأجرت مـنزلا فتلف فيه بعض مواد السباكة أو الكهرباء فهل علي الضمان؟

لا، لا ضمان؛ لأن المستأجَر من باب الأمانة، البيت المستأجر من باب الأمانة والسيارة المستأجرة من باب الأمانة، كل هــذه كلها من باب الأمانات، مادام أنه يستعملها الاسـتعمال المعتـاد، فــإذا اســتأجر بيتا وتلفت التصــريف فيه مثلا، أو تلف بعض ما فيه بطريق الاستعمال فهو لا شيء عليه؛ لأنه من باب الأمانـة، ومما يـــدل عليه أن نفس العارية الـــتي هي إباحة الانتفـــاع بالشـيء بمعـنى ليست كـالأجرة، لو أنه اسـتعار ثوبا فتلف منه بعض الشـيء في الاسـتعمال، أو اسـتعار سـيارة فتلفت كفـرة السـيارة عن طريق الاسـتعمال المعتـاد الـذي لا ضـرر فيـه، لا يضمن كفرات السيارة، وهكذا أيضا من باب أولى إذا كـان في البيت المستأجر.نعم.

أحسن الله إليكم يقـــول: في حـــديث رافع من زرع في أرض قوم.. فهل يقاس عليه غيره، كلو بنى بيتا مثلا.

إي نعم مثل ما سـبق المسـألة في الـبيت لا، الـبيت يلحق بالغرس، على خلاف في مثل هــذا، لكن يظهر -والله أعلم- أنه ينظر مثل ما سبق في مسألة الـبيت إن كـان بنـاؤه قائما في هذه الأرض، ولا مصـلحة لصـاحب الأرض في إزالة هـذا الـبيت، تـبين أن ما هنـاك مصـلحة، مثل أن يكـون في مزرعة أو في مكان وبنى فيه بيتا في جانبها، وهذا البيت ينفع صـاحب الأرض وإتلافه ضرر، فإتلاف الأموال وإفسـادها هو ليس من المصـلحة فنقــول في مثل هــذه الحالــة: إنه لا بــأس أن يبقى وأن يأخذ نفقة الغاصب، إلا إذا كان المغصوب لا يستطيع ذلك، في هــذه

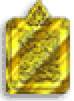
الحالة يقال المغصوب أنا ما أستطيع أنا ما عندي مال، يقال للمغصوب أنت الآن بين أمرين أنت الآن غصبت أرضا وبنيت بها هذا البناء ولا تستطيع إما أن تزيل أرضك، وإما أن تتركه بغير شيء، أو ما يكون فيه صلاح بينهما نعم.

أحسن الله إليكم يقول: ما القول الراجح في لو انكسر إبريق ذهب فهل يضمنه؟

إبريق الذهب مثل ما تقدم لا يضمن الصناعة فيه؛ لأن الصناعة محرمة، وما كانت صناعته محرمة لا يضمن بصناعته يضمن بوزنه؛ لأن صاحب الإبريق لو أنه ما أتلفه وجب علينا أن نتلفه، ولو أنه رآه رجل الحسبة أو رآه الحاكم أو الوالي وعلم بهذا الإبريق من الذهب وجب عليه أن يتلفه، ويجب على صاحب الإبريق أن يتلفه؛ لأنه اتخذ شيئا محرما، مثل آلات اللهو يجب أن يتلفها آلات الغناء واللهو آباريق الذهب ملاعق الذهب يجب أن يتلفها، فإذا أتلفها إنسان سواء كان عن طريق التعدي أو عن طريق الحسبة فإن إتلافه إياها قام مقام غيره، ونقول لا قيمة لها ولا قيمة لصناعتها، وتقوَّم بما تساوي، كم يساوي وزن هذا الذهب قبل أن يصنع، مثل ما لو أتلفنا شيئا له قيمة وكانت صناعته محرمة في غير الذهب والفضة. نعم.

أحسن الله إليكم يقول: كثيرا شيخنا ما تذكرون "حديث جيد" فما المقصود من ذلك؟

نقول: حديث جيد هذا المراد حديث محتج به، وربما قال المتكلم هذا حديث جيد إذا لم يتبين له هل هو حديث صحيح



أو حسن تردد، فأتى بعبارة جيد وهو إن كان صحيحا فهو جيـد، وإن كان حسنا فهو جيد، فهذه عبارة بين هاتين العبارتين. نعم.

أحسن الله إليكم وهــذا الســائل يقــول: هل حكم الأراضي الغـــير مملوكة لها نفس حكم الملك الشخصي الــــوارد في أحاديث الغصب؟ وجزاكم الله كل خير.

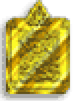
لا: ليس لها حكم ولكن المفروض لها أحكام كثـيرة تـأتي إن شاء الله في إحياء المـوات وإن كـانت الأرض ليست مملوكـة، كما يقــول العلمــاء بتعريف الأرض المــوات: هي المنفكة عن الملك والاختصــاص، إذا كــانت الأرض منفكة عن الملك ليست مملوكة لأحد وليست مختصة بالانتفــــاع لأحد فهي أرض الميتة التي يجـوز إحياؤها بشـروط، فـإذا أحيا فيها وعمر فيها أو حفر فيه بشروطها فإنه يكـون مالكا لها بالشـروط الـتي ذكرها أهل العلم. نعم.

أحسن الله إليكم وأثــابكم ونفعنا الله بعلمكم، وصـــلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

باب الشفعة

مشروعية الشفعة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والســلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد، فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: باب الشفعة.



الشـفعة معناها هو انتقـال حصة شـريك إلى شـريك كـانت قد انتقلت إلى أجنبي بمثل العـوض المسـمى، يقـال حصة شـريك إلى شريك، أن يكون المال بين اثنين أو أن يكون الشيء المشـهور بين اثنين، مثل منزل بين اثـنين أو أرض بين اثـنين شـركاء فيهـا، فيـبيع أحدهم نصيبه على أجنبي من غيرهما فيشفع الشريك.

والشفع من الضم وهو الزوج، يعني يريد أن يضم نصيب شـريكه المباع إلى نصيبه من الزوج، بعد أن كان واحدا صار اثنين، انتزاع أو انتقال حصة شريك إلى شريكه، الشريك الأول تنتقل حصة شـريكه إليه كانت قد انتقلت إلى أجنبي وهو المشتري بنفس العوض الـذي اتفقا عليه هذه هي الشفعة.

والشفعة من محاسن هذا الدين، وكله محاسن وكله مزايـا، لكن هنالك في بـاب المعـاملات جـاء بها الشـرع وإن كـان فيها انـتزاع وإجبار للبائع بأن يؤخذ منه هذا قهرا لمصـلحة تربو ما تـترتب عليها من انتزاع ما باعـه، وذلك أن الشـرع جـاء بمصـالح ودرأ المفاسـد، وجاء بخير الخيرين وشر الشرين، فهذه أمور وقواعد الشـرع، جـاء بالمصـالح وتحقيق المصـالح ودرء المفاسـد، ودرء المفاسد مقـدم على جلب المصالح، وجاء بخـير الخـيرين وارتكـاب أقل الضـررين، ولهـذا لم ينظر إلى هـذا الـبيع بل للشـريك الثـاني أن ينـتزع حصة شريكه بنفس العوض المسمى.

وذكر العلماء شروطا في هذا الباب، والمصنف ذكر الأخبار الـتي هي عمدة في هذا الباب، وذلك أن الشريك الشـافع قد يكـون عليه المضـرة من وجـود الـدخيل والأجنـبي، فـدفع الشـارع الحكيم هـذا

الضرر بأن له أن يتصلت على هذا الشقص وهـذا الجـزء المشـفوع فيه وأن يأخذه بمثل العوض المسمى، لكن بشرط ألا يكون حيلة.

يعني بشرط ألا يكون الشريك أظهر في البائع والمشـتري أظهر قيمة وفي الباطن تكون القيمة خلاف ذلك، حتى يـدفع الشـفيع من الشـراء، فيظهر عنـده مثلا بمائة ألف ويكـون في البـاطن بينهما اتفاق على عشـرة آلاف مثل يقـول: أنا بعت بمائة ألف ثم بعد ذلك عند السداد يقول أعطـني عشـرة آلاف حيلـة، حـتى يقـول يكفيـني عشرة آلاف والباقي تنازلت عنه.

أو يشتري بها أرضا أو مالا بمقدار الخمس أو العشر حـتى يـدفع شـريكه إذا رأى القيمة مرتفعة فإنه لا يقـدم على الشـراء، والحيل باطلـة؛ ولهـذا قـال النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- ﴿ لا ترتكبـوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل ﴾.

الشفعة في كل ما لم يقسم

قال -رحمه الله-: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال ﴿ قضى رسول الله ﷺ بالشـفعة في كل ما لم يقسم فـإذا وقعت الحـــدود وصـــرفت الطـــرق فلا شـــفعة ﴾ متفق عليه واللفظ للبخاري، وفي رواية لمسلم ﴿ الشفعة في كل شـرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح وفي لفظ لا يحل أن يبيع حتى يعرض على شـريكه ﴾ وفي رواية الطحـاوي ﴿ قضى النـبي ﷺ بالشـفعة في كل شيء ﴾ ورجاله ثقات.

هذا الخبر فيه دليل على ما دل عليه وهو الشفعة، وأخذ من هذا العلماء مشروعية الشفعة، وأنه لا بأس بها.

والشفعة في كل ما لم يقسم، وأخذوا من هـذا أن الشـفعة تكـون في ما لم يقسـم، أما إذا قسم الشـيء فقد سـقطت الشفعة؛ ولهذا قال: فـإذا وقعت الحـدود وصـرفت الطـرق فلا شفعة وهنا مسائل المسـألة الأولى: العلة في إثبـات الشـفعة اختلف العلمـاء في السـبب في إثبـات الشـفعة هل هو لـدفع ضرر المقاسمة أو لدفع ضـرر الشـركة أو لـدفع ضـرر الجـوار، على ثلاث علل:

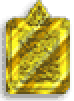
قيـل: إن العلة في إثبـات الشـفعة هو دفع ضـرر المقاسـمة، معنـاه أن يكـون المـنزل بين اثـنين، أو الأرض بين اثـنين، أو البسـتان بين اثـنين، فقـالوا: فـإذا بـاع أحد الشـريكين أو أحد الشـركاء -ولو كـانوا أكـثر من اثـنين- نصـيبه فإنه يـدخل عليه أجنـبي، وقد كـان قبل ذلك يسـتنفع من هـذه الأرض أو هـذا المـنزل؛ لأنهم شـركاء ولم يقسـموا ومتوافقـون، فهو يسـترفق بهذا البيت أو بهذا البستان أو هـذه الأرض، ينتفع بها يؤجرها أو يجعلها محلا يستفيد منه.

فإذا جـاء المشـتري الـدخيل الأجنـبي ربما دخل عليه الضـرر من أنه يطلب القسمة، ويقـول: أريد أن يقسم نصـيبي. والأرض تقبل القسمة هذه ويمكن قسمتها، أو المنزل يمكن قسـمته بلا ضرر بأن يكون فيه مرافق يقسم إلى قسمين، في هذه الحالة أراد الشـارع أن يـدفع هـذا الضـرر عن الشـريك الـذي لم يبع نصيبه فأثبت له الشفعة، حـتى يأخذ هـذا الشـرك وهـذا الجـزء الذي بيع، فينتفي عنه الضرر بدخول الأجنبي الـذي قد يقاسـمه

ويلـزم شـرعا بالمقاسـمة؛ لأن هـذا المـنزل يمكن قسـمته من جهة أن فيه مرافقا فيقسم إلى اثـنين بلا الضـرر أو بحسب ما يكون بين الشركاء إذا طلبوا القسمة.

قالوا: "إن الشريك لدفع ضرر المقاسمة" فعلى هذا قـالوا: لا شفعة فيما لا ينقسم مثل: الـبيت الصـغير، إذا كـان هنـاك بيت صغير ما يمكن قسمته إلى اثنين، ولو قسم إلى اثنين ما انتفع به صار لم يكن فيه مرافق قد يكون في أحد البيت دورة مياه والآخر ما فيه دورة مياه، في أحد البيت مكان لمـدخل مناسب والقسم الثـاني إذا قسم لا يكـون فيه مـدخل خـاص بـالبيت فيتضــرر، وإذا كــان فيه ضــرر لا يجــبر أحد الشــريكين على القسمة.

قالوا على هذا: إن الشفعة لدفع ضـرر المقاسـمة ومنهم من قال: وأيضا قـالوا: لا شـفعة في المنقـولات، مثل الكتـاب ومثل الدابة ومثل الســيارة، ومثل مثلا: الأجهــزة الــتي تســتخدم لو اشترك اثنـان في جهـاز كمـبيوتر مثلا أو اشـتركا في جهـاز من الأجهزة التي تستعمل وتنقل، قالوا: لا شفعة فيه لأنه لا ينقسم فلا ضـرر على أحد الشـريكين في هـذا الشـيء المشـفوع، فلا قسمة فيما لا ينقسم من العقار إلا بضرر فلا شـفعة فيـه؛ لأنه لا يجـبر على القســمة فينتفع بهـذا العقـار غـير المقسـوم، ولا شفعة في المنقول؛ لأنه غالبا لا ينقسم كالسيارة مثلا أو الدابة أو الآلة أو الجهاز.. وما أشبهه مما يكون بين اثـنين فـأكثر؛ لأن العلة هي ضرر المقاسمة وهذه لا تنقسم.



وذهب آخـــرون إلى أن العلة في الشـــفعة هي دفع ضـــرر الشركة، الاشـتراك، فعلى هـذا قـالوا: كل ما يكـون فيه شـركة وفيه ضـرر في دخـول الشـريك المشـتري الأجنـبي فإنه يـدفع ضرره بوجوب الشفعة للشريك الثاني، وعلى هذا تجب الشفعة في كل عقار لا ينقسم، يعني أنها تجب له، وإلا ما تلزم أن له الشفعة في كل شيء كالعقار الذي لا ينقسم كالمنقولات.

وقـالوا: إنه إذا شـرع الشـارع الشـفعة فيما ينقسـم، فكونه يُجـيز ويحل الشـفعة فيما لا ينقسم من بـاب أولى، أرأيت لو كانا اثنين، لو كانا في هذا شريكان مثلا في كأس كتاب أو في جهاز أو في دابة أو في سيارة ثم باع أحدهما نصيبه قالوا: هم الآن الشـريك هـذا الـذي بـاع لا يشـفع شـريكه على المشـتري الأجنبي، لماذا؟ قالوا لأنه ما ينقسم، لأن هـذا هو وشـريكه أولا كانا ينتفعان مثلا بهذا الكتاب فلو أراد الشريك هذا أن يقسم لا ينقسم فلا تقسمه وإذا أراد أن يبيع وقلنا شـريكك يشـفع فـإن الناس يتحامون عن الشراء ففيه ضرر على البـائع من جهة أنه لا يمكن أن يقسم هذا المنقول، هذه الدابة هذه السيارة، ضرر عليه لأنه لا ينقسم هو منتفع في الحقيقة لكن قالوا هو كـذلك لو أراد القسمة لا يجبر لا يجاب إليه لأنه لا ينقسم.

والمشـــتري الأجنـــبي لو قلنا بإثبـــات الشـــفعة، لو أراد أن يشتري لتحامى من الشراء إذ يقـول هـذا لو أردت أن أشـتري فسوف يشفع شريكه، وأنتم إذا أجبتموه بالشـفعة فعلي ضـرر، فيتحـامى النـاس من الشـراء؛ فلهـذا قـالوا: لا نـوجب الشـفعة،

ونقول: إنه لا شـفعة فيها دفعا للضـرر عن الشـريك الـذي يريد أن يبيع؛ لأنه قد يريد المقاسمة فلا يمكن أن يجـاب إليهـا، وإذا أراد أن يـبيع فـإن النـاس يتحـامون عن الشـراء إذا علمـوا أنه يشفع عليه، هكـذا قـالوا ولهـذا الـذين قـالوا: إنه لا شـفعة فيها الذين قالوا: إن الشفعة تكون فيما ينقسم دون ما لا ينقسم.

والذين قالوا: إن العلة هو ضرر الشركة كما سـبق قـالوا إنه تجب شـــفعته من بـــاب أولى إذا وجبت في المنقسم فوجوبها في غير المنقسم من بـاب أولى؛ لأن الضـرر الـذي يكـون في العقار غير المنقسم أشد من الضرر في العقـار المنقسـم؛ لأن هذا إذا طلب القسمة نقول إنه إذا أراد القســمة لم يجب إليها فيريد أن يبيع حتى يتخلص من ضرر المشـاركة، وأنتم تقولـون: لا شــفعة فتجبرونه ومع ذلك نقــول له أن يــبيع وللأجنــبي أن يشتري.

ثم الضـــرر في الـــذي لا ينقسم أشد في الحقيقـــة، أرأيت الضرر لو كان اثنـان شـركاء مثلا في كتـاب اشـتركا في كتـاب من الكتب، شركاء في كتاب فتح الباري أو صـحيح البخـاري أو المغني أو الشرح الكبير أو الإنصاف، أو شركاء مثلا في سيارة أو غير ذلك مما لا ينقسم، واتفقا عليه فعند هـذا أسـبوع وهـذا أسبوع أو هذا شهر وهذا شهر، أو كل يـوم عند هـذا وعند هـذا فلا شك أن الضـــرر فيه الشـــيء الـــذي لا ينقسم أكـــثر وأشد وربما كــان دائما ويبقى هــذا الشــيء الــذي لا ينقسم وتطـول مدتـــه، وربما يبقى كما يبقى العقـــار؛ فلهـــذا يـــدفع الضـــرر

للمشـاركة بجـواز أن يـبيع نصـيبه؛ لأنه قد يريد أن يتخلص من الشركة، وهذا أظهر أنه يقـال: إن الشـفعة مشـروعة على هـذا فيما ينقسم من العقـار، وما لا ينقسم من العقـار والمنقـولات أيضا.

إذا فهــذه علة وهــذه علــة، ومنهم من قــال: إن العلة هو الجــوار أو ســوء الجــوار. كالأحنــاف وقــالوا: لو كانا جــارين متلاصقين وجاء أحدهما فإن الجار يلحقه بضـرر الجـوار الشـيء الكبير، فإذا جاء أجنبي يريد أن يشتري فإنه يريد أن يدفع ضرر الجوار بأن يشـتري أرض جـاره أو مزرعة جـاره أو بيت جـاره؛ فلهذا يدفع هذا الضرر بأن يسـلط على هـذا الشـيء المشـروع به.

والجمهور قـالوا: لا، قـالوا: إن هـذا لا يمكن؛ لأنه في الغـالب أن كل إنسان يريد منزلا يسـكن فيه هو وأهله وأولاده، فلو أنه أراد أن يشتري منزلا في الغـالب إن الـبيت لا بد أن يكـون له جيران، ولو أن كل جار سلط على انتزاع بيت جاره الـذي يريد أن يشتريه لم يجد من يريد الشراء مـنزلا خالصا من الشـفعة؛ فلهـذا لا يـدفع هـذا الضـرر اليسـير المـترتب على هـذا الجـار بالضرر الكبير الذي يكـون بكل من يريد أن يشـتري، وإن كـان فيه ضرر.

وتوسط آخــرون من أهل العلم فقـالوا: ينظر بين جـارين إن كان بينهما ارتفاق في شيء من الأشياء التي تتعلق تكــون بين الجــارين فإنه يشــفع، مثل أن يكــون الطريق بينهما مشــترك،

الطريق سد مثلا مسدود فهما يرتفقان في هذا الطريق وتكون منفعته لهما، أو أن يكون مثلا لو كان يجرى الماء، الماء الذي يجري لهما من طريق واحد، أو مثلا مثل بعض المرافق لو كانت مجرى بالوعة الماء مثلا واحدا، إذا كان بينهما ارتفاق في شيء معين فإنه تكون الشفعة.

وأما إذا كانا جارين منفصلين وقد حدت الطرق وصرفت، عرفت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وهذا أظهر، وعلى هذا يتبين أنه تكون الشفعة في هذه الأمور الثلاثة كلها؛ لدفع ضرر القسمة بأن يشفع على جاره في المنزل الذي ينقسم، في البستان الذي ينقسم، يشفع فيه؛ لأنه يريد أن يدفع القسمة التي ربما أدخلها عليه الأجنبي إذا ارتفقا في هذا البستان مثل ما كان يرتفق معه شريكه الأول، ويرتفق بهذه الدار كما كان يرتفق بها مع شريكه الأول، وكذلك دفع ضرر الشركة إذا كان به شيء غير منقول أو في العقار لا ينقسم يريد أن يدفع ضرر الشركة؛ لأنه إذا جاءه الأجنبي الدخيل فإنه ربما دخل عليه ضرر في هذا الشيء الذي بينهما.

فلو كان مثل ما سبق فإذا هما اشتركا في سيارة وهي لا تنقسم فباع أحدهما نصيبه مثلا ونصيبه النصف، وجاء دخيل أجنبي، لا شك أنه ربما تضرر من ذاك الأجنبي الذي ليس بينه وبينه معرفة، ولا يدري كيف تعامله معه، فهذا الضرر يدفعه إلى أن يبيعه أيضا هو، ويريد أن يبيع وأن يتخلص فناسب أن يسلط على هذا الجزء الشائع لشريكه وأن يشفع فيه، كذلك

أيضا يجوز يشفع في الجار الذي يكون بينهما ارتفاق في شيء من الأشياء، هذا هو الأظهر، وأن الشفعة تكون في هذه الأمور الثلاثة.

دليله عموم الحديث، حديث جابر أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم وهذا عام في كل ما لم يقسم، عام في العقار، في جميع العقار، ولم يستثنِ شيئا -عليه الصلاة والسلام-، ثم أيضا لو كان خاصا أو دالا على أنه بالعقار المقسوم، فإنه يدل من جهة المعنى والقياس الأولى أنه في غير العقار المقسوم من باب أولى، أيضا كما يأتي من رواية الطحاوي: عن جابر بن عبد الله قضى بالشفعة في كل شيء هذا العموم يدل على أنه تشرع الشفعة في كل شيء وهذا يشمل العقارات والمنقولات.

هذا هو الأصل في الشفعة من جهة حكمة المشروعية، وكذلك من جهة علة المشروعية فإن هنالك حكمة وهنالك علة، واختلف في العلة على أي شيء، والأظهر أنه على كل هذه الأشياء من جهة عموم الأدلة، ومن أيضا بالنظر إلى ملاحظة المعنى الذي دلت عليه الشفعة، قوله: فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وهذا صريح في أنه إذا وقعت الحدود حُدَّت، عرفت كل دار بحدودها، كل بستان بحدوده، هذا في العقار فلا شفعة.

قد يقال: طيب، أليس إذا كانا جارين وبينهما ارتفاق، وقد عرفت الحدود وهذا بيت مستقل وهذا منزل مستقل، وهذا

منزل مستقل، قد عرفت الحدود واستقل كل شريك بنصيبه، أليست قد انتهت وقد حددت؟ يقال: نعم لكنها لم تصرف تصريفا، قال الرسول -عليه الصلاة والسلام- فإذا حدت وصرفت الطرق ما إذا صرفت تصريفا كاملا وصارت الطرق نافذة، أما إذا لم تكن الطرق نافذة أو أن يكون بينهما طريق مشترك طريق مسدود بينهما، أو مثل أن يكون بينهما ارتفاق في شيء، فهي وإن كانت حدت الطرق لكن لم يحصل تصريف تام لجميع أنواع الحدود التي بينهما بل بينهما ارتفاق في شيء من الأشياء، فهذا يجعل له حق في الانتفاع في هذا المرتفق به، وربما تضرر بالأجنبي الدخيل الذي يدخل عليه، فلا يحصل له كمال الارتفاق في هذا الشيء.

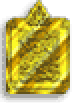
ومما يدل عليه الحديث الآتي، حديث جابر بن عبد الله الذي رواه أحمد إذا كان طريقهما واحدا وهذا يبين أن جنس الارتفاق يشرع فيه الشفعة، قال: إذا كان طريقهما واحدا فالشارع لمح إلى هذا المعنى لدفع الضرر عن الشفيع في وجود الاشتراك في الطريق، وفي اللفظ الثاني قال: في كل شرك أو أرض أو ربع -الربع هو المنزل- أو حائط -يعني بستان- لا يحل له أن يبيع حتى يعرض على شريكه أيضا هذا يبين أنه يشرع للشريك أن يعرض السلعة على شريكه، فلو كان بينهما اشتراك في أرض أو منزل فإذا أراد أن يبيع نصيبه فالمشروع بل ظاهر النصوص أنه يجب أن يعرض على شريكه، يقول: أنا أريد أن أبيع نصيبي من البيت نصيبي من

هذه الأرض، تريد أن تشـفع أن تشـتري هـذا النصـيب هـذا من حسن المعاملة، وظاهر النصوص أنه يجب عليه قبل ذلك، فـإذا قال شريكه: أنا لا أريد الشراء. سقط حقه على الصحيح.

والجمهور يقولون: لا يثبت الحق له إلا بعد الشراء بعد الـبيع، فلو أنه تنازل قبل الـبيع ثم بعـدما بـاع الشـريك له أن يشـفع، وظاهر النص أنه يسقط نصيبه بمجرد الإسقاط إذا عرض عليه؛ لأنه عمل المستطاع واجتهد في النصح مع شريكه، فإذا أسقط نصيبه فالمسلمون على شروطهم، ويجب الوفاء العقود والعهود التي بينه وبينه، فالصواب أنه إذا باع بعد ما عرض عليه وتنازل عن نصيبه أنه لا شفعة له.

وفي رواية الطحاوي قضى النبي بالشفعة في كل شيء هـذا في الصـحاح وقـال به أهل الثقة هي رواية جيـدة، ولها شـاهد من حـديث ابن عبـاس عند الترمـذي أن النـبي -عليه الصلاة والسـلام- قضى بالشـفعة في كل شـيء وأعلت رواية ابن عباس بأنها مرسلة وأن بعض الرواة تتهم الثقات بأن كثيرا من الثقــات أرســلوها، وأن بعضــهم وصــلها ومنهم أبو حمــزة الســكري وهو ثقة من رجــال الشــيخين، فقــالوا إنها مرســلة، والأظهر هو أنها متصلة، وأن أبا حمزة السـكري ثقة من رجـال الشيخين.

والقاعـدة عند أهل المصـطلح، أو أن القـول الأظهر عند جمع من أهل المصـطلح أنه إذا تعـارض الوصل والوقف أو الإرسال يعني بعضهم وقف وبعضهم وصل وبعضـهم أرسل وبعضـهم وصـله بـذكر



صحابيه، فالمعتمد أنه يعتبر من وصل السند ومن أتمه بأن رفعه إذا وقف بعضـهم، أو أرسل بعضـهم ووصل بعضهم، فالمعتمد أنه لمن وصل ولمن رفع لهذا قال الإمام:

واحكم بوصل ثقة في الأظهر **وقيل بل إرساله للأكثر**

جمهـور المحـدثين يحكمـون بمن أرسل دون من وصـل، ولمن وقف دون من رفع، لكن الصواب هو كما قال العراقي -رحمه الله- قـال: واحكم بوصل ثقة في الأظهـر، يعـني في القـول الأظهر لا إرساله للأكثر، والجمهور وقـول كثـير من المحـدثين أو جمهـورهم، لكن إذا كان الواصل ثقة فالعبرة بوصله وهذا هو الراجح، وهو عمل البخاري -رحمه الله- في صحيحه، وكثير من فقهاء المحدثين.

فلهذا هذا الخبر مؤيد برواية ابن عباس، ثم أيضا المعنى الصحيح يدل عليها كما سبق أن الشفعة في كل شيء في العقـار المنقسم هـذا واضـح، في غـير المنقسم كما تقـدم، وكـذلك في المنقـولات؛ لهذه العمومات وللمعاني المشار إليها.

الشفعة بالجوار

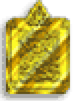
وعن أنس بن مالك قـال: قـال رسـول الله   جـار الـدار أحق بالـدار رواه النسـائي وصـححه ابن حبـان وله علة هـذا الخبر وإن كان له علة لكن له شواهد، وعن أبي رافع قـال: قـال رسـول الله   الجـار أحق بصـقبه أخرجه البخـاري والحاكم. وفيه قصة.

وعن جابر قـال: قـال رسـول الله   الجـار أحق بشـفعة جاره ينتظر بها وإن كـان غائبا إذا كـان طريقهما واحـدا رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات.

حــديث أنس له شــواهد ذكر شــاهده من حــديث رافع من صحيح البخاري، وله شاهد من حـديث شـريك بن السـويد أيضا إسناده جيد، أن الجار أحق بدار جاره، وكذلك حديث حسن عن سـمرة جـار الـدار أحق بالـدار هـذه أحـاديث تـدل على أن الجوار حق وهـذه اسـتدل بها من ذهب إلى أن الشـفعة للجـار مطلقا.

والجمهـور قـالوا: إن المـراد بالجـار هنا الشـريك؛ لأنه يطلق الجار في اللغة على الشريك كما تسمى الزوجة جارة من جهة الشـركة الـتي بينهمـا، وقـالوا إنهم أرادوا بالجـار هنا الشـريك، والأظهر -والله أعلم- أنه على ظـاهره، وأن الجــار كما قــال -عليه الصلاة والسلام- جار الـدار أحق بالـدار و الجـار أحق بصقبه لكن هذا الخبر مفسر بالأدلة الأخرى على القاعدة في تفسير الخبر بالخبر، وأن المراد بالجار هنا جار خاص، وهــذا ما دل عليه حديث الجار؛ ولهذا المصـنف -رحمه اللــه- ذكر حـديث جـابر بن عبد الله وهو حـديث جيد الجـار أحق بشـفعة جـاره ينتظر بها إذا كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا .

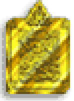
وهــذا إما من بــاب البيــان لتلك الألفــاظ و من بــاب تقييد المطلق وبيــان من هو الجــار الــذي له الحق وهما الجــاران اللذان بينهما شيء من الارتفاق كالطريق كما في هذا الخــبر



إذا كان طريقهما واحدا أو إذا كان مثلا لهما ماء يجري واحد، مثل أن يكونا جارين في بستان ومسيلهما واحد يجري سيلهما واحدا، فلو أنه دخل عليه جار جديد فربما تضرر عليه بدخوله من جهة أن مجرى السيل لهذه المزرعة أو لهذا البستان واحد، وكذلك أيضا أنواع الارتفاقات الأخرى التي تكون بينهما، قد يكون بينهما طريق خاص فهذا هو الأظهر.

وعلى هذا يقول الجمهور أوله كما سبق للجار الشريك، والأظهر أنه على ظاهره، لكن ليس المراد.. المراد بجار خاص وهو الذي يكون على هذه الصفة، وما يدل عليه حديث أبي رافع ولهذا قالوا وله قصة، قصته وهو أن أبا رافع أن المسور بن مخرمة جاء إلى أبي رافع، ثم قال: ثم ذهب هو وأبو رافع إلى سعد بن أبي وقاص، فقال أبو رافع للمسور: ألا تقول لهذا يشتري مني بيتي الذي في داره. فقال سعد لا أشتريه إلا بأربعمائة منجمة. فقال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة -يعني مرة واحدة- ولولا أني سمعت رسول الله يقول: الجار أحق بصقبه ما بعتك.

وهذا في بيت بين دور في مكان واحد، إما أن سورها واحد أو مكانها واحد أو طريقها واحد؛ ولهذا قال: قل له يشتري مني بيتي الذي في داره. فهذا بالإشارة إلى أنه جار خاص، وهو الجار الذي يكون له مع جاره شركة في شيء ما، فهذا هو الأظهر، وعلى هذا يكون هذا القول وسطا بين قول الجمهور وقول الأحناف، قول الجمهور الذين قالوا: لا شفعة



للجار الذي قد كان انفصلت الدار عن الدار وحدت وتبينت، وبين الأحناف الذين يقولون: الشفعة للجار مطلقا. وبين من قال: إنه تكون الشفعة للجار مع جاره إذا كانا يرتفقان في شيء من أنواع الارتفاقات.

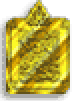
والروايات إذا كانت طريقا واحدا لعلها بعضهم، لكن الصواب أنها رواية جيدة ومن ذكر هذا الرواية ثقة؛ فلهذا قرره العلامة ابن القيم -رحمه الله- واعتمد على هذه الرواية.

الشفعة للغائب

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال « الشفعة كحل العقال » رواه ابن ماجه والبزار. وزاد « ولا شفعة لغائب » وفي إسناده ضعف، أو وإسناده ضعيف.

هذا الخبر لا يصح من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلماني، وهذا الخبر ساقط في الحقيقة؛ لأن محمد بن عبد الرحمن البيلماني هذا متروك وهو ساقط، ثم أيضا قوله: « لا شفعة لغائب » قول ضعيف؛ لأنه سبق في حديث جابر رواية « ينتظر بها إذا كان غائبا » وهذا هو الصحيح أن الشفعة باقية للجار إذا كان غائبا، فإنه على شفعته، على خلاف وتفاصيل في هذا وفي من تثبت له الشفعة، فالصواب أنه إذا باع شريكه ولم يعلم فهو على شفعته إذا علم بذلك.

باب القراض



قال -رحمه الله-: باب القراض: عن صهيب أن النبي قـال: ﴿ ثلاث فيهن البركة الــبيع إلى أجــل، والمقارضــة، وخلط الــبر بالشعير للبيت لا للبيع ﴾ رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

الحديث لا يصح كما ذكره المصنف -رحمه الله- وهـذا الفـرق بقوله بــاب القــراض أو المقارضة المــراد بها المضــاربة، وقد سبق الإشارة إليها -المضاربة- وذكره في هذا الباب بقوله: البيع إلى أجـل، وذكـروا المقارضة نعم، الـبيع إلى أجل المـراد خلط البر بالشعير للبيت لا للـبيع، والمقارضة في الغـالب يكـون فيها بيع إلى أجــل، لكن أراد ذكر المقارضة كما هو في نص الخــبر والخبر لا يثبت.

وقوله البيع إلى أجل واضح، البيع إلى أجل بأن يـبيع الشـيء إلى أجــل، وهــذا فيه رفق بالبــائع ورفق بالمشــتري، فالبــائع يستفيد من جهة، فالبائع إن كـان قد أجل الثمن ولم يـزد على أخيه المســــلم فاســــتفاد بها ورفق بأخيه المســــلم وأحسن المعاملة معه بــأن باعه الشــيء المؤجل بــالثمن الحاضــر، فهو على خــير ويــرجى أن تحل البركة في بيعه وشــرائه، وإن كــان باع بثمن جائز فهو فيه رفق بهما جميعا، المشتري يرتفق بهذه الســلعة والثمن مؤجــل، والبــائع أيضا صــبر على أخيه وباعه بشيء مؤجل لكنه انتفع بزيادة الثمن.

والمقارضة وهي المضــاربة وهي من القــرض والقطــع؛ لأن صاحب المال قرض من ماله أي قطع من ماله قطعة وأعطاها المضـارب، وهو العامل الـذي يعمل فيـه، وخلط الـبر بالشـعير

بـالبيت لا للـبيع، وذلك لأن خلطه للـبيع حـرام؛ لأنه غش وهـذا صـنف وهـذا صـنف، بل يجب أن يـبين، أما خلطه للـبيت؛ لأنه كان عندهم البر قليل وغالب طعامهم الشعير، فخَلْط الـبر معه ربما كان له طعم آخر، فيسـتفاد من الشـعير المتـوفر، وتكـون بركة من جهة خلطهما جميعا.

قالوا: والمقارضة أو المضـاربة مشـروعة لا بـأس بها باتفـاق أهل العلم، وأجمع العلماء على مشروعيتها، وقد كـانت معروفة في الجاهلية وأقرها الشـــارع في الإســـلام، وقد كـــانت هـــذه بيعاتهم، وثبت أيضا في موطأ مالك وغيره بإسـناد صـحيح أن أبا موسى الأشـعري أراد أن يبعث إلى عمر بشـيء من بيت مال المسلمين بمـال فكـان عنـده عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر بن الخطـــاب فقـــال وهو يريد أن يبعث به فقـــال أعطيكم إيـاه أو أسـلفكما إيـاه هـذا المـال (يعـني ينتفعـان به ويبيعـان ويشـتريان ويكونـان ضـامنين له فـأراد أن ينفعهما وينتفع المسـلمون من جهة الحث بضـمانه لو أنه تلف وهلـك) فأخذ هــذا المــال وكــان مــائتي ألف درهم أو نحو ذلك فباعا واشتريا فيه فربحا ربحا كثيرا حتى بلغ ثمانمائة ألف، فجـاءا به إلى عمر- رضي الله عنه- ثم أعطوه مائتي ألف وأخذوا ستمائة ألف، فقال عمر هل أعطى أحـدا غيركمـا. قـالوا: لا، قـال ما معنــاه: أولاد أمــير المؤمــنين. يعــني أن حابكما لأنكما ابنــاي. فسكت عبد الله عبد الله بن عمر، فقال عبيد الله بن عمر: يا أمير المؤمنين، لو هلك ضمناه والـربح لنا إذا كنا قد ضـمناه،

يعني أنه قال لأننا ضامنون للمال لو هلك. فقـال رجل عنـده يا أمـير المؤمـنين اجعله قراضا يعـني كأنك أعطيتهم هـذا المـال وجعلت ربحه مناصـــفة، فجعله قراضا وأخذ نصف الـــربح وأعطاهما نصف الربح .

وهـذا يـبين قـول ها ذلك الرجل " اجعله قراضا " يـدل على أنه كان معروفا ومشروعا أن القراض والمضاربة كانت معروفة ومشهورة، وأهل الحجاز يسمونها قراضا وأهل العراق يســمونها مضاربة.

قالوا عن حكيم بن حـزام أنه كـان يشـترط على الرجل إذا أعطـاه مـال المقارضة ألا تجعل مـالي في كبد رطبـة، ولا تحمله في البحـر، ولا تـنزل به في بطن مسـيل، فـإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنته رواه الدارقطني ورجاله ثقات.

وقـــال مالك في الموطـــأ: عن علاء بن عبد الـــرحمن بن يعقـوب عن أبيه عن جـده أنه عمل في مـال عثمـان على أن الـــربح بينهما وهو موقـــوف صـــحيح، علاء عبد الـــرحمن بن يعقوب الحرقي مولى الحرقة، وهذان أثران جيدان، وهما يدلان على أن المقاربة لا بأس بها، والمضاربة لا بأس بهـا، وقد كـان حكيم بن حزام- رضي الله عنه- يقارض ويضـارب بالمـال، ومن أعطاه شيء من المال مقاربة ومضاربة شـرط عليـه: ألا تجعله في كبد رطبة، يعني لا تشتري به الماشية والبهيمة؛ لأنها تهلك، وكثـيرا، وأيضا قـال: لا تـركب البحـر، ولا تـنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك فأنت ضامن.

وهذا يبين أن للمضارب، وهذا فيه فوائد كثـيرة لكن منها أن المضارب له أن يشترط الشروط الـتي يراها مما لا ضـرر فيه على أحد منهما، أن يشترط شرطا من الشـروط، وكـذلك أيضا له أن يقول: لا تبع إلا في كـذا، ولا تتجر إلا في كـذا، اتجر في هذا الصنف ولا تتاجر في هذا الصـنف مثلا، أو يقـول لا تسـافر بمالي تبيع في البلد، فإذا اتفقا على شـيء من الشـروط الـتي بينهما جاز ذلك، مثل ما فعل حكيم وإذا خـالف وشـرط عليه أنك إذا فعلت ذلك فـأنت ضـامن له والـتزم المضـارب فإنه يضمن.

وكذلك أيضا في قصة جد العلاء بن عبد الرحمن بن يعقـوب مـولى الحرقة حينما عمل بمـال عثمـان أيضا يـدل على أنه كـان معروفا وأن هـذا في عهد عثمـان وقبل ذلك في عهد عمر قصة عمر التي سبقت وقصة عثمان هذه، أو أثر عثمـان، وكذلك أثر حكيم، وآثار أخرى جاءت في هذا الباب عن العباس وغيره تدل على أنها كانت معروفة، وأنها كانت مشهورة.

لكن مما يجب أن يعلم أنه لا يجوز في المضاربة أن يشرط ما لم يعين، يقـول مثلا: لي عشـرة آلاف، لي ألف ريـال، فلا يجوز أن يشرط شيئا معينا، أو يقول: لي الربح الذي يكون في سـفرك مثلا إلى الـذي بيعك في مكة مثلا لي ربح بيعك في جـدة لك ربحه بيعك في الريـاض لي ربح مثلا، بيعك في مكة لك ربحـه، لا يجـوز أن يخصص ربح صـفقة أو بلد معينة وله الباقي؛ لأن هـذا غـرر ومخـاطرة وظلم، كـذلك أيضا يقـول: لك

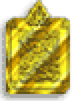
سفرة ولي سفرة، ربح سفرة لك، وربح سفرة لي، كل هذا غرر ومخاطرة؛ لأنه يجوز أن يربح في هذه ولا يربح في هذه؛ ففيه ظلم لأحدهما، وهذا يورث النزاع والخلاف بل يكون بشيء شائع على ما قسم الله بينهما.

كذلك أيضا لو كان مثلا البيع في مال أو طعام لا يقول مثلا: لي من الطعام هذه الآصع، أو هذا مقدار كذا كيلو، لا يجوز أن يحدد شيئا معينا، بل يتفقان في النسبة مثلا مع المضارب يقول: لك خمسون في المائة، لك ستون ولي الباقي، فهذا هو المشروع وهو العدل بينهما، فإن كان فيه ربح فهما شريكان، وإن كان فيه وضيعة وخسارة فهي على صاحب المال، وهذا عدل؛ لأن العامل خسر جهده وعمله، والمضارب صاحب المال حصلت الخسارة في ماله، فلو حصلت خسارة فهما متعادلان من جهة هذا بجهده وهذا بماله، وإن حصل ربح فإنه بينهما بحسب النسبة التي اتفقا عليها.

باب: المساقاة والمزارعة

تعريف المساقاة والمزارعة

باب المساقاة والإجارة: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع متفق عليه. وفي رواية لهما فسألوه أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها وله نصف الثمر، فقال لهم رسول الله نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى، أجلاهم عمر

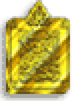


ولمسلم أن رسول الله دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضا على أن يعتبروها من أموالهم ولهم شطر ثمرها .

المساقاة والإجارة تأتى إن شاء الله في درس آت، أما المساقاة قال: المساقاة والمزارعة ومنهم من يزيد معها المناصبة، المساقاة: هو دفع النخل والشجر لمن يسقيه بجزء مشاع من الثمرة دفع النخل لمن يسقيه بجزء مشاع من الثمرة، وكذلك أو المناصبة، المناصبة هو دفع النخل الذي يكون بأرض بيضاء ليس فيها نخل، فيدفع فيها النخل وينصبه العامل، أو أنه يكون النخل من العامل على الصحيح ويكون على حسب ما اتفقا عليه.

والمزارعة هي دفع الأرض لمن يزرعها على ما يتفقان عليه، وهذا هو الأصل في مشروعية المساقاة والمزارعة حديث ابن عمر في الصحيحين وهي قصة يهود خيبر؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- - دفع لهم نخلها وشجرها على أن يعملوها من أموالهم؛ لأنهم كانوا يعلمون هذا الشيء ويعرفونه وكانوا يعملون فيها، فكانوا عمالا فيها على أن لهم الشطر يعني شطر الثمرة كانوا عمالا فيها، واختلف العلماء في مسائل كثيرة في هذا.

وهذا الخبر هو ما دل عليه والصواب هو مشروعية المساقاة ومشروعية المآجرة، وأن هذا من العدل، والمساقاة من جنس المشاركة وهي ليست من جنس المآجرة بل من جنس المشاركة بينهما، كالمضاربة هذا يدفع أرضه وهذا يدفع ماله،



فــالأرض في المزارعة والنخل في المســاقاة والمناصــبة من جنس المال في المضاربة، هذا يدفع ماله وهـذا يـدفع أرضه أو يدفع نخله للعامل فيعمل عليهـا، ويكـون بينهما بحسب ما اتفقا عليه بجزء مشاع بالثمرة، وهذا هو الصواب.

ومنهم من قــال: إنها لا تجــوز لأنه بيع للثمر قبل صــلاحه، فكيف مثلا يتفق معك في الأرض ويقول ازرع هذه الأرض ولك نصف الثمرة الـتي تكـون من هـذا الـزرع، نصف ما يكـون من هذا الزرع، أو نصف الثمـرة من هـذا النخـل؟!! وقـالوا: إن هـذا بيع للثمرة قبل صلاحها، والرسول -عليه الصلاة والسـلام- - نهى عن بيع الثمرة قبل ظهور صلاحها.

ومنهم من جوزها إذا كان الزرع تابعا للنخل، يدفع له بسـتانا فيه نخل وهو يعمل في هذا النخل، وتكون الأرض تابعة للنخل، والصواب مثل ما سبق أنه يجوز أن يدفع له الأرض البيضاء، أو الأرض الـتي فيها نخل بـأن يزرعها وأن يكـون بينهمـا؛ لأن هـذا مثل ما سبق من جنس المشاركة؛ ولأن هـذا في الحقيقة نـوع من المضاربة؛ لأن هذا يدفع هذه الأرض مثل الذي يدفع المـال للمضارب ويتفقان على الربح، والربح غير موجـود، لكن بحسب ما يخرج من الربح، كذلك هذه الثمرة غير موجــودة في حسب ما يتفقــان عليهــا، وما يحصل من الثمر يكــون بينهمــا، ثم هو عدل لو لم يحصل شـيء من الثمـرة، فهـذا ذهب جهـده وهـذا ذهب ماله الذي دفعه.

ثم لا بــأس أن يكــون الحب من صــاحب البســتان أو من العامـل، هـذا هو الصـحيح وذهب الجمهـور وقـالوا: إنه لو قـالوا بجوازها فلا بد أن يكون الحب من صاحب البستان، أو صــاحب الأرض هو الذي يـدفع الحب، ولا يجـوز للعامل أن يـدفع الحب. قـالوا: لأن هـذا مثل المضـاربة، والمضـاربة: المـال من صـاحب المال، هو الـذي يـدفع المـال وهـذا بعملـه، والأظهر أنه يختلف في هــذه الجهة من جهة أن المــال في المضــاربة بــاق، وإذا انتهت المضـاربة فهـذا يرجع في ماله إن كـان باقيـا، أما الحب فإنه يذهب ويتلف، وتخـرج الثمـرة ويـذهب ويمـوت في الأرض، وينبت هــذا الســنبل في الحب؛ فلهــذا جــاز أن يــدفع الحب العامل، وجاز أن يدفع الحب صـاحب الأرض أو صـاحب النخـل؛ ولهـــذا الرســـول -عليه الصـــلاة والســـلام- دفع إليهم الأرض ويعملوها من أمــوالهم، ولم يشــترط شــيئا من ذلك وقــال إن عليهم شيئا مما يحتاجون إليه في زرعها مثلا.

وثبت أيضا في الحــديث الصــحيح أنه قـــال: يعملونها من أمــوالهم وثبت في صــحيح البخــاري أن عمر دفع إليهم الأرض، كـان يـدفع الأرض إلى العمـال ويقـول: إن كـان الحب منكم فلي كـذا وكـذا، وإن كـان الحب مـني فلكم كـذا وكـذا معـنى أنه خـيرهم بـأن يـدفع لهم الحب وبين أن يكـون منهم، فالصواب أنه جائز أن يكون من العامل أو من صاحب الأرض.

حكم المزارعة

وعن حنظلة بن قيس قـال: سـألت رافع بن خـديج عن كـراء الأرض بالـذهب والفضـة؟ فقـال لا بـأس بـه، إنما النـاس كانوا يؤاجرون على عهد رسول الله على الماذيانـات وأقبـال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هـذا ويهلك هـذا، ولم يكن للنـاس كـراء إلا هـذا؛ فلـذلك زجر عنـه، فأما شيء معلوم مضـمون فلا بـأس رواه مسـلم. وفيه بيـان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض.

وعن ثـــابت بن الضـــحاك   أن رســـول الله نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة رواه مسلم أيضا.

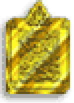
وهذان الخـبران حـديث رافع وحـديث ثـابت بن الضـحاك فيه بيـــان أنه لا بـــأس بالمزارعـــة، وعلى هـــذا يكـــون النهي عن المزارعــة، أو النهي عن المــؤاجرة، أو النهي عن الكــراء نهي خاص عن مؤاجرة خاصـة، وهـذه مسـألة فيها خلاف طويل بين أهل العلم، والصواب ما دل عليه الخـبر، وهو أنه جـاءت أخبـار بـالنهي عن المزارعة عن المـؤاجرة، وجـاءت بـالنهي عن كـراء الأرض، وفي بعضها أنه من حديث ابن عباس ومن حديث جابر ومن حديث أبي هريرة أنه قـال من كـانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها -يعني لأخيه- أو أنه يكريها بذهب أو فضة .

وكان في أول الأمر أمر الرسول -عليه الصلاة والسـلام- لما قـدموا المدينة أمـرهم برفق إخـوانهم ونهـاهم عن الكـراء، أمر الأنصـار أن يرفقـوا بـإخوانهم المهـاجرين وأن يقاسـموهم وأن

يشاركوهم، ثم بعد ذلك لما توسعوا -رضي الله عنهم- أو حصل لهم شيء من السعة أجاز كراء الأرض، ثم بعد ذلك جاء النهي عن نوع من الكراء خاص، أو النهي عن المخابرة في بعضها.

والصواب أن ما جاء من النهي عن المخابرة، أو النهي عن المؤاجرة يُحمَل على المخابرة التي فيها ظلم وفيها ضرر، وكيف هي؟ مثل ما قال رافع أنه كانوا يزارعون وكان المزارع الذي يدفع أرضه للعامل ويقول: لي ما على الماذيانات وأقبال الجداول، والماذيانات وهي السواقي ما يجرى معها الماء أو أقبال الجداول رءوس الجداول، يشترط مثلا الزرع الذي يكون قريبا من الماء، أو الزرع الذي يكون قريبا من رأس النهر أو قريبا من محل مجرى الماء، أو يقول مثلا أزارعك على هذه الأرض ولي ما كان قريبا من البئر، أو مثلا ما في جهتها الغربية أو الجنوبية أو الشمالية أو الشرقية، أو لي ما نبت في هذه البقعة أو لثمرة هذه النخلات، أو ما أشبه ذلك، هذا هو الذي نهى النبي عليه الصلاة والسلام.

وما جاء من الأخبار بعد ذلك من النهي عن المخابرة، أو النهي عن المؤاجرة، فهو نهي عن مؤاجرة خاصة، وهي أن يكون له زرع بقعة معينة أو مكان معين، أو ثمرة نخلات معينة فهذا هو الغرر و المخاطرة؛ لأن فيه ظلما، وذلك أنه يجوز أن لا يثمر شيء من الزرع أو البستان إلا هذا الشيء المحدد، فيكون فيه ضرر بالعامل ويكون نوع قمار في حقه من أنه غرم.



أو بالعكس ربما لم تنبت هـذه البقعة وأنبت في الأرض كلها ولم تنبت هذه البقعة، فيكون ضـرر بصـاحب الأرض، والعقد إذا دار بين الغرر والمخـاطرة، أو بين الغـرم والغر فيحـرم، وبهـذا قال الليث -رحمه الله- إن الـذي نهى عنه الشـارع أو نهى عنه النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- هو أمر إذا رآه ذو البصـيرة في الحلال وفي الحـرام علم أنه غـرر ومخـاطرة، وهو كما قـال -رحمه الله- أنه نهى عن الشيء الذي يكون فيه غرر ومخاطرة.

أما ما كان واضحا ولا غـرر ولا مخـاطرة، فإنه مثل ما قـال: إذا كـان بشـيء معلـوم مضـمون، مثل أن يكـون يـؤجر الأرض بدراهم هذا لا بأس وهو نـوع إجـارة، أو يـزارع الأرض بالنسـبة يقول: لك الثلث لك الخمس، لك العشر، لك منها خمسـين في المائـة، وهكـذا بحسب ما يتفقـان عليـه، إما أن يكـون شـيء مشاع من الزرع من ثمرة الزرع أو ثمرة النخـل، أو أن يكـون بشيء معلوم مضـمون من الـدراهم، بـأن يـؤجر الأرض بشـيء معلوم، مثل ما يؤجر الدار وغير ذلك هـذا هو الأظهر في هـذه المسألة، وسيأتي بقية الكلام إن شاء الله، والله أعلم.

باب: الإجارة

كسب الحجام

الحمد لله رب العـالمين، والصـلاة والسـلام على نبينا محمـد، وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

يقـــول الإمـــام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعـــالى-: وعن ابن عبـاس -رضي الله عنهمـا- قـال: « احتجم رسـول الله ﷺ وأعطى الـذي حجمه أجـره، ولو كـان حراما لم يعطه » رواه البخـاري.

وعن رافع بن خديج ؓ قال: قال رسول الله ﷺ « كسب الحجـام خبيث » رواه مسلم.

هــذان الخــبران عن ابن عبــاس تعلق ببــاب الإجــارة؛ لأن المصـنف -رحمه اللــه- ذكر بـاب المسـاقاة والإجـارة في بـاب واحــد، وذكر ما يتعلق بالمســاقاة فيما مضــى، وذكر بعد ذلك شيئا مما يتعلق بباب الإجارة، وحديث ابن عباس يــدل على أن الإجارة على مثل هذه الصنائع، ومثل هذه الأعمال لا بأس بهـا، وأن الإجارة مما جاءت الشريعة بحله؛ لأنها نوع من المعـاملات والـبيوع، ولها أحكـام ولها شـروط بينها العلم، وهـذا الخـبر مما يدخل فيها، وفيه أنه لا بأس بالكسب ولو كـان دنيئـا، كالحجامة وما يلحق بها، لكن كـره بعض أهل العلم هـذا الكسـب، ومنهم من شدد فيه، والصواب ما دل عليه الخبر: « أنه احتجم وأعطى الحجــام أجــره، ولو كـــان حراما لم يعطه » وثبت معنـــاه من حــديث أنس في "صــحيح البخــاري": « أنه حجم أبو طيبة وكلم مواليه، فخففوا عنه من ضريبته » يعني من المال الـذي ضـربه عليه.

والحجامة هي اســتخراج الــدم. وكرهها بعض أهل العلم؛ من جهة أنها مباشــرة للنجاسة وقد تصـيب البــدن، وقد ربما أيضا نزلت إلى جوف؛ فلهذا كرهت من هذه الجهـة. حـديث رافع بن

خـديج: □ كسب الحجـام خـبيث □ وهـذا أيضا مما يـبين أنه إذا أمكن الاستغناء عنها بعمل آخر فلا بـأس، والأظهر -والله أعلم- أنه إن كانت هـذه مهنته وليس له عمل إلا هـو، ولا يتكسب إلا منهـا، فإنه لا بـأس أن يتكسب بها (بالحجامـة)، وإن كـان يجد غيرها من المكاسب، فهو أولى وأكمل، وإلا هذه الأعمال يحتاج الناس إليها، ولو احتاجوا إلى الحجامة.

وكذلك أيضا بعض ما يتعلق بأعمـال النـاس، مما في تنظيف إزالة الزبل والنجاسات، لو لم يجـدوا من يعمل هـذه الأعمـال؛ لتـأذى النـاس أذى شـديدا، فلهـذا كـان من حكمة الشـرع أنه أباحها، وأباح أخذ الأجرة عليها.

وقد ورد في حـــديث المحيصة عند أحمد وأهل الســـنن، أنه سأل النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- عن كسب الحجامة قـال: □ أعلفه ناطحك □ يعني: أطعمه البهائم. وهـذا يـبين أنه كسب فيه دنـاءة، وأنه ربما صـار له أثر عليـه، من جهة إذا تناوله وأكلـه؛ ولهـذا قـال: □ اعلفه ناطحك □ ولم يمنعه منه ولم يحـرم عليـه، دل على أنه لا بأس بها.

وقولـه: □ كسب الحجـام خـبيث □ لا يـدل على التحـريم؛ لأن الخبث قد يكـــون من جهة الـــرداءة، أو من جهة رداء المـــال ورديء المال، يسمى خبيثا لأنه ليس بطيب، هو مقابله الطيب، مثل المال، مثل الطعام الذي يكون فيه شيء رديء، أو المـال الذي يكون فيه شيء رديء، ولهذا قال -تعالى-: □ □□□□ □□□□□□□□□□□

 فسـماه خبيثا مع أنه لم يحـرم النفقة منــه، لكنها عن قصد إنفاقــه، أما لو أخــذه لنفسه وأكل هــذا المـال، أو أكل هـذا التمر الـذي هو مشـتمل على شـيء رديء من حيث الرائحة، فلا بـأس بهـا، أما أن يخرجه في سـبيل الله أو يتصدق بـه، فالله طيب لا يقبل إلا طيبـا، ومقابل الطيب قد يكــون خبيثا حرامــا، وقد يكــون خبيثا لكنه ليس بحــرام، وأنه رديء، مثل خبث بعض الأطعمة: كالبصل والثـوم. "إنكم تـأكلون من شــجرتين خبيثــتين". كما قــال عمر خبثهما لا يســتلزم التحريم، لكنه كسب فيه دناءة؛ ولهـذا قـال... لكن وعند الحاجة ربما خفت الكراهة، أو زالت الكراهة للحاجة. وهذا أيضا متقــرر في الشريعة: أن الحاجة ربما أزالت مثل هذا؛ ولهذا قــال بعض السلف: كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس.

استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله   قـال الله ثلاثة أنا خصمهم يـوم القيامـة: رجل أعطى بي ثم غـدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجـيرا فاسـتوفى منه ولم يعطه أجره رواه مسلم.

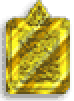
هــذا الخــبر عــزاه المصــنف إلى مســلم، وهو موجــود في البخــاري في مواضع عــدة (مواضع في البخــاري)، ذكر رحمه

[1] - سورة البقرة آية : 267.

الله... وهو لعله وهم منه -رحمه الله-، وهذا مما يـبين أنه كـان يملي من حفظــه، وربما أيضا وقع له وهم في مثل هــذا، وقد سـبق لي أن قـارنت في كتـابي هنا وفي كتـاب المحـرر في بعض المواضع، فوجدته يتبع صـاحب المحـرر (ابن عبد الهـادي) في كثـير من المواضـع، وربما نقل الخـبر بنصه تمامـا، أو نقل العزو بنصه في كثير من المواضع، وهذا -كما سـبق أيضـا- لعله أيضا كان يستظهر كتاب المحرر ويحفظــه، وعلق بذهنـه، فربما ماثله أو شابهه في عزوه، وكذلك في التبويب رحمه الله.

حديث أبي هريرة: ﴿ ثلاثة أنا خصمهم يـوم القيامة ﴾ في لفظ عند ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان: ﴿ ومن كنت خصــمه فقد خاصــمته: رجل أعطى بي ثم غــدر.. ﴾ معــنى أنه عاهد الله - سـبحانه وتعـالى- في أي أمر من الأمـور، أو عاهد إنسـانا بـأن يفي له ثم غدر. ونقض العهود من الذنوب العظيمة؛ فلهــذا من كان خصما لله فهو مخصوم، وحجته داحضـة، ﴿ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ﴾.

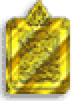
الحر لا يجوز أن يباع، ولا يجـوز اسـترقاقه مهما كـان، حـتى ولو كـان عليه دين، وقد كـان فيه خلاف قـديم لبعض السـلف: أنه لو أراد إنسان أن يبيع نفسه لأجل سـداد دينـه، لكنه شـيء اندثر ولم يبق له أثـر، فلهـذا فإنه لا يجـوز أن يـبيع نفسـه، ولا يجــوز أن... كــذلك أيضا لا يجــوز أن يتســلط عليه إنســان وأن يستعبده، كذلك لا يجوز أن يسـتعبد محـررا بـأن يعتقـه، ثم بعد ذلك يكتم عتقه، فاستعباد الحر سـواء كـان حـرا أصـلا، أو كـان



رقيقا ثم أعتقه، ثم كتم حريته واستعبده بناء على أنه حر، كله حرام.

وكـذلك من اسـتأجر أجـيرا فاسـتوفى منه ولم يعطه أجـره، هذا هو الشاهد، ويدل على أن الإجارة مشروعة، وأنها لا بــأس بهـا، وكـذلك يـدل على أنه يشـرع تسـوية الإجـارة كما سـيأتي، ولهذا استوفى منه، فهذا يبين أنه لا تثبت... أنه لا يلـزم تسـليم المال إلا بعد اسـتيفاء العمل الـذي أعطـاه إيـاه، كـذلك قـال: استوفى منه فلم يعطه أجره وأن هذا من أكل أموال النـاس بالباطـل، والإجـارة نـوع من الـبيوع؛ لأنها بيع منـافع، إما منـافع حاضرة، أو منافع في الذمة.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن رسول الله قال: إن أحق ما أخــذتم عليه أجــرا كتــاب الله أخرجه البخــاري. حــديث ابن عبــاس هــذا مطــول، وفيه قصة الــذين رقــوا ذلك الرجل، ثم بعد ذلك وأنهم جـاءوا إلى قــوم فلم يضـيفوهم ولم يكرمـوهم، فلـدغ سـيد ذلك الحي، فقـالوا: هل فيكم من راق؟ قالوا: لا نرقي. وقد جاء تفصيله في حـديث أبي سـعيد الخـدري أيضا في "صـحيح البخــاري"، وهو أنهم قــالوا: لا نــرقي حــتى تجعلوا لنا جعلا. لأنهم لم يكرمـوهم ولم يضـيفوهم، ثم بعد ذلك قــرءوا عليه وجعلــوا لهم قطيعا من الغنم -في بعض الروايــات أنه ثلاثون رأسا من الغنم-، فرقاه بعضهم -وقيل: إنه أبو سـعيد رضي الله عنـه-، فقـام وكأنه ليس فيه قلبـة، وكأنما نشط من عقـال، وكأنه ليس به شـيء، والـذي لـدغ سـيد ذلك الحي، أو



المكـان الـذي رفضـوا أن يضـيفوهم، مع أن لهم حق الضـيافة والإكرام.

وفيه أنه -عليه الصـــلاة والســـلام- في حـــديث أبي ســـعيد الخـدري قـال: « خـذوا واضـربوا لي معكم بسـهم » يعـني أنه أقرهم بالفعل -عليه الصلاة والسلام-، وفي هـذا الخـبر (حـديث ابن عباس) قال: إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله. وبهـذا استدل كثير من أهل العلم أنه يجوز أخذ المـال على القربـات، من إمامة وأذان وتعليم قرآن، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجـوز أخذ الإجـارة على هـذه القربـات، ولا يجـوز الاسـتئجار عليهـا، وجنس القرب التي لا تصح إلا من مسلم لا يجـوز أخذ الإجـارة عليهـا، واسـتدلوا بأدلة عـدة أدلـة، منها حـديث عثمـان بن أبي العـاص عند أهل السـنن، أنه -عليه الصـلاة والسـلام- قـال: « اتخـذوا مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجـرا » وجـاء في معناها عـدة أخبار، وجاء في حديث أبي بن كعب وعبادة ابن الصـامت: « أنه علم رجلا شـيئا من القـرآن، فأعطـاه به قوسا -وفي رواية أنه أعطاه هدية أو مـالا-، فقـال -عليه الصـلاة والسـلام-: إن أخذته تقلدت قوسا من نار ».

ومنهم من ضـعف هـذه الأخبـار، والأظهر أنه إذا كـان على وجه الإجارة في هذه القرب، فلا يجـوز، أما إذا كـان على وجه الجعالة بغير وجه الإجارة، فلا بأس، وكـذلك ما يأخـذه من بيت المـال، وهـذا الخـبر ورد في الرقية وليس في تعليم العلم أو الإمامة أو الأذان، إنما في الرقية، والرقية أمر آخر؛ لأنها تجري

مجرى العمل الذي قد يحتاج إليه، فإذا أخذ عليه شيئا من المال فلا بأس، كما في هذا الخبر؛ ولهذا قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» لكن المشارطة في هذا هي التي قد تكون موضع نظر، أما مجرد أخذ المال عليه، أو أنه تصدر لهذا فيأخذ، فجاء في هذا ما يدل على الجواز، كما في حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد الخدري.

أما الاستئجار على القرب الأخرى، فالأظهر أنه عند الحاجة فلا بأس، مثل ما استأجر في إمامة، يعني ولو كان عقد إجارة بينه وبين المصلي بهم، أو أذان أو تعليم القرآن، ومثل هذه الأعمال الأولى ألا تكون على وجه إجارة، بل الصواب أنه لا يجوز أخذ الإجارة عليها، أي: عقد الإجارة عليها إنما يكون من الأموال التي تؤخذ وتجعل من بيت المسلمين، هذه لا بأس، أما الإجارة فيها فالصحيح والأظهر أنها تجوز عند الحاجة، فلو أن إنسانا احتاج إليها ولم يجد ما ينفق على نفسه، فلا بأس؛ لقوله -تعالى-: [illegible] [1].

قال عمر "أنزلت لنفسي من مال الله -يعني: من بيت مال المسلمين- منزلة ولي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن احتجت أكلت". كذلك أيضا غير ممن يحتاج إلى شيء من هذا، فأراد أن يؤجر نفسه لحاجته، فالحاجة في مثل هذا تزيل معنى

---

1 - سورة النساء آية : 6.

الذي جاء النهي عنه من التحريم، وهذا هو القول الوسط، أما مع عدم الحاجة، فلا يجوز الاستئجار عليها.

أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » رواه ابن ماجه. وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي يعلى والبيهقي، والجامع عند الطبراني، وكلها ضعاف، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من استأجر أجيرا فليسمي له أجرته » رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع، وصله البيهقي من طريق أبي حنيفة.

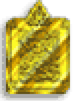
حديث ابن عمر: « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » جاء من حديث ابن عمر عند ابن ماجه، ومن حديث أبي هريرة من عدة طرق، وكذلك من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا عند عبد الرزاق، وموقوفا عند غيره، وكذلك رواه النسائي موقوفا على أبي سعيد الخدري، لكن فيه انقطاع بين إبراهيم بن يزيد النخعي، عن أبي سعيد الخدري، وإبراهيم بن يزيد النخعي (تابعي وصغير)، وقيل: إنه لم يسمع من أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وهذه الأخبار كلها ضعاف، ومنهم من حسنها بالنظر إلى مجموع الطرق، ومنهم من ضعفها كلها، ولكن هذا المعنى متفق عليه، ودل عليه الحديث السابق في "صحيح البخاري": « ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » ويدل

عليه عموم الأدلة في البيع؛ لأن الإجارة نوع من البيع، والعلماء متفقــون على أصل المعــنى الــذي في الإجــارة، إنما فصــلت وجعلت في بـاب خـاص وفي كتـاب خـاص؛ لأنها إجـارة منـافع، ومنهم من أجاز أيضا لأنها إجـارة منـافع، ومنهم من أجـاز أيضا بيع المنافع على سبيل الإجـارة، لكن هـذا المعـنى متفق عليـه، وفيه كما في هـذا الخـبر: ﴿أعطـوا الأجـير أجـره قبل أن يجف عرقه ﴾ من باب الحث على المبـادرة على إعطـاء الأجـير حقه وماله، وهو ألا يؤخر شيئا من حقه.

وأما إذا تم وسـلم العمـل، فإنه يجب أن يعطى الحق كـاملا ولا يبخس شيئا؛ ولهذا في ذلك الخـبر في "صـحيح البخـاري": ﴿ ذلك الرجل الــذي عمل له ثم أخــذوا أجــورهم، أو أخذ ذلك الرجل الذي قال: اللهم إنه كان لي أجـراء يعملـون، فـأعطيتهم أجرهم إلا واحـدا أبى أن يأخـذ، كأنه اسـتقل حقه ثم ذهب، ثم رجع بعد مــدة فقــال: يا عبد الله -أو يا فلان أعطــني-، حقي. فقال: خذ كل ما تـرى من حقـك. أنه رأى واديا من غنم وواديا من إبل -المقصود: مال كثير-، فقال: أتستهزئ بي؟ قال: إني لا اسـتهزئ بـك. قـال: فأخـذه كله -وفي لفـظ: فاسـتاقه كلـه- ولم يـترك منه شـيئا، اللهم إن كنت تعلم أني عملت ذلك لوجهـك، ففرج عنا ما نحن فيه. ففرج الله عنه شيئا ﴾.

ففيـه... وسـاقه النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- وذكـره عمن سبق؛ دلالة على أنه يشرع أن يعطى أجره تاما، وكذلك لو أنه عين أجره له وعلمه، ثم بعد ذلك ذهب، فإنه يملكه، بخلاف ما



إذا كــان لم يعين، وكــان أجــره في الذمــة، فإنه لا يملكــه، المقصــود أنه يجب أن يعطى الأجر تاما كــاملا، وبهــذا ينبغي التنبه إلى حقــوق كثــير من العمــال ممن تــؤخر حقــوقهم أو رواتبهم، أن هـــذا من الظلم، وأن هـــذا من أخذ منـــافعهم وأعمالهم بغير وجه شرعي، بل هو قد يكون من أعظم الظلم، وقد يكون الظلم أناسا ممن يعولون ويكسبون لهم.

باب إحياء الموات

هل يشترط إذن الحاكم في إحياء الموات

باب إحياء الموات: عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنهــا-، أن النـبي ﷺ قـال: ﴿ من عمر أرضا ليست لأحد -أو ليست لأحد فيها حق-، فهو أحق بها ﴾ قال عروة: وقضى به عمر في خلافته.

حــديث عــروة عن عائشة -رضي الله عنهــا- في "صــحيح البخــاري"، كما ذكر المصــنف -رحمه اللــه-: ﴿ من عمر أرضا ليست لأحد، فهو أحق بها ﴾ وفيه ذكر في بـاب إحيـاء المـوات، والمــوات هي الأرض الــتي ليست مملوكة لأحــد، أو الأرض المنفكة عن ملك المعصوم والاختصـاص، يعـني: ليس لأحد فيها حـق، إما ملك أو اختصـاص، فهي أرض مـوات، اختلف العلمـاء فيها اختلافا كثــيرا، وذكر المصــنف رحمه اللــه... وقد أحسن المصنف حيث ذكر هذا الحديث في صدر هذا الباب: ﴿ من عمر أرضا ﴾ وهذا يـبين أن كل تعمـير لأرض فإنه إحيـاء لهـا، وأنه لا يشـترط في الإحيـاء إعمـار خـاص، وهـذه جملة عامـة، وكلمة

عامة منه -عليه الصلاة والسلام-، تشمل أي تعمير يكون للأرض، وأن من أحياها على أي وجه كان، فإنه يكون إحياء لها، وهذا يختلف بحسب العرف، وسيأتي أنواع من الإحياء، وأن المقصود هو إحياؤها، وأن إحياءها يختلف بحسب القصد من هذه الأرض، قد يحييها... قد يعمر فيها شيئا من... أو يصلح فيها شيئا من التعمير بقصد إحيائها للزراعة، أو بقصد إحيائها للسكن، أو بقصد إحيائها مثلا ليجعلها زريبة غنم، أو غير ذلك مما يحتاج إليه، فعلى هذا يختلف الإحياء -كما سيأتي-، لكن شرطه: ليس لأحد فيها حق وهذا في كل أرض تحيا ليست مملوكة وليست مختصة.

قال: وعن سعيد بن زيد عن النبي قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقال: روي مرسلا. وهو كما قال.

واختلف في الصحابي: فقيل: جابر. وقيل: عائشة. وقيل: عبد الله بن عمرو. والراجح الأول، ومنهم من صحح أو أثبت روايته جميع الروايات، والحديث له عدة طرق، ورواية سعيد بن زيد من أجودها، وجاءت هذه الروايات الأخرى: حديث جابر وعائشة وعبد الله بن عمرو في هذه الروايات، وجاء من حديث حسن عن سمرة، وجاء أخبار أخرى في الباب، تدل على أنه من أحيا أرضا ميتة فهي له، وهذا هو الصواب كما دل عليه هذا الخبر.

واختلف العلماء في الإحياء وفي حدود الإحياء، في مسائل كثيرة منه، لكن هذا أصل في هذا الباب، وأن كل من أحيا

أرضا ميتة فهي لـه، وأن الإحيـاء -كما سـبق- يختلـف، واختلف العلماء: هل يشترط إذن الحاكم أو لا يشترط؟

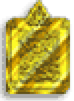
وذهب الإمام أحمد والشافعي إلى أنه لا يشترط إذن الحاكم في هذا، وأن كل من أحيا أرضا ميتة فهي له، وقال أبو حنيفة: يشـترط. وتوسط مالك -رحمه اللـه- وقـال: إن كـانت قريبا من العامل، قريبا من البلد ومن مرافق البلـد، وإذا أحيا شـيئا قريبا من البلد، قد يؤذي أهل البلد، أو يختص بشيء من منافعهم أو مرافقهم، وأما إذا كانت ليس... كـان متجافيا وبعيـدا عن البلـد، وليس متعلقا بمرافق البلد (في أرض صحراء)، فإنه لا بأس أن يحيي، ولا يشـترط إذن في ذلـك، ومـذهب مالك مـذهب تجتمع فيه الأخبار؛ لعموم الأدلة في هذا البـاب: من حـديث سـعيد بن زيـد، ومن حـديث عائشة وعبد الله بن عمـر، وجـابر بن عبد الله، وحديث سمرة، وما جاء في معناهمـا، وقد أقطع النـبي أناسا من أصحابه شـيئا من الأراضـين ليحيوهـا، وكـذلك عمر فالمقصود أن الإحياء هو الذي علقت عليه الأخبـار، وأن الإحيـاء يختلف -كما سيأتي- أيضا.

لا حمى إلا لله ولرسوله

وعن ابن عبـاس أن الصـعب بن جثامة الليـثي أخـبره أخـبره أن النـبي قـال: لا حمى إلا لله ولرسـوله رواه البخاري. وهذا أيضا الخبر من رواية الصعب بن جثامة الليـثي وفيه: أنه لا حمى إلا لله ولرسوله .

اختلف العلماء، قيـل: إنه لا يحل لأحد أن يحمي بعد النـبي -عليه الصلاة والسلام-، ولا يجوز لأحد من الأئمة أن يحمي بعده عليه الصلاة والسلام. وقيـل: إنه لا حمى إلا لله ولرسـوله، وأنه يعــني على ما حمى الله ورســوله فإنه يحمى. لكنهم متفقــون على كلا المعنـيين لا يكـون الحمى إلا فيما يكـون فيه مصـلحة للمسلمين، وكما حمى عمر السرف والربذة، وعلى هذا يـدل هـذا المعـنى أنه لا حمى إلا على ما حمى الله ورسـوله -عليه الصلاة والسلام-، وأنه ما يكون فيه لمصلحة المسـلمين ويحمى للمسلمين، وبهذا حمى السرف والربـذة وقـال لخادمه هـني: إيـاك... أو قـال: لا تـرد رد الصـريمة والغنيمـة، فـإنهم يـأتوني ويسـألوني، وإيـاك ونعم ابن عـوف ونعم ابن عفـان؛ فإنهما إن تهلك ماشـيتهما يرجعـان إلى مـال -أو قـال: إلى ذهب وفضـة-، وإن رب الصـريمة والغنيمة -يعـني صـاحب الشـيء القليـل- إن تهلك يأتي فيقول: يا عمـر، أعطـني لا أبالـك. من أين أعطيهم؟ أو كما قال .

ففـرق بين من يكـون له المـال الكثـير، وبين من يكـون له ماله القليــل، فإنه يمكن من هــذه الأمــاكن الــتي حميت، وأن القصد من حمايتها مصــالح المســلمين، وأن أولى النــاس هم المحتـاجون وهم الفقـراء، فلا يمنعـون منهـا، أما الحمى الـذي على غـير ذلـك، فهو الحمى الـذي على غـير ذلـك، ولا يكـون لمصلحة المسـلمين، هو ليس على ما حمى الله ورسـوله، كما جاء في حديث الصعب بن جثامة فالشاهد أنه أدخل المصنف



-رحمه اللـــه- في بـــاب الخـــبر في هـــذا الكتـــاب، من جهة أن المقصود من الحمى هو الإحياء، فيحمى المكان حـتى يسـتنبت، وحـــتى يبقى، وحـــتى يحصل به نفع للمســـلمين، لمواشـــيهم ولمواشي الصـــدقة، ولمصـــالح عامة تتعلق بالمســـلمين؛ لأن الأرض أرض الله، والبلاد بلاد اللـه، فلهـذا قـال... وفسر عمر بفعله وقوله ما جاء في هذا الخبر.

لا ضرر ولا ضرار

وعنه -يعني عن ابن عباس رضي الله عنه- قال: قال رسول الله   لا ضرر ولا ضرار رواه أحمد وابن ماجـه. وله من حـديث أبي سعيد مثله، وهو في الموطأ مرسل.

له يعـني: لابن ماجـه. وهـذا الخـبر راجعت كلام للحافظ ابن رجب -رحمه الله- في "شـرح الأربعين"، فوجدته اسـتدرك على النووي -رحمه الله-، حيث عزا هذا الخبر من رواية ابن عبــاس إلى ابن ماجـــه، وبين أنه وهم، وأنه كـــذلك أيضا ليس في ابن ماجه، من حديث أبي سعيد، كما هنا ليس من رواية ابن ماجه، من حـــديث أبي ســعيد الخــدري، إنما من حــديث ابن عبــاس، وكـذلك من حـديث عبـادة بن الصـامت، وكـأن الحافظ -رحمه الله- قلد النووي -رحمه اللـه- في النوويـة؛ حيث عـزاه إلى ابن ماجه، وقد نبه على ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله.

فالمقصود أنه... وهذا الخـبر صـحيح وله طـرق كثـيرة، وهـذا المعنى متفق عليه، وهي قاعدة عظيمـة: لا ضـرر ولا ضـرار وهذا يبين أن الضرر منفي، وأن الضرر لا يجوز، والضـرر قيـل:

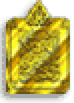
إن لا ضـرر ولا ضـرار من بـاب التأكيـد، وأنه نفى الضـرر، ثم قـــال: ولا ضـــرار أكد وبين وأبلغ في نفيه عليه الصـــلاة والسلام.

وقيل: لا ضرر أن الضرر ابتداء منهي عنـه، ولا ضـرار مقابلـة، الضـرر ابتـداء بمعـنى أنك تضر من لم يضـرك، ولا ضرار الضرر المقابلة، أو بالعكس. وقيـل: لا ضـرر، معـنى أنه أنك تضــر، أن تفعل شــيئا فيه ضـــرر على غـــيرك، ولك فيه منفعــة، ولا ضــرار: أنك تفعل شـيئا يضر غـيرك ولا منفعة لك فيه.

وعلى جميع هذه التفاسـير، كله يـبين أن الضـرر منفي، وأنه لا يجوز، والإضرار منفي، لا يجوز للإنسان أن يضر بإخوانـه، ولا في البيع ولا في الشراء، ولا يجـوز أن يضر الرجل في زوجـه، ولا في زوجة بزوجهـا، وكـذلك لا يضر الجـار بجـاره، وكـذلك لا يضــر... كـذلك الرجل إذا أراد أن يوصــي، لا يجـوز له أن يضر في الوصية، والإضرار في الوصية من الكبـائر، بـأن يوصي لمن ليس له حق، أو يزيد في الوصـية على غـير ما شـرع اللـه، أو ما أشــبه ذلــك، يريد أن يحــرم من له فــرض. فالمقصــود أن الإضرار بجميع أنواعه لا يجوز، فلهذا قال: لا ضرر ولا ضرار.

والمصنف أورده بهذا لأنه كالقاعـدة، وأنه أيضا لا يجـوز لمن اســتأجر أجــيرا أن يضــره، وكــذلك الأجــير لا يجــوز أن يضر بمستأجره الذي استأجره.

كيف يكون إحياء الموات



وعن سمرة بن جندب قال: قال رسـول الله   من أحـاط حائطا على أرض فهي له رواه أبو داود وصححه ابن الجارود.

والمصنف -رحمه الله- لو سـاق الخـبر وما بعد هـذا، وسـاقه مع حـديث سـعيد بن زيد وما كـان في معنـاه لكـان أولى؛ لأنه متعلق به مباشـرة. وهـذا الخـبر من رواية الحسن عن سـمرة، وبه انقطاع من جهة الحسـن؛ لم يسـمع من سـمرة إلا حـديث العقيقة على خلاف كثـير، لكن هــذا هو الأظهــر، وفيــه: من أحاط حائطا على أرض فهو له لكن... وهذا المعنى الـذي دل عليه الخبر، أو هذا اللفظ الذي دل على الخبر، ثبت معنـاه في الأخبــار الصـحيحة، وأن المشــروع هو الإحيــاء: من أحيا أرض ميتة فهي له   من عمر أرضا وفي لفظ آخــــر: من أعمر أرضـا ليس لأحـد فيها حـق فهي له .

فهذا يبين أن إحاطة الأرض بالجدار أنه إحياء، لكن ينبغي أن يفرق كما سبق، أنه إذا أراد إحياءها بالبناء فيهـا، يريد أن يبـني فيها مسـكنا، فإنه يحيطها بحائط مـنيع يمنع من الـدخول إليهـا، ويكون ذلك بإتمامها بالسقوط وما يكون فيها من الأبواب، فهذا يكـون إحيـاء لهـا، كـذلك أيضا إذا كـان الإحيـاء المـراد به -كما سبق- هو زراعتها وهو حرثها، فيكـون بحفر البـئر وإجـراء المـاء وإصـلاحها، وإزالة ما فيها من الأحجـار، وما فيها مما يـؤثر على نبات الزرع، هذا هو الشروع في إحيائها.

وكــــذلك أيضا يختلف الإحيــــاء، وإذا أراد أن ينتفع بها وأن يرتفق بهـا، ولا يريد إحياءهـا، فإنه يـأتي في بــاب... يـأتي في



أحاديث... فيما يتعلق بالإقطاع، أو ما يتعلق بإقطاع إرفاق، بـأن يرفق شـيئا من أرضـة، أو أن يرتفق بشـيء من أرض مـدة معينة يحتاج إليها، يحتاج إلى هـذه الأرض، أن يرتفق بهـا، فـإن أكمل إحياءها إحياء واضحا ملكها، وإلا قدر له مدة معينة، فـإن أحياها في هذه المدة وإلا نزعت منه.

حريم البئر

وعن عبد الله بن المغفل أن النـبي قـال: من حفر بـئرا فله أربعـون ذراعا عطنا لماشـيته رواه ابن ماجه بإسـناد ضعيف.

وهو ضـعيف لأنه رواية إسـماعيل بن مسـلم المكي وهو ضـعيف، وجـاء في خـبر آخـر: أن البـئر العادية أن لها حريما خمسون ذراعا، والبئر البدء الجديدة لها خمسة وعشرون ذراعا .

فهـذه الأخبـار فيها ضـعف، والأظهر -والله أعلم- أن الإحيـاء يختلـف، وأنه لا يقـدر، وأن تقـادير حـريم البـئر أنه بحسب العرف، بعضهم فرق بين البئر العاديـة، البـئر العادية نسـبة إلى كل بئر قديمة إلى عاد؛ لأنهم قـوم في قـديم الـدهر وانـدثروا، فجعل كل شيء قديم نسبة إلى عـاد، والبـئر العادية هي البـئر الـتي قد حفـرت ثم انـدثرت، ثم أراد أن يعيد إحياءهـا، فـإن حفرها أعظم من البـئر البـديء، لكن الأظهر أن هـذا يختلـف، فقد يريد أن يحفر البـئر لأجل أن يشـرب المـاء، وأن يشـرب منها الماء مجرد الشرب، فهذا حريمها بقدر حاجته إلى الموضع

الذي يسقي فيه إلى مكان يخرج فيه الماء، أو حوض يجعل فيه الماء، أو يكون قد يريد أن يسقي ماشيته، فربما احتاج إلى حوض، وربما تكون الماشية... أو كانت البهائم إبلا، فتحتاج إلى عطن إذا شربت، بعدما تشرب تحتاج إلى عطن، وتمكث فيه وتجلس فيه، وربما بعرت فيه، فيكون مكانها الذي تحتاجه أكبر وهكذا.

فالأظهر أنه يختلف، ثم يختلف بحسب الموضع الذي هي فيه، قد يكون موضعا واسعا، وقد يكون موضعا مثلا قريبا من البلد، فالأظهر -والله أعلم- أنه بحسب العرف، ثم إذا اختلف في ذلك، فإنه يكون إلى الجهة المختصة التي تقدم له ما يحتاج، هذا هو الأظهر في هذه الأخبار؛ لأن جميع الأخبار الواردة في هذا الباب ضعيفة ولا يثبت، وإن ثبت شيء منها، فالأظهر -والله أعلم- أنه ليس من باب الحد والتغليظ، لكن من باب الحد والتقدير لذلك الشخص بحسب حاجته، مثلما جاء في الأحاديث المختلفة بذكر الإحياء، منها ما جاء بذكر التعمير، ومنها ما جاء بذكر الإحياء، ومنها ما جاء بذكر من أحاط حائطا على أرض فهي له بحسب قصده ونيته في إحيائها.

إقطاع الموات

وعن علقمة بن وائل، عن أبيه   أن النبي أقطعه أرضا بحضرموت رواه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان.

وهو حديث جيد، وفي معناه حديث ابن عمر -كما سيأتي-، وفيه أنه لا بأس بالإقطاع، والإقطاع قد يكون إقطاع إرفاق -

كما سبق-، وقد يكون إقطاع تمليـك، يعـني: يمنح أرضا ويعطى أرضا. فإن كان للسـكن، فيكـون بـأن يعمر للسـكن، وإن كـانت مثلا لأجل أن يزرعهـا، فلـذلك فبحسب الإقطـاع، فـإذا أعطي أرضا لأجل أن يحييها بالزراعـــة، فـــإن عليه أن يحييها بالزراعة وإجراء الماء إليها، وإن كان بالسـكن فكـذلك، ثم هو ينظر إليه بحسب حاجته.

وقد يكـون الإقطـاع لأجل أن يرتفق بثمنهـا، وأن يملك ثمنها لحاجته إليها، فهـذا أيضا تمليك لهـا، وقد يكـون إقطـاع إرفـاق، بأن يعطى موضـعا من الأرض يـبيع فيه ويشـتري، مثل الرخصة التي تمنح لبعض الناس بأن يبيع في هذا المكــان، وأن يضع له مظلة، ومثل يضع له أخشـاب يسـتتر بها ويـبيع فيهـا، فهو أحق بهذا المكان إلى أن يتركه، وإذا كان يـبيع مثلا في النهـار، فإنه يكون أحق به في النهار وفي الليل لغيره أن يبيع فيـه؛ لأنه لم يتملكه.

فالمقصود أن هذا بحسب العرف، قد يكـون يعطى من بـاب الإرفاق، ثم هو يجعل فيها شيئا من بـاب الحماية لهـا؛ حـتى لا تـذهب عليه فبحسب ذلك قد يـبيع فيها نهـارا ويمنع غـيره ليلا؛ لأنه يريد أن يرتفق بها وقد تذهب عليه، فالإقطــاع يختلف -كما سبق- من جهة أنه قد يكون إقطـاع إرفـاق، وقد يكـون إقطـاع تمليك، وإذا كان الإقطاع إقطـاع إرفـاق، فـإن اسـتفاد منها وإلا نزعت منه، خاصة إذا كانت كبيرة لا يستطيع إحياءها.

إقطاع الرسول ﷺ الزبيرَ حُضْرَ فرسه

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: ﴿ أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه، فأجرى الفرس حتى قام، ثم رمى بسوطه فقال: أعطوه حيث بلغ السوط ﴾ رواه أبو داود وفيه ضعف.

لأنه من رواية عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ﷺ وهو معروف بالضعف، وأخوه عبيد الله ثقة، وعاصم بن عبد الله أيضا فيه ضعف، وهما ثلاثة: اثنان ضعيفان وواحد ثقة. وهذا الخبر من طريقه، وفيه: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- أقطع الزبير حضر فرسه ﴾ وهو العدوة الواحدة، يعني: جعل فرسه يعدو عدوة حتى قام، يعني: حتى وقف. ثم بعد ذلك رمى بالسهم، فأعطاه إلى ما بلغ السهم، وهذا يبين أنه ربما حصل إقطاع كثير أو كبير، بحسب المقطع الذي يستطيع أن يستفيد منها، فينفع نفسه وينفع غيره.

وقد دل عليه الخبر السابق من حديث وائل بن حجر، وجاء في معناه أيضا أحاديث أخرى: أنه أقطع -عليه الصلاة والسلام- بعض أنواع الإقطاع، مثل: الأبيض بن حمال، حيث أقطعه شيئا من... أقطعه أرضا، فقيل: لو أقطعته يعني الماء العد، أو الذي لا ينقطع، فاسترده منه -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن منفعته عامة، فلو أعطاه إياه فخشي أن يتحجره وأن يمنع غيره.

الناس شركاء في الماء والكلأ والنار

وعن رجل من الصحابة ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ سمعته يقول: ﴿ الناس شركاء في ثلاثة: في الكلأ، والماء، والنار ﴾ رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات.

وهذا الخبر جاء بلفظ: "الناس"، وجاء بلفظ: "المسلمون". والحديث صحيح، وله شواهد أخرى تدل على هذا المعنى، منها: أنه -عليه الصلاة والسلام- أخبر أو قيل له: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء. قيل: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح. قيل: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: إن تفعل الخير خير لك أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

وفيه بيان أن هذه الأشياء الثلاثة (الماء والكلأ والنار) أن الناس شركاء فيها. وقال جمهور العلماء: إن المراد بالكلأ هنا: الكلأ المباح الذي في الصحراء، والماء المباح الذي يكون في الصحراء، أو غيرها من المياه العامة: كمياه البحار والأنهار، والنار قيل: إن النار التي تكون... اختلف فيها أيضا في هذا، وقيل: إن الكلأ والماء، والنار الذي مباح... معلوم أنه ليس لأحد أن يتحجره، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام... أخبر أن من... أو ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بقارعة الطريق يمنعه ابن السبيل، فيقول له الله اليوم أمنعك فضلي إذ منعت ما لم تصنع يداك، ورجل بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فلم يهنه، ورجل بايع بعد العصر سلعة، أو قال: قد أعطى بها كذا وكذا. ولم يعط بها معنى أعطى يعني: اشتراها بكذا بكذا.

فذكر أولهم فيمن منع فضل الماء، وهذا يبين أن فضل الماء المباح... أن المسلمين متفقون على أنه لا أحد يمنعه، وأنه لا يجوز، إنما هذا الماء والكلأ والنار قيل: إنهم لشيء خاص، وهو

الماء الذي يزيد عن الحاجـة، مثـل: إنسـان عنـده بـئر، ففاضت وزادت عن حاجتـه، وإن كـانت في أرضه المباحـة، أو إنسـان عنده في أرضه كلأ لم ينبتـه، إنما نبت بـالمطر، ولم ينبته هـو، ولم يقصد اسـتنباته، إنما نبت في مزرعته أو في أرضه واستغنى عنـه، فإنه يشـرع له أن يمكن غـيره منه إذا لم يضر به.

وكذلك النار، قيل: إنه ما يحتاج إليه من الإيقاد بالنـار. وقيـل: إنه النـار الـتي توقد وتكـون قد أوقـدت، أوقـدها لطبخ أو غـير ذلك، فجـاء من يريد أن يأخذ منها شـعلة، فلا يمنـع، فهـذه من المصالح التي يشرع بـذلها إذا كـان غـير محتـاج إليهـا، والنـاس شركاء فيها، فهي إن كـانت في مكـان مبـاح فلا إشـكال فيهـا، وأنه لا يجوز لأحد أن يمنعها، وهذا محل اتفـاق من المسـلمين، وإن كانت في أرض مملوكة، فإن كـان زائـدا عن حاجتـه، فإنه يشـرع له أن يمكن غـيره إذا لم يكن عليه ضـرر في الـدخول في مكانـه، أما إذا كـان تـرتب عليه ضـرر، فلا يـزال الضـرر بالضرر كما تقدم.

باب الوقف

بـاب الوقـف: عن أبي هريـرة أن رسـول الله قـال: إذا مـات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صـدقة جاريـة، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له رواه مسـلم.

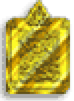
الوقـف: هو تحـبيس الأصل وتسـبيل الثمـرة. وهو من أعظم العقـود في الشـريعة الإسـلامية، وفيه من المصـالح في حـال الحياة وفي حال الموت من الشيء الكثير، ولهـذا جـاء الشـرع بـه، والإنسـان يكـون حيا ثم يعمل الأعمـال الصـالحة، فيريد أن يمتد عمله بعد وفاته، فجاء الله وشـرع هـذا الوقف حـتى يمتد عمله بعد وفاته، ويبقى له أعمال البر والخير متصـلة بعد وفاته وتسـتمر، وفي هـذا الخـبر الحـديث: « إذا مـات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له » جاء معناه أيضا من حديث أبي قتـادة عند ابن ماجه بإسناد جيد بنفس هذا الخبر، وفيه: « وعلم يعمل به من بعـده » وأيضا ثبت عند ابن ماجه من حديث أبي هريـرة أنه قـال: « إذا مـات ابن آدم انقطع عملـه.. » أو قـال: « إن مما يلحق المـؤمن من حسناته وعمله بعد موته، علما علمه ونشره، وولـدا صـالحا تركه، أو مصحفا ورثه، ومسـجدا بنـاه، وبيتا لابن السـبيل بنـاه، ونهرا أكراه -أو قـال أجـراه-، وصـدقة أخرجها في حـال صـحته وحياته تلحقه بعد موته ».

ذكر سـبع خصـال، وهـذا يشـمل كـل... وهـذا الخـبر بقولـه: « صدقة جارية » يشمل كل ما يوقف ويلقى بره وخيره، والعلماء يذكرون هذا الخبر في باب الوقـف؛ لأنهم يقولـون: إن الصـدقة الجاريـة... وتكـاد تتفق كلمـاتهم أن المـراد بهـا: ما تبقى عينها ويستمر نفعها من الصدقات الجارية « صـدقة جارية » وهـذا هو وجه الحجة فيـه، وهو ما يوقف أصـله ويحبس أصـله، وتجـرى

منفعته، مثل أن يوقف بيتا لأبناء السبيل، أو أن يبني مسجدا، أو أن يحفر نهرا (يجري نهرا للشرب)، يعني يكون الوقف في نفس الحفر الذي أجراه، ثم الماء يبقى، وهذا فيه حجة ودلالة على أنه لا بأس بوقف الماء، خلافا لمن قال: إن الماء لا يوقف.

والأظهر أنه لا بأس، وعلى هذا ما يفعل ممن يوقف مثلا يجعل برادة ويوقفها، فإن الوقف وإن كان على هذه البرادة التي يوقفها في المسجد، أو في طريق، والماء يتجدد - لا يملكه؛ لأن الماء ليس موجودا، فالأظهر -والله أعلم- أنه إذا... أن الماء الذي يصل إليها وهو متواصل ولا ينقطع، الشيء المتجدد بمثابة المتصل، أو بمثابة العين التي تبقى ولا تنقطع، فعلى هذا يجري وقفه هذا المجرى، وكذلك أيضا أنواع الوقوف الأخرى مما... يقف كتابا، يقف مثلا للمسجد، مثلا شيء يفرش ويصلى عليه، أو ملابس يقفها، أو سيارة يقفها لأبناء السبيل أو للحجاج، أو لطلاب العلم، أو يقف دابة للانتفاع بها، وأنواع الوقوف كثيرة، ثم عليه أن يراعي الأصلح والأفضل في كل وقت بحسبه صدقة جارية، أو علم ينتفع به .

كذلك العلم الذي ينتفع به، فهذا يشمل طلابه الذين يكونون بعده، ويشمل كتبه التي صنفت، ويشمل الفوائد التي تنقل من بعده، وأنها صدقات جارية بعده، أو ولد صالح يدعو له من ذكر أو أنثى؛ لأنه يدعو له ويحيي ذكره، وهذا يبين فضل العناية بالأولاد وتربيتهم، وأنهم ذكر للعبد وذخر له بعد وفاته، وإذا كان



من ليس له نصـيب مما سـبق من الخصـلتين السـابقتين، من وقف أو علم ينشـر، فإنه يكـون له يعتـني بتربية أولاده حـتى يتصل دعاؤهم له بعد وفاته.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قـال: أصـاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي يستأمره فيهـا، فقـال: يا رسـول اللـه، إني أصـبت أرضا بخيـبر، لم أصب مـالا قط هو أنفس عنـدي منـه. قـال: إن شـئت حبَّست أصـلها وتصـدقت بها قـال: حبَّست وحبَست. قال: وتصدق بها عمـر، أنه لا يبـاع أصـلها ولا يـورث ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء وفي القـربى، وفي الرقـاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضـيف، لا جنـاح على من وليها أن يأكل منها بـالمعروف، ويطعم صـديقا غـير متمـول مـالا متفق عليه واللفظ لمسلم.

وفي رواية البخاري: تصدق بأصلها لا يبـاع ولا يـوهب، ولكن ينفق ثمره وهذا المعنى سـبق الإشـارة إليـه، وفيه دلالة على مشروعية الوقف كما تقدم، وأنه -عليه الصـلاة والسـلام- أمـره بأن قال: حبس أصلها وتصدق بها وهذا هو الوقـف، وفيه أن الوقف يكـون على هـذه المصـارف: لأبنـاء السـبيل، والضـيف، والفقـراء، وذي القـربى، والمحتـاجين. وأنه كلما كـان أعم كـان أفضـل، وكله إذا جعلها في أبـواب الخـير وأطلـق، كـان أكمـل، وإذا شك في المصـلحة، يكـون هـذا الوقف في أبـواب الخـير، ويكون للناظر ينظر الأصـلح، وإن كـان في وقته وزمانه حاجـة، فجعله مثلا في جهة من الجهـــات، في جهة المجاهـــدين في

سبيل الله، أو جهة الفقراء، ثم بعد ذلك ضعفت هذه الجهة واحتاجت جهة أخرى، مثل: جعله للفقراء، ثم قل الفقراء في بلده مثلا، ثم احتيج إلى النفقة في سبيل الله - فالصحيح يجوز أن يصرف الوقف إلى ما هو أنفع.

وفيه أيضا أنه لا يجوز للناظر للوقف، والمشرف على الوقف، وقيم الوقف، أن يأخذ شيئا منه يختص به، يجوز له أن يأخذ بقدر حاجته، بقدر عمله، يأخذ نفقته وطعامه بقدر طعامه وحاجته، إلا إذا كان من قبل الحاكم، نظره من قبل الحاكم، فإن الحاكم يفرض له شيئا مقدرا؛ حتى لا يحصل نزاع بين الناظر وبين الموقف عليهم، أو نزاع بين الناظر وبين ذوي الموقف.

وفيه أنه لا بأس بوقف المشاع؛ لأنه في بعض الروايات: وقف أسهما له بخيبر وكذلك... وفي هذا الخبر قال: تصدق بأصلها وهذا يبين أنه من كلام النبي -عليه الصلاة والسلام-، قال: تصدق بأصلها، لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهذا هو الأصل في الوقف: أنه لا يجوز أن يباع، ولا يجوز أن يوهب، ولا يجوز أن يورث؛ لأنه حبس للأصل، والوقف حينما يقف في حياته في حال صحته، يقف هذا المال فلا يتعرض له.

ثم هناك مسائل كثيرة تتعلق بالوقف إذا ضعف إنتاجه، أو مثل بيت مثلا ضعفت أجرته، أو تعطلت أجرته، والصحيح أنه إذا تعطل جاز بيعه ونقله، وكذلك إذا ضعف أجرته، إذا كان له أجرة، وكان في نقله إلى مكان ثان، أنه يكون أنفع، فالأظهر

أنه يجوز تغيير الوقف، وأدلته معلومة من السنة، والمعنى لأن قصد الموقفين أن يبقى نفعه، فإذا كان تغييره على وجه أصلح، فإنه موافق لقصد الموقفين ولأمر الشارع بذلك حتى يبقى هذا الوقف.

وعن أبي هريرة قال: بعث رسول الله عمر على الصدقة.. الحديث. وفيه: وأما خالد فقد احتبس أدراعه وعتاده في سبيل الله متفق عليه. وهذا الخبر سبق الإشارة إليه، والشاهد منه قوله: احتبس أدراعه وأعتده وأعتاده، جمع عتد هو السلاح، فيه دليل على جواز وقف المنقول، خلافا لمن رد ذلك، ويجوز وقف المنقول كما يجوز وقف العقار، يجوز وقف السيارة، وقف + وقف الأجهزة، يعني: يجعل شيئا... مثلا الآن يقف جهازا من أجهزة الكمبيوتر لطلاب العلم ينتفعون به لما يستجد، يقف مثلا جهازا مثلا مكبرا للدروس والمحاضرات، وللمساجد للصلاة فيها، وهكذا كل ما كان فيه نفع للمسلمين ويبقى، فإنه يشرع أن يقفه.

باب الهبة والعمرى والرقبى

العدل بين الأولاد في الهبة

باب الهبة والعمرى والرقبى: عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي. فقال رسول الله أكل ولدك نحلتهم مثل هذا؟ فقال: لا. فقال رسول الله فأرجعه وفي لفظ: فانطلق أبي إلى

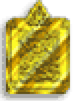
النبي ليشهده على صدقته، فقـال: أفعلت هـذا لولـدك كلهم؟ فقال: لا. فقال: اتقـوا الله واعـدلوا بين أولادكم. فرجع أبي فـرد تلك الصدقة متفق عليه.

وفي رواية لمسلم قـال: فأشـهد على هـذا غـيري. ثم قـال: أيسرك أن يكونوا لك في البر سـواء؟ قـال: بلى. قـال: فلا إذن .

وهـذا الخـبر فيه فوائد كثـيرة وحاصـله: أن بشـير بن كعب نحل ابنه من عمرة بنت رواحة شيئا من الهبة، فقـالت أمـه: لا أرضى حتى تشهد على ذلك النبي عليه الصلاة والسـلام. فقـال له -عليه الصلاة والسلام-: أكل ولدك نحلتهم مثل هذا؟ قال: لا. قال: اتقوا الله واعـدلوا بين أولادكم وفي لفـظ: وسـووا بين أولادكم .

وهــذا يــبين أنه يجب في الهبة العــدل بين الأولاد، واختلف العلماء في العدل، فـذهب الجمهـور إلى أنـه... واختلف العلمـاء في وجـوب العـدل فيما يتعلق بـه، ثم معـنى العـدل في هـذا، فالجمهور قـالوا: إنه مسـتحب، ولا بـأس أن يخص بعضه بعضـا. والصواب أنه يجب؛ لقوله: اتقـوا الله واعـدلوا بين أولادكم   أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟   أشهد على هذا غيري وفي لفظ: لا تشهدني على جور .

وألفاظ أخرى تـدل على أنه محـرم، وهو الصـواب، والمعـنى يــدل على ذلــك؛ لأن تفضــيل بعض الأولاد على بعض يــورث البغضاء والعـداوة بينهم، وهـذا أمر مشـاهد، ومثل هـذا لا يـأتي



الشرع بجواز مثل هذا، بل إنه يسد الطرق التي تفضي إلى النزاع بين الأباعد، فكيف بين الأولاد مع أبيهم؟! وكذلك على الصحيح مع الوالد والوالدة، فإنه يجب العدل بينهم، ثم العدل اختلف العلماء فيه: هل هو التسوية تماما بينهم، أو العدل بأن يكون يعطى للذكر مثل حظ الأنثيين؟

فالأظهر أن يكون القسم على قسمة الله -سبحانه وتعالى-، جاء من حديث رواه سعيد بن منصور وحسنه الحافظ وحسنه الصنعاني -رحمه الله-، أنه قال: ﴿ سووا بين أولادكم، ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء ﴾ وهذا الحديث لا يصح، وإن حسنه الصنعاني تبعا للحافظ من طريق ابن سعيد الصفار وهو متروك، والصواب أن العدل يكون على قسمة الله، وأنه يكون قد استعجل قسمة هذا المال، وأنه لو بقي تكون قسمته على ما قسم الله للذكر مثل حظ الأنثيين.

العائد في الهبة

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال النبي ﷺ ﴿ العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ﴾ متفق عليه. وفي رواية البخاري: ﴿ ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته، كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه ﴾.

وهذا أيضا يدل على أن الهبة إذا نفدت لا يرجع فيها، واختلف العلماء في الرجوع فيها، والصواب أنه ما دل عليه هذا الخبر، أنه كما قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ ليس لنا مثل السوء أن من وهب هبة ورجع فيها، كالكلب يقيء ثم يرجع

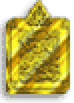
في قيئه وهذا من أعظم التمثيل للرجوع في الهبــة، وأن من وهب هبة فإنها نافذة، ولا يجوز له الرجوع فيها، هذا في الهبة، أما في الصدقة فلا يجوز الرجــوع فيها باتفــاق، أما الخلاف في الهبة، أما الصدقة... وكذلك الهبة التي تكون لفقــير، ويغلى فيها جانب الصدقة، فإنها تجزئ الصدقة، فلا يجوز الرجوع فيها.

ولهــذا قــال: ليس لنا مثل الســوء فــإذا قبضت وتمت فالرجوع فيها حرام. وقال بعضهم: إنه لا بأس؛ لأن الكلب يجوز أن يعــود في قيئه كما روي عن + جماعــة، لكن هــذا قــول ضعيف، والصواب أن هـذا من أعظم التمثيـل؛ لأن هـذا التمثيل يدل على التنفير، ولأنه يحرم التشـبه بهـذه الحيوانـات من جهة أفعالها، فكيف إذا كان النهي بهذا الفعل الـدنيء؟! والتشـبيه به يكون النهي أشد؛ ولهذا جاء النهي عن التشـبه بالحيوانـات: نقر كنقر كالغراب، والتفات كالتفات ثعلب، وبـروك كـبروك الجمـل، وإقعاء كإقعاء كلب، وكـذلك أيضا ما هو أشد من ذلك من هـذا الفعل، فإن الظاهر ما دل عليه هذا الخبر، وهو تحريم الرجــوع في الهبة.

نقف على حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

السلام عليكم ورحمة الله. الحمد لله رب العـالمين، والصـلاة والسلام على نبينا محمـد، وعلى آله وأصـحابه وأتباعه بإحسـان إلى يوم الدين. أما بعد:

فيقــول الإمـام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعـالى-: " بـاب الهبة والعمرى والرقبى ".



سبق من حديث النعمان بن بشير وحديث ابن عباس في عطية الأولاد، وحديث ابن عباس: العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه وسبق أن هذا أصل في وجوب العدل في عطية الأولاد، وأنه يجب أن يكون على ما قسم الله، هذا هو الأظهر في هذه المسألة كما تقدم، خلافا للجمهور الذين قالوا: إن التفضيل جائز. وإن كان مكروها عندهم، والصواب ما دل عليه النص كما تقدم، في أنه قال: لا أشهد على هذا   أشهد على هذا غيري   لا تشهدني على جور .

وذلك أن الأولاد -كما هو معلوم- يحصل بينهم من الشحناء في مثل هذا ما هو معلوم، إذا حصل تفضيل بينهم، وذلك أنهم بالنظر إلى والدهم، أو بالنظر إلى والدتهم، حينما يفضل بعضهم على بعض، يحصل شيء من المغايرة تفضي إلى العداوة والبغضاء غالبا، والوالدة أيضا ملحقة بالوالد، وأيضا حديث ابن عباس فيه النهي عن الرجوع في العطية، ولذلك قال: ليس لنا مثل السوء ومما يتعلق أيضا بالعطية في الأولاد، أن أكثر أهل العلم قالوا: إن هذا خاص بالأولاد دون سائر الأقارب. في المعطي.

وألحق آخرون بهم سائر الأقارب من الأخوة والأعمام، بل والزوجة إذا أعطى أولاده ولم يعطها، ومنهم من اقتصر على ما جاء في هذا وقال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ومنهم من فرق بين ما إذا كان سائر الأقارب وارثين، أو كانوا غير

وارثين: فـإن كـانوا وارثين، فإنه لا يفضل بينهم، مثل أن يكـون له أخوان وهما اللـذان يرثانـه، وليس له ولد ذكر يحجبهم، فإنه يعـدل بينهم ولا يفضل بعضـهم على بعض؛ لأنه لو مـات ورثـاه كذلك، وكذلك إذا كان له أعمام، فقالوا: فرق بين ما إذا ورثوه وما إذا لم يرثوه. ومنهم من قال: إنه يجب العدل حـتى ولو لم يرثوه. لكن في الأولاد هو نص الخبر كما جاء في رواية حــديث النعمان بن بشير.

رجوع الوالد في عطيته

قــال: وعن ابن عمر وعن ابن عبــاس -رضي الله عنهمــا-، عن النــبي أنه قــال: لا يحل لرجل مســلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيهـــا، إلا الوالد فيما يعطي ولـــده رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

وهــذا مســتثنى مما تقــدم، وهو أنه لا يجــوز الرجــوع في العطية مثلما تقــدم في حــديث ابن عبــاس، اســتثني من ذلك الوالد، والوالد يشمل الوالـدة، فله أن يرجع في عطيتـه، خاصة إذا كانت العطية فيها حيف أو جور، مثل أن يكون... أو ميل أو محابـــاة، مثل أن يعطي بعض ولـــده دون بعض، فإنه يجب أن يرجع على الصحيح، بل قال بعض أهل العلم: لو أنه خص بعض ولـده ثم مـات، فـإن العطية لا تطيب لـه، فيجب عليه أن يـرد تلك العطية ويرجع أيضا عليه الورثة بمقدار ما أعطى.

أو أن تحسب من المـيراث إن كـانت تخـرج من نصـيبه من الميراث؛ إنفاذا لأمر الله سبحانه؛ ولأنه على غير أمر الله، قال

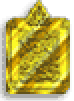
النــــبي ﷺ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فهو على غـير أمر الله وأمر رسـوله -عليه الصـلاة والسـلام-، فيجب أن يــرد، ولأن فيه مصــلحة للورثة وفيه مصــلحة للميت، فيجــوز الرجـوع فيهـا، ولا تطيب له ولو مـات. خلافا لجمـاهير العلمـاء، وهو المــذهب فيما إذا مـــات أنه لا يلزمه الرجــــوع، فالعطية اتصـلت بـالقبض ومـات المعطي، فإنه لا يرجع عليـه، ولا يلزمه أن يردها بالميراث، وإن كان هناك إثم فقد باء به الميت، ومن قال بهذا قـال: إنه على غـير أمر اللـه، ويجب أن يـرد إلى أمر الله.

وهـذا في بـاب الوقف والوصـية والعطيـة، قـالوا: كما أنه لو عمل غير أمر الله بالوصـية، أو في الوقـف، فإنه يـرد إلى أمر الله وأمر رسوله -عليه الصلاة والسلام-، فكـذلك في هـذا (في باب العطية)، إذا فعلت على هذا الوجه فإنها ترد.

قبول الهدية والثواب عليها

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسـول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري.

وهذا كان من هديه -عليه الصلاة والسلام-: أنه يهـدي ويهـدى إليه، ويقبل العطية ويثيب عليها -عليه الصلاة والسلام-، وكـانت عطاياه وهـداياه المقصـود منها المصـالح الشـرعية؛ ولهـذا كـان يقبل هدية الكفار ممن يكـون في قبولها مصـلحة، وكـان يهـدي لهم -عليه الصــلاة والســلام- فيما يكــون فيه مصــلحة، وكــان أصحابه يهدون إليه.



وكانوا يتحرون بهداياهم يـوم عائشة -رضي الله عنهـا-، فهـذا هو المشروع في الهدية، وليس المقصـود أن يـثيب عليها مثلها تماما وكقـدرها، بل المقصـود هو شـعور الإنسـان نحو أخيـه، والرجل نحو أخيه، والمكلف نحو أخيه من الرجال والنساء؛ لأنه يقدر هـذه الهديـة، فـإن تيسر أن يـرد ما تيسر ولو كـان شـيئا يسـيرا، فهو حسـن؛ لأنه كـان يقبل الهدية ويـثيب عليهـا، ولأن الهدية تثبت المـودة وتزيد الألفـة، خاصة إذا كـانت الهدية بين الأخوين؛ ولهذا يقصد بها وجه الله -سبحانه وتعـالى-، فإنها ربما كانت أعظم من الصدقة وأفضل في بعض الصور.

الثواب على الهدية بما يزيد عليها

وعن ابن عبـاس -رضي الله تعـالى عنهمـا- قـال: وهب رجل لرسول الله ناقة، فأثابه عليها، فقال: رضيت؟ قال: لا. فزاده، فقال: رضيت؟ قال: لا. فزاده، فقـال: رضـيت؟ قـال: نعم رواه أحمد وصححه ابن حبان.

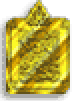
هـذا الحـديث رواه أحمـد، وقد راجعت سـنده في المسـند، فوجدته على شـرط الشـيخين من رواية يـونس، عن حمـاد بن زيد، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عبـاس، وهـذا يـبين أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يعتـني بـأمر الهديـة، خاصة مع بعض الناس ممن يكون فيه جفاء.

والخبر المشهور والمعروف جاء في حـديث أبي هريـرة، عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي، هو حديث جيد بنفس هـذا المعـنى: أنه -عليه الصـلاة والسـلام- أهـدى له أعـرابي بعـيرا،

فأعطاه -عليه الصلاة والسلام ست بكـرات يعـني: بعـير جمل فـتي صـغير السـن. فأعطـاه ست بكـرات -عليه الصـلاة والسـلام-، أو بعـيرا صـغيرا، فسـخطها فلم يرضـها، فقـال عليه الصلاة والسلام.. يعني أخبر من باب العلم أنه أعطاه واحـدة، وأعطاه ستا جيدة وحسنة فلم يـرض، ثم قـال: لقد هممت ألا أقبل هدية إلا من مهاجري أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي .

وهذا أيضا كما سبق أنه كان يعطي ويزيد في العطية، وكان النـاس ربما أعطـوه تحريا لما يعطي -عليه الصـلاة والسـلام-، وكـان يقبل الهدية ويـثيب عليهـا، وهـذه الهدية الـتي يكـون المقصـود منها الثـواب والعطـاء ممن يهـدى إليـه، وربما كـان المهـدي يريد بـذلك أن يعطى، خاصة إذا أهـدى الأدنى للأعلى؛ لأن الهدية إما أن تكـون من الأدنى إلى الأعلى، فهـذه في الغالب تسمى هدية الثواب، فمن كان بهذه الصيغة فإنه يـرجى أن يعطي، أو أن يرد أكـثر مما يعطي، فالهدية ثـواب ولا بـأس بها، فقد كانوا يهدون إلى النبي -عليه الصـلاة والسـلام-، وكـان يـرد + وأكـثر مما أعطى ولا يمنعهم، وقد تكـون الهدية من الأعلى إلى الأدنى، فهـذه وإن كـانت هديـة، لكن لا يقصد منها الثواب، ففيها شيء من مقصود الصدقة، ويراد بها وجه الله.

أما الهدية من الأدنى إلى الأعلى، فـيراد بها وجه صـاحبها الذي يعطى، وفي الغالب أنه لا يـراد بها وجه اللـه، وإنما يـراد بها وجه صاحبها، والتقرب إلى هـذا الرجل بأنه يريد أن يتقـرب إليه بهذه الهدية؛ حتى يعطيه أكـثر منهـا، يعـني في أمر مبـاح،



ولا بأس بـه. وقد تكـون الهدية من المسـاوي للمسـاوي، وهـذه الهدية تكـــون بين الإخـــوان وبين المتحـــابين، ويقصد بها مزيد الألفة ومزيد المحبة والمـودة، فهـذه أيضا يشـرع الإثابة عليهـا، أما تلك الهديـــة... من الأدنى إلى الأعلى، فإنها هدية الثـــواب، ومن لم يرد الثواب فلا يقبل الهدية، من لم يـرد أن يـرد هـذه الهدية ممن يرجى أن يعطي أكثر، فلا يقبل تلك الهدية.

العمرى والرقبى

وعن جابر قال: قال رسول الله   العمرى لمن وهبت له متفق عليه. ولمسلم: أمسكوا عليكم أمـوالكم ولا تفسـدوها، من أعمر عمـــرى فهي للـــذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه وفي لفظ: إنما العمرى التي أجازها رسول الله هي لك ولعقبـك، وأما إذا قال: هي لك ما عشت. فإنها ترجع إلى صاحبها .

ولأبي داود والنسائي: لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أرقب شيئا أو أعمر شيئا فهو لورثته .

هذا هو الشاهد من قوله: العمرى والرقبى. العمـرى والرقـبى نوعـان من الهديـة؛ ولهـذا ذكرهما في بـاب الهديـة، والعمـرى اختلف العلماء فيها وفي صـحتها وفي معناهـا، والأظهر أنه كما في الخـبر أنه نـوع من الهديـة، وقد تكـون مطلقة وقد تكـون مقيدة، ومعنى العمرى: أن يقول: وهبتك أو أعطيتك هذا الـبيت، أو هذه السيارة، أو هذا المتاع لك ما عشت ولك عمرك. يعني: ما دمت حيا، ما دام لك عمر وأنت حي. فهذه هي العمرى.

والرقبى أيضا هي مثلها، وهي أن يقيدها وأن يقول: لك هذه الأرض، أو هذا المال، أو هذا البستان، أو هذه السيارة لك لآخرنا موتا، أو لمن يموت... إن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهي لك. فقيدها "إلى" تقييدا زائدا، وسميت رقبى من المراقبة؛ لأن كل واحدا منهم يرقب الآخر وينتظر وينظر من يموت: هل هو المرقب والمعطي، أو المرقَب وهو المعطى؟ وهي نوع من الهبة، والأظهر أنها من باب الهدايا والعطايا الصحيحة؛ لأن الأحاديث جاءت الأخبار... جاءت من جابر وغيره أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: العمرى جائزة   العمرى ميراث لأهلها وفي لفظ: فإنه قد أعطى عطاء وقعت فيه المواريث .

وجاء: إنما العمرى هي التي لك ولعقبك، أما إذا قال: لك ما عشت. فإنها ترجع إلى صاحبها هذا يبين أن العمرى صحيحة، والرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: لا ترقبوا ولا تعمروا ليس من باب النهي عنها، لكن لأجل البيان، ويبين أن هذه العطايا وإن كانت في الجاهلية كانوا يتعاملون بها، وكانوا ربما أعطى على هذا الوجه، فأراد أن يبين -عليه الصلاة والسلام- أنها صحيحة، وأنها نوع من الهبة أو العطية أو الهدية، لكن بين وجهها، وأن من أراد الرجوع فيها بعدما أعطاها عطاء مطلقا، أو جعلها له ولأولاده ولذريته، أو لك ولأولادك، فإنه لا يرجع فيها، بخلاف ما كان قبل ذلك، أنه ربما رجع فيها، كما قال: انتبهوا واحذروا، فلا ترقبوا وتعمروا وتظنون أنكم

ترجعــون فيهــا، فمن أرقب وأعطي فهي لــه، وهو قد أعطى عطاء وقعت فيه المواريث والسهمان وفلا يرجع فيه فليتـبين، وعلى هذا تكون..ـ يتحصل من الأخبار أن الرقبى والعمرى على أنواع:

النوع الأول: أن يقول: هي لك ما عشت ولعقبك. فهـذا جعلها له ولعقبه، وهذه عمرى نافذة، وهي نوع من العطيـة، ولا يرجع فيها مطلقــا؛ لأنه جعلها له في حياته ولورثته بعد وفاتــه، فهي ملك ثابت لمن أعمر ولمن أرقب وأعطي، هذا القسم الأول.

القسم الثاني مقابله، وهو أن يقول: هي لك ما عشت، فــإذا مت فهي ترجع إلي أو لك عمــــرك، وإذا مت فهي ترجع إلي. شــرط رجوعها إليه وقيـدها في حــال حياتــه، وأنها ترجع إليــه، فهــذه الصــحيح أنها من بــاب الهديــة، وهي من بــاب الهدية المقيدة، والصحيح أن الهدية وإن كانت مقيدة أنها نافـذة، خلافا لمن قــال: إنه لا يصح تقييد الهدية بــأن يقــول: وهبت لك هــذا شهرا، وهبت لك هذا سـنة. فالصـحيح أنه لا بـأس بها ولا ضـرر فيها ولا ضرر، وهي نوع من العارية، على هـذا تكـون نـوع من العارية؛ لأنه قيدها، وكأنه أعـاره منافعها هـذه الفـترة، ثم يرجع فيها وتكون مثل الهدية؛ لأنه أعطاه إياه بلا مقابل وبلا عوض.

القسم الثــالث من أنــواع العمــرى: أن يعطيه إياها عطــاء مطلقــا، إذا قــال: هي لــك، لك هــذا الشــيء، أو أعطيتك هــذا الشيء عمرك أو حياتـك. ولم يقيـده بـالرجوع إليـه، بل أطلـق، لكن ذكر أن هذا له حياته وله عمره، ولم يقيـدها، لم يقـل: إذا

مت ترجع إلي. بل أطلق ذلــك، فهــذه اختلف العلمــاء فيهــا، والأظهر أنه إذا لم يقيـدها بـالرجوع إليـه، ولم تـدل قرينة على ذلك أو عرف بذلك، فإنها تكـون عطية نافـذة لمن أرقب ولمن أعطي، وهذه كان كما سبق تستخدم، والمعروف والمشتهر في بــاب العطية هو المهــداة، والعطية على وجه الهديــة، أو على وجه الهبة، لكن إذا وقع شيء من هذا على هذا الوصــف، فإنه يكون على ما جاءت به الأخبار، وعلى هذه الأقسام الثلاثة.

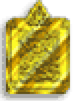
الرجوع في الصدقة

وعن عمر قــال: حملت على فــرس في ســبيل اللــه، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه يبايع برخص، فسألت رسول الله عن ذلـك، فقـال: لا تبتعه وإن أعطاكه بـدرهم الحـديث متفق عليه.

وفيه: أن عمر حمل على فرس في سبيل الله، فأضـاعه الــذي أعطــاه إيــاه، فــأراد أن يشــتريه، فقــال -عليه الصــلاة والسلام-: لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم .

وهــذا فيه دلالة على أن من أعطى أو من تصــدق بصــدقة لإنســان، أولا: لا يجــوز الرجــوع فيها بلا عــوض، هــذا ذكر بعض أهل العلم بالاتفـاق عليـه، أنه لا يرجع فيهـا؛ لأنها صـدقة، فهي أبلغ من العطيــة، ولأنه أراد وجه الله والــدار الآخــرة، فلا يرجع في عطيته، في صدقته.

الأمر الثــاني: أنه لو رآه يبيعها هــذا المتصــدق عليــه، تصــدق عليه بشيء من المال، فرآه يبيع هذا المتــاع أو هــذه الصــدقة،



فلا يجــوز له أن يشــتريها؛ لنص هــذا الخــبر، قــال بعض أهل العلم: إنه لا بــأس له أن يشــتريها. والظــاهر أنه لا يجــوز أن يشتريها مطلقا، وإن كانت الزكاة زكاة فـرض فلا إشـكال، وإن كانت هي صـدقة تطـوع فكـذلك، وقـال بعض أهل العلم: إنه لا بأس أن يشتريها؛ لأنه اشتراها بماله، فلا بأس.

وقد ثبت في حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود وغــيره بسند صحيح، أنه -عليه الصلاة والسلام- قـال: لا تحل الصــدقة لغني إلا لخمسة: لغاز، ولغـارم، ولعامل عليهـا، ولرجل اشـتراها بماله، ولفقير، ولغني اشتراها من فقير، أو لفقــير تصــدق عليه فاشتراها منه غني فقال: وهو حـديث جيـد. حـديث أبي سـعيد الخـدري هـذا روي متصلا ومرسـلا، والصـواب أنه متصـل، وفيه قـال: ورجل اشـتراها بماله وقـال: إنه إذا اشـتراها بماله فلا بأس. يقال: إن هـذا الخـبر الرجل اشـتراها بمالــه، لمن أراد أن يشتري صدقة من فقير، والزكاة ليست من شـخص آخـر، فـإذا أراد الفقير أن يبيع زكاته، فإنه لا بأس أن يشترى منـه، لكن لا يشتريها من تصدق بها، وعلى هذا يكون هذا النص (حديث أبي سـعيد الخـدري) مخصـوص بحـديث عمر بن الخطـاب، وأنه لا يـدخل في الشـراء صـاحب الصـدقة، هـذا هو الأوجه من توجيه الحديث.

وقيل: إن حديث أبي سعيد في صدقة الفرض، وإنه إذا رجل غني اشتراها بماله، يشمل صـاحب الصـدقة وغـيره، ويكـون إذا أراد أن يشتري صدقته الفرض؛ لأن صدقة الفرض لا منة فيها.

والأظهر هو العموم، وأنه لا يشتري صدقة الفرض ولا صدقة التطوع، وهذا معلوم؛ لأنه إذا عرض صدقته وأراد أن يشتريها صاحبها، فإن المتصدق عليه في الغالب تنكسر نفسه إذا رأى صاحب الصدقة يريد أن يشتريها، فربما لم يحصل بينهما منافسة، وربما خجل منه فنزل في السعر حياء منه؛ لأنه صاحب الصدقة، وهذا واقع، وربما أيضا لم يشتد معه في السعر وباعه برخص؛ طمعا في صدقته مرة أخرى، والشارع الحكيم يسد الأبواب التي تفضي إلى الأمور المحظورة والممنوعة، خاصة فيما أخرجه الإله.

فالأظهر أنه كما قال -عليه الصلاة والسلام-: لا تعد في صدقتك، ولو أعطاكه بدرهم يعني: لا تعد مطلقا مهما كان. وإذا أراد هو... ويمكن أن يقال مثلا: إذا كان له رغبة في صدقته ورغبة في زكاته، يعني رغبة في صدقته، ورآها تباع وأحب أن يشتريها، يمكن أن يقال: إنه يشتريها من طرق وكيله، يوكل إنسانا من باب الحيلة؛ لئلا يعلم ذاك المتصدق عليه فيشتريها له، ويكون كمن لا يدخل أنه اشتراه مباشرة بل بواسطة وكيله، فينتفي المحظور الذي جاء في هذا الخبر، أو الذي استنبط معناه من الخبر.

الهدية تذهب وحر الصدر

وعن أبي هريرة قال: تهادوا تحابوا رواه البخاري في الأدب المفرد، وأبو يعلى بإسناد حسن.

وهذا الحـديث حـديث جيـد، وفيه مشـروعية المهـاداة؛ ولهـذا قــال: تهــادوا أمر بالهديــة، تحــابوا يعــني: تحصل بينكم المودة والمحبة. وجاء عند الترمذي من حـديث أبي معشر نجيح بن عبد الـرحمن السـندي وفيه ضـعف، عن أبي هريـرة، أنه - عليه الصلاة والسلام- قال: تهادوا تحابوا ، وقال: تهادوا؛ فـإن الهدية تذهب وحر الصدر يعـني: غشه وحقـده. وجـاء في هـذا المعنى أخبار، وهذا أمر، وأقل أحوال الأمر الاستحباب.

الهدية تسل السخيمة

وعن أنس قـال: قـال رسـول الله   تهـادوا؛ فـإن الهدية تسل السخيمة رواه البزار بإسناد ضعيف.

والحـديث وإسـناده ضـعيف كما ذكر المصـنف، لكن المعـنى الـذي دل عليه هـذا الخـبر وهو دفع المفسـدة، وهو أنه يسل السـخيمة والحقــد، دل على ذاك الخــبر، وهو حصــول المحبة والمودة، وهو دليل على ذهـاب الغل والحقد بين المتهـاديين أو المتهادين.

هدية المرأة لجارتها

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله   لا تحقـرن جـارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه.

وهذا من عناية الشارع الحكيم بأمر الهدية بين النسـاء، وفي لفظ الآخر: يا نسـاء المسـلمات، لا تحقـرن جـارة لجارتها ولو فرسن شاة يعني هذا أنه لا يحتقر شـيء ولو كـان قليلا؛ لأن الهدية وإن كــانت قليلــة، فإنها تكــون كثــيرة مع الــزمن،

والمشروع هو مسمى الهدية، فيشرع التهادي بالطعام ولو كـان يسيرا.

وقال بعضـهم: إنه ليس من بـاب ذكر هـذا الشـيء، إنما من باب الحث على الهدية. وقيل: إنه يراد به المهاداة، ولو بفرسن؛ لأنه قد يحتاج إليه في بعض الأحيـان. ولهـذا قـال -عليه الصـلاة والســـلام-: يا أبا ذر، إذا طبخت مرقة فـــأكثر ماءها وأطعم جيرانك وفي لفـــظ: فأصب منها جيرانك ؛ لأن الهدية فيها المصـالح، هـذه المصـالح... وهـذا مما يـبين أن المـرأة لها أن تطعم، وأن تخـــرج من بيت زوجها مما يكـــون العـــرف فيه المهاداة، فيه لا يستنكر بين النساء من الطعام، وكذلك العـرف يجري في مثل هذا، إذا المرأة تصدقت وكـان صـاحب الـبيت... وزوجها يحب ذلك ولا يكره ذلك، على تفصيل ذكـره أهل العلم في هذا الباب.

من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن النبي قـال: من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم وصححه.

والمحفـوظ من رواية ابن عمر عن عمـرَ قولـه، يعـني من قوله منصوب على نزع الخافض هنـا، عن ابن عمـر، هـذا جـاء مرفوعا وموقوفـــا، والأظهر صـــحته موقوفا على عمر أما المرفوع فهو ضعيف، وهذا يبين أن من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منهـا، هـذا في هدية الثـواب كما يقولـون العلمـاء، الهدية التي للثواب، بمعنىأنه يعطي العطية يريد أن يعطى أكثر

منهـا، أو على الأقل ما يسـاويها، لكن من يريد الهدية للثـواب، فإنه يعطي لأجل أن يعطى، وهذا مثلما تقـدم في الهدية الـتي يقصد بها الرد، وهي في الغـالب تكـون من الأدنى للأعلى، فلو أعطى هدية ويريد بـذلك الثـواب، فلم يعط هـذه الهديـة، فهي جارية مجـرى الـبيع عند أهل العلم، ولهـذا إذا لم يعـوض منها فإنه يرجع في هديته.

باب اللقطة

اللقطة إذا كانت شيئا يسيرا لا تعرف

باب اللقطة (اللقطة: هو المال الضـائع من صـاحبه) عن أنس قال: مر النبي بتمرة في الطريق، فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها متفق عليه.

وهـذا يـبين أنه ليس كل لقطة يجب حفظها ويجب تعريفهـا، ولهذا ثبت في هذا الخبر أنه -عليه الصلاة والسلام- قـال: لـولا أني أخشى أن تكـون من الصـدقة لأكلتها وثبت معنـاه في صحيح البخاري عن أبي هريرة، وجاء أيضا معناه في خبر آخـر، قـال في الصـحيح: إنه أكل تمـرة فجعل يتلـوى -عليه الصـلاة والسلام- في اليوم، فأدركت عائشة منه ذلك، فقال -ما معناه-:

إنه أخذ تمرة فخشي أن تكون من الصدقة صلوات الله وسلامه عليه.

وهذا فيه التحرز من الأشياء اليسيرة، ولو كانت قيمتها يسيرة، فالتحرج منها إذا خشي أنها مملوكة للغير، وفي هذا كما قال جمهور أهل العلم: إن الشيء الحقير لا يعرف، كالتمرة ونحوها. وجاء في حديث جابر عند أبي داود، من حديث المغيرة بن زياد، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال جابر   رخص لنا في العصا والسوط وأشباهه يأخذه الواحد، يأخذه الرجل ينتفع به وهذا يبين أن الشيء اليسير لا يعرف، قال كثير من أهل العلم: هو ما لا تتبعه همة أوساط الناس، فلا يعرف ولا يجب تعريفه، فإن شاء أخذه وحفظه فهذا هو الأولى، وإن شاء أخذه واستفاد منه فأكله، أو أطعمه لفقير أو محتاج. فلا بأس بذلك، ولا يجب تعريفه.

جاء في الحديث عند أحمد من رواية يعلى بن مرة: أن الشيء اليسير يعرف ثلاثة أيام، وإن كان فوق ذلك يعرف ستة أيام لكنها أحاديث ضعيفة، والصواب أن الشيء اليسير لا يعرف.

لقطة الإبل والغنم

وعن زيد بن خالد الجهني قال: جاء رجل للنبي فسأله عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها. قال فضالة: الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال فضالة: الإبل؟ قال: ما لك ولها،

معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه.

وحـــديث زيد بن خالد الجهـــني أصل في اللقطـــة، وفي وجــوب حفظها لمن التقطهــا، قــال: اعــرف عفاصــها وهو الوعاء الـذي تحمل فيـه، والإنـاء الـذي تكـون فيـه. والوكـاء: هو الخيط الـــذي تربط به إذا كـــان لها وكـــاء، أو غـــير ذلك مما يحفظها من أن تكون مثلا في بوق حفـرت فيـه، أو تكـون في خرقة، في أي شـيء. وهـذا يـبين... واللقطة تطلق على المـال من غير الحيـوان، والحيـوان يقـال لـه: ضـالة. وهـذا في اللقطة التي يجدها ربها وعليها علامات تدل عليها، فإن عليها أن يحفظ علاماتها، وأن يعرف عفاصها ووكاءها ويأتي بها.

وفي الرواية الثانية: أنه يشهد شاهدي عدل، وأنه يستحب له ذلك؛ خشـية أن يكتم أو أن يغيب، أو كـذلك ربما عـرض له ما يعرض من موت ونحـوه، فالشـهادة على ذلك حسـن، من بـاب حفظ المال، وهذا يبين أنه يجب لمن التقط لقطة أن يحفظها، وهذا في اللقطة التي يريد أن يعرفهـا، فلو وجد لقطة وأخـذها وكانت عليها هذه صفات، فعليه أن يحفظها وأن يحفظ صفاتها، ثم بعد ذلك أن يعرفها.

قــال أهل العلم: التعريف يختلف في مثل هــذا، فيكــون في أول الأمر يعرفها كل يوم لمدة الأسـبوع، ثم بعد ذلك مـرة كل أسـبوع لمـدة شـهر، ثم بعد ذلك في بقية السـنة، فإنه يعرفها مرة واحدة كل شهر، ثم من اللقطة... اللقطة إذا كـانت... مما

يعلم أنه إذا كـانت اللقطة في مكـان يخشى عليها من الضـياع والتلف، فلو تركها سرقت، ولو أخذها فإن منها مؤنة، فالصحيح يجـــــوز أن يلتقطها للحفظ لا للتعريـــــف، فلو أنه رأى لقطة وخشي إن تركها أن تسـرق، وهو لا يريد أن يعرفهـا؛ لأن عليه مؤونة في ذلك، وقد لا يكـون له ذلـك، فالصـحيح أنه يجـوز أن يلتقطها للحفظ، ولا يلزمه أن يعرفها، إلا إذا كانت في مكان لا يخشى عليهـا، فيتركها لمن يعرفهـا، أما إذا كـانت في مـوطن يخشى عليها من الضـياع أو السـرقة، وأنه لو تركها فإنها تؤخذ وتسرق وتضيع من ربهـا، وهو قد لا يسـتطيع القيـام بهـا، أو لا يتمكن من ذلـــك، فـــالأمر دائر بين مصـــلحة ومفســـدة، فيغلب جـانب مصـلحة حفظهـا، ولا يلزمه تعريفهـا، إلا إذا أخـذها بغية التعريف وجب عليــــه، أما إذا أخـــــذها بنية الحفـــــظ، مع أنه يخشـــى... إذا أخـــذها بنية الحفظ ولا يريد أن يعرفهـــا؛ لأنه لا يسـتطيع لا يتمكن أن يقـوم بهـا، ولو تركها خشي عليهـا، فكما تقدم.

وكـذلك من اللقطة الإبـل، قـال: دعها ما لك ومالهـا؟! معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشـجر معها الحـذاء ومعها الخف والسقاء، في بطنها الماء، وعنقها طويل وتتحمـل؛ فلهـذا قـال: دعهـا. وذكر العلمـاء أن الإبل إذا كـانت في مسـبعة، أو موضع يخاف عليه من أن يكون فيه قطاع طرق، أو قريب من أنـاس يسـتحلون أمـوال المسـلمين، فينظر في مثل هـذا، فـإذا خشي أن تسـرق فلا بـأس أن يأخـذها، ولهـذا نص أهل العلم

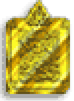
على أن الإمام يجب عليه أن يحفظ الأموال لأربابهـا، وإن كـان لا يجب عليه أن يعرفها، كذلك عموم المسلمين إذا خشي على المال الضياع والهلاك، وإن كـان مما يحفظ نفسه غالبا كالإبـل، وكذلك بعض أنـواع الحيوانـات تحفظ نفسـها من السـباع، فـإذا خشي عليها من الهلاك أو الضياع، أو في أرض مسـبعة، فـأراد أن يحفظها لصاحبها، فلا بأس بذلك.

وكذلك ضالة الغنم قال: هي لك أو لأخيك أو للـذئب لأنها ضعيفة؛ فلهذا أمر، فهي دائرة بـأن تأخـذها أنت، أو أن يأخـذها أخوك، أو أن يأكلها الـذئب، فعليك أن تأخـذها، وإذا أخـذها فإنه دائر بين أمــور ثلاثــة: إما أن ينفق عليها ويرجع على صــاحبها، وبين أن يبيعها وأن يحفظ ثمنهــا، أو أن يــذبحها ويأكلهــا، لكن بقيمتها، ثم بعد ذلك عليه أن يعرفها.

وكذلك ضالة الغنم قـال: "هي لك أو لأخيك أو للـذئب"؛ لأنها ضعيفة، فهي دائرة بين أن تأخذها أنت أو أن يأخـذها أخـوك أو أن يأكلها الذئب؛ فعليك أن تأخذها.

وإذا أخـــذها فإنه دائر بين أمــــور ثلاثـــة: إما أن ينفق عليها ويرجع على صـــاحبها، وبين أن يبيعها وأن يحفظ ثمنهـــا، أو أن يذبحها ويأكلها لكن بقيمتها.

ثم بعد ذلك عليه أن يعرّفهـا، إذا عـرّف صـفاتها ثم إذا جـاء صاحبها أعطاه إياها ثم وإذا مرت السـنة -كما تقـدم- فهي لـه، إلا أن يأتي صاحبها يوما من الدهر فإنه يرجعها له، كما قــال -عليه السـلام-: "فاحفظها حـتى يأتيها ربهـا" وفي لفـظ: "ولتكن



وديعة عنـدك، فـإن جـاء صـاحبها فأعطها إيـاه"، وفي لفـظ: "فاحفظها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء ربها وإلا فشأنك بهـا"، يعني الزم شـأنك بهـا، ثم قـال: "فـإن جـاء ربها فأعطها إيـاه"، فـأمره بإعطائها إيـاه قبل السـنة وأمـره أن يرجعها أيضا بعد التعريف.

وهـذا يـبين أنه -كما قـال الجمهـور- حـتى بعد مضي سـنة التعريف فإنها تكـون لـه، ولا يلزمه تعريف بعد ذلك على الصـحيح؛ لأن التعريف حـول واحـد، لكن لو جـاء ربها بعد ذلك خيره بين إمضائها له وبين أن يضمنها له.

حكم تعريف الضالة

وعنه قال: قال رسول الله   من أوى الضالة فهو ضـال ما لم يعرفها رواه مسلم.

وهذا يبين أنه يجب تعريف الضـالة، هـذا الأصـل، أن الضـالة يجب تعريفها ولا يجـوز أن يكتمهـا؛ ولهـذا ثبت في حـديث أبي هريـرة عند أبي داود وغـيره أنه قـال: في الضـالة المكتومة قيمتها مرتين إذا كتمها فإنه إن تلفت بغير كتمان فهو ضـامن لهـا، وإن تلفت مع الكتمـان فهو ضـامن لها بقيمتها مـرتين عقوبـة؛ لأنه أشـبه السـارق في الحقيقـة، وهو خـائن، وإن لم يصل إلى درجة السـارق لأنه خـائن؛ ولهـذا لم يجب عليه الحد والقاعدة أن من لم يوجب عليه الحد فإنه تضـعّف عليه القيمة مـرتين؛ وتضـعف عليه قيمتها إذا تلفت لأنه كتمهـا، ثم بعد ذلك

اطُّلع عليه، فـوجب عليه أن يضـمنها لصـاحبها من بـاب العقوبة والتعزير، العقوبة المالية.

تملك الملتقِط للقطة بعد تعريفها

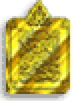
وعن عيـاض بن حِمَـار قـال: قـال رسـول الله   من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءهـا، ثم لا يكتم ولا يغيب، فإن جاء ربها فهو أحق بهـا، وإلا فهو مـال الله يؤتيه من يشـــاء رواه أحمد والأربعة إلا الترمـــذي، وصـــححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان.

وهـذا -كما سـبق- أنه يشـرع أن يُشـهِد عليهـا، ويُشـرع أن يعرفها في الحـول الأول والسـنة الأولى، وجـاء في حـديث أبي بن كعب أنه يعرفها ثلاثة أحوال، لكن الصواب أن هذا وهم من بعض الرواة، أو أن هـذا كـان في أول الأمر لما كـان التشـديد في أمر الأموال، ثم بعد ذلك كان التعريف حولا واحدا.

ثم بعد ذلك قال: "هو مال الله يؤتيه من يشـاء"، بمعـنى أنه بعد التعريف ســنة فإنه يكـــون مـــالا من أمواله إذا لم يـــأت صـــاحبه، وإلا فإنه يـــرده إلى صـــاحبه، كما جـــاء في الأخبـــار الأخـرى، قـال: "ولتكن وديعة عنـدك"، وأنه إذا جـاء فإنه يردها إلى صاحبها.

لقطة الحاج

وعن عبد الرحمن بن عثمـان الـتيمي   أن النـبي نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم.



وهــذا أيضا يــبين أن من أنــواع اللقطة الــتي يجب تعريفها مطلقا، وهي اللقطة التي للحـاج، وثبت من حـديث ابن عبـاس وحديث أبي هريـرة في الصـحيحين أنه -عليه الصلاة والسـلام- قـال: لا تحل لقطتها إلا لمنشد في حـديث بن عبـاس، وفي حديث أبي هريرة في الصـحيحين: لا تحل سـاقطتها إلا لمنشد يعني لمعرِّف، من النشيد وهو رفع الصوت.

بمعـــــنى أنه يجب عليه أن يعرفها مطلقـــــا، وأن يجتهد في تعريفها؛ ولهذا حكى بعضهم عن جمهور العلماء لهذا أخبـارا أنه يجب تعريفها دائمـا، وأنه لا يكتفي بحــول واحــد، لقطة الحــاج خاصة؛ وذلك أن الحـاج أو أن الحجـاج يـرِدُون الـبيت من سـنة إلى سنة، فلو اكتفي بسنة واحدة فإنه قد لا تصل إلى صاحبها، والحاج قد يذهب منه المال؛ فلو عرّفه سنة واكتفى بها، فتأتي السنة الأخـرى فلا تعـرف، فلا تصل إلى صـاحبها، ولأن الحجـاج في الغــالب يرجعــون إلى بلادهم، فقد لا يســمع ولا يصل إليه خبر اللقطة المال الذي ضاع منه، فشرع أن يعرفها في السنة الثانية حــتى تصل إلى ربهــا، أو أن يســمعها مثلا من علم أنه ضاعت من الحجـاج، ضـاعت منه لقطة فيعْلمه بـذلك، ثم تصل إلى ربها.

وقـال الجمهـور إن اللقطة هنا خاصة بـالحرم، لقطة الحـاج، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن القطة للحاج تشمل جميع مواضع الحج، والأماكن التي يقوم بها الحجاج حتى عرفة أيضـا، وكذلك إذا كانوا يأتون إلى المدينة، وهذا هو الأظهر؛ ولهـذا في

اللفظ الآخر قال: "نهى عن لقطة الحاج أو لقط الحـاج"، وهـذا يشمل كل المواضع التي يكون فيها الحجاج.

وقد يقال أيضا إذا غلب على ظنه أنها لحاج، وإن كـانت في غير مواضع الحج، خاصة في مثل هـذا الـوقت، أن يكـون عليها علامة أو عليها ما يـدل على أنها لحـاج من هـذه البلاد أو وافد من خـارج هـذه البلاد، وغلب على ظنـه؛ فـالأظهر أنه يُجـرى الحكم فيها، أنه يعرّفها مطلقا.

وكذلك أيضا من ذلك الباب إذا وجد لقطة وخشي أن تـذهب على الحـاج أو على غـيره فلا بـأس أن يلتقطهـا، وإن كـان لا يريد تعريفهـا، أن يحفظها لصـاحبها -كما تقـدم- وإيصـالها إلى المسـؤولين وإلى الجهـات الرسـمية، فإنه يقومـون مقامـه؛ لأنه يقوم مقـام الحـاكم في هـذه النفس، المسـؤول هـذا أو الجهة المسـؤولة تقـوم مقـام الحـاكم في هـذا، والحـاكم له نظر في أموال الناس، في حفظها -كما تقدم- وكـذلك أيضا لو رأى مـالا مثلا وهو غير مال حاج، وكما تقدم ولا يريد تعريفه أو لا يتمكن من تعريفه، فأخـذه وأرجعه إلى المسـؤولين عن حفظ الأمـوال كذلك أيضا هو من هذا الباب.

وكذلك أيضا إذا كـان -مثل ما تقـدم، مما ينبغي أن يُعلم- إذا كان المال لا علامة عليه، ما هنالك علامة تدل عليـه، مثل يجد دراهم مرمية في طريق، ليس عليها علامـة، وليس فيها شـيء من إثباتـات تـدل على صـاحبها، ويغلب على ظنه أنها لا تصل إلى صـاحبها؛ لأنها فئة دراهم ليس هنـاك علامة تـدل عليهـا؛

فهذه أيضا لا بأس من التقاطها، ولا يلزم تعريفها؛ لأنه لا يمكن تعريفها.

من ذلك أيضا أن يجد مالا في صحراء، فإن تعريفه غير ممكن، إلا إذا أراد أن يعرفه الآن عن طريق وسائل الإعلام، أو عن طريق الكتابة في بعض الصحف، فإن هذه طريقة... لكن لا يلزمه ذلك من جهة ما يلحق به المئونة، وإذا كان المال يسيرا فعرفها عن طريق هذه الجهات، وترتب عليها مال قد لا يلتزم صاحبها به، فإذا كان شيئا يسيرا لا قيمة له، أو أنه قد لا يبحث عنه فأخذه أو شك في ذلك؛ فإنه لا يلزمه تعريفه، ويخرجه ويتصدق، مخير بين حفظه لصاحبه حتى يرجع له، فإن كان مالا يسيرا فله أن ينتفع به، وإن كان له قيمة وليس بذاك الكثير فإما أن يحفظه له أو أن يتصدق به، ولو رجع صاحبه، أو علم بصاحبه، فإنه يضمنه له لأنه لم يعرّفه.

لقطة المعاهد

وعن المقدام بن معدي كرب قال: قال رسول الله   ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد، إلا أن يستغني عنها رواه أبو داود.

حديث جيد حديث المقدام هذا، وهذا فيه ذكر ذي ناب من السباع وأنه محرم، والحمار الأهلي وأنه محرم، وكذلك أيضا لقطة المعاهد، وهذه يبين أن اللقطة ليست خاصة بالمسلم، كل مال محترم لمعاهد أو ذمي فإن ماله محترم، هذا إذا علم،

يعـني إذا كـان بين المسـلمين فإنه يكـون للمسـلمين، لكن لو علم وغلب على ظنه أن هــذا مــال لكــافر من معاهد أو ذمي مثلا، غلب على ظنه بقرينة دلت عليه، أو أن هـذا المكـان فيه قوم معاهدون؛ فإنه أيضا فإنه يجري مجـرى مـال المسـلم في تعريفه أو حفظه.

باب الفرائض

تعريف الفرائض

باب الفرائض.

الفرائض جمع فريضة، وهي من الفرض وهي التقدير، والفرائض -كما قـــــال أهل العلم- هي: فقه المـــــــواريث وما يلحق ذلك من حسـابها، والفـرائض من أعظم أبـواب العلم؛ ولهـذا جـاء بيانها في كتاب الله -سبحانه وتعالى- وتفصيلها وبيان أحكام هـذا البـاب، وهو بـــاب الفـــرائض، بخلاف غيرها من الأحكـــام فإنها جـــاءت مجملة بالكتـاب العزيز وجـاء تفصـيلها في السـنة، أما الفـرائض فـإن الله أحكمها وبينها وذكرها وفصلها في ثلاث آيات: آيتـان من أول سـورة النسـاء وآية الكلالة في آخرهـا، وجـاء في بعض الأخبـار والأدلة في السنة تبين شيئا من هذا، وهي كالقواعد في هذا الباب.

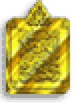
ألحقوا الفرائض بأهلها

قال: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قـال رسـول الله ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر متفق عليه.

هذا أصل وقاعدة عظيمة في باب الفـرائض، والفـرائض هي الفروض المقدرة؛ النصف ونصفٌ ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصـفهما ونصف نصـفهما، يعـني الثلث والربع والثمن والثلثـان والثلث والسـدس، الأنصـباء المقـدرة، الأنصـباء سـتة، وهنالك فـرض بالاجتهـاد، وهو الثلث البـاقي في العمريـتين: زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب، والثلث للجد في بعض أحواله فيمن يورِّث الجد مع الأخوة -كما هو قول الجمهـور- أما من قـال إنه يسـقطهم بـه، كما هو مـذهب أبي حنيفـة، وهو قـول أبي بكر الخليفة الراشد وقول جمع من الصـحابة، واختيـار البخـاري -رحمه اللـه- فإنه لا يـرِد عليه هـذا أو يسـقطه ويجعل الجد أبـا؛ ولهذا قال ابن عبـاس: ألا يتقي الله زيـد، يجعل ابن الابن ابنـا، ولا يجعل أبا الأب أبا، بمعنى أنه إذا كان ابن الابن ابنا فكـذلك أبو الأب جد من جهة أنه يسقط الأخوة مطلقا.

"ألحقـوا الفـرائض بأهلهـا": فالمسـألة إذا كـانت فيها فـرائض فإنها تلحق الفريضة بأهلها، ثم "ما بقي فهو لأولى رجل ذكـر"؛ فلو هلك هالك عن أخت وعم، تعطى الأخت فرضـــها لتـــوفر شــروطها، أو عن أخــتين شــقيقتين وعم، أو عن بنت وعم، أو عن بنت وأخ شــقيق أو أخ لأب؛ فإنه يعطى صــاحب الفــرض فرضه، ثم بعد ذلك ما بقي فهو لأولى رجل ذكر.

"لأولى" يعني لأقرب "لأولى رجل ذكـر،" وقولـه: "رجل ذكـر" قيّده بِذَكَرٍ، اختلف الشراح في هـذا كثـيرا، لكن الأقـرب -والله أعلم- أنه يـبين أنه يكـون ذكـرا، ليس المقصـود مثلا أن يكـون

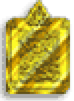


رجلا بالغا؛ فإنه يستحق نصيبه من الميراث ولو كان في المهد، ولا يشترط أن يكون كبيرا، وقد كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء، ولا يورثون الصغار، ولا يورثون إلا من حمل السلاح، فالمقصود أنه قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها"، فيعطى ذو الفرض فرضه، فإن بقي له شيء وإلا سقط، هذا هو طريقة العاصب بنفسه، فإنه تارة يرث المال كله، وتارة يرث بعض المال، وتارة يسقط بالكلية، لكن هنالك من لا يسقط أبدا، وهو من يتصل بالميت مباشرة، مثل الأب لا يسقط مطلقا، والابن لا يسقط مطلقا؛ لأنه يتصل بالميت مباشرة.

التوارث بين المسلم والكافر

وعن أسامة بن زيد أن النبي قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه.

وهذا أيضا في الصحيحين -كما ذكره المصنف رحمه الله- وهو أن الولاية مقطوعة بين أهل الإسلام والكفر، وأن المسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم، أما كون الكافر لا يرث المسلم فهذا محل اتفاق، أما كون المسلم لا يرث الكافر فهذا هو قول الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقال معاذ ومعاوية إن المسلم يرث الكافر، وقال معاوية: "ما أحسن ما قضى به معاذ، نرثهم ولا يرثوننا، كما أننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا"، يقصد اليهود والنصارى.



لكن هذا استنباط في مقابلة النص ولا يقبل، ولعل من قاله لم يبلغه النص، واستدلوا بقول: ﴿ الإسلام يزيد ولا ينقص ﴾ عند أبي داود من حديث معاذ، لكن هذا الخبر ضعيف، ولو ثبت فلا يدل على هذا المعنى، بل هو بعيد عنه، إنما هو خبر عن الإسلام أنه لا يزال في ازدياد، في كثرة الداخلين فيه، ولا يزال في قوة من كثرة الداخلين فيه، وليس المراد أنه يزيد مثلا بأخذ المسلم الإرث من الكافر.

فعلى هذا لا يرثه لنص هذا الخبر، فلو مات ميت عن ابنين أحدهما مسلم والآخر كافر ورثه الكافر دون المسلم، وكذلك لو كان المسلم هو الميت، وورثه ابنان أحدهما كافر والآخر مسلم؛ فإنه يرثه المسلم باتفاق، ولا يرثه الكافر اتفاقا، وهذا الخبر نص في هذا المعنى، وعلى هذا لا يستثنى شيء، استثنى بعض العلماء من الحنابلة إذا أسلم قبل قسمة التركة بعد موت المورث، فلو مات عن ابنين أحدهما مسلم والآخر كافر، أو عن قريب له من عم أو ابن أخ أو أخ شقيق وهو كافر، ثم أسلم قبل قسمة التركة، قالوا: إنه يورث ترغيبا في الإسلام، والصواب أنه لا يورث؛ لأنه لا يرث الكافر المسلم بنص هذا الخبر.

لكن الكافر إذا أسلم له حق في غير مال الميراث، له حق فيما يتعلق إذا كان يتألف ويعطي لأجل تأليفه من بيت مال المسلمين، فحقه في غير ميراث مورثه، حقه في العطايا أو في ما يعطى أمثاله ممن يتألف على الإسلام.

ميراث البنت وبنت الابن

 وعن ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- في بنت، وبنت ابن، وأخت، فقضى النبي للابنة النصف، وابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت .

وهذه: سئل عنها أبو موسى الأشعري بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، قال أبو موسى للبنت النصف، وللأخت النصف، وقال: اذهبوا إلى أبن مسعود فسيتابعني، فلما بلغ عبد الله بن مسعود قال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقض فيها بقضاء رسول الله للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأخت ما بقي ؛ فجعل الأخت معهم من باب العاصبة مع الغير، جعل لها العصب مع الغير، كما قال في الرحبية:

والأخوات حيث كن مع البنات   فهن معهن معصِّبات

أو معصَّبات، يعني أنهن عصبة مع الغير.

وفي هذه الصورة للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، تكملة الثلثين؛ لأن البنات لا يتجاوز فرضهن الثلثين، فإن كن في درجة واحدة ابنتان -بنتا الميت لصلبه أو بنتا الابن- لهما الثلثان، وإن كانت واحدة منهن أرفع أخذت العليا النصف ومن أنزل تأخذ السدس تكملة الثلثين؛ لتوفر شروطهما؛ لأن شرط البنت النصف عدم معصب وعدم المشارك، وبنت الابن تزيد شرطا وهو أن تكون مع وارثة النصف فرضا التي فوقها، فإذا كانت بنت أعلى منها وبنت أسفل منها فتأخذ البنت العليا النصف والبنت التي أدنى منها

السدس تكملة الثلثين، مثل لو بنت ابن وبنت ابن ابن، يعني هذا في بنت الصلب ومن هي أنزل منها، فإن كان معهما أخت ورثت النصف، أخت شقيقة أو لأب؛ فلهذا قضى فيها بهذا القضاء.

وجاء هذا القضاء عن معاذ لكنه في بنت وأخت، وقال فيها: للبنت النصف يعني فرضا، وللأخت النصف؛ لأنها عصبة مع الغير.

لا يتوارث أهل ملتين

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه-ما قال: قال رسول الله لا يتوارث أهل ملتين رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي- وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة. وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ.

حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- حديث جيد، وهو في معنى الحديث السابق: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم وهذا اختلف العلماء فيه: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"؛ ذهب جمع من أهل العلم إلى أن اليهودي لا يرث النصراني، والنصراني لا يرث اليهودي، والمجوسي لا يرث اليهودي ولا يرث النصراني، وهكذا كل ملة ترث جنسها وملتها لا ترث ملة أخرى، وذهب جمهور العلماء إلى أن الكفر ملة واحدة، وأن القول: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" يعني ملة الإسلام وملة الكفر؛ لقوله -تعالى-:

وهـذا هو الأظهر أن سـائر الكفـرة ملتهما واحـدة وكفـرهم واحد يتوارثـون، وأن ملة الإسـلام ملة مقابلة لهم؛ فلا يرث المسلم الكافر، أما سائر أصـناف الكفـرة فـإنهم يتوارثون.[1]

فرض الجد

وعن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى النبي فقـال: إن ابن ابني مات، فمالي من ميراثـه؟ فقـال: لك سـدس، فلما ولى دعـاه فقـال: لك سـدس آخـر، فلما ولى دعـاه فقـال: إن السـدس الآخر طعمة رواه أحمد والأربعة وصـححه الترمـذي. وهو من رواية الحسن عن عمران، وقيل إنه لم يسمع منه.

وعن أبي بريـدة عن أبيه -رضي الله عنهمـا-: أن النـبي جعل للجـدة السـدس إذا لم يكن دونها أم رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن جارود وقواه ابن عدي.

حديث عمران بن حصـين فيه انقطـاع -كما ذكـره المصـنف- ومنهم من قال: إن الحسن سمع من عمـران بن حصـين، وفيه فرض الجد وأنه هو السدس، وقد أجمع العلمـاء عليـه، وقد دل عليه القرآن في قوله -تعالى-: [2] والجد أب فهو داخل في مسمى الجد.

---

1 - سورة الأنفال آية : 73.

2 - سورة النساء آية : 11.

فهو كـالأب في أحواله الثلاثـة؛ فتـارة يـرث بـالفرض، وتـارة يرث بالتعصيب، وتارة يرث بالفرض والتعصيب؛ فـيرث بـالفرض وحده مع ذكـور فـرع الـوارث، فـإذا تـوفى عن ابن وجد فللجد السـدس والبـاقي للابن، أو ابن ابن وجد فللجد السـدس ولابن الابن الباقي، ويجمع بين السدس والفرض مع إناث الفـروع مع بنت وجـد، أو بنت ابن وجـد، فللبنت النصف وللجد السـدس فرضا، وله الباقي وهو الثلث تعصيبا، ويـرث بـالفرض مع عـدم الفرع الوارث، كالجد في أحواله الثلاثة.

إنما يخـالف الجد في مسـألة العمريـتين: في زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب؛ فمسـألة زوج وأم وأب للـزوج النصـف، المسـألة من سـتة؛ لأن فيها نصف وفيها ثلث، ومخـرج النصف من اثنين ومخرج الثلث من ثلاثة، فبينهما تباين، فهو من سـتة؛ فللـزوج الثلث ثلاثـة، ننظر البـاقي بعد السـتة فهو ثلاثـة، نصف السـتة الثلاثة للـزوج، بقي معنا ثلاثـة، نقـول في هـذه الحالـة: نجعلهما كوارثين في هذا المال، ونقول: للأب هـذا يرثانه للـذكر مثل حظ الأنثـيين على القاعـدة؛ فللأم ثلث البـاقي وهو واحد من ثلاثة، وللأب اثنان من ثلاثة.

وكـذلك في زوجة وأم وأب؛ الزوجة لها الربع والبـاقي ثلاثـة، فالمسألة من أربعة؛ للزوجة الربع واحد، بقي ثلاثة، وللأم الثلث واحد، وما بقي اثنـان فهما للأب، وهـذا هو ثلث البـاقي، سـمي ثلث الباقي تأدبا مع القرآن، وهو الذي قضى به عمر .

أما الجد في مســـــألة زوج وأم وجد وزوجه وأم وجد فيأخذ الزوج فرضه وتأخذ الأم الثلث كاملا في مسألة الزوج ومســألة الزوجيـــــة، بخلاف مع الأب فلا تأخذ الثلث كـــــاملا تأخذ ثلث الباقي، بمعـنى أن نعطي الـزوج فرضـه، ثم البـاقي نعطي الأم ثلثه في مسـألة الأب، وفي مسـألة الجد لا، نفـرض لها الثلث كاملا من المسألة.

وكــذلك أيضا في مســألة الجد مع الأخــوة في بعض أحواله عند الجمهور الذين يورثون الجد مع الأخوة على تفصيل عندهم في هــذا، والصــواب -كما ســبق- أن الجد أب ويحجب الأخــوة ويسقطهم.

وحديث ابن بريـدة هـذا فيه بعض الضـعف، لكن له شـاهد من حديث قبيصة عند أحمد وأبي داود والترمـذي، وهـو: أن الجـدة جـاءت وأعطاها السـدس، وجـاءت في عهد عمر الجـدة الأخرى، أو جاءت الجدتان فقال بينكما .

وقد أجمع العلماء على ذلك، وهو أن الجـدة لها السـدس إذا لم يكن دونها أم، فشــرط إرثها الســدس ألا يكــون دونها أم، والجد في صورته شرط إرثه السدس عدم الأب ووجود الفرع، له شـرطان عـدم الأب ووجـود الفـرع، الجـدة شـرط فرضـها الســدس هو عــدم الأم؛ ولهــذا ورّثها الســدس عليه الصــلاة والسلام.

في الحـديث الـذي قبلـه، قـال -عليه الصـلاة والسـلام-: "إن السدس الآخر لك طعمـة"، السـدس المتـأخر لك طعمـة، قـال

بعض الشـراح: إن هـذه المسـألة أن صـورتها أن الميت خلف ابنتين وجد، في هذه الصورة -على ما سـبق- يكـون الجد يـرث بـالفرض والتعصـيب، فللبنـتين الثلثـان، للبنـتين الثلثـان لوجـود شرطهما، وهو عدم المعصب ووجود المشـارك؛ لأن من شـرط البنتين الثلـثين وجـود المشـارك، وهي أختهـا، وعـدم المعصـب، فلهما الثلثان، ويبقى الثلث سدس للجد فرضا، والسدس الباقي للجد تعصيبا.

ولهذا الرسول -عليه السلام- ما قال لك الثلث مباشرة، قال لك السدس، فرض، ثم لما ولى دعـاه، قـال: لك سـدس آخـر، ثم قال: إن السدس الآخر طعمـة. يعـني تعصـيبا؛ حـتى لا يظن أنه يرث الثلث مطلقا، أراد أن يبين له أن فرضه السـدس، أما فرض التعصـيب فإنه يختلف حاله بحسب ما معه من الـوارثين -والله أعلم- نقف على حديث المقدام .

الخال وارث من لا وارث له

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ بن حجر -رحمه الله تعالى-: وعن المقدام بن معدي كرب قال: قال رسـول الله   الخـال وارث من لا وارث له أخرجه أحمد والأربعة سـوى الترمـذي، وحسـنه أبو زرعة الرازي، وصححه الحاكم وابن حبان.

وعن أبي أمامة بن سـهل قـال: كتب عمر إلى أبي عبيـدة أن رسـول قـال: الله ورسـوله مـولى من لا مـولى لـه،

والخـال وارث من لا وارث له رواه أحمد والأربعة سـوى أبي داود، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

هذان الحديثان -حديث المقـدام وحـديث أبي أمامـة- الحـديث بطرقه جيد وله شـــواهد، وفيـــه: "الخـــال وارث من لا وارث"، والمصـنف -رحمه اللـه- ذكـره في كتـاب الفـرائض؛ إشـارة إلى إرث ذوي الأرحـام والخلاف فيهم، والمـراد بـذوي الأرحـام في الفرائض هو القرابـات، وهو من لا إرث له بفـرض ولا تعصـيب من سـائر القرابـات، اختلف العلمـاء فيهم: هل هم وارثـون، أو ليســوا وارثين عند فقْد ذوي الفـــروض، أو عـــدم وجـــود ذوي الفروض والعصابات، على قولين لأهل العلم:

ذهب الإمـــام أحمد وأبو حنيفة إلى أنهم يرثـــون عند عـــدم القرابة الوارثين بـالفرض أو التعصـيب، وذهب الشـافعي -رحمه الله- إلى أنهم لا يرثـون، وأن مـال الميت إذا لم يكن له قرابة من ذوي الفـروض والعصـابات أنه لـبيت المـال، وفـرق مالك -رحمه الله- في هـذا وجماعة من أهل العلم من الشـافعية أنهم قـالوا: إن انتظم بيت المـال فإنه يصـرف إلى بيت المـال، وإن لم ينتظم بيت المـال ولم يصـرف في مصـارفه الشـرعية فإنه يصـــرف إلى قرابـــات الميت ممن لا فـــرض له ولا تعصـــيب، ووافق بعض الشـــافعية وجماعة من أهل العلم إلا أنه يصـــرف إلى القرابـات من غـير ذوي الفـروض والعصـبة، وقـالوا: إن قد يئسنا من انتظام بيت المـال إلى أن يخـرج عيسى بن مـريم -عليه الصـلاة والسـلام- ولهـذا قـالوا: إن أولى النـاس بمـيراث

للميت ممن لا إرث له مقدرا شرعا أو غير مقدر فإنه يصرف إلى قراباته.

غاية الأمر أنه إذا صرف إلى بيت المال فإنه يشرع أن يكون مصرفه أهله المحتاجون، يصرفه المحتاجون والفقراء وأرباب البر والخير، ولا شك أن أولى الناس بالبر هم القرابة، فإذا كان هذا المال الذي للميت، فإنه يصرف إليهم مباشرة، ابتداء دون أن يصرف إلى بيت المال؛ لأنه أقرب إلى حصول المقصود في صرف هذا المال، وكذلك لو كان هذا المال مثلا في يد إنسان، وأراد أن يصرفه في وجوه البر والمحتاجين؛ فإن أولى الناس بصرف ذلك يحب أن يصرف إلى قرابته.

والقول الأول أظهر -وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة- أن ذوي الأرحام غير الوارثين أنهم هم أحق الناس بمال الميت؛ وهذا أظهر لهذا الخبر، وما جاء في معناه، كقول الله تعالى: [1] استدل بهذه الآية جمع من أهل العلم أو بهاتين الآيتين من كتاب الله، استدل بهما جمع من أهل العلم على أنهم يرثون، وعلى خلاف بينهم في طريقة التوريث على تفصيل مذكور في كتب الفرائض وكتب الفقه؛ فلهذا كانوا وارثين من هذا الحديث، ولأن النبي -عليه الصلاة والسلام- جعله وارثا، والخال ظاهره أنه وارث؛ خلافا من تأول قوله: "الخال وارث من لا وارث

---

1 - سورة الأنفال آية : 75.

له"، فأوله تأويلا غير مناسب، بل هو دال على أنه وارث لمن لا وارث له في هذا الحديث والحديث الآخر.

إذا استهل المولود ورث

وعن جابر عن النبي قال: إذا استهل المولود ورث رواه أبو داود وصححه ابن حبان. وقالوا: وَرِث، وقالوا وُرِّث.

هذا الخبر تكلم فيه بعض أهل العلم في سنده، لكن له شاهد من حديث عائشة، وله شواهد أخرى من الآثار تدل على جودته، وهو حديث جيد في الجملة، وهو يبين أن الحمل يرث إذا استهل وارثا، والاستهلال اختلاف العلماء في استهلال الميت، وذلك أن الحمل إذا كان موجودا حال موت مورثه وانفصل حيا فإنه يرث بالاتفاق، لكن اختلف أهل العلم في دلالة الحياة؛ فإن من كان حيا حياة واضحة صريحة فهو وارث بلا خلاف، وهناك علامات أخرى اختلف العلماء فيها.

وفي هذا الخبر "إذا استهل"، والاستهلال هو رفع الصوت، فعلى هذا كل ما يدل على الحياة فإنه يثبت به الإرث لمن انفصل ميتا، فالاستهلال هو رفع الصوت، قد يكون بالصياح، قد يكون بالعطاس، قد يكون بغير ذلك، بالحركة التي تدل على الحياة، كل ما يدل على الحياة فإنه يثبت به الميراث، ويكون وارثا ويكون أيضا موروثا، فالمعول عليه هو الحياة الواضحة أو الأمارات التي تدل على الحياة، بعضهم قال: إنه لا تثبت إلا بشيء واضح صريح، أما الأشياء المحتملة كالعطاس فلا، والأظهر أن كل ما يدل على الحياة من عطاس أو كونه يلتقم

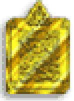
الثدي أو ما يقوم مقامه مما يـدل على أنه حي؛ فإنه في حكم الأحياء، ويرث من مورِّثه.

ليس للقاتل من الميراث شيء

وعن عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جـده -رضي الله عنـه، جـده عبد الله بن عمـرو- قـال: قـال رسـول الله ﷺ ليس للقاتل من المـيراث شـيء رواه النسـائي والـدارقطني، وقـواه ابن عبد البر، وأعله النسائي، وصوب وقفه على عمرو.

وهذا الخبر اختلف في وقفه ورفعه، اختلف في صحة ثبوتـه، والجمع من أهل العلم أثبتـوه وصـححوه؛ لأنه له شـواهد، من ضـمن شـواهده عن أبي هريـرة عند الترمـذي، وجـاء شـواهد بـــالمعنى عن عمر وأخذ به أهل العلم من أنه ليس للقاتل شيء، وأن القاتل لا يرث من قتله إذا كان القتل عمدا عدوانا، هـذا بالاتفـاق أنه لا يرثـه؛ ومن اسـتعجل شـيئا قبل أوانـه، ولم تكن المصلحة في ثبوته، فإنه يعاقب بحرمانه.

فلهذا القتل العمد لا يرثه، وهذا من حكمة الشـرع؛ لأنه ربما طمع الإنسان، وربما سـول له الشـيطان، وغلب على قلبه حب المـال، حـتى أدى به إلى هـذه الفعلة الشـنيعة -والعيـاذ باللـه- وتجـرأ على قتل مورثـه؛ اسـتعجالا للمـال، واسـتعجالا لمـوت مورثه حتى يرثه؛ فكـان من الحكمة أن يمنع من بـاب العقـاب والتعـــذير، زيـــادة على ما يحل به من العقوبة إن أراد ورثة الميت الآخـرون ذلـك، ثم فيه ردع له ولأمثاله من الوقـوع في مثل هذه الجريمة، وسد لأمثال هذه الجرائم.



ليس لقاتل شيء، اختلف العلماء في غير القتل العمد، ذهب الشـــافعي -رحمه اللـــه- إلى أن جميع أنـــواع القتل تمنع من الميراث، القتل العمد والقتل الخطأ والقتل بحق، حتى ولو كان المقتـول الـذي قتله القاتل وجب قتله أو اسـتحق القتل لكونه قاتلا، أو لو أنه قتله بحق مثل أن وجب عليه القصاص أو لزمه القصاص فقتله، أو وجب عليه القتل حدا فقتله بأمر الحـاكم أو بـأمر الـوالي، فإنه يقـال: إنه قاتـل، ويـدخل في عمـوم الأدلـة: ليس للقاتل شـــيء، فلم تفـــرق بين من قتله ظلما وعمـــدا وعدوانا، أو قتله خطأ أو قتله بحق.

وقـابلهم آخـرون من أهل العلم، وقـالوا -وهو مـذهب مالك رحمه الله- قالوا: إن القاتل المراد به هو القاتل ظلما وعـدوانا، وهو القتل العمـد، وهو الـذي ليس له في مـال مورثه شـيء، قـالوا: إن من قتله خطأ أو تسـبب إلى ذلك فإنه يرثـه، يـرث ماله لكن يرث من ماله سوى الدية، فلا يـرث من ديته شـيء؛ لأن الدية مقابل القتل الذي كان هو سببا فيه أو باشـره خطـأ، فلا يرجع إليه شيء ممن تسبب فيه أو باشره.

وذهب آخرون أنه إذا كان القتل خطأ فإنه يـرث جميع مالـه، ولأن النهي هو عن القتـل، وظـاهر النص قـالوا: إن نفي الإرث ومنع الإرث فيمن كـان سـمي قـاتلا وهو القتل العمـد، أما من كان قتله بحق أو كـان قتله له عن طريق الخطأ فإنه لا يمنـع، وليس هنالك حكمة ظـاهرة في منعه منـه، وقد يتسـبب بمنعه كثير من ++مال مورثيهم وقد يكون ذاك محسنا وإن كـان قد

وقع القتل منه خطـأ، مثل أن فـرط مثلا أن فـرط وكـان معه مثلا في سـيارة، ثم فـرط فوقع منه القتل خطـأ، فقـالوا: إنه يرثه.

أما إذا كـان القتل بحق فإنه يرثه وما فيه إشـكال، القـول بمنع إرث القاتل من المقتـول إذا كـان قتله بحـق، مثل قتله بالقصاص، وجب عليه القصاص، أو وجب عليه حد القتل، وقتله بـذلك؛ فإنه يرثه لأنه إن لم يقتله فالقتل لازم لـه؛ لأنه واجب عليـه، وهو إما أن يكـون قصاصا فهو حق آدمي، ويكـون الحق نحو حق لله إنما فعل هـذا ن القتل بحق فلا يمنع الإرث بلا إشكال، والقتل العمد العدوان هذا هو الذي يمنع الإرث.

ما أحرز الوالد والولد فهو للعصبة من كان

قـال: وعن عمر بن الخطـاب قـال: سـمعت رسـول الله يقول: ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن المديني وابن عبد البر.

هذا الخبر إسناده جيد عند أبي داود، وفيه قصـة، وفيـه: أن امـرأة كـان لها مـوالٍ أو عتقـاء فمـاتت عنهم، وكـان لها أولاد، فورث أولادُها مواليها، ثم ماتوا عنها... وفي آخره اختصموا إلى عمر فقال: ما أحرز الوالد أو الولد فهو للعصبة من كان .

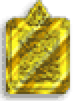
وهـذا يـبين أنه إذا مـات ما أحـرزه الوالد -الأم والأب- أو أحرزه الولد من أمه وأبيه، وكان ذلك مثلا مثل أن يكون أحـرز منهم مالا، وهي الحقـوق الـتي لهم، مثل أن يمـوت مثلا الوالد أو الولد عن عتيق، عن مملوك قد أعتقه، وكان له ولد أو كان

له أولاد ذكورا وإناثا، وخلف لهم مـولى قد أعتقـه، ثم بعد ذلك مات العتيق، فإن العتيق إذا مات يكون إرثه للعصبة.

"ما أحرز الوالد والولد فهو للعصـبة من كـان"، والمـراد بهم العصبة بالنفس، فإذا خلف عتيقا،له وله مال فمات؛ فـإن الـذي يرثه هم العصـبة بـالنفس، هم الـذين يرثـون مالـه، مـال هـذا العتيق، ولو كان لهذا العتيق مال كثـير، وكـان قد أعتقه أبـوهم في حياته، ثم مـات وخلف لهم هـذا العـتيق، ثم بعد ذلك مـات العـتيق ولمعتِقه أولاد ذكـور وإنـاث؛ فـإن الـذي يـرث ماله هم العصبة بالنفس، وهو الابن دون البنت؛ لأن الإرث بالولاء يكــون بالعصبة بالنفس.

فعلى هـذا يـرث الابن دون البنت، ولا تسـتحق البنت شـيئا؛ لأن النساء لا يرثن بالولاء إلا لمن باشرن عتقه، لا يرث النساء بـــالولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن، أما العصـــبة فإنه يرثون مال مورثهم.

ففي هـذه الصـورة يكـون الـولاء -إرث المـال- من المـولى المعتق للـذكر دون الأنـثى، خلافا لما لو أعتقـاه جميعـا، فـإن الإرث لهما إذا باشرا العتق، أما هذا فهو عتيق أبيهم، فإذا كان عـتيق الأب فإنه يـرث ماله من كـان عصـبة بـالنفس دون من كان عصبة مع الغير، دون سائر العصبات؛ فلهذا قال: "ما أحرز الوالد والولد فهو للعصبة من كان".



الولاء لحمة كلحمة النسب

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم من طريق الشافعي، ومحمد بن الحسن عن أبي يوسف، وصححه ابن حبان، وأعله البيهقي.

هذا الخبر سبق معنا، وهو حديث صحيح، وفيه: "أن الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب"، وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه -عليه الصلاة والسلام-: نهى عن بيع الولاء وهبته، وهو قطعة وشعبة من النسب وقد كانوا في الجاهلية ربما باع الرجل ولاء مواليه، فكانوا يتجرون فيه، فنهى الشارع عنه؛ لأنه مشبّه بالنسب؛ لأن من أعتق مولى له، فإنه إذا أعتق أشبه الأحرار، بل كان حرا يتصرف في نفسه، وقبل ذلك كان مملوكا يُتصرف فيه، يُباع ويشترى، فهو كسائر الأموال، فإذا أعتقه سيده، فإنه قد أنعم عليه نعمة عظيمة، بإخراجه من الرق والعبودية إلى الحرية، فيتصرف تصرف الأحرار تماما.

فلهذا كأنه أخرجه من حال إلى حال، كالوالد الذي كان سببا في إخراج ولده من العدم إلى الوجود، فهذا أخرجه من حال الرق وذل العبودية إلى حالٍ أشبه الأحرار، فكان يتصرف في نفسه، وتغيرت الأحكام في حقه، فأشبه النسب من هذه الجهة؛ فلهذا نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن بيعه ولو

أذن فيه سـيده ومـولاه، وفي هـذا أنه قـال: "لحمة كلحمة النسب".

أعلم الأمة بالفرائض

وعن أبي قلابة عن أنس قال: قال رسول الله   أفرضـكم زيد بن ثـابت أخرجه أحمد والأربعة سـوى أبي داود، وصـححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وأعل بالإرسال.

حـديث أنس "أفرضـكم زيـد"، حـديث صـحيح وفيه -وهو حديث طويل- ذكر فيه قال: "أفرضكم زيد بن ثابت"، ورواه ابن ماجه -رحمه اللـه- بإسـناد عظيم، بإسـناد صـحيح فهو حـديث صحيح بلا إشكال، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في بعض كلامه: إنه حديث ضعيف، بل بالغ -رحمه اللـه- وقـال: إنه لا أصل له.

وهذا لا شك خطأ بـالنظر إلى إسـناده، فهو حـديث صـحيح، كأنه خفي عليه أسـانيده الصـحيحة -رحمه الله- وهو حديث صحيح بلا إشكال؛ ولهذا استدل به أهل العلم، لكن هو -رحمه اللـه- أورده في معرض الرد على من قال بمذهب الجمهور الذين يورثـون الأخـوة مع الجـد، يحتجـون ولهم حجج من ضمنها قوله -عليه الصلاة والسلام-: "أفرضكم زيد بن ثابت"، وقالوا: إنه مذهب زيد بن ثـابت -رحمه الله- ولهذا مثل ما قال الناظم:

مـن أن زيــدا خُصَّ لا محالــة	**بمــا حبـاه خـاتم الرسـالة**
مـن قولــه في فضلـه منبهــا	**أفـرضكم زيـد ونـاهيك بهـا**

فأتبعه كثير من أهل العلم وأخذوا بأقواله في كثير من المسائل، فقال رحمه الله -قال شيخ الإسلام-: إن هذا الحديث لا أصل له، ولا يكون حجة مقوية لهم. لكن هذا ليس بلازم؛ فالحديث صحيح، ولا يلزم من صحة الحديث أن تكون جميع أقوال زيد -رحمه الله- أن تكون صحيحة في هذا، وأن تكون يؤخذ بها، فكون الرجل مبرزا -رحمه الله- في هذا الفن أو في هذا العلم لا يلزم أن يكون من خالفه في بعض المسائل أن يكون قوله ضعيفا، وهذا مثل ما عند معاذ قال: أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل لا يلزم منه أن يكون جميع أقواله في مثل هذا أن تكون هي الصواب، بل قد يخالفه غيره.

وهكذا مثل قوله: أقرأكم أبي بن كعب لا يلزم منه أن تكون قراءته هي المتبعة، وأن ما سوى قراءته لا يؤخذ بها، لكنه يدل على قدر مشترك هو أنه مبرز في هذا، وأن أقواله تكون موفقة أو مسددة، وهكذا الشأن في بقية ألفاظ الحديث.

لكنه كأنه أورده -رحمه الله- للاستدلال بقول الجمهور في إرث الجد مع الأخوة، والحديث متصل، وإعلاله بالإرسال يعني ليس فيه علة، وقد روي بأسانيد صحيحة، بل إسناده عند ابن ماجه إسناد نير كالشمس.

باب الوصايا

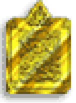
مشروعية الوصية

قال -رحمه الله-: باب الوصايا.

الوصـــايا جمع وصـــية، مثل عطايا جمع عطيـــة، وهي: الأمر بالتصرف بعد الموت، والشـارع الحكيم جعل أبـواب الخـير مفتوحة للعبد في حياته وبعد موتـه، وهنالك أنــواع من الخــير يكــون العبد مبـادرا بها في حـال حياته وتكـون صـدقات منجـزة مثل ما يتصـدق بالصدقة المنجـزة المعجلة الـتي تـذهب ويعقبها غيرهـا، وقد يكـون أنواعا من الصدقات باقيـة، كالأوقـاف الـتي يقفها العبـد، يقفها في حال حياته وتخرج من ماله في حال صحته وموته.

لكن ربما شح بعض النـاس، وربما ضـعف عن الصـدقة في حـال حياته، وربما أراد أن يستمتع بشيء من ماله، ومع ذلك فإن الشارع الحكيم جعل له مخرجا بأن يتصدق بمالـه، وأن يكـون له شـيء من الـبر، ويبقى بعد وفاته في شـيء من مالــه، وله التصـرف فيه في حياته، بمعنى أنه شرعت له الوصـية -كما سـيأتي في أحـاديث آخر الباب-: إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم؛ زيادة في حســناتكم وهــذا المــراد بها يعــني أن نفوذها يكــون عند الموت.

وهذا من رحمة الله؛ أن يكون للعبد هذه الفرصة بأن يخــرج شيئا من المال، وأن يوصي في شيء من المـال بـالثلث فأقل لغير وارث، وأن هذا المـال الـذي أوصى به العبد الثلث وأقـل، الثلث الربع الخمس بحسب وصيته، ويكون كثرته بحسب كــثرة المال، وقلته بحسب قلة المال، وله الرجــوع فيــه، له أن يغـير وله أن يزيد وله أن ينقص في وصــــيه، وينقض ويغــــير، فهي

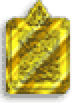


ليست شيئا لازما، فله أن يغير؛ ولهذا كـان الوقف أفضـل؛ لأنه صدقة منجّزة فكان أفضل.

ولهـذا قـال -عليه الصـلاة والسـلام-: إن أفضل الصـدقة أن تصـدق وأنت صـحيح شـحيح، ولا تنظر حـتى إذا بلغت الـروح الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كـان لفلان وقـال -عليه الصـلاة والسـلام-: لأن يتصـدق أحـدكم في حـال صـحته وحياته بدرهم خير من أن يتصـدق عند وفاته بمائة درهم كما هو عند أهل السنن، وفي اللفظ الآخر عند أهل السنن أيضـا: مثل الذي يتصدق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع .

ولا شك أنه ربما كـان كثـير من النـاس يوصي عند المـوت، وإن كـــان عمل بر وعمل خـــير لكنه في هـــذه الحالة رخصت عنده الدنيا فليس لها ذلك الثمن، وربما بادر الشخص بالصـدقة في كثير... ؛ لأن الإنسـان مَنُـوع جمـوع، فإنه يكـدح في جمعها ويجتهد في منعهـــا، يجتهد في جمعها ويجتهد في منعها حـــال حياته، ثم بعد ذلك إذا حضـره المـوت فـرّط، ربما أخرجه على غير الوجه المشروع؛ فزاد عن الثلث، وصـرفه للـوارث، فحصل عنده تفريط في زعمه أنه يريد الخـير؛ لـذا حجر عليه الشـارع ومنعه من التصــرف في الزيـادة على الثلث، ومنعه أن تكـون الوصـية للـوارث منعا مطلقـا؛ ولهـذا -كما سـيأتي في حـديث ســعد- أنها في الثلث فأقـــل، فالوصـــية في هـــذه المصـــالح العظيمة.

كتابة الوصية

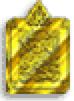


قـال -رحمه اللــه-: عن ابن عمر -رضي الله عنهمـا، أن رسـول الله قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده متفق عليه.

هـــذا أصل عظيم في مشـــروعية كتابة الوصـــية، "ما حق امرئ" (ما) ليس، (ما) معناها ليس، (حـق) اسـمها، (امـرئ يريد أن يوصي فيه) خبرها، (له شيء يريد) يعني هـذا صـفة للوصـية التي يريد أن يكتبها وأن يقررهـا، "ما حق امـرؤ له شـيء يريد أن يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه" يعني ليس الحزم واليقظة والحذر إلا المبادرة إلى الوصية.

والوصـية إن كـانت بشـيء واجب عليـه، مثل دين في ذمته من قـرض أو معاملـة، أو دين يتعلق بحق من حقـوق الله من كفـارة أو نـذر، أو غـير ذلك من الحقـوق الواجبة عليه الـتي لا تعلم إلا من جهته؛ فإنه يجب أن يوصي بها، فإن كـانت منجـزة وإن كانت حاضرة يجب عليه أن يخرجهـا، ولو خشي أن يدركه المـوت قبل أن يخرجهـا، فإنه يجب عليه أن يوصي بهـا؛ لأنها حقوق لأهلها ولا تعلم إلا من جهته.

وإذا كــانت الوصــية معلومــة، وإذا كــان الحق الــذي عليه معلومـا، عليه شـهود وعليه بينة وهو معلـوم؛ فالوصـية ليست واجبة فيه لأنه معلوم، وإن كـانت غـير معلومـة، مثل حق ليس عليه شـــهود؛ فالمشـــروع والمســـتحب أن يوصي لكن ليس بواجب، هذا في الوصية الواجبة.

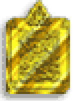


وقال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: "يبيت ليلتين"، وفي اللفظ الآخر: "ثلاث ليالي" فالمراد أنه يبادر إليها؛ ولهذا كان ابن عمر -لما سمع هذا الحديث- لا يبيت إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه.

وفيه: أن كتابة الوصية مشروعة -كما سبق- وأن العبد يشرع أن يوصي وأن يبادر بالوصية في الشيء الذي يوصي فيه؛ لأنه ما من لحظة وإلا ويحتمل أن يهجم عليه الموت فيها، فهو قطع للشك باليقين ما دام حيا، ويبادر إلى ذلك، ولأن المبادرة إلى الوصية في حال الحياة وفي حال صحة الإنسان هو فيه حزم، ثم أيضا فيه نوع من المبادرة إلى الخيرات والمسابقة إليها: ﴿ [illegible] ﴾ [1] فالسابقون في الحياة الدنيا إلى الخيرات هم السابقون يوم القيامة إلى دار الجنة والكرامة.

وفيه أن الكتابة تكفي، وأنه لا يشترط الإشهاد على الصحيح، إلا إذا خشي من الاختلاف بعد ذلك، أو أنه لا يعرف خطه، أو أن الورثة.. أو أن من يقوم على ماله بعد وفاته يُشكل عليهم الأمر؛ فالإشهاد عليه يكون حسن، أو إذا خشي أن ورثته ربما يطمعون وربما لا ينفذون، فالإشهاد عليها أمر حسن، لكنه لا يلزم، لا يلزم أن يشهد عليها، والرسول -عليه الصلاة والسلام- اكتفى في أن تكتب الوصية، وهذا دلالة على أن الخط يعتبر، وقد كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يكتب الكتب ويرسل

1 - سورة الواقعة آية : 10.



الرســائل ويكتب بها إلى الآفــاق، ولم يكن يشــهد عليها عليه الصلاة والسلام.

حدود الوصية

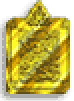
وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله تعالى عنه- قــال: قلت يا رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة؛ أفأتصـدق بثلـثي مـالي؟ قـال: لا. قلت: أفأتصـدق بشـطره؟ قـال: لا. قلت: أفأتصـدق بثلثـه؟ قـال: الثلث، والثلث كثـير، إنك إن تـذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس متفق عليه.

وحديث سعد بن أبي وقاص هذا في فتح مكة، وقد مرض وخشي أن يموت في مرضه ذلـك؛ فسـأل النـبي -عليه الصـلاة والسلام- وقال: "إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة"، قال بعض أهل العلم: إن له ورثة غيرها، وقولـه: "لا يرثـني إلا ابنـة" يعـني في هذه الحالة، قالوا: إن له ورثة آخرون، لكنه قـال: "لا يرثـني إلا ابنة" يعـني بـالفرض، وإن له ورثة من أولاد أخيـه، منهم هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، لكن أراد بالفرض، فقال: إني ذو مال، ولا يرثـني إلا ابنـة، فأوصي بمـالي -وكأنها والله أعلم مسـتغنية عن المال- فقال: أفأوصي بمالي؟ وفي لفظ آخـر: بمـالي، وفي اللفظ الآخر: بثلثي مالي، قال: فالشطر؟ قال لا. قلت: فـالثلث؟ الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر، هنا (أن) تعليلية، أن تذر ورثتك أغنياء خيرا من أن تذرهم عالة يتكففون الناس.

وأخذ العلماء من هذا الحديث أحكام وفوائد كثيرة منها:

أولا -كما سبق- مشروعية الوصية، ومنها أن الوصية تكون بالثلث فأقل، وفي هذا قال -عليه الصلاة والسلام-: "الثلث والثلث كثير"، وفي لفظ: "الثلث والثلث كبير"؛ ولهذا قال ابن عباس: "وددت أن الناس غضوا من الثلث أو إلى الخمس"، وأوصى أبو بكر بالخمس، والأظهر أن هذا يختلف بحسب المال وبحسب الورثة؛ فإذا كان المال كثيرا والورثة أغنياء فلا بأس أن يوصي بالثلث، وإذا كان المال قليلا والورثة فقراء محتاجون فإنه ينظر، فإن كان المال فيه قلة فالمشروع أن يبقيه لهم ولا يوصي في ماله بشيء؛ لأنه كما قال -عليه الصلاة والسلام-: "أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس".

وإذا احتسب العبد هذا المال فإنه يكون من أعظم الصدقات، ومن أفضل الصدقات أن يكون إطعام أولاده وأهله، وإذا كانوا محتاجين فهم أولى الناس ببره، فلا يوصي ويجعل ماله لأولاده، وإن كان المال قليلا والورثة أغنياء وليسوا بحاجة فإنه ينظر في الأصلح؛ فإن أراد أن يوصي بالثلث فلا بأس، وإن أراد أن يغض من الثلث فلا بأس، فالأظهر أنه يختلف بحسب كثرة المال وقلته، وبحسب حاجة الورثة وقلتهم وكثرتهم، وإذا أشكل عليه الأمر فإنه يسأل من يثق بدينه وعلمه، ولا ينظر إلى الورثة وجشعهم؛ فإنهم ربما منعوه، وربما زينوا له ترك الوصية، لكنه ينظر إلى حالهم وإلى حاله هو، وإلى حال المال، فيعمل الأصلح لهم في نفقتهم في هذا

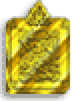


المـال، وينظر الأصـلح له في انتفاعه بعد وفاتـه؛ ولهـذا قـال: "الثلث والثلث كثير أو كبير"، وهو -كما تقدم- تكون الوصية في الثلث، ولو وصى على ما يزيد على الثلث فإنها لا تنفذ -وستأتي الإشارة إليه- أنه يكون بإذن الورثة.

الصدقة عن الميت

وعن عائشة -رضي الله عنها-: أن رجلا أتى النبي فقـال: يا رسـول اللـه، إن أمي افتلتت نفسـها ولم تـوص، وأظن أنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قـال: نعم متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وهذا يبين أنه من فاته شيء من الصدقة في حـال حياته أو الوقت، أو فاته الصـدقة والوصـية قبل وفاته بشـيء من مالـه، مثل أنه لم يـوص أو لم يكن له مـال؛ فلا بـأس من أن يجعل له مال يبقى ريعه وبره بعد وفاته؛ ولهذا قال: "إن أمي افتلتت نفسـها ولم تـوص، وأظنها لو تكلمت تصـدقت؛ أفأوصي عنهـا؟ قال: نعم"، وفي رواية أنها -رضي الله عنها- توفيت وكان -سعد بن عبادة- ليس في المدينة، كـان خـارج المدينـة، فقيل لهـا: لو أوصيت -قيل لأم سعد- قـالت: المـال مـال سـعد، المـال له ولا تــدري عن + في مثل هــذا، وكأنها تركته الأمــر، فلما بلغه حالها وكلامها قـال: إنها اقتلتت نفسـها، وقـال: أظنها لو تكلمت تصـدقت -يعـني في الحـال الـتي كـانت قريبة من الـنزع من الروح، أو قريبة من ذلـك- أفأوصي عنهـا؟ أتصـدق عنهـا؟ قـال: نعم"، فيبين أن الصدقة عن الميت حسنة، وأنها تصل إليه.

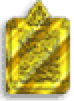


ومن أعظم الصـدقات، ومن أعظم ما يصل إليه هو الـدعاء له بخيري الآخـرة بـالمغفرة بالجنة بالرضـوان، ثم أيضا إذا أراد أن يتصدق عنه بشيء من المـال المنجـز، طعـام يطعم، يكـون عن مورثه، يكـون عن ميته من والد ووالـدة أو قـريب، أو أراد أن يتصـدق عن غيرهمـا، لكن قد يكـون يريد أن يبـادر بـالبر لقرابته خاصة الوالـدين، أو أن يجعل شـيئا من المـال... أو يتصدق بشيء من المال، أو أن يجعل شيئا من المـال يوقفـه، يشـتري به شـيئا فيجعله وقفـا، ثم يجعل عمله وبـره لهـذا المتوفى لقريبـه، فكما قـال -عليه الصلاة والسـلام- لما سـأله: "أفأتصدق عنها؟ قال: نعم".

لا وصية لوارث

وعن أبي أمامة البـاهلي -رضي الله تعـالى عنـه- قـال: سـمعت رسول الله ﷺ يقـول: ﴿ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقـه، فلا وصـية لـوارث ﴾ رواه أحمد والأربعة إلا النسـائي، وحسـنه أحمد والترمذي، وقواه ابن خزيمة وابن الجارود.

حـديث أبي أمامة البـاهلي هـذا من طريق إسـماعيل بن عيـاش، وقد رواه عن أهل الشـام، وروايته عن أهل الشـام جيـدة، إسـماعيل بن عيـاش العنسي الشـامي هو في نفسه لا بأس به، وقال العلماء إنه إذا روى عن أهل الحجاز كابن جريج فروايته ضعيفة، وإذا روى عن أهل الشام فروايته جيـدة، وهـذا واقع في رواية بعض أهل الحديث، بعض رجال الحـديث، يكـون



ضعيفا مطلقـا، وبعضـهم يكـون ضـعيفا في شـخص معين، مثل هشيم بن بشير عن أبي معاوية.

المقصـود أن بعض الـرواة يكـون ضـعيفا في بعض النـاس، وبعضهم يكون ضعيفا مطلقا، مثل أن يكون ضعيفا في بلـد، أو ضــعيفا في أنــاس مخصوصــين، وقد يكــون ثقة إذا روى عنه أناس مخصوصون، أو هو إذا روى عن أنـاس مخصوصـين، مثل رواية العبادلة عن عبد الله بن لهيعة وغـير ذلـك، وهـذا كثـير موجود كثيرا في كتب الحـديث؛ يحـيى بن سـليم الطـائفي ثقة وعبيد الله بن عمر ثقــة، لكن إذا روى يحــيى بن ســليم عن عبيد الله بن عمر فروايته ضعيفة، وإذا روى عن غـيره فروايته جيدة، وهكذا.

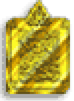
فإسـماعيل بن عيـاش لا بـأس به إذا كـانت روايته عن أهل الشـام، وهـذا الحـديث من روايته عن هل الشـام، وله شـواهد منها عن عمرو بن خارجة أنه -عليه الصـلاة والسـلام- قـال: "لا وصــية لــوارث"، يعــني قد أعطى كل ذي حق حقــه، قد بين الفروض وبيّن المقادير، وقسمت الحقوق؛ فلا وصية لوارث.

فـالوارث لا يجـوز الوصـية له مطلقـا، ولا يجـوز الوقف عليه على الصحيح، ولا يجوز أن يوقف الثلث عليه؛ خلافا للقول عند المتـأخرين في مـذهب الإمـام أحمد -رحمه اللـه- أنه يجـوز أن يوقف ثلثه على بعض ورثتـه، وسـئل الإمـام أحمد -رحمه اللـه- عن ذلــك، فقيل لــه: يعــني مثل أن جعل ثلثه وقفا على بعض ورثته فقيل له في ذلك، قال: إنه لا يباع، إنه ليس وصــية لهم،

إنما هم ينتفعون به، يعني ينتفعون بمنفعته والرقبة ليس مملوكة لهم، فهذا إذا حمل على أنه ينتفع بعض الورثة بوقف لحاجتهم إليه بوصف الحاجة فلا بأس، وإن كان من باب التخصيص لهم فهو وصية لوارث، والوصية لوارث لا تجوز.

وما جاء عن عمر أنه جعل الوصية لحفصة -رضي الله عنها- في بعض المال، فإنما أراد ولايتها على بعض المال، قال يليه حفصة، وأنها بولايتها وقيامها على هذا المال وإشرافها على هذا المال من بستان وغيره يكون لها شيء من الانتفاع مقابل القيام عليه؛ لأنها عملت ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف، وإذا كان عَمِل على هذا المال فيأخذ مقابل عمله، خاصة إذا كان محتاجا إليه.

أما التخصيص فلا يجوز، وأما التخصيص ابتداء في حال الحياة بغير وصية فالجمهور على جوازه، والصواب أنه لا يجوز التخصيص في حيال الحياة ولا التخصيص بالوصية -لنص الحديث- بعد الوفاة، والجمهور قالوا: يجوز تفضيل بعض الورثة على بعض، وقالوا: إن حديث النعمان بن بشير: في قصة وصيته في تخصيص والده له، لما سألت أمه عَمْرة ذلك منه سألت أباه بشيرا بن سعد أن يجعل له شيئا من المال، وقالت: لا أرضى حتى تشهدن عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: فأنكر ذلك -عليه الصلاة والسلام- وقال: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، سووا بين أولادكم، لا تشهدني على هذا فإني لا أشهد على هذا، لا أشهد على جور، أكل ولدك



أعطينه هذا قـال: لا، قـال: رده ألفـاظ كثـيرة في هـذا الخـبر بينت أنه لا يجوز التخصيص في حال الحياة هذا هو الصواب.

وأنه لا يجـوز التخصـيص إلا لمعـنى من المعـاني، مثل خصه بشيء من المال لفقره وغـنى بقية إخوانه أو أخواتـه، أو خصه لمزيد علمه ودينه وبقية إخوانه مثلا ليســوا بــذاك، فــأراد أن يحضهم؛ فالنهي -كما قـال العلمـاء- إذا كـان على سـبيل الأثـرة وعلى ســبيل المحابــاة، أما إذا كــان التخصــيص لمعــنى من المعاني الشرعية والصواب أنه لا بأس.

وكذلك أيضا الوصـية لـوارث فلا تجـوز، وإذا خُص شـيء من الورثة فإنها ترد، وكذلك إذا خُص شـيء منهم في حـال الحيـاة فإنها تــرد أيضــا، ولو مــات المخصص لبعض الورثة فإنه يلــزم المعطَى أن يـرده في المـال، أو أن يحسـبه من تركتـه، وبقية الورثة يعــودون عليه في هــذا المــال؛ ولهــذا قــال في بــاب الوصـــــية: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصــــــية لوارث"، ولأنه -كما سبق- قد بُينت حقـوقهم ومـيزت ووضـحت، فجعلت هذه الوصية له بأن يصرفها للأجنبي في الثلث فأقل.

رضا الورثة بالوصية

ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس -رضي الله عنهمــا- وزاد في آخره: إلا أن يشاء الورثة وإسناده حسن.

هذه الرواية في إسنادها ضعف، والحافظ -رحمه اللــه- قـال: إن إسناده حسن، وكأنه أشـار بـذلك إلى أنه له شـواهد فينظر بشواهده، المعروف أن هذه الزيـادة فيها ضـعف ولا تثبت، لكن

المعـنى الـذي دلت عليه واضـح، وهو أن المـال مـالهم، فـإذا رضي الورثة بتخصيص بعضهم بشيء من المال في حـال حيـاة مـورثهم فإنه يمض عليهم، الجمهـور وكثـير من العلمـاء قـالوا: إنهم لو وافقوا... لو أن مـورثهم اسـتأذن في أن يخص بعضـهم فأذن جميع الورثة، أذن الورثة بذلك، قالوا: إنه لا بأس بالرجوع بعد الوفــاة؛ لأن الحق لا يثبت لهم إلا بعد وفاتــه، وإذنهم قبل وفاته لا أثر له ولا يَلــزمهم؛ لأنهم لا يملكــون المــال ولا يثبت ملكهم له إلا بعد وفاته.

والأظهر أنه إذا أسقطوا حقهم يسقط، هذا هو الظـاهر، مثل ما سبق معنا في الشفعة؛ أنه إذا أراد أن يبيع شيئا من المــال وهو مشـــترك بينه وبين شـــريكه، فإنه يســـتأذنه فـــإذا أذن له شـريكه وأسـقط حقه فإنه يسـقط على الصـحيح، فلو قـال: أنا سوف أبيع نصيبي من هذا البيت، لك نظر في هذا الــبيت؟ لك نظر في نصيبي؟ تشتريه؟ وإلا أبيعه لغـيرك، فـإذا قـال لا نظر لي ولا حاجة لي وأذن له في البيع، فالصـحيح أنه يسـقط حقه ولو لم يتم العقد بـالبيع، فـإذا بـاع وأراد الشـريك أن يرجع فلا رجوع له في ذلك؛ لأنه بنص الحديث ولا محيد عنه وهو الحق.

وكــذلك أيضا إذا أســقط الورثة حقهم، ذلك في حــال حيــاة مورثهم ثم مات ولم يرجعـوا، لكن لو رجعـوا في حـال الحيـاة قبل المــوت لهم ذلــك، أما إذا مــاتوا ولم يثبت رجــوعهم فإنه يمضي لمن خصصوه؛ لأن الحق لا يعدوهم وتنازلوا عنه.

الوصية رحمة من الله بالعبد

وعن معاذ بن جبل -رضي الله تعالى عنه- قال: قال النبي ﷺ إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم؛ زيادة في حسناتكم رواه الدارقطني.

وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء. وابن ماجه من حديث أبي هريرة . وكلها ضعيفة، لكن قد يقوي بعضها بعضا. والله أعلم.

هذا الحديث جاء من حديث معاذ عند الدارقطني، وكذلك من حديث أبي الدراداء عند أحمد، ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه، والحديث كما ذكره المصنف -رحمه الله- مجموع طرقه يكون من باب الحسن، وهذا واضح مما تقدم؛ وذلك أن الله برحمته وحكمته جعل للعبد شيئا من المال يتصرف فيه، وتصدق عليه بشيء من المال عند وفاته أو قريب من وفاته وهو الثلث، ثلث المال زيادة في الحسنات، وهذا يبين أنه وإن كان غيرها من الصدقات قد يكون أفضل وأولى، لكنه زيادة في حسناته؛ لأنه في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة، وأحق ما تصدق العبد في مثل هذه الحال، فهذا من رحمة الله.

باب الوديعة

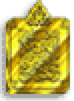
باب الوديعة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: من أودع وديعة فليس عليه ضمان أخرجه ابن ماجه. وفي إسناده ضعف.

الوديعة سبق الإشارة إلى شيء منها، وهي المال المستودع، وهي الأمانـة، مِن ودع الشـيء، وهو أن تكـون باقية في حـال أمان واطمئنان، مِن ودع الشيء اطمأن وسـكن، فكـأن الوديعة كانت ساكنة عند من أُودع، فهي محفوظة، و أنه يجب عليه أن يحفظها بما يحفظ أمثالها من المال.

والوديعة لها أحكام، والمصـنف -رحمه اللـه- ذكر هـذا الخـبر، وهو يبين أن الوديعة لا ضمان فيهـا، وأنها لا تضـمن: "من أودع وديعة فلا ضمان عليه"، في لفظ آخر: "ليس على المودع غــير المغلِّ ضمان"، يعني الخائن، وهذا يـبين أن الوديعة لها أحكـام، وأن الأصل فيها هو عــدم الضــمان، ولو تلفت فلا ضــمان على المودع؛ لأنه محسن، وما على المحسنين من سبيل.

فـإذا تلف مـال أخيك عنـدك وأنت تحفظه لـه، وأنت قبضت المال من مصلحة المودع، وليس لك مصـلحة فيه إلا الإحسـان إلى أخيك المسلم، فكان من رحمة الشـارع الحكيم أن أسـقط عنك الضــمان، حــتى يتبــادل النــاس هــذه الأعمــال والمرافق الحسنة، فيحفظ مـال أخيه ويعلم أنه مـأجور بـذلك؛ لِعَنَتِ أخيه في ذلـك، والله في عـون العبد ما كـان العبد في عـون أخيـه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، وإذا علم -زيـادة على ذلك- إذا تلف المال فلا ضمان عليه، إلا إذا تلف بتفريــط، فإذا تلف بتفريط فإنه يضمن؛ لأنه لم يعمل بأسباب الحفظ.

وكذلك أيضا مما يضمن المودَع إذا تلف المال من بين سائر ماله، مثل أن يكون أصيب المال وكان المال عنـده ومحفوظـا،



ثم ادعى أنه قد سرق من بين ماله، وأن هذا المـال هو الـذي سرق ولم يسـرق إلا المـال المسـتودع عنـده دون مالـه؛ فهـذا موضع تهمة فإذا ادعى ضـياعه أو تلفه من بين ما ادعى التلف في شـيء، وادعى أنه كـان التلف له أو ضـياعه لـه، ولم تـدل القرائن أو حامت الشبهة عليه، فإنه يضمن؛ فإنه جاء عن عمر أنه ضـمن أنس وديعة تلفت من بين مالـه، فإنه قـالوا: إنه لعله فـرط في حفظهـا، فكـان التفريط في مثل هـذه الحالة موجبا للضمان.

وهذا هو الصواب في مثل هذا؛ إذا تلفت بالتفريط، أو تلفت من بين ماله، ودلت القرائن على شيء من ذلك، فإنه يضـمن، أما بغير ذلك فلا.

وأيضا من أحكـــام الوديعة أنها هل تضـــمن بالشـــرط أو لا تضـمن بالشـرط؟ جمهـور العلمـاء على أن غـير المضـمون لا يُضمن بالشرط، كل مال غير مضمون فلا يضمن بالشرط؛ لأنه يخـالف الأصل الـذي قـام عليه هـذا المـال وهو أنه لا يضـمن، فمن ضمّنه أو قال بشرط أن يضمنه فإنه اشترط شيئا يخـالف الواجب في المال.

وكذلك أيضا لو قال -المال المضمون- قال تضمنه، والصـواب والأظهر أنه إذا شرط عليه ذلك والتزم المـودع ذلك فلا بـأس، والمسلمون عند شروطهم، فـإذا ضـمن هـذا المـال وقد يكـون فيه مصــلحة لهما فلا بــأس؛ يعــني إذا ضــمن ما لو الــتزام بالشرط.

مثل ما سبق معنا في العاريـة، الصـحيح أنها غـير مضـمونة، وأنها من جملة الأمانات، هي أمانة، والجمهور على أنها تضمن، والصواب أنها لا تضمن، ولو أنه شـرط عليه ضـمانها فلا بـأس؛ ولهذا قال -عليه الصـلاة والسـلام- في حـديث يعلى بن أميـة: ﴿ عارية مؤداة لصفوان، قـال: بل عارية مضـمونة ﴾ اختلفت حالها من حال إلى حال، فالتزم ضمانها في حال، ولم يلتزم ضــمانها في حال.

وذلك أن المـال قد يكـون أمانة محضة كـالودائع، وقد يغلب فيه شـائبة الأمانـة، مثل الأمـوال الـتي تكـون بين الشـركاء، أو المـال الـذي يعمل فيه الوكيل مثلا، فإنه مسـتأمن على ذلـك، فالمـــال الـــذي بين الشـــركاء قُبض لمصـــلحتهما، فهو قبضه لمصـلحته ومصـلحة المقبِض؛ لأن المـال مشـترك بينهمـا، فهو يعمل لمصلحته ومصلحة الموكل، بخلاف المـودع فإنه لمصـلحة المودِع ولا مصلحة للمودَع، أما هـذا فلمصـلحتهما، والعارية فيها شـائبة الأمانة لكن يغلب فيهـا..، بل هي لمصـلحة المسـتعير، وفي الغـالب أنه لا مصـلحة للمعـير إلا لأمر يقتضي ذلـك، أو يراعي أمـرا من الأمـور، ولكن الأصل فيها لمصـلحة المسـتعير، والأظهر أنه في جميع الأحوال أنه لا ضمان إلا مع التفريط كما تقدم.

قال: وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة، وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله.

وذلك أن علماء الشافعية -رحمة الله عليهم- يذكرون باب قسم الصدقات في هذا الموضع قبل كتاب النكاح، والمصنف -رحمه الله- وإن كان شافعي المذهب، لكن رأى أن اللائق به أن يكون في باب الصدقات في كتاب الزكاة كما تقدم؛ ولهذا ذكر باب قسم الصدقات في كتاب الزكاة، وهذا أنسب له.

وكانوا يذكرون هذا الكتاب قبل كتاب النكاح، علماء الشافعية، ورأى -رحمه الله- أن يكون في كتاب الجهاد وهو مناسب، وهو قال: يأتي عقب الجهاد، وهو في الحقيقة لم يجعل له بابا خاصة، ولم يجعله عقبه، بل جعله من ضمن أبواب الجهاد -رحمه الله- والله أعلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونقف على كتاب النكاح. نعم.

س: أحسن الله إليكم! هذا سائل يقول: توفي رجل وترك مالا، وقُسّم هذا المال بين الورثة؛ علما بأن الرجل عليه دين، فهل هذا جائز؟

ج: لا، لا يجوز، يجب تقديم الدين: [1] [2] ؛ فالمقصود أنه يجب أول شيء تقديم الدين: [3] [4] أربع آيات كلها في تقديم الوصية والدين؛ فلهذا يجب تقديم الدين أولا، وإن

---

1 - سورة النساء آية : 12.

2 - سورة النساء آية : 11.

3 - سورة النساء آية : 12.

4 - سورة النساء آية : 12.

كان هنالك وصية يخرج الدين أولا ثم بعد ذلك الوصية، يحسبها من المال الباقي ثم بعد ذلك يكون الميراث.

س: أحسن الله إليكم! هذا سؤال جاء من السودان يقول: وجدت مائة ريال فأخذتها في الحج، وكنت محتاجا إليها، فماذا أفعل الآن؟ وجزاكم الله خيرا!

ج: هذا مثل ما سبق، المال يجب إرجاعه إلى أهله، ولا يجوز أخذه بغير حق، يُسأل فإن كان يقول وجدت هذا المال في مكان يخشى عليه من السرقة ويؤخذ، نقول لا بأس أن تأخذه للحفظ، إما إن تحفظه أنت أو تعطيه توصله إلى الجهة المسئولة؛ لأن هذه الأموال لها جهات مسئولة تحفظها، فقد تصل إلى أربابها، هذا هو الواجب، وما دمت أنك أخذته ولم تعمل فيه هذا، الذي يتبين من هذه الحالة أنك تضمنه، وعليك أن تتصدق بشيء من المال؛ لأنه لا يجب في تعريفه الآن، وعليك أن تتصدق بشيء من المال بمقدار ما أخذت عن نية صاحبه.

ولو فرض أنك علمت صاحبه، أو أنه جاء إليك ينظر إلى ذلك، فإنك تضمنه له وتخيره بين أنه صدقة وبين المال، فإن اختار الصدقة كان له ذلك، وإلا تعطيه حقه الذي أخذته.

هو يقول: إذا كان في الحج؟

نعم، إذا كان موجودا في مكان مثلا في مكة، فيجب عليه أن يوصله إلى الجهة المسئولة، وإلا لم يكن موجود -كما تقدم- بل قد ذهب وقد أكل المال، وقد ذهب المال، في هذه الحالة

على التفصيل السابق، ولقطة الحرم تعرّف مطلقا، سواء كانت للحاج أو لغيره، يعني ليس هناك فرق بين أن تكون... يعني لقطة الحرم لا تحل لقطتها ولا ساقطتها إلا لمنشد، سواء كان يعني إذا وجدها في الحرم وجب عليه، لكن جاء في اللفظ الآخر أنه يشمل ما في الحرم وخارج الحرم، مما يعلم أو يغلب على الظن أنه للحجاج، نعم.

س: أحسن الله إليكم! وهذا يقول: هل الرجوع في العطية خاص بالوالد دون الوالدة ؟

ج: الأظهر أنه حتى الوالدة؛ لأنها والد، فلها أن ترجع، وإلا كان رجوعها لأجل العدل كان واجبا، مثل أعطت خصت أحدهما دون الآخر وجب الرجوع، وإن كان رجوعها من باب الحاجة فلا بأس، لو أنه أعطى ولده أو أعطت ولدها من ذكر أو أنثى شيئا من المال، ثم بعد ذلك احتاجت فلا بأس، ولا منة عليها من قِبله ومن قِبلها، نعم.

س: أحسن الله إليكم! أسئلة كثيرة حول مقدار اللقطة التي يمكن التنازل عنها في هذا الوقت.

اللقطة -مثل ما تقدم- الشيء اليسير، فإذا كان مثلا وجد مثلا شيئا ساقطا يسيرا من طعام أو فاكهة، أو مثلا شيئا يسيرا، مثل وجد ريالا ساقطا في الغالب أنها لا تتبع ذمة أوساط الناس مثلا، إنما تتبع ذمة الأطفال في الغالب، إلا إذا وجده في مكان يعلم ضرورة أهله وحاجة أهله؛ ففي هذه الحالة تتبع ذمة هؤلاء لكن عليه أن يعمل بالقرائن في مثل

هذا، فإذا كان شيئا يسيرا على هذه الصفة وريالات يسيرة فلا يلزم تعريفه، وفي الغالب أنها لا تتبع ذمة أوساط الناس، فإن كان محتاجا له أن ينتفع به، إن كان محتاجا محتاج فقيرا له أن يأخذه؛ لأنه من أهل الحاجة، وإن كان غير محتاج فله أن يتصدق به بالنية عن صاحبه.

أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

س: أحسن الله إليكم! وهذا سائل يقول: ما الفرق بين الهدية والهبة ؟

ج: العطية أنواع يدخل فيها الهدية والصدقة والهبة، لكن فرّق بعضهم بين الهدية قال: إن الهدية تساق وتعطى وتهدى لإنسان وتمشي إليه إكراما، والهبة قد تهبه هذا الشيء لكن لا يلزم منه أن تكرمه بأن تسير إليه، وهذا إذا أعطاه إياه وهبه هذا الشيء وسار إليه فهو هدية؛ ولهذا في الغالب إذا أهدى الشيء إما أن يرسل به إليه أو أن يذهب إليه، أما الهبة فيقول: وهبتك هذا الشيء وأعطيتك هذا الشيء، ولا يلزم منه أن يقصد إليه، قيل: إن هذا نوع من الفرق بينهما، نعم.

س: أحسن الله إليكم! يقول هل نشر الأشرطة الإسلامية والمطويات وتوزيعها من الصدقات الجارية ؟

ج: نعم من الصدقات الجارية ومن باب الوقف فينظر، وأيضا من باب التنبيه له أن الأشرطة التي توزع أن كثيرا من الناس يُعطى شيئا من هذه الأشرطة، والأظهر -والله أعلم- أن من

يخرجها يريد بــذلك وقفهــا، لا يريد بــذلك تمليكهــا، فيُنظر في قصد من اشــتراها، فــإن دلت القرينة على أنه أراد بــذلك أن يقفها فأخذها إنسان، فهو في الحقيقة بمثابة النـاظر لهـا، يجب عليه أن يعتني بها بأن يوصلها إلى أهلها حتى يحصل المقصــود من النفع؛ لأنها عين باقية.

وبقــاء كل شــيء بحســبه؛ قد يبقى مــدة طويلــة، وقد يبقى مــدة قصــيرة، كل عين يُنتفع بها مع بقائها فإنها تكــون وقفــا، مثل الأشرطة فإنها يُنتفع بها مع بقاء عينها حتى تتلـف، وهكـذا الكتـاب ينتفع به حـتى يتلـف، وهكـذا غـيره؛ فلهـذا هي إما أن تكــون من بــاب الصــدقة، قد تكــون من بــاب المقصــود يعـني نشرها للاســتفادة منهــا، ولا يقصد الوقف يعـني لجهة معينة قد يكون قصد جهة معينة، والأظهر أن الجاري عليها هو الوقف.

ولهذا لو سئل من وزعها أو من أراد توزيعهــا، قــال: أريد أن ينتفع بها أكثر عـدد ولا يرضى مثلا أن تـرمى؛ ولهـذا من جـاءه شيء من هذه الأشرطة وانتفع بها، فالأظهر أنه لا يجوز له بعد ذلك أن يرميها وأن يتلفهــا، بل إن عليه أن يحفظها خاصة في الأشـرطة الـتي لا يشـتريها مما لا يصل إليه من الجهـات الـتي تـوزع هـذه والتوزيع الخـيري، فهي جارية مجـرى الوقـف، فـإذا انتهى نفعه منها عليه أن يوصلها إلى غيره، وإلا ابتداءً عليه أن يمتنع من أخذها إذا كان لا يريد أن ينتفع بها الانتفاع المشروع، نعم.

س: أحسن الله إليكم! وهـذا يقـول: تكتب عبـارة على بعض البرادات وقف لعابري السـبيل، فهل يجـوز لغـيرهم أن يشـربوا من هذا الماء؟

نعم كل من جاءه هو عابر سـبيل، كل من مر بها فهو عـابر سبيل، ثم أيضا هل يقال كل كلمة وقف تجري مجـرى الوقـف، مثل بعض الكتب يقـال وقفا وإن كنا لا نـدري هل هو موقـوف أو ليس موقوفا ولا نعلم، الأظهر -والله أعلم- انه يحمل بـالقرائن، فـإذا رأى الكتـاب مكتوبا عليه وقـف، أو المصـحف مكتوب عليه وقف؛ فالأظهر -والله أعلم- أن هذا يجـري مجـري الوقف؛ لأن هـذه القـرائن هي الـتي يعمل بهـا، وغاية ما يفعله الناس أن يكتبوا وقفا...

باب قسم الصدقات

قال: وبـاب قسم الصـدقات تقـدم في آخر الزكـاة، وبـاب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله.

وذلك أن علماء الشافعية -رحمة الله عليهم- يذكرون بـاب قسم الصـدقات في هـذا الموضع قبل كتـاب النكـاح، والمصـنف -رحمه اللـه- وإن كـان شـافعي المـذهب، لكن رأى أن اللائق به أن يكـون في باب الصدقات في كتاب الزكاة كما تقدم؛ ولهذا ذكر باب قسم الصدقات في كتاب الزكاة، وهذا أنسب له.

وكانوا يذكرون هذا الكتاب قبل كتـاب النكـاح، علمـاء الشـافعية، ورأى -رحمه اللـه- أن يكـون في كتـاب الجهـاد وهو مناسـب، وهو

قال: يـأتي عقب الجهـاد، وهو في الحقيقة لم يجعل له بابا خاصـة، ولم يجعله عقبـه، بل جعله من ضـمن أبـواب الجهـاد -رحمه اللـه- والله أعلم، والحمد لله الـــذي بنعمته تتم الصـــالحات، ونقف على كتاب النكاح. نعم.

س: أحسن الله إليكم! هذا سائل يقول: توفي رجل وتـرك مـالا، وقُسّم هذا المال بين الورثـة؛ علما بـأن الرجل عليه دين، فهل هـذا جائز؟

ج: لا، لا يجوز، يجب تقديم الدين: [1] [2] ؛ فالمقصود أنه يجب أول شيء تقديم الدين: [3] [4] أربع آيات كلها في تقديم الوصية والدين؛ فلهـذا يجب تقـديم الـدين أولا، وإن كـان هنالك وصية يخرج الدين أولا ثم بعد ذلك الوصـية، يحسـبها من المال الباقي ثم بعد ذلك يكون الميراث.

س: أحسن الله إليكم! هذا سـؤال جـاء من السـودان يقـول: وجدت مائة ريال فأخذتها في الحج، وكنت محتاجا إليهـا، فمـاذا أفعل الآن؟ وجزاكم الله خيرا!

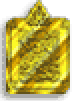
ج: هــذا مثل ما ســبق، المــال يجب إرجاعه إلى أهلــه، ولا يجوز أخذه بغير حق، يُسأل فإن كان يقول وجـدت هـذا المـال

1 - سورة النساء آية : 12.

2 - سورة النساء آية : 11.

3 - سورة النساء آية : 12.

4 - سورة النساء آية : 12.



في مكان يخشى عليه من السرقة ويؤخذ، نقول لا بأس أن تأخذه للحفظ، إما إن تحفظه أنت أو تعطيه توصله إلى الجهة المسئولة؛ لأن هذه الأموال لها جهات مسئولة تحفظها، فقد تصل إلى أربابها، هذا هو الواجب، وما دمت أنك أخذته ولم تعمل فيه هذا، الذي يتبين من هذه الحالة أنك تضمنه، وعليك أن تتصدق بشيء من المال؛ لأنه لا يجب في تعريفه الآن، وعليك أن تتصدق بشيء من المال بمقدار ما أخذت عن نية صاحبه.

ولو فرض أنك علمت صاحبه، أو أنه جاء إليك ينظر إلى ذلك، فإنك تضمنه له وتخيره بين أنه صدقة وبين المال، فإن اختار الصدقة كان له ذلك، وإلا تعطيه حقه الذي أخذته.

هو يقول: إذا كان في الحج؟

نعم، إذا كان موجودا في مكان مثلا في مكة، فيجب عليه أن يوصله إلى الجهة المسئولة، وإلا لم يكن موجود -كما تقدم- بل قد ذهب وقد أكل المال، وقد ذهب المال، في هذه الحالة على التفصيل السابق، ولقطة الحرم تعرّف مطلقا، سواء كانت للحاج أو لغيره، يعني ليس هناك فرق بين أن تكون... يعني لقطة الحرم لا تحل لقطتها ولا ساقطتها إلا لمنشد، سواء كان يعني إذا وجدها في الحرم وجب عليه، لكن جاء في اللفظ الآخر أنه يشمل ما في الحرم وخارج الحرم، مما يعلم أو يغلب على الظن أنه للحجاج، نعم.

س: أحسن الله إليكم! وهـذا يقـول: هل الرجـوع في العطية خاص بالوالد دون الوالدة ؟

ج: الأظهر أنه حـتى الوالـدة؛ لأنها والـد، فلها أن ترجـع، وإلا كان رجوعها لأجل العدل كان واجبا، مثل أعطت خصت أحدهما دون الآخر وجب الرجوع، وإن كان رجوعها من باب الحاجة فلا بـأس، لو أنه أعطى ولـده أو أعطت ولـدها من ذكر أو أنـثى شيئا من المـال، ثم بعد ذلك احتـاجت فلا بـأس، ولا منة عليها من قِبله ومن قِبلها، نعم.

س: أحسن الله إليكم! أسئلة كثيرة حول مقدار اللقطة الـتي يمكن التنازل عنها في هذا الوقت.

اللقطة -مثل ما تقـدم- الشـيء اليسـير، فـإذا كـان مثلا وجد مثلا شـيئا سـاقطا يسـيرا من طعـام أو فاكهـة، أو مثلا شـيئا يسـيرا، مثل وجد ريـالا سـاقطا في الغـالب أنها لا تتبع ذمة أوساط النـاس مثلا، إنما تتبع ذمة الأطفـال في الغـالب، إلا إذا وجـده في مكـان يعلم ضـرورة أهله وحاجة أهلـه؛ ففي هـذه الحالة تتبع ذمة هـؤلاء لكن عليه أن يعمل بـالقرائن في مثل هذا، فإذا كان شيئا يسيرا على هذه الصفة وريالات يسـيرة فلا يلزم تعريفه، وفي الغالب أنها لا تتبع ذمة أوساط النـاس، فـإن كـان محتاجا له أن ينتفع بـه، إن كـان محتاجا محتـاج فقـيرا له أن يأخذه؛ لأنه من أهل الحاجـة، وإن كـان غـير محتـاج فله أن يتصدق به بالنية عن صاحبه.

أحسن الله إليكم وأثــابكم، ونفعنا بعلمكم، وصــلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

س: أحسن الله إليكم! وهــذا ســائل يقــول: ما الفــرق بين الهدية والهبة ؟

ج: العطية أنــواع يــدخل فيها الهدية والصــدقة والهبــة، لكن فرّق بعضـهم بين الهدية قـال: إن الهدية تسـاق وتعطى وتهـدى لإنسان وتمشي إليه إكراما، والهبة قد تهبه هذا الشــيء لكن لا يلزم منه أن تكرمه بأن تسير إليه، وهـذا إذا أعطـاه إيـاه وهبه هذا الشيء وسار إليه فهو هديـة؛ ولهـذا في الغـالب إذا أهـدى الشــــيء إما أن يرسل به إليه أو أن يـــذهب إليـــه، أما الهبة فيقول: وهبتك هذا الشيء وأعطيتك هذا الشــيء، ولا يلـزم منه أن يقصد إليه، قيل: إن هذا نوع من الفرق بينهما، نعم.

س: أحسن الله إليكم! يقــول هل نشر الأشــرطة الإســلامية والمطويات وتوزيعها من الصدقات الجارية ؟

ج: نعم من الصدقات الجارية ومن باب الوقف فينظر، وأيضا من باب التنبيه له أن الأشرطة التي توزع أن كثيرا من النـاس يُعطى شــيئا من هــذه الأشــرطة، والأظهر -والله أعلم- أن من يخرجها يريد بــذلك وقفهــا، لا يريد بــذلك تمليكهــا، فيُنظر في قصد من اشــتراها، فــإن دلت القرينة على أنه أراد بــذلك أن يقفها فأخذها إنسان، فهو في الحقيقة بمثابة النـاظر لهـا، يجب عليه أن يعتني بها بأن يوصلها إلى أهلها حتى يحصل المقصــود من النفع؛ لأنها عين باقية.

وبقـاء كل شـيء بحسـبه؛ قد يبقى مـدة طويلـة، وقد يبقى مـدة قصـيرة، كل عين يُنتفع بها مع بقائها فإنها تكـون وقفـا، مثل الأشرطة فإنها يُنتفع بها مع بقاء عينها حتى تتلـف، وهكـذا الكتـاب ينتفع به حـتى يتلـف، وهكـذا غـيره؛ فلهـذا هي إما أن تكـون من بـاب الصـدقة، قد تكـون من بـاب المقصـود يعـني نشرها للاسـتفادة منهـا، ولا يقصد الوقف يعـني لجهة معينة قد يكون قصد جهة معينة، والأظهر أن الجاري عليها هو الوقف.

ولهذا لو سئل من وزعها أو من أراد توزيعهـا، قـال: أريد أن ينتفع بها أكثر عـدد ولا يرضى مثلا أن تـرمى؛ ولهـذا من جـاءه شيء من هذه الأشرطة وانتفع بها، فالأظهر أنه لا يجوز له بعد ذلك أن يرميها وأن يتلفهـــا، بل إن عليه أن يحفظها خاصة في الأشـرطة الـتي لا يشـتريها مما لا يصل إليه من الجهـات الـتي تـوزع هـذه والتوزيع الخـيري، فهي جارية مجـرى الوقـف، فـإذا انتهى نفعه منها عليه أن يوصلها إلى غيره، وإلا ابتداءً عليه أن يمتنع من أخذها إذا كان لا يريد أن ينتفع بها الانتفاع المشروع، نعم.

س: أحسن الله إليكم! وهـذا يقـول: تكتب عبـارة على بعض البرادات وقف لعابري السـبيل، فهل يجـوز لغـيرهم أن يشـربوا من هذا الماء؟

نعم كل من جاءه هو عابر سـبيل، كل من مر بها فهو عـابر سبيل، ثم أيضا هل يقال كل كلمة وقف تجري مجـرى الوقـف، مثل بعض الكتب يقـال وقفا وإن كنا لا نـدري هل هو موقـوف

أو ليس موقوفا ولا نعلم، الأظهر -والله أعلم- انه يحمل بـالقرائن، فـإذا رأى الكتـاب مكتوبا عليه وقـف، أو المصـحف مكتوب عليه وقف؛ فالأظهر -والله أعلم- أن هذا يجـري مجـري الوقف؛ لأن هـذه القـرائن هي الـتي يعمل بهـا، وغاية ما يفعله الناس أن يكتبوا وقفا...

هل نشر الأشرطة الإسلامية والمطويات وتوزيعها من الصدقات الجارية

س: أحسن الله إليكم! هذا سائل يقول: توفي رجل وتـرك مـالا، وقُسّم هذا المال بين الورثـة؛ علما بـأن الرجل عليه دين، فهل هـذا جائز؟

ج: لا، لا يجوز، يجب تقديم الدين: [illegible] [1] [illegible] [2] ؛ فالمقصود أنه يجب أول شيء تقديم الدين: [illegible] [3] [illegible] [4] أربع آيات كلها في تقديم الوصية والدين؛ فلهـذا يجب تقـديم الـدين أولا، وإن كـان هنالك وصية يخرج الدين أولا ثم بعد ذلك الوصـية، يحسـبها من المال الباقي ثم بعد ذلك يكون الميراث.

1 - سورة النساء آية : 12.

2 - سورة النساء آية : 11.

3 - سورة النساء آية : 12.

4 - سورة النساء آية : 12.

س: أحسن الله إليكم! هذا سـؤال جـاء من السـودان يقـول: وجدت مائة ريال فأخذتها في الحج، وكنت محتاجا إليهـا، فمـاذا أفعل الآن؟ وجزاكم الله خيرا!

ج: هــذا مثل ما ســبق، المــال يجب إرجاعه إلى أهلــه، ولا يجوز أخذه بغير حق، يُسأل فإن كان يقول وجـدت هـذا المـال في مكان يخشى عليه من السـرقة ويؤخـذ، نقـول لا بـأس أن تأخذه للحفـظ، إما إن تحفظه أنت أو تعطيه توصـله إلى الجهة المسئولة؛ لأن هـذه الأمـوال لها جهـات مسـئولة تحفظهـا، فقد تصل إلى أربابهــا، هــذا هو الــواجب، وما دمت أنك أخذته ولم تعمل فيه هذا، الذي يتبين من هـذه الحالة أنك تضـمنه، وعليك أن تتصــدق بشــيء من المــال؛ لأنه لا يجب في تعريفه الآن، وعليك أن تتصدق بشيء من المـال بمقـدار ما أخـذت عن نية صاحبه.

ولو فــرض أنك علمت صــاحبه، أو أنه جــاء إليك ينظر إلى ذلك، فإنك تضمنه له وتخيره بين أنه صـدقة وبين المـال، فـإن اختار الصدقة كان له ذلك، وإلا تعطيه حقه الذي أخذته.

هو يقول: إذا كان في الحج؟

نعم، إذا كان موجـودا في مكـان مثلا في مكـة، فيجب عليه أن يوصله إلى الجهة المسئولة، وإلا لم يكن موجود -كما تقدم- بل قد ذهب وقد أكل المال، وقد ذهب المال، في هــذه الحالة على التفصيل السابق، ولقطة الحرم تعرّف مطلقا، سواء كانت للحاج أو لغيره، يعـني ليس هنـاك فـرق بين أن تكـون... يعـني

لقطة الحرم لا تحل لقطتها ولا ساقطتها إلا لمنشد، سواء كان يعني إذا وجدها في الحرم وجب عليه، لكن جاء في اللفظ الآخر أنه يشمل ما في الحرم وخارج الحرم، مما يعلم أو يغلب على الظن أنه للحجاج، نعم.

س: أحسن الله إليكم! وهذا يقول: هل الرجوع في العطية خاص بالوالد دون الوالدة ؟

ج: الأظهر أنه حتى الوالدة؛ لأنها والد، فلها أن ترجع، وإلا كان رجوعها لأجل العدل كان واجبا، مثل أعطت خصت أحدهما دون الآخر وجب الرجوع، وإن كان رجوعها من باب الحاجة فلا بأس، لو أنه أعطى ولده أو أعطت ولدها من ذكر أو أنثى شيئا من المال، ثم بعد ذلك احتاجت فلا بأس، ولا منة عليها من قِبله ومن قِبلها، نعم.

س: أحسن الله إليكم! أسئلة كثيرة حول مقدار اللقطة التي يمكن التنازل عنها في هذا الوقت.

اللقطة -مثل ما تقدم- الشيء اليسير، فإذا كان مثلا وجد مثلا شيئا ساقطا يسيرا من طعام أو فاكهة، أو مثلا شيئا يسيرا، مثل وجد ريالا ساقطا في الغالب أنها لا تتبع ذمة أوساط الناس مثلا، إنما تتبع ذمة الأطفال في الغالب، إلا إذا وجده في مكان يعلم ضرورة أهله وحاجة أهله؛ ففي هذه الحالة تتبع ذمة هؤلاء لكن عليه أن يعمل بالقرائن في مثل هذا، فإذا كان شيئا يسيرا على هذه الصفة وريالات يسيرة فلا يلزم تعريفه، وفي الغالب أنها لا تتبع ذمة أوساط الناس، فإن

كان محتاجا له أن ينتفع به، إن كان محتاجا محتاج فقيرا له أن يأخذه؛ لأنه من أهل الحاجة، وإن كان غير محتاج فله أن يتصدق به بالنية عن صاحبه.

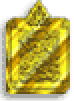
أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

س: أحسن الله إليكم! وهذا سائل يقول: ما الفرق بين الهدية والهبة ؟

ج: العطية أنواع يدخل فيها الهدية والصدقة والهبة، لكن فرّق بعضهم بين الهدية قال: إن الهدية تساق وتعطى وتهدى لإنسان وتمشي إليه إكراما، والهبة قد تهبه هذا الشيء لكن لا يلزم منه أن تكرمه بأن تسير إليه، وهذا إذا أعطاه إياه وهبه هذا الشيء وسار إليه فهو هدية؛ ولهذا في الغالب إذا أهدى الشيء إما أن يرسل به إليه أو أن يذهب إليه، أما الهبة فيقول: وهبتك هذا الشيء وأعطيتك هذا الشيء، ولا يلزم منه أن يقصد إليه، قيل: إن هذا نوع من الفرق بينهما، نعم.

س: أحسن الله إليكم! يقول هل نشر الأشرطة الإسلامية والمطويات وتوزيعها من الصدقات الجارية ؟

ج: نعم من الصدقات الجارية ومن باب الوقف فينظر، وأيضا من باب التنبيه له أن الأشرطة التي توزع أن كثيرا من الناس يُعطى شيئا من هذه الأشرطة، والأظهر -والله أعلم- أن من يخرجها يريد بذلك وقفها، لا يريد بذلك تمليكها، فيُنظر في قصد من اشتراها، فإن دلت القرينة على أنه أراد بذلك أن



يقفها فأخذها إنسان، فهو في الحقيقة بمثابة النـاظر لهـا، يجب عليه أن يعتني بها بأن يوصلها إلى أهلها حتى يحصل المقصــود من النفع؛ لأنها عين باقية.

وبقـاء كل شـيء بحسـبه؛ قد يبقى مـدة طويلـة، وقد يبقى مـدة قصـيرة، كل عين يُنتفع بها مع بقائها فإنها تكــون وقفــا، مثل الأشرطة فإنها يُنتفع بها مع بقاء عينها حتى تتلـف، وهكـذا الكتـاب ينتفع به حـتى يتلـف، وهكـذا غـيره؛ فلهـذا هي إما أن تكـون من بـاب الصـدقة، قد تكـون من بـاب المقصـود يعـني نشرها للاسـتفادة منهـا، ولا يقصد الوقف يعـني لجهة معينة قد يكون قصد جهة معينة، والأظهر أن الجاري عليها هو الوقف.

ولهذا لو سئل من وزعها أو من أراد توزيعهـا، قـال: أريد أن ينتفع بها أكثر عـدد ولا يرضى مثلا أن تـرمى؛ ولهـذا من جـاءه شيء من هذه الأشرطة وانتفع بها، فالأظهر أنه لا يجوز له بعد ذلك أن يرميها وأن يتلفهـــا، بل إن عليه أن يحفظها خاصة في الأشـرطة الـتي لا يشـتريها مما لا يصل إليه من الجهـات الـتي تـوزع هـذه والتوزيع الخـيري، فهي جارية مجـرى الوقـف، فـإذا انتهى نفعه منها عليه أن يوصلها إلى غيره، وإلا ابتداءً عليه أن يمتنع من أخذها إذا كان لا يريد أن ينتفع بها الانتفاع المشروع، نعم.

س: أحسن الله إليكم! وهـذا يقـول: تكتب عبـارة على بعض البرادات وقف لعابري السـبيل، فهل يجـوز لغـيرهم أن يشـربوا من هذا الماء؟

نعم كل من جاءه هو عابر سـبيل، كل من مر بها فهو عـابر سبيل، ثم أيضا هل يقال كل كلمة وقف تجري مجـرى الوقـف، مثل بعض الكتب يقـال وقفا وإن كنا لا نـدري هل هو موقـوف أو ليس موقوفا ولا نعلم، الأظهر -والله أعلم- انه يحمل بـالقرائن، فـإذا رأى الكتـاب مكتوبا عليه وقـف، أو المصـحف مكتوب عليه وقف؛ فالأظهر -والله أعلم- أن هذا يجـري مجـري الوقف؛ لأن هـذه القـرائن هي الـتي يعمل بهـا، وغاية ما يفعله الناس أن يكتبوا وقفا...